محاضر

اجتماعات مجلس الشيوخ المصري

١٩٤٧

الدولة المصرية

مجلس الشيوخ

مجموعة مضابط دور الانعقاد الرابع

من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦ - ١٤ يولية ١٩٢٧

الجزء الأول



مضبطة الجلسة الحادية والأربعين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٢) كتاب من وزارة الأشغال العمومية عن اقتراح حضرة الشيخ متولى عمر حجازى بانشاء كوبرى على مصرف بحر فاقوس بين بلدى الديدمون وبنى صريد (٣) طلب اعتماد اضافى بمبلغ ٣٥٠ جنيها لتعيين موظفين موقتين لتحضير التصميات والمقايسات الخاصة بمشروع بناء مستشفى قصر العينى وكلية الطب وبناء الجامعة – قرار المجلس باعادة المناقشة فيه (٤) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ – ١٩٢٨ (القسم الأول) – ١ – ملاحظات عامة (٥) المناقشة فى طلب الاعتماد الاضافى بمبلغ ٣٥٠ جنيها الذى قرر المجلس بجلسة اليوم اعادة المناقشة فيه (٦) الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ – ١٩٢٨ (القسم الأول) – ١ – ملاحظات عامة (٧) اقتراح بمشروع قانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بالمكافأة البرلمانية – احالته الى لجنة المالية لنظره بصفة مستعجلة (٨) الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ – ١٩٢٨ (القسم الأول) – ١ – ملاحظات عامة (٩) مشروع قانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بالمكافأة البرلمانية – التصديق على مشروع القانون المذكور (١٠) الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ – ١٩٢٨ (القسم الأول) – ٢ – المال الاحتياطى (١١) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل المادتين ٢ و ١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها – احالته الى لجنة الحقانية لنظره بطريق الاستعجال (١٢) الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ – ١٩٢٨ (القسم الأول) – ٢ – المال الاحتياطى – ٣ – شكل الميزانية وتنفيذها .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء ما عدا :

أولا – الغائبين :

(أ) باجازات وهم حضرات :

محمد طلعت حرب بك . بيومى مذكور بك . محمد فتحى يكن بك .

(ب) بغير اذن وهم حضرات :

ابراهيم نور الدين بك . أحمد الشريعى باشا . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز . حسن أفندى العديسى بك .

ثانيا – المعتذرين :

(أ) عن جلسة اليوم حضرتا : صليب قلوديوس باشا . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى .

(ب) عن جلستى أمس واليوم حضرة : السيد عبد الرحمن بك .

(ج) عن جلسات هذا الاسبوع حضرات :

محمد صفوت باشا . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . محمود الأتربى باشا . حسن رشوان حمادى بك . ابراهيم حليم مهنا افندى . أحمد مصطفى بك . الشيخ على رمضان الطوبجى .

(د) عن عشرة أيام من الأمس : سعادة محمود محمد حسنى الشندويلى باشا .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك . على عبد الرازق بك . حبيب المصرى بك سكرتير عام .

اعلن حضرة صاحب العزة وكيل المجلس افتتاح الجلسة .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — طلب حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا اجازة ابتداء من ١٠ يونيه سنة ١٩٢٧ لآخر الدور الحالى للاستشفاء كاشارة الطبيب . فهل توافقون حضراتكم على هذه الاجازة ؟

وافق المجلس على الاجازة المطلوبة .

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

(٢) — كتاب من وزارة الأشغال العمومية عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى بشأن انشاء كوبرى على مصرف بحر فاقوس بين بلدتى الديدمون وبنى صريد .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ايماء الى مكاتبة المجلس رقم ٦/٦/١٤٧/٤٠٧ بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٢٧ بخصوص الاقتراح أعلاه، أتشرف باحاطة دولتكم علما بأن مصرف فاقوس هو من المصارف الملاحية التى لا يجوز اقامة كبارى عليها الا اذا كانت صالحة للفتح والقفل، وكوبرى من هذا النوع لا تقل مصاريف انشائه عن عشرة آلاف جنيه . ومن حيث انه يوجد قبلى المكان المراد انشاء الكوبرى فيه كوبرى عند فاقوس كما يوجد كوبرى آخر بحرى هذا المكان عند الغزالى والمسافة بين كل من الكوبريين الموجودين ومكان الكوبرى المطلوب هى ٦ كيلو مترات فقط من الجانبين فليس ثمة مبرر لتحميل الخزانة العامة هذا المبلغ الجسيم .

وفضلا عن ذلك فان مصلحة الرى تدرس مشروع تحويل جزء من مصرف بحر فاقوس الى ترعة، الأمر الذى يستلزم اقامة قنطرة ذات هويس ملاحى عند كيلو ٩ من فاقوس أعنى على بعد ٣ كيلومترات من مكان الكوبرى المطلوب .

وقد رأت مصلحة الرى فى الوقت الحاضر ايجاد معدية فى هذا المكان تسهيلا للمواصلات .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى ،،

٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ — وزير الأشغال العمومية
عثمان محرم

(٣) طلب اعتماد اضافى بمبلغ ٣٥٠ جنيها لتعيين موظفين موقتين لتحضير التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروع بناء مستشفى قصر العينى وكلية الطب وبناء الجامعة المصرية — قرار المجلس باعادة المناقشة فيه .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — تقدم طلب من معالى محمد شفيق باشا بفتح باب المناقشة اليوم بصفة مستعجلة فى موضوع فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٣٥٠ جنيها للشروع فى تجهيز رسومات لمدرسة ومستشفى قصر العينى والجامعة لعلاقة الموضوع بميزانية الدولة الجارى نظرها الآن أمام البرلمان — فهل توافقون حضراتكم على هذا الطلب ؟

أصوات : موافقون .

سعادة محمد صدقى باشا — أنا غير موافق لأننا ناقشنا فى هذا الموضوع أكثر من ثلاث مرات .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — غير الموافق من حضراتكم على فتح باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

وقف سعادة محمد صدقى باشا .

سعادة محمود شكرى باشا — محل بحث هذه المسألة يكون فى الحقيقة عند نظر المصروفات لا عند نظر الايرادات ومع ذلك فانها مؤجلة لسماع أقوال معالى الوزير فمتى حضر تحصل المناقشة فيها .

معالى محمد شفيق باشا — هذا الموضوع يختص بوزير المالية أو وكيلها فأرجو اخطار أحدهما بمجلس النواب ليحضر .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — لقد أرسلنا اليهما ولنستمر الآن فى تلاوة باقى أبواب الميزانية .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — يحسن أن ننتظر حضور معالى وزير المالية أو سعادة وكيلها .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — لقد ارسلنا اليهما مرتين فالأوفق أن نستمر فى تلاوة التقرير حتى يحضرا .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — إذن أحفظ لنفسى حق الكلام .

(٤) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (القسم الأول) — ١ — ملاحظات عامة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

(ب) وفيما يتعلق بما رآه البرلمان من حفظ وتحسين مرتبة القطن المصرى حتى يزيد الاقبال عليه وحتى لا تحل محله أقطان البلاد الأخرى الدائبة السعى وراء الحصول على مركز مصر الممتاز من هذه الوجهة، تشير اللجنة بمزيد السرور الى القانونين اللذين صدرا فى خلال هذه السنة القاضى أحدهما بمنع خلط أصناف القطن والثانى بمراقبة البذرة وتأمل أن تجنى البلاد خيرا كبيرا من وراء تنفيذهما .

(ج) وفيما يتعلق بما رآه البرلمان من استثمار القوى الطبيعية وأهمها مساقط المياه والمحاصيل المعدنية، علمت اللجنة أن وزارة الأشغال بدأت البحث فى أمر مساقط المياه وترجو أن توالى الوزارة المذكورة ما بدأت به من البحث فى شأنها وتخرج مشروع اسوان الكهربائى الذى يساعد على ادارة الآلات وخصوصا آلات الرى فى جزء عظيم من الوجه القبلى ويمكن من انشاء صناعات فى تلك المنطقة — البلاد فى أشد الافتقار اليها — خصوصا صناعة السماد الذى لا تستغنى البلاد عنه والذى يكلفها مشتراه من الخارج مبالغ جسيمة .

وقد تبين بالكشف المرفق بنهاية هذا التقرير [1] ثمن ومقدار ما استوردته البلاد من السماد ابتداء من سنة ١٩١٦ حتى سنة ١٩٢٦ ومنه يرى مقدار ما تدفعه البلاد سنويا فى هذا الصدد وقد أصبح يناهز المليونين ونصف المليون من الجنيهات سنويا اذ بلغ الثمن فى سنة ١٩٢٥ ٢,٤٦٤,٢٦٥ ج م وفى سنة ١٩٢٦ ٢,٢٨١,٥٤٧ ج م .

أما فيما يختص بالمحاصيل المعدنية فتأمل اللجنة أن ترى من جانب وزارة المالية بحثا جديا فى شأنها تقدم نتيجته للمجلسين فى أقرب وقت ممكن خصوصا فيما يتعلق بالبترول .

(حضر حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا وكيل وزارة المالية).

(د) وفيما يتعلق بما رآه البرلمان من تعضيد الصناعة الوطنية لايجاد عمل للكثير من العقول والأيدى العاطلة ذات اللياقة والاستعداد لأعمال الصناعة ولامكان الاستعاضة بما تنتجه من المصنوعات المصرية عما تستورده البلاد من المصنوعات الأجنبية ترى اللجنة أن الحكومة وجهت جهدها نحو ترقية التعليم الفنى الصناعى ونحو تعديل النظام الجمركى الذى هو الآن قيد البحث والمراجعة ونحو تشجيع هذه الصناعات من جهة اعفاء المصنوعات المصرية من رسوم الصادرات الذى صدر به قرار وزارى رقم ٣٦ سنة ١٩٢٦ من وزارة المالية بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ ومن مضاعفة المبلغ المخصص لاقراض صغار الصناع بواسطة بنك مصر — وتشير اللجنة فى هذا الصدد الى أن هذا الموضوع يجب أن يكون على الدوام موضع اهتمام الحكومة لأن الثروة الزراعية أصبحت فى الواقع لا تكفى لتقويم أود البلاد بسبب تزايد السكان سنة بعد أخرى كما دلت عليه نتائج الاحصاء الأخير ولأن الرقى والمدنية وانتشار التعليم وتحسن الذوق العام مما يتطلب زيادة موارد الثروة فى البلاد .

وقد صرح معالى وزير المالية أمام مجلس النواب فى هذا الصدد أن وزارة المالية مهتمة بأمر الصناعات الأهلية وأن الحكومة مستعدة لتعضيد من يريد من المصريين انشاء صناعة من الصناعات المذكورة بكل مالديها من قوة وأنه يجب على الحكومة أن لاتنشئ صناعات بل تشجع الأمة على انشائها ثم تعضدها بكل الوسائل الممكنة . وهذه اللجنة تشاطر معاليه الرأى الذى ابداه فى هذا التصريح لأنها ترى أنه ليس من مهمة الحكومات القيام بانشاء الصناعات بل أن مايجب عليها هو التشجيع المستمر على انشاء تلك الصناعات ثم تعضيدها بكل الوسائل الممكنة .

[1] راجع الملحق رقم ١ لهذه المضبطة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لمناسبة ما أشارت اليه لجنة المالية فى تقريرها من تشجيع الصناعات فى البلاد وما أشارت اليه أيضا من أن معالى وزير المالية وعد بتشجيعها أنتهز هذه الفرصة وأرجو أن يصرح لنا معالى الوزير بما اعتزمته الحكومة حيال شركة الغزل والنسيج التى تعلمون حضراتكم أنها أنشئت فى خلال هذا الأسبوع وتكونت من فطاحل رجال الاقتصاد .

ولقد سمعنا من معالى وزير المالية أن الحكومة لا تدخر وسعا فى تشجيع أية شركة تقوم فى البلاد بالغزل والنسيج . ولا يخفى على حضراتكم أن البلاد محرومة من جميع وسائل الدفاع الاقتصادية حتى أننا من آن لآخر نلجأ الى وسائل وقتية لا تلبث أن تزول . فمن الناس من يرى أن التسليف خير علاج لأزمة القطن ومنهم من يرى أن انشاء شركات التعاون كفيل بمعالجة هذه الأزمة ومنهم من يرى أن خير وسيلة لدرء هذا الخطر هو دخول الحكومة شارية فى سوق العقود . ولكن مما لا خلاف فيه وهو الرأى المتفق عليه من الجميع أن العلاج الناجع هو انشاء معامل الغزل والنسيج فى البلاد . وفى نظرى أن هذا هو العلاج المنتج الذى لا يختلف فى فائدته اثنان . لذلك ولمناسبة الكلام الآن فى تعضيد الصناعات الوطنية — أرجو من معالى وزير المالية أن يصرح لنا بما اعتزمته الحكومة حيال هذه الشركة التى قامت فى البلاد واكتتب برأس مالها رجال لا يشك أحد فى كفاءتهم أو صلاحيتهم للقيام بهذا العمل .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — لى ملاحظة بسيطة على تقرير لجنة المالية أو تفسير له فقد جاء فى الصفحة التاسعة منه ما يأتى :

”ان الحكومة وجهت جهدها نحو . . . . . ونحو تشجيع هذه الصناعات من جهة اعفاء المصنوعات المصرية من رسوم الصادرات الذى صدر به قرار وزارى رقم ٣٦ سنة ١٩٢٦ من وزارة المالية بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ ومن مضاعفة المبلغ المخصص لاقراض صغار الصناع بواسطة بنك مصر“ وملاحظتى هى على لفظ صغار الصناع .

لما بدت فكرة تشجيع الصناعات كان من رأى وزارة المالية أن يقتصر هذا التشجيع على صغار الصناع ولكن بشروط ثقيلة .

وكان بنك مصر الذى وكل اليه أمر هذه المهمة مقيدا باتباع هذه الشروط الا أن التطبيق والعمل دلا على أن تلك الشروط حالت دون انتفاع هؤلاء الصناع بالمبلغ الذى أودع ببنك مصر لمساعدتهم .

من أجل ذلك وبناء على مالاحظه هذا البنك رفعت القيود المذكورة وترك للبنك حق التصرف فى اقراض الصناع بغير قيد تحت مسئوليته وبذلك أطلقت يده فى التصرف فأصبح من حقه مساعدة الصناع كبارا وصغارا وأن يعمل بما يراه فى مصلحة البلاد .

بعد هذا وفى أثناء نظر الميزانية أمام مجلس النواب وعد معالى وزير المالية بأن يشجع الصناعة المصرية بكل الوسائل الممكنة وبناء على هذا الوعد طلب بنك مصر — علاوة على ما صرف له — مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه وقد أجيب طلبه فعلا ويمكن لبنك مصر أن يتصرف فى هذا المبلغ من الآن لتحقيق الغرض السالف ذكره .

بقيت الاجابة عما جاء فى أقوال حضرة عبد العزيز رضوان بك : يسألنى حضرته ما الذى عملته الحكومة وما الذى تنوى أن تعمله لمساعدة شركة الغزل ؟ وجوابا على ذلك ألفت نظر حضرته الى ما ورد بالصفحة العاشرة من تقرير لجنة المالية والذى توافق عليه الحكومة ووزارة المالية فقد جاء بهذه الصفحة : "أنه ليس من مهمة الحكومات القيام بانشاء الصناعات بل ان ما يجب عليها هو التشجيع المستمر على انشاء تلك الصناعات ثم تعضيدها بكل الوسائل الممكنة" اذن من واجب الأفراد والرءوس الكبيرة فى البلاد أن يفكروا فى انشاء المعامل والمصانع . ويسرنا أنهم فكروا فيها فعلا ونشكرهم على ذلك . غير أنه لم يتقدم الى الآن لوزارة المالية طلب ما من هذه الشركة لمساعدتها ولذلك لست أدرى هل هذه الشركة فى حاجة الى المساعدة أو أن الرءوس الكبيرة التى تديرها ستقوم بها بفضل أموالها وبمجهوداتها .

على أنه اذا تقدم طلب من هذه الشركة أو من غيرها فأعتقد أن وزارة المالية لا تتأخر عن القيام بواجبها .

(تصفيق) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — كان المبلغ الذى تقرر ايداعه بنك مصر على ما أعلم ١٠٠٠٠٠ جنيه وهو المبلغ الذى كان مقيدا بقيود تقرر رفعها فهل مبلغ الـ ١٠٠٠٠٠ جنيه الذى أشار سعادة وكيل المالية الى انه سيعطى لبنك مصر هو غير المبلغ الأول .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — أظن أن المبلغ الذى أودع أولا كان ٥٠٠٠٠ جنيه .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — لا أذكر اذا كان ٥٠٠٠٠ جنيه أو ١٠٠٠٠٠ جنيه ولكنى متذكر تماما أن المبلغ الذى تقرر صرفه لبنك مصر — أثناء نظر الميزانية — هو ١٠٠٠٠٠ جنيه .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — اذن مبلغ الـ ١٠٠٠٠٠ جنيه المذكور هو خلاف المبلغ الأول .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — من غير شك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — وهل اذا طلب بنك مصر مبالغ أخرى لهذا الغرض تصرح الحكومة بصرفها ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — اذا طلب البنك مساعدة فانه يتقدم بالأسباب التى تبرر طلبه فاذا اقتنعت الحكومة بها فانها لا تتأخر عن تقديم المساعدة . وحينما طلب مبلغ الـ ١٠٠٠٠٠ جنيه لم تتأخر المالية . أن وزارة المالية لا تقف فى المساعدة عند حد . مثال ذلك أن شركة يراد انشاؤها لاستخراج الأسماك من البحر الأحمر ولايجاد صناعات خاصة بها على سواحله . وقد تقدم طلب من بنك مصر خاص بهذه الشركة ووزارة المالية تبحثه الآن تحقيقا لرغبة البرلمان .

(٥) المناقشة فى طلب الاعتماد الاضافى بمبلغ ٣٥٠ جنيها الذى قرر المجلس بجلسة اليوم اعادة المناقشة فيه .

معالى محمد شفيق باشا — تعلمون حضراتكم أنه فى سنة ١٩١٩ وسنة ١٩٢٠ بحثت الحكومة وقررت انشاء مستشفى قصر العينى ومدرسة الطب على أرض المنيل . وفى سنة ١٩٢٣ رؤى أن الأوفق اقامة هذين البناءين على أرض العباسية ، وما زالت هذه الفكرة قائمة طوال سنتى ١٩٢٤ و ١٩٢٥ ولكن حصل فى سنة ١٩٢٦ أن وجهت اعتراضات شديدة على هذا التغيير . وسمعتم حضراتكم فى هذه القاعة خطابات بليغة مؤثرة من كثيرين من حضرات الأعضاء وأخص منهم بالذكر حضرة زميلى الفاضل الشيخ حسن عبد القادر .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — نحن نتكلم الآن فى الميزانية .

معالى محمد شفيق باشا — سأصل اليها .

سمعتم حضراتكم الشيخ حسن عبد القادر يقول فى جلسة ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ — " استحلفكم بالله يا حضرات الأعضاء أن تتوجهوا الى مستشفى قصر العينى لتنظروا اخوانكم المرضى ولتقفوا على الحالة السيئة التى هم عليها سواء فى العيادة الداخلية أو الخارجية . أن الاختلاط بينهم هناك شديد مما يساعد على العدوى . ولقد قدم حضرة وكيل الداخلية للشؤون الصحية تقريرا جاء فيه أن الغرف المخصصة للمرضى لا تصل اليها الشمس ولا الهواء ونحن فى القرن العشرين . تلك حالة تفتت الأكباد ، وقد تدعو الظروف الى اخراج المرضى قبل تمام شفائهم ليفسحوا المكان لغيرهم مع أن الأرض موجودة فى العباسية أو المنيل والتصميم مجهز ومدفوع فيه مبلغ عشرة آلاف جنيه . انا لا أدرى ما الذى يقعد الحكومة بعد ذلك عن البدء فى العمل من الآن " .

كان ذلك فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ وفى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٦ أصدر المجلس بالاجماع رغبة وهى :

أن تقرر الحكومة انشاء مستشفى قصر العينى الجديد وتخصص له مبلغا كافيا فى ميزانية العام المقبل . وقال معالى وزير الأشغال فى تلك الجلسة ما يأتى :

" الوزارة على ما أعلم تشتغل الآن فى بحث هذا الموضوع ودولة رئيس الوزراء مهتم به اهتماما خاصا وقد اجتمعت برياسته لجان فى الوزارات المختلفة لبحث هذا المشروع بقصد تنفيذه فى العام المقبل " .

وقوبل تصريحه هذا من حضرات الأعضاء بالتصفيق .

ولقد صرح معالى وزير المعارف العمومية أمام مجلس النواب بجلسة ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بما يأتى :

" سبق أن وعدت المجلس بأن أخبره عن رأى الحكومة فيما يختص ببناء مدرسة الطب والمستشفى وقد رأت الحكومة أنه لا فائدة من تأليف لجنة ثالثة لبحث الموضوع لأن اللجنة الأولى درسته من جميع الوجوه وعاينت جهات كثيرة ورأت أن أفضل جهة هى المنيل ، أما اللجنة الثانية فلم يؤخذ رأيها الا فى أرض العباسية وترى الحكومة الأخذ برأى اللجنة الأولى ".

هـذا ما حدث فى شهرى أغسطس وسبتمبر من العام الماضى فما الذى حدث بعـد ذلك ؟ لم يحصـل شىء مطلقا . بل فى ٦ فبراير سـنة ١٩٢٧ أرسلت وزارة المـالية الى رياسة مجلس الوزراء كتابا أخذ بعض ما جاء فيه وأدرج فى تقرير لجنة المـالية بمجلس الشيوخ الخاص باعتماد مبلغ ٣٥٠ جنيها فاسمعوا حضراتكم ما جاء فيه :

وقد بحثت اللجنة المـالية هـذا الأمر فرأت أن الموافقـة على الاعتمادين المطلوبين الآن يترتب عليها الارتباط بالتكاليف اللازمة لانفاذ المشروعين، وهذا ما يصعب اقراره الآن لأن تقدير التكاليف يحتاج الى زيادة بحث وتمحيص من جهة، ومن جهة أخرى لأن الارتباط بهذا المبلغ الكبير يستدعى النظر فى سائر المشروعات العامة التى لدى الحكومة لتقديم الأهم على المهم بحسب موارد الدولة المحدودة .

أعنى أنه بعد قرار مجلس الشيوخ فى شهر أغسطس سنـة ١٩٢٦ وقرار مجلس النواب فى شهر سبتمبر سنة ١٩٢٦ عادت المسألة فى شهر فبرايـر سنـة ١٩٢٧ الى بدئها فى سنة ١٩١٩ وهى : هل ينشأ مستشفى قصر العينى أم لا ؟

اسمعوا حضراتكم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٧ بعد ذلك الكتاب الذى أرسلته وزارة المـالية الى حضرة صاحب الدولة الرئيس الجليل عدلى يكن باشا .

لقد جاء بالقرار ما يأتى :

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٣ فبراير سـنة ١٩٢٧ فتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٠٠٠ جنيه للوظفين الموقتين لتحضير التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروع بناء مستشفى قصر العينى وكلية الطب ومثله لمشروع بناء الجامعة المصرية واعداد مشروع قانون بهذين الاعتمادين .

والترخيص لوزارة المـالية بدرج اعتماد مبلغ ٦٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المـالية القادمة عن كل مشروع من المشروعين المذكورين للغرض المتقدم .

هذا ياحضرات الأفاضل قرار مجلس الوزراء الذى صدر بعد سبعة أيام من وصول كتاب وزارة المـالية . ولقد علمت اليوم أن الميزانية المقـدمة الى البرلـمان لم يدرج فيها حتى ولا نصف قرش من مبلغ الستة الآلاف جنيه الذى أقره مجلس الوزراء ولا شىء آخر من مبلغ الستة الآلاف جنيـه الذى طلب للجامعة . فاذا ماجاءت وزارة الأشغال بعـد ذلك وطلبت فتح اعتماد بمبلغ ٣٥٠ جنيها لتعيين موظفين لتحضير التصميمات والمقايسات الخـاصة بمشروع بناء ذلك المستشفى قالوا بعدم ضرورة ذلك لانتهاء السنة المـالية .

مثل ذلك كمن يقال له لم لاتأكل فيجيب أن لاخبز عندى فيجاب ومادمت لاتأكل لاتعطى خبزا .

ففى حالتنا هذه لاتحضر التصميمات والمقايسات بسبب عدم اعتماد مبلغ الثلثمائة والخمسين جنيها لتعيين الموظفين اللازمين لذلك، فالذى دعانى لطلب النظر بصفة مستعجلة فى هذا الموضوع هو تمكين وزارة المـالية من تقديم الاعتمادات اللازمة لوزارة الأشغال للشروع فى تحضير الرسومات قبـل أن يقر البرلـمان ميزانية السنة الجديدة التى لايمكن البدء فى تنفيذها قبل أغسطس سـنة ١٩٢٧ على ما اعتقـد لأننـا لو انتظرنا حتى يأتى وقت النظر فى المصروفات لضاع الوقت ولتعذر ادراجه، فكل ما أرجوه أن تطلبوا ادراج هذين المبلغين الضئيلين وهما مبلغ ستة آلاف جنيه للجامعة ومثلها لمستشفى قصر العينى ومبلغ ثلثمائة وخمسين جنيهـا فى ميزانية هذا العام لتحضير التصميمات للمستشفى والجامعة .

لاحظوا حضراتكم أن مبانى مدرسـة الطب الحالية ليست كافية للطلبة الذين يتقدمون اليها فاذا ما اقترح على الحكومة انشاء مستشفيات قالت بتعذر وجود الأطباء واذا ما طلب اليها فتح اعتماد لتعيين الموظفين اللازمين لتحضير التصميمات والمقايسات لمشروع بناء المستشفى قالت ان السـنة المـالية قد انتهت ، ولهذا أرجو حضراتكم أن تقرروا تكليف وزارة المـالية ادراج المبالغ التى أقرها مجلس الوزراء فى مشروع الميزانيـة وفى الوقت ذاته تعتمدون مبلغ الثلثمائة والخمسين جنيها حتى تتمكن وزارة الأشغال من الشروع فى العمل .

(تصفيق) .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المـالية) — ان وزارة المـالية تحترم كل الاحترام قرار مجلس الوزراء المتعلق باعتماد المبلغين الخاصين ببنـاء مستشفى قصر العينى وكليـة الطب وبناء الجامعة المصرية وقد تقدمت به للجنة المـالية وكنا نتناقش اليوم فيهما فاحتراما لقرار مجلس الوزراء كنا نريد — وسنفعل انشاء الله — أن نطلب الى اللجنة المالية ومجلس النواب ضم هذين المبلغين الى ميزانية مصلحة المبانى لاقرارهما فى ميزانيتها .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — ألا ترون حضراتكم الاكتفاء بتصريح سعادة وكيل وزارة المـالية والاستمرار فى نظر الميزانية ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لم يذكر سعادة وكيل وزارة المـالية شيئا عن اعتماد مبلغ الثلثمائة والخمسين جنيها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد جاء على لسان سعادته أمام لجنة المـالية أنه لا مصلحة الآن لوزارة المـالية من فتح الاعتماد المطلوب لأنه كان مطلوبا لميزانية شهر أبريل سنة ١٩٢٧ الذى انقضى وقال سعادته اليوم انه سيطلب ادراج مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة المبانى ولهذا يكون قرار اللجنة فى محله .

معالى محمد شفيق باشا — ما الذى نعمله من الآن الى أن ينتهى التصديق على الميزانية ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان الاعتماد كان مطلوبا لميزانية شهر أبريل سنة ١٩٢٧

معالى محمد شفيق باشا — ليس فى المشروع مايدل على ان الاعتماد مطلوب لشهر أبريل سنة ١٩٢٧

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المـالية) — لمـا تقدمنا بطلب فتح الاعتماد كنا طلبنا أكثر من مبلغ ثلثمائة وخمسين جنيها وكنا نعتقد ان البرلـمان سيجد من الوقت ما يمكنه من اقراره قبل انتهاء شهر أبريل سنة ١٩٢٧ أما وقد انتهى فلو اعتمد هذا المبلغ فليس فى الاستطاعة التصرف فيـه .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — وفوق هذا فان المشروع واضح فيه ان الاعتماد مطلوب لميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية وقد انتهت .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أطلب الى سعادة وكيل المالية زيادة الايضاح .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — ان المبلغ المطلوب ادراجه فى الميزانية هو ١٢٠٠٠ جنيه للمشروع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ما هو المقصود بالمشروع ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — ان ذلك واضح بالمذكرة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان مبلغ الاثنى عشر الف جنيه ليس مخصصا للمقاول ولا للبناء ولكنه لتعيين الموظفين اللازمين فى مصلحة المبانى لمباشرة الأعمال التحضيرية من مقايسات وخلافها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا كان الأمر كذلك ففى أى شىء صرف مبلغ العشرة الآلاف جنيه الذى تخصص للرسم ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — الرسم موجود وسينتفع به كل الانتفاع .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — والمقايسات غير الرسومات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نرغب جميعنا البدء فى بناء المستشفى فهل يلزم فتح اعتماد بمبلغ عشرة آلاف جنيه أخرى لذلك ولعمل رسم آخر.

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — ليس الرسم تفصيليا فلتقدير قيمة المبانى وما يلزم من المبالغ لتنفيذ الرسم لا بد من عمل تمهيدى والذين يقومون بذلك هم الموظفون الفنيون .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — من هم هؤلاء الفنيون ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — هم المطلوب لتعيينهم مبلغ الاثنى عشر ألف جنيه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل هؤلاء الفنيون موظفون فى الحكومة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — سيعينون من الخارج وليسوا من الموظفين .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل أدرج هذا المبلغ فى الميزانية ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قال سعادة وكيل وزارة المالية انه حصلت اليوم مناقشة فى ذلك وتقرر ادراج هذا المبلغ فى ميزانية مصلحة المبانى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ما السبب فى أن الحكومة لم تعين وقبل الآن الموظفين اللازمين لهذا العمل ؟

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — ألا يرى حضرة العضو ارجاء هذا البحث الى وقت نظر المصروفات ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا مانع ولكنى ألاحظ أننا اذا سرنا على هذه الطريقة فان المشروع لا ينتهى قبل عشر سنوات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان المقدر للمشروع يزيد على المليون جنيه .

(٦) الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (القسم الأول) — ١ — ملاحظات عامة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

(هـ) وفيما يختص بما رآه البرلمان من توخى الاقتصاد فى ميزانيات الأفراد وحصر الجهد فى منع بعثرة الثروة العامة وتسربها الى البلاد الأجنبية سواء بالاسراف فى اقتناء الكماليات التى لاحاجة اليها أو بانفاقها فى السياحات لمجرد النزهة لا للمعالجة أو طلب العلم ترى اللجنة أنه فيما يتعلق بأمر السياحات قد نقص عدد من أعطوا جوازات للسفر من المصريين فى سنة ١٩٢٦ عن سنة ١٩٢٥ اذ بلغ عددهم فى الأولى ٤١٩٥ وفى الثانية ٤٨٣٤ . والاحصائية المرفقة بنهاية هذا التقرير [1] توضح عدد جوازات السفر التى أعطيت للمصريين ابتداء من سنة ١٩٢١ حتى سنة ١٩٢٦ . ومع هذا النقص فان اللجنة مازالت ترى ضرورة لفت النظر الى الضرر الذى ينتج من انفاق المصريين أموالهم فى سياحاتهم خارج القطر التى لايرمون بها الى غاية مفيدة من التعليم أو المعالجة أو البحث ولا يبتغون منها الا مجرد النزهة .

أما فيما يختص بالاسراف فى اقتناء الكماليات فترى اللجنة من مراجعة النشرات الشهرية بأنواع الواردات والصادرات التى تصدرها مصلحة الاحصاء أن رغبة الجمهور ما زالت مستمرة فى اقتناء الكماليات وترى أن تورد فى هذا الصدد عبارة حكيمة جاءت فى مذكرة اللجنة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء عن مشروع ميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ وهذا نصها : " وعلى الجمهور أن يتدبر عاقبة الاسترسال فى سياسة الاسراف التى جرى عليها فريق كبير فى السنوات الأخيرة ولا أدل على ذلك من احصائيات الجمارك نفسها التى تدل على ما نحن مستمرون فيه من الرغبة العظيمة فى اقتناء الكماليات فلا يزال ثمن السيارات التى يستوردها القطر مثلا زهاء ثلاثة أرباع المليون من الجنيهات فى كل من السنتين الأخيرتين ولا تزال قيمة ما نشتريه من المنسوجات الحريرية يتجاوز المليون ونصف المليون وهى فى سنة ١٩٢٦ أكثر منها فى سنة ١٩٢٥ ولا ريب فى أنه قد آن الأوان للاقلاع عن أساليب الترف الخرقاء ولتناسى الأسعار التى امتازت بها سنو الرخاء وقد حق على كل فرد أن يوطن نفسه على مواجهة أمثال هذه الضائقات بتدبير شؤونه المعيشية بما يتفق مع موارده . "

هذا — وقد توجد الى جانب هذا العامل من عوامل تسرب الأموال المصرية الى البلاد الأجنبية عوامل أخرى تؤدى الى نفس هذه النتيجة كارسال الأجانب المقيمين فى مصر لأموالهم المكتسبة فيها الى بلادهم الأصلية لاستغلالها

[1] راجع الملحق رقم (٢) لهذه المضبطة .

بها وما يدفع سنويا لحساب الديون التى على مصر للبلاد الأجنبية وما يحصل فى بعض السنين من رجوح كفة الوارد على كفة الصادر مما سبقت الاشارة اليه ويرجح تكرره فى هذا العام ومن تزايد الاقبال على شركات التأمين الأجنبية التى توجد مراكزها ورءوس أموالها فى خارج القطر والتى تجمع من أقساط التأمين ما لو ادخر لأمكن به تأسيس شركات تأمين مصرية .

وفيما يختص بمسألة شركات التأمين الأجنبية سالفة الذكر حصل لفت نظر وزارة المالية أثناء المناقشة فى مجلس النواب الى هـذا الموضوع وقد علمت اللجنة من وزارة المالية أنها بدأت بحث أمر هذه الشركات من جهة الزام كل شركة منها بأن يكون لها تأمين عقارى بالقطر المصرى أو أن تودع تأمينا نقديا فى خزائن الحكومة لضمان التأمينات التى تستحق لمن تتعامل معهم . وترجو اللجنة أن تصل وزارة المالية الى حل سريع فى هذا الصدد.

وفيما يختص بما رآه البرلمان فيما يتعلق بايرادات الحكومة ومصروفاتها من ضرورة العمل على زيادة الموارد التى تتغذى منها الميزانية ومن وجوب توخى الاقتصاد فى أبواب المصروفات لتتمكن الحكومة من القيام بالأعباء الجسيمة التى يتطلبها تقدم البلاد ورقيها فستتناول اللجنة هذا الموضوع من وجهاته المختلفة أثناء بحثها أبواب مشروع الميزانية ايرادا ومصروفا .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لمناسبة بحث لجنة المالية فى أمر شركات التأمين أود أن يصرح لنا سعادة وكيل وزارة المالية عما اذا كان فى استطاعة الوزارة ومن اختصاصها أن تطلب من أية شركة الاطلاع على دفاترها وحساباتها أو ان هذا يحتاج الى اجراءات لم تصل اليها بعد، وهل من اختصاص وزارة المالية ان تفاجئ أية شركة وتطلع على ايراداتها ومصروفاتها أم لا ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — هل يقصد حضرة العضو المحترم شركات التأمين وحدها أو كل الشركات ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أقصد الشركات الأجنبية أية كانت.

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — كل ما للحكومة من سلطة فيما أعلم هو أن الشركات التى تطلب تأليفها بمصر تتقدم لمجلس الوزراء بطلب وفى مجلس الوزراء قرارات تحدد الشروط الواجب توافرها لتأليف الشركة فاذا ما تحققت الشروط وتأكد قسم قضايا الحكومة من توافرها تقدم مذكرة لمجلس الوزراء ليستصدر المرسوم . أما أن لوزارة المالية لها حق الاطلاع على دفاتر كل شركة فهذا ما لا حق لها فيه على ما أعلم ولا أدرى من أين يكون لها هذا الحق ؟ .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — هل تملك وزارة المالية تفتيش شركات التأمين بنوع خاص ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — ليس لها ذلك.

حضرة عبد العزيز رضوان بك — اذن لا يمكن الوصول الى اصلاح هذه الشركات التى تتقاضى من الاهالى أموالا طائلة باسم التأمين على الحياة وخلافها مادامت الحكومة لا تملك مراقبتها .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — هذا هو ما تبحثه الحكومة الآن لحفظ حقوق الأفراد .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هل معنى ذلك أن الحكومة تبحث الآن فى هذا الموضوع ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان التصريح الذى أدلى به سعادة وكيل وزارة المالية يفهم منه ان وزارة المالية تبحث فى طريقة تؤدى الى بلوغ هذا الغرض.

حضرة عبد العزيز رضوان بك — فان لم توفق الحكومة لذلك . . .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يمكن سؤال الحكومة عن نتيجة بحثها بعد أن تفرغ منه .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — نتكلم الآن فى هذا الموضوع بمناسبة بحث ميزانية الدولة فان الناس يشكون مر الشكوى من وجود شركات تتقاضى أموالا كثيرة على أنها شركات لها رءوس أموال كبيرة ولا يعلم الجمهور عنها شيئا مطلقا والذى أراه أنه اذا تعذر على الحكومة معرفة حالة تلك الشركات المالية فلتعلن ذلك للجمهور لأنه يعتقد أن كل شركة هى محل مراقبة الحكومة .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — أظن أن الاجابة على هذا يكون محلها العام القابل لأن الحكومة اهتمت من عهد قريب ببحث هذا الموضوع وستعمل كل ما فى وسعها لمصلحة البلاد وفى العام القابل تستطيع أن تتقدم لحضراتكم بنتيجة بحثها فاذا لاقت صعوبات لا يمكن تذليلها تقدمت ببيانها الى حضراتكم .

(٧) اقتراح بمشروع قانون بتعديل المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بالمكافأة البرلمانية — احالته الى لجنة المالية لنظره بصفة مستعجلة .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — تقدم الآن اقتراح بمشروع قانون بانقاص المكافأة البرلمانية الى اربعمائة وثمانين جنيها مصريا سنويا بدلا من ستمائة وسيتلى على حضراتكم نص الاقتراح ومشروع القانون .

تلى الاقتراح ومشروع القانون وهذا نصهما :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظرا لحالة ميزانية الدولة فى هذا العام ، ولما عليه حالة البلاد الاقتصادية

نقترح تعديل المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ التى تحدد المكافأة لأعضاء البرلمان بتخفيض تلك المكافأة بنسبة عشرين فى المائة أى أنها تكون أربعمائة وثمانين جنيها سنويا بدلا من ستمائة جنيه سنويا . ومشروع القانون بهذا التعديل مرفق بهذا نرجو رفعه الى المجلس واعتبار طلبنا هذا مذكرة ايضاحية للمشروع المذكور .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

محمد عز العرب . على عبد الرازق . محمد أحمد الشريف . أحمد حجازى . حسين القصبى . محمد الحفنى الطرزى . عبد الرحيم مهنا . محمد علوى الجزار . عبد الفتاح رجائى . الأنبا لوكاس .

مشروع القانون

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعدل المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بالمكافأة البرلمانية بحيث يكون نصها ما يأتى :

" يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها أربعمائة وثمانون جنيها مصريا ، ويستثنى من ذلك الوزراء "

المادة الثانية

على وزير مالية حكومتنا تنفيذ هذا القانون اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٢٧

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — هل توافقون حضراتكم على احالة هذا المشروع بقانون الى لجنة المالية بصفة مستعجلة ؟

أصوات : موافقون .

يقرر المجلس احالة مشروع القانون الخاص بانقاص المكافأة البرلمانية الى لجنة المالية لنظره بصفة مستعجلة .

(٨) الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (القسم الأول) — ١ — ملاحظات عامة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان الأرقام الواردة فى تقرير لجنة المالية عن الصادرات تظهر لحضراتكم جليا عظم سوء الحالة الاقتصادية فى البلاد . فقد هبطت قيمة الصادرات من ٦٥ مليون جنيه فى سنة ١٩٢٤ الى ما يقدر بنحو ٣٥ مليون جنيه فى سنة ١٩٢٧ أعنى أن قيمة الصادرات نقصت ثلاثين مليونا فى الثلاث السنوات الماضية . وهذا الرقم يدل على أن حالة البلاد المالية سيئة جدا بوجه عام كما ان ميزانية الحكومة نفسها فى الايرادات يظهر فيها عجز عظيم فى ايرادات هذه السنة عما كان عليه الحال فى السنوات الماضية ففى الجمارك بلغ العجز ما يقرب من مليونى الجنيه وفى السكة الحديدية ما يقرب من السبعمائة ألف جنيه ، هذه مبالغ جسيمة والسبب فى هذه الحالة السيئة كما أوضحت لجنة المالية هو تدهور أسعار القطن فاذا أردنا علاج هذه الحالة وجب علينا أن نعالج مسألة القطن . ولكنى أسفت عند مراجعة مضبطة الأمس اذ وجدت أن حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المالية النائب عن معالى وزيرها أبدى عبارات بخصوص الدفاع عن القطن (سواء من جهة التسليف أو من طريق آخر) تدل على أن ليس للحكومة الآن وزارة معينة فى هذا السبيل وهذه حال لا يصح السكوت عليها .

فبينما تقرر لجنتا المالية بمجلسى النواب والشيوخ أن حالة البلاد الاقتصادية سيئة للغاية وبأن السبب هو تدهور أسعار القطن نسمع عبارات الحكومة التى لا تتفق مع المصلحة اذ كان يجب عليها أن تتقدم للمجلس بخطة صريحة معينة للدفاع عن القطن فى الموسم القابل .

سمعتم بالأمس سعادة وكيل المالية يقول أنه بسبب فيضان نهر المسيسيبى وغير ذلك من الأسباب يرجى تحسن الأحوال . على أنكم تذكرون أنه فى شهر سبتمبر من العام الماضى عند ما تقدمت لحضراتكم باقتراح يرمى الى تحديد سعر أدنى للقطن وكانت الأسعار اذ ذاك ٣٥ ريالا لم يوافق المجلس على اقتراحى هذا بحجة أن الأمل كبير فى تحسن الأسعار فى الموسم المقبل . فكانت النتيجة بكل أسف أن تدهورت الأسعار الى ٢٣ ريالا وذلك بسبب مناورات حزب النزول ، والآن وليس لدينا ما يكفل عدم عودة حزب النزول الى نشاطه فى مناوراته هذا العام ، لا يجدر بنا أن نقف مكتوفى الأيدى بل يجب أن نتخذ العدة من الآن لدفع هذا الخطر ولا يتأتى هذا الا اذا كانت هنالك احتياطات لاحباط مناورات حزب النزول . وقد رأيتم حضراتكم أنه بسبب أخبار الفيضان قد ارتفعت أسعار القطن من ٢٣ أو ٢٥ ريالا الى حوالى ٣٢ أو ٣٣ ريالا فما هو سر هذا الصعود والقطن المصرى هو بعينه الذى كان يشترى الى عهد قريب بسعر لا يتجاوز الستة والعشرين ريالا ؟ السر فى ذلك هو أنه حصل تغير فى عقلية المشتغلين بتجارة القطن والمضاربين منهم على الخصوص .

حينما طلبنا من الحكومة تحديد السعر ودخولها مشترية فى سوق القطن كان غرضنا من ذلك أن نتمكن من رفع الكمية الزائدة من القطن عن طلب المستهلكين وبهذا تتأثر السوق وترتفع الأسعار وهى عوامل لا تقل فى أهميتها عن تأثير عامل الفيضان فى حالة السوق أما تأثير الفيضان على الأسعار فمعناه الاعتقاد بأن محصول القطن ذى التيلة الطويلة سيكون فى هذا العام أقل من المعتاد حيث يقدر بعضهم العجز فيه بمليون بالة أو أكثر ولا يعلم مقداره بالضبط ولكن مجرد فكرة هذا العجز فى المحصول دفعت رجال الصناعة الى طلب هذا الصنف من القطن فتحسنت الأسعار بمقدار ثمانية ريالات .

فلو أن الحكومة قامت فى العام الماضى بعمل حازم ورفعت من السوق الكميات الزائدة عن الطلب لحصل نفس التأثير الذى أحدثه الفيضان ولارتفعت الأسعار وبيعت أقطاننا بأسعار عالية . لذلك ، ونحن الآن على أبواب الموسم الجديد ، أرجو أن يقرر المجلس أن تقدم الحكومة مشروع الحماية القطن سواء بالدخول مشترية فى السوق أو بالتسليف أو بتحديد سعر أدنى كما فعلت فى العام الماضى ولو ان عملها اذ ذاك كان متأخرا فأرجو أن يكون عملها فى هذا العام مبكرا حتى يستفيد منه المنتج المصرى .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — لقد قرر المجلس أمس رغبته الأكيدة فى التسليف على القطن مع تخويل الحكومة أن تعمل بهذا النظام قبل حلول الموسم .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ما تقرر بالأمس هو بعض ما أطلب والقرار لم يتعرض لمسألة تحديد السعر الأدنى .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — أظن أن فى قرار الأمس الكفاية.

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المسألة حيوية فيجب أن تتقدم الحكومة للمجلس بسياسة صريحة واضحة من الآن واذا لم تفعل ذلك فنحن نطالبها بها منذ الآن حتى لانباغت بالحالة التى حصلت فى شهرى أكتوبر ونوفبر من العام الماضى والحكم من تدبر أموره مقدما .لقد كانت الأسعار فى سبتمبر الماضى ٣٥ ريالا، وهى الآن قريبة منها اذ تبلغ ٣٣ ريالا ونخشى أن نباغت الآن كما بوغتنا فى اكتوبر من السنة الماضية فعلينا أن نحتاط للحالة التى أوجبت تعاسة البلاد وأرى أن تؤلف لجنة حكومية برلمانية لتدرس الحالة بعناية وتضع سياسة ثابتة تضمن حماية ثروة البلاد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرجو حضراتكم أن تقرروا الاكتفاء بما قرره المجلس أمس وأطلب الاستمرار فى نظر المواد الباقية من جدول الأعمال .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير لجنة المالية خاصا بالملاحظات العامة .

(موافقة) .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السادسة والدقيقة العاشرة .

أعيدت الجلسة فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والثلاثين .

(٩) مشروع قانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بالمكافأة البرلمانية — التصديق على مشروع القانون المذكور .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اجتمعت اللجنة المالية ونظرت فى المشروع الذى قدّم من بعض حضرات الأعضاء خاصا بانقاص المكافأة البرلمانية وقد وافقت عليه اللجنة للأسباب الموضحة بالاقتراح وهى حالة عجز الميزانية فى هذا العام وما عليه حالة البلاد الاقتصادية من الضائقة المالية وهذا يتفق مع ما رأته لجنة المالية فى سنة ١٩٢٤ حين قدمت تقريرها عن المكافأة البرلمانية حيث رأت وقتئذ أن تكون هذه المكافأة ٥٠٠ جنيه .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — ورد الينا الآن مشروع قانون بهذا المعنى من مجلس النواب وهو متفق فى مبدئه مع المشروع الذى احيل الى اللجنة لنظره بصفة مستعجلة وستتلى عليكم المشروعات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — سأتلو على حضراتكم نص المشروع المرافق للاقتراح المقدّم من حضرات الأعضاء والذى وافقت عليه لجنة المالية وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — تعدّل المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بالمكافأة البرلمانية بحيث يكون نصها ما يأتى :

"يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها أربع وثمانون جنيها مصريا ، ويستثنى من ذلك الوزراء"

المادة الثانية — على وزير مالية حكومتنا تنفيذ هذا القانون اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٢٧

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر ... ...

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لماذا نص على ابتداء سريان هذا المشروع بقانون من أول مايو سنة ١٩٢٧

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ترى اللجنة أن تحديد أول مايو لنفاذ هذا المشروع بقانون فى محله ويتفق مع أصول الميزانية حيث ان هذا الشهر هو مبدأ السنة المالية .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — ما معنى استثناء الوزراء ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ذلك لأن الوزراء لا تصرف لهم المكافأة ماداموا فى الوظيفة فلا يجمعون بين المكافأة والمرتب .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — هل توافقون حضراتكم على المشروع بقانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة عامة) .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — المجلس يوافق بالاجماع على هذا المشروع بقانون من حيث المبدأ .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — سأتلو على حضراتكم مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب لأن فيه اختلافا بسيطا فى المادة الأخيرة عن نظيرتها فى مشروعنا وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى

تعدل المادة الأولى من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٤ بالكيفية الآتية .

" يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها ٤٨٠ جنيها مصريا ويستثنى من ذلك الوزراء " .

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ......

نقو المصالح على انفاقها . وقد أشارت اللجنة فى تقريرها الخاص بالتصديق الحساب الختامى لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ الى ما جرى من مثل ذلك ث ذكرت بالفقرة ١٤ ما يأتى :

" وترى هذه اللجنة أنه مهما تنوعت أسباب الوفر فى باب الأعمال الجديدة ،ها تدعو واضعى الميزانية الى توخى الاقتصاد فى تقديراتهم على المقـدرة قيقية لكل مصلحة فى الانشاء دون العمل على تضخم ميزانية المصروفات بتمادات لا قبل للمصالح على استنفادها . "

وتأمل اللجنة أن تراعى الحكومة فى المستقبل التدقيق فى تقدير المصروفات اعاة مقدرة المصالح على الانفاق حتى لا تتضخم الميزانيات السنوية بغير ئل .

وتلاحظ اللجنة ماسبق أن لاحظته فى تقريرها عن ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ قرات ٢٦ و ٢٧ و ٢٨) من أن مصالح الحكومة لم تبد المجهود الكافى تنفيذ المشروعات التى تقدرت لها مبالغ فى المصروفات مما كانت نتيجته نير كثير من المشروعات التى كان ينتظر أن تعود على البلاد بالخير الكثير أن تيار الزيادة فى الموظفين الفنيين وغيرهم لم ينقطع فى أى وقت وقد نت نتيجة هذا الجمود (أولا) ضياع ما كانت تجنيه البلاد من ثمرات تلك مروعات و(ثانيا) صرفها مرتبات لموظفين لا يقومون بعمل .

١٥ — وقد اقترحت وزارة المـالية أن ينقل من الاحتياطى الى اعتماد دات الميزانية الجارى لخصها مبلغ ٢,٤٥٤,٠٠٠ج م وكان المبلغ المنقول من حتياطى فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ الى الايرادات ١,٤٣٧,٠٠٠ج م ويرجع ا الأمر من جهة الى العجز المتوقع فى الايرادات ومن جهـة أخرى الى حيل كثير من الاعتمادات المفتوحة فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ الى السنة المالية بيلة لعدم استطاعة المصالح القيام بتنفيذها بسبب تأخير التصديق على انية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ اذ لم يصدر القانون باعتمادها الا فى ١٧ سبتمبر ة ١٩٢٦ فلم يتيسر لكثير من المصالح اتمام شطر يذكر من الأعمال الجديدة أدرجت لهـا مبالغ فى الميزانية .

هـذا وان المبلغ المطلوب نقله من الاحتياطى الى اعتمادات الايرادات ب ٢٠) لا يمكن معرفة قيمته بالضبط الا بعد اقرار باقى أبواب الايرادات جميع أبواب المصروفات . على أنه اذا كانت الأعمال الجديدة (الباب الثالث) مدرة فى المشروع الحـالى بمبلغ ٦,٢٧٩,٣٠٢ ج . م فتكون قيمة المبلغ طلوب نقله من الاحتياطى الى الايرادات على فرض بقائه كما هو ليست ت خطر خصوصا اذا كان معظم هـذه الأعمال من ذات الصبغة ، تنتج ايرادا فى النهـاية كالخطوط الحـديدية وبعض مشروعات الرى تليفون وأمثالها اذ أن صرف جزء من المـال الاحتياطى فى شؤونها يعـد ، وسائل استثمار ذلك المـال ومن الواجب أن يكون رائد اللجنـة والمجلس بحث اعتمادات الأعمال الجديدة تفضيل ما كان منها مؤديا الى ازدياد ثروة د وتحسين حالتها الاقتصادية .

١٦ — وقد كان المستثمر من الاحتياطى لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ بحسب فى الدفاتر ١١,٦٨٢,٨٠٤ ج م وقد بلغ بناء على ما ورد من وزارة المالية لغاية حتى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٧ ، ١٣,٣٩٧,٢٦٥ ج م وطريقة استثماره مبينة بالكشف التفصيلى المرفق بنهاية هـذا التقرير [1] ومنه يرى أن قيمة المستثمر فى سندات أجنبية مركزها من الدرجة الأولى هى ٥,٧١٠,٤٥٥ ج م و ٦٨٦ مليما وأن الباقى وقدره ٧,٦٨٦,٨١٠ ج م و ٢٧٧ مليما مستثمر فى سندات وأسهم مصرية .

وقد ذكرت وزارة المـالية فى المذكرة الإيضاحية أنها لاتزال عاملة على زيادة المستثمر تحقيقا للرغبة التى أبداها البرلمـان فى هذا الصدد .

١٧ — وقد تبين من الكشف الخـاص ببيان المستثمر من سندات الاحتياطى أن كمية كبيرة من سـندات الاحتياطى للحكومة تزيد قيمتها عن ثمانية ملايين جنيـه موجودة فى بنك انكلترا بلندن وفى فرع البنك الأهلى بها بدلا من وجودها بمصر وترى اللجنة ابقاء السندات الانجليزية بلندن لأنها تشترى من بورصتها من جهة ولأنه يجب تقديمها هناك لقبض قيمتها عند استحقاقها وأن تودع كلها فى فرع البنك الأهلى وبذلك تقتصد الحكومة قيمة العمولة التى يأخذهـا بنك انجلترا فى نظير تحصيل كوبوناتها أو قيمتها وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — هل الحكومة الانجليزية تأخذ ضريبة على تلك السندات المودعة فى بنك انجلترا . فأنها تأخذ ضريبة على رؤوس الأموال والايرادات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اعتقد أنها لا تأخذ . والا لمـا أودعت الحكومة سنداتها فى بنك انجلترا .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المـالية) — الحكومة الانكليزية لا تأخذ ضريبة على السندات التى تملكها الحكومة المصرية والمودعة ببنك انجلترا .

حضرة ألفريد شماس افندى — أرى ألا مصلحة مطلقا للحكومة المصرية بأن تملك سندات انجليزية . وسبق لى أن قدمت اقتراحا بشراء سندات قرضى سنة ١٨٩١ وسنة ١٨٩٤ ؛ فأرجو أن تستبدل الحكومة المصرية ما تملك من السندات الانجليزية بسندات هذين القرضين .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — انى أخالف حضرة العضو فيما ذهب اليه . لأن السندات الانجليزية من السندات ذات الأجل القصير ويمكن بذلك استبدالها فى أى وقت ، وبدون خسارة ، وربحها أكثر من ربح غيرها . وليس من المصلحة لدى المستثمرين أن تملك الحكومة سندات من نوع واحد . بل الاحتياط يقضى بأن تكون لدى صاحب المـال أنواع من السندات المختلفة حتى اذا طرأ على أحدها طارئ يكون فى أمان بالنسبة للأنواع الأخرى . فالحيطة اذن هى التى قضت بتنويع السندات التى تملكها الحكومة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أخالف حضرة العضو المحترم ألفريد شماس افنـدى فيما ذهب اليه من الاعتراض على توظيف جزء من الاحتياطى فى شراء السندات الانجليزية . لأنهـا فضلا عما أبداه سـعادة مقرر اللجنة ذات مركز متين ثابت فى السوق المـالية . ويمكن استبدالها بنقود فى كل لحظة . ولا يجوز أن يكون الاحتياطى من سندات الحكومة

[1] راجع الملحق رقم ٤ لهذه المضبطة .

نفسها، فانه لو حدثت أزمة واضطرت الحكومة لعرض سنداتها للبيع زادت الطامة وازداد الضرر الناشئ من الأزمة . فأرى من المصلحة أن يكون الاحتياطى من السندات الأجنبية . وليس فى السندات الأجنبية أدعى للاطمئنان من السندات الانجليزية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — وزيادة على ما أبداه حضرة العضو المحترم فانكم تتذكرون أن المجلس فوض للحكومة من قبل أمر اختيار السندات التى يتكون منها الاحتياطى . واليكم ما قرره المجلس فى العام الماضى . وهو وارد فى الفقرة ٣١ من تقرير اللجنة عن ميزانية تلك السنة وهذا نصه :

وترى هذه اللجنة أن بقاء مبلغ ثمانية عشر مليونا وكسور من المال الاحتياطى نقدا أمر لايتفق مع الأصول الاقتصادية كما أنه ليس فى مصلحة الحكومة لأن ما ينتج من السندات المصرية والسندات الأجنبية التى مركزها المالى من الدرجة الأولى سواء من الفائدة أو بسبب زيادة قيمتها يربو كثيرا على الفائدة التى تدفعها اليها البنوك نظير ايداعها فيها . ولذا توصى هذه اللجنة أن يحصل توظيف نحو عشرة المليونات منه فى شراء سندات وأسهم تختارها الحكومة بدون تقييدها بنوع خاص منها وترجو أن يكون للسندات المصرية نصيب يكون على الأقل موازيا للسندات والأذونات الأجنبية ذات المركز المالى من الدرجة الأولى وأن يترك للحكومة أيضا الخيار فى أن تحين الفرص المناسبة لشترى تلك الأوراق تحت مسئوليتها .

هذا أمر قضى فيه مجلسا النواب والشيوخ . وقد وظفت الحكومة فعلا حوالى خمسة ملايين من الجنيهات فى السندات الأجنبية وحوالى ثمانية ملايين فى السندات المصرية . وأظنها بعملها هذا متفقة مع قرار البرلمان السابق .

حضرة ألفريد شماس افندى — أنا لا أفهم مطلقا السبب فى تمييز السندات الانجليزية عن السندات المصرية .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — لقد اشترت الحكومة كذلك من السندات المصرية .

حضرة ألفريد شماس افندى — اشترت قليلا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يظهر أن حضرة العضو المحترم ألفريد شماس افندى لم يطلع على ماورد فى تقرير اللجنة خاصا بشراء الحكومة للسندات . فقد ورد فيه أن الحكومة اشترت من السندات الأجنبية بما مقداره خمسة ملايين وكسور . واشترت من السندات المصرية بما يقرب من ثمانية الملايين . وبذلك يظهر أن الكفة الراجحة هى للسندات المصرية .

حضرة ألفريد شماس افندى — لكن ماهى الفائدة من السندات الانجليزية ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المسألة استثمار فى سندات مضمونة ويمكن للحكومة استبدالها فى أى وقت وفى اى سوق .

حضرة ألفريد شماس افندى — لكن السندات المصرية دين علينا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أظن أنك تريد الرجوع الى اقتراحك السابق فاذا كنت تريد هذا فتذكر أن المجلس سبق له أن أصدر فيه قرارا باحالته الى وزارة المالية للنظر فيه . ولا يمكن للمجلس أن يرجع عن قراره . وهو فى قراره لم يحد عما سبق له أن قرره فى العام الماضى بشأن السندات .

حضرة ألفريد شماس افندى — ولماذا رأت اللجنة ابقاء السندات الانجليزية بلندن ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لتحصيل الكوبونات .

سعادة محمد محب باشا — أرى أن المال الاحتياطى يجب أن يكون دائما تحت تصرف الحكومة . وشراء السندات الأجنبية يسهل لها بيعها اذا أرادت الحصول على ثمنها فى أى وقت . والأمر على عكس ذلك فى السندات المصرية، فانها لو عرضتها فى الأسواق للحصول على ثمنها ترتب على ذلك نزول أسعارها . وفى ذلك ضرر على البلد وعلى الكثيرين من المصريين الذين يحملون تلك السندات . وبذلك يتبين أن استعمال الاحتياطى فى السندات المصرية ليس من المصلحة . والواجب أن نشترى سندات لا علاقة لنا بها حتى نتصرف فيها فى أى وقت أردنا . وتلك وجهة مالية صحيحة . ويكفى أن يكون لدى الحكومة مبلغ قدره سبعة ملايين جنيه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — فات حضرة العضو المحترم أن هناك قرارا من البرلمان يقضى باستبقاء عشرين فى المائة من ميزانية الدولة لا يمس ولا يستثمر . أى نحو ثمانية ملايين من الجنيهات فيكون قرار البرلمان فى محله .

سعادة محمد محب باشا — اذا تقرر أن الاحتياطى لا يمس يكون معنى ذلك أنه غير احتياطى . ولا يتفق ذلك مع حجزه للطوارئ . ولا تتصرف فيه الحكومة وقت الحاجة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان السبب فى القرار الذى أصدره البرلمان هو الحالة التى عليها الميزانية المصرية وعدم مقدرة الحكومة على فرض الضرائب . اذ أن هذه المقدرة محدودة بالامتيازات . وكان من أثر هذا القرار أن يبقى تحت يدها ما يوازى عشرين فى المائه من ميزانية المصروفات أى نحو ثمانية ملايين من الجنيهات للطوارىء .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — فى اعتقادى أنه ليس من المصلحة فى شيء توظيف المال الاحتياطى فى شراء السندات المصرية . وانما جعل المال الاحتياطى للطوارىء . وجرت العادة بشراء الأسهم الأجنبية لما فى ذلك من المصلحة . والحكومة اذا عرضت الأسهم الأجنبية للبيع فى أى وقت فلا غضاضة عليها ولا تأثير على سمعتها . والأمر على العكس اذا عرضت أسهمها للبيع .

وأضرب لذلك مثلا : فبنك مصر يقرض مبالغ على جميع الأسهم الأجنبية ولكنه لايميل الى الاقراض على أسهمه .

اذن فالاحتياطى يجب أن يوظف فى السندات الأجنبية . ولا أ... على الاستثمار بالسندات المصرية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان المقصود من الاحتياطى أن يكون لدى الحكومة مال مدخر للطوارئ والأزمات التى تحدث فى البلاد أزمات داخلية تحدث تأثيرا فى اسعار الأوراق المصرية وفى مقدمتها أوراق الحكومة . ولا تحتاج الحكومة الى الاحتياطى الا اذا طرأ لها ظرف يضطرها لذلك فتتأثر سمعتها وفى هذه الحالة تكون سوق السندات المصرية فى كساد ومنها سندات الحكومة . وهذا طبعا يؤثر على أصحاب الأموال الذين يستثمرونها فى سندات الحكومة و يضطرون لعرضها للبيع . فاذا اضطرت الحكومة أيضا لعرض أسهمها للبيع كانت هناك الطامة الكبرى . اذ تتدهور أسعار الأوراق المصرية . ويلحق الأذى أصحاب الأوراق المضطرين للبيع .

وعلى ذلك فتوظيف جزء من الاحتياطى فى شراء سندات أجنبية مضمونة مثل الانجليزية من المصلحة . لأنه اذا اضطرت الى بيعها حصلت بسرعة على رغبتها . وأرى أن تزيد الحكومة ما توظفه من الأموال فى شراء سندات أخرى من الدرجة الأولى كالسندات الأمريكية لأنها كالسندات الانجليزية فى المتانة والثبات . وهى بذلك مضمونة العاقبة .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — هل توافقون حضراتكم اذن على رأى اللجنة ؟

(موافقة) .

(١١) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل المادتين ٢ و ١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها — احالته على لجنة الحقانية لنظره بطريق الاستعجال .

تلى كتاب مجلس النواب وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ .

نظر مجلس النواب بصفة مستعجلة بجلستيه المنعقدتين فى ٢٣ و ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ فى مشروع القانون الخاص بتعديل المادتين ٢ و ١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ووافق عليه .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون وتقرير لجنة الحقانية ومضبطتى الجلستين اللتين نظر المجلس فيهما مشروع القانون راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ — رئيس مجلس النواب

عنه مصطفى النحاس

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — هل توافقون حضراتكم على احالة مشروع القانون المذكور الى لجنة الحقانية لنظره بطريق الاستعجال ؟

(موافقة) .

حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى — وما هو سبب الاستعجال ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لأنه مرتبط بالميزانية .

(١٢) الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (القسم الأول) — ٢ المال الاحتياطى — ٣ شكل الميزانية وتنفيذها .

تلى من تقرير لجنة المالية عن هذه الميزانية ما يأتى :

أما السندات المصرية فترى اللجنة أن تكون بمصر لأن معظم هذه السندات أصبح فى مصر وقد جاء بآخر تقرير أصدره صندوق الدين وهو الخاص بسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ أن مادفع من كوبونات الدين الممتاز فى استحقاق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٤ بلغ فى مصر ٤٨ $\frac{٣}{١٦}$ فى المائة بينما أن ما دفع منها فى باريس بيلغ ١٧ $\frac{١}{٦}$ فى المائة وفى لوندرة ٣٤ $\frac{٣}{٨}$ فى المائة وأن ما دفعت كوبوناته من الدين الموحد فى استحقاق أول نوفمبر سنة ١٩٢٤ بلغ فى مصر ٥٧ $\frac{٥}{١٦}$ فى المائة وفى باريس ١٥ $\frac{١}{٤}$ فى المائة وفى لوندرة ٢٧ فى المائة ومما لاشك فيه أن نسبة ما هو موجود من سندات هذين الدينين فى مصر قد زادت فى السنتين الأخيرتين (١٩٢٥ و ١٩٢٦) بسبب اقبال المصريين على اقتنائها .

وبناء على ذلك يكون سوق السندات المصرية فى مصر أكبر منه فى الخارج وليست هناك قيمة لما يقال من أن اجراء العمليات الخاصة بهذه السندات فى الخارج يمنع من حصول تأثير كبير على سوقها فى مصر لما هو معروف من أن أثر العمليات الخاصة بنوع من الأوراق فى احدى البورصات يظهر حتما وفورا فى كل جهة يحصل فيها التعامل على هذه الأوراق خصوصا وأن الحكومة الآن لا تعمل على التصرف فى هذه السندات بل بالعكس تعمل على زيادة ما فى حيازتها منها ولجنة المالية بمجلس النواب متفقة مع هذه اللجنة فى الرأى المتقدم ذكره وقد أقره مجلس النواب .

١٨ — ومن المعلوم أن المال الاحتياطى أصبح مقيدا فى جزء منه بالأعمال التى تقرر أخذ تكاليفها منه وتبلغ قيمة الأعمال المقيد بها الاحتياطى لغاية الآن نحو ١٣ مليون ج . م وقد تبينت مفردات تكاليف الأعمال المذكورة بالكشف المرفق بنهاية هذا التقرير[١] .

وفى هذا الصدد تؤيد اللجنة من جديد ماسبق أن ذكرته فى تقريرها ووافق عليه المجلس من ضرورة الاحتفاظ بالمال الاحتياطى حتى توضع سياسة مالية مبنية على درس جميع المشروعات الكبرى التى تحتاج اليها البلاد درسا وافيا وأنها ترى باصرار أن يكون للدولة المصرية فى كل وقت مال احتياطى معقول يقدر بنحو ٢٠ فى المائة من مجموع ميزانية المصروفات حتى يمكن الرجوع اليه عند الطوارئ ، وذلك لأن موارد الدخل فى ميزانية الدولة المصرية محدودة وضيقة كما أن الامتيازات وغيرها من القيود الدولية لاتزال تحدد مقدرة الحكومة على فرض الضرائب والرسوم وقد أقر مجلس النواب هذا الرأى من جديد .

١٩ — وقد استعلمت اللجنة من وزارة المالية عن حساب النقود المتوفرة لدى الحكومة أو المودعة بالمصارف المالية لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٧ فورد اليها البيان المرفق بنهاية هذا التقرير[٢] .

(١) راجع الملحق رقم ٥ لهذه المضبطة .
(٢) » » ٦ » »

ويشمل مبلغ ٢٠,٤٦٨,٤٥٠ ج‍ م و١٤٢٢ مليما (الذى هو قيمة الجملة العمومية) بالطبع الجزء النقدى من الاحتياطى — وكان البرلمان قد رأى أثناء بحثه ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ بقاء ثمانية ملايين من الجنيهات نقدا وتوظيف الباقى فى شراء أوراق مالية تختارها الحكومة بدون تقييدها بنوع خاص منها مع رجاء أن يكون للسندات المصرية نصيب على الأقل مواز للسندات والأذونات الأجنبية ذات المركز المالى من الدرجة الأولى مع ترك الخيار للحكومة أيضا فى أن تختار الفرص المناسبة لمشترى تلك الأوراق تحت مسئوليتها .

وترى اللجنة أن المدة التى مضت من وقت اقرار الميزانية (١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦) الى الآن لم تكن لتسمح بتنفيذ ما رؤى من التدبير فى العام الماضى مما يحتاج تنفيذه لبضع سنوات .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة على مسألة التصرف فى الجزء النقدى من المال الاحتياطى .

من المعلوم أن الثروة الأهلية تنقسم الى جزأين أحدهما ثابت والآخر متحرك والجزء المتحرك هو الجزء النقدى وقد التجأت الحكومة المصرية بسبب ظروفها الدولية الى اتباع سياسة من شأنها أن يكون لها احتياطى ومعنى هذه السياسة أن الحكومة تستولى من الضرائب على ما يزيد عن حاجتها .

هذا التصرف معيب ومنتقد كل الانتقاد من الوجهة الاقتصادية . ذلك بأن الأهالى فى حاجة الى تلك الأموال التى حصلت الحكومة عليها منهم زيادة عن حاجتها، وربما كان من أسباب الأزمة المالية فى البلاد وجود ذلك المال الاحتياطى فى يد الحكومة لأن هذا المال البالغ نحو ٣٤ مليون جنيه والمودع جزء منه فى البنوك والجزء الآخر موظف فى شراء سندات كان يجب أن يكون فى جيوب الأهالى ويمكن للحكومة عند الحاجة أن تأخذ منهم ما يلزمها من طريق فرض الضرائب عليهم .

(ضجة) .

الواقع أن البلاد فى حالة فقر مالى لأن الأموال تعطى للأهالى فى مصر بفائدة تتراوح بين ٩ و٨ ./. وهذا أمر غير طبيعى فى مثل هذه البلاد الغنية ولو كان المال فيها متوفرا بقدر مايحتاج اليه الأهالى لتصريف أعمالهم لما اضطروا الى الاقتراض بهذه الفائدة الباهظة .

ومما يزيد حالة البلاد الاقتصادية سوءا الطريقة التى تسير عليها الحكومة فى استخدام الجزء النقدى من المال الاحتياطى بايداعه فى البنك الأهلى .

اننا اذا رجعنا الى ميزانية البنك الأهلى نجد أن القسم الأكبر من المال النقدى الذى كان يجب أن يكون متداولا بين الزارع والصانع والتاجر لتسهيل الأعمال الاقتصادية، نجد أن هذا الجزء وقدره نحو العشرين مليون جنيه محبوس فى سندات وأسهم يوظفها البنك فى الخارج ولا يستعمل فى أعمال البنوك العادية ، وهذه الحالة غير طبيعية لأن وظيفة البنوك هى تسهيل المعاملات التجارية والمساعدة فى الأعمال الزراعية والصناعية ويمكن للحكومة المصرية أن تتلافى هذا الأمر بسحب جزء من المال المودع فى البنك الأهلى وايداعه فى بنك مصر الذى يعامل الأهالى بسخاء والذى يتتبع حالة البلاد التجارية والزراعية .

اننا اذا ألقينا نظرة على ميزانية البنك الأهلى وبنك مصر نجد أن ميزانية الأول تزيد على الثلاثين مليون جنيه وأن المبالغ التى يقرضها على البضائع والأقطان لاتوازى ربع مايقرضه بنك مصر على هذه الأصناف مع صغر رأس ماله . وقد كان بنك مصر الأول فى ترتيب البنوك بالنسبة لاقراض الأهالى على القطن .

ولا يخفى على حضراتكم أن حياة البلاد تتوقف على تحسين سوق القطن وتنظيم حالته التى ترجع الى مساعدة البنوك للأهالى وقد كان بنك مصر فى مقدمة هذه البنوك التى تعمل لمصلحتهم .

أما البنك الأهلى الذى يوجد فيه من أموال الأمة نحو ١٨ مليون جنيه فلا يقوم بهذه المساعدة ولذلك أرى أنه من الواجب على وزارة المالية أن تراعى هذه الاعتبارات وأقترح أن تودع على الأقل مليونين من الجنيهات من المال الاحتياطى فى السنة القادمة ببنك مصر .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لا أفهم معنى لاعتراض حضرة العضو المحترم لويس فانوس افندى على زيادة المال الاحتياطى لأنه يرى أن يكون هذا المال فى جيوب المزارعين والفلاحين .

لقد سمعنا بالأمس وبالأمس فقط من معالى وزير الأشغال أن مشروع اصلاح طرق الصرف والرى قد يستنفد ١٥ مليون جنيه وهذا المشروع هو واحد من جملة المشاريع التى تحتاج اليها البلاد فليس اذن هذا المال الاحتياطى أمام مصالح الدولة مما نحسد عليه .

أما ما أبداه حضرته من وجوب نقل مبلغ من البنك الأهلى الى بنك مصر فانى مع ما أرجوه من أن يكون هذا البنك فى مقدمة البنوك فانى أرى أن لا نشير على حكومتنا التى نثق بها ثقة غالية بشىء من هذا والواجب يقضى أن نترك اليها أن تتصرف فى هذا الأمر بحكمتها وبما تقتضيه مصلحة البلاد .

سعادة أمين سامى باشا — بين أيدينا قانون التصفية الذى جعل للاحتياطى وظيفة خاصة . فقد كانت أطيان مديريات الغربية والمنوفية وقنا وأسيوط والسكة الحديدية ودومينها والموانى والفنارات كفالة للسلفيات التى سويت فى سنة ١٨٧٨ وسنة ١٨٧٩

ولما اضطرت الحكومة الى صرف تعويضات عن حريق الاسكندرية واصلاح القناطر الخيرية التجأت الى عمل سلفة مقدارها تسعة ملايين جنيه منها ثمانية ملايين جنيه للتعويضات ومليون جنيه لاصلاح القناطر الخيرية والجمعية التى عقدت بلندره فى سنة ١٨٨٤ لعمل نظام لهذه السلفة قررت أن لا توضع أية أرض مصرية كفالة لهذه السلفة وأنه يجب أن يجعل فى ميزانية الحكومة المصرية ٪ بصفة احتياطى . وهذا هو أول تاريخ للاحتياطى النقدى فى ميزانية الحكومة المصرية . وقد حضر اللورد نورث بروك خصيصا للتنفيذ سنة ١٨٨٥ ثم أخذ هذا المال الاحتياطى ينمو بعد ذلك ويزيد الى أن وصل الى ٣٤ مليون جنيه تقريبا ومن اصالة الرأى أن نزيد

ان عبر المـاضى وما حصل فى عهـد فرعون الذى استوزر يوسف ...نى ملأ مخازنه ونجى مصر من قحط سبع السنوات العجاف وما نتج من ...تساهل الذى حصـل فى عهد المستنصر بالله الفاطمى من توالى القحط ...شديد وما طرأ بعـد ذلك فى التسع السنوات التـالية من الشدة والضيق ...ا أدى الى أن أكل النـاس القطط والكلاب والموتى فى القبور وأكل ...جل وامرأته ولدهما وكانت تخرج السيدة بطبق مملوء بالدنانير لاستعاضته ...لشعير فلا تجد ذلك الا بصعوبة ولم يبق عند المستنصر بالله وهو وارث مجد ...دولة الفاطمية من أمواله ومن خيرات أجداده الا بغلة وسجادة وقبقاب . (ضحك) . ومات ثلثا أهل مصر .

كل هذا مر وحصل لأن الحكومة فى ذلك الوقت لم تأخذ حيطتها فيجب ...ن يكون لنا عبرة وموعظة فاذا كان موجودا لدينا الآن من المـال الاحتياطى ٣ مليون جنيه فيجب أن نعمل على زيادته ليكون عدة فى أيدينا عند الطوارئ ...فجائية ويجب أن تكون المحافظة على هذا المـال ونمائه من أهم أغراض ...لحكومة .

فان كانت خيرات مصر من نيلها الآن وافرة لأنها محفورة الترع ، معقودة ...لسور ، وخمير العمارة فيها ، إلا أنه يخشى أن يطرأ على خزانها أو قناطرها ما يجعلها ...ير صالحة لتأدية مأموريتها . فبالاحتياطى نكون مستعدين للاصلاح وسد ...ئ الطوارئ وتجديد مايلزم لنمو ثروتنا . وان ماهو حاصل الآن من فيضان ...المسيسيبى وما ترتب على هذا الفيضان هو أعظم نذير لنا .

أما القول بتفضيل ايداعه فى بنك على بنك فهذا أمر آخر .

والذى ألاحظه أن شراء السندات لم يكن من وظيفة المـال الاحتياطى ...خشى أنه اذا بالغت الحكومة فى شرائها فقد يؤدى ذلك الى نزول قيمتها عند ...ضها للبيع كما حصل فى مدة الحرب العرابية حيث نزلت قيمة السـند الى ...٢ جنيها ، لهذا أطلب أن توجه الحكومة عنايتها لتنمية المـال الاحتياطى ...ون الالتفات الى شراء السندات . (تصفيق)

تلى من تقرير لجنة المـالية ما يأتى :

٢٠ — وقد رأت لجنة المـالية بمجلس النواب فى تقريرها لفت نظر ...لحكومة الى أنه مهما يكن لها من الحق فى سحب الكل أو البعض من رصيدها ...لبنك الأهلى فان شطرا كبيرا من هذا الرصيد أصبحت له صفة الودائع الثابتة ...ى يمكن توظيفها بشروط أكثر ملاءمة من الشروط الحالية المبنية على توقيت ...رصيد .

وقد وافق مجلس النواب على هذه الملاحظة التى ترى هذه اللجنة الموافقة ...ها أيضا .

٢١ — وقد كان فتح على الاحتياطى اعتماد اضافى بمبلغ ٤٫٠٠٠٫٠٠٠ ج م ...سليف على الأقطان ولكن لم يستعمل من هذا المبلغ لغاية ٣١ يناير سنة ١٩٢٧ ...ى ١٫٠٤٨٫٢١١ ج م وقد استرد أصحاب الأقطان الجزء الأعظم منها بعد ...م قيمة السلف التى كانوا اقترضوها ومن المنتظر أن تسـترد الحكومة ...ن قيمة السلف فى وقت قريب جدا .

٢٢ — ومن المعلوم أن الحكومة استعانت بما لديها من المال الاحتياطى حينما دخلت فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ فى سوق البضاعة الحاضرة للقطن شارية لمقاومة الضغط الذى كان حاصلا فى ذلك الوقت على السوق وقد بلغ ما هو موجود لديها من مشترياتها سالفة الذكر حتى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧ ٤٧٩٫٦١٠ قنطار وقد بلغت تكاليفها من ثمن ومصاريف نحو ٣٫٢٠٩٫٠٠٠ ج م

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد فى تقرير اللجنة بالنسبة للـمال الاحتياطى ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٣ — شكل الميزانية وتنفيذها

٢٣ — ترى اللجنة أن وزارة المـالية اتبعت فى المشروع الحالى ما سبق أن قرره البرلمـان من القواعد الخاصة بشكل الميزانيـة وكيفية تنفيذها وعلى الأخص ما يتعلق بمسألة تجاوز المقرر لبند ما عند الاقتضاء مقابل وجود وفر فى بند أو بنود أخرى ضمن حدود باب واحد .

وقد تبين لهذه اللجنة حين نظر الحساب الختامى لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ (أنظر الفقرة ٢٠ من التقرير) أن وزارة المـالية أعادت اصـدار التعليمات الخاصة بهذه القاعدة ولفتت بمنشورها الصادر فى ١٨ نوفبر سنة ١٩٢٦ نظر القـائمين بشؤون الصرف فى مختلف الوزارات والمصالح الى ضرورة اجراء مراقبة دقيقة لمنع تجاوز اعتماد أى بند من بنود الميزانية وأنه اذا اتضح أن الحـال يدعو الى استعمال الوفر فى أى باب من أبواب الميزانية لتسوية تجاوز يتوقع حصوله فى بند ما من البنود الداخلة فى ذلك الباب ينبغى مخابرة وزارة المـالية فى ذلك قبل حصول التجاوز .

٢٤ — وقد نفذت وزارة المـالية رغبة البرلمـان المدونة بالفقرة ٣٤ من تقرير هذه اللجنة عن ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ فألحقت بميزانية الايرادات بالمشروع الحالى بيانا بمقارنة ايرادات ومصروفات المصالح ذات الايراد وهى مصلحة الأملاك الأميرية ومصلحة السـكك الحديدية ومصلحة التلغرافات ومصلحة التليفون ومصلحة البريد .

٢٥ — أما فيما يختص بمسألة الديون التى للحكومة المصرية على السودان التى أشـير اليها فى الفقرة "٣٥" من تقرير هـذه اللجنة عن ميزانية سـنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ فقد أجابت وزارة المـالية أن هـذه المسألة لا تزال تحت البحث .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يدهشـنى ما ورد فى تقرير لجنة المـالية من أن الحكومة المصرية أجابت عن مسألة الديون التى لها على السودان بأن هذه المسألة لا تزال تحت البحث وأذكر أنه فى سـنة ١٩٢٤ طلبنا من وزارة المـالية أن تقدم بيانا عن هذا الموضوع وقد مضى ثلاث سنوات كانت تكفى لتقديم هذا البيان . لذلك أرى أنه يجب أن نلاحظ على وزارة المـالية هذا التأخير وأن نطلب منها أن تهتم بهذا الموضوع لأنه يهـم المجلس أن يطلع على البيان المذكور .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢٦ — أما فيما يختص بما قرره المجلس فى موضوع الفقرة "٣٦" من تقرير هذه اللجنة عن ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ والتى جاء بها أنه يحسن أن تفكر الحكومة فى عمل كشف جرد عام يشمل بيان جميع موجودات وممتلكات الحكومة من عقار ومنقول سواء أكانت مخصصة للنفعة العمومية أم داخلة ضمن الأملاك الخاصة لامكان معرفة مقدار ما تملكه الدولة والحالة التى تكون عليها هذه الثروة العمومية فقد أجابت وزارة المالية بأنه ليس من المستطاع عمل كشف عام يبين قيمة جميع ممتلكات الحكومة من عقار أو منقول لمعرفة ما هى عليه تلك الثروة العمومية لأن من بين تلك الممتلكات ما لا يمكن تقدير ثمنه لأنه ليس له قيمة تجاريه كموجودات المتاحف وأنها تكتفى بما هو حاصل الآن من أن موجودات المخازن تجرد سنويا بمحضر رسمى عملا بالمادة ٨ من لائحة المخازن ومن اضافة العهدة المستديمة سنويا عملا بالمادة ٧٠ من اللائحة المذكورة ومن أن المبانى والأطيان محصورة لدى مصلحتى المبانى والأملاك كل منهما فيما يخصها وكذلك الأمر فيما يتعلق بالموجودات والممتلكات الخصوصية لبعض المصالح اذ يوجد لدى مصلحة دار الآثار مثلا بيان شامل لموجودات المتاحف كما أنه يوجد لدى مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفون بيان شامل للخطوط والمبانى والمهمات .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد فى تقرير اللجنة عن شكل الميزانية وتنفيذها ؟

(موافقة) .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — اذا أردتم حضراتكم الموافقة على رفع الجلسة الآن فاننا غدا نستمر فى نظر الميزانية .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء على أن تعود للانعقاد غدا الأربعاء ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ (٢٥ مايو سنة ١٩٢٧) الساعة الخامسة مساء .

ملحق رقم ١

واردات القطر المصرى من السماد

السنة	الكمية	القيمة
	طن	جنيه مصرى
١٩١٦	٢٥٬٤٣٢	٣٧٩٬٣٤٠
١٩١٧	٣٦٬٩٤٠	٧٥٢٬٨٠٦
١٩١٨	٣٬٠٧١	٨٠٧٬٢٦١
١٩١٩	٥٧٬٧١٨	١٬٤٢٥٬٧٤٦
١٩٢٠	١٢٠٬٢٤٦	٢٬٩٠١٬٠٦٤
١٩٢١	٤٣٬٧٤٧	٦٦٩٬٤١٤
١٩٢٢	١١٨٬٢٠٧	١٬٤٣٨٬٨٥١
١٩٢٣	١٠١٬٧٥٥	١٬٠٦٤٬٢٨٧
١٩٢٤	١٧٩٬٠٨٧	١٬٧٩١٬١٣٣
١٩٢٥	٢٥٨٬٣٠٦	٢٬٤٦٤٬٢٦٥
١٩٢٦	٢٤٣٬٠٧٣	٢٬٢٨١٬٥٤٧

ملحق رقم ٢

كشف ببيان عدد جوازات السفر التى أعطيت للمصريين فى المدة

من سنة ١٩٢١ لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٦ سنة سنة

السنة	جوازات السفر للمصريين
١٩٢١	٦٠٨٣
١٩٢٢	٦٩٥٤
١٩٢٣	٧٥٠٤
١٩٢٤	٧٥٩٨
١٩٢٥	٤٨٣٤
١٩٢٦	٤١٩٥

ملحق رقم ٣

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع قانون بانقاص المكافأة البرلمانية إلى أربعمائة وثمانين جنيها مصريا سنويا .

(١) حضرة ابراهيم الطاهرى بك
(٢) « الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٣) « ابراهيم سيد أحمد بك
(٤) « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك
(٥) « الشيخ ابراهيم يوسف عطاالله
(٦) « أحمد أبو سيف راضى افندى
(٧) سعادة أحمد تيمور باشا
(٨) معالى أحمد حلمى باشا
(٩) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك
(١٠) دولة أحمد زيور باشا
(١١) حضرة أحمد عبده بك
(١٢) سعادة أحمد على باشا
(١٣) حضرة أحمد محمد حجازى بك
(١٤) فضيلة الشيخ أحمد نصر
(١٥) معالى اسماعيل سرى باشا
(١٦) حضرة ألفريد شماس افندى
(١٧) سعادة أمين سامى باشا
(١٨) حضرة حافظ عابدين بك
(١٩) « الشيخ حسن عبد القادر
(٢٠) « حسنين عبد الغفار بك
(٢١) « السيد حسين القصبى
(٢٢) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٢٣) « « حسين شريف باشا
(٢٤) حضرة رزق شعبان شعيره بك
(٢٥) « سعد مكرم بك
(٢٦) « سعيد فهمى الروبى بك
(٢٧) « سمعان غبريال القمص بك
(٢٨) « شاهين الجندى افندى
(٢٩) حضرة شعبان السيد مؤمن بك
(٣٠) « الشيخ طه حسنين
(٣١) « عبدالحكيم أحمد محمدعبدالفتاح بك
(٣٢) « عبد الرحمن لملوم بك
(٣٣) معالى عبد الرحيم صبرى باشا
(٣٤) حضرة عبد الرحيم محمد مهنا افندى
(٣٥) « عبد العزيز رضوان بك
(٣٦) « عبد الفتاح اللوزى بك
(٣٧) « الشيخ عزب الليثى
(٣٨) « عزيز ميرهم افندى
(٣٩) « عفيفى حسين البربرى افندى
(٤٠) « على اسماعيل بك
(٤١) « على عبد الرازق بك
(٤٢) سعادة اللواء على فهمى باشا
(٤٣) حضرة الشيخ على محمد مروان
(٤٤) « عوض عريان المهدى بك
(٤٥) « فهمى حنا ويصا بك
(٤٦) « نيافة الأنبا لوكاس
(٤٧) حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى
(٤٨) « الشيخ متولى عمر حجازى
(٤٩) « محمد أحمد الشريف بك
(٥٠) سعادة محمد أفلاطون باشا
(٥١) « محمد الحفنى الطرزى باشا
(٥٢) « محمد السيد أبو على باشا
(٥٣) « محمد العبانى باشا
(٥٤) حضرة محمد جعفر افندى
(٥٥) « محمد زكى عبد الرازق بك
(٥٦) معالى محمد شفيق باشا
(٥٧) سعادة محمد صدقى باشا
(٥٨) حضرة محمد عبد اللطيف افندى
(٥٩) « الشيخ محمد عز العرب بك
(٦٠) « محمد عوض جبريل افندى
(٦١) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(٦٢) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى
(٦٣) سعادة محمد محب باشا
(٦٤) حضرة محمد محمود بك
(٦٥) « محمد محمود خليل بك
(٦٦) سعادة محمد مغازى باشا
(٦٧) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى
(٦٨) « محمود أبو النصر بك
(٦٩) « محمود بسيونى افندى
(٧٠) سعادة محمود شكرى باشا
(٧١) حضرة محمود على مهنا بك
(٧٢) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا
(٧٣) « محمود رشاد باشا
(٧٤) حضرة مرسى وزير بك
(٧٥) « مصطفى رشيد بك
(٧٦) سعادة ميشيل أيوب باشا
(٧٧) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل
(٧٨) دولة يحيى ابراهيم باشا
(٧٩) سعادة يوسف أصلان قطاوى باشا
(٨٠) حضرة يوسف بتشوتو بك
(٨١) دولة يوسف وهبه باشا
(٨٢) حضرة محمد علوى الجزار بك

ملحق رقم ٤ — كشف بيان سندات احتياطى الحكومة المصرية العمومى لغاية أبريل سنة ١٩٢٧

	مودع فى: بنك انجلترا بلوندره			البنك الأهلى المصرى — فرع لوندره			البنك الأهلى المصرى — فرع القاهرة			البنك الأهلى المصرى — فرع الاسكندرية			صندوق الدين العمومى			الجملة		
	القيمة الاسمية	القيمة الواردة بالحسابات		القيمة الاسمية	القيمة الواردة بالحسابات		القيمة الاسمية	القيمة الواردة بالحسابات		القيمة الاسمية	القيمة الواردة بالحسابات		القيمة الاسمية	القيمة الواردة بالحسابات		القيمة الاسمية	القيمة الواردة بالحسابات	
	ليرة	جنيه	مليم	ليرة	جنيه	مليم	ليرة	جنيه	مليم	ليرة	جنيه	مليم	ليرة	جنيه	مليم	ليرة	جنيه	مليم
سندات الدين الموحد المصرى ٤ ٪	٨٠٠٠٠٠	٥٤٢١٠٠	٤٥٠	٣٢٦٨٦٠	٢١١٧٢٣	٦٢٤	٣٧٥٩٩٢٠	(١) ٢٨٣٧٨٠١	٠٧٦	١٣٨١٤٨٠	(٣) ٩٥٨٩٨٠	٢١٨	٤٠٠٠٠٠	٢٥٠٧٦٥	٣٦٦	٦٦٦٨٢٦٠	٤٨٠١٣٧٠	٧٣٤
« « الممتاز « ٣ ½	١٩٢٣٧٠٠	١١٧٢٢٥٤	٢٥٤	١٥٩٤٠٠	١١٠٠٨١	٦٦٥	١٠٧٥٨٢٠	(٢) ٧٥٩٥٠٧	٩٥٠	٢٠٤٨٨٠	١٤٤٥٥٠	٧٩٨	١٠٠٠٠٠	٦٠٩٣٧	٥٨٦	٣٤٦٣٨٠٠	٢٢٤٧٣٣٢	٢٥٣
« « « « ٣ ½ المسجلة	—	—	—	٨٨٠٠	٤٦٦٨	١٠٥	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٨٨٠٠	٤٦٦٨	١٠٥
« « المضمون « ٣ ٪	٨٣٦٠٠ ٤ شلن	٥٩٥٠١	٧٦٨	٢٧٩٠٠٠	١٩٨٥٣٧	٣١٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٣٦٢٦٠٠ ٤ شلن	٢٥٨٠٣٩	٨٠
سندات قرض الحرب الجديدة ٥ ٪ ١٩٢٩ — ١٩٤٧	٣٢٠٣٨١	٣١٠٠٢٨	٦٥٣	٢٠٠٠٠٠٠	١٩٣٥٣٧٥	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٢٣٢٠٣٨١	٢٢٤٥٤٠٣	٦٥٣
سندات الحرب الأهلية ٥ ٪ استحقاق أكتوبر سنة ١٩٢٧ مجموعة نمرة ١	٢٢٠٠٠٠	٢٢٨٢١٣	٦٥٥	٨٦٥٠٠٠	٨٩٤٠٧٣	٩٠٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٠٨٥٠٠٠	١١٢٢٢٨٧	٥٥٧
سندات الحرب الأهلية ٥ ٪ استحقاق أبريل سنة ١٩٢٨ مجموعة نمرة ٢	٢٢٠٠٠٠	٢٢٨٠٥١	٩١٣	٥٠٠٠٠٠	٥١٧٤٣٥	٥٤٨	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٧٢٠٠٠٠	٧٤٥٤٨٧	٤٦١
سندات الحرب الأهلية ٥ ٪ استحقاق سبتمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة نمرة ٣	٢٢٠٠٠٠	٢٢٨٣٠٥	٢٦٨	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٢٢٠٠٠٠	٢٢٨٣٠٥	٢٦٨
سندات الحرب الأهلية ٥ ٪ استحقاق فبراير سنة ١٩٢٩ مجموعة نمرة ٤	٢٢٤٣٠٠	٢٣١٧٣٦	٩٣٩	١١٠٨٠٠٠	١١٣٧٢٣٤	٨٠٨	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٣٣٢٣٠٠	١٣٦٨٩٧٩	٧٤٧
سندات قرض الدفاع العثمانى ٤ ٪	—	—	—	٦٠٩٠٠	٤٤٠٧٤	٥٤٢	٦١٨٠٠	٤٥٤٣٣	٣٠٩	—	—	—	—	—	—	١٢٢٧٠٠	٨٩٥٠٧	٨٥١
« القرض العثمانى ٣ ½ ٪	—	—	—	٧٩٠٠	٥١١٢	٩٨٦	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٧٩٠٠	٥١١٢	٩٨٦
سندات قرض مجلس بلدى اسكندرية ٤ ٪	—	—	—	٩٨٠٠	٥٩٠٤	٨٦٣	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٩٨٠٠	٥٩٠٤	٨٦٣
سندات البنك الزراعى المصرى المضمونة ٣ ½ ٪	—	—	—	٣٢٠٠٠٠	١٨٥٦٤٠	٠٦٩	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٣٢٠٠٠٠	١٨٥٦٤٠	٦٩
أسهم شركة انجلو اجيبسيان أويله فيلدس	—	—	—	عدد ١٠٠٠٠٠	١٠٠	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	عدد ١٠٠٠٠٠	١٠٠	—
شركة مياه مصر : أسهم رأس مال	—	—	—	—	—	—	عدد ٣١٨٨	١٠٢٢٩	٦٦٤	—	—	—	—	—	—	٣١٨٨	١٠٢٢٩	٦٦٤
« « « « تمتع قرض أول	—	—	—	—	—	—	١٢٠٠٠	٥٥٠٤٨	٢٠٠	—	—	—	—	—	—	١٢٠٠٠	٥٥٠٤٨	٢٠٠
« « « « « « ثان	—	—	—	—	—	—	٢٨٨٧	١٤٢٠٦	٤٧٢	—	—	—	—	—	—	٢٨٨٧	١٤٢٠٦	٤٧٢
« التبريد المصرية أسهم رأس مال	—	—	—	—	—	—	٢٤٠٠	٩١٥٠	—	—	—	—	—	—	—	٢٤٠٠	٩١٥٠	—
جملة	٤٠١١٩٨١ و ٤ شلن	٣٠٠٠١٩٢	٩٠٠	٥٦٤٥٦٦٠ عدد ١٠٠٠٠٠	٥٢٤٩٩٦٢	٤٢٤	٤٨٩٧٥٤٠ عدد ٢٠٤٧٥	٣٧٣١٨٧٦	٦٧١	١٥٨٦٣٦٠	١١٠٣٥٣١	١٦	٥٠٠٠٠٠	٣١١٧٠٢	٩٥٢	١٦٦٤٠٥٤١ و٤ شلن عدد ١٢٠٤٧٥	١٣٣٩٧٢٦٥	٩٦٣

ليرة

(١) منها مبلغ ١٦٣١٩٤٠ مودعة تأمينا على الأذونات الصادرة على الخزانة.

(٢) « « ٦١٥٨٦٠ « « « « «

(٣) « « ٣٩٤٤٦٠ « « « « «

ملحق رقم ٥

بيان الأعمال التى بسببها أصبح الاحتياطى مقيدا بما يقرب من ١٣ مليون جنيه

جنيه مصرى	
٦,٨٧٩,٩٥٣	لأعمال الفئة الثانيــة المبينة فى الصفحة ٢٥٥ — ٢٦٢ من ميزانية مصلحة الرى .
٨٨٣,١٠٠	لأعمال الفئة الثالثة المبينة فى الصفحة ٢٦٣ — ٢٦٤ من ميزانية مصلحة الرى .
٢٩٧,٢٠٠	لأعمال الفئة الأولى المبينة فى الصفحة ٢٦٩ — ٢٧١ من ميزانية مصلحة المبـانى .
٣٠٠,٠٤٠	لأعمال الفئة الثالثة المبينة فى الصفحة ٢٧٣ — من ميزانية مصلحة المبانى .
٢,٠٠٠	لأعمال جديدة بصفحة ٢٧٩ من ميزانية القسم الميكانيكى .
٢,٤٣٣,٩٧٧	« « « ٢٩٠ « مصلحة التنظيم .
٥١,٠٠٠	لأعمال جديدة بصفحة ٣٠٣ من ميزانيــة مصلحة المجارى (بخلاف سلفة دمنهور) .
١١,٦٧٣	لأعمال جديدة بصحفة ٣٠٨ من ميزانية مصلحة الآثار .
٦٥٢,٠٠٠	للأعمال التى سبق البدء بها ومبينة فى الصفحة ٣٨٤ من ميزانية مصلحة السكك الحديدية .
٣١١,٥٠٠	للمشروعات المستجدة فى الصفحة ٣٨٦ من ميزانية مصلحة السكك الحديدية .
٣٤٤,٣٠٠	للأعمال الجديدة المبينة فى الصفحة ٣٩٨ — ٣٩٩ من ميزانية مصلحة التليفون .
١,٢٩٢	للأعمال الجديدة المبينة فى الصفحة ٤٠٧ من ميزانية مصلحة البريد .
٤٠٦,٠٠٠	للأعمال الجديدة المبينة فى الصفحة ٤١٩ من ميزانية مصلحة الموانى والمنائر .
١٤٨,٠٠٠	للأعمال الجديدة المبينة فى الصفحة ٤٢٥ من ميزانية مصلحة الطرق والكبارى .
١٢,٧٢٢,٠٣٥	

ملحق رقم ٦

كشف ببيان حساب الخزانة العمومية لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٧

نقدية فى :	فضة ونيكل و برنز		ورق نقدى		ذهب		بنكنوت		الجملة العمومية	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه (١)	مليم	جنيه	مليم	جنيه
خزانة وزارة المالية	٣٦٧	١٢٩٤٩٤٩	٤٠٠	٢٩٧	٩٨٦	١٣٠٠٢١	٣٧٥	١٦٩٩٦٥	١٢٨	١٩٤٧٣٩٢
خزانة حكومة السودان	—	٣٥٢١٥٨	—	—	—	—	—	—		
البنك الأهلى المصرى لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٧	٥٦	٤٣٧٩١٤	١٠٠	٢٦	—	—	٧٧٠	١٧٦٤٦٢٠١	٩٢٦	١٨٠٨٤١٤١
« « بلوندره لغاية ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٧ تاريخ آخر حساب ورد منه (س ١٠ شلن ١٦ جنيه ٢٧٩٠٤٥ (ب))	—	—	—	—	—	—	٦٩٦	٢٧٢٠٦٩	٦٩٦	٢٧٢٠٦٩
البنك العثمانى لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ تاريخ آخر حساب ورد منه ...	—	—	—	—	—	—	١٤٢	٦٠٩٩٩	١٤٢	٦٠٩٩٩
بنك مصر	—	—	—	—	—	—	٢٥٠	١٠٣٨٤٧	٢٥٠	١٠٣٨٤٧
	٤٢٣	٢٠٨٥٠٢١	٥٠٠	٣٢٣	٩٨٦	١٣٠٠٢١	٢٣٣	١٨٢٥٣٠٨٣	١٤٢	٢٠٤٦٨٤٥٠

(نقود أخرى خارجة عن حساب الخزانة ومودعة بالبنوك)

		مليم	جنيه	مليم	جنيه
فى بنك مصر	أموال مجالس المديريات: ايداع ثابت	—	٤٢٣١٠٠		
	بالحساب الجارى	٩٥٥	٧٦٢٠٩	٩٥٥	٤٩٩٣٠٩
	نقود المجالس المحلية والبلدية والقروية			—	٦٠٨٠٠٠
فى البنك الأهلى المصرى حساب القرض العثمانى سنة ١٨٥٥				٨٦١	١٨٣٦٧٨

(أ) هذا المبلغ مكون من :

مليم	جنيه	
٤٨٨$\frac{1}{2}$	٨٦٣٦١	عبارة عن ٨٩٠١٠½ جنيهات انجليزية (منها ٦٦٥٠ جنيها ناقصة)
٣٤٨$\frac{3}{4}$	٩٢٧٠	عبارة عن ١٠٥٦٤½ مجيدى ذهب
٦٩٨$\frac{3}{4}$	٢٣٨١١	عبارة عن ٣٠٨٦٤½ ويذو ذهبا (منها عدد ٣ ناقص)
١٠٠	١٠٤٧٣	جنيهات مصرية منها ٢٠٧٣½ من ذات الطغراء وعدد ٢٧٧٠ برسم المغفور له السلطان حسين وعدد ٢٦٦ من القطع ذات الخمسة جنيهات وعدد ٢٩٤٣ من القطع ذات الجنيه وعدد ٢٠٩٦ من القطع ذات الخمسين قرشا وعدد ١٥٤٣ من القطع ذات العشرين قرشا برسم حضرة صاحب الجلالة الملك
٣٥٠	١٠٥	أصناف مختلفة
٩٨٦	١٣٠٠٢١	

	بنس	شلن	جنيه	بنس	شلن	جنيه
(ب) الرصيد حسب الوارد أعلاه				١٠	١٦	٢٧٩٠٤٥
تنزيل						
الشيكات المسحوبة بمعرفة وزارة المالية ولم تصرف بعد	٥	٤	٩٨٣٢٥			
الشيكات المسحوبة بمعرفة السكة الحديد ولم تصرف بعد	٦	١٥	١٥٨٨٧٧	١١	١٩	٢٥٧٢٠٢
				١١	١٦	٢١٨٤٢



مضبطة الجلسة الثانية والأربعين

المنعقدة علناً فى يوم الأربعاء ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٢٧

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٢) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانيـة الدولة لسنة ١٩٢٧ – ١٩٢٨ – القسم الأول – ٤ – الايرادات – باب ١ الأموال المقررة – باب ٢ الرسوم الجمركية – باب ٣ رسوم الموانى والمنائر – باب ٤ مصائد الأسماك – باب ٥ الدمغة – باب ٦ دمغة المصوغات – باب ٧ الرسـوم القضائية والقيدية – باب ٨ السكك الحديدية – باب ٩ التلغراف .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العاشرة مساء برياسة حضرة محمود بسيونى افندى وكيل المجلس وبحضور حضرات الأعضاء ما عدا :

أولا – الغائبين :

(١) باجازات وهما حضرتا :
بيومى مذكور بك . محمد فتحى يكن بك .

(ب) بغير إذن وهم حضرات :
أحمد ذو الفقار باشا . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز . حسن أحمد العديسى بك . سمعان غبريال القمص بك .

ثانيا – المعتذرين :

(١) عن جلسة اليوم حضرات :
ابراهيم نور الدين بك . سعد مكرم بك . عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ على محمد مروان . محمد أفلاطون باشا . محمد عوض جبريل افندى .

(ب) عن جلستى اليوم والغد : حضرة شاهين الجندى افندى .

(ج) عن جلسات هذا الأسبوع حضرات :
ابراهيم حليم مهنا افندى . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . أحمد مصطفى بك . حسن رشوان حمـادى بك . الشيخ على رمضان الطويجى . محمـد صفوت باشا . محمود الاتربى باشا .

(د) عن عشرة أيام من ٢٣ الجارى : سعادة محمود محمد حسن الشندويلى باشا .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة الرئيس بالنيابة افتتاح الجلسة .

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة .

الرئيس – هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

أصوات : لا .

الرئيس – صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

(٢) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ – ١٩٢٨ – القسم الأول – ٤ – الايرادات – باب ١ الأموال المقررة – باب ٢ الرسوم الجمركية – باب ٣ رسوم الموانى والمنائر – باب ٤ مصائد الأسماك – باب ٥ الدمغة – باب ٦ دمغة المصوغات – باب ٧ الرسوم القضائية والقيدية – باب ٨ السكك الحديدية – باب ٩ التلغراف .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى – بمناسبة نظر الايرادات ، وبمـا أن هذا الموضوع يدخل فيـه مسألة تعديل الضرائب والامتيازات الأجنبية والمفاوضات التى لابد أنها قد حدثت بشأن المساواة فى الضرائب بين الوطنيين والأجانب ، بهذه المناسبة كنت أود أن يكون صاحبا المعالى وزيرا المـالية والخارجية حاضرين الجلسة ليشرحا لحضرات الأعضاء ما تم فى هذا الموضوع ولذلك أطلب تبليغهما هذه الرغبة .

الرئيس – سعادة وكيل المـالية حاضر الآن وهو يمثل معالى وزيرهـا ، واذا احتاج الأمر الى المناقشة مع معالى وزير الخارجية فحينئذ يطلب المجلس حضوره .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى – ليس غرضنا أن نناقش معالى وزير الخارجية . بل كل ما نطلبـه أن يحيط المجلس علما بمـا تم فى صـدد مسألة المساواة بين الوطنيين والأجانب فى دفع الضرائب . وقد سبق لنـا أن أبدينا هذه الرغبة فى سنة سابقة .

الرئيس – هل اطلع حضرة العضو المحترم على تقرير لجنة المـالية . فقد جاء فيه أنه لم يتم شىء للآن فى هـذه المسألة . واذا كان لدى حضرة العضو سؤال أو استجواب عن هذا الموضوع فيحسن تقديمه .

تلى من تقرير لجنة المالية ما يأتى :

٤ — الايرادات

٢٧ — قدرت الايرادات فى المشروع الحالى بمبلغ ٣٨,٦٧٧,٠٠٠ ج٠م يدخل فيه مبلغ ٢,٤٥٤,٠٠٠ ج ٠ م أقترح نقله من الاحتياطى لسد عجز الايرادات عن المصروفات وكانت الايرادات فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ مقدرة بمبلغ ٣٩,٣٦٠,٠٠٠ ج ٠ م بما فيها مبلغ ١,٤٣٧,٠٠٠ ج ٠ م أخذ من المال الاحتياطى للغرض نفسه واذا استبعد ما هو مأخوذ فى كل من السنتين من المال الاحتياطى للغرض سالف الذكر يكون تقدير الايرادات فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ مبلغ ٣٧,٩٢٣,٠٠٠ ج٠م وفى سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ مبلغ ٣٦,٢٢٣,٠٠٠ ج ٠ م وبذلك تقل تقديرات الايرادات فى المشروع الحالى عن مثلها فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ بمبلغ ١,٧٠٠,٠٠٠ ج ٠ م وهو مايدل على الحيطة الواجبة التى اتخذتها وزارة المالية فى تقدير ايرادات السنة الحالية اذ أنه ظاهر من مراجعة الأرقام أن الايرادات بدأت تهبط هبوطا متواليا فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ بالنسبة لمثيلاتها فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦

فقد جاء بالكشف الخاص ببيان الايرادات التقريبية فى المدة من أبريل سنة ١٩٢٦ لغاية مارس سنة ١٩٢٧ أن ما تحصل فى هذه المدة بلغ ٣٧,٦٤٣,٠٠٠ ج ٠ م على أن ما تحصل فى المدة نفسها من السنة التى قبلها بلغ ٣٩,٥٨٣,٠٠٠ ج٠م أى بعجز قدره ١,٩٤٠,٠٠٠ ج٠م وأهم هذا العجز هو ما لحق (أولا) رسوم الجمارك والدخان والتنباك والسجاير اذ بلغ المتحصل فى المدة المذكورة ١١,٤٤٥,٠٠٠ ج٠م على أن ما تحصل فى المدة نفسها من السنة التى قبلها بلغ ١٢,٥٢٢,٠٠٠ ج٠م أى بعجز قدره ١,٠٧٧,٠٠٠ ج٠م من ذلك مبلغ ٨٦٦,٠٠٠ ج ٠ م فى رسوم الجمارك و ٢١١,٠٠٠ ج ٠ م فى رسوم الدخان والتنباك والسجاير، (ثانيا) الرسوم القضائية والقيدية اذ بلغ المتحصل فى المدة المذكورة ٢,٠١٣,٠٠٠ ج٠م على أن ما تحصل فى السنة التى قبلها بلغ ٢,٢٠١,٠٠٠ ج ٠ م أى بعجز قدره ١٨٨,٠٠٠ ج ٠ م ، (ثالثا) ايرادات السكك الحديدية اذ بلغ المتحصل فى المدة المذكورة ٦,٩٦٧,٠٠٠ ج ٠ م وكان يقابله فى السنة التى قبلها ٧,٣٨٦,٠٠٠ ج ٠ م أى بعجز قدره ٤١٩,٠٠٠ ج٠م ، (رابعا) الايرادات غير العادية اذ بلغ المتحصل فى المدة المذكورة ١٩٦,٠٠٠ ج ٠ م على أن ما تحصل من هذا الباب فى السنة التى قبلها بلغ ٥٩٥,٠٠٠ ج ٠ م فيكون هناك عجز قدره ٣٩٩,٠٠٠ ج٠م ٠

٢٨ — وبمقارنة ما تحصل فعلا حسب ذلك الكشف فى المدة من أول أبريل سنة ١٩٢٦ الى آخر مارس سنة ١٩٢٧ بما كان مقدرا للايرادات فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وبعد استبعاد مبلغ ١,٤٣٧,٠٠٠ ج٠م الذى كان تقرر أخذه من الاحتياطى يرى أن ما تحصل فعلا لايقل عن تقدير الايرادات إلا بمبلغ ٢٨٠,٠٠٠ ج٠م ٠

وبمقارنة ما ورد فى الكشف المتقدم ذكره بتقدير الايرادات فى المشروع الحالى بعد استبعاد مبلغ ٢,٤٥٤,٠٠٠ ج ٠ م المطلوب أخذه من المال الاحتياطى يرى أن ما تحصل فى المدة من أول أبريل سنة ١٩٢٦ الى آخر مارس سنة ١٩٢٧ يزيد عن تقدير الايرادات فى المشروع الحالى بمبلغ ١,٤٢٠,٠٠٠ ج ٠ م فيكون التقدير الوارد بالمشروع أقل مما تحصل فعلا فى السنة السابقة بذلك المبلغ وهو مايدل على أن الحكومة قد راعت فى تقديرها الايرادات بالمبلغ الوارد فى المشروع الحالى واجب الحيطة اللازمة ٠

وترى اللجنة مما تقدم أن وزارة المالية قد راعت فى تقدير الايرادات فى المشروع الحالى ما أصاب أسعار القطن من الهبوط مما يؤثر بنوع خاص على دخل الجمارك والسكك الحديدية والتلغراف والتليفون والموانى وما يلحق بعض الموارد الأخرى من النقص بسبب الحالة الاقتصادية العامة كالرسوم القيدية والمتحصل من مبيعات الأملاك الأميرية وبدل الخدمة العسكرية ودمغة المصوغات ٠

٢٩ — وترى اللجنة أن حالة النقص المستمر فى الايرادات ووجود عوامل عدة تحمل على زيادة المصروفات وكون المال الاحتياطى المتوفر لدى الحكومة لم يبق كما سبق البيان الى الآن إلا بسبب وقف أو تأخير الأعمال الكبرى التى لا بد من تنفيذها اذا أريد بالبلاد التدرج فى سبيل التقدم العمرانى مما يحمل على التفكير جديا فيما يمكن أن يواجه البلاد من الضائقة يوم أن ينفد المال الاحتياطى الذى تلجأ اليه الحكومة الآن للاستعانة على سد عجز ميزانية الايرادات عن المصروفات وفيما يجب أن يتخذ لذلك من الآن من أوجه الحيطة ٠ وقد لفتت اللجنة فى السنة الماضية بما ورد فى تقريرها عن ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ بالفقرات من ٣٧ الى ٣٩ النظر الى هذه الحال والى التفكير عاجلا فى أمر البحث عن موارد أخرى للحكومة (خصوصا مع مراعاة ما هو حاصل الآن من أن خمسين فى المائة من ايرادات الأفراد لا تأخذ عنها الحكومة ضريبة ما) والى السعى لتحقيق العدالة فى فرض الضرائب وتوزيعها ٠

وقد كان الشعور بفقدان المساواة بين دافعى الضرائب فى هذه السنة أكثر ايلاما منه فى السنوات الأخرى اذ أن عبء الضرائب العقارية على ملاك الأراضى الزراعية كان شديد الوقع نظرا لهبوط أثمان المحاصيل وصعوبة التصرف فيها خصوصا اذا روعى أن الملكية العقارية مثقلة فوق هذا بشىء كثير من أقساط الديون وأن تحمل فئة واحدة من ذوى الايرادات بعبء مصاريف الدولة فيه منافاة للعدالة ويؤدى الى حدوث اختلال التوازن الذى يجر فى الغالب الى نتائج اجتماعية سيئة ٠

٣٠ — وفى نظر هذه اللجنة أنه لايمكن معالجة أمر الضرائب الا بمعالجة الامتيازات الأجنبية التى كان سوء تنفيذها سببا فى الحالة المتقدم ذكرها لأن الأصل فى هذه الامتيازات أنها لاتعطى أى امتياز للأجانب فيما يتعلق بدفع الضرائب بل كان كل ماترمى اليه هو حماية الأجانب من سوء تصرف الحكام فى فرض الضرائب ومبدأ المساواة فى دفعها قد تقرر غير مرة كما تقرر فى مؤتمر لندرة سنة ١٨٨٥ ولا شك فى أن استمرار تطبيقها بشكلها الحاضر فى موضوع الضرائب مجحف بصوالح البلاد ومعطل لرقيها ٠

وترى اللجنة أن يطلب الى الحكومة بعد فراغها من البحث عن الضرائب الجديدة التى يمكن فرضها أن تبدأ بمفاوضة الدول بسرعة فى هذه المسألة اذ أنه لم يعد هناك محل مطلقا لوجود فوارق بين أشخاص يستظلون بسماء واحدة ويتمتعون على السواء بمرافق البلاد فيكلف بعضهم دون الآخرين بدفع الضرائب اللازمة لسد النفقات التى يستدعيها تقدم هذه المرافق ٠

وقد ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب هذه الرغبة فى تقريرها وعند نظرها أمام المجلس صرح حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أن الحكومة فى الواقع تشاطر المجلس هذه الرغبات التى تعدها حقة وعادلة لأنه يجب على المستظلين بظل بلد واحد أن يشاطروا أهله جميع ما تقتضيه مرافق البلد من وجوه الانفاق .

وبعد ما تقدم ذكره ترى اللجنة أن تبدى رأيها وما يعن لها من الملاحظات عن كل باب من أبواب الايرادات كل على حدته .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا شك أننا نتفق كل الاتفاق مع ما أبدته لجنة المالية من الآراء بشأن الايرادات ، وبخاصة مع ما أبدته من ضرورة توزيع الضرائب بالعدالة والمساواة بين سكان وادى النيل جميعا .

سعادة محمد صدقى باشا — ماهو الموضوع الذى يريد حضرة العضو المحترم التكلم فيه ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان موضوع كلامى خاص بالايرادات والامتيازات لضرورة توزيع الضرائب بالمساواة والعدالة بين جميع سكان القطر سواء أكانوا وطنيين أم أجانب ... ...

حضرة حافظ عابدين بك — اذا كان غرض حضرة العضو المحترم اقناعنا بأن الغاء الامتيازات مفيد للبلد فنحن مقتنعون ... ...

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لا يجوز مقاطعة الخطيب بمثل هذا . وان تلك المقاطعة لا يجيزها مجلس برلمانى فى العالم ، فأرجوا أن يترك للخطيب حرية الكلام .

حضرة حافظ عابدين بك — ان وقتنا ثمين . وما أردت أن أتعرض لحرية الخطيب . وانما أشفق على وقتنا من أن يضيع . ولا سيما أننا ننظر فى الميزانية فى زمن متأخر والمسألة التى يريد الكلام فيها نعرفها جميعا ونتألم من نتائجها وقد شرحت اللجنة ذلك فى تقريرها وفيه الكفاية .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — نعم أن الوقت ثمين . ولكن المناقشة فى موضوع كهذا مفيدة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا شك أننا جميعا متفقون مع لجنة المالية فيما أبدته فى طلب المساواة فى دفع الضرائب بين الوطنيين والأجانب ولكن لكى تتمكن الحكومة المصرية من القيام بعمل مجد ، ولكى يدرك أولئك الذين نطالبهم بالاشتراك معنا فى مصاريف الحكم والنظام فى هذه البلاد كما هم مشتركون معنا فعلا فى منافعها . يجب أن نرفع صوتنا عاليا بطلب المساواة . فانه لا توجد بلاد فى العالم غير هذا البلد يتمتع فيها فريق بالمنافع بغير أن يحمل نصيبه من المصاريف التى تستدعيها تلك المنافع .

اننا نوسع صدورنا ونرحب بحضرات النزلاء الذين يشاركوننا فى الأعمال ولكن هذا الترحيب وهذا الشعور الجميل نحوهم يجب أن يقابل منهم بشعور مثله فيقومون بواجباتهم نحو هذه البلاد وحكومتها ، فان هذه الحكومة تقوم باصلاحات اجتماعية وصحية واقتصادية ينتفعون بها كما ينتفع أبناء البلاد .

مسألة الامتيازات — وبخاصة الاعفاء من الضرائب — لا تقوم على أساس من القانون أو العقل ولا يسلم بها ضمير رجل منصف فى العالم .

على أى أساس يطلب أى انسان من سكان هذه البلاد أن يعفى من دفع الضرائب ؟

وجدت الامتيازات بسبب ما كان قائما بين الدولة العثمانية وبين بعض الدول من المعاهدات . ولما كانت مصر تابعة للدولة العلية نص فى الفرمانات التى خولت الخديو يبن الحكم فى مصر أن يحترموا تلك المعاهدات . لهذا تحملنا عبء تلك الامتيازات ولكننا وقد زالت كل صلة تربطنا بتركيا أصبح لا أساس لبقاء تلك الامتيازات ، ولا سيما أن تركيا نفسها ألغتها بمعاهدة لوزان .

أريد من حضراتكم بصفة كونكم نواب الأمة أن تدركوا هذه الحقيقة وأن تشعروا حكومتكم بهذه النفسية التى تعترض على بقاء هذه الامتيازات المخالفة فى جوهرها للحق والعدالة .

(تصفيق) .

لقد رأيتم حضراتكم فى مؤتمر جنيف أن مندوبى الدول سلموا بصحة ما نطالب به من المساواة فى دفع الضرائب . وأؤكد لحضراتكم بما اكتسبت من الخبرة فى الاتصال بممثلى الدول الأجنبية فى مؤتمرات لوزان وروما وبروكسل عندما ذهبت اليها لخدمة القضية المصرية — وكذلك فى انجلترا نفسها — أؤكد لكم أن كل سياسى تكلمت معه لم يسعه الا أن يسلم بعدالة مطالبنا .

لا تستطيع حكومة أن تقف أمام برلمانها لتناوئ الحكومة المصرية الا لأنها لاتطلب الا العدل بين الوطنيين والأجانب بمساواتهم فى دفع الضرائب . واذا كانت هذه هى الحالة ، فلماذا تتأخر الحكومة المصرية فى حل هذه المسألة بما يتفق ومصلحة البلاد ، مع أن كل نظمنا الاقتصادية والاجتماعية والاصلاحية مختلة لقيام العراقيل فى سبيل الاصلاح بسبب بقاء هذه الامتيازات ؟

ولطالما قرر هذه الحقيقة اللورد كرومر وغيره من رجال الانجليز . أظن الدول الأجنبية تعترض على الحكومة المصرية اذا هى طالبت بالغاء الامتيازات لتنفيذ الاصلاح .

كنت أود لو ان معالى وزير الخارجية حاضر لنقف منه على ما قامت به الوزارة وقام به سفراؤنا وممثلونا فى البلاد الأجنبية فى هذا الشأن .

سبق أن أبدينا هذه الملاحظة فى سنة ١٩٢٤ . وقد مضت ثلاث سنوات لا نعلم اننا تقدمنا فيها خطوة واحدة فى هذا السبيل . على أن البطء فى مسألة حيوية كهذه لا يجوز مطلقا .

فلذلك أرجو من حضراتكم أن تعبروا عن رغبتكم فى أن تتولى الحكومة حل هذه المسألة بجد ونشاط حتى لا يأتى دور الانعقاد القادم الا وقد حسمت هذه المسألة بما يتفق و مصلحة البلاد .

(تصفيق حاد) .

الرئيس — هل يوافق المجلس على ما تلى من تقرير اللجنة خاصا بالايرادات .

(موافقة) .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — حضرات الزملاء : اشتهر العالم الأوربى ببعد النظر وسعة الاطلاع خصوصا فى المسائل الاقتصادية ولا أرى كيف أن أوربا ، وقد عمت الشكوى فى مصر من تأثير الامتيازات وأصبح كل تاجر من المصريين بل كل مصرى ينظر الى التاجر الأجنبى نظر الحاقد عليه فى بلد يعيش فيه الجميع ، يقوم المصريون بنفقاته العامة بينما الأجنبى يستثمر أمواله دون الاشتراك فى تلك النفقات ، لا أدرى كيف لا تبادر أوربا فى العمل على التخلص من آثار تلك الامتيازات .

لقد تخلصت أغلب الأمم من قيود الامتيازات التى لا تزال موضع مشاكل كثيرة فى البلاد الأخرى ، فهل حان الوقت الذى تفقه فيه أوربا أن دوام هذا الحال قد يؤدى الى الجفاء الذى لا يمكن أن يكون فى مصلحتها .

انى أخشى أن يؤدى ذلك الى ما لا تحمد عقباه لذلك أرجو حكومتنا الرشيدة .....

سعادة محمد صدقى باشا — لا داعى لكل هذا .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أقول ان السكوت على بقاء الامتيازات بلا حل عاجل يوجد الحقد بين الطرفين ، لذلك أرجو بالحاح من حكومتنا الرشيدة أن توجه عنايتها لحل هذه المشكلة التى تئن منها جميعا .

(تصفيق) .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أوافق كل الموافقة على ما جاء فى أقوال حضرتى الزميلين خاصا بالامتيازات لأنها غير عادلة فى بلد كبلدنا بل وفى كل البلاد التى منيت بها فضلا عن أنها ماسة بكرامتنا القومية ، فالتخلص منها واجب بأسرع ما يمكن ، على أن فرض الضرائب على الأجانب بطريق المساواة مع المصريين أمر قد لا يتعلق بالامتيازات لأن الامتيازات شىء والمساواة بين الأجانب والمصريين فى التكاليف العامة شىء آخر وأرى أنه اذا طالت المفاوضات فى شأن الغاء الامتيازات وجب على الحكومة أن تبحث على الأقل فى أمر مساواة المصريين بالأجانب فى الضرائب وأرى أن تسارع الى حل هذه المسألة .

توجد نقطة أخرى خاصة بالايرادات : لقد قال سعادة مقرر اللجنة المالية ان ايرادات الدولة فى عجز مستمر فى السنتين الأخيرتين على الأخص وقد قدمت الحكومة بهذه الميزانية دون أن توضح لنا شيئا من برنامجها لسد هذا العجز ولتنمية الايرادات خصوصا وأن مصاريف الدولة فى زيادة مطردة ومن المؤكد أن درس زيادة الايرادات من الأمور الواجب العناية بها ولا يصح أن تكتفى الحكومة بالضرائب بل يجب عليها أن تبحث عن موارد أخرى . ففى البلاد المتمدينة لا تكون الضرائب الا جزءا يسيرا من مجموع ايرادات الدولة . فمثلا فى ألمانيا لا تزيد الضرائب مطلقا عن ثلث مجموع ايراداتها بل تقل عن ذلك .

سألنى سعادة المقرر الآن عن الموارد الأخرى التى تستند اليها الدولة الألمانية فى ايراداتها غير الضرائب فأقول ان من أهم موارد تلك الدولة أملاكها الخصوصية كالأراضى الزراعية والغابات والمناجم والسكك الحديدية والتلغراف والتليفون والبوستة وصناعات الحديد المختلفة وصناعة البيرة .

يقول لى سعادة المقرر انه ليس لدينا أملاك كثيرة ، وفى هذا الوقت الذى نشكو فيه من قلة الأملاك تؤلف الحكومة لجنة للنظر فى بيع أراضيها المملوكة لها وأرى أنه من سوء السياسة التصرف فى تلك الأملاك بالبيع . وبما أن هذه اللجنة لم تتم عملها الى الآن فأرى أن الكلام فى هذا الموضوع سابق لأوانه .

توجد لدينا موارد أخرى كالمناجم التى يجهل بعضهم وجودها مع أنها موجودة ، وأنى أسأل وزارة المالية عما اتخذته من الوسائل لاستثمار مناجمنا المصرية والاحتفاظ بها وعدم السماح للشركات الأجنبية باحتكارها . فخير لنا الاحتفاظ بكل مواردنا الطبيعية والاجتهاد فى استثمارها بأنفسنا .

يوجد مورد تعنى به وزارة الأشغال — وكنت أريد التكلم فيه بالأمس ولكن عدم وجود معالى الوزير حال دون ذلك — وهذا المورد هو الفحم الأبيض وأعنى به استثمار المياه الساقطة من الشلالات . نعم كنت أريد أن أستفسر من معاليه الى أى مدى وصلت الوزارة فى درس هذا الموضوع .

(حضر معالى أحمد محمد خشبه باشا وزير المواصلات) .

نبهنى سعادة المقرر الى أن البحث فى هذه المسألة سابق لأوانه وعلى ذلك فسأرجئ الكلام عليها الى وقت النظر فى مصروفات وزارة الأشغال .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان تقرير اللجنة المالية يحوى أشياء كثيرة عن هذا الموضوع وغيره لذلك يحسن ارجاء الكلام فيه حتى يحين وقته

حضرة عزيز ميرهم افندى — ان الغرض الذى أرمى اليه بما قلته هو ألا تتساهل الحكومة المصرية مطلقا فى مواردها الطبيعية وأن تسارع الى استثمارها بنفسها وألا تسمح للشركات بأى احتكار فتندم على ذلك كما ندمت البلاد التى تساهلت فى اعطاء امتيازات الاحتكار للأفراد والشركات حتى اصبحت على استعداد لتقديم أى نوع من التضحية للتخلص من تلك الاحتكارات بمشتراها .

هناك نظرية اشارت اليها الحكومة وقد ورد ذكرها فى الصحيفة العاشرة من تقرير لجنة المالية وهى أنه ليس من مهمة الحكومات القيام بانشاء الصناعات واستغلالها بنفسها بل يجب عليها التشجيع المستمر على انشاء تلك الصناعات ثم تعضيدها بكل الوسائل الممكنة .

أمامنا ثلاث نظريات : (الأولى) هى النظرية الفردية التى تقول بها الحكومة المصرية وهى أن لا تباشر أعمالا صناعية أو زراعية أو مالية . و(الثانية) هى النظرية الاشتراكية التى من شأنها حصر جميع الموارد فى يد الحكومة و(الثالثة) وسط بين النظريتين السابقتين وهى ألا تتخل الحكومة بتشجيع بعض الصناعات .

لايكفى مطلقا أن تشجع الحكومة بعض الصناعات أو المشاريع المالية بل يجب أن تقوم بنفسها بانشاء الصناعات والمشاريع الأخرى التى لا يتمكن الأفراد من القيام بها .

أمامنا الدولة الالمانية خير مثال يجب أن يتبع فأطلب الى الحكومة أن تدرس نظام ايراداتها وأن تحذو حذوها وعلينا أن نثق بأنفسنا الثقة التامة واننا فى هذا الطريق واصلون بالبلاد الى الخير والنهوض .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أظن ان حضراتكم توافقون على ما تلى من تقرير اللجنة بالأمس وهنا أقول انصافا للحكومة انى بحثت ميزانية الدولة فى العامين الماضى والحاضر وأقرر أنها لم تتنازل مطلقا لشركة ما عن مورد من موارد الدولة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ولكنها تنازلت عن كثير فى الماضى ؟

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما تلى من تقرير اللجنة .

أصوات : موافقون .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

باب ١ — الاموال المقررة

يشمل هذا الباب أموال الأطيان وعوائد الأملاك .

٣١ — قدرت أموال الأطيان بما يزيد عن تقدير سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ بمبلغ ٣٠٠٠ ج.م ولا ملاحظة للجنة على هذا الفرع سوى لفت نظر الحكومة الى ما وافق عليه البرلمان فى السنة الماضية من ضرورة الشروع منذ الآن فى وضع الأساس للتعديل الذى يعقب النظام الحالى للضرائب .

٣٢ — أما تقدير عوائد الأملاك ففيه زيادة قدرها ١٥١,٠٠٠ ج.م نشأ أكثرها من تسوية الجرد العمومى وخصوصا فى مدينة القاهرة حيث قدرت العوائد بمبلغ ٤٨٩,٠٠٠ ج.م مقابل ٣٧٠,٠٠٠ ج.م فى السنة الماضية وقد كان نصيب المبانى المستجدة ضمن تقدير الضريبة مبلغ ٤٢,٠٠٠ ج.م .

٣٣ — وقد أرفقت اللجنة فى نهاية تقريرها كشفا ببيان عدد الأملاك الكاملة وأجزاء الأملاك التى تم تشييدها بمدينة القاهرة فى العشر السنوات الماضية التى تنتهى فى سنة ١٩٢٦ سنة سنة (ملحق رقم ١٠)[1]

ويتبين من هذا الكشف أن حركة انشاء المبانى بالقاهرة قد أخذت فى الازدياد ابتداء من سنة ١٩٢٢ وهو أمر يتفق مع الزيادة فى عدد سكان المدينة التى ظهرت فى التعداد الأخير اذ بلغت نسبة الزيادة فى السكان ٣٤٪ عما كانت عليه فى سنة ١٩١٧

٣٤ — وقد حصل لفت نظر الحكومة فى السنة الماضية الى الفرق بين ما يجبى من هذه العوائد فى مدينة القاهرة وفى مدينة الاسكندرية وطلب اليها بحث الأمر لان نسبة ما يجبى فى الأولى منها أقل مما يجبى منها فى الثانية اذا روعى اختلاف اتساع المدينتين وزيادة عدد المبانى وضخامتها وعدد السكان فى أولاهما عن الثانية .

وقد علمت اللجنة أن وزارة المالية شكلت لجنة لفحص مسألة عوائد الأملاك بمدينة القاهرة ستكون مأموريتها فحص كيفية تقدير عوائد الأملاك المبنية بمدينتى القاهرة والاسكندرية لمعرفة أسباب الفرق بين نسبة المتحصل من العوائد بالمدينتين وان كان مرجع ذلك هو النظام نفسه أو أى سبب آخر.

وتأمل اللجنة أن تطرد الزيادة فى عوائد الأملاك بمدينة القاهرة ليخف الحمل العظيم الذى تلقيه العاصمة على مرافق القطر كافة .

٣٥ — وقد لفتت لجنة المالية بمجلس النواب النظر الى كثرة استعمال العوامات كمنازل للسكن مع اعفائها من ضريبة الأملاك مع أنها أقرب الى الأملاك الثابتة منها الى السفن المتنقلة وهى ملاحظة وجيهة بدت لهذه اللجنة أيضا وقد أجابت الحكومة على ذلك حين نظر الموضوع أمام مجلس النواب بلسان حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء أن الملاحظة فى محلها ولكن فرض الضرائب على هذه العوامات مسألة دقيقة من وجهة الامتيازات الأجنبية اذ يقضى القانون بأن لا تفرض الضرائب الا على الأملاك الثابتة ويرى دولته أن المسألة تحتاج الى بحث يقوم به قسم قضايا وزارة الأشغال العمومية وأنه اذا أريد فرض ضريبة رخص على هذه العوامات فان دولته يرى أن رسوم الرخص زهيدة ولا يمكن أن تقوم مقام الضريبة وأنه اذا أريدت المساواة الحقيقية يجب أن تفرض على هذه العوامات عوائد أملاك لا رسوم رخص .

واللجنة توافق على هذا الرأى وتأمل أن تصل الحكومة الى حل يمكن من فرض عوائد أملاك على هذه العوامات قبل نظر ميزانية السنة المقبلة .

٣٦ — وقد لاحظ أحد حضرات أعضاء مجلس النواب فى موضوع عوائد الأملاك أن هناك نقصا فى لائحة عوائد الأملاك الصادر بها الأمر العالى بتاريخ ٣ مارس سنة ١٨٨٤ من جهة حرمان الحكومة من طريقة لاعادة النظر فى التقدير الذى يحصل عند الجرد اذا كان فيه غبن على الحكومة.

وبما أن هذا القانون قد أخذ فيه رأى الدول بسبب سوء تطبيق الامتيازات الأجنبية فيكون من المتعذر تحقيق هذا الطلب دون الالتجاء الى الدول اذ أن كل تعديل يراد ادخاله عليه يجب أن يؤخذ رأيها فيه .

ومن رأى اللجنة أن ما تقدم لا يمنع من سعى الحكومة فى مفاوضة الدول الأجنبية من الآن بشأن هذا الطلب العادل أيضا .

وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وتطلب اللجنة اعتماده .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المبلغ المطلوب اعتماده لهذا الباب هو ٥,٩٣٢,٠٠٠ جنيه منه ٥,٢١٩,٠٠٠ جنيه أموال أطيان و ٧١٣٠٠٠ جنيه عوائد أملاك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٥,٩٣٢,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — اذا كان ليس فى الامكان فرض ضريبة على العوامات فلماذا لا تكون رسوم الرخص مرتفعة حتى تتساوى مع العوائد؟ ولم لا يكون مثلا رسم رخصة العوامة ٢٥ جنيها؟

(١) راجع الملحق رقم ١ لهذه المضبطة

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم تكن رسوم الرخص فى وقت من الأوقات مرتفعة لدرجة أنها تبلغ ٢٥ جنيها للعوامة الواحدة ونريد أن نأتى من الطريق القانونى الذى لا يعترض عليه وهو فرض الضريبة ، وهنا أذكر أن عدد العوامات ربما لا يتجاوز الثلثمائة .

الرئيس — ما يؤخذ بالطريق المباشر أولى مما يؤخذ بالطريق غير المباشر .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ربما يقوم اعتراض على فرض رسوم لرخص العوامات لذلك نريد أن نأتى من الطريق القانونى وهو فرض الضرائب .

(انصرف معالى أحمد محمد خشبه باشا وزير المواصلات) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

باب ٢ — الرسوم الجمركية

٣٧ — فى هذا الباب نقص قدره ٩٠٦,٠٠٠ ج . م عن تقدير سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ ومبلغ ٤٤٢,٠٠٠ ج.م عن المتحصل فعلا فى السنة المذكورة حسبما جاء بكشف الحساب التقريبى وهذا النقص نتيجة للأزمة التى تجتازها البلاد .

٣٨ — وقد علمت اللجنة أن تقدير الرسوم الجمركية فى المشروع الحالى وضع على أساس مبلغ ٤١,٠٠٠,٠٠٠ ج.م للواردات و٣٥,٥٠٠,٠٠٠ج.م للصادرات وترى أن لا مبالغة فى هذا التقدير وأنه يتفق والأسعار الحالية للقطن وما ينتظر من نقص كميات محصوله فى الموسم القادم بسبب تنفيذ قانون زراعة ثلث الزمام قطنا ولأن فى هذا التقدير نقصا فيما يختص برقم الواردات عن العام الماضى قدره عشرة ملايين من الجنيهات وهو كل ما ينتظر فى الحالة الحاضرة من النزول .

٣٩ — وقد قدرت رسوم الدخان بأقل من تقدير العام الماضى بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ ج.م وما ذلك الا لضرورة تأثر هذا المورد من الحالة الاقتصادية العامة للبلاد .

٤٠ — وقد لوحظ أن المقدر للايرادات المتنوعة زاد بمبلغ ٥٠٠٠ ج.م ذكر بالمذكرة الايضاحية أن هذه الزيادة ترجع فى تقديرها الى رسوم الرصيف المتحصلة من التجار بصفة أجر الخدمات التى تقوم بها المصلحة لحسابهم .

٤١ — وقد لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها (كما لاحظت ذلك هذه اللجنة) الهبوط الحاصل فى المتحصل من رسوم الانتاج على الكحول وتبين أن أسبابه ترجع الى أمرين الأول الحالة الاقتصادية العامة والثانى انتشار التقطير خفية وقد أعدت وزارة المالية مشروع قانون بتشديد العقوبة .

وتأمل اللجنة أن تنتهى الحكومة سريعا من هذا المشروع لأنه مرتبط بأحد موارد الايرادات العامة ولأنه يمس من جهة أخرى الصحة العامة .

٤٢ — وفيما يختص بالرسوم الجمركية كان البرلمان قد لاحظ فى العام الماضى أنه أصبح من الواجب على الحكومة وقد أوشك أن ينتهى أجل العمل بالاتفاقات الجمركية أن تعنى باقتراح الخطة المثلى التى تتبع فى اعادة النظر فى الرسوم الجمركية مع مراعاة التوفيق بين ما هنالك من الرغبة فى زيادة الايرادات وبين ما تقتضيه المصالح التجارية والصناعية والمعيشية للبلاد من الوقاية والتأمين .

وقد علمت اللجنة أن نظر هذا الموضوع قد أحيل الى المجلس الاقتصادى الذى أحاله الى لجنة فرعية وقد قامت تلك اللجنة ببحثه وأعدت التقرير اللازم الذى سيعرض على المجلس المذكور فى وقت قريب .

٤٣ — ولقد أثير أمر اعفاء بعض الشركات والجمعيات الخيرية والمعاهد وغيرها من دفع الرسوم الجمركية — حين المناقشة فى هذا الباب أمام مجلس النواب . واقترح تحصيل الرسوم الجمركية عن الواردات المشار اليها وأنه فى حالة الاعفاء ترصد الرسوم ضمن الايرادات ثم يحصل استنزالها على أنها إعانة أو هبة ، وانتهى الأمر بتصريح من معالى وزير المالية بأن سيحصل درس الموضوع درسا وافيا .

٤٤ — ولقد أثيرت أيضا أمام مجلس النواب مسألة اباحة زراعة الدخان وانتهى الحال بتصريح لمعالى وزير الزراعة اكتفى به المجلس ومؤداه أن الحكومة تريد أن تقوم بالتجارب تحت اشراف فنيين يمكن أن يوكل اليهم أمر التجارب فى المناطق التى يرون فائدة من عمل التجارب فيها سواء أكانت المساحات صغيرة أم كبيرة وان الحكومة ستبذل جهدها بسرعة عظيمة فى سبيل الوصول الى الاخصائيين الذين تستخدمهم لهذا الغرض .

٤٥ — وقد كان المجلس عند نظره ميزانية السنة الماضية وافق على لفت نظر الحكومة الى أمر رد الرسوم الجمركية التى تدفع عن العدد والآلات المستوردة لاقامة المصانع المستجدة بعد التثبت من اقامتها ومن تشغيلها تشجيعا للصناعة بالقطر المصرى .

وقد أجابت المالية عند الاستعلام منها عما تم فى هذه الرغبة أنه لم تقدم اليها طلبات بشأن رد رسوم جمركية دفعت عن عدد وآلات مستوردة لمصانع مستجدة وان عدم تقديم طلبات فى هذا الشأن لم يجعل محلا للنظر فى الموضوع .

وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وتطلب اللجنة اعتماده .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المبلغ المطلوب اعتماده لهذا الباب هو ١١,٠٠٣,٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ١١,٠٠٣,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

باب ٣ — رسوم الموانى والمنائر

٤٦ — قدرت رسوم الموانى والمنائر فى المشروع الحالى بمبلغ ٣٥٨,٥٠٠ جنيه وكان مقدرا لها فى السنة الماضية مبلغ ٣٧٠,٠٠٠ جنيه فيكون هناك نقص قدره ١١,٥٠٠ جنيه وجاء بالمذكرة الايضاحية أنه قد روعى فى تقدير هذه الرسوم حالة المتحصل لغاية شهر ديسمبر سنة ١٩٢٦

وظاهر من كشف الحساب التقريبى لغاية مارس سنة ١٩٢٧ أن المتحصل بلغ ٣٦٥,٠٠٠ ج.م وهو مايزيد عن التقدير الحالى. ومن ذلك يرى أن التقدير الحالى جاء فى محله.

٤٧ — هذا وقد وافق البرلمان فى السنة الماضية على اقتراح مؤداه أن تقوم الحكومة ببحث الرسوم المقررة على البواخر واعادة النظر فى تقديرها. وقد علمت اللجنة أن وزارة المواصلات شكلت لجنة بها لبحث أساس هذه الرسوم ولكنها لم تنته من مهمتها وأن آخر جلسة لها كانت بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٢٧ وصرح معالى وزير المالية أمام مجلس النواب بأن اللجنة تباشر عملها ولا يمكن تحديد الوقت الذى تنتهى فيه . وتأمل هذه اللجنة أن تنتهى اللجنة المتقدم ذكرها من مهمتها قريبا لأن الموضوع ليس فيه تعقيد .

وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وتطلب اللجنة اعتماده .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المبلغ المطلوب اعتماده فى هذا الباب هو ٣٥٨,٥٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٣٥٨,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

باب ٤ — مصايد الأسماك

٤٨ — قدر بالمشروع لهذا الباب مبلغ ٨١,٥٠٠ ج.م وكان المقدر له فى السنة الماضية ٨٤,٠٠٠ ج.م وبلغ المتحصل لغاية مارس سنة ١٩٢٧ ٨٥,٠٠٠ جنيه .

وتتركب ايرادات هذا الباب من رخص الصيد وايجار مناطق الصيد وايجارات مصايد الاسفنج وقد زيد تقدير النوع الأول بمبلغ ٢٠٠٠ ج.م بعد صدور قانون ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ مع مراعاة الفئات المعمول بها فى الوقت الحاضر .

٤٩ — وقد أثير أمام مجلس النواب حين نظر هذا الموضوع أمر الرسوم التى فرضت على المراكب المعروفة "بالمكارى" فى بحيرة المنزلة وقدرها أربعة جنيهات وشكوى أهالى هذه المنطقة من فرض هذه الضريبة عليهم وكان رأى لجنة مصايد الأسماك أن اعتراض الشاكين فى محله وأنه يحسن تخفيض الضريبة المقررة الآن وبما أن الضريبة المذكورة فرضت بالقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ والمعروض على البرلمان الآن فقد رؤى ارجاء البت فى أمر هذه الضريبة حتى انتهاء المجلس من بحث القانون المذكور ، وقد صرح معالى وزير المالية أنه شكلت لجنة لبحث هذا الموضوع ضم اليها بعض أعضاء البرلمان .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — تناقشنا فى الدور الماضى فى ضرورة العمل على تخفيف الضريبة عن الصيادين ونكرر الرجاء فى هذا الدور بتحقيق هذه الرغبة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد شكلت لجنة للنظر فى شكاوى هؤلاء الصيادين .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان قول سعادتكم بتشكيل اللجنة لا يمنع من تقدمنا مرة أخرى لابداء رجائنا فى تحقيق هذه الرغبة على وجه السرعة .

الرئيس — ستقوم اللجنة بتحقيق هذه الرغبة .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — بناء على رغبة البرلمان شكلت لجنة لفحص شكاوى الصيادين ولسن قانون يكفل مصالحهم وقد باشرت تلك اللجنة عملها وعقدت عدة جلسات حضرها بعض حضرات النواب وقد طلبت الحكومة ضم أحد حضرات أعضاء مجلس الشيوخ وقد انضم الى اللجنة فعلا حضرة العضو المحترم ابرهيم الطاهرى بك وسيحضر جلساتها قريبا . وان ما تم فى جلسات اللجنة للآن يدل على أن ميل أعضائها منصرف الى تخفيض بعض الرسوم عن الصيادين وعن "المكارى" وبعد الانتهاء من عملها سترفع تقريرا الى معالى وزير المالية ونرجو أن نتقدم للبرلمان فى الدور القادم بقانون وعندئذ يصبح من الممكن تخفيض الرسوم .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٥٠ — هذا وكان المجلس قرر حين نظر ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ لفت الحكومة الى أمر صون مصايد الأسماك والعمل على زيادتها وعلى العناية بتربية الأسماك وقد علمت اللجنة أنه تم انتخاب خبير أجنبى اخصائى فى هذا الموضوع وأنه سيعين فى وقت قريب وسيساعد هذا الخبير كما ذكر بتقرير اللجنة عن ميزانية السنة الماضية طالبان مصريان أرسلا الى فرنسا ليتخصصا فى هذا الفن لمدة سنتين وستكون عودتهما قبل حلول السنة المالية المقبلة وقد وافق مجلس النواب على التقدير سالف الذكر وتطلب اللجنة اعتماده .

سعادة محمود شكرى باشا — المقدر لهذا الباب هو مبلغ ٨١٥٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى اعتماد هذا المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٨١٥٠٠ جنيه .

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

باب ٥ — الدمغة

٥١ — بلغ المقدر فى المشروع لهذا الباب مبلغ ١٤٠,٠٠٠ ج ٠ م وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ١٣٢,٠٠٠ ج ٠ م فتكون هناك زيادة قدرها ٨,٠٠٠ ج ٠ م — ويشمل هذا الباب ما يتحصل من

	سنة ١٩٢٧	سنة ١٩٢٦
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
ثمن ورق الدمغة	٢٩,٠٠٠	٢٨,٠٠٠
بدل ورق الدمغة	٤٢,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
رسم على جوازات	٩,٠٠٠	١٥,٠٠٠
رسم دمغة على عقود القطن	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
ايرادات قلم تحقيق الشخصية	١٠,٠٠٠	٩,٠٠٠
رسوم الاجراءات القنصلية بالسفارات والقنصليات	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
	١٤٠,٠٠٠	١٣٢,٠٠٠

وظاهر أنه روعى فى أسباب الزيادة حالة المتحصل الذى بلغ لغاية مارس سنة ١٩٢٧ ١٥٨,٠٠٠ ج ٠ م

وقد روعى فى تخفيض المقدر للرسم على جوازات السفر الى ٩٠٠٠ ج ٠ م — مع أن المتحصل يزيد عن ذلك — ما قد يتوقع من تأثير الأزمة المالية على رغبة السفر الى الأقطار الأجنبية .

أما تقدير رسم الدمغة على عقود القطن وبذرته بمبلغ ٣٠,٠٠٠ ج.م مع أن المتحصل فى سنة ١٩٢٥ بلغ ٤٨,٨٥٧ ج.م فسببه ما يتوقع من النقص بسبب ما تقرر من القيود لقمع أخطار المضاربة .

٥٢ — هذا وقد أبدت لجنة المالية بمجلس النواب رغبة مؤداها أن يعاد البحث فى فئات رسم الدمغة على عقود القطن وبذرته وفى تطبيقه على مختلف عمليات المضاربة ، وقد وافقها المجلس وهذه اللجنة ترى ذلك أيضا .

٥٣ — أما رسوم الاجراءات القنصلية للسفارات والقنصليات وهى التى تستوفيها القنصليات المصرية من رعايا الدول الأجنبية للترخيص لهم بالدخول الى القطر المصرى أو بالمرور فيه فانها لا تجبى على أساس واحد بل أنها تختلف باختلاف البلاد وقد تصل الى مائتى قرش بالنسبة الى رعايا جمهورية الولايات المتحدة .

وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وتطلب اللجنة اعتماده .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لمناسبة الكلام على ثمن ورق الدمغة أتقدم للمجلس بعرض رغبة هى الغاء ثمن ورق الدمغة فى الصور التى تستخرج من الاشهادات والاقرارات سواء فى المحاكم الشرعية أو المجالس الحسبية ، وذلك لأننا كنا قبل الآن نأخذ صورة الاشهاد بوقف أو بيع أو ما شا كل ذلك برسم مقرر قدره أربعون قرشا عن الصورة مهما كانت قيمتها وعدد أوراقها . أما الآن فاننا ندفع الرسم عن الورقة الأولى أربعين قرشا وعن كل ورقة بعد ذلك عشرة قروش والورقة مقدرة بعدد معين من الأسطر والسطر مقدر بعدد معين من الكلمات ، فاذا ماطلبت صورة حجة من حجج الوقف المطولة فقد يجوز أن أدفع رسما يزيد على الخمسين جنيها لأن القيمة تختلف باختلاف عدد أوراق الحجة أو الاشهاد ، وفوق ذلك تكلفنى المحكمة بأن آتى بحجة ثمنها يقدر بنسبة قيمة ما هو وارد فى الاشهاد ، فلو أردت استخراج صورة من كتاب وقف ينظر لقيمة الأعيان الموقوفة ، فاذا كانت مقدرة بخمسمائة جنيه كان ثمن الحجة جنيها واحدا واذا كانت القيمة الف جنيه كان ثمن الحجة جنيهين وما زاد عن الألفين يكون ثمن حجته أربعة جنيهات . وانى أعتقد أن ثمن الحجة هذا غير لازم وتكليف فى غير محله ويجب رفعه . لذلك أتقدم بالرجاء للمجلس لبحث رغبتى هذه حتى اذا وافق عليها تقدم بها الى الحكومة لتلاحظها عند وضع مشروع ميزانية العام المقبل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أعلم أن وزارة الحقانية تعيد النظر الآن فى سائر لوائح الرسوم فى المحاكم الشرعية والأهلية والمجالس الحسبية وأرى أن تبلغ اليها هذه الرغبة .

حضرة محمود أبو النصر بك — هل الرسوم التى يشير اليها حضرة الزميل المحترم الشيخ محمد عز العرب بك مقررة بقانون أم لا ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الرسوم مقررة بموجب قانون أما ثمن ورق الدمغة فلم يصدر بتحصيله قانون على ما وصل اليه بحثى .

حضرة محمود أبو النصر بك — هل الرغبة التى أبداها حضرة الزميل تتعلق بالرسوم أم بثمن أوراق الدمغة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — إن رغبتى تتعلق بثمن ورق الدمغة فقط وذلك لأنه لا يصح اذا ما أردت أخذ صورة من حجة وقف مقدر بألفى جنيه أن أكلف دفع مبلغ أربعة جنيهات ثمنا للحجة ومما يؤسف له أن الأمر لم يقتصر على الأوراق التى تستخرج من المحاكم الشرعية بل تعداها الى أوراق المجالس الحسبية منذ أن تولى ادارتها رئيس كان من قبل فى ادارة المحاكم الشرعية فجرى العمل من ذلك الحين على تحصيل رسم الصورة المعتاد دفعه وقدره ٤٣ قرشا و يزاد عليه أربعة جنيهات بدل دمغة عن محضر جرد التركة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قلت ان وزارة الحقانية تعيد النظر الآن فى لوائح الرسوم الخاصة بالمحاكم الأهلية والشرعية والمجالس الحسبية وأرى أن تبلغ هذه الرغبة الى وزارة الحقانية لتدرسها أثناء بحثها فى مسائل الرسوم .

حضرة محمد محمود خليل بك — بمناسبة الاستفسار الذى أبداه حضرة محمود أبو النصر بك أحب أن أعرف من سعادة وكيل وزارة المالية هل ثمن أوراق الدمغة يحصل بموجب قانون أم لا .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — لا أستطيع الاجابة عن هذا السؤال الآن .

حضرة محمد محمود خليل بك — ان الاجابة على هذا السؤال لها أهميتها لأنه اذا كان هنالك قانون يبيح تحصيل ثمن أوراق الدمغة كان هناك محل لبحث الرغبة التى أبداها حضرة الشيخ محمد عز العرب بك . أما اذا لم يوجد قانون فالواجب حذفها ولذلك أطلب تأجيل النظر فى مسألة الدمغة حتى نسمع جواب المالية لأنه لا يصح فرض رسوم بغير قانون .

الرئيس — هذا لا يمنع ......

حضرة محمد محمود خليل بك — أرجو حضرة الرئيس ألا يعترضنى وأنا أشرح أهمية السؤال الذى أوجهه الى سعادة وكيل المالية فانى أقرر أنه لا يصح الزام أى شخص بدفع ثمن لأوراق الدمغة الا بقانون وأظن أن المجلس لا يسمح بخلاف ذلك وأرى أن الأولى أن نؤجل اتمام النظر فى هذا الموضوع الى يوم آخر يحدده سعادة وكيل المالية ليجيب على سؤالى .

الرئيس — لا يقول أحد بالزام أى شخص بدفع مال بدون قانون .

حضرة محمد محمود خليل بك — المسألة ياحضرة الرئيس ليست محتاجة الى مناقشة اذ الأمر واضح جدا فان كان يوجد قانون يبيح تحصيل هذه الرسوم وجب احترامه واذا لم يوجد فلا يجوز تحصيلها .

الرئيس — على فرض وجود قانون فهذا لا يمنع من النظر فى الرغبة .

حضرة محمد محمود خليل بك — اذا لم يوجد قانون فلا يجوز تحصيل المبلغ وعلى كل حال فيجب علينا أن ننتظر جواب وزارة المالية .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — أوراق الدمغة لا تستعمل فقط فى المحاكم الشرعية بل فى كثير من المصالح ، فهل سؤال حضرة العضو المحترم يتعلق بما يستعمل منها فى المحاكم الشرعية فقط ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — يخصم من مرتبات الموظفين ثمن دمغة فى كل شهر ، فهل هذه الدمغة مقررة بقانون ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — ان قيمة الدمغة التى تحصل من الموظف مفروض أنها ثمن لاذن صرف المرتب .

حضرة محمد محمود خليل بك — أريد أن أعرف ان كان هناك قانون يلزم الموظف بالدفع ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — لقد قلت انى لا أجزم الآن بوجود قانون وعلى فرض عدم وجود قانون فلا مانع يمنع الحكومة من أن تقتضى من كل موظف دفع قيمة الثمن الذى تقدره للاستمارة التى يكتب عليها اذن الصرف .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اذا لم تخنى الذاكرة فان قيمة الدمغة التى يدفعها الموظف منصوص عنها فى القانون المالى .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — لعل حضرة العضو صاحب السؤال يريد أن يعلم ما اذا كان هذا القانون المالى صادرا به قانون بالمعنى المعروف ، وعلى كل حال فأنا أناقش المسألة بفرض أنه لا يوجد قانون وأقول انه من حق الحكومة أن تحصل هذا الرسم كأجر على عمل . كذلك اذا تقدم شخص للمحكمة الشرعية طالبا أخذ صورة من حجة فانه يحصل منه مبلغ هو فى الواقع مقابل عمل يقوم به موظفو تلك المحكمة — واذن ليس من الضرورى فى مثل هذه الأحوال وجود قانون .

حضرة محمد محمود خليل بك — هذا مالا تملكه الحكومة .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — لا أستطيع أن أفهم الداعى لايقاف اعتماد المبلغ المقدر للدمغة فى مشروع الميزانية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — حتم قانون التسجيل الجديد المعلوم لحضراتكم أن تكتب عقود البيع على أوراق معدة لذلك تباع بثمن معين قدره خمسون مليما والحجج وأوراق الدمغة المعروفة للعامة (بالعرضحالات) لها ثمن معين قدرته الحكومة ، وهى تباع للجمهور فما يدفعه الأفراد لشراء تلك الأوراق ليس رسما مقررا ولكنه ثمن لها ، واذن فليس من ضرورة لوجود قانون بتحصيلها .

حضرة محمد محمود خليل بك — ما ذكره حضرة الزميل الشيخ حسن عبد القادر متعلقا بقانون التسجيل الجديد يخالف الموضوع الذى نحن بصدده الآن لأن القانون المشار اليه هو الذى حتم تحرير العقود على ورق مخصوص فتحصيل ثمن هذا الورق جار بمقتضى قانون . أما موضوع بحثنا الآن فهو قاصر على مسألة ارغام الحكومة الأفراد على دفع ثمن أوراق دمغة بغير قانون .

الرئيس — لا مانع من أن تحصل الحكومة ثمن أوراق الدمغة بدون قانون .

حضرة محمد محمود خليل بك — لا نتعرض الآن للكلام فى مسألة التسجيل لأن مقام ذلك عند نظر قانون التسجيل ولكن الكلام قاصر الآن على بدل الدمغة الذى أشار اليه حضرة الزميل الشيخ محمد عز العرب بك . فما كان خاصا بالموظفين أو بالمسائل الأخرى التى تحتم فيها الحكومة استعمال أوراق الدمغة هو موضع تساؤلى ، فهل يصح الالزام بغير قانون ؟ الواقع أن الالزام لا يصح إلا بقانون . فهل يوجد هذا القانون أم لا ؟

الرئيس — وعد سعادة وكيل وزارة المالية بالاجابة عن هذا السؤال فيما بعد .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — ان ما وعدت به هو الاجابة عن مسألة أوراق الدمغة التى تستعمل فى المحاكم الشرعية . وانى أرجو أن ألفت نظر حضراتكم الى أن بيع أوراق الدمغة كما قال حضرة الشيخ حسن عبد القادر هو أقرب ما يكون الى البيع والشراء المباح بين الأفراد فيصح لفرد أن يحدد ثمنا معينا لورقة يطلبها منه آخر . فهل يحرم على الحكومة ما يباح للأفراد ؟ ان رسوم الدمغة تحصل من الوطنيين والأجانب على السواء ، واثارة البحث فيها الآن قد تجر الى محاولة الأجانب التخلص منها خصوصا ونحن نشكو مر الشكوى كل يوم من عدم اشتراك الأجانب معنا فى دفع ما يدفعه الوطنيون .

ان كنتم تريدون الاجابة على رسوم الدمغة التى تحصل فى المحاكم الشرعية فوزارة المالية لاتتأخر عن ذلك كما أنها مستعدة لأن تلفت نظر وزارة الحقانية الى بحث هذه المسألة بعين الرعاية .

أما اثارة مسألة الدمغة برمتها فاسمحوا لى حضراتكم بأن أحتج عليها بكل قوتى .

ان فى الميزانيـة عجزا لا يبيح المناقشة فى مال يدفعه الوطنيون والأجانب على السواء وقد تجر المناقشة فيه الى ضياع هذا الحق على خزانة الدولة .

حضرة محمد محمود خليل بك — لى الحق أن أوجه الى الحكومة أى سؤال أراه فى أية مادة من مواد الميزانيـة لأنى أتكلم بما خولنى الدستور . وانى أحتج على سعادة وكيل وزارة المـالية فى احتجاجه وأقول انه لايصح للحكومة أن تحصل مالاً بغير قانون . واذا كانت الحكومة تفعل هذا فقد أخطأت . هذا أقوله ولا يجوز فى الواقع أن يحتج سعادة وكيل المـالية على عضو يتكلم فى حدود الدستور .

الرئيس — كلام سعادة وكيل وزارة المـالية غير موجه الى أحد .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — ما أردت الاحتجاج على أحد وانما اعتراضى موجه الى اثارة البحث فى هذه المسألة التى قد يترتب عليها ضياع مورد من موارد الخزانة العمومية .

حضرة محمد محمود خليل بك — وأنا أحتج على تصرف يكون مخالفا للدستور .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المـالية) — نظريتى بسيطة . رسم الدمغة يحصل نظير عمل يقوم به موظفو الحكومة وهـذا التصرف مباح للأفراد فكيف لا يباح للحكومة ؟

الرئيس — انه ليس رسما مفروضا بل هو من قبيل الأجر على عمل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — مسألة ثمن الدمغة وبدل الدمغة ليست بنت اليوم بل هى رسوم مقررة من سنوات مضت وهناك لوائح خاصة بتنظيم تحصيلها وان ما يختص بالموظفين يحصل بمقتضى القانون المالى وما عدا ذلك فهو كما قال سعادة وكيل المـالية من قبيل الاتفاق بين بائع ومشتر .

حضرة محمد محمود خليل بك — فرق بين ما يقول به سعادة المقرر وبين أن تقول الحكومة لفرد انها لا تقبل له شكوى (عرضحالا) أولا تدفع له مرتبا ما لم يدفع رسم الدمغة المقرر .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — العرائض تقدم الآن على ورق عادى .

حضرة محمد محمود خليل بك — ان القول باباحة تحصيل رسـوم بدون قانون فيه مخالفة صريحة لنص المـادة ١٣٤ من الدستور التى تنص على أنه لا يجوز انشاء ضريبة ولا تعديلها أو الغاؤها الا بقانون ...... "

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ليست هذه الرسوم ضريبة .

حضرة محمد محمود خليل بك — أرجو أن ينتظر سعادة المقرر حتى أتمم قراءة المـادة التى جاء بها "لا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال والرسوم الا فى حدود القانون" .

فأنا انمـا أدعو الى احترام الحدود التى وضعها الدستور والتى يجب على الجميع احترامها وما دامت هـذه الحدود قائمة فلا يصح مطلقا أن يكلف الناس بتأدية شىء من الأموال الا بقانون .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان القانون المـالى لا يزال معمولا به وهو ينص على وجوب تحصيل رسم الدمغة من الموظفين .

حضرة محمد محمود خليل بك — أين هو ذلك القانون ؟

سعادة محمود شكرى باشا — ابحث عنه حضرتك .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — سأتكلم فى موضوع الدمغة لا من الوجهة القانونية ... ...

حضرة محمد محمود خليل بك — يجب أن يستوفى البحث القانونى أولا .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أرجو حضرة العضو المحترم أن يدع ابداء مثل هذه الملاحظة لحضرة الرئيس .

حضرة محمد محمود خليل بك — أعترض على الكلام قبل أن يتم بحث المسألة الأولية التى تكلمت فيها .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أتريد أن تمنعنى من الكلام ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — كلا . وانمـا أريد أن يتم بحث النقطة القانونية قبل التكلم فى غيرها .

الرئيس — الفصل فى مثل هـذا الخـلاف للمجلس وليس لأحد من حضرات الأعضـاء . واذا سمح المجلس لحضرة عبد العزيز رضوان بك بالكلام فليس لأحد أن يمنعه منه .

حضرة محمد محمود خليل بك — المسألة تنحصر الآن فى هل يجب ترك هذا السؤال وعدم التعويل عليه أم لا ؟ وقد وجهت سؤالى واستندت فى التدليل عليه الى نصوص الدستور .

الرئيس — للمجلس تقدير ذلك .

حضرة محمد محمود خليل بك — أصمم على عدم الانتقال من هذه النقطة الى غيرها . فقد وجهت سؤالا فى دائرة القانون وأعتقد أنه صحيح ومطابق لنص مادة فى الدستور وأريد أن أسمع الجواب عليه .

معالى محمـد شفيق باشا — سأتكلم عن المسألة من وجهتها الدستورية مرضاة لحضرة الزميل محمد محمود خليل بك .

تقدمت رغبة من حضرة الزميـل الشيخ محمد عز العـرب بك بشىء ما وأجاب سعادة المقرر بأن هذا الموضوع لا يزال قيد البحث فى وزارة الحقانية كما أجاب سعادة وكيل وزارة المـالية بأنه غير مستعد الآن للاجابة عمـا اذا كانت رسوم الدمغة تحصل بقانون أم لا . فبأى حق وبأى وجه يمكننا بعد أن سمعناه يقرر بأنه غير مستعد للاجابة الآن أن نجبره عليها . فلا محل الآن للقول بأن هذه الرسوم فرضت بقانون أو بغير قانون واذا تبين فيما بعد أنهـا مفروضة بقانون ويرى المجلس أنها فادحة كان له أن يطلب تخفيضها واذا ظهر أنها بغير قانون كان للمجلس وقتئذ أن يقدرها أيضا بمـا يراه . والذى أراه أن هذه الرسوم ليست ضريبة وانمـا هى كما قيل من قبيل البيع والشراء

وقد وعد سعادة وكيل المالية بدرس المسألة وعلى كل حال فما نحن فيه الآن هو رغبة قدمها أحد الأعضاء بتقليل الرسوم الخاصة بأوراق الدمغة وهى رغبة لا تتعدى طلب البحث فى الأمر عند ما تنظر وزارة الحقانية فى تعديل لوائح الرسوم .

فالمجلس فى الواقع لم يخرج عن الحدود الدستورية وقد تقدمت رغبة بلزوم تخفيض هذه الرسوم والحكومة ستنظر فى هذه الرغبة ولهذا أرى أن نقتصر على ذلك ونوافق حضرة الشيخ محمد عز العرب بك على الرغبة التى أبداها .

(حضر معالى محمد محمود باشا وزير المالية) .

سعادة محمد محب باشا — لم يصدر قانون خاص بتحصيل رسوم الدمغة وانما جرت الحكومة على تحصيلها منذ سنوات مضت أسوة بما تسير عليه الممالك الأوروبية ولكن يظهر أنها لم تضع لذلك قانونا لأنها لو فعلت لاقتضى الأمر الحصول على تصديق الدول فاكتفت بأن تتقاضى رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه وذلك بخصم قيمة الرسم المذكور من المبلغ الذى يصرف وأنتم الآن أمام مبالغ جرت الحكومة على تحصيلها بدون قانون فاذا اعتبرتم أن هذا الرسم حق من حقوق الحكومة وجب أن توافقوا على المبلغ المقدر فى الميزانية والا لما جاز للحكومة أن تحصله .

سعادة أمين سامى باشا — صدر فى عهد المغفور له محمد على باشا سنة ١٢٦٠ هجرية قانون بفرض رسوم الدمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة وعلى كل ما يقدم اليها من الأوراق حتى العرائض، واستمر العمل على ذلك من التاريخ المذكور الى الآن ولدى مستند رسمى يؤيد كلامى هذا ان شئتم اطلعتكم عليه .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — فيما يختص بالمبلغ المقدر لهذه الرسوم فى الميزانية أرجو أن تقروه وأما عن المسألة القانونية التى أثارها حضرة محمد محمود خليل بك فقد اتفقت معه على أن تكون محل بحث بينه وبين وزارة المالية فيما بعد .

وأما عن الرغبة التى أبداها حضرة الشيخ محمد عز العرب بك فستهتم بها وزارة المالية فتبلغها لوزارة الحقانية لدراستها بكل عناية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره مبلغ ١٤٠٠٠٠ جنيه .

(موافقة) .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — بمناسبة الكلام عن رسوم الدمغة لى كلمة ... ...

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد وافق المجلس على المبلغ المقدر لهذا الباب ... ...

حضرة عبد العزيز رضوان بك — كلمتى خاصة بالدمغة لا بالمبلغ الذى أقره المجلس . وهى أن لى رغبة ربما نالت استحسانا منكم :

تعلمون حضراتكم أن الحكومة تحصل رسم دمغة على عقود القطن وبذرته قدر فى مشروع ميزانية هذا العام بمبلغ ثلاثين الف جنيه على اعتبار مليم عن كل قنطار من القطن وربع مليم عن كل أردب من البذرة . هذا هو ما يجرى عليه العمل الآن فى بورصة العقود . وفى اعتقادى أن هذه الرسوم ضئيلة جدا ولا أظن أن فى الممالك الأخرى رسوما تماثلها من حيث ضآلتها .

لهذا انتهزت فرصة اجتماع اللجنة التى يرأسها معالى وزير المالية والتى تبحث فى تعديل نظام البورصة وقدمت لها اقتراحا بزيادة الرسم المشار اليه الى خمسة مليمات عن كل قنطار من القطن وهذا مبلغ ضئيل لا يؤثر فى أثمان القطن .

تعلمون حضراتكم أن القطن عند نقله من بلدة الى أخرى بها مجلس بلدى أو محلى يؤخذ عليه رسم يتراوح بين عشرة مليمات وعشرين مليما عن القنطار .

والرسم الذى يحصل فى البورصة لا يحصل على أعمال "الجوبر" وانما يحصل من البائع والمشترى وهما لا يشعران بمثل هذا المبلغ الضئيل لأن المضارب فى البورصة لا يهتم بربع مليم ولا ببضعة مليمات .

وعند ما قدمت اقتراحى الى اللجنة التى ذكرتها وأعقبته بسؤال وجهته فى المجلس لمعالى وزير المالية صرح معاليه بأن هذه المسألة سيعنى بها عناية تامة ، وحيث قد علمنا أن وزارة المالية قد انتهت من بحث نظام البورصة فأرجو أن يكون قد تم النظر فى هذه المسألة ووافقت الوزارة على زيادة الضريبة الى خمسة مليمات لما فى ذلك من الفائدة التى تعود على البلاد لأن الدخل من هذه الضريبة يزيد الى خمسة أمثاله وأؤكد لحضراتكم أن هذا النظام موجود فى ليفربول وتحصل فى بورصتها ضريبة قدرها ربع شلن ويبلغ دخل الدولة منها نحو مليون جنيه .

أنا لا أطلب أن تزاد الضريبة الى ملايين من الجنيهات ولكن لو قبل اقتراحى لأفاد الدولة خصوصا ونحن نئن من قلة ايراداتنا مع العلم بأن هذه الضريبة من الضرائب القليلة التى يشاركنا فيها الأجانب .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الرغبة التى تكلم عنها الآن حضرة عبد العزيز رضوان بك أبدتها لجنة المالية فى الفقرة ٥٢ من تقريرها .

معالى محمد محمود باشا (وزير المالية) — الموضوع الذى أشار اليه حضرة العضو المحترم ما زال موضع البحث فى اللجنة المكلفة بحث نظام البورصة فكل ما يمكننى أن أعد به الآن هو أن أعنى عناية خاصة بهذه المسألة عند ما ترفع اللجنة الى تقريرها .

(تصفيق) .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والأربعين .
أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الثلاثين .

(حضر حضرة صاحب العزة محمود شاكر محمد بك الوكيل المساعد لوزارة المواصلات) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

باب ٦ — دمغة المصوغات

٥٤ — قدر لهذا الباب فى المشروع مبلغ ٢٨,٥٠٠ ج.م بدلا من ٣٨,٠٠٠ ج.م فى السنة الماضية وبلغ المتحصل لغاية مارس سنة ١٩٢٧، ٢٩,٠٠٠ ج.م وسبب تخفيض التقدير هو حصول نقص فى المتحصل بسبب أثر الضائقة الحالية فى ثروة الأهالى الذين اعتادوا اقتناء المصوغات .

وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر لهذا الباب وتطلب اللجنة اعتماده .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٢٨,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة)

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

باب ٧ — الرسوم القضائية والقيدية

٥٥ — قدر لايرادات هذا الباب فى المشروع مبلغ ١,٨٨١,٥٠٠ ج.م بدلا من ٢,٠٧٢,٠٠٠ ج.م فى السنة الماضية كالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٢٧	سنة ١٩٢٦
	جنيه	جنيه
المحاكم المختلطة	١,٠٤٥,٠٠٠	١,٢٤٥,٠٠٠
« الأهلية	٧٠٠,٠٠٠	٦٨٤,٥٠٠
« الشرعية	١١٢,٠٠٠	١١٢,٠٠٠
المجالس الحسبية	٢٤,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
المحاكم المخصوصية	٥٠٠	٥٠٠
	١,٨٨١,٥٠٠	٢,٠٧٢,٠٠٠

وقد بلغ المتحصل لغاية مارس سنة ١٩٢٧ حسبما جاء بكشف الحساب التقريبى ٢,٠١٣,٠٠٠ ج.م وهو ما يزيد عن المبلغ المقدر فى المشروع بمبلغ ١٣١,٥٠٠ ج.م .

ويرجع التخفيض فى التقدير بالنسبة لرسوم المحاكم المختلطة الى الأزمة الاقتصادية فخفض المقدر للرسوم النسبية على عقود البيع الى ٥٠٠,٠٠٠ ج.م بدلا من ٧٠٠,٠٠٠ ج.م أما تخفيض المقدر للمجالس الحسبية فكان قياسا على حركة تحصيل هذه الرسوم فى السنة الأخيرة .

٥٦ — وقد علمت اللجنة أن وزارة الحقانية تعيد النظر فى بعض لوائح الرسوم .

٥٧ — هذا وقد طلب أحد حضرات أعضاء مجلس النواب تخفيض رسم التسجيل الى ٢½ أو ٣ ٪ بدلا من ٣½ ٪ ولكن رؤى تأجيل بحث هذه المسألة الى وقت آخر ووافق المجلس على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب

ويوجد أمام هذه اللجنة اقتراح بطلب تخفيض رسم التسجيل الى ٢ ٪ بدلا من ٣½ ٪ ولم تنته من بحثه لارتباطه بمسألة التسجيل العقارى ونظامه وما يستدعيه هذا الأمر من البحث الجدى حتى يمكن الوصول الى نتيجة مرضية ولهذا ونظرا لأن ميزانية هذا العام لا تحتمل أى نقص فى الايراد ترى اللجنة اعتماد المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب .

سعادة محمد مغازى باشا — سبق لى أن قدمت اقتراحا بمشروع قانون لتخفيض رسوم التسجيل. ومن المعلوم أن تخفيض الرسوم يسهل المعاملات ويؤدى الى زيادة الايرادات ولا أدرى السبب فى عدم البت فى هذا الاقتراح وتخفيض الرسم الى الآن .

لو رجعتم حضراتكم الى السنين الماضية التى خفضت فيها رسوم التسجيل لتبين لكم أن التخفيض أدى الى زيادة الايرادات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان اقتراح سعادة محمد مغازى باشا معروض على لجنة المالية وقد عقدت عدة جلسات لبحثه ولكنها لم تنته منه بعد . وتعلمون حضراتكم أن تخفيض رسوم التسجيل ليس بالأمر الهين وقبل الحكم بوجوب التخفيض يجب الوقوف على عدة احصاءات كما يجب البحث فى طريقة التسجيل وما تتكبده الحكومة فى ذلك من المصاريف، وقد انتقل بعض حضرات أعضاء اللجنة الى شبين الكوم لمشاهدة النظام الذى وضع حديثا وطبق فى مديرية المنوفية . وعلاوة على ذلك فان رسوم التسجيل لم تكن فقط أجرا على عمل تقوم به الحكومة بل هى فى جميع الممالك مورد من موارد الايراد .

واللجنة تأمل أن تنتهى من بحثها وتبدى لكم رأيها النهائى قريبا وربما بدا للجنة رأى وسط . هذا أمر جار بحثه وسيؤخذ رأى وزارة المالية فيه واللجنة تأمل أن تبدى لحضراتكم رأيها قبل انتهاء هذه الدورة .

على أنه فى هذه السنة ونحن نشكو من قلة الايراد أرجو أن لا يمس الرسم المذكور .

وقد دل الاحصاء على أن متوسط عدد العقود التى قدمت للتسجيل فى مديرية المنوفية هذه السنة — وهى كما تعلمون سنة عسر — بلغ ٩٤ فى المائة أعنى أنه من كل مائة عقد قدمت سجل أربعة وتسعون .

وفى سنة ١٩٢٥ — التى كانت سنة رخاء — بلغ متوسط العقود التى سجلت أكثر من ٩٥ فى المائة ولا أذكر الرقم بالضبط ولكنى أظن أنه ٩٨ فى المائة وعلى كل فهو كما قلت أكثر من ٩٥ فى المائة .

أمام هذا الاحصاء لا يمكن الجزم بأن التخفيض يؤدى الى كثرة التسجيل لأن ما حصل فى مديرية المنوفية جاء دليلا على عدم صحة النظرية المعروفة — والتى كنت أميل الى التسليم بها — وهى أن تخفيض الرسم يؤدى الى زيادة الايراد .

هذه المباحث التى تقوم بها اللجنة وما عرض لها من الرأى الوسط يدعو اللجنة الى طلب الموافقة على التقدير الحالى .

ونأمل أن نعود للكلام فى هذا الموضوع وإبداء رأى قاطع فيه قبل انتهاء هذه الدورة أو فى بدء الدورة المقبلة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ١٨٨١٥٠٠ جنيه .

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

باب ٨ — السكك الحديدية

٥٨ — قدر لايرادات السكك الحديدية فى المشروع مبلغ ٦٫٦٠٠٫٠٠٠ ج٠م بدلا من ٧٫٣٠٠٫٠٠٠ ج٠م فى السنة الماضية فيكون هناك نقص قدره ٧٠٠٫٠٠٠ ج٠م .

وقد تبين من كشف الحساب التقريبي أن المتحصل لغاية مارس سنة ١٩٢٧ من ايرادات السكك الحديدية كان مبلغ ٦٫٩٦٧٫٠٠٠ ج٠م أى بما يزيد عن التقدير الحالى بمبلغ ٣٦٧٫٠٠٠ ج٠م .

وما حدا بوزارة المالية الى هذا التقدير هو ما تتوقعه من العجز فى ايرادات هذه المصلحة بسبب الأزمة المالية الحاضرة وما هو منتظر من نقص محصول القطن بسبب تنفيذ قانون زراعة الثلث . ولذا رأت قياسا على العجز الذى ظهر فى التحصيل ابتداء من شهر سبتمبر سنة ١٩٢٦ أن تخفض ما يساوى ١٠ فى المائة تقريبا من متحصلات سنة ١٩٢٥ الفعلية .

وتوافق اللجنة على هذا الرأى ولو أن حالة المتحصل لغاية مارس سنة ١٩٢٧ لا تبرر ما حصل من الحيطة الشديدة فى التقدير .

٥٩ — ومن الاطلاع على كشف المقارنة الملحق بمشروع ميزانية الايرادات خاصا بمصلحة السكك الحديدية يرى أن جملة المصروفات العادية للمصلحة المذكورة تبلغ ٦٫٤٧٠٫٨٢٣ ج٠م بما فى ذلك مبلغ ١٫٥٥٤٫٥٧٩ ج٠م قيمة ٥ فى المائة من رأس مال المصلحة الذى بلغ لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٦ ٣١٫٠٩١٫٥٨٠ ج٠م فاذا طرح هذا المبلغ من مبلغ ٦٫٦٠٠٫٠٠٠ ج٠م المقدر ايرادا لها فى المشروع تكون زيادة الايرادات عن المصروفات العادية مبلغ ١٢٩٫١٧٧ ج٠م واذا أضيف هذا المبلغ الأخير الى مبلغ ١٫٥٥٤٫٥٧٩ ج٠م قيمة الـ ٥ ٪ من رأس المال تكون الأرباح الحقيقية هى مبلغ ١٫٦٨٣٫٧٥٦ ج٠م

ولما كان يدخل ضمن اعتمادات المصروفات مبالغ خاصة بمتأخرات التجديد وقدرها ٧٣٢٫٠٠٠ ج٠م (وهى أعمال باقية من التجديدات السنوية التى كان يجب عملها فى سنوات سابقة) فاذا أضيف هذا المبلغ الى مبلغ ١٫٦٨٣٫٧٥٦ ج٠م تكون زيادة الايرادات عن المصروفات فى الحقيقة هى مبلغ ٢٫٤١٥٫٧٥٦ ج٠م أى بنسبة ٧٫٨ فى المائة من رأس المال .

وظاهر من اعتمادات المصروفات أن جملة المقدر للأعمال الجديدة هى مبلغ ١٫٦٦٧٫٨٥٠ ج٠م وهو ما يستنفد شطرا كبيرا من الأرباح المتقدم ذكرها .

٦٠ — هذا ولم يحصل تخفيض أو تعديل فى تعريفة السكك الحديدية بعد أول أبريل سنة ١٩٢٦ وقد استعلمت اللجنة عن أثر التخفيض الذى تم ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٦ بخصوص أجرة نقل الركاب فى الدرجة الثالثة اذ جعلت الزيادة فيها ٣٥ ٪ بدلا من ٥٠ ٪ عما كانت عليه قبل الحرب فأجابت مصلحة السكك الحديدية أن حركة نقل الركاب بالدرجة الثالثة لم تنشط نشاطا كافيا لتعويض الخسارة المبنية على تخفيض الأجور كما كان ينتظر فقد كانت النتيجة من أول أبريل سنة ١٩٢٦ حتى آخر فبراير سنة ١٩٢٧ أن نقص عدد الركاب ٨٦٢٫٥٥١ راكبا أى بنسبة ٣٫٤ ٪ ونقص الايراد مبلغ ١٤١٫٤١٧ ج٠م أى بنسبة ٨٫٩ ٪

وقد استعلمت اللجنة عن نتيجة التعديل الذى أجرى ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٦ فى أجور الاشتراك على خطوط ضواحى العاصمة بتقسيمها الى مناطق كل منها ستة كيلومترات فتبين أن هذا التعديل أتى بفائدة تذكر، اذ يظهر من البيانات التى قدمتها المصلحة الى اللجنة أن الزيادة — بعد التعديل — فى عدد المشتركين بلغت ٣٤٠٦ مشتركا أى بنسبة ٣٣٫٨ ٪ وأن الزيادة فى الايراد بلغت ٤٨٢٩ ج٠م أى بنسبة ٢٢٫٤٥ ٪.

٦١ — وقد كانت مصلحة السكك الحديدية أورت حين فحص ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ أنها تجرى بحثا فى تعريفة نقل البضائع عموما فاستعلمت اللجنة من المصلحة عما تم فى هذا الأمر فأجابت بأنها شكلت لجنة لمراجعة تعريفة البضائع والقرارات المعمول بها لغاية الآن بقصد وضع تعريفة جديدة تنطبق على مقتضيات الأحوال الاقتصادية الحالية وسد ما لوحظ نقصه فى التعريفة المعمول بها حالا وأن اللجنة المذكورة شرعت فى عملها من مدة وما زالت توالى العمل الذى يشمل مباحث واسعة النطاق وأنها تبذل ما فى الامكان لنهوه فى أقرب فرصة ممكنة .

٦٢ — هذا وقد استعلمت اللجنة من المصلحة عما تم فى الرغبة التى قررها البرلمان بخصوص طلب تخفيض أجور نقل ما تنتجه الصناعات الوطنية تشجيعا لها فأجابت بأن هذه المسألة ستبحث بالعناية التامة .

٦٣ — وقد رأت اللجنة أنه من المفيد أن تستعلم عن نسبة المصروفات الى الايرادات ونسبة صافى الايرادات الى مجموعها أولا عن سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ وعن المدة من أول أبريل سنة ١٩٢٦ لغاية آخر فبراير سنة ١٩٢٧ فتبين أنه فى السنة الأولى كانت نسبة صافى الايرادات الى مجموعها ٤٤٫٢٠ ٪ وأن نسبة المصروفات الى الايرادات (وهو ما يعبر عنه بمصاريف التشغيل) كانت ٥٥٫٨٠ ٪ وعن المدة الثانية كانت نسبة صافى الايرادات الى مجموعها ٣٥ ٪ ونسبة المصروفات الى الايرادات ٦٥ ٪ والجدول المرفق بنهاية هذا التقرير (ملحق رقم ١١)[1] يبين نسبة صافى الايرادات الى مجموعها ابتداء من سنة ١٩٠٢ لغاية فبراير سنة ١٩٢٧

٦٤ — وقد أثارت مسألة أجور نقل الدقيق الوارد من الخارج ونقصها عن الأجرة التى ينقل بها الدقيق من داخل البلاد الى الموانى مناقشة بمجلس النواب — صرح فى شأنها سعادة مدير مصلحة السكك الحديدية بالنيابة عن معالى وزير المواصلات أنه قد استقر رأى المصلحة على حذف امتياز نقل الدقيق الأجنبى وأن التعريفة الجديدة ستكون خلوا من التمييز بين نقل الدقيق الأجنبى والدقيق المصرى .

٦٥ — هذا وقد أثيرت أيضا بمجلس النواب مسألة تخفيض أجور الركاب والاشتراكات فصرح سعادة مدير مصلحة السكك الحديدية بالنيابة عن معالى وزير المواصلات بأن الخطة التى اتبعتها مصلحة السكك الحديدية وأقرتها عليها الوزارات المتعاقبة فى السنوات الأربع الأخيرة هى خطة التوفيق

(١) راجع الملحق رقم ٢ لهذه المضبطة .

بين الاحتفاظ بايراد المصلحة وبين تخفيض الأجور تدريجيا إراحة للأهالى واستزادة من الركاب وانه لا يمكن اجراء التخفيض المطلوب فى أجور الركاب إلا اذا حصل الوثوق من أن التخفيض يقابله حتما نشاط فى حركة الانتقال يعوض العجز الناشئ من تخفيض الأجور وأن تخفيض الأجور فى الدرجة الأولى الذى عمل فى الماضى لم تقابله زيادة فى عدد الركاب تعوض العجز من تخفيض الأجور وأن التخفيض الأخير الذى حصل فى الدرجة الثالثة لم يقابله النشاط المرجو فى الحركة لاعتبارات أهمها الحالة المالية الناشئة عن انخفاض أسعار القطن. وأنه فيما يختص بأجور الاشتراكات فان وزارة المواصلات ستفحص هذه المسألة من جديد وأنه اذا أظهرت نتيجة الفحص أن من الموافق عمل تخفيض جديد فستعمل الوزارة على تحقيق هذه الرغبة .

وقد رأت اللجنة وجاهة ما ذكر ولكن سعادة محمد محب باشا لاحظ أن العذر الذى قدمه سعادة مدير مصلحة السكك الحديدية لا يبرر مطلقا عدم تخفيض أجور السكك الحديدية وأن الحالة الاقتصادية فى البلد تقضى بتعديل هذه الأجور ولو أدى هذا التخفيض فى مثل هذه السنين الرديئة الى عجز فى ايرادات السكك الحديدية اذ من الضرورى التوفيق بين المصلحة الخاصة بحالة سكان البلاد ونقل أرزاقهم وبين تحسين الحالة الاقتصادية فى البلد .

٦٦ — وقد ذكر حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك أحد أعضاء اللجنة وأحد مراقبى المجلس أن هيئة مراقبة مجلس الشيوخ استبعدت فى ميزانية هذه السنة مبلغ ١١,٠٠٠ ج.م (وهو قيمة بدل تذاكر اشتراكات الأعضاء) الذى كانت وزارة المواصلات أدرجته ضمن ايراداتها فى السنة الماضية وأن المراقبة أخطرت وزارتى المالية والمواصلات بذلك وأن سبب الاستبعاد هو ما تراه المراقبة من أن المجلس غير ملزم بالمبلغ السالف ذكره عملا بما جاء بقانون المكافآت .

وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وتطلب اللجنة اعتماده .

حضرة محمد محمود خليل بك — علمت أن وزارة المواصلات أدرجت ضمن ميزانية ايراداتها قيمة اشتراكات حضرات الأعضاء لأنها كانت تريد أن تحصل من المجلس على هذا المبلغ . ورأيى هو أنه لا يحق لها أن تحصل على هذا المبلغ نظرا للنص صراحة فى قانون المكافأة البرلمانية على وجوب اعطاء هذه الاشتراكات مجانا .

حضرة محمود شاكر محمد بك (وكيل وزارة المواصلات المساعد) — الوزارة توافق على رأى حضرة العضو .

حضرة محمد محمود خليل بك — هل أدرجت وزارة المواصلات مبلغ ١١,٠٠٠ جنيه وهو قيمة الاشتراكات ضمن ميزانيتها أم لا ؟

حضرة محمود شاكر محمد بك (وكيل وزارة المواصلات المساعد) — وزارة المواصلات قدرت الايرادات بعجز مائة ألف جنيه فمبلغ احد عشر ألف جنيه لا يؤثر فى التقدير والوزارة لا تطالب به .

حضرة محمد محمود خليل بك — ان مطالبة الوزارة للمجلس بالمبلغ أو عدم مطالبته به شئ وسؤالى شئ آخر .

ان سؤالى هو هل أدرجت الوزارة المبلغ ضمن ميزانية ايراداتها أم لا ؟ وانى أسأل هذا السؤال لا بصفة كونى مراقبا للمجلس ، بل بصفة كونى أحد أعضائه وأريد أن أعرف ان كانت الوزارة قد أدرجت المبلغ ضمن ميزانية ايراداتها مع علمها بأنه مبلغ وهمى لن تحصله .

الرئيس — حضرة وكيل الوزارة المساعد صرح بأن الوزارة موافقة على ما أبديتموه من أن المجلس غير ملزم بدفع المبلغ .

حضرة محمد محمود خليل بك — هذه مسألة أخرى فأنا أسأل وكيل وزارة المالية أو وكيل وزارة المواصلات المساعد، هل أدرج المبلغ فى الميزانية مع أنه مبلغ وهمى لن يحصل ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الحقيقة هى أن المبلغ وهمى فى ذاته .

حضرة محمود شاكر محمد بك (وكيل وزارة المواصلات المساعد) — ان الايرادات على كل حال مقدرة فى مشروع الميزانية بصفة اجمالية دون ذكر مفرداتها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — وهذا ما ذكر فى تقرير اللجنة وقلنا ان الايرادات مقدرة بصفة اجمالية وحذف مبلغ ١١,٠٠٠ جنيه لا يؤثر فى التقدير والمطلوب من المجلس هو الموافقة على التقدير من حيث هو .

حضرة محمد محمود خليل بك — اذن فالتقدير وهمى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — التقدير تقريبى ولو لم يكن تقريبيا لما نشأت عنه زيادة أو عجز فى آخر السنة كما يحصل . والايرادات فى جميع الدول تقدر دائما على وجه التقريب ويبنى التقدير على متوسط المتحصل فعلا فى السنين السابقة مع مراعاة العوامل المختلفة التى يمكن أن تؤثر فى الايراد .

حضرة محمد محمود خليل بك — ليس هذا ردا على سؤالى الذى أريد به معرفة ماذا كان هذا التقدير التقريبى يشمل مبلغ الاحد عشر الف جنيه .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أرى أن الأسباب التى أبداها سعادة مدير مصلحة السكك الحديدية عن عدم تخفيض أجور السكك الحديدية والتى أشارت اليها اللجنة فى تقريرها غير وجيهة والواقع أن السبب فى نقص ايراد السكك الحديدية هو منافسة السيارات لها فانها رغما من عدم استكمالها وسائل الراحة فان الجمهور من ركاب الدرجة الثالثة يفضلها عن السكك الحديدية وذلك لفداحة أجورها .

كذلك الحال بالنسبة للبضائع فان مزاحمة شركات الملاحة للسكك الحديدية فى نقلها أصبحت شديدة جدا فاذا خفضت أجورها كثر الاقبال عليها وزاد ايرادها وتأييدا لذلك أذكر أنه لما خفضت قيمة ورقة البوستة من قرش صاغ الى خمسة مليمات أعقب ذلك زيادة فى ايرادات مصلحة البوستة .

لهذا أقترح أن يطلب المجلس من وزارة المواصلات تخفيض أجور السكك الحديدية خصوصا اذا لاحظنا أن قيمة ثمن الفحم عادت الى ما كانت عليه قبل الحرب .

حضرة محمود شاكر محمد بك (وكيل وزارة المواصلات المساعد) — القطر المصرى يعد من أسبق الأقطار فى انشاء الطرق الحديدية وأظن أنه لم يسبقه فى ذلك سوى دولتين أو ثلاث فى العالم كله، ومع ذلك فقد أهملنا خصوصا فى السنوات الأخيرة انشاء السكك الحديدية بحيث أصبحنا وقد سبقتنا فى انشاء السكك الحديدية أكثر البلاد المتمدنة، ففى بلجيكا مثلا لكل ١٠٠٠٠ نفس من السكان يوجد ١٥ كيلو مترا من السكك الحديدية وفى فرنسا ١٤ كيلو مترا وفى ألمانيا ١٥ وفى بريطانيا ٩ وفى اليونان ٦ وفى ايطاليا ٥ وأما مصر فأقلها جميعا وليس بها الا كيلو مترين اثنين لكل ١٠٠٠٠ من السكان .

فلكى نتمكن من انشاء خطوط جديدة بسرعة تتناسب مع الحاجة الظاهرة من البيان السابق يجب أن نعمل على زيادة الايرادات حتى نستطيع التوسع فى المصروفات .

لو كانت أجور السفر فى السكك الحديدية المصرية مرهقة لصح أن نضرب صفحا عن كل هذه الاعتبارات ولقلنا ان أجور السفر فى مصر ضريبة ثقيلة يقضى العدل بتخفيضها ولكن أجور السفر بمصر معتدلة جدا اذا قارناها بالأجور فى أوروبا . فالمسافة بين مصر والاسكندرية ٢٠٨ كيلو مترات يدفع عليها الراكب هنا فى الدرجة الأولى جنيه و٢٣٠ مليما وفى ألمانيا جنيه و١٠٠ مليم وفى انجلترا جنيه و٣٢٠ مليما وفى سويسرا جنيه و٤٠٠ مليم أما فى الدرجة الثانية فالأجرة هنا ٦٦٠ مليما وفى ألمانيا ٧٥٠ مليما وفى سويسرا ١٠٠ قرش وفى انجلترا جنيه و٤٥ مليما .

أما عن الدرجة الثالثة ففى ألمانيا يدفع الراكب على مثل هذه المسافة ٥٠٠ مليم وفى سويسرا ٧٠٠ مليم وفى انجلترا ٨١٠ مليمات بينما فى مصر يدفع أقل من ٣٠ قرشا . من ذلك ترون حضراتكم أن الأجور فى مصر ليست مرتفعة هذا فضلا عن أنه يلاحظ أن مصلحة السكك الحديدية فى مصر هى من ضمن المصالح ذات الايراد للدولة فالتخفيض فى أجورها بغير مبرر يؤثر على الايراد .

حضرة عبدالله سليمان أباظه بك — ولماذا كانت الأجور قبل الحرب أقل مما هى عليه الآن ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرجو من حضرة العضو المحترم عبد الله سليمان أباظه بك أن يلاحظ أننا لم نرجع الى أثمان قبل الحرب فى كل شىء فالفحم مثلا كانت قيمة الطولوناتة منه قبل الحرب تساوى أقل من جنيه فأصبحت الآن تساوى حسب آخر مناقصة عملتها مصلحة السكك الحديدية جنيها واثنى عشر شلنا كذلك أجور العمال ومرتبات الموظفين وثمن الخامات لم ترجع الى ما كانت عليه قبل الحرب . فاذا عملت مقارنة عن ذلك فيما قبل الحرب وبعده تبين أن أجور السكك الحديدية منخفضة عما كانت عليه قبل الحرب بالنسبة لارتفاع أثمان الخامات وأجور الصناع وماهيات المستخدمين .

وأرى أن التخفيض لا يصح أن يكون اعتباطا بل بعد التجربة وقد قامت مصلحة السكك الحديدية بتجربتين : الأولى قبل سنة ١٩٢٦ حيث حصل تخفيض أجور الدرجة الأولى فلم تقابله زيادة فى عدد الركاب تعوض العجز من تخفيض الأجور . ويلاحظ أن ركاب هذه الدرجة لا يستعملون سيارات النقل المنافسة للسكك الحديدية .

أما التجربة الثانية فانها حصلت فى أجور الدرجة الثالثة وقد بينت اللجنة فى تقريرها مقدار الخسارة التى أتت من هذا التخفيض ، فهذه النتائج لا تشجع كثيرا مصلحة السكك الحديدية على العمل على التخفيض مرة أخرى الآن .

أنا لا أنكر أن السيارات قد أثرت على ايرادات السكك الحديدية ولكن هذا التأثير لا يدوم طويلا اذا فرضت ضريبة عليها فيقل بذلك عددها ويعود الاقبال على السكك الحديدية كما كانت .

والحاصل فى الأرياف أن سيارة فورد المخصصة لأربعة من الركاب تستعمل الآن لعشرين راكبا فلما تفرض ضريبة عليها وتصدر لائحة السيارات بتحريم هذا الاستعمال الخطر فمن المؤكد زيادة ايراد الدرجة الثالثة وعند ذلك يصح الكلام فى طلب التخفيض .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — ما زلت مصرا على طلب التخفيض وألاحظ أن البيان الذى أدلى به حضرة وكيل وزارة المواصلات كان قاصرا على المقارنة فى الأجور بين مصر وبين الممالك ذات الأجور المرتفعة وأعرف أن الأجور فى ايطاليا وأمريكا أقل منها فى مصر .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — الشكوى من قلة ايراد الدولة أمر مسلم به ولكن مصلحة السكك الحديدية تكاد تكون مصلحة تجارية والتاجر لا يخشى غير المنافسة وتعلمون حضراتكم أن منافسة شركات الملاحة والسيارات قائمة فى البلاد على قدم وساق .

ما كنا نسمع فى الزقازيق بنقل القطن بغير طريق السكة الحديدية ولكنا اليوم لجأنا الى شركات الملاحة بسبب التخفيض الهائل فى أجور النقل فمثلا نقل البالة من القطن من الزقازيق للاسكندرية كان يكلف التاجر أربعة ريالات فى السكة الحديدية فى حين أنه لا يكلفه الآن أكثر من ثلاثين قرشا بطريق البحر وما يقال عن القطن يقال عن البذرة وعن باقى الحاصلات والركاب .

أقول ان المنافسة قائمة فى البلاد على قدم وساق ، ففى البلاد تقل السيارات الناس بأجور زهيدة جدا فاذا وجد نظام يحد من هذا التنافس فيمكن فى هذه الحالة أن تنظر مصلحة السكة الحديدية فى أمر التخفيض .

سمعنا فى أيام المعرض الزراعى حينما خفضت مصلحة السكة الحديدية الأجور أنها لم تخسر شيئا بل ربحت من وراء ذلك مبالغ كثيرة لذلك أؤيد الرأى القائل بتخفيض الأجور لا لمصلحة الأهالى بل لمصلحة الخزانة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماورد بتقرير اللجنة وعلى اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٦٫٦٠٠٫٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

معالى محمد شفيق باشا — لقد بلغت الآن الساعة الثامنة وباق من تقرير اللجنة اثنتا عشرة صفحة فاذا رؤى رفع الجلسة الآن فأرجو أن يقرر المجلس أن يعود غدا للاستمرار فى نظر هذا التقرير .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ليس فى استطاعتى أن أحضر الجلسة غدا لأنى أشتغل باعداد باقى التقارير وأرى أن نستمر الآن حتى ننتهى من تقرير اللجنة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

باب ٩ — التلغرافات

٦٧ — قدرت ايرادات هذا الباب فى المشروع بمبلغ ٢٢٧,٠٠٠ ج ٠ م بدلا من ٢١٥٠٠٠ ج ٠ م ٠ فى السنة الماضية فتكون هناك زيادة قدرها ١٢٠٠٠ ج ٠ م ٠ يرجع سببها ، على ما جاء بالمذكرة الايضاحية ، الى الاتفاق الجديد الذى عقد مع شركة تلغرافات الايسترن ، اذ أنه من مقتضى هذا الاتفاق أن يدفع رسم قدره ثلاثة سنتيمات ذهبا عن كل كلمة فى التلغرافات العادية ، وسنتيم ونصف عن كل كلمة فى التلغرافات المهملة وتسعة سنتيمات عن كل كلمة فى التلغرافات المستعجلة .

وقد بلغ المتحصل لغاية مارس سنة ١٩٢٧ حسب ما جاء بكشف الحساب التقريبي مبلغ ٢٠١,٠٠٠ جنيه .

الرئيس — ألاحظ أن العدد غير قانونى فترفع الجلسة .

رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة مساء على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الاثنين ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧ الساعة الخامسة مساء للنظر فى المسائل العادية .

ملحق رقم ١

كشف

بيان عدد الأملاك الكاملة وأجزاء الأملاك التى تم تشييدها بمدينة القاهرة فى العشر السنوات الماضية والتى تنتهى فى سنة ١٩٢٦ سنة سنة

	كوامل	أجزاء
	عـــدد	عـــدد
مستجدات بدء سنة ١٩١٦ لربط سنة ١٩١٧	٨٦٧	٥٢٧
« « ١٩١٧ « « ١٩١٨	٢٩٧٥	١٠٩٥
« « ١٩١٨ « « ١٩١٩	٧٨٦	٦٣٢
« « ١٩١٩ « « ١٩٢٠	٥٦٧	٤١٤
« « ١٩٢٠ « « ١٩٢١	٧٥٧	٨٠١
« « ١٩٢١ « « ١٩٢٢	١١٨١	٩٣٠
« « ١٩٢٢ « « ١٩٢٣	٢١٢٥	١٤١٨
« « ١٩٢٣ « « ١٩٢٤	١٩٨٩	١٥٢٥
« « ١٩٢٤ « « ١٩٢٥	٢١٧٨	٢٢٠٢
« « ١٩٢٥ « « ١٩٢٦	٢٩٨١	٢٥١٧
جملة عمومية	١٦٫٤٠٦	١٢٫٥٦١

ملحق رقم ٢

بيان نسبة مصروفات مصلحة السكك الحديدية الى ايراداتها ونسبة صافى الايرادات الى مجموعها ابتداء من سنة ١٩٠٢ لغاية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية

السنة	نسبة المصروفات للايرادات	نسبة صافى الايرادات الى مجموعها		نسبة المصروفات للايرادات	نسبة صافى الايرادات الى مجموعها
	النسبة فى المائة	النسبة فى المائة		النسبة فى المائة	النسبة فى المائة
١٩٠٢	٥١٫٧١	٤٨٫٢٩	١٥/١٩١٤	٦٥٫٩٦	٤٣٫٠٤
١٩٠٣	٥٢٫٦٨	٤٧٫٣٢	١٦/١٩١٥	٥٨٫٨٨	٤١٫١٢
١٩٠٤	٥٢٫٦٢	٤٧٫٣٨	١٧/١٩١٦	٦٧٫٧٤	٣٢٫٢٦
١٩٠٥	٥٥٫٦٤	٤٤٫٣٦	١٨/١٩١٧	٦٤٫٠٣	٣٥٫٩٧
١٩٠٦	٥٦٫٤٧	٤٣٫٥٣	١٩/١٩١٨	٥٢٫٤٢	٤٧٫٥٨
١٩٠٧	٥٤٫٧٩	٤٥٫٢١	٢٠/١٩١٩	٧٢٫٨٢	٢٧٫١٨
١٩٠٨	٦٠٫٦١	٣٩٫٣٩	٢١/١٩٢٠	٩٨٫٠٤	١٫٩٦
١٩٠٩	٦٠٫٦١	٣٩٫٣٩	٢٢/١٩٢١	٨٢٫٧٩	١٧٫٢١
١٩١٠	٥٨٫٠٣	٤١٫٩٧	٢٣/١٩٢٢	٧٥٫٢٩	٢٤٫٧١
١٩١١	٥٥٫٠٠	٤٥٫٠٠	٢٤/١٩٢٣	٧٤٫٦٧	٢٥٫٣٣
١٩١٢	٥٨٫٥٠	٤١٫٥٠	٢٥/١٩٢٤	٥٦٫٦٦	٤٣٫٣٤
١٩١٣	٥٧٫٣٥	٤٢٫٦٥	٢٦/١٩٢٥	٥٥٫٨٠	٤٤٫٢٠
—	—	—	٢٧/١٩٢٦	٦٥٫٠٠	٣٥٫٠٠



مضبطة الجلسة الثالثة والاربعين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٢) تبليغ المجلس انتخاب حضرة الشيخ الشافعى أبو وافيه عضوا به — حلفه اليمين (٣) الرسائل — ا — كتاب من وزارة الأشغال العمومية عن عريضة بطلب ايجاد حنفية مياه صدقة بجهة دير الطين بمصر القديمة — ب — كتاب من وزارة المعارف العمومية بانتداب حضرة عبد الفتاح صبرى بك للحضور أثناء النظر فى مشروع قانون نظام مدرسة القضاء الشرعى — ج — كتاب من وزارة المالية بانتداب سعادة محمد زكى الابراشى باشا للحضور أثناء النظر فى مشروع القانون الخاص ببيع الأقطان المرتهنة — د — كتاب من وزارة المواصلات بانتداب حضرة محمود شاكر محمد بك للحضور فى جلسة اليوم — ه — كتاب من وزارة الحقانية بانتداب سعادة وكيل الوزارة للحضور أثناء النظر فى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية (٤) مشروعات قوانين واردة من مجلس النواب بفتح اعتمادات اضافية — احالتها الى لجنة المالية (٥) مشروع القانون الخاص ببيع الأقطان المرتهنة — تقرير لجنة المالية — تأجيله الى الغد لنظره مع الميزانية (٦) أسئلة — ا — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية من حضرة الشيخ حسن عبد القادر عما نشر بجريدة الأهرام خاصا بالصعوبات التى تجدها روسيا فى الحصول على القطن المصرى — تأخيره لغياب مقدمه — ب — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة سعد مكرم بك عن الموظفين المؤقتين فى الحكومة المصرية — الاجابة عليه — ج — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة أحمد حجازى بك عن سبب تأخير انشاء محطة للسكة الحديدية ببلدة تل روزن — تأجيله أسبوعين — د — سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة سعد مكرم بك عما ستتخذه الحكومة من الاحتياطات لسلامة المصريين فى حج هذا العام وعن عدد الحجاج المصريين الذين وصلوا للأقطار الحجازية قبل صدور بلاغ الحكومة بمنع سفر المحمل — الاجابة عليه — ه — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من سعادة محمود رشاد باشا عن سبب عدم قبول استقالة الدكتور طه حسين من وظيفته بالجامعة المصرية — تأجيله أسبوعا — و — سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة عبد الرحمن لملوم بك عن سبب منع ارسال الخيرات الى الحجاز هذا العام — الاجابة عليه — ز — سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من سعادة محمد مغازى باشا عن الأمر الذى أصدره حضرة مفتش صحة رشيد باغلاق دورة المياه فى سبعة مساجد — تأجيله أسبوعين — ح — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف من سعادة محمد مغازى باشا عما اذا كانت المساجد السبعة التى أغلقت دورة المياه فيها برشيد تابعة لوزارته وعما اتخذ من الاجراءات لفتحها — تأجيله أسبوعين (٧) استجوابات — ا — الاستجواب المقدّم من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية عن سبب تعيين محمود ابراهيم شيخ خفراء بمنشاة مطاى التابعة لمركز بنى مزار مع سبق رفته وعن سبب رفت شيخ خفراء بلدة القيس رفتا اداريا وتعيين آخر بدلا منه على غير رغبة الأهالى — استبعاد الاستجواب المذكور — ب — المناقشة فى الاستجواب المقدّم من حضرة عقل محمد بك لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية عن سبب سجن شخص ممن شملهم العفو — ج — الاستجواب المقدّم من حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية عن تصرفات لجنة شياخات مديرية أسيوط لتعيين عمدتين لناحية بنى عديات البحرية مركز منفلوط — تأجيله أسبوعين — د — الاستجواب المقدّم من حضرة عقل محمد بك لحضرة صاحب المعالى وزير الزراعة عن وعوده الخاصة بتطبيق قانون خلط القطن وعدم مراقبة الخلط فى مكابس الاسكندرية — تأجيله أسبوعين (٨) اقتراحات — ا — اقتراح من سعادة محمود رشاد باشا بتحسين حال الأمن العام — ب — اقتراح بمشروع قانون مقدّم من حضرة محمد جعفر افندى بمنع البغاء والتبرج وغيرهما — احالتهما الى لجنة الاقتراحات (٩) قرار المجلس بالنظر بصفة مستعجلة فى الاقتراح بمشروع قانون المقدّم من حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى الخاص بتعديل لائحة ترتيب واختصاص المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس (١٠) مشروع قانون نظام مدرسة القضاء الشرعى — تقرير لجنة المعارف — تأجيله أسبوعا (١١) المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية — تقرير لجنة الحقانية — تأجيله (١٢) الاقتراح المقدّم من حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى بمشروع قانون لتعديل لائحة ترتيب واختصاص المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس — تقرير لجنة الحقانية — التصديق على مشروع القانون المذكور .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس و بحضور حضرات الأعضاء ما عدا :

أولا — الغائبين :

(ا) باجازات وهم حضرات :

بيومى مدكور بك . محمد فتحى يكن بك . حسين رشدى باشا .

(ب) بغير إذن وهما حضرتا :

لويس أخنوخ فانوس افندى . الفريق موسى فؤاد باشا .

ثانيا — المعتذرين :

(ا) عن جلسة اليوم حضرات :

محمود بسيونى افندى . محمود شكرى باشا . أحمد عبده بك . عزيز ميرهم افندى .

(ب) عن جلستى اليوم والغد حضرة : حسن أحمد العديسى بك .

(ج) عن جلسات هذا الأسبوع حضرات :

ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . أحمد تيمور باشا . رزق شعبان شعيره بك . سمعان غبريال القمص بك . عبدالله سليمان أباظه بك . فهمى حنا ويصا بك . مرسى وزير بك . ميشيل أيوب باشا .

(د) عن جلسات هذا الأسبوع والأسبوع القادم : حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .

(ه) عن عشرة أيام من ٢٣ الجارى سعادة : محمود محمد حسن الشنتوريلى باشا .

وحضر حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة :

عبد الخالق ثروت باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية . محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة . محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الاوقاف . محمد محمود باشا وزير المالية . عبد الرحمن رضا باشا وكيل وزارة الحقانية . محمد زكى الابراشى باشا وكيل وزارة المالية . عبد الفتاح صبرى بك وكيل وزارة المعارف العمومية . محمود شاكر محمد بك وكيل وزارة المواصلات المساعد .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة صاحب العزة الرئيس بالنيابة افتتاح الجلسة .

الرئيس — طلب سعادة محمد السيد أبو على باشا اجازة أربعين يوما ابتداء من ٢٨ الجارى وطلب سعادة بولس حنا باشا اجازة أسبوعين ابتداء من اليوم وطلب حضرة عمر احمد خلف الله بك اجازة خمسة عشر يوما ابتداء من اليوم لمرضهم، وطلب حضرة الدكتور حبيب خياط بك اجازة ابتداء من ١٦ يونيه القادم حتى انتهاء الدور الحاضر لسفره خارج القطر .

فهل توافقون حضراتكم على هذه الأجازات ؟

(موافقة) .

سعادة محمد صفوت باشا — ان طالبى الاجازات كثيرون ويخشى أن يصبح العدد غير قانونى، لهذا يحسن ألا يصرح بالاجازة الا لمرض .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — بهذه المناسبة أطلب اجازة شهرا ابتداء من ١٥ يونيه القادم لأنى مصاب برمد وقد أمرنى الطبيب بالكف عن العمل .

الرئيس — ربما من الله عليك بالشفاء قبل ١٥ يونيه فلا تحتاج بعد ذلك الى اجازة .

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

أصوات : لا .

صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

(٢) تبليغ المجلس انتخاب حضرة الشيخ الشافعى أبو وافيه عضوا به — حلفه اليمين .

تلى التبليغ المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بناء على نص المادتين ٦٧ و ٤١ من قانون الانتخاب المعدل قد أعلنا انتخاب حضرة الشيخ الشافعى أبو وافيه عضوا بمجلس الشيوخ عن دائرة محافظة الصحراء الغربية بمصلحة الحدود .

فنرجو الاحاطة بذلك .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ (٢٦ مايو سنة ١٩٢٧)

وزير الداخلية
ثروت

دعا حضرة صاحب العزة الرئيس حضرة الشيخ شافعى أبو وافيه لحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة (٩٤) من الدستور فحلفها بالصيغة الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى عملى بالذمة والصدق" .

الرئيس — أهنئكم .

(تصفيق) .

(٣) الرسائل

— ا — كتاب من وزارة الأشغال العمومية عن عريضة بطلب ايجاد حنفية مياه صدقة بجهة دير الطين بمصر القديمة .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ايماء الى مكاتبة المجلس رقم ٧ — ١ / ٤ / ٩٢٩ بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٧ بخصوص العريضة أعلاه أتشرف باحاطة دولتكم علما بأن المكان المطلوب عمل الحنفية فيه يقع خارج منطقة الامتياز وستخابر الوزارة شركة مياه القاهرة فى موضوع مد نهاية منطقة الامتياز الى تلك الجهة .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى ،،

تحريرا فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٧

وزير الأشغال العمومية
عثمان محرم

— ب — كتاب من وزارة المعارف العمومية بانتداب حضرة عبد الفتاح صبرى بك لحضور أثناء النظر فى مشروع قانون نظام مدرسة القضاء الشرعى .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نحيط دولتكم علما بأننا قد أنبنا عنا حضرة صاحب العزة عبد الفتاح صبرى بك وكيل وزارة المعارف للادلاء برأى الوزارة فى تقرير لجنة المعارف عن مشروع قانون نظام مدرسة القضاء الشرعى المطروح للنظر فى جلسة اليوم .

وتفضلوا دولتكم بقبول أسنى الاحترام ،،

تحريرا فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧

وزير المعارف العمومية
على الشمسى

— ج — كتاب من وزارة المالية بانتداب سعادة محمد زكى الابراشى باشا لحضور أثناء النظر فى مشروع القانون الخاص ببيع الأقطان المرتهنة .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو من دولتكم أن تسمحوا لحضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا وكيل وزارة المالية بأن ينوب عنا فى حضور جلسة المجلس اليوم عند النظر فى تقرير اللجنة المالية عن مشروع القانون الخاص ببيع الأقطان المرتهنة للقروض التى أسلفتها الحكومة لزراع القطن .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاجلال ،،

تحريرا فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧

وزير المالية
محمد محمود

— د — كتاب من وزارة المواصلات بانتداب حضرة محمود شاكر محمد بك لحضور جلسة اليوم .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو دولتكم التصريح لحضرة صاحب العزة محمود شاكر محمد بك وكيل وزارة المواصلات المساعد بأن ينوب عنا فى حضور جلسة اليوم .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧ — وزير المواصلات
أحمد خشبه

— هـ — كتاب من وزارة الحقانية بانتداب سعادة وكيل الوزارة لحضور أثناء النظر فى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

تبين لنا من الاطلاع على مضبطة جلسة مجلس الشيوخ المنعقدة فى يوم ١٦ مايو سنة ١٩٢٧ أن المجلس أجل النظر فى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية لغياب وزير الحقانية .

ونظرا لأننا سبق أن طلبنا من المجلس بالكتاب رقم ٤٨٢ المؤرخ فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ السماح لحضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الحقانية بأن ينوب عنا أثناء النظر فى تقرير لجنة الحقانية الخاص بهذا المرسوم بقانون فنرجو التفضل باعتماد نيابته عنا أثناء النظر فى ذلك التقرير .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٧

وزير الحقانية
أحمد زكى أبو السعود

(٤) مشروعات قوانين واردة من مجلس النواب بفتح اعتمادات اضافية — أحالها على لجنة المالية .

تلى الكتاب الوارد به مشروعات القوانين المذكورة من مجلس النواب وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٢٦ مايو سنة ١٩٢٧ فى مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة عن الاعتمادات الآتية :

	جنيه	
١ —	مبلغ ٥٠٠	فى ميزانية وزارة الداخلية لنزع ملكية قطعة أرض بزمام ناحية الحمراء بأسيوط لبناء مركز أسيوط .
٢ —	مبلغ ٢٠٣٣	فى ميزانية وزارة الداخلية منه ٦٣٦ جنيها لتسوية رسوم جمركية و ١٣٩٧ جنيها لنفقات تركيب حنفيات الحريق بمدينة مصر .
٣ —	مبلغ ٣٧٠٠٠	فى ميزانية وزارة الداخلية لمنح سلفة الى المجلس البلدى بطنطا لشراء امتياز الشركة المساهمة عن مياه طنطا .
٤ —	مبلغ ١٠٠٠٠	فى ميزانية وزارة الحربية لتكملة تكنات المعادى مقابل تخفيض مساوله فى ميزانية السنة القادمة .
٥ —	مبلغ ٥١٥٩	فى ميزانية وزارة الداخلية لاعانة جمعيات خيرية مختلفة من متحصلات المراهنات .
٦ —	مبلغ ١٣٧٠٠	فى ميزانية وزارة الحقانية لتغطية التجاوز المتوقع حصوله فى بعض بنود الباب الثانى من ميزانية المحاكم المختلطة .
٧ —	مبلغ ٥٣٤٢	فى ميزانية وزارة الحربية لتسوية الرسوم الجمركية المستحقة على الطوافة "الأمير فاروق" .
٨ —	مبلغ ٩٠٠	فى ميزانية وزارة الداخلية لشراء ١٥ موتوسكلا لمراقبة حركة المرور بالجهات .
٩ —	مبلغ ٦٤٣٤	فى ميزانية وزارة المواصلات لسد تجاوز اعتمادات بعض بنود الباب الثانى فى ميزانية مصلحة الموانى والمنائر .
١٠ —		نقل مبلغى ١٣٣٣٧ جنيها و ٦٥٠٠ جنيها من ميزانية وزارة الأشغال العمومية الى ميزانية وزارة الداخلية لأعمال اضافية وتحسينات بمجرى الطور وسواكن .
١١ —	مبلغ ١٠٠٠٠	فى ميزانية وزارة المواصلات لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى اعتماد صيانة السيارات والموتوسيكلات .

ففيما يختص بالمبالغ الثلاثة الأول قرر المجلس تأجيل النظر فيها لبحثها مع مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

أما المبلغ الرابع فقد تنازل معالى وزير الحربية والبحرية عن الاعتماد الخاص به .

وما المبالغ السبعة الباقية فقد وافق المجلس على مشروعات القوانين الخاصة بها مع تعديل المبلغ الأخير من ١٠٠٠٠ جنيه الى ٨٥٠٠ جنيه .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروعات القوانين الخاصة بالاعتمادات السبعة المذكورة وتقريرى لجنة المالية ومضبطة الجلسة التى نظر المجلس فيها هذه المشروعات راجيا عرضها على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

القاهرة فى ٢٩ مايو سنة ١٩٢٧

رئيس مجلس النواب
سعد زغلول

الرئيس — هل ترون حضراتكم احالة سبعة المشروعات بقوانين الأخيرة من كتاب مجلس النواب المذكور الى لجنة المالية .

(موافقة) .

(٥) مشروع القانون الخاص ببيع الأقطان المرتهنة — تقرير لجنة المالية — تأجيله الى الغد لنظره مع الميزانية .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — أرجو من المجلس أن يؤجل النظر فى تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الخاص ببيع الأقطان المرتهنة وهو المدرج بجدول أعمال اليوم تحت رقم ٢٦ الى جلسة الغد لينظر مع الميزانية . وقد اتفقت مع سعادة محمود شكرى باشا مقرر اللجنة على ذلك .

الرئيس — المجلس يؤجل النظر فى تقرير اللجنة المذكور الى الغد .

(انصرف سعادة محمد زكى الابراشى باشا وكيل وزارة المالية) .

(٦) أسئلة

— ا — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية من حضرة الشيخ حسن عبد القادر عما نشر بجريدة الأهرام خاصا بالصعوبات التى تجدها روسيا فى الحصول على القطن المصرى — تأجيله .

الرئيس — مقدم السؤال غائب فيؤجل حتى يحضر .

(موافقة) .

— ب — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة سعد مكرم بك عن الموظفين الموقتين فى الحكومة المصرية — الاجابة عليه .

تلى السؤال المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض السؤال الآتى على حضرة صاحب المعالى وزير المالية ليتفضل بالاجابة عليه :

(١) كم عدد الموظفين الموقتين الذين يشغلون وظائف تملية فى خدمة الحكومة الآن ، وهل فى نية الحكومة ايجاد طريقة عادلة يعاملون بها ويطمئنون على مستقبلهم ومستقبل عائلاتهم بدلا من عملية التعاقد سنويا معهم ، تلك العملية التى تشغل بالهم وتوجد القلق والخوف فى نفوسهم ؟

(٢) واذا كان قد ظهر للحكومة عدم امكان الاستغناء عن هؤلاء الموظفين بعد أن أمضى الواحد منهم سنين عدة فى خدمتها فهل هناك فائدة الآن للحكومة من تحرير العقود كل سنة مع علمها بأن هذه العقود لها تأثير سيئ فى نفس الموظف وتعطى لرئيسه سلطة كبيرة عليه هذا فضلا عن أن تحريرها يشغل فريقا من موظفى أقلام الحسابات فيضيع عليهم وقت كبير بدون فائدة .

(٣) هل هناك مانع لدى الوزارة من تثبيت هذا الفريق من الموظفين بدون توقيع الكشف الطبى عليهم خصوصا أن لجنة تعديل الدرجات قررت النظر فى مسألة تثبيتهم فى تقريرها وأنه لا مخالفة فى هذا العمل مع القانون المالى الذى يحتم توقيع الكشف الطبى على الموظفين الجدد عند دخولهم الخدمة فقط ومع أن هؤلاء قد أمضوا مددا طويلة فى خدمة الحكومة ؟

واذا كانت توافق على تثبيتهم بدون توقيع الكشف عليهم فهل الوزارة تقبل سداد المبلغ المستحق على كل موظف بصفة معاش عن مدة خدمته دفعة واحدة أم على أقساط ؟

١١ مايو سنة ١٩٢٧

سعد مكرم
عضو المجلس

حضرة صاحب المعالى محمد محمود باشا (وزير المالية) — يبلغ عدد الموظفين الموقتين الشاغلين وظائف دائمة فى وزارات الحكومة ما عدا مجلسى الشيوخ والنواب ٨٨٠٦ وفى نية وزارة المالية اعادة تشكيل اللجنة التى كانت تشكلت فى سنة ١٩٢٤ للبحث فى لوائح الاستخدام وفحص موضوع المستخدمين الموقتين من جميع وجوهه .

حضرة سعد مكرم بك — أشكر معالى الوزير على البيان الذى أدلى به . وانى لعلى يقين من أن معاليه سيعطف على هؤلاء الموظفين عطفا عظيما . وقد سبق أن طلب حضرة صاحب المعالى اسماعيل صدقى باشا رئيس اللجنة المالية بمجلس النواب مذ كان وزيرا للداخلية تثبيت من قضى من هؤلاء الموظفين فى الخدمة خمس سنوات فأكثر . وما دامت صفة الاستمرار لا تزال موجودة . ولا يمكن الاستغناء عن هؤلاء . فلا معنى لاستمرار التعاقد معهم ، وابقاء المخاوف فى نفوسهم ، وفى الغاء عملية التعاقد معهم فائدة أيضا للصلحة . وما دامت وزارة المالية تنظر الآن فى أمر هؤلاء الموظفين فأرجو أن تعطف الوزارة عليهم ، وأن يتم هذا العمل الجليل على يد معالى الوزير فى القريب العاجل .

— ج — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة أحمد حجازى بك عن سبب تأخير انشاء محطة للسكة الحديدية ببلدة تل روزن — تأجيله أسبوعين .

حضرة صاحب العزة محمود شاكر محمد بك (وكيل وزارة المواصلات المساعد) — أطلب تأجيل الاجابة على هذا السؤال أسبوعين .

الرئيس — يؤجل هذا السؤال أسبوعين .

— د — سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة سعد مكرم بك عما ستتخذه الحكومة من الاحتياطات لسلامة المصريين فى حج هذا العام وعن عدد الحجاج المصريين الذين وصلوا للأقطار الحجازية قبل صدور بلاغ الحكومة بشأن منع سفر المحمل — الاجابة عليه .

تلى السؤال المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض السؤال الآتى على حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ليتفضل بالأجابة عليه .

أصدرت وزارة الداخلية البلاغ الآتى :

وصل الى علم الحكومة المصرية أن الحكومة الحجازية تشترط فى حج هذا العام شروطا معينة فخابرت وزارة الخارجية قنصل الحكومة المصرية فى جدة للاستيثاق من صحة هذا الخبر وكلفته بمفاوضة جلالة الملك ابن السعود فى ذلك شخصيا .

وقد ورد الى الحكومة نبأ برقى من حضرة القنصل المذكور يفيد أن جلالة ملك الحجاز يشترط لحج هذا العام شروطا واردة فى هذا البلاغ وترى الحكومة فى هذه الشروط أنه لا يمكن الاطمئنان على سلامة ركب المحمل والحجاج.
وأن مجلس الوزراء قرر بجلسة ١٢ مايو سنة ١٩٢٧ العدول عن ارسال المحمل فى هذا العام واعلان الحجاج المصريين أنهم بسفرهم قد يستهدفون لبعض المخاطر وأنهم اذا رأوا مع ذلك السفر فى هذه الظروف فان ذلك يكون تحت مسئوليتهم .

فلم لم تفكر الحكومة المصرية فى مخابرة ملك الحجاز قبل اعطاء الجوازات بالسفر المبكر للأقطار الحجازية اذ ليس بخاف على دولة وزير الداخلية أن الذين يقصدون الأقطار الحجازية لتأدية فريضة الحج يتكبدون مصاريف كبيرة حتى أن منهم من يبيع ماشيته ومنهم من يبيع أطيانه .

فبلاغ الحكومة جاء متأخرا ولكنه قد ينبه الأشخاص الذين لا يزالون للآن موجودين بالقطر المصرى ولما يسافروا الى الأقطار الحجازية .

ولكن مارأى دولة وزير الداخلية فيمن تصرح لهم بالسفر للأقطار الحجازية قبل صدور هذا البلاغ، فهل لا يرى دولته أن من المستحسن اتخاذ اللازم للمحافظة على الحجاج المصريين الموجودين الآن بالأقطار الحجازية حتى يعودوا لبلادهم سالمين بعد تأدية فريضة الحج. وهل يسمح دولة وزير الداخلية بأن يخبرنا بعدد الحجاج الذين وصلوا للأقطار الحجازية قبل صدور هذا البلاغ وهل لا يستحسن دولته أيضا أن تصرف الحكومة لمن يعود منهم من جدة بدون أن يؤدى فريضة الحج ما تكبده من المصاريف ،

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

١٨ مايو سنة ١٩٢٧

سعد مكرم
عضو المجلس

حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الداخلية) — الواقع أن الحكومة المصرية تفاوضت من زمن طويل مع الحكومة الحجازية لتتأكد من أن سفر المحمل فى هذا العام يكون كسفره فى العام الماضى ، وأرادت أن تستوثق من الأمر على لسان حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ولما كان بالرياض فى سياحة طويلة انتظرت عودته ، وبعد أن عاد تفاوض معه قنصل مصر فى جدة فأجابه بما هو معلوم لحضراتكم من أن حكومة الحجاز لا تسمح للمحمل بالدخول فى الأراضى المقدسة مسلحا . وان الحجاج يجب أن يتبعوا عادات لم يعتادوها فى الأعوام الماضية .

ولما عرض الأمر على الحكومة المصرية لم تر من الكرامة أن تمنع شيئا اعتادت عليه . ولذلك قررت عدم ارسال المحمل هذا العام . وجاء القرار متأخرا بعد سفر الفوج الأول من الحجاج وعدده ٤٥٧٢ قد سافر فعلا على البواخر الأربع المخصصة لنقلهم اعتبارا من ١٠ مايو الجارى .

أما مجموع الحجاج الذين صرفت لهم جوازات السفر فى هذا العام فهو ١٥٥٤٢ عدل منهم عن السفر ٥٩٩ حاجا .

وقد طلبت الحكومة الى قنصل مصر فى جدة أن يبلغ الحجاج الحالة الصحية فى الحجاز كما أن الحكومة مهتمة بابلاغ الأمر لمن هم على أهبة السفر وتسهيل الاياب لمن أراد الرجوع .

هذا والبعثة الطبية ستسافر كالمعتاد ، والحكومة المصرية مراعاة للاعتبارات الدينية لم تر منع الحجاج من السفر .

وتقضى التعليمات التى أصدرتها وزارة الداخلية قبل الآن بأن من يعدل عن السفر من الحجاج ترد اليه كافة المصاريف التى دفعها ماعدا خمسمائة مليم قيمة جواز السفر .

— ه — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من سعادة محمود رشاد باشا عن سبب عدم قبول استقالة الدكتور طه حسين من وظيفته بالجامعة المصرية — تأجيله أسبوعا .

الرئيس — معالى وزير المعارف غير موجود وطلب تأجيل النظر فى هذا السؤال فيؤجل الى الأسبوع المقبل .

— و — سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة عبد الرحمن اللوم بك عن سبب منع ارسال الخيرات الى الحجاز هذا العام — الاجابة عليه .

تلى السؤال المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف برفع هذا لدولتكم لعرضه على صاحب الدولة وزير الداخلية للاجابة عليه فى أقرب فرصة .

جرت عادة الحكومة المصرية أن ترسل سنويا كسوة الكعبة المشرفة ومقام الخليل ومعهما غلال وصدقات متنوعة لفقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة بعضها يرجع الى جد العائلة المالكة وبعضها بأرصاد قديمة جدا .

ونظرا لما قيل من أن جلالة ملك الحجاز اشترط فى هذا العام شروطا للمحمل قرر مجلس الوزراء عدم ارساله للحجاز فى هذا العام كعادته بناء على ماجاء من قنصل مصر فى جدة .

فنرجو دولة وزير الداخلية أن يتكرم ببيان الأسباب التى بنى عليها المجلس ذلك القرار .

واذا كان الوهابيون لا يريدون وجود موسيقى مع المحمل ولا عرضه فى الحرم للتبرك به ولا أن يكون العساكر المرافقون له يحملون سلاحا فى بلد اشتهر بأن الأمن فيه الآن خير منه فى أى زمان كان .

فهل ذلك يكون مبررا لإيقاف تنفيذ هذه الخيرات فى حال أن الأسباب المشار اليها ليست من الدين أو بعبارة أخرى ينهى الدين عنها .

ومادام القصد هو عمل الخير والاحسان فما المانع من ارسال هذه الأشياء المعتاد ارسالها للحجاز الى قنصل الحكومة المصرية فى جدة ليتسلمها ويتولى بنفسه توزيعها على ماهى مرصدة عليه مع مافى هذه الطريقة من اقتصاد كبير لمصاريف كبيرة لا فائدة منها .

أرجو الاجابة ولدولتكم الشكر ،،

عبد الرحمن اللوم
عضو مجلس الشيوخ عن دائرة مغاغة

حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الداخلية) — تقرير هذه الصدقات مرتبط بتقاليد كانت تجرى عليها الحكومة المصرية فيما يتعلق بكيفية دخول الحجاج الى الحجاز بمظهر يتفق مع كرامة مصر فاذا نقضت الحكومة الحجازية هذه التقاليد ولم تصرح بها فلا معنى لأن تقوم الحكومة المصرية بارسال شيء مما كان معتادا ارساله .

(تصفيق) .

حضرة عبد الرحمن لملوم بك — انى مع احترامى لتصريح دولة رئيس الوزراء أرى أن الدين لله وحده لا لابن السعود فلذلك أرى أن ترسل الحكومة كسوة الكعبة ومقام الخليل خصوصا أن هنا عائلات كثيرة تربو على الثمانين عائلة ليس لها عمل ولا كسب الا من اشتغالها فى صنع الكسوة الشريفة .

— ز — سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من سعادة محمد مغازى باشا عن الأمر الذى أصدره حضرة مفتش صحة رشيد بأغلاق دورة المياه فى سبعة مساجد — تأجيله أسبوعين .

حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الداخلية) — أرجو تأجيل الاجابة على هذا السؤال لأن المعلومات التى طلبتها من مصلحة الصحة لم تصلنى الى الآن .

الرئيس — تؤجل الاجابة على السؤال المذكور أسبوعين .

— ح — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف من سعادة محمد مغازى باشا عما اذا كانت المساجد السبعة التى أغلقت دورة المياه فيها برشيد تابعة لوزارته ، وعما اتخذ من الاجراءات لفتحها — تأجيله أسبوعين .

حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — نظرا لارتباط هذا السؤال بالسؤال السابق عليه يحسن تأجيله حتى تكون الاجابة عليهما فى جلسة واحدة .

الرئيس — تؤجل الاجابة على هذا السؤال أسبوعين .

(٧) استجوابات

— ا — الاستجواب المقدم من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية عن سبب تعيين محمود ابراهيم شيخ خفراء بمنشاة مطاى التابعة لمركز بنى مزار مع سبق رفته وعن سبب رفت شيخ خفراء بلدة القيس رفتا اداريا وتعيين آخر بدلا منه على غير رغبة الأهالى — استبعاد الاستجواب المذكور .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — بالنيابة عن حضرة محمد زكى عبد الرازق بك أصرح لحضراتكم بأنه متنازل عن هذا الاستجواب .

الرئيس — الأولى أن يحضر حضرة المستجوب ويتنازل بنفسه عن استجوابه .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — يكفى غياب حضرة المستجوب لاستبعاد استجوابه من الجدول .

أصوات : موافقون

الرئيس — المجلس يقرر استبعاد هذا الاستجواب من جدول الاعمال ولحضرة مقدمه أن يجدده متى أراد .

(انصرف معالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة ومعالى محمد محمود باشا وزير المالية) .

— ب — المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة عقل محمد بك لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية عن سبب سجن شخص ممن شملهم العفو .

تلى الاستجواب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ .

بعد الاحترام . أتشرف بتقديم الاستجواب الآتى رجاء توجيهه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ليتفضل بالاجابة عليه فى أقرب جلسة :

فى سنة ١٩٢٤ صدر العفو عن الجرائم السياسية التى وقعت أبان حوادث سنة ١٩١٩ وأفرج عن جميع المسجونين السياسيين .

وكان من الذين أصدرت السلطة العسكرية أحكاما ضدهم شخص يدعى محمد حمسه من العمدان مركز كفر الشيخ غربية صدر عليه الحكم بالسجن عشر سنوات مع ستة أشخاص آخرين من بلده بتهمة السلب والنهب ولكن المذكور أفلت من السجن يوم صدور الحكم وظل مختفيا حتى صدر العفو عن تلك الأحكام .

وفى سنة ١٩٢٥ قبض عليه البوليس وأعيد الى السجن بعد مضى أكثر من خمس سنوات بعد تاريخ الحكم ولا يزال حتى الآن فى سجن طره .

فهل يتكرم دولة الوزير بالاجابة عن سبب استمرار سجن المذكور مع أن المجرمين السياسيين قد أطلق سراحهم وعلى الأخص أولئك الستة الآخرين الذين سجنوا معه بتهمة واحدة وحكم واحد .

فاذا كان استمرار سجنه للآن تنفيذا لأحكام أخرى صدرت عليه خلاف حكم المحكمة العسكرية فهل يتفضل دولة الوزير ويوضح لنا بيان تلك الأحكام والمحاكم التى أصدرتها وتواريخها والتهم التى حكم عليه من أجلها .

واذا كان الجواب سلبا فما هو السبب الذى اقتضى استمرار سجنه للآن لأننا على يقين من أن المذكور لم تصدر عليه أحكام جنائية من المحاكم المصرية .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

١٠ مايو سنة ١٩٢٧ عقل محمد

حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الداخلية) — حين النظر فى الافراج عن المحكوم عليهم بأحكام عسكرية وضعت قاعدة جرت عليها الحكومة . وهى أنه لا يفرج عن المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية فى جريمة سرقة اذا كان قد سبق الحكم عليهم من المحاكم الأهلية فى جرائم مشابهة لهذه الجريمة .

والحالة التى نحن بصددها هى ان الشخص المذكور فى الاستجواب حكمت عليه المحاكم العسكرية فى جريمة سلب ونهب وكانت المحاكم الأهلية سبق لها الحكم عليه بخمس سنوات بالأشغال الشاقة لارتكابه جريمة سرقة باكراه . فلم يفرج عنه اتباعا للقاعدة المذكورة .

حضرة عقل محمد بك — هل صدر الحكم المذكور قبل حكم المحكمة العسكرية ونفذ عليه ؟

حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الداخلية) — نعم . والقاعدة أن المحكوم عليه من محكمة عسكرية بجريمة سرقة يفرج عنه اذا لم تكن له سابقة حكم عليه فيها فى جريمة مماثلة .

والشخص المذكور فى الاستجواب حكم عليه من المحكمة العسكرية للنهب والسلب وسبق أن حكم عليه من المحاكم الأهلية بخمس سنوات فى الأشغال الشاقة لسرقة باكراه .

حضرة عقل محمد بك — هل سجنه الآن تنفيذا لحكم المحكمة العسكرية .

حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الداخلية) — نعم .

حضرة عقل محمد بك — هـذا ظلم . اذ كيف بعد أن نفذ عليه حكم المحكمة الأهلية ينفذ عليه حكم المحكمة العسكرية الصادر عليه مع آخرين شملهم العفو . فهل مثل هذا يسجن بعد ذلك ؟

أصوات : نعم .

حضرة حافظ عابدين بك — هل من مقتضى القاعدة التى ذكرها دولة الوزير أنه اذا حكم على شخص فى سرقة ونفذ عليه الحكم ، ثم حكم عليه من المحاكم العسكرية مع آخرين لسبب آخر وصدر العفو . فهل ينفذ عليه الحكم ولا يشمله العفو لأنه من أرباب السوابق ؟

حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الداخلية) — منشأ الخطأ الذى وقع فيه حضرة العضو انه اعتقد ان العفو صـدر عن جميع الأحكام العسكرية ، وهـذا غير صحيح ، لأن العفو صدر بناء على شروط خاصة وضعت بالاتفاق مع رئيس الحكومة .

حضرة حافظ عابدين بك — أريد أن أفهم ، هـل اذا حكم على شخص له سوابق من محكمة عسكرية ومعه آخرون شملهم عفو صادر بعد ذلك ، هل يبقى هو مسجونا لأن له سابقة ؟

حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الداخلية) — نعم .

حضرة حافظ عابدين بك — هذا ما أردت أن أعرفه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على بيان حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يكتفى ببيـان دولة وزير الداخلية وينتقل الى نظر المواد الباقية فى جدول الأعمال .

— ج — الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية عن تصرفات لجنة شياخات مديرية أسيوط لتعيين عمدتين لناحية بنى عديات البحرية مركز منفلوط — تأجيله أسبوعين .

حضرة صاحب الدولة عبدالخالق ثروت باشا (وزير الداخلية) — أطلب تأجيل هذا الاستجواب .

قرر المجلس تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب لمدة أسبوعين .

— د — الاستجواب المقدم من حضرة عقل محمد بك لحضرة صاحب المعالى وزير الزراعة عن وعوده الخاصة بتطبيق قانون خلط القطن وعدم مراقبة الخلط فى مكابس الاسكندرية — تأجيله أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن تكون المناقشة فى هـذا الاستجواب بعد أسبوعين ؟

(موافقة عامة) .

(انصرف حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا وزير الداخلية) .

(٨) اقتراحات

— أ — اقتراح من سعادة محمود رشاد باشا بتحسين حال الأمن العام

— ب — اقتراح بمشروع قانون مقدم من حضرة محمد جعفر افندى بمنع البغاء والتبرج وغيرهما — احالتهما الى لجنة الاقتراحات .

نص الاقتراح الأول :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية أرجو توجيه اقتراحى التالى لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية وتقبلوا احترامى ،،

محمود رشاد
عضو الشيوخ عن دائرة السنبلاوين

قامت ضجة فى الآونة الأخيرة على صفحات بعض الجرائد الأجنبية على أثر ظهور الاحصاء الرسمى عن الجنايات لخمسة شهور خلت من السنة الجنائيـة الحاضرة وظهر أن هناك فرقا بينها وبين مثيلتها من السـنة المـاضية يقرب من الخمسمائة جناية — رد على هذه الضجة بعض الجرائد المصرية وقد جاء — بحق — فى احداها بعد أن بحثت أسبابها وحللتها :

١ — ان هنـاك مشادة دائمة بين رجال البوليس والمجرمين وقد ينتصر الفريق الأول على الثانى وقـد ينهزم واستنتجت من ذلك أن القائمين بأمر الأمن العام ليسوا قابضين على ناصية الحال .

٢ — ان المديرين كانوا منقطعين فى المـاضى الى المحافظة على الأمن العام ثم خلقوا لأنفسهم أو خلقت لهم الظروف السياسية أو غير السياسية واجبات لا تتصل بوظائفهم التى يجب أن تبقى مخصصة كلها للمحافظة على الأمن العام — وما قالته تلك الجريدة يتردد على ألسنة كثير ممن يهتمون بالأمن العام وزيادة الجرائم — فأرجو دولة وزير الداخليـة أن ينظر فى الأمر بعنايتـه ويقظته المعروفة وليعمل على ايقاف تيار ازدياد الجرائم ، ولأجل أن يصل الى ذلك فى نظرى وتجاريبى الطويلة فى الادارة يعمل فى وضع سدود أمام هذا التيار . وأولها وعلى رأسها اطمئنان رجال الأمن العام على مراكزهم ومستقبلهم ليعملوا آمنين مطمئنين غير هيابين . وليعمل لرجاله الذين " يطمئن لهم ويركن اليهم لكفاياتهم وبعـد نظرهم " ولا يتركهم تعصف بهم الريح من كل جانب ومكان وتغرر بهم وتغريهم أياد ضالة مضلة . فان عمل ولا اخاله الا عاملا لوجد رجال الأمن العام قابضين على ناصية الحال ولوجدهم أبعد وأمنع من أن تخلق لهم أى ظروف من أى ناحيـة تصرفهم عن عملهم ونحن الآن فى جو صاف العمل فيه منتج ومفيد ،،

١٦ مايو سنة ١٩٢٧

محمود رشاد
عضو الشيوخ عن دائرة السنبلاوين

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة هـذا الاقتراح الى لجنـة الاقتراحات ؟

(موافقة عامة) .

نص الاقتراح الثانى :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بكل اجلال واحترام ، أقدم الاقتراح بمشروع قانون المرافق لهذا الخاص بمنع البغاء والتبرج وفرض ضريبة على العزوبة ومنع الاحداث من دخول المواخير والحانات ونحوها . أرجو عرضه على المجلس الموقر لاحالته على اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقريرها عنه الى المجلس توطئة لاقراره .

وتفضلوا دولتكم بقبول وافر احتراماتى ،،

٢٣ مايو سنة ١٩٢٧ — محمد جعفر
عضو مجلس الشيوخ

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلسا الشيوخ والنواب القانون الآتى وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمنع الترخيص للبغاء منعا باتا وتلغى الرخص الحالية على خمس سنوات .

مادة ٢ — كل شخص — عزبا كان أو غير عزب — يضبط فى محل بغاء سرى يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة جنيهات الى ثلاثين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ولا يتوقف رفع الدعوى العمومية على تبليغ الزوج ولا يوقف تنفيذ العقوبة رضاؤه بمعاشرة زوجه .

مادة ٣ — يعتبر تبرج النساء الفاحش فى الشوارع والمحال العامة ولو بكشف الساقين أو الذراعين أو الصدر من الأعمال المنافية للآداب المعاقب عليها قانونا .

مادة ٤ — تفرض ضريبة على الأعزب من الرجال لا تنقص عن ثلاثة جنيهات ولا تزيد على ستين جنيها سنويا ويعفى من هذه الضريبة .

أولا — الشاب الذى لم يبلغ السن المؤهلة للزواج قانونا .

ثانيا — من بلغ سن السبعين .

ثالثا — من كان بحالة ظاهرة تمنعه من الزواج .

مادة ٥ — محظور غشيان الاحداث الذين لم يتموا السابعة عشرة المواخير والحانات مطلقا ويجوز لهم غشيان الملاهى ومشارب القهوة ما داموا مصحوبين بأولياء أمورهم .

ويعتبر الاخلال بهذا الحظر مخالفة يعاقب عليها بالكيفية المبينة فى الباب التاسع من قانون العقوبات .

مادة ٦ — تعتبر هذه المواد ملغية لما يخالفها ومكملة لما يناسبها من مواد القانون المعمول به فى البلاد .

مادة ٧ — على وزراء الداخلية والحقانية والمالية العمل على تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولكل اصدار التعليمات اللازمة للتنفيذ .

أمرنا أن يبصم هـذا القانون بختم الدولة ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المذكرة الايضاحية

(١) الغاء البغاء

ينص الدستور المصرى بالمادة (١٤٩) على أن الاسلام دين الدولة ومعلوم أن الاسـلام يحرم البغاء ويصفه بأنه (فاحشة وساء سبيلا) وليس الاسلام وحده فى هذا التحريم فان الأديان كلها تحرمه لأنها جاءت لتقويم الأخلاق وحفظ الأنساب وتكريم الانسان . والبغاء مفسدة للأخلاق مضيعة للأنساب وامتهان لكرامة النوع الانسانى فان اباحة البغاء ذهاب بطائفة من بنى الانسان الى حضيض الحيوانات العجماوات . ولا أفهم كيف يحرم الاتجار بالرقيق الأبيض ويبقى البغاء مباحا . وما هو الا نوع من هذا الاتجار وبعض القضايا الأخيرة تشهد بذلك ولو أن الحكومة دققت البحث لوجدت أن البغاء كله من هذا القبيل .

أما الضرر الصحى الناشئ من البغاء فمسلم به وتشهد باحصائيات مصلحة الصحة من عدد المصابين بالأمراض السرية والواقع أنهم كثيرون ومنهم من لا يقدر على المعالجة الخاصـة ولا يجرؤ على الذهاب الى المستشفيات العامة استحياء . وقد رأت مصلحة الصحة أخيرا أن تتبع فى مستشفياتها التى من هذا النوع نظام الأرقام بدل الأسماء .

ولعل أقوى حجة للقائلين ببقاء نظام الاباحة أن الاباحة أقل شرا من المنع لأن المنع سيكثر البغـاء السرى وحينئـذ تنعدم المراقبـة الصحية على البغايا وتنتشر الأمراض وهو قول قد يكون وجيها لو أن الاباحة قضت على البغاء السرى والواقع يدل على عكس ذلك . فالبيوت السرية منتشرة فى كل حى انتشـارا مريعا والبغايا المرخص لهن يذهبن الى هـذه البيوت كحرائر لأنهن يجدن فيها روادا كثيرين .

وأيضا قد يكون وجيها لو لم نضع فى مشروعنا العلاج اللازم . فالمـادة الثانية تروع المترددين والمترددات على تلك البيوت كما سيأتى بيانه . والمادة الثالثة القاضية بمنع التبرج والرابعة الخاصة بفرض ضريبة على الأعزب والخامسة الكفيلة بتقويم النشء فيها الحصانة الكافية هذا وقد صرحت الوزارة السعدية فى سنة ١٩٢٤ والوزارة العدلية فى الدورة الحالية بلسان وزير الداخلية فى مجلس النواب أنها توافق على الغاء البغاء غير أنها قالت ان الأمر يحتاج الى درس وتمحيص وأنها كلفت بعض كبار الموظفين بدرس نظام الأمم الأوروبية التى ألغت البغاء .

وليس مشروعنا بموقف هـذه الأبحاث ولا مضيق للوقت فاننا ما طلبنا الا منع منح رخص جديدة . وأما الرخص القديمة فقـد طلبنا الغـاءها على خمس سنوات ليتسع الوقت وتتمكن الحكومة من اتمـام دراسة النظم المذكورة أما عن الرخص التى يبدأ بالغائها وهل هى أقدم الرخص أو أحدثها أو رخص أكبر البغايا سنا أو أصغرهن فمتروك لتقدير وزارة الداخلية وكذلك تقرير مصير هؤلاء النسـوة وهل يجبرن بقانون على دخول اصلاحيـة يتعلمن بها بعض

الصناعات الضرورية البسيطة والدروس الخلقية حتى يستقمن أو يجدن عائلا شرعيا أو زوجا يتعهد بعصمة احداهن وحفظها . وهل تجبر المصابات منهن بالزهرى ونحوه بقانون على الاستشفاء ، كل هذا متروك أيضا للحكومة .

وهذه أمور يسيرة يمكن البت فيها دون توقف على اتمام دراسة تلك النظم والفقرة الأخيرة من المادة السابعة تقول (ولكل اصدار التعليمات اللازمة للتنفيذ) .

ويجدر بنا قبل مفارقة هذه النقطة أن نذكر أن أكثر البغايا يندفعن فى تيار البغاء بحكم الفاقة فاذا توفرت لهن الاصلاحيات سارعن اليها طائفات .

ويجدر بنا قبل مفارقة هذه النقطة أيضا أن نذكر أن أكثر من دولة ألغت نظام اباحة البغاء من عهد بعيد وأن دولة (تشيكو سلوفاكيا) ألغته من عهد قريب أما المال اللازم للمستشفيات والملاجىء فضريبة الأعزب كفيلة بتوفيره .

ثم المادة الثانية فيها الزجر الكافى للرجال والنساء — أعزابا أو غير أعزاب — على السواء من غشيان المواخير — حسب القوانين الوضعية .

ومن الغريب أن القانون المعمول به الآن لا يعاقب الرجل على الزنا إلا فى حالة اعداد امرأة خاصة يزنى بها غير مرة فى منزل الزوجية ورفعت عليه الزوجة الدعوى وثبت عليه ذلك وهذا أمر باعث على فساد النساء واختلال أخلاق الأزواج والزوجات وتفشى الخلاف فى الأسر وسوء نظامها .

ومن الغريب أيضا أن القانون ينص على أن الزوجة التى تزنى لا ترفع عليها الدعوى العمومية الا باذن زوجها وأن رضاه بمعاشرتها يوقف تنفيذ العقوبة . وهذا أمر شل يد البوليس وأوقف مجهوداته وحارب نشاطه الذى يبديه فى محاربة البغاء السرى فكثير من الساقطين يتفقون مع البغايا على زواج رسمى صورى حتى اذا ضبطت الزانية فى بيت سرى ذهب هذا الزوج فخلصها من قبضة البوليس وبالتالى من الاجراءات القانونية، ولهذا نصصنا على أن رفع الدعوى لا يتوقف على تبليغ الزوج وأن رضاه بمعاشرتها لا يوقف تنفيذ العقوبة وأعتقد أن فى هذه المادة ما يكفى لافهام كل من الزوجين وجوب احترام كل لواجبات الآخر .

نعم بقيت الأجنبيات والأمر نحوهن سهل فالى أن تلغى الامتيازات وتسرى على الجميع قوانين البلاد يكفى العمل بالنظام الحالى من نفى الساقطات الأخلاق وهو أمر نجد المعونة عليه من قناصل الدول الأجنبية .

(٢) منع التبرج

أما المادة الثالثة فقد حملنا على وضعها عادة التبرج الفاحش الذى انتشر فأغرى الشبان على الفساد وعلى التبذل فى الألفاظ يوجهونها الى السيدات فى غير حياء حتى الى غير المتبرجات . وقد بلغ التبرج حد الكشف عن الساقين بل عن بعض الفخذين وليس للمرأة ما تستتر به ساقيها الا جوارب شفافة لا تحجب ما وراءها ومثل هذه يجب أن يردعها القانون وكذلك كشف الذراعين والصدر وقد خصصنا هذه الأشياء بالذكر مع أن القانون العام يتناولها لرفع التأويل والاحتمال ولئلا يقع فى بعض الأذهان أن هؤلاء يفعلن أمرا سائغا . فوق هذا فان بعض الحكومات الأمريكية تحرم أقل من هذا التبرج وتعاقب محاكمها المرأة التى تقصر ثيابها الى نصف الساق وقد أصدرت وزارة الداخلية منشورا وزعته حكدارية العاصمة أخيرا على الأقسام بطلب تطبيق المادة ٢٤٨ والفقرة الثانية من المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات على الراقصات فى الأماكن العمومية ولكنها خصصت المسلمات من بين سائر المصريات كأن القانون العام قصر العقاب على المسلمات أو كأن غير المسلمات ليست شرقيات لهن عادات وتقاليد لا تتفق مع المدنية الغربية التى تبيح مثل هذه الخلاعة .

(٣) الضريبة على الأعزب

أما الضريبة على الأعزب فأمر لازم لمحاربة العزوبة المنتشرة بين كثير من الموسرين والمتعلمين القادرين على الزواج وتربية النسل تربية تفيد البلاد ولكنهم للأسف فضلوا العزوبة لأسباب ليس فيها شىء من الوجاهة ولا تناسب عادات الشرقيين وهؤلاء على عكس الطبقات غير المتعلمة والفقراء الذين يرجع فضل الزيادة التى ظهرت فى الاحصاء الأخير الى اقبالهم على الزواج وتعدد الزوجات وقد عزمت وزارة الحقانية أن تصدر قانونا يمنع غير القادرين على اقامة العدل من تعدد الزوجات لاعتقادها أن كثرة الزواج والنسل لأمثال هؤلاء موجب للشقاق بين الأسر وانحطاط البيئة المصرية ولا بد أن تقابل رغبة وزارة الحقانية بعمل يكثر من الزواج فى الطبقات القادرة عليه — سواء نفذت الحقانية رغبتها أو لم تنفذها — لأن الاحصاء الأخير دل على كثرة النساء كثرة عظيمة ووجد فى بعض المديريات أن النساء أكثر عددا من الرجال . وليست الدولة المصرية أول دولة تسن قانونا بفرض ضريبة على العزوبة ففى بعض الدول مثل هذه الضريبة ومنذ زمن قريب جدا فرضت ايطاليا هذه الضريبة وخطب السنيور موسولينى فى شأنها خطابا قال فيه (ان العزوبة من أكبر أمراض الشعوب وكلما كثر أنصارها ضعفت الأمم وهنا مليون من الشباب بين العشرين والخامسة والعشرين لم يتزوجوا فهؤلاء ستلحقهم الضريبة التى قررتها الخ)

ولسنا ننظر الى هذه الضريبة من الجهة المالية وأنها ستكون موردا عظيما من موارد الدولة المحدودة يكفى لانشاء المستشفيات والاصلاحيات اللازمة لالغاء البغاء والتى أشرنا اليها سابقا بل ننظر اليها من الجهة الخلقية والاجتماعية وان كانت فى الواقع موردا كبيرا يدر نحو خمسمائة الف جنيه (نصف مليون) وهو مبلغ عظيم تفتقر اليه الميزانية خصوصا فى الوقت الذى تكلف فيه الحكومة المستر (هوج) مراقب الميزانية بالبحث عن موارد جديدة وتجعل له مرتبا عاليا وليس هناك محل للخوف من انشاء وظائف جديدة فالموظفون كثيرون متوفرون .

وقد أعفينا من هذه الضريبة ثلاثة أنواع وهم : (١) من لم يبلغ السن المؤهلة للزواج قانونا (٢) من بلغ سن السبعين (٣) من كان فى حالة ظاهرة تمنعه من الزواج كفقر أو مرض مضن أو عنة واضحة أو جب أو خصاء .

(٤) تهذيب الأحداث

أما خطر غشيان الأحداث المواخير والحانات ونحوهما فالقصد منه حمايتهم من الآفات الخلقية الناشئة من الاختلاط بالأوساط الفاسدة المترددة على هذه المحال والفساد عدوى خصوصا فى مثل السن التى حددناها وأيضا حفظهم من الأضرار الجسمية الناشئة من السهر المفرط المضعف للقوى فيصبح هؤلاء الأحداث عالة على المجتمع .

ان نشء اليوم شباب المستقبل ورجاله فاذا لم نحطه بسياج من المراقبة القانونية التأديبية اتبع الأهواء، والنتيجة الحتمية اضمحلال الأمة شيئا فشيئا .

وقد فطنت لهذا حكومة الجمهورية التركية فمنعت النشء فى سن مخصوصة من دخول المحال المذكورة وكذلك حكومة السودان .

وقد استثنينا من الحظر حالة مصاحبة الأحداث لأولياء أمورهم عند دخول الملاهى ومشارب القهوة لأن القصد حينئذ هو الرياضة وفى المصاحبة المذكورة الحصانة الكافية من الأضرار وقد لاحظنا فى العقوبة أن تكون متفقة مع ما فرضه قانون العقوبات فى باب معاقبة الأحداث .

هذا ما دفعنا الى وضع مشروع هذا القانون ونحن واثقون أن المجلس الموقر الذى يهمه صلاح الأمة وصلاح هيئاتها سيعطى هذا المشروع من العناية والاهتمام ما يستحقه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة هذا الاقتراح الى لجنة الاقتراحات .

(موافقة عامة) .

(٩) قرار المجلس بالنظر بصفة مستعجلة فى الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى الخاص بتعديل لائحة ترتيب واختصاص المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس .

حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى — أطلب تقديم النظر فى تقرير لجنة الحقانية عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم منى بتعديل لائحة ترتيب واختصاص المجلس الملى للاقباط الأرثوذكس نظرا لاستعجاله .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أرى تأجيل نظر هذا المشروع للاسبوع المقبل على أن يدرج فى أول جدول الأعمال .

نيافة الأنبا لوكاس — ما هو سبب الاستعجال فى نظر هذا المشروع ؟

حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى — أسباب الاستعجال هى أن هذا المشروع قدّم للمجلس من شهر يونيه سنة ١٩٢٦ وهو أقدم مشروع مطروح أمامه . هذا من جهة ؛ أما من الجهة الأخرى فانه القانون الوحيد المنظم لشئون الطائفة القبطية بعد أن سادت فيها الفوضى ونيافة العضو يتكلم بلسان البطركخانة ورجال الأكليروس الذين يتمتعون بايرادات الأوقاف والأديرة التى تربو على الثلثمائة ألف جنيه والذين يسعون الى ابقاء الحال على ماهى عليه فاذا لم ينظر هذا المشروع بوجه الاستعجال فقد يؤجل الى الدور المقبل ويترتب على ذلك — حسبما قرره المجلس فى أول الدور الحالى — أن يعاد التقرير الى لجنة الحقانية لنظره من جديد وبهذه الطريقة يتعطل المشروع زمنا طويلا .

نيافة الأنبا لوكاس — لا أوافق حضرة العضو المحترم على نظر هذا المشروع بطريق الاستعجال ، ان حضرة العضو المحترم عند ما قدّم الاقتراح طلب نظره بوجه الاستعجال ولكن المجلس أصدر قرارين فيه بألا مبرر للاستعجال .

ان لائحة سنة ١٨٨٣ صدرت منذ خمس وأربعين سنة ومع هذا لم تنفذ ولم يصل الأقباط فى تلك المدة الى نتيجة ما بسبب الشقاق القائم بين الاكليروس والطائفة القبطية، فما هو السبب فى طلب نظر هذا المشروع بصفة مستعجلة ؟

حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى — السبب فى ذلك هو منع الفوضى حيث يستولى رجال الاكليروس على الايرادات بدون رقابة الطائفة ولا شك أن المجلس لا يرضى هذه الفوضى ولذا فانى أطلب اليه أن يقرر نظر المشروع بطريق الاستعجال .

نيافة الأنبا لوكاس — لا وجه للاستعجال وأنى أعارض كل المعارضة فى نظر المشروع بطريق الاستعجال فانه مشروع عادى وتأخير نظره لا يسبب ضررا ما .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان الذى أعرضه بوجه عام هو أن الدورة البرلمانية الحالية ستنتهى بعد أيام قلائل وأطلب الى حضراتكم أن تقتصروا فى هذه الأيام على نظر مشاريع القوانين والميزانية .

معروض علينا الآن ثلاثة مشاريع خاصة بمدرسة القضاء الشرعى والمجلس الملى وتعديل قانون المرافعات وهذه المشاريع يجب نظرها بطريق الاستعجال وانى أخالف نيافة الأنبا لوكاس الذى يقول ان مشروع المجلس الملى غير مستعجل وسواء أنظر المشروع فى هذه الدورة أم فى غيرها فليس فى هذا ما يضر نيافة الأنبا لوكاس .

انى أرى — وقد مضى على المشروع أكثر من سنة ولا معنى لبقائه أكثر من هذه المدة — أن ننظره مع باقى المشاريع فانها أهم من الأسئلة والاستجوابات وغيرها .

نيافة الأنبا لوكاس — ان السبب الذى دلل به حضرة الشيخ حسن عبد القادر على الاستعجال سبب غير وجيه ولدى أسباب وجيهة تبرر عدم الاستعجال وهى أن حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى قدم مذكرة طويلة يجب البحث فيها والرد عليها وغبطة البطريرك يريد الرد عليها كلمة فكلمة كما أن رجال الاكليروس المنتشرين فى أرجاء القطر يريدون أيضا المناقشة فى هذا التقرير والرد عليه — كل ذلك يدعو الى التأنى والروية واذا رأى المجلس الا شأن للاكليروس فى مثل هذه المسائل فلا شأن لى انا أيضا .

حضرة محمد محمود خليل بك — لقد حضر نيافة الأنبا لوكاس جلسات اللجنة جلسة جلسة أثناء نظر هذا المشروع وقد قدمت المذكرة التى يشير اليها نيافته من حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى منذ أسابيع وأرسل منها لكل عضو من حضرات أعضاء اللجنة صورة ولقد بحث الموضوع بحثا تاما ووزع تقرير اللجنة على حضراتكم . اما غبطة البطريرك وأصحاب النيافة المطارنة فمع احترامى لحضراتهم جميعا أقرر أنهم ليسوا أعضاء فى هذا

المجلس والمشروع المطروح على حضراتكم مستعجل بدليل ما ورد فى أقوال حضرتى الدكتور سور يال جرجس سور يال افندى والشيخ حسن عبدالقادر واذا كنا لا نعجل بنظرهذا المشروع فانذلك سيؤدى الى ارجائه الى الدور المقبل ولهذا أطلب أن ينظر فيه بصفة مستعجلة .

حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل — مجلسنا مجلس تشريعى تنتظر منه الحكومة بحث مشاريع القوانين على وجه السرعة وانى أخالف من يقول ان مشروع القانون المطروح أمامنا غير مستعجل ولذلك أطلب الى حضراتكم أن تقرروا نظره بطريق الاستعجال فانه يعنى الطائفة القبطية جميعا .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على نظر هذا المشروع بوجه الاستعجال فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — قرر المجلس الاستعجال . وسينظر المشروع بجلسة اليوم .

(١٠) مشروع قانون نظام مدرسة القضاء الشرعى — تقرير لجنة المعارف — تأجيله أسبوعا .

الرئيس — لم يحضر اليوم حضرة محمود بسيونى افندى مقرر اللجنة .

سعادة أمين سامى باشا — بصفة كونى رئيسا للجنة المعارف أطلب أن ينوب معالى محمد شفيق باشا أحد أعضاء اللجنة عن حضرة محمود بسيونى افندى .

الرئيس — هل يوافق معالى محمد شفيق باشا على ذلك ؟

معالى محمد شفيق باشا — اذا رأى المجلس أن أكون مقررا فلا مانع لدى .

حضرة صاحب العزة عبد الفتاح صبرى بك (وكيل وزارة المعارف) — لقد أنابنى معالى وزير المعارف فى أن أطلب الى المجلس تأجيل نظر هذا المشروع الى الجلسة المقبلة لأنه مشتغل فى مجلس النواب مع معالى وزير الأشغال فى أمر مرتبط بالوزارتين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى المشروع الى جلسة يوم الاثنين القادم ؟

(موافقة عامة) .

(١١) المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية — تقرير لجنة الحقانية — تأجيله .

سعادة محمد صفوت باشا — لقد نظر المجلس فى جلسة ماضية تقرير لجنة الحقانية عن المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وفى أثناء ذلك رؤى طلب كشف ببعض بيانات فتأجل حتى يرد الكشف والآن وقد ورد الكشف أطلب استمرار النظر فى هذا المشروع وقد أنابنى عنه حضرة محمد محمود خليل بك نظرا لخروجه من الجلسة لأكون مقررا للجنة ووافق المجلس على ذلك .

(انصرف حضرة صاحب العزة عبد الفتاح صبرى بك وكيل وزارة المعارف) .

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

أحال المجلس بجلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ المرسوم بقانون المذكور على لجنة الحقانية فنظرته فى جلستها التى عقدت فى ٢ فبراير و ١٠ فبراير و ١٧ فبراير و ٣ مارس و ١٢ أبريل سنة ١٩٢٧ وبعد الاستئناس برأى سعادة وكيل وزارة الحقانية وبعد المناقشة قررت بالاجماع الموافقة على المرسوم بقانون المذكور وذلك للاسباب المبينة فيما يلى :

التعديل الذى أدخل على قانون المرافعات بموجب هذا المرسوم يشمل :

(أولا) توسيع اختصاص القاضى الجزئى بتعديل (المواد ٢٦ و ٤١٢ و ٥١٤ و ٥٢٥ و ٥٤٩) والفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) ؛

(ثانيا) تعديل صيغة المادة ٣٤٥ الخاصة بما يجوز استئنافه من الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية .

أما عن توسيع اختصاص القاضى الجزئى فان السبب الذى دعا لذلك انما هو زيادة عدد القضايا المرفوعة الى محكمة الاستئناف زيادة مطردة أدت الى تأخير الفصل فى الدعاوى رغم زيادة عدد المستشارين .

رأت الحكومة أن أنجع علاج لذلك هو توسيع اختصاص المحاكم الجزئية بزيادة النصاب الذى تنظر فيه من ١٥٠ جنيها مصريا الى ٢٥٠ جنيها مصريا وبذلك تخرج القضايا التى تكون قيمتها بين هذين الحدين من اختصاص محكمة الاستئناف لأن استئنافها يكون بمقتضى هذا التعديل من اختصاص المحاكم الابتدائية .

وقد طلبت اللجنة من وزارة الحقانية احصاء بعدد القضايا التى رفعت الى المحاكم الابتدائية ومحكمتى الاستئناف فى السنتين التاليتين لصدور هذا المرسوم بقانون والسنتين السابقتين له فتبين أن هذا التعديل أدى الى نقصان يذكر فى عدد القضايا التى ترفع الى المحاكم المذكورة .

وكل ما يمكن الاعتراض به على هذا التعديل هو أن القضايا التى تتراوح قيمتها بين ١٥٠ جنيها مصريا و ٢٥٠ جنيها مصريا أصبح نظرها فى الدرجة الأخيرة من اختصاص المحاكم الابتدائية بدلا من محكمة الاستئناف غير أن ذلك يقابله من الجهة الأخرى سرعة الفصل ونقص قيمة المصاريف القضائية .

هذا واذا راعينا نقصان قيمة النقد عما كان عليه قبل الحرب نجد أن ما كانت قيمته فى سنة ١٩١٤ ، ١٥٠ جنيها أصبح يساوى الآن نحو ٢٤٠ جنيها فتكون الزيادة التى أدخلت على نصاب القاضى الجزئى زيادة تكاد تكون اسمية لا أثر لها على القيمة الحقيقية للدعاوى .

وكما أن هذه الأسباب أدت لزيادة اختصاص المحاكم الجزئية فقد رؤى أيضا زيادة النصاب الذى تحكم فيه هذه المحاكم بصفة نهائية فزيد من ٢٠٠٠ قرش الى ٤٠٠٠ قرش .

هذا وأما عن التعديل الذى أدخل على المادة (٣٤٥) من قانون المرافعات فان السبب الذى دعا اليه انما هو غموض النص القديم للمادة المذكورة غموضا أدى الى تضارب محكمة الاستئناف فى تفسيرها . وكان من هذه التفاسير ما يقضى بأن الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف

حتى ولو قلت قيمة المدعى به عن ألفى قرش رغما عن أن الأحكام التى تصدرها المحاكم الجزئية فى مثل هذه القيمة لا تقبل الاستئناف .

فأمام هذا كان لا بد من تعديل نص المادة (٣٤٥) ليكون صريحا لا محل فيه للبس "

رئيس لجنة الحقانية
محمود بسيونى

تلى المرسوم بقانون وهذا نصه :

مرسوم بقانون

بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية ،

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تعدل المواد (٢٦ و ٣٤٥ و ٣٧١ و ٤١٢ و ٥١٤ و ٥٢٥ و ٥٤٩) من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية والفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

المادة ٢٦ — ينتدب وزير الحقانية قاضيا من قضاة المحكمة الابتدائية ليحكم بانفراده انتهائيا بهيئة محكمة للمواد الجزئية فى كافة الدعاوى المدنية والتجارية سواء كانت متعلقة بمنقول أو عقار اذا كان المدعى به فيها لا يزيد على أربعة آلاف قرش فاذ زاد على ذلك لغاية خمسة وعشرين ألف قرش يكون حكمه فيما ذكر ابتدائيا يجوز استئنافه .

ويحكم أيضا فى الدعاوى الآتى بيانها ويكون حكمه انتهائيا اذا كان المدعى به لا يزيد على أربعة آلاف قرش، وابتدائيا اذا زاد على ذلك الى مالا نهاية :

(أولا) الدعاوى المتضمنة طلب أجرة المساكن أو أجرة الأراضى أو طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة فى الأماكن المؤجرة أو طلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر أو طلب الحكم بفسخ الايجار أو طلب الحكم باخراج المستأجر قهرا من المحل المؤجر وذلك كله اذا لم تزد الأجرة على خمسة وعشرين ألف قرش فى السنة .

(ثانيا) الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى أراضى الزراعة أو فى المحصولات أو فى الثمار سواء كان بفعل انسان أو حيوان والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه والدعاوى المتضمنة طلب أداء ماهيات المستخدمين أو أجر الصناع والخدمة .

(ثالثا) الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على العقار المبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى ويحكم أيضا متى كانت الملكية غير متنازع فيها فى الدعاوى المتعلقة بتعيين حدود العقار فى الدعاوى المتعلقة بتقدير المسافات المقررة قانونا أو نظاما أو اصطلاحا فيما تختص بالأبنية أو الأعمال المضرة أو المغروسات .

(رابعا) الدعاوى المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة من الجنح أو المخالفات التى من خصائص قاضى الأمور الجزئية .

المادة ٣٤٥ — يجوز للخصوم فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون أن يستأنفوا :

(أولا) الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية متى تجاوز الطلب خمسة وعشرين ألف قرش أو كان مقدار المدعى به غير معين .

(ثانيا) الأحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من هذا القانون .

المادة ٣٧١ — ويجوز ذلك أيضا للمحكمة اذا حكمت بابطال حكم صادر فى مسألة اختصاص المحكمة أو فى طلب الاحالة منها الى محكمة أخرى بسبب إقامة الدعوى بها أو دعوى أخرى مرتبطة بتلك الدعوى وكانت الدعوى الأصلية صالحة لحكم فيها انما لا يجوز لها ذلك اذا كان المدعى به لا يتجاوز القدر المقرر لما تحكم فيه المحاكم حكما انتهائيا .

المادة ٤١٢ — اذا لم يكن بيد الدائن سند أصلا أو كان الدين المذكور بالسند غير خال عن النزاع جاز له أن يطلب وضع الحجز بعريضة يقدمها الى قاضى المواد الجزئية اذا كان الدين لا يزيد على خمسة وعشرين ألف قرش وان زاد على ذلك تقدم تلك العريضة الى القاضى المعين للأمور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل المدين .

المادة ٥١٤ — من يطلب التعجيل من الأخصام يقيد فى دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة طلب اجراء التوزيع من قاضى المواد الجزئية ان كان المبلغ المقتضى توزيعه لا يتجاوز خمسة وعشرين ألف قرش وأما ان زاد على ذلك فيكون طلب إجراء التوزيع من القاضى المعين من المحكمة الابتدائية لمواد التوزيع .

المادة ٥٢٥ — ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه .

وقيمة الدين الواقع فيه النزاع هى التى تبين جواز رفع الاستئناف أو عدم جوازه بصرف النظر عن قيمة ديون المتنازعين والمبالغ المقتضى توزيعها .

المادة ٥٤٩ — ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة المذكورة يكون عشرة أيام من تاريخ اعلانه. وعلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن تحكم فى ذلك الطلب بطريق الاستعجال أيضا .

المادة ٣٠ (الفقرة الأخيرة) — واذا كانت الدعوى بما لا يقبل تقدير قيمة له فتعتبر من الدعاوى التى تتجاوز قيمة المدعى به فيها خمسة وعشرين ألف قرش .

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويسرى مفعوله فورا على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم .

فعلى المحاكم الابتدائية أن تحيل بأوامر تصدرها من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من الدعاوى التى تبلغ قيمة المدعى به فيها من ١٥٠٠٠ قرش الى ٢٥٠٠٠ قرش الى المحاكم الجزئية بجلسات معينة وذلك بالحالة التى تكون تلك الدعاوى عليها وبدون مصاريف . وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن الأمر اليه مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة الجزئية التى أحيلت اليها الدعوى .

واذا حضر جميع الخصوم واتفقوا على استمرار السير فى قضاياهم التى من هذا النصاب أمام المحكمة الابتدائية تكون أحكامها حينئذ غير قابلة للاستئناف .

ولا يسرى هـذا القانون على الدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا أو المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة .

المـادة الثالثة

على وزير الحقـانية تنفيذ مرسومنا هذا .

ويعرض على البرلمـان فى أول اجتماع له "

صدر بسراى عابدين فى ٢ شعبان سنة ١٣٤٣ (٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥) .

سعادة محمد صفوت باشا — لقد حضر الآن حضرة محمد محمود خليل بك مقرر اللجنة فلا معنى لبقائى نائبا عن حضرته فى التقرير .

حضرة محمد محمود خليل بك — لقد أخطرت اللجنة بعدولى عن رأيى الأول لأنى بعـد أن وقفت على اعتراض حضرة الشيخ حسن عبد القادر وعلى ماحصل فى المحكمة المختلطة من رفض التعديل فى الاختصاص أصبحت أعتقد أن تعديل الاختصاص خطأ لذلك طلبت الى اللجنة انتداب مقرر خلافى لأنى ضد رأيها فانتخبت سعادة محمد صفوت باشا ليكون مقررا لها .

سعادة محمد صفوت باشا — لم تنتدبنى اللجنة لأ كون مقررا لهـا .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أرى أن يعاد التقرير الى اللجنة لتنتخب مقررا آخر بعد ان تنحى حضرة محمد محمود خليل بك لأن اللجنة هى التى يجب أن تنتخب مقررها .

حضرة محمد محمود خليل بك — اللجنة انتدبت صفوت باشا ولعله لم يكن حاضرا وقت أن قررنا ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لم أكن موجودا فى اللجنة يوم نظر مشروع القانون وأنا عضو فيها وقد عدل حضرة محمد محمود خليل بك مقرر اللجنة عن رأيه فهل لايحسن أن يعاد التقرير الى اللجنة للمناقشة فيه اذ ربما يقتنع حضرات الأعضاء بصحة نظريتى فلا نأتى هنا مختلفين ؟ هذا رأيى أعرضه على حضراتكم .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — انضم للاستاذ الشيخ حسن عبد القادر بصفة كونى عضوا فى اللجنة ولم أكن موجودا بها وقت بحث هذا المرسوم بقانون .

سعادة محمد صفوت باشا — لا مانع عندى من اعادة التقرير الى اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعادة التقرير الى لجنـة الحقانية على أن ترده الى المجلس للنظر فيه فى الأسبوع القادم ؟

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ستجتمع اللجنة يوم الأربعـاء بعد غد فيصح أن تنظره اللجنة فى تلك الجلسة .

قرر المجلس رد المشروع الى لجنة الحقانية لاعادة النظر فيه وانتخاب مقرر .

(١٢) الاقتراح المقدم من حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى بمشروع قانون لتعديل لائحة ترتيب واختصـاص المجلس الملى للأقبـاط الأرثوذكس — تقرير لجنة الحقانية — التصديق على مشروع القانون المذكور .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن الاقتراح المقدم من حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى بمشروع قانون لتعديل لائحة ترتيب واختصاص المجلس العمومى للأقباط الأرثوذكس للتكرم بعرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ حسن عبد القادر ليكون مقررا لها فى ذلك أمام المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى "

القاهرة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧

رئيس لجنة الحقانية
محمود بسيونى

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

أحال المجلس الاقتراح المذكور على اللجنـة بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦

فعقدت اللجنة لنظره أربع جلسات حضر فى ثلاث منهـا بناء على طلب اللجنة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا وكيل وزارة الحقانية .

وقدم حضرة المقترح أخيرا للجنة اقتراحا معدلا لاقتراحه الأصـلى بأن جعله قاصرا على النص على اعادة العمل باللائحة الصادر بها الأمر العالى فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ رقم ٣ والغاء القانونين رقم ٨ لسنة ١٩٠٨ ورقم ٣ لسنة ١٩١٢

وقد ورد للجنة أثناء بحثها هذا الاقتراح عدة عرائض من أفراد الطائفة القبطية وبعض جمعياتهـا الخيرية كما وردت لها عريضة مقدمة من غبطة البطريرك بالرد على الاقتراح المذكور ثم قدم حضرة الدكتور للجنة مذكرة بالرد على أقوال غبطة البطريرك .

فانتخبت اللجنة من بين أعضائها لجنة فرعية مؤلفة من حضرات صاحبى السعادة أحمد على باشا ومحمد صدقى باشا والشيخ حسن عبد القادر لبحث الموضوع وتقديم تقرير برأيها فيه الى اللجنة العامة .

اجتمعت اللجنة الفرعية فرأى حضرتا صاحبى السعادة أحمد على باشا ومحمد صدقى باشا إرجاء النظر فى هذا الاقتراح الى أن تقدم الحكومة مشروع القانون الذى قال سعادة وكيل وزارة الحقانية إن الحكومة تعده لبيان الاختصاص القضائى لمجالس الطوائف غير الاسلامية ورأى حضرة الشيخ حسن عبد القادر أن لامسوغ لانتظار مشروع الحكومة لأن هذا المشروع — كما قرر سعادة وكيل وزارة الحقانية أمام اللجنة — انما وضع لبيين اختصاص المجالس الملية فى مسائل الأحوال الشخصية ولا يتعرض لمسألة الاشراف على الأوقاف الخيرية التى هى الغرض الأساسى الذى يرمى اليه الدكتور سوريال باقتراحه .

وقد عرض قرار اللجنة الفرعية على اللجنة العامة فلم توافق على إرجاء النظر فى الاقتراح المذكور وقررت أن تسير فى بحثه .

وحيث أن التعديل الأخير الذى قدمه الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى ينحصر فى اعادة العمل باللائحة الصادر بها الأمر العالى فى سنة ١٨٨٣ وفى الغاء القانونين رقم ٨ لسنة ١٩٠٨ ورقم ٣ لسنة ١٩١٢ المعدلين لهذه اللائحة ، لهذا يلزم أن نتكلم عن اللائحة المتقدم ذكرها وعن القانونين المذكورين المعدلين لها .

أما عن اللائحة فانها تقضى بتشكيل مجلس عمومى لجميع أقباط القطر المصرى للنظر فى كافة مصالحهم الداخلة فى دائرة اختصاصه .

والمادة الثامنة من هذه اللائحة قضت بأن المجلس المذكور يختص بالنظر فى جميع ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للاقباط عموما وكذا ما يتعلق بمدارسهم وكنائسهم وفقرائهم الخ .

والمادة التاسعة تقضى بحصر جميع الأعيان الموقوفة على الكنائس والأديرة والمدارس وغيرها وجمع جميع الحجج والتقاسيط وسائر مستندات الملكية المتعلقة بتلك الأوقاف وحفظها بالبطريكخانة وتسجيلها بسجل خاص والحصول على حساب الايرادات والمصروفات للنظر فيه وحفظ ما يكون زائدا من الايرادات على المصروفات فى خزينة البطريكخانة لصالح وقف أصله بمراعاة شروط الواقف وادارة الأوقاف المذكورة واجراء ما يؤول الى تحسين حالتها والنظر فيما يلزم من انشاء وتصليح الخ .

وقد نص فى المادة الثالثة من اللائحة المذكورة على أن تكون رياسة المجلس لغبطة البطريرك وجاء فى المادة الرابعة أن يعين بالانتخاب أحد أعضاء المجلس وكيلا للرئيس .

وقد جرى العمل بهذه اللائحة الى سنة ١٩٠٨ حيث عدلت المادة الثالثة بأن جعلت الرياسة للبطريرك أو من ينتدبه من رجال الاكليروس كما عدلت المادة الرابعة بان نصت على أن يرأس المجلس الوكيل المنتخب فى حال غياب البطريرك ومندوبه .

على أن الأمر لم يقتصر على هذا التعديل بل جاء القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٢ وأخرج من اختصاص المجلس المبين بالمادة الثامنة وما يليها من اللائحة المذكورة النظر فى أوقاف الأديرة الكائنة خارج مدينة القاهرة وجعل النظر فيها من اختصاص البطريرك وأربعة ينتخبهم من رؤساء الأديرة وقصر اختصاص المجلس على النظر فى أوقاف الأديرة الكائنة بمدينة القاهرة وضواحيها .

وحيث أن هذا التعديل لامبرر له إذ لا معنى لأن يشرف المجلس على البعض القليل من الأوقاف وأن ينزع من اختصاصه الاشراف على الأوقاف والأديرة الكائنة خارج القاهرة مع أهمية تلك الأوقاف .

أما القول بأن الأعيان الموقوفة اشتريت بمعرفة الرهبان من فاضل الريع فهذا لا يبرر بقاء هذه الأعيان الموقوفة تحت أيدى الرهبان دون أن يحاسبوا على ايرادها خصوصا بعد أن قل عددهم وزادت الايرادات زيادة عظمى .

وأما القول بأن شروط الواقفين تنص على أن يكون النظر لرؤساء الأديرة فهذا بفرض صحته لايمنع من تعيين من يحاسب هؤلاء النظار على مافى أيديهم من الأوقاف الخيرية ليتبين له ان كانوا قائمين بتنفيذ شروط الواقفين أم لا وليعلم أن كان ريع الأعيان الموقوفة يصرف فعلا على الجهات المعينة فى كتب الوقف ، وهذا هو ماتقضى به المادة الثامنة من لائحة سنة ١٨٨٣ التى أعطت للمجلس حق الاشراف العام على هذه الأوقاف كما توضح أعلاه .

ولهذا يكون التعديل الذى أدخل على هذه اللائحة بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٢ فى غير محله لأنه أخرج الأوقاف الكائنة خارج مدينة القاهرة من رقابة المجلس .

وكذلك التعديل الذى أدخل على المادتين الثالثة والرابعة من اللائحة المذكورة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٨ فانه فى غير محله إذ لا يصح مع وجود وكيل للمجلس أن يعطى للرئيس الحق فى انتداب من ينوب عنه فى الرياسة خلاف الوكيل المذكور .

*
* *

لهذه الأسباب قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على الاقتراح المعدّل المقدم من حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى وعلى مشروع القانون المرفق به .

وخالف اللجنة فى رأيها هذا حضرتا صاحبى السعادة أحمد على باشا ومحمد صدقى باشا لأنهما يريان وجوب ارجاء البت فى الاقتراح المذكور الى أن تقدم الحكومة المشروع الذى تعده لبيان اختصاص مجالس الطوائف غير الاسلامية .

رئيس لجنة الحقانية
محمود بسيونى

نص الاقتراح المعدّل المقدم من حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى

حضرة صاحب العزة رئيس لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ الموقر

بعد التحية والاحترام — تسهيلا للعمل التشريعى باللجنة — وتحقيقا لرغبة أولى الشأن من الأقباط قد استصوبنا وضع النص النهائى لمشروع القانون المقدّم منى للمجلس موضع النظر أمام اللجنة طبقا للصيغة المرفقة بهذا راجيا إقرارها ورفعها لهيئة المجلس للتصديق عليها بأقرب فرصة ممكنة .

وتقبلوا وافر الاحترام ،،

تحريرا فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٧

الدكتور
سوريال جرجس سوريال

مشروع قانون

بتعديل وترتيب اختصاص مجلس عمومى للأقباط الأرثوذكس

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ألغى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٨ والقانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢

مادة ٢ — يعاد العمل باللائحة الصادر بها الأمر العالى فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ رقم ٣

مادة ٣ — ينفذ هذا القانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ٤ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون والعمل به .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة »

سعادة محمد صفوت باشا — يقتضى التصديق على هذا المشروع بقانون الرجوع الى العمل بلائحة سنة ١٨٨٣ ، على أن من يراجع تلك اللائحة يجد أن فيها نصوصا تتعارض مع قوانين أخرى صدرت بعدها فلا يمكن مع وجود هذه القوانين اعادة العمل بنص اللائحة القديمة . فمثلا المادة ١٦ من لائحة سنة ١٨٨٣ التى يراد تطبيقها الآن نص فيها على أن من وظائف المجلس الملى " النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة " .

فتطبيق هذا النص مستحيل بعد صدور قوانين خاصة بالأحوال الشخصية والمجالس الحسبية ولذلك ألفت نظر المجلس الموقر الى أن مشروع القانون المطلوب التصديق عليه الآن قد يتعارض مع قوانين أخرى من قوانين الدولة معمول بها وعلى ذلك أرى عدم الموافقة عليه بحالته وأطلب من المجلس أن يقرر اعادته الى اللجنة حتى يمكن التوفيق بين قوانين الدولة المعمول بها وما يراد تشريعه الآن . هذا من جهة النصوص الموجودة باللائحة ومن جهة أخرى يوجد اعتبار آخر وهو أن الحكومة لاحظت بلسان سعادة وكيل وزارة الحقانية أمام اللجنة عند نظرها هذا المشروع بأنها فيما يتعلق بتشكيل المجلس الملى ترى أن يكون تشكيله طبقا لقانون سنة ١٩١٢ لا طبقا للائحة سنة ١٨٨٣ لأنه يجب أن يكون فى المجلس بعض رجال الاكليروس وأعتقد أن حضرة المقترح وافق على ذلك .

حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى — لا . لم أوافق مطلقا .

سعادة محمد صفوت باشا — هذه رغبة الحكومة وربما كانت أغلبية أعضاء اللجنة من هذا الرأى . ولما لم يأت فى المشروع ذكر لشىء من ذلك فانى أقترح اعادة المشروع الى اللجنة لتنظر فى هذه الملاحظات وبخاصة لتعمل على التوفيق بين نصوص لائحة سنة ١٨٨٣ وبين قوانين الدولة المعمول بها الآن والتى صدرت بعد هذه اللائحة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — قدّم سعادة محمد صفوت باشا اعتراضين أولهما مبناه أن المادة ١٦ من لائحة سنة ١٨٨٣ الخاصة بالأحوال الشخصية تنص على أن " من وظائف المجلس المذكور أيضا النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة " أعنى أنه بمقتضى هذه اللائحة يحق للمجلس الملى أن ينظر فى مسائل الأحوال الشخصية وأنه صدر بعد ذلك قانون يجعل بعض مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الأوصياء والقوّام وغير ذلك من المسائل الحسبية من اختصاص المجالس الحسبية . فيقول سعادة محمد صفوت باشا ان هذا القانون الأخير يتعارض مع مشروع القانون المقدم اليوم فأرى أن لا تعارض مطلقا اذ أن لائحة سنة ١٨٨٣ لا زال معمولاً بها . نعم ان تلك اللائحة قد عدلت فى سنة ١٩٠٨ ولكن هذا التعديل كان خاصا بأمر بسيط هو أنه يصح لغبطة البطريرك أن ينتدب شخصا آخر من رجال الاكليروس ليقوم مقامه فى رياسة المجلس أما تعديل سنة ١٩١٢ فلا يتعلق بالأحوال الشخصية وبناء على ذلك تكون لائحة سنة ١٨٨٣ معمولا بها للآن .

أتى بعد ذلك القانون الذى جعل النظر فى بعض مسائل الأحوال الشخصية من اختصاص المجالس الحسبية . ولم يلغ هذا القانون تلك اللائحة فهى لا تزال قائمة وعلى ذلك فلا تعارض بين هذا القانون والمشروع الذى أعدته اللجنة .

وفى نظرى أن الذى يتعارض مع ذلك القانون حقيقة هو اعادة العمل بلائحة سنة ١٨٨٣ بجملتها ولذلك أرى حذف المادة الثانية من المشروع حتى لا يحدث هذا التعارض وبذلك تكون غاية المشروع الغاء التعديلين اللذين أدخلا على لائحة سنة ١٨٨٣ بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٨ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩١٢ وهذا القانون الأخير الخاص بتعديل لائحة ترتيب واختصاص المجلس الملى . ومتى ألغينا هذين القانونين رجع العمل بلائحة سنة ١٨٨٣ مع التعديل الذى أدخل على المادة ١٦ منها بقانون المجالس الحسبية الصادر فى سنة ١٩٢٥ وما نتوخاه فى الواقع من وضع هذا المشروع هو الغاء تعديلى سنة ١٩٠٨ وسنة ١٩١٢ وهذا لا تعارض بينه وبين قانون المجالس الحسبية . وما نطلبه الآن هو الغاء هذين التعديلين . فاذا وجدتم حضراتكم أن من المصلحة الغاءهما فعلتم وترتب على ذلك العمل بلائحة سنة ١٨٨٣ كاملة الا فيما يختص بما أحيل على المجالس الحسبية . واذا لم توافقوا على الغاء قانونى سنة ١٩٠٨ وسنة ١٩١٢ فتبقى الحال كما هى الآن . وقصارى القول أن الاعتراض فى غير محله .

سعادة محمد صفوت باشا — وافقنى حضرة المقرر على الملاحظة التى أبديتها حيث رأى أن يطلب الغاء المادة الثانية من المشروع حتى لا يحصل التعارض الذى أوضحته لحضراتكم واذن نكون على اتفاق على وجود التعارض غير أنه يرى تلافيا لهذا التعارض الغاء مادة من المشروع ولكننى أرى أن الاقدام على ذلك الآن فى الجلسة وبهذه السرعة لا يتفق مع أصول وضع القوانين التى يحتاج وضعها الى ضرورة البحث والتأنى الأمر الذى لا يتأتى الا أمام لجنة تمعن النظر فيه وتتقصى آثار هذا الالغاء وتقلب الأمر على جميع وجوهه فقد يكون الالغاء ماسا بنص آخر من نصوص المشروع أو القوانين الأخرى .

لذلك أطلب اعادة المشروع الى اللجنة لعمل مشروع تضعه بعد بحثه وقد يقتضى الأمر درسه بواسطة لجنة فرعية أذلا يصح أن تلغى من المشروع مادة فى هذه الجلسة لمجرد قيام اعتراض. واذا فعلنا ذلك كنا مجازفين لأن المفروض عند وضع القوانين أنها توضع لدوام العمل بها ولذلك قررت اللائحة الداخلية والدستور تأليف اللجان لتفحص القوانين على مهل ولترى ان كان هناك محل للتعديل بالاضافة أو الحذف لأن المجلس لا يمكنه أن يقوم بهذه المهمة .

وبما أنه قد رؤى الآن أن تحذف مادة من المشروع فأعتقد أنه ليس لحضرة المقرر أن يطلب حذف مادة منه لأنه باعتباره مقررا تحصر مهمته فى الدفاع عن هذا المشروع وما دام ان حضرته قد طلب الغاء نص من نصوص المشروع مخالفا بذلك رأى اللجنة فقد أصبح غير ممثل لها وخرج عن مهمته وذلك لأن اللجنة لم تكلفه بطلب الغاء نص من النصوص التى أقرتها ولذلك أطلب اعادة التقرير الى اللجنة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — انى أنضم فى الرأى لسعادة محمد صفوت باشا وقد يخيل الى أن التعارض يبق مع حذف المادة الثانية على رأى حضرة المقرر وذلك لأن القرار الذى سيصدره المجلس فى هذه الجلسة اذا صح وأصدر قراره فيها سيكون لاحقا لقوانين المجالس الحسبية ومتعارضا معها ومعنى الغاء قانونى سنة ١٩٠٨ وسنة ١٩١٢ الرجوع للعمل بلائحة سنة ١٨٨٣ بنصها وعدم ذكر شئ فى هذا القانون اللاحق الذى يطلب الينا اقراره معناه الاصرار على بقاء ما كان فى سنة ١٨٨٣ وفى هذا التباس فالأولى أن تدرس المسألة من جديد اذ ربما يتبين للجنة أن توفق بين حذف المادة الثانية من مشروع القانون وبين بقاء العمل بقانون المجالس الحسبية وبلائحة سنة ١٨٨٣ توفيقا صريحا يمنع كل التباس .

وقد يجوز أن ترى اللجنة هذا عند ما تشرع فى تدوين المشروع من جديد وتضع مواده بعد حذف المادة الثانية منه وما يقتضيه هذا الوضع من الترتيب بجعل المادة الثالثة الثانية والرابعة الثالثة وهكذا وهذا العمل لا يتسع له وقت المجلس ولا يستطيع تداركه فى جلسة قصيرة ولهذا أوافق على اعادة المشروع الى اللجنة .

الرئيس — هل حضرتك عضو فى لجنة الحقانية ؟

حضرة ابراهيم نور الدين بك — نعم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يجب أن يدور بحثنا الآن حول نقطة واحدة وهى معرفة هل هناك فائدة من اعادة المشروع الى اللجنة أم لا ؟

ان لائحة سنة ١٨٨٣ لم تلغ وانما عدلت بقانونين أحدهما صدر سنة ١٩٠٨ والثانى سنة ١٩١٢ والتعديل الأول كما سبق ايضاحه يقتصر على اعطاء غبطة البطريرك الحق فى انتداب شخص من رجال الاكليروس لينوب عنه فى رياسة المجلس بدلا عن الوكيل المنتخب وتعديل سنة ١٩١٢ يقضى بتقسيم الأوقاف الى قسمين قسم يختص به المجلس الملى وقسم يخرج من اختصاصه ويديره غبطة البطريرك وأربعة من رجال الأكليروس وفيما عدا ذلك بقيت لائحة سنة ١٨٨٣ معمولا بها والآن يطلب حضرة صاحب المشروع الغاء هذين التعديلين ويقول انهما ظالمان ولا فائدة منهما مطلقا فاذا وافقتم على الغائهما لم يكن فى ذلك تعرض لقانون المجالس الحسبية لأن التعديلين المذكورين لا يتعلقان بالمسائل التى تقع فى اختصاص هذه المجالس لأن تعديل سنة ١٩٠٨ خاص بمن ينيبه غبطة البطريرك عنه فى رياسة المجلس ، وتعديل سنة ١٩١٢ قسم الأوقاف الى قسمين جعل قسما منهما تحت تصرف المجلس الملى ، والقسم الآخر تحت تصرف غبطة البطريرك . وقد لوحظ أن المجلس الملى كثيرا ما انعقد للنظر فيما هو من اختصاصه فكان رجال الاكليروس الذين حتم قانون سنة ١٩١٢ حضورهم به ينسحبون وبذلك تتعطل الأعمال ، فمن المصلحة إلغاء هذا القانون الذى يجعل المجلس تحت رحمة هؤلاء .

يقولون ان المجالس الحسبية أصبحت مختصة بالنظر فى بعض مسائل الأحوال الشخصية كتعيين الأوصياء والقوام ويقولون ان العودة الى العمل بلائحة سنة ١٨٨٣ يتعارض مع نصوص لائحة المجالس الحسبية المعمول بها الآن وأنا أقول بأنه لا تعارض هناك مطلقا لأن لائحة المجالس الحسبية قد أخذت جزءا من اختصاص المجلس الملى فما بقى بعد ذلك يبقى من اختصاصه .

ومع ذلك فلا مانع عندى من أن تضيفوا الى المادة الثانية ما يأتى "ماعدا ما يتعارض من أحكامها مع ما قرره المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بترتيب المجالس الحسبية " وبذلك يرتفع كل لبس .

يمكنكم أن تقولوا ما شئتم فى هذا التعديل عند مناقشة المشروع مادة مادة وأما الآن فمطلوب من حضراتكم ابداء الرأى على مشروع القانون من حيث المبدأ .

نحن لا نتعرض لمسائل الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المجلس الملى ونزع منه بعضها بمقتضى المرسوم بقانون الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ، وقد بقى للمجلس اختصاصه فى مسائل الزواج والطلاق والحضانة وما نزع من اختصاصه بالمسائل التى تدخل فى اختصاص المجالس الحسبية .

ترون المظالم مجسمة أمامكم — وسأشرحها لكم — ومع ذلك تطلبون ارجاع المشروع الى اللجنة ؟ لماذا ؟ ان كان لأنكم تخشون التعارض فيمكنكم عوضا عن اعادة المشروع للجنة ان تضيفوا على المادة الثانية ما يمنع كل لبس كما سبق أن بينت لحضراتكم .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أوافق على ما أبداه حضرة المقرر فيما يختص بالاضافة التى عرضت على حضراتكم الآن .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — متى أضيفت الجملة التى ذكرتها لحضراتكم الى المادة الثانية من المشروع زال اللبس ولا يكون هناك داع لاعادة المشروع الى اللجنة على أنه يكفى فى الواقع أن يذكر فى المضبطة أن المشروع المعروض لا يمس التعديل الذى أدخل بموجب قانون المجالس الحسبية .

ولقد سمعت قولا غريبا وهو أن المقرر لا يملك عرض تعديل أو الموافقة عليه لأن اللجنة انما أنابته عنها فى الدفاع عن المشروع كما أقرته .

ان اللجنة متى قدمت تقريرها للمجلس أصبح الرأى الأعلى لحضراتكم فلكم أن تقروها على رأيها كما ان لكم أن تعدلوا فيه بالزيادة أو بالحذف واذا ما رأيتم أن فى نص المشروع لبسا فللمقرر أن يعرض على حضراتكم ما يبدو له لازالة هذا اللبس ولكم الرأى الأعلى .

ومع كل فليس فى حالتنا على ما أرى أى لبس كما بينت ولكن بعض حضرات الأعضاء رأى ذلك فوافقت على اضافة جملة تزيل ما يراه من لبس — فكيف يقال ان المقرر لا يملك هذا ؟ .

أرجو من حضراتكم الموافقة على مشروع القانون اجمالا من حيث المبدأ وعند المناقشة فيه تفصيلا لكم أن تعدلوا فيه ماشئتم .

حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى — ان مشروع القانون المطروح على حضراتكم الآن فى منتهى البساطة ولا أرى داعيا لاعادته الى اللجنة اذ للمجلس أن يعدل فى نصوص مواده بالحذف أو الزيادة .

وانى أوافق على التعديل الذى اقترحه حضرة المقرر لنص المادة الثانية .

سعادة محمد صفوت باشا — يجب حصر الموضوع فى نقط معينة حتى لا تتشعب المناقشة . والمناقشة تنحصر فى الواقع فى نقطتين :

الأولى خاصة بالمادة ١٦ من لائحة سنة ١٨٨٣ وهى المادة التى تلوتها على حضراتكم والثانية خاصة بمهمة المقرر . فعن النقطة الأولى أقول ان المادة ١٦ من لائحة سنة ١٨٨٣ نصت على أن المجلس الملى مختص بالنظر فى المسائل المتعلقة بالوصاية وهذا الاختصاص قد زال بموجب قانون المجالس الحسبية فالنص على اعادة العمل بهذه اللائحة بما فيها المادة المذكورة يزيل أثر قانون المجالس الحسبية فيما يختص بمسائل الوصاية . هذه نقطة قانونية لا تقبل الجدل وقد وافقنى عليها حضرة المقرر ورأى اضافة الجملة التى قرأها على حضراتكم على المادة الثانية من المشروع فنحن متفقون اذن على وجوب تعديل المشروع والخلاف بينى وبين حضرة المقرر هو فى امكان التعديل الآن بسرعة وفى هذه الجلسة أو وجوب اعادته الى اللجنة لاجرائه .

وأترك الفصل فى هذا الخلاف للمجلس يقدر الأمر فيه حق قدره .

وأما عن النقطة الثانية وهى خروج المقرر على قرار اللجنة . فأقول أن تقرير اللجنة ينص على أن الأغلبية التى أنابت عنها حضرة المقرر وافقت على مشروع القانون كما هو مبين فى التقرير .

فاذا عرض المشروع على المجلس ورأى أن به نقصا أو زيادة فما لا شك فيه أن للمجلس حق تعديله ولكن ما نتبعه هنا كل يوم — وهو ما يقول حضرة المقرر أنه غريب — هو أنه عند نظر تقارير اللجان اذا كان المقرر مخالفا لرأى اللجنة أعدنا التقرير اليها لانتخاب مقرر آخر ... ...

الرئيس — ولكن المقرر لا يعد نفسه مخالفا لرأى اللجنة .

سعادة محمد صفوت باشا — مهمة المقرر هى أن يشرح وجهة نظر اللجنة وهو وكيل عنها وليس له أن يخرج عن حدود الوكالة .

يقول حضرة المقرر انه لم يخرج على رأى اللجنة مع أنه يقول بحذف مادة من مواد المشروع الذى أقرته . فكان الواجب — ما دام هذا رأيه — أن يتنحى عن الوكالة لتنتخب اللجنة مقررا غيره .

هذا وأعود للقول بأن اضافة فقرة على مادة من مواد المشروع لا يصح أن يبت فيها بمثل هذه السرعة لأن القوانين توضع للعمل بها على وجه الاستمرار فلا يصح اقرارها على عجل والا لما كان هناك محل لتشكيل لجان لبحث القوانين وهذه تؤلف من بينها لجانا فرعية لدرسها وتمحيصها .

لهذا أصمم على أقوالى فى وجوب اعادة المشروع الى اللجنة .

على انى أرى أن المشروع مفيد فى ذاته ومن الواجب وضعه ولكن يجب أن يكون ذلك فى قالب لا نقص فيه ولا تعارض مع قوانين الدولة . أعيدوه للجنة ولكم أن تكلفوها بحثه بصفة مستعجلة وتعرض عليكم تقريرها فى الأسبوع المقبل . أما أن يبقى المشروع فى اللجنة سنة ثم تعرض رأيها على المجلس فيعدله فى جلسة واحدة بل فى لحظة واحدة فهذا لا يليق ولا يرضيكم .

معالى محمد شفيق باشا — أوافق اللجنة على رأيها وأوافق على التعديل الذى رؤى ادخاله بعد المناقشة .

ان النص على الغاء قانونى ١٩٠٨ و ١٩١٢ لا يؤثر على المادة ١٦ من لائحة سنة ١٨٨٣ وهى موضوع بحث سعادة محمد صفوت باشا لأن هذين القانونين لم يمساها بأى تعديل لهذا ظلت قائمة حتى عدلت بما أعطى للمجلس الحسبى من الاختصاص فى مسائل الأحوال الشخصية والتعديل الذى رؤى ادخاله اليوم يستبق للمجلس الحسبى اختصاصه ولهذا لا يكون هناك محل للاعتراض .

أما حق المقرر فى قبول تعديل يراد ادخاله على تقرير اللجنة فأقول انه كثيرا ما عدلنا فى مشاريع القوانين التى عرضت علينا بل وكثيرا ما رفضنا تقارير برمتها . واللجنة قد انتهت من مهمتها والتقرير معروض على حضراتكم وتملكون الموافقة عليه أو تعديله أو رفضه ولا يكون هناك محل لاعادته الى اللجنة الا اذا طرأ ما يستوجب اعادة البحث وليس فيما هو معروض علينا الآن ما يوجب ذلك .

وهناك موضوع آخر أريد أن ألفت نظر حضراتكم اليه وهو موضوع المادة ٧٨ من الدستور التى نصت على أن يكون من بين أعضاء المجلس أعضاء معينون . الحكمة التى وضعت من أجلها هذه المادة — كما يتضح لحضراتكم من الرجوع الى محاضر لجنة وضع الدستور — هى تمثيل الكفايات أو الطوائف التى قد لا يكون فى المجلس من يمثلها .

فاذا فرضنا أن موضوعا هندسيا عرض على المجلس وجب على المهندسين من الأعضاء أن يبدوا رأيهم فيه فان لم يفعلوا أضاعوا على الشارع الغرض الذى يرمى اليه بوضع هذه المادة .

فالواجب على من كان تعيينه لسد عجز أو لتمثيل كفاية أو طائفة أن يتكلم ويبدى رأيه فيما يعرض على المجلس من المسائل التى لوحظت فى تعيينه .

ومع مزيد احترامى لحضرة العضو المحترم الأنبا لوكاس لا أفهم مطلقا كيف يترك قاعة المجلس ويجلس بجانبها . سمعنا ما قيل لتأييد رأى اللجنة وما أرجوه بل وما نرجوه جميعا هو أن يتخذ مكانه بيننا ويسمعنا رأيه وانتقاده للمشروع ولما قيل وكتب عنه حتى نتمكن بذلك من ابداء رأينا والقيام بواجبنا على الوجه الأتم .

أما أن يتركنا ويجلس فى معزل عنا ويسمع ما يدور من المناقشات ولا يتكلم فقد يعرضنا ذلك الى أن نصدر قرارا فى غير محله وعليه التبعة . لهذا أرجو أن تكلفوه أن يتفضل بالحضور لابداء رأيه .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لا نملك ذلك .

الرئيس — لقد تكلم فى الموضوع .

سعادة محمد صدقى باشا — أريد أن أتكلم فى موضوع الاقتراح المعروض فان كانت المناقشة فى النقطة الفرعية التى أثيرت بخصوص اعادة التقرير للجنة قد انتهت أرجو أن تأذنوا لى بالكلام فى الموضوع لأنى ممن درسوه .

الرئيس — كل ما قيل هو فى الواقع فى الموضوع .

(حضر معالى محمد محمود باشا وزير المالية)

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو أن يسمح لى بالكلام فيما اذا كان يصح اعادة التقرير الى اللجنة أم لا ؟

الرئيس — تفضل .

حضرة محمود أبو النصر بك — من أعظم الأخطار على التشريع أن يسير على هذا النحو من الاستعجال وأن يترك جانبا ما يعترض المشروع الذى نحن بصدده أو أى مشروع آخر من اختلاف الرأى .

ليست المجالس النيابية مجتمعة فى هيئاتها هى التى تبدأ تمحيص القوانين وتكمل النقص أو تحذف الزائد انما هـذا فى كل شرائع العالم الدستورية منوط بلجان خصصت لتبادل الآراء ولتمحيص المسائل حتى اذا ما نضجت الفكرة واستقر الرأى على شىء وضعت خلاصة تلك الأبحاث وصاغتها قانونا يعرض على حضراتكم مشفوعا بحكمة التشريع . أما أن يعرض علينا مشروع قانون الآن وأن يقرر فيه الاستعجال فانى لم أفهم والله يشهد لهذا الاستعجال معنى .

الواقع أن أمامنا قانونين قائمين صدر أحدهما فى سنة ١٩٠٨ والثانى فى سنة ١٩١٢ تجرى بمقتضاهما حركة الادارة والعمل فيما وضعا له من أحكام الأوقاف وغيرها وهو نظام له قيمته مهما كان ناقصا فلا أفهم معنى أنه اذا هم أحدنا وطلب ادخال تعديل على هذين القانونين أن ينظر المشروع بطريق الاستعجال فيتلى فى الحال أولا وثانيا وبعد زمن قليل يقره المجلس .

الرئيس — ألفت نظر حضرتكم الى أن المجلس قرر نظر المشروع بطريق الاستعجال .

حضرة محمود أبو النصر بك — انى أحترم القرار الذى أصدره المجلس وليس معنى الاستعجال أن لا يؤجل المشروع الى جلسة أخرى وليس صدور قرار بالاستعجال مبررا لأن توضع القوانين على هذا النحو من السرعة دون أن تنضج أو تكون محل تفكير لأن نقص كلمة أو زيادة أخرى قد يؤدى الى خطأ جسيم جدا خصوصا بعد أن تبين ان المشروع موضع أخذ ورد حتى بين أعضاء اللجنة نفسها لهذا أؤيد كل التأييد سعادة صفوت باشا فيما طلبه من اعادة التقرير الى اللجنة حتى يصفى الحساب بينهم عند اجتماعهم فى هدوء وسكينة ولا ضير عليكم أن تطلبوا الى اللجنة أن تعيد النظر فى التقرير على وجه الاستعجال وبذلك تكونون قد احتطتم الاحتياط الذى يتطلبه كل تشريع ووفقتم بين الرغبة فى الاستعجال وبين الدقة فى العمل .

كذلك أؤيد سعادته فى تبيان وظيفة المقرر . تعلمون حضراتكم أن اللجنة تعين لها مقررا فكلمة مقرر فى ذاتها صريحة فى معناها ووظيفته أن يحضر أمام حضراتكم ليشرح آراء اللجنة التى ندبته ويؤيد ما استقر عليه قرارها فليس من حقه أن يحيد قيد شبر عن رأيها الا اذا تنحى عن كرسى المقرر ونزل الى صفوف الأعضاء ، وهناك وهناك فقط يصح له أن يتكلم بما يشاء ، وفيما عدا ذلك يكون قد خرج عن وظيفته .

هذا ما تقضى به التقاليد الدستورية فى برلمانات العالم وليس هذا معناه أن يحرم المقرر من ابداء رأيه ولكن له أن يبدى رأيه بصفة كونه عضوا . أما فيما يختص باعتراض معالى محمد شفيق باشا على الأنبا لوكاس فلا أشاطره الرأى فيـه لأن نيافته حر فى أن يحضر أو لا يحضر كما أنه حر فى ابداء رأيه وعدمه ، على أن عدم حضوره له معنى تفهمه جميعا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — اعترض سـعادة زميلى المحترم محمد صفوت باشا بأن فى مشروع القانون تناقضا مع قانون المجالس الحسبية فرأى حضرة المقرر أولا أن تحذف المـادة الثانيـة لرفع هذا التناقض وأن يكتفى بالمـادة الأولى ، بعد ذلك لوحظ أن هذا لا يكفى للعمل بلائحة سنة ١٨٨٣ فجاء حضرة المقرر بزيادة العبارة الآتية وهى "مع مراعاة ما أدخل عليها — أى على لائحة سنة ١٨٨٣ — من التعديل" .

بهذه الزيادة نقضت المـادة الثانية المـادة الأولى لأن القانونين الصادرين فى سنة ١٩٠٨ وسنة ١٩١٢ هما مما أدخل من التعديل على لائحة سنة ١٨٨٣ وبناء على ذلك تكون المـادة الثانية نقضت الأولى وعلى كل حال فالمناقشة الآن لا يتسع لهـا وقت المقرر فيجب أن يعاد المشروع الى اللجنـة حيث يتسع الوقت فيدلى كل منا بحجته ويقيم البرهان على صحة رأيه وبناء عليه أؤيد الرأى القائل باعادة المشروع ثانية الى اللجنة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — أطلب من حضرة زميلى المحترم الأسـتاذ الشيخ محمد عز العرب بك اعادة تلاوة العبارة التى قال انى طلبت اضافتها على المـادة الثانية .

حضرة الشـيخ محمد عز العرب بك — العبارة هى "مع مراعاة ما أدخل عليها من التعديل" .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — أرى أن ما أبداه حضرة محمود أبو النصر بك من الملاحظات على نظـر المشروع بطريق الاسـتعجال لا محل له لأن المجلس سبق له أن أصدر قرارا بذلك هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المشروع ينظر الآن حسب ترتيبه فى جدول الأعمال .

الموضوع فى غاية البساطة فقد ورد من اللجنة الى المجلس لينظر فيه فهل هناك مانع من أن تقولوا حضراتكم عنـد نظر المشروع مادة مادة أن هناك مادة تتعارض مع أخرى . وهل هناك مانع أن أقول بصفة كونى مقررا للجنة ان ملاحظاتكم فى محلها أو فى غير محلها ؟

أنا لا أفهم معنى لما يقال من أن المقرر لا يملك الزيادة أو النقص مع أننا جرينا على ذلك فى الماضى .

أما ما قاله حضرة العضو المحترم الشيخ محمد عز العرب بك من أننى طلبت زيادة عبارة على المادة الثانية فى المشروع وهى "مع مراعاة ما أدخل عليها من التعديل" فليسمح لى حضرته بأن أقول له ان هـذه العبارة لم تكن هى العبارة التى طلبت اضافتها الى المادة المذكورة بل حقيقتها هى : "ماعدا ما يتعارض من أحكامها مع ما قرره المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بترتيب المجالس الحسبية" .

هذا ما طلبت زيادته مما سمعتموه حضراتكم وسمعه معكم حضرات سكرتيرى المجلس ومدون بالمضبطة .

لقد جاء فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من أن المرسوم بقانون المذكور الصادر بترتيب المجالس الحسبية ما يأتى :

" ويكون نافذ المفعول دون كل ما يخالفه من أحكام القوانين أو الأوامر العالية أو الأوامر الكريمة أو السامية من أى جهة صدرت أو اللوائح أو العادات المرعية " .

هذا النص لا يتعارض مطلقا مع مشروع القانون المطروح أمامكم والغاية من هذا المشروع هى الغاء القانونين الصادرين فى سنة ١٩٠٨ و سنة ١٩١٢ ومع ذلك فانى أرى أن لا محل للمناقشة فى مواد هـذا المشروع الآن قبل أن يؤخذ الرأى عليه اجمالا من حيث المبدأ .

لقد فرضت اللائحة الداخلية أخذ الرأى أولا على مشروع القانون اجمالا من حيث المبدأ ثم تلاوته مادة فمادة ثم أخذ الرأى على مجموعه بالنداء بالاسم فاذا كان هناك اعتراض على احدى المواد فان محله عند تلاوة المشروع مادة مادة .

لذلك أرجو أن تقرروا قبول المشروع اجمالا من حيث المبدأ .

الرئيس — أظن أن الموضوع قد استوفى بحثا وسيؤخذ الرأى الآن فمن يوافق من حضراتكم على اعادة المشروع الى اللجنة فليتفضل بالوقوف .

وقف بعض حضرات الأعضاء .

أصوات : أقلية .

أصوات : أكثرية .

الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على اعادة المشروع الى اللجنة فليتفضل بالوقوف .

وقف بعض حضرات الأعضاء .

الرئيس — أقلية .

سعادة محمد صدقى باشا — أظن أنها أكثرية .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — هـذا التقدير من حق الرياسة والسكرتيرية البرلمانية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — وأنا أحد السكرتيرين لا أؤكد أنها أكثرية .

الرئيس — الأكثرية هى التى لم توافق على اعادة المشروع الى اللجنة وبعد ذلك فهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون اجمالا من حيث المبدأ .

(موافقة) .

رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السابعة والدقيقة العشرين مساء .

أعيدت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء .

حضرة محمود أبو النصر بك — علمت فى فترة الاستراحة عن تقرير اللجنة على المشروع الذى نحن بصدده مالم أكن أعلم . علمت أن لجنة الحقانية التى أصدرت هذا التقرير كانت مشكلة من خمسة أعضاء ....

الرئيس — عملها صحيح على كل حال .

حضرة محمود أبو النصر بك — ليس من غرضى أن أتكلم فى صحة اجتماع اللجنة . ولكن اثنين من الخمسة هما سعادة أحمد على باشا وسعادة محمد صدقى باشا خالفا الباقين كما هو مشار اليه فى التقرير ، وقدما تقريرا مستقلا بينا فيه ما كان يجب أن تقف اللجنة عليه قبل أن يستقر رأيها على أمر فى هذا المشروع ، وأدليا بحجج سمعت بعضها ، حجج أستطيع أن أقول أنها دامغة . وأنه كان واجبا أن يعرض تقريرهما علينا حتى نتبين رأيهما ونستطيع أن نقارن بينه وبين رأى الباقين . والفريقان يكادان يكونان متساويين : فريق اثنان وفريق ثلاثة فالفرق بينهما بسيط والقوانين التى تعرض على هيئتكم الموقرة وتصدر عنكم يجب أن تبنى على أسس صحيحة خالية من النقد . فكان من الواجب أن يعلم كل عضو فى المجلس حجة الذين خالفوا اللجنة فى تقريرها . خصوصا اذا قاربوا فى عددهم الأغلبية التى أيدت المشروع .

يطلب منكم الآن أن تصدروا قانونا يكون أساسا لادارة الأوقاف ومزيلا لسوء الادارة الذى يشكو منه فريق من الطائفة . حسن كل هذا . ولكن هل من اللائق بنا — وقد عهدت الينا هذه المهمة الكبرى — أن نصدر رأيا فيها عن غير بينة أن علينا واجب معرفة شروط الواقفين وأن نحيط بها علما حتى لا يكون هناك تناف بينها وبين ما نصدره كقانون يكون له القول الفصل .

من أجل هـذا أعرض على حضراتكم عرضا لا يتنافى مع الاستعجال الذى قرر تموه الليلة . الا وهو أن نتريث قليلا فى هذا الموضوع . ولا أظن أنه يلحق بنا ضرر من تأجيله بضعة أيام الى يوم الاثنين المقبل . ولا أظن أنه يلحق بنا من جراء ذلك ضرر يعدل الضرر الذى يلحق بنا اذا استرسلنا فى طريقنا وقررنا القانون وظهر فيه خطأ فيما بعد أو وجدت بسببه أضرار نأسف لها .

والكلمة التى تصدر منا لا نستطيع أن نستردها لأنها قانون . فأرجو من حضراتكم التريث والتأجيل حتى يتسنى لنا أن نطلع على التقرير القيم الذى وضعه حضرتا أحمد على باشا ومحمد صدقى باشا وبذلك نتحاشى الوقوع فى الضرر .

(ضجة) .

الرئيس — المجلس قرر الموافقة على القانون فى مجموعه . فلا معنى للمناقشة الآن .

حضرة محمود أبو النصر بك — كلامى لا يتنافى مع اللائحة ولا مع الدستور .

الرئيس — لا وجه فى الواقع لطلب التأجيل بعد أن قرر المجلس نظر المشروع على وجه الاستعجال وقرىء للمرة الأولى .

حضرة محمود أبو النصر بك — وهل معنى الاستعجال أن نقره فى جلسة؟

الرئيس — وهل معناه أن نؤجله أسبوعا .

حضرة محمود أبو النصر بك — وهل تأجيله أسبوعا كثير بعد أن مضى على القانون المطلوب تعديله ٤٣ سنة .

الرئيس — المجلس قرر الاستعجال وله أن يقرر ما يراه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — هذه المناقشة لا محل لها من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع أيضا فقد قرئ على حضراتكم تقرير اللجنة . وجاء فيه أن سعادتى أحمد على باشا ومحمد صدقى باشا قدما لها تقريرا طلبا فيه ارجاء البت فى هذا المشروع حتى تقدم الحكومة مشروعها . وقلنا فى تقرير اللجنة أن صاحب السعادة وكيل الحقانية قال ان المشروع الذى أعدته الحكومة خاص بالأحوال الشخصية ولا يتناول شيئا من الاوقاف مطلقا . ولذلك رأينا ألا داعى لتأجيل النظر فى المشروع .

وبعد أن تلى التقرير وقرئ المشروع للمرة الأولى ووافق المجلس عليه اجمالا من حيث المبدأ ، أصبح من الواجب نظره مادة فمادة ، ولكم حينئذ أن تعدلوا فيه .

أما القول بطلب التأجيل للأسبوع الآتى لكى يطلع حضرته على المذكرة المقدمة من سعادتى أحمد على باشا ومحمد صدقى باشا فلا محل له . فالتقرير قد تلى على حضرته وكان من الواجب عليه وقتئذ أن يطلب ما يطلبه الآن . ولكن بعد أن تلى التقرير ومشروع القانون وبعد قرار المجلس النظر فيه بوجه الاستعجال وتلاوته فعلا لأول مرة لا يصح أن يأتى بعد كل هذا ويطلب التأجيل .

لذلك أطلب منعا لضياع الوقت قراءة المشروع للمرة الثانية .

معالى محمد شفيق باشا — أتكلم على اعتراض حضرة محمود أبو النصر بك من وجهتين ، الوجهة الأولى أن المادة ٣٦ من اللائحة نصت على أن العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لا تكون الا بقرار من المجلس بناء على طلب كتابى يقدم للرئيس وينظر فيه فى الجلسة التى تلى تقديمه .

فهل قدم حضرته طلبا؟ — كلا — وهل أخذ رأى المجلس عنه؟ — كلا — على أنه لو قدم طلبا كهذا فعلا فلا ينظر فيه الا فى الجلسة التالية أى فى يوم الاثنين من الأسبوع المقبل — وأما من الوجهة الثانية فان المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية تجيز طلب الاذن بالتكلم فى عدة أحوال منها اقامة الدليل على أن موضوعا آخر يجب البحث فيه قبل الموضوع المطروح للبحث . حقيقة هذه الفقرة وجيهة فى الموضوع .

قال حضرته فى مستهل كلامه انه فى فترة الاستراحة سمع أمرا ما كان سمعه من قبل ولا علم به وكانت هذه المقدمة تستدعى أن المجلس يقرر سماع كلامه ولكن ماذا قال حضرته ؟ قال ان اللجنة كانت مؤلفة من خمسة أعضاء، وهذا ليس فيه مخالفة للائحة فان كان حضرته يرى أن التقارير التى يضعها خمسة من الأعضاء غير صحيحة فليطلب تعديل اللائحة . ثم قال إن الخمسة انقسموا الى فريقين . وطلب بناء على ذلك وجوب سماع رأى الأقلية . ولا أدرى من أين أتى بهذا الوجوب وأمامكم اللائحة الداخلية فانظروها فالفقرة الثانية من المادة ٦٢ من اللائحة الداخلية نصت على أنه (يجب أن يشمل التقرير آراء الأكثرية والأقلية) واذا رجعنا الى تقرير اللجنة رأيناه منطبقا على نص هذه المادة تمام الانطباق فقد جاء بالصفحة الثانية منه ما يأتى :

اجتمعت اللجنة الفرعية فرأى حضرتا صاحبى السعادة أحمد على باشا ومحمد صدقى باشا إرجاء النظر فى هذا الاقتراح الى أن تقدم الحكومة مشروع القانون الذى قال سعادة وكيل وزارة الحقانية ان الحكومة تعده لبيان الاختصاص القضائى لمجالس الطوائف غير الاسلامية ورأى حضرة الشيخ حسن عبد القادر أن لا مسوغ لانتظار مشروع الحكومة لأن هذا المشروع — كما قرر سعادة وكيل وزارة الحقانية أمام اللجنة — انما وضع لبيين اختصاص المجالس الملية فى مسائل الأحوال الشخصية ولا يتعرض لمسألة الاشراف على الأوقاف الخيرية التى هى الغرض الأساسى الذى يرمى اليه الدكتور سوريال باقتراحه .

اذن ياحضرات الأعضاء عند ما قرئ علينا التقرير كنا نعلم تماما رأى الأقلية ورأى الأكثرية من أعضاء اللجنة فاذا كان لم يستجد شئ بعد ذلك فلا محل للعودة الى المناقشة مرة ثانية .

أصوات : انتهينا .

الرئيس — أرسل للمجلس ٦٨ تلغرافا موقع عليها من أكثر من ألف شخص و ٧٢ عريضة موقع عليها من أكثر من ٢٠٠٠ وكلهم يؤيدون المشروع .

سعادة محمد محب باشا — أرجو أن تسمحوا لى بملاحظة هى أننا أصبحنا أمام قانون ألغى بقانون آخر واقتراح جديد يرمى الى الغاء النظام الحالى وتقرير نظام قديم من غير أن نبحث فى هذا النظام ولا فى تفاصيله ومن دون أن نناقش القوانين القديمة لنعرف أهى واجبة التنفيذ أم لا .

وكل ما نفعله أننا نقر مادتين يلغى بهما نظام وقانون لم نطلع عليه وهذا لا يجوز .

الرئيس — القانون الذى يشير اليه سعادة العضو المحترم موجود فى التقرير .

سعادة محمد محب باشا — أنا لا أعترض على الاقتراح الجديد ولا أقرر أنه موافق أو غير موافق للطائفة ولكنى أعترض على طريقة اعادة قانون ملغى من غير أن ننظر فيه ونبحثه وهو بخاصة لم يصدر فى الماضى من هيئة تشريعية .

الرئيس — سيتلى المشروع لأخذ الرأى عليه مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مادة ١ — ألغى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٨ والقانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢

وافق المجلس عليها .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — يعاد العمل باللائحة الصادر بها الأمر العالى فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ رقم ٣

حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى — أقترح أن يضاف إلى هذه المادة العبارة الآتية "ما عدا ما يتعارض من أحكامها مع أحكام المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بترتيب المجالس الحسبية".

سعادة محمد صفوت باشا — ألا يجوز أن يوجد قانون آخر يتعارض مع أحكام اللائحة ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — لا يوجد قانون آخر يتعارض مع أحكامها .

سعادة محمد صفوت باشا — كيف يؤكد ذلك حضرة المقرر ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — مجموعة القوانين موجودة وأقرر بأنه لاتوجد قوانين أخرى تتعارض مع أحكام تلك اللائحة.

سعادة محمد محب باشا — ماهو المقصود من عبارة "يعاد العمل باللائحة الصادر بها الأمر العالى فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣" ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — جاء فى المادة الثامنة من لائحة سنة ١٨٨٣ أن المجلس الملى يختص بالنظر فى جميع مايتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأوقاف عموما وقد نص فى المادة الثالثة والرابعة منها على أن يتولى رياسة المجلس غبطة البطريرك وأن يعين الوكيل من الأعضاء بالانتخاب ، أما قانون سنة ١٩٠٨ فقد أعطى الرياسة لغبطة البطريرك ومن ينتدبه من رجال الأكليروس وهذا التعديل لامبرر له مطلقا .

سعادة محمد محب باشا — هل قانون سنة ١٩٠٨ عدل لائحة سنة ١٨٨٣ ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — نعم .

سعادة محمد محب باشا — اذن كيف لانتناقش فى اللائحة قبل أن نقرر العمل بها ؟ هذا لا يكون أبدا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — لأضرب لحضراتكم مثلا : عدل قانون المرافعات تعديلا جعل القاضى الجزئى يحكم نهائيا فيما لا تزيد قيمته عن أربعين جنيها بعد أن كان حكمه لا يكون نهائيا الا فيما لا يتجاوز العشرين جنيها وجعل من اختصاصه الحكم فى الدعاوى التى لا يزيد المدعى به فيها عن خمسة وعشرين ألف قرش بعد أن كان اختصاصه لا يتعدى خمسة عشر ألف قرش فاذا ما ألغينا هذا التعديل رجعنا للعمل بالقانون الأصلى وهذا ما أرادته اللجنة من الغاء قانونى سنة ١٩٠٨ وسنة ١٩١٢ للعمل باللائحة الصادرة فى سنة ١٨٨٣ أى أنها أرادت العودة الى العمل باللائحة المذكورة .

حضرة محمود أبو النصر بك — ولماذا لانتناقش فى اللائحة ؟

سعادة محمد محب باشا — لماذا لا نتناقش فى موضوع اللائحة قبل أن نقر العمل بها ؟

سعادة محمد صفوت باشا — أرى أن تستبدل كلمة " الغى " الواردة فى المادة الأولى من مشروع القانون بكلمة " يلغى " فقد يفهم أن الالغاء كان بغير المشروع المطروح أمامنا الآن .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — فى نظرى أن كلمتى الغى أو يلغى سواء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الثانية مع التعديل الذى اقترحه حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى ؟

أصوات : موافقون .

حضرة محمد محمود خليل بك — أقترح أن تلغى المادة الثالثة من المشروع وتكون المادة الرابعة هى الثالثة معدلة كما يأتى :

" على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — ألا ترون حضراتكم ارجاء القراءة الثالثة الى الجلسة المقبلة ؟

أصوات : يقرأ الآن للاستعجال .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة معدلا وهذا نصه :

مشروع قانون

بتعديل وترتيب اختصاص مجلس عمومى للأقباط الأرثوذكس

نحن فؤاد الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ألغى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٨ والقانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢

مادة ٢ — يعاد العمل باللائحة الصادر بها الأمر العالى فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ رقم ٣ ما عدا ما يتعارض من أحكامها مع أحكام المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بترتيب المجالس الحسبية .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم ابتداء باسم حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب الذى أسفرت عنه القرعة فكانت النتيجة كالآتى (١) :

عدد الأصوات التى أعطيت	٦٧
الأغلبية	٣٤
عدد الأصوات التى أعطيت بقبول المشروع	٦٤
عدد الأصوات التى أعطيت برفضه	٣
ممتنع	١

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا المشروع .

(تصفيق) .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة الثامنة والنصف مساء على أن يعود للانعقاد غدا الثلاثاء ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ (٣١ مايو سنة ١٩٢٧) الساعة الخامسة مساء "

(١) راجع ملحق هذه المضبطة

ملحق

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على الاقتراح بمشروع القانون المقدم من حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى بتعديل لائحة ترتيب واختصاص المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس

(١) حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٢) « ابراهيم حليم مهنا افندى
(٣) « ابراهيم سيد احمد بك
(٤) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(٥) « ابراهيم نور الدين بك
(٦) « الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
(٧) « أحمد أبو سيف راضى افندى
(٨) معالى أحمد حلمى باشا
(٩) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك
(١٠) « أحمد محمد حجازى بك
(١١) « أحمد مصطفى بك
(١٢) فضيلة الشيخ أحمد نصر
(١٣) حضرة السيد عبد الرحمن بك
(١٤) « ألفريد شماس افندى
(١٥) « الدكتور حبيب خياط بك
(١٦) « الشيخ حسن عبد القادر
(١٧) « حسنين عبد الغفار بك
(١٨) « السيد حسين القصبى
(١٩) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٢٠) « « حسين شريف باشا
(٢١) حضرة راغب عطيه بك
(٢٢) « سعيد فهمى الروبى بك
(٢٣) حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى
(٢٤) « شاهين الجندى افندى
(٢٥) « شعبان السيد مؤمن بك
(٢٦) « الشيخ شافعى أبو وافية
(٢٧) سعادة صليب قلوديوس باشا
(٢٨) حضرة الشيخ طه حسنين
(٢٩) « عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك
(٣٠) « عبد الرحمن الملوم بك
(٣١) معالى عبد الرحيم صبرى باشا
(٣٢) حضرة عبد الرحيم محمد مهنا افندى
(٣٣) « عبد العزيز رضوان بك
(٣٤) « عبد الفتاح رجائى افندى
(٣٥) « الشيخ عزب الليثى
(٣٦) « عفيفى حسين البربرى افندى
(٣٧) « عقل محمد بك
(٣٨) « الشيخ على رمضان الطويجى
(٣٩) « على عبد الرازق بك
(٤٠) سعادة اللواء على فهمى باشا
(٤١) حضرة الشيخ على محمد مروان
(٤٢) « متولى عمر حجازى
(٤٣) « محمد أحمد الشريف بك
(٤٤) سعادة محمد افلاطون باشا
(٤٥) سعادة محمد حقنى الطرزى باشا
(٤٦) « محمد العبانى باشا
(٤٧) حضرة محمد جعفر افندى
(٤٨) معالى محمد شفيق باشا
(٤٩) سعادة محمد صفوت باشا
(٥٠) حضرة محمد عبد اللطيف افندى
(٥١) « الشيخ محمد عز العرب بك
(٥٢) « محمد عوض جبريل افندى
(٥٣) « محمد محمود بك
(٥٤) « محمد محمود خليل بك
(٥٥) « الدكتور محمد هاشم افندى
(٥٦) سعادة محمود الاتربى باشا
(٥٧) حضرة محمود على مهنا بك
(٥٨) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا
(٥٩) « محمود رشاد باشا
(٦٠) حضرة مصطفى رشيد بك
(٦١) « الشيخ يس محمود أبو جليل
(٦٢) سعادة يوسف اصلان قطاوى باشا
(٦٣) حضرة يوسف بتشوتو بك
(٦٤) « محمد علوى الجزار بك

أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على المشروع المذكور

(١) سعادة أحمد على باشا
(٢) حضرة عوض عريان المهدى بك
(٣) سعادة محمد محب باشا

(حضرة حافظ عابدين بك ممتنع عن ابداء رأيه)



مضبطة الجلسة الرابعة والأربعين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٢٧

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٢) كتاب من معالى محمد شفيق باشا يطلب فيه موافقة المجلس على استنكار انصراف بعض حضرات الأعضاء أثناء انعقاد الجلسة من غير عذر مقبول — قرار المجلس باستبعاد الكتاب المذكور (٣) مشروع القانون الخاص ببيع الأقطان المرتهنة للقروض التى أسلفتها الحكومة لزراع القطن — تقرير لجنة المالية — التصديق على مشروع القانون المذكور (٤) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — (القسم الأول) — ٤ الايرادات — باب ٩ التلغرافات — ١٠ التليفون — باب ١١ البريد — باب ١٢ الأملاك الأميرية — باب ١٣ بدل الخدمة العسكرية — باب ١٥ المستقطع من ماهيات المستخدمين — باب ١٦ الأرباح الناتجة من تشغيل النقود — باب ١٩ ايرادات غير اعتيادية — (٥) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — (القسم الثانى) — المصروفات — قسم ١ — مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك .

اجتمع المجلس فى الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة عشرة مساء برياسة حضرة محمود بسيونى افندى وكيل المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء ما عدا :

أولا — الغائبين :

(١) باجازات وهم حضرات :

محمد طلعت حرب بك . بيومى مدكور بك . محمد فتحى يكن بك . حسين رشدى باشا . محمد السيد أبو على باشا . بولس حنا باشا . عمر أحمد خاف الله بك .

(ب) بغير اذن وهم حضرات :

أحمد الشريعى باشا . أحمد ذو الفقار باشا . لويس أخنوخ فانوس افندى .

ثانيا — المعتذرين :

(١) عن جلسة اليوم حضرات :

عبد الرحيم مهنا افندى . أحمد حلمى باشا . الشيخ على محمد مروان . ابراهيم نور الدين بك . يوسف بتشوتو بك .

(ب) عن جلستى أمس واليوم : حضرة حسن أحمد العديسى بك .

(ج) عن جلسات هذا الأسبوع حضرات :

ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . أحمد تيمور باشا . رزق شعبان شعيره بك . سمعان غبريال القمص بك . عبد الله سليمان أباظه بك . فهمى حنا ويصا بك . مرسى وزير بك . ميشيل أيوب باشا .

(د) عن هذا الأسبوع والأسبوع القادم : حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .

(هـ) عن عشرة أيام من ٢٣ الجارى : سعادة محمود محمد حسن الشندويلى باشا .

وحضر حضرتا صاحبى السعادة والعزة : محمد زكى الابراشى باشا وكيل وزارة المالية ، ومحمود شاكر محمد بك وكيل وزارة المواصلات المساعد .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك . على عبد الرازق بك . حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة الرئيس بالنيابة افتتاح الجلسة .

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

(٢) كتاب من معالى محمد شفيق باشا يطلب فيه موافقة المجلس على استنكار انصراف بعض حضرات الأعضاء أثناء انعقاد الجلسة من غير عذر مقبول — قرار المجلس باستبعاد الكتاب المذكور .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب السعادة وكيل مجلس الشيوخ

أقدم واجب الاحترام وأتشرف برفع ما يأتى راجيا عرضه على المجلس :

لقد سمعنا بالأمس رأيا فى حرية الأعضاء فى الكلام ، ورأينا بعض حضراتهم ينصرفون من قاعة الجلسة بحرية لا مسئولية فيها بل رأينا من حضراتهم من يكتفى بالحضور أثناء افتتاح الجلسة ثم ينصرف .

وحرية الأعضاء ان كانت أمرا لانزاع فيه فان الذى أرجو لفت النظر اليه هو أن الحرية لاتطلق حتى تصير مضرة بالمجموع وأن انصراف بعض حضرات الأعضاء من غير قيد ومن غير سبب وجيه فيه تثبيط لهمم حضرات الباقين فى قاعة الجلسة وقد يغريهم بالاقتداء بل بترك الأعمال اسوة بغيرهم وتمتعا بالحرية المطلقة .

وقد يصبح الاجتماع بعد ذلك غير قانونى وتتعطل مصالح الجمهور .

ولذلك أرجو من المجلس أن يتكرم بالموافقة على ما يأتى :

يستنكر المجلس أن يترك بعض حضرات الأعضاء قاعة الجلسة من غير عذر ضرورى خصوصا اذا أصبح اجتماع المجلس بسبب هذا غير قانونى وتعطلت الأعمال لاسيا فى الوقت الحاضر الذى تنظر فيه الميزانية »

٣١ مايو سنة ١٩٢٧ محمد شفيق

سعادة يوسف أصلان قطاوى باشا — من يقترح هذا ؟

الرئيس — معالى محمد شفيق باشا .

حضرة محمد محمود خليل بك — هذا يشين حضرات الأعضاء .

حضرة حافظ عابدين بك — اننا نستنكر ذلك .

الرئيس — ألا يحسن ان تكون المناقشة فى جلسة أخرى حتى لا يعطل نظر المواد الواردة بجدول الأعمال .

أصوات : لا . لا .

حضرة محمود أبو النصر بك — أما أنا فانى أعلن بكل ما أستطيع من قوة استنكار هذا الاستنكار . لا أظن أن أحدا منا تبوأ كرسيه فى هذا المجلس ليتلقى درسا فى آداب السلوك . كلنا علمتنا الأيام فعرفنا كيف نؤدى الواجب سواء لهـذه الهيئة أو لأية هيئة أخرى أو للأفراد . وما كان يدور بخلدى مطلقا أن يقوم منا رجل فاضل له مكانته بيننا ليلقى علينا درسا ، ولما يظن أنه يرشدنا به الى ما يجب علينا أداؤه بهذا المجلس .

(تصفيق) .

يستنكر معالى محمد شفيق باشا خروج بعض حضرات الأعضاء من الجلسة والمفروض أنه لايخرج العضو من الجلسة الا لداع أو لمقتض يحتم عليه ذلك فمثلا أردت أنا بالأمس بعد الجدل العنيف الذى تناول مشروع القانون المقدم من حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى ألا أصوت عند أخذ الرأى عليه فخرجت وكان فى استطاعتى أن أبقى مكانى وأمتنع عن التصويت .

وفوق هذا فان معالى محمد شفيق باشا لو علم بما يجرى فى المجالس النيابية الأخرى لما قدم هـذا الاستنكار . ان مجلس العموم البريطانى الذى يبلغ عدد أعضائه نحو الستمائة عضو لايوجد به أكثر من خمسمائة مقعد . فالذين يتمكنون من الجلوس بالجلسة لا يزيدون عن هـذا العدد ويبقى الآخرون واقفين على الأقدام ولا يبقون بقـاعة الجلسة الا وقت التصويت اعتمادا على الأحزاب التى ينتمى كل منهم اليهـا ، ومع ذلك لانسمع من يوجه اليهم عبارات اللوم .

غريب جدا أن نسمع بالأمس كلمة من معالى محمد شفيق باشا يطلب اليكم فيها تكليف نيافة العضو المحترم الأنبا لوكاس بالحضور للجلسة ليتكلم فى المشروع المعروض فكأنه بذلك كان يريد منا أن نرغم العضو المحترم أو نجبره على الكلام ثم يتبعها اليوم بتقديم الاستنكار الذى سمعتموه .

اننا ياحضرات الأعضاء نعرف الواجب فأرجوكم أن تستنكروا هذا الاستنكار أو تقرروا سحبه أو تكلفوا معالى محمد شفيق باشا بسحبه احتفاظا بكرامة الهيئة .

حضرة محمد محمود خليل بك — عند ما تناقشنا فى مشروع اللائحة الداخلية وضع نص ذكر فيه أنه اذا أراد أحد الأعضاء الانصراف من الجلسة فعليه أن يستأذن الرئيس فى ذلك فأبى المجلس الموافقة على هذا لأن العضو حر فى الحضور والانصراف ولا يصح أن يكون مقيـدا بارادة الرئيس . ولذلك عدلنا المشروع وحذفنا هـذا النص . فلا معنى بعـد ذلك لأن يأتى أحد حضرات الأعضـاء ويخالف هـذا المبـدأ الذى أخذ به المجلس ويحتم على الأعضاء ضرورة البقاء بالجلسة ويقول بأن انصراف الأعضاء أمر مستنكر . أفهم أن يبدى عضو أسفه على أن بعض الزملاء ينصرف أثناء المناقشات الهامة أما الاستنكار فغير لائق . وذلك لأنه يفيد التوبيخ والمجلس نفسه لا يملك حق توبيخ عضو فبالأحرى لا يملكه أحد الأعضاء ولذلك أطلب استبعاد هذا الكتاب لا سحبه لأن السحب يقتضى تكليف عضو بعمل ايجابى وهو مناف لحرية الأعضاء .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا أوافق على الاستبعاد .

سعادة محمود شكرى باشا — أوافق على رأى حضرة محمد محمود خليل بك .

أصوات : موافقون

الرئيس — المجلس يقرر استبعاد الكتاب المقدم من معالى محمد شفيق باشا

(٣) مشروع القانون الخاص ببيع الأقطان المرتهنة للقروض التى أسلفتها الحكومة زراع القطن — تقرير لجنة المالية — التصديق على مشروع القانون المذكور

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المـالية عن مشروع القانون الخاص ببيع الأقطان المرتهنة للقروض التى أسلفتها الحكومة زراع القطن راجيا عرضه على المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنـة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام »

رئيس لجنة المـالية
يوسف وهبه

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الخاص ببيع الأقطان المرتهنة

أحيل المشروع الوارد من مجلس النواب على اللجنة وقد فحصته ورأت بالاجماع الموافقة عليه كما هو للأسباب الآتية :

أضطرت الحكومة فى خلال الخريف الماضى الى مد يد المساعدة لمزارعى القطن بسبب الهبوط الفجائى فى أثمان هذا المحصول، وقد أصدر مجلس الوزراء قراريه بتاريخ ١٩ أكتوبر و ٨ نوفبر سنة ١٩٢٦ اللذين عين فيهما الشروط التى يمكن بمقتضاها تسليف المزارعين مبالغ فى نظير رهن أقطانهم.

ولما كان تدخل الحكومة فى أمر القطن وتسليفها أموالا للزارعين له صفة موقتة واسعافية محضة فأصبح من الواجب النظر فى انهاء هذه العملية بطريقة تؤدى الى استرداد الحكومة للأموال التى اقرضتها للزارعين على نحو يؤدى الى الغاية المذكورة مع عدم الاضرار بالمزارعين، وعلى ذلك قدّمت الحكومة مشروع هذا القانون الذى يرمى الى تصفية الأقطان المسلف عليها باتباع الطرق الادارية المعمول بها فى تحصيل الأموال والغرامات ، وما ذلك إلا توخيا للسرعة فى العمل والاقلال من المصاريف ، وحتى لا يكون تدخل الحكومة لمساعدة المزارعين بابا من أبواب التقاضى بينها وبين الأهالى يكلف المقترضين أموالا كثيرة ويزيد فى أعمال المحاكم .

واللجنة تحبذ العمل بهذه الطريقة لما دل عليه تطبيقها فى تحصيل الضرائب وفى ثمن ما تعطيه الحكومة لصغار المزارعين من الأسمدة والبذور من السهولة فى العمل ومن كونها فى مصلحة المزارعين ولا ترى فى اتباعها بخصوص استرداد الأموال المقرضة إليهم نظير رهن أقطانهم الى الحكومة غبنا عليهم لأن الضمانات التى قررها القانون المدنى أو التجارى لبيع الرهن انما قصد بها حماية مصلحة المدين من أعمال الدائن الذى قد يميل الى استغلال سوء مركز مدينه . وظاهر أن هذه الفكرة منتفية تماما عند مايكون الدائن هو الحكومة .

وترى اللجنة أيضا أن فى اشتراط مضى ثلاثين يوما من تاريخ اعلان المدين بالوفاء حتى يشرع فى بيع القطن المرتهن وفيما اشترطته المادة الرابعة من وجوب اخطار المدين قبل البيع بثمانية أيام اذا رأت أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى ضمانة كافية إذ يتيسر للمدين أن يتصرف فى قطنه قبل حصول بيعه بواسطة الحكومة .

وقد أبدت لجنة المالية بمجلس النواب ملاحظة خاصة بما يكون العمل عليه فى تصفية الأقطان ورأت أنه يحسن أن تبدأ العملية فى القطر مجزأة على ثلاث مناطق : أولا — المنطقة التى يبدأ القطن بالظهور فيها فى أقاصى الوجه القبلى، وثانيا — المنطقة الوسطى، وثالثا — المنطقة البحرية، وذلك لأنه يحسن تطهير كل منطقة من قطنها القديم قبل حلول قطنها الجديد ولكى لا يزاحم المحصول القديم المحصول الجديد وحتى لا يكون من وراء العمل بهذا القانون تدفق الأقطان دفعة واحدة ومن كافة أنحاء القطر على السوق فيسبب اضطرابها ونزولها وهذه اللجنة ترى أنها ملاحظة وجيهة وتطلب من الحكومة اتباعها حين التنفيذ .

على أن اللجنة ترى أنه ربما لا تدعو الحال الى تطبيق هذا القانون اذ أنه لم يبق لدى الحكومة حين تحرير هذا سوى ٩٧٦٩٦ قنطارا من ذلك ٣٩٤٥٤ قنطارا الباقى لدى البنوك لغاية ٢٥ مايو سنة ١٩٢٧ و ٥٨٢٤٢ قنطارا الباقى فى المديريات لغاية ١٨ مايو سنة ١٩٢٥

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أزيد على ما جاء بالتقرير أن آخر احصاء عن الأقطان لغاية ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧ هو ٨٠٩٥٥ قنطارا منها ٣٣٥٦١ قنطارا فى البنوك و ٤٧٣٩٤ قنطارا فى المديريات وقد لا يمضى وقت طويل حتى يتم سحب معظم هذه الأقطان .

وافق المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة .

ثم تلى مشروع القانون للمرة الأولى وهذا نصه :

مشروع قانون

ببيع الأقطان المرتهنة للقروض التى أسلفتها الحكومة زراع القطن

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تجرى أحكام هذا القانون على القروض التى أسلفتها الحكومة أو المصارف لحساب الحكومة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ أكتوبر و ٨ نوفبر سنة ١٩٢٦ الى الزراع الذين ارتهنوا أقطانهم .

مادة ٢ — اذا حل موعد الدفع ولم تسدّد القروض مع ما استحق عليها من الفوائد والمصاريف يشرع فى بيع القطن المرتهن طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

مادة ٣ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه اذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن المرتهن ولا يجوز أن يحصل البيع الا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ ارسال الاعلان المتقدم ذكره .

مادة ٤ — تتولى وزارة المالية بيع القطن بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى تراها .

فاذا قررت أن يكون بالمزاد العلنى فيباشر البيع فى محل وجود القطن أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن تعينها الوزارة ويعلق على باب الشونة المودع بها القطن أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال اعلان يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما اذا قررت الوزارة أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب اخطار المدين بذلك قبل البيع بثمانية أيام ويجب اخطاره أيضا فى خلال الثمانية الأيام التالية للبيع بتاريخه وبالثمن وباسم المشترى .

مادة ٥ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصاريف البيع . ثم يقتضى من صافى الثمن مبلغ القرض المستحق أصلا وفوائد، وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض، فاذا بقى شئ بعد ذلك رد الى المدين.

مادة ٦ — يباشر البيع على الرغم من وجود أى حجز أو معارضة من قبل أى دائن آخر غير الحكومة على أنه اذا كان ثمة حجز أو معارضة فالباقى من ثمن البيع بعد سداد ماتقدم تودعه الادارة خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا المشروع من حيث المبدأ ؟
أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا المشروع بقانون من حيث المبدأ . ولنشرع الآن فى تلاوته مادة فمادة .

تليت ديباجة المشروع والمادة الأولى منه وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تجرى أحكام هذا القانون على القروض التى أسلفتها الحكومة أو المصارف لحساب الحكومة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ أكتوبر و ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦ الى الزراع الذين ارتهنوا أقطانهم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — قضى نص هذه المادة بأن تجرى أحكام هذا القانون على القروض التى تمت فى العام الماضى وقد يحتاج الأمر فى المستقبل الى اعادة عملية التسليف فيقتضى الأمر اذ ذاك عمل تشريع جديد بخلاف ما لو جعل النص عاما اذن لصح تطبيقه بالنسبة للعمليات الماضية والمستقبلة فلا نضطر فى المستقبل اذا أعيد التسليف الى تشريع جديد نضيع فيه وقتا على غير طائل .

وقد لاحظت لجنة المالية فى تقريرهذا العام احتمال العودة الى تكرار عملية التسليف وأبدت رغبتها بأن تلجأ اليها الحكومة اذا وجدت ضرورة لذلك . وقد وافقناها على هذه الرغبة فلا يبعد اذن أن نحتاج كما قدّمت الى اعادة عمل تشريعى كالمعروض عليكم الآن وهذا مايمكن الاستغناء عنه اذا غيرنا عبارة المادة الأولى بما ينفى التخصيص بعمليات العام الماضى .

والا اذا كان الغرض من المشروع الحالى مقصورا على تصفية الباقى من العمليات الماضية فانه لاضرورة له لأن الأقطان التى لم تسحب للآن أصبحت كيتها قليلة . وأذكر أن كل الموجود فى طنطا لايزيد عن العشرة الآلاف قنطار مما يدل على أن الكيات نقصت كثيرا عما كانت عليه من عهد غير بعيد فيمكن تصفية مراكز أصحابها بأن تشترى الحكومة هذه الكيات من أصحابها وتحصل ديونها ومن المؤكد أن الحكومة تربح فى هذه الصفقة .

لذلك أرى أن الواجب يقضى بجعل المشروع الحالى مشروعا عاما ينفذ على العمليات الماضية والمستقبلة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ينحصر ما قاله حضرة العضو المحترم الشيخ حسن عبد القادر فى نقطتين : (الأولى) عدم لزوم التشريع (والثانية) رأيه فى وجوب سريان القانون على ما يحصل من التسليف فى المستقبل بأن يزاد على المادة الأولى ما يفيد ذلك .

فمن النقطة الأولى أقول ان القانون لابد منه — ولو أنى آمل أن لا يطبق — لأننا أمام حالة خاصة يجب تصفيتها وهذا لا يكون الا بالتشريع المعروض . أما أن تأخذ الحكومة القطن المرتهن بطريق الشراء فهذا أمر غير ميسور اذ لو وجد خلاف بين البائع والمشترى أى بين المدين والحكومة فماذا يكون الحل ؟ .

وأما عن النقطة الثانية وهى سريان القانون على ما قد يحصل من التسليف فى المستقبل فأقول ان الرغبة التى أبداها مجلسنا بموافقته على رأى لجنة المالية يتوقف نفاذها على موافقة مجلس النواب أيضا فلا يمكن القطع الآن بأن سيكون هناك تسليف فى المستقبل يقتضى تشريعا جديدا .

على أنه بفرض حصول ذلك فالحل بسيط للغاية اذ لايحتاج الأمر فى هذه الحالة الا لقانون يسن من مادة واحدة ينص فيها على سريان القانون الذى نحن بصدده الآن على التسليف الجديد . وقانون كهذا لايأخذ من وقت المجلس أكثر من نصف ساعة .

لذا أرى أن لانتعرض لتشريع خاص برغبة لم تحقق بعد .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أزيد على ماقاله سعادة المقرر أن قبول رأى حضرة الشيخ حسن عبد القادر معناه أن ننقل حقنا فى التشريع الى يد الوزارة . ذلك أنه يريد أن يسرى هذا التشريع — الذى نضعه الآن لتسليف حصل فى الماضى وعرفنا شروطه — على التسليف الذى قد يحصل فى المستقبل وتضع له الوزارة شروطا قد لاتتفق مع رغباتنا .

و بناء عليه يكون هذا القانون ملزما باتباع ماتقرره الحكومة فى المستقبل ولا أظن أن رجال التشريع يقبلون التنازل عن حقوقهم الى هذا الحد .

لذلك أعارض شديد المعارضة فيما يريده حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الأولى ؟

(موافقة) .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — اذا حل موعد الدفع ولم تسدّد القروض مع ما استحق عليها من الفوائد والمصاريف يشرع فى بيع القطن المرتهن طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الثانية ؟

(موافقة) .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه اذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن المرتهن ولا يجوز أن يحصل البيع الا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ ارسال الاعلان المتقدّم ذكره .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الثالثة ؟

(موافقة) .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — تتولى وزارة المالية بيع القطن بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى تراها .

فاذا قررت أن يكون بالمزاد العلنى فيباشر البيع فى محل وجود القطن أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن تعينها الوزارة ويعلق على باب الشونة المودع بها القطن أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال اعلان يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما اذا قررت الوزارة أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب اخطار المدين بذلك قبل البيع بثمانية أيام ويجب اخطاره أيضا فى خلال الثمانية الأيام التالية للبيع بتاريخه وبالثمن وباسم المشترى .

سعادة محمد صفوت باشا — تنص هذه المادة على أن يكون البيع باحدى طريقتين ، أما المزاد العلنى — وهى طريقة معروفة لنا — وأما بطريقة أخرى تراها وزارة المالية وهذه غير معروفة لنا فما هى هذه الطريقة ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المقصود بهذه الطريقة هو البيع بالممارسة وقد ذكر ذلك أمام مجلس النواب حين نظر القانون وأمام لجنة المالية .

سعادة محمد صفوت باشا — أرجو أن يقرر هنا الآن ويثبت فى المضبطة أن المقصود بهذه الطريقة الأخرى هو البيع بالممارسة حتى يزول ما فى عبارة المادة من الغموض .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — سئلنا عن الطريقة الأخرى المنصوص عنها فى هذه المادة أمام لجنة المالية بمجلس النواب وأمام مجلس النواب فأجبنا أن المقصود بها هو البيع بالممارسة . هذا هو ما نقصده غير أنه قد تطرأ حالة أخرى قريبة من الممارسة وهى أن يتقدم صاحب القطن المرهون ويعين للحكومة شخصا لتبيع له القطن بثمن متفق عليه بينهما ولاشك فى أن الحكومة — لو رأت أن الثمن كاف لسداد الدين المستحق لها — لا تمانع فى البيع بهذه الطريقة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا نوع من أنواع الممارسة .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — تريد الحكومة أن تحافظ بكل ما لديها من الوسائل على مصلحة المستلف والواقع أنه كان يتقدم فى كثير من الأحوال صاحب الأقطان بشخص ويطلب أن تباع اليه الأقطان على أن يدفع للحكومة ما لها والحكومة لا تمتنع عن اجابة مثل هذا الطلب ما دامت تحصل على حقوقها .

سعادة محمد صفوت باشا — الواقع أن هذه طريقة من طرق سداد الديون .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اذن فالبيع لا يكون الا بالمزاد العلنى أو بطريق الممارسة

سعادة محمد صفوت باشا — ماذا يكون الحال لو رأت الحكومة أن تصدر القطن لتبيعه فى الخارج ونص المادة لا يمنعها من ذلك ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — أعد بأن الحكومة لن تفعل ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الرابعة ؟

(موافقة) .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصاريف البيع . ثم يقتضى من صافى الثمن مبلغ القرض المستحق أصلا وفوائد، وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض، فاذا بقى شىء بعد ذلك رد الى المدين .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — المفهوم من هذه المادة هو أن الحكومة ستحصل على جميع حقوقها أى أصل الدين وملحقاته وفضلا عن ذلك تحصل على واحد فى المائة من الثمن نظير مصاريف البيع — وهذا شئ ما سمعنا بمثله قبل الآن . المقصود بمصاريف البيع هو السمسرة على أن المتبع فى جميع الأسواق أن تكون سمسرة بيع الأقطان ربعا فى المائة يدفعها المشترى ومثلها يدفعها البائع ولا أخالنى فى حاجة الى تقديم ما يثبت صحة كلامى هذا وأنا كما تعلمون من تجار الأقطان فى ميناء البصل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ولكن المتبع دائما فى البيع الادارى هو خصم واحد فى المائة من الثمن نظير مصاريف البيع .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — اعتراضى هو على هذا الواحد فى المائة لأنه كثير ولا مثيل له فى الأسواق المصرية والمعلوم أن ما يدفع نظير السمسرة فى سوق ميناء البصل هو ¼ فى المائة من البائع ومثلها من المشترى والحكومة ليست بتاجرة ولا يصح لها أن تسلك مع الأهالى مسلك التجار . على أن التاجر مهما بلغ به الطمع لا يستحل لنفسه أكثر من نصف فى المائة وأمامكم البنوك كالبنك الأهلى وبنك الأنجلو وبنك مصر يمكنكم أن تتحققوا منها أنها لا تحصل على أكثر من ¼ فى المائة .

أما اذا كانت الحكومة تريد أن تنتفع بربح كبير من هذه العملية فلتصارح بذلك .

ولكنى أنزهها عن أن تسلك فى هذا مسلك التاجر .

لهذا أرجو أن ينص فى هذه المادة على أن تكون السمسرة هى السمسرة المعتادة فى سوق ميناء البصل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أخالف حضرة عبد العزيز رضوان بك فى رأيه هذا لسببين : الأول هو أن طريقة البيع المنصوص عنها فى هذا القانون هى طريقة البيع الادارى وهذه الطريقة يتبع فيها دائما خصم واحد فى المائة نظير مصاريف البيع .

والسبب الثانى هو أن البيع الذى يحصل فى ميناء البصل وهو ما يشير اليه حضرة العضو المحترم ليس بيعا اجباريا والبيع هنا مفروض أن يكون بالمزاد العلنى وهذا يستلزم اجراءات لا تتبع فى البيع الاختيارى الذى يحصل فى مينا البصل .

واليكم ما جاء فى المادة الرابعة خاصا باجراءات البيع .

" فاذا قررت أن يكون بالمزاد العلنى فيباشر البيع فى محل وجود القطن أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن تعينها الوزارة و يعلق على باب الشونة المودع بها القطن أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال اعلان يبين فيه محل البيع و يومه وساعته ".

فهذه الاجراءات التى يحصل نظيرها واحد فى المائة من الثمن لاتتبع فى ميناء البصل التى يتم البيع فيها بدون اجراءات .

على أن الحكومة التى تساهلت فى التسليف ووضعت له شروطا مدحناها عليها لايمكن أن ترمى بأنها تسعى فى أن تربح من المزارعين شيئا تحت ستار المصاريف .

لهذا أرجو أن توافقوا على المادة كما هى

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — أتقدم بالشكر لسعادة مقرر اللجنة على ما قاله عن الحكومة وأزيد عليه أن الحكومة لم تفكر مطلقا فى أن تجر مغنما من وراء عملية البيع وما أرادت بالحصول على واحد فى المائة من الثمن أن تغتال المقترض أو تستفيد منه فائدة غير مشروعة والحكومة تربأ بنفسها أن تكون فى معاملتها أقسى على الأهالى من التجار . وهى لم يخطر ببالها سوى الرحمة والرأفة بالأهالى لأنها انما وجدت لخدمتهم والدفاع عن مصالحهم .

الواقع أن القانون اذا لم يسن أو لم توافقوا عليه لا قتضى الأمر رفع دعاوى على المدينين تنتهى بالبيع الجبرى وكلنا يعلم أن رسوم الدعاوى ٨ فى المائة والحكومة أرادت بهذا القانون أن توفر على المقترض هذه الرسوم القضائية .

اذن لا شك فى أن الرحمة والانصاف كانا رائد الحكومة فى وضع هذه المادة .

ولكن للبيع مصاريف قدرتها الحكومة بواحد فى المائة . وقد قيل ان التجار لا يأخذون الا ½ ./. فكيف يسوغ للحكومة أن تأخذ ١ ./. ؟ ولكن الحكومة لا تقوم بعمل السمسار واذا تنزلت الى هذا الحد فأنا نيابة عنها أقول انها لا تأخذ شيئا . الحكومة أرقى من هذا وهى انما تتكفل بخدمة الأهالى تنقل أقطانهم الى المحالج تحت حراسة رجالها ولا تكتفى بما تم من فرز ووزن لأنها تريد العدالة فتعيد الوزن لتتأكد من أن الكمية حوفظ عليها وهذا يستلزم مصاريف . كذلك تعيد الفرز مرة أخرى بمعرفة رجال من رجالها الموثوق بهم لتمنع اختلاط مراتب القطن محافظة على حقوق العباد وبعد ذلك يحفظ القطن تحت حراسة رجال الحكومة . و يجانب هذا عملية أخرى لا تكلف التاجر شيئا ، ذلك أن المطبعة الأميرية اشتغلت عدة أيام لاعداد الاستمارات اللازمة للبيع والفرز والحلج . وهذه المصاريف لايتكلف التاجر منها شيئا لأن عنده الاستمارات وأما نحن فننشىء ذلك انشاء .

لو علم حضرة العضو ما تتكلفه كل هذه الاجراءات لما عاب على الحكومة أخذها ١ ./. من الثمن وهو ما تأخذه الحكومة دائما فى البيوع الادارية من غير أن تقوم بأى عمل من تلك الأعمال، فالحكومة لا تريد أن تعرض الأهالى للقضاء مع ما فيه من المصاريف وهى بذلك توفر عليهم أموالهم فلا يصح أن يقال مع كل هذا أن الحكومة تعمل عمل التاجر .

وفضلا عن ذلك أقول لأطمئن حضرة العضو بأن الحكومة مهتمة بحالة القطن بعد نقله الى الاسكندرية ، إن الموجود الآن من الأقطان المرتهنة يبلغ نحو ثمانين الف قنطار ويحتمل أن يتصرف بعض أصحاب هذه الأقطان فى جزء كبير منها ويدفعوا المطلوب للحكومة قبل أن تضطر لنقله الى الاسكندرية . أقول ان الحكومة رأفة بالأهالى الذين ستنقل أقطانهم الى الاسكندرية سعت للحصول على مكان لتخزين هذه الأقطان فى الاسكندرية بدون أجر أو بأجر قليل وقد اختارت لذلك مكانا فى الجمارك .

فهل يصح مع كل ما تقدم أن تعير الحكومة و يقال انها تعمل عمل التاجر ؟

أظن أن هذا البيان يرضى حضرة العضو المحترم وأظن أن حضراتكم توافقون الآن على المادة كما هى .

حضرة عقل محمد بك — بصفة كونى أحد تجار القطن أقرر بأن عملية البيع من عمولة وسمسرة تستلزم من المصاريف أكثر من واحد فى المائة وأذكر أن الحكومة حين باعت قطنها فى العام الماضى كلفها ذلك أكثر من واحد فى المائة ، لذلك أرى الموافقة على بقاء المادة الخامسة كما هى فى أصل المشروع .

سعادة محمد صفوت باشا — فهمنا من بيان سعادة وكيل المالية أن مصاريف البيع من اعادة الوزن واعادة الفرز والاعلان والتعليق والحفر وأجرة النقل وملاحظته كل ذلك يدخل فى الواحد فى المائة فاذا كان هذا هو غرض سعادته فأرجو أن يثبت ذلك فى المضبطة .

سعادة محمد زكى الابراشى (وكيل وزارة المالية) — كل ما ذكره سعادة العضو المحترم محمد صفوت باشا صحيح ما عدا أجرة النقل برا أو بحرا فان ذلك لا يمكن عقلا أن تتحمله الحكومة .

سعادة محمد صفوت باشا — إذن يثبت أن جميع مصاريف البيع داخلة فى الواحد فى المائة ما عدا أجرة النقل .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — أنا أوافق على ذلك .

حضرة عقل محمد بك — والسكورتاه ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — الحكومة غير ملزمة بالسكورتاه .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أكرر لحضراتكم ما قلته من أن اعادة الفرز واعادة الوزن لايكلفان الحكومة شيئا ما دام القطن قد جرى حلجه وأصحاب وابورات الحليج ملزمون باعادة الوزن لأنهم لا يستلمون القطن الا بعد وزنه خشية أن يكون قد حصل فيه نقص خارج الوابور .

وبصفة كونى من أصحاب وابورات الحليج وقد حلجت للحكومة عشرة آلاف قنطار أقرر أن عملية الوزن داخلة ضمن أجرة الحليج .

ان نقطة البحث التى أمامنا هى هل الواحد فى المائة يكفى نظير مصاريف البيع أوهو أكثر من اللازم ، أنا لازلت أقرر أن السمسرة المعبر عنها بمصاريف البيع يكفى أن تكون ½ فى المائة ويكفى أن تعامل الحكومة الأهالى كما تعاملهم البنوك الوطنية والأجنبية .

أما ماقيل عن مصاريف البيع الادارى فلا محل له لأن مشروع القانون الذى أمامنا ينص على أن بيع القطن يكون اما بالمزاد أو بالممارسة والبيع بهذه الكيفية لا يكلف أكثر من ½ فى المائة كما قلت .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أظن أنه بعد البيانات التى سمعتموها حضراتكم من سعادة وكيل المالية ومنى توافقون حضراتكم على بقاء المادة الخامسة من المشروع على أصلها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على بقاء المادة الخامسة على أصلها؟

(موافقة) .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

مادة ٦ — يباشر البيع على الرغم من وجود أى حجز أو معارضة من قبل أى دائن آخر غير الحكومة على أنه اذا كان ثمة حجز أو معارضة فالباقى من ثمن البيع بعد سداد ماتقدم تودعه الادارة خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل ترون حضراتكم أن يتلى مشروع القانون للمرة الثالثة الآن نظرا لحالة الاستعجال ؟

(موافقة) .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

مشروع قانون

بيع الأقطان المرتهنة للقروض التى أسلفتها الحكومة زراع القطن

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تجرى أحكام هذا القانون على القروض التى أسلفتها الحكومة أو المصارف لحساب الحكومة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ أكتوبر و ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦ الى الزراع الذين ارتهنوا أقطانهم .

مادة ٢ — اذا حل موعد الدفع ولم تسدد القروض مع ما استحق عليها من الفوائد والمصاريف يشرع فى بيع القطن المرتهن طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

مادة ٣ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه اذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن المرتهن ولا يجوز أن يحصل البيع إلا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ ارسال الاعلان المتقدم ذكره .

مادة ٤ — تتولى وزارة المالية بيع القطن بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى تراها .

فاذا قررت أن يكون بالمزاد العلنى فيباشر البيع فى محل وجود القطن أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن تعينها الوزارة ويعلق على باب الشونة المودع بها القطن أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال اعلان يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما اذا قررت الوزارة أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب اخطار المدين بذلك قبل البيع بثمانية أيام ، ويجب اخطاره أيضا فى خلال الثمانية الأيام التالية للبيع بتاريخه وبالثمن وباسم المشترى .

مادة ٥ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصاريف البيع ثم يقتضى من صافى الثمن مبلغ القرض المستحق أصلا وفوائد ، وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض فاذا بقى شىء بعد ذلك رد الى المدين .

مادة ٦ — يباشر البيع على الرغم من وجود أى حجز أو معارضة من قبل أى دائن آخر غير الحكومة ، على أنه اذا كان ثمة حجز أو معارضة فالباقى من ثمن البيع بعد سداد ماتقدم تودعه الادارة خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم ابتداء من الاسم الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم حضرة حافظ عابدين بك فكانت النتيجة كالآتى (١)

عدد الأصوات التى أعطيت ٨٣
الأغلبية ٤٢
عدد الأصوات التى أعطيت بقبول المشروع ٨٢
عدد الأصوات التى أعطيت برفضه... ... ... ١

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون المذكور .

(٤) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (القسم الأول) — ٤ الايرادات — باب ٩ التلغرافات — باب ١٠ التليفون — باب ١١ البريد — باب ١٢ الأملاك الأميرية — باب ١٣ بدل الخدمة العسكرية — باب ١٥ المستقطع من ماهيات المستخدمين — باب ١٦ الأرباح الناتجة من تشغيل النقود — باب ١٩ ايرادات غير اعتيادية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ننتقل الآن الى ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ وقد وصلنا فيها الى الباب التاسع الخاص بالتلغرافات .

(١) راجع ملحق هذه المضبطة .

تلى من تقرير لجنة المالية ما يأتى :

باب ٩ — التلغرافات

٦٧ — قدرت ايرادات هذا الباب فى المشروع بمبلغ ٢٢٧,٠٠٠ ج م بدلا من ٢١٥٠٠٠ ج م فى السنة الماضية فتكون هناك زيادة قدرها ١٢٠٠٠ ج م يرجع سببها ، على ماجاء بالمذكرة الايضاحية، الى الاتفاق الجديد الذى عقد مع شركة تلغرافات الايسترن، اذ أنه من مقتضى هذا الاتفاق أن يدفع رسم قدره ثلاثة سنتيمات ذهبا عن كل كلمة فى التلغرافات العادية، وسنتيم ونصف عن كل كلمة فى التلغرافات المهملة وتسعة سنتيمات عن كل كلمة فى التلغرافات المستعجلة .

وقد بلغ المتحصل لغاية مارس سنة ١٩٢٧ حسب ماجاء بكشف الحساب التقريبى مبلغ ٢٠١,٠٠٠ ج م .

٦٨ — ويتبين من كشف المقارنة الملحق بمشروع ميزانية الايرادات الخاص بهذه المصلحة أن جملة المصروفات العادية هى مبلغ ٢٦٩,٧٤٣ ج م يدخل فيها مبلغ ١٠,٥٢٨ ج م قيمة ٥٪ من رأس المال الذى بلغ لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٦، ٢١٠,٥٥٧ ج م وانه اذا استنزل مبلغ ٢٢٧,٠٠٠ ج م المقدر بالمشروع لايرادات المصلحة المذكورة من المبلغ المقدر للمصروفات فتكون هناك زيادة فى المصروفات العادية عن الايرادات قدرها ٤٢,٧٤٣ ج م وذلك بخلاف مبلغ ٥٦٠٠ ج م مطلوب لاعتمادات الأعمال الجديدة فيكون مجموع زيادة المصروفات بأنواعها عن الايرادات هو مبلغ ٤٨,٣٤٣ ج م .

وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وتطلب اللجنة اعتماده .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٢٢٧,٠٠٠ ج م ؟

(موافقة) .

تم تلى من تقرير لجنة المالية ما يأتى :

باب ١٠ — التليفون

٦٩ — قدر لهذا الباب فى المشروع مبلغ ٦٢٦,٠٠٠ ج م وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ج م فتكون هناك زيادة قدرها ٢٦,٠٠٠ ج م سببها، حسبما جاء بالمذكرة الايضاحية، النمو الطبيعى لهذه المصلحة .

وقد بلغ المتحصل لغاية مارس سنة ١٩٢٧ طبقا لما جاء بكشف الحساب التقريبى مبلغ ٦١٦,٠٠٠ ج م وكان المتحصل فى سنة ١٩٢٦، ٥٦٨,٠٠٠ ج م .

وترى اللجنة أن الفرق المتقدم ذكره سببه الاقبال المطرد الشديد على استعمال التليفون وهو مايبرر الزيادة فى التقدير .

٧٠ — هذا ويدخل ضمن المبلغ المقدر مبلغ ١١٨,٠٠٠ ج م قيمة اشتراكات مصالح الحكومة وقد كان مقدرا لذلك فى السنة الماضية مبلغ ١١١,٠٠٠ ج م وهذه الزيادة لاتتفق وما رآه البرلمان فى السنة الماضية من ضرورة الاقتصاد فى العدد التليفونية الموجودة بالمصالح و بمنازل الموظفين وقد صرح معالى وزير المواصلات أمام مجلس النواب بأن سبب الزيادة فى هذه السنة هو زيادة التدابير المتخذة للمحافظة على الأمن العام وأن هناك لجنة مشكلة بوزارة المالية لبحث هذا الموضوع وعند ماتتم مأموريتها ستعمل الوزارة بنتيجة بحثها متوخية الاقتصاد الكامل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أذكر لحضراتكم أن تقدير مبلغ ال ١١٨,٠٠٠ جنيه قيمة اشتراكات مصالح الحكومة بنى على أساس قيمة الاشتراكات المقيدة بمصلحة التليفونات لغاية شهر سبتمبر سنة ١٩٢٦ وتأمل لجنة المالية أن اللجنة التى شكلت بوزارة المالية للنظر فى الاقتصاد فى العدد التليفونية الموجودة بمصالح الحكومة وبمنازل الموظفين تحقق رغبة البرلمان فى الاقتصاد المطلوب ؟

سعادة محمد صفوت باشا — هل يسمح سعادة وكيل المالية أن يبين لنا الى أى حد وصلت هذه اللجنة فى أعمالها وقد مضى على تشكيلها أكثر من عشرة أشهر ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — يمكن أن أصرح تطمينا للمجلس بأن وزارة المالية تتشدد كل التشدد فى جميع الطلبات الخاصة بزيادة تليفونات الموظفين ولا تجيب منها الا ما كان ضروريا للأمن العام الذى تهمنا جميعا المحافظة عليه .

أما فيما يتعلق بالشوط الذى قطعته لجنة التليفونات فلا أذكر الى أى حد وصلت الآن وأعتقد أنه يمكن ان يظهر لعملها أثر فى العام المقبل .

سعادة محمد صفوت باشا — هل يمكن معرفة المبلغ المقدر لتليفونات الأمن العام ولغيره ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — لا شك أن هذا البيان موجود فى مصلحة التليفونات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — محل الكلام فى هذا الموضوع يكون عند نظر المصروفات .

سعادة محمد صفوت باشا — لا مانع من ذلك .

سعادة محمود رشاد باشا — بمناسبة الكلام عن مصلحة التليفون أصرح لحضراتكم أنى منذ أسبوعين لا أستطيع التكلم بالتليفون لأنى اذا ما حاولت ذلك أسمع كلمة وعشرة لا أسمعها وقد شكوت الأمر الى الادارة ثم الى سكرتير عام وزارة المواصلات ولم تجد الشكوى نفعا وكل ما أجيبت به هو أن السبب فى ذلك نقل التليفون الى عمارته الجديدة فهل يسمح سعادة وكيل وزارة المواصلات أن يذكر لنا أسباب هذا الخلل فى المواصلات التليفونية ؟

حضرة محمود شاكر محمد بك (وكيل وزارة المواصلات المساعد) — السبب هو كما ذكره سعادة العضو المحترم من نقل سنترال التليفون الى مكانه الجديد .

سعادة محمود رشاد باشا — ان كل ما أرجوه هو أن تنظر وزارة المواصلات فى هذا الموضوع حتى لا تتكرر الشكوى .

تلى من تقرير لجنة المالية ما يأتى :

٧١ — ويرى من جدول المقارنة الملحق بمشروع ميزانية الايرادات أن المقدر للمصروفات العادية لهذه المصلحة يبلغ ٤٦٣,٥٩٨ ج م بما فى ذلك

مبلغ ٧٢,٠٨٥ ج ٠ م قيمة ٥ ./. من رأس المال الذى بلغ لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٦ ١,٤٤١,٧١٢ ج ٠ م وبما أن المقدر ايرادا لها هو مبلغ ٦٢٦,٠٠٠ ج ٠ م فتكون زيادة الايرادات عن المصروفات العادية هى مبلغ ١٦٢,٤٠٢ ج ٠ م . وقد تقدر لاعتمادات الأعمال الجديدة بهذه المصلحة مبلغ ١٩٧,٤٠٠ ج ٠ م فاذا استنزلت هذه المصاريف أيضا من مبلغ ١٦٢,٤٠٢ ج ٠ م سالف الذكر فتكون زيادة المصروفات عن الايرادات مبلغ ٣٤,٩٩٨ ج ٠ م .

٧٢ — أورت مصلحة التليفون فى العام الماضى أنه ستزاد الخطوط التليفونية فى ٣١مارس سنة ١٩٢٧ ، ٨٤٨٠ خطا بعد انتهاء العمل من اعداد الجهازات التى كان حاصلا اعدادها بالقاهرة والاسكندرية والمديريات ، وقد استعلمت اللجنة عما تم فى هذا الأمر فأجابت بأن الزيادة فى عدد الخطوط لغاية آخر فبراير سنة ١٩٢٧ بلغت ١٩٦٣ خطا عما كان موجودا فى آخر فبراير سنة ١٩٢٦ وأنه نظرا لظروف قهرية ترجع الى التأخير فى تسليم المهمات والأدوات اللازمة لتركيب ال ٨٤٨٠ خطا المتقدم ذكرها لم تتمكن المصلحة إلا من اعداد ال ١٩٦٣ خطا سالفة الذكر فقط فى المدة من أول أبريل سنة ١٩٢٦ لغاية ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧ وأن المصلحة تبذل جهدها الآن لفتح سنترال المدينة الجديد فى أول يونيه القادم ويشمل هذا السنترال ٦٠٠٠ خط .

٧٣ — ولقد أثيرت أمام مجلس النواب مسألة تخفيض اشتراكات التليفون فصرح سعادة مدير مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بالنيابة عن معالى وزير المواصلات بأن وزارة المواصلات تشاطر الرأى فى ارتفاع قيمة اشتراك التليفون فى مصر وأنه قد حصل فعلا ابتداء من السنة الماضية تخفيض أجور الاشتراكات فى جميع جهات القطر ما عدا مصر والاسكندرية وبور سعيد تخفيضا جعلها فى بعض الأحوال أعلى مما كانت عليه قبل الحرب بقليل وفى بعضها أقل مما كان قبل الحرب وأنه فى المتوسط أصبحت أجور الاشتراكات الآن أعلى مما كانت قبل الحرب بما لا يتجاوز ٥ ./. وأن ما يمنع الآن من تخفيض الأجور فى الجهات الثلاث المذكورة هو ثلاثة أمور الأول ضرورة انشاء سنترال جديد بمصر يسع ٦٠٠٠ أو ٨٠٠٠ خط (أو عدة سنترالات صغيرة مجموعها هذا القدر) والثانى ضرورة انشاء سنترال جديد بالاسكندرية يسع ٤٠٠٠ خط والثالث عمل سلك أرضى بين مصر والاسكندرية ليحمل مائة خط من خطوط الترنك وأنه متى تم انشاء هذه الأعمال الثلاثة يصبح فى الامكان تخفيض اشتراك التليفون دون عجز فى الايراد ودون زيادة فى الصعوبة الكبيرة الموجودة حالا فى المخابرات التليفونية بين العاصمة والاسكندرية وأن هذه الأعمال ستضعها المصلحة فى المحل الأول من الاعتبار ومتى تمت فان وزارة المواصلات لا تتأخر بعدها عن تخفيض أجور الاشتراكات فى الجهات التى لم تخفض فيها بعد .

وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وتطلب اللجنة اعتماده .

سعادة محمد صفوت باشا — ألاحظ بمناسبة ماذكر عن تخفيض قيمة الاشتراكات ، أن هذه القيمة لاتزال كبيرة جدا واذا قارناها بقيمة الاشتراكات فى البلاد الأجنبية نجدها تزيد على خمسة أمثالها . وأما ما عملته الحكومة من اجراء التخفيض فعلا فيما عدا مصر والاسكندرية وبورسعيد. فان هذا العمل جعل التخفيض صوريا أكثر منه حقيقيا . لأن التليفونات فى غير هذه البلاد الثلاثة لاتتعدى المئات ، ومعظم التليفونات منتشر فى مصر والاسكندرية وبورسعيد . وهذه البلاد هى التى يجب تخفيض الأجور فيها . وذلك ماوعدتنا به الحكومة فى العام الماضى ولم تنفذه . ولذلك أطلب من المجلس لفت نظرها الى أن تعنى بهذا الأمر العناية التى يستحقها .

وهناك مسألة أخرى لها أهميتها أيضا ، وهى أن مصلحة التليفونات اعتادت أن تعطى تليفونات بأجرة مخفضة لموظفى الحكومة . وأظن أن التخفيض يبلغ خمسة وعشرين فى المائة . واتبعت هذه الطريقة لغاية مارس سنة ١٩٢٧ ، وقررت بعد ذلك عدم التخفيض وأن تسوى فى الاشتراكات بين الموظفين وغيرهم . صدر هذا القرار ولم ينفذ مطلقا . وكل موظف انتهت مدة اشتراكه فى السنة الماضية لغاية مارس سنة ١٩٢٧ جدد اشتراكه سنة أخرى بالقيمة المخفضة ، وأنا لا أفهم كيف صدر القرار بعدم التخفيض ولم ينفذ مع من جدد اشتراكه . فأرجو الحكومة أن توقفنا على تفاصيل هذه المسألة لأنه لا يصح أن يصدر قرارها بالتخفيض ولا تنفذه أو أنها تنفذه على البعض دون البعض الآخر .

حضرة صاحب العزة محمود شاكر محمد بك (وكيل وزارة المواصلات المساعد) — ان هذا القرار بعد صدوره نفذ على الجميع بغير استثناء ، واذا كان لسعادة العضو المحترم بعض ملاحظات معينة فالوزارة لا تتأخر عن النظر فيها .

سعادة محمد صفوت باشا — انى أطلب من الوزارة أن تبحث فيما اذا كان الموظفون الذين انتهى اشتراكهم بعد صدور القرار المذكور جدد اشتراكهم لسنة أخرى بقيمة مخفضة مع مخالفة هذا العمل لنص القرار .

حضرة صاحب العزة محمود شاكر محمد بك (وكيل وزارة المواصلات المساعد) — ان الوزارة ستفحص هذا الموضوع وتخطر المجلس بنتيجة بحثها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لما بحث المجلس هذا الموضوع فى السنة الماضية كان رأى وزارة المواصلات ومصلحة السكة الحديدية حذف هذا التخفيض عند تعديل (التعريفة) نفسها وكان يظن فى العام الماضى أن يتم تركيب ثمانية آلاف آلة قبل ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ وحينئذ ينظر فى التخفيض العام ولا يكون بعد ذلك محل لامتياز الموظفين على غيرهم فى الاشتراك .

سعادة محمد صفوت باشا — الواقع أنه صدر قرار بالتخفيض ولم ينفذ

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يكون هذا غريبا لأن وعد وزير المواصلات للجنة أن الامتياز لايحذف الابعد التخفيض العام . ولم يحصل هذا التخفيض الى الآن .

سعادة محمد صفوت باشا — قرار منع التخفيض للموظفين صدر فعلا . ولكنه لم ينفذ بعدئذ فى اشتراكات كثير منهم .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أن ما أطلبه من الحكومة هو أن تشرح لنا كيف صدر هذا القرار مع عدم التعديل العام . لاننا نعرف أن التخفيض للموظفين لايلغى الا بعد تنفيذ التعديل .

حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى — انى على عكس الرأى القائل بحصول تخفيض ذى بال فى اشتراكات التليفونات بالأرياف فان التليفونات فيها بحالتها الحاضرة تقدر لها المسافات على اعتبار الكيلو . ومسافات التليفونات فى الأرياف بالطبع مضاعفة . وأقل اشتراك للتليفون فى الأرياف يكلف صاحبه مالا يقل عن ثلاثين جنيها ويدفع المشترك فوق ذلك تكاليف مد الخط الى عزبته ان كان له عزبة . واذا كان هذا التليفون تابعا لسنترال المركز وأراد التكلم مع عاصمة المديرية أو مع مصر أو أية جهة أخرى فانه يدفع أجرة كبيرة . وهذا بخلاف التليفونات بالقاهرة ، ومن هذا نرى فرقا بين المشترك فى مصر الذى لايدفع شيئا من تكاليف مد الخط اليه و بين المشترك فى الأرياف الذى يلزم بدفع تكاليف مد الخط على اعتبار الكيلو . وهذا بانضمامه الى الاشتراك يكلفه نحو مائة جنيه . فاذا كان مع هذه التكاليف تطلب منه أجور أخرى على التكلم مع عاصمة المديرية أو مع مصر فما الفائدة اذن من اعتباره مشتركا ؟

ان مصلحة التليفونات مصلحة تجارية ومثل هذه الطريقة لا تشجع الأهالى على الاقبال عليها مع أنه يجب ترغيب الأهالى فى التليفون بتخفيض قيمة الاشتراك فيه و بخاصة فى الأرياف .

ولذلك أطلب من الوزارة النظر فى التخفيض .

حضرة صاحب العزة محمود شاكر محمد بك (وكيل وزارة المواصلات المساعد) — الفت نظر حضرة العضو المحترم الى ما جاء فى صفحة ٣٧ من تقرير لجنة المالية ، من أن الاشتراك فى التليفون أصبح لا يزيد على ٥ ٪ عما كان عليه قبل الحرب وهذه زيادة طفيفة .

حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى — الواقع أنه اذا طلب رجل وضع التليفون فى عزبته كلفه مد الخط اليها عشرة أضعاف مايتكلفه نظيره فى مصر . ويكون هذا أكثر حرية منه فى التخاطب . وليست هذه التفرقة بين المشتركين فى صالح مصلحة التليفون نفسها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان وجه الشبه بين مصر والأرياف معدوم لأن المسألة تتعلق بمراكز التوزيع (السويتشات) من حيث ارتباطها بكثرة المشتركين وقلتهم . ومركز التوزيع فى الأرياف (أى السويتش) لا يرتبط الا بقليل من المشتركين . ولذلك فتكاليفه مرتفعة اذا قورنت بتكاليف مراكز التوزيع فى مصر التى ترتبط بكثير من المشتركين . وتكون تكاليفها بناء على ذلك قليلة .

وحضرة العضو يطالب المصلحة بأن تتبع أساليب التجارة لأنها مصلحة تجارية ، ونحن نقول أيضا انها كذلك واذن يجب أن تراعى ما تتكلفه من المصاريف . واذا أريد التخفيض فلا ينبغى أن يكون التخفيض أكثر مما تقتضيه المصاريف على أن تليفونات الأرياف تتكلف أكثر من تليفونات المدن فيجب أن تتحمل مصاريفها .

حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى — ان كلامى كان بمناسبة أن المصلحة تدعى أنها خفضت أجور الاشتراكات فى الأرياف . ولذلك طلبت أن يكون التخفيض فيها بالنسبة لما ناله مشتركو المدن .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ليس من الممكن التخفيض أكثر مما تقتضيه التكاليف .

حضرة سعد مكرم بك — على ذكر تخفيض الاشتراكات ألفت النظر الى أن مركز الصف فيه مشتركون كثيرون . بعضهم يقيم فى وسط المركز و بعضهم فى آخره من الجهة القبلية . والفريقان يعاملان معاملتين مختلفتين ، فمشتركو الوسط يدفعون فوق الاشتراك أجور التخاطب بواسطة (الترانك) ومشتركو الجهة القبلية لا يدفعون فى هذا التخاطب الا قيمة الاشتراك .

ومثال ذلك أن الحكومة لها سنترال فى طلمباتها التى بالصف والكريمات وتتكلم مباشرة مع مصر بدون (ترانك) . والمشترك بجوار الصف يدفع أجرة الترانك عند التخاطب . فما معنى اذن أن يدفع سكان وسط المركز أجرة ترنك فوق الاشتراك مع أن سكان دائرة القناطر الخيرية وهم أبعد من هؤلاء يتكلمون مباشرة مع مصر بدون أن يدفعوا شيئا خلاف الاشتراك ؟

فأطلب من حضرة وكيل وزارة المواصلات أن يشرح لنا الحكمة فى أن من بعدت مسافته من المشتركين يعفى من أجرة التخاطب بواسطة الترانك . والأقرب منهم لايتخاطب الا بواسطته و بذلك يكلف بدفع أجر فوق مايدفعه من الاشتراك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يظهر من كلام حضرة العضو المحترم أن السنترال الموجود فى الصف والكريمات تليفون للحكومة . فاذا تخاطب المشتركون هناك بواسطته مباشرة مع مصر فيكون ذلك بتساهل من الموظفين هناك .

حضرة سعد مكرم بك — أقرر أن السنترال المخصص لطلمبات الصف مجاور لسنترال المشتركين . فما معنى أن تتقاضى المصلحة أجرة من أحدهما دون الآخر .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان سنترال طلمبات الصف تابع للحكومة وهى التى تدفع اشتراكه . وهو ضمن مبلغ ١١٨٠٠٠ جنيه المخصصة لاشتراكات الحكومة فى جميع مصالحها .

حضرة سعد مكرم بك — ولماذا لا يتصل سنترال الصف بسنترال حلوان حتى نستطيع التخاطب مباشرة مع مصر بدون ترنك ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا طلب آخر .

سعادة أمين سامى باشا — أرجو من حضرة وكيل وزارة المواصلات أن يذكر لنا مقدار تكاليف المركز الجديد لسنترال التليفون .

حضرة صاحب العزة محمود شاكر محمد بك (وكيل وزارة المواصلات المساعد) — بلغت تكاليف هذا المركز الجديد ٨٦٠٠٠ جنيه .

سعادة أمين سامى باشا — ألم يكن من باب الاقتصاد أن هذا المركز ينشأ فوق الأماكن المخصصة لقسم الطرود من مصلحة البريد بجهة الأزبكية . فكانت النفقة بلا شك أقل . وكان السنترال يكون بعيدا عن ضوضاء الترام

المعرض لها الآن فى المركز الجديد . وزيادة على ذلك فان أجهزة السنترال فى هذا الموقع الجديد تتأثر بكهرباء الترام تأثرا يجعل المحادثات غير واضحة .

ولا ينتظر مطلقا تخفيض الاشتراكات مع انشاء مبان تتكلف نفقات طائلة . وقد جروا على الاكثار من الصرف فى محطة مصر . فان التعديلات التى طرأت عليها كانت كثيرة وذات نفقة كبيرة ومع اجرائها فقد اضطرت المصلحة لاستئجار محل للطبعة . وكان أيضا (بوفيه) المحطة على يسار المسافر ، فكان يستطيع أن يستريح فيه حتى يحل موعد قطاره . فنقل الى الجهة اليمنى . وهى بعيدة عن طرق المسافرين ولا يمر عليها الا العائدون من السفر وهم ليسوا فى حاجة الى الانتظار بل هم مضطرون الى الخروج مباشرة الى منازلهم .

فبمثل تلك التصرفات لا ينتظر الحصول على تخفيض فى الأجور قد طلبه الخاصة والعامة على السواء .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — كان المتبع فى التليفونات قبل الحرب فى داخلية البلاد أن المشترك اذا تكلم فى أنحاء المديرية أبيح له ذلك من غير ان يدفع أجرا للترنك ، وأما النظام الحالى فانه يحرم عليه أن يتكلم الا الى مسافات معينة فنشأ عن ذلك أن التليفونات مع اطراد زيادة عدد الأهالى وتقدم العمران ، أصبح لا يتناسب عددها مع هذه الكثرة ولا مع اطراد العمران .

وداخلية البلاد أو بعبارة أخرى بلاد الأرياف هى التى تحتاج الى التشجيع فى الاشتراك بالتليفون فالمشترك فى الأرياف يكلف بايصال التليفون الى محله على نفقته مع أن كثرة التليفونات بالأرياف تساعد على حفظ الأمن العام .

تلك ملاحظتى وقد أبديتها فى العام الماضى وأكررها الآن وأرجو من وزارة المواصلات أن تعيرها التفاتا وأن تعمل على تنفيذها فى الوقت المناسب .

حضرة صاحب العزة محمود شاكر محمد بك (وكيل وزارة المواصلات المساعد) — الوزارة تعمل ما يمكن عمله .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٦٢٦٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

باب ١١ — البريد

٧٤ — قدر ايرادا لهذا الباب فى المشروع مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ ج.م وهو ما كان مقدرا له فى ميزانية العام الماضى وبالرغم من انشاء بعض مكاتب وخدمات جديدة لم ير زيادة التقدير مراعاة للحالة الاقتصادية العامة .

وقد بلغ المتحصل لغاية مارس سنة ١٩٢٧ حسب ما جاء بكشف الحساب التقريبى مبلغ ٧٢٦,٠٠٠ ج.م وهو ما يزيد عن التقدير الحالى بمبلغ ٢٦,٠٠٠ ج.م .

٧٥ — ويتبين من مقارنة ايرادات ومصروفات هذه المصلحة الملحقة بمشروع ميزانية الايرادات أن مجموع مصروفات هذه المصلحة يبلغ ٧٤٧,٠٢٩ ج.م واذا استنزل هذا المبلغ من تقدير الايرادات سالف الذكر مضافا اليه مبلغ ٢٠٨,٥٠٠ ج.م قيمة الخدمات التى أدتها مصلحة البريد للمصالح المختلفة حسب البيان الموجود بحساب ختامى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ تكون هناك زيادة فى الايرادات عن المصروفات قدرها ١٦١,٤٧١ ج.م .

٧٦ — كانت اللجنة رأت فى العام الماضى أن الرسم الذى تحصله مصلحة البريد نظير تحويل نقود بالبريد مرتفع ولفتت النظر الى أمر بحث تخفيضه الى ما كان عليه أولا . وقد استعلمت من وزارة المواصلات عن رأيها فى هذا الموضوع فأجابت أنها لا تميل الى هذا التخفيض لأن تخفيض الرسم الى ما كان عليه سابقا وقدره ثلاثة مليمات عن الجنيه الواحد يحدث أولا — عجزا فى ايراد المصلحة يقدر بمبلغ ١٤٠,٠٠٠ ج.م فى حين أن المصلحة فى احتياج لزيادة الايرادات لتتمشى مع زيادة المصروفات التى استلزمها ارتفاع أثمان الأدوات الكتابية وغيرها من الأدوات الأخرى وأجور محلات السكن التى ارتفعت أثمانها مع تطور الحالة العمومية بعد الحرب ، ثانيا — يجعل التحاويل تتدفق على مكاتب البريد وليس لديها من الوسائل ما يسمح لها أن تبقى فى كل مكتب مبالغ كبيرة كرصيد لها حفظا لسلامتها .

وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وتطلب اللجنة اعتماده .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٧٠٠٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

باب ١٢ — الأملاك الأميرية

٧٧ — بلغ المقدر ايرادا لهذا الباب فى المشروع مبلغ ٩٥١,٠٠٠ ج.م وكان مقدرا له فى السنة الماضية مبلغ ٩٣٠,٠٠٠ ج.م وينقسم هذا المبلغ الى قسمين الأول ماهو خاص بايرادات مصلحة الدومين ومقدر لها مبلغ ٥٨٤,٠٠٠ ج.م بدلا من ٥٧٧,٠٠٠ ج.م فى السنة الماضية كالبيان الآتى :

	سنة ١٩٢٧ جنيه مصرى	سنة ١٩٢٦ جنيه مصرى
حاصلات التفاتيش	٣٥٨,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
ايجارات «	١٦٦,٠٠٠	١٦٦,٠٠٠
« أطيان المعاش	٦٠,٠٠٠	١١,٠٠٠
الجملة ...	٥٨٤,٠٠٠	٥٧٧,٠٠٠

والواقع أن فى هذا التقدير عجزا لا زيادة لأنه أدرج فى بند ايجار أطيان المعاش مبلغ ٤٩,٠٠٠ ج.م يقابله فى باب المصروفات الاعتماد اللازم لصرف أجور أنفار المعاش بالكامل وذلك عملا بما رآه البرلمان فى العام الماضى .

أما حاصلات التفاتيش فيرى أن فيها عجزا قدره ٤٢,٠٠٠ ج ٠ م سببه نزول أسعار القطن .

والقسم الثانى الأملاك التابعة لمصالح أخرى وهـذه قدرت ايراداتها فى المشروع الحالى بمبلغ ٣٦٧,٠٠٠ ج ٠ م مقابل ٣٥٣,٠٠٠ ج ٠ م فى السنة المـاضية .

وترجع الزيادة وقدرها ١٤,٠٠٠ ج٠م الى ادراج ايرادات بعض أطيان تفتيش الجيزة والجزيرة ضمن أملاك مصر وكانت قبل ذلك مضافة الى حاصلات التفاتيش والى ادماج ايرادات بعض الاملاك التابعـة لوزارتى الأشغال والزراعة ضمن متحصلات الجنائن .

٧٨ — ويتبين من كشف المقارنة الملحق بمشروع ميزانية الايرادات أنه قدر للمصروفات الخاصة بمصلحة الدومين (ماعدا ايجار الأملاك التابعة للـمديريات والمحافظات والمصالح الأخرى) مبلغ ٤١٨,٠٧٢ ج٠م يدخل ضمنه مبلغ ١٨,٢٥٨ ج٠م تحملته مصالح أخرى لحساب الدومين بينما أن المقدر لايرادات مصلحة الدومين هو مبلغ ٥٨٤,٠٠٠ ج٠م فتكون الزيادة المقدرة للايرادات عن المصروفات هى ١٦٥,٩٢٨ ج٠م.

٧٩ — هذا وقـد جاء بكشف الحساب التقريبى أن ما تحصـل من ايرادات الأملاك الأميرية بلغ لغاية مارس سنة ١٩٢٧ مبلغ ٩٧٥,٠٠٠ج٠م ويدخل فيه ثمن الأقطان الناتجـة من الزراعة على الذمة فى أراضى مصـلحة الدومين فى موسمى سـنة ١٩٢٥ و ١٩٢٦ التى حصـل بيعها فى هذا العام.

٨٠ — وكان مما أقره البرلـمان فى العام المـاضى وجوب تشكيل لجنة لبحث حالة مصلحة الأملاك . وقد أقر مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٦ اقتراحا لوزارة المـالية بتأليف اللجنة المذكورة برياسة معالى وزير الزراعة ووكالة حضرة وكيل مجلس الشيـوخ ومن بين أعضائها ثلاثة من حضرات النواب وقـد تحددت مهمتها فى ذلك القرار وتبينت تفصـيلا بالصفحة الثامنة من المذكرة المرفوعة من اللجنـة المـالية الى مجلس الوزراء عن مشروع الميزانية الحالى وقد ذكرت وزارة المـالية ضمن البيانات الواردة منها أن اللجنة المذكورة مجدة فى عملها ولكن العمل واسع النطاق .

٨١ — وقد أثيرت فى مجلس النواب مسألة منازل الحكومة التى تملكها بالقاهرة والمؤجرة الى كبار الموظفين فصرح معالى وزير المـالية بأن الوزارة ستبحث هذه المسألة فاذا استطاعت بيع هذه المنازل لن تتأخر عن ذلك — وترى اللجنة أن بيع هذه المنازل بثمن مناسب يعود على الحكومة بفائدة تذكر اذ يوفر عليها ما تصرفه على هذه المنازل وهو ليس بالشىء القليل .

وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وتطلب اللجنة اعتماده .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المبلغ المطلوب اعتماده لهذا الباب هو ٩٥١٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٩٥١٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

باب ١٣ — بدل الخدمة العسكرية

٨٢ — قدر ايرادا لهذا الباب فى المشروع مبلغ ٢٢٥,٠٠٠ ج٠م بدلا من ٢٣٠,٠٠٠ جنيه الذى كان مقدرا فى السنة الماضية وبلغ المتحصل لغاية مارس سنة ١٩٢٧ حسب ماجاء بكشف الحساب التقريبى مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج٠م ومن المعلوم أن ايراد هذا الباب قابل للنقص اذا رؤيت زيادة عدد أفراد الجيش .

وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وتطلب اللجنة اعتماده .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدر لهـذا الباب وقدره ٢٢٥٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

باب ١٥ — المستقطع من ماهيات المستخدمين

٨٣ — قدر ايرادا لهذا الباب فى المشروع مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج٠م وهو ماكان مقدرا له فى السنة المـاضية وبلغ المتحصل لغاية مارس سنة ١٩٢٧ حسب ماجاء بكشف الحساب التقريبى مبلغ ٣١١,٠٠٠ ج٠م فيكون التقدير الحالى قد بنى على أساس ما تحصل فعلا فى السنة المـاضية .

وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وتطلب اللجنة اعتماده .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدر لهـذا الباب وقدره ٣٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة مايأتى :

باب ١٦ — الأرباح الناتجة من تشغيل النقود

٨٤ — قدر لايرادات هذا الباب فى المشروع مبلغ ٢,١١١,٠٠٠ ج٠م وكان المقدر له فى السنة المـاضية مبلغ ٢,١٣٦,٠٠٠ ج ٠ م وهو موزع كالآتى :

	سنة ١٩٢٧	سنة ١٩٢٦
	جنيه	جنيه
(١) كوبونات سندات الاحتياطى...	٦٣٥,٠٠٠	٥٦٤,٠٠٠
(٢) فوائد الحسابات الجارية	٥٩٥,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠
(٣) فوائد السلف الممنوحة للمجالس البلدية والمحلية	٢٣,٠٠٠	٢٢,٠٠٠
(٤) فوائد نقود صندوق الدين العمومى وكوبونات سنداته	٨٥,٠٠٠	٨٥,٠٠٠
(٥) فوائد الودائع فى المحاكم المختلطة	٢٣,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
(٦) حصة الحكومة فى أرباح البنك نوت ...	٧٥٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠
	٢,١١١,٠٠٠	٢,١٣٦,٠٠٠

وقـد وضع تقـدير النوع الأول على أساس السندات المودعة فعـلا فى خزانة الدولة .

أما فوائد الحسابات الجارية فقد احتسبت بمعدل ٣,٥ فى المـائة وهو أقل من المعدل الحالى وقدره ٤ ./. (أى ١ ./. أقل من معدل القطع فى بنك

انجلترا) وبسبب الاحتساب على معدل ٣,٥./. هو ما ينتظر من حصول تخفيض سعر القطع فى بحر السنة المقبلة .

أما حصة الحكومة فى أرباح اصدار البنك نوت فلم يتعدل أساسها وقد روعى فى تقديرها ماسيكون للحالة الاقتصادية من أثر فى مقدار الأوراق المتداولة .

٨٥ — وقد أثيرت فى العام الماضى مسألة نظام النقد ووافق البرلمان على العمل برأى المجلس الاقتصادى من حيث بقاء المبدأ القائم عليه النظام الحالى .

وما يلاحظ فى هذا الصدد هو أن الحكومة لم يتيسر لها زيادة الذهب بواقع مليون من الجنيهات لابلاغ مجموع الذهب ثمانية ملايين بعد خمس سنوات تنفيذا لقرار البرلمان .

وظاهر أن حالة الايرادات لا تسمح فى الوقت الحاضر بتضحية مبلغ الـ ٥٠,٠٠٠ ج ٠ م التى تجنيها فائدة عن السندات التى تعادل فى قيمتها المليون من الذهب غير ذى الايراد وترى هذه اللجنة (عدا سعادة محمد محب باشا) أن لا مانع من ذلك فى هذه السنة التى نقص فيها ايراد الدولة نقصا يذكر .

وقد لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب ما تقدم ذكره ووافقها المجلس المذكور على ذلك .

أما سعادة محمد محب باشا فقد رأى أن العذر الذى قالت به الحكومة فى عدم شراء المليون جنيه ذهبا لا يبرر عدم تنفيذ ما قرره البرلمان ويؤمل ألا تتخذ الحكومة هذا العذر سببا فى المستقبل لعدم تنفيذ ما قرره البرلمان لما فيه من الحكمة الاقتصادية خصوصا فى السنين الرديئة .

سعادة محمد محب باشا — لا أريد اثارة هذه المسألة بتفاصيلها فان هناك قرارا صدر من البرلمان بزيادة الذهب مليونا من الجنيهات يودع بالبنك الأهلى تأمينا على أوراق البنك نوت المتداولة، ولاعتقادى أن الحكومة ستراعى تنفيذ القرار لما فيه من حكمة وهذه الحكمة ذكرت عند ما بحث مجلس النواب مسألة المعاملة بالذهب ووجد أن هناك مزايا من عدم تقرير المعاملة بالذهب لأن الحكومة تستفيد من مداولة أوراق البنك نوت فائدة قدرت فى هذا العام بمبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه وآمل أن تنفذ الحكومة قرار البرلمان ابتداء من العام القادم وانتظر أن يصرح سعادة وكيل وزارة المالية بذلك .

سعادة محمد صفوت باشا — نرجو سعادة وكيل وزارة المالية أن يصرح بما اعتزمته الحكومة فى ذلك .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — ان وزارة المالية لم تخالف قرار البرلمان ولكنها نظرا للظروف الاقتصادية لم تتمكن فى السنة المالية السابقة من تنفيذه وستجتهد فى تنفيذه فيما بعد .

سعادة محمد صفوت باشا — أتنفذه فى السنة القادمة ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — آمل ذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٨٦ — وقد استعلمت اللجنة من وزارة المالية عما تم بشأن ما قرره البرلمان من ضرورة تعديل الأساس المبنى عليه تقدير حصة الحكومة فى أرباح اصدار البنك نوت فأجيبت بأن المفاوضات جارية فى هذا الصدد مع البنك الأهلى وأن وزارة المالية ترى أنه لا يحسن ابداء شىء بشأنها فى الوقت الحاضر لأنها لا تزال جارية .

وترى اللجنة أنه يحسن حل هذا الموضوع فى وقت قريب حلا حاسما يضمن مصالح الدولة ويظهر أثره فى موارد العام المالى الحاضر حيث يعوض جزءا من الخسارة المترتبة على نقص التداول .

وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدر ايرادا لهذا الباب وتطلب اللجنة اعتماده .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المبلغ المطلوب اعتماده لهذا الباب هو ٢,١١١,٠٠٠ جنيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى اعتماد المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٢,١١١,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

باب ١٩ — ايرادات غير اعتيادية

٨٧ — يشمل هذا الباب بندين الأول مبيع أراضى ومقدّر له فى المشروع مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج ٠ م بدلا من ٣٠٠,٠٠٠ ج ٠ م الذى كان مقدرا له فى السنة الماضية وقد رؤى تخفيض تقدير هذا النوع نظرا للحالة الاقتصادية العامة .

والبند الثانى — ايرادات أخرى — ومقدر له فى المشروع مبلغ ٤٢,٠٠٠ ج٠م بدلا من ٤٥,٠٠٠ ج٠م الذى كان مقدرا فى السنة الماضية وهو قيمة الأقساط المستحقة على المجالس البلدية والمحلية لاستهلاك السلف الممنوحة لها .

وقد ورد بكشف الحساب التقريبى أن مجموع ما تحصل من البندين المكونين لهذا الباب لغاية مارس سنة ١٩٢٧ هو مبلغ ١٩٦,٠٠٠ ج٠م

٨٨ — وقد بلغت الأقساط المستحقة للحكومة عن مبيع أملاك الميرى لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ مبلغ ٥٤٠,٦٥٩ ج٠م تحصل منها فى المدة من أول أبريل لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٦ مبلغ ١٣٢,٦٥٧ ج ٠ م

وقد وافق مجلس النواب على المبلغ المقدّر ايرادا لهذا الباب وتطلب اللجنة اعتماده .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغين المقدرين لهذا الباب ومجموعهما ٢٤٢,٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

تليت الفقرة الأخيرة من التقرير وهذا نصها :

٨٩ — هذا وترى اللجنة من واجبها أن تنوه بأن مذكرة اللجنة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء عن المشروع الحالى والتى ورد ذكرها مرارا فى هذا

التقرير كانت غاية فى الوضوح وتضمنت بحث وتمحيص كثير من الشئون المتعلقة بتدبير الأموال العامة والخاصة بحيث اغنت اللجنة عن اطالة الكلام على كثير من هذه الشئون وهو ما تستحق عليه شكر اللجنة .

وافق المجلس عليها .

الرئيس — والمجلس يشكر اللجنة المالية بوزارة المالية .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة مساء .

أعيدت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الأربعين مساء .

(٥) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (القسم الثانى) — المصروفات — قسم ١ — مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك .

كتاب اللجنة

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية الخاص بمخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٣ مايو سنة ١٩٢٧ — رئيس لجنة المالية
يوسف وهبه

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك

١ — لم يبلغ مجلس النواب الى مجلس الشيوخ لغاية تحرير هذا قراراته فيما يختص بالملاحظات العامة عن المصروفات وهى التى تتضمن البحث فى أمر الموظفين وما يتعلق بهم من مصاريف الانتقال وبدل السفرية والكساوى والملبوسات ، وفيما يختص بالايجارات والمياه والانارة والتوريدات العمومية ، وقد أبلغ المجلس المذكور بخطابه الرقيم ١٧ مايو سنة ١٩٢٧ الى مجلس الشيوخ قراره فيما يختص بالاعتمادات الواردة بمشروع الميزانية عن القسم ١ (مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك) وقد أحيل هذا الخطاب الى هذه اللجنة التى فحصت الاعتمادات سالفة الذكر ورأت فيها ما يأتى :

٢ — يشمل هـذا القسم أربعة فروع : (الأول) مخصصات جلالة الملك (والثانى) مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى (والثالث) ديوان جلالة الملك (والرابع) ديوان حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك .

وذكر فى الجدول الآتى بيان المبالغ المخصصة لكل فرع من هذه الفروع الأربعة مع مقارنتها بما كان مخصصا له فى ميزانية سنة ١٩٢٦ :

تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٢٦	تقديرات سنة ١٩٢٧	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	
—	—	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	مخصصات جلالة الملك
—	—	١١١٥١٢	١١١٥١٢	مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى
١٤٩٥١٢	—	٦٢٩٦٩٩	٤٨٠١٨٧	ديوان جلالة الملك
—	١١	١٧٦٨	١٧٧٩	ديوان حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك
١٤٩٥١٢	١١	٨٩٢٩٧٩	٧٤٣٤٧٨	الجملة
١٤٩٥٠١				صافى التخفيض

ويظهر من هذا الجدول أنه يوجد نقص بين ما هو مطلوب اعتماده لهذا القسم فى المشروع الحالى وبين ما اعتمد فى ميزانية سنة ١٩٢٦ وقدره ١٤٩٥٠١ ج م وكله فى الفرع الثالث (ديوان جلالة الملك) .

٣ — وقد ورد بالمذكرة الايضاحية لوزارة المالية تفسيرا لأسباب هذا النقص ما يأتى : " نظرا لما طرأ من النقص على ايرادات الدولة فى سنة ١٩٢٧ رأى ديوان حضرة صاحب الجلالة الملك تخفيض مصروفات الديوان الى أدنى حد لا يترتب عليه اخلال بنظام العمل وأسفرت النتيجة عن تخفيض مبلغ ١٤٩٥١٢ ج م منه ٣٥٧٣ ج م فى الباب الأول و ٢٥٠٩٩ ج م فى المصروفات العمومية و ١٢٠٨٤٠ ج م فى الأعمال الجديدة .

والتخفيض فى الأعمال الجديدة ناتج على الأخص عن حذف اعتماد ٨٤٠٠٠ ج م المخصص لشراء باخرة نيلية وعن تخفيض اعتماد أعمال البناء فى السرايات بمبلغ ٢٨٠٠٠ ج م .

أما عدد الوظائف فقد قل عما هو عليه فى سنة ١٩٢٦ " .

٤ — وعملا بالمادة ١٦١ من الدستور يتعين عدم النظر فى الاعتمادات الخاصة بالفرع الأول (مخصصات جلالة الملك) وقدرها ١٥٠٠٠٠ ج م والاعتمادات الخاصة بالفرع الثانى (مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى) وقدرها ١١١٥١٢ ج م والتى ذكرت بالصفحة ١٠ من المشروع الحالى كيفية توزيعها .

٥ — ومبلغ ٣٥٧٣ ج م الذى خفض فى اعتمادات الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) ترتب على الغاء المبالغ الاحتياطية التى كانت مقررة فى ميزانية سنة ١٩٢٦ لكل فئة من مستخدمى السراى والتى بلغ مجموعها ٦٣٠٢ ج م أما فيما يختص بعدد الوظائف فما طرأ عليه من التغيير هو الآتى :

(أولا) نقل وظيفة ملازم أول فى الموسيقى البيادة من الدرجات الموقتة الى الدرجات الدائمة (ثانيا) زيادة ثلاث وظائف فى الدرجات الدائمة منها اثنتان

فى الدرجة السابعة لكهربائى فى الوابورات الملكية ومساعد كهربائى فى اليخت محروسة والثالثة حرف (ج) لمساعد أجزجى فى اليخت محروسة، (ثالثا) زيادة وظيفة فى الدرجات الموقتة من الدرجة الثامنة فى السرايات الملكية وكانت أصلا من الوظائف الخارجة عن هيئة العمال ، (رابعا) نقص ثلاث وعشرين وظيفة من الوظائف الخارجة عن هيئة العمال فى مختلف فروع الديوان .

٦ — أما مبلغ ٢٥٠٩٩ ج.م قيمة ما اقتصد فى المصروفات العمومية (اعتمادات باب ٢) فظاهر من التفصيل الوارد بالصفحة ١٢ من المشروع أنه تكون بسبب تخفيض المبالغ الآتية :

جنيه		
٣٥٩٩	من بند ٢	(انتقال وبدل سفر) .
١٦٧٠	« « ٣	(كساوى وملبوسات) .
٢٩٢٢	« « ٥	(توريدات عمومية) وكله من المبلغ المخصص للحرس والموسيق .
٥٧١	« « ٦	(أثاث وترميمات جزئية) .
١٠٨١٠	« « ٨	(صيانة وترميم) .
٢٠٠٠	« « ١٢	(مشترى أوسمة ولوازمها) .
٣٥٧٠	« « ١٤	(تعديلات جزئية وأعمال توسيع فى المبانى) .
٧٦٦	« « ١٦	(أدوات نظافة ومصاريف متنوعة) .

٧ — وقد لاحظت اللجنة أنه عدل فى المشروع الحالى فيما يختص ببنود الباب الثانى عن طريقة البنود المتعددة كما كان الحال فى ميزانية سنة ١٩٢٦ ولما استعلم من وزارة المالية عن هذا التعديل أجابت أن ميزانية ديوان جلالة الملك كانت فى سنة ١٩٢٦ والسنة التى قبلها تشتمل على أكثر من بند لنوع واحد من المصروفات مما ترتب عليه كثرة المخابرات فى تسوية مبالغ جزئية فرؤى تعديل هذا النظام بتوحيد بنود النوع الواحد من المصروفات لكى تصبح الميزانيــة أكثر مرونة وأسهل تناولا فى مراقبة حساباتها .

٨ — أما مبلغ ١٢٠٨٤٠ ج.م الذى خفض فى اعتمادات الباب الثالث (أعمال جديدة) فترجع أسباب اقتصاده (كما يظهر من البيانات التفصيلية الواردة بالصفحة ٣١ من المشروع) الى تخفيض ٢٨٠٠٠ ج.م من المقرر لأعمال بناء فى السرايات (اذ قرر له فى المشروع ٨٥٠٠٠ ج.م وكان المقرر له فى ميزانية سنة ١٩٢٦ ، ١١٣٠٠٠ ج.م) والى ما كان أدرج فى ميزانيـة السنة الماضية لمشترى سيارات وأطقم لادارة الركائب وقدره ٣٥٠٠ ج.م ولمشترى فلايك وأعمال متنوعة فى اليخت محروسة وقدره ١٣٥٠ ج.م ولشراء طين حلو وسبلة للجناين وقدره ٣٠٠٠ ج.م ولمشترى باخرة نيلية وقدره ٨٤٠٠٠ ج.م ولمشترى أصناف ومهمات للحرس وقدره ٢٣٠٠ ج.م .

وقد دون بالصفحة المذكورة بيان الأعمال الجديدة المطلوب اجراؤها فى هذا العام والمبلغ المقرر لكل منها وأهمها اعتماد أعمال البناء فى السرايات المقدر له ٨٥٠٠٠ ج.م واعتماد الموبيليات المقدر له ٣٥٧٨٠ ج.م .

٩ — وقد ذكر ضمن البيانات الواردة للجنة من وزارة المالية أن مبلغ ٨٥٠٠٠ ج.م المقدر لأعمال البناء فى السرايات مطلوب لمواصلة العمل فى أعمال المبانى التى كان بدئ فيها فى كل من سرايات عابدين ورأس التين والمنتزه وأن مبلغ ٣٥٧٨٠ ج.م يحتاج اليه الحال لتأثيث ما جد من المبانى وما لم يكن له أثاث من قبل وقد ذكرت وزارة المالية أيضا ضمن البيانات المذكورة أنه من المأمول تخفيض هذا الرقم تدريجيا متى تم تأثيث المبانى الجديدة .

وقد استعلمت اللجنة من وزارة المالية عما اذا كان يوجد لديها برنامج للانشاء والتعمير يبين أعمال البناء فى المستقبل فى السرايات الملكية وما اذا كان قدر لهذه الأعمال تقديرات نهائيـة يمكن التعويل عليها فأجابت بأنه لا يوجد لديها البرنامج المطلوب عن أعمال البناء المزمع اجراؤها فى السرايات الملكية فى السنوات المقبلة .

١٠ — ان البرلمان كان قد وافق حين نظره ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ على كل الاعتمادات التى أدرجت فى الميزانية المذكورة كما وافق على الاقتراح الآتى نصه :

" ان المجلس يرى أن هذه المصروفات نمت بسرعة فى السنين الأخيرة نموا كبيرا حتى بلغت الآن مبلغا فوق ما تحتمله خزانة الدولة وما يناسب حالة البلاد من الثروة ومركزها بين الأمم وهو مع ذلك يرى اخلاصا للوطن واحتراما للمقام الذى تعلقت به وطمعا فى عطفه وانصافه ألا يخفض شيئا منها بنفسه وأن يلجأ لجلالته لكى يلقى على هذه المصروفات نظرة من عدالته تخفف عن خزانة الدولة أعباءها وتجعلها مثالا صالحا لأمته وحكومته فى حسن التصرف والاقتصاد " .

وترى هذه اللجنة أن التخفيض فى أبواب المصروفات الثلاثة الذى تقدم ذكره هو أول مجهود بذل فى هذه السنة فى طريق الاقتصاد الذى أشار اليه البرلمان بموافقته على الاقتراح سالف الذكر ويمكن اعتباره نتيجة مرضية ومتمشية مع روح القرار المذكور ، وأنها تتوقع أنه سيشفع باجراء تخفيض آخر فى السنة المقبلة إذ جاء ضمن البيانات الواردة الى اللجنة من وزارة المالية أنه قد وعد باجراء تخفيض آخر فى السنة التالية .

١١ — وقد ضمنت لجنة المالية بمجلس النواب تقريرها ملاحظات واقتراحات تختص :

(أولا) بالحرس وزيادة عدده بالنسبة لما يطلب منه وأن نفقاته تبلغ تقريبا ضعف ما يتكلفه مثل عدده فى الجيش وطلبت أن يترك للحكومة فى هذه السنة اتخاذ التدابير الموصلة الى ادخال اقتصاد كبير فى عدد الحرس وفى مصروفاته سواء بالالتجاء الى طريقة تكليف الجيش ببعض المهام التى يقوم بها الحرس فى الوقت الحاضر أو بانتهاز فرصة تطبيق قرار مجلس النواب فيما يختص بمدة الخدمة فى الحرس وعدم ملء ما يترتب على ذلك القرار من الفراغ فى الوحدة المذكورة أو بالرجوع الى الطريقتين معا .

(ثانيا) بالمبانى فى السرايات وما كان مقدرا لها فى سنة ١٩٢٠ وما صرف عليها حتى سنة ١٩٢٦ وعدم وجود برنامج مقرر للانشاء والتعمير وطلبت نظرا لعدم امكانها الوقوف على برنامج الابنية فى المستقبل احالة أعمال البناء

فى السرايات الملكية على وزارة الأشغال العمومية ونقل الاعتمادات الخاصة بها الى الأبواب المماثلة لها فى ميزانية الوزارة المذكورة لما يترتب على ذلك من المزايا وأهمها أن يصبح فى مقدور البرلمان محاسبة وزير مسئول فى عمل وفى نفقة غاب عن المجلس أكثر نواحيهما .

(ثالثا) بالمفروشات اذ بينت ما أنفق عليها ابتداء من سنة ١٩٢٠ وأملت أن لا يتجدد ادراج مثل الاعتماد المطلوب للموبيليات بالميزانية المقبلة مراعاة لحالة الميزانية التى أصبحت لا تحتمل الانفاق فى الكماليات .

(رابعا) بالماهيات والأجر والمرتبات اذ ذكرت أنها لاتتعرض لما بميزانية الموظفين من خدمات يمكن الاستغناء عنها اذ نيط هذا البحث بلجنة الموظفين العليا كما لاحظت ملاحظات أخرى خاصة بدرجات وماهيات بعض الوظائف العالية فى فروع الديوان المختلفة أهمها عدم أدراج وظيفة الطبيب الخاص بالديوان العالى الا " للتذكار " لاشتغال الطبيب الخاص الحالى بوظيفة أخرى يتناول عنها مرتبا .

وطلبت فى نهاية الأمر التصديق على الاعتمادات المبينة بمشروع الميزانية لديوان جلالة الملك فى أبوابها الثلاثة عدا مرتب الطبيب الخاص وقدره ١٧٠٠ ج م والاكتفاء بدرجه للتذكار وعدا الاعتمادات الخاصة بمبانى السرايات وقدرها ١٤٣٨٨١ ج م على أن تنقل الى الأبواب المماثلة لها فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية وختمت تقريرها بطلب "ضرورة الاقتصاد فى المصروفات نظرا لما يواجه البلاد من المشروعات الكبرى التى تحتاج لكثير من التضحية والمجهود ولأن حالة الميزانية وما تمر به البلاد من ضائقة ذات أثر يحتمان التمسك بأسباب الحيطة وشديد الحذر ."

١٢ — ولما أن حصل بحث ما تضمنه هذا التقرير أمام مجلس النواب صرح دولة رئيس مجلس الوزراء بأن الديوان الملكى لايتصرف فى أى مبلغ من أموال الدولة الابعد اذن وزارة المالية وميزانية الدولة تصدر بقانون فوزير المالية مسئول عن الميزانية بحذافيرها . وانتهت المناقشة بأن تقدمت أربعة اقتراحات مبينة بمضبطة الجلسة التاسعة والخمسين وافق المجلس على الأول منها وهو المقدم من اثنين من حضرات اعضائه . وهذا نصه :

" نقترح أن يعهد الى حكمة جلالة الملك بالنظر فى الملاحظات التى بينتها لجنة المالية وفى اختيار الوزارة التى تكون مسئولة عن قسم المبانى ابتداء من السنة المالية القادمة " .

وبناء على ذلك وافق المجلس المذكور على اعتمادات الفرع ٣ (ديوان جلالة الملك) كما هى مبينة بالمشروع عدا مبلغ ٢٣٠٠ ج م من اعتمادات الباب الأول من ذلك مبلغ ١٧٠٠ ج م قيمة ماهية الطبيب الخاص و ٦٠٠ ج م من مرتبى دولة رئيس الديوان ومعالى كبير الأمناء تبعا للتخفيض الذى قبله أصحاب المعالى الوزراء الحاليون بتنازل كل منهم عن مبلغ ٣٠٠ ج م سنويا من مرتبه .

١٣ — وهذه اللجنة نظرا للاقتصاد الذى تم فى مشروع الميزانية الحالية وورد ذكره قبلا بالفقرة (٣)، ونظرا لما وعد به من اجراء تخفيض آخر فى السنة التالية كما ورد بالفقرة (١٠) ونظرا لأن الاعتمادات المطلوبة لأعمال البناء فى السرايات وقدرها ٨٥٠٠٠ ج م لازمة لمواصلة العمل فى أعمال المبانى التى كان بدئ فيها فى السرايات الملكية التى تقدم ذكرها ، ونظرا لما ذكر قبلا من أن مبلغ ٥٧٨٠٠ ج م قيمة اعتماد الموبليات يحتاج اليه الحال لتأثيث ماجد من المبانى وما لم يكن له أثاث من قبل ، ونظرا لما ذكرته وزارة المالية خاصا بهذا الاعتماد من أنه من المأمول تخفيض هذا الرقم تدريجيا متى تم تأثيث المبانى الجديدة ، ونظرا لأنه يدخل ضمن مأمورية لجنة الموظفين العليا بحث أمر الوظائف فى فروع هذا القسم ، ونظرا لما لحق ميزانية الدولة فى السنتين الأخيرتين من عجز فى الايرادات بسبب ما تمر به البلاد من ضائقة مالية ذات أثر يذكر ، وما يواجه البلاد من المشروعات الكبرى التى تحتاج لكثير من التضحية والمجهود ، ترى اللجنة الموافقة (أولا) على ما رآه مجلس النواب من اقرار الاعتمادات الخاصة بديوان جلالة الملك على النحو المتقدم ذكره (وثانيا) على الاقتراح الذى وافق عليه مجلس النواب وذكر بالفقرة السابقة وتضمنه خطاب التبليغ الوارد منه الى هذا المجلس .

١٤ — أما فيما يختص باعتمادات الفرع ٤ (ديوان حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك) فقد وافق عليها مجلس النواب كما هى واردة فى المشروع وترى هذه اللجنة الموافقة عليها أيضا .

١٥ — وبناء على جميع ماتقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها للفرعين الثالث والرابع هى كما يأتى :

فرع ٣ — ديوان جلالة الملك :

حضرة عزيز ميرهم افندى — لقد حللت لجنتا المالية بمجلسى النواب والشيوخ هذا القسم من مصروفات الدولة المعنون " مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك " بما فيه الكفاية وقد نقد بعض حضرات أعضاء مجلس النواب هذه المصروفات بما ينم عن غيرة على أموال الدولة وانى أكتفى بما ورد فى أقوالهم وأوافق بكل ارتياح على تقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ . نعم أوافق عليه ولا أقول شيئا عن تفاصيل هذا القسم من الميزانية مع ما نشعر به جميعا من ثقل عبئها ولكنى مع ذلك أبدى ملاحظة مبدئية مرت بخاطرى لمناسبة التصريح الذى فاه به حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء فى مجلس النواب ونصه كالآتى :

" الديوان الملكى لا يتصرف فى أى مبلغ من أموال الدولة الا بعد اذن وزارة المالية . وميزانية الدولة تصدر بقانون فوزير المالية مسئول عن الميزانية بحذافيرها " .

وانى لأشكر دولته على هذا التصريح الحكيم الذى ينم حقيقة عن تقدير صحيح للمبادئ التى يجب أن نسير عليها فى حياتنا الدستورية ولكن الفرق عظيم بين المبادئ النظرية الجميلة التى يجب أن نتبعها وبين الواقع المحزن الذى نشاهده .

حضرة محمود أبو النصر بك — كأنك بذلك تعتبر أن تصريح دولة رئيس الوزراء غير متفق مع الواقع .

الرئيس — يحسن أن يترك حضرة العضو حتى يتم كلامه .

حضرة عزيز ميرهم افندى — يدل الواقع على أن الوزارة لا رقابة لها على الأموال المخصصة لهذا القسم من الميزانية والدليل على ذلك هو أن لجنة المالية

بمجلس النواب طلبت بعض ايضاحات من السراى عن بعض المصروفات فجاء الرد غاية فى الابهام — ابهام جعل هذا الرد غير مفيد .

حضرة محمود أبو النصر بك — ما هو هذا الرد الذى تقول عنه ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — انى مستعد للمناقشة مثبتا ذلك بمستندات غير أنى أرى أنه يحسن أن تمر هذه المسألة بمنتهى السهولة اليوم خصوصا فى هذا الظرف .

يعزز رأيى بأن الوزارة لارقابة لها على هذا القسم من الميزانية هو أنه سبق لمجلسى النواب والشيوخ أن قررا فى السنة الماضية انقاص عدد الحرس الملكى ولم ينفذ ذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — لم يحصل هذا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان ماذكره حضرة العضو عن مسألة انقاص عدد الحرس غير مطابق للواقع فلم يصدر من أحد المجلسين قرار بهذا المعنى .

حضرة عزيز ميرهم افندى — على كل حال كانت رغبة المجلسين متجهة الى تنقيص عدد الحرس ولا أظن أحدا يناقشنى فى هذا ، فبينما كانت هذه هى رغبة المجلسين . جاء خطاب رئيس الديوان مقررا عدم امكان انقاص الحرس .

حضرة محمود أبو النصر بك — ان مشروع قانون الحرس لايزال منظورا أمام اللجنة المختصة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — هذه رغبة لم تنفذ فلو كان موظفو السراى يشعرون بمسئولية ....

حضرة محمود ابو النصر بك — لايكون الكلام بهذا الشكل .

الرئيس — ألفت نظر حضرتكم الى عدم المقاطعة .

حضره عزيز ميرهم افندى — انى أرى أن علة التبذير الموجود فى هذا القسم من الميزانية هو أن الذى يتولى تحضير هذه الميزانية ليس شخصا مسئولا والآن لا أتقدم باقتراح معين أمام المجلس وانما أنبه الأذهان الى فكرة خاصة وهى أنه لوكان رئيس الديوان العالى مسئولا مع الوزراء يتعين بتعيينهم ويسقط بسقوطهم لحسنت الحال عما هى عليه الآن فيما يتعلق بمصروفات السراى .

الرئيس — اذن يطلب حضرة العضو مجرد تنبيه الأذهان .

حضرة عزيز ميرهم افندى — نعم — قررت من بادئ الأمر انى موافق كل الموافقة على تقرير لجنة المالية وانما هى ملاحظة جالت بخاطرى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أظن أن حضراتكم موافقون على تقرير اللجنة .

سعادة محمد صفوت باشا — لى ملاحظة دستورية تتعلق بالمادة ١٦١ من الدستور .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد فهمت غرض سعادتكم والذى تقصده اللجنة أنه لايجوز البحث فى الفرعين الأول والثانى وهما الخاصان بمخصصات جلالة الملك ومرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى . ولكن التصديق عليهما واجب .

الرئيس — المطلوب من حضراتكم الآن هو أن تصدقوا على المبلغين المذكورين وهما ١٥٠,٠٠٠ جنيه المخصصة لجلالة الملك و ١١١,٥١٢ جنيها قيمة مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى .

(موافقة) .

الرئيس — ستتلى على حضراتكم الاعتمادات الخاصة بفرع ٣ (ديوان جلالة الملك) لأخذ الرأى عليها بابا بابا :

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ١٦٢,٦٩١ ج.م بحذف ١٧٠٠ ج.م ماهية الطبيب الخاص ، ٦٠٠ ج.م من مرتبى دولة رئيس الديوان ومعالى كبير الأمناء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المخصص لهذا الباب ؟

(موافقة) .

باب ٢ — مصاريف عمومية ١٩٢٣٦٦ ج.م.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المخصص لهذا الباب ؟

(موافقة).

باب ٣ — أعمال جديدة ١٢٢٨٣٠ ج.م.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المخصص لهذا الباب ؟

(موافقة).

الرئيس — ستتلى على حضراتكم الاعتمادات الخاصة بفرع ٤ (ديوان حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك) لأخذ الرأى عليها بابا بابا

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات ١٣٧٩ ج.م.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المخصص لهذا الباب ؟

(موافقة).

باب ٢ — مصاريف عمومية ٤٠٠ ج.م.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المخصص لهذا الباب ؟

(موافقة).

الرئيس — عندنا تقرير لجنة المالية عن مصروفات وزارة المالية ، فهل توافقون حضراتكم على نظره الآن ؟

أصوات . لا . لا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — عندنا تقارير لجنة المالية عن مصروفات وزارتى المالية والحقانية وعما قريب ينتهى مجلس النواب من نظر مصروفات وزارة الأشغال وما أقترحه الآن هو أن نشتغل باستمرار طول الأسبوع حتى ننتهى من بحث الميزانية .

حضرة محمد محمود خليل بك — أوافق على هذا الاقتراح .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على العمل باستمرار طول أيام الأسبوع .

(ضجة) .

حضرة محمد محمود خليل بك — هناك حل وسط بين الأمرين وهو أن يشتغل المجلس أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس من كل أسبوع على أن يكون هذا الترتيب موقتا فاذا ظهرت ضرورة لزيادة عدد الجلسات زدناها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يا حضرات الاخوان :

لقد أعدت اللجنة لحضراتكم تقريريها عن مصروفات وزارتى المالية والحقانية وأعتقد أن تقرير اللجنة عن مصروفات وزارة المالية يستغرق يومين وتقريرها عن مصروفات وزارة الحقانية يستغرق يوما واحدا . ومجموع ذلك ثلاثة أيام . ولما كان أمامنا الآن يومان فى هذا الأسبوع فانى أقترح أن يعقد المجلس فى يومى السبت والأحد المقبلين فنستعيض بهما عن جلسات باقى الأسبوع المقبل لكى نتمكن من الاستراحة فى عطلة العيد . وحتى تتمكن لجنة المالية من اعداد تقاريرها عن أبواب الميزانية الأخرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

أصوات : موافقون .

قرر المجلس نظرا لقرب عطلة عيد الأضحى وضرورة الانتهاء مما هو معروض عليه من أعمال الميزانية أن يستمر فى عقد جلساته هذا الأسبوع وأن يعقد جلستين كذلك يومى السبت والأحد المقبلين فيستعيض بهما عن جلسات الأسبوع المقبل .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة الثامنة والدقيقة العاشرة مساء على أن يعود المجلس للانعقاد غدا الأربعاء أول ذى الحجة سنة ١٣٤٥ الموافق أول يونيه سنة ١٩٢٧ الساعة الخامسة مساء ؟

ملحق

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع القانون الخاص ببيع الأقطان المرتهنة للقروض التى أسلفتها الحكومة زراع القطن

(١) حضرة حافظ عابدين بك
(٢) « حسن رشوان حمادى بك
(٣) « الشيخ حسن عبد القادر
(٤) « حسنين عبد الغفار بك
(٥) « السيد حسن القصبى
(٦) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٧) « « حسين شريف باشا
(٨) حضرة راغب عطيه بك
(٩) « سعد مكرم بك
(١٠) « سعيد فهمى الروبى بك
(١١) « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى
(١٢) « شاهين الجندى افندى
(١٣) « شعبان السيد مؤمن بك
(١٤) سعادة صليب قلوديوس باشا
(١٥) حضرة الشيخ طه حسنين
(١٦) « عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك
(١٧) « عبد الرحمن لملوم بك
(١٨) معالى عبد الرحيم صبرى باشا
(١٩) حضرة عبد الفتاح اللوزى بك
(٢٠) « الشيخ عزب الليثى
(٢١) « عزيز ميرهم افندى
(٢٢) « عقل محمد بك
(٢٣) « على اسماعيل بك
(٢٤) « على بسيونى بك
(٢٥) « الشيخ على رمضان الطويحى
(٢٦) « على عبد الرازق بك
(٢٧) سعادة اللواء على فهمى باشا
(٢٨) حضرة عوض عريان المهدى بك
(٢٩) « نيافة الأنبا لوكاس
(٣٠) « الشيخ متولى عمر حجازى
(٣١) « محمد أحمد الشريف بك
(٣٢) سعادة محمد أفلاطون باشا
(٣٣) « محمد الحفنى الطرزى باشا
(٣٤) « محمد العبانى باشا
(٣٥) حضرة محمد جعفر افندى
(٣٦) « محمد زكى عبد الرازق بك
(٣٧) معالى محمد شفيق باشا
(٣٨) سعادة محمد صدقى باشا
(٣٩) « محمد صفوت باشا
(٤٠) حضرة محمد عبد اللطيف افندى
(٤١) « الشيخ محمد عز العرب بك
(٤٢) « محمد علوى الجزار بك
(٤٣) « محمد عوض جبريل افندى
(٤٤) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(٤٥) « محمد محب باشا
(٤٦) حضرة محمد محمود بك
(٤٧) « محمد محمود خليل بك
(٤٨) سعادة محمد مغازى باشا
(٤٩) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى
(٥٠) « محمود أبو النصر بك
(٥١) سعادة محمود الاتربى باشا
(٥٢) « محمود شكرى باشا
(٥٣) حضرة محمود على مهنا بك
(٥٤) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا
(٥٥) « محمود رشاد باشا
(٥٦) حضرة مصطفى رشيد بك
(٥٧) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا
(٥٨) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل
(٥٩) دولة يحيى ابراهيم باشا
(٦٠) سعادة يوسف أصلان قطاوى باشا
(٦١) دولة يوسف وهبه باشا
(٦٢) حضرة ابراهيم الطاهرى بك
(٦٣) « الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٦٤) « ابراهيم حليم مهنا افندى
(٦٥) « ابراهيم سيد احمد بك
(٦٦) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(٦٧) « الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
(٦٨) « أحمد أبو سيف راضى افندى
(٦٩) « أحمد حميد أبو ستيت بك
(٧٠) دولة أحمد زيور باشا
(٧١) سعادة احمد شوقى بك
(٧٢) حضرة احمد عبده بك
(٧٣) سعادة احمد على باشا
(٧٤) حضرة احمد محمد حجازى بك
(٧٥) « احمد مصطفى بك
(٧٦) فضيلة الشيخ احمد نصر
(٧٧) معالى اسماعيل سرى باشا
(٧٨) حضرة الشيخ اسماعيل محمد احمد عبد الله فواز
(٧٩) « السيد عبد الرحمن بك
(٨٠) « ألفريد شماس افندى
(٨١) سعادة أمين سامى باشا
(٨٢) حضرة محمود بسيونى افندى

اسم حضرة العضو الذى لم يوافق على مشروع القانون

(١) حضرة عبد العزيز رضوان بك



مضبطة الجلسة الخامسة والاربعين

المنعقدة علنا فى يوم الاربعاء أول ذى الحجة سنة ١٣٤٥ الموافق أول يونيه سنة ١٩٢٧

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٢) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى (المصروفات) — قسم ٦ وزارة المالية — فرع ١ ديوان العموم — فرع ٢ ادارة عموم الأموال المقررة — فرع ٣ مصلحة المساحة — فرع ٤ مصلحة الاحصاء — فرع ٥ المطبعة الأميرية — فرع ٦ مصلحة الأملاك الأميرية — فرع ٧ مصلحة الجمارك — فرع ٨ مصلحة المناجم والمحاجر .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العاشرة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس وبحضور حضرات الأعضاء ما عدا :

أولا — الغائبين :

(أ) باجازات وهم حضرات :

محمد طلعت حرب بك . بيومى مذكور بك . حسين رشدى باشا . محمد السيد أبو على باشا . بولس حنا باشا . عمر احمد خلف الله بك . محمد فتحى يكن بك .

(ب) بغير إذن وهم حضرات :

حسن احمد العديسى بك . عبد الفتاح رجائى افندى . الدكتور محمد هاشم افندى .

ثانيا — المعتذرين :

(أ) عن جلسة اليوم حضرات :

ابراهيم نور الدين بك . عبد الرحيم محمد مهنا افندى . محمد زكى عبد الرازق بك . محمود بسيونى افندى .

(ب) عن جلسة الغد سعادة : اللواء محمود فؤاد باشا .

(ج) عن جلستى اليوم والغد حضرتا :

عوض عريان المهدى بك . عقل محمد بك .

(د) عن جلسات هــذا الأسبوع حضرات :

ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . أحمد تيمور باشا . رزق شعبان شعيره بك . سمعان غبريال القمص بك . عبد الله سليمان أباظه بك . فهمى حنا ويصا بك . مرسى وزير بك . ميشيل أيوب باشا .

(هـ) عن عشرة أيام من ٢٣ مايو المــاضى سعادة : محمود محمد حسن الشندويلى باشا .

(و) عن جلسات هذا الاسبوع والاسبوع القادم حضرة : محمد لطفى طنطاوى افندى .

وحضر حضرتا صاحبى السـعادة والعزة محمد زكى الابراشى باشا . أحمـد عبد الوهاب بك وكيلى وزارة المــالية .

تولى السكرتيرية البرلمـانية حضرات : الشيخ محمد عز العرب بك . محمد احمد الشريف بك . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة صاحب العزة الرئيس افتتاح الجلسـة .

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا .

صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

سعادة محمود رشاد باشا — لى رغبة أبديها لحضراتكم وهى أن المجلس قد قرر بجلسة الأمس أن تعقد جلساته فى الغد ويومى السبت والأحد فى الساعة الخامسة مساء . وبما أن جميع حضرات الأعضاء مدعوون فى حفلة افتتاح بنك مصر فى يوم الأحد القــادم الساعة الخامسة تمــاما ، فأرجو اذا وافقتم تأخير انعقــاد الجلسة عن الموعد الذى قررتموه حتى نتمكن من حضور تلك الحفلة .

الرئيس — لتكن الجلسة فى الساعة السادسة أى بعد موعد الحفلة بساعة .

حضرة عبد الفتاح اللوزى بك — ان ساعة واحدة لاتكفى لحضور الحفلة .

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطاالله — أرى أن نستمر اليوم فى العمل الى أن ننتهى من نظر ميزانيــة مصروفات وزارة المــالية وفى الغد ننتهى من نظر مصروفات وزارة الحقانية ولو اقتضى ذلك أن تستمر الجلسة الى ساعة متأخرة من الليل حتى لا نضطر الى عقد جلسات فى يومى السبت والأحد .

الرئيس — اذا لم يكن فى الامكان افتتاح الجلســة يوم الأحد المقبــل فى الساعة السادسة فلتعقد فى الساعة السادسة والنصف مساء .

أصوات : لا مانع .

(٢) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ – ١٩٢٨ القسم الثانى (المصروفات) قسم ٦ – وزارة المالية – فرع ١ ديوان العموم – فرع ٢ – ادارة عموم الأموال المقررة – فرع ٣ – مصلحة المساحة – فرع ٤ – مصلحة الاحصاء – فرع ٥ – المطبعة الأميرية – فرع ٦ – مصلحة الأملاك الأميرية – فرع ٧ – مصلحة الجمارك – فرع ٨ – مصلحة المناجم والمحاجر .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة سنة ١٩٢٧ – ١٩٢٨ (قسم ٦ – مصروفات وزارة المالية) راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٦ ابريل سنة ١٩٢٧ — رئيس لجنة المالية
يوسف وهبه

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

قسم ٦ — وزارة المالية

١ — قدر لمصروفات هذه الوزارة بالمشروع مبلغ ٢,٧٤٨,٨٣٢ ج٠م وكان المقدر لها فى السنة الماضية مبلغ ٢,٥٢٨,٦٣٣ ج٠م فتكون هناك زيادة اجمالية قدرها ٢٢٠,١٩٩ ج٠م وتتناول هذه الزيادة بعض فروع الوزارة دون البعض الآخر كما سيذكر بعد وتشمل ميزانية هذه الوزارة أحد عشر فرعا وهى :

١ — ديوان العموم .
٢ — ادارة عموم الأموال المقررة .
٣ — مصلحة المساحة .
٤ — مصلحة الإحصاء .
٥ — المطبعة الأميرية .
٦ — مصلحة الأملاك الأميرية .
٧ — مصلحة الجمارك .
٨ — مصلحة المناجم والمحاجر .
٩ — مصلحة الكيمياء .
١٠ — مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة .
١١ — أقلام قضايا الحكومة .

فرع ١ — ديوان العموم

٢ — يشمل هذا الفرع فصلين الأول ، ديوان العموم والثانى خدمة الأقاليم والمحافظات ، وكان المقدر لمصروفات هذا الفرع فى العام الماضى ٤٩٠,٩٦٤ ج٠م وبلغ فى هذه السنة ٥٣٩,٥٧٦ ج٠م (وذلك بخلاف مبلغ ١٢٢,٤٤٣ ج٠م قيمة مصروفات أخرى خاصة بهذا القسم مدرجة فى ميزانية مصالح أخرى) فتكون هناك زيادة قدرها ٤٨,٦١٢ ج٠م وهذه الزيادة هى فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) وحده اذ أن به زيادة عما كان مقدرا له فى السنة الماضية مبلغ ٥٠,٧٦٩ ج ٠ م أما الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) ففيه تخفيض قدره ٢١٥٧ ج ٠ م .

٣ — وقد نشأ النقص الموجود بالباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) من حذف ثلاث وظائف فى الدرجات الموقتة بالديوان العام (مكتب السكرتير المالى) وسبع من الوظائف الخالية بالأقاليم من الدرجات الدائمة ضمن مستخدمى حرف (ج) ومن حذف وظيفتين من سلك الخدمة السايرة .

وقد ذكرت وزارة المالية فى المذكرة الايضاحية أنها أبقت الوظائف الدائمة على حالها الى أن تنتهى اللجنة العليا من أبحاثها فينظر حينئذ فى الوظائف التى يمكن الاستغناء عنها .

وكانت هذه اللجنة حين فحصها ميزانية السنة الماضية لاحظت كثرة عدد الوظائف الموجودة بهذا الديوان سواء الرئيسية منها أو الوظائف الأخرى ولفتت نظر لجنة الموظفين العليا عند تشكيلها الى هذه الحال ورجت أن يحصل تشكيل اللجنة المذكورة بسرعة لما تستدعيه الحال من اتخاذ تدبير سريع من حيث اصلاحها . ولكن مع صدور القرار بتشكيل هذه اللجنة بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٦ فانها لم تقطع شوطا يذكر فى سبيل تأدية مأموريتها .

هذه الحال تدعو اللجنة أن تشير على وزارة المالية بأن تنتهز فرصة ما حصل أو يحصل من الخلو فى بعض الوظائف الرئيسية المذكورة فتلغيها دون انتظار نتيجة أبحاث لجنة الموظفين العليا سالفة الذكر وهى متفقة فى هذا الاقتراح مع لجنة المالية بمجلس النواب وقد أقره المجلس المذكور .

٤ — وكان البرلمان قد وافق على جعل رؤساء الحسابات فى باقى الوزارات تابعين الى وزارة المالية لما فى ذلك من ضمان استقلالهم وتمتعهم بحرية الرأى اللذين من شأنهما تقوية الرقابة ومنع شىء كثير من سوء التصرف. ولما استعلمت اللجنة عما تم فى تنفيذ هذه الرغبة أجابت وزارة المالية بأنها رفعت الأمر الى مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦ ولكن المجلس لم يبت فى الموضوع المذكور حتى الآن . وقد تضمنت المذكرة التى رفعت من وزارة المالية الى مجلس الوزراء فى هذا الموضوع والمرفقة صورتها بنهاية هذا التقرير[1] بيانا شافيا للاعتبارات التى تؤيد الاقتراح سالف الذكر .

وترى هذه اللجنة كما رأت فى تقريرها الخاص بالحساب الختامى لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ بالفقرة رقم (٢١) أن لا محل لتأخير تنفيذ هذا الاصلاح زمنا آخر أكثر مما مضى اذ تبين حين فحص الحساب الختامى المذكور حصول تجاوزات كثيرة فى النفقات ترجع الى أن رقابة وزارة المالية على رؤساء الحسابات فى الوزارات والمصالح الأخرى ليست الرقابة التى تمكن وزارة المالية من منع هذه المصالح من تجاوز حدود الميزانية المقررة لها .

(١) — انظر الملحق رقم ١ لهذه المضبطة .

وقد صرح معالى وزير الحقانيـة بالنيابة عن دولة رئيس مجلس الوزراء أمام مجلس النواب فى سبيل بيان سبب تأخير تنفيذ هذا الاقتراح بما يأتى :

"ان طلب لجنة المالية فيما يختص بالحاق رؤساء الحسابات فى الوزارات المختلفة بوزارة المالية لايزال قيد البحث فى مجلس الوزراء والسبب فى تأجيل البت فيه الى الآن يرجع الى أن الحكومة اشتغلت فى الوقت نفسه فى تحضير مشروع قانون مراقبة حسابات الدولة وانتهت من وضعه . وهذا المشروع أعدته وزارة المالية وبحثته اللجنة التشريعية بوزارة الحقانية ثم أرسل لمجلس الوزراء لبحثه . وترى الحكومة أن النظام الذى تريده اللجنة المالية ربما يكون مندمجا فى مشروع هذا القانون . والأوفق أن يبت فى الأمرين معا . ولذلك سيقدمان للجلس فى وقت واحد" .

هذا وان كان معاليه قد صرح أيضا بأن الغالب أن يقدم المشروع الذى أعدته وزارة المالية خاصا بقانون مراقبة حسابات الدولة الى مجلس النواب فى هذه الدورة الا أن هذه اللجنة تطلب من الحكومة البت فى الأمرين المتقدم ذكرهما بسرعة حتى لايتأخر تنفيذ نظامين مقطوع بفائدتهما فى أمر الرقابة على التصرف فى الأموال العامة .

٥ — وبناء على ماصرح به معالى وزير المالية أمام مجلس النواب بالنيابة عن نفسه وعن باقى حضرات زملائه من تنازل كل منهم عن مبلغ ٣٠٠ ج٠م سنويا من مرتبه يجب استبعاد مبلغ ٣٠٠ ج٠م من الاعتمادات المقررة فى المشروع لهذا الباب .

٦ — أما الزيادة الموضحة فى اعتمادات الباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدرها ٥٠,٧٦٩ ج٠م فترجع أسبابها : (أولا) الى تنفيذ القرار الذى أبداه البرلمان أثناء بحثه ميزانية العام الماضى خاصا بنقل الاعتمادات التى كانت واردة بميزانية المعاشات للرتبات الجارى صرفها نظير أراض متنازل عنها للحكومة أو الممنوحة بمقتضى أوامر خصوصية لعدم ارتباط كل ذلك بمعاشات الموظفين وقد ترتب على هذا النقل زيادة فى ميزانيـة ديوان العموم قدرها ٢٩,٠١٢ ج٠م منها ٢٥٨٢٠ ج٠م عن الفئة الأولى و٣١٩٢ ج٠م عن الفئة الثانية، وهى بالطبع زيادة صورية . و (ثانيا) من رفع مخصصات الجامع الأزهر من ٨٥,٨٠٠ ج٠م الى ٩٥,٢٠٢ ج٠م لتكلة ما خص الحكومة من مصاريف المنشئات الحديثة السابق اعتمادها فى سنة ١٩٢٦ لمدة ستة أشهر وللقيام بنصيبها من مصاريف السنة الثالثة لمدة ثمانية شهور بما فى ذلك مبلغ ٣١١٣ ج٠م لمصاريف التأسيس الأوليـة . و (ثالثا) لزيادة اعتماد التوريدات العمومية بمبلغ ١٦٠٠٠ ج٠م تقريبا منها ١٤٠٠٠ ج٠م خاصة بوزارة المعارف على أثر انشاء مدارس وفصول جديدة فى سنة ١٩٢٦

(ورابعا) من زيادة مبلغ ٢٣٧١ ج٠م فى اعتماد الكساوى وهى زيادة ظاهرية أكثر منها حقيقية لأنها ناتجة عن حصر اعتماد ملابس الجاويشية التابعين لمختلف المصالح فى ميزانية وزارة المالية لما فى ذلك من الاقتصاد فى المصروفات ففى سنة ١٩٢٦ كانت جملة الاعتمادات المدرجة لملابس الجاويشية فى ميزانيات مختلف المصالح تبلغ ٣٠٤٥ ج٠م نخفضت الآن الى ٢٥٠٠ ج٠م فقط .

٧ — ولما أن حصلت المناقشة فى أمر مخصصات الجامع الأزهر أمام مجلس النواب اقترح تأجيل النظر فى اعتماد مبلغ ٩٥٢٠٢ ج٠م وهو مجموع المبلغين الأولين من المبالغ الأربعة المدرجة فى البند ٨ (اعانات ومرتبات متنوعة) تحت عنوان "مخصصات الجامع الأزهر" حتى يفرغ مجلس الشيوخ من نظر مشروع القانون الخاص بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية و بتعيين الرؤساء الدينيين فوافق مجلس النواب على الاقتراح المذكور وترى هذه اللجنة — خصوصا مع ما حصل من اقرار المجلسين للقانون المشار اليه — الموافقة عليه أيضا لما فيه من المصلحة وامكان أن تكون جميع النفقات الخاصة بالمعاهد مضمومة الى بعضها فى ميزانية واحدة وأن يحصل بحثها مع بعضها مرة واحدة دون توزيعها بين المصالح المختلفة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ورد فى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة أنها ترجىء النظر فى اعتماد مبلغ ٩٥,٢٠٢ جنيه مصرى الوارد فى البند ٨ (اعانات ومرتبات متنوعة) تحت عنوان مخصصات الجامع الأزهر .

فهل يدخل ضمن هذا المبلغ المرتب الخاص بشيخ الجامع الأزهر ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لا . ان هذا المبلغ انما هو مجموع المبلغين الأولين الواردين تحت البند ٨

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولم لا يرجأ النظر فى مرتب شيخ الجامع كما أرجأنا النظر فى هذا المبلغ ؟

تعلمون حضراتكم أن ميزانية المعاهد الدينية تتكون من مبلغين أحدهما يؤخذ من وزارة المالية وهو مطروح أمره عليكم الآن ، والثانى يؤخذ من وزارة الأوقاف . فهلا ترون أن يرجأ النظر فى اعتماد مرتب شيخ الجامع الى أن تعرض ميزانية المعاهد الدينية بمعنى أن لا يدرج هـذا المرتب ضمن مصروفات وزارة المالية بل يؤخذ من ميزانية المعاهد الدينية لأنه لا يصح أن يدرج مرتب شيخ الجامع وهو تابع لادارة المعاهد الدينيـة تحت باب الاعانات فى وزارة المالية .

انا لا أتعرض للرتب فى ذاته وانما أرى أن يحذف المبلغ من مصروفات وزارة المالية على أن تضعه ادارة المعاهد الدينية ضمن ميزانيتها التى ستعرضها علينا لأن هذا هو الترتيب المعقول .

الرئيس — المسألة منظورة أمام مجلس النواب فلا يصح لنا الكلام فيها الآن .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا لا أتعرض للرتب كما سبق أن قلت بل أرى أن يضم هذا المرتب الى مبلغ ٩٥٢٠٢ ج٠م الذى أرجأنا النظر فيه فيكون مجموعه ٩٧٢٠٢ ج٠م ثم تعرض علينا ميزانية المعاهد الدينية ومدرج فيها المبلغ لأن ميزانية المعاهد هى كميزانية الجامعة تتألف من اعانة من الحكومة قدرها ٨٠٠٠٠ جنيه وايرادات أخرى ومع ذلك فان مرتب مديرها وأساتذتها تدرج ضمن ميزانيتها وتعرض علينا .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — حقيقة كان لهذا التفريق ، وهو ادراج مرتب شيخ الجامع على حدة ومخصصات الجامع الأزهر على حدة ، موجب فى العام الماضى ، لأن هذا المرتب كان يؤخذ

من وزارة المالية ولا يدرج ضمن ميزانية المعاهد الدينية واما مبلغ مخصصات الجامع الأزهر فكان يعطى لوزارة الأوقاف ليكون تحت تصرف ادارة المعاهد الدينية .

ولما وضعت ميزانية هذا العام لم يكن القانون الخاص بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية قد صدر ولذا أدرج المبلغ بهذا الشكل الذى ترونه ، ثم لما صدر القانون المذكور ووضعت ميزانية المعاهد الدينية وعرضت على دولة رئيس الوزراء رأى أن يدرج راتب شيخ الجامع فى باب الايرادات وفى باب المصروفات للميزانية المذكورة ، وستجدون هذا عندما تعرض عليكم الميزانية . اذن فما يطلبه حضرة العضو المحترم قد تحقق بالفعل هذا العام . أما عن شكل الميزانية كما أقرها مجلس النواب وعرضت على حضراتكم فان هذا الشكل لا يؤثر فى الموضوع مطلقا لأننا على كل حال فى حاجة لتصديق حضراتكم على مبلغ ٩٥٢٠٢ من الجنيهات ومبلغ ٢٠٠٠ جنيه سواء كان المبلغان منضمين بعضهما لبعض أو منفردين اذ الواقع أن المبلغ اذا صدقتم عليه سيدرج فى ميزانية المعاهد الدينية ويصرف منها .

ولا أرى أن يضيع وقت المجلس باعادة المشروع الى مجلس النواب لعدم موافقتكم على بقاء المبلغ اذ لا فائدة من ذلك وستعرض ميزانية المعاهد عليكم كما قلت وستجدون رغبة حضرة العضو محققة فيها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان ما يطلبه حضرة العضو المحترم الشيخ حسن عبد القادر هو ضم مبلغ الألفى الجنيه الى مبلغ ٩٥٢٠٢ وايقاف الفصل فى المبلغين حتى تعرض ميزانية المعاهد الدينية . وما قاله سعادة وكيل وزارة المالية الآن يؤيد نظرية حضرة العضو لأن المرتب قد أدرج ضمن ميزانية المعاهد الدينية فى قسم الايرادات وفى قسم المصروفات وقد يرى عند نظر ميزانية المعاهد أن يجعل مرتب شيخ الجامع الأزهر ألفا وخمسمائة جنيه مثلا بدلا من ألفين فيكون تصديقنا الآن مقيدا لقرار قد يراه البرلمان عند نظر الميزانية المذكورة .

لهذه الأسباب وبصفتى مقررا للجنة المالية أنضم الى حضرة الشيخ حسن عبد القادر فى طلب ارجاء البت فى هذا المبلغ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى أن يحذف من ميزانية وزارة المالية كل ماهو خاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية كمرتب رئيس الطباخين وغيره فتدرج هذه المبالغ فى ميزانية المعاهد نفسها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان مايشير اليه حضرة العضو المحترم هو مرتبات قديمة جرى العمل على صرفها بمعرفة وزارة المالية .

سعادة محمد زكى الأبراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — أقول أن الذى جرى عليه البرلمان فيما يتعلق بمرتبات موظفى الحكومة ومن فى حكمهم كفضيلة شيخ الجامع الأزهر هو احترام الحقوق المكتسبة واتفق على أن من الحق المكتسب ما يقبض فعلا .

لم يشذ البرلمان فى العام الماضى عن هذه القاعدة بل صرح بها فى مواطن كثيرة وفى قرارات صدرت حيث اعتبر أن ما يقبضه الموظف حق مكتسب لا يمس وبذلك يكون ما يقبضه فضيلة شيخ الجامع الأزهر الحالى طبقا لهذه المبادئ حقا مكتسبا والذى يفهم من هذا أنه اذا رأى البرلمان عند ما تعرض ميزانية المعاهد الدينية عليه تخفيض هذا المرتب ، أن ينص على أن يكون المرتب الحالى بصفة شخصية ثم يضع البرلمان المرتب الذى يرى أن يكون فى المستقبل لمن يشغل هذا المنصب بعد شاغله الحالى ، وبناء على ذلك لا أرى ضررا من اقرار المبلغ كما أقره مجلس النواب .

حضرة محمد محمود خليل بك — أرى أن ما يقوله سعادة وكيل المالية سابق لأوانه . يقول سعادته بعدم التعرض لمرتب فضيلة شيخ الجامع الأزهر تطبيقا لنظرية الحق المكتسب . والحقيقة أن هذا المبلغ كما هو وارد فى الميزانية اعانة . فلا يمكن التسليم بنظرية احترام الحقوق المكتسبة فى شأنه لأن الاعانة لا تكسب صاحبها حقا وقد رأيت أن ألفت نظر حضراتكم الى هذه النقطة حتى لا يعتبر سكوت المجلس موافقة ضمنية على ما أبداه سعادة وكيل وزارة المالية . . . .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أصحح واقعة جاءت فى أقوال حضرة العضو المحترم محمد محمود خليل بك .

حضرة محمد محمود خليل بك — اسمح لى أن أتم كلمتى . قلت ان ما أبداه سعادة وكيل وزارة المالية سابق لأوانه لأنه لا يمكن المناقشة وأخذ قرار من المجلس الا اذا عرضت المسألة للبحث فيها وابداء رأى بشأنها .

والمطروح الآن هو مجرد النظر فى ضم مبلغ الألفى الجنيه الى مبلغ الـ ٩٥٢٠٢ جنيه الخاص بمخصصات الجامع الأزهر فيجب أن يكون الكلام قاصرا على ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — انى أصحح واقعة جاءت على لسان حضرة الزميل المحترم محمد محمود خليل بك . قال سعادته ان مبلغ ألفى الجنيه الوارد فى الميزانية لفضيلة شيخ الجامع الأزهر هو اعانة والحقيقة أنه مرتب كما هو وارد فى صفحة ٥٤ من الميزانية بند ٨

حضرة محمد محمود خليل بك — لوزارة المالية أن تصف هذا المبلغ بما تشاء ولنا رأينا على كل حال .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قلت أن مبلغ ألفى الجنيه هو مرتب لا اعانة وقد رأيت وجاهة طلب ايقاف البت فيه الآن وضمه الى مبلغ ٩٥٢٠٢ من الجنيهات مخصصات الجامع الأزهر ولم أقصد بذلك مس مايتقاضاه فضيلة شيخ الجامع الأزهر الحالى وانما يجوز عند عرض ميزانية المعاهد الدينية على البرلمان أن يرى تخفيض مرتب هذه الوظيفة فاذا أقررنا المبلغ الآن وخلت الوظيفة قبل ميزانية السنة المقبلة فان الذى يحل بها يتقاضى مبلغ ألفى جنيه .

لهذا أرى من الأحوط الموافقة على ايقاف النظر فى مبلغ ألفى الجنيه المذكور موقتا أسوة بمبلغ الـ ٩٥٢٠٢ جنيه حتى ينظر فى الجميع عند نظر ميزانية المعاهد الدينية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما يطلبه سعادة المقرر ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٨ — كان وزير المالية قد صرح أمام مجلس النواب عند نظر ميزانية السنة الماضية بمناسبة انتقاد وجه الى أبدية ترتيب الاعانة المقررة لأمراء دارفور بأن الوزارة تفكر فى بحث هذه المسألة من جديد وبالاستعلام من الوزارة عما تم فى ذلك تبين أنها رفعت الى مجلس الوزراء اقتراحا بهذا الشأن وأنه لا يزال الى الآن قيد البحث، ويرمى هذا الاقتراح فى جملته الى معاملة الأمراء المذكورين معاملة أرباب المعاشات مما تكون نتيجته الانتهاء من صرف هذه المكافآت متى انقرضت طبقة الورثة الحاليين للأمراء المذكورين وترى هذه اللجنة انه اقتراح وجيه يرمى الى الغرض المقصود .

٩ — هذا وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها بمناسبة زيادة مبلغ ٢٠٠ ج.م على الاعانة المخصصة لمتحف الآثار القبطية وجعلها ١٢٠٠ ج.م أنه ربما كان من المستحسن تنظيما لمخلفات عصورنا التاريخية أن تضم الآثار القبطية الموجودة بالمتحف المصرى الى أمثالها الموجودة بالمتحف القبطى نظرا لكمال استعداده وحالة نموه وذلك بعد أن ينظم المتحف القبطى بقانون يعطيه حكم المتاحف العامة فيتسع بذلك المكان بالمتحف المصرى لما يراد نقله اليه من الآثار المكتشفة حديثا خصوصا مع ما تنويه الحكومة من توسيع المتحف من أجله وفى ذلك اقتصاد لا ينكر فى نفقات الانشاء وهذه اللجنة تؤيد هذا الرأى لما فيه من فائدة ايجاد الآثار القبطية فى مكان واحد وامكان الاقتصاد فى نفقات انشاء الأمكنة التى تتطلبها الآثار المكتشفة حديثا .

سعادة محمد صفوت باشا — جاء فى صفحة ٥٦ من الميزانية بند ٨ مبلغ ٢٤٠ جنيها مرتب تكية مرادريس برودس .

كنت أخيرا فى جزيرة رودس فقدم لنا المسلمون المقيمون بها شكوى عن التصرفات التى عملتها وزارة المالية بشأن هذا المبلغ . تصرفات لو صحت لكانت موجبة للانتقاد .

يوجد هناك تكية ومسجد مقرر لهما ٢٤٠ جنيها سنويا من زمن مديد وكان هذا المبلغ يعطى لناظر تلك التكية والمسجد . بعد ذلك توفى هذا الناظر فحضر ابنه لمصر وسعى سعيه وتمكن من أخذ هذا المبلغ لنفسه وهو مقيم هنا لذلك رفع المسلمون والقائمون بأمر التكية والمسجد شكواهم الى وزارة المالية فرأت أن تحل المسألة حلا غريبا فأعطت الولد ١٠ جنيهات شهريا وخصصت للجامع والتكية العشرة الجنيهات الأخرى .

الرئيس — هل تعين ابن المتوفى ناظرا للتكية والجامع بدلا من أبيه ؟ .

سعادة محمد صفوت باشا — لا لم يحصل تعيينه ناظرا والمسألة أن ساكن الجنان المغفور له الخديوى اسماعيل باشا مر فى هذه الجزيرة فرأى أن الجامع والتكية فى حاجة الى الاعانة فرتب لهما هذا المبلغ .

(حضر حضرة صاحب المعالى محمد محمود باشا وزير المالية) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أظن ان ابن الناظر كان قاصرا فى وقت ما .

سعادة محمد صفوت باشا — لهذه المسألة حكاية لا يسمح وقت المجلس بسردها ، وكل ما أرجوه أن تبحث وزارة المالية الموضوع بما يستحقه من العناية

معالى محمد محمود باشا (وزير المالية) — ستبحث وزارة المالية هذا الموضوع وستعطى الحق لصاحبه .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

١٠ — وتلاحظ اللجنة أن الاعتمادات الخاصة بالتوريدات العمومية والمبينة بالبند ١٣ قد زادت من ٦٦,٦٢٩ ج . م فى العام الماضى الى ٨٢,٥٨٠ ج . م فى هذا العام أى مبلغ ١٥٩٧١ ج . م ومن هذه الزيادة مبلغ ٩٩١٧ ج.م فى اعتمادات اللوازمات العمومية للمكاتب بسبب الانشاءات الحديثة بوزارة المعارف العمومية والزراعة والأشغال ومصلحة الصحة العمومية ومبلغ ٨٧٤٦ ج . م فى اعتماد أصناف مخصوصة لوزارة المعارف العمومية وهى الخاصة بأدوات التعليم . وأسباب هذه الزيادة هى المعاهد الجديدة وما حدث من الخطأ فى تقدير اللازم من تلك الأدوات فى العام الماضى .

ومهما قيل فى الأسباب المبررة للزيادات المتوالية فى اعتمادات التوريدات فان اللجنة ترى أنه يمكن ادخال اقتصاد كبير على مفردات اعتمادات هذا البند اذا روعيت الدقة وعدم التبذير من المصالح فيما يصرف لها من الأدوات .

١١ — وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب حذف مبلغ ٣٠٠٠ ج.م قيمة الاعتماد الوارد بالبند "١٥" تحت عنوان "خسارة اعادة سك النقود الفضية القديمة" وذلك لما تبين لها من أن النقود الفضية تزيد الآن على احتياجات التداول وأنه لاداعى لسك شىء جديد منها وترى هذه اللجنة هذا الرأى وقد وافق عليه مجلس النواب .

وبناء على ما تقدم تكون المبالغ الواجب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى :

جنيه	
٢٧٦,٠٨٨	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات (بعد حذف ٣٠٠ ج.م من ماهية الوزير) .
١٦٤,٩٨٦	باب ٢ — مصاريف عمومية (بعد حذف ٣٠٠٠ ج.م خسارة اعادة سك النقود القديمة وبعد استبعاد مبلغ ٩٥,٢٠٢ ج.م مخصصات الجامع الأزهر الذى تقرر تأجيل الفصل فيه لحين نظر ميزانية المعاهد الدينية) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد فى تقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٢٧٦٠٨٨ جنيها .

(موافقة) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — بحذف مبلغ ألفى الجنيه قيمة مرتب فضيلة شيخ الجامع الأزهر الذى رأيتم ايقاف النظر فيه الآن من الاعتماد المقدر للباب الثانى يكون اعتماد هذا الباب ١٦٢٩٨٦ جنيها — مصاريف عمومية (بعد حذف ٣٠٠٠ جنيه خسارة اعادة سك النقود القديمة وبعد استبعاد مبلغ ٩٧,٢٠٢ جنيه مرتب شيخ الجامع الأزهر ومخصصات الجامع المذكور الذى تقرر تأجيل الفصل فيه لحين نظر ميزانية المعاهد الدينية) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ١٦٢٩٨٦ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى كلمة عن العبارة الواردة فى الفقرة الثانية من تقرير لجنة المالية بشأن الاعانة المقررة لأمراء دارفور والذى أرجوه أن لا يفهم أن ما ورد فى تقرير اللجنة بشأنها قرار من المجلس فيها لأن المسألة تدخل فى سياسة الدولة وهى من المسائل الحيوية المرتبطة بالعلاقة التى بيننا وبين أهالى السودان .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم يصدر قرار فى هذا الموضوع ولجنة المالية لم تطلب اصدار قرار بشأنه .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٢ — ادارة عموم الأموال المقررة

١٢ — يشمل هذا الفرع اربعة فصول هى :

أولا — الأموال المقررة .

ثانيا — خدمة الأقاليم والمحافظات .

ثالثا — دار المحفوظات المصرية .

رابعا — ادارة رسم الانتاج .

وقدرت مصروفاته فى المشروع بمبلغ ٥١٣,٩٠١ ج.م وذلك بخلاف مبلغ ٤٤٨٩٤ ج.م قيمة مصاريف أخرى خاصة بهذا الفرع مدرجة فى ميزانيات مصالح أخرى وكان المقدر له فى ميزانية السنة الماضية ٥٠٥,٦٠٠ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٨٣٠١ ج.م .

وقد أدخل تغيير جوهرى فى أرقام البابين الأول والثانى الخاصة بهذه المصلحة اذ حصل بناء على ما اقترحه أحد حضرات أعضاء مجلس النواب أثناء بحث ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ :

أولا — نقل اعتماد الصيارف من الباب الثانى (مصاريف عمومية) الى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وثانيا — توزيع اعتماد مصاريف تحصيل ضريبة القطن واعتماد مصاريف الجرد السنوى للأملاك المبنية على مختلف البنود فى البابين الأول والثانى فكانت النتيجة أن ظهرت فى عدد الوظائف المؤقتة زيادة ٣٩ وظيفة وفى وظائف الخدمة السائرة ٢٥٩٥ وأن اعتمادات الباب الأول زيدت من جراء ذلك بمبلغ ٢٣٦٠٠٠ ج.م وخفضت اعتمادات الباب الثانى بالقدر ذاته .

وأوردت وزارة المالية فى مذكرتها الايضاحية أنه ما عدا ماتقدم ذكره فقد أبقيت الميزانية كما كانت عليه سنة ١٩٢٦ مع مراعاة درج الاعتماد اللازم لنقل مكاتب مصلحة الانتاج ومستودعاتها من محلها الكائن فى مدخل محكمة عابدين وذلك اجابة للرغبة التى أبداها البرلمان فى هذا الصدد أثناء بحثه ميزانية سنة ١٩٢٦

وقد رفع من جراء ذلك اعتماد ايجار المكاتب المقرر بالبند — ٣١ — لادارة رسم الانتاج من ١٥٠ ج.م فى سنة ١٩٢٦ الى ٥٣٧ ج.م فى سنة ١٩٢٧

١٣ — وقد ذكرت اللجنة فى تقريرها عن ميزانية السنة الماضية أنه يوجد بعض الغلو فى عدد الوظائف الرئيسية فى هذا الفرع ولفتت نظر لجنة الموظفين العليا الى هذا الأمر وبما أن هذه اللجنة لم تباشر عملها لغاية الآن وكانت هناك فرصة خروج بعض الموظفين الأجانب فتؤمل اللجنة أن توفق وزارة المالية لادخال شئ من الاقتصاد فى ذلك العدد .

وقد أوردت لجنة المالية بمجلس النواب هذه الملاحظة فى تقريرها .

١٤ — هذا وقد لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها تعدد المكافآت التى تمنح للصيارف عن بعض الأعمال التى يقومون بها ولاحظت أن أنواع هذه المكافآت واعتماداتها لا تتفق فى كثرتها مع ما أدخل من التحسين العظيم على مرتبات الصيارف وما يصيبهم من العلاوات السنوية اذ رفعت الدرجات المخصصة لهم من ٢ : ٤ ج.م فى سنة ١٩٠٧ الى درجة بدايتها ٦٠ ج.م ونهايتها ١٠٨ ج.م ومن ٥٤ ج.م و ٦٦ ج.م فى السنة المذكورة الى درجة نهايتها ١٤٤ ج.م وطلبت حذف مبلغ ٥٠٠٠ ج.م وهو مجموع مبلغ ٣٥٠٠ ج.م المخصص ضمن بند المرتبات لمكافآت المراجعة و ١٥٠٠ ج.م المدرج بالبند — ١٤ — تحت عنوان "مكافآت تحصيل ايجارات".

وحين المناقشة فى ذلك أمام مجلس النواب رفض هذا الاقتراح فيما يختص بمبلغ ٣٥٠٠ ج.م وقبله فيما يختص بمبلغ ١٥٠٠ ج.م وذلك بعد أن بين سعادة وكيل المالية الفائدة التى عادت على العمل من قيام الصيارف بأعمال المراجعة والنتائج الحسنة التى أدى اليها عملهم — وهذه اللجنة توافق على ما أقره مجلس النواب فى هذا الصدد .

وبناء على ماتقدم تكون المبالغ الواجب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى :

جنيه

٤٦٤٩٢١ باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) كما هو وارد فى المشروع .

٤٧٤٨٠ باب ٢ (مصاريف عمومية) بعد حذف مبلغ ١٥٠٠ ج.م مكافأة تحصيل ايجارات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماجاء بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٤٦٤,٩٢١ جنيها

(موافقة).

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٤٧٤٨٠ جنيها

(موافقة).

تلى من تقرير اللجنة مايأتى .

فرع ٣ — مصلحة المساحة

١٥ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٥٤٠٣٦٤ ج.م بخلاف مبلغ ١٨٨٥٩ ج.م أدرج لمصاريف أخرى فى ميزانيات بعض المصالح وكان المقدر لمصروفاته فى السنة الماضية مبلغ ٤٨٤١٦٥ ج.م فتكون هناك زيادة اجمالية قدرها ٥٦١٩٩ ج.م وكلها على ما هو ظاهر

من جدول المقارنة فى البـاب الثالث (أعمال جديدة) اذ أن هناك تخفيضا فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) قدره ١٨٩٣ ج٠م وفى البـاب الثانى (مصاريف عموميـة) قدره ٣٥٣٨ ج ٠ م ولم يكن مقررا فى العام الماضى مبلغ ما للأعمال الجديدة التى تقـدر لها فى هـذا العام لأول مرة مبلغ ٦١٦٣٠ ج ٠ م

١٦ — وليس فى حالة الوظائف تعـديل يذكر الا أنه حصـل درج اعتماد قدره ٦٠٠٠ ج٠م فى الباب الأول للمستخدمين والعمال اللازمين للأعمال التى تطلبها المصالح الأخرى واستبعد من جملة الباب بصـفة تأدية خدمات مع مبلغ قدره ٢٣٠٠ ج٠م سيسحب على ميزانية مصلحة البريد عن ماهيات المستخدمين الذين يقومون الآن باعداد الطوابع البريدية .

وقد لاحظت اللجنة فى تقريرها عن ميزانية السنة المـاضية أن هناك زيادة فى الوظائف الموجودة فى هذا الفرع ولفتت اليها نظر لجنة الموظفين العليـا اذ يظهر أنه قد بولغ كثيرا فى عدد العمال مما يبلغ حسب مشروع الميزانيـة ١٣٨٧ فى الدرجات الدائمة و ٢٨ فى الدرجات الموقتة و ٢١٠٤ فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال — هذا عدا ما هو مقرر لعمال اليومية من الأجر التى تقرر لها فى المشروع مبلغ ٢٠٥٥٧ ج٠م .

١٧ — أما فيما يختص بالباب الثانى (مصروفات عمومية) فقد اتبع بشأن التوريدات نفس الطريقة التى روعيت فى شأن المستخدمين ، أى أنه أدرج الاعتماد اللازم لشراء الأدوات التى تستدعيها أعمال المصالح الأخرى واستبعد من جملة البند بصفة تأدية خدمات .

ويظهر للجنة بشأن المصاريف العمومية أن هناك بعض المبالغة فى تقديرها ومما يستلفت النظر فى أمر هذه النفقات ما هو خاص بالتوريدات (بند ٦) اذ قدر لها فى هذا العام مبلغ ٥٧,٤٨٩ ج٠م على النحو المبين بالصفحة ٧٥ من المشروع .

وقد اتفقت لجنة المـالية بمجلس النواب مع وزارة المـالية على انقاص ٤٢٠٥ ج ٠ م من مبلغ ١٨٢٠٥ ج ٠ م المقـــرر لشراء علامات لتحديد الأراضى ولوازمها وعلى تخفيض مبلغ ٤٣٥ ج ٠ م من مبلغ ١٢٣٥ ج٠م المدرج بالبند ٥ — "أثاثات منقولة وثابتة" ، وترى هذه اللجنة فيما يختص بتخفيض مبلغ ٤٢٠٥ ج ٠ م انه حصـل بسبب ما تتوقعه وزارة المـالية من نزول فى أثمـان علامات التحديد المذكورة عن أثمانها فى الوقت الذى حضر فيه مشروع الميزانية وتوافق اللجنـة على اجراء تخفيض المبلغين المتقدم ذكرهما وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

١٨ — أما مبلغ ٦١,٦٣٠ المقدر للباب الثالث فانه موزع كالآتى :

٣٦٣٠	شراء وابور مولد للكهرباء
٥٠٠٠٠	اعادة مساحة مديرية الجيزة
٨٠٠٠	مساحة الأراضى المزروعة قطنا
٦١٦٣٠	

ففيما يختص بمبلغ ٣٦٣٠ ج ٠ م المخصص لشراء وابور مولد للكهرباء فقد سبق للبرلمـان حين نظر ميزانية السنة الماضية ان وافق على شرائه لضرورة وجود آلة احتياطية لادارة المطابع اذا طرأ خلل على الوابور الحالى وقد تمت التوصية عليه الا أنه لم يمكن الحصول عليه قبل انتهاء السنة المالية الماضية .

وفيما يختص بمبلغ ٨٠٠٠ ج ٠ م المقرر لمساحة الأراضى المزروعة قطنا قد تبين أن حقيقة المبلغ الواجب اعتماده هو ١١,٢٠٠ ج ٠ م ، وقد سبق للبرلمان بحث هذا الموضوع حين اعتماد المبالغ التى لزمت لهذا العمل فى ميزانية السنة المـاضية وكان قرار مجلس الشيوخ بتاريخ ٢ مارس ١٩٢٧

أما طلب اعتماد مبلغ ٥٠,٠٠٠ ج٠م المقرر لاعادة مساحة مديرية الجيزة فانه يثير الموضوع الخاص بنظام التسجيل العقارى ويتطلب من البرلمـان أن يصدر قراره فى شأن تطبيقه على سائر جهات القطر وقد كان أرجأه الى هـذا العام مع اقراره للاعتمادات التى كانت مطـلوبة والتى كان من وراء اقرارها التصريح لمصلحة المساحة أن تسير فى عملها فى غير مديرية المنوفية التى كان اقتصر على تطبيق النظام المذكور فيها لغاية ذلك الوقت .

١٩ — أما تفصيل هـذا النظام وما يحتوى عليه من مـيزات وكيفية تطبيقه فى مديرية المنوفية التى اختيرت بسبب تجزئة الملكية فيها لتكون نموذجا للتسجيل الفنى فقد بينتها اللجنة من جديد فى الملحق رقم ٢ المرفق بنهاية هذا التقرير .

ولقد ذكرت هـذه اللجنة فى تقريرها عن السنة المـاضية انها تحبذ هـذا النظام وتعتقد أنه من أصلح ما يتخذ وسيلة لاقرار الملكية وتقليل المنازعات وأنها تعود اليوم فتوصى بالمضى فى هـذا المشروع لمـا للعمل به من المزايا العديدة والتى تورد اللجنة فيما يلى المهم منها :

(أولا) ان هـذا النظام سيكون من فائدة صغار الملاك على وجه خاص اذ من شأنه اشهار ملكيتهم وجعلها فى مأمن من التنازع وقد ورد بآخر احصاء وهو عن سـنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ (ملحق رقم ٣) أن مجموع عدد الملاك بالقطر المصرى يبلغ ٢,٠٥٩,٦٥٢ مالكا من بينهم ١,٣٧٦,٣٤٢ مالكا يملك كل منهم أقل من فدان أى بمتوسط ٠,٣٩ من الفدان لكل مالك و٥٢٧,٨٦٤ مالكا يملك كل منهم من فدان الى خمسة أى بمتوسط ٢,١٠ فدانا لكل مالك وأن من مجموع كافة الأملاك البالغ مساحتها ٥,٥٩٨,٥٠٦ فدانا التى يملكها جميع الملاك البالغ عددهم ٢,٠٥٩,٦٥٢ قد خص صغار الملاك المذكورين البالغ عددهم ١,٩٠٤,٢٠٦ مالكا ١,٦٤٩,٦٠٠ فدان أى بنسبة ٠,٨٦ من الفدان .

(ثانيـا) — منع المنازعات المدنية الخاصة بالملك وخصوصا بالملك الصغير لأن التعدى على مايوضع من العلامات معاقب عليه قانونا ولأنه يمكن فى حالة تغير احداها اعادة وضعها بسرعة وبغير مصاريف .

(ثالثـا) زوال دعاوى جنح المشاجرات والمضـاربات التى كانت تنشأ عادة بسبب النزاع على الحدود والتى كانت تتطور فى كثير من الاحيان الى جنايات تؤثر تأثيرا يذكر فى أمر الأمن العام بسبب مايسفك فيها من الدماء .

(رابعا) محو دعاوى جنح التزوير فى الأوراق العرفية فيما يختص بما كان يقع منه فى عقود البيع العرفية وقد كانت كثيرة العدد كما هو معلوم على الخصوص للمشتغلين فى القضاء والنيابة والمحاماة، ويمكن التأكيد أنه باتباع هذا النظام لا يمكن حصول التزوير الجنائى (أى فى الأوراق الرسمية) ، وذلك بسبب الاجراءات التى يشملها هذا النظام ومنها حضور الجيران والعمدة ودلال المساحة حين التحديد عند اظهار البائع والمشترى رغبتهما فى اجراء الصفقة وفى ذلك تحقيق لشخصية المتعاقدين .

(خامسا) حصر نظام التسجيل فى جهة واحدة وتوفير الوقت الكبير والمصاريف الكثيرة التى يقتضيها الآن استخراج الشهادات أو صور العقود بسبب تشعب الجهات التى يجب البحث فيها لمعرفة التسجيلات التى تكون متوقعة على الأعيان .

(سادسا) مايعود على الخزانة من الايراد اذ أن عدم اقرار هذا النظام يضيع عليها نحو ٥٠٠,٠٠٠ ج.م تقريبا فى كل سنة بسبب العقود التى يحجم المتعاقدون عن تسجيلها وليس أدل على ذلك من القاء نظرة على احصائية العقود التى تسجلت فى سنتى ١٩٢٥ و ١٩٢٦ فى كل مديرية من المديريات من بين العقود التى تأشر عليها وهى موضوع الملحق رقم ٤ المرفق بنهاية هذا التقرير اذ يتبين منها أن نسبة العقود التى سجلت فى مديرية المنوفية فى سنة ١٩٢٥ بلغت ٨٦ ./ بينما كانت نسبة المتوسط فى باقى المديريات الأخرى ٤٤ ./ وفى سنة ١٩٢٦ كانت النسبة المذكورة فى مديرية المنوفية ٩٣,٣ ./ بينما كانت نسبة المتوسط فى المديريات الأخرى ٣٨,٨ ./ وأن نسبة المسجل فى العقود المحررة بمديرية المنوفية عن قطع تقل مساحتها عن نصف فدان كانت فى سنة ١٩٢٦ ٩٥,٢ ./ ونسبة العقود المحررة عن قطع مساحتها من نصف فدان الى خمسة أفدنة كانت ٨٨,٤ ./ ونسبة العقود التى تزيد على خمسة أفدنة كانت ٩١ ./ .

(سابعا) ما ينتظر من الوفر بعد تطبيق هذا النظام فى ميزانيات مصلحة المساحة وأقسام التسجيل بالمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية والشرعية وادارة الأموال المقررة ومصلحة الأملاك ووزارة الأوقاف اذ أنه بعد عمل المساحة التفصيلية ووضع الحدائد يصبح لا محل لكثير من أعمال المساحة التى يقوم بها الآن المساحون بالوزارات والمصالح المتقدم ذكرها ويتوفر بسبب ذلك نحو مبلغ ١٨٥٠٠٠ ج.م حسب ما جاء بتقرير لجنة درس نظام السجلات العقارية عن تقدير التكاليف التى يستلزمها انشاء السجلات العقارية فى القطر المصرى اللازمة للاستمرار على العمل بها بعد انشائها .

(ثامنا) توفير مبلغ مليون جنيه تقريبا وهو قيمة المقدر لعمل المساحة العامة لجميع الأراضى الزراعية بالقطر المصرى التى تستلزمه عملية توزيع الضرائب اذ أن الأجل المفروض لفئات الضرائب الحالية ينتهى فى سنة ١٩٤٢ ومن الضرورى منعا للشكاوى ورفعا للحيف ولتقرير الضرائب على قاعدة ثابتة وعادلة ، وجوب اجراء مساحة جديدة خصوصا وان المساحة الحالية التى أجريت قبل الآن لم تكن من الضبط بحيث يمكن الارتكان عليها فى توزيع الضرائب المنوى عمله ولأن كثيرا من المعالم التى بنيت عليها هذه المساحة قد تغيرت .

(تاسعا) عدم ضياع مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ ج.م قيمة ماصرف على هذا النظام لغاية الآن فى تطبيقه على مديرية المنوفية وفى بعض الأعمال التحضيرية اللازمة لتطبيقه فى مديريات الجيزة والقليوبية والدقهلية اذ شرع فى العمل فى هذه المديريات الثلاث بناء على ماقرره البرلمان فى السنة الماضية .

٢٠ — هذه المزايا والنجاح الذى أصابه هذا المشروع عند تطبيقه على سبيل التجربة فى مديرية المنوفية كما يظهر جليا من الاحصائيات المتقدم ذكرها والذى يدل دلالة واضحة على أن أهالى مديرية المنوفية قد لمسوا الفائدة المحسوسة من تطبيق هذا النظام والطلبات العديدة التى قدمت الى مصلحة المساحة من ملاك بمديريات أخرى يطلبون فيها أن يجرى العمل فى مديرياتهم بنفس النظام الذى أدخل بالمنوفية بدلا من التأشير البسيط الذى تقوم به مصلحة المساحة دون الالتجاء الى عملية التحديد — تحمل هذه اللجنة على أن تطلب من المجلس اقرار العمل بالنظام المذكور .

٢١ — وقد جاء بتقرير لجنة درس نظام السجلات العقارية الذى سلف ذكره (والذى وزع على حضرات الأعضاء) أن اتمام هذا النظام يحتاج الى خمس عشرة سنة وأن مجموع نفقاته تبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات بما فى ذلك نظام الموثقين (الذى لانجاح لهذا المشروع الا به) فيكون ما يطلب سنويا لهذا المشروع هو ٢٠٠,٠٠٠ ج.م ولكن بما أن مصلحة المساحة تقوم الآن بشئ كثير من الأعمال المشتركة بين اختصاصها الحالى وبين مايستلزمه نظام التسجيل من الاجراءات الاضافية فان المطلوب سنويا لاكمال معدات نظام التسجيل يخفض بسبب ذلك الى ١١٩,٠٠٠ ج.م — على أن الأبحاث الخاصة بالنفقات التى يستلزمها بعد ذلك تطبيق نظام التسجيل الواردة بذلك التقرير تدل على أن اقتصادا كبيرا سيدخل على المصروفات العامة بالمحاكم وبادارة الأموال المقررة وبمصلحة الأملاك وبوزارة الأوقاف مما يتكافأ تقريبا مع النفقات المذكورة ، هذا فوق ما تقدم ذكره من أن ايرادات التسجيل تزيد بما يقرب من نصف مليون جنيه .

٢٢ — وهذا النظام قد عمل به فى سويسرا واستراليا وأتى بفوائد جمة رغما من أن أراضى هذه البلدان جبلية غير سهلة ومن المحقق أن ادخاله فى مصر يجدى فيها مثل ما أجدى فى تلك البلاد .

٢٣ — ولما أن حصلت المناقشة فى هذا الموضوع أمام مجلس النواب وتبينت له فوائد هذا النظام لم يتردد فى الموافقة على العمل به فوافق عليه بأغلبية عظمى وتطلب اللجنة الى مجلس الشيوخ الموقر اقرار هذا النظام للأسباب التى تقدم ذكرها .

٢٤ — ولقد أثير من جديد فى مجلس النواب بعد اصدار قراره بالموافقة على العمل بنظام التسجيل الجديد أمر الرسوم النسبية للتسجيل فصرح معالى مقرر لجنة المالية بمجلس النواب أن اللجنة المذكورة تعارض فى النظر فى تخفيض الرسوم الآن أو فى تعديلها وطلب معالى وزير الحقانية أن يؤجل المجلس البت فى هذه المسألة حتى تتاح للحكومة الفرصة لابداء رأيها وقد علمت اللجنة من معالى وزير الحقانية

الموضوع من وجهة ما اذا كان من الجائز عند بحث الميزانية النظر فى تعديل أو الغاء قانون يقضى بتحصيل ضريبة أو رسوم وانها لم تتنه منه لغاية تحرير هذا وأنها بمجرد أن تكوّن رأيها ستدلى به الى المجلس .

٢٥ — وقد أشارت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها بأن تقوم الحكومة ببحث مسألة تبع مصلحة المساحة الى وزارة الأشغال وذلك لأن أكثر ما تقوم به من المهام له صبغة هندسية وقتية ، كما أن عمالها فى الغالب من المهندسين والمساحين مما يستلزم أن تكون رقابتهم فى يد الوزارة القائمة على شؤون الهندسة ، ولما قد يترتب على هـذه التبعية من اقتصاد فى عدد العمال سواء بالادارة العامة أو بالفروع ، ومن حل مشكلة ادارة نزع الملكية التى طلب فى العام الماضى ضمها الى وزارة الأشغال .

وقد وافق سعادة وكيل المالية على أن تقوم وزارة المالية بهذا البحث ، وهـذه اللجنة مع ما تراه من أن البحث المذكور يدخل أيضا فى اختصاص لجنة الموظفين العليا تأمل أن تفرغ وزارة المالية من بحثها بحيث يمكن معرفة نتيجته عند نظر الميزانية المقبلة حتى يتسنى لهذه اللجنة ابداء رأيها فى الموضوع .

معالى محمد شفيق باشا — طلبت لجنة المالية بمجلس الشيوخ فى هـذا العام من لجان المجلس المختلفة ابداء ملاحظاتها على مشروع الميزانيـة فلاحظت لجنة الأشغال أنه يحسن الحاق مصلحة المساحة بوزارة الأشغال ، فيتبعها بناء على ذلك قسم نزع الملكية .

وكنت أنتظر أن يذكر شيء مما لاحظته لجنة الأشغال عن هذا الموضوع المهم لأن الحكومة تستحوذ على الأراضى وتؤخر دفع أثمانها أعواما من غير تعويض . فصاحب الأرض التى تنزع الحكومة ملكيته فى هذا العام مثلا لا تحرمه فقط من فائدة ماله فيما لو دفع له فى الحال . بل تحرمه من الزراعة التى كانت تنتج من أرضه الى وقت دفع الثمن . هـذه الملاحظة ولو أنها تقدمت من لجنة الأشغال الا أن موضعها عند نظر الميزانية هو قسم المساحة فكان على لجنة المالية أن تضع هذه الملاحظة فى تقريرها عن هذا القسم .

الواقع أن الحكومة تأخذ الأرض من المالك . وتنتهز فرصة وجود مشكلة بينه وبين بعض أفراد عائلته أو عجزه عن تقديم حجة الملكية ، أو استيفاء أعمال قضائية أو ادارية ، فلا تدفع له المبلغ الذى قدرته ثمنا لهـذه الأرض ، وتنتفع هى بفائدته .

والواجب أنهـا لو أخذت من مالك عشرة أفدنة مثلا ثمنها ألف جنيه ألا تنتهز فرصة أى نزاع وتؤخر دفع الثمن . بل يجب عليها بمجرد وضع يدها أن تدفع هذه القيمة فورا فى خزينة من الخزائن المختصة . فأن هذه الخزائن وبخاصة خزينة المحكمة المختلطة تدفع فائدة عن المبالغ التى تودع فيها .

ونعرف أن لحضرة العضو المحترم أحمـد أبو سيف راضى افندى أرضا نزعت ملكيتها منذ أكثر من خمس سنوات ولم يحصل على ثمنها للآن .

فأرجو من سعادة المقرر أن يصرح بأن لجنة الأشغال طلبت كل ما لاحظته الآن ، ونطلب من وزارة المالية أن تقبل فكرة دفع الثمن من يوم نزع الملكية ، وأن تضعه تحت تصرف أصحابه فى خزينة تعطى عليـه فائدة حتى لا يحرم الملاك منهـا ، وقد يكون منهم الفقير واليتيم ، ولا شك أن هؤلاء

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ليطمئن معالى محمد شفيق باشا . فان ملاحظات لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ موضع عناية لجنة المالية .

اطلعت اللجنة على الملاحظة التى أبداها معاليه ووجدت أن موضعها يكون عند النظر فى ميزانية وزارة الأشغال لا وزارة المالية لأن ذلك يختص بمسألة نزع الملكية تنفيذا للمشروعات وهى من اختصاص وزارة الأشغال لا وزارة المالية وان قامت مصـلحة المساحة بأعمال نزع الملكية فانما تقوم بها بالتوكيل عن وزارة الأشغال . وقد رؤى فى العام الماضى اعادة قسم نزع الملكية اليها ، فملاحظة معاليه سابقة لأوانها . وأما مسألة ايداع المبالغ فى الخزائن تحت تصرف أصحابها فهى مسألة يجب اتباع القانون فيهـا . وقانون نزع الملكية لا يبيح ايداع الأموال الا فى أحوال معينة ، فأظن أن البحث فى هذا يجب أن يحث معه التشريع نفسه . على أنه من العدل أن تتبع وزارة الأشغال أو المصلحة المختصة بنزع الملكية الفكرة التى يلاحظها معاليه ما دام القانون يبيح لها ذلك .

معالى محمد شفيق باشا — لقد صرح حضرة وكيل وزارة الأشغال أمام لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ أن المبالغ المقدرة ثمنا للأراضى المنزوع ملكيتها ولو أنها واردة فى ميزانية وزارة الأشغال الا أنها لا سلطان لها عليها مطلقا ولا يخاطب بشأنها غير وزارة المالية بواسطة قسم نزع الملكية فسواء أكان النظر فى هذا الموضوع اليوم أم عند نظر ميزانية وزارة الأشغال فان المنفذ لاقتراحى هو وزارة المالية . لأن قسم نزع الملكية هو الذى يتولى الصرف وهو تابع لهـا . وما صرح به حضرة وكيل وزارة الأشغال ثابت فى محاضر اللجنة الرسمية .

حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى — سمعنا كثيرين من موظفى قسم نزع الملكية يتبرأون من تبعة تأخير صرف أثمـان الأراضى المنزوع ملكيتها . لأن تنفيذ شروط قانون نزع الملكية يستدعى ذلك وأن ذلك القانون قديم صدر فى سنة ١٨٩٦ فهو لا يلائم العصر الحاضر . ولذلك أرجو من معالى وزير المالية أو الحقانية أن يعمل على تغييره بما يلائم الحالة الحاضرة . لأن الشكوى عامة ومرة من كل من نزعت ملكيته .

حضرة صاحب المعالى محمد محمود باشا (وزير المالية) — وزارة المالية مستعدة لاعادة النظر فى هـذا القانون . وأصرح أن من العدل عند وضع وزارة المالية يدها على الأرض أن تدفع الثمن فاذا تأخرت عن دفعه لسبب ما وجب عليها أن تدفع مع الثمن قيمة ايجار الأرض عن المدة التى تأخرت فيها عن الدفع .

(تصفيق) .

حضرة الشيـخ حسن عبد القادر — سمعتم حضراتكم أن مشروع نظام التسجيل الجديد والمساحة يكلف الحكومة ثلاثة ملايين من الجنيهات .

الرئيس — هذا المبلغ يتكلفه المشروع بعد تعميمه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان الحكومة ابتدأت بتنفيذه بمديرية المنوفية وتريد أن تعممه فى باقى المديريات مع انه كلفها الى الآن ما ...

وتترتب عليه وأن هذا النظام معمول به فى سويسرا واستراليا وأنه مفيد جدا ويحسن بالقطر المصرى أن يقتدى بهما. اسمحوا لى ياحضرات الاخوان أن أقول اننا دائما نسعى الى صرف مبالغ جسيمة فى الكماليات . ان هـذا الأسراف يثير غضب الكثيرين الذين يتألمون لأنكم توافقون على الصرف على تلك الكماليات ولا تهتمون بالضروريات .

وهذا المشروع من بين تلك المسائل الكمالية .

حسن جدا أن نقتدى بسويسرا التى ليس فيها أمى واحد والتى احتفلت من أربع سنوات بآخر حوذى جاهل فى بلادها . وحسن جدا أن نقتدى باستراليا ، وحسن توسيع شارع الأهرام ورصف جميع طرق البلاد بالأسفلت وغرس الأشجار على جوانبها ، وأن ننفق مليون جنيه فى توسيع شارع الخليج . حسن جدا كل هذا وهو ضرورى ولازم ولكن مبلغ ٣٥٠ جنيها تعطى لموظفين يقومون بأعمال تكميلية لرسم مستشفى قصر العينى حتى يخرج بعد ذلك الى حيز الوجود نبخل به فلا يدرج فى الميزانية ، ومن الأسف أن شهر أبريل قد مضى ومن الأسف أن الميزانية لاتتسع لمثل هـــذا المبلغ الضئيل وأنه لم يصرف الى الآن حتى من الوفورات . أليس فى كل هذا مايدعو الى العجب .

أنظروا الى ماهو أدهى وأمر فأهالى بلدة محلة ابو على التابعة لمركز المحلة الكبرى يقدمون للجالسين عرائض يقولون فيها ان فى بلدهم مستنقعا على أرض مملوكة للحكومة ومساحته سبعة عشر فدانا ومساحة البلدة نفسها لا تزيد عن مساحة هـذا المستنقع ويطلبون من الحكومة أن تنشئ فى أراضيهم مصرفا لتصريف مياه ذلك المستنقع فتضن عليهم به مع أنه لايكلفها أكثر من ١٠٠٠ جنيه ، أما نظام التسجيل المأخوذ عن سويسرا واستراليا والذى يكلفنا ثلاثة ملايين من الجنيهات ونشترى من أجله قطعا من الحديد بثمانية عشرة الف جنيه فهو جميل . لا بد أن نكون كسويسرا واستراليا لافى التعليم ولا فى الصحة بل فى نظام التسجيل .

حقيقة اننا صرفنا على هذا المشروع للآن مايقرب من المليون جنيه وانه جرب فى مديرية المنوفية فلاتستطيع الحكومة أن تلغيه . ولكننا فى أزمة فلماذا نتوسع فيه ونعمـل على تعميمه ولمـاذا لا نقف عند هـــذا الحد ونكتفى بالتصديق على الامضاءات حتى نخرج من هذه الأزمة وننصرف الى الضروريات التى أنت الأمة من اهمالها .

أرى أننا لو وافقنا على هذا المشروع فاننا نكتفى بتطبيقه فى مديرية المنوفية الى أن ننتهى من الأمور الهامة كمسائل الرى والصرف والمستشفيات وردم المستنقعـات والأشياء الضرورية الأخرى التى تحتاج لمبالغ طـائلة فكروا حضراتكم فيما يعود على البلاد من الضرر لو قدمنا مشروع التسجيل على تلك المسائل الحيوية الهامة . أنظروا حضراتكم الى ما يلاقيه الفلاحون من الصعوبات فى سبيل تنفيذ هذا المشروع بمديرية المنوفية .

ان الجارى عليه العمل الآن فى غير مديرية المنوفية أنه اذا صدر حكم ضد مدين يسعى فى تهريب أملاكه فمن الممكن للدائن أن يحصل فى يوم واحد على اختصاص بعقارات مدينه ولكنه اذا أراد أن يحصل على هذا الاختصاص على ورق خاص ثم يأتى به الى قسم المساحة فيؤشر عليه بتطبيق الحدود ثم تكلفه بايداع جنيه تأمينا وبعد ذلك يذهب عامل المساحة الى المدين الذى لم يحكم بنزع ملكيته ليضع علامة التحديد فيختلف مع المدين الذى يحتج عليه بأنه لم يبع شيئا من ملكه حتى توضع هذه العلامة ويترتب على ذلك اشكال يصعب معه حصول الدائن على أمر الاختصاص ويتعرض بذلك حق الدائن للضياع .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان الاختصاص يؤشر به فى الدفاتر فقط ولايحتاج لوضع حدايد وسيوضح سعادة وكيل وزارة المـالية هذا الموضوع للمجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الواقع أن ما قلته هو الحاصل فى مديرية المنوفيـة ولحضراتكم — لكى تتأكدوا من صحة ما أقول — أن تستعلموا عن ذلك من مدير مصلحة المسـاحة ولا شك أنه يقرر لحضراتكم أن الاجراءات التى ذكرتها هى المتبعة فى طلبات الاختصاص ونزع الملكية ، لقد حصلت مشاجرات بسبب تحديد الأطيان التى قدمت بشأنها طلبات اختصاص أو نزع ملكية ولها قضايا أستطيع أن أرشد حضراتكم عنها . سلوا الناس ، سلوا أهالى المنوفية ، سلوا المحامين الذين يسعون فى الحصول على أوامر الاختصاص . جميع هؤلاء يشكون من الصعوبات التى أشرت اليهـا .

لدى الآن حكم يتطلب تنفيذه الحصول على أمر بالاختصاص ولن أحصل على ذلك الا بالطريقة التى قلت عنها فان كانت الحكومة تتنصل من ذلك رغبة فى اقرار مشروعها فلتؤجل المناقشة فى هـذا الموضوع للأسبوع القادم وعندئذ أقدم لحضراتكم أوراقا رسمية تثبت ما أقول .

هناك مسألة ثابتة وهى أنه اذا صدر حكم على مدين وكان هـذا المدين مالكا لمـائة فدان مثلا بطريق الشراء من والده بعقد ثابت التاريخ قبـل سنة ١٩٢٤ أى قبل العمل بقانون التسجيل الجديد ولم ينقل التكليف باسمه فان الدائن فى هذه الحالة لا يستطيع أن ينزع ملكية مدينه لأن هذا يتوقف على تأشير مصلحة المساحة ولأن المصلحة لا تجد للدين تكليفا حتى تؤشر على طلب نزع الملكية . هذا هو الحاصل فى مديرية المنوفية الآن وما يحصـل فى المديريات الأخرى لو أننا أقررنا هذا المشروع .

هناك مسألة ثالثة : مدين يمتلك أطيانا بوضع اليد وليست مكلفة باسمه فلا يمكن نزع ملكيته مع تطبيق ذلك النظـام . أما بموجب النظام الحالى فانه يمكن للدائن أن ينزع الملكية ولصاحب الشأن بعد ذلك أن يطلب استرداد العقار المنزوعة ملكيته اذا أثبت أحقيته له .

لقد بينت لحضراتكم هذه الحقائق فان كنتم فى شك من هذا فاسألوا مدير المساحة عما يجرى فى مديرية المنوفية . سلوه عن كل الأحوال التى أشرت اليها .

ولكن هذا النظام قد سرى فعلا فى مديرية المنوفية ولا يمكن نقضه بعد أن أصبحنا أمام أمر واقع ، تباع أطيان مديرية المنوفية بالقيراط والقيراطين

الحدائد وحدها ثمانية عشر ألف جنيه فى السنة وهذا المبلغ يكفى لبناء مستشفى وتريد الحكومة أن تتبع هذه الطريقة فى مديريات الجيزة والقليوبية والدقهلية فكيف تكون الحال فى مديرية الغربية ومنها زمام بلدة بلقاس وحدها يوازى زمام القليوبية جميعا ؟

لقد قدر لتنفيذ هذا المشروع مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه فلو زادت تكاليف تنفيذه وبلغت عشرة ملايين من الجنيهات مثلا فلا أرجح اننا يمكننا العدول عن التنفيذ عندئذ . لذلك وجبت علينا الحيطة وألا يغرينا التشبه بسويسرا واستراليا بعمل لم تعمله انجلترا وأمريكا وألمانيا .

ولكن النظام الجديد قد نفذ فعلا فى مديرية المنوفية . فلنقف عند هذا الحد ولا نسترسل . ومتى انتهينا من تنظيم شئوننا الاقتصادية والصحية والأخلاقية وتم كل أمر ضرورى شرعنا تدريجيا فى الكماليات . أما الطفرة فمحال وتكبدنا أموالا نحن أحوج اليها فى ضرورياتنا ، أمر لا ترضونه . وانى أنبئكم من الآن انه بعد زمن ستتقدم اليكم الحكومة وتقول ان مبلغ الثلاثة الملايين لا يكفى .

يقولون أن فى هذا النظام منعا للتزوير . هذا حسن ولكن ألا يكفى لعدم وقوع التزوير التصديق على توقيعات البائع والمشترى وتسجيل العقود بعد ذلك بالطريقة الجارية فى غير المنوفية .

انى أقترح أن يكتفى الآن بتطبيق نظام التسجيل فى مديرية المنوفية وحدها وان ما قد ينفق على هذا المشروع فى المديريات الأخرى يخصص للموضوعات الضرورية فانكم تعلمون أن تعلية خزان أسوان مثلا أو انشاء خزان جبل الأولياء يحتاجان الى أموال طائلة ولا يغرنكم المال الاحتياطى فاننا أحوج اليه فى مشروعات الصرف والرى والشؤون الصحية .

تصفيق .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أنضم الى حضرة الأستاذ الشيخ عبد القادر .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أؤيد بكل جوارحى حضرة زميلى الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر فى ما شده حضراتكم ألا توافقوا على هذا المشروع وعلينا أن نترك الكماليات وننفق اموالنا فى الضروريات .

لقد أبدت اللجنة المالية أن هذا المشروع لم ينفذ الا فى استراليا وسويسرا وهما من البلاد الصغيرة القليلة السكان وقد بلغت ثروة كل منهما درجة عالية فاذا ما اتبعنا مثل هذا النظام كان ذلك وصولا الى الكماليات بعد استيفاء الضروريات .

لقد كنت فى سويسرا ورأيت حالة العمال ومساكنهم فوجدتها أرق كثيرا من حالة ومساكن الطبقات الوسطى فى بلادنا . بلاد مثل تلك البلاد فيها ما تحتاج اليه من المدارس والكليات ونظام المدن فيها من الطبقة الأولى يجدر بها أن تتمتع بمثل كماليات رسوم التسجيل . أما بلاد مثل بلادنا تنتشر فيها الأمية وتنحط فيها الشئون الصحية فلا يجوز لها مطلقا أن تصرف قرشا واحدا فى مثل هذه الكماليات والعناية بصحة سكان القرى أولى كثيرا من فائدة هذا المشروع ولذلك أرجو ألا توافقوا عليه .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — المجلس موافق .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المجلس لم يصدر قراره . لم أسمع من أحد من حضرات الأعضاء الثلاثة الذين تكلموا فى الموضوع طعنا فى النظام نفسه وكلهم يسلمون بمزاياه ولم يقل واحد من حضراتهم أنه غير [illegible] ما فى الأمر أن بعضهم يقول إن الوقت لم يحن لتطبيقه وأنى أخالفهم فى هذا فقد حان الوقت . يدل على هذا ان حضراتكم صرحتم فى السنة الماضية بقبول هذا النظام وأقررتم تنفيذه فى غير مديرية المنوفية باقراركم اعتماد ميزانية مصلحة المساحة بعد أن نبهتكم اللجنة المالية فى تقريرها الى أن فى اقراركم اعتماد ميزانيتها تصريحا للحكومة بتعميم هذا النظام فاليوم لم يكن طلبنا الاستمرار فيه طلبا جديدا بل هو الاستمرار فيما وافقتم عليه .

يقولون ان هذا المشروع كمالى مع أنه أساسى . وفى نظرى وفى نظر كل مفكر أنه اذا كان يجب تطبيق هذا النظام فى بلد فليكن فى مصر . ذلك بسبب انتشار الأمية فلو أن الأمة كانت مستنيرة لقلت ان هذا المشروع كمالى ولكن مع ما تعلمونه وترونه من المشاحنات وقضايا القتل بسبب النزاع على الملكية فى بلد حوى عددا كبيرا من صغار الملاك يجب تعميم هذا المشروع . ومع ما هو ظاهر لحضراتكم من تقرير اللجنة أن عددا كبيرا من الأهالى متوسط ما يملكه كل منهم ٣٩ ٪ من الفدان أى خمسا فدان ترون أن النظام اذا كان واجبا تطبيقه فى بلد فلتكن مصر .

سمعنا الطنطنة عن مسائل الصرف والرى والمستنقعات وغيرها مما لم يكن المانع فيه المال اذ المال موجود لدينا والبرلمان مستعد لانفاقه ولكن العقبة فى التنفيذ هى عدم وجود الرجال الفنيين .

ذكر حضرة الشيخ حسن عبد القادر مسألة الاختصاصات وضرب مثلا بالرجل الذى يشترى من والده أطيانا ولا ينقل تكليفها باسمه وبمن يملك أرضا بوضع اليد فهذه المسائل الشاذة القليلة سيكفلها التشريع .

ان النظام الجديد لا ينطبق عليه التشريع الحالى بل سيسن له تشريع يوافقه ويذلل كل صعوبة يمكن أن تقوم فى سبيل تنفيذه .

وزيادة على ذلك [illegible] انكم لو عاينتم تطبيق النظام الجديد كما عاينه حضرات أعضاء اللجنة المالية وحضرة الرئيس الجالس الآن لقلتم جميعا بوجوب تطبيقه .

لقد سألنا أهالى المنوفية عما اذا كانوا يفضلون هذا النظام على النظام القديم فقالوا انهم يفضلونه ولو دعا ذلك لزيادة المصاريف . لقد بعت شخصيا أطيانا فى مديرية المنوفية فكانت اجراءات البيع غاية فى السهولة لأنه بمجرد تحرير العقد استلم المشترى ما اشتراه كاملا رغما عما ظهر من أن بعض المستأجرين اغتصب جزءا منه . بمقتضى هذا النظام يمكن معرفة ما يملكه أى شخص فى دقيقتين فلقد طلبت فى حضور حضرات أعضاء لجنة المالية عقودا معينة صدرت [illegible] وفى بحر ثلاث دقائق قدمت الى تلك العقود .

ان النظام الجديد لا عيب فيه مطلقا ويجب تطبيقه فى بلد كمصر تجزأت فيه الملكية مما دل عليه الاحصاء الوارد فى التقرير وانى أرى فى ارجاء هذا النظام ضياعا لمبلغ صرف بناء على أمركم وأخيرا فلا شئ يوازى اطمئنان المالك على ملكه وكل مزايا المشروع بيناها فى التقرير وثابت على حضراتكم ولكم الراى .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ردا على ما أبداه سعادة المقرر من الملاحظات أؤكد أنى أوافقه تمام الموافقة على أن المشروع جميل وسبب فى اراحة البائع والمشترى ولكننى أخالفه تماما فى تقدير منفعة المشروع من الوجهة العامة اذ أن توفر الراحة للبائع والمشترى فى الحصول على العقود والبيانات التى يطلبانها فى ثلاث دقائق لاتوازى المنفعة والراحة التى تعود على الفلاحين فى القرى من توفر مياه الشرب الصحية لهم . بعكس ماعليه الحال الآن من اضطرارهم الى الشرب من مياه المستنقعات واذا أرادوا الحصول على المياه من النيل فهم يسيرون مسافات طويلة قد تصل الى أميال ....

الرئيس — هل مشروع تعميم نظام التسجيل الجديد يحول دون توفير مياه الشرب الصحية لأهالى القرى ! !

حضرة لويس أخنوخ افندى — نشاهد فى الوجه القبلى كل يوم النساء تسير أميالا لجلب المياه من النيل فيجب الاعتناء بعمل آبار ارتوازية للأهالى حتى يمكن منع انتشار الأمراض . ويجب أن نبدأ بتنفيذ مثل هذه المشروعات الحيوية ونفضلها على الكمالى منها كمشروع نظام التسجيل الجديد . وأؤكد لحضراتكم أن مشروع ايجاد مياه الشرب فى القرى من آبار أرتوازية مشروع لا يحتاج الى ضرورة وجود الفنيين اذ المشاهد فى الأرياف أن كل مزارع يريد أن ينشىء بئرا يسهل عليه ذلك فى كل وقت ومما يسهل انفاذ هذا المشروع وجود كثير من المقاولين المختصين بهذا العمل .

يجب علينا قبل التوسع فى الكماليات مثل مشروع تعميم نظام التسجيل الجديد أن نوفر المياه الصالحة للشرب فى جميع قرى القطر وأن نعمم الطرق الزراعية . أما ما احتج به سعادة المقرر من أننا وافقنا فى العام الماضى على بعض الاعتمادات ضمنا واننا أصبحنا مرتبطين بهذه الموافقة وملزمين بالسير فى انفاذ هذا المشروع الذى يستنفد ملايين من الجنيهات فانى أخالف سعادته فى هذا الرأى كل المخالفة وألفت نظر حضراتكم الى ما قاله حضرة العضو المحترم الشيخ حسن عبد القادر من أن هناك خطرا عظيما فى الموافقة على الاعتماد المطلوب لهذا المشروع اذ ربما يحتج علينا فى السنة المقبلة بأننا مرتبطون بانفاذ المشروع الذى قد يتكلف ثلاثة ملايين من الجنيهات بناء على أننا وافقنا فى هذا العام على بعض الاعتمادات اللازمة لانفاذه وخير لنا أن نتحاشى الوقوع فى خطأ جديد ولنا أن نرجع الى الصواب ، والرجوع الى الحق فضيلة . وعليه فلا يصح أن نوافق على الاعتماد المطلوب لهذا المشروع .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — سمعنا من سعادة المقرر أننا قبلنا هذا المشروع فى العام الماضى بالرغم من أنه حذر المجلس بقوله "أفطنوا الى هذا المشروع" فلكى تكون المناقشة منتجة نريد أن نرجع لهذا التحذير ولهذا القول . وأحتفظ بحق الكلام بعد سماع هذا .

معالى محمد شفيق باشا — أقصر كلامى على مبلغ واحد من الاعتمادات المطلوب التصديق عليها فى هذا الباب وهو مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه المقرر لاعادة مساحة مديرية الجيزة التى مسحت بين سنتى ١٩٠٩ و ١٩١١ ، وفى هذا الوقت لم تكن طرق المساحة بدرجة الضبط الحالية ولم يكن المساحون فى كفاية الحاليين لأننا اذا أخذنا خريطة من الخرط الحالية وطبقناها على الطبيعة نجد أن بها خطأ فاذا قلت انه من العار على دولة كدولتنا المصرية أن تكون خرائطها غير منطبقة على الطبيعة لا أكون مبالغا خصوصا وأن الطبيعة قد أتى عليها من التغيير مايستوجب تغير تلك الخرائط بسبب انشاء الترع والسكك الزراعية وانشاء عزب جديدة . فأرجو اذا أريد استبعاد الاعتمادات المطلوبة فى هذا الباب أن تستثنوا المبلغ المطلوب لاعادة مساحة مديرية الجيزة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — العبارة التى يريدها حضرة عبد العزيز رضوان بك هى "وهذه اللجنة للأسباب التى سبق ذكرها توافق على ما رآه مجلس النواب وتلفت النظر الى أنه بعد اقرار الاعتمادات يكون للمصلحة أن تسير فى عملها فى غير مديرية المنوفية" .

وقد سارت بناء على موافقتكم على ماتقدم .

عبد العزيز رضوان بك — العبارة التى تليت لاتشمل أرقاما فما هى الاعتمادات التى قلتم بأن المجلس أقرها ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الاعتمادات التى يشير اليها حضرة العضو المحترم عبد العزيز رضوان بك هى التى وافقتم عليها فى ميزانية مصلحة المساحة لشراء حدايد وخوط وماهيات موظفين .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لقد كان المفهوم فى ميزانية العام الماضى أن هذه الاعتمادات لاتتجاوز عشرة آلاف من الجنيهات لا أن تبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات لم نسمع بها فى السنة الماضية .

الرئيس — تعميم المشروع فى بلاد القطر كافة يكلف الخزينة فى بحر خمسة عشر عاما مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — الذى أقصده هو أن المجلس وافق فى العام الماضى على اعتمادات المساحة على اعتبار أنه يكلف آلافا من الجنيهات أما وقد سمعنا الآن بالملايين فلابد من بحث المسألة بمنتهى الدقة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم يرد فى ميزانية هذه السنة الا مبلغ خمسين ألف جنيه المقرر لاعادة مساحة مديرية الجيزة . أما باقى الاعتمادات فهى نفس اعتمادات السنة الماضية .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لم تذكروا أرقاما فى السنة الماضية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لو رجعت حضرتك للتقرير لرأيت هذه الأرقام .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — الآن قد اقتنعت .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ردا على المسألة القانونية التى أبداها سعادة المقرر من أننا ملزمون بانفاذ هذا المشروع ما دمنا قد وافقنا فى العام الماضى على انفاذه فى مديرية المنوفية والشروع فى انفاذه فى مديريات أخرى أقول بأننا غير مقيدين بهذه الموافقة ، لأننا عند ما أصدرنا قرار الموافقة فى العام الماضى لم نسمع بأن المشروع يحتاج الى ثلاثة ملايين من الجنيهات . وأن لنا كل الحق بعد أن سمعنا الأرقام الحقيقية التى لم يسبق لسعادة المقرر أن أوضحها ، أن نوقف الاستمرار فى تعميم المشروع فى باقى المديريات ، وذلك نظرا لعظم التكاليف ولا معنى لانفاق ثلاثة ملايين من الجنيهات على مشروع

كالى بينما توجد مشروعات حيوية ذات فائدة عاجلة . أما ولم يذكر فى العام الماضى مقدار التكاليف التى يحتاجها المشروع فلا يصح أن يحتج بموافقتنا ولو أن المشروع تنفذ فى مديرية المنوفية وشرع فى انفاذه فى بعض المديريات الأخرى . وذلك لأن الحكومة لم تذكر التفاصيل كى تمكن المجالس اذ ذاك من استيفاء بحث المشروع . ومع ذلك فاننا لا نطالب الغاءه وانما نطالب قصر انفاذه على مديرية المنوفية وايقاف السير فى انفاذه بباقى المديريات بعد أن تحققنا وجه الضرر للأسباب التى ذكرتها لحضراتكم وقد رد سعادة المقرر على المسائل التى ذكرتها عن الصعوبات فى نزع الملكية والاختصاص بأنه سيوضع نظام خاص لمثل هذه المسائل وليس هذا فى نظرى هو الحل المفيد لأنى أرى أننا اذا قصرنا النظام على المنوفية ووضعنا نظاما يسهل على الأهالى عمل الاختصاص وتسجيل تنبيه نزع الملكية لكان ذلك أدعى للفائدة . ومتى ظهرت للأهالى فائدة المشروع طلبوا من الحكومة انفاذه وهكذا حتى يعم فى باقى المديريات ، أما العمل من الآن لتعميم نظام التسجيل فلا أظن أن حضراتكم توافقون على تعميمه من الآن لأنه يثقل الميزانية لمدة خمسة عشر عاما قبل أن تحقق الفائدة بالتجربة العملية .

انه مستحيل أن يحصل دائن على اختصاص الا بشق النفس اذ لا بد من وضع العلامات بواسطة رجال المساحة . وتعلمون حضراتكم الصعوبة الناتجة من تأثير العصبية فى البلاد وأن المدينين لا يرتاحون لدخول عمال المساحة فى أرضهم لأن هذا الاجراء بغيض عندهم .

أقرر وأنا محام بأن العمل جار على أنه يجب على طالب الاختصاص أو طالب نزع الملكية أن يدفع مبدئيا تأمينا قدره جنيه واحد ثم يذهب عمال المساحة لوضع العلامات .

ان فى تعميم نظام التسجيل استمرارا لهذه المتاعب التى أشرت اليها فيجب قصره على مديرية المنوفية واذا ألفه الناس طلبوا انفاذه عندهم وانى أذكر لحضراتكم واقعة خاصة تدلكم على عيوب هذا النظام الجديد .

اشترى ثلاثة أشخاص ٣٠٠ فدان من المحكمة المختلطة بمبلغ ٣٠ ألف جنيه صفقة واحدة بعضها جيد التربة والبعض الآخر ردئ واقتسموها بعقد سلم الى فلم استطع تسجيله الا بعد مضى ثلاثة شهور وهذا يدلكم على ضرر هذا النظام .

أنظروا الى عيب هذا النظام من جهة أخرى وهى مسألة الرسوم التى يدفعها طالب التسجيل وعدم المساواة فيها . فلو فرض انى شريك مع الآخرين فى الثلاث مائة فدان وكان منها مائة فدان فى طنطا والباقى فى البرارى . فاذا أخذ كل من الشريكين خمسين فدانا فى طنطا وأخذت المائتى فدان الموجودة فى البرارى مقابل نصيبى فانى اكلف بدفع رسم نسبى باعتبار ٣٫٥ ٪ عن ثلثى الثمن مع أن قيمة نصيبى لا تخرج عن ثلث الثمن — وهذا ظلم فادح .

ان هذا يدلكم على أن الصعوبات فوق حد التصور .

يقولون بعدم وجود صعوبات وفى الواقع أن هنالك كثيرا منها وحضراتكم تعرفونها ومشاهد لنا ما يلقاه الفلاحون بسبب التسجيل من المتاعب وما يلقونه من العنف والضرب .

يقول سعادة المقرر بأنه باع واشترى فى عشر دقائق وفاته أن السهولة التى وجدها ترجع الى شخصيته أما أفراد الناس فانهم لا ينالون مثل هذه العناية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — النظام عام ينتفع به الجميع على السواء .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى من المستحسن الأخذ بما طلبه سعادة محمد مغازى باشا فاجعلوا النظام على سبيل التجربة فى مديرية المنوفية وأنا مصمم على اقتراحى .

سعادة محمد صفوت باشا — تعلمون حضراتكم أن نظام التسجيل الحالى هو نظام شخصى ، أما نظام التسجيل المطلوب تعميمه فانما هو نظام عينى أى أنه متعلق بالعين المطلوب التصرف فيها ، والنتيجة العملية لهذا أنه عندما يريد شخص أن يشترى أو يرتهن عينا وأراد البحث عن التصرفات على هذه العين ، فاذا لم يهتد لأسماء الأشخاص الذين تصرفوا فيها كان بحثه بدون جدوى .

أما النظام المطلوب العمل به فيتعلق بالعين المطلوب التصرف فيها وبه يتمكن الطالب من أن يحيط بالتصرفات التى حصلت فى العين لعدة سنين ماضية ولو لم يهتد الى أسماء من تصرفوا فيها والخطأ فى هذا النظام يكاد يكون مستحيلا بخلاف النظام المتعلق بالأشخاص فأنه يؤدى الى الخطأ فى كثير من الأحوال

ومن المعلوم أن الأنسان اذا لم يستطع أن يلم بالتصرفات التى على العين التى يريد ان يشتريها أويرتهنها الماما يطمئن له فضل ألايشترى وألايرتهن ضنا بماله وهذا يؤدى طبعا الى نزول الأثمان كما هو معلوم فى مصر وفى غير مصر .

والواقع ان الحكومة ماتصرفت فى أمر من الأمور أحسن مما تصرفت عند شروعها فى وضع هذا النظام فقد سارت بحزم وروية فعينت لجنة للبحث عن أحسن النظم وأقربها ملاءمة لحالة البلاد وهذه اللجنة تشتغل منذ أكثر من خمس سنوات .

بدىء بهذا النظام فى مديرية المنوفية فأتى بأحسن النتائج كما يشهد بذلك جميع أهالى هذه المديرية وموظفو الحكومة وأعضاء البرلمان ممن عنوا بمعرفة هذا النظام فلم يبق بعد هذا الا أن تمضى الحكومة فى تعميم المشروع .

لم يقل أحد من المعترضين على هذا النظام أن به ضررا وكل ما قيل الى الآن هو أن هناك من المشروعات الأخرى ما هو أحق بالتقديم . كنا نسلم بهذا لو أن هناك تعارضا بين هذا المشروع وغيره من المشروعات كان نخير بين القيام بهذا المشروع أو مشروع انشاء مستشفى قصر العينى أو بينه و بين مشروع مياه الشرب فى الأرياف مثلا . أقول لو خيرنا لقلنا بوجوب تفضيل مشروع المستشفى أو مشروع المياه . ولكن ما دام أن خزينة الحكومة تسمح لنا بالقيام بالمشروعين معا وما دام فى الامكان أن يسير كل مشروع فى طريقه فلا أفهم معنى لهذه المقارنة .

ان هذا النظام مفيد والعمل به نافع . ومما أنقله لكم عن معالى اسماعيل سرى باشا — وكلكم يعلم ما لمعاليه من المكانة العلمية — أن هذا العمل جليل ولا يوجد أفيد منه فى أنظمة التسجيل واثبات الملكية .

كلنا يعرف أن هذا النظام أفاد فى بلاد أخرى وفائدته فى مصر أعظم بسبب ما قاله سعادة المقرر من تجزئة الملكية فى بلادنا أجزاء صغيرة . ولقد

يعرف كل من اشتغل منا فى القضاء أو المحاماة كثرة المنازعات فى الأرياف وما تؤدى اليه من كثرة الجرائم التى أهم أسبابها هو النزاع على الملكية الصغيرة ، والملكيات الصغيرة عندنا أرلازم لنظام المواريث الذى تتجزأ به الملكية . وهذه التجزئة تؤدى الى المنازعات ثم تنتهى بوقوع الجرائم .

وبعد هذه البيانات وما سمعناه من سعادة المقرر أرى أن نسير بالمشروع ونمضى فيه حتى يتم به نظام كله خير وبركة للبلاد .

حضرة محمود أبو النصر بك — أؤيد المشروع كل التأييد وأرى أنه ان كان هناك من جلائل الأعمال ما يصح أن يخلد الذكر الحسن لمن كان السبب فيه فهو هذا العمل الجليل ، عمل نظام التسجيل على الطريقة التى شرحها سعادة المقرر وتضمنها تقرير اللجنة .

أصغيت كل الأصغاء لحضرات الأعضاء الذين تكلموا ضد هذا المشروع وكنت أنتظر أن أسمع منهم ردا أو تفنيدا لبعض مزاياه التى تضمنها تقرير اللجنة ولكنى زدت اعتقادا بما لهذا المشروع من الفوائد وما له من المزايا التى تتعلق بحياتنا الاجتماعية وحالتنا الاقتصادية ، أقل مافيه أن يطمئن كل مالك على ملكه وأن يقف كل منازع عند حده . فيمتنع النزاع بين المتجاورين من أصحاب الأملاك ، ذلك النزاع الذى طالما أدى الى ازهاق الأرواح واختلال الأمن العام والاضرار بحياتنا من كل الوجوه .

ولست أدرى بأى حق يقولون ان هـذا المشروع يحول دون القيام بمشروعات أخرى أكثر منه أهمية بعد أن أجاب سعادة المقرر بكلمة صريحة أن هذا المشروع لا يكون حائلا دون القيام بغيره .

قدرت نفقات هـذا النظام بمبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات موزعة على خمس عشرة سنة فيخص كل سنة مائتا ألف جنيه وهذا مبلغ زهيد .

الرئيس — لقد صرف منه الى الآن ثلاثة أرباع المليون .

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم . وأرى أمام كل هـذه المزايا أن المسألة لا تحتاج لهذا الجدل والأمر بالعكس جدير بموافقتكم فأحبذ المشروع وأؤيده وأرجوكم أن توافقوا على رأى اللجنة .

سعادة أمين سامى باشا — وحدة المساحة لم تكن واحدة لأطيان القطر كلها فى السنين الماضية . كان الفدان فيما مضى أربعمائة قصبة ولكنه عدل فى سنة ١٢٤٥ هجرية بجعل ٣٣٣ ١/٣ قصبة وهذا لم يمنع من معرفة مساحة الفدان فى الحجج الأصلية فما كان منها سابقا لذلك التاريخ يكون الفدان فيه ٤٠٠ قصبة وما كان منها لاحقا له يكون الفدان فيه ٣٣٣ ١/٣ قصبة .

كانت الضرائب فيما مضى أربعة وستين نوعا وعندى كشف بها أخذته من بلوم باشا عند ما كان فى وزارة المالية ولما شرعت الحكومة بعد ذلك فى تعديل الضرائب قابلت اللورد ملنر وبينت له استحالة تعديل الضرائب قبل الاتفاق على وحدة المساحة اذ كانت مساحة الفدان فى مديرية الغربية توازى فدانا ونصف فدان وفى مديرية القليوبية كانت مساحة الفدان ٢٨٠ قصبة فقط ويجب اذن قبل تعديل الضرائب أن نجعل وحدة المساحة واحدة . واذا لم تعد المساحة فلا عدالة فى توزيع الضرائب ففى القليوبية مثلا شقت جملة ترع منها الباسوسية وأبو المنجا والشرقاوية وغيرها وعلى ذلك فان الحكومة لم تستنزل مقابل هذه الترع شيئا من الزمام .

وعندما أعيد مسح مديرية المنوفية زادت مساحتها عشرة فى المائة ومن المؤكد أن اعادة المساحة مرة أخرى تظهر فرقا بالزيادة أو العجز .

فيجب اذن عمل شيئين ، اعادة المساحة ووضع نظام للتسجيل وأؤكد لحضراتكم أن النظام الذى وضع للتسجيل كفيل بايجاد العدالة ومنع المنازعات .

(تصفيق) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أزيد على ذلك أن الضرائب ستعادل سنة ١٩٤٢ ولا بد من عمل مساحة للقطر بأجمعه لتربط الضرائب على أساس ثابت وهـذا العمل يتكلف مليون جنيه ولا بد من صرفه سواء وافقتم على مشروع نظام التسجيل أو لم توافقوا . فكأن المشروع لا يتكلف فى الواقع الا مليونى جنيه تصرف على خمس عشرة سنة أى ١٣٣,٣٣٣ جنيها فى السنة ولو خصمنا من هذا المبلغ قيمة الوفورات التى تنشأ عن هذا النظام كالمبين فى تقرير اللجنة تتكافأ تقريبا مع نفقاته .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — ليس النظام الذى يعرض على حضراتكم وليد فكرة هذا العام أو العام الذى سبقه وانما هو نظام فكرت فيه الحكومة المصرية أو الحكومات التى تعاقبت فى الحكم من سنة ١٩٠٨ الى اليوم .

ففى سنة ١٩٠٨ ندبت الحكومة لجنة للنظر فى نظام التسجيل وباشرت اللجنة مأموريتها ووضعت تقريرا ولكن لسوء الحظ لم تنفذه الحكومة وبقى التسجيل فى أقلام المحاكم المختلطة الى اليوم .

أعادت الحكومة الكرة فى سنة ١٩٢٠ وشكلت لجنة أخرى للنظر فى نظام التسجيل وندبت بعض المصريين أخص منهم بالذكر المرحوم عبد الحميد مصطفى باشا وكيل وزارة المالية الأسبق فانه ندب مع آخرين للذهاب الى سويسرا وغيرها من البلاد فشاهد النظام بنفسه وعاد فقدم تقاريركما قدمت اللجنة تقارير أخرى .

باشرت اللجنة مأموريتها عدة سنوات مسترشدة بتجربة الأمم المختلفة لا بتجربة سويسرا ولا استراليا فقط بل بتجربة أمم أخرى ربما كانت مصر أولى منها فقد طبق النظام فى مراكش وتونس لأن الحكومة الفرنسية اقتنعت كل الاقتناع بفائدته فى تلك البلاد .

كذلك اقتنعت ألمانيا بفائدة هذا النظام فطبقته فى بلادها أو شرعت فى تطبيقه فاذا كانت الحكومة المصرية تتقدم اليكم فانما تتقدم مسترشدة بتجارب هذه الأمم . تتقدم اليكم بعد أن شكلت لجنة أو لجنتين للنظر فى نظام التسجيل وقدمت تقارير عدة لحكومات مختلفة المشارب وافقت جميعها على المشروع وكان الفضل فى الاقدام على تنفيذ هذا المشروع بطريقة جدية فعلية للحكومة الدستورية الأولى فى سنة ١٩٢٤ .

تقدمت الحكومة للبرلمان راجية أن يصرح لها على سبيل التجربة بتطبيق هذا النظام فى مديرية المنوفية مبالغة منها فى الاحتياط حتى اذا أنتجت التجربة فائدة محققة مضت فى تنفيذه فى المديريات الأخرى .

علام دلت التجربة ؟ اسمحوا لى أن أجعل الأرقام تتكلم . الأرقام بينتها لجنتكم المالية فى صحيفة ٤٥ من تقريرها وفى الصفحة التى قبلها . ينطق البيان الوارد فى هذا التقرير بأن المشروع مفيد وأن أهالى مديرية المنوفية اقتنعوا بفائدته فسبقوا غيرهم من المديريات الأخرى .

يدلكم هذا البيان على أنه فى سنة ١٩٢٥ وقد كانت الحالة الاقتصادية فى البلاد أحسن منها فى سنة ١٩٢٦ ، سجل أهالى مديرية المنوفية ٨٦ ٪ من عقودهم بينما كان المتوسط العام ٤٤ ٪ وبينما هبط هذا المتوسط فى مديرية الغربية ، وهى أكبر مديريات القطر، الى ٣٠ ٪ وفى مديرية سوهاج الى ٢٤ ٪

أتريدون حضراتكم دليلا أكثر وضوحا على شدة اقتناع أهالى المنوفية بأن هذا النظام مفيد وأنه مفيد للصغار قبل الكبار ؟

ان مديرية المنوفية هى المديرية التى تجزأت فيها الملكية أكثر من غيرها بسبب ان أراضيها أثمن قيمة وأعلى درجة . فاذا كان أهالى هذه المديرية يسجلون عقودهم عن ثلث أو نصف فدان الى أن وصلت نسبة التسجيل فى العقود الى ٨٦ ٪ ، فلا شك أنهم مقتنعون بفائدة هذا النظام ولست بعد هذا فى حاجة لأن أقدم شاهد عدل ينطق بأن نظام التسجيل الجديد مفيد للبلاد .

وهناك ما يزيد فى الدلالة على فائدة هذا النظام . فانه حصل فى سنة ١٩٢٦ رغما من أن الأزمة الاقتصادية من شأنها أن تنقص عدد العقود المسجلة أن أهالى المنوفية سجلوا فى سنة ١٩٢٦ ٩٣ ٪ من عقودهم بعد أن كانت ٨٦ ٪ فى سنة ١٩٢٥ فكلما مرت سنة ازداد الأهالى يقينا بفائدة التسجيل وبجانب هذا قلت النسبة فى مديرية الغربية فنقصت الى ٢٦ ٪ كما نقصت فى المجموع العام الى ٤١ ٪

يتضح من هذا أنه بينما قلت النسبة فى المديريات الأخرى زادت فى مديرية المنوفية ، لماذا ؟ لأن الأهالى تحققوا واقتنعوا بفائدة المشروع .

لم تكتف الحكومة بهذا بل رأى حضرة صاحب المعالى وزير المالية أن يطلب الى لجنتى المالية بمجلسى النواب والشيوخ أن ينتقل حضرات أعضائهما الى المنوفية ليروا بأنفسهم نتيجة هذا النظام وطريقة تطبيقه ولمناقشة الأهالى ومعرفة أمانيهم ورغباتهم على أن تبلغ كل لجنة أعضاء مجلسها ما وقفت عليه ليكونوا على بينة من أمر هذا المشروع ، ويمكننى أن أؤكد لحضراتكم أن كل لجنة من اللجنتين اقتنعت اقتناعا تاما بفائدة المشروع بعد ان اختلط حضرات الأعضاء بالأهالى واطلعوا على نظام العمل والدفاتر والأوراق وأجهدوا أنفسهم فى دراستها دراسة وافية فانتهت كل لجنة بأن توصى بكل ما أوتيت من قوة بتأييد المشروع فأوصت لجنة المالية بمجلس النواب حضرات أعضائه بقبول المشروع وحصلت الحكومة التى لا ترجو الا الخير للبلاد على أغلبية عظمى ولا أكون مبالغا اذا قلت انها حصلت على ما يقرب من الاجماع ، والآن فان لجنتكم المالية لم تتقدم اليكم باقرار هذا النظام الا وهى مقتنعة بأن فيه مصلحة للبلاد .

قلت انى أترك الأرقام تتكلم . لقد ذكر رقم ٣ ملايين من الجنيهات فى تقرير لجنة درس نظام السجلات العقارية التى كان يرأسها حضرة صاحب السعادة عبد الفتاح يحيى باشا والتى تشكلت من رجال القانون ومن غيرهم من ذوى الرأى وقد وزع هذا التقرير على حضراتكم ولا شك أنكم قد اطلعتم عليه ، فماذا نجد فى هذا التقرير ؟ هل نجد أن هذا النظام يكلفنا حقيقة ثلاثة ملايين من الجنيهات أو أقل ؟ الواقع أنه لا يكلفنا هذا المبلغ .

أشار سعادة المقرر الى أن الحكومة ستجد نفسها فى سنة ١٩٤٢ أمام نظام صالح لوضع الضرائب على قاعدة ثابتة تحقق بها العدالة بين الناس . أساس هذا النظام أن المساحة الحالية التى أجريت من نحو ربع قرن لم تكن من الضبط بحيث يمكن الارتكان عليها فى توزيع الضرائب ولأن كثيرا من المعالم التى بنيت عليها هذه المساحة قد تغيرت وقد سمعتم حضراتكم من معالى شفيق باشا أن نظام الحياض فى الوجه القبلى قد غير معالم الأحواض والأراضى فأصبحت المساحة غير متفقة مع الحقيقة بل مخالفة لها كل المخالفة .

اذن وجب على الحكومة أن تعيد المساحة فى كل القطر وهذا يكلفها نحو المليون جنيه فلا يصح أن يقال ان نظام التسجيل الجديد يكلف الحكومة ثلاثة ملايين من الجنيهات بل فى الواقع يكلفها مليونى جنيه بعد ١٥ سنة . يقولون ان هذا المبلغ مرهق للميزانية فمن ذا الذى يمنع حضراتكم اذا دعت الحالة الاقتصادية فى البلاد من تطبيق هذا النظام فى مدة أكثر من خمسة عشر سنة . على أن تحديد هذه المدة فكرة مبدئية لا تتقيد بها الحكومة .

لأترك الأرقام تتكلم مرة ثالثة . أرجعوا حضراتكم الى ميزانية سنة ١٩٢٦ فماذا تجدون فيها ؟ تجدون فى الصفحة الرابعة والثمانين مبلغ ٣٧٤٥٢٨ جنيها فرع ٣ مصلحة المساحة وهذا المبلغ أقررتموه وفى الصفحة نفسها بيان آخر وبعدها بيانات أخرى عن مدير التسجيل والموظفين والخيام وغيرها مما يدل بنفسه على أن معظم المبلغ انما ينفق فى التسجيل وعلى نظام التسجيل والواقع أن مبلغ الـ ٣٧٤٥٢٨ جنيها الذى أقررتموه فى العام الماضى منه نحو ٢٣٠٠٠٠ جنيه صرف على نظام التسجيل .

بعد هذا وبعد أن بينت اللجنة أن نظام التسجيل طبق فى سنة ١٩٢٤ وسنة ١٩٢٥ وبعد هذه النتيجة التى نطقت بها الأرقام فدلت على أنها تجربة ناجحة ونافعة نريد أن نسير فى الموضوع سيرا نهائيا ونطلب من حضراتكم اقرار مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه لنجرى بها مساحة مديرية الجيزة ثم نسير بعد ذلك فى تعميم هذا النظام فى باقى المديريات الأخرى .

اننا لو طبقنا هذا النظام فى خمس عشرة سنة كما أشارت به اللجنة لتطلب ذلك مبلغا أكثر من مبلغ الخمسين ألف جنيه المطلوبة الآن . وعلى كل فنحن فى حاجة الى عملية المساحة للأسباب التى ذكرتها لحضراتكم بصرف النظر عن التسجيل .

أما ما أشار اليه بعض حضرات الأعضاء من أن المشروع كمالى فلا أطيل القول فى الرد عليه وأكتفى باحالتهم على المزايا القيمة التى أوردتها لجنتكم المالية . وأذكر حضراتكم بأن الحكومة مضت يوما على مياه الشرب ولا على مشروعات الرى والصرف وهى مستعدة كل الاستعداد — فى حدود طاقة وزارة الأشغال وعمالها — ألا تضن على شىء من هذه المشروعات العامة ، وتضع هذا المشروع فى الصف الأول الى جانب هذه المشروعات .

[illegible]
المالية بالصفحة ١١ من أن هـذا النظام سيعود على صغار الفلاحين بأعظم الفوايد .

أظن أنكم بعد هـذا البيان ترتاحون الى أن الحكومة لم تقدم على هـذا المشروع وتطلب الاستمرار فى تنفيذه نهائيا الا بعد الاقتناع بصحته .

(تصفيق حاد) .

الرئيس — أظن أن المجلس استنار بعد هـذه المناقشة ، وأنا أصرح لحضراتكم بصفة كونى من أهالى المنوفية أنى أتمنى أن يتم هذا النظام فى القطر كله فى أقرب وقت لأنى مدة خمس عشرة سنة لأن فائدته عادت بالنفع العظيم على الاهالى .

" تصفيق حاد "

الرئيس — المخالف لرأى اللجنة من حضراتكم يتفضل بالوقوف .

وقف أربعة .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على تقرير اللجنة .

(تصفيق حاد)

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة الخمسين .

أعيدت الجلسة الساعة فى الثامنة والدقيقة العشرين .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢٦ — وبعد ذلك وافق مجلس النواب على جميع الاعتمادات الخاصة بمصلحة المساحة على النحو الذى ورد ذكره قبلا .

وبناء على ماتقدم تكون المبالغ الواجب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى :

جنيـه	
٣٦١,٩٣٩	باب ١ — ماهيـات وأجور ومرتبـات (كما هو وارد فى مشروع الميزانية) .
١١٢,١٥٥	باب ٢ — مصاريف عمومية (بعد حذف ٤٢٠٥ ج٠م من التوريدات و٤٣٥ ج٠م من الأثاث) .
٦٤,٨٣٠	باب ٣ — أعمـال جديدة (بعد زيادة ٣٢٠٠ ج٠م فرق المطلوب لمساحة الأراضى المنزرعة قطنا) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقرر لباب (١) ماهيات وأجور ومرتبات وهو ٣٦١,٩٣٩ جنيها .

موافقة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقـدر لبـاب ٢ — مصاريف عموميـة وهو ١١٢,١٥٥ جنيه (بعد حذف ٤,٢٠٥ جنيهامن التوريدات و ٤٣٥ جنيها من الأثاث) .

موافقة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لبـاب ٣ — أعمال جديدة وهو ٦٤,٨٣٠ جنيها (بعد زيادة ٣٢٠٠ جنيه فرق المطلوب لمساحة الأراضى المزروعة قطنا) .

موافقة .

تلى من تقرير اللجنة مايأتى .

فرع ٤ — مصلحة الاحصاء

٢٧ — قدر لمصروفات هـذا الفرع فى المشروع مبـلغ ٥٥٥٧٠ ج٠م بخلاف مبلغ ٧٧١٥ ج٠م أدرج ضمن ميزانيات أخرى وكان المقدر لمصروفات هـذا الفرع فى العـام الماضى ٤٣٠٧٩ ج٠م فتكون هنـاك زيادة قدرها ١٢٤٩١ ج٠م وهـذه الزيادة موزعة على الأبواب الثلاثة فمنها ٣٣٩ ج٠م فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وهى ناشئة من العلاوات اذ يبلغ مقدارها ٦٦٠ ج٠م ومنها مبلغ ٦٤٩ ج٠م فى الباب الثانى (مصروفات عمومية) نشأ من نقل أجرة عامل للآلات الحاسبة من الباب الأول الى الباب الثانى ومبلغ ١١٥٠٣ ج٠م فى الباب الثالث (أعمال جديدة) وذلك بسبب درج مبلغ ٢٤٠١٠ ج٠م لمصاريف التعداد العام الذى يدخل فيـه أيضا التعداد التجارى والصناعى بدلا من ١٥٧٤٨ ج٠م ودرج اعتماد آخر قدره ٤٩٢٥ ج٠م لمصاريف مؤتمر الاحصاء الدولى الذى سيعقـد فى القاهرة فى شهر ديسمبر سنة ١٩٢٧ بدلا من مبلغ ١٠٠٠ ج٠م الذى كان مدرجا له فى العام الماضى .

٢٨ — وتلاحظ اللجنة ما يأتى :

(أولا) أنه حصل نقل درجتين من الوظائف الموقتة الى الدرجات الدائمة .

(ثانيـا) أن مبلغ ٤٩٢٥ ج٠م المقرر لمصاريف مؤتمر الاحصاء الدولى قد اشتمل على مبلغ ٣٠٠٠ ج٠م لمصاريف سفر المندوبين بالبواخر من بلدانهم الى القطر المصرى مما هو غير مألوف بالمرة . وقد تبين أن الحكومة المصرية قد ارتبطت بمصاريف سفر أعضاء المؤتمر بناء على موافقـة وزير الخارجية المصرية فى عهد الوزارة التى كانت قائمة فى شهر سبتمبر سنة ١٩٢٥ وبدون أخذ رأى وزارة المـالية وقد تبين مما جرى بعـد ذلك من البحث أن المبلغ اللازم لسفر الأعضاء المذكورين يمكن تخفيضه الى ١٧٥٠ ج٠م لأن شركات الملاحة قبلت اجراء تخفيض فى أجور سفر المندوبين وحين نظر هذا الموضوع أمام مجلس النوّاب صرح سعادة وكيل المـالية بأنه لا مانع من تخفيض مبلغ الـ ٣٠٠٠ ج٠م الى ١٧٥٠ ج٠م وقد وافق المجلس المذكور على ذلك .

٢٩ — وقد كان البرلمان حين نظر ميزانية السنة الماضية وافق على رغبة مؤدّاها بحث أمر حصر جميع أعمال الاحصاء بمصلحة الاحصاء ونقل ما هو موجود من أقلام الاحصاء ببعض مصالح الحكومة كالزراعة والحقانية والسكك الحديدية لمـا تؤدّى اليه اجابة هذا الاقتراح من الاقتصاد فى نفقات الأقلام المكلفة بالاحصاء فى الوزارات والمصالح سالفة الذكر ، وبالاستعلام من وزارة المالية عما تم فى هذا البحث أجابت بأن المخابرات ما زالت دائرة بينها وبين وزارة الزراعة والحقانية ومصلحة السكك الحديدية وتبدى الأولى معارضة شديدة فى النقل ، وترى أنه يجب بالعكس الحاق مصلحة الاحصاء بها باعتبار أنها مسئولة عن ثروة البلاد . أما وزارة الحقانيـة فتسفر المفاوضـات الجارية معها على قبولها اشراف المصلحة المذكورة على أعمال القلم التابع اليه مع ادخال بعض الطرق المستعملة فى مصلحة الاحصاء الى القـلم المذكور . ولم تتقدم المفاوضات كثيرا مع مصلحة السكك الحديدية فى شأن ضم أقلام الاحصاء بها الى مصلحة الاحصاء العمومية ، وذكرت وزارة المـالية أنها ستعيد الكرة بخصوص ذلك مع وزارة المواصلات ، وهذه اللجنة ولجنة المالية بمجلس النواب

نرى أنه من المفيد اقتصاديا وفنيا حصر أقلام الاحصاء المبعثرة بالدواوين فى المصلحة الفنية التى تسمح لها معداتها باتقان هذا العمل .

سعادة محمد صفوت باشا — اذا كان المجلسان موافقين على حصر أقلام الاحصاء وجعلها مصلحة واحدة وكانت أيضا وزارة المالية موافقة على ذلك . وكان من البديهى أنه يجب أن تكون هذه الأقلام محصورة فى مصلحة واحدة ، وكان من المعلوم أيضا أن للاحصاء فنا خاصا وآلات وأعمالا خاصة فلا يمكن لكل موظف أن يقوم بهذا العمل . اذا كان كل هذا مسلما به فلا أفهم معنى لأى صعوبة توجدها وزارة أو مصلحة فى ضم هذه الأقلام .

انى أعرف أن هناك قلمين للاحصاء فى وزارتى الداخلية والحقانية يعملان عملا واحدا لاحصاء الجنايات وينقل أحدهما عن الآخر فالكاتب فى أحدهما أن جهل أمرا ذهب الى صاحبه فى القلم الآخر ونقل عنه البيان الذى يريده .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان وزارة الحقانية لا تبدى صعوبة فى هذا الضم بل الصعوبة آتية من جهة أخرى .

سعادة محمد صفوت باشا — وزارة الحقانية لا ترضى بنقل قلمها وضمه الى غيره وانما تقبل أن تشرف المصلحة الجديدة على أعمال قلمها . وذلك يؤدى الى مضاعفة عدد الموظفين فلماذا لا تقرون من الآن ضم أقلام الاحصاء جميعا ما دامت المصلحة فى الضم مسلما بها من البرلمان ومن وزارة المالية ولا أفهم معنى أيضا لأن تقوم صعوبة من جهة وزارة الزراعة أو من جهة أية مصلحة أخرى ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — ان وزارة المالية تسلم بالمبدأ الذى يقول به سعادة العضو المحترم ، ولذلك تطالب به ، ولكن ألا يحسن أن يترك أمر النظر فى هذا الضم الى لجنة الموظفين العليا فانها بلا شك واصلة الى هذه النتيجة حتما . وهى فى عملها ستسترشد برغبة المجلسين و برأى وزارة المالية .

سعادة محمد صفوت باشا — وهل هذه اللجنة جادة فى عملها ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — انها فى الزمن الأخير عملت كثيرا وهى بلا شك واصلة الى مايطلبه سعادة العضو المحترم ، فاذا استحسنتم ترك المسألة لها كان ذلك أفضل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نأمل أن يتم ذلك قريبا .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٣٠ — وبناء على ما تقدم تكون المبالغ الواجب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى :

جنيه
٢٣٠٣٥ باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات (كما هو فى مشروع الميزانية).
٣٦٠٠ « ٢ — مصاريف عمومية (كما هو فى مشروع الميزانية) .
٢٧٦٨٥ « ٣ — أعمال جديدة (بعد حذف ١٢٥٠ج٠م من مصاريف مؤتمر الاحصاء الدولى).

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لباب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات وهو ٢٣٠٣٥ ج ٠ م (كما هو فى مشروع الميزانية) ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لباب ٢ — مصاريف عمومية وهو ٣٦٠٠ ج ٠ م (كما هو فى مشروع الميزانية) ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لباب ٣ — أعمال جديدة وهو ٢٧٦٨٥ ج ٠ م (بعد حذف ١٢٥٠ ج ٠ م من مصاريف مؤتمر الاحصاء الدولى) ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٥ — المطبعة الأميرية

٣١ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٠٥٨٥٤ ج ٠ م بخلاف مبلغ ٢٢٧٧ ج ٠ مدرج فى ميزانيات مصالح أخرى وكان المقدر له فى السنة الماضية ١٠٥٠٨٧ ج٠م فتكون هناك زيادة قدرها ٧٦٧ ج ٠م.

٣٢ — وقد تبين من مراجعة المشروع أنه لم يطرأ تغيير فى عدد الموظفين على اختلاف أنواعهم الا أنه حصل نقل ست وثلاثين وظيفة كانت بالدرجات الموقتة بالقسم الفنى (وهى كل الوظائف الموقتة) الى الدرجات الدائمة به وحذف احدى الوظائف الدائمة مقابل رفع درجة وظيفة مدير المطبعة من الدرجة الرابعة الى الثالثة وقد استعلمت اللجنة من وزارة المالية عن أسباب هذا النقل فأجابت أن السبب هو أن هذه الوظائف كانت مشغولة بموظفين أجانب اعتزلوا الخدمة أو سيعتزلونها قريبا وستشغل بموظفين مصريين .

ولقد طرأ على الباب الأول تخفيض قدره ٣٦٩٧٩ ج٠م نشأ من نقل اعتماد الأجور الذى ضم الى اعتماد المهمات فى الباب الثانى بند — ٦ — بعنوان "تشغيل مطبوعات المصالح" مما أوجب زيادة فى هذا البند قدرها ٣٥٤٨٦ ج٠م بعد تخفيض مبلغ ٥٠٦٩ ج٠م المنظور تحصيله عن تأدية خدمات للبرلمان، وذلك على أثر ما تم الاتفاق عليه من استمرار المطبعة فى القيام بتلك الأعمال الى أن يتم انشاء مطبعة البرلمان. وظاهر أنه يخص وزارة المعارف من مجموع اعتماد هذا البند مبلغ ١٣٧٤١ ج٠م لعمل كراساتها وان الباقى وقدره ٦٤٩٠٨ ج٠م يخص مطبوعات سائر المصالح .

٣٣ — وتلاحظ هذه اللجنة النمو الذى طرأ على مصروفات المطبعة الأميرية منذ سنة ١٩٢٣ فقد كان المنصرف فى شئون الباب الثانى فى السنة المذكورة ٢٣,٤٠١ ج٠م فأصبح فى المشروع ٨٣٦٨٢ ج٠م وكان جميع المنصرف على المطبعة الأميرية فى سنة ١٩٢٣ فى الأبواب الثلاثة ٧٣,٨١٩ ج٠م فبلغ فى المشروع الحالى ١٠٥,٨٥٤ ج٠م وهو ما يدعو الى لفت النظر الى بحث ما اذا كانت هناك عوامل حقيقية تبرر كل هذه الزيادة .

٣٤ — وقد أدرج فى باب الأعمال الجديدة مبلغ ٣٦٣٦ ج٠م منها ١٨٠٠ ج٠م لشراء ثلاث ماكينات للطبع و ٨٠٠ ج٠م لشراء ماكينتين

لتسطير الكراسات اللازمة لوزارة المعارف و ١٠٣٦ ج.م لشراء ماكينتين لعمل الأظرف اللازمة لمصالح الحكومة . هذا ما عدا مبلغ ١٦٧٤ ج . م مدرج بالبند ٧ (مشترى ماكينات وعدد) وهو مقرر لشراء ماكينات صغيرة وقطع جديدة لاستبدال القديمة وتصليح الماكينات .

٣٥ — وقد لفت أحد حضرات أعضاء مجلس النواب النظر الى أمر بحث ما اذا كان هناك وفر يحصل فيما لو كلفت مصلحة السكك الحديدية المطبعة الأميرية بطبع مطبوعاتها بدلا من ادارتها مطبعة خاصة بها فصرح سعادة وكيل المالية بأن وزارة المالية ستبحث هذا الموضوع .

وبناء على ما تقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى :

جنيه		
١٨٥٣٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	(كما هو فى مشروع الميزانية) .
٨٣٦٨٢	« ٢ — مصاريف عمومية ...	(« «) .
٣٦٣٦	« ٣ — أعمال جديدة	(« «) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لباب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات وهو ١٨٥٣٦ ج.م (كما هو فى مشروع الميزانية) ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لباب ٢ — مصاريف عمومية وهو ٨٣٦٨٢ ج.م (كما هو فى مشروع الميزانية) ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لباب ٣ — أعمال جديدة وهو ٣٦٣٦ ج.م (كما هو فى مشروع الميزانية) .

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٦ — مصلحة الأملاك الأميرية

٣٦ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع ٣٩٩٨١٤ ج.م بخلاف مبلغ ٢٠٧٣٠ ج.م مدرج فى ميزانيات مصالح أخرى وكان المقدر له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٣٦٢٦٧٨ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٣٧١٣٦ ج.م .

وقد ذكرت وزارة المالية فى مذكرتها الايضاحية فى سبيل بيان أسباب هذه الزيادة أنه اجابة للرغبة التى أبداها البرلمان أثناء بحثه ميزانية سنة ١٩٢٦ عدلت المصلحة النظام الذى كان متبعا فيما يختص بالانفار التملية فأدرجت فى ايراداتها الايجار المقدر للاطيان التى تعطى معاشا لهؤلاء الأنفار بأكمله كما أدرجت فى ميزانية المصروفات قيمة الأجور التى يستحقونها فترتبت على ذلك زيادة فى المصروفات قدرها ٥٠٨٠٢ ج.م وفى الايرادات زيادة مبلغ ٤٩١٥٠ ج.م وبناء على ذلك تكون الزيادة فى المصروفات ظاهرية .

واذا صرف النظر عن هذه الزيادة الوهمية التى طرأت على المصروفات فيكون هناك وفر حقيق قدره ١٣٦٦٦ ج.م فى مصروفات هذه المصلحة .

٣٧ — وقد ذكرت وزارة المالية فى المذكرة الايضاحية أن نظام هذه المصلحة أبقى على حاله الى أن تتم اللجنة التى تشكلت للنظر فى أمرها الأبحاث التى تقوم بها وتقدم تقريرها وقد فهمت هذه اللجنة عند بحثها عن الدرجة التى وصلت اليها أبحاث اللجنة المذكورة بأنها تستكمل المعلومات اللازمة لاعداد تقريرها .

٣٨ — ولقد كان من ضمن ما ورد فى تقرير اللجنة عن ميزانية السنة الماضية ذكر لما اتبعته المصلحة المذكورة من أمر شراء العجول الصغيرة وتربيتها وانتقاء ما يلزم منها بدلا من المواشى العاطلة وبيع الباقى بثمن أعلى مما اشترى به لتوفر المؤونة اللازمة لدى المصلحة بسبب اتباعها الدورة الثلاثية، ولقد علمت اللجنة أن هذه التجربة نجحت وكان من أثر نجاحها أن ترتب حصول وفر فى هذا الصدد مقداره ٨٠٠ ج.م فى هذا العام .

٣٩ — وقد لفتت لجنة المالية بمجلس النواب النظر الى أن استعمال سيارات الحرث ولوريات النقل ، كلما كان ذلك ممكنا ، يمكن من الاقتصاد فى عدد المواشى الكثيرة الموجودة بالتفاتيش والمعدة لخدمة الأرض أو النقل وفى عدد الكلافين وسائقى العربات وهو أمر تحبذه هذه اللجنة لأن استعمال الآلات الميكانيكية سالفة الذكر يأتى بوفر محقق كلما كان استعمالها ممكنا .

وبناء على ما تقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى :

جنيه		
١٧١٢٢٣	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	(كما هو فى مشروع الميزانية)
٢٢٥٢١٦	باب ٢ — مصاريف عمومية	« « «
٣٣٧٥	باب ٣ — أعمال جديدة	« « «

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره مبلغ ١٧١,٢٢٣ جنيها ؟

(موافقة)

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره مبلغ ٢٢٥,٢١٦ جنيها ؟

(موافقة)

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره مبلغ ٣٣٧٥ ج . م ؟

(موافقة)

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٧ — مصلحة الجمارك

٤٠ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٣٣٠١٥٠ ج . م بخلاف مبلغ ٣٩٠٩٣ ج . م مدرج بميزانيات مصالح أخرى ، وقد كان المقدر له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٣٢٥,٢٤٧ ج . م فتكون هناك زيادة قدرها ٤٩٠٣ وتشمل الزيادة المذكورة الأبواب الثلاثة .

٤١ — ففى الباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " توجد زيادة قدرها ١٨١ ج.م وقد زيدت الوظائف عشرا فى السلك الدائم من درجات مختلفة و ٢٤ فى الخدمة السايرة من ذلك ثمان من الأولى وتسع من الثانية مخصصة للقيام بملاحظة مخازن الاستيداع لبعض الشركات نظير تحصيل مبلغ معين من كل منها ويبلغ مجموع ما تدفعه الشركات ١٤٨٢ ج.م وهو أكثر مما يصرف على هؤلاء المستخدمين وبذا لا تعد ماهيات هؤلاء العمال عبئا على الميزانية .

أما باقى الوظائف فهى : (أولا)وظيفتان فى السلك الدائم ضمن عمال قسم تفتيش الركاب بالاسكندرية زيدتا لملافاة شكوى السياح والركاب القادمين من اوربا من طول الوقت الذى يقضونه فى الجمرك انتظارا لانتهاء التفتيش على أمتعتهم (وثانيا) ١٥ وظيفة فى الخدمة السايرة معدة لتعزيز حراسة المخازن على أثر تعدد السرقات التى حدثت فيها .

وهذه اللجنة ترى ان انشاء الوظائف المتقدم ذكرها ضرورى للأسباب التى ذكرت وان انشاءها يعود بفائدة على ايرادات المصلحة المذكورة .

وفى هذا الصدد صرح سعادة وكيل المالية أمام مجلس النواب بأن اشغال الوظائف التى أنشئت فى السلك الدائم سيكون بموظفين من الزائدين على حاجة العمل فى وزارة المالية .

وقد لوحظ أن الباب الأول يشتمل على زيادة قدرها ١٥٠٠ ج.م فى اعتمادات مكافآت النوبتجية عن أعمال اضافية وهى لم تكن زيادة حقيقية اذ أن هذا المبلغ يحصل أيضا من التجار الذين تؤدى هذه الخدمات لحسابهم .

٤٢ — أما الزيادة فى الباب الثانى وقدرها ٢٠٢٢ ج.م فسببها درج مبلغ ١٠٠٠ ج.م لأول مرة فى بند ١٢ لمكافآت لضبط الدخان وذلك على أثر تنفيذ القانون الخاص بمنع غش الدخان ودرج مبلغ ٣٠٠٠ ج.م لأول مرة أيضا فى البند المذكور لمكافآت تدفع من الغرامات المحصلة على الزيادات والاختلافات التى يظهرها عمال الجمرك فى البضائع وفى كلتا الحالتين يقابل هذه المصروفات ايرادات تحصل مما تتقاضاه المصلحة من الغرامات .

٤٣ — أما زيادة مبلغ ٢٧٠٠ ج م فى الباب الثالث فسببها اجراء الأعمال الجديدة المبينة بالبند ١٤ وهى : (أولا) انشاء مخازن خصوصية بمخازن الدخان بالاسكندرية قدر له مبلغ ١٧٠٠ ج.م وهذا العمل كان مقررا فى ميزانية السنة الماضية ولم يحصل البدء فيه لتأخر اعلان المناقصة الخاصة به وكان مقدرا له ١٣٠٠ ج.م ولكنه رفع الى ١٧٠٠ ج.م بسبب نتيجة المناقصة وستحصل المصلحة ايجار هذه المخازن من التجار الذين يستأجرونها و (ثانيا) بناء رصيف لشحن بضائع الترانسيت من الدائرة الجمركية بالاسكندرية و (ثالثا) بناء مساكن للحرس بجمرك القنطرة وكلها أعمال تراها اللجنة ضرورية .

وبناء على ذلك تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى :

جنيه	
٢٨١٨٠٩	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (كما هو فى مشروع الميزانية) .
٤٣٨٤١	« ٢ — مصاريف عمومية (كما هو فى مشروع الميزانية) .
٤٥٠٠	« ٣ — أعمال جديدة (كما هو فى مشروع الميزانية) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول وهو مبلغ ٢٨١,٨٠٩ ج.م ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وهو مبلغ ٤٣,٨٤١ ج.م ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث وهو مبلغ ٤٥٠٠ ج.م ؟

(موافقة).

فرع ٨ — المناجم والمحاجر

٤٤ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٢٢٤٧٦ ج.م بخلاف مبلغ ٧١٩ ج.م مدرج فى ميزانيات مصالح أخرى وكان المقدر له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٢٢٥٨٨ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ١١٢ ج.م.

٤٥ — وما طرأ على وظائف هذا الفرع هو أنه زيدت ثلاث وظائف للتذكار من الدرجة السادسة لاسنادها لأعضاء البعثة الذين أتموا دراستهم فى أمريكا ويتمرنون الآن فى بعض المعامل، ونقلت وظيفة من السلك الموقت الى السلك الدائم لأن شاغلها أجنبى وسيخلفه مصرى كما زيدت وظيفة مراجع فنى من الدرجة الخامسة فى السلك الدائم بمبلغ ٤٥٦ ج.م مقابل حذف وظيفة مفتش منابع البترول المدرجة فى السلك الموقت والمقرر لها مبلغ ١١٨٠ ج.م .

وقد استعلمت اللجنة من وزارة المالية عن السبب فى الغاء وظيفة مفتش منابع البترول على الرغم من الرغبة العامة فى مواصلة الاهتمام بالأبحاث الخاصة بهذا النوع من حاصلات القطر فأوضحت أن السبب هو مارأته مصلحة المناجم والمحاجر من امكان الاستغناء عن هذه الوظيفة اكتفاء بباشمفتش هذه المنابع وذلك لنقصان عدد الشركات المشتغلة بالبحث عن زيت البترول . على أنه اذا عادت أعمال البحث عن البترول الى نشاطها الأول فقد يضطر الأمر الى اعادة انشاء هذه الوظيفة . على أن هذه اللجنة (وهى متفقة فى ذلك مع لجنة المالية بمجلس النواب) ترى أنه اذا كان نشاط شركات البحث قد قل عن ذى قبل فهذا لا يمنع الحكومة من مضاعفة الجهود فى الاستكشاف لعلها تهتدى الى منابع أخرى لزيت البترول تسد جانبا من حاجات القطر المتزايدة من الوقود .

٤٦ — وطلبت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أن تعنى الوزارة عناية خاصة باصلاح مصلحة المناجم لأن الموارد المعدنية هى مما تعتمد عليه البلاد لجزء هام من ثروتها ولأنها فوق كونها مصدر ايراد هام فان فى استغلالها تنشيطا وتغذية لكثير من الصناعات ، وقد صرح سعادة وكيل المالية أمام مجلس النواب فى هذا الصدد أن وزارة المالية مهتمة هذه الأيام اهتماما خاصا بالمصلحة المذكورة وقد عينت لها وكلا مصريا بدأ منذ ثلاثة أشهر بالعمل مع مديرها وأن الهمة مبذولة لتحقيق الغرض الذى تتوخاه لجنة المالية بمجلس النواب من بحث جميع الوسائل التى تؤدى الى زيادة المستخرج من المناجم والمنابع .

٤٧ — وقد أدرج فى الباب الثالث (أعمال جديدة) مبلغ ٢٨٠ ج.م لانشاء طريق بين المحاجر والنيل فى الفشن بمديرية المنيا وفى بياض النصارى بمديرية بنى سويف وفى أبى الريش بمديرية أسوان وذكرت وزارة المالية فى مذكرتها الايضاحية أن لهذا العمل فائدة مالية واقتصادية اذ أنه يزيد فى ايراد المصلحة وفى كمية الأحجار التى تستخرج من المحاجر .

٤٨ — وقد كان حصل أثناء نظر ميزانية السنة الماضية لفت نظر معالى وزير المالية الى أن نصيب الحكومة من أرباح الشركات ذات الامتياز فى هذا النوع من العمل لا يتجاوز ٢ ½ ٪ والى ضرورة زيادة ذلك النصيب بحيث لا يقل عن ٢٠ ٪ اذا أمكن ، فصرح معاليه بأن وزارة المالية ستعمل

جهدها على أن تكون حصة الحكومة فى كل عقد يتم فى المستقبل أكثر مما هى عليه الآن . وقد ذكر أخيرا سعادة وكيل المالية أمام مجلس النواب فى هذا الصدد أن الوزارة قد عملت على تنفيذ هذا الاقتراح ولكن لما أن طلب الى شركة الزيوت الانجليزية التى طلبت أن يسمح لها باجراء أبحاث فى بعض جزر البحر الأحمر — أن تكون خاضعة فى حالة ما اذا وصلت الى نتيجة يعتمد عليها — للائحة التى ستصدرها الحكومة — خاصة بزيادة الاتاوة رفضت .

هذا وقد صرح سعادته أيضا أن مصلحة المناجم والمحاجر تشتغل الآن بكل اهتمام فى سن مشروع لائحة كاللوائح المعمول بها فى البلاد الراقية .

٤٩ — ولما أن سئل سعادة وكيل المالية عن نتيجة بحث وزارة المالية فى أمر ضم مصلحة الجيولوجيا الى مصلحة المناجم ، لما بينهما من الارتباط ، وكان ذلك بناء على الوعد الذى صرح به معالى وزير المالية فى السنة الماضية — صرح بأن الوزارة أجرت البحث المذكور وقد أدى الى أنه لا توجد فائدة كبيرة ترجى من هذا الضم .

وبناء على ذلك تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى :

جنيه	
١٧٥٨٣	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (كما هو فى مشروع الميزانية) .
٤٦١٣	باب ٢ — مصاريف عمومية (« «) .
٢٨٠	باب ٣ — أعمال جديدة (« «) .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أتأسف جد الأسف لالغاء وظيفة مفتش المناجم الفنى بالرغم من أن مجلسى النواب والشيوخ واللجنة المالية طلبوا استمرار اصلاح وتحسين المناجم .

تعلمون حضراتكم أن مصر ان كانت غنية بأرضها الزراعية فهى غنية أيضا بمناجمها وكنوزها فاذا عرفنا أن هذا مورد من موارد البلاد فكيف نرضى ألا تتقاضى الحكومة من الشركات الأجنبية الا اثنين ونصف فى المائة من الربح وهو قدر ضئيل لا يوجد له مثيل فى البلاد الأخرى ولا يزيد عما تتقاضاه الشركات على السمسرة فلا يجوز أن يكون ربحا لصاحب الأرض والكنز .

لقد أجاز البرلمان لوزارة الزراعة أن تعلن فى البلاد استعدادها لأن تدفع الآلاف من الجنيهات لمن يرشدها الى علاج لابادة الحشرات فما المانع اذن من أن المجلس يخول لوزارة المالية قياسا على هذا ، أن تعلن أنها تعطى مكافأة لمن يرشدها الى منجم أو كنز أو على الأقل يخول المجلس لوزارة المالية حق توظيف الفنيين لا أن تلغى وظيفة المفتش ، لذلك أرجو المجلس أن يتوجه برغبة صادقة لوزارة المالية فى أن تسعى لاصلاح وتحسين المناجم لأنها مورد من موارد البلاد على أن يكون هذا الاصلاح فى القريب العاجل .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — ليسمح لى المجلس أن أبين النظام المتبع فى الاتاوات لأن الرقم الثابت فى صفحة (٢٤) من تقرير اللجنة ليس هو الرقم الصحيح فى كل الأحوال فللأتاوات تفصيل يحسن ذكره .

ولا أرجع للتاريخ فان الحكومة المصرية اتبعت قواعد مختلفة وأخيرا فى سنة ١٩٢٢ وضعت وزارة المالية قواعد معمولا بها للآن وهى التى قلت فى مجلس النواب انها محل نظر اذ هناك بحث جدى لوضع نظام ولائحة جديدة للاتاوات والأتاوات الحالية هى :

من ٢ الى ٥ ./. بحسب الأحوال وحسبما تراه الحكومة بالنسبة لجميع المعادن ما عدا البترول والأحجار الكريمة أما فيما يتعلق بالأحجار الكريمة فان اتاوتها ١٠ ./. وفيما يتعلق بالبترول وهو أهم شىء الآن فان إتاوته تختلف عن ذلك فهى ١٢٫٥ ./. عن كل منطقة أولى تؤجر فاذا ما طلب المستأجر أو طالب الامتياز استئجار منطقة بجوارها دل ذلك على أن التجربة الأولى نجحت فلا تعطى المنطقة الجديدة الا باتاوة ٢٥ ./. .

واذا انتهت مدة استئجار منطقة وطلب المستأجر أو صاحب الامتياز التجديد فلا يكون إلا باتاوة ٢٥ ./. لان طلب التجديد كطلب منطقة مجاورة دليل على النجاح ، ومن ذلك ترون حضراتكم أن الحكومة غير متهاونة مع الشركات حتى على النظام المعمول به الآن ، ففى سنة ١٩٢٦ اشترطنا على بعض الشركات التى طلبت الاستئجار والبحث أن تكون خاضعة لزيادة الأتاوة عن ١٢٫٥ ./. فأبت ووقفت المسألة عند هذا الحد . والبحث الآن دائر على معرفة ما اذا كان من المصلحة زيادة الأتاوة فى البترول أم لا ؟ وأظن أن هذا البيان يكفى حضرة العضو المحترم .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد استقت لجنة المالية البيان الذى جاء فى تقريرها من وزارة المالية فهل وقع خطأ فى الرقم بأن جعل ٢٫٥ فى المائة بدلا من ١٢٫٥ فى المائة ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — الواقع أن البيان الذى ذكرته اللجنة صحيح لأنها تقول (وقد كان حصل أثناء نظر الميزانية السنة الماضية لفت نظر معالى وزير المالية الى أن نصيب الحكومة من أرباح الشركات ذات الامتياز فى هذا النوع من العمل لا يتجاوز ٢٫٥ ./.) وهذا ما قاله أحد حضرات النواب فى العام الماضى لمعالى وزير المالية وقد وعد معاليه ببحث الموضوع فطلبنا تقريرا من وكيل مصلحة المساحة المصرى فأرسله الينا أخيرا وفيه البيانات التى أبديتها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هل يصحح الرقم الى ١٢٫٥ ./.

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — نعم فيما يتعلق بالبترول يصحح الى ١٢٫٥ ./.

حضرة الشيخ على محمد سروان — مع أن المقدر لمصروفات مصلحة المناجم والمحاجر مبلغ ٣٢٤٧٦ جنيها ولمصلحة الكيمياء ١١٨٥٨٢ جنيها فانه توجد فى بعض بلاد مديرية الغربية منطقة ظهر فيها الكبريت والبترول وقد طلبنا الى المصلحتين معاينتهما وارشاد الأهالى عن طريقة استغلالها فلم يجد هذا الطلب نفعا .

الرئيس — لا علاقة لهذا بالميزانية .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — الذى أذكره أن مديرية الغربية أبلغت المالية أن بعض الأطيان فيها كبريت فكلفت الوزارة مصلحة الكيمياء اجراء عملية التحليل فتبين لها وجود الكبريت ولكن تبين أن مصاريف استخراجه تربو على الفائدة التى يمكن الحصول عليها .

الرئيس — هل توافقوان حضراتكم على ما ورد فى تقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وهو مبلغ ١٧٥٨٣ ج ٠ م ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وهو مبلغ ٤٦١٣ ج ٠ م ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث وهو مبلغ ٢٨٠ ج ٠ م ؟

(موافقة) .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة مساء على أن يعود للانعقاد غدا الخميس ٢ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢ يونيه سنة ١٩٢٧ الساعة الخامسة مساء ؟

ملحق رقم ١

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

تضمن تقرير لجنة المالية بمجلس النواب الخاص بميزانية ديوان العموم بوزارة المالية الملاحظة الآتية المدرجة بصفحة ٧٠٠ من مضبطة الجلسة الثالثة والأربعين لمجلس النواب المنعقدة يوم الاثنين ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦

"ومما يجب الاشارة اليه أن وظائف (السكرتيرين الماليين) لم يبق منها غير اثنتين احداهما بوزارة الأشغال والأخرى بوزارة الحربية، وترى اللجنة أن وجود موظف بكل وزارة مستقل عن ادارتها وله اشراف على تصرفها المالى من شأنه تقوية الرقابة ومنع شىء كثير من سوء التصرف، لذلك يجب التفكير لا فى انشاء وظائف جديدة لهذا الغرض بل تتبع رؤساء الحسابات فى الوزارات الى وزارة المالية تحقيقا لمعنى استقلالهم وتمتعهم بحرية الرأى".

ولما نظر مجلس النواب فى نفس الجلسة المذكورة فى التقرير المشار اليه (صفحة ٧٠٤ من المضبطة) حصلت المناقشة بين حضرة صاحب الدولة رئيسه وأحد حضرات النواب المحترمين بالكيفية الآتية فى هذا الصدد :

على ابراهيم رضوان بك — انى أخالف لجنة المالية فيما اقترحته من تتبع رؤساء الحسابات بالمصالح لوزارة المالية لأن هذا لا يتفق مع سلطة الوزير المختص ومسئوليته وقد جربت هذه الطريقة فلم تفلح فأقترح أن يكون رؤساء الحسابات بجميع الوزارات تحت سلطة الوزير المسئول .

الرئيس — حينما تكون الحسابات تابعة للمالية لا للوزير المختص هل يكون رئيس الحسابات مستقلا ؟

على ابراهيم رضوان بك — يكون مستقلا بالطبع .

الرئيس — هذا هو المطلوب .

على ابراهيم رضوان بك — وأين تكون مسئولية الوزير ؟

الرئيس — مسألة الحسابات شىء والمسئولية شئ آخر .

وعلاوة على ماتقدم فان مجلس الشيوخ عند نظره فى ميزانية وزارة المالية بجلسته الرابعة والثلاثين بتاريخ يوم الاثنين ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ وافق على الفقرات من ١ الى ٥ من تقرير لجنة المجلس المالية وقد كان نص الفقرة الخامسة كما يلى :

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أنه مما يجب الاشارة اليه أنه لم يبق من وظائف السكرتيرين الماليين غير اثنتين احداهما بوزارة الأشغال والأخرى بوزارة الحربية وأن وجود موظف بكل وزارة مستقل عن ادارتها وله اشراف على تصرفها المالى من شأنه تقوية الرقابة ومنع شئ كثير من سوء التصرف ولذا رأت أنه يجب التفكير فى جعل رؤساء الحسابات فى باقى الوزارات تابعين الى وزارة المالية تحقيقا لمعنى استقلالهم وتمتعهم بحرية الرأى وترى هذه اللجنة ان هذا الاقتراح جدير بالاجابة وترجو تحقيقه بسرعة للفائدة التى تعود على العمل من تنفيذه خصوصا وان أمر تنفيذه لا يدعو الا لاجراء بسيط خصوصا وقد كان هذا هو المتبع فى الماضى وقد وافق مجلس النواب على هذا الاقتراح (ينظر صفحة ٦٤٨ من مضبطة الجلسة المذكورة).

هذا وان فكرة الحاق مديرى ورؤساء أقسام الحسابات ووكلائهم فى جميع الوزارات والمصالح بوزارة المالية (مراقبة حسابات الحكومة) فكرة تؤيدها اعتبارات كثيرة منها :

١ — أنها تساعد على الاشراف الفعال المباشر على هؤلاء الموظفين حتى يتبعوا أنظمة واحدة ويسيروا على نمط واحد اذ أنه لوحظ لها أن بعض المصالح تتبع طرقا مخالفة للأخرى ؛

٢ — أنها تمكن هؤلاء الموظفين من الاستفادة من ارشادات مراقبة حسابات الحكومة التى يمكن الرجوع اليها فى المسائل الحسابية الجديدة أو المعقدة ؛

٣ — أنها تشعر مديرى ورؤساء الحسابات ووكلائهم بمسئوليتهم أمام وزارة المالية فيزدادون حرصا على اتباع تعليماتها لاسيما وأن المرجع يكون اليها فى أمر ترقيتهم ونقلهم ؛

٤ — لوحظ أن فى بعض الوزارات والمصالح يعين فى وظائف رؤساء ووكلاء الحسابات ، أو يرقى الى هذه الوظائف أشخاص لا تتوفر فيهم جميع المعلومات الفنية اللازمة لأداء وظيفتهم ولابد فى هذه الحالة لمراقبة الحسابات من أن تكون على علم تام من كفاءة وخبرة كل من هؤلاء الأشخاص لكى يتيسر لها اسناد الوظائف الأكثر مسئولية التى تخلو فى وزارة أو مصلحة ما الى من تتوفر فيه الشروط المفروضة ، وبهذه الطريقة ينفسح مجال الترقى أمام رؤساء ووكلاء الحسابات فى الوزارات والمصالح المختلفة فيبذلون قصارى الجهد فى أعمالهم رغبة فى الحصول على هذه الترقية ؛

٥ — للتأكد من تنفيذ الملاحظات التى يبديها مفتشو الحسابات التابعون لمراقبة حسابات الحكومة على أثر تفتيشهم على الأعمال الحسابية سواء أكانت تلك الملاحظات شفوية أم كتابية اذ أنه كثيرا ما ظهر اهمال هذه الملاحظات واعادة الاشارة اليها فى التقارير التالية ؛

٦ — ليكون لوزارة المالية رقابة فعلية على جميع الأعمال المالية بوزارات الحكومة ومصالحها ، وليمكنها التأكد من أن الكشوف الشهرية المقتضى تقديمها كل ثلاثة أشهر وكذلك الحساب الختامى وباقى الاستمارات التى تدرج فيها نتائج الأعمال الحسابية تصل الى المالية فى مواعيدها القانونية وبالشكل الذى وضعته وزارة المالية لتلك الكشوف والاستمارات .

يضاف الى ما ذكر أن جميع الموظفين والمستخدمين كانوا سابقا تابعين لوزارة المالية وهى التى كانت قد رأت الحاقهم بالمصالح التى يشتغلون فيها فظهر أن ليس فى ذلك ما يضمن حسن سير العمل .

بناء على ما تقدم تتشرف اللجنة المالية ، تنفيذا لرغبة البرلمان ، أن ترجو من هيئة مجلس الوزراء الموقرة الموافقة على الحاق مديرى ورؤساء أقسام الحسابات ووكلائهم بوزارة المالية حتى اذا ما أقر المجلس هذا المشروع نيط أمر تنفيذه بوزارة المالية ".

تحريرا فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦

السكرتير	الرئيس
الجميل	مرقص حنا

ملحق رقم ٢

تفصيل نظام التسجيل العقارى الجديد وكيفية تطبيقه

كانت الاجراءات الخاصة بالتسجيل العقارى قبل أن يصدر القانونان رقم ١٩ ورقم ٢٠ لسنة ١٩٢٣ قاصرة على تقديم العقود العرفية للتسجيل فيؤخذ عليها رسم نسبى وترصد صورتها بالسجلات مكتوبة بخط أحد عمال النسخ ولم يكن معدا لاستلام العقود غير أقلام كتاب المحاكم المختلطة وكانت النتيجة حصول التسجيل دون التحقق من حدود ومعالم الأملاك المحرر بشأنها العقد ودون أن يوجد أى ضمان على أن البائع هو المالك الحقيق للأعيان المبيعة مما لم يكن حائلا دون تحرير العقود الصورية والعقود القابلة للنازعات ، وكان فى الامكان اذ ذاك تحرير العقود بأية صيغة ولو كانت غير قانونية وعلى أى ورق وبأى نوع من أنواع المداد .

وقد أدى التعديل الذى أدخل منذ أول يناير سنة ١٩٢٤ الى وجوب اتباع ما يأتى :

(١) وجوب استعمال مداد خاص وورق خاص على شكل واحد ؛

(٢) مراجعة أوصاف وحدود الأطيان بواسطة مصلحة المساحة التى أنشأت لهذا الغرض ٥٥ مكتبا للاستعلامات بمدن القطر ؛

(٣) التصديق على امضاءات أو أختام المتعاقدين أمام المحاكم الأهلية أو المحاكم الشرعية أو محاكم الأخطاط أو المحاكم المختلطة ؛

(٤) انشاء تسعة مكاتب لمأموريات الرهنيات للقيام بتسجيل العقود العرفية الخاصة بالأعيان الكائنة بحدود كل منها ؛

(٥) حفظ العقود الأصلية على أن لا يسلم للمتعاقدين سوى صور مأخوذة بالفوتوغرافيا ؛

(٦) انشاء سجل للأطيان وسجل للملاك .

أما فى مديرية المنوفية التى اتخذتها مصلحة المساحة نموذجا للتسجيل الفنى الذى يترتب عليه غير مراجعة أوصاف وحدود الأملاك تعيين هذه الأملاك تعيينا هندسيا يمتنع معه التنازع على حدودها فقد جرى التوسع فى عملية التحديد بحسب ما يأتى :

قسمت هذه المديرية الى دوائر توجد بكل منها فرقة المساحين يقطنون فى الخيام برياسة مهندس يقدم له كل طلب للتسجيل مرفق به مبلغ مائة قرش بصفة تأمين ويحدد المهندس تواريخ انتقاله الى الجهات التى بها الأملاك المراد تسجيل عقودها و يدعو المتعاقدين وجيرانهم ومندوبى الادارة فيحضرون عملية التحديد و يوقعون على المحضر الذى يحرره المهندس وفقا للرسم الخاص بنقل الملكية . ويشتمل هذا الرسم على كروكى للقطعة المعينة به مع بيان أبعادها الخاصة وأبعادها بالنسبة لنقطة الارتكاز بطريقة تجعل من السهل الاهتداء فى المستقبل الى القطعة فيما اذا حصل عليها تعد أو قام بشأنها نزاع . وتوضع فى حدود القطعة علامات على شكل قضبان السكة الحديدية . ويرسل المحضر بعد ذلك الى مكتب المنطقة لتجهيز الخرط ومراجعة المساحة الخ . وبعد ذلك يستدعى المتعاقدون الى المكتب المذكور لأجل تحرير العقد النهائى ومتى تم تحرير العقد يذهبون الى مكتب مأمورية الرهنيات الكائن فى نفس مقر مكتب المساحة لأجل التصديق على توقيعات المتعاقدين ولاجراء التسجيل .

و يلاحظ أنه فى حالة ما إذا حصل تصرف جديد فى عين سبق أن حددت حسب الطريقة المبينة آنفا فان ذلك لا يستدعى الانتقال ثانيا الى موقع العين بل تستوفى العقود على قاعدة الاجراءات التى تمت و يحرر العقد فى الحال .

وتتلخص الاجراءات المتبعة منذ أول يناير سنة ١٩٢٤ فى استخراج صور فوتوغرافية للعقد الأصلى الذى يكتب بحبر خاص وعلى ورق تمغة خاص ويحفظ الأصل بقلم كتاب المأمورية التى أجرت التسجيل . أما الصور الفوتوغرافية فانها تسلم الى المتعاقدين وتحفظ احداها بمصلحة المساحة وأخرى بالمديرية لنقل التكليف . وبينما كان النظام القديم القاضى بالنسخ باليد يستغرق أياما بل وأسابيع فان الصور الفوتوغرافية تجهز الآن فى بضع دقائق ولا تستدعى نفقة تذكر .

و بعد أخذ صورة فوتوغرافية من كل عقد تستوفى مصلحة المساحة سجلاتها أولا بأول وهى تشمل (١) سجل الملاك (٢) سجل الأطيان . فالأول يجرى به القيد على أوراق منفصلة يذكر بها اسم كل مالك على حدة فيضاف الى الاسم كل عقد بانتقال الملكية أو يشطب بحسب الحالة وذلك بطريقة تجعل السجل موضحا لكل العقارات التى يملكها كل مالك ، وميزة هذا السجل هى أنه يصبح فى الامكان أن تعرف فى الحال كافة العقارات التى يملكها المالك فى مديرية ما . وأما سجل الأطيان فهو مكون كذلك من أوراق منفصلة خصصت كل ورقة منها لكل قطعة من الأرض وقد وضعت فى كل ورقة كافة البيانات الخاصة بالقطعة المذكورة سواء فيما يتعلق بموقعها أو اسم صاحبها أو أصحابها أو حقوق الارتفاق أو الاختصاصات العينية التى عليها أو التأشيرات والتسجيلات الموقعة عليها . وهناك أيضا رسم كروكى وضعى ورقم وتاريخ تسجيل العقد . و يقيد بالسجل كل عقد خاص بالقطعة وكل عقد لاحق بحيث يكون السجل مستوفيا فى كل وقت لكل ما يتعلق بالقطعة .

ملحق رقم ٣

حالة الملكية العقارية فى القطر المصرى سنة ١٩٢٥

الملاك الذين يملكون

	أكثر من خمسين فدانا			أكثر من ثلاثين فدانا لغاية ٥٠ فدانا			أكثر من عشرين لغاية ثلاثين فدانا			أكثر من عشرة لغاية عشرين فدانا		
	المساحة المملوكة بالفدان: متوسط ما يملكه الفرد	المساحة المملوكة بالفدان: جملة	عدد الملاك	المساحة المملوكة بالفدان: متوسط ما يملكه الفرد	المساحة المملوكة بالفدان: جملة	عدد الملاك	المساحة المملوكة بالفدان: متوسط ما يملكه الفرد	المساحة المملوكة بالفدان: جملة	عدد الملاك	المساحة المملوكة بالفدان: متوسط ما يملكه الفرد	المساحة المملوكة بالفدان: جملة	عدد الملاك
مصريون	١٤٥,٩٤	١٧٠٠٩٢٨	١١٦٥٥	٣٨,٤١	٣٤٥٧٠١	٩٠٠١	٢٤,٠٤	٢٨٧٧٤٣	١١٩٧٠	١٣,٧٠	٥٢٦٣٥٤	٣٨٤٢٣
أجانب	٣٩٨,١٦	٤٩٩٦٩٣	١٢٥٥	٤١,١٤	١٥١٤٠	٣٦٨	٢٥,٩٢	٦٨٦٩	٢٦٥	١٤,٥٠	٧٢٦٣	٥٠١
جملة	١٧٠,٤٦	٢٢٠٠٦٢١	١٢٩١٠	٣٨,٥١	٣٦٠٨٤١	٩٣٦٩	٢٤,٠٨	٢٩٤٦١٢	١٢٢٣٥	١٣,٧١	٥٣٣٦١٧	٣٨٩٢٤

	أكثر من خمسة لغاية عشرة أفدنة			أكثر من فدان لغاية خمسة أفدنة			فدان فأقل			جملة		
	المساحة المملوكة بالفدان: متوسط ما يملكه الفرد	المساحة المملوكة بالفدان: جملة	عدد الملاك	المساحة المملوكة بالفدان: متوسط ما يملكه الفرد	المساحة المملوكة بالفدان: جملة	عدد الملاك	المساحة المملوكة بالفدان: متوسط ما يملكه الفرد	المساحة المملوكة بالفدان: جملة	عدد الملاك	المساحة المملوكة بالفدان: متوسط ما يملكه الفرد	المساحة المملوكة بالفدان: جملة	عدد الملاك
مصريون	٦,٨٢	٥٥٥١٠٩	٨١٤٤١	٢,١٠	١١٠٤٩١٩	٥٢٦٢٣٤	٠,٣٩	٥٣٩٥٨٤	١٣٧٤٣٣٢	٢,٤٦	٥٠٦٠٣٣٨	٢٠٥٣٠٥٦
أجانب	٧,٢٤	٤١٠٦	٥٦٧	٢,٥٤	٤١٣٨	١٦٣٠	٠,٤٨	٩٥٩	٢٠١٠	٨١,٥٩	٥٣٨١٦٨	٦٥٩٦
جملة	٦,٨٢	٥٥٠٢١٥	٨٢٠٠٨	٢,١٠	١١٠٩٠٥٧	٥٢٧٨٦٤	٠,٣٩	٥٤٠٥٤٣	١٣٧٦٣٤٢	٢,٧٢	٥٥٩٨٥٠٦	٢٠٥٩٦٥٢

ملحق رقم ٤

جدول مبين فيه عدد العقود المؤشر عليها بأقلام الاستعلامات التابعة لمكاتب المساحة الفرعية فى سنة ١٩٢٥ مع المقارنة بعدد العقود المقيدة فى المحاكم المختلطة فى بحر السنة المذكورة وفى نفس تلك الدوائر

أقلام الاستعلامات التابعة لمكاتب المساحة الفرعية بالجهات المبينة بعد	يناير		فبراير		مارس		أبريل		مايو		يونيه		يوليه		أغسطس		سبتمبر		أكتوبر		نوفبر		ديسمبر		الاجمالى		النسبة المئوية
	مؤشر عليها	مقيدة	مؤشر عليها	مقيدة	مؤشر عليها	مقيدة	مؤشر عليها	مقيدة	مؤشر عليها	مقيدة	مؤشر عليها	مقيدة	مؤشر عليها	مقيدة	مؤشر عليها	مقيدة	مؤشر عليها	مقيدة	مؤشر عليها	مقيدة	مؤشر عليها	مقيدة	مؤشر عليها	مقيدة	مؤشر عليها	مقيدة	
القاهرة	٤٠٠٢	١٥٢٢	٢٥٧٠	١٢١٣	٣٦٢٣	١٤٥٣	٢٣٨٧	١١٩٠	٣١٢٦	١٢٤٩	٣٧٦٩	١٣١٨	٢٨٦٩	١١٣٢	٣٢٢١	١٤٢٤	٣٥٨٥	١٣١٢	٥٠٨٢	١٩٧٢	٤٤٧٧	٢٣٢١	٤٨٩٦	٢٨٤٥	٤٣٦٠٧	١٨٩٥١	٤٣
شبين الكوم	٨٧٤	٨٠٣	١١٢٧	١٠٠٠	١١٣٤	١٠٥٣	١٠٤٢	٧١٨	٩٧٨	٩٠٩	١١١٩	٩١٤	٨٢٩	٥٦٩	٩٥٥	٧٢٨	٥٨٧	٥٥٧	٦٧٠	٥٧٥	٩٤١	٨٣٤	١١٥٢	١١٥٢	١١٤٠٨	٩٨١٢	٨٦
الفيوم	٤٠٨	٢٧٠	٣٤٠	٢٧٨	٢٥٢	٢٠٧	١٨٤	١٣٦	٣٢٨	٢١٩	٢٨٣	٢٢٢	٢٣٦	٢٤٤	٣٣١	٢١٤	٣٠٩	١٩٢	٣٩٦	٢٢٢	٤٥٨	٣٣٥	٣٩٩	٢٥٥	٣٩٢٤	٢٧٩٤	٧٠
بنى سويف	٦٠١	٣١٤	٣٣١	٢٧٢	٤١٧	٢٦٤	٢٢١	١٧٠	٣٥٢	١٨٥	٤٦٧	٣١٠	٤١٥	٢٢٣	٤٢٠	١٩٦	٥٠٥	٢٦٤	٧٢١	٣٧٩	٧٩٣	٤١٨	٧٨٥	٤٢٢	٦٠٢٨	٣٤١٧	٥٧
المنيا	٤٨٢	٢٠٤	٢٩٥	١٨٥	٤٤٠	٢١٧	٢٦٤	١٢٣	٣٣٢	١٤٩	٤٠٣	٢١٠	٤٠٦	٢٢٧	٤٧٧	٢١٨	٥٠٥	٢١١	٦٩٩	٣٠٨	٧٢٢	٣٩٣	٧٠٨	٣٧٣	٥٧٣٣	٢٨١٨	٤٩
أسيوط	٨٠٩	٣٧٣	٥٨٩	٣٥٣	٩٢٠	٤٠٣	٥٠٦	٢٥٠	٩٥٠	٣٣٠	١٠٥١	٤٨٩	١١٥٨	٤٤٤	١١٢٤	٥٥٥	١٢٣٧	٥٣٤	٢٠٨٦	٩٦١	١٧٢٤	٩٠٢	١٦٠٩	٨٠٤	١٣٧٦٣	٦٣٩٨	٤٦
سوهاج	١٦٠١	٣٢٧	١٠١٠	٣١٢	١٠٢٦	٣٠٣	٧٨٠	١٩٥	١٣٧٠	٣٣١	١٦٧٣	٤٠٥	١٦١٦	٤٣٠	١٩٤٢	٣٨٩	٢١٧٤	٤٣١	٢٣٤١	٥١٧	١٧٦٧	٥٣٩	١١٥٠	٥٤٣	١٩١٥٠	٤٧٢٢	٢٤
الأقصر	٨٦٠	٢٨١	٤٩٠	٣٩٥	٧١٥	٣٤١	٥١٩	٢١٥	١٠٦٢	٣٩٢	١٥٩٣	٤٣٧	١٧٩٣	٥٠٥	١٥٩٤	٦٧١	١٤١٤	٤٦٣	١٥٦٥	٦٠٥	١٣٢٩	٦٠٥	١٣٠٩	٥٦٩	١٤٢٤٣	٥٤٧٩	٣٩
الاسكندرية	٢٠٩١	٧٨٣	١٩٢١	٨٧٤	١٧٢٥	٧٩٤	١١٩٨	٦٦٨	١٦٦٠	٧٧٠	١٦٦١	٩٥٧	١٢٨٦	٧٤١	١٥١٥	٩٦٩	١٩٠٠	٨٤٩	٢٥٧٦	١٢٢٥	٢٤٧٧	١٧٤٨	٢٨٥٨	٢٢٠١	٢٢٨٦٨	١٢٥٧٩	٥٥
طنطا	٢١٩٩	٦٣٠	١٥٦٠	٤٤٩	١٨١٤	٤٩٩	٦٦٣	٢٦٣	١١٤٩	٣١٠	٩٥٧	٣٣٣	٨١٦	٣٠١	١٢٤٣	٣٣١	١١٥٦	٣٩١	١٥٢٣	٥٣٤	٢١٢٠	٦١٥	٢٧٦١	٨٥٦	١٧٩٢١	٥٥١٢	٣٠
المنصورة	٢٢٣٠	٦٢٤	١٣٥٠	٥٣٤	١٨٤٨	٦١٧	١١٠٧	٤٧٥	١٦٥٧	٥٨٦	١٦٧٤	٥٥٨	١١٧١	٤٦١	١٦٣٣	٦٣٤	١٦٤١	٧٣٢	٢٠٤٧	١١٣١	٢٧٨٨	١٠٠٧	٣٨٤٢	١٨٠٠	٢٢٩٨٨	٩١٥٩	٤٠
الزقازيق	١٤٠٠	٤٥٩	١٣٦٩	٣٩٦	١٣٢١	٤٠٤	٦٨٧	٢٢٥	١١٤٥	٣٤٦	٩١٦	٣٠٣	٦٥٣	٢٦٦	١٢١٦	٣٧٥	٩٩٧	٤٠٤	١٦٥٠	٥٩٣	١٩٤٠	٧٣٩	٢٤٤٦	٩٧٢	١٥٧٤٠	٥٤٧٦	٣٥
الاجمالى	١٧٥٥٧	٦٥٩٠	١٢٩٥٢	٦٢٦١	١٥٢٣٥	٦٥٥٥	٩٥٥٨	٤٦٢٨	١٤١٠٩	٥٧٧٦	١٥٠٦٦	٦٤٥٦	١٣٢٤٨	٥٥٣٧	١٥٦٧١	٦٧٠٤	١٦٠١٠	٦٣٤٠	٢١٣٥٦	٩٠٢٢	٢١٥٣٦	١٠٤٥٦	٢٤٦١٥	١٢٧٩٢	١٩٧٤١٣	٨٧١١٧	٤٤

(تابع) ملحق رقم ٤

كشف ببيان عدد العقود المقدمة لمصلحة المساحة للتأشير عليها فى المدة من أول يناير سنة ١٩٢٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ مع مقارنة هذا العدد بعدد العقود المسجلة فى نفس هذه السنة

مكاتب المساحة الفرعية	عقود متعلقة بالمساحات: دون ١٢ قيراطا			تتراوح بين ٥ فدادين و ١٢ قيراطا			تفوق ٥ فدادين			مجموع العقود			القيمة الاجمالية للعاملات المتعلقة بالعقود (بالجنيه المصرى)			ملاحظات
	مؤشر عليها	مسجلة	٪	مؤشر عليها	مسجلة	٪	مؤشر عليها	مسجلة	٪	المؤشر عليها	المسجلة	٪	المؤشر عليها	المسجلة	غير المسجلة	
القاهرة ...	٢٦٠٢٩	١٠٩٥٦	٤٢	٧٠١٨	٣٩٨٨	٥٦و٨	٣١٤٢	٢٦٦٩	٨٤و٩	٣٦١٨٩	١٧٦١٣	٤٨و٦	١٢٥٦٦٤٨٣	١١٤٣٤١٦٥	١١٣٢٣١٨	حيث انه لم يكن لدينا الا الأرقام المتعلقة بالنصف الثانى من السنة المعتبرة وهى كالآتى للعقود المؤشر عليها : الاسكندرية ٦٦٥٥٣٤٣ المنصورة ٣٤١٦٠٠ الفيوم ٢٧٠٩٢٨ فنلفت النظر الى أن الأرقام المعلمة بعلامة × ماهى الا أرقام تقريبية .
الاسكندرية...	١٥٢٨٤	٥٦٢٨	٣٦و٧	٧٩٥١	٤١٠٥	٥١و٦	٣٢١١	٢١٠٢	٦٥و١	٢٦٤٤٦	١١٨٣٥	٤٤و٧	× ١٠٠٠٠٠٠٠	× ٨٥٠٠٠٠٠	× ١٥٠٠٠٠٠	
المنصورة ...	١٢٧٩٥	٤٥٧٣	٣٥و٧	٦٦٧٣	٢٠٥٠	٣٠و٧	٤٠٣٠	١٢٦٢	٣١و٣	٢٣٤٩٨	٧٨٨٥	٣٣و٥	× ٦٠٠٠٠٠٠	٣٧٨٤٩٧٨	٢٢١٥٠٢٢	
شبين الكوم...	٧٣٤٨	٦٩٩٦	٩٥و٢	٢٧٥٦	٢٤٣٧	٨٨و٤	٢١٣	١٩٤	٩١	١٠٣١٧	٩٦٢٧	٩٣و٣	٩٩٦٠٠٠	٩٣٤٠٠٠	٦٢٠٠٠	
طنطا ...	١١٩٥٧	٣٠٥٢	٢٥و٥	٥٨٥٦	١٦٥٨	٢٨و٣	٦٧٩	١٧٧	٢٦	١٨٤٩٢	٤٨٨٧	٢٦و٤	٢٣٠٠٣٣١	٧٠٧٩٣٥	١٥٩٢٣٩٦	
الزقازيق ...	١٢٠٣٧	٣٣٤٣	٢٧و٩	٤٤٧٦	١١٥٤	٢٥و٨	٧٣٩	٢٦٥	٣٥و٨	١٧٢٥٢	٤٧٦٢	٢٧و٥	١٧٥٩٢٨١	٤٤٨٥٤٥	١٣١٠٧٣٦	
الفيوم ...	١٩٨٩	١٢١٣	٦٠	١٢٧١	٦٩٠	٥٤و٣	٦١٣	٧٥	١٢و٢	٣٨٧٣	١٩٧٨	٥١	× ٥٠٠٠٠٠	٢١٩١٥١	٢٨٠٨٤٩	
بنى سويف...	٣٢٦٦	١٦٧٣	٥١و٣	٢٠٠٧	٩٨٥	٤٩	٢٦٣	١١٨	٤٤و٨	٥٥٣٦	٢٧٧٦	٥٠و١	٧٠٧٥٠١	٣٨٧٢٩٥	٣٢٠٢٠٦	
المنيا ...	٤١٠٦	١٧٥٩	٤٢و٨	٢١٨٦	١٠٦١	٤٦و٧	٣٢٥	١٤٤	٤٤و٣	٦٦١٧	٢٩٦٤	٤٤و٨	٢٤٧٩٣٩٦	٦١٤٣٨٥	٨٦٥٠١١	
أسيوط ...	١٠٦٢٤	٣٦٤٠	٣٤و٢	٤١٠٢	١٦٧٨	٤٠و٩	٣٢٦	٢١٣	٦٥و٣	١٥٠٥٢	٥٥٣١	٣٦و٧	١٣٧٦٠٨٠	٥٣٢٧٩٥	٨٤٣٢٨٥	
سوهاج ...	١٠١٣٧	٢٧٧٥	٢٧و٣	٣٦١٤	١٣١٢	٣٦و٢	١٧١	٥٣	٣١	١٣٩٢٢	٤٠٤٠	٢٩	٦٣٢٣٤٧	٣٦٧٥٧٨	٢٦٤٧٦٩	
الأقصر ...	٩٣٩١	٣٢٥٧	٣٥و٢	٤٦٢٠	١٦٣٨	٣٥و٨	٢٧١	١١٩	٤٣و٩	١٤٢٨٢	٥٠١٤	٣٥و١	٧٠٤٧٧٣	٢٧٢٣٦٨	٤٣٢٤٠٥	
المجموع...	١٢٤٩٦٣	٤٨٨٦٥	٣٩و١	٥٢٥٣٠	٢٢٦٥٦	٤٣و١	١٣٩٨٣	٧٣٩١	٥٢و٨	١٩١٤٧٦	٧٨٩١٢	٤١و٢	٣٩٠٢٢١٩٢	٢٨٢٠٣١٩٥	١٠٨١٨٩٩٧	



مضبطة الجلسة السادسة والأربعين

المنعقدة علنا فى يوم الخميس ٢ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢ يونيه سنة ١٩٢٧

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٢) الرسائل — أ — كتاب من وزارة الداخلية بانتخاب حضرة الشيخ سنوسى منصور عضوا بالمجلس عن دائرة محافظة الصحراء الجنوبية — ب — كتاب من وزارة الحقانية بندب سعادة وكيل الوزارة للحضور بجلسات المجلس أثناء نظر ميزانية وزارة الحقانية (٣) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى (المصروفات) — قسم ٦ وزارة المالية — فرع ٩ مصلحة الكيمياء — فرع ١٠ مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة — فرع ١١ أقلام قضايا الحكومة (٤) قرارات من المكتب — أ — بندب سعادة محمد صفوت باشا وحضرة محمد محمود خليل بك لحضور جلسات مؤتمر الاتحاد البرلمانى الدولى الذى سينعقد بباريس فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٧ وأن يصحبهما فى هذه المأمورية حضرة السكرتير العام للمجلس — ب — بندب سعادة يوسف قطاوى باشا لحضور جلسات المؤتمر البرلمانى الدولى للتجارة الذى سينعقد بريودى جانيرو فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٧ — جـ — عن الشارات الخاصة بأعضاء المجلس (٥) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى (المصروفات) — قسم ٩ وزارة الحقانية — فرع ١ ديوان العموم — فرع ٢ المحاكم المختلطة — فرع ٣ المحاكم الأهلية — فرع ٥ المجالس الحسبية .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة للعاشرة مساء برياسة حضرة محمود بسيونى افندى وكيل المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء ما عدا :

أولا — الغائبين :

(أ) باجازات وهم حضرات :

محمد طلعت حرب بك . بيومى مدكور بك . حسين رشدى باشا . محمد السيد أبو على باشا . محمد فتحى يكن بك . بولس حنا باشا . عمر أحمد خلف الله بك .

(ب) بغير اذن وهم حضرات :

حسن أحمد العديسى بك . محمد مغازى باشا . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . يحيى ابراهيم باشا . عبد الفتاح رجائى افندى .

ثانيا — المعتذرين :

(أ) عن جلسة اليوم حضرات :

محمد العبانى باشا . اللواء محمود فؤاد باشا . اللواء محمد كامل باشا . محمود الأتربى باشا . أحمد زيور باشا . محمد أفلاطون باشا . عبد الرحيم مهنا افندى . شاهين الجندى افندى . أحمد الشريعى باشا . يوسف بشوتو بك ؛

(ب) عن جلستى أمس واليوم حضرتا : عوض عريان المهدى بك . عقل محمد بك ؛

(ج) عن جلسات هذا الأسبوع حضرات :

ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . أحمد تيمور باشا . رزق شعبان شعيره بك . سمعان غبريال القمص بك . عبد الله سليمان أباظه بك . فهمى حنا ويصا بك . مرسى وزير بك . ميشيل أيوب باشا ؛

(د) عن جلسات هذا الأسبوع والأسبوع القادم :

حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .

وحضر حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا وكيل وزارة المالية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

سعادة محمد صفوت باشا — لم توزع مضبطة جلسة أمس علينا الا الآن ولم نقرأها بعد فيحسن أن يؤجل التصديق الى آخر الجلسة .

الرئيس — المطلوب هو التصديق على محضر جلسة أمس لاعلى المضبطة فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة ؟

أصوات : لا .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

(٢) الرسائل

— أ — كتاب من وزارة الداخلية بانتخاب حضرة الشيخ سنوسى منصور عضوا بالمجلس عن دائرة محافظة الصحراء الجنوبية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أسفرت نتيجة الانتخاب لعضوية مجلس الشيوخ بدائرة محافظة الصحراء الجنوبية (التابعة لمصلحة الحدود) عن انتخاب حضرة الشيخ سنوسى منصور عن هذه الدائرة .

فأرجو الاحاطة بذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

ذى القعدة سنة ١٣٤٥ مايو سنة ١٩٢٧

وزير الداخلية

ثروت

— ب — كتاب من وزير الحقانية بندب سعادة وكيل الوزارة لحضور بجلسات المجلس أثناء النظر فى مشروع ميزانية وزارة الحقانية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو من دولتكم السماح لحضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا وكيل وزارة الحقانيــة بأن ينوب عنى فى حضور جلسات مجلس الشيوخ أثناء النظر فى مشروع ميزانية هذه الوزارة لتقديم ما يطلب منه من البيانات ، ومعه صاحب العزة يوسف فهمى بك مدير ادارة المستخدمين .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٢ يونيه سنة ١٩٢٧

وزير الحقانية

أحمد زكى أبو السعود

(٣) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى (المصروفات) — قسم ٦ — وزارة المالية — فرع ٩ — مصلحة الكيمياء — فرع ١٠ — مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة — فرع ١١ — أقلام قضايا الحكومة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٩ — مصلحة الكيمياء

٥٠ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١١٨,٥٨٢ ج.م بخلاف مبلغ ٨٧٧ ج.م مدرج فى ميزانيات مصالح أخرى وكان المقــدر له فى ميزانية السنة المـاضية مبلغ ٦٣,٠٥٨ ج.م فتكون هناك زيادة قــدرها ٥٥,٥٢٤ ج.م .

وجاء بالمذكرة الايضاحيــة أن سبب هــذه الزيادة هو زيادة نحــو ٥٣,٠٠٠ ج.م فى اعتماد معمل التكرير بالسويس لشراء كمية من زيت البترول الخــام من الخارج ومن منتجات القطر المصرى حتى يتسنى بذلك زيادة منتجات المعمل لسد حاجات مصالح الحكومة .

٥١ — ولم يدخل تعديل ماعلى عدد الوظائف الدائمة والموقتة فى هذا الفرع غير أن اعتمادات الوظائف الدائمة قد زادت ١٥٨٠ ج.م بسبب الترقيات والعلاوات وأنشئت وظيفــة خارجة عن هيئة العمال فى المعمل الكيماوى نظرا للزيادة المطردة فى أعمال التحليل التى يقوم بها لمختلف المصالح .

٥٢ — أما الباب الثانى فالزيادة التى به وقدرها ٥٤,٠٧٦ ج.م فسببة كما سلف البيان من زيادة اعتماد معمل التكرير بالسويس لشراء كمية من زيت البترول الخام من الخارج ومن منتجات القطر المصرى حتى يتسنى بذلك زيادة منتجات المعمل لسد حاجات مصالح الحكومة وذلك تطبيقا لمــا رآه البرلمان لدى مناقشة ميزانية هذه المصلحة فى السنة المـاضية اذ أظهر ميلا شديدا نحو الاستمرار فى ادارة المعمل بمعرفة الحكومة وأبدى رغبته فى أن يقوم المعمل بتكرير أكبر كمية ممكنة من البترول، وقد كانت الحكومة فى ذلك الوقت مترددة فيما اذا كان من الأفضل الاستمرار فى ادارة المعمل بمعرفتها أو تأجيره أو ايقاف العمل فيه .

٥٣ — وكانت ميزانية هذا المعمل فى سنة ١٩٢٦ وضعت على أساس تكرير ١١٣٧٤ طنا من الزيت الخام منها ٤١٧٤ طنا متخلفة من الأعوام السابقة و ٧٢٠٠ طن توردها شركة الغردقة بصفة أتاوة . أما تقديرات السنة الحالية فقد وضعت باعتبار أن كمية البترول التى سترد الى هــذا المعمل تبلغ ١٧٧٠٠ طن حسب البيان الآتى :

طن	
٨٥٠٠	ستوردها شركة الغردقة بصفة أتاوة .
١٢٠٠	مقترح شراؤها محليا من صاحب الامتياز لمنابع أبى دربه .
٨٠٠٠	« « من الخارج .
١٧٧٠٠	

على انه من المنتظر أن عملية التكرير فى سنة ١٩٢٧ لن تتناول كل الكمية المقترح شراؤها من الخارج وقدرها ٨٠٠٠ طن لأنه من المنتظر أن لاترد هذه الكمية الا بعد مضى وقت غير قليل من السنة ، وتتوقع المصلحة أن ما يمكن تكريره منها قبل انتهاء السنة سيكون نحو ٣٠٠٠ طن، وعلى ذلك تكون الكمية التى سيحصل تكريرها فى السـنة المـالية الحاضرة نحو ١٢٧٠٠ طن منهـا ٩٧٠٠ طن من زيت البترول المصرى و ٣٠٠٠ طن من زيت البترول الخارجى وهو ما يزيد عما حصل تكريره فى السنة المـاضية بنحو ١٣٠٠ طن

ولمــا نوقشت وزارة المـالية فى أمر ابقاء ٥٠٠٠ طن من الكمية المقرر استيرادها من الخارج بدون تكرير ذكر سعادة وكيل المـالية أنه اذا جاءت الكمية كلها فى وقت مناسب فلن يتأخر المعمل عن القيام بتكريرها اذا أمكن ذلك وزاد سعادته انه يجب ملاحظة ان المعمل المذكور كان عاطلا وأنه يجب أن يحصل الشغل فيه تدريجيا لأنه لم يكن لدى الوزارة العمال الاخصائيون لادارته وأنه حصل تشكيل لجنة من مدير مصلحة الكيمياء ومدير المعمل ووكيل مصلحة المناجم للنظر فى أمر هذا المعمل .

وقد حصل البحث عن مقدار أكبر كمية من الزيت يمكن أن يقوم هذا المعمل بتكريرها فتبين أن مصلحة الكيمياء تقدر أن أكبر مقدار يمكن أن يصل اليه التكرير فى هذا المعمل بعد توسيع معداته الحالية وتحسين الهيئة القائمة بادارته هو ٢٨٠٠٠ طن .

وقد علمت اللجنة أنه حصل تشريخ فى بناء هذا المعمل ولما أن استعلم من وزارة المالية عن ذلك أجابت أنه حصل تشريخ فى أحد مبانى معمل التكرير بالسويس ولكن تعطيل الأعمال فيه لم يكن مسببا عن ذلك .

وقد لوحظ أمام مجلس النواب حين المناقشة فى أمر ما ستستورده الحكومة من الزيت الخارجى وقدره ٨٠٠٠ طن أنه يحسن بها أن تأخذ هذا القدر أيضا من الزيت الذى يستخرج من الآبار المصرية لأن ثمن الطن من هذا الأخير هو ١٨٥ قرشا مع أن ثمن الطن من الزيت الخارجى هو خمسة جنيهات خصوصا وأنه من السهل على الحكومة أن تشترى من آبار الغردقة ما يكفيها لأن ذلك لا يستدعى وقتا طويلا كما هو الحال فى الزيت الخارجى ولأن آبار الغردقة تخرج نحو ٢٠٠,٠٠٠ طن فى السنة، فصرح سعادة وكيل المالية بأن وزارة المالية تفاوض شركة الغردقة فى هذا الموضوع الآن .

٥٤ — هذا وقد لوحظ أيضا حين المناقشة أمام مجلس النواب فى أمر الأتاوة التى ترد الى المعمل — أن الأتاوة المذكورة هى من أردأ الأصناف ويرجع السبب فى ذلك الى أن الشركات التى توردها لا رقيب عليها فتحضر الى المعمل الصنف الذى تريده بصفة أتاوة وتذكر لادارة المعمل أنه ليس فى استطاعتها أن تورد غير هذا الصنف فيضطر المعمل الى قبولها وهذا أمر ترى اللجنة أنه مما تجب العناية به لأن فى تقديم الاتاوة بهذا الشكل خسارة كبرى على الحكومة اذ أنه بذلك تنقص قيمة الاتاوة فى الحقيقة نقصا عظيما قد يزيد عن النصف .

وبناء على ذلك تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى :

جنيه	
٣٤١٢١	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (كما هو فى المشروع)
٨٤٤٦١	باب ٢ — مصاريف عمومية (كما هو فى المشروع) .

حضرة محمود أبو النصر بك — أريد أن أستفسر من سعادة وكيل وزارة المالية عن الأساس الذى قدرت على مقتضاه الاتاوة التى تأخذها الحكومة من شركة الغردقة ولماذا حددت بمقدار ٨٥٠٠ طن والشركة تستخرج من من الآبار نحوا من ٢٠٠,٠٠٠ طن من زيت البترول كل عام .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — ليس معى بيان بالأساس الذى بنيت عليه هذه الاتاوة ولكنى أعلم أن شركة الزيوت الانجليزية المصرية بينها وبين الحكومة اتفاق صدق عليه مجلس الوزراء من قبل وهو سار الى الآن وطبقا لهذا الاتفاق يكون مقدار ما يتوقع الحصول عليه هو ٨٥٠٠ طن . فالمسألة جارية طبق الاتفاق الذى لم ينته بعد . واذا أراد حضرة العضو المحترم محمود أبو النصر بك الاطلاع على فحوى الاتفاق فانى مستعد لتقديمه .

حضرة محمود أبو النصر بك — الذى لفت نظرى هو قلة الاتاوة بنسبة ما تستخرجه الشركة من البترول البالغ قدره نحو ٢٠٠٠٠٠ طن .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — ليس نصيب الحكومة قاصرا على هذه الاتاوة بل ان للحكومة فوق ذلك ١٠٠٠٠٠ سهم من مجموع أسهم هذه الشركة وهى مدرجة بكشف سندات احتياطى الحكومة المصرية العمومى .

حضرة محمود أبو النصر بك — كم عدد أسهم الشركة ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الحكومة تملك مائة ألف سهم . أما مقدار أسهم الشركة كلها فليس لدينا بيان بها الآن .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — ما تملكه الحكومة من أسهم هذه الشركة قدر فى المال الاحتياطى بمبلغ مائة جنيه وهى قيمة اسمية وترونها مدرجة بكشف المال الاحتياطى .

حضرة محمود أبو النصر بك — هل هذه الأسهم معطاة للحكومة من الشركة أو أن الحكومة اشترتها منها ؟

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — هى معطاة للحكومة من الشركة . وفى تقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ بالصفحة رقم ٥٥ من التقرير الخاص بالايرادات والملاحظات العامة عليها عند الكلام على المال الاحتياطى تجدون أن للحكومة المصرية ١٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل منها الأسمية جنيه وقد قدرت كلها بكشف الاحتياطى بمبلغ مائة جنيه فقط على سبيل التذكار حتى لا يتضخم المال الاحتياطى تضخما غير مقبول . وهذه الأسهم تأتى بربح سنوى قدره نحو ٢٠٠٠٠ جنيه مصرى . فالفائدة التى تعود على الحكومة ليست قاصرة على ما تأخذه الحكومة عينا من الأتاوة وانما هناك هذه الفائدة الأخرى التى ذكرتها .

(حضر حضرة صاحب السعادة عبدالرحمن رضا باشا وكيل وزارة الحقانية) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ردا على السؤال الذى وجهه حضرة محمود أبو النصر بك لسعادة (وكيل وزارة المالية) أتلو على حضراتكم البيان التفصيلى عن شركة الزيوت الانجليزية المصرية وهو :

مليم	جنيه	
—	٩٧٥٤	قيمة الاتاوة العينية .
٥٠٠	١٩٤٨٧	أرباح ١٠٠٠٠٠ سهم عن سنة ١٩٢٥
٥٧٤	٣٣	لم يبين مصدره .

فيكون المبلغ فى مجموعه ٢٩٢٧٥ جنيها و ٧٤ مليما .

حضرة محمود أبو النصر بك — مادام البيان مع سعادة المقرر فيمكنه أن يوضح لنا عدد أسهم الشركة كلها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ليس عندى بيان بعدد أسهم الشركة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — نأمل أن نسمع فى جلسة قريبة اجابة وافية عن عدد أسهم هذه الشركة وعن عقد الاتفاق المحرر بينها وبين الحكومة والمدة التى ينتهى بعدها هذا الاتفاق .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — هل يقصد حضرة العضو المحترم عدد الأسهم كلها ؟

حضرة ابراهيم نور الدين بك — نعم .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قد تتم الفائدة لو أبلغ المجلس ملخص عقد الاتفاق لمعرفة أحكامه .

حضرة محمود أبو النصر بك — نرجو أن يشتمل البيان على الأرباح والحساب وعدد الأسهم .

الرئيس — أظن أنكم اذا اطلعتم على عقد الاتفاق تقفون منه على ما تريدون من البيانات .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — بيان الأرباح يمكن الوقوف عليه بالاطلاع على حسابات الشركة فاذا أردتم أحضرناها .

أما فيما يتعلق بالحساب مع الشركة فانى أطمئن حضرات الأعضاء لأن وزارة المالية تحاسب الشركة بكل دقة ، وتطبق الشروط تماما . وانى مستعد لاجابة كل طلب فى جلسة قريبة وسأقدم فيها بيانا بملخص عقد الاتفاق وبعدد الأسهم .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — طبعا يمكن للحكومة أن تعرف الحساب من واقع دفاتر الشركة .

سعادة محمد زكى الابراشى باشا (وكيل وزارة المالية) — سأجيب على كل ذلك فى جلسة قريبة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد فى تقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٣٤١٢١ جنيها .

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٨٤٤٦١ جنيها .

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ١٠ — مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة

٥٥ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٢٠٢٢٢ ج.م بخلاف مبلغ ٣٢٠٦ ج.م مدرج فى ميزانيات مصالح أخرى ، وقد كان المقدر له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٢٦١٤٠ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٥٩١٨ ج.م ، ويشمل هذا التخفيض أبواب الميزانية الثلاثة .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية : (أولا) انه بناء على قرار البرلمان حصل الغاء سبعة سواحل من التى كانت موجودة فى سنة ١٩٢٦ فترتب على ذلك حذف سبع وظائف فى السلك الدائم و ٦٥ وظيفة من وظائف الخدمة السايرة ، (ثانيا) أن الوزارة تنظر فى تنظيم المصلحة بطريقة تمكن من الأخذ بيد التجارة والصناعة ومساعدتها مساعدة فعالة ، وأنه قد أنشئت من أجل ذلك وظيفة من الدرجة الثالثة لتعيين وكيل فنى .

٥٦ — وقد ترتب على إلغاء السواحل سالفة الذكر توفير مبلغ ٦٢٢ ج.م من الباب الثانى (مصاريف عمومية) .

أما التخفيض الذى حصل فى الباب الثالث (أعمال جديدة) فسببه عدم درج شىء فى هذه السنة لاعتمادات الأعمال الجديدة التى كان مقدرا لها فى السنة الماضية هذا المبلغ .

٥٧ — وقد لفتت اللجنتان الماليتان بالمجلسين فى تقريرهما عن مشروع ميزانية السنة الماضية نظر الحكومة الى أن تعنى عناية خاصة بأمر تنظيم هذه المصلحة على قاعدة تحقق بها الأغراض التى أنشئت من أجلها ، كما لاحظتا خلو المصلحة المذكورة من الاخصائيين فى الصناعة والتجارة ووافق المجلسان على ماجاء بتقريرى اللجنتين .

وقد وضعت وزارة المالية بيانا أظهرت فيه أنها اهتمت بهذا الاقتراح وأحلته محله من العناية والتقدير ورأت تحقيقا لتلك الغاية أن يعين للمصلحة وكيل فنى يستطيع مع عدد من الموظفين الفنيين الاخصائيين النهوض بالمصلحة الى المستوى المرغوب فيه وأنها فوق انشائها وظيفة الوكيل المشار اليها عولت على استبدال الموظفين غير الفنيين بغيرهم من الاكفاء الحاصلين على المؤهلات الفنية بقدر الامكان . ونظرا لأنه أصبح من المتعين معالجة المشكلة الصناعية بالبلاد بوسائل أوسع مدى وأقوى أثرا مما احتوى عليه البيان سالف الذكر الأمر الذى يدل عليه اهتمام جميع المفكرين بشئون الصناعة لما ظهر من أن اعتماد البلاد على الزراعة وحدها لا يكفى للقيام بحاجاتها — وجب أن يكون الاشراف على الشئون الصناعية منذ الآن فى المقام الأول من عناية القائمين على السياسة الاقتصادية بالبلاد .

ولقد كان كل عمل مصلحة التجارة والصناعة لغاية الآن — بسبب خلوها من الاخصائيين وقلة ميزانيتها وجريا على الخطة التى رسمت لها حين تأسيسها — قاصرا على انشاء معرض المصنوعات الأهلية وعلى اسداء بعض الارشادات لصغار الصناع وعلى محاولات كان أكثرها غير منتج لحماية بعض الصناعات الأهلية التى اشتد عليها الضغط من مزاحمة الصناعات الأجنبية فهى بنظامها الحالى لايمكن أن تؤدى الى الغرض من الأغراض الكبرى التى يتوخاها البرلمان .

٥٨ — ولقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها ، نظرا لما تقوم به مصلحة الاحصاء من الأبحاث الاقتصادية ، ولأن من شأن تكوينها ونظامها أن تلم بكافة التفاصيل والبيانات التى تهم التجارة والصناعة وأمور المال على العموم ، أن تقوم وزارة المالية ببحث فى أمر ضم مصلحة الاحصاء الى مصلحة التجارة لاستفادة احداهما بمعلومات الأخرى ولترتيب شؤون الاشراف التجارى والصناعى على قواعد العلم والتجارب ، وهذه اللجنة مع ما تلاحظه من أن هذا الموضوع يدخل ضمن اختصاص لجنة الموظفين العليا لاترى مانعا من اجراء البحث المطلوب عمله وتأمل أن تنتهى وزارة المالية من بحثها هذا الموضوع قبل نظر الميزانية القادمة . على أنه مما يتبادر الى الذهن أن مصلحة الاحصاء تقوم بأعمال مشتركة لجميع الوزارات والمصالح خصوصا اذا نفذت الرغبة المدونة بالفقرة (٢٩) وضمت اليها أقلام الاحصاء الموجودة بوزارتى الزراعة والحقانية ومصلحة السكك الحديدية وقد يكون من المستحسن بقاؤها مستقلة كما هى .

٥٩ — وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أنه مما يمكن أن يؤدى الى اصلاح الحال فى هذا الشأن اتباع نظام يماثل ما هو حاصل فى كثير من البلاد الأوربية من جعل شئون الاقتصاد فى يد غير اليد المشتغلة

بشؤون الجباية والصرف واقترحت أن يحصل تعديل نظام توزيع العمل بوزارة المالية فيفصل ما كان خاصا بشؤون الاقتصاد عن شؤون الجباية والصرف وأن يناط بأحد وكيلى الوزارة الأمور الخاصة بالجباية والصرف وبالثانى كل ما ليس من شؤون الجباية والصرف وبذلك يجتمع فى أحد فرعى الوزارة كل شؤون الصناعة والتجارة والاقتصاد وما يتبعها من علاقة برجال الصناعة ورجال التجارة والمصارف والغرف التجارية والشركات المالية والجمعيات الصناعية والتجارية والمجلس الاقتصادى وغير ذلك — وبعبارة أخصر كل ماليس من شؤون الجباية والصرف وكان مبنيا على البحث العلمى وعلى فنون الاقتصاد وأن يكون من نتيجة ابحاث هذا الفرع رسم السياسة الاقتصادية للبلاد مما يحتاج البرلمان دائما لتبينه كى يقرر ما يجب من الخطط التى تسير عليها الحكومة فى الشؤون الاقتصادية .

وحين مناقشة ذلك أمام مجلس النواب صرح سعادة وكيل المالية بأن الوزارة ستهتم ببحث هذا الاقتراح وترى هذه اللجنة أن هذا الاقتراح مما يدخل أيضا فى مأمورية لجنة الموظفين العليا كما ترى أنه لاينكر أن فى اشتغال أحد وكيلى المالية بما سبق ذكره متعلقا بالشئون الاقتصادية فائدة للعمل ولكنها تلاحظ أنه ربما كانت هناك صعوبة فى كيفية تعيين الحد الفاصل بين اختصاص الفرعين المراد ايجادهما ، وتأمل اللجنة أن تتقدم وزارة المالية بنتيجة هذا البحث عند نظر ميزانية السنة المقبلة حتى يتيسر البت فى هذا الموضوع بما يعود من الفائدة على العمل بهذه الوزارة التى هى الشريان المهم فى نظام الحكومة .

وبناء على ذلك تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى :

جنيه
١٧٣٣٣ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (كما هو فى مشروع الميزانية) .

٢٨٨٩ باب ٢ — مصاريف عمومية (كما هو فى مشروع الميزانية) .

حضرة محمود أبو النصر بك — فى البلاد حركة نشاط اقتصادى ترمى الى الأخذ بأسباب رواج التجارة والصناعة وباعتبارهما من أهم موارد الدولة بعد ما تبين أن الزراعة وحدها لا تكفى لسد حاجات البلاد فى المستقبل القريب . وبعد ما تبين أن القطن وهو أساس ثروتنا أصبح عرضة لمخاوف شتى ولمناقشات عالمية كبرى .

بعد هذا تبينا وتبين الخبراء من رجال الاقتصاد أنه لا مناص للبلاد من أن تأخذ من الآن بأسباب رواج التجارة والصناعة كمورد من أهم مواردنا الاقتصادية .

شجعت الحكومة هذه الحركة . فبماذا شجعتها ؟ شجعتها بذلك المبلغ الذى أودعته بنك مصر ليمد به صغار الصناع وصغار التجار كما شجعتها كذلك بانشاء مصلحة التجارة والصناعة ولكن هذه المصلحة على حالتها اليوم لم تحقق الغرض من انشائها وهو ما رأيتموه فى العام الماضى فهى لا يمكنها اذا تركت كما هى أن تحقق الغرض منها لذلك المطلب الاسمى .

(حضر حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانيه) .

نعم ان ذلك التشجيع لا يتناسب مع حركة النشاط ولا يتناسب مع عظم القصد وسمو الغاية .

فى مصلحة التجارة والصناعة عيوب يجب تلافيها . فيها (أولا) أن الصلة بينها وبين المصالح التجارية والاقتصادية فى البلاد تكاد تكون معدومة .

مصلحة التجارة والصناعة التى يجب أن تكون ملجأ عاما لكل من يريد أن يتخذ الصناعة أو التجارة سبيلا . ملجأ يهديه الى ما يلزم أن يتخذه للنجاح فى عمله .

هذه المصلحة بعيدة كل البعد عن تحقيق هذا الغرض . أعلم كما أخبرنى من أثق به أن بعضهم طلب الى المصلحة المذكورة أن تعطيه بعض معلومات واحصاءات فطلبتها هى من مصلحة الجمارك مع أنه كان الواجب أن تكون هذه المصلحة قادرة على اعطاء مثل هذه البيانات مباشرة . وبعد انتظار جاء الجواب متضمنا الأسف لعدم امكان الرد . وهكذا كان جواب مصلحة التجارة والصناعة أو جواب مصلحة الجمارك لها .

اذا كان هذا شأن مصلحة التجارة والصناعة وكانت الصلة مفككة بينها وبين الجهات الاقتصادية العامة فكيف نرجو منها نفعا . كان يجب أن تكون هذه المصلحة على صلة مستمرة بمصلحة الاحصاء والجمارك ووزارة الخارجية فيما يرد اليها من قناصلنا من التقارير التجارية وانكم لترون فى كل سفارة ، بل فى كل قنصلية أجنبية مندوبا تجاريا يرقب أحوال البلاد ويرقب الحركة التجارية والاقتصادية فيها ويوافى بها دولته وهى ترسلها الى معهدها التجارى الذى يقوم بنشر تلك التقارير فى نشرات توزع على التجار ليسترشدوا بها .

أما هنا فكل أثر لمصلحة التجارة والصناعة من يوم أن أنشئت فى سنة ١٩٠٨ — على ما أظن — كل أثرها يا حضرات الزملاء ذلك المعرض الذى تعرفونه فى شارع قصر النيل .

سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا — انهم يبيعون فيه بالعمولة .

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم يبيعون بالعمولة — على هذا ترون أن أقل ما ينتظر من مثل هذه المصلحة أن تتخذ عدتها لتنشىء نشرة تجارية صناعية تكون مرآة لحركة التجارة والصناعة فى هذا البلد تضمنها المعلومات التى تجمعها من مصلحتى الجمارك والاحصاء وما يرد عليها من وزارة الخارجية من التقارير التجارية التى يرسلها قناصلها فى الخارج . ولكنها بكل أسف بعيدة عن ذلك كل البعد اذ الصلة كما قلت منقطعة بينها وبين كل المصالح الأخرى وكذلك تكاد تكون منقطعة بينها وبين الغرف التجارية . عجيب وعجيب جدا أن الغرف التجارية فى هذه البلاد لاتعرف من أين تتبين وجوه النجاح فى عملها لأنه ليس فى مصالح الحكومة مايرشدها الى ذلك فان لجأت تلك الغرف الى مصلحة التجارة لتسترشدها فى أمر كتبت هذه الى الجمارك تستوضحها الأمر وهيهات أن يرد جواب ! !

عيب آخر فى مصلحة التجارة والصناعة هو أن بها من الموظفين الكبار من يستولون على مرتبات تناهز العشرة الآلاف جنيه كما ترون فى الميزانية ، مابين مفتش ومراقب ومحاسب وكاتب الخ ولكن ليس من بين هؤلاء اخصائى واحد يصح أن يتقدم بالمصلحة الى الأمام ولو بعض خطوات ! !

نعم ان الحكومة فكرت فى ذلك وكل ماجادت به هو أنها منحتها وكيل مراقب

فنى واحد تعهد اليه أن يبدأ العمل فى وضع أكبر أساس سيكون دعامة الحياة الاقتصادية فى هـذه البلاد التى أصبحت بحاجة كبرى اليها خصوصا بعد ما رأينا حال ثروتنا الزراعية .

وفى اعتقادى أن الحكومة بعد أن رفعنا أصواتنا كلما حانت الفرصة راجين أن تزيد عنايتها بالصناعة والتجارة . لاتقف عند حد معين ولاتقف عند حد اقراض المال للصناع والتجار بل تتخذ من الوسائل ما هو أفعل للوصول الى الغرض وهى لا بد فاعلة .

لا أطلب من الحكومة أن تكون تاجرة أو صانعة . حاشا . ولكن أطلب منها أن تشد ازر الرجال العاملين وقد فعلت فيما يختص ببنك مصر فعضدت تلك النهضة التى يقوم بها ذلك الرجل العظيم محمد طلعت حرب بك وزملاؤه . فلها منا على ذلك جزيل الشكر . ولكننا ننتظر منها أكثر من ذلك اذ الأمر جدير بكل عناية مادام أن مستقبل بلادنا مرتبط بالصناعة و بالتجارة فاذا لم نعمل على ترسم خطواتنا فى وضع أساس لسياسة صناعية حكيمة فسنبقى متخبطين .

أرجو أن توجه الحكومة كل عنايتها لتلك المصلحة فلا تأتى الميزانيـة المقبلة الا ونرى من جهود الحكومة ما يوجب علينا أن نقدم لها مزيد الثناء والشكر .

(تصفيق) .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أنضم الى حضرة الأستاذ محمود أبو النصر بك فيما قاله عن التجارة ووجوب الاهتمام بشأنها والعناية بأمرها فى المستقبـل العاجل وما طلبه من الحكومة فى أن تعمل فى سبيل ذلك . وفى الوقت ذاته أقول ان السبب فى وجوب هذا الاهتمام هو ما اعترى القطن من الكساد ومزاحمة العالم لنا فى زراعته بطريقة قد تؤدى فى يوم من الأيام الى القضاء عليها ثم ان اشتداد المنافسة تجعل زراعة القطن غير كافية فأمام حالتنا الاقتصادية واتساع نطاق الزراعة القطنية فى جميع العـالم والاهتمام العالمى بايجاد أراض متسعة لزراعة القطن ومنافسة الزارع المصرى فى قطنه يجب أن يكون للحالة التجارية فى نظرنا من الأهمية ما للحالة الزراعية تماما أو بعبارة أصرح أقول انى أنتظر أن أسمع فى مجلسنا وفى مجلس النواب — أن لم يكن فى هذه الدورة ففى الدورة الآتية على الأكثر — أن هناك من تصدى لعمل مشروع لايجاد وزارة للتجارة والصناعة .

أمام هذا وأمام ما نعلمه من أن الأمم العظيمة انما نجحت لاهتمامها بالتجارة اهتماما جعل للزراعة فى نظرها المقام الثانى ان لم يكن أقل أمام هـذا أقول ما كان لنا أن نقف عند حد القول بأننا نرضى للقطر بمصلحة تسمى مصلحة التجارة والصناعة . هذا نقص معيب لا نرضى به .

أنشئت مصلحة التجارة فى سنة ١٩٠٨ وكان الاهتمام بها فى ذلك الوقت كالاهتمام بسائر المصالح ومنها ما هو أهم من التجارة كالتعليم كان الاهتمام بهذه المصالح كلها صفرا أو صفرا على اليسار ولكننا لا يمكننا الآن أن ننظر الى هذه المصلحة كما كان ينظر اليها فى ذلك العهد الذى كان عهد أماتة لا عهد أحياء ويجب علينا الآن ونحن فى عهد دستورى أن نسعى سعيا آخر ونهتم بمصالح البلاد على صورة أكبر وأوسع مما كانت تسير عليه حكومة ذلك العهد .

لذلك أرى أن على البرلمـان وحده — وهو السلطة التشريعيـة — أن يقوم بوضع تشريع يتنـاسب مع حالة التجارة وأهميتها للبلاد بصورة تجعل مصلحة التجارة مرموقة بالعين الخليقة بها والتى يمكن أن تؤدى الى الاحتفاظ بحقوق مصر التجارية . ولتكون المصلحة المذكورة — كما قال حضرة الأستاذ محمود أبو النصر بك — مرتبطة بأنحاء العالم أو على الأقل بالجهات التى لنا بها مفوضيـات ليجتمع لديها من شئون العـالم ومبتكرات التجارة ما ادى بالأمم الأخرى الى الاستفـادة من التجارة وجعلها فى المقام الأول فنسلك السبيل الذى سلكه من تقدمنـا من الأمم الراقيـة ليكون لنا من وراء ذلك الفائدة المرجوة لأن الزراعه أصبحت غير كافيـة فضلا عما فيها من خطأ ونقص .

لذلك أؤمل — وقد أسمعنا وزارة المـالية اهتمام المجلس بالتجارة — أن نسمعها فى العام المقبل صوتا آخر يقرر انشاء وزارة للتجارة فى مصر .

(ضجة) .

أصوات : لا وزارة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هـذا رأيى أبديه ولكم رأيكم وعلى كل انسان ان يجتهد وله أجره سواء أخطأ أم أصاب

هونوا على أنفسكم . لا أقصد أن تنشأ وزارة على النحو الذى كانت تنشأ عليه الوزارات فى العهد الماضى — أى لتعيين موظفين واضاعة أموال الأمة فى المرتبات وانمـا أقصد العمل النافع الذى يؤدى الى استعادة المكانة التى يستحقها قطننا المصرى فى العـالم المتمدين اذ بعد أن كان فى مقدمة بلدان العالم أصبح فى مؤخرها .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لا يمكن أن تؤدى مصلحة التجارة بنظامها الحالى الغرض المقصود منهـا وفى اعتقادى أنه قد آن الأوان لأن تقوم فى البلاد وزارة للتجارة .

(ضجة) .

لا تقاطعونى . هذه أمنية أبديها ونظر الميزانيـة هو كما تعلمون الفرصـة الوحيدة التى نتمكن فيها من ابداء رغباتنا .

أقول انه قد حان الوقت لانشاء وزارة للتجارة خصوصا وأن هناك فكرة ترمى الى فرض ضرائب على رءوس الأموال ولا يمكن تنظيم ذلك الا اذا قامت وزارة مسئولة يلجأ اليها التجار كما هو حاصل فى الممالك الأخرى .

أنظروا الى حالة الزراعة وقارنوا ما كانت عليه عندما كان أمرها موكولا لمصلحة وما هى عليه الآن بعد أن أصبح أمرها موكولا الى وزارة ولا حاجة بى لأن أبين لحضراتكم ما قامت به وزارة الزراعة وكلكم يعلم ذلك وعلى الأخص ما تعمله فى سياستها الانشائية التى أقرتها عليها البلاد .

لذلك أؤكد لحضراتكم أن التجارة لن تقوم لها قائمة الا اذا أنشئت لهـا وزارة . هذه رغبتى أبديها لحضراتكم وآمل أن تحقق فى القريب العاجل .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ذكرت اللجنـة فى تقريرها أن عمل مصلحة الصناعة والتجارة قاصر على انشاء معرض المصنوعات الأهلية واسداء بعض الارشادات لصغار الصناع وقالت انهـا بنظامها الحالى لا يمكن أن تؤدى الى غرض من الأغراض الكبرى التى يتوخاها البرلمـان ، ثم قال

حضرة الأستاذ محمود أبو النصر بك ما يؤخذ منه أن تلك المصلحة لم تقم بعمل يذكر وقام بعض حضرات الاخوان يطلبون وزارة للتجارة والصناعة ومن الغريب اننا دائما نعرف الداء ولكن تنقصنا معرفة الدواء .

فهل لحضرات الأعضاء الذين تكلموا فى الموضوع وعلى الأخص الأستاذ محمود أبو النصر بك الذى تكلم أولا واعترض على تلك المصلحة بأنها لم تأت بأية فائدة وطلب من الحكومة أن تشجع الصناعات وتعمل على ترقية التجارة — هل له أن يبين لنا الكيفية التى تؤدى بها الحكومة هذا العمل ؟ هل له أن يصف لنا الدواء ؟ قال بوجوب ضم مصلحة التجارة الى مصلحة الاحصاء وبوجوب اتصالها بمصلحة الجمارك وبمفوضياتنا وقنصلياتنا فى الخارج ويرى أن هذا يؤدى الى ترقية التجارة .

هذه عبارات عامة لافائدة منها ولقد قلناها فى العام الماضى وكررناها الآن .

هذا ولا أظن حضراتكم توافقون على انشاء وزارة للتجارة والصناعة لما يترتب على ذلك من زيادة المصروفات ولأننا لانعرف لأنفسنا الى الآن تجارة أو صناعة بالمعنى الصحيح .

اذا أردتم أن تكون لكم تجارة وصناعة وجب أن تتقدموا بشجاعة لانشاء المدارس الصناعية الحقة لأن الموجود منها الآن لايفيد الفائدة المرجوة . فهل تقدمتم أو تقدمت الحكومة بمشروع يؤدى الى ترقية المدارس الصناعية الموجودة؟ ان ما يصرف على مصلحة التجارة الآن لو صرف على ترقية المدارس الصناعية لأتى بأعظم الفوائد ولما كان هناك محل لبقاء هذه المصلحة وأؤكد لحضراتكم أن مدرسة الفنون والصنائع لم يزرها طول هذا العام مفتش من مفتشى الوزارة وقد وقع بها اختلاس جار تحقيقه الآن .

يدخل هـذه المدرسة من الطلبة من لم يحصل الا على شهادة الدراسة الابتدائية أو من رسب فى القسم الأول من الشهادة الثانوية . وهؤلاء لا يمكن أن يؤدوا للبلاد أية فائدة كذلك الحال فيما يختص بمدرسى تلك المدرسة فأنهم ليسوا من الفنيين الذين يمكنهم أن يرقوا الصناعات وتلك الحالة تنطبق على باقى مدارس الحكومة الصناعية والمدارس التابعة لمجالس المديريات . لاشك فى أن الحكومة مقصرة فى ايجاد مدارس صناعية راقية تشابه الموجود منها فى البلاد الأجنبية .

لم تجعل الحكومة تلك المدارس الصناعيـة فى صف المدارس العليا كالحاصل فى البلاد الأخرى ذلك لأن القائمين بالأمر فينا لايهتمون بالصناعة فظلت المدارس متأخرة .

(انصرف معالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية) .

كذلك عن التجارة . نبئونى هل أقدمنا بشجاعة عند ما علمنا بانشاء شركة الغزل والنسيج واقترحنا على الحكومة أن تشترك فيها بعدد من الأسهم ؟

كلام يقال عن تأخر الصناعة والتجارة ولكن أين الاصلاح ؟

الاصلاح ياحضرات الاخوان هو أن نتقدم بالعلاج ونطالب بشجاعة اصلاح المدارس الصناعية وجعلها من الدرجة الأولى لتخرج لنا شبانا ينهضون بالصناعة الى المكان اللائق بها .

كذلك الحال فى التجارة فمدارسها تكاد تكون معدومة .

لهذه الأسباب ، لا أوافق على انشاء وزارة للتجارة والصناعة وأوافق على ما جاء بتقرير اللجنة .

معالى محمد شفيق باشا — أشكر من تكلموا فى الموضوع كل الشكر . نعم ان الطريق الذى أشار اليه حضرة الشيخ حسن عبد القادر يؤدى الى ترقية الصناعات ولكنى أضيف على ذلك أن على الحكومة واجبا لا يمكنها القيام به الآن وانما سيكون ذلك فى امكانها سنة ١٩٣٠ هذا الواجب هو زيادة رسوم الجمارك على بعض الأصناف التى تستوردها من الخارج .

أمامى تقرير مصلحة الجمارك عن سنة ١٩٢٦ وفيه أن مصر استوردت سنة ١٩٢٥ من الزيت الحار ٣٢٢٧ طنا وفى سنة ١٩٢٦ ، ٣٣٦٥ طنا . وتعلمون حضراتكم أن الزيت الحار يستخرج من بذر الكتان وبلادنا زراعية وكان فى امكاننا لو رفعت رسوم الواردات أن نهتم بزراعة الكتان واحياء صناعة المعاصر .

ووارد أيضا فى التقرير المذكور ان مصر استوردت سنة ١٩٢٥ من السكر ٨٢٩٨٣ طنا وفى السنة التالية ٥٦٢٢٣ طنا فلو أن ما يحصل على السكر من الرسوم الجمركية مرتفع لأمكن مصر — وأراضيها من أجود الأراضى — أن تنتج ما يلزمها من هذا الصنف .

ولا أطيل عليكم الشرح ففى التقرير بيان ما تستورده مصر من القمح ودقيق القمح والذرة والجبن بخلاف البن والشاى والطرابيش التى لا أتعرض لها الآن .

لو نظرنا الى احصاءات الجمارك — التى سأتكلم عنها قريبا ان شاء الله — لعلمنا أن زيادة الرسوم الجمركية تؤدى الى تنشيط صناعات كثيرة فى البلاد .

لا أطلب زيادة هـذه الرسوم الآن ولكنى أرجو أن يكون هـذا موضع بحث منتج عند النظر فى تعديل المعاهدات التجارية وفئات الرسوم الحالية .

أعود الى ما يطلبه حضرة محمود أبو النصر بك من قيام مصلحة التجارة بعمل نشرات واحصاءات عن حالة التجارة وأقول ان مصلحة الجمارك تنشر الآن فى نهاية كل شهر وفى نهاية كل عام احصاء عن كل ما يرد الى مصر وما يصدر منها وهو احصاء دقيق للغاية يبين الصادرات والواردات فى كل شهر ومجموعها من أول العام الى الشهر الخاص به الاحصاء مع مقارنتها بما يقابلها فى العام السابق فلا فائدة مطلقا من نشر احصاء آخر بمعرفة مصلحة التجارة .

وقيمة الاشتراك السنوى لهذه الاحصاءات الشهرية خمسون قرشا صاغا ولكن هـذه الاحصاءات لا تنشر الا باللغة الانجليزية وان تمكنت أنا من الاطلاع عليها فلا يستطيع ذلك تجار الزيت أو القمح لجهلهم باللغة الانجليزية ولذا فهم لا يعلمون عن هذه الاحصاءات شيئا وبما أننا نريد تشجيع صغار التجار فيجب أن تنشر باللغة العربية لينتفع بها الجميع .

حضرة محمود أبو النصر بك — يقول حضرة الشيخ حسن عبد القادر ان ما تقدمت به لحضراتكم كان تشخيصا للداء لا وصفا للدواء . ذلك أنه كان يطلب — على ما فهمت من عبارته — أن أبسط القول فى أمور تفصيلية أذكر بها الحكومة ماذا يجب عليها من ضروب التشجيع .

لا أظن أن مثل هذا القول يصادف مكانا لديكم . الحكومة أدرى بما يجب أن يفعل وانما الذى ينقص هو التقدم الى العمل وليس من واجبنا أن نرسم لها الخطة التى تسير عليها مادامت واقفة كل الوقوف على مواضع الحاجة .

أعرف من الاحصاءات التى قرأتها باللغة العربية — لا الاحصاءات التى أشار اليها معالى شفيق باشا والتى قال انها تكتب باللغة الانكليزية — أعرف من تلك الاحصاءات أن الحكومة تستورد قمحا فى بلد زراعى بما قيمته ثلاثة ملايين من الجنيهات . أعرف أيضا اننا استهلكنا من السكر الوارد من الخارج ما قيمته ٩٥٠,٠٠٠ جنيه ، وليسمح لى معالى شفيق باشا أن أخالفه فيما قاله من أنه لوفرضت رسوم عالية على السكر الوارد من الخارج لكان ذلك مشجعا لصناعته فى القطر المصرى فربما كانت النتيجة عكسية اذ لوزادت الرسوم على هذا النوع ربما منعنا بذلك من زراعة القصب أسوة بزراعة الدخان .

(ضجة) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ما الذى تريد أن تفعله الحكومة ؟

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أعرف أيضا أننا استهلكنا من الزيوت ما قيمته نحو ٥٦٠٠٠٠ جنيه وانى كما قلت لست فى حاجة الى اعطاء دروس للحكومة فيما يجب عليها من ضروب التشجيع وليسمح لى حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر أن أقول انه لم يكن موفقا فيما قاله من أن كلامى كان عاما وانه ترديد لما قيل فى العام الماضى . ولقد أعده أنى سأكرر أيضا فى العام المقبل ما قلته اليوم اذا لم أر من الحكومة تقدما نحو الغاية التى نرمى اليها .

تناول حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر الكلام عن المدارس الصناعية . فأين هذا من مصلحة التجارة والصناعة ؟ تلك مدارس علمية وهذه مرحلة العمل فلا ينبغى الخلط بين الأمرين .

أعرف من التجار من بلغت ثروتهم مئات الآلاف من الجنيهات وهم لم يتعلموا . أقول هذا تدليلا على خطأه لا تفضيلا للجهل على العلم أما رأيه فى عدم انشاء وزارة للتجارة فأنا أوافقه عليه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرجو أن توضح لنا الخطة التى تريد أن تسلكها الحكومة فى هذا الموضوع .

الرئيس — أرجو أن لا تقاطعه .

حضرة محمود أبو النصر بك — كل ما أرجوه أن تضاعف الحكومة عنايتها لتشجيع التجارة والصناعة على الوجه الذى تراه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أظن أن حضراتكم اذا تذكرتم ما أشارت به اللجنة فى تقريرها عن قسم الايرادات بشأن تعديل الرسوم الجمركية والأبحاث التى تقوم بها وزارة المالية والمجلس الاقتصادى والآراء التى أبديت فى ذلك لوفرتم ساعة من وقت المجلس . الداء معلوم والدواء موصوف والحكومة تعلمه حق العلم وهى سائرة فى سبيل تحقيق الغرض الذى نطلبه ، أما ما عطف به حضرة الشيخ حسن عبد القادر خاصا بالمدارس الصناعية فأرى أن لا محل له الآن ومحله انما يكون عند نظر ميزانية وزارة المعارف ، ولذا أرجو من حضراتكم الموافقة على تقرير اللجنة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو أن يسمح لى بالكلام

الرئيس — لقد تكلمت فى الموضوع مرتين .

حضرة محمود أبو النصر بك — كلمتى تتعلق بالملاحظة التى أبداها سعادة المقرر من أن محل الكلام فى الموضوع الذى نحن بصدده يكون عند نظر ميزانية وزارة المعارف .

الرئيس — هذه الملاحظة أبداها سعادة المقرر ردا على ما أشار به حضرة الشيخ حسن عبد القادر بشأن المدارس الصناعية .

حضرة محمود أبو النصر بك — اذا كان الأمر كذلك فأنا أكتفى بما قلته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ١٧٣٣٣ ج.م ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٢٨٨٩ ج.م ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ١١ — أقلام قضايا الحكومة

٦٠ — كان المقدر لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٠٢٣٢٣ ج.م وكان المقدر له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ١٠٠٠٢٧ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٢٢٩٦ ج.م .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية أنه قد حصل نقل وظيفة من ميزانية مصلحة الحدود الى ميزانية أقلام القضايا فأصبح بذلك عدد وظائف النواب من فئة حرف (ا) ٤ بدلا من ٣ وأنه فيما عدا ماتقدم لم يطرأ أى تعديل على هذه الميزانية سوى أن أحد النواب الأول رقى الى درجة مساعد مستشار ملكى بصفة شخصية وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء .

٦١ — وليس لهذه اللجنة ملاحظات على اعتمادات هذا الفرع . وعلى ذلك تكون المبالغ المطلوب اعتمادها له هى كالآتى :

جنيه
٩٥٨١٠ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (كما هو فى مشروع الميزانية) .
٦٥١٣ باب ٢ — مصاريف عمومية (كما هو فى مشروع الميزانية) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٩٥٨١٠ ج.م .

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٦٥١٣ ج.م .

(موافقة) .

رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السادسة والدقيقة العشرين مساء .

أعيدت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة العاشرة مساء .

(٤) قرارات من المكتب

— ا — بندب سعادة محمد صفوت باشا وحضرة محمد محمود خليل بك لحضور جلسات مؤتمر الاتحاد البرلمانى الدولى الذى سينعقد بباريس فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٧ وأن يصحبهما فى هذه المأمورية حضرة السكرتير العام للمجلس

— ب — بندب سعادة يوسف قطاوى باشا لحضور جلسات المؤتمر البرلمانى الدولى للتجارة الذى سينعقد بريودى جانيرو فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٧

— ج — عن الشارات الخاصة بأعضاء المجلس .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (السكرتير البرلمانى) — تنفيذا لقرار المجلس السابق القاضى باحالة تشكيل اللجان البرلمانية التى تمثل المجلس فى مؤتمر باريس والبرازيل قرر المكتب :

١ — ندب سعادة محمد صفوت باشا وحضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك لحضور جلسات مؤتمر الاتحاد البرلمانى الدولى الذى سينعقد بباريس فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٧ وأن يصحبهما فى هذه المأمورية حضرة السكرتير العام حبيب المصرى بك .

٢ — ندب حضرة صاحب السعادة يوسف قطاوى باشا لحضور جلسات المؤتمر البرلمانى الدولى للتجارة الذى سينعقد فى مدينة ريودى جانيرو عاصمة البرازيل فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٧

كما أصدر بالنسبة لشارات أعضاء المجلس القرار الآتى :

بعد الاطلاع على المادة ١٢٩ من اللائحة الداخلية التى تنص على عمل شارات خاصة يحملها أعضاء المجلس .

قرر المكتب ما هو آت :

المادة الأولى

يتقلد كل عضو من أعضاء المجلس فى الحفلات الرسمية وفى الوفادات الممثلة للمجلس وفى كل مناسبة تستدعى اظهار صفته شارة مكونة من شعار ورصيعة ووشاح .

فالشعار يعلق بعروة الصدر . وهو كوكب من الفضة المصقولة بيضوى الشكل له اثنان وثلاثون شعاعا وفوقه مجن بيضوى رقعتة من المينا البيضاء مرقوم عليها اسم المجلس وحاشيته من المينا الخضراء اللامعة مرقوم عليها عبارتا "الدولة المصرية" و "جميع السلطات مصدرها الأمة" وفى ظهر الشعار مشبك من الفضة يعلق به فى العروة .

وأما الرصيعة فتثبت على الوشاح . وهى كوكب من الفضة المصقولة مستدير الشكل له ستة أشعة لكل منها خمسة أسنة وفوقه مجن رقعته من المينا البيضاء مرقوم عليها اسم المجلس وحاشيته من المينا الخضراء اللامعة مرقوم عليها عبارتا "الدولة المصرية" و "جميع السلطات مصدرها الأمة" وفى ظهر الرصيعة حلقة متحركة تلبس فى المشبك الموضوع تحت عقدة الوشاح .

أما الوشاح فهو طريدة من الحرير الأخضر المتماوج بلون العلم المصرى عرضها ١٠٠ مليمتر وطولها فيما عدا العقدة ١,٥ متر وعليها هلال وثلاث نجوم مطرزة بالحرير الأبيض ويتشح به من اليمين الى اليسار ويلبس تحت بدلة السهرة عند الارتداء بها .

المادة الثانية

يدفع كل عضو ثمن الشارة وتصبح ملكا له . ولا يجوز له حملها الا أثناء مدة العضوية .

المادة الثالثة

يعرض هذا القرار على المجلس للتصديق عليه

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لى اعتراض على ما قرره المكتب بالزام كل عضو بدفع ثمن الشارة .

الرئيس — لقد تقرر ذلك فى مجلس النواب وأظن حضراتكم وأنتم أوفر ثروة من أعضائه لا تمانعون فى دفع هذه القيمة .

حضرة حافظ عابدين بك — اذا دفع العضو ثمن الشارة فقد أصبحت ملكا له ويترتب على ذلك أنه لا يجوز استردادها بعد انتهاء عضويته .

الرئيس — الشارة علامة مميزة للعضو وهى ملك له ولكن لا يجوز له استعمالها الا حال قيام العضوية والقرار الذى أصدره المكتب ينص على أنها لا ترد .

سعادة محمود رشاد باشا — اذا ترك العضو المجلس فهل يحتم عليه رد الشارة أو يستبقيها لديه ؟

الرئيس — لا ترد .

سعادة محمود رشاد باشا — وهل اذا ردها يسترد ثمنها ؟

الرئيس — لا يرد له الثمن لأنها لن تسترد .

سعادة محمد صفوت باشا — المسألة فى غاية البساطة والمفهوم من القرار الذى أصدره المكتب أنه عند انتهاء مدة العضوية فللعضو الحق فى أن يحتفظ بالشارة كتذكار دون استعمالها واذا شاء أن يردها فلا مانع من أن يحصل على ثمنها لأنها ستعطى لعضو آخر .

الرئيس — قرر مجلس النواب أن ثمن الشارات يدفعها حضرات الأعضاء وهذا ما قرره مكتب مجلسكم .

سعادة محمود رشاد باشا — الشارة شبيهة بالنيشان فكيف يكلف العضو بدفع ثمنها ؟

الرئيس — الشارة ليست نيشانا ولا كالنيشان وانما هى علامة مميزة لحضرات أعضاء البرلمان .

سعادة محمود رشاد باشا — أذكر أن مكتب المجلس سبق أن قرر أن الشارات تعطى لحضرات الأعضاء بغير ثمن .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — بصفة كونى أحد أعضاء المكتب أقرر أنه لم يحصل ذلك .

سعادة محمود رشاد باشا — أذكر كما قلت أن مكتب المجلس سبق أن قرر أن ثمن الشارة يكون على حساب المجلس .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لم يحصل ذلك .

حضرة حافظ عابدين بك — رأيى أن تصرف هـذه الشارة بدون مقابل وعند الانتهاء من العضوية تطلب من العضو فاذا أراد الاحتفاظ بهـا يكلف بدفع ثمنها .

حضرة الشيخ حسن عبـد القادر — أرى الموافقة على قرار المكتب بالنسبة لندب حضرات الأعضاء لحضور جلسات المؤتمرات وتأجيل البت فى مسألة الشارات الى جلسة أخرى .

حضرة سـعيد فهمى الروبى بك — لا أرى من الكرامة مطلقا أن يدفع العضو ثمن الشارة .

سعادة محمود رشاد باشا — اذا كان أعضاء النيابة لايدفعون ثمن الوسامات التى تصرف لهم فهل يصح أن يدفع أعضاء البرلمـان ثمن الشارات ؟

حضرة الشيخ حسن عبـد القادر — نريد أن نرى الشارة قبل البت فى دفع ثمنها .

الرئيس — أظن أن المسألة لا تحتاج لمثل هذا الجدل فهل توافقون حضراتكم على قرار مكتب المجلس بالنسبة لندب حضرات الأعضاء لحضور المؤتمرين ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على قرار المكتب بالنسبة للشارة ؟

(موافقة) .

(٥) تقرير لجنة المـالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ القسم الثانى (المصروفات) — قسم ٩ — وزارة الحقانية — فرع ١ — ديوان العموم — فرع ٢ — المحاكم المختلطة — فرع ٣ — المحاكم الأهلية — فرع ٥ — المجالس الحسبية .

تلى من تقرير لجنة المـالية ما يأتى :

قسم ٩ — وزارة الحقانية

١ — أدرج بالمشروع لمصروفات هذه الوزارة مبلغ ١٥٤٧٨٣٣ ج٠م وكان المقـدر لها فى ميزانيـة السنة المـاضية مبلغ ١٥٢٣٣٥٠ ج٠م فتكون هناك زيادة قدرها ٢٤٤٨٣ ج٠م .

وتشمل هذه الوزارة خمسة فروع هى :

١ — ديوان العموم

٢ — المحاكم المختلطة

٣ — المحاكم الأهلية

٤ — المحاكم الشرعية

٥ — المجالس الحسبية

٢ — وقد ورد بالمذكرة الايضاحيـة فى سبيل بيـان أسباب الزيادة المتقدم ذكرها ما يأتى :

"دلت المناقشة التى حصلت فى مجلس النواب أثناء بحثه مشروع ميزانية المحاكم الأهلية لسنة ١٩٢٦ على اتجاه الآراء الى الرغبة فى زيادة عدد القضاة لاجتناب تأخير القضايا ولذلك فقد زيد عدد وظائف القضاة فى مشروع هذه الميزانية ١٥ وظيفة كما زيد عدد وظائف الكتبة ٧ وظائف من الدرجة حرف (ج) لتعزيز العمل الكتابى بالمحاكم المذكورة .

وقد أدرج علاوة على ذلك اعتماد قدره ٣٩٠٠ ج٠م لثلاثة مستشارين بمحكمة الاستئناف أخذت ماهياتهم من وفر الباب الأول فى سنة ١٩٢٦

ونظرا لمـا تقرر من احالة أعمال الطب الشرعى التى يؤديها أطباء مصلحة الصحة العمومية فى المـديريات والقاهرة على ادارة الطب الشرعى التـابعة لوزارة الحقانية، أدرج فى الباب الأول من ميزانية سنة ١٩٤٧ اعتماد قدره ٨٠٠٠ ج٠م لتعديل نظام الطب الشرعى مقابل تخفيض مثل هذا من الباب الثانى " .

٣ — وقبـل التكلم على الاعتمادات المدرجة بميزانيات الفروع المتقـدم ذكرها ترى اللجنـة وجوب لفت النظر الى أن المحاكم فى القطر المصرى على مختلف أنواعها ومضمومة بعضها الى بعض لم تكن مصدر ايراد للخزينة العمومية وأن مصروفاتها تسـتغرق جميع ايراداتها وقسما كبيرا من صـافى ايرادات قسم العقود والوثائق يبلغ ٥٠٢٦٢٠ ج٠م كما يظهر ذلك من الجدول الآتى :

	الايرادات	المصروفات	المصروفات المدرجة بميزانيات مصالح أخرى	جملة المصروفات	الفرق: عجز الايرادات	الفرق: زيادة الايرادات
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
المحاكم المختلطة (قسم القضاء)	٣٣٣٠٠٠	٣١٧٩٤١	٤٠٦٠٧	٣٥٨٥٤٨	٢٥٥٤٨	—
« الأهلية	٧٠٠٠٠٠	٨٨٢٥٩١	١٠٢٩٨٧	٩٨٥٥٧٨	٢٨٥٥٧٨	—
« الشرعية	١١٢٠٠٠	١٦٤٠٧٠	٢٥١٤٩	١٨٩٢١٩	٧٧٢١٩	—
المجالس الحسبية	٢٤٠٠٠	٣٦٨٨٥	٣٨١٦	٤٠٧٠١	١٦٧٠١	—
المحاكم الخصوصية	٥٠٠	—	—	—	—	٥٠٠
ديوان العموم	—	٦٧٦٧٢	٣٠٤٠٢	٩٨٠٧٤	٩٨٠٧٤	—
	١١٦٩٥٠٠	١٤٦٩١٥٩	٢٠٢٩٦١	١٦٧٢١٢٠	٥٠٣١٢٠	٥٠٠
جملة عجز الايرادات عن المصروفات ...					٥٠٢٦٢٠	
المحاكم المختلطة (قسم العقود)	٧١٢٠٠٠	٧٨٦٧٤	—	٧٨٦٧٤	*٦٣٣٣٢٦	
صافى مايدخل الخزانة العامة من كل فروع وزارة الحقانية ...					١٣٠٧٠٦	

* زيادة الايرادات عن المصروفات .

ومما تجب مراعاته أن عمل قسم العقود والوثائق لم يكن فى الحقيقة من عمل المحاكم فى شئ وأن عمله هو اجراء مالى محض لا تعلق له بالقضاء وأن ايراداته ليست بايرادات قضائية وأن مصروفاته لم تكن فقط هى الواردة بمشروع الميزانية بل توجد مصاريف أخرى داخلة ضمن ميزانيـة مصلحة المساحة التى تقوم الآن بأعمال كثيرة فى صدد تسجيل العقود كما تقدم بيان ذلك عند نظر ميزانية مصروفات المصلحة المذكورة .

١ — ديوان العموم

٤ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٦٧٦٧٢ ج٠م بخلاف مبلغ ٣٠٤٠٢ ج٠م مدرج فى ميزانيات مصالح أخرى وكان المقدر له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٦٨٩٥٠ ج٠م فيكون هناك تخفيض قدره ١٢٧٨ ج٠م .

ففيما يختص بالباب الأول بقيت الوظائف على حالها كما كانت فى السنة الماضية ولم يطرأ عليها تغيير سوى حذف وظيفة مفتش أول المحاكم الشرعية التى كان مقررا لها راتب قدره ٩٠٠ ج٠م فى السنة وزيادة وظيفة واحدة فى الخدمة السائرة فصار المقرر للماهيات الدرجات الدائمة فى المشروع ٥٧٧٣٧ ج٠م بدلا من ٥٩٢٥٥ ج٠م الذى كان مقررا فى ميزانية السنة الماضية والذى كان خفض منه مبلغ ٢٠٠٠ ج٠م قيمة المنظور عدم اتمام صرفه وهو مالم يحصل فى هذا العام لعدم امكان تخفيضه .

هذا وقد حصل تخفيض مبلغ ٣٠٠ ج٠م من المقرر لراتب معالى الوزير تبعا لتنازل أصحاب المعالى الوزراء عن ذلك المبلغ ، أما فيما يختص بالباب الثانى فلم يطرأ عليه سوى (أولا) نقل ١٩١١ ج٠م المقرر لكساوى لوزارة الحقانية وفروعها من ضمن اعتمادات بند ٣ (كساوى وأوسمة) الى ميزانية وزارة المالية (وثانيا) زيادة مبلغ ٣٣ ج٠م فى مقرر اشتراك التليفون بند ٧ .

٥ — وقد أشارت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها عن ميزانية السنة الماضية ، وعن المشروع الحالى الى أنه يحسن درج جدول توزيع وظائف الديوان العام على الادارات المختلفة لسهولة المراجعة والفحص كما كان ذلك حاصلا فى ميزانية سنة ١٩٢٤ ولكن الوزارة لم تعمل بالملاحظة المذكورة وتوافق هذه اللجنة على وجوب العمل بها فى ميزانية السنة القادمة لما فى ذلك من تسهيل المراجعة والفحص .

٢ — المحاكم المختلطة

٦ — قدر لمصروفات هـذا الفرع فى المشروع مبلغ ٣٩٦,٦١٥ ج٠م بخلاف مبلغ ٤٠,٦٠٧ ج٠م مدرج بميزانيات مصالح أخرى وكان المقدر له فى ميزانيـة السنة الماضية مبلغ ٢٩٤,٧٢٠ ج٠م فتكون هنـاك زيادة قدرها ١٨٩٥ ج٠م

ويشمل هذا القسم فصلين أولها قسم القضاء وثانيهما قسم العقود والوثائق ففيما يختص باعتمادات الباب الأول — يرى أن فيها زيادة قدرها ٢٩٠٤ ج٠م استلزمتها العلاوات الدورية فى القسمين اذ لم يطرأ تغيير ما على الوظـائف الموجودة بهما فى جميع أنواعها .

أما فى الباب الثانى فيوجد تخفيض قدره ١٠٠٩ ج٠م نشأ من تخفيض مبلغ ١٠٠٠ ج٠م من المقرر لبند ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل ، اذ خفض الاعتماد المذكور من ٣٨٠٠٠ ج٠م الى ٣٧٠٠٠ ج٠م تبعا للنصرف فعلا فى السنة المـاضية ومبلغ تسعة جنيهات فى بند ٦ ايجارات .

وترى اللجنة من المفيد أن تذكر فى هذا الصدد أن جزءا كبيرا من هذا المبلغ يحصل من أرباب القضايا نظير انتقال القضاة والمحضرين فى الدعاوى وقد استعلمت اللجنة من وزارة الحقانية عن المبلغ الذى تحصل فى السنة المـاضية فأجابت الوزارة المذكورة أن المبلغ المحصل من أرباب القضايا مقابل ما يصرف انتقالات القضاة والمحضرين بأمر المحاكم المختلطة بلغ فى السنة المـالية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ — ٦٦,٠٩٧ ج٠م و ٧٥٢ مليما .

٧ — هذا وقد أدرج ضمن اعتمادات مصلحة المبانى مبلغ ٤٠,٠٠٠ ج٠م لمواصلة البناء فى دار المحكمة المختلطة فى القاهرة المقدر لمجمـوع تكاليفها مبلغ ١٦٠,٠٠٠ ج٠م .

٨ — وقد أرفق بنهاية هذا التقرير كشف (ملحق رقم ١)[1] مبين فيه أعمال تلك المحاكم فى مختلف أنواعها فى الأربع السنوات القضائية الأخيرة .

٩ — وكانت اللجنة أشارت فى تقريرها عن ميزانية السنة المـاضية الى الشكوى التى قدمت من محكمة الاستئناف المختلطة من قلة عدد القضاة بها وبالمحاكم الابتدائية وطلبها زيادة عدد القضاة لسرعة انجاز القضايا بها وقد علمت اللجنـة أن هذا الموضوع ما زال محل بحث اللجنة المشـكلة فى وزارة الحقانية بريـاسة معالى وزيرها كما فهمت أن التعديل الذى ترمى اليه وزارة الحقانية قاصر الآن على انشاء دائرة استئنافية من ثلاثة مستشارين للنظر فى استئناف القضايا التى ينظرها قاض واحد فى الدرجة الابتدائية وتؤمل اللجنة أن يكون من وراء بحث اللجنـة المذكورة ما يوصل الى اجراء تعديل واسع النطاق فى هيئة تشكيل محكمة الاستئناف المختلطة بمـا يحقق الرغبة فى سرعة انجاز القضايا من غير تثقيل على الميزانية وأن يبذل المسعى اللازم ليكون تشكيل الدوائر الاستئنافية بهذه المحكمة من ثلاثة قضاة فقط بدلا من خمسة مع ضمان تمثيل العنصر الوطنى تمثيلا كافيا اذ أن هذا النظام هو المتبع الآن بمحكمة الاستئناف الأهلية وسيتبع فى وقت قريب جدا بالمحكمة العليا الشرعية وفى نظر هذه اللجنة انه نظام يحقق الرغبة فى سرعة انجاز القضايا ولا يؤثر بوجه ما على سير العدالة .

١٠ — وفى هذا الصدد تلفت اللجنة النظر من جديد الى مسألة الامتيازات الأجنبية ودرجة تأثيرها على رقى البلاد من وجهها القضائى ووجوب نشر المساواة والعدل بين أفراد السكان جميعا ، واذا كان من غير الميسور فى الظروف الحاضرة أن يكون القضـاء فى البلاد أهليا بكل معنى الكلمة كما تود اللجنة الا أنها تتمنى الآن على الأقل أن تعمل الحكومة المصرية على جعل المحاكم المختلطة مختصة بالفصل فى جميع الجرائم التى تقع فى القطر المصرى من الأجانب المتمتعين بالامتيازات الأجنبية خصوصا وقد ارتفعت الشكوى من كل الجهات وضج الناس من الحالة الحاضرة التى أظهرت الحوادث العديدة ضررها بالبلاد وشلها لكل اصلاح يراد فيها .

[1] راجع ملحق رقم (١) لهذه المضبطة .

وقد علمت اللجنة أن الحكومة تقوم بمسعى فى جعل اختصاص المحاكم المختلطة شاملا لبعض الجرائم كالمخدرات وغيرها وتؤمل أن تجعل الحكومة هذا المسعى فى القريب العاجل شاملا لكل أنواع الجرائم . وفى رأى اللجنة أن البرلمان لا يضن بالمال اللازم اتفاقه للوصول الى تسويغ هذا الاختصاص مادام أنه يخلص البلاد مما هى واقعة فيه دون سائر بلاد العالم من عبء هذه الامتيازات التى تضر بحالة البلاد وتمس بالكرامة القومية .

١١ — وفيما يختص بقسم العقود والوثائق تلفت اللجنة النظر الى ما سبق التنويه عنه بالفقرة (٣) من هذا التقرير من أن المقدر لمصاريفه فى هذا العام (خلاف ماتقوم به مصلحة المساحة من الأعمال لهذا القسم) هو ٧٨٦٧٤ج٠م وان المقدر لايراداته هو مبلغ ٧١٢٠٠٠ج٠م فيكون ما يدخل الخزانة العامة من هذا القسم هو مبلغ ٦٣٣٣٢٦ج٠م تستغرق منه مصروفات باقى فروع وزارة الحقانية كما سلف البيان مبلغ ٥٠٢٦٢٠ ج٠م وهو قيمة الفرق بين مصروفات وايرادات الفروع المذكورة وعلى ذلك يكون صافى ما يدخل الخزانة العامة من كل فروع وزارة الحقانية هو مبلغ ١٣٠٧٠٦ ج٠م يخصم من تكاليف ماتقوم به مصلحة المساحة من الأعمال لهذا القسم .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لا أريد أن تمر الاشارة الواردة فى الصفحة الخامسة من تقرير لجنة المالية عن وزارة الحقانية . الى أنه سيتبع فى وقت قريب جدا جعل الأحكام تصدر فى المحكمة الشرعية العليا من ثلاثة قضاة دون أن أحفظ لنفسى حق الكلام فى هذا الموضوع . خصوصا أن القانون المختص به لا يزال معروضا على لجنة الحقانية بمجلسنا ومحدد لنظره أمامها جلسة يوم السبت المقبل .

الرئيس — الحق فى الكلام محفوظ على كل حال .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اللجنة لم تورد هذه العبارة فى تقريرها الا على سبيل البيان فقط . أما موضوع جعل القضاء الشرعى العالى من ثلاثة قضاة فسيكون عند نظر القانون الخاص بذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — وأنا أيضا لا أريد أن تمر الاشارة التى أشارت اليها لجنة المالية فى صدر الصفحة السادسة دون أن أتقدم برأى للمجلس فيها .

انى لا أشاطر اللجنة رأيها مطلقا فى تلك الأمنية التى أشارت اليها فيما يختص بالمحاكم المختلطة وجعل اختصاصها شاملا لكافة الجرائم سواء ما تعلق بالمخدرات أو بيوت القمار والدعارة . أو ما تعلق بالجرائم الأخرى . نعم لا أشاطرها رأيها فى هذا ، واذا كان الحظ العاثر قضى على هذا البلد الأمين بأن تبقى تلك الاغلال فى عنقه ، تلك الاغلال هى الامتيازات ، اذا كان حظنا العاثر قضى بأن تكون هذه الأمتيازات فى بلدنا دون أى بلد آخر فى العالم فانى، وقد عقدت الأمة عزيمتها على أن تتخلص من هذا البلاء، أعتقد أننا لا بد واصلون الى مانريد .

تشير اللجنة فى تقريرها الى أن الحكومة تقوم بمسعاها فى القريب العاجل لجعل اختصاص المحاكم المختلطة شاملا لكل أنواع الجرائم .

ولكنى أوجه نظركم الى أن هذه الأمنية مقرونة بأن يقدم الى القضاء المختلط المصريون مع الأجانب على السواء اذا اشتركوا فى جريمة واحدة . وأنى أضن بالمصرى وهو اليوم راض بقضاء البلاد أضن به أن يقدم للمحاكم المختلطة فدية لتقديم الأجنبى معه على السواء . وأفضل أن يبقى المصرى فى قضائه وأن يذهب العسف . وتنتزع القوة هذا الأجنبى من العدل المصرى وتذهب به الى عدل آخر . أفضل هذا على أن أزيد اختصاص القضاء المختلط بادخال المصرى تحت سلطانه . أفضل هذا لأنى لا زلت قوى الايمان بأننا سوف لا نبقى كثيرا على ما نحن فيه من حال . لا يمكن أن ظلما صارخا على حقوق الانسان وأن نظاما يتخطى حدود القوانين البشرية . لا يمكن ذلك أن يدوم .

من أجل هذا لا يمكن أن نزيد فى اختصاص المحاكم المختلطة لأنه يشف عن تأييد هذا الظلم الذى نئن منه . ونحن لابد . ان شاء الله متخلصون منه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) ذكرت لجنة المالية أنها تود أن يكون القضاء أهليا وقالت انها أمام الحالة الحاضرة لايسعها ألا أن ترغب فى زيادة اختصاص المحاكم المختلطة ... ...

حضرة محمود أبو النصر بك — والى متى تبقى زيادة هذا الاختصاص ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان اختصاص المحاكم المختلطة فى نظر قضايا المخالفات والجنح التى تشمل الوطنين والاجانب معمول به الآن . واللجنة لم تطلب شيئا جديدا . بل طلبت ان يشمل اختصاص هذه المحاكم القضايا التى هى من اختصاص المحاكم القنصلية والتى اختلفت فيها الأحكام كما رأيتم أخيرا فى قضية واحدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٣ — المحاكم الأهلية

١٢ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٨٨٢٥٩١ ج٠م بخلاف مبلغ ١٠٢٩٨٧ ج٠م مدرج بميزانيات مصالح أخرى وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ٨٦٣٩٠٠ ج٠م فتكون هناك زيادة قدرها ١٨٦٩١ ج٠م .

١٣ — ففيما يختص باعتمادات الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) بلغ المقدر ٧٧٥٢٩٥ ج٠م بدلا من ٧٥١٤٢٤ ج٠م الذى كان مقدرا فى ميزانية السنة الماضية فتكون هناك زيادة قدرها ٢٣٨٧١ ج٠م وهى ناشئة من درج مبلغ ٣٩٠٠ ج٠م لراتب ثلاث وظائف مستشارين بمحكمة الاستئناف فى السنة الماضية كانت تصرف مرتباتهم من وفورات الميزانية والى زيادة ١٥ وظيفة ضمن وظائف القضاة فى المحاكم الإبتدائية منها ثلاث فى الدرجة الأولى و ١٢ فى الدرجة الثانية وسبع وظائف كتابية من الدرجة حرف (ج) لتعزيز العمل الكتابى بالمحاكم الابتدائية المذكورة كما سلف البيان .

هذا وظاهر مما جاء بالمشروع انه لم يبق من المستشارين الأجانب الا واحد بمحكمة استئناف مصر الأهلية وقد كانوا ثلاثة فى السنة الماضية .

١٤ — وقد أظهر البرلمان أثناء مناقشة ميزانية السنة الماضية رغبته الأكيدة فى وجوب زيادة عدد القضاة بالمحاكم الأهلية (أولا) بسبب الزيادة المطردة فى عدد القضايا التى دلت عليها الاحصائيات (راجع الملاحق من ٢ الى ٧) [١] و (ثانيا) بسبب ما لوحظ من البطء فى سير القضاء مع وجوب أن يكون القضاء سريعا بقدر المستطاع و (ثالثا) بسبب عدم وجود الوقت الكافى لدى القضاة لبحث القضايا بحثا وافيا مع وجوب توفير الوقت اليهم حتى لا يحصل الاخلال بحسن سير القضاء و (رابعا) بسبب زيادة مدة الحبس الاحتياطى التى زادت فى هذه السنوات الأخيرة من وراء ماتنوء به المحاكم من الحمل الجسيم ، زيادة لا تطمئن اليها النفوس (راجع الملحقين رقم ٨ و ٩) [٢] مع وجوب الوصول الى تقليلها ضمانا للعدل — ورأى أن تكون الزيادة المرغوب فيها متناسبة مع العوامل المتقدم ذكرها .

وفى سبيل تنفيذ هذه الرغبة وافق البرلمان فى السنة الماضية على زيادة ثلاث وظائف مستشارين فى محكمة استئناف مصر وزادت وزارة المالية فى المشروع الحالى وظائف القضاة بمقدار ١٥ وظيفة . وكانت وزارة الحقانية قد طلبت الى وزارة المالية حين تحضير مشروع الميزانية الحالى (أولا) ، زيادة ٤١ وظيفة للقضاة و ٢٦ عضو نيابة و (ثانيا) ، انشاء محكمتين ابتدائيتين فى شبين الكوم والمنيا .

١٥ — وفى رأى هذه اللجنة ورأى لجنتى المالية والحقانية بمجلس النواب أن العدد الذى زيد أصلا فى وظائف القضاة بالمشروع غير كاف للقيام بالغرض الذى كان يرمى اليه البرلمان من اظهار الرغبة المتقدم ذكرها وتبين لها أيضا عدم كفاية عدد أعضاء النيابة الحالى لأعمال النيابة التى زادت أخيرا زيادة فاحشة تدل عليها الاحصائيات الواردة بالملاحق رقم ١٠ و ١١ و ١٢ [٣] ، وتحمل أعضاء النيابة بأعمال كثيرة لاتمكنهم من القيام باداء واجبهم على الوجه الأكمل المرغوب ، ومن الانتقال بسرعة الى محل وقوع الحوادث مما أدى الى زيادة نسبة عدد الجنايات التى حفظت مؤقتا كما يدل على ذلك الاحصاء المبين بالجدول ملحق رقم ١٢

١٦ — ولذا حصل بحث هذا الأمر سواء بالنسبة للزيادة اللازمة فى عدد القضاة أو فى عدد أعضاء النيابة وتقرر :

(أولا) زيادة عدد وظائف القضاة الى ٢٥ قاضيا بدلا من خمسة عشر (أى بزيادة عشرة قضاة عن الوارد بالمشروع) منها ستة من الدرجة الأولى و ١٩ من الدرجة الثانية لتظل نسبة عدد قضاة الدرجة الأولى الى عددهم فى الدرجة الثانية المدرجة بميزانية السنة الماضية — محفوظة .

(ثانيا) زيادة عدد وظائف أعضاء النيابة عشرة منها وظيفتا وكيل نيابة من الدرجة الأولى وثلاثة وكلاء نيابة من الدرجة الثانية وخمسة وكلاء نيابة من الدرجة الثالثة وقد لوحظ فى توزيع هذه الوظائف العشر على الدرجات المختلفة التى سلف ذكرها مراعاة التناسب بين الدرجات المختلفة لوظائف وكلاء النيابة المدرجة بميزانية السنة الماضية.

(١) راجع ملحق رقم ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ لهذه المضبطة .

(٢) راجع ملحق رقم ٨ و ٩ لهذه المضبطة .

(٣) راجع ملحق رقم ١٠ و ١١ و ١٢ لهذه المضبطة .

١٧ — هذا وقد كانت وزارة الحقانية طلبت من وزارة المالية حين تحضير المشروع الحالى زيادة عدد وظائف الكتبة بما مقداره ٧٠ وظيفة فى المحاكم و ٤٤ وظيفة فى النيابات فلم تجب وزارة المالية هذا الطلب الا فيما يختص بسبع وظائف لكتبة النيابة أدرجتها بالمشروع كما ذكر ذلك بالفقرة رقم (١٣) [١]

وقد دل البحث المتقدم ذكره على وجوب زيادة عدد الكتبة فى النيابات بمقدار ٤٤ كاتبا لأن العمل الكتابى بالنيابات قد ازداد بسبب ازدياد أعمال النيابة العمومية التى تدل عليها الاحصائيات الواردة بالملحق رقم ١١ وقد وافقت لجنة المالية بمجلس النواب على هذه الزيادة ولكنها لم تر ادراج الاعتماد اللازم لذلك وأشارت بأنه يمكن سد هذا الطلب بنقل بعض الموظفين من المصالح الأخرى التى يظهر أن بها عددا زائدا على حاجة العمل فعلا وهذه اللجنة توافق على هذا الرأى وتأمل أن تقوم الحكومة بتنفيذه بمجرد التصديق على هذا لأن الحاجة ماسة فى نظر اللجنة الى وجوب زيادة عدد الكتبة سالف الذكر من الآن .

١٨ — وقد حصل بحث ما كانت طلبته وزارة الحقانية ولم تجبها اليه وزارة المالية فى بادئ الأمر من انشاء محكمتين ابتدائيتين بشبين الكوم والمنيا فى لجنتى المالية والحقانية بمجلس النواب ورأتا الموافقة على هذا المشروع وأقرهما مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة توافق على انشاء المحكمتين الابتدائيتين المذكورتين لأسباب أهمها :

(أولا) ان البناء الحالى لمحكمة طنطا الابتدائية يضيق بمن فيه من الموظفين قضاة كانوا أو أعضاء نيابة أو كتبة وانه اذا ما زيد عدد الجلسات والقضاة وأعضاء النيابة والكتبة بما تستلزمه حالة زيادة العمل بهذه المحكمة وجب استعمال بناء آخر يتعين بناؤه أو استئجاره ليسع الزيادة المذكورة ويخفف الوطأة عن البناء الحالى . وأمام ذلك يكون من الرأى الحسن أن يوجد البناء الجديد فى مدينة شبين الكوم وأن يجعل مقرا لمحكمة ابتدائية فيها تختص بنظر قضايا مديرية المنوفية فينتج من ذلك تخفيف العبء على المتقاضين بمديرية المنوفية ويوفر عليهم الانتقال الى مسافات لا يقطعونها اذا كانت هناك محكمة ابتدائية فى شبين الكوم كما يوفر عليهم أيضا مصاريف جمة كانوا يصرفونها فى سبيل الانتقال الى طنطا . وما يقال من توفير الراحة للمتقاضين بسبب انشاء محكمة شبين الكوم يظهر بكيفية أجلى من ذلك فيما يختص بمحكمة المنيا اذ أن المسافة بين الجزء القبلى من مديرية المنيا وبنى سويف هى ضعف المسافة تقريبا بين القناطر الخيرية وطنطا ، لأن المسافة من القناطر الخيرية الى طنطا تبلغ أربعة وثمانين كيلو مترا تقريبا والمسافة من محطة اتليدم (التى يبتدئ عندها اختصاص محكمة أسيوط) الى بنى سويف ١٥١ كيلو مترا تقريبا .

(ثانيا) ان تقريب مركز التقاضى من المتقاضين يسهل تحقيق العدالة وقد كان هذا المبدأ هو السياسة التى جرت عليها الحكومة من زمن بعيد فى توزيع العدالة . هذا ولا ريب أن فى تعدد المحاكم تنظيما للعمل يساعد على حسن توزيعه وسرعة انجازه .

(١) راجع ملحق رقم ١٣ لهذه المضبطة .

(ثالثا) ان قضايا الجنايات فى المنوفية تكاد تكون مساوية لمثلها فى الغربية وأن قضايا الجنايات فى المنيا تزيد بكثير عن مثلها فى كل من مديريتى بنى سويف والفيوم كما يظهر ذلك من الملحق رقم ١٣ ، وأنه يخص مديرية المنوفية فى باقى أنواع القضايا ثلث مجموع قضايا محكمة طنطا ويخص مديرية المنيا فيها ما يقرب من نصف قضايا محكمة بنى سويف (راجع الملحق رقم ١٤) [1].

(رابعا) مراعاة ما يعود على مدينتى شبين الكوم والمنيا من الحركة العمرانية الأمر الذى لا يجب أن يغفل حسابه .

(خامسا) ان الزيادة التى تترتب على انشاء هاتين المحكمتين طفيفة جدا بالنسبة للمنافع الكبيرة التى تترتب على انشائهما خصوصا وأنه سيحصل حتما نقص فى مصاريف الانتقال وبدل السفر سواء فى ميزانية المحاكم أو فى ميزانية وزارة الداخلية (بسبب نقل المسجونين العديدين من شبين الكوم الى طنطا) والتى كانت تصرف بسبب اختصاص محكمة طنطا الكلية بقضايا مديرية المنوفية ومحكمة بنى سويف بقضايا مديرية المنيا .

(سادسا) أن كل ماسيزاد على الميزانيـة بالنسبة لانشاء هاتين المحكمتين هو ما يأتى :

	عدد		جنيه	
(أ)	٢	رئيس محكمة مرتب كل منهما	١٠٦٠	فى السنة
	٢	وكيل محكمة « « «	٩٦٠	« «
	٢	رئيس نيابة درجة ثانية مرتب كل منهما	٩٦٠ ج.م	فى السنة .
	٢	باشكاتب مرتب كل منهما	٢٤٠ ج.م	فى السنة .

وهو ما تقدر مصاريفه فى السنة بمبلغ ٦٤٤٠ ج.م لأن مايلزم لهـاتين المحكمتين من القضـاة وأعضاء النيابة سيؤخذ من القضاة وأعضـاء النيابة الموجودين فى محكمتى طنطا وبنى سويف والذين كانوا يشتغلون بنظر قضايا المنوفية والمنيـا وأن الكتبـة وباقى الموظفين اللازمين للمحكمتين المذكورتين سيؤخذون أيضا من محكمتى طنطا وبنى سويف ومن الوظائف الزائدة بالديوان العام للوزارة والمصـالح الأخرى (ب) نحو ٣٠٠٠ ج.م سنويا فيما يختص بالباب الثانى (مصروفات عمومية) وذلك بخلاف مصروفات الأثاث التى يجب صرفها دفعة واحدة عند افتتاح المحكمتين .

١٩ — ولمـا كان يلزم بعض الوقت حتى انشاء هاتين المحكمتين ونظرا لحالة الميزانية العامة رؤى أن لا يدرج فى اعتمادات الميزانيـة الحالية لهاتين المحكمتين الا مصاريف ستة شهور فقط أى من نوفمبر سنة ١٩٢٧ وهو مبدأ السنة القضائية .

[1] راجع الملحق (رقم ١٤) لهذه المضبطة .

وبناء على ما تقدم يكون ما يلزم اضافته ضمن اعتمادات الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) بسبب انشاء هاتين المحكمتين هو مبلغ ٣٢٢٠ ج.م وأن ما يدرج لهما فى الباب الثانى هو مبلغ ٢٤٠٥ ج.م بالتفصيل الآتى :

	جنيه	
مصاريف انتقال وبدل سفر	٢٥٠	(فى ستة أشهر)
أثاث	١٠٠٠	(فى سنة)
تليفون	٧٥	(فى ستة أشهر)
ايجـار	٨٤٠	(«)
استراحة للستشارين	١٨٠	(«)
انارة ومياه	٦٠	(«)
	٢٤٠٥	

وأن مايدرج بسبب ذلك فى الباب الثالث هو مبلغ ٢٠٠ ج.م لانشـاء دفترخانة فى كل من المحكمتين المذكورتين .

٢٠ — أما فيما يختص باعتمادات الباب الثانى (مصروفات عموميـة) المبينة بالمشروع والخاصة بفصل ٢ — النيابة العمومية والمحاكم الأهلية — فيلاحظ أنه يوجد بالبند ١٠ (أثاث وترميمات جزئية) زيادة قدرها ٥٠٠ ج.م وبالبند ١١ (تليفون وتلغراف) زيادة قدرهـا ٦٤٦ ج.م وهى عبارة عن قيم اشتراك التليفون عن العدد التى تم تركيبها فى غضون السنة المـاضية وفى البند ١٢ (ايجار ومياه وانارة وكسح) زيادة قدرها ٨٦٥ ج.م بسبب زيادة ايجار بعض الأماكن فى بحر السنة بعد موافقة وزارة المـالية .

٢١ — هذا وترى اللجنة أن تنوه الى أنه حصل انجاز كثير من القضايا المدنية والجنائية كما يظهر ذلك من الاحصائيات المبينة بالملاحق من ٢ الى ٧ وتأمل اللجنـة أن يستمر ذلك باطراد حتى ينتهى الفصل فى جميع القضـايا المتأخرة .

٢٢ — وقد لاحظت اللجنة أن حالة الحبس الاحتياطى وعلى الأخص فى قضايا الجنـايات ما زالت غير مرضية كما يتبين من الاطلاع على ما ورد بالملحقين رقم ٨ و ٩ وتأمل أن تتحسن الحال بفضل التدابير التى اتخـذت بزيادة عدد المستشارين والقضاة وأعضاء النيابة التى سلف ذكرها .

٢٣ — وترى اللجنة من واجبها التنويه مع السرور الكبير عن حركة الاصلاح القائمة فى وزارة الحقانية اذ أنها : (أولا) تعد تعديلا لقانون التحضير وجعله شاملا لجميع القضايا على اختلاف أنواعهـا ودرجاتها بوضع حد للتأجيلات فى القضايا الأمر الذى ضج منه المتقاضون كما تعد تعديلا لقانون الخبراء الذى دل العمل على وجوب تعديله و (ثانيا) أنها تبحث فى تعديل لائحة الرسوم أمام المحاكم الأهلية والشرعية . وقد انتهت اللجنـة المكلفة بالبحث فى تعديل لائحة الرسوم أمام المحاكم الأهلية من مهمتها وبهذه المناسبة تأمل هذه اللجنة أن تعيد وزارة الحقانية البحث فى لائحـة الرسوم أمام المحاكم المختلطة لازالة مافيها من تعقيد و (ثالثا) أن الوزارة تبحث فى وضع لائحة خاصة للمحضرين .

هــذا ويوجد تحت نظر الوزارة أيضا مشاريع هامة منها مشروع محكمة النقض والإبرام فى المواد المدنية والجنائية ولاشك فى أنه من أجل المشاريع وأهمها فى الاصلاح القضائى وترجو أن يتقدم مشروع هذا القانون الى البرلمان فى وقت قريب ، ومنها مشروع حماية حقوق المؤلفين لسد النقص الموجود فى القوانين المصرية وهو من المشاريع التى كانت مطلوبة من زمن طويل لما لها من الأثر الكبير فى حركة التأليف .

٢٤ — وقد ضمنت لجنة المالية بمجلس النواب تقريرها رغبات توافقها عليها هذه اللجنة وهى خاصة : (أولا) بالنظر فى تعديل قانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية لتبسيط مختلف الاجراءات بصفة عامة أمام هـــذه المحاكم و (ثانيا) بتنقيح قانون تحقيق الجنايات و (ثالثا) بازالة التعقيد الموجود بالقانون الصادر باحالة بعض الجنايات على المحاكم المعروض الآن على البرلمان و (رابعا) بالبحث فى اجراءات المحاكمات فى قضايا الجنايات والنظر فى صلاحية النظام الحاضر كنظام محقق للعدالة بأكمل معانيها .

٢٥ — هذا وكان البرلمان قد أبدى رغبته فى بحث ما اذا كانت هناك مصلحة فى ضم قلم السوابق وقلم تحقيق الشخصية الى بعضهما وجعلهما قلما واحدا ضمن أحد فروع وزارة الحقانية نظرا للارتباط الشديد الموجود بينهما .

وقد استعلمت اللجنة عما تم فى هذا الموضوع فعلمت أن اللجنة التى شكلت بوزارة الحقانية بهذا الخصوص رأت بعد البحث أن من المصلحة جعلهما ادارة واحدة تتبع النيابة العمومية لوجوب اشرافها على الادارة المذكورة اشرافا متواصلا لما لأعمال هذه الادارة من الارتباط بالدعوى العمومية اذ أن أساسها أحكام المحاكم خصوصا وأنه ليس هناك ما يمنع الادارة الموحدة من الاستمرار فى الأعمال الادارية التى تقوم بها ادارة تحقيق الشخصية وهى تابعة لقلم النائب العمومى .

سعادة محمد صفوت باشا — هل يوجد قانون معروض على البرلمان خاص باحالة بعض الجنايات على المحاكم ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم وهذا القــانون من ضمن القوانين التى صدرت فى مدة عطلة البرلمان وهو يقضى باحالة بعض الجنايات الى محكمة الجنح ومعمول به الآن .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

و يظهر أنه لاخلاف بين وزارتى الحقانية والداخلية فى صلاحية مشروع الضم والمأمول أن يتم اتفاقهما قريبا على التفصيلات تحقيقا لما ينتظر من الفوائد الادارية والمالية من جراء هــذا الاصلاح وأن يتم ذلك فى القريب العاجل لأنه مضى زمن طويل على بحث هذه المسألة .

٢٦ — هذا وقد كان البرلمان أبدى رغبته فى النظر فيما اذا كانت محاكم الاخطاط مع تجارب السنوات الماضية هى أداة صالحة للعدالة وتوفير القضاء على المتقاضين خصوصا وقد طرأ ظرف جديد لم يكن موجودا وقت انشاء تلك المحاكم ألا وهو تعدد وانتشار طرق المواصلات وسهولتها واستمرار التقدم فى ذلك وقد علمت هذه اللجنة أن اللجنة المشكلة بوزارة الحقانية تبحث أيضا فى هذا الموضوع والمنتظر أن تفرغ من البحث فيه قريبا .

٢٧ — هذا وكانت اللجنتان الماليتان بمجلسى الشيوخ والنواب لفتتا نظر المجلسين الى مبدأ مجانية القضاء وهــذه اللجنة تردد ما ذكرته فى تقريرها عن ميزانية سنة ١٩٢٦ من أن القضاء لا يصلح أن يكون مصدر ايراد للحكومات وأنه لا بد أن يأخذ كفايته من مال الدولة صيانة للحقوق وحفظا للأمن العام .

وان كان تبين من الجدول الوارد بالصفحة رقم ٢ — أن الخزينة العامة تتحمل مبلغ ٥٠٢٦٢٠ ج ٠ م من ضمن مبلغ ١,٦٧٢,١٢٠ ج ٠ م المقرر لمصروفات المحاكم على اختلاف أنواعها والادارة العامة الا أن اللجنة ما زالت ترى وجوب مراعاة المبدأ المتقدم ذكره وأنه يجب النظر فى أمر تخفيض رسوم التقاضى ليسهل على أفراد الأمة الحصول على حقوقهم .

٢٨ — هــذا و بمراجعة مشروع ميزانيــة مصلحة المبانى تبين أنه قد أدرجت المبالغ الآتية وهى لمبان خاصة للمحاكم الأهلية :

جنيه	
٢٠٠٠	لمواصلة العمل فى توسيع محكمة قنا الأهلية وجزئيتها .
٧٠٠٠	للبدء فى بناء دار لمحكمة الاسكندرية الأهلية .
١١٠٠	لبناء قاعتين للجلسة وللمداولة ومحل السجن بمحكمة الخليفة الجزئية .
٦٠٠٠	للبدء فى بناء دور علوى فوق سراى محكمة الاستئناف الأهلية .
١٠٠٠	للبدء فى توسيع واصلاح المحل الذى تقيم فيه محكمة نجع حمادى الجزئية .
١٧١٠٠	

وفى هذا الصدد ترى اللجنة من واجبها أن تكرر ما ذكرته فى تقريرها عن ميزانية السنة المــاضية من لفت النظر الى أن معظم الأمكنة المستأجرة للمحاكم الأهلية والشرعية لا تصلح لأن تكون دور العدالة وأن ما يدفع فيها من الايجار أصبح باهظا جدا ، والى ملافاة ذلك باتباع سياسة جديدة اقتصادا فى النفقات من جهة ولايجاد محلات لائقة بالمحاكم من جهة أخرى ، وذلك بوجوب الاسراع فى اعداد نظام للمبانى فى جميــع جهات القطر على نسق واحد يشمل المحاكم الأهلية والشرعية فى بناء واحد منفصل الأجزاء .

٢٩ — ولقد تضمن مشروع الميزانية الحالى أمرا جديدا وهو تعديل نظام الطب الشرعى والذى جاء عنه فى المذكرة الايضاحية ما يأتى " ونظرا لمــا تقرر من احالة أعمال الطب الشرعى التى يؤديها أطباء مصلحة الصحة العمومية فى المديريات والقاهرة على ادارة الطب الشرعى التابعــة لوزارة الحقانية أدرج فى الباب الأول من ميزانية سنة ١٩٢٧ اعتماد قدره ٨٠٠٠ ج ٠ م لتعديل نظام الطب الشرعى مقابل تخفيض مثل هذا المبلغ من الباب الثانى . "

٣٠ — وقد كان سبب هذا التعديل هو ما أظهرته وزارة الداخلية من الرغبة الأكيدة فى أن تحال أعمال الطب الشرعى التى يؤديها أطباء مصلحة الصحة فى الوقت الحاضر على ادارة الطب الشرعى التابعة لوزارة الحقانية نظرا لكثرة الأعمال التى يقوم بها أطباء مصلحة الصحة العمومية سالفى الذكر فى الوقت الحاضر وحتى يمكنهم التفرغ للقيام بمهام أعمالهم الأصلية اذ أن ما يقوم به أولئك الأطباء من أعمال الكشف عن المصابين فى الحوادث

(*)

الجنائية والعوارض بلغ مبلغا عظيما لدرجة كان من ورائها أن تستنفد تلك الأعمال أغلب أوقات أطباء المراكز والبنادر وتعيقهم عن مراقبة أعمال الصحة العامة التى هى الجزء الأهم من واجباتهم، هذا علاوة على الأعمال الكتابية والادارية وأعمال المراجعة التى يقوم بها مفتشو مصلحة الصحة فى المديريات وادارة مصلحة الصحة نفسها مما يستدعى مجهودا كبيرا ووقتا عظيما ترى مصلحة الصحة أنها أحوج ما يكون الى صرفه فى مشروعات الصحة العامة.

٣١ — وقد بحثت وزارة الحقانية هذا الموضوع وأخذت فيه رأى قسم الطب الشرعى (الذى أبدى تأييده رغبة وزارة الداخلية) فتبين لها أن فى الموافقة على تلك الرغبة فائدة كبرى لمصلحة العمل وذلك لأن الكثيرين من أطباء مصلحة الصحة الذين يقومون بالأعمال الطبية الشرعية غير اختصاصيين فى هذا الفن فضلا عن كونهم يؤدون أعمالهم بغير رقابة فنية وافية ويترتب على ذلك أن تدعو الحال فى كثير من الأحيان الى اعادة الأبحاث التى يقوم بها هؤلاء الأطباء فيحول دون ذلك زوال المعالم .

٣٢ — وترى هذه اللجنة الموافقة على العمل بهذا النظام :

(أولا) لأنه يعود بفائدة تذكر للعدالة من حيث ظهور الحقيقة فى القضايا الجنائية التى دل العمل على ضياعها فى بعض الحوادث بسبب عدم خبرة بعض أطباء المراكز أو عدم وجود الرقابة الفنية الكافية عليهم، كما أنه يعود أيضا بفائدة كبيرة على الأعمال الصحية فى البلاد بسبب امكان تفرغ أطباء المراكز للقيام بما هو منوط بهم منها .

(ثانيا) ان العمل به لا يثقل كاهل الميزانية بشئ لأن مبلغ ٨٠٠٠ ج.م الذى ترى اضافته على اعتمادات الباب الأول بسبب ايجاد هذا النظام خفض مثله من اعتمادات الباب الثانى اذ بلغت أتعاب أطباء مصلحة الصحة الذين يندبون لمأموريات الطب الشرعى حسب احصاء دقيق أجرى بهذا الشأن مبلغ ٦١١٧ ج.م وأن متوسط ما تتقاضاه مصلحة الصحة سنويا من وزارة الحقانية مقابل تحليل مخدرات وجه بحرى ٢٥٢١ ج.م ومجموع هذين المبلغين وحدهما يربو على مبلغ الـ ٨٠٠٠ ج.م المطلوب درجه فى اعتمادات الباب الأول لامكان تطبيق هذا النظام .

٣٣ — وبناء على النظام المقترح يقوم الأطباء الشرعيون الاخصائيون الذين سيعينون الآن فى المديريات والمحافظات فقط دون المراكز بالأعمال الآتية :

(أولا) الانفراد بكل ما يختص بالجنايات بكافة أنواعها وبحالات الاستعراف على مجهولى الشخصية من المتوفين والمتنازع عليهم من الأحياء وجميع ما يوجد فى ظروف تثير الشبهة الجنائية .

(ثانيا) اعادة الفحص فى غير الجنايات عند ما ترى النيابة أو المحاكم لزوما لذلك . وكذلك فى الأحوال التى تظهر فيها مضاعفات أثناء العلاج مما قد يغير وصف التهمة فى الحادثة من جنحة الى جناية مثلا .

(ثالثا) مراجعة التقارير الطبية التى يقدمها أطباء مصلحة الصحة فى غير الجنايات ولفت نظر النيابة الى مايرونه من الوجهة الطبية الشرعية وسيكون هؤلاء الأطباء فى جميع أعمالهم تحت اشراف المكتب فنيا واداريا .

وبهذا النظام المشروح ترك أمر الاصابات فى حالات الجنح والمخالفات والعوارض غير المشتبه فيها جنائيا الى أطباء المراكز نظرا لأنها عادية وخالية من الاشكالات الطبية الشرعية . ولأنها لا تستدعى وقتا فى الكشف أو الانتقال ، ولعدم تيسر النظر فيه الآن لحاجته الى طبيب شرعى فى كل مركز وهو غير ميسور الآن . وهذا لا يمنع الطبيب الشرعى من التدخل عند حصول مضاعفات أثناء العلاج أو عند طلب أعادة الفحص ، علاوة على مراجعته لتقارير الأطباء فى جميع هذه الحوادث .

٣٤ — هذا ومن مقتضى النظام المقترح ايجاد دوائر طبية شرعية فى مناطق معينة ببعض المديريات والمحافظات، وتوسيع المكتب الرئيسى بمدينة القاهرة والمعمل الباتولوجى والمعمل الكيماوى أيضا لاحالة جميع الأعمال عليه وكذا للأشعة والتصوير . هذا فضلا عن زيادة عدد الكتبة لما تستلزمه هذه الأعمال .

وترى هذه اللجنة (كما رأت ذلك لجنة المالية بمجلس النواب) انه لكى يكون تنفيذ هذا النظام كاملا يحسن أن تكون دوائر الطب الشرعى فى المدن التى تكون فيها محاكم كلية .

٣٥ — هذا ولم ترد فى الميزانية تفاصيل للوظائف الجديدة المنظور ايجادها لتنفيذ هذا النظام ودرجاتها لأن ضيق الوقت حال دون القيام بهذا العمل ، وستوضع بالاتفاق بين وزارتى المالية والحقانية بما يحقق أداء الأطباء لأعمالهم على الوجه الأكمل .

وقد وافق مجلس النواب على ايجاد النظام المذكور وهذه اللجنة ترى هذا الرأى أيضا للاسباب التى دونتها قبلا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرى بعد أن وصلنا الى هذه النقطة من تقرير اللجنة أن يؤخذ الرأى على الاعتمادات الخاصة بالفروع المتقدمة حيث انه ليس لحضرات الأعضاء ملاحظات عليها وستتلى على حضراتكم تلك الاعتمادات بابا بابا :

فرع ١ — ديوان العموم :

٦٠,٢٢٢ جنيها باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات (بعد حذف ٣٠٠ جنيه من ماهية الوزير) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماورد فى تقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٦٠٢٢٢ جنيها ؟

(موافقة) .

٧١٥٠ جنيها باب ٢ — مصاريف عمومية (كما هو فى المشروع) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٧١٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

فرع ٢ — المحاكم المختلطة :

٣٣٩٦٩٦ جنيها باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (كما هو فى المشروع).

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد فى تقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدّر للباب الأول وقدره ٣٣٩٦٩٦ جنيها .

(موافقة) .

٥٦٩١٩ جنيها باب ٢ — مصاريف عمومية (كما هو فى المشروع) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثانى وقدره ٥٦٩١٩ جنيها ؟

(موافقة) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لمناسبة عرض ميزانية المحاكم المختلطة أريد أن أتكلم .....

الرئيس — لقد وافق المجلس على الاعتماد الخاص بهذه المحاكم .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — كان يجدر بحضرة العضو المحترم الحضور فى أول الجلسة اذا كان راغبا فى الكلام فى هذا الموضوع .

فرع ٣ — المحاكم الأهلية :

٧٨٦٦٣٩ جنيها باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (بعد زيادة ١١٣٤٤ جنيها لزيادة عشرة قضاة وعشرة أعضاء نيابة وانشاء محكمتين) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماورد فى تقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٧٨٦٦٣٩ جنيها ؟

(موافقة) .

١٠٨٩٠١ جنيه باب٢ — مصاريف عمومية (بعد زيادة ٢٤٠٥ جنيهات لانشاء المحكمتين) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ١٠٨٩٠١ جنيه ؟

(موافقة) .

١٠٠٠ جنيه باب ٣ — أعمال جديدة (بعد زيادة ٢٠٠ جنيه لانشاء المحكمتين) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ١٠٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

حضرة محمد علوى الجزار بك — تقدمت فى العام الماضى أثناء نظر ميزانية الحقانية برغبة الى معالى وزيرها . هى انشاء محكمتين كليتين للقضاء الأهلى والشرعى فى عاصمة المنوفية. وذلك لما يعانيه أهل المديرية فى الانتقال وغيره، ولازدحام محكمتى طنطا بقضايا المديريتين . وليقوم التقاضى فى بيوت المتقاضين أنفسهم .

وقد وافق المجلس يومئذ على تلك الرغبة وأقرها ووعد معالى الوزير فى تصريح له بتنفيذها .

والى اليوم ، وقد أقرت الحكومة انشاء محكمة أهلية كلية فى عاصمة المنوفية ووافقها المجلس على ذلك ، أقدم عظيم شكرى للمجلس الموقر وللوزير المحترم . أقدم الشكر بلسانى وبلسان أهل المديرية بل بلسان العدالة التى اطمأنت لهذا العمل العظيم . وان المنوفية لتسجل للمجلس الموقر ولمعالى وزير الحقانية تلك الحسنة التى لا تنساها راجية أن يتم عليها وعده السابق بانشاء محكمة كلية شرعية أيضا فيتم توزيع العدالة بين المتقاضين على السواء كما أنى أقدم الشكر لمعالى وزير المالية الذى ساعد على وجود المبلغ اللازم لانشاء تلك المحكمة .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنضم الى حضرة الزميل المحترم محمد علوى الجزار بك فى تقديم الشكر على انشاء هذه المحكمة .

حضرة على اسماعيل بك — بالنيابة عن أهالى مديرية المنيا التى تقرر انشاء محكمة كلية بها أيضا أنضم لحضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك فى تقديم الشكر الى حضرات أعضاء المجلس والى معالى وزير الحقانية .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أطلب الى سعادة وكيل وزارة الحقانية أن يعدنا بالنظر فى انشاء محكمة شرعية كلية بشبين الكوم فى السنة القادمة .

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — أظن أن وزارة الحقانية لا تمانع فى ايجاد محكمة شرعية كلية بشبين الكوم بعد انشاء المحكمة الأهلية فيها .

سعادة محمود شكرى باشا(مقرر اللجنة)— معروض على المجلس مشروع قانون بتعديل تأليف المحكمة العليا الشرعية وجعل الدائرة مشكلة من ثلاثة قضاة بدلا من خمسة وقد أقر ذلك المشروع مجلس النواب وأحاله الى مجلس الشيوخ لنظره فأحيل الى لجنة الحقانية ولكنها لم تنته من نظره الى الآن وأنى أرى أن ينظر هذا المشروع قبل النظر فى ميزانية المحاكم الشرعية وقد علمت من زميلى الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك أن لجنة الحقانية حددت صباح يوم السبت المقبل للنظر فى هذا المشروع وهى مستعدة لأن تقدم للمجلس تقريرها عنه فى ذلك اليوم ولهذا أرى أن يؤجل النظر فى ميزانية المحاكم الشرعية الى اليوم المذكور وفيه نبدأ أولا بالنظر فى مشروع القانون ثم فى الميزانية .

وافق المجلس على ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الى يوم السبت المقبل ؟

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — هل يسمح المجلس ببحث ميزانية المجالس الحسبية الآن ؟

أصوات : لا مانع .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٥ — المجالس الحسبية

٤٢ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٣٦٨٨٥ ج ٠ م بخلاف مبلغ ٣٨١٦ ج ٠ م مدرج فى ميزانيات مصالح أخرى وكان المقدر له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٣٥٦٣٨ ج ٠ م فتكون هناك زيادة قدرها ١٢٤٧ ج ٠ م كلها فى اعتمادات الباب الأول ويرجع سببها الى العلاوات الاعتيادية والخصوصية .

٤٣ — وليس للجنة ملاحظة على ماورد فى المشروع من الاعتمادات للباب الثانى اذ أنها لم تختلف عما جاء بميزانية السنة الماضية .

وقد طلب أثناء نظر الميزانية أمام مجلس النواب زيادة المقدر للايجار (بند ٥) مبلغ ٢٧٦ ج.م ليكون المجموع ٨٦١ ج.م بدلا من ٥٨٥ ج.م وقد وافق المجلس المذكور على ذلك .

٤٤ — وترى هذه اللجنة فى هذا الصدد أن تشير الى لائحة الرسوم أمام هذه المجالس وضرورة بحثها وادخال ما تحتاج اليه من التعديلات الهامة لازالة ما فيها من الارهاق على عديمى الأهلية بلا داع .

٤٥ — وكان تقرير اللجنتين الماليتين بمجلس الشيوخ ومجلس النواب عن ميزانية السنة الماضية تضمنا رغبة خاصة بنظام المجالس الحسبية والتفكير فى جعل هذه الهيئات قضائية بمعنى الكلمة وبحيث لا يرأسها الا قضاة من المحاكم الأهلية لضمان حسن سير العدالة فيها وما زال القانون الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ المتضمن لنظام تلك المجالس المعمول به الآن تحت نظر البرلمان والمأمول أن يحصل الوصول — بفضل ما يمكن أن يدخل عليه من التعديلات — الى ما يكفل توجيه نظام القضاء الحسبى الى الغاية المقصودة منه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ستتلى على حضراتكم الآن الاعتمادات الخاصة بالمجالس الحسبية :

٣٣٧٦٠ جنيها باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (كما هو فى المشروع) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد فى تقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٣٣٧٦٠ جنيها ؟

(موافقة) .

٣٤٠١ جنيه باب ٢ — مصاريف عمومية (بعد زيادة ٢٧٦ جنيها على بند ٥ الخاص بالايجار) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٣٤٠١ جنيه ؟

(موافقة) .

رفعت الجلسة ، وافقة المجلس الساعة الثامنة والدقيقة العشرين مساء على أن تعود للانعقاد يوم السبت ٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ الموافق ٤ يونيه سنة ١٩٢٧ الساعة الخامسة مساء ؟

ملحق رقم ١

كشف عن أعمال المحاكم المختلطة فى القضايا عن الأربع السنوات الأخيرة

المدة	قضايا متأخرة من العام الماضى	قضايا جديدة	جملة	قضايا انتهت	قضايا باقية
أولا — محكمة الاستئناف					
(١) القضايا المدنية					
١٩٢٢—١٩٢٣	١١٤٩	١٤٩١ [1]	٢٦٤٠	١٣٦٩ [2]	١٢٧١
١٩٢٣—١٩٢٤	١٢٧١	١٤٤١	٢٧١٢	١٣٤٨	١٣٦٤
١٩٢٤—١٩٢٥	١٣٦٤	١٤٨٦	٢٨٥٠	١٥٤٣	١٣٠٧
١٩٢٥—١٩٢٦	١٣٠٧	١٣٣٧	٢٦٤٤	١٣٣١	١٣٣١
(٢) القضايا الجنائية					
١٩٢٢—١٩٢٣	—	٣٩	٣٩ [3]	٣٨ [4]	١
١٩٢٣—١٩٢٤	١	٩٦	٩٧	٩٤	٣
١٩٢٤—١٩٢٥	٣	٣١٠	٣١٣	٣١٠	٣
١٩٢٥—١٩٢٦	٣	٣٣٤	٣٣٧	٣٢٠	١٧
ثانيا — المحاكم الابتدائية					
(١) القضايا المدنية					
١٩٢٢—١٩٢٣	٧٦٥٢	٢٣٣٩٠	٣١٠٤٢ [5]	٢٤٣٢٩ [6]	٦٧١٣
١٩٢٣—١٩٢٤	٦٧١٣	٢٢٦٩٩	٢٩٤١٢	٢٢٥٢١	٦٨٩١
١٩٢٤—١٩٢٥	٦٨٩١	٢٣٩٦٧	٣٠٨٥٨	٢٣٦٨٣	٧١٧٥
١٩٢٥—١٩٢٦	٧١٧٥	٢٦٨٩٢	٣٤٠٦٧	٢٥٨٨٩	٨١٧٨

(١) يدخل ضمنها طلبات التعجيل والمعارضات .

(٢) » القضايا المضمومة والمشطوبة .

(٣) » قضايا المعارضات والاستئناف من الأحكام التمهيدية .

(٤) » المستأنف والنقض والابرام .

(٥) » القضايا الجزئية والاستئنافات الجزئية والمعارضات وطلبات التعجيل .

(٦) » الاستئناف الجزئى والقضايا المضمومة والمشطوبة .

(تابع) ملحق رقم ١

(تابع) أعمال المحاكم المختلطة

المدة		قضايا متأخرة من العام الماضى	قضايا جديدة	جملة	قضايا انتهت	قضايا باقية
تابع (١) القضايا المدنية						
مواد مستعجلة	١٩٢٢—١٩٢٣	٥٦	٢٤٧٩	٢٥٣٥	٢٤٨٩	٤٦
	١٩٢٣—١٩٢٤	٤٦	٢٥٠٥	٢٥٥١	٢٥١١	٤٠
	١٩٢٤—١٩٢٥	٤٠	٢٨٣٠	٢٨٧٠	٢٨٤٢	٢٨
	١٩٢٥—١٩٢٦	٢٨	٢٨٥٩	٢٨٨٧	٢٨٤٨	٣٩
تفاليس	١٩٢٢—١٩٢٣	٢٦٩	١٦٥	٤٣٤	١٤٤	٢٩٠
	١٩٢٣—١٩٢٤	٢٩٠	٢٠٥	٤٩٥	١٧٧	٣١٨
	١٩٢٤—١٩٢٥	٣١٨	٢٠٥	٥٢٣	٢٢٠	٣٠٣
	١٩٢٥—١٩٢٦	٣٠٣	٢٩٠	٥٩٣	٢٢٦	٣٦٧
توزيع	١٩٢٢—١٩٢٣	٤٥٩	٤٣٠	٨٨٩	٣٧٠	٥١٩
	١٩٢٣—١٩٢٤	٥١٩	٤٧٣	٩٩٢	٤٤٧	٥٤٥
	١٩٢٤—١٩٢٥	٥٤٥	٥٤٩	١٠٩٤	٤٨٧	٦٠٧
	١٩٢٥—١٩٢٦	٦٠٧	٤٨٥	١٠٩٢	٥٢٥	٥٦٧
مسائل جنائية						
مخالفات	١٩٢٢—١٩٢٣	١١٣	٤٠٤٨	٤١٦١	٤٠٧٦	٧٥
	١٩٢٣—١٩٢٤	٨٥	٤٨٩٦	٤٩٨١	٤٨١٢	١٦٩
	١٩٢٤—١٩٢٥	١٦٩	٥٨٦٣	٦٠٣٢	٥٩١٣	١١٩
	١٩٢٥—١٩٢٦	١١٩	٦١٧٥	٦٢٩٤	٥٩٥١	٣٤٣
جنح	١٩٢٢—١٩٢٣	١٥٩	٢٤٥	٤٠٤	١٩٢	٢١٢
	١٩٢٣—١٩٢٤	٢١٢	١٥٩	٣٧١	١٨١	١٩٠
	١٩٢٤—١٩٢٥	١٩٠	٢٨٩	٤٧٩	٢٤٩	٢٣٠
	١٩٢٥—١٩٢٦	٢٣٠	٣١٣	٥٤٣	٣١٦	٢٢٧

ملحق رقم ٢

كشف[١] عن أعمال محكمة الاستئناف فى القضايا المدنية من سنة ١٩١٣ — ١٩١٤ لغاية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ومن نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٦

السنة	قضايا متأخرة من العام الماضى		قضايا جديدة	الجملة العمومية	قضايا انتهت	قضايا باقية فى آخر السنة	
	بالايقاف	بالجلسات				بالجلسات	بالإيقاف
١٩١٣—١٩١٤	٨٩٢	١١٩٥	١٣٢٩	٣٤١٦	١٢٩٠	١١٥٠	٩٧٦
١٩١٤—١٩١٥	٩٧٦	١١٥٠	١٢٢٣	٣٣٤٩	١٥٧٢	٦٧٩	١٠٩٨
١٩١٥—١٩١٦	١٠٩٨	٦٧٩	١٢٥٠	٣٠٢٧	١٠٤٩	٨٥٥	١١٢٣
١٩١٦—١٩١٧	١١٢٣	٨٥٥	١٠١٨	٢٩٩٦	٩٦٢	٩٣١	١١٠٣
١٩١٧—١٩١٨	١١٠٣	٩٣١	١١٥٠	٣١٨٤	١١٢٥	٩٠٨	١١٥١
١٩١٨—١٩١٩	١١٥١	٩٠٨	٨٦٤	٢٩٢٣	٦٩٤	١٠٦٨	١١٦١
١٩١٩—١٩٢٠	١١٦١	١٠٦٨	١١٣٢	٣٣٦١	٩٠٢	١٢٣٨	١٢٢١
١٩٢٠—١٩٢١	١٢٢١	١٢٣٨	١٢٠٣	٣٦٦٢	٨٢٧	١٦٠٩	١٢٢٦
١٩٢١—١٩٢٢	١٢٢٦	١٦٠٩	١٣٣٨	٤١٧٣	١٣٢٦	١٥٧٦	١٢٧١
١٩٢٢—١٩٢٣	١٢٧١	١٥٧٦	١٦٠٤	٤٤٥١	١٣١٨	١٨٩٣	١٢٤٠
١٩٢٣—١٩٢٤	١٢٤٠	١٨٩٣	١٦٣٣	٤٧٦٦	١٣١٣	٢٠٣٥	١٤١٨
١٩٢٤—١٩٢٥	١٤١٨	٢٠٣٥	١٥٧٧	٥٠٣٠	١٤٦١	٢٠٩٥	١٤٧٤
من نوفبر سنة ٩٢٥ لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٦	١٤٧٤	٢٠٩٥	١٨٧٨	٥٤٤٧	١٣٠٧[٢]	٢٢٣٩	١٥٧٢

(١) احصاء سنة ١٩٢٦ القضائية يدخل فيها أعمال محكمة استئناف أسيوط التى أنشئت فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٦

(٢) بخلاف ٣٢٩ حولت من مصر الى أسيوط وقت انشائها لاختصاصها بنظرها .

ملحق رقم ٣

كشف عن أعمال محكمة الاستئناف الأهلية فى القضايا الجنائية ابتداء من سنة ١٩١٣ — ١٩١٤ لغاية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ومن نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٦ بما فى ذلك أعمال محكمة استئناف أسيوط من تاريخ تشكيلها لغاية أكتوبر المذكور

السنة	قضايا متأخرة من السنة الماضية	قضايا جديدة	الجملة العمومية	قضايا محكوم فيها	باق لغاية السنة الحاضرة
١٩١٣ — ١٤	٥٤	٢٤٨٢	٢٥٣٦	٢٥٠٤	٣٢
١٩١٤ — ١٥	٣٢	٢٥١٨	٢٥٥٠	٢٥٣٣	١٧
١٩١٥ — ١٦	١٧	٢٥٣٧	٢٥٥٤	٢٥٢٥	٢٩
١٩١٦ — ١٧	٢٩	٢٣٩٣	٢٤٢٢	٢٣٨٣	٣٩
١٩١٧ — ١٨	٣٩	٢٣٩٥	٢٤٣٤	٢٣٨٢	٥٢
١٩١٨ — ١٩	٥٢	٢٢٨٣	٢٣٣٥	٢٢٠٩	١٢٦
١٩١٩ — ٢٠	١٢٦	٣٥٣٩	٣٦٦٥	٣٥٨٣	٨٢
١٩٢٠ — ٢١	٨٢	٤٠٣١	٤١١٣	٣٦١٠	٥٠٣
١٩٢١ — ٢٢	٥٠٣	٤٣٦٨	٤٨٧١	٣٣٦٨	١٥٠٣
١٩٢٢ — ٢٣	١٥٠٣	٣٦٥٩	٥١٦٢	٣٦٣١	١٥٣١
١٩٢٣ — ٢٤	١٥٣١	٣٤٢٥	٤٩٥٦	٣٤٠٥	١٥٥١
١٩٢٤ — ٢٥	١٥٥١	٣٢٨٥	٤٨٣٦	٣٠٥٧	١٧٧٩
من نوفبر سنة ١٩٢٥ لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٦	١٧٧٩	٢٤٦٤	٤٢٤٣	٢٩٤٣	١٣٠٠

ملحق رقم ٤ — كشف عن أعمال المحاكم الابتدائية الأهلية فى القضايا المدنية الكلية والمستأنفة من سنة ١٩١٣ — ١٩١٤ لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٦

السنة	قضايا متأخرة من العام الماضى		قضايا جديدة	الجملة العمومية	قضايا انتهت	قضايا باقية لغاية العام الماضى	
	بالايقاف	بالجلسات				بالجلسات	بالايقاف
مدنى ابتدائى							
١٩١٣ — ١٩١٤	٣٥٤٥	٢٩٨٠	٥٧٧٣	١٢٢٨٨	٦١١٩	٢٧٤٥	٣٤٢٤
١٩١٤ — ١٩١٥	٣٤٢٤	٢٧٤٥	٤٧٢٩	١٠٨٩٨	٥٥٧٢	٢٣١٧	٣٠٠٩
١٩١٥ — ١٩١٦	٣٠٠٩	٢٣١٧	٤٦٠١	٩٩٢٧	٤٩٥٢	٢٦٢٠	٢٣٥٥
١٩١٦ — ١٩١٧	٢٣٥٥	٢٦٢٠	٤٩٩٣	٩٩٦٨	٤٦٣٧	٣١٧٤	٢١٥٧
١٩١٧ — ١٩١٨	٢١٥٧	٣١٧٤	٤٨١٠	١٠١٤١	٤٣٤٢	٣٦١٨	٢١٨١
١٩١٨ — ١٩١٩	٢١٨١	٣٦١٨	٤١٨٣	٩٩٨٢	٣٤٣١	٤٢٢٠	٢٣٣١
١٩١٩ — ١٩٢٠	٢٣٣١	٤٢٢٠	٦٥١٣	١٣٠٦٤	٤٦٧٥	٥٧٠٩	٢٦٨٠
١٩٢٠ — ١٩٢١	٢٦٨٠	٥٧٠٩	٧٠٤٩	١٥٤٣٨	٥٩٦٩	٦٨٢٤	٢٦٤٥
١٩٢١ — ١٩٢٢	٢٦٤٥	٦٨٢٤	٧٢٤٢	١٦٧١١	٧٠٣٢	٦٩٧٥	٢٧٠٤
١٩٢٢ — ١٩٢٣	٢٧٠٤	٦٩٧٥	٦٩٨٢	١٦٦٦١	٧٤٣٠	٦٣٥٠	٢٨٨١
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٢٨٨١	٦٣٥٠	٦٣٣٩	١٥٥٧٠	٧٠٤٠	٥٦٥٥	٢٨٧٥
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٢٨٧٥	٥٦٥٥	٥٨٦٩	١٤٣٩٩	٦٨١٠	٥٠١٢	٢٥٧٧
من نوفبر ١٩٢٥ (١) لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٦	٢٥٧٧	٥٠١٢	٤٥٩٢	١٢١٨١	٥٣٦١	٤٨٢٤	١٩٩٦
مدنى مستأنف							
١٩١٣ — ١٩١٤	١٤١٨	١٨٢٨	٤٧٨٧	٨٠٣٣	٤٢٨٢	٢٢٣٦	١٥١٥
١٩١٤ — ١٩١٥	١٥١٥	٢٢٣٦	٣٨٦٣	٧٦١٤	٤٤٤٩	١٧١٤	١٤٥١
١٩١٥ — ١٩١٦	١٤٥١	١٧١٤	٣٩١٠	٧٠٧٥	٣٩٨٤	٢٠٣٧	١٠٥٤
١٩١٦ — ١٩١٧	١٠٥٤	٢٠٣٧	٤٣٢٧	٧٤١٨	٤٢٠٨	٢٣٦٦	٨٤٤
١٩١٧ — ١٩١٨	٨٤٤	٢٣٦٦	٥٤٣٠	٨٦٤٠	٩٥٤٨	٣٢٨١	٨١١
١٩١٨ — ١٩١٩	٨١١	٣٢٨١	٤٠٠٤	٨٠٩٦	٣٥٩٨	٣٣٧٥	١١٢٣
١٩١٩ — ١٩٢٠	١١٢٣	٣٣٧٥	٥٧٥٠	١٠٢٤٨	٤٨٧٦	٤١٩٢	١١٨٠
١٩٢٠ — ١٩٢١	١١٨٠	٤١٩٢	٥٦٩٦	١١٠٦٨	٥١٥٩	٤٦٥٧	١٢٥٢
١٩٢١ — ١٩٢٢	١٢٥٢	٤٦٥٧	٤٨٠٠	١٠٧٠٩	٥٠٠٨	٤٤٥٨	١٢٤٣
١٩٢٢ — ١٩٢٣	١٢٤٣	٤٤٥٨	٥٥٥٩	١١٢٦٠	٥٢٨٧	٤٧٣٨	١٢٣٥
١٩٢٣ — ١٩٢٤	١٢٣٥	٤٧٣٨	٥١٨٩	١١١٦٢	٥٨١٣	٤١٢٠	١٢٢٩
١٩٢٤ — ١٩٢٥	١٢٢٩	٤١٢٠	٥٣٨٠	١٠٧٢٩	٥٦٥٨	٣٨٨٦	١١٨٥
من نوفبر ١٩٢٥ (١) لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٦	١١٨٥	٣٨٨٦	٤٦٨٨	٩٧٥٩	٥١٧٢	٣٤٩٧	١٠٩٠

(١) النقص فى القضايا المدنية الكلية الابتدائية والجزئية المستأنفة راجع الى العمل بالقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بجعل اختصاص القاضى الجزئى ابتدائيا لغاية ٢٥٠ ج٠م بدلا من ١٥٠ ج٠م وانتهائيا لغاية ٤٠ ج٠م بدلا من ٢٠ ج٠م .

ملحق رقم ٥ — كشف بأعمال المحاكم الابتدائية فى الجنح والمخالفات المستأنفة من سنة ١٩١٣ — ١٩١٤ الى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ومن نوفبر سنة ١٩٢٥ لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٦

السنة	قضايا متأخرة من العام الماضى	قضايا جديدة	جملة	قضايا حكم فيها	قضايا باقية
جنح مستأنفة					
١٩١٣ — ١٩١٤	٢٢٢٢	٢٤٦٨٢	٢٦٩٠٤	٢٤٦٥٠	٢٢٥٤
١٩١٤ — ١٩١٥	٢٢٥٤	٢٦٠٨٧	٢٨٢٤١	٢٥٨٢٥	٢٥١٦
١٩١٥ — ١٩١٦	٢٥١٦	٢٤٥٢٨	٢٧٠٤٤	٢٤٨٢٣	٢٢٢١
١٩١٦ — ١٩١٧	٢٢٢١	٢٣٩٦٤	٢٦١٨٥	٢٣٢٩٦	٢٨٨٩
١٩١٧ — ١٩١٨	٢٨٨٩	٢٢٠٠٢	٢٤٨٩١	٢٢٣٢٢	٢٥٦٩
١٩١٨ — ١٩١٩	٢٥٦٩	١٨٩٧٩	٢١٥٤٨	١٨٠٦٣	٣٤٨٥
١٩١٩ — ١٩٢٠	٣٤٨٥	٢٧٦٢٨	٣١١١٣	٢٦٠٧٨	٥٠٣٥
١٩٢٠ — ١٩٢١	٥٠٣٥	٢٧٦٠٣	٣٢٦٣٨	٢٧٣٦٤	٥٢٧٤
١٩٢١ — ١٩٢٢	٥٢٧٤	٢٧٤٦٦	٣٢٧٤٠	٢٧٦٩٦	٥٠٤٤
١٩٢٢ — ١٩٢٣	٥٠٤٤	٣١٧٥٥	٣٦٧٩٩	٣١٢٧٣	٥٥٢٦
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٥٥٢٦	٣٤٣٢٠	٣٩٨٤٦	٣٢٦٩٩	٧١٤٧
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٧١٤٧	٣٩٨٠٤	٤٦٩٥١	٣٧٣٣٦	٩٦١٥
من نوفبر سنة ١٩٢٥ لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٦	٩٦١٥	٤٧٣٨٧	٥٧٠٠٢	(١) ٤٦٣١٣	١٠٦٨٩
مخالفات مستأنفة					
١٩١٣ — ١٩١٤	٨٢	١٣٥٩	١٤٤١	١٣٤٩	٩٢
١٩١٤ — ١٩١٥	٩٢	١٠٥٩	١١٥١	١٠٦٩	٨٢
١٩١٥ — ١٩١٦	٨٢	١١٣٨	١٢٢٠	١١٤١	٧٩
١٩١٦ — ١٩١٧	٧٩	١٥٥٢	١٦٣١	١٥٠٥	١٢٦
١٩١٧ — ١٩١٨	١٢٦	٢٢٠٥	٢٣٣١	٢٢٣٢	٩٩
١٩١٨ — ١٩١٩	٩٩	١٤٠٠	١٤٩٩	١٣٢٣	١٧٦
١٩١٩ — ١٩٢٠	١٧٦	٢١٩٨	٢٣٧٤	٢٠١٧	٣٥٧
١٩٢٠ — ١٩٢١	٣٥٧	٢٣٠٣	٢٦٦٠	٢٢٣٩	٤٢١
١٩٢١ — ١٠٢٢	٤٢١	٢٣٢٢	٢٧٤٣	٢٢٧٠	٤٧٣
١٩٢.٢ — ١٩٢٣	٤٧٣	٢٦٥٦	٣١٢٩	٢٤٩٩	٦٣٠
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٦٣٠	٢٨٥٨	٣٤٨٨	٢٧٦٥	٧٢٣
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٧٢٣	٣٣٩٩	٤١٢٢	٣١٠٢	١٠٢٠
من نوفبر سنة ١٩٢٥ لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٦	١٠٢٠	١١٧٣٤	١٢٧٥٤	٧٦٠٨	٥١٤٦

(١) تاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ صدر مرسوم بقانون يجعل القاضى الجزئى مختصا بنظر بعض الجنايات واعطاء الحق لمحكمة الجنح المستأنفة بالفصل فى تلك الجنايات استئنافيا وقد ترتب على ذلك أن حكمت محكمة الجنح المستأنفة فى ٢٩١ جناية مستأنفة فى سنة ١٩٢٦ قضائية وضمت الى مجموع الجنح المحكوم فيها استئنافيا .

ملحق رقم ٦

كشف عن أعمال المحاكم الجزئية فى القضايا المدنية من سنة ١٩١٣ — ١٩١٤ لغاية ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ومن نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٦

السنة	قضايا متأخرة من العام الماضى		قضايا جديدة	الجملة العمومية	قضايا انتهت	قضايا باقية فى آخر السنة	
	بالايقاف	بالجلسات				بالجلسات	بالايقاف
١٩١٣ — ١٩١٤	٢٢٠٩١	٢٢٥٩٢	٩٨١٩٩	١٤٢٨٨٢	١٠٨٩٤١	١٦٠٥٨	١٧٨٨٣
١٩١٤ — ١٩١٥	١٧٨٨٣	١٦٠٤٢ (١)	١٤٠٨٩٣	١٧٤٨١٨	١٤٠٥٣٣	١٧٧١٧	١٦٥٦٨
١٩١٥ — ١٩١٦	١٦٥٦٨	١٧٧١٧	١٢٧٩٦٩	١٦٢٢٥٤	١٣١٥١٧	١٦٦٢٩	١٤١٠٨
١٩١٦ — ١٩١٧	١٤١٠٨	١٦٦٢٩	١١٤٩٠٥	١٤٥٦٤٢	١١٤٩٢١	١٨٤٢٤	١٢٢٩٧
١٩١٧ — ١٩١٨	١١٢٩٧	١٢٤٢٤	١٠١٢٢٠	١٣١٩٤١	١٠٢٨٨١	١٧١١٨	١١٩٤٢
١٩٠٨ — ١٩١٩	١١٩٤٢	١٧١١٨	٨٩٥٠٠	١١٨٥٦٠	٨٣٣٩٢	٢٢٦٦١	١٢٥٠٧
١٩١٩ — ١٩٢٠	١٢٥٠٧	٢٢٦٦١	١١٠٥٩٦	١٤٥٧٦٥	١٠٤٣٨٨	٢٦٦٢٣	١٤٧٥٣
١٩٢٠ — ١٩٢١	١٤٧٥٣	٢٦٦٢٣	١٤٤٤٤٠	١٨٥٨١٦	١٤٠٠٣٩	٣١٤٦٧	١٤٣١٠
١٩٢١ — ١٩٢٢	١٤٣١٠	٣١٤٦٧	١٥٦٠٦٥	٢٠١٨٤٢	١٥٥٢٧٥	٣٢٥٦٢	١٤٠٠٥
١٩٢٢ — ١٩٢٣	١٤٠٠٥	٣٢٥٦٢	١٥٥٧٣٧	٢٠٢٢٩٤	١٥٥١١٥	٣٣٧٠٦	١٣٤٧٣
١٩٢٣ — ١٩٢٤	١٣٤٧٣	٣٣٧٠٦	١٤٧٣٦٢	١٩٤٥٤١	١٤٦٦٠٧	٣٤٥١١	١٣٤٢٣
١٩٢٤ — ١٩٢٥	١٣٤٢٣	٣٤٥١١	٥٤٢٧٢٢	١٩٠٦٥٦	١٤٥٥٧٥	٣١٧٢٦	١٣٣٥٥
من نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أكتوبر (٢) سنة ١٩٢٦	١٣٣٥٥	٣١٧٢٦	١٥٢٨٢١	١٩٧٩٠٢	١٥٤٠٠٤	٣١٨٦٦	١٢٠٣٢

(١) السبب فى اختلاف القضايا المتداولة بالجلسات عن السنة التى قبلها الغاء محكمة العريش فى السنة المذكورة وجعلها تحت حكم السلطة العسكرية .

(٢) السبب فى زيادة القضايا المدنيـة الجزئية راجع الى العمل بالقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سـنة ١٩٢٥ بجعل اختصاص القاضى الجزئى ابتدائيا لغاية ٢٥٠ ج.م بدلا من ١٥٠ ج.م وانتهائيا لغاية ٤٠ ج.م بدلا من ٢٠ ج.م .

ملحق رقم ٧

كشف عن أعمال المحاكم الجزئية والمركزية فى مواد الجنح والمخالفات عن المدة من سنة ١٩١٣ — ١٩١٤ لغاية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ومن نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٦

السنة	جنح — قضايا					مخالفات — قضايا				
	متأخرة	جديدة	جملة	حكم فيها	باقية	متأخرة	جديدة	جملة	حكم فيها	باقية
١٩١٣ — ١٩١٤	٦٩٠٨	٦٠٧٢٦	٦٧٦٣٤	٦٠٦١٦	٧٠١٨	٣٣٣٥	٤١٤٥٦	٤٤٧٩١	٤١١٢٢	٣٦٦٩
١٩١٤ — ١٩١٥	٧٠١٦	٦١٢٢٨	٦٨٢٤٤	٦١١٦٢	٧٠٨٢	٣٦٦٨	٤٥٨٤١	٤٩٥٠٩	٤٣٦٧٦	٥٨٣٣
١٩١٥ — ١٩١٦	٧٠٨٢	٥٥٦١٤	٦٢٦٩٦	٥٦١٧٥	٦٥٢١	٥٨٣٣	٤٤٥٣٧	٥٠٣٧٠	٢٣٧٣٥	٦٦٣٥
١٩١٦ — ١٩١٧	٦٥٢١	٦١٧٧٧	٦٨٢٩٨	٥٩٩٤٢	٨٣٥٦	٦٦٣٥	٦٢٩٣٨	٧٠٥٧٣	٦٣٢٥٨	٦٣١٥
١٩١٧ — ١٩١٨	٨٣٥٦	٥٧٠٨٧	٦٥٤٤٣	٥٧٧٤٢	٧٧٠١	٦٣١٥	٣٠٩٤٨	٣٧٢٦٣	٣٤١٩١	٣٠٧٢
١٩١٨ — ١٩١٩	٧٧٠١	٦١٨٩١	٦٩٥٩٢	٥٤٦٥٨	١٤٩٣٤	٣٠٧٢	٣١٥٧٨	٣٤٦٥٠	٢٩٤٨١	٥١٦٩
١٩١٩ — ١٩٢٠	١٤٩٣٤	٧٥٣٣٤	٩٠٢٦٨	٧٢٧٣٣	١٧٥٣٦	٥١٦٩	٣٦٤٩٤	٤١٦٦٣	٣٥٩٥٥	٥٧٠٨
١٩٢٠ — ١٩٢١	١٧٥٣٦	٧١٣١٩	٨٨٨٥٥	٧٢٨٤١	١٦٠١٤	٥٧٠٨	٤٠٢٢٧	٤٥٩٣٥	٣٩٢٢٣	٦٧١٢
١٩٢١ — ١٩٢٢	١٦٠١٤	٧٣٦٤٠	٨٩٦٥٤	٧٢٥٦١	١٧٠٩٣	٦٧١٢	٤٥٢٣٥	٥١٩٤٨	٤٤٨٢١	٧١٢٧
١٩٢٢ — ١٩٢٣	١٧٠٩٣	٧٦٤٥٢	٩٣٥٤٥	٧٥٦٠٠	١٧٩٤٥	٧١٢٧	٥٥١٦٠	٦٢٢٨٧	٥٣٤٧٢	٨٨١٥
١٩٢٣ — ١٩٢٤	١٧٩٤٥	٨٣٤٥٥	١٠١٤٠٠	٨١٥٨٨	١٩٨١٢	٨٨١٥	٦٥٨٧٠	٧٤٦٨٥	٦١٩٠٢	١٢٧٨٣
١٩٢٤ — ١٩٢٥	١٩٨١٢	٩٦٤٥٤	١١٦٢٦٦	٩٤٤٢٥	٢١٨٤١	١٢٧٨٣	٧١٤٤٨	٨٤٢٣١	٧٠٠٩٠	١٤١٤١
من نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٦	٢١٨٤١	٩٤٧٣٨	١١٦٥٧٩	٩٨٠٣٦	١٨٥٤٣	١٤١٤١	٨١٦٨٩	٩٥٨٣٠	٧٩٧٦٦	١٦٠٦٤
١٩١٣ — ١٩١٤	٦٠٦	١٣٢١٤	١٣٨٢٠	١٣٣٠٦	٥١٤	١٢٤٣	٢٩٦٨٨	٣٠٩٣١	٢٩٨٢٥	١١٠٦
١٩١٤ — ١٩١٥	٥١٤	١١٩١٧	١٢٤٣١	١١٦٩٦	٧٣٥	١١٠٦	٢٩٤٤٦	٣٠٥٥٢	٢٩٣٢٠	١٢٣٢
١٩١٥ — ١٩١٦	٧٣٥	١١٤٢٤	١٢١٥٩	١١٤٧٨	٦٨١	١٢٣٢	٢٥٨٢٢	٢٧٠٥٤	٢٦٠٣٠	١٠٢٤
١٩١٦ — ١٩١٧	٦٨١	١٠٦٠٧	١١٢٨٨	١٠٦١٨	٦٧٠	١٠٢٤	٢٨٥٦٣	٢٩٥٨٧	٢٨٦٤٦	٩٤١
١٩١٧ — ١٩١٨	٦٧٠	٨٧٩٥	٩٤٦٥	٨٧٤١	٧٢٤	٩٤١	٢٦١٧٧	٢٧١١٨	٢٦١٧٥	٩٤٣
١٩١٨ — ١٩١٩	٧٢٤	٩١٦٠	٩٨٨٤	٨٦٥١	١٢٣٣	٩٤٣	٢٤٣٩١	٢٥٣٣٤	٢٤٠٦٦	١٢٦٨
١٩١٩ — ١٩٢٠	١٢٣٣	١١٨١٧	١٣٠٥٠	١١٥٥٣	١٤٩٧	١٢٦٨	٣٥٠٠٠	٣٦٢٦٨	٣٣٨٥٠	٢٤١٨
١٩٢٠ — ١٩٢١	١٤٩٧	١٢٥٦٨	١٤٠٦٥	١٢٧٨٧	١٧٧٨	٢٤١٨	٤٤٦٦٦	٤٧٠٨٤	٤٣٠٢٣	٤٠٦١
١٩٢١ — ١٩٢٢	١٧٧٨	١٤١٠٦	١٥٨٨٤	١٣٩٠١	١٩٨٣	٤٠٦١	٥٤٩٦٠	٥٩٠٢١	٥٤٩١٧	٤١٠٤
١٩٢٢ — ١٩٢٣	١٩٨٣	١٥٦٩١	١٧٦٧٤	١٥٣٧٨	٢٢٩٦	٤١٠٤	٦٤٤٢٢	٦٨٥٢٦	٦٣٣٠٨	٥٢١٨
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٢٢٩٦	١٦٤٣١	١٨٧٢٧	١٥٩٢٦	٢٨٠١	٥٢١٨	٦٥٤٤٤	٧٠٦٦٢	٦٤٨١٤	٥٨٤٨
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٢٨٠١	١٧٨٦٤	٢٠٦٦٥	١٧٦٩٧	٢٩٦٨	٥٨٤٨	٧٣٢٦١	٧٩١٠٩	٧٠١٢٩	٨٩٨٠
من نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٦	٢٩٦٨	١٨٢٧٩	٢١٢٤٧	١٨٠٢٥	٣٢٢٢	٨٩٨٠	٨٧٢١٠	٩٦١٩٠	٨٤٩٣٦	١١٢٥٤

(١) بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ صدر مرسوم بقانون يجعل القاضى الجزئى مختصا بنظر بعض الجنايات اذا اقترنت بظروف مخففة وترتب على العمل به أن تقدم للمحكمة الجزئية ٥٩٢ جناية فى سنة ١٩٢٦ قضائية فصل منها فى ٥٢٣ جناية وصار الباقى لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٦ - ٦٩ جناية وهذه الجنايات هى بخلاف احصاء الجنح الجزئية ولم تكن منضمة اليها .

ملحق رقم ٨

كشف عن المتهمين الذين حبسوا احتياطيا وأحيلوا على محاكم الجنايات
من سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ لغاية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥
ومن نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٦ :

السنة	أقل من شهرين	من شهرين الى أقل من أربعة	من أربعة شهور الى أقل من خمسة	من خمسة شهور فأكثر
١ — متهمون حكم عليهم بالعقوبة				
١٩٢٠ — ١٩٢١	٥٦٦	١٣٧٧	٧٤٧	١٢٧٥
١٩٢١ — ١٩٢٢	٤٤٧	٧٩٣	٦٧٧	١٤١٥
٢ — متهمون برئوا				
١٩٢٠ — ١٩٢١	٣٣٣	٥٣٤	٢٩٧	٦٥٠
١٩٢١ — ١٩٢٢	٢٤٣	٢١٩	١٥٤	٥٧٥

السنة	أقل من شهرين	من شهرين الى أقل من أربعة	من أربعة الى أقل من ستة	من ستة الى أقل من ثمانية	من ثمانية الى أقل من عشرة	من عشرة الى أقل من سنة	سنة فأكثر
١ — متهمون حكم عليهم بالعقوبة							
١٩٢٢ — ١٩٢٣	٤٢٨	٧٦٢	١٠١٣	٥٦٤	٢٦٢	١٢١	١٤١
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٤١٩	٦٨٢	٨١٤	٤٩٥	٢٨٧	١٢٨	١٦٩
١٩٢٣ — ١٩٢٥	٣٧٩	٧٢٤	٧٤٤	٤٠٣	٢١٥	٧٩	١١٥
من نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٦	٣٥٦	٦٨٤	٨١٢	٣٩٩	١٧٨	١٠٩	١٣٦
٢ — متهمون برئوا							
١٩٢٢ — ١٩٢٣	٣٠١	٢٤٠	٢٧٦	٢٦٩	١٣٧	٥١	٧٥
١٩٢٣ — ١٩٢٤	٣٠٨	٢٥٩	٣٣٨	٢٥٥	١٣٣	٦٦	٨٩
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٣٠١	٢٦٨	٢١٨	١٥٧	٩٢	٣٤	٥٤
من نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٦	٢٥٣	١٨٠	٢٧٤	١٥٦	٨١	٣٠	١١٥

(تابع) ملحق رقم ٩

كشف عن المتهمين الذين حبسوا احتياطيا وأحيلوا على المحاكم الجزئية
من سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ لغاية سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥
ومن نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٦

السنة	من يوم الى ١٤	من ١٥ يوما الى شهر	لغاية شهرين	لغاية ثلاثة أشهر	أكثر من ذلك
مدة الحبس الاحتياطى التى قضاها أشخاص حكم عليهم بالعقوبة					
١٩٢٠ — ٢١	١٤١٨	٩٩٧٨	٢٨٤٥	١٩١	٣٣
١٩٢١ — ٢٢	١١٦٣	٥٣٥٥	٢٦٥١	١٦٧	٣٣
١٩٢٢ — ٢٣	١٤٢٣	٦١٨٠	٢٢٨٩	١٣٠	١٧
١٩٢٣ — ٢٤	١٨٢٧	٦٩٩٨	٢٣٩٦	١١٦	٢٨
١٩٢٤ — ٢٥	٢٦٢٤	٨٢٢٨	٣٠٦٠	١٧٨	١٩
من نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٦	٤٩٣٩	٨٦٨٢	٣٤٢٦	٢٦٨	٣٦
مدة الحبس الاحتياطى التى قضاها أشخاص حكم عليهم بالبراءة					
١٩٢٠ — ٢١	١٨٩	٦١٠	٣٤١	١٥	٦
١٩٢١ — ٢٢	١٧٥	٦٣٦	٣٠٧	٤٢	٣
١٩٢٢ — ٢٣	٢١٠	٦٨٣	٢٩٧	١٩	١
١٩٢٣ — ٢٤	١٨٩	٦٤٠	٢٨٩	٢٠	١
١٩٢٤ — ٢٥	٣٨١	٦٤٩	٢٦١	١٣	٢
من نوفمبر سنة ١٩٢٥ لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٦	٣٣٠	٣٦٤	١٣٦	٣٣	٥

ملحق رقم ١٠

بيان احصائى عن أعمـال النيابات

السنة القضائية	عدد حضرات أعضاء النيابة	التبليغات الجديدة	الجرائم الحقيقية				
			جنايات حقيقية	جنايات محفوظة مؤقتا	نسبة المحفوظ مؤقتـا	جنح حقيقية	مخالفات حقيقية
١٩١٥ — ١٦	١٦٩	١٦٩٫٨٩٢	٤٫٣٠٢	١٫٩٤٩	٪٤٥٫٣	٨٥٫٤٨٢	٤٨٫١٣٧
١٩٢٤ — ٢٥	١٨٦	٢٦٤٫٥٠٢	٦٫٧٩٧	٤٫٠٦١	٪٥٩٫٧	١٣٧٫٧٨٢	٨٠٫٩٩٧
١٩٢٥ — ٢٦	١٩١	٢٧٠٫١٧٢	٦٫٧٨٥	٤٫٢٢٤	٪٦٢٫٢	١٣٤٫٩٥٠	٨٩٫٩٦٢

ملحق رقم ١١

كشف عن البلاغات الجديدة والجرائم الحقيقية
فى أشهر نوفمبر وديسمبر ويناير من سنى ١٩٢٥ و ١٩٢٦ و ١٩٢٧

السنة القضائية	الشهر	البلاغات الجديدة	الجرائم الحقيقية		
			جنايات	جنح	مخالفات
سنة ١٩٢٤–١٩٢٥	نوفمبر ١٩٢٤ ...	١٨١٧٢	٤٠٦	٨٦١٦	٥٧٠٩
	ديسمبر ١٩٢٤ ...	١٩٩٦٤	٥٢٣	٩٢٣٠	٧٠٨٧
	يناير ١٩٢٥ ...	١٨٣٤٥	٤٦٣	٨٤٩٣	٦٢٧٢*
	الجملة ...	٥٦٤٨١	١٣٩٢	٢٦٣٣٩	١٩٠٦٨
سنة ١٩٢٥–١٩٢٦	نوفمبر ١٩٢٥ ...	٢٠٨٣٠	٣٥١	٩٥٣٩	٧٣١٩
	ديسمبر ١٩٢٥ ...	٢٢٢٥٥	٤٧١	١٠١٢٩	٨٦٨٢
	يناير ١٩٢٦ ...	٢٠٧٩٩	٥٦٢	١٠٠٩١	٧٤٤٢
	الجملة ...	٦٣٨٨٤	١٣٨٤	٢٩٧٥٩	٢٣٤٤٣
سنة ١٩٢٦–١٩٢٧	نوفمبر ١٩٢٦ ...	٢١٣٦٤	٤٠٢	٩٤٦٨	٧٣٠٢
	ديسمبر ١٩٢٦ ...	٢٢٣٦٣	٥٤١	٩٧٨٣	٨٣٤٢
	يناير ١٩٢٧ ...	٢٣٣٧٧	٦٢٦	١٠٧٦١	٨٣٨٦
	الجملة ...	٦٧١٠٤	١٥٦٩	٣٠٠١٢	٢٤٠٣٠

ملحق رقم ١٢

كشف بنسبة الجنايات المحفوظة مؤقتا لمجموع الجنايات الحقيقية من ابتداء نوفمبر سنة ١٩٢٦ لغاية يناير سنة ١٩٢٧ ونظيره فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦

أسماء الجهات	نوفمبر سنة ١٩٢٦ — يناير سنة ١٩٢٧			نوفمبر سنة ١٩٢٥ — يناير سنة ١٩٢٦		
	حقيق	مؤقت	نسبة المؤقت	للحقيق	مؤقت	حقيق
مصر	٩٥	٢٩	٣٠و٥٪	٤٣٪	٣٩	٩٠
القليوبية	١٠٤	٧٦	٧٣٪	٦٨٪	٦٩	١٠١
الجيزة	٨١	٦٤	٧٩٪	٦٨و٥٪	٥٠	٧٣
الاسكندرية	٤٠	٢٣	٥٧و٥٪	٣٨٪	٢٥	٩٥
البحيرة	٨٤	٥٩	٧٠٪	٧٠٪	٦٤	٩١
الغربية	٢٤٩	١٥٣	٦١٪	٧٧٪	١١٦	١٥١
المنوفية	١٣٠	٨٣	٦٣و٨٪	٧٦٪	١٢٠	١٥٨
الشرقية	١٣٦	١٠٥	٧٧٪	٨١٪	٨١	١٠٠
الدقهلية	١٢٢	٨١	٦٦٪	٧٣٪	٧٥	١٠٢
القنال { بورسعيد ...	١٧	١٢	٧٠٪	٦٠و٧٪	١٧	٢٨
القنال { السويس ...	٤	٣	٧٥٪	٢٠٪	١	٥
دمياط	٣	٢	٦٦و٦٪	١٠٠٪	١	١
بنى سويف	٧٢	٣١	٤٣٪	٥٦٪	٣١	٥٥
الفيوم	٧٦	٥٧	٧٥٪	٤٧٪	٢٦	٥٥
المنيا...	٧٩	٤٠	٥٠و٦٪	٥٥٪	٣٦	٦٥
أسيوط	١٧٣	٧٧	٤٤٪	٤٨٪	٥٠	٢٠٤
جرجا...	٥٩	٣٠	٥٠و٨٪	٥٤٪	٤٦	٧٢
قنا	٦٧	٣٥	٥٢٪	٥٥٪	٣٢	٥٨
أسوان	١٠	٥	٥٠٪	٦٠٪	٦	١٠
المجموع ...	١٥٦٩	٩٧٤	٦٢٪	٦٣و٨٪	٨٨٥	١٣٨٤

ملحق رقم ١٣

كشف عن أعمال محكمتى طنطا وبنى سويف فى سنة ١٩٢٦ قضائية عن قضايا الجنايات

الجهات	متأخر	جديد	المجموع	محكوم فيه	باق
مديرية الغربية	٢٥٠	١٥٩	٤٠٩	٢٨٣	١٢٦
مديرية المنوفية	٢٣٨	١٥٣	٣٩١	٢٥٧	١٣٤
جملة دائرة محكمة طنطا ...	٤٨٨	٣١٢	٨٠٠	٥٤٠	٢٦٠
مديرية بنى سويف ...	٩٦	١٣٢	٢٢٨	١٥٢	٧٦
مديرية الفيوم	١٣٣	١١٩	٢٥٢	١٥٧	٩٥
مديرية المنيا	١٨٢	١٦١	٣٤٣	٢٣٦	١٠٧
جملة دائرة محكمة بنى سويف	٤١١	٤١٢	٨٢٣	٥٤٥	٢٧٨

ملحق رقم ١٤

كشف عن بيان ماتقدم من القضايا المدنية والجنائية الجديدة الى محكمتى طنطا وبنى سويف الابتدائيتين فى سنة ١٩٢٦ قضائية

الجهات	قضايا مدنية		قضايا جنائية	
	مدنى كلى	مدنى مستأنف	جنح مستأنفة	مخالفات مستأنفة
الغربية	٤٣٢	٤١٥	٤٦٨٦	٩٠٨
المنوفية	٢٠٤	٢٥٤	٢٢٥٢	٦٥٢
جملة دائرة محكمة طنطا	٦٣٦	٦٦٩	٦٩٣٨	١٥٦٠
بنى سويف	١٩٩	٢٢٢	١٦٤٠	١٧٢
الفيوم	١٣٠	١٠٣	١٧٦٤	٤٧٨
المنيا	٢٣٧	٢٠٨	١٣٥٠	٢٣١
جملة دائرة محكمة بنى سويف	٥٦٦	٥٣٣	٤٧٥٤	٨٨١



مضبطة الجلسة السابعة والأربعين

المنعقدة علنا فى يوم السبت ٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ الموافق ٤ يونيه سنة ١٩٢٧

---

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٢) حلف حضرة الشيخ سنوسى منصور اليمين (٣) كتاب من وزارة المالية عن العريضة المقدمة من طه على نويجى وآخر بالتظلم من بيع ١٩ فدانا لأحد الأجانب (٤) طعنان مقدمان من أبى بكر خليل عبد الحافظ وحسين خليل عبد الحافظ ضد انتخاب حضرة الشيخ سنوسى منصور عضوا بالمجلس — احالتهما الى لجنة الطعون (٥) مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص بالتنازل عن قطعة أرض من أملاك الدولة لجمعية رعاية الأطفال - احالته الى لجنة المالية لنظره بصفة مستعجلة (٦) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٣٩٦٠ جنيها لتسوية الزيادة التى ظهرت فى نفقات شراء دار المفوضية الملكية المصرية بلندن — احالته الى لجنة المالية (٧) مشروع قانون بتعديل المادتين ٢ و ١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها — تقرير لجنة الحقانية — استمرار المناقشة للجلسة المقبلة .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة عشرة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء ماعدا :

أولا — الغائبين :

(ا) باجازات وهم حضرات :

محمد فتحى يكن بك . بيومى مذكور بك . حسين رشدى باشا . محمد السيد أبو على باشا . بولس حنا باشا . عمر أحمد خلف الله بك .

(ب) بغير اذن وهم حضرات :

ابراهيم فرج أبو الجدايل بك . أحمد الشريعى باشا . أحمد شوقى بك . أحمد زيور باشا . اللواء حسين شريف باشا . سمعان غبريال اقمص بك . عزيز ميرهم افندى . محمد مغازى باشا . الدكتور محمد هاشم افندى .

ثانيا — المعتذرين :

(ا) عن جلسة اليوم حضرات :

محمود بسيونى افندى . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . الشيخ الشافعى أبو وافيه . عبد الحكيم عبد الفتاح بك . عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ على رمضان الطويحى . محمود على مهنا بك .

(ب) عن جلستى اليوم والغد حضرات :

حسنين عبد الغفار بك . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . صليب قلوديوس باشا . عبد الله سليمان أباظه بك . يحيى ابراهيم باشا .

(ج) عن جلسات هذا الأسبوع حضرات :

شعبان السيد مؤمن بك . الشيخ متولى عمر حجازى . محمود الأربى باشا . الفريق موسى فؤاد باشا .

(د) عن الأسبوع الماضى وهذا الأسبوع : حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .

وحضر حضرات أصحاب المعالى والسعادة والعزة : على الشمسى باشا وزير المعارف العمومية . عبد الرحمن رضا باشا وكيل وزارة الحقانية . عبد الفتاح صبرى بك وكيل وزارة المعارف العمومية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة صاحب العزة الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى الكتاب الوارد من حضرة صاحب العزة محمد طلعت حرب بك بطلب التصريح لحضرته بأجازة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ دولتكم أننى سأبحر الى أوربا يوم ١١ الجارى للقيام ببعض أعمال ومنها الاشتراك فى افتتاح (بنك مصر — فرنسا) الجديد فى باريس . فأرجو التصريح لى بأجازة للمدة الباقية من هذا الدور .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ٣ يونيه سنة ١٩٢٧

محمد طلعت حرب

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اجابة طلب حضرة محمد طلعت حرب بك ؟

أصوات : موافقون .

أبلغ المجلس طلب الأجازة لمدة شهر المقدم من سعادة محمود محمد حسن الشندويلى باشا عضو المجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على التصريح لسعادته بالأجازة لمدة شهر ابتداء من اليوم .

أصوات : موافقون .

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

أصوات : لا .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

(انصرف حضرة صاحب المعالى على الشمسى باشا وزير المعارف)

(٢) حلف حضرة الشيخ سنوسى منصور اليمين .

دعا حضرة صاحب العزة الرئيس حضرة الشيخ سنوسى منصور لحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة (٩٤) من الدستور فحلفها بالصيغة الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى عملى بالذمة والصدق" .

الرئيس — أهنىء حضرتكم .

(تصفيق) .

(٣) كتاب من وزارة المالية عن العريضة المقدمة من طه على نويجى وآخر بالتظلم من بيع ١٩ فدانا لأحد الأجانب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

جوابا على كتاب دولتكم المؤرخ فى ٢٧ أبريل الماضى رقم ٩٤٩ (٤/١/٧) بشأن العريضة المقدمة من طه على نويجى ومحمد خليفه نويجى من كفر النوايجه بمركز دسوق بالتظلم من بيع الحكومة لأحد الأجانب ١٩ فدانا بجوار أطيانهما مع أنهما أحق بشرائها من الغير ، أتشرف باحاطة علم دولتكم بأنه اتضح من فحص هذا الموضوع أن الأرض المذكورة مسطحها ١٩ فدانا و ٣ قراريط و ١٤ سهما وتقع بالجزئين ٧٠ و ٧١ بناحية ابطو بزراعة المندورة تفتيش برارى المندورة وانها أشهرت للبيع بالمظروف بجلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ وتقدم فيها عطاءان أحدهما من محمد خليفة نويجى أحد المشتكين بمبلغ ٤٧٨ جنيها و ٧٣٣ مليما والآخر من الخواجه أسعد أرقش وشركائه بمبلغ ٥٤١ جنيها ورست على هؤلاء الآخرين بالثمن المذكور واعتمد البيع بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٢٧ وتسدد كامل الثمن بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٧ وتسلمت اليهم الأرض .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

فى ٢ يونيه سنة ١٩٢٧ — وزير المالية
محمد محمود

(٤) طعنان مقدمان من أبى بكر خليل عبد الحافظ وحسين خليل عبد الحافظ ضد انتخاب حضرة الشيخ سنوسى منصور عضوا بالمجلس — احالتهما الى لجنة الطعون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة الطعنين المذكورين الى لجنة الطعون .

أصوات : موافقون .

الرئيس — قرر المجلس احالة الطعنين المذكورين الى لجنة الطعون .

(٥) مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص بالتنازل عن قطعة أرض من أملاك الدولة لجمعية رعاية الأطفال — احالته الى لجنة المالية لنظره بصفة مستعجلة .

(٦) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٣٩٦٠ جنيها لتسوية الزيادة التى ظهرت فى نفقات شراء دار المفوضية الملكية المصرية بلندن — احالته الى لجنة المالية .

تلى الكتاب الوارد به المشروعان المذكوران من مجلس النواب وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٢ يونيه الجارى فى مشروعى القانونين الآتيين ووافق عليهما :

١ — مشروع قانون خاص بالتنازل عن قطعة أرض من أملاك الدولة لجمعية رعاية الأطفال .

٢ — مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٣٩٦٠ جنيها لتسوية الزيادة التى ظهرت فى نفقات شراء دار المفوضية الملكية المصرية بلندن .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروعى القانونين وتقرير لجنة المالية ومضبطة الجلسة التى نظر المجلس فيها المشروعين راجيا عرضهما على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام .

٤ يونيه سنة ١٩٢٧ — رئيس مجلس النواب
سعد زغلول

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة المشروع الأول الى لجنة المالية للنظر فيه بصفة مستعجلة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — قرر المجلس احالة مشروع القانون المذكور الى لجنة المالية لتنظره بصفة مستعجلة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة المشروع الثانى الى لجنة المالية ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — قرر المجلس احالة مشروع القانون المذكور الى لجنة المالية .

(٧) مشروع قانون بتعديل المادتين ٢ و ١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها — تقرير لجنة الحقانية — استمرار المناقشة لجلسة المقبلة .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون المعدل للمادتين ٢ و ١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها للتكرم بعرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة صاحب السعادة محمد صفوت باشا مقررا لها فى ذلك أمام المجلس ،،

القاهرة فى ٤ يونيه سنة ١٩٢٧ — رئيس لجنة الحقانية
محمود بسيونى

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

تقرير اللجنة

أحال المجلس بجلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المادتين ٢ و ١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ، فنظرته اللجنة بجلستيها المنعقدتين فى أول يونيه و ٤ يونيه سنة ١٩٢٧

وحضر اجتماعها بناء على طلبها حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا وكيل وزارة الحقانية .

قدم حضرة الشيخ محمد عز العرب بك للجنة مذكرة يعترض فيها على جعل عدد قضاة الدائرة الواحدة ثلاثة و يطلب أن تصدر الأحكام فى المحكمة العليا من خمسة قضاة كما هو حاصل الآن لأن هذا أضمن فى تحقيق العدالة ، وقد تناقشت اللجنة فى ذلك ثم أخذت الآراء فوافقت الأغلبية على مشروع القانون كما هو وارد من مجلس النواب .

وخالف الأغلبية فى رأيها هذا حضرات الشيخ محمد عز العرب بك ومحمد محمود خليل بك وابراهيم نور الدين بك للأسباب الواردة فى مذكرة حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .

أما الأغلبيه فقد بنت قرارها على ما يأتى :

أولا — انه لا شك فى أن العدالة تتحقق من ثلاثة قضاة كما هو الحال فى محكمتى الاستئناف الأهليتين وفى محاكم الجنايات التى تصدر جميعا أحكاما عظيمة الأهمية وربما كانت أشد خطورة مما يصدر من الأحكام الشرعية .

ثانيا — أما ما جاء بالمذكرة التى قدمها الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك من أن أحكام المحاكم الشرعية بعيدة الخطورة بسبب تعديها لغير المتخاصمين فلا تغير شيئا من الحالة ولا تجعل هذه الأحكام تزيد فى أهميتها عن أحكام المحاكم الأهلية التى تتناول العقوبات المختلفة والفصل فى ثروات جسيمة .

رئيس اللجنة
محمود بسيونى

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بتعديل المادتين ٢ و ١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢ سنة ١٩١٤ على الوجه الآتى :

تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٢ — تعدل المادة (١٧) من القانون المذكور على الوجه الآتى :

تصدر أحكام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة باتحاد الآراء أو بالأغلبية .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

المذكرة الايضاحية وهذا نصها :

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون بتعديل المادتين ٢ و ١٧ من لائحة ترتيب واجراءات المحاكم الشرعية

تتألف المحكمة العليا الشرعية من خمسة أعضاء منهم الرئيس والنائب يكونون دائرة واحدة ومن عهد تشكيل هذه المحكمة لم يتغير عدد أعضائها فى حين أن حالة العمل بها قد تغيرت من وجهين :

الأول — زيادة عدد القضايا المستأنفة زيادة مطردة ، فقد كان عدد القضايا الجديدة فى سنة ١٩١١ ، ١٦٩ قضية فبلغ فى سنة ١٩٢٦ ، ٢٦٥ قضية .
والوجه الثانى — أن عمل المحكمة العليا الشرعية كان مقصورا على القضايا المستأنفة الى أن صدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٠ الذى أجاز استئناف بعض مواد التصرفات أمام هذه المحكمة فترتب على ذلك انشاء جلسة أسبوعية خاصة بهذه المواد ، وقد بلغ عددها فى سنة ١٩٢٣ ، ١٠٥ وفى سنة ١٩٢٤ ، ١٢٢ وفى سنة ١٩٢٥ ، ٨٧ وفى سنة ١٩٢٦ ، ١١٩ .

وفى شهر مايو الماضى صدر مرسوم بقانون بتعديل اللائحة الشرعية تعديلا جديدا فى مواد التصرفات جعل الأصل فيها جواز الاستئناف ولم يستثن غير بعض المسائل القليلة الأهمية ، وقد ترتب على العمل بهذا القانون زيادة مواد التصرفات المستأنفة كما يتبين من مقارنة عدد الاستئنافات المقدمة فى مدة العمل بهذا القانون بالمدة المقابلة لها من السنة الماضية فقد كان فى المدة الماضية ٢٩ فأصبح فى المدة الحالية ٦١ .

وتلافيا لأرهاق القضاة بعمل فوق الطاقة وتحقيقا لسرعة الفصل فى الخصومات بين المتقاضين فكرت وزارة الحقانية فى تعديل المادة ١٧ من لائحة ترتيب واجراءات المحاكم الشرعية بجعل العدد الذى تصدر منه الأحكام فى المحكمة العليا ثلاثة قضاة بدلا من خمسة حتى يتسنى تشكيل دائرتين بزيادة عضو واحد فقط على أعضائها الحاليين .

وليس ثمة مانع من اجراء هذا التعديل لأن صدور الأحكام من ثلاثة قضاة كاف لتحقيق العدالة كما دلت على ذلك التجربة الطويلة فى محكمة الاستئناف الأهلية التى تصدر منها الأحكام من ثلاثة مستشارين سواء فى القضايا المدنية أم الجنائية وعلى مقتضى هذا التعديل سيكون عدد الأعضاء أربعة ولذلك رؤى تعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية بأن ينص فيها على أن عدد الأعضاء أربعة بدل عدد الثلاثة المذكور فى النص القديم .

وبناء على ذلك نتشرف بأن نرفع الى مجلس الوزراء مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة ونرجو اذا وافق المجلس أن يتكرم برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم لعرضه على البرلمان »

تحريرا فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧

وزير الحقانية
أحمد زكى أبو السعود

أصل المادتين الوارد عليهما التعديل

مادة ٢ — تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب وثلاثة أعضاء على الأقل وتشكل كل محكمة من المحاكم الابتدائية الشرعية من رئيس ونائب وسبعة أعضاء على الأقل .

مادة ١٧ — تصدر أحكام المحكمة العليا من خمسة قضاة باتحاد الآراء أو بالأغلبية . وتصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة كذلك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أرى أن تتلى المذكرة المقدمة منى الى اللجنة .

سعادة محمد صدقى باشا — أرى ارجاء تلاوة مذكرة حضرة الشيخ محمد عز العرب بك الى أن يتلى مشروع القانون للمرة الثانية .

الرئيس — بما أن حضرة الشيخ محمد عز العرب بك يعترض على القانون من حيث المبدأ فيحسن تلاوة مذكرة حضرته الآن .

أصوات : موافقون .

تليت المذكرة المقدمة من حضرة الشيخ محمد عز العرب بك وهذا نصها :

مذكرة

مقدمة منى أنا الموقع عليه الى لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ بما لدى من الملاحظات على مشروع القانون القاضى بتعديل المادتين ٢ و١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

انى أؤيد كل التأييد أن يزاد فى عدد قضاة المحكمة العليا الشرعية حتى تجعل دائرتين وذلك للأسباب الآتية :

أولا — ان وجود دائرتين بالمحكمة العليا يجعلهما تتنافسان فى تنقيح المبادئ التى تصدر بها الأحكام فيما يكون من المواضيع التى يختلف فى مبادئها وعلى الأخص فيما يتعلق ببيان شروط الواقفين اذ قد يكون الموضوع مختلفا فيه بين طبقات العلماء ولكل وجهة من وجهات النظر أنصار عديدون من الفقهاء ولذلك كثيرا ما نرى المحكمة العليا تختلف فى المبادئ بتغير رجالها بل بتغير بعضهم فقط وكثيرا ما نرى الهيئة الواحدة تأخذ بمبدأ فى قضية ثم تأخذ بغيره فى قضية أخرى مشابهة لها فاذا تعددت الدوائر فى المحكمة العليا أمكن الاتفاق على المبدأ اذا اجتمعت الجمعية العمومية لتلك المحكمة وتناقشت فيما يجب اتباعه من المبادئ المختلف فيها .

ثانيا — انه اذا تعددت الدوائر بالمحكمة العليا وصدر من احداها حكم يتعدى لغير المحكوم عليه فطعن من يتعدى اليه الحكم فيه صح نظره أمام الدائرة الأخرى حتى يكون عند الطاعن أمل فى قبول طعنه أما الطعن منه أمام الدائرة التى تكون قد أصدرت الحكم فلا يكون للطاعن أمل فى قبول طعنه اذ النفوس البشرية جبلت على التمسك بالرأى الأول وان كان من القواعد المقررة ان الرجوع الى الحق فضيلة والدائرة الأولى لا تعدم من أقوال المذهب الصحيحة مايؤيد رأيها الأول ولا من علمائه من ينصرونها فيه .

كذلك اذا صدر حكم والتمس المحكوم عليه فيه يحال نظر الالتماس الى الدائرة الأخرى لما سبق ذكره أيضا .

وأما الذى أعارض فيه شديد المعارضة هو أن تصدر الأحكام من ثلاثة فقط بدلا من خمسة على ما عليه العمل الآن وأن يرجع فى ذلك الى القياس على المحاكم الأهلية اذ الفرق شاسع بين أحكام المحاكم الشرعية وأحكام المحاكم الأهلية وذلك من عدة وجوه :

الوجه الأول — ان المحاكم الأهلية لها فى قضايا الجنايات محكمة نقض يرجع اليها فى صحة وبطلان الأحكام وهناك مشروع لايجاد محكمة نقض للقضايا المدنية . أما المحاكم الشرعية فلا توجد لها محكمة نقض مطلقا وليس مقترحا لها ايجاد محكمة كذلك .

الوجه الثانى — ان أحكام المحاكم الأهلية لا تتعدى المتخاصمين ولا موضوع النزاع ، أما المحاكم الشرعية فأحكامها تتعدى المتقاضين وموضوع النزاع وذلك يعلم مما يأتى :

١ — اذا حكم فى قضية ببنوة زيد لعمرو على أحد أبنائه كان حكما على باقى الورثة بل وعلى غيرهم فان الحكم بالنسب حكم على الكافة فيتعدى الناس أجمعين ويستمر أثره الى يوم الدين حتى لو حلف انسان بعد الحكم بالبنوة على نفيها يحنث فى اليمين ويترتب عليه كل أثر من آثار الحنث .

٢ — حكم البنوة المذكور لا يترتب عليه الارث فى المتوفى فقط بل من آثاره أنه اذا مات أحد أبناء المتوفى عقيما بعد ذلك يرثه المحكوم له بالبنوة مع باقى الورثة على أنه أخوه . كذلك اذا توفى أى شخص وكانت ورثته أبناء المتوفى وورثوه بالعصوبة بعيدة كانت أو قريبة أو ورثوه بولاء العتاقة الذى يجيء لهم من قبل أبيهم أو أحد أجدادهم وأن علوا ، فلا شك أن المحكوم له بالبنوة يشاطرهم فى ذلك الأرث .

٣ — لا يقف أثر ذلك الحكم عند حد الارث بجميع أنواعه بل يشارك أبناء المتوفى وذراريه فى كل حقوقهم التى تكون لهم فى أوقاف أبيهم وأجدادهم وان علوا ، لأنه بذلك الحكم أصبح من ذرية الواقفين من الآباء والأجداد ان كان الوقف من قبلهم ومن ذرية المستحقين ان كان الوقف عليهم من جهة غيرهم .

٤ — كذلك اذا حكم من المحكمة الشرعية بتفسير شرط واقف كان متعديا لكل المستحقين ولو لم يكونوا فى الخصومة ولذراريهم من بعدهم الى أن ينقرضوا عن آخرهم .

وعلى العموم فآثار أحكام المحاكم الشرعية لا تدخل فى تعديها لغير المحكوم عليه وتعديها موضوع النزاع تحت حصر فى المسائل المالية .

٥ — لا تقتصر آثار أحكام المحاكم الشرعية على المسائل المالية بل تتعداها الى المسائل الشخصية فلمن يحكم له بالبنوة لشخص أن يزوج بنت المتوفى من غير كفء اذا رضيت وبرضاه هو يسقط حق الاعتراض من باقى اخوتها لأن رضا بعض الأولياء بالتزويج من غير الكفء يسقط حق اعتراض باقيهم وكذا يكون الحكم فى كل تزويج لأبناء المتوفى ولاية فيه وقد يحصل ذلك ممن ثبتت له تلك الولاية بذلك الحكم مكيدة لخصومه الذين وقفوا فى وجهه حينما كان يريد اثبات بنوته للمتوفى أو عصوبته له بل قد يصل الأمر منه الى حد أن يزوج من تدخل فى ولايته بذلك الحكم من خادمه متى أغواها بالرضا حتى تتم له المكيدة .

ومن آثار الحكم أيضا أنه يثبت للمحكوم له حق ضم أولاد المتوفى وأولاد أولاده وان نزلوا اليه بحكم العصوبة النسبية وبذلك يستطيع أن ينتزع فلذات الأكباد وثمرات الأفئدة من أيدى أمهاتهم وحاضناتهم بناء على ذلك الحكم الذى أثبت له العصوبة لهم .

وبوجه عام فان أثر أحكام المحاكم الشرعية لا يقف عند حد ويستمر أبد الآبدين فلا يمكن بحال من الأحوال أن تقاس تلك الأحكام فيما يحقق العدالة فيها على أحكام المحاكم الأهلية مطلقا فتوكل العدالة فيها الى ثلاثة بدل خمسة اذ لا شك فى أن العدالة التى تحقق من خمسة قد لا تحقق من ثلاثة خصوصا اذا لوحظ أن أغلبية الخمسة هى ثلاثة أما أغلبية الثلاثة فاثنان فقط والخطأ من أغلبية الثلاثة محتمل أكثر من الخطأ من أغلبية الخمسة كما أن الخطأ من الثلاثة أقرب فى التصور من الخطأ من الخمسة .

من هذا يعلم علما لا ريب فيه أن قياس أحكام المحاكم الشرعية على أحكام المحاكم الأهلية قياس مع عظيم الفارق كما أن الخطر الذى يترتب على الخطأ فى أحكام المحاكم الشرعية خطر واسع المدى لا يقف ضرره عند حد ولا يقتصر على المحكوم عليه ولا الموضوع المحكوم فيه .

من أجل هذا واطمئنانا على العدالة اقترح أن يعدل المشروع بما يتضمن زيادة عضوين لا عضو واحد ليكون رجال المحكمة العليا سبعة يمكن أن تشكل منهم دائرتان كل دائرة من خمسة تصدر منهم الأحكام ويتيسر بذلك جعل جلسات المحكمة العليا أربعا فى الأسبوع بدل ثلاث على ما عليه العمل الآن يشتغل الرئيس فى اثنتين منها ويشتغل كل واحد من الباقين فى ثلاث حتى يتمكن الرئيس من مباشرة الأعمال الادارية المنوطة به . ولا أظن أن المجلس الموقر يضن على المحاكم الشرعية بزيادة عضو لا ينفق عليه ألف جنيه فى السنة ويكون من نتائج زيادته الاطمئنان على أحكام المحكمة العليا الشرعية التى تقضى فى الأنساب والأعراض ، ذلك القضاء الذى لا يقف أثره عند حد كما تقدم .

وعلى هذا الاقتراح يعدل المشروع بما يأتى :

المشروع

الأصل	التعديل
نحن فؤاد الأول ملك مصر	
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	
مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٤ على الوجه الآتى :	
تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب وأربعة أعضاء على الأقل .	تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب وخمسة أعضاء على الأقل .
مادة ٢ — تعدل المادة (١٧) من القانون المذكور على الوجه الآتى :	
تصدر أحكام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة باتحاد الآراء أو بالأغلبية .	تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة باتحاد الآراء أو بالأغلبية — وتصدر أحكام المحكمة العليا من خمسة قضاة كذلك تكون أغلبيتهم فى قضايا الطعن ممن يتعدى اليه الحكم أو الالتماس ممن لم يسبق لهم رأى فى الحكم المطعون عليه أو الملتمس فيه .
مادة ٣ — على أصلها .	

هذا ما عن لى من الملاحظات على هذا المشروع أتقدم به الى لجنة الحقانية المحترمة لمجلس الشيوخ الموقر وكلى أمل فى أن تؤيد اقتراحى هذا الذى ما أردت به الا الاصلاح ما استطعت وبالله التوفيق »

٤ يونيه سنة ١٩٢٧ — محمد عز العرب

(حضر حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية)

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — بنى المشروع المطروح أمام حضراتكم فى جعل الأحكام الشرعية تصدر من هيئة مكونة من ثلاثة قضاة على قياس الحاصل بالمحاكم الأهلية وقد سمعتم حضراتكم ما هو مدون بالمذكرة المقدمة

منى من أن هناك فرقا كبيرا بين أحكام المحاكم الشرعية وأحكام المحاكم الأهلية اذ أن أحكام المحاكم الأهليـة لا تتعدى مطلقا موضوع النزاع ولا تتعـدى المتقاضين بخلاف أحكام المحاكم الشرعية فان أثرها يستمر مدى الزمان .

يقولون ان المحكمة الأهلية، وهى مشكلة من ثلاثة قضاة فقط، يوكل اليها الفصل فى الخصومات المتعلقة بجسيم الأموال وتقضى فى القضايا الجنائيـة بالاعدام فكيف لا يكون من المقبول أن تشكل المحاكم الشرعية من ثلاثة قضاة أيضـا ؟

وأنا أقول ردا على هـذا بأنه مهما بولغ فى أهميـة الأحكام التى تصدرها المحاكم الأهلية فلا يمكن بحال أن يكون ضرر الخطأ فى أحكامها بالغـا مبلغ الضرر الذى ينشأ من أحكام المحاكم الشرعية، وذلك لأن حكم المحكمة الأهلية حتى ولو كان قاضيا بالاعـدام فانه لا يتعدى ضرره شخص المحكوم عليـه ولكن حكم المحكمة الشرعيـة فى مسألة كمسألة البنوة اذا صدر خطأ كان أثره أبديا لا بالنسبة لشخص المحكوم ببنوته بل بالنسبة لجميـع أفراد العائلة وكان تسليطا لهـذا الشخص على ذرية من انتسب اليـه من جميع الوجوه ماليـة كانت أو أدبية كما سمعتم من الأمثال التى ضربتها فى مذكرتى .

يقولون أيضا ان العدل يمكن تحقيقه بواسطة ثلاثة قضاة كما يمكن بواسطة خمسة ولكن هذه نظرية لا يسهل الأخذ بها . لأن احتمال وقوع ثلاثة فى خطأ أكثر من احتمال وقوع خمسة فيـه ، ووزارة الحقانية تعلم بأن المحكمـة الشرعية العليا استمرت تشكل من خمسة قضاة كل المدة المـاضية ولم يكن عيب فى هذا التشكيل فلا معنى للعدول عنه الى وضع المشروع الجديد .

ولهذا ولمـا هو مدون بمذكرتى أتقدم الى المجلس الموقر راجيا منه ألا يبت فى أمر هذا المشروع الا بعد أن يمحصه و يستوفى بحثه و بعد ذلك يصدر القرار الذى يرتاح اليه و يعتبره محققا للعـدل سواء أكان قراره مؤيدا لمـا اقترحته الوزارة من زيادة عدد القضاة واحدا أم كان قراره على خلاف ذلك .

ان المحكمة العليا الشرعية مكونة من رئيس ونائب وثلاثة أعضاء وقد جاء فى المذكرة الايضاحيـة التى وضعتها وزارة الحقانية أنهـا ترغب فى زيادة عضو جديد وأنا أقترح أن يزاد عضوان ليكون رجال المحكمة العليا سبعة يمكن أن تشكل منهم دائرتان كل دائرة من خمسة تصدر منهم الأحكام و يتيسر بذلك جعل جلسات المحكمة العليا أربعا فى الأسبوع بدل ثلاث على ما عليـه العمل الآن و يشتغل الرئيس فى ثنتين منها و يشتغل كل واحد من الباقين فى ثلاث حتى يتمكن الرئيس من مباشرة الأعمال الادارية المنوطة به .

حضرة محمود أبو النصر بك — الغرض الذى ترمى اليه وزارة الحقانيـة بمشروعها هذا غرض سام . غرضها الا تعطل سير القضاء وأن تنجز الأحكام فلا يبقى العـدل معطلا لمـدد طويلة وقد تكون طويلة جداوهى بذلك ترمى الى تحقيق معنى القضاء الذى هو ايصال الحقوق لأربابها من أقرب الطرق .

هـذا هو الذى استخلصته من مذكرة الوزارة وتقرير اللجنة ولكننى أرى أن هذا الغرض بعينه يتحقق اذا اتبعنا ذلك الطريق الذى سمعتموه من حضرة الأستاذ محمد عز العرب بك وتبينتموه من مذكرته .

نعم على هذا الطريق يتحقق يقينا ذلك الغرض — غرض انجاز القضايا وايصال الحقوق لأربابها بأقرب ما يمكن .

أمامنا رأيان مختلفان بينهما فرق عظيم جدا الرأى المؤيد للمشروع والرأى المخالف له .

الفرق بين ذلك الرأى الذى تقول به الأقلية فى اللجنـة والذى هو رأيى أيضا والذى أرجو أن يكون رأيكم جميعا . وما يقرره المشروع هو أن الخطأ ولا شك يكون أقل احتمالا فى هيئة مكونة من خمسة منه فى هيئة مكونة من ثلاثة .

كفانى تدليلا على هذا أن وزارة الحقانية والناس أجمعين رفعوا أصواتهم بالشكوى يطلبون انشاء محكمة نقض للأحكام المدنية . نعم يطلبون ذلك ولهم الحق فى أن يطلبوه وأن يكرروا الطلب صباح مساء حتى يتحقق وقد أراد الله أن يحققه على يد ذلك الوزير الساهر على العدل وسيتحقق قريبا . هنالك محاكم مكونة من ثلاثة قضـاة نعم لهم من الاحترام مالهم ولكن العصمة لله وحده وهم يصـدرون أحكامهم فان أصابوا كان لهم أجران وان أخطأوا فلهم أجر واحد .

رأت الحقانية ورأى كل من يعانى أمور القضاء أن لابد لنا من هيئة يمكنها أن تتلافى تلك الأخطار التى قد تذهب أحيـانا بالأرواح البريئـة وبالثروات الكبرى . وهـذا دفعا للخطأ فى الأحكام الجنائية أو المدنية التى يقتصر ضررها على شخص المحكوم عليهم .

قد يقال بأن نظام الالتمـاس الذى شرع فى سـنة ١٩١٠ كفيل بتلافى الأخطاء التى قد تقع من المحكمة الشرعية فى أحكامها ولكن من يوم أن وضع هذا التشريع لم يظهر له ثمرة ظاهرة ذلك لأن ماقبل من تلك الالتماسات يعد على أصابع احدى اليدين .

انى أؤكد لحضراتكم بأنه كثيرا ما وقع الخطأ فى أحكام شرعيـة كبرى ولا أستطيع أن أذكر الوقائع بعينها ولا فائدة من ذلك بعد أن نفذ القضاء فيها .

أؤكد أنى أعرف أحكاما بلغت منتهى الخطورة وكانت مبنية على شهادة شاهدين .

لا أرى أن هناك من الأسـباب الصحيحة ولا من مقتضيات العـدل الصحيح ولا من كمال الحرص على نظام الهيئة الاجتماعية وكيان العائلات أن نستهين بخطورة الأحكام الشرعية وما يترتب عليها من النتائج .

كل هذا خبرناه وعرفنا أهميته وكفانى أن أوجه نظر حضراتكم الى أن الهيئة الاجتماعية والناس أجمعين قد شعروا بضرورة ايجاد هيئة أخرى لتلافى اخطاء محاكم الاستئناف فما بالنا نسعى فى هدم ضمان يكاد يكون هو الضمان الوحيد فى تحقيق العدل أمام المحكمة الشرعية وهو تشكيلها من خمسة قضاة .

قد يكون الغرض من المشروع الجديد العمل على انجاز القضايا ولكن الرغبة فى انجاز القضايا لا يصح أن تكون سببا فى ضياع مثل هذا الضمان ولقد مضى ذلك الزمن الذى كان يعتبر أن العدل فيه بمجرد العمل على انجاز القضايا ، نعم لقد سمعت منذ خمسة عشر عاما كبيرا يشرف على القضاء يبنى حكمه على مقدرة قاض وكفاءته بالسؤال عن كونه ينجز القضايا أولا ينجزها بدلا من أن

ينبى حكمه على مقدرة القاضى على الفصل فى القضايا بالعدل أى بدل أن يسأل عن كونه يجيد الحكم فى القضايا فانه سأل عن قدر سرعته فى الفصل فى القضايا .

ان هذه الفكرة يجب أن تكون بعيدة عنا ويجب أن يكون نصب أعيننا تحقيق معنى العدل . أما مسألة انجاز القضايا فهى مسألة يمكن تحقيقها اذا وافق معالى وزير الحقانية على الاقتراح الذى أبداه حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك وان كنت لا أتفق معه تماما فى جميع الاعتبارات التى ذكرها فى مذكرته .

(حضر معالى على الشمسى باشا وزير المعارف العمومية) .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — ينحصر الخلاف الموجود بيننا وبين حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك وزميليه المتفقين معه فى الرأى فى نقطتين :

(الأولى) مازعموا من أن الأحكام التى تصدرها المحاكم الشرعية أكبر خطورة من الأحكام التى تصدرها المحاكم الأهلية .

و(الثانية) أن للمحاكم الأهلية محكمة نقض تصلح ما قد يقع فى الأحكام من خطأ بخلاف المحاكم الشرعية التى ليس فى نظامها محكمة نقض .

هاتان هما النقطتان اللتان تدور حولهما المذكرة التى قدمها الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك والأقوال التى سمعناها الآن .

أما عن النقطة الأولى وهى أن الأحكام التى تصدرها المحاكم الشرعية أبعد مدى وأكبر خطورة وأعظم أهمية من الأحكام التى تصدرها المحاكم الأهلية فأظن أن هذا لا يسلم به أحد .

يقولون ان أحكام المحاكم الشرعية قد يتعدى أثرها الى غير المتخاصمين ويستمر مدى الزمان . والواقع أن الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الأهلية يستمر أثرها أيضا مدى الزمان اللهم الا فى الأحكام الجنائية اذا صدر عنها عفو .

فهمت من بعض الأقوال التى قيلت أن الأحكام الشرعية يبقى أثرها فى العائلة الى أبد الآبدين ولكنى لا أفهم فرقا بين أثر حكم يصدر بالنبوة وحكم يصدر على أحد أبناء العائلة بأنه مزور مثلا فان هذا الحكم أيضا يستمر أثره فى العائلة الى الأبد وربما كان عاره على العائلة أشد وقعا من حكم بالنبوة .

لا أفهم تماما ما يقصدونه من قولهم ان أحكام المحاكم الشرعية أشد خطورة من أحكام المحاكم الأهلية حتى ما يصدر منها بالاعدام .

لا شك فى أن المحاكم الشرعية تحكم فى مسائل خطيرة ولكنا اذا قارنا بين هذه وبين أحكام المحاكم الأهلية لتحققنا أن ما تفصل فيه المحاكم المدنية والجنائية أشد خطورة وما كان ينبغى أن نتوسع فى شرح هذه النقطة لولا أن المخالفين لنا فى الرأى جعلوا لها أهمية كبرى .

أما عن النقطة الثانية وهى قولهم ان للمحاكم الأهلية محكمة نقض بخلاف المحاكم الشرعية فليس لها محكمة نقض ولا يمكن اذن اصلاح ما قد يكون فى أحكامها النهائية من خطأ .

أرد على ذلك بأن المحاكم الأهلية تطبق قوانين قد فصلت أحكامها وحددت أركان كل حكم منها على عكس المحاكم الشرعية التى تأخذ فى قضائها بأقوال المجتهدين فى المذهب وهى كثيرة متعددة فاذا سهل على محكمة النقض الأهلية أن تبين فقدان ركن من الأركان القانونية للأمر المعروض عليها أو فساد تأويل لمادة من المواد فقد لا يكون ذلك بهذه السهولة بالنسبة للأحكام الشرعية .

وأما عن تضارب الأحكام فان ماقاله الاستاذ الشيخ محمد عز العرب بك عن وجود دائرتين كاف لاصلاح ذلك اذا أجيز لهذه المحاكم أن تسير على مايسمونه بقانون الدوائر المجتمعة .

هذا عن النقطة الثانية من كلام الشيخ محمد عز العرب بك .

أما مايقوله حضرة الأستاذ محمود أبو النصر بك من أنه يعرف قضايا خاصة بآلاف من الأفدنة صدرت فيها الأحكام من المحاكم الشرعية بناء على شهادة شاهدين فلا أدرى أين موضع التدليل فى هذا على وجوب جعل القضاة فى كل دائرة خمسة . ان البحث فى هذا لايتصل بما نحن فى صدده بل يتصل بمعرفة ماذا كان الحكم بشهادة شاهدين فى مثل هذه القضايا جائزا أو غير جائز سواء أكان عدد القضاة كثيرا أم قليلا لأن موضع النقد منصب على الحكم فى ذاته لا على عدد القضاة .

وألاحظ أننا نشرع للمحاكم الشرعية وقد كان الحكم فى العصور الاسلامية لقاض واحد ، وفضلا عن ذلك فلم تكن أحكامه تستأنف ، بقيت نقطة أريد أن أتكلم عنها وهى ما اقترحه حضرة الشيخ محمد عز العرب بك من جعل عدد قضاة المحكمة الشرعية سبعة يتناوبون العمل فى دائرتين تتألف كل منهما من خمسة قضاة . أقول أن هذا نظام مربك للعمل لأنه بينما يكون قاضيان يتداولان يكون زملاؤهما الثلاثة يشتغلون فى الجلسة فى الدائرة الثانية .

لكل هذا ولأن المشروع المعروض على حضراتكم يتمشى مع التشريع المتبع فى المحاكم الأهلية وما سيتبع أيضا فى المحاكم المختلطة ، اذ سمعنا أخيرا أن الحكومة شرعت فى وضع تشريع لها بذلك — أقول لكل هذا أرى الموافقة على المشروع كما هو وارد من مجلس النواب .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية) — ليسمح لى حضرة الرئيس بأن ألقى بيانا لى فى هذا الموضوع اذ انى مدعو الآن الى مجلس النواب ولعل حضرات أعضاء مجلسكم يريدون معرفة رأيى لأنى أنا الذى فكرت فى وضع هذا المشروع .

أريد أن أبين لحضراتكم لماذا طلبت أن تشكل الدائرة فى المحكمة العليا الشرعية من ثلاثة قضاة بدلا من خمسة . يرجع السبب فى ذلك الى أننا وجدنا أن الدائرة تتكون فى المحكمة العليا من خمسة قضاة أى من رئيس ونائب وثلاثة من القضاة فاذا غاب أحدهم احتاج الأمر الى انتداب قاض بدله من المحكمة الابتدائية وكثيرا ماحصل ذلك فضاعت به الفائدة من تشكيل الهيئة الاستئنافية من قضاة لهم دراية وخبرة تامة بالشئون الشرعية . وكان لابد اذن من زيادة عدد القضاة حتى يمكن تلافى ذلك النقص الذى يحصل فى العدد بقضاة من أعضاء المحكمة العليا لا من المحكمة الابتدائية .

ورأينا أن زيادة عضو واحد على أعضاء المحكمة يمكننا من إيجاد دائرتين بدلا من دائرة واحدة كما هو حاصل الآن . والدائرة التى تشكل من ثلاثة قضاة تؤدى فى نظرنا ما يطلب من رجال العدالة تأديته ، وقد وجدنا أن هذه التجربة نجحت نجاحا تاما فى المحاكم الأهلية . وتذكرون حضراتكم أن الدائرة فى المحاكم الأهلية كانت تشكل من خمسة قضاة ينظرون فى القضايا المدنية والجنائية ولكن هذا النظام أبدل من عشرين سنة بنظام آخر جعل عدد قضاة الدائرة ثلاثة بدلا من خمسة . جرب هذا النظام ولم يشك منه أحد ودلت التجربة الطويلة على أنه كان أكثر فائدة للقضاء من النظام القديم . وانى أعتقد أنه اذا فكر البعض فى إعادة ذلك النظام القديم لتساءلتم لماذا نعود اليه مع أن هذه المحاكم تؤدى أعمالها على أحسن ما يكون ؟

جرينا فى تنظيم المحاكم الشرعية واصلاحها على أن نضعها على النسق الذى تسير عليه المحاكم الأهلية فى كل شىء وهذا ما يطالبوننا به فلست أدرى لماذا يخشى الآن من تغيير نظام الدوائر فيها وجعل قضاة الدائرة ثلاثة بدلا من خمسة ؟ وبصفة كونى وزيرا للحقانية أصرح لحضراتكم أن ثقتى برجال المحاكم الشرعية لا تقل عن ثقتى برجال المحاكم الأهلية وأرى أن الدائرة التى تشكل فى المحاكم الشرعية من ثلاثة قضاة تستطيع أن تؤدى العمل الذى يقوم به الخمسة .

ومع ذلك فما الذى يخشاه حضرات من تكلموا الآن من وضع هذا النظام ؟ انهم لم يقولوا شيئا عما يخشونه من ذلك . وانى أصارحكم القول بأن حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك سبق أن تكلم معى بشأن هذا النظام وألقيت عليه هذا السؤال فلم يجبنى بجواب .

اننا لم نستبد بوضع هذا النظام بل رجعنا فيه الى قضاة المحاكم الشرعية فوافقوا عليه ولم يخطر لأحدهم أن يقول ما قاله حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك من أن الحكم الذى يقضى باثبات البنوة أشد خطورة من حكم الاعدام .

لا يتجاوز قضاة الدوائر الجنائية ثلاثة وهم يحكمون بقطع الرقاب فلا نخشى شيئا ومع ذلك يراد بنا أن نخشى على العدالة اذا وكل الحكم فى بنوة الى مثل هذا العدد كأن ما يتعلق بالبنوة أشد خطرا مما يتعلق بالحياة .

يريد حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك أن تشكل الدائرة فى المحكمة الشرعية من خمسة أعضاء وهذا يقتضى زيادة خمسة قضاة آخرين فى وقت نحن نشكو فيه من زيادة المصاريف .

أراد حضرة الأستاذ أن يضع حلا وسطا فطلب زيادة اثنين لجعل عدد القضاة سبعة ولكنى أتساءل كيف يمكن توزيعهم لتشكيل دائرتين كل دائرة من خمسة أعضاء . ولقد وضع حضرة الأستاذ جدولا يسمح بأن يشترك القضاة فى دوائر مختلفة وانى أقول لحضراتكم ان كل من مارس نظم المحاكم لا يوافق مطلقا على توزيع كهذا فانه وان كان من الممكن قبوله نظريا ولكنه من الوجهة العملية يؤدى الى الارتباك اذ لا يمكن التسليم بأن القاضى الذى يشتغل فى دائرتين مختلفتين أكثر أيام الأسبوع يؤدى عمله على الوجه الأتم . ثم ان للقضايا ذيولا توجب أن تكون الدائرة مرتبطة متلائمة وهذا موفور بالنظام المعروض على حضراتكم الذى يقضى بايجاد دائرتين تتألف كل منهما من ثلاثة أعضاء وهؤلاء ينقطعون للعمل فى الدائرة الواحدة ولا يتصلون بعمل فى الدائرة الأخرى الا اذا قضت الضرورة بأن غاب عضو من الدائرة الأخرى فيكون هذا اجدى وأنفع من انتداب قاض من قضاة المحاكم الابتدائية .

ذلك هو النظام الذى نعرضه . وأما ما يشير به حضرة الاستاذ الشيخ محمد عز العرب بك فلا يمكن الأخذ به على أية حال .

لقد كنت أقول ببقاء دائرة المحكمة العليا على حالها مكونة من خمسة أعضاء لو ان هناك مبررا لبقاء هذا النظام العتيق . وقد يكون تخفيض عدد القضاة من خمسة الى ثلاثة غريبا الآن ولكن قد لا يمضى وقت طويل حتى يصبح هذا النظام مألوفا فى المحاكم الشرعية كما هو مألوف فى المحاكم الأهلية .

ان تجربة انقاص عدد قضاة الدوائر لم تقتصر على المحاكم الأهلية بل ان لها سابقة فى المحاكم المختلطة فقد كانت الدوائر فيها تتألف من ثمانية قضاة فخفض هذا العدد الى خمسة ولم يتمسك أحد وقتئذ بذلك النظام العتيق ويراد الآن جعلها من ثلاثة فقط .

على أن نجاح العمل لا يتوقف على عدد القضاة بل على كفايتهم .

لذلك أرى أن توافقوا حضراتكم على اقرار هذا المشروع لما فيه من الفائدة والاصلاح ولا داعى لأن نرهق الميزانية بزيادة أخرى فى عدد القضاة بالمحكمة العليا الشرعية .

(انصرف معالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية) .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — قال سعادة المقرر انه لم يفهم تماما الفرق فى الأثر بين حكم البنوة وحكم بتزوير حيث ان كلا ملحق العار بالعائلة وليسمح لى سعادته أن أقول انى ما أردت مطلقا أن أتكلم فى أمر العار ولكنى أردت التكلم فى آثار الحكم أثرا يتجدد بعد أثر .

اليوم يقضى بالبنوة واستحقاق المحكوم له فى تركة المتوفى فيموت غدا واحد من بنيه عقيما أو عن بنات خلص فيجىء هذا الشخص ويقول حيث أنه حكم لى بالبنوة فأنا أرث فى المتوفى الثانى اما مع بناته الخلص واما وحدى بناء على حكم البنوة السابق فهذا أثر تجدد بعد الأثر الأول .

كذلك اذا كان وقف آل الى هؤلاء الذرية من قبل الأجداد أو غيرهم الذين ماتوا وانقرضوا فيقول المحكوم له بالبنوة أن الحكم الذى صدر لى بالبنوة وجعلنى واحدا من ذرية المستحقين أو ابنا لأحد هؤلاء المستحقين يجعلنى مستحقا فى هذا الوقف فهذا أثر ليس كالأثر الأول أو الثانى .

اذا جاء ذلك الشخص الدعى فى العائلة واغوى بنتا منها وجعلها ترضى أن تتزوج من خادم له وزوجها منه وكان لها اخوة عدة يسقط اعتراضهم على تزوجها من غير كفء لأن رضا أحدهم يسقط الأعتراض منهم جميعا وهذا أثر غير تلك الآثار السابقة .

اذا جاء بعد ذلك ورمى بنظره الى صبية ضعاف بين يدى أمهم الضعيفة وقد جاوزوا سن الحضانة وطلب أن يضمهم اليه بحجة أنه أخوهم أو عمهم

فلا شك أن المحكمة تقضى له بذلك، وهذا أثر آخر لم يكن من الآثار السابقة. بعد هذا لا أفهم كيف يقول سعادة المقرر انه لا يعرف الفرق بين ضرر حكم البنوة وحكم التزوير.

يقول سعادته ان الأصل فى الشرع أن يكون القاضى واحدا ولكن ليسمح لى سعادته أن أقول ان هذه النظرية بعيدة عن النصوص الشرعية والنصوص اجماع على أنه اذا طعن لولى الأمر فى حكم قاض كان له أن يشكل هيئة من العلماء لتنظر فى هذا الحكم فلو كان النص الشرعى يوجب أن يكون القاضى واحدا لما ساغ أن تشكل محكمة عليا ولا محاكم ابتدائية تتكون من ثلاثة قضاة ولكن هكذا قال سعادته ولعله جاء سهوا.

يقول معالى وزير الحقانية اننا اضطررنا الى أن نزيد فى عدد الدوائر لأنه لوحظ أن بعضا من حضرات أعضاء المحكمة العليا يقوم به مانع من أن يحضر الجلسة فتضطر المحكمة الى ندب أحد قضاة المحكمة الابتدائية كأن معاليه يريد بالزيادة أن يجبر الخلل الذى يحصل من غياب الأعضاء لا أن يسهل الفصل فى الخصومات، فاذا كان غرض معاليه أن تشتغل الدائرتان فى وقت واحد أقول له انه لا يمكن ندب عضو من دائرة الى أخرى لأنهما تشتغلان فى وقت واحد وان كان الغرض أن الدائرتين تشتغلان بالتناوب سقط اعتراض معاليه على ترتيب الجلسات الذى أشرت اليه فى مذكرتى.

يشتغل العضو فى المحكمة العليا الشرعية ثلاث جلسات فى الأسبوع احداها للتصرفات واثنتان للقضاء فطلبت فى مذكرتى أن يعدل المشروع بما يتضمن زيادة عضوين لاعضو واحد لتكون رجال المحكمة العليا سبعة يمكن أن تشكل منهم دائرتان كل دائرة من خمسة تصدر منهم الأحكام ويتيسر بذلك جعل جلسات المحكمة العليا أربعا فى الأسبوع بدل ثلاث على ماعليه العمل الآن يشتغل الرئيس فى ثنتين منها ويشتغل كل واحد من الباقين فى ثلاث حتى يتمكن الرئيس من مباشرة الأعمال الادارية المنوطة به.

سعادة محمد صدقى باشا — وكيف تكون المداولة حسب هذا النظام الذى تقترحه ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ليست أيام الأسبوع أربعة ولكنها ستة فاذا اشتغل العضو فى ثلاثة أيام بقيت له ثلاثة أيام أخرى يمكنه أن يتفرغ فيها لمطالعة القضايا.

ما أردت بهذا الا الاصلاح ما استطعت ذلك لأنى عالم تمام العلم بما يجرى عليه القضاء الشرعى ومتصل كل الاتصال به، وقد رأيت من المصلحة أن تكون هيئة المحكمة العليا مكونة من خمسة أعضاء فاذا أردتم أن يكونوا ثلاثة فلكم الرأى وعليكم التبعة.

حضرة محمود أبو النصر بك — فاتنى أمر أعتقد أن له أهميته الكبرى ولى العذر اذا فاتنى هذا الأمر عند ما تكلمت من قبل، لأن المشروع الذى يطلب منا التصديق عليه على وجه الاستعجال لم تصلنى مذكرته الا قبل الجلسة ببضع ساعات، ذلك الأمر يبين لحضراتكم الفرق بين حالة المحاكم الشرعية وحالة المحاكم الأهلية، يبين لكم انه اذا صح أن تركنوا فى القضاء الأهلى الى ثلاثة قضاة فلأنه سيكون عليهم غدا اشراف محكمة النقض خلافا لنظام العمل فى المحاكم الشرعية.

ان قضاتنا الأهليين أمامهم القانون رتبت أبوابه وفصلت مواده فاذا ما عرض عليهم أمر رجعوا الى مواده فتفهموها والى ما استقر عليه رأى أسلافهم فى تقرير مبدأ يصح أن يكون قاعدة للحكم فيسهل بذلك عليهم الأمر فى أن يقولوا كلمتهم وأن يصدروا حكمهم.

أما المحاكم الشرعية فهى على خلاف ذلك، فقد يختلف اثنان من قضاتنا الشرعيين فى حكم من الأحكام الشرعية فيرجع كل منهما فى تأييد رأيه الى كتب وأسفار من أمثال ابن عابدين الى البحر و الى النهر، الى فتح القدير، الى الطائىء الى الى ... ... وفى كل هذه الكتب آراء الشيوخ والمؤلفين والكتاب لايستطيع الانسان أن يستخلص منها حكما صادقا الا بشق الأنفس.

نعم كنت أفهم أن تأخذ المحاكم الشرعية بنظام المحاكم الأهلية لو كان أمامها الطريق مرسوما ولو كان أمامها قانون له أبواب معروفة ومواد مألوفة وأحكام مدونة يسهل على قضاتها أن يتناولوه. أما والحالة كما ذكرت فلا يمكن الموافقة على ادخال هذا النظام عليها.

رأيت خمسة من القضاة الشرعيين مجتمعين يبحثون مسألة فكان لكل واحد منهم رأى يختلف عن الآخر. فاذا كان هذا حالهم والقضاء على المذهب الحنفى فكيف تكون الحال وقد سمعتم أن هنالك أفكارا تلوكها الألسنة وآراء يتداولها المفكرون فيما يجرى عليه الحكم غدا ؟

لقد كان الفقه يدرس فى مدرسة القضاء الشرعى على المذهب الحنفى ولكن مشروع قانون نظام هذه المدرسة الذى سيطرح على حضراتكم حذف كلمة "المذهب الحنفى" أما والمذاهب أربعة وقد ينضم اليها مذاهب بعض المجتهدين فلا أظن حضراتكم وسط هذا اليم المتلاطم الأمواج تقرون أن يكون قضاة المحكمة العليا ثلاثة بدلا من خمسة أقول بهذا مع تقديرى لنزاهة القضاة جميعا لأقصى مدى ولكن الانسان فى اصابة الصواب ليس بمعصوم من الخطأ فالضمان فى خمسة من القضاة أوفى من ثلاثة.

كنت أود أن أسمع من معالى وزير الحقانية كلمة عن الفرق الذى أشرت اليه بين المحاكم الشرعية والمحاكم الأهلية وقد عم الشعور بوجود اخطاء كبيرة فى أحكام المحاكم الأهلية فتناول هذا الشعور كل مفكر وكل متقاض حتى تمكن من نفس وزارة الحقانية فنهضت أخيرا تطلب انشاء محكمة للنقض للقضايا المدنية.

لقد ذهب معاليه فى تقرير أرجحية مشروعه الى أن المحاكم المختلطة قد راق لديها سعى الوزارة فى أن تجعل القضاء فى الاستئناف مشكلا من ثلاثة قضاة لامن خمسة ولكن ليسمح لى معاليه وسعادة وكيل الحقانية الحاضر الآن بالجلسة أن أقول ان هذا النظام الذى تقدمت به الوزارة الى المحاكم المختلطة قاصر على القضايا التى يصدر الحكم فيها ابتدائيا من قاض واحد فالمحكمة المختلطة باقية على عهدها الأول على الرغم مما لديها من نظم أخرى كالالتماس والدوائر المجتمعة.

أما ماقاله سعادة المقرر من أن الأصل فى الشرع أن يكون القاضى واحدا فهذا قول قد يكون صحيحا فى العصور الأولى قبل أن تختل الأخلاق الاسلامية وقبل أن تفسد الذمم، ومع هذا فقد قال الله فى كتابه العزيز" قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما".

هذه الآية اذا رجعنا الى تفسيرها فانها تؤدى الى مشروعية الاستئناف والانسان غير معصوم عن الخطأ والرجوع الى الحق فضيلة .

لا أفهم موجبا لهذا المشروع وتلخيص ما أبداه معالى وزير الحقانية الرغبة فى سرعة الفصل فى القضايا وعندى أن قضاء بطيئا عادلا خير من قضاء عاجل قد يكون غير عادل .

ولهذا أؤيد كل التأييد ماطلبه حضرة الزميل المحترم الشيخ محمد عز العرب بك وأرجو عدم قبول المشروع وابقاء نظام المحكمة العليا الشرعية على ماهو عليه مع التفكير فى زيادة دائرة أخرى ضمانا للعدالة وتحقيقا لمعنى القضاء الذى يؤدى الى ايصال الحقوق لأربابها من أقرب الطرق .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — انه من الخطر على التشريع أن يطلب منا أن ننظر فى انقاص عدد قضاة المحكمة العليا الشرعية وفى الوقت نفسه يطلب منا النظر فى ميزانية المحاكم الشرعية .

لقد يكون هذا من التسرع الذى لا تحمد عاقبته بل يكون من باب المطالبة بالمستحيل .

قدم حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك مذكرة عن مشروع القانون المعروض على حضراتكم وهذه المذكرة لم تصل الى أيدينا الا فى هذه الجلسة وكان الواجب أن يترك لنا من الوقت ما يسمح بتلاوتها والاطلاع على المراجع التى أخذ عنها والأسباب التى اعتمد عليها فى عدم اقرار المشروع على النحو الذى أقرته أكثرية لجنة الحقانية خلافا لرأى الأقلية التى أنا عضو منها .

لقد ضربوا لنا الأمثال فى أجازة المشروع بما فى المحاكم الأهلية من انقاص عدد القضاة من خمسة الى ثلاثة ، ولكن هذا قياس مع الفارق لأن المحاكم الأهلية بدأت عملها فى سنة ١٨٨٤ واستمرت زمنا طويلا حتى تكونت المؤهلات ورسخت القواعد القانونية فى الأذهان ، فرؤى بعد ذلك انقاص عدد القضاة من خمسة الى ثلاثة ، ومع هذا فانا لا زلنا نسمع رغم الحنكة والتجربة التى اكتسبها القضاء الأهلى فى المدة السابقة أن الأحكام فى محكمة الاستئناف الأهلية تختلف فى موضوع واحد؛ وأقرب الأمثلة على ذلك ما أصدرته دوائرها المختلفة من الأحكام المتعارضة فى قضايا التعويض التى أقامها الموظفون على الحكومة ، فهل مع ما تقدم يصح أن نعمل بهذا النظام فى المحاكم الشرعية ؟

انى لا أجد فى هذه الخطوة التى تريد وزارة الحقانية أن تخطوها فى المحاكم الشرعية ضمانا نطمئن اليه خصوصا وأنه ليس لها نظام الدوائر المجتمعة الموجود بالمحاكم الأهلية .

لقد سمعتم حضراتكم ما أدلى به حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك من الآثار التى تترتب على الأحكام الشرعية كما سمعتم من حضرة الأستاذ أبو النصر بك بيانا عن تعدد المآخذ والمراجع الشرعية التى لا يمكن لغير العقول الكبيرة أن تخرج منها بالرأى الأقوم الأصح ذلك لأن القاضى الشرعى لا يرجع الى قانون موضوع كما هو الحال فى المحاكم الأهلية بل الى القانون الذى جاء به القرآن الكريم والذى فصل تفصيلا جعله صالحا لكل زمان ومكان مما تعين معه الاجتهاد فتعددت مذاهب المجتهدين كل على قدر اجتهاده فكثرت المراجع الشرعية وان خصص القضاء بمذهب الامام الأعظم أبى حنيفة .

انى أعتقد أن هيئة المحكمة العليا الشرعية اذا كانت مكونة من خمسة قضاة استطاع كل واحد أن يدلى برأيه ولكن اذا كانت الهيئة مكونة من ثلاثة استطاع الرئيس بما وهب من قوة الحجة أن يستميل اليه رأيا ويصدر الحكم بذلك بالأغلبية .

لا أقول بهذا تعريضا برئيس المحكمة ولكن أقول انه اذا كثر الاعضاء كان هذا أبعد عن مظنة التأثير وكان الحكم أقرب الى الحق .

من أجل ذلك أرجو اما تأجيل المشروع الى الدور المقبل اذ لا حاجة للاستعجال أو قبول اقتراح حضرة الاستاذ الشيخ محمد عز العرب بك .

سعادة محمود شكرى باشا — أنى أحد أعضاء لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ وبكل أسف لم يتيسر لى حضور جلستها اليوم لاشتغالى بعمل آخر ولو كنت حاضرا هذه الجلسة لكانت الأغلبية ٥ ضد ٣ لا ٤ ضد ٣

أن ماسمعته من حضرتى الزميلين الشيخ محمد عز العرب بك ومحمود أبو النصر بك يتلخص فى أن قضايا المحاكم الشرعية أهم بكثير من قضايا المحاكم الأهلية ولذا تجب الحيطة .

انهم يذهبون فى الحيطة إلى أن لا يعدل عن نظام تشكيل المحكمة العليا الشرعية — التى تتألف الآن من خمسة أعضاء — الى المشروع الحالى الذى يقضى بجعل أعضائها ثلاثة .

ليسمحوا لى أن أقول لهم ان هذا الاعتبار غير صحيح ، لأن هناك قضايا هامة مدنية على جانب كبير من الأهمية قد تفوق فى ذلك كثيرا مما يعرض من القضايا على القضاء الشرعى . وقضايا جنائية لا أكرر بشأنها ما قاله معالى وزير الحقانية تصدر الأحكام فيها من ثلاثة من المستشارين الذين تشكل منهم محكمة الجنايات يقضون بالقصاص أى بقطع الرقاب وليس من المعقول أن يعتبر أن الخطأ فى ذلك أهون من الخطأ فى اثبات بنوة أو نفيها .

ومع ذلك فانهم يدللون على رأيهم بقضايا البنوة وأنا أطلب اليهم أن يذكروا لى عدد هذه القضايا التى رفعت أمام المحاكم الشرعية فى العهد الأخير ، أن عدد هذه القضايا قليل جدا فى ذاته .

ان عدد قضايا البنوة التى طرحت على هذه المحاكم فى مدى عشر السنوات الأخيرة لا يتعدى الثلاث وهو عدد قليل لا يصلح أساسا للتدليل على تقدم القضاء الشرعى فى الأهمية ولا يلزم الحكومة والأمة من أجله أن تبقى عدد قضاة المحكمة العليا الشرعية كما هو الآن .

أتدرون لماذا فكر فى هذا النظام الأخير ؟ لقد فكرت الحكومة فيه لكثرة القضايا التى أصبحت من اختصاص المحكمة العليا الشرعية . وسبب هذه الكثرة هو استئناف قضايا التصرفات التى ماكانت تستأنف الى عهد قريب . وأرى أنه لا محل للشكوى اذا أصبح نظر هذه القضايا من اختصاص ثلاثة قضاة بدلا من خمسة .

على انى أرى فى قول حضرتى الشيخ محمد عز العرب بك ومحمود أبو النصر بك وماقاله حضرة ابراهيم نور الدين بك — مما سبب اشمئزاز حضرات الأعضاء — ما يعتبر طعنا فى القضاء الشرعى .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ما أردت شيئا من هذا .

سعادة محمود شكرى باشا — قد يعتبر ما قلته عدم ثقة فى القضاء الشرعى .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — انى ما قصدت هذا وأرجو أن تسمع كلمة المجلس فيما اذا كان كلامى يعتبر طعنا فى القضاء الشرعى .

أصوات : لا . لا .

سعادة محمود شكرى باشا — هـذا ما فهمته من قولك بأن الرئيس قد يستطيع استمالة عضو من أعضاء الدائرة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أن ماقلته هو ان الرئيس يستطيع بقوة حجته وبيانه ان يؤثر فى عضو من أعضاء المحكمة .

سعادة محمود شكرى باشا — مادام حضرة العضو يفسر أقواله بهذا فقد اتفقنا على أن التمسك بأن تشكل المحكمة العليا الشرعية من خمسة أعضاء يفهم منه أن هناك عدم ثقة بها اذا كانت مشكلة من ثلاثة اعضاء فقط .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لم أقل هـذا وأرجو أن لايفسر سعادة العضو كلامى وأن يقصر كلامه على رأيه الشخصى .

سعادة محمود شكرى باشا — أنا لم أفسر كلام حضرة العضو المحترم .

حضرة ابراهيم نورالدين بك — ان سعادة العضو لايملك تفسير كلامى .

الرئيس — أن سعادة شكرى باشا يتكلم عن رأيه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أن سعادة شكرى باشا يفسر كلام حضرة العضو بغير الواقع . والواجب أن يرجع الينا فى تفسير أقوالنا .

سعادة محمود شكرى باشا — أقول وأكرر أن ذلك يفهم من معارضة حضرات الأعضاء وهذا ما يتبادر الى الذهن ... ...

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — هذا هو الاحراج الذى أراده معالى وزير الحقانية .

سعادة محمود شكرى باشا — وأنا متفق فى الرأى مع معاليه .

حضرة محمود أبو النصر بك — أؤكد لحضراتكم أن من بين قضاة المحاكم الشرعية من يعادلون أرقى قضاة المحاكم الأهلية كفاية وعلما .

سعادة محمود شكرى باشا — وأنا لهذا الاعتقاد فى رجال القضاء الشرعى وعلى الخصوص فى قضاة المحكمة العليا الشرعية أقول انه لا خطر مطلقا من أن تشكل هذه المحكمة من ثلاثة قضاة بدلا من خمسة .

اذا تبين لنا أن سبب كثرة القضايا فى المحكمة العليا الشرعية هو استئناف قضايا التصرفات التى ما كانت تستأنف من قبل يمكن القول بأن تشكيل المحكمة العليا الشرعية من ثلاثة أعضاء بدلا من خمسة فيه تسهيل للعمل وهو ما يجب أن نسعى اليه لأنه لا يكفى أن يكون القضاء عادلا بل يجب أن تقترن هذه العدالة بالسهولة والسرعة فلا يبقى المتخاصمون فى انتظار الفصل فى قضاياهم عدة سنوات والواجب يقضى أن لا يطول انتظارهم لأكثر من شهور قليله .

ولا شك أن تكوين الرأى فى المداولة أسهل بين ثلاثة أعضاء منه بين خمسة . هذا شىء مارسناه كما مارسه وعرفه كل من اشتغل بالقضاء .

يقولون ان فى القضاء الأهلى ضمانا هو محكمة النقض والابرام . وهى كما تعلمون لا تفصل الا فى القضايا الجنائية فى أحوال معينة . واذا كان لم يفصل الا فى التماسين من الالتماسات التى قدمت الى المحكمة العليا الشرعية فان نسبة ما يقبل النقض فيه من القضايا التى تقدم لمحكمة النقض والابرام لا تتجاوز ٥ ./. من مجموع ما يقدم اليها فى كثير من السنوات .

أما فى القضايا المدنية التى ترفع أمام المحاكم الأهلية فانه وان لم يكن هناك محكمة نقض لها الا أن هناك ضمانا هو عرض القضايا التى تصدر فيها أحكام متضاربة على دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة لتفصل فيها . وأرى أن لا مانع من ادخال هذا النظام فى المحاكم الشرعية اذا وجدت دائرتان وصدرت منهما أحكام متناقضة فى موضوع واحد . ولا أقول بوضع هذا النظام الآن بل ينظر فيه اذا ما صدرت أحكام متناقضة فى موضوع واحد . فالضمان الموجود الآن فى المحاكم الأهلية من السهل ادخاله فى المحاكم الشرعية اذا وجد ما يدعو اليـــه .

سمعت من حضرة محمود أبو النصر بك — تصحيحا لرواية معـالى وزير الحقانية فيما يختص بمـا قبلته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة من تكوين دائرة اسـتئنافية تشكل من ثلاثة أعضاء بدلا من خمسـة — يقول حضرته بأن هذه الدائرة التى أشار اليها معالى الوزير يكون عملها قاصرا على النظر فى القضايا التى يصدر الحكم فيها من قاض واحد . على أن هذه هى كما تعلمون القضايا المستعجلة كدعاوى الحراسة التى تعتبر من أهم ما يعرض على هذه المحكمة من القضايا . أن فى قبول مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة استئناف القضايا المستعجلة الى هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء دليلا قاطعا على صحة المبدأ فى ذاته . ولو كان أمر تشكيل محكمة الاستئناف المختلطة يرجع الى هؤلاء المستشارين وحدهم لما تأخروا عن تشكيل دوائرها جميعا من ثلاثة أعضاء ولكن تقوم دون ذلك عوائق أنتم أعلم بها ولا أرى محلا لذكرها الآن .

واذا قيل بأن القضاة الأهليين مقيدون بما ورد فى القانون المدنى أو الجنائى أو قانون المرافعات فانى أقول بأن القضاة الشرعيين مقيدون كذلك بما ورد فى المذهب الذى طلب منهم أن يقضوا به . وفيما يختص بالاجراءات فانهم مقيدون بلائحة الاجراءات أمام المحاكم الشرعية . لهـذا لا أرى فارقا بين الهيئتين اذ القيد واحد . والمهم هو أن يتروى القاضى فى حكمه . فاذا وثقنا بالقضاة الشرعيين — وأنا أقول بأنهم محل لكل ثقة — فلا خطر من الموافقة على المشروع كما أقره مجلس النواب .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة مساء .

أعيدت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء .

الرئيس — طلب التكلم فى هذا الموضوع كل من حضرات أحمد على باشا وحافظ عابدين بك والشيخ حسن عبد القادر وأمين سامى باشا ولكن تقدم اقتراح من عشرة من حضرات الأعضاء كاقتراح حضرة ابراهيم نور الدين بك الذى ذكره فى نهاية كلامه وهذا نصه :

نقترح تأجيل النظر فى مشروع قانون تعديل المـادتين ٢ و١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الى الدورة البرلمـانية المقبلة

لبحثه بحثا أوفى لأنه لا موجب لمثل هـذا الاستعجال »

محمود رشاد. محمود فؤاد. على اسماعيل. أحمد حجازى. مصطفى رشيد عبد الرحيم مهنا. شاهين الجندى. محمد الحفنى الطرزى. عبد الفتاح اللوزى محمد محمود خليل.

وترون حضراتكم أن هذا الاقتراح يخالف قرار المجلس بنظرهذا المشروع بصفة مستعجلة.

حضرة حافظ عابدين بك — لقد نظر المجلس المشروع فعلا فى هذه الجلسة فلا تناقض بين قرار المجلس و بين الاقتراح بالتأجيل.

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لقد تنفذ القرار بنظر المشروع فى هذه الجلسة.

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على تأجيل نظر هذا المشروع الى الدورة البرلمانية المقبلة فليتفضل بالوقوف.

(وقفت أغلبية).

الرئيس — نأخذ الرأى بالعكس فالمخالف يتفضل بالوقوف.

حضرة محمود ابو النصر بك — لقـد أقرت الأغلبية الاقتراح بالتأجيل واعادة أخذ الرأى بالعكس لا تكون الا فى حالة الشك وليس هناك شك.

سعادة أحمد على باشا — عرض على المجلس الاقتراح وسمعنا من حضرة العضو المحترم ابراهيم نور الدين بك مايؤيده وعرفنا حجته، فهل يسمح المجلس لمن يرى العكس أن يعارض تلك الحجة بالرد عليها وللمجلس بعـد ذلك أن يقرر ما يراه ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — لقـد أخذ الرأى على التأجيل فيجب احترامه.

سعادة أحمد على باشا — لقد سمعتم حجة من يقول بالتأجيل فما المانع من سماع حجة المعارضين فيه.

حضرة محمد محمود خليل بك — كان هذا جائزا قبل أخذ الرأى.

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنـة) — لم يتم أخذ الرأى بدليل أنه مطلوب أخذه بالعكس.

سعادة أحمد على باشا — يجب أن تسمع أقوال المعارضين فى التأجيل توصلا الى الحقيقة.

(ضجة).

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لا معنى للمناقشـة بعد أخذ الرأى و بعد موافقة المجلس عليه لأن الرجوع عنه معناه أن رأى الأغلبية لم يحترم.

سعادة أحمد على باشا — أرجو أن تسمعوا حجة الفريق المعارض.

حضرة محمد محمود خليل بك — ان المنـاقشة الآن طعن فى قرار المجلس فان قراره — سواء كان خطأ أم صوابا — يجب احترامه ولا تجوز اعادة المناقشة فيه.

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لا أذكر ولا أظن أن أحدا من حضراتكم يذكر أن موضوعا كهذا تسمع فيه آراء فريق ويحرم على الفريق الآخر أن يتكلم فيه. نبئونى. فى أية جلسة حصل مثل هذا ؟

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لم يحصل هذا بل قد تكلمنا جميعا.

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لا أدرى ما السبب فى حرمان بعض حضرات الأعضاء من سماع أقوالهم بعد أن طلبوا الكلام ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — الحل موجود فى المادة (٣٦) من اللائحة الداخلية وهذا نصها: "العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لا يكون الا بقرار من المجلس بناء على طلب كتابى يقدم للرئيس وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه فان قدم أثناء جلسة نظر فى آخر أعمالها" فعلى حضرات الأعضاء الذين يريدون العودة للمناقشة فى هذا الموضوع أن يقدموا طلبا كتابيا للرئيس وينظر فى آخر الجلسة.

معالى محمد شفيق باشا — لقد أصدر مجلس النواب قرارا بجلسة ٣١ يناير سنة ١٩٢٧ بأن لكل عضو الحق فى تقديم اقـتراح بشرط أن يكون هـذا الاقـتراح تابعا لموضوع المنـاقشة، فهذا القرار الصائب الذى ينطبق على كل عقل ومنطق مؤسس على حصول مناقشة أعقبها اقتراح فكل ما سمعناه من المناقشات فى هـذه الليلة كان خاصا ببحث أفضلية تأليف هيئة المحكمة الشرعية من ثلاثة أو خمسة قضاة الا أننا سمعنا من حضرة العضو المحترم ابراهيم نور الدين بك وحده رأيا عن التأجيل ولم تحصل مناقشة فى هذا الموضوع واذن فالرأى يكون غير قانونى والنتيجة كذلك، لأن الاقتراح يجب أن يكون من نوع المناقشة.

الرئيس — لقد تقدم اقـتراح بطلب التأجيل من عشرة من حضرات الاعضاء وهو الذى تلى على حضراتكم الآن وذلك زيادة على الرأى الذى أبداه حضرة ابراهيم نور الدين بك فى ختام كلامه.

معالى محمد شفيق باشا — لم يسمح لنا بالكلام ولم تعط لنا فرصة للمناقشة.

الرئيس — لم يطلب أحد الكلمة والأمر متروك لحضراتكم ولكم طلب فتح باب المناقشة ولننتقل الآن الى جدول الأعمال.

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لدينا اقتراح من ثمانية من حضرات الأعضاء بطلب فتح باب المناقشة.

الرئيس — تقدم طلب موقع عليه من ثمـانية من حضرات الأعضاء بطلب اعادة المناقشة وهذا نصه :

« نطلب اعادة المناقشة فى الموضوع »

عبد العزيز رضوان. أحمـد أبو سيف راضى. أحمـد حلمى. حسن العديسى. سعيد فهمى الروبى. يس أبو جليل. أحمد على. محمد جعفر.

فمن يريد الكلام فليتفضل.

حضرة محمود أبو النصر بك — يجب أولا أن نصفى مسألة التأجيل.

الرئيس — لقد فصل فى مسألة التأجيل.

حضرة محمود ابو النصر بك — ان اقتراح اعادة المناقشـة مرفوض شكلا لأنه وقد تقرر التأجيل لا محل أذن ...

الرئيس — ان المـادة (٣٦) من اللائحة الداخلية التى أشار اليها الأستاذ لويس اخنوخ فانوس افندى تبيح اعادة المناقشة فى الموضوع فى آخر الجلسة.

حضرة محمود أبو النصر بك — هذا عن الموضوع والقرار صادر بالتأجيـل

الرئيس — لا يوجد مايمنع من نظر الموضوع .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — الغرض هو فتح باب المناقشة فى موضوع التأجيل لأن التأجيل فى ذاته "موضوع".

حضرة محمود أبو النصر بك — إذن الحق معكم ويجوز فتح باب المناقشة فى التأجيل .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أيريد المجلس أن يعود للمناقشة من جديد فى موضوع التأجيل ؟

سعادة أحمد على باشا — يقول حضرة الزميل ابراهيم نور الدين بك ان الموضوع دقيق تترتب عليه أمور كثيرة ويجب أن نتروى قبل البت فيه بأن نبحث فيما اذا كان رأى ثلاثة قضاة كافيا أو رأى خمسة قضاة أرجح . ولكنى لا أفهم مايقصده حضرته من التأجيل للتروى فى هذه المسألة ، هل يريد أن يبحث فى كتب الفقه أو يريد أن يتروى مع آخرين فى أفضلية ثلاثة أو خمسة قضاة . ان المسائل التى تؤجل للتروى هى التى تكون قابلة للبحث العلمى أو الفكرى أو الاستشارى ولكنى لا أفهم معنى لتأجيل البت فى موضوع كهذا رغبة فى التروى فيه . سمعنا مرافعات كثيرة ممن يؤيدون المشروع ولكنا لم نسمع أقوال المعارضين لنزن بين الرأيين أما تأجيل المشروع الى الدورة البرلمانية المقبلة للتروى فهذا مالا أفهمه . ان العلة الكبرى التى قيلت ممن يعارضون المشروع هى أن خمسة قضاة أكثر ضمانا من ثلاثة . هذا حسن من جهة العدد ولكن ثبت قضائيا فى محاكم كثيرة أن حكم ثلاثة فيه الضمان .....

الرئيس — ألاحظ أن سعادة العضو المحترم يتكلم فى موضوع المشروع مع أن المطلوب الفصل فيه الآن هو موضوع التأجيل .

سعادة أحمد على باشا — لهذا التدليل تأثيره فى موضوع التأجيل فاذا ماثبت أن حكم ثلاثة قضاة فيه الضمان فلا محل للتأجيل للتروى ولهذا لا أرى معنى للتأجيل للسبب المتقدم أما اذا كان هناك سبب آخر فليبين لنا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ولو أنى من الذين وافقوا على التأجيل أرى — بعد أن سمعت من بعض حضرات الزملاء أنهم يريدون المناقشة فى الموضوع وانه لم يسمع الافريق واحد يؤيد نظرية حضرة ابراهيم نور الدين بك طالب التأجيل — أن من العدالة والمصلحة أن تتاح الفرصة لحضرات المعارضين بابداء آرائهم فربما عدل المجلس بعد ذلك عن رأيه ولذلك أرجو حضرات زملائى ألا يحرموا من يريد التكلم من الكلام فى هذا الموضوع .

حضرة محمود أبو النصر بك — أشعر أن مجلسنا الموقر كلف فى هذه الأيام الأخيرة بالتشريع فى مواضيع هامة وكان النظر فى تلك القوانين على وجه السرعة .

وصلنى تقرير لجنة الحقانية فى منتصف الساعة الرابعة، ولما جئت الى المجلس وجدت أمامى مذكرة حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك تخيل لى فى ذلك الوقت أن هناك بواعث قوية وظروف حرجة تقضى علينا بأن نجوب هذا الميدان بكل ما فينا من حول وقوة . نعم . قد يكون للسرعة والاستعجال محل ولكن الموضوع المطروح أمامنا الآن ليس فيه ما يدعو لنظره على وجه الاستعجال .

ان فى دستور سنة ١٨٨١ نصا صريحا على أن يوضع القوانين بكيفية تجعل المدى بين القراءة والقراءة خمسة عشر يوما ولكنا هنا قلما يصادفنا قانون الا ويطلب نظره على وجه الاستعجال .

للمحاكم الشرعية نظام قائم لم يشك منه أحد من حيث العدل . يريدون تغيير هذا النظام ولحضراتكم الحق فى ذلك ، ولكننا نريد الوقوف على الضرر الذى ينشأ من التأجيل والفائدة التى تعود من سرعة النظر . ولكن أن نؤخذ على عجل وتلق الينا مذكرة نتيجة ابحاث دامت بين طائفة منا أعمل كل من أفرادها فكره واستعان بتجاريب ووازن بين النفع والضرر من غير أن يترك لنا وقت ولو بعض ساعات للتفكير . هذا ما لا أفهمه . وليس هذا من شأن التشريع .

انكم تضعون قوانين تكون ملجأ العدالة والحد الفاصل للمشكلات وأساسا لاعطاء صاحب الحق حقه . أؤكد لحضراتكم انكم بمثل هذه السرعة تدفعوننا الى خطر .

ان من الواجب القضاء على هذه الخطة والتريث ولكننا اذا لجأنا الى هذا وأردنا التريث فى الأمر تقولون أن الأمر من البداهة بحيث لا يحتاج الى تفكير. عجب، ماهى تلك البداهة؟ أبنا لحضراتكم ولمن تكلم فى الموضوع مواضع الخطر من مثل هذه السرعة ومن مثل هذا التشريع وقلنا مع احترامنا الكلى لأولئك الذين تبوأوا مراكز القضاء الشرعى ان الأمر يحتاج لتفكير فلا يمكن أن يقال ان رأى خمسة قضاة كرأى ثلاثة قضاة فاسمحوا لنا أن نبحث المذكرات ونرجع الى تلك المراجع ، تريثوا فلعل الله يحدث بعد ذلك أمرا .

لذلك أرجوكم كل الرجاء أن تقروا طلب التأجيل لأنه أقل خطرا من تلك العجلة التى لا تتفق مع رزانة الشيوخ .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أنا مقترح اعادة فتح باب المناقشة ولا زلت أقول بأنى لا أذكر أن المجلس تناقش فى أمر هام يختص بموضوع تشريعى واقتصر على أن يسمع حجة طرف واحد كما حدث فى هذه الليلة .

ان الذين تكلموا فى موضوعنا هم حضرات الشيخ محمد عز العرب بك ومحمود أبو النصر بك وابراهيم نور الدين بك .

الرئيس — لم يقتصر الأمر على كلام حضرات الذين تذكرهم بل تكلم غيرهم من المؤيدين للمشروع .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — انما بعد ذلك طلب الكلام نحو سبعة أو ثمانية أعضاء ولم يسمح لهم جميعا ولا أفهم الحكمة فى أن لا نسمع كلامهم ولا الحكمة فى اقتراح تأجيل نظر المشروع الى الدور المقبل .

الواقع أن هذا المشروع يجب أن يسمح لمؤيديه جميعا بالكلام .

الرئيس — ألفت نظر حضرة العضو المحترم الى أن الذين طلبوا الكلام ولم يتكلموا فعلا لا يعرف رأيهم ان كانوا مؤيدين للمشروع أو معارضين فيه .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — قلت أن المشروع هام وطلبت فتح باب المناقشة ولذلك أرجو اجابة طلبي. وذلك لكي يكون حكمنا صحيحا ومبنيا على أساس متين .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — انى على كل حال مغتبط لأن المجلس سمع أقوال من عارضوا فى التأجيل بالرغم من انى لم أسمع كلمة دل بها قائلها على أمر يمكن أن يكون له مساس بما طلبناه من التأجيل والبواعث التى ألجأت اليه . ما رأيت كلمة من هذا اللهم الا ما تفضل به سعادة أحمد على باشا حيث قال بأن المسألة لا تحتاج فى درسها الى مراجعة أقوال شراح أو بحث فى قوانين . ولكنى مع تسليمى بهذا ألفت نظر سعادته الى أن التقرير والمشروع والمذكرة لم توزع جميعها علينا الا اليوم وهى مكونة من عدة صحائف فالوقت ضيق لا يسمح بتلاوتها بامعان . واذا استطعنا تلاوتها فلا تقوم التلاوة دراسة حقيقية للموضوع اذ أن الواضعين لها قد ضمنوها آراءهم وقدموا أدلتهم وحججهم . ومن الواجب أن نقرأ ما كتب وأن نمحصه . وهذا هو الذى دعانا الى طلب التأجيل . وهذا هو ردى على سؤال سعادة أحمد على باشا عن سبب التأجيل . ان الذى دعا الى فكرة التأجيل هو ما رأيناه من رغبة الكثيرين من حضرات الأعضاء فى الكلام فى الموضوع مما دل على أن الأمر يقتضى التريث وعدم الاستعجال ويحسن أن يسمع المجلس رأى كل من يريد من حضرات الأعضاء الكلام . واذا أضيف كل هذا الى أن الوقت لم يكن متسعا لدراسة المذكرتين كان التأجيل ضروريا وأعتقد أن الادعاء بدراسة المذكرتين يخالف الواقع لأن الوقت لم يكن كافيا لذلك .

ان تشكيل هيئة المحكمة الشرعية العليا من خمسة قضاة نظام معمول به من عدة سنوات ولم يشك أحد منه فلا موجب للاستعجال فى تغيير هذا النظام ولا ضرر اذا تأجل النظر فى تغييره ستة شهور فهو نظام خاص بتغيير نظام المحكمة الشرعية التى تفصل فى مسائل ذات أهمية كبرى ولا تقل فى خطورتها عن المسائل التى تطرح أمام القضاء الأهلى وقد تزيد خطورة المسائل الشرعية عن الخطورة التى تبلغها أحكام الاعدام ، فليست تلك المسائل الشرعية فى أهميتها بأقل من قطع الرءوس .

كفى بك داء أن ترى الموت شافيا

وحسب المنايا أن يكن أمانيا

وكثيرا ما رأينا أشخاصا يفضلون الموت على فقد مالهم وينتحرون اذا نكبوا فيه ولذلك يكون من اللازم التريث فى هذا الموضوع حرصا على الحق والعدل .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — انى أرى أن التكلم فى طلب التأجيل كان يصح أن يجد موضعا اذا قدم قبل المناقشات الطويلة التى استغرقت الجلسة .

يقولون ان هناك مذكرة وزعت علينا قبل الجلسة بنصف ساعة . هذا صحيح ولكنها تليت أيضا فى الجلسة فلا يصح أن يقول أحد بأنه لم يطلع عليها ، على أن كل المناقشات التى حصلت كانت دائرة على النقط المبينة بها ولم تترك نقطة واحدة منها لم يستوف المجلس البحث فيها .

يقولون ان هذا القانون عرض على وجه السرعة . وأنه لا ينبغى لنا أن نتقيد بتلك السرعة . هذا حق وأنا أول من يرى وجوب التأنى فى دراسة القوانين وخصوصا ما كان منها كالقانون المعروض . قدمت الحكومة هذا القانون الى مجلس النواب فى فبراير سنة ١٩٢٧ ودرسته لجنة الحقانية ثم قدم الى الجلسة ونظر فى يومين متواليين وقرئ ثلاث قراءات . ثم أرسل الى مجلس الشيوخ فى ٢٤ مايو الماضى . وقرر المجلس احالته على لجنة الحقانية لنظره بوجه الاستعجال فنظرته اللجنة فى جلستين، ثم تقرر فى جلسة أول أمس تأجيل النظر فى ميزانية المحاكم الشرعية الى أن ينظر هذا القانون اليوم وبدئ الآن بالنظر فيه طبقا للقرار المشار اليه . على أن هذا القانون كما قال سعادة أحمد على باشا يتعلق بموضوع فى غاية البساطة لا يحتاج الى بحث خاص اذ أن موضوعه يتلخص فى تعديل عدد قضاة المحكمة الشرعية العليا من خمسة الى ثلاثة .

وقد تناولت المناقشة التى دارت الآن كل ما يمكن أن يحيط بهذا الموضوع وأدلى حضرات الأعضاء سواء الموافقون أو المعارضون بجميع حججهم باطالة ربما بلغت حد الأسهاب بل التكرير .

بعد هذا كله أعتقد أن التأجيل فيه ضياع للوقت وللمجهود الذى بذل . وانه ليتعين أن تقضوا فى الموضوع بما تريدون . اقبلوه أو ارفضوه فذلك أولى من التأجيل اذ أنه ليس هناك محل لبحث جديد ولا تفتحوا بابا الى اضاعة وقت المجلس بعرض المشروع عليه مرة أخرى فان المناقشات التى حصلت كافية للاستنارة فى الموضوع ويجب أن يتلوها الاقتراع على القانون فهذا أجدى وأنفع لأن أدلة الطرفين حاضرة فى أذهاننا ويمكن لكل عضو أن يبدى رأيه وهو مطمئن . أما التأجيل فلا أرى منه فائدة .

سعادة أحمد على باشا — اذا ما جاز لحضرة محمود أبو النصر بك القول بأن المذكرة قدمت ونحن فى الجلسة وأن تقرير اللجنة لم يصله الا بعد الظهر فله عذره لأنه ليس عضوا بلجنة الحقانية .

اذا جاز ذلك لحضرة أبى النصر بك فانه غير جائز لحضرة ابراهيم نور الدين بك لأنه عضو فى اللجنة وقد اطلع على المذكرة المقدمة من حضرة الشيخ محمد عز العرب بك ووافق عليها . وقد تليت الآن وسمعها وكذلك تقرير اللجنة فلا يصح له وهو عضو باللجنة التى قدمت التقرير وبعد تلاوة التقرير وسماع أقوال حضرات الأعضاء — أن يأتى ويقول لماذا هذا الاستعجال — ولماذا يحتم نظر هذا المشروع فى هذه الدورة . هذا لا يقبل من عضو فى اللجنة .

يصح أن يختلف أعضاء اللجنة فى الرأى فتكون هناك أقلية وأكثرية . ولكن الاستعجال والتقرير وتقديمه اليوم أمور كلها وافقت عليها اللجنة فلا يصح لأحد أعضائها أن يحتج على أمر منها . أنا أسمح لأى عضو خلاف أعضاء اللجنة أن يقول بهذا ولكنه غير مقبول من أى عضو من أعضائها ، ولا معنى لأن يكون للعضو رأى فى الصباح ينقضه فى المساء . أما القول بلزوم التروى فيدهشنا منه أن يقال بأن التروى يستدعى التأجيل للدورة المقبلة . اذ لو سلمنا بأن حضرة العضو لم يكن باللجنة وطلب التأجيل لكان من المعقول أن يجاب الى طلبه التأجيل لمدة عشرة أيام مثلا .

أما أن يطلب التأجيل للدورة المقبلة بينما المسألة غير عويصة فذلك غير مقبول . أنا أفهم أنه بعد تمام المناقشات فى أى موضوع يصح أن يقدم أحد الأعضاء أو بعضهم اقتراحا بقفل باب المناقشة ولكن فى هذه المسألة جرى بعض حضرات الأعضاء على غير المألوف فقدموا اقتراحهم بطلب التأجيل وهم مع ذلك لم يسمعوا أقوال الذين لم يتكلموا سواء كانوا من المعارضين أو المؤيدين وحجتهم مع ذلك فى طلب التأجيل الحاجة الى الدرس والفهم فكان الأولى بهم أن يستمعوا لزملائهم ممن لم يتكلموا لعلهم يكونوا رأيا هم فى حاجة الى تكوينه . ولكن عشرة من حضرات الأعضاء قالوا أنهم لا يريدون سماع هؤلاء الهمل... ...

(ضجة) .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لا نقبل مثل هذا التعبير. وأنا أطلب من سعادة العضو أن يسحب كلمته فورا لأننا لا نقبلها ففيها امتهان لنا ومساس بكرامة المجلس. فلا يملك أحد أن يقول هذه الكلمة عن حضرات الأعضاء .

الرئيس — أرجو أن ينتظر حضرة ابراهيم نور الدين بك حتى يتم سعادة العضو كلامه .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — الواقع أن العبارة التى ذكرها الباشا جارحة وغير لائقة .

سعادة أحمد على باشا — الواقع أنى أعنى بكلمتى أنكم لا تريدون سماع كلام الذين يريدون أن يتكلموا تأييدا للمشروع — المسألة ليست مسألة ألفاظ... ...

حضرة محمود أبو النصر بك — يؤجل للدور المقبل .

الرئيس — لا تقاطع حضرة العضو المتكلم .

سعادة أحمد على باشا — كان المفهوم أنه قبل أن يناقش المجلس فى الموضوع ويسمع كلام من أدلوا برأيهم فيه أن يطلب التأجيل من يريد من حضرات الأعضاء حتى يدرس الموضوع الدراسة الكافية . وكان المفهوم كذلك أن يكون طلب التأجيل لأسبوع أو عشرة أيام على الأكثر. أما التأجيل للدورة المقبلة فهذا لا محل له ولذلك أصمم على نظر هذا المشروع الذى ينظم العمل بالمحكمة الشرعية .

الرئيس — هل تعارض وزارة الحقانية فى طلب التأجيل ؟

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — وزارة الحقانية لا ترى معنى للتأجيل بعد أن استوفى بحث المشروع ، ومذكرة حضرة محمد عز العرب بك تتلخص فى أن لبعض القضايا أهمية خاصة ، والوزارة ترى أن الأهمية موجودة فى كل القضايا على وجه عام . واذا كان لتغيير نظام تشكيل المحكمة الشرعية العليا خطر على العدل كما يقال فاننا اذن نقضى على النظام المعمول به فى المحاكم الأهلية بأنه نظام فاسد معيب .

الرئيس الآن بعد أن سمعنا حجة الطرفين نريد أن نأخذ الرأى .

من يوافق على تأجيل النظر فى هذا المشروع فيتفضل بالوقوف ؟

(وقف بعض الأعضاء) .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — نرجو أن يؤخذ الرأى بالطريقة العكسية .

الرئيس — من لا يوافق على التأجيل فليتفضل بالوقوف .

(وقف بعض الأعضاء) .

الرئيس — ازاء هذا الشك يجب أن نأخذ الرأى بطريقة النداء بالاسم .

أخذ الرأى بطريقة النداء بالاسم ابتداء من اسم حضرة ابراهيم الطاهرى بك الذى أسفرت عنه القرعة فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ... ... ٦٤ صوتا

الأغلبية المطلقة ... ... ٣٣ «

الموافقون على الاقتراح ٣١

غير الموافقين على الاقتراح ... ... ٣٣ [1]

الرئيس — المجلس يقرر رفض الاقتراح الخاص بتأجيل النظر فى مشروع القانون الى الدورة المقبلة .

(تصفيق) .

الرئيس — أرى أن تعقد الجلسة المقبلة فى يوم الاثنين الآتى فى الساعة الخامسة مساء على أن يكون فى أول جدول أعمالها النظر فى مشروع قانون بنظام مدرسة القضاء الشرعى نظرا لاستعجاله . واستمرار البحث فى مشروع قانون تعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وباقى المسائل العادية التى حدد لها جلسة يوم الاثنين .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء على أن يعود للانعقاد يوم الاثنين ٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ (٦ يونيه سنة ١٩٢٧) الساعة الخامسة مساء .

(١) راجع ملحق هذه المضبطة .

ملحق

اسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على الاقتراح المقدم بطلب تأجيل النظر فى مشروع القانون المعدل للمادتين ٢ و١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الى الدورة المقبلة

(١) حضرة ابراهيم الطاهرى بك
(٢) « الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٣) « ابراهيم حليم مهنا افندى
(٤) « ابراهيم نور الدين بك
(٥) « أحمد حمد أبو ستيت بك
(٦) « أحمد محمد حجازى بك
(٧) معالى اسماعيل سرى باشا
(٨) حضرة السيد عبد الرحمن بك
(٩) « حسن رشوان حمادى بك
(١٠) « الشيخ حسن عبد القادر
(١١) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(١٢) حضرة راغب عطيه بك
(١٣) « رزق شعبان شعيره بك
(١٤) « الشيخ سنوسى منصور
(١٥) « شاهين الجندى افندى
(١٦) « الشيخ طه حسنين
(١٧) « عبد الرحيم محمد مهنا افندى
(١٨) « عبد الرحمن لملوم بك
(١٩) « عبد الفتاح اللوزى بك
(٢٠) « الشيخ عزب الليثى
(٢١) حضرة عفيفى حسين البربرى افندى
(٢٢) « على اسماعيل بك
(٢٣) « على عبد الرازق بك
(٢٤) « الشيخ على محمد مروان
(٢٥) سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا
(٢٦) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك
(٢٧) « محمود أبو النصر بك
(٢٨) سعادة محمود رشاد باشا
(٢٩) حضرة مرسى وزير بك
(٣٠) « مصطفى رشيد بك
(٣١) دولة يوسف وهبه باشا

أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على الاقتراح المقدم بطلب تأجيل النظر فى مشروع القانون الى الدورة المقبلة .

(١) حضرة ابراهيم سيد أحمد بك
(٢) « الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
(٣) « أحمد أبو سيف راضى افندى
(٤) سعادة أحمد تيمور باشا
(٥) معالى أحمد حلمى باشا
(٦) حضرة أحمد عبده بك
(٧) سعادة أحمد على باشا
(٨) حضرة أحمد مصطفى بك
(٩) فضيلة الشيخ أحمد نصر
(١٠) حضرة الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبدالله فواز
(١١) سعادة أمين سامى باشا
(١٢) حضرة حسن أحمد العديسى بك
(١٣) « السيد حسين القصبى
(١٤) « سعيد فهمى الروبى بك
(١٥) معالى عبد الرحيم صبرى باشا
(١٦) حضرة عبد العزيز رضوان بك
(١٧) دولة عدلى يكن باشا
(١٨) حضرة عقل محمد بك
(١٩) سعادة اللواء على فهمى باشا
(٢٠) حضرة عوض عريان المهدى بك
(٢١) « محمد أحمد الشريف بك
(٢٢) سعادة محمد افلاطون باشا
(٢٣) حضرة محمد جعفر افندى
(٢٤) معالى محمد شفيق باشا
(٢٥) سعادة محمد صفوت باشا
(٢٦) حضرة محمد عبد اللطيف افندى
(٢٧) « محمد عوض جبريل افندى
(٢٨) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(٢٩) « محمود شكرى باشا
(٣٠) « ميشيل أيوب باشا
(٣١) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل
(٣٢) « يوسف بتشوتو بك
(٣٣) « محمد علوى الجزار بك

مجلس الشيوخ

مضبطة الجلسة الثامنة والأربعين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ الموافق ٦ يونيه سنة ١٩٢٧

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٢) كتاب من وزارة الأشغال العمومية عن العريضة المقدمة من اسماعيل عبد العزيز وآخرين من أهالى ترمنت الشرقية بطلب تطهير ترعة نصره (٣) أسئلة — أ — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية من حضرة الشيخ حسن عبد القادر عما نشر بجريدة الأهرام خاصا بالصعوبات التى تجدها روسيا فى الحصول على القطن المصرى — تأجيله — ب — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من سعادة محمود رشاد باشا عن سبب عدم قبول استقالة الدكتور طه حسين من وظيفته بالجامعة المصرية — ج — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة سعيد فهمى الروبى بك عما اذا كان يسوغ استبقاء الدكتور طه حسين فى وظيفته مع طعنه على الدين الاسلامى — الاجابة على هذين السؤالين — د — سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة حافظ عابدين بك عن سبب تأخير اصدار قرار فرض الرسوم اللازمة على الشهادات التى تطلب بالجنسية المصرية — تأجيله (٤) اقتراحات — أ — اقتراح من حضرة محمود على مهنا بك بادارة طلبات العطف مدة شهر لتوفير المياه اللازمة لرى القطن والأرز بمديرية البحيرة — احالته الى لجنة الاقتراحات — ب — اقتراح بمشروع قانون مقدم من حضرة حافظ عابدين بك بتخفيض مرتبات بعض الموظفين — تنازل مقدمه عنه (٥) مشروع قانون نظام مدرسة القضاء الشرعى — تقرير لجنة المعارف — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ (٦) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى (المصروفات) — قسم ٩ وزارة الحقانية — فرع ٤ المحاكم الشرعية (٧) مشروع قانون نظام مدرسة القضاء الشرعى — تقرير لجنة المعارف — استمرار المناقشة لجلسة المقبلة بسبب رفع الجلسة لعدم تكامل العدد القانونى .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العاشرة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس وبحضور حضرات الأعضاء عدا :

أولا — الغائبين :

(أ) باجازات وهم حضرات :

بيومى مذكور بك . حسين رشدى باشا . محمد السيد أبو على باشا . بولس حنا باشا . عمر أحمد خلف الله بك . محمد طلعت حرب بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا ؛

(ب) بغير اذن وهم حضرات :

أحمد ذو الفقار باشا . أحمد مصطفى بك . شاهين الجندى افندى . عبدالله سليمان أباظه بك . اللواء حسين شريف باشا . لويس أخنوخ فانوس افندى . محمد محمود بك ؛

ثانيا — المعتذرين :

(أ) عن جلسة اليوم حضرات :

أحمد الشريعى باشا . أحمد عبده بك . محمد شفيق باشا . محمد محب باشا . محمود بسيونى أفندى . الشيخ طه حسنين .

(ب) عن جلستى اليوم والغد حضرة : عقل محمد بك .

(ج) عن الباقى من جلسات هذا الأسبوع حضرات :

محمد العبانى باشا . سعد مكرم بك . اللواء محمود فؤاد باشا ؛

(د) عن جلسات هذا الأسبوع حضرات :

شعبان السيد مؤمن بك . الشيخ متولى عمر حجازى . محمود الاتربى باشا . الفريق مومى فؤاد باشا .

(هـ) عن الأسبوع الماضى وهذا الأسبوع حضرة : محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .

وحضر حضرتا صاحبى المعالى والعزة : على الشمسى باشا وزير المعارف العمومية وعبد الفتاح صبرى بك وكيل وزارة المعارف العمومية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة صاحب العزة الرئيس افتتاح الجلسة .

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

أصوات : لا .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

(٢) كتاب من وزارة الأشغال العمومية عن العريضة المقدمة من اسماعيل عبد العزيز وآخرين من أهالى ترمنت الشرقية بطلب تطهير ترعة نصرة لسهولة الرى

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ بالنيابة

إيماء الى مكاتبة المجلس رقم ٧ — ٩٩٩/٤/١ بتاريخ أول مايو الماضى المبلغ بها العريضة المشار اليها أعلاه أتشرف باحاطة عزتكم علما بأن ترعة نصره ليست من الترع العمومية التابعة لمصلحة الرى انما هى مسق خصوصية آخذة من ترعة الشراهنة خلف سحارة ترعة بهشين النيلية مباشرة والمنتفعون منها هم المكلفون بتطهيرها ولأنها حقيقة تحتاج للتطهير فسيصير اجراء ذلك على نفقة المنتفعين منها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا فى ٥ يونيه سنة ١٩٢٧

وزير الأشغال العمومية

عثمان محرم

٣ — أسئلة

— أ — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية من حضرة الشيخ حسن عبد القادر عما نشر بجريدة الأهرام خاصا بالصعوبات التى تجدها روسيا فى الحصول على القطن المصرى — تأجيله .

الرئيس — نظرا لغياب حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية بالنيابة وحضرة السائل يؤجل السؤال الى جلسة أخرى .

— ب — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من سعادة محمود رشاد باشا عن سبب عدم قبول استقالة الدكتور طه حسين من وظيفته بالجامعة المصرية .

— ج — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة سعيد فهمى الروبى بك عما اذا كان يسوغ استبقاء الدكتور طه حسين فى وظيفته مع طعنه على الدين الاسلامى — الاجابة على هذين السؤالين :

تلى السؤال الأول وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو دولتكم اخطار حضرة صاحب المعالى وزير المعارف بأنى أوجه اليه السؤال الآتى وأرجو الرد عليه بالجلسة :

فى الدورة البرلمانية الثالثة أثيرت بمجلس النواب مسألة مؤلف أصدره الأستاذ طه حسين افندى أسماه فى الشعر الجاهلى أوجب ضجة وقدمت بخصوصه شكاوى الى النيابة العمومية انتهى التحقيق فيها بقرار حفظ لعدم توفر القصد الجنائى لدى المؤلف يوجب محاكمته جنائيا .

وقد جاء فى أسباب هذا القرار ما دعا الأستاذ طه حسين افندى لتقديم استقالته من وظيفته بالجامعة المصرية وان هذه الاستقالة لم تقبل فأرجو من معاليكم افادتى عن السبب الذى دعا لعدم قبول هذه الاستقالة ولكم الشكر .

٢٣ مايو سنة ١٩٢٧ — محمود رشاد

عضو الشيوخ عن دائرة السنبلاوين

تلى السؤال الثانى وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم لدولتكم السؤال الآتى راجيا تبليغه لحضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية للاجابة عليه :

لاحظنا فى هذه الأيام أنه قد طبع تقرير النيابة الخاص بقضية الدكتور طه حسين ويباع الآن فى الأسواق وتتداوله الأيدى وقد تصفحناه ونذكر على سبيل المثال بعض ما دون به :

أولا — أن الدكتور طه حسين ذكر فى صفحة ٢٦ من كتابه (فى الشعر الجاهلى) ما نصه :

للتوراة أن تحدثنا عن ابراهيم واسماعيل وللقرآن أن يحدثنا عنهما أيضا ولكن ورود هذين الاسمين فى التوراة والقرآن لا يكفى لاثبات وجودهما التاريخى فضلا عن اثبات هذه القصة التى تحدثنا بهجرة اسماعيل بن ابراهيم الى مكة ونشأة العرب المستعربة فيها ونحن مضطرون الى أن نرى فى هذه القصة نوعا من الحيلة فى اثبات الصلة بين اليهود والعرب من جهة وبين الاسلام واليهودية والقرآن والتوراة من جهة أخرى الى آخر ما جاء فى هذا الصدد .

ثانيا — أن فضيلة شيخ الجامع الأزهر أرسل الى النائب العمومى بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ خطابا يبلغ به النائب تقريرا رفعه الى فضيلته علماء الجامع الأزهر يتضمن أن كتاب الدكتور طه حسين المشار اليه يشتمل على تكذيب القرآن الكريم صراحة فى صفحة ٢٦ وما بعدها .

ثالثا — أن رئيس نيابة مصر قد قال فى قرار النيابة أن الجملة السابق ذكرها من الكتاب المذكور فى البند الأول من هذا فيها تعد على الدين الاسلامى لأنه انتهك حرمة هذا الدين بأن نسب الى الاسلام أنه استغل قصة ملفقة هى قصة هجرة اسماعيل بن ابراهيم الى مكة وبناء ابراهيم واسماعيل للكعبة واعتبار هذه القصة أسطورة وأنها من تلفيق اليهود وأنها حديثة العهد ظهرت قبيل الاسلام وهو بكلامه هذا يرمى الدين الاسلامى بأنه مضلل فى أمور هى عقائد فى القرآن باعتبار أنها حقائق لا مرية فيها .

فهل يرى وزير المعارف فى دولة اسلامية أنه يسوغ استبقاء معلم للناشئة المصرية فى أكبر جامعة علمية يطعن هذه المطاعن على الدين الاسلامى بهذه الصورة ويلقيها على التلاميذ وينشرها بين الأمة خصوصا وأنه عند ما اطلع على قرار النيابة لم يجد بدا من أن يتخلى عن مركزه ويرفع استقالته الى الجامعة؟

سعيد فهمى الروبى

٣٠ مايو سنة ١٩٢٧

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف العمومية) — فى الدورة البرلمانية الماضية بينت فى مجلس النواب أن الدكتور طه حسين اعتذر على صفحات الجرائد مما جاء فى كتابه "فى الشعر الجاهلى" مصرحا بأنه لم يقصد أن يمس كرامة الدين الاسلامى الذى هو دينه .

وكذلك صرحت أن مدير الجامعة أكد لى أن الدكتور لم يلق على الطلبة شيئا مما أخذ عليه فى كتابه وأن الجامعة فوق ذلك جمعت نسخ الكتاب ومنعت تداوله . ولقد تولت النيابة تحقيق الموضوع بعد ذلك وقررت حفظ الأوراق . ولكن الجامعة لم تكتف بما تقدم بل اتخذت كل مايلزم من الاجراءات لضمان عدم تكرار شئ من هذا القبيل لا من الدكتور ولا من غيره من موظفى التدريس .

وفوق هذا كله فان الدكتور طه حسين أعاد طبع الكتاب بعد تنقيحه وحذف ما أثار الشبهة فيه .

وقد رأت الوزارة أن تكتفى بالاجراءات المتقدمة وبضمان عدم التعريض بالأديان فى الجامعة مستقبلا .

سعادة محمود رشاد باشا — ان كل ما دار فى الدورة البرلمانية الماضية أمام مجلس النواب عالق بأذهاننا .

انى لا أريد أن أثير المسألة من جديد بل أذكر حضراتكم بأن حضرة صاحب المعالى وزير المعارف وعد فى تلك الدورة أمام مجلس النواب أن يبحث أمر كتاب "فى الشعر الجاهلى" بما يستحق من عناية .

وبناء على ذلك سحب المقترح لظروف معروفة اقتراحه مكتفيا بابلاغ الأمر الى النيابة لتحقيقه .

حققت النيابة ثم أصدرت قرارها بحفظ القضية لعدم توفر القصد الجنائى ولكن بالرغم من حفظ القضية قد أثبت تحقيق النيابة ما مس الأستاذ طه حسين كثيرا كما هو ثابت فى قرار النيابة المذكور .

وعد حضرة صاحب المعالى وزير المعارف أن يبحث أمر الكتاب كما قلت وكان من أثر بحثه أن اختفى الكتاب المذكور أو أعدم ولكنى أنبه حضراتكم الى ظهور الكتاب تحت اسم آخر هو "فى الأدب الجاهلى" بدلا من "فى الشعر الجاهلى" وقد قال حضرة الدكتور طه حسين فى مقدمته ما يأتى " هذا كتاب السنة الماضية حذف منه فصل وأثبت فصل وأضيفت اليه فصول وغير عنوانه بعض التغيير وأنا أرجو أن أكون قد وفقت فى هذه الطبعة الثانية الى حاجة الذين يريدون أن يدرسوا الأدب العربى عامة والجاهلى خاصة من مناهج البحث وسبل التحقيق فى الأدب وتاريخه وهو على كل حال خلاصة ما يلقى على طلاب الجامعة فى السنتين الأولى والثانية من كلية الآداب " .

أما وقد صرح المؤلف أن الكتاب الجديد هو خلاصة ما يلقى على طلاب الجامعة فى السنتين الأولى والثانية وأراد أن يكون موفقا فنحن نرجو للاطمئنان على أولادنا فى كلية الآداب أن لا يجدوا أو يقرأوا فى كتابه الجديد ما وجدوه أو قرأوه فى كتابه القديم ولاشك فى أن طريق الاطمئنان انما يأتى من جانب حضرة صاحب المعالى وزير المعارف فله بما لديه من السلطة على الهيئات التى تشرف على الجامعة أن يأمر مجلس الجامعة بتأليف لجنة من بين أعضائه أو من غيرهم من ذوى الكفاية لبحث كتاب "فى الأدب الجاهلى" حتى اذا لم يوجد به ما يشوب أو لم يكن مصادما للأمة الاسلامية فى أعز ما لديها من الشعور أجازه والاان ظهر أن كتاب فى الشعر الجاهلى تجلى لنا مرة أخرى فى ثوب الأدب الجاهلى أعدمه وأباده ونظر فى أمر مؤلفه .

حضرة محمد محمود خليل بك — ان ما أبداه سعادة رشاد باشا ......

الرئيس — الكلمة ليست لحضرتك .

حضرة محمد محمود خليل بك — المادة ٣٤ من اللائحة تجيزلى الكلام .

الرئيس — طلب حضرة سعيد فهمى الروبى بك مقدم أحد السؤالين أن يستوضح معالى وزير المعارف .

حضرة محمد محمود خليل بك — ولكن كلامى يتعلق بما أبداه سعادة محمود رشاد باشا من التعليق على اجابة معالى الوزير .

الرئيس — تفضل .

حضرة محمد محمود خليل بك — يجوز — طبقا للائحة الداخلية — للعضو أن يستوضح الوزير بعد الاجابة وليس له غير ذلك فسؤال رشاد باشا واضح والجواب عليه كان واضحا وما أبداه سعادة رشاد باشا الآن لا يعتبر استيضاحا . أما اذا أريد تحويل السؤال الى استجواب فهذا أمر آخر .

الرئيس — لم يطلب صاحب السؤال تحويله الى استجواب .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — لا أريد مناقشة الكتاب من الوجهة التاريخية ولا أذهب الى ماذهبت اليه النيابة من عدم توفر القصد الجنائى ولكن الذى ألاحظه أنه لا يصح أن يصدر هذا الكتاب بما فيه من مطاعن على الدين الاسلامى من معلم مسلم وفى بلد اسلامية ولا يعاقب عليه ، وأريد أن أسأل هل حصلت وزارة المعارف ثمن الكتاب ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هذا سؤال جديد .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — بقيت مسألة الاستقالة وألاحظ أن معالى وزير المعارف لم يتكلم عنها .

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف العمومية) — أعد سعادة العضو المحترم محمود رشاد باشا أنى سأحيل الكتاب الجديد على لجنة خاصة .

— د — سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة حافظ عابدين بك عن سبب تأخير فرض الرسوم اللازمة على الشهادات التى تطلب بالجنسية المصرية — تأجيله .

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف العمومية) — يرجو دولة وزير الداخلية تأجيل الاجابة على هذا السؤال لمدة أسبوع أو أسبوعين .

الرئيس — يؤجل الى أول جلسة للأعمال العادية بعد عيد الأضحى .

(٤) اقتراحات

— ا — اقتراح من حضرة محمود على مهنا بك بادارة طلمبات العطف مدة شهر لتوفير المياه اللازمة لرى القطن والأرز بمديرية البحيرة — احالته الى لجنة الاقتراحات .

نص الاقتراح

بما أن المياه التى خصصت لمديرية البحيرة غير كافية لرى القطن والأرز الآن فأقترح ادارة طلمبات العطف مدة شهر لتوفير المياه وتقل الشكوى من المزارعين بسبب قلة المياه .

محمود على مهنا

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة هذا الاقتراح الى لجنة الاقتراحات ؟

(موافقة) .

— ب — اقتراح بمشروع قانون مقدم من حضرة حافظ عابدين بك بتخفيض مرتبات بعض الموظفين — تنازل مقدمه عنه .

الرئيس — سحب حضرة المقترح اقتراحه .

(٥) مشروع قانون نظام مدرسة القضاء الشرعى — تقرير لجنة المعارف — الموافقة على القانون من حيث المبدأ .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة المعارف عن مشروع قانون نظام مدرسة القضاء الشرعى راجيا عرضه على هيئة المجلس لنظره بصفة مستعجلة .

وقد انتدبت اللجنة حضرة محمود بسيونى افندى ليكون مقررا لها فى ذلك أمام المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

القاهرة فى ١٥ مايو سنة ١٩٢٧ — رئيس لجنة المعارف
أمين سامى

الرئيس — حضرة محمود بسيونى افندى مقرر اللجنة غائب اليوم فهل أنابت اللجنة أحدا عنه ؟

سعادة أمين سامى باشا (رئيس اللجنة) — نعم أنابت اللجنة حضرة محمود أبو النصر بك .

سعادة محمد صفوت باشا — نظر المجلس فى الجلسة الماضية المسألة المدرجة بجدول أعمال اليوم تحت بند ١١ وهى الخاصة بتقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون بتعديل المادتين ٢ و١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها وقد استغرقت المناقشة فى هذا الموضوع الجلسة الماضية كلها ولما ينته الفصل فيه للآن . وقد رأيت هذا الموضوع يلى فى جدول أعمال اليوم تقرير لجنة المعارف عن مشروع القانون الخاص بنظام مدرسة القضاء الشرعى فما هى الحكمة فى ذلك ؟

الرئيس — قرر المجلس فى الجلسة الماضية أن ينظر مشروع القانون الخاص بنظام مدرسة القضاء الشرعى اليوم قبل غيره نظرا لاستعجاله وفضلا عن هذا فانه لا يوجد من يمثل وزارة الحقانية الآن .

سعادة محمد صفوت باشا — لا حاجة لوجود من يمثل وزارة الحقانية الآن بعد أن أبدت الوزارة أمام المجلس فى الجلسة الماضية كل مالديها من الملاحظات على أنه ليس من الترتيب الطبيعى أن نبدأ بنظر مسألة وقبل أن ننتهى منها ننتقل الى غيرها .

الرئيس — لقد قرر المجلس ذلك فى الجلسة الماضية ومع هذا فالأمر متروك لحضراتكم .

سعادة محمد صدقى باشا — أرى أن ننتهى أولا من نظر مشروع القانون الحاضر بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها .

الرئيس — هل لدى معالى وزير المعارف مانع من نظر مشروع هذا القانون أو لا ؟

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف العمومية) — ولكن يلاحظ أنه لا يوجد بالجلسة من يمثل وزارة الحقانية .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — ان وضع مشروع القانون الخاص بنظام مدرسة القضاء الشرعى فى أول جدول أعمال اليوم كان بناء على قرار المجلس بالجلسة الماضية . ولهذا السبب حضر معالى وزير المعارف . ولم يحضر من يمثل وزارة الحقانية

سعادة محمد صفوت باشا — انه وان كان قد صدر قرار المجلس فى الجلسة الماضية بتقديم نظر مشروع القانون الخاص بنظام مدرسة القضاء الشرعى على غيره الا أنه لا مانع من نظره فى نفس هذه الجلسة بعد الانتهاء من مشروع القانون الخاص بتعديل المادتين ٢ و ١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها .

الرئيس — أى المشروعين ترون حضراتكم نظره أولا ؟

أصوات : مشروع قانون مدرسة القضاء الشرعى .

(حضر حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة) .

الرئيس — اذن يتلى التقرير الخاص بقانون مدرسة القضاء الشرعى .

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

أحال المجلس بجلسة ١٣ أبريل سنة ١٩٢٧ الى اللجنة مشروع قانون بنظام مدرسة القضاء الشرعى الذى أقره مجلس النواب فنظرته اللجنة بجلساتها المنعقدة فى ١٩ و٢٦ أبريل و٣ و١٠ مايو سنة ١٩٢٧ ؛

وقد رأت اللجنة أن تستأنس فى نظر هذا المشروع برأى وزارة المعارف العمومية التى ندبت حضرة صاحب العزة وكيلها ليحضر اجتماعات اللجنة ويدلى اليها بما تحتاج اليه من المعلومات ؛

وقد تبين للجنة المعارف أن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب خلو من النص على عدد الحصص التى تخصص لكل مادة من المواد كل أسبوع خلافا لما يقضى به القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٠ والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ ؛

كما تبين للجنة أيضا أنه لم ينص بهذا المشروع على شروط امتحان الانتقال والامتحان النهائى ولا على العقوبات التأديبية التى توقع على طلبة هذه المدرسة كما يقتضيه نص القانونين المذكورين .

وقد رأت اللجنة أن القانونين رقم ٥ لسنة ١٩١٠ ورقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ لا يزالان قائمين ويجب احترامهما ولذلك أصرت على طلب النص فى المشروع على ماتقدم .

ولما بلغ قرارها الى وزارة المعارف العمومية قدمت بعض مقترحات شملت كل أركان القانونين المذكورين عدا الركن الخاص بعدد الحصص التى تخصص لكل مادة على حدتها فى الأسبوع وذلك لأن الوزارة قد ترى فى وقت ما حاجة لزيادة أو انقاص عدد الحصص لمادة من المواد وأن تحديدها فى القانون قد يضطر الوزارة عند اللزوم الى الرجوع للبرلمان وفى ذلك مضيعة لوقت الطلبة . ثم اقترحت أن يكون توزيع المواد والحصص بمرسوم .

على أنه وان كان من رأى اللجنة وجوب النص فى المشروع على توزيع المواد والحصص وفاقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ ولما لم يحصل اتفاق بين اللجنة ووزارة المعارف على هذه النقطة رؤى إحالة الفصل فى النقطة المذكورة على هيئة المجلس الموقر عند نظر القانون .

وبما أن المادة (٢٣) من مشروع القانون الذى أعدته اللجنة تنص على وجوب العمل به ابتداء من السنة المكتبية ١٩٢٧ الداخلة فى سنة ١٩٢٨ فقد أصبح من الضرورى أن يقره البرلمان فى دور انعقاده الحالى .

لهذا ترجو اللجنة من المجلس أن يتكرم بنظره بصفة مستعجلة .

وهذا نص مشروع القانون الذى أقرته اللجنة :

مشروع قانون

بنظام مدرسة القضاء الشرعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — الغرض من مدرسة القضاء الشرعى اعداد الطلبة الذين يلتحقون بها للاشتغال بالقضاء الشرعى وما يتعلق به .

مادة ٢ — يشترط فيمن يدخل هذه المدرسة ما يأتى :

(أولا) أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية للمدرسة التجهيزية لدار العلوم .

(ثانيا) أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات .

(ثالثا) أن يكون حميد السيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر مخل بالشرف وألا يعرف بالتساهل فى أمور دينه .

مادة ٣ — مدة الدراسة فى المدرسة أربع سنين .

مادة ٤ — تدرس فى المدرسة المواد الآتية :

التفسير والحديث . الفقه على المذهب الحنفى مع المقارنة بين المذاهب . أصول الفقه وآداب البحث . تاريخ التشريع والقضاء . تاريخ الاسلام . التوثيقات الشرعية . قضايا وتمرينات قضائية . توحيد ومنطق . آداب وأخلاق . أصول القوانين . اللغة العربية وفروعها . نظام الحكومة . نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية مع المقارنة بين لائحة الاجراءات أمام المحاكم الشرعية وقانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية . القانون الدولى الخاص . محاضرات طبية .

وتوزيع المواد السابقة على سنى الدراسة والحصص المخصصة لكل منها فى الأسبوع ومناهج الدراسة تعين بمرسوم .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — هنا عبارة أرجو زيادتها فى هذه المادة .

حضرة محمد محمود خليل بك — يتلى مشروع القانون بأكمله اولا .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — ان الغرض اضافة عبارة على هذه المادة .

حضرة محمد محمود خليل بك — لا يمكن اضافة شىء الآن على المادة طبقا للائحة الداخلية بل يكون ذلك عند تلاوة المشروع مادة مادة .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — ان الزيادة التى أطلبها متفق عليها بين اللجنة والوزارة كما سأبينه لحضراتكم عند مناقشة المواد . وهذه الزيادة تقع فى المادة الرابعة عقب عبارة " محاضرات طبية " وهى " تخصص لهذه المواد حصص لاتقل عن ثمانية وعشرين فى الأسبوع فى كل سنة دراسية " .

ويعقب ذلك باقى المادة بهذه الصيغة : وأما توزيع المواد السابقة على سنى الدراسة والحصص المخصصة لكل منها فى الأسبوع ومناهج الدراسة فتعين بمرسوم .

حضرة محمد محمود خليل بك — المشروع الذى يتلى الان هو مشروع اللجنة والذى يجب أن يتلى أولا هو المشروع المقدم للجلس من الحكومة .

الرئيس — ان الحكومة تنازلت عن مشروعها الذى قدمته وتقر مشروع اللجنة .

(حضر معالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية) .

سعادة أمين سامى باشا — ان محضر جلسة اللجنة خال من ذكر الزيادة التى أشار اليها حضرة محمود أبو النصر بك .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — هذه الزيادة تبادلنا الراى فيها بجلسة اللجنة مع سعادة صفوت باشا وحضرة محمود بسيونى افندى ومعالى وزير المعارف وحضرة وكيل الوزارة وعلى ما أظن انه فاتنا أن نذكر ذلك لسعادة أمين سامى باشا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان التعديل الذى تلاه حضرة المقرر قال عنه سعادة رئيس اللجنة أنه لم يذكر بمحضر جلستها . ومع ذلك فكيف بعد طبع التقرير لم يطبع هذا التعديل ويوزع علينا كذلك حتى كنا نتمكن من درسه . أما أن نؤخذ كل مرة بمثل هذه المفاجأة فهذا ما لا نقره .

الرئيس — الأوفق اذن ارجاء النظر فى اضافة هذه الزيادة الى حين تلاوة المشروع مادة مادة فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

مادة ٥ — لغة التعليم فى هذه المدرسة هى اللغة العربية .

مادة ٦ — تحدد مدة السنة المدرسية بمرسوم .

مادة ٧ — الأحكام الخاصة بمواظبة الطلبة وسلوكهم تعين بمرسوم .

مادة ٨ — العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها هى :

(١) التوبيخ .

(٢) الانذار .

(٣) الطرد من المدرسة مدة لا تتجاوز أسبوعا .

(٤) الحرمان من المكافأة من عشرة أيام الى سنة اذا كان الطالب ممن يمنحون مكافأة .

(٥) الحرمان من دخول امتحان الانتقال أو امتحان اجازة القضاء الشرعى .

(٦) الفصل نهائيا من المدرسة .

وللمدرس توقيع العقوبة الأولى . وللناظر توقيع العقوبات الثلاث الأولى وأما العقوبات الباقية فيقضى بها وزير المعارف مع مراعاة المادة (٢٠) من هذا القانون .

مادة ٩ — الامتحان النهائى يكون بواسطة لجنة من العلماء وأرباب المعارف الفنية يعين أعضاءها وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى مجلس الادارة المذكور فى المادة ١٨ وتكون الرياسة لشيخ الجامع الأزهر وعند غيابه لمن يختاره وزير المعارف العمومية .

مادة ١٠ — يؤدى كل طالب فى كل سنة من السنوات الثلاث الأولى امتحانا للانتقال وكل طالب فى السنة الرابعة امتحانا لاتمام الدراسة فى المواعيد التى يحددها وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

مادة ١١ — كل طالب ينجح فى امتحان الانتقال ينقل الى الفرقة التى هى أرقى من فرقته مباشرة وكل طالب ينجح فى امتحان اتمام الدراسة يعطى اجازة القضاء الشرعى .

مادة ١٢ — يكون امتحان الانتقال تحريريا فى جميع المواد المقررة للسنة الدراسية التى يعقد لها الامتحان وشفهيا فى أربع مواد تعين بمرسوم .

و يكون امتحان أجازة القضاء الشرعى تحريريا فى المقرر من المواد للسنتين الأخيرتين وشفهيا فى احدى المواد الشرعية يعينها وزير المعارف بعد أخذ رأى مجلس الادارة كل سنة ويكون الامتحان فى هذه المادة بطريق التعيين وعلى الطالب فوق ذلك أن يقدم رسالة فى مطلب من مواد الدراسة المقررة .

ولا يدخل فى الامتحان الشفهى الا من كان ناجحا فى الامتحان التحريرى .

مادة ١٣ — لا يعد الطالب ناجحا فى الامتحان التحريرى للانتقال الا اذا حصل على الأقل على ٦٠ ٪ من النهاية الكبرى للفقه مع المقارنة بين المذاهب و ٤٠ ٪ من النهاية الكبرى لدرجات كل مادة من مواد الدراسة الأخرى وكذلك على ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى لدرجات جميع مواد الامتحان . وكذلك لا يعد ناجحا فى الامتحان الشفهى للانتقال الا اذا حصل على نسبة النجاح المقررة فى الامتحان التحريرى لكل مادة ولمجموع مواد الامتحان .

مادة ١٤ — لا يعد الطالب ناجحا فى امتحان أجازة القضاء الشرعى الا اذا حصل على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة ولمجموع مواد الامتحان المبينة فى الجدول الآتى :

الامتحان التحريرى

	اسم المادة	النهايات الكبرى	النهايات الصغرى
١	فقه مع المقارنة	٤٠	٢٤
٢	تفسير وحديث	٤٠	١٦
٣	أصول الفقه وآداب البحث	٤٠	١٦
٤	علوم عربية	٤٠	١٦
٥	شرح لائحة المحاكم الشرعية	٣٠	١٢
٦	القانون الدولى الخاص ...	٣٠	١٢
٧	تاريخ التشريع والقضاء...	٢٠	٨
٨	قضايا وتمرينات قضائية	٢٠	٨
٩	المحاضرات الطبية	٢٠	٨
		٢٨٠	١٦٨

الامتحان الشفهى

احدى المواد الشرعية (المذكورة بالمادة ١٢)	٤٠	٢٤
مناقشة الرسالة	٤٠	٢٤

مادة ١٥ — يعقد امتحان ثان للانتقال ولأجازة القضاء الشرعى فى مواعيد يحددها وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى مجلس الادارة ولا يسمح بدخوله الا للطلبة الآتى بيانهم :

(١) الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو إكماله لأسباب قهرية .

(٢) الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريرى أو الشفهى بشرط أن يكونوا حاصلين فى الامتحان التحريرى على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان .

ويمتحن المتخلفون عن حضور الدور الأول أو إكماله ، وكذلك الراسبون فى الامتحان التحريرى فى جميع مواد ذلك الامتحان .

أما الذين لم يرسبوا الا فى الامتحان الشفهى فيعاد امتحانهم فى الدور الثانى فى جميع مواد هذا الامتحان فقط .

مادة ١٦ — كل طالب غش أو حاول الغش فى الامتحان يطرد منه فورا . وكل طالب خالف أحكام اللوائح والقرارات الصادرة بشأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان أيضا .

مادة ١٧ — يجوز للطالب الذى يرسب فى امتحانات المدرسة أن يعيد دروسه مرتين طول مدة الدراسة .

ولا يسمح لأى طالب رسب فى امتحان اجازة القضاء الشرعى وفصل من المدرسة بدخول الامتحان مرة أخرى الا بتصريح من وزير المعارف بناء على قرار مجلس الادارة .

مادة ١٨ — يكون للمدرسة مجلس إدارة يتألف من شيخ الجامع الأزهر رئيسا ومن رئيس المحكمة الشرعية العليا وناظر المدرسة واثنين ينتخبهما وزير المعارف العمومية أعضاء لمدة سنتين يكون أحدهما مدرسا بالمدرسة .

مادة ١٩ — يجتمع مجلس الادارة بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ويجب ألا يقل عددهم عن اربعة فاذا انقسمت الأصوات الى قسمين متساويين رجح القسم الذى فيه الرئيس .

فاذا لم يتكامل العدد القانونى وكان فى المسائل المعروضة ما يستدعى السرعة تعاد دعوة المجلس للاجتماع بعد الجلسة الأولى بثلاثة أيام ويكون الاجتماع فى هذه المرة صحيحا مهما كان عدد الحاضرين . ولا ينظر فى هذه الجلسة فى غير المسائل التى كانت مقدمة للجلسة السابقة .

واذا غاب أحد الأعضاء غيابا يترتب عليه عدم الانتفاع بعضويته يطلب المجلس من وزير المعارف أن يعين من يحل محله .

مادة ٢٠ — يختص مجلس الادارة بما يأتى .

(أولا) تحضير اللائحة الداخلية للمدرسة .

(ثانيا) وضع مناهج الدراسة وتوزيعها على السنين والأوقات المختلفة وبيان درجات كل علم واختيار الكتب الدراسية .

(ثالثا) انتخاب المدرسين بالمدرسة وانتخاب أعضاء لجان الامتحان.

(رابعا) تقرير ما ينبغى صرفه للطلبة من المكافآت .

(خامسا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد مبدأ المسامحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات .

(سادسا) النظر فى ميزانية المدرسة التى يجب على الناظر أن يعرضها على المجلس وكذلك النظر فى طلب الاعتمادات الاضافية التى تطرأ أثناء السنة.

(سابعا) اتخاذ الإجراءات التأديبية الآتية :

فصل الطلبة نهائيا من المدرسة وحرمانهم من التقدم للامتحانات ومن المكافآت .

(ثامنا) النظر فيما يطلبه منه وزير المعارف .

وتعرض قرارات هذا المجلس مشفوعة بمحضر الجلسة على وزير المعارف العمومية ليقرر فى شأنها ما يراه .

مادة ٢١ — يصدر قرار وزارى بعد موافقة مجلس الوزراء بتنظيم سير الدراسة وشروط القبول بالمدرسة فى دور الانتقال من النظام الذى كانت تسير عليه الى النظام المبين بهذا القانون .

مادة ٢٢ — تلغى القوانين واللوائح السابقة الخاصة بمدرسة القضاء الشرعى .

مادة ٢٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون واصدار جميع القرارات اللازمة لتنفيذه و يعمل به ابتداء من السنة المكتبية ١٩٢٧ الداخلة فى سنة ١٩٢٨

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر فى ....

حضرة محمد محمود خليل بك — طرح على مجلس النواب مشروع القانون الخاص بنظام مدرسة القضاء الشرعى فأقره وأحاله على مجلس الشيوخ ولما أحيل الى لجنة المعارف أدخلت عليه بعض تعديلات فأصبح أمامنا مشروع القانون الوارد من مجلس النواب معدلا بما اقترحته لجنة المعارف وانى أرى ان المشروع الذى يجب أن ينظر فيه المجلس هو المشروع الوارد من مجلس النواب لا مشروع اللجنة نفسها لأننا لو اقتصرنا على نظر مشروع اللجنة فيكون معنى ذلك أننا أهملنا المشروع الذى أقره مجلس النواب ولم ننظر فيه .

فما يجب الآن هو أن يطرح علينا المشروع الوارد من مجلس النواب وأمامه التعديلات التى رأت اللجنة ادخالها عليه لأن هذه التعديلات ما هى الا اقتراحات من اللجنة سواء وافق عليها معالى وزير المعارف أو لم يوافق عليها و بعد المناقشة فى المشروع فان أقر المجلس التعديلات أدخلت عليه وأعيد المشروع الى مجلس النواب والا بقى المشروع كما هو .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — ما الذى يطلبه الأستاذ محمد محمود خليل بك ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — أطلب أن يتلى المشروع كما ورد من مجلس النواب و بعد ذلك تتلى اقتراحات أو تعديلات اللجنة .

سعادة أحمد على باشا — أرى قبل الموافقة أو عدمها على مشروع القانون اجمالا أن يتلى المشروع الوارد من مجلس النواب ثم يعقب ذلك حضرة المقرر بالمقارنة والتفصيل فيبين لنا الفرق بين المشروع الذى أقره مجلس النواب وما رأته لجنة المعارف بمجلس الشيوخ من التعديلات وأسبابها فان التقرير المقدم من اللجنة خال الا من اشارة بسيطة لهذا الخلاف بين اللجنة ومجلس النواب — تلك الاشارة هى الواردة فى الفقرة الثالثة من تقرير اللجنة التى أشير فيها الى أن لجنة المعارف تبينت أن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب خلو من النص على عدد الحصص التى تخصص لكل مادة من المواد كل أسبوع خلافا لما يقضى به القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٠ والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠

لقد كان يجب على اللجنة أن تقول ان كان هذان القانونان معمولا بهما أو غير معمول بهما . وان كانا خاصين بمدرسة القضاء الشرعى وحدها أو بالدراسة فى المدارس على وجه العموم ثم تبين ان كان يمكن الغاء بعض أحكامهما والاستغناء عن نصوص كثيرة وردت فى مشروع اللجنة حتى يتمكن المجلس من تقرير ما يراه .

ان مشروع مجلس النواب مطابق لكل ما اقترحته اللجنة الا فى بعض تفصيلات وكل ما فى الأمر أن ذلك المشروع مجمل ومشروع لجنة المعارف بمجلس الشيوخ فيه تفصيل استدعاه وجود القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٠ و١٣ لسنة ١٩٢٠ ونريد أن نقف على نص هذين القانونين .

سعادة محمود شكرى باشا — أؤيد زميلى سعادة أحمد على باشا وحضرة محمد محمود خليل بك لما أبدياه من الاسباب الوجيهه — وأرى أعادة المشروع للجنة لتقدم تقريرا آخر مستوفيا يبين فيه المشروع الوارد من مجلس النواب والتعديلات التى أدخلتها عليه اللجنة . اما اذا تلى الآن أصل المشروع ثم التعديل فربما كان من الصعب او المتعذر الوصول الى حقيقة التعديل وهذا فالدقة اذن تقضى بقبول اقتراحى ورد التقرير الى اللجنة لتنفيذ هذا الاقتراح وأعادة المشروع للمجلس فى أقرب وقت .

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف العموميه) — وزرة المعارف تعارض فى تأجيل نظر هذا المشروع الى جلسة أخرى للأسباب التى أبديتها فى الجلسة الماضية .

المسألة فى غاية البساطة لأن المشروع من وضع لجنة المعارف بمجلس النواب وليس من عمل الوزارة وقد أقره مجلس النواب وأرسله الى مجلسكم فأحيل الى لجنة المعارف واتصلت الوزارة باللجنة واتفقت معها على جميع التعديلات التى أدخلتها على المشروع عدا ما يختص منها بعدد الحصص.

ان التعديلات الأخرى هى تعديلات تفصيلية واردة فى جميع القوانين الخاصة بالتعليم ولا أظن أن مجلس النواب يعارض فى قبول تلك التعديلات الا مايتعلق منها بالتعديل الخاص بعدد الحصص وهو التعديل الذى لم تتفق الوزارة مع اللجنة عليه . أما فيما يتعلق بشكل التقرير فانى أرى أن تتلى المواد حسب النص الذى أقره مجلس النواب وعند تلاوة كل مادة يتلى التعديل الذى اقترحته لجنة المعارف .

(حضر حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال).

سعادة أمين سامى باشا — لقد بحثت اللجنة المشروع بغاية التأنى والتروى ورأت أن يكون المشروع شاملا كل أركان القانون رقم ٥ الصادر فى سنة ١٩١٠ وأهمها النص على حصص كل مادة فى كل أسبوع وهو ما طلبه مجلس شورى القوانين فى السنة المذكورة ووافقته الحكومة عليه وجرى العمل بموجبه منذ سنة ١٩١٠ لغاية الآن . فليكن ذلك أساسا تتوج به الأنظمة الجديدة التى وفق الله سبحانه وتعالى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف الى تكوينها واللجنة ترفع لمعاليه لواء الثناء والمدح الذى لا مزيد عليه .

أبدى مجلس شورى القوانين رغبته هذه مع أن رأيه كان استشاريا فطلب أن يبدى رأيه فى مواد التعليم واللغة التى تدرس بها والعقوبات التى توقع على الطلبة ومواد الامتحانات وعدد الحصص وقد أقرت الحكومة رأيه واستمر العمل على ذلك من سنة ١٩١٠ الى الآن فشاركت الهيئة التشريعية الحكومة فى وضع القوانين الخاصة بالمسائل المتقدمة .

لما نظرت لجنة المعارف مشروع القانون المطروح أمامنا وجدت أنه خال من ثلاثة أركان ولا يمكن سريانه مع وجود هذا النقص ولذلك طلبنا الى وزارة المعارف ادخال الثلاثة الأركان فى المشروع وهى شروط امتحان الانتقال والامتحان النهائى ثم العقوبات التأديبية التى توقع على طلبة المدرسة والركن الثالث هو عدد الحصص فى الأسبوع وهذه لنا حق الاشراف عليها ويجب ألا نتساهل فى هذا الحق .

ان الحكومة اذا طلبت اعتمادا بمبلغ مائة جنيه وجب عليها الحصول على تصديق البرلمان فكيف تتأخر فى أخذ رأى المجلس فى تقرير حصص المواد التى تتعلق بمراقبة التعليم والتى يترتب عليها الاشراف على الثقافة العامة ويترتب عليها اخراج أطباء ومهندسين وغيرهم وقد تكون النتيجة ، مع عدم أخذ رأى البرلمان ، أن توضع قواعد تخالف ارادة الأمة .

لقد جرى العمل على أخذ رأى الهيئة التشريعية فى عدد الحصص منذ ١٧ سنة وكانت اللجنة التشريعية بوزارة الحقانية تقر هذا النظام فما من قانون صدر فى تلك المدة الا ونص فيه على عدد الحصص فلم لا نسير على هذه الطريقة الآن ؟

وضعت وزارة المعارف مشروعات قوانين جامعة مانعة بدرجات التعليم وقدمتها للبرلمان وتمنى اقرارها كما هى مع المحافظة على أن يكون منصوصا فيها على عدد الحصص فى الأسبوع لكل مادة من المواد التى يجب تدريسها فى كل درجة من درجات التعليم .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — يظهر لى أن المسألة ترجع كلها الى الشكل . بين ايدى حضراتكم مشروع القانون الوارد من مجلس النواب ترونه فى الصفحة التاسعة منه كما ورد من ذلك المجلس وبجانب هذا المشروع أى فى الصفحة التى قبله مشروع اللجنة أو بعبارة أخرى ماادخلته اللجنة على ذلك المشروع من التعديل بعد اتفاقها مع وزارة المعارف . وليس هنا لك مايحتم مطلقا أن توضع كل مادة من مواد المشروع وامامها تعديل اللجنة .

نعم قد يكون هذا أسهل فى المراجعة وتبيان الفرق بين النص الوارد من مجلس النواب والتعديل الذى رأته اللجنة وأظن ان طبع المشروع على النحو الوارد فى التقرير لا يعوق حضراتكم من تبين ذلك خصوصا أنه ستتلى عليكم كل مادة وما أدخل عليها من التعديل وأظن انه لايوجد ثمة مانع من نظر المشروع فى هذه الجلسة ولا حاجة لاعادته الى اللجنة . ولا اخالكم بعد ذلك مصرين على اعادة المشروع الى اللجنة لوضع المواد وأمامها مايقابلها من التعديل وخصوصا أن هذا العمل لايقع فى اختصاص اللجنة بل مرجعه الى الطبع ونظامه على أن المسألة فى ذاتها لا أهمية لها مادمنا قادرين على تصفح التقرير بحالته التى هو عليها .

يقول سعادة أحمد على باشا انه كان من اللازم أن نتقدم لحضراتكم أيضا ببعض قوانين كالقانون رقم ٥ لسنة ١٩١٠ والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ وهما القانونان اللذان يعتبران حتى الساعة كقوانين أساسية لخطط التعليم لاشتمالها على الأركان والشروط التى يجب أن تتوفر فى كل عمل يختص بخطط التعليم ولكن القانونين يشتملان على أشياء كثيرة وليس فيهما الا مادة واحدة تتعلق بعدد الحصص وقد أثبتنا نصها فى التقرير الذى وزع على حضراتكم وقلنا انها الأصل الذى رجعنا اليه فى التعديل وفى هذا ما يكفى عن أن نتقدم لكم بمجموعة قوانين سنة ١٩١٠ — ١٩٢٠

ما عليكم اذا أردتم المقارنة بين كل مادة فى المشروعين الا أن تتصفحوا التقرير وأنا كفيل بأن أبين لحضراتكم اسباب التعديل فى كل مادة وفى هذا مايكفى لمعرفة أوجه التعديل خصوصا وأن المشروع مطلوب نظره على وجه الاستعجال ونحن الآن فى نهاية السنة الدراسية وستتبع مدرسة القضاء الشرعى النظام الجديد من أول السنة الدراسية المقبلة ، ووزارة المعارف فى حاجة الى الوقت للاستعداد فى تنفيذه .

حضرة محمد محمود خليل بك — ليست المسألة شكلية كما قيل . . .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — المسألة شكلية تماما .

حضرة محمد محمود خليل بك — الأمر الذى يؤسف له اننا لا نحافظ على النظام الذى وضعته اللائحة الداخلية كما تحافظ المجالس النيابية الأخرى على نظام لوائحها .

الرئيس — لم يختل نظام العمل فى شىء .

حضرة محمد محمود خليل بك — نظام العمل منصوص عليه باللائحة الداخلية فى المادتين ٧٩ و ٨٠ وتجب مراعاتهما عند نظر مشروعات القوانين .

يوجد أمامنا مشروع قانون وتقرير وتقضى اللائحة بأن المشروع الذى يتلى على المجلس هو مشروع القانون المحول على المجلس فاذا عنت للجنة أو لبعض الأعضاء فكرة اجراء تعديلات فقد نصت المادة ٨٠ على أن تلك التعديلات تطبع وتوزع على الأعضاء .

وتقضى اللائحة كذلك بأن يتلى أولا مشروع القانون ثم تحصل المناقشة فى التعديلات التى تعرض .

هذا هو النظام الواجب اتباعه ولكننا لانسير على مقتضاه فى نظر هذا المشروع .

قيل إن ملاحظتى شكلية ولكنى أقول إنها فى صميم الموضوع لأنها تتناول أصل المشروع واننا يجب علينا أن نطلع عليه ثم بعد ذلك نطلع على التعديلات .

يقول معالى وزير المعارف بأن هناك استعجالا فى نظر المشروع . وليس معنى الاستعجال أن نمنع من تأجيل نظر المشروع الآن فيكفى لتقدير صفة الاستعجال التى وصف بها المشروع أن يتم نظره فى هذه الدورة البرلمانية وواجب أن نفهم المشروع وأن نتناقش فيه بروية ولذا أرجو العمل باقتراح سعادة محمود شكرى باشا الذى يقضى بضرورة اعادة المشروع الى اللجنة حتى تقدم تقريرها مبينا للتعديلات وأسبابها واذ ذاك يتلى المشروع على المجلس فيتناقش الأعضاء فى أصله ثم فيما قدم من الاقتراحات والتعديلات وبغير هذا الترتيب يكون سيرنا على غير نظام .

سعادة محمد صفوت باشا — أثار هذا الموضوع حضرة محمد محمود خليل بك ووافقه سعادة أحمد على باشا وبعض حضرات الأعضاء على أن هناك مشروعين : مشروع اللجنة ومشروع مجلس النواب وكان واجبا أن يتلى مشروع مجلس النواب أولا ثم مشروع اللجنة .

هذه المسألة كما قال حضرة المقرر شكلية بحتة . أن للمجلس الحق ولا جناح عليه فى أن يسير على حسب ما أشار به حضرات الزملاء أو أن يتبع طريقة أخرى حسبما يراه ومع ذلك فلنا أن نتساءل هل لجنة المعارف خالفت ما أشار به حضرات الزملاء أم لم تخالفه ؟

ان المتبع فى مثل هذه الأحوال هو أن يطبع المشروع بطريقة خاصة هى أن تقسم الصفحة الى قسمين : يخصص أحدهما للمشروع الوارد من مجلس النواب ويخصص الثانى لمشروع اللجنة ، فتكتب المواد بترتيبها متقابلة مع بعضها وهذا مفيد اذ أنه يسهل المقارنة — ولكن الذى بين أيدينا هو تقرير اللجنة ثم مشروعها ثم المشروع الوارد من مجلس النواب فى كراسة واحدة — فجميع ما يطلبه حضرات المعترضين موجود ، وحينئذ يكون اعتراضهم شكليا محضا حيث انهم ينتقدون شكل الطبع ، فهل يبرر هذا اعادة المشروع ثانية الى اللجنة؟ ان اللجنة لا تتولى أمر الطبع بنفسها .

انى أرى هذا الطلب غير متفق مع اللائحة الداخلية وأراه مخالفا لما اتبع من قبل اذ أننا لم يسبق أن قلنا لاحدى اللجان بأنها لم تحسن وضع تقريرها ولم نطلب منها عمل تقرير آخر بدله . ان للجنة مقررا وهو الذى يشرح وجهة نظرها والا لما كان هناك فائدة من وجود مقرر لكل لجنة .

فلهذه الأسباب ولما أبداه معالى وزير المعارف ولما نعرفه جميعا من أن المشروع يجب أن يتم نظره بغاية السرعة خصوصا وأن هناك تعديلات أدخلتها على المشروع لجنة المعارف بمجلس الشيوخ ووافقت عليها وزارة المعارف وهذا التعديل يقتضى حتما اعادة المشروع الى مجلس النواب .

ولما كنا الآن فى أواخر الدورة البرلمانية فان كل هذا يدعو لاتمام النظر فى المشروع على وجه السرعة ، ولذا أرى الموافقة على ضرورة نظر المشروع الان دون تأجيله لمجرد ملاحظة شكلية لا تأثير لها .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — أظن أن حضرة محمد محمود خليل بك قد اقتنع بعد ما سمعه بأن المسألة شكلية .

حضرة محمد محمود خليل بك — لم أقتنع وقد قدمت اقتراحا مكتوبا بما أراه .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أرى أننا لم نخالف النظام كما يقول حضرة محمد محمود خليل بك مستندا على المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية وهى التى تنص على أن "يشرع المجلس عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع اجمالا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح . فاذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء على مجموعه" ، ومن هذا ترون أن هذه المادة لا تؤيد رأيه .

حضرة محمد محمود خليل بك — أرجو أن يقرأ حضرة العضو المحترم المادة ٧٨ من اللائحة الداخلية .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — حتى ولا المادة ٧٨ من اللائحة تؤيد رأى حضرة العضو المحترم فهى تنص على أن "يقرر المجلس بعد سماع تقرير اللجنة المشار اليها باستبعاد المشروع أو باحالته الى اللجنة المختصة ، وفى هذه الحالة يطبع المشروع مع المذكرة الايضاحية ويوزع على الأعضاء".

حضرة محمد محمود خليل بك — أى مشروع تقصده هذه المادة ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — تقصد به المشروع المقدم من اللجنة والمسألة شكلية محضة ولا داعى للتأجيل وأنا أؤيد الرأى القائل بنظر المشروع الآن .

حضرة عزيز ميرهم افندى — فى كلمة موجزة : أقترح توفيقا لكل الآراء أن يتلى المشروع الذى أقره مجلس النواب ثم يقابل بالتعديلات التى أقرتها لجنة المعارف بمجلس الشيوخ .

حضرة محمود ابو النصر بك (مقرر اللجنة) — حضرة العضو ينضم لرأى اللجنة اذن .

حضرة عزيز ميرهم افندى — نعم .

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة محمد محمود خليل بك وسيتلى على حضراتكم .

تلى الاقتراح المذكور وهذا نصه :

اقترح أن يرد المشروع الى اللجنة لتنهى الاقتراحات التى تقدمها اقتراحا اقتراحا والأسباب المؤيدة لها ويعاد بعد ذلك المشروع المقدم من مجلس النواب مصحوبا بالتقرير التفصيلى للجنة المتضمن لاقتراحاتها واتباع حكم المواد ٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ من اللائحة عند المناقشة فيه "

محمد محمود خليل

سعادة محمد صفوت باشا — تعتبر اللجنة أن فى هذا الاقتراح اهانة لها ولاتقبله ، وأعضاء اللجنة لايقبلون أن يلقى عليهم درس فى طريقة تقديم التقارير .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — الاقتراح الذى سمعتموه الآن هو الا تحصيل حاصل ولا زلت أكرر أن اللجنة فى مشروعها ضمنت كل مادة ما رأته من التعديل .

الرئيس — الموافق على الاقتراح المقدم من حضرة محمد محمود خليل بك يتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

الرئيس — اذن ينظر المشروع .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أرى أن يتلى المشروع الوارد من مجلس النواب وعند تلاوة مادة حصل فيها تعديل يقرأ التعديل .

الرئيس — هذا لا يكون الا عند القراءة الثانية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد سمعنا اعتراضا على المشروع من حيث الشكل ولى اعتراض عليه من حيث المبدأ .

تلى مشروع القانون الوارد من مجلس النواب وهذا نصه :

مشروع القانون الوارد من مجلس النواب

مشروع قانون بنظام مدرسة القضاء الشرعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — الغرض من مدرسة القضاء الشرعى اعداد الطلبة الذين يلتحقون بها للاشتغال بالقضاء الشرعى وما يتعلق به .

مادة ٢ — يشترط فيمن يدخل هذه المدرسة ما يأتى :

(أولا) أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية للمدرسة التجهيزية لدار العلوم .

(ثانيا) أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات .

(ثالثا) أن يكون حميد السيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر مخل بالشرف وألا يعرف بالتساهل فى أمور دينه .

مادة ٣ — مدة الدراسة فى المدرسة أربع سنين .

مادة ٤ — تدرس فى المدرسة العلوم الآتية :

تفسير وحديث . الفقه مع المقارنة بين المذاهب . أصول الفقه وآداب البحث . تاريخ التشريع والقضاء . تاريخ الاسلام . التوثيقات الشرعية . قضايا وتمرينات قضائية . توحيد ومنطق . آداب وأخلاق . أصول القوانين . اللغة العربية وفروعها . نظام الحكومة . نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية مع المقارنة بين لائحة الاجراءات أمام المحاكم الشرعية وقانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية . القانون الدولى الخاص . محاضرات طبية .

مادة ٥ — الامتحان النهائى يكون تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة من العلماء وأرباب المعارف الفنية يعين أعضاءها وزير المعارف بعد أخذ رأى مجلس الادارة المذكور فى المادة ٨ وتكون الرياسة لشيخ الجامع الأزهر وعند غيابه لمن يختاره وزير المعارف العمومية .

مادة ٦ — تكون امتحانات النقل والامتحان النهائى تحريرية وشفهية على الوجه المبين فى اللائحة الداخلية .

مادة ٧ — يمنح وزير المعارف من نجح فى الامتحان النهائى اجازة القضاء الشرعى .

مادة ٨ — يكون للمدرسة مجلس ادارة يتألف من شيخ الجامع الأزهر رئيسا ومن رئيس المحكمة الشرعية العليا وناظر المدرسة واثنين ينتخبهما وزير المعارف العمومية أعضاء يكون أحدهما مدرسا بالمدرسة .

مادة ٩ — يجتمع مجلس الادارة بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ويجب ألا يقل عددهم عن أربعة فاذا انقسمت الأصوات الى قسمين متساويين رجح القسم الذى فيه الرئيس .

مادة ١٠ — يختص مجلس الادارة بما يأتى :

(أولا) تحضير اللائحة الداخلية للمدرسة .

(ثانيا) وضع مناهج الدراسة وتوزيعها على السنين والأوقات المختلفة وبيان درجات كل علم واختيار الكتب الدراسية .

(ثالثا) انتخاب المدرسين بالمدرسة وانتخاب أعضاء لجان الامتحان .

(رابعا) تقرير ما ينبغى صرفه للطلبة من المكافآت .

(خامسا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد مبدأ المسامحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات .

(سادسا) النظر فى ميزانية المدرسة التى يجب على الناظر أن يعرضها على المجلس وكذلك النظر فى طلب الاعتمادات الاضافية التى تطرأ أثناء السنة .

(سابعا) اتخاذ الاجراءات التأديبية الآتية :

فصل الطلبة نهائيا من المدرسة وحرمانهم من التقدم للامتحانات .

(ثامنا) النظر فيما يطلبه منه وزير المعارف .

وتعرض قرارات هذا المجلس مشفوعة بمحضر الجلسة على وزير المعارف العمومية ليقرر فى شأنها ما يراه .

مادة ١١ — يصدر قرار وزارى بعد موافقة مجلس الوزراء بتنظيم سير الدراسة وشروط القبول بالمدرسة فى دور الانتقال من النظام الذى كانت تسير عليه الى النظام المبين بهذا القانون .

مادة ١٢ — تلغى القوانين واللوائح السابقة الخاصة بمدرسة القضاء الشرعى .

مادة ١٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون واصدار جميع القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به ابتداء من السنة المكتبية ١٩٢٧ الداخلة فى سنة ١٩٢٨

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

صدر فى... ... ...

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — سادتى واخوانى ، لست فى حاجة لأن أبين لحضراتكم فضل الأزهر على المصريين خصوصا وعلى جميع المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها عموما . لست فى حاجة أيضا لأن أبين لحضراتكم أسماء العلماء والحكماء والفلاسفة الذين تخرجوا من الأزهر . ولست فى حاجة أيضا لأن أذكركم بأننا ابتلينا فى هذه الأيام بفلاسفة مدّعين يريدون أن يضارعوا فلاسفة الأزهر ويفهمون أن الفلسفة هى الالحاد وأن كل ملحد وكل خارج على الدين فى نظرهم هو الفيلسوف . وما علموا — هداهم الله — أن أكبر الفلاسفة من المتأخرين هم الشيخ جمال الدين الأفغانى والشيخ محمد عبده والشيخ الطويل وغـيرهم ممن نبغوا فى العلم وبلغوا فيه أعلا مكانة لم يعرف أحد عنهم الالحاد . وانمـا كانت فلسفتهم قائمة على تأييد الدين والذود عن حياضه . أنظروا ياحضرات الاخوان الى هذا القانون المطروح أمامكم تروه يمس بالأزهر ورجاله مساسا عظيما فأرجو أن تلاحظوا هـذا كل الملاحظة ، وذلك لأن الأزهر الذى علمتم تاريخه والمعروف لكل انسان فضله لايصح مطلقا أن يهدم على أيدينا ولا أن يخرب فى عهدنا ، بل يجب عليكم أن تنصفوا الأزهريين الذين يطلبون منكم الاصلاح والذين هم مستعدون لقبول كل اصلاح تريدونه والذين لم يتأخروا عن قبول الاصلاح طرفة عين .

يقولون إنهم سيعدون قانونا للأزهر يسمونه قانون المعاهد الدينية ، وبما ان مدرسـة دار العلوم وتجهيزيتها والقضاء الشرعى والمعاهد الدينية مدارس مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا كليا فأدعوكم الى أن تتريثوا قليلا حتى يعد هذا القانون ، ولما كانت ميزانية المعاهد الدينية توشك أن تكون بين أيديكم وجب أن يقدم ، والحكومة على ما أعلم مستعدة لتقـديمه ويجب أن تعرفوا ما يتضمنـه حتى تطمئنوا على مستقبل أبنائكم واخوانكم .

ومع ذلك فقد قدموا قانونا خاصا بمدرسة القضاء الشرعى وهو المعروض على حضراتكم ويترتب على هـذا القانون حرمان طلبة الأزهر من أن يكونوا قضاة شرعيين . لم هذا ، لأن هذا القانون الذى يطلبون نظره على عجل يقضى بأن تتغذى مدرسـة القضاء الشرعى من تجهيزية دار العلوم وكانت مدرسة دار العلوم تتغذى الى سنة ١٩٢٠ من الأزهر ثم أنشئ فيها القسم التجهيزى ولكن ماذا جرى بعد ذلك؟ جرى أن الحكومة قالت فى سنة ١٩٢٣ ان القسم التجهيزى لدار العلوم لا لزوم له . وان مدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى تتغذيان من الأزهر مباشرة .

وبناء على ذلك ألغيت الفرقة الأولى والثانية من التجهيزية واستبدلت بالفرقة الأولى والثانيـة فى الأزهر ووضع للأزهر النظام الذى كان متبعا فى تجهيزية دار العلوم ونقلت العلوم التى كانت تدرس فى الفرقتين الأولى والثانية من المدرسة المذكورة الى الأزهر وباق الآن فى تجهيزية دار العلوم السنة الثالثة .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — والرابعة أيضا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ماذا يراد اذن بهذا القانون ؟ يراد به أن تعاد تجهيزية دار العلوم وقد علمنا من الجرائد أن لجنـة المناهج فى وزارة المعارف قررت أن تتغذى تجهيزية دار العلوم من المـدارس الابتدائية . اذن فالنظرية هى أن المدارس الابتدائية تغذى تجهيزية دار العلوم وهذه تغذى مدرسة القضاء الشرعى . وأما الأزهر فقد قضى عليه .

أناشدكم الله والحق والانصاف هل هـذا ممكن ؟ هل تقبلون تشريعا كهذا ؟ هذا لا يمكن بأى حال .

التلميذ الذى يدرس فى المدارس الابتدائية ويحصل على الشهادة الابتدائية يعتاد على زى خاص فكيف ينتقل بعد هذا الى زى آخر هو زى تجهيزية دار العلوم والقضاء الشرعى ؟

قالوا ان التلميذ فى المدارس الابتدائية يحفظ أربعة أجزاء من القرآن وفى تجهيزية دار العلوم يحفظ أحد عشر جزءا أى أن القاضى الشرعى لايحفظ الا نصف القرآن ولا يخفى على حضراتكم ما فى ذلك من الضرر .

ويستحيل على التلميـذ أن يحفظ أربعة أجزاء فى الابتدائى وأحد عشر فى التجهيزى كما يستحيل أن تقبلوه قاضيا شرعيا لا قانون له الا حكم الله أى لايحكم الا بما أنزل الله وهو لايحفظ الا نصف القرآن .

القرآن الشريف ياحضرات الاخوان ليس قصصا ومواعظ وتاريخا فحسب بل فيه أحكام موزعة من أوله الى آخره فلا يمكن أن تقبلوا قاضيا شرعيا لايحفظ القرآن بأكمله . هذا مايقضى به النظام الذى تريده الحكومة وهذا خطأ تسألون عنه أمام الله .

(حضر معالى محمد محمود باشا وزير المـالية) .

هناك خطأ آخر بمـا يقولون لكم انهم يتساهلون فيقبلون فى تجهيزية دار العلوم من كان فى المعاهد الأولية للأزهر كما يقبلون من كان بالمدارس الابتدائية . اذا قيل ذلك فلا تقبلوه لأنه يكون تشريعا ناقصا لايرضيكم لأن تلميذ المدارس الابتدائية لا يتعلم من الدين شيئا وطالب المعاهد الأولية وان كان قسطه من العلوم الدينية أوفر الا أن ذلك لا يكفى مطلقا لأن يؤهله للدخول فى مدرسة تجهيزية بأية حال .

نبئونى ماهو الضرر من قبول حامل شهادة القسم الثانوى من الأزهر ؟ نبئونى فى هدوء وسكينة فى جلسة أو جلستين أو شهر أو شهـرين . نبئونى لأن هذا تشريع ويجب أن نتأنى قبل أن نصدر حكما . أن حامل شهادة القسم الثانوى من الأزهر يكون قد تعلم التعليم الابتدائى والثانوى فى الأزهر . اقبلوه ولكم أن تضعوا أمامه من الصعوبات ماشئتم . قولوا لانقبله فى دار العلوم أو فى مدرسة القضاء الشرعى الا اذا أدى امتحانا من أصعب الامتحانات .

كيف لانقبل طلبة الأزهر وهم يقولون بكل خضوع وسكون : نحن بين أيديكم ربونا كما شئتم ، أحضروا لنا من المعلمين من تريدونه . أضيفوا الى برنامجنا من العلوم ما تريدون اضافته الى مدرسة دار العلوم وما يصرف علينا فى الأزهر لا يساوى عشر معشار ما يصرف على تجهيزية دار العلوم . يقولون نحن مطيعون . نظمونا كما شئتم . علمونا ما تريدونه من ألعاب رياضية وكيمياء وطبيعة فنحن على استعداد لقبول كل تغيير تدخلونه على المناهج . كيف نرفض وميزانيتنا وأرواحنا وتشريعنا فى أيديكم فلماذا تفضلون غيرنا علينا ؟

ذلك ياحضرات الأعضاء هو لسان حالهم فكيف تحرمونهم من دخول دار العلوم ومدرسة القضاء الشرعى . هل من تخرجوا من دار العلوم لغاية سنة ١٩٢٥ كانوا غير أكفاء مع أن مصر تفخر بهم وتضرب بهم الأمثال . أم أن القضاة الشرعيين الذين لم يدرسوا تلك الأنظمة فى القسم الأولى والثانوى كانوا أقل كفاءة من غيرهم ؟ لا وربكم . وانما هى مصيبة ابتلى بها الأزهر فى الأيام الاخيرة، وهو يرجو من الله أن يعيد له مجده . ولا يكون هذا الا اذا قررتم أن مدرستى القضاء الشرعى ودار العلوم تتغذيان من القسم الأولى والثانوى للأزهر وإن اقتضى الأمر فلتنظم الحكومة هذين القسمين حسبما تقضى المصلحة .

أنظروا ياحضرات الأخوان كيف يكون مستقبل الأزهر وماذا يصنع طلبته اذا لم يقبلوا فى مدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى . يقول الجهلاء أن هؤلاء الطلبة أنما يتعلمون العلم لذاته وأنهم من أهل الدين لا الدنيا . عجبا والله . هذا حكم قاس . لماذا لا تفتحون الباب على مصراعيه حتى أن الطالب بعد أن يتم دراسة ثمان سنوات فى القسمين الابتدائى والثانوى أن أراد الدنيا يجد أمامه مدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى وأن أراد العلم لذاته يجد أمامه القسم العالى فى الأزهر يتم فيه علومه ولا يكون له اذ ذاك أن يطالب الحكومة بشئ لأنه اختار العلم فحصل على الشهادة التى تؤهله لأن يكون عالما .

بهذا نكون قد أرحنا واسترحنا وفى هذه الظروف التى تعلمونها يجب أن ترضوا الأزهر والأزهريين وتضمنوا لهم مستقبلا .

يقولون ان الأزهريين ليسوا مهضومى الحقوق . انظروا الى خريجى القسم الثانوى تجدوهم قد تعلموا الرياضة والكيمياء والطبيعة والعلوم الحديثة ولكن ليس لهم أن يتقدموا لوظيفة كاتب فى محكمة أهلية مع أنه يعين فيها حاملو الكفاءة وساقطوها أو حاملو شهادة الدراسة الابتدائية . هؤلاء كلهم يعينون فى وظائف الحكومة ومجالس المديريات وأما خريج الأزهر فلا يقبل فيها . لماذا ؟ ألأنه معمم ؟ ماذا ينقصه فهو كاتب وحاسب ولكم أن تمتحنوه ولكن الحكومة تعقد الامتحانات لاختيار الموظفين ككتبة المحاكم مثلا فاذا تقدم لها من خريجى الأزهر من يريد دخول الامتحان لا تقبل منه ذلك . واذا تقدم أحدهم لوزارة من الوزارات فلا يقبل فى وظائفها . لماذا ؟ ان كان لزيهم فهم على استعداد لتغييره . هم مهضومو الحقوق ويجب أن تردوا لهم حقوقهم ليتمتعوا بها ككل مصرى متعلم حتى بذلك تستريحوا وتكونوا قد خدمتم الأزهر ورجال الأزهر ويمكنكم اذ ذاك أن تقولوا اننا ما هدمنا الأزهر وانما أصلحناه . هذه هى أقوالى أعرضها على حضراتكم .

(تصفيق) .

وما أقترحه الآن وما أرجوه من حضراتكم هو أن تؤجلوا نظر هذا المشروع حتى تقدم الحكومة قانون المعاهد الدينية وقانون تجهيزية دار العلوم فيكون أمامكم القوانين الثلاثة لتعلموا وتتبينوا ما هى المدارس والمعاهد التى تتغذى منها دار العلوم والقضاء الشرعى وما هى كيفية ذلك . لا أظنكم تقولون أن هذا المشروع يجب نظره بصفة مستعجلة بل يجب أن ننظره مع القانونين اللذين أشرت اليهما اذ لا داعى للاستعجال لأن لدينا هذه السنة قسم التخصيص والفرقتين الثالثة والرابعة واذا أرادت الحكومة أن تأخذ لدار العلوم فأمامها طلبة الأزهر الذين يتقدمون للامتحان .

انظروا هل كانت مدرسة القضاء الشرعى منذ سنة ١٩٢٠ تتغذى من تجهيزية دار العلوم ؟ كلا — بل كانوا يؤخذون كل سنة من الأزهر، واسألوا معالى وزير المعارف عن ذلك لهذا يجب أن نتأنى وننتظر حتى تقدم الحكومة القانونين الآخرين وننظر القوانين الثلاثة معا ويطمئن طلبة الأزهر على مستقبلهم .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — ان ماسمعتموه حضراتكم من حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر ليس اعتراضا على مبدأ القانون فى جملته كما كنت أنتظر ذلك لأن الذى تلى على حضراتكم انما هو القانون فى اجماله والذى كان منتظرا بعد تلاوته لمن يريد الاعتراض عليه أن يتكلم عليه من حيث المبدأ . ويظهر لى ان حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر لا يختلف معنا من جهة مبدأ القانون فهو لم يعترض على وجود مدرسة للقضاء الشرعى ولا على تعديل القانون السابق لهذه المدرسة ولكنه يعترض على طريقة تغذيتها .

انى أشاطر الأستاذ بكل جوارحى غيرته على الأزهر والأزهريين واعتقد أنى أعبر عن آرائكم جميعا اذا قلت ان الأزهر هو ذلك المعهد الذى يجب أن يكون محل عناية خاصة من رجال الحكومة ومن نواب الأمة لأنه بمن يضمه بين جدرانه من أولادنا الذين يربو عددهم على العشرة الالاف وبما له من السمعة التاريخية فى أنحاء العالم الاسلامى يجب أن يكون رقيه شغلا شاغلا لكل من يهمه نشر العلم الصحيح ولكل من يهمه أن يصل هذا المعهد الدينى الى المكان الذى يتفق مع سمعته العالمية .

من هذه الجهة اتفق مع حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر وأشاطره الرأى ولكن أرجوه أن لا يخشى شيئا من القانون المعروض على حضراتكم لأن محل اعتراضه يكون عند تلاوة مواده مادة مادة فاذا رأى فى مادة من مواده الخاصة بشروط الدخول فى مدرسة القضاء الشرعى ما يحتاج الى تعديل هناك وهناك فقط يقول انها تحول دون قبول طلاب الأزهر ويجب تعديلها لفتح الباب لهم .

لكنا ونحن نتكلم على القانون فى اجماله لا أظن أن هناك محلا لتتبع الأستاذ فى كل ما أفاض به خاصا بشروط الدخول .

لقد تكلم حضرته طويلا فيما قيل ويقال من أن هناك تفكيرا فى أن تجهيزية دار العلوم التى ستغذى مدرستى القضاء الشرعى ودار العلوم يؤخذ تلاميذها من حملة الشهادة الابتدائية ، فأنا أصرح لحضراتكم بأنى معه على رأيه فى أن هذا لا يتفق مطلقا مع مصلحة القضاء فى ذاته ولا مع الغرض الذى ترمى اليه المدرستان ولكن ليسمح لى أن أقول له ان محل هذا القول لم يحن بعد لأننا لسنا الآن فى صدد شروط القبول فى تجهيزية دار العلوم .

أما تجهيزية دار العلوم فبرنامجها معلوم ويوجد بها سنتان الثالثة والرابعة كما توجد السنتان الأولى والثانية فى الأزهر الشريف وأنا لا يمكننى أن أمر على هذا بدون أن أبدى بكل صراحة أسفى على ذلك التغيير الذى حصل فى المعاهد

خاصا بترتيب الدراسة، نعم ستتغذى مدرستا القضاء الشرعى ودار العلوم من تجهيزية دار العلوم وكانتا تتغذيان الى سنة ١٩٢٠ على ما أظن من حملة شهادة القسم الثانوى بالأزهر. ليس فى المشروع المعروض على حضراتكم ما يحول بين هاتين المدرستين و بين طلبة الأزهر .

وفى مقدور طلبة الأزهر أن يتقدموا بعد أن يمضوا فيه شطرا من السنين كما كان عليه الحال فى قانون انشاء مدرسة القضاء الشرعى الصادر فى سنة ١٩٠٧ هذا القانون يقضى على من يريد الالتحاق بالقسم الأول بمدرسة القضاء أن يكون قد مضى ثلاث سنوات بالأزهر الشريف وأن يؤدى امتحانا فى مواد بينها القانون المذكور .

انى لا أرى ضررا من بقاء هذا النظام ولا ضير عليكم عندما يعرض برنامج مدرسة تجهيزية دار العلوم أن تسمعوا صوت حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر حتى تترك الباب مفتوحا على مصراعيه لمن يتقدم من طلبة الأزهر أما أن يتخذ حضرة الأستاذ هذا الأمر سببا لتأجيل مشروع القانون المطروح على حضراتكم بعد ما تبينتم ما هنالك من مقتضيات الاستعجال فلا أراه وأرجو حضرة زميلنا المحترم محمد محمود خليل بك أن لا يشغل حضرة الشيخ حسن عبد القادر بأحاديثه لأنى أتكلم لأسمعه على الخصوص .

حضرة محمد محمود خليل بك — ان مثل هذا الاعتراض من حق رئيس المجلس وحده .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — لعل حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر يوافقنى على أن ذلك البحث لم يجئ وقته بعد وأن محله هو عند بحث نظام الالتحاق بالمدرسة التجهيزية لدار العلوم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا أعرف نظام مدرسة تجهيزية دار العلوم .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — نظامها معروف ومواد الدراسة بها هى نفس مواد الشهادة الثانوية التى نالها نجلك العزيز أو سينالها فى السنة المقبلة و بروجرام الدراسة هو بروجرام التجهيزية العامة ماعدا اللغة الأجنبية فانها تستبدل بالمواد الآتية " التاريخ الطبيعى . نظام الحكومات . الفقه . تاريخ الدين الاسلامى . التفسير والحديث مع توسع بسيط فى اللغة العربية ".

تلك هى المواد التى استعيضت عن اللغة الأجنبية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — من أين تغذى تجهيزية دار العلوم ؟

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — تغذى من الأزهر، أقول ذلك على مسمع من معالى وزير المعارف وليس هناك فرق بينها و بين تلك التجهيزية التى كانت بين جدران الأزهر .

نعم كان وجود تلك التجهيزية بين جدران الأزهر سببا فى اقبال الطلبة عليها وعدم تكليف الخزانة مصاريف كثيرة كما أشار حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر فى غضون كلامه ولو كان الأمر بيدى لما ألغيتها ولكن ليس هذا وقت الكلام فى ذلك .

ان طلبة تجهيزية دار العلوم يؤخذون الآن من الأزهر . أما فكرة أخذهم من حاملى الشهادة الابتدائية فانى أنبذها بتاتا لأنى عرفت بالتجربة أنه يستحيل على من سيكون قاضيا شرعيا أو أستاذا فى اللغة العربية وآدابها أن يصل الى الكفاءة اللازمة دون أن يكون حافظا للقرآن الشريف الذى لا يمكن حفظه فى تجهيزية دار العلوم وحينئذ لابد لنا أن نحتفظ بهذا الركن الركين والشرط الأساسى وهو أن يكون القاضى الشرعى أو المدرس لآداب اللغة العربية حافظا للقرآن الكريم .

وربما قلت يكون محل الكلام فى هذا الموضوع عند ما يعرض برنامج تجهيزية دار العلوم وأظن أنى علمت من سعادة وكيل المعارف أن طلبة تجهيزية دار العلوم عند انتهائهم منها يكونون قد حفظوا ٢٣ جزءا من القرآن ومتى كان الأمر كذلك فقد أمنا خوفنا .

يتلخص كلامى اذن فى أنك متفق معى على مبدأ القانون وكل ما هنالك أن غيرتك على الأزهر وطلبة الدين جعلتك تنظر فى مستقبلهم وأؤكد لك انى معك فى هذا الشعور ولكن لا أوافقك على أن هذا القانون يسد أمامهم الباب بل الباب مفتوح و برنامج تجهيزية دار العلوم سيعرض على حضراتكم قريبا وأظن انه لايقبل بها الا من كان حافظا . . .

حضرة عبد الفتاح صبرى بك (وكيل وزارة المعارف) — نصف القرآن.

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — ان لجنة البرامج تشتغل ليل نهار وهى تشتغل على ما أظن فى تحضير برنامج دار العلوم وسيعرض عليكم فى القريب العاجل وأظن أن البرنامج سيصدر بمرسوم فلا خوف بعد ذلك .

بناء عليه لا أرى معنى للتأجيل .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — انى أفهم من وجوب أخذ الرأى على مشروع القانون اجمالا ومن حيث المبدأ أن معنى هذا هل للقانون ضرورة تدعو اليه أم لا .

هذا ما أفهمه وأنا أقول ان هذا المشروع المعروض علينا لا توجد ضرورة له بل ولا حاجة تدعو اليه. ذلك لأن لمدرسة القضاء قانونا احتوى على كل ما يلزم لها .

كان ذلك القانون يتضمن أن تكون المدرسة تحت اشراف وزير الحقانية فلما أحيلت على وزارة المعارف عدل بما يتفق مع اشراف وزارة المعارف.

اذا رجعتم الى القانون المطروح أمامكم وقارنتم بينه و بين تلك القوانين التى كانت موضوعة لمدرسة القضاء الشرعى فلا تفهمون الا ما فهمه حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر مما أوافقه عليه من أن الأزهر مقصود بالذات بوضع هذا القانون المطروح عليكم .

الأزهر كما قال حضرة الشيخ حسن عبد القادر أدخل عليه النظام وهو مستعد لما يدخل عليه من نظام آخر وما دامت الحكومة مشتغلة بوضع نظام للأزهر فيجب أن نتريث حتى يتم وضع هذا النظام .

لا يمكن مطلقا أن أوافق على هذا القانون فى مبدئه وأساسه أن يؤخذ من حملة الشهادة الابتدائية لمدرسة القضاء الشرعى التى يتخرج منها قضاة يحكمون فى الأنساب والأعراض .

يجب على رجال القضاء الشرعى أن يكونوا عالمين كل العلم باصول الفقه بمبادئ الشريعة و باختلاف أنظار الفقهاء وقد كان هناك شرط أساسى

فيمن يتولى منصب القضاء الشرعى فى العصور السابقة وهو أن يكون مجتهدا أى أن يستطيع استخلاص الحكم من النص ومن الدليل والقياس وله رأى يوزن مع باقى آراء المجتهدين .

هذا ما كان مشروطا فى الماضى فهل يصل بنا الأمر أن نضع مشروع قانون لمدرسة القضاء الشرعى يؤخذ الطالب لها من أولئك التلاميذ الذين هم بالمدارس الابتدائية والذين ليس لهم استعداد .

الرئيس — لم يقل أحد بذلك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — على كل حال كل ما أريد أن أقوله الآن هو أنه لا محل لهذا المشروع .

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف العمومية) — سبق أن صرحت فى مجلس النواب بأن تجهيزية دار العلوم ستتغذى من الأزهر، وأن الامتحان النهائى لها سيكون امتحانا عاما يدخله طلبة هذه المدرسة والطلبة الذين يتعلمون فى المعاهد الدينية ، أما ما قيل من أن فى النية أن تغذى تجهيزية دار العلوم من حملة الشهادة الابتدائية فهذه اشاعة لا صحة لها .

(تصفيق) .

الرئيس — لدينا اقتراح مقدم من حضرتى الشيخ حسن عبد القادر والشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب هذا نصه :

اقترح تأجيل هذا القانون حتى يصدر قانون المعاهد وقانون تجهيزية دار العلوم حتى تعلم المدارس والمعاهد التى تغذى مدرسة دار العلوم ومدرسة القضاء الشرعى ".

حسن عبد القادر ابراهيم بسيونى الخطيب

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

الرئيس — تقدم اقتراح بقفل باب المناقشة وهذا نصه :

" نقترح قفل باب المناقشة والتقرير بقبول المشروع اجمالا والانتقال الى القراءة الثانية والمناقشة فيه مادة مادة ؟

مرسى وزير . محمد محمود خليل . أحمد حجازى . عوض عريان المهدى عبد الفتاح اللوزى . رشاد " .

وبما أن لجنة المعارف بمجلس الشيوخ عدلت مشروع القانون الوارد من مجلس النواب وهو تعديل لا يؤثر على المبدأ الذى قام عليه مشروع هذا القانون .

فهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون الوارد من مجلس النواب من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة العشرين مساء .

أعيدت الجلسة فى الساعة الثامنة مساء .

(حضر سعادة عبد الرحمن رضا باشا وكيل وزارة الحقانية وحضرة يوسف فهمى بك مدير ادارة المستخدمين والمحاسبة بوزارة الحقانية) .

(٦) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى (المصروفات) — قسم ٩ وزارة الحقانية — فرع ٤ المحاكم الشرعية .

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — لى رجاء بسيط هو أن ميزانية وزارة الحقانية نظرها المجلس ولم يبق منها الا ميزانية المحاكم الشرعية وهى لا تختلف عن ميزانية العام الماضى الا فى انشاء وظيفة عضو بالمحكمة العليا الشرعية وهذه الوظيفة ضرورية جدا لأنه حصل فى السنين الماضية انتداب قضاة من المحاكم الابتدائية للعمل فى المحكمة العليا الشرعية ولقد بلغ عدد الانتدابات فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ ، ٨٨ انتدابا ترتب عليها تعطيل العمل فى المحاكم الابتدائية والمحكمة العليا الشرعية فأرجو التصديق على الميزانية الآن .

أما مشروع القانون الخاص بتعديل المادتين ٢ و١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها فللمجلس أن ينظره فى الوقت الذى يراه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ولجنة المالية توافق على ذلك لأنه فى الحقيقة مادام أن العضو المطلوب تعيينه فى المحكمة العليا الشرعية سيترتب على تعيينه تخفيف العمل ، فاللجنة لا ترى مانعا من اقرار هذه الوظيفة من غير ارتباط بمشروع القانون الخاص بتعديل المادتين ٢٠ و ١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها خصوصا بعد أن علمت أنه حصل ٨٨ انتدابا فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أطلب الى المجلس أن يحتاط فيزيد فى الميزانية مرتب عضوين بدلا من عضو واحد .

(ضجة) .

أطلب ذلك لأن الأمر لا يخلو من احدى حالتين : فاما أن يمر مشروع القانون كما هو بزيادة عضو واحد فيكون هناك ستة أعضاء يمكن أن تتشكل منهم دائرتان واما أن يقبل اقتراحى فاذا لم تقبلوه فتعيين عضو آخر تحت الانتداب أمر واجب . ذلك أن القضايا كثيرا ما تؤجل لعدم استكمال الهيئة بسبب تعذر الانتداب . أو لأن الأعضاء الذين ينتدبون يكون فى الغالب قد سبق لبعضهم الاشتراك فى نظر القضايا فى المحاكم الابتدائية فأطلب من المجلس بالحاح أن يقرر انشاء وظيفتين لعضوين فى المحكمة العليا الشرعية يكون أحدهما تحت الانتداب ان نفذ مشروع القانون كما هو أو يكون متمما لهيئة المحكمة ان قبل اقتراحى .

سعادة محمد صفوت باشا — اذا أخذنا بما يطلبه حضرة زميلنا الشيخ محمد عز العرب بك تكون النتيجة اضافة مبلغ احتياطى على الميزانية التى صدق مجلس النواب عليها وهذا المبلغ الذى يجوز أن يكون ضروريا تدعو الحالة اليه أو غير ضرورى سيترتب على اعتماده اعادة الميزانية لمجلس النواب ثانيا . لهذا اوافق على رأى لجنة المالية من حيث المصادقة على ميزانية المحاكم الشرعية كما هى أى بزيادة عضو واحد على اعضاء المحكمة العليا الشرعية . وبذلك اذا صدقنا على هذه الميزانية يكون تصديقنا نهائيا .

أما اذا احتاج الأمر الى زيادة عضو أو اثنين أو أكثر عند نظر القانون الخاص بدوائر المحكمة العليا الشرعية فهناك طريق آخر هو فتح اعتماد جديد

فمنعا لتعطيل الميزانية ومع عدم المساس بمشروع القانون اوافق على رأى لجنة المالية والحكومة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الحكومة طلبت زيادة عضو للساعدة فى العمل وهى التى يمكنها تقدير هذه المساعدة . فاذا كانت ترى أن وظيفة عضو واحد كافية فما علينا الا التصديق أما الأستاذ عز العرب بك فيرمى بطلبه الى تحقيق اقتراحه مقدما وما دام أننا رأينا أن نجعل النظر فى مشروع القانون مستقلا عن النظر فى الميزانية فالواجب أن نوافق على ما جاء بتقرير اللجنة خاصا بزيادة عضو على أعضاء المحكمة العليا الشرعية .

حضرة محمد محمود خليل بك — توجد مسألة هامة تمنع من النظر فيما يطلبه حضرة الشيخ محمد عز العرب بك من انشاء وظيفة عضو ثان فى المحكمة العليا الشرعية وهى أن طلب وزارة الحقانية انشاء وظيفة عضو فى المحكمة العليا الشرعية قد نظر أمام مجلس النواب وأقره . وما يطلبه حضرة الشيخ محمد عز العرب بك يترتب عليه فتح اعتماد جديد وهو أمر متعلق بالميزانية لا يجوز طرحه على مجلس الشيوخ مباشرة بل يجب طرحه على مجلس النواب أولا . فهذا الطلب غير مقبول شكلا طبقا للمادة ١٣٩ من الدستور .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على انشاء وظيفة عضو واحد بالمحكمة العليا الشرعية ؟

(موافقة عامة) .

(حضر سعادة محمد زكى الابراشى باشا وكيل وزارة المالية) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٤ — المحاكم الشرعية

٣٦ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٦٤٠٧٠ ج٠م بخلاف مبلغ ٢٥١٤٩ ج٠م مدرج بميزانيات مصالح أخرى ، وكان المقدر له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ١٦٠١٤٢ ج٠م فتكون هناك زيادة قدرها ٣٩٢٨ ج٠م وهى تتناول أبواب المصروفات الثلاثة .

٣٧ — ففيما يختص باعتمادات الباب الأول يتبين ان الزيادة تبلغ ٢٨٨٨ ج٠م وترجع أسبابها (أولا) : الى انشاء وظيفة عضو فى المحكمة العليا فى الدرجة من ٩٠٠ ج٠م الى ٩٨٠ ج٠م أو جعل عدد أعضاء تلك المحكمة فى المشروع أربعة بدلا من ثلاثة ، وذلك نظرا لما رأته وزارة الحقانية من وجوب ايجاد دائرتين أمام هذه المحكمة لنظر القضايا المستأنفة مركبة كل منهما من رئيس وعضوين بدلا من دائرة واحدة مركبة من رئيس وأربعة أعضاء ، وفى هذا التغيير تمش مع النظام المتبع بمحكمتى الاستئناف الأهليتين ، وترى اللجنة ان هذا النظام الجديد يؤدى حتما الى سرعة الفصل فى كثير من القضايا بدون اخلال بالضمان الكافى لحسن سير العدالة .

وقد قدمت وزارة الحقانية مشروعا بقانون يتضمن هذا التغيير المشار اليه وافق عليه مجلس النواب وأحاله على مجلس الشيوخ للنظر فيه .

وفى هذا الصدد تلفت اللجنة النظر الى وجوب الفصل فى مشروع القانون المذكور بسرعة اذ أن نفاذ ما جاء الى الميزانية خاصا بهذا الموضوع لا يتيسر تنفيذه قبل اقرار مشروع القانون سالف الذكر .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان ما تلى الآن خاصا بتلك الوظيفة أصبح مقيدا بما قرره المجلس من أنها زيدت للمساعدة فى العمل من غير ارتباط بمشروع القانون الخاص بتعديل لائحة المحاكم الشرعية .

فاذا أقر المجلس بعد ذلك مشروع هذا القانون فان وزارة الحقانية تمضى فى عملها .

ثم تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

ثانيا — الى درج مبلغ ١٨٢٠ ج٠م للعلاوات الاعتيادية والخصوصية .

٣٨ — أما فيما يختص باعتمادات الباب الثانى ففيها زيادة قدرها ٦٤٠ ج٠م نشأت من رفع المبلغ المقرر لأثاث وترميمات جزئية (بند ٤) من ٧٠٠ ج٠م الى ١٤٠٠ ج٠م بسبب عدم كفاية المقرر منها لاحتياجات هذه المحاكم التى يستدعى أمر الأثاث فيها عناية أكيدة . ومن زيادة مبلغ ٥٤ ج٠م فى بند ٥ المقرر للتليفون .

٣٩ — أما فيما يختص بالباب الثالث فالاعتماد الوحيد الذى أدرج به هو مبلغ ٤٠٠ ج٠م لاعداد بعض دفترخانات على النظام الحديث ببعض المحاكم الشرعية مما لم يتناولها الاصلاح الى الآن .

٤٠ — وترى اللجنة وجوب التنويه الى أن اللجنة المشكلة بوزارة الحقانية للنظر فى اصلاح النظم القضائية بالمحاكم الشرعية قد تقدمت فى عملها كما راجعت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها وكذا لائحة الاجراءات الداخلية .

٤١ — هذا وقد تضمن تقرير لجنة المالية بمجلس النواب رغبة مقتضاها البحث فى نظام قضاء الأحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية وعلاقته بقضاء المحاكم الشرعية بوضع حد لتناقض الأحكام بين هذه المحاكم بعضها وبعض خصوصا وقد بلغ أمرها حدا يحدو بالحكومة الى النظر فيه ووضع تشريع نهائى له تمتنع معه الفوضى الحالية والارتباك الناشئ من جرائها . ولدى وزارة الحقانية من البيانات والحوادث العديدة فى هذه المسائل وفى تنازع الاختصاص بين الجهات المختلفة سالفة الذكر ما يكفى للنظر فى اختيار أحسن الطرق الكفيلة بامتناع أسباب الشكاوى الحاضرة . وهذه اللجنة تنضم الى هذا الرأى وتأمل أن تقوم وزارة الحقانية ببحث هذا الأمر فى وقت قريب حتى تزول هذه الحالة الشاذة الضارة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرجو أن تتلى الآن الاعتمادات الخاصة بالمحاكم الشرعية .

ثم تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

١٤٨٢٩٨ جنيها باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات (كما هو فى المشروع) .

١٥٣٧٢ جنيها باب ٢ — مصاريف عمومية (كما هو فى المشروع) .

٤٠٠ جنيه باب ٣ — أعمال جديدة (كما هو فى المشروع) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ١٤٨٢٩٨ جنيها ؟

موافقة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ١٥٣٧٢ جنيها ؟

موافقة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٤٠٠ جنيه .

موافقة .

(٧) مشروع قانون نظام مدرسة القضاء الشرعى — تقرير لجنة المعارف — استمرار المناقشة بالجلسة المقبلة بسبب رفع الجلسة لعدم تكامل العدد القانونى .

الرئيس — ليتل مشروع قانون مدرسة القضاء الشرعى مادة فمادة .

تليت المادة الأولى منه وهذا نصها :

" مادة ١ — الغرض من مدرسة القضاء الشرعى اعداد الطلبة الذين يلتحقون بها للاشتغال بالقضاء الشرعى وما يتعلق به . "

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — هذه المادة بقيت كما هى فى المشروع الذى أقره مجلس النواب بغير ادخال تعديل عليها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

تليت المادة الثانية من المشروع كما أقرها مجلس النواب وهذا نصها :

مادة ٢ — يشترط فيمن يدخل هذه المدرسة ما يأتى :

(أولا) أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية للمدرسة التجهيزية لدار العلوم.

(ثانيا) أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات .

(ثالثا) أن يكون حميد السيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر مخل بالشرف وألا يعرف بالتساهل فى أمور دينه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — رفضتم حضراتكم تأجيل نظر المشروع حتى ينظر مع قانون المعاهد الدينية ونقف على ما اشتمل عليه . وهذه المادة تشترط فيمن يدخل مدرسة القضاء الشرعى أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية للمدرسة التجهيزية لدار العلوم فأطلب تعديلها بقبول من يحصل على الشهادة الثانوية من الأزهر أيضا .

بيدى منهج الدراسة فى دار العلوم ومنهج الدراسة بالقسم الثانوى بالأزهر الذى تدرس فيه المواد بأوسع مما تدرس فى دار العلوم خصوصا فى العلم الأساسى وهو الفقه .

انكم لو اطلعتم على منهج تعليم القسم الثانوى بالأزهر لوجدتم انه خصص للفقه سبع ساعات ونصف ساعة فى الأسبوع أما فى القسم التجهيزى بدار العلوم فلم يخصص للفقه الا ثلاث ساعات .

الفقه وما أدراكم ما هو — هو الأساس الوحيد للقضاء الشرعى .

لقد سمعتم فى جلسة ماضية وتسمعون اليوم أن القاضى الشرعى لا يستند فى أحكامه على قانون موضوع كالقاضى الأهلى الذى يطبق القوانين الموضوعة التى نصت على العقوبات الجنائية والقواعد المدنية . وانما قانون المحاكم الشرعية هو كتاب الله وسنة رسوله . فان التبس على القاضى الشرعى أمر ولم يجد فى كتاب الله نصا صريحا أخذ بالقياس فيما هو غامض عليه وهذا يحتاج لبحث وتنقيب .

أن منهج القسم الثانوى لمدرسة دار العلوم أضيق من منهج القسم الثانوى فى الأزهر وبين يدى مناهج التعليم التى تؤيد ما أقول .

ان تلامذة مدرسة دار العلوم لا يدرسون الا أربع سنوات فى القسم الثانوى ولا يدرسون الفقه الا ثلاث ساعات فى الأسبوع فيتخرجون بحالة لا يمكن أن يقاسوا بها مع خريجى الأزهر .

ان القاضى الشرعى يجب أن يكون متضلعا عالما بأصول الدين دارسا لما جاء فى كتاب الله وسنة نبيه وأن يجتهد اجتهادا يؤدى الى فهم الأصول الشرعية ومناهج مدرسة دار العلوم لا تؤدى لهذا الغرض .

يقولون ان خريجى الأزهر لا يصلحون للانتظام بمدرسة القضاء الشرعى لأنهم لا نظام لهم فى التدريس .

قرروا النظام الذى ترغبون فيه . ادخلوا على مناهج التعليم بالأزهر ما تريدون ادخاله . كل هذا حسن أما أن تفضلوا متخرجى مدرسة دار العلوم الذين لا يدرسون الفقه الا ثلاث ساعات على متخرجى الأزهر الذين يدرسون سبع ساعات ونصف فى الأسبوع فهذا ما لا نرضاه خصوصا وهؤلاء مستعدون لقبول أى نظام يقرر لهم .

يقولون ان متخرجى القسم الثانوى بالأزهر كثيرو العدد فلا يقبل منهم الا من كان متقدما فى الامتحان وحائزا لدرجات عالية أو من يتقدم لامتحان مدرسة القضاء .

وتعلمون حضراتكم أن من ضمن مواد الامتحان الرياضة وهم على استعداد لدراستها دراسة تامة اذا ما عينتم المدرسين اللازمين وقريبا ستعرض عليكم ميزانية المعاهد الدينية .

ثقوا أن مصاريف التلميذ بمدرسة دار العلوم تبلغ ثلاثين أو أربعين جنيها فى السنة على أقل تقدير بينما طالب الأزهر لا يتكلف أكثر من ثلاثين أو أربعين قرشا .

بعد هذا لا أرى معنى لأن تسدوا الباب فى وجوه الأزهريين وقد قلنا انهم يقبلون كل نظام تدخلونه على التعليم وفوق ذلك فانه لا يقبل فى الأزهر الا من يكون حافظا لنصف القرآن الكريم على الأقل وهو ملزم بعد ذلك بحفظه كله .

انى أؤكد لحضراتكم أنكم لو اختبرتم طلبة السنة الرابعة بمدرسة دار العلوم وهى السنة النهائية لوجدتم أن كثيرا منهم لا يحفظون القرآن كله فهل مثل هؤلاء يصح أن يكونوا حراسا على الأعراض ؟

والخلاصة أن الطالب بالأزهر مستعد لأن يدرس جميع المواد التى تدرس فى مدرسة دار العلوم وهو فوق ذلك حافظ للقرآن الكريم كله ويدرس فى كل أسبوع سبع حصص فى الفقه وهو لا يكلف الحكومة شيئا فى جانب ما يكلفها الطالب بمدرسة دار العلوم فكيف يغلق أمامه باب الالتحاق بمدرسة القضاء ؟

ان هذا لا مبرر له عقلا ولا قانونا وأريد أن أسمع ما يقال ضد هذه الفكرة لأرد على كل اعتراض .

انكم لو أقررتم نظريتى لأوجدتم لكم ذكرا فى التاريخ وفتحتم الباب على مصراعيه لهؤلاء البؤساء وسويتم المسألة الأزهرية وقلتم ها هو طريق القضاء الشرعى مفتوح لكم فاسلكوه .

حضرة صاحب العزة عبد الفتاح صبرى بك (وكيل وزارة المعارف) — ان الدخول لتجهيزية دار العلوم مقرر فى القرار الوزارى رقم ٢٢٨٢ ، ويشترط فيمن يدخل هذه التجهيزية أن يؤدى امتحانا فى اللغة العربية والحساب والجغرافيا والخط والرسم على حسب المنهج المقرر للمدارس الابتدائية وفى العبادات على حسب أول كتاب فى العبادات يدرس بالمعاهد الدينية ويشترط أن يكون حافظا لنصف القرآن الكريم على الأقل ، أما ما قيل من وجوب حفظ الطالب لخمسة أجزاء من القرآن الكريم فقط فقد كان ذلك على حسب اللائحة القديمة الصادرة فى سنة ١٩٢٠ أما شرط حفظ نصف القرآن الكريم فهو من نصوص اللائحة التى صدرت فى سبتمبر سنة ١٩٢١ وهى التى قرأتها على حضراتكم . وأما عدد الحصص المخصصة للفقه والقرآن الكريم فى تجهيزية دار العلوم فخمس وعدد الحصص المقررة للدين الاسلامى اثنتان فيكون المجموع سبع حصص .

على هذا أن دخول امتحان شهادة الدراسة الثانوية لتجهيزية دار العلوم مباح لمن يدرسون فى الخارج سواء فى المعاهد الدينية أو غيرها وذلك بمقتضى المادة العشرين من اللائحة التى تنص على أنه :

"يسوغ لأى طالب من خارج المدرسة أن يدخل امتحان القسم الأول أو الثانى من شهادة الدراسة الثانوية على حسب منهج المدرسة التجهيزية ويسوغ لهذا الطالب بعد نجاحه نهائيا فى القسم الأول أن يلحق بالسنة الثالثة من المدرسة التجهيزية بشرط أن تكون سنة قانونية كما يسوغ للطالب الناجح فى القسم الثانى من الخارج أن يلحق بدار العلوم بشرط أن تكون سنة قانونية" .

فليس هناك قيد يحول اذن دون دخول أى طالب بالمدرسة مادام يؤدى الامتحان .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل المقصود التجهيزية ؟

الرئيس — نعم المقصود التجهيزية .

حضرة محمود أبوالنصر بك (مقرر اللجنة) — اسمحوا لى بكلمة فيما يتعلق بشروط الدخول فى مدرسة القضاء الشرعى فى دورها الأول من يوم انشائها الى سنة ١٩١٦ ثم ماحصل من التعديل فى شروط الدخول من سنة ١٩١٦ الى أن صدر قانون التخصيص فى سنة ١٩٢٣ ، بين أيدى حضراتكم قانون انشاء مدرسة القضاء الشرعى ومنه تتبينون أنها أنشئت فى سنة ١٩٠٧ وأنها جعلت قسمين قسم أول وقسم ثان . وأن القسم الأول كان يغذى القسم الثانى . وأن شروط الدخول فى القسم الأول كانت كما نص عليها بالمادة الرابعة من الأمر الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧ بانشاء مدرسة القضاء الشرعى وهى أن ينجح الطالب فى امتحان الدخول فى المواد الآتية :

حفظ نصف القرآن الكريم على الأقل . المطالعة فى الكتب السهلة مع الصحة وفهم المعنى . الاملاء . النحو . الفقه . مبادئ الحساب . تلك هى المواد التى كان يؤدى الامتحان فيها طالب الدخول بالقسم الأول . وغنى عن البيان أنه بعد أن يتقدم للامتحان فى هذه المواد وينجح فيها كان يتلقى من العلوم ماهو مسطور أمامكم فى برنامج المدرسة التى كان يبقى الطالب فيها أربع سنوات بالقسم الأول وخمس سنوات بالقسم الثانى . يتخرج بعدها عالما أزهريا مرشحا للقضاء والافتاء والمحاماة الشرعية وأستطيع أن أؤكد لحضراتكم عن خبرة أن الذين تخرجوا على ذلك النظام كانت لهم مزاياهم اذ كانوا لا ينقصون شيئا عمن أتموا دراستهم من البداية الى النهاية فى ذلك المعهد الأكبر وهو الجامع الأزهر . حصل بعد صدور هذا القانون وبعد تنفيذه وبعد أن تخرج على مقتضاه من تخرجوا ممن يشغلون الآن وظائف القضاء بكل جدارة واستحقاق — واذا سألتم حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك أخبركم عنهم وان شاء صرح لكم بأسمائهم — حصل كل هذا وكان القصد من انشاء مدرسة القضاء حتى ذلك الوقت أكبر وأوسع من التأهب لوظيفة القضاء . كان خريجو ذلك المعهد علماء وكان فى مقدورهم أن يتبوءوا كراسيهم كمعلمين أوهداة أوعلماء مدرسين بالأزهر كما كان لهم الحق فى أن يشتغلوا فى القضاء وفى المحاماة ولم يكن فيهم على هذا النحو ذلك النقص الذى يخافه حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

تغيرت الأحوال بعد سنة ١٩٠٧ واتجهت الأنظار الى النهوض بالأزهر ووضع له ذلك القانون رقم ٥ سنة ١٩١١ على أثر ذلك البحث المستفيض الذى قام به المرحوم أحمد فتحى زغلول باشا مستعينا بكل من توسم فيه الفضل والنبل من علمائنا . وضع ذلك القانون كأساس نظام الأزهر وكان من مستلزمات ذلك حصول تغيير فى نظام مدرسة القضاء الشرعى فحصل ذلك التغيير بناء على أن الأزهر أصبح ذا نظام خاص وأنه أصبح راضخا لقانون أساسى قسم فيه الأزهر والتعليم به الى قسم عال وقسم ابتدائى وقسم موقت لمن لم تنطبق عليه شروط القسمين العالى والابتدائى .

رأى الذين كان يعنيهم اصلاح الأزهر وفتح الأبواب فى أوجه رجاله وطلبته كما كان يعنيهم أن ترقى مدرسة القضاء الشرعى لتخريج قضاة ومدرسين للأزهر — رأى هؤلاء أن يغيروا فى شروط الدخول على أساس النظام الذى وضع فى سنة ١٩١١ وهذا ماترونه فى القانون نمرة ٢١ لسنة ١٩١٦ المعدل للقانون نمرة ٢ لسنة ١٩٠٧ الصادر بانشاء مدرسة القضاء الشرعى اذ نصت المادة الرابعة منه على ما يأتى :

المادة الرابعة — يشترط فيمن يدخل القسم الأول من مدرسة القضاء الشرعى ما يأتى :

(أولا) أن يكون طالب علم فى الأزهر أو أحد المعاهد الأخرى وأن يكون حميد السيرة .

(ثانيا) أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات .

(ثالثا) أن ينجح فى امتحان الدخول فى مقرر السنين الأربع الأولى بالأزهر .

وألفت نظر حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر الى الشرط الأخير من هذه المادة الذى هو بيت القصيد . سار العمل على هذا النحو وسارت المدرسة شوطا غير قصير فى سبيل تكوين القرائح وتوسيع الأفكار وشحذ المدارك حتى سنة ١٩٢٣ حيث قلب نظامها رأسا على عقب بذلك القانون الذى صدر منشئا لشئ اسمه التخصيص واشترط فيمن يريد الدخول بالمدرسة بعد أن ألغى قسمها الأول أن يكون عالما أزهريا . جرى العمل على هذا من سنة ١٩٢٣ الى هذه السنة وحصل فى خلال ذلك تغيير فى مدة الدراسة التى كانت فى سنة ١٩٢٣ أربع سنوات للعلماء وجعلت فى سنة ١٩٢٥ ثلاث سنوات وبذلك أصبحت المدرسة على هذا النظام لاتحوى بين جدرانها الا من كانوا حاملين لشهادة العالمية وجعل لهم مرتب قدره أربعة جنيهات فى الشهر على ما أذكر فيدخلونها ليحصلوا فى مدى ثلاث سنوات يقضونها فى المدرسة علوما أخرى لم تكن فى برامج تعليمهم الأزهرى .

ماذا كان بعد ذلك ؟ كان أن تقدم لمجلس النواب مشروع ذلك القانون الذى ننظره الآن والذى جاء معدلا للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ المسمى بقانون التخصيص .

جاءنا المشروع كما أقره مجلس النواب وتناوله بحث لجنة المعارف بمجلس الشيوخ وتقدمت اليكم اللجنة بالمشروع الذى بين أيديكم وفيه ذلك الشرط لدخول مدرسة القضاء الشرعى ، الواقع — ياأستاذ — أن هذا ليس بدعا اذا ما تبينت الأطوار التى مرت بها المدرسة من سنة ١٩٠٧ الى سنة ١٩١٦ ومنها الى سنة ١٩٢٣ ومنها الى سنة ١٩٢٥ والى اليوم تبينت أن هذا الشرط مع قساوته لم يكن بدعا ولاهو بالجديد لأن هذه الشروط التى كان لا بد منها لدخول الطالب بالمدرسة تنتهى فى الواقع الى الشرط المنصوص عليه فى المادة الثانية ، نعم لك حق فى أن تتساءل أى فرق بين ذلك الذى نال الشهادة التجهيزية لدار العلوم و بين ذلك الذى أتم دراسته فى الأزهر ونال منها شهادة الدراسة الثانوية ، لك أن تتساءل عن الفرق ولك أيضا أن تتمسك بتلك الميزة التى امتاز بها طالب الأزهر قبل نواله شهادة التعليم الثانوى على طالب تجهيزية دار العلوم فالأول يدرس سبع ساعات فى الفقه الذى هو أساس القضاء والافتاء والمحاماة الشرعية بينما الثانى لا يدرس فى هذا العلم الا ثلاث ساعات فقط .

ولقد أجاب عن ذلك سعادة وكيل المعارف فأبان أن السبع الساعات فى الأزهر هى هى مع تحوير بسيط فى التجهيزية حيث تدرس الآداب ومبادىء الأخلاق والحضارة الاسلامية وكل هذا لا يخفى نفعه وقد يكون هذا مضموما الى الثلاث الساعات المخصصة للفقه معادلا للسبع الساعات التى يدرسها طالب الأزهر فى الفقه اذا لم يكن مرجحا عليها . وفى الواقع قد يكون لملاحظات حضرة الاستاذ الشيخ حسن عبد القادر شىء من الوجاهة ولكن ليس هذا محلها وانما محلها عندما يقدم للمجلس قانون تجهيزية دار العلوم وقانون المعاهد الدينية . على أنه ليس محظورا على ذلك الذى درس فى الأزهر حتى نال شهادته الثانوية أن يتقدم لامتحان تجهيزية دار العلوم ويكون قد جمع بين الميزتين ميزة التعليم الأزهرى وميزة التعليم المدرسى مما يجعله أقرب الى الدنيا وما فيها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المسألة الأخيرة غير مفهومة .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — بينت لحضراتكم ما تم فى المدرسة من يوم انشائها للآن وبينت منهج تجهيزية دار العلوم الذى لا يختلف اختلافا جوهريا عن برنامج القسم الثانوى فى الأزهر .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل ترى حضرتكم أن ثلاث ساعات فى الفقه توازى سبع ساعات ؟

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — يضم الى ذلك ساعتان للقرآن ومثلهما للدين الاسلامى والحضارة الاسلامية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نرجو زيادة الايضاح فى هذه المسألة .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — سبع ساعات فى الفقه هى ميزة لطالب الأزهر ، يقابلها ما يمتاز به طالب المدرسة من دراسة الحضارة الاسلامية والكلمة فى هذا الموضوع لمعالى وزير المعارف ، وما يؤسف له هو كثرة التعديل والتغيير فى قوانين دار العلوم والقضاء الشرعى ، الأمر الذى لم يكن كثير الوقوع فى الماضى حيث ظلت مدرسة دار العلوم مدة أربعين سنة سائرة على برنامج واحد وقد تخرج منها كثير من زملائنا الفضلاء أمثال الشيخ محمد عز العرب بك .

حضرة عبد الفتاح صبرى بك (وكيل وزارة المعارف) — سبق أن قلت فى بيانى الأول ان مادة الدراسة الدينية فى تجهيزية دار العلوم سبع ساعات كما هى فى المعاهد الدينية . وأن القبول فى مدرسة القضاء الشرعى ليس محصورا فى خريجى تجهيزية دار العلوم ولكنه جائز لكل من تعلم فى المعاهد الدينية وغيرها وأدى الامتحان الثانوى لتجهيزية دار العلوم بنجاح . فكل ما يراد لطلبة الأزهر هو أن يكون لهم الحق فى دخول مدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى وهذا الحق مكفول لهم بالقانون الجديد .

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف) — الحالة لم تتغير بالنسبة لطلبة الأزهر لأن الطريقة المتبعة الآن هى أن الدخول فى مدرسة القضاء الشرعى يكون بامتحان والنظام الذى نقترحه الآن هو أن يكون الدخول فى المدرسة المذكورة لمن يؤدى الامتحان النهائى لتجهيزية دار العلوم فالحالة اذن لم تتغير .

سعادة محمود شكرى باشا — أرانا مختلفين فى مسألة بسيطة لا يصح الاختلاف فيها . سمعنا من معالى وزير المعارف وحضرة وكيلها أن باب الامتحان النهائى لتجهيزية دار العلوم مفتوح للجميع من أزهريين وغيرهم . ومعنى ذلك أن باب مدرسة القضاء الشرعى مفتوح لمن ينجح فى امتحان مسابقة وضعت شروطه وبينت فى برنامج تجهيزية دار العلوم ومن الجائز أن ينجح فى هذا الامتحان لا طلبة الأزهر أو طلبة تجهيزية دار العلوم فقط بل من الجائز أن ينجح فيه من يدرس فى الخارج .

يريد حضرة الشيخ حسن عبد القادر أن يجعل دخول مدرسة القضاء الشرعى قاصرا على طلبة الأزهر وحدهم ولكن هذا محال اذ يجب أن يكون الباب مفتوحا للجميع وتعمل مسابقة يدخلها الأزهريون وغير الأزهريين لتظهر الكفاءة والجدارة فلا يدخل القضاء الا كل ذى كفاءة تامة ولا يكون

قاصرا على فئة قد لا يكون من بينها من تتوافر فيه الكفاءة التى قد توجد فى غيرهم من الفئات الأخرى . فالنظام المعروض علينا عادل ويجب اقراره لأن التوظف سواء فى القضاء أو التعليم يجب أن يكون عاما وأبوابه مفتوحة للجميع . وأرى أن المادة فى محلها ولا داعى لتعديلها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — سمعت ما قاله معالى وزير المعارف وحضرة وكيلها وحضرة المقرر كما سمعت سعادة محمود شكرى باشا الذى يقول ان مدرسة القضاء الشرعى تتغذى من القسم الثانوى للأزهر ومن تجهيزية دار العلوم وكل من يتقدم من الخارج لامتحان مسابقة لأن الباب مفتوح للجميع . هذا ما قرره سعادة محمود شكرى باشا وكنت لذلك أنتظر منه أن يطلب تعديل المادة لتكون هكذا " يشترط فيمن يدخل هذه المدرسة أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية للمدرسة التجهيزية لدار العلوم أو شهادة القسم الثانوى للأزهر أو ينجح فى امتحان مسابقة " هذا ما يريده سعادته ولكن كلام معالى الوزير وحضرة وكيل وزارة المعارف يناقض ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا — لم أقل هذا بل قلت ان امتحان تجهيزية دار العلوم الذى يؤهل للدخول فى مدرسة القضاء الشرعى مفتوح بابه لجميع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نريد أن نفهم لم يعمل الامتحان... لقد قال سعادة محمود شكرى باشا ان باب امتحان الدخول فى مدرسة القضاء الشرعى مفتوح للجميع .

(ضجة).

الرئيس — هل انتهى كلامك ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا لم أبتدئ بعد .

الرئيس — تقدم اقتراح بطلب اقفال باب المناقشة ويجب أن يعرض على المجلس فأرجو أن تتم كلامك حتى ننظر فى هذا الطلب القانونى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر - أطلب تعديل المادة ليكون دخول مدرسة القضاء الشرعى قاصرا على طلبة القسم الثانوى للأزهر أى أن مدرسة القضاء الشرعى تتغذى مباشرة من الأزهر . وقلت لحضراتكم ان لدى المستندات التى تؤيد طلبى وأرجوكم أن تطلعوا عليها قبل أن تحكموا . فأطلب تأجيل البت فى هذا الموضوع حتى تطلعوا على المستندات وها هى بين يدى .

الرئيس — معنى هذا أنك تطلب التأجيل .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أقول لحضرات الأعضاء وحضرة المقرر بوجوب التروى فى نظر هذا الموضوع . ان القسم الثانوى من الأزهر يمتاز بعلوم الفقه والتوحيد والتفسير والمنطق وعلوم كثيرة أخرى وهذا هو منهج الدراسة و بيان عدد الحصص المخصصة لكل علم يؤيد ما ذهبت اليه.

سمعت من حضرة وكيل وزارة المعارف أن عدد الحصص المخصصة لدراسة الفقه فى تجهيزية دار العلوم هو سبع ساعات وفى يدى بيان يدل على أن عدد الحصص هو ثلاثة . أقول ان القسم الثانوى فى الأزهر علومه كثيرة وخاصة بأصول التشريع كالتوحيد والتفسير والفقه والحديث مما لا يوجد نظيره فى تجهيزية دار العلوم . وعلى كل اذا وجدتم أن هناك نقصا فى علوم القسم الثانى فى الأزهر فسيعرض عليكم التشريع الخاص به فأضيفوا اليه ماشئتم.

وقد سبق أن قلت ذلك وقلت لحضراتكم ان هذا لا يكلف الحكومة شيئا أو يكلفها شيئا قليلا وها هى مستنداتى مستعد لتقديمها .

أريد أن تتغذى مدرسة القضاء الشرعى مباشرة من القسم الثانوى بالأزهر .

هذا وأريد أن أتمم ردا على النقطة التى سبق أن قلتها وأ كررها الآن وهى أن الأزهريين على استعداد لدراسة ما تقررونه لهم حتى ولو أردتم منهم أن يدرسوا لغة أجنبية . وكذلك هم مستعدون لتأدية امتحان الدخول حتى لايفر من أيديهم القضاء الشرعى . كيف ترفضون هذا وهم لا يأخذون منكم أجرا . الأزهريون أولادكم واخوانكم .

يقولون لكم ونحن فى عهد الدستور انهم على استعداد لتعلم ما تريدون منهم . وان كنتم تريدون تغيير زيهم فهم أيضا مستعدون . وأما ان كنتم تريدون القضاء عليهم فقولوا ذلك صراحة . كيف تريدون اقرار هذه المادة المرنة ؟

سمعت من معالى الوزير أنه لايقبل فى تجهيزية دار العلوم الا من طلبة الأزهر ثم سمعت من حضرة وكيل الوزارة غير ذلك فقد قال انه يقبل فيها من طلبة الأزهر ومعلمى الكتاتيب والمدارس الابتدائية .

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف) — وكيل الوزارة لم يقل ذلك مطلقا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — قال يقبل من طلبة الأزهر وممن يدرسون فى الخارج .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — سعادة محمود شكرى باشا هو الذى قال ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا — سأكرر لك ماقلته فاسمع . . .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا لا أسمع بل اطلب الرجوع الى المضبطة . . . . .

سعادة محمود شكرى باشا — أكرر ماقلته واذا ظهر أنه مخالف لما أثبت فى المضبطة يكون الحكم فى ذلك للمجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرجو أن لا تقاطعنى .

الرئيس — لسعادة محمود شكرى باشا الحق فى أن يصحح كلامه .

سعادة محمود شكرى باشا — أصرح بأنى لم أقل ما نسب الى صدوره حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر ومستعد اذا شاء المجلس أن أعيد عليه ما قلته .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ما سمعته من معالى وزير المعارف هو أن تجهيزية دار العلوم تتغذى من الأزهر .

الرئيس — لقد قال حضرة المقرر ذلك أيضا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — سمعت ذلك من معالى وزير المعارف كما سمعت — ان خطأ أو صوابا — أنه يعمل للدخول بتجهيزية دار العلوم امتحان مسابقة يدخله طلبة الأزهر وغيرهم .

سعادة محمود شكرى باشا — لم أقل بهذا مطلقا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لم أنسب هذا الى سعادتك . والذى سمعته من سعادة وكيل المعارف أن المدرسة التجهيزية تتغذى من الأزهر ومن الخارج على السواء .

حضرة عبد الفتاح صبرى بك (وكيل وزارة المعارف) — الذى قلته فى موضوع الأخذ من الأزهر وغيره كان منصبا على الدخول فى مدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى أعنى أن الباب مفتوح لكل من يؤدى الامتحان .

الرئيس — هذا ما سمعناه تماما .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — فهمت من كلام سعادة محمود شكرى باشا أن مدرستى القضاء الشرعى ودار العلوم تتغذيان من الأزهر بعد أداء امتحان مسابقة .

سعادة محمود شكرى باشا — قلت ان الدخول فى مدرسة القضاء الشرعى يكون بامتحان وهذا الامتحان يعتبر امتحان مسابقة للجميع ، يدخله الأزهريون وطلبة تجهيزية دار العلوم ومن يريد الدخول فيه من الخارج ولا يصح أن يحجر فى هذا الامتحان وأن يخصص بفئة معينة .

لماذا يخشى الأزهريون الامتحان ؟

القانون يسمح لهم بالدخول فيه ونحن لما نعهده فيهم من المثابرة على العمل نؤكد أنهم سينجحون .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — انتهينا . أى أنه لايدخل تجهيزية دار العلوم الا خريجو القسم الأولى من المعاهد . . .

الرئيس — نحن الآن أمام قانون لنظام مدرسة القضاء الشرعى لامدرسة دار العلوم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل نفهم مما قيل ان امتحان تجهيزية دار العلوم يكون عاما ؟

سعادة محمود شكرى باشا — الامتحان النهائى لتجهيزية دار العلوم هو الذى يكون عاما .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — مع هذا أيضا أصرح أنه لامحل لتجهيزية دار العلوم .

الرئيس — بأى شيء تريد استبدالها ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد الاستعاضة عنها بالقسم الثانوى من الأزهر .

الرئيس — القسم الثانوى يعادل تجهيزية دار العلوم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — حينئذ لماذا تنشأ مدرسة تجهيزية لدار العلوم .

الرئيس — تجهيزية دار العلوم أمرها غير معروض على المجلس الآن وانما المطروح أمامنا هو نظام مدرسة القضاء الشرعى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا قلنا ان تجهيزية دار العلوم تغذى مدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى وأن منبع هذه التجهيزية هو الأزهر وقد أبحنا الامتحان للأزهريين فلا محل لتجهيزية دار العلوم ...

الرئيس — وما الذى تطلبه الآن ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل يراد بى أن أطلب شيئا دون أن أدلل عليه أولا ؟

الرئيس — أظنك تكلمت بما فيه الكفاية ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا لم يوجد من الوقت ما يسمح باتمام عبارتى فيحسن أن يؤجل الموضوع الى غد .

الرئيس — تقدم اقتراح من خمسة أعضاء بقفل باب المناقشة .

نص الاقتراح

نطلب قفل باب المناقشة "

محمد صفوت . عبد العزيز رضوان . محمود شكرى . عبد الفتاح اللوزى . يوسف وهبه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لى كلمة بسيطة ربما تغنينا عن المناقشة .

الرئيس — يؤخذ الرأى أولا على الاقتراح بقفل باب المناقشة ، فمن يخالف من حضراتكم هذا الاقتراح فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — تقرر قفل باب المناقشة .

الرئيس — هل حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر لا يزال يقترح تأجيل نظر المادة الثانية ؟

سعادة محمود شكرى باشا — يطلب حضرته تعديل المادة الثانية بأن من يدخل مدرسة القضاء الشرعى يكون حاصلا على الشهادة الثانوية من الأزهر .

الرئيس — هل هذا هو ما يطلبه حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أطلب أولا التأجيل .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على التأجيل فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن يصح أن يؤخذ الرأى على المادة الثانية من المشروع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لى تعديل على هذه المادة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — وأنا أيضا لى تعديل عليها .

الرئيس — لا يكون التعديل إلا بالكتابة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — عندى فى الواقع تعديلان أحدهما أصلى والثانى احتياطى وأرجو أن يثبت فى المضبطة أن من يخالف هذا التعديل ويقف يستمر واقفا حتى يتم العد .

حضرة محمد محمود خليل بك — هذا من حق الرياسة .

الرئيس — قدم حضرة الشيخ حسن عبد القادر تعديلين على المادة الثانية أحدهما أصلى والثانى احتياطى ، كما قدم حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك تعديلا آخر ، ونص التعديل الأول المقدم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر كما يأتى :

" أقترح تعديل المادة الثانية بما يأتى :

أولا — أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية للأزهر "

حسن عبد القادر ابراهيم بسيونى الخطيب

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على هذا التعديل يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذه أكثرية ويمكن أخذ الرأى بطريقة عكسية

الرئيس — ألاحظ أن العدد غير قانونى فيؤجل أخذ الرأى الى غد .

رفعت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة العشرين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد غدا الثلاثاء ٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ (٧ يونيه سنة ١٩٢٧) الساعة الخامسة مساء "



مضبطة الجلسة التاسعة والاربعين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ الموافق ٧ يونيه سنة ١٩٢٧

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٢) كتاب من مجلس النواب عن الشارات الخاصة بأعضائه (٣) مشروع قانون نظام مدرسة القضاء الشرعى — تقرير لجنة المعارف — استمرار المناقشة للجلسة المقبلة .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الثالثة والعشرين مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء ماعدا :

أولا — الغائبين :

(أ) باجازات وهم حضرات :

بيومى مدكور بك . حسين رشدى باشا . محمد السيد أبو على باشا . بولس حنا باشا . عمر أحمد خلف الله بك . محمد طلعت حرب بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا .

(ب) بغير اذن وهم حضرات :

ابراهيم نور الدين بك . أحمد مصطفى بك . سمعان غبريال القمص بك . الشيخ الشافعى أبو وافيه . الشيخ طه حسنين . عبدالله سليمان أباظه بك . محمد عبد اللطيف افندى . محمد محمود بك . محمد عوض جبريل افندى . محمد فتحى يكن بك . الشيخ يس محمود أبو جليل .

ثانيا — المعتذرين :

(أ) عن جلسة اليوم حضرات :

أحمد زيور باشا . على عبد الرازق بك . الشيخ على رمضان الطوبجى . الشيخ على محمد مروان . أحمد حلمى باشا . سيد عبد الرحمن بك . شاهين الجندى افندى . الدكتور محمد هاشم افندى . عبد العزيز رضوان بك . يوسف بتشوتو بك .

(ب) عن جلستى أمس واليوم حضرة : عقل محمد بك .

(ج) عن الباقى من جلسات هذا الأسبوع حضرات :

محمد العبانى باشا . سعد مكرم بك . اللواء محمود فؤاد باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . عبد الرحمن لملوم بك . محمود بسيونى افندى .

(د) عن جلسات هذا الأسبوع حضرات :

شعبان السيد مؤمن بك . الشيخ متولى عمر مجازى . محمود الأتربى باشا . الفريق موسى فؤاد باشا . محمد مغازى باشا .

(هـ) عن جلسات الأسبوع الماضى وهذا الأسبوع حضرة :

محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .

وحضر حضرتا صاحبى المعالى والعزة : على الشمسى باشا وزير المعارف العمومية . عبد الفتاح صبرى بك وكيل وزارة المعارف العمومية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة صاحب العزة الرئيس افتتاح الجلسة .

الرئيس — طلب حضرة محمد زكى عبد الرازق بك اجازة تبتدئ من ١٥ يونيه لآخر الدور فهل توافقون حضراتكم عليها ؟

سعادة محمد صفوت باشا — ماهو سبب هذه الاجازة ؟

معالى محمد شفيق باشا — اذا كان المجلس يوافق على كل اجازة يطلبها أحد حضرات الأعضاء فستكون النتيجة تعطيل المجلس .

الرئيس — هذا هو نص الكتاب الذى طلب به حضرة العضو الاجازة :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

بعد الاحترام بسبب مرض أفراد العائلة قد قرر مشاهير الأطباء ضرورة السفر خارج القطر للاستشفاء فأرجو التصريح لنا من يوم خمسة عشر يونيه باجازة المدة الباقية من الدورة البرلمانية لهذه السنة .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

محمد زكى عبد الرازق

فهل توافقون حضراتكم على هذه الاجازة ؟

(موافقة) .

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

أصوات : لا .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

(٢) كتاب من مجلس النواب عن الشارات الخاصة بأعضائه .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بناء على المادة (١٥٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب التى تنص على عمل شارات خاصة يحملها أعضاء المجلس قد وضع مكتب المجلس قرارا منفذا لحكم هذه المادة صدّق عليه مجلس النواب بجلسة ٦ يونيه الجارى .

فأتشرف بابلاغ دولتكم صورة منه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٧ يونيه سنة ١٩٢٧

رئيس مجلس النواب
سعد زغلول

(٣) مشروع قانون نظام مدرسة القضاء الشرعى — تقرير لجنة المعارف — استمرار المناقشة لجلسة المقبلة .

الرئيس — لدينا الآن ثلاثة اقتراحات اثنان منها لحضرتى الشيخ حسن عبد القادر والشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب ، أحدهما أصلى والثانى احتياطى والاقتراح الثالث لحضرة الشيخ محمد عز العرب بك . ولما أردنا أخذ الرأى على هذه الاقتراحات بالجلسة الماضية كان العدد غير قانونى فيؤخذ الرأى عليها الآن .

تلى الاقتراح الأصلى وهذا نصه :

أقترح تعديل المادة الثانية بما يأتى :

أولا — أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية للأزهر ،،

حسن عبد القادر ابراهيم بسيونى الخطيب

سعادة محمد صفوت باشا — ألفت نظر المجلس الى أن هذا الاقتراح تقرر رفضه بجلسة الأمس لأنه لم يظهر أن العدد غير قانونى الا بعد أن أخذ الرأى عليه .

تلى الاقتراح الاحتياطى وهو الاقتراح الثانى وهذا نصه :

تعديل احتياطى

أقترح تعديل المادة الثانية بما يأتى :

أولا — أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية للمدرسة التجهيزية لدار العلوم أو الثانوية للأزهر بعد الامتحان ،،

حسن عبد القادر ابراهيم بسيونى الخطيب

سعادة محمد صفوت باشا — هذا الاقتراح غير مفهوم .

الرئيس — يظهر أن هذا الاقتراح لا يخرج عن معنى الاقتراح الثالث الذى قدّمه حضرة الشيخ محمد عز العرب بك وسأتلوه على حضراتكم .

تلى اقتراح حضرة الشيخ محمد عز العرب بك وهذا نصه :

أقترح أن يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الثانية ما يأتى :

أولا — أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية من الأزهر أو أحد المعاهد الدينية أو المدرسة التجهيزية لدار العلوم ويكون القبول مبنيا على امتحان مسابقة ،،

محمد عز العرب

أصوات : معنى الاقتراحين واحد .

الرئيس — اذن هل توافقون على اعتبارهما اقتراحا واحدا يؤخذ الرأى عليهما مرة واحدة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — اسمحوا لى قبل أخذ الرأى أن أوضح موضوع اقتراحى .

الغرض فى الحقيقة أن من قضى فى الدراسة ثمان سنوات بالأزهر وحصل على الشهادة الثانوية يكون مساويا لمن درس فى القسم التجهيزى من مدرسة دار العلوم أربع سنوات وحصل على الشهادة التجهيزية لهذه المدرسة ولكننى — حتى لا يكون هناك فارق بين طلبة هذين المعهدين — أردت أن يكون قبولهم بمدرسة القضاء الشرعى بامتحان مسابقة فمن يجوزه منهم يقبل فيها سواء أكان من الأزهر أم من مدرسة دار العلوم .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — يرمى حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك باقتراحه الى أن الذين يريدون الالتحاق بمدرسة القضاء الشرعى يتقدمون الى امتحان المسابقة سواء منهم من يحمل الشهادة التجهيزية لمدرسة دار العلوم أو شهادة الدراسة الثانوية للأزهر . فأنا أسأل حضرة الأستاذ فيم تكون تلك المسابقة ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — فى مواد العلوم الدينية طبعا لأنها هى أساس ما يطلب الالمام به بالنسبة لطلبة مدرسة القضاء الشرعى .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — وهل هذا يوصلك الى غرضك ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لم لا يوصلنى ، ومع ذلك فيمكنك أن تضع ضمن نصوص القانون المواد التى تكون موضوع امتحان المسابقة .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — أنا لا أضع الآن مواد قانون دراسة تجهيزية مدرسة دار العلوم وانما مواد القانون الخاص بمدرسة القضاء الشرعى ، أما مسألة المسابقة ....

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف العمومية) — الذى فهمته من هذا الاقتراح أن يؤدّى الطالب أولا امتحانا للحصول على الشهادة الثانوية لتجهيزية دار العلوم فاذا نجح فى هذا الامتحان يؤدّى امتحانا آخر يشترك فيه طلبة الأزهر

وهو امتحان المسابقة الذى أشير اليـه فى الاقتراح مع أن الامتحان النهـائى لتجهيزية دار العلوم امتحان عام للجميع يتقدم اليه طلبة الأزهر وغيرهم فهو فى الواقع امتحان مسابقة ، فلا أفهم معنى لامتحانهم مرة ثانية عند الدخول بمدرسة القضاء الشرعى ولذلك فالوزارة لا توافق على هذا الاقتراح .

(تصفيق) .

معالى محمد شفيق باشا — ان حضرة الشيخ محمد عز العرب بك يقصد من اقتراحه أن الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية للأزهر لا تضيع مجهوداتهم ويمكن قبولهم بمدرسة القضاء الشرعى على أن القانون المعروض يؤدى الى نفس الغرض ولكن من طريق آخر .

تعلمون حضراتكم أن الدخول فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية ليس قاصرا على طلبة مدارس الحكومة بل هو امتحان عام يدخله هؤلاء الطلبة وغيرهم من طلبة المدارس الأهلية والذين يتقـدمون من منازلهم . وكذلك امتحان شهادة البكالوريا فان دخوله مباح لكل من يتقدم اليه . وهذا النظام متبع أيضا فى امتحان شهادة تجهيزية دار العلوم المشترط الحصول عليها لدخول مدرسة القضاء الشرعى كما جاء بالفقرة الأولى من المـادة الثانية من مشروع نظام هـذه المدرسة . فان الدخول فى هذا الامتحان ليس قاصرا على طلبة تجهيزية دار العلوم بل يشترك معهم فيه كل من يتقدم اليه سواء من الأزهر أو من الخارج .

فالوزارة لا ترغب فى أن يكون القبول بمدرسة القضاء الشرعى بامتحان ما دام أن الطلبة حاصلون على الشهادة الثانوية للأزهر وشهادة التجهيزية لدار العلوم وحينئذ لا يوجد فى الحقيقة فرق بين اقتراح حضرة الشيخ محمد عز العرب بك وبين ما تأخذ به وزارة المعارف الا فى اللفظ .

لهـذا أرجو الموافقة على القانون المعروض على حضراتكم لأنه أعم وأنفع للطلبة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — النتيجة ليست واحدة كما قال معالى شفيق باشا ....

حضرة محمد محمود خليل بك — لقد تقرر قفل باب المناقشة بجلسة أمس فهل صدر قرار بفتح باب المناقشة من جديد خصوصا بعد أن وضح حضرة الشيخ محمد عز العرب بك اقتراحه .

الرئيس — ان اقتراحى حضرة الشيخ محمد عز العرب بك والشيخ حسن عبد القادر ضما الى بعضهما وأظن أن للشيخ حسن عبـد القادر الحق أيضا فى أن يوضح اقتراحه .

حضرة محمد محمود خليل بك — ان اقتراح حضرة الشيخ حسن عبد القادر لم يتقدم منه الا بعد مناقشة استغرقت نحو ساعتين من جلسة أمس .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنـة) — الاقتراح الذى يقصده حضرة محمد محمود خليل بك هو الاقتراح الأصـلى . أما الاقتراح المطروح الآن فهو الاقـتراح الاحتياطى على أنه قد ضم الى اقتراح الشـيخ محمد عز العرب بك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد سمعتم كلام معـالى محمد شفيق باشا فمن الانصاف أن تستمعوا لكلامى .

حضرة محمد محمود خليل بك — سبق أن تقرر فى الجلسة المـاضية قفل باب المناقشة فيجب على المجلس أن لا يخرج فى عمله عن النظام .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — ان الاقتراحين ضما لبعضهما فأصبحا اقتراحا آخر .

الرئيس — الرأى على كل حال للمجلس .

حضرة محمد محمود خليل بك — بعد أن قفل باب المناقشة ليس للمجلس أن يعود اليها الا اذا تقدم له طلب جديد .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على استمرار المناقشة وسمـاع كلام حضرة الشيخ حسن عبد القادر يتفضل بالوقوف .

(وقفت أكثرية) .

حضرة الشـيخ حسن عبـد القادر — ان اقتراح حضرة الشـيخ محمد عز العرب بك يرمى الى أن من حصل على شهادة تجهيزية دار العلوم أو الشهادة الثانوية للأزهر يقبل بمدرسـة القضاء الشرعى بعد أداء امتحان مسـابقة فى العلوم الدينية التى وجدت من أجلها هذه المدرسة .

فمعالى شفيق باشا يقول كيف يكون هذا وقد أبحتم دخول امتحان تجهيزية دار العلوم لكل من يتقدم اليه ، ولكنه لو كان حاضر الجلسة الأمس لما اعترض بمثل هذا الاعتراض .

قلنا انه ليس فى استطاعة كل انسان أن يلتحق بمدرسة دار العلوم نظرا لمصاريفها بينما طالب الأزهر يمكنه الحصول على الشهادة الثانوية لهذا المعهد بغير أن يتكلف مثل هذه المصاريف . وقلنا أيضا ان امتحان شهادة تجهيزية مدرسة دار العلوم يدخله كل انسان سواء من الأزهر أو من خارجه وقالوا ان هـذا كاف . ثم قلنا ان برنامج مدرسة دار العلوم يختلف جدا عن برنامج الأزهر فيما يختص بالعلوم الدينية وأنا أذكر هذين البرنامجين لحضراتكم .

فمدرسة دار العلوم خصص للعلوم الدينيـة أى الفقه فى السنتين الأولى والثانية منها ٨٤ حصة أما السنتان الثالثة والرابعة فلا تدرس فيهما هذه العلوم . ولكن أنظروا الى التعليم الثانوى فى الأزهر فقد خصص لكل سنة من سنيه الأربع ٢١٠ حصة فى الفقه واذن فحاملوا الشهادة الثانوية لهـذا المعهد يتفوقون كثيرا على زملائهم حاملى شهادة تجهيزية دار العلوم وان كان هؤلاء يمتازون عنهم فى بعض العلوم العصرية كعلمى الطبيعة والكيمياء .

لذلك طلبنا من حضراتكم أن تنظموا الأزهر بجميع أقسامه بادخال العلوم العصرية على مواد القسم الثانوى منه وطلبته مستعدون لتلقى هذه العلوم بكل امتنان .

وقلنـا انه لا يصح أن يحال بين حاملى الشهادة الثانوية من الأزهر وهم فقراء وبين الدخول فى مدرسة القضاء الشرعى التى يتطلعون اليها . على أن من مواد الدراسة بالقسمين الأولى والثانوى بالأزهر حفظ جميع القرآن والامتحان فيه . أما مواد التعليم بتجهيزية دار العلوم فليست كذلك .

وقلنا لهــذه المناسبة انه من العار أن قاضيا شرعيا يحكم بما أنزل الله وهو لايحفظ القرآن ولذلك طلبنا أن تضعوا نظاما يسوى بين طلبة تجهيزية دار العلوم وطلبة القسم الثانوى للأزهر فيما يختص بمدرسة القضاء الشرعى خصوصا بعد أن ظهر لحضراتكم نقص التعليم الدينى فى تجهيزية دار العلوم .

حضرة عبد الفتاح صبرى بك (وكيل وزارة المعارف) — سبق أن بينت فى الجلسة الماضية مقدار انطباق مناهج التعليم فى تجهيزية دار العلوم على الحاجيات التى يطلبها كل من قال بأخذ الطلبة من الأزهر وعلى الأخص فيما يتعلق بالقرآن الكريم .

يؤدى امتحان تجهيزية دار العلوم على قسمين : القسم الأول بعد دراسة سنتين وهو المعروف بالكفاءة والقسم الآخر يؤدى فى آخر الدراسة وهو المسمى بالقسم الثانى .

وقد ضمنت المادة (١٩) من القرار الوزارى رقم ٢٢٨٢ شروط النجاح فى هذين القسمين ومنها تتبينون أن النجاح النهائى فى هــذه المدرسة مشروط فيه حفظ جميع القرآن .

نص فى هذه المادة على أنه "لا يعد الطالب ناجحا نجاحا نهائيا فى امتحان القسم الأول الا اذا حصل فى الامتحان الشفوى على ٥٠ ./. على الأقل من النهاية الكبرى لدرجة اللغة العربية وعلى ٤٠ ./. من النهاية الكبرى لدرجة القرآن الكريم ويشترط أن يكون الطالب حافظا لثلاثة وعشرين جزءا منه على الأقل . ولا يعد الطالب فى امتحان القسم الثانى ناجحا نجاحا نهائيا الا اذا حصل فى الامتحان الشفوى على ٥٠ ./. من النهاية الكبرى لدرجة اللغــة العربيــة و ٤٠ ./. من درجة القرآن الكريم ويشترط أن يكون حافظا لجميعه . فشرط جميع القرآن كله اذن موفور .

ومن جهة أخرى تلاحظون حضراتكم أن الاقتراح المعروض فيه تصعيب على الطلبة لأنه مطلوب بهمن يريد الالتحاق بمدرسة القضاء الشرعى أن يؤدى أولا الامتحان للقسم الثانوى للمدرسة التجهيزية لدار العلوم ثم يؤدى بعد ذلك امتحان المسابقة وكذلك طلبة الأزهر والمعاهد فانهم يؤدون أيضا امتحان الشهادة الثانوية للأزهر وامتحان الدخول للمدرسة .

فنحن نعرض على حضراتكم امتحانا واحدا للجميع فى حين أن الاقتراح يرمى الى تأدية امتحانين فى فترة قصيرة لايستطيع الطالب أن يعد نفسه لها .

اننا نريد أن يؤدى الطالب امتحانا واحدا على المنهج المقرر لتجهيزية دار العلوم ولايشترط أن يكون طالبا فيها أو فى الأزهر أو فى أى معهد أخر ولهذا تصر الوزارة على ابقاء المادة كما هى .

سعادة محمود شكرى باشا — بحثنا بالأمس هذا الموضوع بحثا وافيا واليوم لم يدل الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر بشىء جديد بل كرر ماقاله بالأمس . ان اقتراح اليوم لا نجد فيه الا تصعيبا على الطلبة فى حين أن أصول التعليم تجرى الآن على جعل الامتحانات العامة ميسورة وقصر عدد الامتحانات على أقل عدد ممكن . ولكن يريد حضرات المقترحين أن يزيدوا عقبة ليست سهلة وحجتهم فى هذا أن طلبة تجهيزية دار العلوم لا يحفظون القرآن كله وقد تبين لحضراتكم مما تلاه حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المعارف أن هناك شرطا اساسيا للنجاح النهائى فى تجهيزية دار العلوم هو حفظ القرآن بأ كمله .

سمعنا أن طلبــة الأزهر وحدهم هم الذين يحفظون القرآن كله وقد تبين لحضراتكم مما تلى أنه لا يشترط لقبول الطالب فى الأزهر الا أن يكون حافظا لنصف القرآن وانى أقرر لحضراتكم أنه لوحظ فى وقت ما أن كثيرا من طلبة الأزهر ما كانوا يحفظون القرآن ، ولذلك تقررت مكافأة خاصة تعطى تشجيعا لمن يحفظه ، فمع هذه البيانات لا يمكن الطعن على نظام تجهيزية دار العلوم فيما يختص بحفظ القرآن وما دام الأمر كذلك فقــد سقطت حجــة المقترحين . وعلى ذلك يكون الاقتراح فى غير محله ويجب اقرار المــادة على أصلها .

سعادة محمد صفوت باشا — ان اقتراح حضرة الشيخ محمد عز العرب بك كما سمعناه الآن فيه تصعيب لاتقابله فائدة ما للأزهريين ولا لطلبة دار العلوم ولا لغير الفريقين .

القانون المعمول به الآن والمشروع المراد اقراره يبيحان للأزهريين ولغيرهم الدخول فى امتحان تجهيزية دار العلوم وبمجرد نجاح الطالب فى الامتحان يكون له حق الدخول فى مدرســة دار العلوم أو فى مدرسة القضاء الشرعى . أما اقتراح حضرة الشيخ محمد عز العرب بك ففيه تصعيب على طلبة تجهيزية دار العلوم فانهم لا يلحقون بمدرســة القضاء الشرعى إلا بعد تأدية امتحانين — امتحان دار العلوم وامتحان المسابقة — وفيه تصعيب أيضا على طلبة الأزهر فبمقتضاه يلزمون بتأدية امتحان الشهادة الثانوية للأزهر وامتحان المســابقة لمدرسة القضاء الشرعى وفيه تصعيب ثالث بل حرمان لفئة أخرى . فئة من لهم الحق فى دخول امتحان تجهيزية دار العلوم ممن درسوا دراسة خاصة ، وعلى ذلك فلا تكون هناك أية فائدة من الاقتراح بل أن فيه على العكس تصعيبا على طلبة الأزهر وغيرهم وأطلب عدم قبوله .

سعادة محمود شكرى باشا — فاتنى أن أذكر كلمة ، فقد سمعت من حضرة الشيخ حسن عبد القــادر بأن التعليم فى تجهيــزية دار العلوم يكلف الآباء مصاريف بعكس التعليم بالأزهر ، وقد علمت الآن من حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المعارف أن التعليم فى تجهيزية دار العلوم مجانى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أعرف أن التعليم مجانى .

حضرة صاحب المعالى على الشمسى باشا (وزير المعارف العمومية) — قررت وزارة المعارف فى هذا العام وبصفة استثنائية أن يخير الطالب الذى يتقدم لامتحان تجهيزية دار العلوم فى أن يؤدى الامتحان اما دفعة واحدة أو على دفعتين والذى أريد أن ألفت نظر حضراتكم اليه بنوع خاص أن أغلبية طلبــة الأزهر هم الذين طلبوا تأجيل الامتحان فى مادتى الفقه والقرآن الكريم .

(تصفيق) .

وانى أصرح لحضراتكم بعد أن قام حضرة وكيل وزارة المعارف بالرد على اقتراح حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر ثلاث مرات بين فيها وجهة نظر الوزارة بأنها ترفض هذا الاقتراح رفضا باتا ولن تسمح بعمل أى امتحان آخر غير الامتحان النهائى لتجهيزية دار العلوم .

الرئيس — تقدم اقتراح من بعض حضرات الأعضاء بطلب اقفال باب المناقشة وهذا نصه :

حيث ان هذا الموضوع استغرقت المناقشة فيه يومين والمجلس تنور فلذا نقترح قفل باب المناقشة وأخذ الرأى اما على رأى لجنة المعارف أو التعديل ويكون هذا بطريق المناداة بالاسم »

أحمد أبو سيف راضى . اللواء حسين خيرى . ابراهيم نوار . محمود على مهنا . عبد الفتاح اللوزى . ابراهيم أبو الجدايل . ابراهيم حليم مهنا .

الرئيس — ليؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على الاقتراحين المقدمين من حضرتى الشيخ محمد عز العرب بك والشيخ حسن عبدالقادر لأن موضوعهما واحد .

أخذ الرأى بطريق النداء بالاسم ابتداء من اسم حضرة ابراهيم الطاهرى بك الذى أسفرت عنه القرعة فكانت النتيجة كما يأتى [1] :

عدد الأصوات التى أعطيت... ... ... ٦٨ صوتا
الأغلبية المطلقة... ... ... ٣٥ صوتا

الموافقون على الاقتراحين	٢٨
غير الموافقين على الاقتراحين	٤٠

الرئيس — المجلس يقرر رفض الاقتراحين، فهل توافقون حضراتكم على المادة الثانية من مشروع القانون الخاص بنظام مدرسة القضاء الشرعى كما جاءت فى تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الثانية .

تليت المادة الثالثة من مشروع قانون نظام مدرسة القضاء الشرعى الوارد من مجلس النواب وهذا نصها :

مادة ٣ — مدة الدراسة فى المدرسة أربع سنين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الثالثة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — تدرس فى المدرسة العلوم الآتية :

تفسير وحديث . الفقه مع المقارنة بين المذاهب . أصول الفقه وآداب البحث . تاريخ التشريع والقضاء . تاريخ الاسلام . التوثيقات الشرعية . قضايا وتمرينات قضائية . توحيد ومنطق . آداب وأخلاق . أصول القوانين . اللغة العربية وفروعها . نظام الحكومة . نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية مع المقارنة بين لائحة الاجراءات أمام المحاكم الشرعية وقانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية . القانون الدولى الخاص . محاضرات طبية .

تلى التعديل الذى وضعته لجنة المعارف بمجلس الشيوخ عن هذه المادة وهذا نصه :

مادة ٤ — تدرس فى المدرسة المواد الآتية :

التفسير والحديث . الفقه على المذهب الحنفى مع المقارنة بين المذاهب . أصول الفقه وآداب البحث . تاريخ التشريع والقضاء . تاريخ الاسلام . التوثيقات الشرعية . قضايا وتمرينات قضائية . توحيد ومنطق . آداب وأخلاق . أصول القوانين . اللغة العربية وفروعها . نظام الحكومة . نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية مع المقارنة بين لائحة الاجراءات أمام المحاكم الشرعية وقانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية . القانون الدولى الخاص . محاضرات طبية .

وتوزيع المواد السابقة على سنى الدراسة والحصص المخصصة لكل منها فى الأسبوع ومناهج الدراسة تعين بمرسوم .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — تطلب وزارة المعارف اضافة فقرة على هذا التعديل فنرجو أن نسمع هذه الفقرة من سعادة وكيل الوزارة .

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف العمومية) — تطلب وزارة المعارف أن تزاد الفقرة الآتية عقب عبارة "محاضرات طبية" وهى "تخصص لهذه المواد حصص لا تقل عن ثمان وعشرين فى الأسبوع فى كل سنة دراسية" وأن تعدل الفقرة الأخيرة من المادة بالآتى "وأما توزيع المواد السابقة على سنى الدراسة والحصص المخصصة لكل منها فى الأسبوع ومناهج الدراسة فتعين بمرسوم" .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الزيادة التى يطلب معالى وزير المعارف ادخالها على المادة ؟

أصوات : موافقون .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — أذكر لحضراتكم العبارة التى طلب معالى وزير المعارف اضافتها الى المادة الرابعة وهى "تخصص لهذه المواد حصص لا تقل عن ثمان وعشرين فى الأسبوع فى كل سنة دراسية" ويعقب ذلك باقى المادة بهذه الصيغة "وأما توزيع المواد السابقة على سنى الدراسة والحصص المخصصة لكل منها فى الأسبوع ومناهج الدراسة فتعين بمرسوم" .

سعادة محمد صدقى باشا — المجلس وافق على الزيادة .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — لا بد لى أن أبين لحضراتكم وجهة نظر لجنة المعارف بمجلس الشيوخ فى تعديل هذه المادة عن أصلها الوارد فى مشروع مجلس النواب على النحو الذى تقدمت به اليكم فى تقريرها كما أبين وجهة نظر وزارة المعارف فى الزيادة التى سمعتموها من معالى الوزير . زيدت فى صدر هذه المادة بعد كلمة "الفقه" عبارة "على المذهب الحنفى" وهى لم تكن موجودة فى مشروع مجلس النواب . ولكن لجنة المعارف بمجلس الشيوخ لاحظت أن القضاء جرى من عهد نشأته فى مصر وعلى أثر وجود السيادة التركية على المذهب الحنفى وكان لا بد أن يجرى عليه لأنه مذهب الامام اذ ذاك .

تغيرت الأحوال ولكن ماجرى عليه القضاء فى مصر لم يتغير، فعقود الزواج وغيرها من الأحوال الشخصية تتم على المذهب الحنفى وتجرى دراسة المذهب الحنفى فى مدرسة القضاء الشرعى وتصدر الأحكام على مقتضاه. من أجل ذلك رأينا ضرورة زيادة هذه العبارة .

(١) راجع ملحق هذه المضبطة

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المجلس متنور وقد وافقنا على الزيادة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أريد أن أفهم المقصود بعبارة "مع المقارنة بين المذاهب" هل يقصد بها درس المذاهب كلها ؟

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — ليس المقصود دراسة جميع المذاهب وانما المقصود أن يدرس المذهب الحنفى أصلا كمادة فقهية أصلية وعند ما يذكر حكم من أحكامه فى مادة الطلاق أو الوقف مثلا يذكر المدرس أن هذا هو حكم المذهب الحنفى ولكن الشافعى يرى فيه كذا والحنبلى يرى كذا والمالكى يرى كذا كما يبين حكمة أو وجهة نظر كل مذهب من هذه المذاهب حتى يستنير عقل الطالب وتتكون عنده ملكة استنباط الأحكام .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ان المذهب الحنفى أو أى مذهب آخر هو مجموع أحكام تدون فيه ، فمعنى المقارنة بين كل حكم ونظيره أن تدرس جميع المذاهب .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — فرق عظيم بين أن تكون المادة الأصلية هى دراسة المذهب الحنفى فى كتاب كابن عابدين أو الكنز مثلا ... ...

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أى مذهب يريده حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أريد أن أفهم المقصود بعبارة "مع المقارنة بين المذاهب" .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — هذه المسائل لا تحتاج لكثير من البيان فالقانون الأهلى يدرس بكلية الحقوق مع المقارنة ومعنى ذلك أن يذكر حكم القانون الأهلى ثم يشير الأستاذ الى مثله فى القوانين الأخرى كالقانون المختلط أو القانون الفرنسى ليبين حكمة التشريع من غير أن يتوسع فيها ببيانات مستفيضة .

سعادة أحمد على باشا — بمناسبة اضافة الفقرة الأخيرة وهى "وأما توزيع المواد السابقة على سنى الدراسة والحصص المخصصة لكل منها فى الأسبوع ومناهج الدراسة فتعين بمرسوم" ألفت نظر المجلس الى ملاحظة وردت فى تقرير لجنة المعارف بمجلس الشيوخ وهى الخاصة بالقانونين رقم ٥ لسنة ١٩١٠ ورقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ حيث بنى على هذين القانونين التفصيل الذى ورد فى تقرير اللجنة . وبمقتضى هذين القانونين أضيفت التفصيلات التى لم ترد فى مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب . ولما رجعت للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ وجدت أنه ألغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٠ كما هو واضح بالمادة الخامسة ونصها .

"تلغى الأوامر العالية الصادرة فى ٢٧ مايو سنة ١٨٨٠ و ٢٨ مارس سنة ١٨٨١ و ٢٢ مايو سنة ١٨٨٧ و ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٨ و ١٢ مارس سنة ١٨٩٢ و ٩ مارس سنة ١٨٩٦ و ٢١ أبريل سنة ١٩١٢ وكذلك القوانين رقم ٢١ لسنة ١٩٠٦ ورقم ١١ لسنة ١٩٠٧ ورقم ٥ لسنة ١٩١٠" .

وعلى ذلك تكون العبارة الواردة فى تقرير لجنة المعارف من أن هذين القانونين قائمان غير صحيحة بالنسبة للقانون رقم ٥ لسنة ١٩١٠ — أما القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ وهو الذى تلوت المادة الخامسة منه فهو قسمان قسم يبين كيفية وضع القوانين الخاصة بالتعليم وما يجب أن يتبع فى وضعها من أخذ الرأى عليها أولا من مجلس المعارف الأعلى وعرض الأمر على الجمعية التشريعية وبعد ذلك يصدر بها المرسوم وقسم آخر خاص بالمجلس الأعلى .

هذا القانون فى نظرى لم يلغ ولكن حصلت فيه أمور أسردها على مسامع حضراتكم . للقانون شقان الشق الأول وهو الذى فصلته لحضراتكم أما الثانى وهو الخاص بتشكيل مجلس المعارف الأعلى . وقد حصل أن أقر مجلس النواب مشروع قانون بالغاء هذا القانون أعنى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ وقيل فى أسباب الالغاء ان مجلس النواب لا يريد وجود مجلس أعلى لوزارة المعارف . ولما أحيل هذا القانون الينا وجدت أن الأمر الذى حدا بمجلس النواب لالغاء هذا القانون أى قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ هو الرغبة فى الغاء المجلس الأعلى للمعارف كما بينت ولكن عبارة مشروع القانون نفسها تدل على أن مجلس النواب ألغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ بشقيه مع أن كل ما حصل من المناقشة كان يرمى فقط الى الغاء المجلس الأعلى للمعارف .

عندما تباحثت لجنة المعارف بمجلس الشيوخ فى المشروع كان من رأيها مبدئيا عدم الموافقة على رأى مجلس النواب ، ولكن بعد مداولات وأخذ ورد مع معالى وزير المعارف أحيلت المسألة على أحد حضرات أعضاء لجنة المعارف لدراستها ، وهنا مسألة قانونية . المجلس قرر أن القوانين التى صدرت قبل العمل بالدستور تعتبر قائمة ما لم يصدر قرار من المجلسين بالغائها ، فقانونا يجب أن نعتبر أن القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ قائم ما دام مجلس الشيوخ لم يوافق على إلغائه .

فاذا اعتبرنا أن هذا القانون قائم فمسألة خطط الدراسة وهى مواد التدريس وعدد الحصص التى تخصص لها واللغة التى تدرس بها تلك المواد يجب أن يصدر بها قانون . وقد تمسكت لجنة المعارف بمجلس الشيوخ بهذا النص ولكن وزارة المعارف لم توافق على رأى اللجنة لاعتبارات عملية وحجتها فى ذلك أن تعيين عدد الحصص ربما يحتاج الأمر فيه للتعديل والرجوع الى التقنين فيه يحدث صعوبة كبيرة . وبناء على هذا المبدأ — مبدأ تقرير خطط التعليم وبيان ما اشتمل عليه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ — وضعت لجنة المعارف بمجلس الشيوخ التفصيلات التى جعلت مشروعها أطول من المشروع الذى أقره مجلس النواب .

فاذا اتبعنا الطريقة التى جعلت لجنة المعارف تضع هذا التفصيل فى مشروعها المقدم اليكم وجب أن نسير على هذا الى النهاية ولذا يجب أن ينص فى القانون على عدد الحصص فى كل أسبوع وكيفية توزيعها على المواد المخصصة وأرى الموافقة على رأى لجنة المعارف .

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف العمومية) — يطلب سعادة العضو المحترم أحمد على باشا كما طلب على ما أذكر سعادة أمين سامى باشا فى الجلسة الماضية أن ينص فى هذا المشروع على عدد الحصص التى تخصص لكل مادة على حدة ويقول سعادته ان عدم النص على ذلك فى المشروع يتعارض مع القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ وترى وزارة المعارف أن لا تعارض بين القانون وعدم النص على عدد الحصص لأن الغرض المقصود من القانون المذكور هو تحديد عدد الحصص فى الأسبوع جملة . هذا ظاهر . وفضلا

عن ذلك فان وزارة المعارف عرضت القوانين الخاصة بالتعليم على اللجنة التشريعية — وهى كما تعلمون مؤلفة من مستشارين ملكيين — فرأت تلك اللجنة أن لا ضرورة للنص على عدد الحصص لكل مادة على حدة ولذلك عرضت القوانين على مجلس النواب فى الأسبوع الماضى خالية من النص على عدد حصص كل مادة .

هذا من الوجهة القانونية وأما من الوجهة العملية فان وزارة المعارف ترى أن هذه القوانين يجب أن تكون من المرونة بحيث تسمح بالتعديل اذا دل الاختبار على وجوب ذلك ولن يترك أمر توزيع الحصص على المواد الى وزارة المعارف بل سيكون التوزيع بمرسوم يصدره مجلس الوزراء وفى هذا من الضمان ما يكفى .

هذا واذا أخذنا برأى حضرة العضو المحترم ثم وجدنا حاجة لأن نضيف أو ننقص ساعة من الساعات المخصصة لاحدى المواد لوجب علينا أن نعرض الأمر على مجلس الوزراء ثم مجلس الشيوخ ثم مجلس النواب ولا يخفى ما فى ذلك من اضاعة الوقت ونحن الآن فى عهد تطور وتجارب .

أضرب لكم مثلا للحالة التى تترتب على الأخذ برأى حضرة العضو المحترم : رأى ناظر مدرسة القضاء الشرعى مثلا أن يزيد ساعة على عدد الساعات المخصصة لمادة من مواد الدراسة فيتناقش فى ذلك مع المدرس المختص ثم يرفع الأمر الى مجلس ادارة المدرسة ثم الى وزارة المعارف ثم الى مجلس الوزراء ثم الى مجلس الشيوخ الذى يحيله الى لجنة المعارف به واللجنة تتقدم برأيها اليه ثم يرسل بعد ذلك الى مجلس النواب وهذا يحيله الى لجنة المعارف به لتبحثه ثم تتقدم برأيها اليه . كل هذا لزيادة ساعة واحدة على الساعات المخصصة لمادة من المواد .

لا نقصد مطلقا ياحضرات السادة أن نتجنب بذلك اشراف البرلمان على أعمالنا لأن اشرافه متوافر بطريق الأسئلة والاستجوابات والاقتراحات وغير ذلك من الوسائل التى يملكها حضرات الأعضاء .

وقد وافق مجلس النواب على هذه المسألة التى نحن بصددها كما أقر فى القراءة الأولى القانون الخاص بمدرسة الهندسة الملكية ولم ينص فى هذين المشروعين على عدد حصص كل مادة .

وقد بينت لحضراتكم العقبات التى تعترض وزارة المعارف اذا أخذتم برأى حضرة العضو المحترم فأرجو من هيئة المجلس الموقر أن يوافق على رأى وزارة المعارف لأنكم كما قلت اذا أخذتم برأى حضرة العضو وضعتم بذلك العقبات فى سبيل التطور والتجارب .

معالى محمد شفيق باشا — بصفة كونى عضوا فى لجنة المعارف يجب على أن أذكر بعض عبارات لتصحيح بعض ماسمعناه فى هذا الموضوع .

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ مازال قائما الى الآن لأنه لم يصدر بعد قانون آخر يبطله وكل مافى الأمر هو أن هذا القانون يتضمن موضوعين : (الأول) خاص بما يجب على وزارة المعارف عمله عند وضع قوانين وأنظمة الدراسة و (الثانى) خاص بمجلس المعارف الأعلى . وقد حصل أن قدمت وزارة المعارف فى سنة ١٩٢٤ الى البرلمان مشروع قانون بالغاء مجلس المعارف الأعلى فوافق عليه مجلس النواب وأرسله الى مجلس الشيوخ الذى لم يبت فيه بعد . فقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ مازال قائما من الوجهة الدستورية . ولقد ذكرت لجنة المعارف فى تقريرها أن أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٠ مازال معمولا بها ولو أنه قد ألغى بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ ذلك لأن أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٠ هى نفسها أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ فيما يختص بالاقتراحات التى يجب أن يعرضها وزير المعارف على مجلس الوزراء للتصديق عليها بعد أخذ رأى مجلس المعارف الأعلى والتى يجب عرضها بعد ذلك على الجمعية التشريعية وهذه الاقتراحات تتناول المسائل الآتية : (أولا) الشروط الأساسية بقبول التلاميذ بالمدارس ، (ثانيا) خطط الدراسة (أى بيان مواد التدريس واللغة التى تدرس بها تلك المواد وعدد الحصص التى تخصص لها فى الأسبوع ، (ثالثا) الشروط الأساسية لامتحانات آخر السنة وامتحانات انتهاء الدراسة بالمدارس على اختلاف أنواعها وكذلك شروط الامتحانات العمومية ، (رابعا) العقوبات التأديبية .

ولاحظت اللجنة أن مشروع القانون الخاص بمدرسة القضاء الشرعى الوارد من مجلس النواب خلو من النقط الأربع الواردة فى القانونين رقم ٥ لسنة ١٩١٠ ورقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ ، فاتفقت مع معالى وزير المعارف على اضافة مواد جديدة الى المشروع الوارد من مجلس النواب ولم يحصل بين اللجنة وبين معاليه خلاف الا فى نقطة واحدة وهى الخاصة بعدد الحصص التى تخصص لكل مادة من مواد التدريس اذ أن اللجنة رأت أن ينص فى مشروع القانون على عدد الحصص التى تخصص لكل مادة بينما معالى الوزير رأى أن يكون النص على عدد الحصص اجماليا . تمسكا بالتفصيل وتمسك معاليه بالاجمال فازاء هذا الخلاف رفعنا الأمر الى حضراتكم وذكرت اللجنة فى الصفحة ٢ من تقريرها ما يأتى :

"على أنه وان كان من رأى اللجنة وجوب النص فى المشروع على توزيع المواد والحصص وفاقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ ولما لم يحصل اتفاق بين اللجنة ووزارة المعارف على هذه النقطة رؤى احالة الفصل فى النقطة المذكورة على هيئة المجلس الموقر عند نظر القانون".

فالغرض من ذكر ذلك هو أن نبين لحضراتكم أننا قمنا بالواجب المفروض علينا اذ أننا رأينا أن الفقرة الثامنة من المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ تنص على وجوب تعيين عدد الحصص التى تخصص لكل مادة ومعالى الوزير يرى الاكتفاء بذكر عدد الحصص اجمالا . ولقد سمعتم أن اللجنة التشريعية المؤلفة من كبار المشرعين قد أقرت التفسير الذى أدلى به معالى الوزير . والأمر الآن لحضراتكم .

حضرة محمود ابو النصر بك (مقرر اللجنة) — أزيد على ذلك أن مجلس النواب أقر التفسير الذى رآه معالى وزير المعارف فأدخل على القانون الخاص بمدرسة الهندسة الملكية مادة كهذه فيما يختص بعدد الحصص أى أنه اكتفى بالنص على عدد اجمالى لمجموع المواد .

لقد أبان معالى محمد شفيق باشا وجهه نظر اللجنة والواقع أن اللجنة رجعت الى أصل التشريع . رجعت الى محضر مجلس شورى القوانين الذى تضمن المناقشة فى هذا القانون والأسباب التى أدت لوضعه فرأت أن المحضر صريح فى أن المقصود هو النص على عدد الحصص لكل مادة من مواد الدراسة .

ومع هذا لم ترد اللجنة أن تهمل تلك الملاحظات التى تقدمت بها وزارة المعارف والتى تقدمت بها اللجنة التشريعية والتى أدلى بها مستشار وزارة الحقانية الملكى عندما سئل عن ذلك أمام لجنة المعارف بمجلس النواب أثناء نظرها القانون الخاص بمدرسة الهندسة .

من أجل هذا رأينا أن نرفع الأمر اليكم ووضعنا المادة على سبيل الاحتياط بالنص الذى طلبته وزارة المعارف وللمجلس رأيه الأعلى .

سعادة أمين سامى باشا — كان متبعا فى وزارة المعارف منذ سنة ١٨٦٨ أن ينص فى أول القوانين على عدد الحصص التى تخصص لكل مادة من المواد . وفى سنة ١٩١٠ صدرت قوانين نص فى أولها على عدد الساعات المخصصة لكل مادة ، وقد مرت تلك القوانين على اللجنة التشريعية وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٠ مطبقة فيها و جميع قوانين التعليم مستكملة و وافقت عليها اللجنة التشريعية .

فاذا سرنا على هذه الطريقة فلا ضرر من ذلك ولا خوف ، لأن الأنظمة الجديدة وضعت فى عدة سنوات وقد عانى معالى و زير المعارف مشاق كثيرة وأضاع كثيرا من وقته فى وضع هذه الأنظمة بدقة تامة فليس من صالح وزارة المعارف أن توضع فى تلك الأنظمة نصوص اجمالية عن عدد الحصص .

ولقد سارت وزارة المعارف كما قلت من سنة ١٩١٠ الى الآن على تحديد عدد حصص كل مادة ولم يحصل ضرر من ذلك فى أى درجة من درجات التعليم سواء أكان ابتدائيا أم ثانويا أم عاليا أم صناعيا أم فنيا فأرى أن ينص على عدد حصص كل مادة .

ولقد سمعتم أمس حضرة الشيخ حسن عبد القادر وهو يذكر فى مناقشاته عدد الحصص المخصصة لكل مادة فى بعض المعاهد فلو لم يكن منصوصا عنها فى القوانين لما أمكنه الوصول الى معرفتها . فيجب اذن أن يكون عدد الحصص معلوما .

سعادة محمد صفوت باشا — رأيى هو أن تحديد عدد حصص كل مادة أمر فنى أكثر منه تشريعى . فالحكم فيما اذا كان يحسن أن يكون عدد حصص الجغرافيا أكثر أو أقل من حصص التاريخ مثلا يجب أن يترك للفنيين أى المدرسين . ولدينا الآن فى كل معهد من معاهد التدريس الكبرى مجلس ادارة يتكون فى الغالب من مدرسى المعهد أو بعضهم ومن فنيين آخرين وليس لهذا المجلس من عمل أهم من النظر فى مثل هذه المسائل فهو الذى يحدد عدد الحصص لكل مادة .

تصوروا أن مجلس ادارة مدرسة رأى زيادة حصص الجغرافيا من اثنتين الى ثلاث ثم عرض علينا قانون بذلك . تصوروا أننا نتناقش فى جعل حصص الجغرافيا اثنتين كما كانت أو ثلاث كما تريد وزارة المعارف . تصوروا هذا فترون البعد بين وظيفة التشريع وتقرير عدد حصص فن من الفنون .

أفهم أن يكون من عمل المشرع أن يقرر المواد التى تدرس فى معهد من المعاهد فلنا مثلا أن نقول ان طلبة القضاء الشرعى يجب أن يتعلموا القانون الدولى الخاص وكذا وكذا من المواد . أفهم أن يكون لنا رأى فى ذلك لارتباط المواد التى تدرس بما يجب أن يكون خريج المدرسة ملما به . أفهم هذا ولكنى لا أفهم مطلقا أن نقرر عدد الساعات التى تخصص لكل مادة على حدة .

فأرى لهذا السبب ولما بينه معالى وزير المعارف من الصعوبات العملية أن يترك الأمر فى هذا المرسوم وفى ذلك ضمان كاف .

لهذا أطلب الموافقة على ابقاء نص المادة على أصله .

سعادة أحمد على باشا — ان البيان الذى أدلى به حضرة صاحب المعالى وزير المعارف مقنع لاجدال فيه من الوجهة العملية . وانما محل الجدل هو مخالفة ذلك النص الصريح الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ عن خطط الدراسة وهو قانون معتبر قائما .

رد معالى وزير المعارف على هذه النقطة بأن اللجنة التشريعية قررت على الرغم من وجود هذا النص أنه يصح عدم بيان الحصص فى القوانين وانى مع احترامى لرأى هذه اللجنة كنت أود وقد ذكر لنا رأى اللجنة التشريعية أن يكون ذلك مشفوعا بالأدلة التى بنت عليها رأيها كأن يقال مثلا ان هذا القانون غير قائم أو أن هناك أسبابا قانونية تمنع العمل به .

لو قيل شىء من ذلك لصح أن يكون دليلا مقنعا ، أما القول بأن قوانين التعليم قد عرضت على مجلس النواب خلوا من النص على تحديد عدد الحصص فلا يفيد إلغاء القانون المعتبر قائما .

أما ما أبداه معالى وزير المعارف من الصعوبات التى قد تقوم فى وجه الوزارة عند ما ترى زيادة أو انقاص عدد الحصص فقد رد عليه سعادة أمين سامى باشا وهو من كبار رجال التعليم الفنيين الذين مارسوه زمنا طويلا بأن لا صعوبة عمليا فى تحديد عدد الحصص فى القوانين . وانى مع تقديرى للاعتبارات العملية التى أشار اليها معالى وزير المعارف فى بيانه أريد أن أعرف الحكمة فى مخالفة القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — سعادة أحمد على باشا يعلم أن لجنة المعارف فى مجلس الشيوخ فكرت طويلا فى هذا وجعلته موضع أخذ ورد بينها وبين وزارة المعارف على نحو ما سمعتموه من معالى محمد شفيق باشا .

كنا بين عاملين عامل يدفعنا الى الدخول فى ذلك التفصيل تنفيذا لمدلول الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ وعامل تفسير هذه الفقرة تفسيرا آخر وهو أن يكون عدد الحصص اجماليا على نحو ما تطلبه وزارة المعارف .

فى الواقع أن الداعى لذلك التفسير الذى مالت اليه لجنة المعارف بادىء ذى بدء هو ما كانت عليه سياسة التعليم فى سنة ١٩٠٩ وما يليها .

فى تلك السنة اضطربت الأحوال وأخذ القابضون على سياسة التعليم يصرفون أموره كما يشاءون حتى آلت بهم الحال الى أنه فى سنة ١٩٠٩ جعلوا حصص اللغة العربية فى حكم العدم وجعلت اللغة الانجليزية لغة التعليم

وهكذا . لذلك وضع قانون سنة ١٩١٠ ليكون للهيئة التشريعية اشراف على سياسة التعليم وما يقدر من الحصص لكل مادة من مواد الدراسة .

هذه كانت وجهة لجنة المعارف فى تفهم معنى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ ولكن فى الوقت نفسه لم تكن تستطيع أن تتجاهل تلك الاعتبارات التى أدلى بها معالى وزير المعارف وهنا يسهل على سعادة أحمد على باشا أن يتبين أن الظروف التى كانت سببا فى اصدار هذا القانون قد تغيرت فلا خوف من أن تترك مسألة كهذه لمجلس ادارة المدرسة الذى يرجع الى الوزير وهو يرجع الى مجلس الوزراء ثم يستصدر بها مرسوما فان فى هذا من الحيطة مايكفى. لهذا أرجو الموافقة على ماجاء فى تقرير اللجنة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — جاء فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ ما يأتى "خطط الدراسة — بيان مواد التدريس واللغة التى تدرس بها تلك المواد وعدد الحصص التى تخصص لها فى الأسبوع" والذى أريد أن أفهمه هل المقصود بهذه العبارة هو حصص كل مادة على حدة أو مجموع حصص المواد ؟ ان وزارة المعارف لم تشأ أن تفصل بنفسها فى هذه النقطة فأحالت الأمر الى اللجنة التشريعية وهذه بعد البحث أبدت رأيها ونحن بصفتنا السلطة التشريعية أى السلطة المختصة بالتفسير يجب علينا أن نفسر الغرض من هذه العبارة تفسيرا معقولا يتفق مع المصلحة العامة .

لقد بين لنا معالى وزير المعارف الاعتبارات العملية التى يجب أن تلاحظ عند تفسير النص وأرى أن هذه الاعتبارات جديرة بالقبول لأن القوانين لم توضع لعرقلة الأعمال .

ولهذا أرى الموافقة على رأى معاليه .

سعادة محمود شكرى باشا — لقد سبقنى حضرة صاحب العزة مقرر اللجنة الى ماأردت أن أقوله من أن قانون سنة ١٩١٠ صدر كما تعلمون فى ظروف خاصة ولحماية التعليم من يد كانت تسيطر عليه ولقد مرت فترة على التعليم الثانوى لم يتلق فيها تلاميذ المدارس الثانوية علوما باللغة العربية وكانت هذه الفترة بين سنة ١٨٩٧ وبين سنة ١٩٠٤

هذه التصرفات هى التى حدت بمجلس شورى القوانين أن يقول انه من الخطأ ترك هذه الأمور على حالها . أما والظروف قد تغيرت وأصبحتم أصحاب الحل فيحسن الآن أن يترك لوزير المعارف أمر توزيع الحصص بما يراه متفقا مع مصلحة التعليم .

انى أمام الصعوبات التى أشار اليها معاليه والتى أقره عليها سعادة أحمد على باشا أرى من الصواب موافقة اللجنة على رأيها ولا محل للتمسك بقانون سنة ١٩١٠ للأسباب التى ذكرت .

معالى محمد شفيق باشا — سمعت من سعادة محمود شكرى باشا أن قانون سنة ١٩١٠ وضع حقيقة لغرض مخصوص وهو عدم التلاعب بخطط الدراسة وأن الظروف قد تغيرت الآن فلا خوف عليها .

هذا ملخص ما سمعته ولكن مع تغير هذه الظروف فانى ألاحظ أن قانون سنة ١٩٢٠ باق . وبما أن معالى وزير المعارف أبدى من الصعوبات ما لا يمكن معه الأخذ بما ورد فى هذا القانون فأرى الموافقة الآن على المادة الرابعة من المشروع المعروض على حضراتكم على وعد تعديل القانون المذكور بما يتفق مع الحالة الحاضرة .

الرئيس — أظن أن الموضوع قد استوفى بحثا فهل توافقون حضراتكم على المادة الرابعة من المشروع معدلة كما يأتى :

مادة ٤ — تدرس فى المدرسة المواد الآتية :

التفسير والحديث . الفقه على المذهب الحنفى مع المقارنة بين المذاهب . أصول الفقه وآداب البحث . تاريخ التشريع والقضاء . تاريخ الاسلام . التوثيقات الشرعية . قضايا وتمرينات قضائية . توحيد ومنطق . آداب وأخلاق . أصول القوانين . اللغة العربية وفروعها . نظام الحكومة . نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية مع المقارنة بين لائحة الاجراءات أمام المحاكم الشرعية وقانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية . القانون الدولى الخاص . محاضرات طبية .

وتخصص لهذه المواد حصص لا تقل عن ثمان وعشرين فى الأسبوع فى كل سنة دراسية .

وأما توزيع المواد السابقة على سنى الدراسة والحصص المخصصة لكل منها فى الأسبوع ومناهج الدراسة فتعين بمرسوم .

(موافقة).

رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السابعة والدقيقة العاشرة مساء .

أعيدت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء .

الرئيس — ان العدد غير قانونى فترفع الجلسة .

رفعت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الأربعين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الأربعاء ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ (١٥ يونيه سنة ١٩٢٧) الساعة الخامسة مساء .

ملحق

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على الاقتراحين المقدمين من حضرتى الشيخ محمد عز العرب بك والشيخ حسن عبد القادر بتعديل المادة الثانية من مشروع نظام مدرسة القضاء الشرعى

(١) حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٢) « ابراهيم حلمى مهنا افندى
(٣) « ابراهيم سيد احمد بك
(٤) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(٥) « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك
(٦) سعادة أحمد الشريعى باشا
(٧) « أحمد تيمور باشا
(٨) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك
(٩) معالى أحمد ذو الفقار باشا
(١٠) حضرة أحمد عبده بك
(١١) فضيلة الشيخ أحمد نصر
(١٢) حضرة الشيخ اسماعيل محمد احمد عبد الله فواز
(١٣) « حسن رشوان حمادى بك
(١٤) « الشيخ حسن عبد القادر
(١٥) « حسنين عبد الغفار بك
(١٦) « السيد حسين القصبى .
(١٧) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(١٨) حضرة رزق شعبان شعيره بك
(١٩) حضرة الشيخ سنوسى منصور
(٢٠) « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى
(٢١) سعادة صليب قلوديوس باشا
(٢٢) حضرة عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك
(٢٣) « على اسماعيل بك
(٢٤) « على بسيونى بك
(٢٥) « عوض عريان المهدى بك
(٢٦) « الشيخ محمد عز العرب بك
(٢٧) « محمود على مهنا بك
(٢٨) « مرسى وزير بك

أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على الاقتراحين

(١) حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
(٢) « أحمد أبو سيف راضى افندى
(٣) سعادة أحمد شوقى بك
(٤) « أحمد على باشا
(٥) حضرة أحمد محمد حجازى بك
(٦) « الفريد شماس افندى
(٧) سعادة أمين سامى باشا
(٨) حضرة حافظ عابدين بك
(٩) « حسن احمد العديسى بك
(١٠) سعادة اللواء حسين شريف باشا
(١١) حضرة سعيد فهمى الروبى بك
(١٢) معالى عبد الرحيم صبرى باشا
(١٣) حضرة عبد الرحيم محمد مهنا افندى
(١٤) حضرة عبد الفتاح اللوزى بك
(١٥) « عبد الفتاح رجائى افندى
(١٦) « الشيخ عزب الليثى
(١٧) « عزيز ميرهم افندى
(١٨) « عفيفى حسين البربرى افندى
(١٩) سعادة اللواء على فهمى باشا
(٢٠) حضرة فهمى حنا ويصا بك
(٢١) نيافة الأنبا لوكاس
(٢٢) حضرة محمد أحمد الشريف بك
(٢٣) سعادة محمد أفلاطون باشا
(٢٤) « محمد الحفنى الطرزى باشا
(٢٥) حضرة محمد جعفر افندى
(٢٦) معالى محمد شفيق باشا
(٢٧) سعادة محمد صفوت باشا
(٢٨) « محمد صدقى باشا
(٢٩) « اللواء محمد كامل باشا
(٣٠) « محمد محب باشا
(٣١) حضرة محمد محمود خليل بك
(٣٢) « محمود أبو النصر بك
(٣٣) سعادة محمود شكرى باشا
(٣٤) « محمود رشاد باشا
(٣٥) حضرة مصطفى رشيد بك
(٣٦) دولة يحيى ابراهيم باشا
(٣٧) سعادة يوسف أصلان قطاوى باشا
(٣٨) حضرة يوسف بتشوتو بك
(٣٩) دولة يوسف وهبه باشا
(٤٠) حضرة محمد علوى الجزار بك

مجلس الشيوخ

مضبطة الجلسة الخمسين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٢٧

(١) انتداب سعادة محمد صدق باشا للقيام بأعمال المراقبة أثناء غياب حضرتى المراقبين (٢) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٣) كتاب من وزارة الحقانية بانتداب سعادة وكيل الوزارة للحضور أثناء النظر فى مشروع القانون المعدل للمادتين ٢ و ١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (٤) أسئلة — أ — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة أحمد حجازى بك عن سبب تأخير انشاء محطة للسكة الحديدية ببلدة تل روزن — استبعاد السؤال — ب — سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من سعادة محمد مغازى باشا عن الأمر الذى أصدره حضرة مفتش صحة رشيد باغلاق دورة المياه فى سبعة مساجد — ج — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف من سعادة محمد مغازى باشا عما اذا كانت المساجد السبعة التى أغلقت دورة المياه فيها برشيد تابعة لوزارته وعما اتخذ من الاجراءات لفتحها — الاجابة على السؤالين المذكورين — د — سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة حافظ عابدين بك عن سبب تأخير اصدار قرار فرض الرسوم اللازمة على الشهادات التى تطلب بالجنسية المصرية — الاجابة عليه — هـ — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية من حضرة الشيخ حسن عبد القادر عما نشر بجريدة الأهرام خاصا بالصعوبات التى تجدها روسيا فى الحصول على القطن المصرى — تأجيله لغياب مقدمه (٥) استجوابات — أ — الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل لحضرة صاحب الدولة وزير الداخليـة عن تصرفات لجنة شياخات مديرية أسيوط لتعيين عمدتين لناحية بنى عديات البحرية مركز منفلوط — تأجيله أسبوعين — ب — المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة عقل محمد بك لحضرة صاحب المعالى وزير الزراعة عن وعوده الخاصـة بتطبيق قانون خلط القطن وعدم مراقبـة الخلط فى مكابس الاسكندرية (٦) اقتراح من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى بتوسيع خليج ليخونيتى بمركز كفر صقر — احالته الى لجنة الاقتراحات — (٧) مشروع قانون نظام مدرسة القضاء الشرعى — تقرير لجنة المعارف — استمرار المناقشة — اقرار مشروع القانون المذكور (٨) مشروع قانون بتعديل المادتين ٢ و ١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها — تقرير لجنة الحقانية — استمرار المناقشة — اقرار مشروع القانون المذكور (٩) قرار المجلس باحالة مشروع قانون بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية عند وروده من مجلس النواب الى لجنة المعارف لنظره بصفة مستعجلة .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقـة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس و بحضور حضرات الأعضاء ما عدا :

أولا — الغائبين :

(أ) باجازات وهم حضرات :

بيومى مدكور بك . حسين رشدى باشا . محمـد السيد أبو على باشا . محمد طلعت حرب بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا. أحمد محمد حجازى بك. اسماعيل سرى باشا. عبد الرحيم صـبرى باشا . يحيى ابراهيم باشا . محمد زكى عبد الرازق بك .

(ب) بغير اذن وهم حضرات :

أحمد الشريعى باشا. أحمد ذو الفقار باشا. بولس حنا باشا. عمر احمد خلف الله بك . لويس أخنوخ فانوس افندى. محمد العبانى باشا. محمد فتحى يكن بك . محمد محب باشا.

ثانيا — المعتذرين :

(أ) عن جلسة اليوم حضرتا :

الدكتور حبيب خياط بك . الشيخ حسن عبد القادر .

(ب) عن جلستى اليوم والغد حضرات :

ابراهيم الطاهرى بك . حسن احمد العديسى بك . الشيخ طه حسنين . عبد العزيز رضوان بك . على عبد الرازق بك . الأنبا لوكاس . محمود الأتربى باشا .

(ج) عن جلسات هذا الأسبوع والأسبوع المقبل حضرة :

فهمى حنا ويصا بك .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ محمد عز العرب بك . محمد احمد الشريف بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

(حضر حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا وكيل وزارة الحقانية وحضرة صاحب العزة عبد الفتاح صبرى بك وكيل وزارة المعارف) .

أعلن حضرة صاحب العزة الرئيس افتتاح الجلسة .

الرئيس — سعادة محمد صفوت باشا يطلب اجازة من ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٧ الى نهاية الدورة الحالية لاضطراره الى السفر خارج القطر للاستشفاء، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(١) انتداب سعادة محمد صدقى باشا للقيام بأعمال المراقبة أثناء غياب حضرتى المراقبين .

تلى الكتاب الوارد من حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك بطلب التصريح لحضرته باجازة وهذا نصه :

حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

طلب زميلنا صاحب السعادة محمد صفوت باشا اجازة من يوم ٢٠ يونيه لاضطراره الى السفر للخارج للمعالجة، وبما أنى مضطر أيضا الى السفر فى أواخر هذا الشهر فأرجو التكرم بالموافقة وبالعرض للمجلس لانتداب من يحل محلنا فى أعمال المراقبة الى حين عودة أحدنا .

وقد اتفقنا مع زميلنا سعادة محمد صدقى باشا على قبول هذه المهمة .

وتقبلوا فائق احترامنا ما

محمد محمود خليل

الرئيس — ألاحظ أن طلبات الاجازة كثرت جدا وأخشى أن يصبح العدد غير قانونى فيتعطل نظر الميزانية وهذا لا يرضيكم .

حضرة حافظ عابدين بك — من أى يوم تبتدئ الاجازة ؟

الرئيس — من أواخر الشهر الحالى .

حضرة محمد محمود خليل بك — لقد قبل سعادة محمد صدقى باشا أن ينوب عنى وعن زميلى سعادة محمد صفوت باشا فى المراقبة .

الرئيس — ان المجلس لم يقرر الاجازة الى الآن .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — من المنتظر أن يطلب كثيرون من حضرات الأعضاء اجازات وحينئذ يكون من غير الممكن أن نقوم بانجاز الأعمال المتراكمة لدينا وقد نبقى الى نصف أغسطس فأقترح أن تكون أيام العمل خمسة فى الأسبوع كى ننتهى قريبا .

(حضر حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الأوقاف) .

الرئيس — أظن أن المجلس يوافق على الاستمرار فى العمل كل أيام الأسبوع ما دام العمل يدعو الى ذلك .

حضرة حافظ عابدين بك — أوافق على ذلك .

حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى — يصعب الاستمرار فى العمل كل أيام الأسبوع .

حضرة محمود أبو النصر بك — من الواجب أن تترك لنا فرصة نستعد فيها للعمل فى بحر الأسبوع ، أما اذا كان العمل يوميا فلا يوجد لدينا وقت لدراسة المسائل خصوصا وأن الميزانية تحتاج لقراءة ودراسة وأظن أن أربعة أيام كافية للجلسات ولتكن أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس .

سعادة محمود شكرى باشا — لقد اعتدنا أن نشتغل أربعة أيام ابتداء من الاسبوع قبل الماضى وأرى أن الأربعة الأيام كافية اذا ما سرنا بجد وأنا لفى احتياج الى باقى أيام الأسبوع لتجهيز العمل ، أما اذا عقد المجلس ست جلسات فى الأسبوع فلا يكون لدى لجنة المالية وقت لدرس الميزانية . واذن فيحسن الاكتفاء بأربع جلسات .

الرئيس — يحسن ألا يتقيد المجلس بقرار فى هذه المسألة وأن يترك الأمر لحالة العمل .

أصوات : موافقون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاجازة التى يطلبها حضرة محمد محمود خليل بك وعلى ندب سعادة محمد صدقى باشا للقيام بأعمال المراقبة أثناء غياب حضرتى المراقبين ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر اجازة حضرة محمد محمود خليل بك وانتداب سعادة محمد صدقى باشا للقيام بأعمال المراقبة أثناء غياب حضرتى المراقبين .

أبلغ المجلس بأن حضرة عفيفى حسين البربرى افندى يطلب اجازة من ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٧ الى نهاية الدور الحالى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاجازة المطلوبة ؟

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — أرى عدم التصريح اليوم باجازات لأن كثرتها قد تعطل العمل .

الرئيس — نحن نعرض على حضراتكم طلبات الاجازة والرأى لكم .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — أرى أن يؤجل التصريح بالاجازات فلدى حضرات الأعضاء متسع من الوقت من نهاية الدور الحالى الى ابتداء الدورة البرلمانية المقبلة فى النصف الثانى من نوفمبر سنة ١٩٢٧

سعادة محمد صدقى باشا — يجب أن يبين سبب الاجازة ان كان لمرض أو لعذر شرعى .

الرئيس — ليتل طلب الاجازة .

تلى وهذا نصه :

حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

بكل احترام أقدم هذا راجيا عرضه على هيئة المجلس الموقر لحالة اضطرارية تدعونى الى سفرى للخارج . أرجو من هيئة المجلس التصريح لى باجازة ابتداء من يوم ٢٥ الحالى الى نهاية الدور . وتفضلوا بقبول احترامى .

حضرة محمود بسيونى افندى — كم عدد طالبى الاجازات ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — أقترح تأجيل النظر فى الاجازات لجلسة مقبلة.

الرئيس — ان المصرح لهم باجازات لغاية الآن هم أربعة عشر عضوا . هذا خلاف الطلبات الجديدة والغائبين من غير اذن .

سعادة محمد صدقى باشا — كم عدد الطلبات الجديدة ؟

الرئيس — عددها أربعة .

سعادة محمد صدقى باشا — أرى ألا مانع من التصريح لهؤلاء الأربعة .

حضرة حافظ عابدين بك — أقترح تأجيل البت فى الاجازات للجلسة المقبلة وأن يطلب من السكرتيرية حصر الغائبين باجازات والمتغيبين بغير اجازات وطالبى الاجازات حتى نعرف عدد من يبقون بالمجلس وبذلك نستطيع الفصل فى أمر الاجازات بما لا يعطل العمل .

الرئيس — لقد قلنا ان المصرح لهم باجازات (١٤) أما الغائبون من غير اذن فلا يمكن حصرهم اذ أن عددهم يتغير فى كل جلسة .

حضرة حافظ عابدين بك — ألا يمكن حصر الغائبين بغير اذن على وجه التقريب حتى يمكننا الفصل فى الاجازات ؟

الرئيس — ان الغائبين بغير اذن تتلى أسماؤهم على حضراتكم فى بدء كل جلسة والآن هل توافقون حضراتكم على النظر فى الاجازات المطلوبة اليوم ؟

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن يؤجل ذلك للجلسة المقبلة .

حضرة محمد محمود خليل بك — أن رفض الأجازات التى يطلبها حضرات الأعضاء أمر له خطره اذ المفروض أن جميع الأعضاء مقدرون المسئولية الملقاة عليهم فلا يطلبون الاجازة الا عند قيام عذر لهم يلجئهم الى طلبها ولقد صرح المجلس فى الدورة البرلمانية الماضية باجازات فى مثل هذا الوقت ولم يتعطل العمل ومن الصعب أن يقرر المجلس فى هذه الدورة رفض الأجازات على غير ما اتبعه من قبل . ويحسن أن نرجع فى هذا الأمر الى ماقرره المجلس فى السنة الماضية حيث أباح للرئيس النظر فى طلبات الاجازة فاذا رأى التصريح بها عرضها على المجلس لاقرارها وان رأى تأجيلها اتفق مع حضرة العضو على ذلك فان اختلفا عرض الأمر على المجلس ليقرر مايراه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على العمل بهذه الطريقة ؟

(موافقة).

(٢) التصديق على محضر الجلسة السابقة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

أصوات : لا .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

(٣) كتاب من وزارة الحقانية بانتداب سعادة وكيل الوزارة لحضور أثناء النظر فى مشروع القانون المعدل للمادتين ٢ و ١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو من دولتكم السماح لحضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا وكيل وزارة الحقانية بأن ينوب عنى فى حضور جلسات مجلس الشيوخ أثناء النظر فى تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون المعدل للمادتين ٢ و ١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٧

وزير الحقانية
أحمد زكى أبو السعود

(٤) أسئلة

— ا — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة أحمد حجازى بك عن سبب تأخير انشاء محطة للسكة الحديدية ببلدة تل روزن — استبعاد السؤال .

الرئيس — ان حضرة مقدم السؤال غائب باجازة لآخر الدور ، فهل توافقون حضراتكم على استبعاد هذا السؤال ؟

(موافقة) .

— ب — سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من سعادة محمد مغازى باشا عن الأمر الذى أصدره حضرة مفتش صحة رشيد باغلاق دورة المياه فى سبعة مساجد — ج — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف من سعادة محمد مغازى باشا عما اذا كانت المساجد السبعة التى أغلقت دورة المياه فيها برشيد تابعة لوزارته وعما اتخذ من الاجراءات لفتحها — الاجابة على السؤالين المذكورين .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — لقد أنابنى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية فى الاجابة على الأسئلة الموجهة الى دولته .

أما عن السؤال الموجه لدولته بشأن مساجد رشيد فانى سأجيب عنه ضمن اجابتى عن السؤال الموجه الى بهذا الصدد لما بين السؤالين من الارتباط :

تلى السؤال الأول وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية المحترم

هل وصل الى علم دولة الوزير أن مفتش صحة رشيد قد أمر باغلاق دورة المياه فى سبعة مساجد فى تلك المدينة وبذلك عطل شعائر الله فى المدينة لزعم أن مجارى المساجد موصلة لمجرى النيل وأنها مضرة بالصحة ؟

وهل هناك من داع لتعطيل هذه المساجد على هذا الزعم مع أن مجارير جميع المدينة موصلة للنهر ومنها مجرور منزل الطبيب ومكتبه ؟

فهل لدولة الوزير أن يأمر بفتح هذه المساجد لاقامة شعائر الله مع العلم بأن سكان المدينة لايستعملون ماء النهر فى شىء ما والماء المستعمل يؤخذ الآن اما من الصهاريج أو من الترعة العمومية الموصلة للمدينة .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٣ مايو سنة ١٩٢٧

كاتبه
محمد مغازى عبد ربه

نص السؤال الثانى

حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف المحترم

أمر مفتش صحة رشيد باغلاق سبعة مساجد فى المدينة بزعم أن مجاريها موصلة لمجرى النيل وقد اشترك معه فى ذلك مندوب الأوقاف فهل هذه المساجد تابعة للوزارة أم لا وان كانت تابعة لها فهل الوزارة تصرف عليها أم لا

هذا وفى الحالة الثانية هل اتخذت الوزارة الاجراءات اللازمة لفتح هذه المساجد للناس لاقامة شعائر الله ؟

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

٢ مايو سنة ١٩٢٧ كاتبه

محمد مغازى عبد ربه

(حضر حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة) .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — المساجد السبعة التى أغلقت دورات مياهها برشيد تابعة لوزارة الأوقاف والوزارة تصرف لها كل مايلزم من ماهيات مستخدمين وثمن مفروشات وأدوات انارة ونظافة ولما أخطرت الوزارة باغلاق دوراتها لسبب صحى اتخذت الاجراءات اللازمة لاعادة فتح هذه الدورات وذلك بأن كلف المهندس المختص بالمعاينة وعمل المقايسات اللازمة لتلافى الأضرار الصحية وتنفيذ رغبات حضرة مفتش الصحة. وتم عمل مقايسات ستة مساجد من السبعة وصرح للمقاولين بتنفيذها بعد أن أن اعتمدتها الوزارة وحددت لهم مواعيد معينة للاتمام .

وقد تم اصلاح دورات هذه المساجد الستة واستلمت من المقاول فعلا فى ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ وطلب من تفتيش صحة مديرية البحيرة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٢٧ الموافقة على فتحها .

أما المسجد السابع فموضوعه أن الطلمبة المستعملة للوضوء كانت بالقرب من دورة المياه فطلبت صحة المديرية اما نقلها لمكان آخر بعيد أو ايجاد طريقة للحصول على المياه اللازمة للمسجد . فقررت الوزارة ادخال فرع مياه من مجلس محلى رشيد وكتب للمجلس فعلا فى ٧ أبريل سنة ١٩٢٧ بعمل المقايسة اللازمة عن ادخال المياه الى المسجد المذكور واستعجلت فى ١٦ أبريل سنة ١٩٢٧ وكتب بذلك الى تفتيش صحة المديرية .

وأما نفس هذه المساجد فهى مفتوحة لاقامة الشعائر لأن اغلاق دورة مياه المسجد لا يترتب عليه تعطيل الشعائر فيه .

أما مسكن الطبيب ومكتب صحة رشيد فلهما خزان خاص غير متصل بالنيل . أما بعض المنازل الأخرى فتصلة خزاناتها ومصلحة الصحة متخذة الاجراءات اللازمة لمنع هذا الاتصال محافظة على الصحة العامة .

سعادة محمد مغازى باشا — أشكر معالى الوزير .

— د — سؤال موجه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من حضرة حافظ عابدين بك عن سبب تأخير اصدار قرار فرض الرسوم اللازمة على الشهادات التى تطلب بالجنسية المصرية — الإجابة عليه .

تلى السؤال وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد الاحترام أرجو التكرم بتوجيه السؤال الآتى الى دولة وزير الداخلية ليتفضل بالأجابة عليه ولدولتكم الشكر :

نصت المادة الثانية من قانون الجنسية المصرية الصادر بتاريخ ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ (٢٦ مايو سنة ١٩٢٦) بأنه يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ بحكم القانون الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ذلك التاريخ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون وقد خول القانون الحق لمن أصبح مصريا بحكم هذا القانون فى أخذ شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى يفرضها وزير الداخلية بقرار يصدر منه .

فهل لدولة الوزير أن يتفضل علينا بالأجابة عن سبب عدم صدور هذا القرار الذى تسبب عن تأخير اصداره للآن اضرار كثيرة بمن اكتسبوا الجنسية المصرية لأنهم غير قادرين على اثبات جنسيتهم وفى ذلك مافيه من الضرر لمصلحة هؤلاء الأشخاص — وهل يعدنا دولته باصدار القرار المذكور فى القريب العاجل فيريحهم مما يكابدونه من المشاق فى سبيل اثبات هذه الجنسية .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٢ يونيه سنة ١٩٢٧ حافظ عابدين

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — يقتضى تنفيذ قانون الجنسية المصرية وضع القواعد والاجراءات الخاصة باستعمال حق الخيار المشار اليه فى المادة الرابعة من ذلك القانون . ولما كان تحديد تلك القواعد والاجراءات يحتاج فيه الى تفاهم بين الحكومة المصرية وحكومات البلاد التى يختار جنسيتها الرعايا العثمانيون الذين لهم حق الخيار وكان ذلك التفاهم لم يتم مع جميع تلك الحكومات فقد تأخر اصدار القرارات اللازمة . ومتى انتهى ذلك التفاهم أمكن اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ جميع نصوص القانون . وتأمل وزارة الداخلية أن يتم ذلك قريبا .

حضرة حافظ عابدين بك — هل لا يمكن لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية مع تنفيذ القانون أن يعطى الشهادات لرعايا الدول التى اتفقت فعلا مع الحكومة المصرية ؟

سعادة محمد صدقى باشا — هذا سؤال جديد .

حضرة حافظ عابدين بك — يقول معالى الوزير ان هناك مخابرات مع بعض الدول التى لم يتم الاتفاق معها فيظهر من هذا أن الاتفاق تم مع البعض الآخر، فاذا كان الأمر كذلك فما المانع من اصدار قرار يمكن رعايا الدول التى تم الاتفاق معها من أخذ الشهادات ؟

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — ان هذا فى رأيى سؤال جديد ولا يمكننى الاجابة عليه .

— هـ — سؤال موجه الى حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية من حضرة الشيخ حسن عبد القادر عما نشر بجريدة الأهرام خاصا بالصعوبات التى تجدها روسيا فى الحصول على القطن المصرى — تأجيله لغياب مقدمه .

الرئيس — يؤجل لغياب حضرة مقدم السؤال .

(٥) استجوابات

— ا — المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية عن تصرفات لجنة شياخات مديرية أسيوط لتعيين عمدتين لناحية بنى عديات البحرية مركز منفلوط — تأجيله أسبوعين .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — يطلب دولة وزير الداخلية تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أوافق على التأجيل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل هذا الاستجواب لمدة أسبوعين .

أصوات : موافقون .

الرئيس — قرر المجلس تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب أسبوعين .

— ب — المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة عقل محمد بك لحضرة صاحب المعالى وزير الزراعة عن دعوته الخاصة بتطبيق قانون خلط القطن وعدم مراقبة الخلط فى مكابس الاسكندرية .

الرئيس — هل يصمم حضرة المستجوب على طلب المناقشة فى استجوابه ؟

حضرة عقل محمد بك — نعم . أنا مصمم .

سعادة محمد صفوت باشا — نريد أن يشرح حضرة المستجوب موضوع استجوابه .

الرئيس — حضرة المستجوب يرى تلاوة استجوابه قبل أن يقوم بشرحه .

تلى الاستجواب وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد الاحترام . أرجو توجيه الاستجواب الآتى الى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة وتحديد يوم قريب للمناقشة فيه .

عرض قانون خلط أصناف القطن على المجلس بالجلسة السادسة والثلاثين يوم ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦ وقد جرت مناقشة هامة بين حضرات الأعضاء ومعالى وزير الزراعة انتهت بأن أقر المجلس هـذا القانون اعتمادا على الوعود والتأكيدات التى أخذها معاليه على نفسه أمام المجلس خصوصا وقد تصدق عليه من المحكمة المختلطة .

على أن هذه الوعود والتأكيدات لم تنفذ أثناء تطبيق هذا القانون .

فأرجو أن يتفضل معالى الوزير بالاجابة على الآتى :

١ — صرح معاليه لمجلس النواب بجلسة ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بالصفحة نمرة ٨١٠ بالسطر السابع والعشرين من مجموعة مضابط مجلس النواب " أن الغرض من القانون هو صيانة الأقطان ذات الدرجة العالية التى ترسل الى معامل الغزل وليس المقصود خلط الدرجة الدون مثل السكينة والعفريتة وغيرهما " وقال معاليه بمجلس الشيوخ فى جلسة ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦ " وانى أعرض على حضراتكم أن تقرروا هذا القانون وأتعهد بصفتى وزيرا للزراعة أن أبذل كل جهدى حتى لا يقع حيف على انسان وانى مستعد بأن أقترح على مجلس الوزراء قريبا تعديل هذا القانون بما ينطبق على المصلحة التى ترضيكم وانى أسعى فى هـذا التعديل وربما لا يأتى شهر ديسمبر أو يناير حتى يكون الأمر قد تم فى التعديل " .

وقد تقدم للمجلس اقتراح بتعديل هذا القانون فحضر أمام لجنة الاقتراحات مندوب من الوزارة وقرر بأن الوزارة غير راغبة فى تعديل هذا القانون .

فهل يتفق هذا مع ماقطعه معالى الوزير على نفسه من الوعود وما كرره أمام المجلس من التصريحات ؟

٢ — أوضح معالى شفيق باشا بالعامود الثانى من الصفحة الثالثة بالمضبطة وبالسطر الأول من الصفحة السادسة بأن القطن الذى يشمله هذا القانون هو الرتب العاليـة . أما رتبة " الفير " وما دونها فلا يتناولها بشىء وقال ولو أنه لم ينص بالقانون عن ذلك ولا يمكن ادخال هذا التعديل به لضيق الوقت فانه يطلب من معالى الوزير ملاحظة ذلك هو وموظفى وزارته فأجاب معاليه فى آخر العامود الأول من الصفحة السابعة بأنه سيحل كل ملاحظات حضرات الأعضاء محل العناية ويبحثها بكل وسائل البحث .

ولكن ذلك لم يراع .

فهل يتكرم معاليه بالاجابة عن السبب ؟

٣ — أصـدرت الوزارة قرارا وزاريا فى ٢٧ سبتمبر سـنة ١٩٢٦ عملا بالمادة الثالثة عشرة من القانون بعـدم تنفيذ هـذا القانون على أصناف القطن المنحطة وألا يطبق الا على الرتب العالية . على أن ذلك لم يتبع فى التنفيذ . فهل يتفضل معالى الوزير بأن يوضح ماهى أسماء الرتب الواطيـة وأسماء الرتب العالية لكى نعتبرها قاعدة عنـد تطبيق القانون — وفى العرف التجارى أن الرتب الواطية ثلاثة والرتب العالية التى يصح تسليمها كونترانات ثلاثة . بصرف النظر عن العفريتـة والسكينة لأنهما لايعتبران من رتب القطن . فالرتب الواطية هى مدلن فيروفير وفولى فير والرتب العالية هى جود فيرو وفولى جود فيروجود — وذلك بخلاف رتب الفولى جود والاكسرا فانهما رتب ممتازة .

نرجو الاجابة على ذلك .

٤ — ومما يستلفت النظر أن هـذا القانون لم يطبق على مكابس الاسكندرية مع أنه مصدق عليـه من المحكمة المختلطة وأن الوزارة لم تعين أحدا من موظفيها لمراقبة هذه المكابس مع أن الخلط فيها جار .

فهل يدلى الينا معالى الوزير بأسباب عدم مراقبة هذه المكابس ؟

أرجو أن يتفضل معاليه بالاجابة على ما تقدم .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام "

٢٣ مايو سنة ١٩٢٧

عقل محمد
عضو المجلس

حضرة عقل محمد بك — أن ما أطلبه موضح بالاستجواب الذى سمعتموه حضراتكم وأرجو أن نسمع كلمة معالى وزير الزراعة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — نريد أن يشرح حضرة المستجوب موضوع استجوابه .

حضرة محمد محمود خليل بك — تقضى المادة ٥١ من اللائحة الداخلية بأن يبدأ المستجوب بشرح الموضوع .

حضرة عقل محمد بك — صرح معالى الوزير بأن قانون خلط القطن لا يطبق الا على الرتب العالية . أما الآن فهو يطبق على الرتب الواطية أيضا وفى هذا اضرار بالناس ، ولذلك أرجو أن يبين لنا معالى الوزير حدود الرتب لتبين الرتب العالية والرتب الواطية . وهذه هى النقطة الأولى من سؤالى .

سعادة محمد صدقى باشا — وما هى النقطة الثانية ؟

أصوات : أهو سؤال أم استجواب ؟

حضرة عقل محمد بك — قلت ان معالى الوزير قد صرح بأن قانون خلط القطن لا يطبق على الرتب الواطية كما صرح معاليه عند ما طلب معالى شفيق باشا أن يستثنى من هذا القانون رتبة "الفير" فما دونها بأنه لا مانع عنده من أن يحل المسألة محل عنايته ووعد معاليه بألا ينفذ القانون الا لغاية آخر السنة الماضية ولكنه استمر يطبق للآن .

الرئيس — وهل حصل ما يخالف ما صرح به معالى الوزير ؟

حضرة عقل محمد بك — نعم . حصل أن القانون طبق على الرتب الواطية ولا يزال تطبيقه على هذه الرتب مستمرا الى الآن .

سعادة محمد صفوت باشا — لقد طبق القانون من عدة أشهر فما الذى حصل فى تطبيقه مما دعا الى تقديم هذا الاستجواب الآن ؟ وما هى المصلحة العملية التى تعود من ورائه ؟

حضرة عقل محمد بك — حصل أن طبق هذا القانون بطريقة ضارة ، وقد جرى ضبط أقطان بوابورى بكفر الشيخ مملوكة لأحد العملاء ، ولما وجدت أن موظفى وزارة الزراعة ينفذون القانون بطريقة ضارة عرضت نفسى ونسبت القطن المضبوط لشخصى لأرى اذا كان القانون يطبق بعدل أم لا ، فوجدت أنه يطبق بطريقة لا تتفق والعدالة ، وذلك أنهم طبقوه على القطن (الميـدلن فير) الذى لا يمكن لأى موظف أو تاجر أن يقول بطريقة قاطعة ان كان مخلوطا أم لا .

(حضر حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية) .

لقد عاينت بنفسى القطن الذى ضبط بالوابور وتحرر عنه محضر المخالفة وقد تحملت مسئولية المخالفة لعلمى بأن هـذا القطن ليس مما ينطبق عليه القانون . وذكرت أن القطن مملوك لى وذلك لأنى أستطيع أن أقدم استجوابا بشأنه ، وقد سبق لمعالى وزير الزراعة بجلسة ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦ أن توسع فى وعوده وصرح أنه سوف لا يقع ظلم على أحد من جراء تنفيذ القانون......

سعادة محمد صفوت باشا — ماذا تم فى هذه المسألة أمام القضاء ؟

حضرة عقل محمد بك — لا تزال المسألة مطروحة أمام القضاء ونحن نريد الان أن نعرف الرتب التى يطبق عليها القانون .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ولكن هل تجوز المناقشة فى أمر معروض أمام المحاكم ؟

(ضجة) .

حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — ردا على الشطر الأول من الاستجواب أقول : ان حضرة المستجوب لم يذكر تصريحى الخاص بعدم اطمئنانى لاتهام قانون لم تجر عليـه التجربة ولم يسبق تطبيقه فقد جاء فى مضبطة مجلس النواب للجلسة الثامنة والأربعين فى يوم ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بالصفحة نمرة ٨٠٩ سطر ٣٥ من العامود الثانى ما نصه "وانى لا أطمئن لاتهام قانون لم تجر عليه التجربة ولم يسبق تطبيقه وأقترح على حضراتكم الموافقـة على هذا القانون ووزارة الزراعة تعد ببذل ما فى وسـعها فى تطبيق هذا القانون حتى لا يحدث ما يخالف الواقع" .

لم يتكلم حضرة العضو المستجوب بذكر هـذه العبارة ضمن الاستجواب مع أنه أورد فى استجوابه شيئا كثيرا مما هو وارد فى مضابط مجلسى الشيوخ والنواب .

أتلو على حضراتكم ما جاء بمضبطة مجلس الشيوخ للجلسة السادسة والثلاثين فى يوم ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بالصفحة نمرة ٦٩٢ بالسطر ٢١ من العـامود الثـانى "لقد صرحت فى مجلس النواب بما تلى عليكم وانى أعيد عليكم ما صرحت به لأجدد العهد بين أيديكم . قلت (انى لا أطمئن كثيرا لاتهام قانون لم تجر عليه التجربة ولم يسبق تطبيقه وأقترح على حضراتكم الموافقة على هذا القانون ووزارة الزراعة تعد ببذل ما فى وسعها فى تطبيق هذا القانون حتى لا يحدث ما يخالف الواقع) " وقلت : "وانى أعرض على حضراتكم أن تقروا هـذا القانون وأتعهد بصفتى وزيرا للزراعة أن أبذل كل جهدى حتى لا يقع حيف على انسان وانى مستعد أن أقترح على مجلس الوزراء قريبا تعديل هـذا القانون بما ينطبق على المصلحة التى ترضيكم وانى أسعى فى هذا التعديل وربما لا يأتى شهر ديسمبر أو يناير حتى يكون الأمر قد تم فى التعديل" .

هذه هى العبارات التى تركها حضرة المستجوب مما أورده فى استجوابه وانى لمورد على حضراتكم بيانا يدل على أن هذا القانون تنفذ بكل دقة وبكل عدالة ولم يظهر فى التنفيذ ما يقتضى تعديله لغاية الآن ، فان عدد المخالفات التى ضبطت كان ٢٧٦ وكميـة قطنها ١٠٢٥٧ قنطارا ومن هذه المخالفات ٩١ مخالفة ثبت أن الخلط فيها طبيعى ومقدار القطن المضبوط فيها ٣٦٢٨ قنطارا . وباقى المخالفات وقدره ١٨٥ مخالفة ثبت فيها أن الخلط صناعى وكمية قطنها ٦٦٢٩ قنطارا ولم يقدم للوزارة سوى خمس عشرة شكوى ثبت بعد فحصها وتحقيقها تحقيقا عادلا أنها جميعا عارية عن الصحة ولا حق لأحد من مقدميها فى شكواه . وانى لأتأسف لعدم مطابقة ما جاء باستجواب حضرة المستجوب خاصا بتصريح مندوب الوزارة فان اللجنة لم تنعقد .

أما ما جاء بالشطر الثانى من الاستجواب فان الوزارة قد بذلت جهودا عظيمة فى سبيل جعل القانون مطابقا للمصلحة العـامة وأصدرت النظم التى كانت كفيلة بحسن التنفيذ كما يدل على ذلك البيان المتقدم ذكره كما أنها قد بحثت

فى مسألة اعفاء بعض الرتب من تطبيق القانون وتبين لها أن هذا الاعفاء أمر غير مرغوب فيه ولأن الرتب المطلوب اعفاؤها لها شأن تجارى مهم فى الخارج .

أما ماجاء بالشطر الثالث من الاستجواب فقرار الوزارة المنوه عنه بالاستجواب يحدد الأقطان التى يستثنيها القانون وهى " السكينة والعفريتة وغيرها " أى ما هو أحط منها رتبة .

وأما ماجاء بالشطر الرابع من الاستجواب فتلك مشكلة قضت على الوزارة بأن تضع نصب عينيها الاهتمام التام بحلها .

ثبت اذن من الأرقام أن هــذا القانون لم يحدث أى ضرر لأى انسان وأن الأعمال كانت جارية فيه بغاية الدقة والحكمة وماكنت أريد أن أقص عليكم حادثة ضبط القطن الخاص بحضرة الشيخ المحترم عقل محمد بك مقدم الاستجواب . ولقد توسلت اليه ببعض حضراتكم ليعدل عنه وذلك رغبة منى فى حفظ كرامة شيخ من شيوخنا ولكنه تشبث باستجوابه وصمم على المناقشة فيه وزاد بأن تعرض لحادثة وشرحها أمام حضراتكم وقال انه تحمل المسئولية فيها عوضا عن أناس كان قطنهم فى محلجه والحقيقة — وبكل أسف أقولها — لأنه هو الذى فتح الموضوع وليس هناك محل للتستر على ما حصل .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا داعى للدخول فى التفاصيل .

حضرة عقل محمد بك — أريد أن أسمع من معالى الوزير كل ما يتعلق بهذا الموضوع لأن الضرر من تنفيذ القانون مستمر .

حضرة محمود أبو النصر بك — المسألة مسألة استجواب والمناقشة فيه وليست مسألة أخرى .

الرئيس — حضرة المستجوب يطلب من معالى الوزير شرح المسألة .

حضرة عقــل محمد بك — أكون ممتنا اذا شرح معاليه الموضوع كما أننى سأشرحه أيضا .

حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — على كل حال أؤكد لحضراتكم أنه ما كان من قصدى أن أتكلم فى هذه المسألة حفظا لكرامة حضرة العضو المحترم ولأنه من غير المرغوب فيه أن يذاع عن شيخ منا أنه خلط قطنا مخالفا بذلك القانون ولكنه طرح الأمر بنفسه أمام حضراتكم ومع ذلك فانى لست متمسكا بالكلام فيه اذا أردتم الاكتفاء ببيانى (تصفيق) .

حضرة عقل محمد بك — ما معنى هذا ؟

سعادة محمود شكرى باشا — بعد البيان الذى سمعناه من معالى وزير الزراعة اقترح الاكتفاء به والانتقال لجدول الأعمال .

الرئيس — هل يوافق المجلس على ذلك ؟

أصوات : موافقون .

حضرة عقل محمد بك — أريد أن يوضح معالى الوزير رتب القطن وذلك لأن عدم التوضيح يسبب إساءة تطبيق القانون فيترتب عليه وقوع الضرر .

الرئيس — ليس لحضرة العضو حق الكلام بعد موافقة المجلس على اقتراح سعادة محمود شكرى باشا .

(٦) اقتراح من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى بتوسيع خليج ليخونيتى بمركز كفر صقر — احالته الى لجنة الاقتراحات .

نص الاقتراح

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقرة مع قبول عظيم احترامى :

خليج ليخونيتى الآخذ من نهاية الترعة المستجدة الآخذة من بحر مويس بمركز كفر صقر (شرقية) يروى منه آلاف الأفدنة ويدفع ملاكها ضرائب للحكومة ولكن لاتصلهم المياه الا بكل صعوبة وخصوصا فى هذه الأيام تنقطع عنهم مناوبات كاملة وكثيرا ما يشكون لمصلحة الرى من عدم المياه .

وفى ســنة ١٩٢٥ افرنكية أجابت شكواهم مصلحة الرى ووعدتهم بتوسيع وحفر خليج ليخونيتى المذكور وعملت عنه المباحث اللازمة ووضعت الحدائد بمعرفة مصلحة نزع الملكية والأهالى المنتفعون تبرعوا بمعظم الأطيان اللازمــة لهذا المشروع مجانا و بعد ذلك أهمل المشروع للآن والأهالى فى انتظار التنفيذ بفارغ الصبر لأنهم يشربون الماء من المصارف لعدم وجود مياه للرى وللشرب ولسقى مواشيهم .

فبناء عليه :

أقترح الاسراع فى انجاز هذا المشروع فى هذا العام رحمة بملاك تلك الجهة الذين تموت معظم زراعتهم الصيفية "

٦ يونيه سنة ١٩٢٧

عضو مجلس الشيوخ
عن دائرة فاقوس
متولى عمر حجازى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة هذا الاقتراح الى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(٧) مشروع قانون نظام مدرسة القضاء الشرعى — تقرير لجنة المعارف — استمرار المناقشة — اقرار مشروع القانون المذكور .

تليت المـادة الخامسة من مشروع القانون حسب التعديل الذى وضعته لجنة المعارف بمجلس الشيوخ وهذا نصها :

مادة ٥ — لغة التعليم فى هذه المدرسة هى اللغة العربية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المـادة .

تليت المـادة السادسة من مشروع القانون حسب التعديل الذى وضعته لجنة المعارف بمجلس الشيوخ وهذا نصها :

مادة ٦ — تحدد مدة السنة المدرسية بمرسوم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة السابعة من مشروع القانون حسب التعديل الذى وضعته لجنة المعارف بمجلس الشيوخ وهذا نصها :

مادة ٧ — الأحكام الخاصة بمواظبة الطلبة وسلوكهم تعين بمرسوم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثامنة من مشروع القانون حسب التعديل الذى وضعته لجنة المعارف بمجلس الشيوخ وهذا نصها :

مادة ٨ — العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها هى :

(١) التوبيخ .

(٢) الانذار .

(٣) الطرد من المدرسة مدة لا تجاوز أسبوعا .

(٤) الحرمان من المكافأة من عشرة أيام الى سنة اذا كان الطالب ممن يمنحون مكافأة .

(٥) الحرمان من دخول امتحان الانتقال أو امتحان اجازة القضاء الشرعى .

(٦) الفصل نهائيا من المدرسة .

وللمدرس توقيع العقوبة الأولى وللناظر توقيع العقوبات الثلاث الأولى وأما العقوبات الباقية فيقضى بها وزير المعارف مع مراعاة المادة ٢٠ من هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الخامسة من مشروع القانون الوارد من مجلس النواب وهذا نصها :

مادة ٥ — الامتحان النهائى يكون تحت رياسة شيخ الجامع الازهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة من العلماء وأرباب المعارف الفنية يعين أعضاءها وزير المعارف بعد أخذ رأى مجلس الادارة المذكور فى المادة ٨ وتكون الرياسة لشيخ الجامع الأزهر وعند غيابه لمن يختاره وزير المعارف العمومية .

ثم تليت المادة المقابلة لها فى المشروع المعدل الذى وضعته لجنة المعارف بمجلس الشيوخ وهى المادة التاسعة وهذا نصها :

مادة ٩ — الامتحان النهائى يكون بواسطة لجنة من العلماء وأرباب المعارف الفنية يعين أعضاءها وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى مجلس الادارة المذكور فى المادة ١٨ وتكون الرياسة لشيخ الجامع الأزهر وعند غيابه لمن يختاره وزير المعارف العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هـذه المادة كما عدلتها لجنة المعارف؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادتان السادسة والسابعة من مشروع القانون الوارد من مجلس النواب وهذا نصهما :

مادة ٦ — تكون امتحانات النقل والامتحان النهائى تحريرية وشفهية على الوجه المبين فى اللائحة الداخلية .

مادة ٧ — يمنح وزير المعارف من نجح فى الامتحان النهائى اجازة القضاء الشرعى .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — هاتان المادتان عدلتا بالمواد العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة من مشروع القانون الذى وضعته اللجنة

تليت المادة العاشرة من مشروع القانون حسب تعديل اللجنة وهذا نصها :

مادة ١٠ — يؤدى كل طالب فى كل سنة من السنوات الثلاث الأولى امتحانا للانتقال وكل طالب فى السنة الرابعة امتحانا لاتمام الدراسة فى المواعيد التى يحددها وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الحادية عشرة من مشروع القانون حسب تعديل اللجنة وهذا نصها :

مادة ١١ — كل طالب ينجح فى امتحان الانتقال ينقل الى الفرقة التى هى أرقى من فرقته مباشرة وكل طالب ينجح فى امتحان اتمام الدراسة يعطى اجازة القضاء الشرعى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثانية عشرة من مشروع القانون حسب تعديل اللجنة وهذا نصها :

مادة ١٢ — يكون امتحان الانتقال تحريريا فى جميع المواد المقررة للسنة الدراسية التى يعقد لها الامتحان وشفهيا فى أربع مواد تعين بمرسوم . ويكون امتحان اجازة القضاء الشرعى تحريريا فى المقرر من المواد للسنتين الأخيرتين وشفهيا فى احدى المواد الشرعية يعينها وزير المعارف بعد أخذ رأى مجلس الادارة كل سنة ويكون الامتحان فى هذه المادة بطريق التعيين وعلى الطالب فوق ذلك أن يقدم رسالة فى مطلب من مواد الدراسة المقررة .

ولا يدخل فى الامتحان الشفهى الا من كان ناجحا فى الامتحان التحريرى .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — تنص المادة الثانية عشرة على أن يكون امتحان الانتقال تحريريا فى جميع المواد المقررة وشفهيا فى أربع مواد

تعين بمرسوم . وأرى اما أن يكون الامتحان شفويا فى جميع المواد واما أن يكون فى مواد ينص عنها فى مشروع القانون اذ لا محل لقصر الامتحان على أربع مواد تحدد بمرسوم دون أن نعلم عنها شيئا .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — ان الحكمة فى تخصيص أربع مواد تعين بمرسوم يمتحن فيها شفويا عند الانتقال من فرقة الى أخرى ترجع الى أن تخصيص المواد وتقسيمها وتوزيعها على سنى الدراسة جعل الأمر فيه الى مجلس الادارة وقد اشترط أن يكون ذلك بمرسوم .

وترك اختيار المواد الأربع لمجلس الادارة وعرضها على مجلس الوزراء لاصدار مرسوم بتعيينها هو لأن المدرسة أقدر من سواها على تعيين المواد التى لها أهمية كبرى فى اعطاء اجازة القضاء الشرعى . واشترط صدور مرسوم احتياطا فى الأمر حتى لاتختار المدرسة مواد قد لا تكون لها الأهمية الكبرى التى تقتضيها مزاولة القضاء .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ولماذا اقتصر على أربع مواد فقط ؟

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — لأن المواد التى لها أهمية كبرى لمن يكون قاضيا هى أربع والمواد التى نص على تدريسها فى المادة ٤ كالفقه وأصول الفقه والتفسير والتطبيقات القضائية تختلف فى الأهمية وفى درجة لزومها فترك اختيار المواد الأربع الأكثر أهمية لمجلس ادارة المدرسة .

والواقع أن الامتحان التحريرى كاف لمعرفة كفاية الطالب ولكن رؤى أن تكون لهم كفاية ممتازة فى أربع مواد يترك اختيارها للمدرسة ويعرض الأمر على وزير المعارف ويصدر بها مرسوم حتى تكون المواد التى تنتخب هى فى الواقع أهم المواد .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — اذن يجب أن يقال فى المادة "أربع مواد من المواد الهامة" وذلك حتى لا يقع الاختيار على مواد غير هامة .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — ان اضافة هذه العبارة لا تتفق مع التشريع . وقد ترك أمر الاختيار للمدرسة حتى اذا اختارت أربع مواد واستصدرت بها مرسوما ثم دل الاختبار على أن هناك ما هو أهم من تلك المواد أمكن استبدال هذه المواد بغيرها بمرسوم آخر .

حضرة عبد الفتاح صبرى بك (وكيل وزارة المعارف) — ايضاحا لهذا الموضوع أتشرف بأن أبدى لحضراتكم ان امتحان الانتقال يقوم به أساتذة المدرسة وهم يعرفون مقدرة طلبتهم ولذلك لم تكن هناك حاجة لعمل امتحان شفهى بجانب الامتحان التحريرى ولكن هناك مواد لا يتم اختبار الطلبة فيها بالامتحان التحريرى اذ يجب مناقشتهم فيها شفويا وهذه المواد هى أربع تقرر بمرسوم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — المادة الثالثة عشرة التى ستتلى الآن على حضراتكم والمادة التى تليها ليس لهما مقابل فى مشروع القانون الوارد من مجلس النواب ولكن اللجنة رأت أن القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ — وهو أساس تنظيم سياسة التعليم — يحتم أن يكون نظام الامتحان وشروطه بقانون ولذا أضافت هاتين المادتين .

تليت المادة الثالثة عشرة من مشروع القانون حسب تعديل اللجنة وهذا نصها :

مادة ١٣ — لايعد الطالب ناجحا فى الامتحان التحريرى للانتقال الا اذا حصل على الأقل على ٦٠ ٪ من النهاية الكبرى للفقه مع المقارنة بين المذاهب و ٤٠ ٪ من النهاية الكبرى لدرجات كل مادة من مواد الدراسة الأخرى وكذلك على ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى لدرجات جميع مواد الامتحان . وكذلك لايعد ناجحا فى الامتحان الشفهى للانتقال الا اذا حصل على نسبة النجاح المقررة فى الامتحان التحريرى لكل مادة ولمجموع مواد الامتحان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الرابعة عشرة من مشروع القانون حسب تعديل اللجنة وهذا نصها :

مادة ١٤ — لا يعد الطالب ناجحا فى امتحان اجازة القضاء الشرعى الا اذا حصل على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة ولمجموع مواد الامتحان المبينة فى الجدول الآتى :

الامتحان التحريرى

	اسم المادة	النهايات الكبرى	النهايات الصغرى
١	فقه مع المقارنة	٤٠	٢٤
٢	تفسير وحديث	٤٠	١٦
٣	أصول الفقه وآداب البحث	٤٠	١٦
٤	علوم عربية	٤٠	١٦
٥	شرح لائحة المحاكم الشرعية	٣٠	١٢
٦	القانون الدولى الخاص ...	٣٠	١٢
٧	تاريخ التشريع والقضاء ...	٢٠	٨
٨	قضايا وتمرينات قضائية ...	٢٠	٨
٩	المحاضرات الطبية	٢٠	٨
		٢٨٠	١٦٨

الامتحان الشفهى

احدى المواد الشرعية (المذكورة بالمادة ١٢)	٤٠	٢٤
مناقشة الرسالة	٤٠	٢٤

الرئيس : هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الخامسة عشرة من مشروع القانون حسب تعديل اللجنة وهذا نصها : —

مادة ١٥ — يعقد امتحان ثان للانتقال ولأجازة القضاء الشرعى فى مواعيد يحددها وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى مجلس الادارة ولا يسمح بدخوله إلا للطلبة الآتى بيانهم :

(١) الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو إكماله لأسباب قهرية .

(٢) الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريرى أو الشفهى بشرط أن يكونوا حاصلين فى الامتحان التحريرى على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان .

ويمتحن المتخلفون عن حضور الدور الأول أو إكماله ، وكذلك الراسبون فى الامتحان التحريرى فى جميع مواد ذلك الامتحان .

أما الذين لم يرسبوا الا فى الامتحان الشفهى فيعاد امتحانهم فى الدور الثانى فى جميع مواد هذا الامتحان فقط .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — هذه المادة ليس لها مقابل فى المشروع الوارد من مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة السادسة عشرة من مشروع القانون حسب تعديل اللجنة وهذا نصها :

مادة ١٦ — كل طالب غش أو حاول الغش فى الامتحان يطرد منه فورا . وكل طالب خالف أحكام اللوائح والقرارات الصادرة بشأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان أيضا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة السابعة عشرة من مشروع القانون حسب تعديل اللجنة وهذا نصها :

مادة ١٧ — يجوز للطالب الذى يرسب فى امتحانات المدرسة أن يعيد دروسه مرتين طول مدة الدراسة .

ولا يسمح لأى طالب رسب فى امتحان اجازة القضاء الشرعى وفصل من المدرسة بدخول الامتحان مرة أخرى الا بتصريح من وزير المعارف بناء على قرار مجلس الادارة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثامنة من مشروع القانون الوارد من مجلس النواب وهذا نصها :

مادة ٨ — يكون للمدرسة مجلس ادارة يتألف من شيخ الجامع الأزهر رئيسا ومن رئيس المحكمة الشرعية العليا وناظر المدرسة واثنين ينتخبهما وزير المعارف العمومية أعضاء يكون أحدهما مدرسا بالمدرسة .

ثم تليت المادة المقابلة لها فى المشروع المعدل الذى وضعته اللجنة وهى المادة الثامنة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٨ — يكون للمدرسة مجلس ادارة يتألف من شيخ الجامع الأزهر رئيسا ومن رئيس المحكمة الشرعية العليا وناظر المدرسة واثنين ينتخبهما وزير المعارف العمومية أعضاء لمدة سنتين يكون أحدهما مدرسا بالمدرسة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة حسب تعديل اللجنة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الثامنة عشرة من مشروع القانون حسب تعديل اللجنة .

تليت المادة التاسعة من مشروع القانون الوارد من مجلس النواب وهذا نصها :

مادة ٩ — يجتمع مجلس الادارة بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ويجب ألا يقل عددهم عن أربعة فاذا انقسمت الأصوات الى قسمين متساويين رجح القسم الذى فيه الرئيس .

ثم تليت المادة المقابلة لها فى مشروع القانون المعدّل الذى وضعته اللجنة وهى المادة التاسعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٩ — يجتمع مجلس الادارة بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ويجب ألا يقل عددهم عن أربعة فاذا انقسمت الأصوات الى قسمين متساويين رجح القسم الذى فيه الرئيس .

فاذا لم يتكامل العدد القانونى وكان فى المسائل المعروضة ما يستدعى السرعة تعاد دعوة المجلس للاجتماع بعد الجلسة الأولى بثلاثة أيام ويكون الاجتماع فى هذه المرة صحيحا مهما كان عدد الحاضرين . ولا ينظر فى هذه الجلسة فى غير المسائل التى كانت مقدّمة للجلسة السابقة .

واذا غاب أحد الأعضاء غيابا يترتب عليه عدمُ الانتفاع بعضويته يطلب المجلس من وزير المعارف أن يعين من يحل محله .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — ورد فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة أنه اذا غاب أحد الأعضاء غيابا يترتب عليه عدم الانتفاع بعضويته يطلب المجلس من وزير المعارف أن يعين من يحل محله فأرجو من حضرة وكيل الوزارة أن يفسر لنا المقصود بالغياب الذى يترتب عليه عدم الانتفاع .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — مجلس الادارة أعرف بالخدمات التى يؤديها كل عضو من أعضائه فاذا وجد من بينهم من يكتفى من العضوية باسمها فقط وغاب غيبة طويلة حرم المجلس بسببها من الانتفاع

بخدماته فالمجلس خير من يقدر قيمة مثل هذا التصرف ويقرر ان كان هناك نفع من بقائه عضوا فيه أولا وفى هذه الحالة الأخيرة يطلب من وزير المعارف استبداله بعضو آخر.

هذه الفقرة زادتها اللجنة . والحكمة فى زيادتها ظاهرة اذ لو تخلف عضو عن حضور عدة جلسات من جلسات مجلس الادارة فلا يستطيع المجلس فى حالة عدم وجود هذا النص أن يستبدله بغيره .

فمحل عدم الانتفاع بالعضو هو أن يتغيب العضو عدة جلسات أو يكلف مرة بعد أخرى بعمل من الأعمال فلا يقوم به فالمجلس فى هذه الحالات هو خير من يقدر الانتفاع أو عدم الانتفاع بالعضو والمسألة تقديرية ولا يمكن أن توضع لها قاعدة .

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله — ألا ترون ان مجلس الادارة لا يصح أن يطلب استبدال أحد أعضائه ، فالأولى أن ينص على أن يكون التعيين للوزير مباشرة .

معالى محمد شفيق باشا — كيف يتسنى للوزير أن يعلم أن أحد أعضاء المجلس تغيب مرارا لو لم يخطره المجلس بذلك . ومثل مجلس الادارة فى ذلك كمثلنا فى مجلس الشيوخ اذا خلت دائرة لاستقالة عضو أو لأى سبب آخر فلا يتخذ وزير الداخلية أية اجراءات لانتخاب أو تعيين من يخلفه ما لم يخطره المجلس بخلو الدائرة .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — أرى ان الأولى هو أن يترك الأمر للمجلس لأنه هو الذى يمكنه أن يقدر حاجته للعضو أو عدم حاجته اليه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة التاسعة عشرة من المشروع المعدل الذى وضعته اللجنة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة العاشرة من المشروع الوارد من مجلس النواب وهذا نصها :

مادة ١٠ — يختص مجلس الادارة بما يأتى :

(أولا) تحضير اللائحة الداخلية للمدرسة .

(ثانيا) وضع مناهج الدراسة وتوزيعها على السنين والأوقات المختلفة وبيان درجات كل علم واختيار الكتب الدراسية .

(ثالثا) انتخاب المدرسين بالمدرسة وانتخاب أعضاء لجان الامتحان .

(رابعا) تقرير ما ينبغى صرفه للطلبة من المكافآت .

(خامسا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد مبدأ المسامحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات .

(سادسا) النظر فى ميزانية المدرسة التى يجب على الناظر أن يعرضها على المجلس وكذلك النظر فى طلب الاعتمادات الاضافية التى تطرأ أثناء السنة .

(سابعا) اتخاذ الاجراءات التأديبية الآتية :

فصل الطلبة نهائيا من المدرسة وحرمانهم من التقدم للامتحانات .

(ثامنا) النظر فيما يطلبه منه وزير المعارف .

وتعرض قرارات هذا المجلس مشفوعة بمحضر الجلسة على وزير المعارف العمومية ليقرر فى شأنها ما يراه .

ثم تليت المادة المقابلة لها فى التعديل الذى وضعته اللجنة وهى المادة العشرون وهذا نصها :

مادة ٢٠ — يختص مجلس الادارة بما يأتى :

(أولا) تحضير اللائحة الداخلية للمدرسة .

(ثانيا) وضع مناهج الدراسة وتوزيعها على السنين والأوقات المختلفة وبيان درجات كل علم واختيار الكتب الدراسية .

(ثالثا) انتخاب المدرسين بالمدرسة وانتخاب أعضاء لجان الامتحان .

(رابعا) تقرير ما ينبغى صرفه للطلبة من المكافآت .

(خامسا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد مبدأ المسامحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات .

(سادسا) النظر فى ميزانية المدرسة التى يجب على الناظر أن يعرضها على المجلس وكذلك النظر فى طلب الاعتمادات الاضافية التى تطرأ أثناء السنة .

(سابعا) اتخاذ الاجراءات التأديبية الآتية :

فصل الطلبة نهائيا من المدرسة وحرمانهم من التقدم للامتحانات ومن المكافآت

(ثامنا) النظر فيما يطلبه منه وزير المعارف .

وتعرض قرارات هذا المجلس مشفوعة بمحضر الجلسة على وزير المعارف العمومية ليقرر فى شأنها ما يراه .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — بطبيعة الحال أن المسائل الواردة تحت (ثانيا) تكون بمرسوم طبقا للمادة الرابعة التى تنص على أن يكون توزيع المواد على سنى الدراسة ووضع المناهج بمرسوم أى لا يستقل بها مجلس الادارة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — مجلس الادارة مختص بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة بوضع مناهج الدراسة وتوزيعها على السنين وبيان درجات كل علم . والاختصاص معناه أن للمجلس حق تقرير ما يراه بشأن هذه المسائل بينما المادة الرابعة تنص على أن هذه المسائل نفسها تعين بمرسوم فهل معنى هذا أن وظيفة مجلس الادارة قاصرة على اقتراح ما يراه فى هذه المسائل ؟

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — الملاحظة فى ظاهرها وجيهة ولم تغب علينا فى لجنة المعارف ولكنا اتفقنا أخيرا على أن لا تنافى بين مدلول المادة الرابعة والمادة العاشرة لأن معنى اختصاص مجلس الادارة هو أن له حق اقتراح المناهج وتوزيع المواد توطئة لصدور مرسوم بها لأنه مادام تقدم فى المادة الرابعة أن تعيين هذه المسائل بمرسوم فلا يمكن أن يستقل بها مجلس الادارة بل لابد من صدور مرسوم .

فاما أن نضيف على نص المادة فى بدء الفقرة الثانية كلمة " اقتراح " أو نبقيها على أصلها وهذا لا يغير شيئا لأن العبارة مفهومة .

الأصل هو أن يكون توزيع المواد بقانون وبعد مادار بيننا فى الجلسة الماضية من الأخذ والرد انتهى الأمر بأن وفقنا بين وجهة نظر وزارة المعارف ووجهة نظر اللجنة والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ ، فاذا ماقلنا فى هذه المادة ان مجلس الادارة يختص بذلك فمعنى هذا أن المجلس يقترح مايراه ويعرضه على الوزارة لتأخذ الطريق العادى لاستصدار المرسوم وهذا هو مارأته لجنة المعارف .

حضرة عبد الفتاح صبرى بك (وكيل وزارة المعارف) — مجلس الادارة هو مجلس استشارى لوزير المعارف وقد جاء فى آخر المادة التى نحن بصددها ما يأتى "وتعرض قرارات هذا المجلس مشفوعة بمحضر الجلسة على وزير المعارف العمومية ليقرر فى شأنها ما يراه"

وتنفيذ قرارات المجلس يختلف باختلاف مواضيعها فمنها ما يحتاج لسن قانون ومنها ما يستدعى استصدار مرسوم ومنها ما يكفى فيه صدور قرار وزارى وفى كل هذه المسائل رأى المجلس استشارى فقط .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — معنى اختصاص مجلس الادارة فى هذه المسائل أن يكون له دون سواه حق الفصل فيها فلا يمكن أن يقال مع ذلك ان رأيه استشارى وأن المقصود بكلمتى "وضع المناهج" هو اعدادها أو اقتراحها .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — انى أميل لزيادة كلمة "اقتراح" على نص المادة وهذا ليس رأيى وحدى بل يتفق معى فيه أعضاء اللجنة .

حضرة عبد الفتاح صبرى بك (وكيل وزارة المعارف) — هذه المسألة أثيرت فى لجنة المعارف بمجلس الشيوخ أثناء نظرها قانون مدرسة الهندسة وبحثت عبارة " يختص مجلس الادارة بكذا وكذا " ورؤى استبدالها بعبارة "رأى المجلس لازم مقدما فى كذا وكذا" والوزارة لا تعارض فى تعديل عبارة المادة المطروحة الآن على هذا النحو .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الفقرة السادسة من هذه المادة تنص على أن مجلس الادارة يختص بميزانية المدرسة والاعتمادات الاضافية اللازمة لها مع أن هذا من اختصاص البرلمان .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — اقرأ المادة الى نهايتها تجد أن كل هذا مرجعه للوزير يصرفه على مقتضى القوانين فاذا رأى وجوب صدور مرسوم أو قانون بأمر ما اتخذ ما يلزم من الاجراءات لاصداره .

معالى محمد شفيق باشا — مجالس الادارة على وجه العموم هى هيئات فنية تساعد وزير المعارف ورأيها استشارى ، فمجالس الادارة لمدرسة الهندسة والطب والقضاء لا تخرج مهمتها عن ذلك فهى تعد القرارات وتعرضها على الوزير ليرى رأيه فيها فاذا قيل فى المادة العشرين (يختص مجلس الادارة بكيت وكيت ...) فلا يفهم من ذلك أن رأى هذا المجلس قطعى .

مثال ذلك انه اذا رأى معالى وزير المعارف أن يجعل النهاية الكبرى لمادة من المواد ٥٠ مثلا فلا يمكنه ذلك بل يجب عليه أولا أن يأخذ رأى مجلس الادارة فى هذا الموضوع والمجلس فى هذه الحالة يبدى نصيحته الفنية للوزير .

هذا فيما يتعلق بالاعتراض الذى أبداه حضرة العضو المحترم الشيخ محمد عز العرب بك على عبارة (يختص مجلس الادارة) الواردة بهذه المادة .

لى بعد ذلك تعديل بسيط على الفقرة الثانية من هذه المادة :

نص فى المادتين ١٣ و ١٤ من هذا المشروع على درجات النجاح ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة العشرين ونصت على أن مجلس الادارة يختص ببيان درجات كل علم مع أن هذه الدرجات قد بينت فى المادتين ١٣ و ١٤ من المشروع ولهذا أرى أن يكون نص الفقرة الثانية من المادة العشرين كما يأتى :

"وضع مناهج الدراسة وتوزيعها على السنين والأوقات المختلفة واقتراح تعديل درجات كل علم واختيار الكتب الدراسية " .

وأذكر أن وزير المعارف قد وافق على هذا التعديل .

حضرة عبد الفتاح صبرى بك (وكيل وزارة المعارف) — أظن أن المسألة قد اشتبهت على حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا فالذى ذكر فى المادة ١٣ من المشروع هو النسبة المئوية الواجب الحصول عليها للنجاح فى امتحان الانتقال ولم تذكر بها الدرجات نفسها التى تخرج منها هذه النسبة . أما ما جاء فى المادة ١٤ من المشروع فانه خاص بدرجات امتحان اجازة القضاء الشرعى .

معالى محمد شفيق باشا — لقد ذكرت الدرجات فى المادة ١٣ .

حضرة عبد الفتاح صبرى بك (وكيل وزارة المعارف) — الذى ذكر فى هذه المادة كما قلت لحضراتكم النسبة المئوية للنجاح فى امتحان الانتقال وهذا غير الدرجات التى يضعها مجلس الادارة طبقا للفقرة الثانية من المادة العشرين .

معالى محمد شفيق باشا — المادة العشرون لم تنص على الدرجات بل هى عامة .

حضرة عبد الفتاح صبرى بك (وكيل وزارة المعارف) — المطلوب بالفقرة الثانية من المادة العشرين بيان درجات كل علم لا النسبة المئوية المشروطة للنجاح وهى التى نص عليها فى المادة ١٣ من المشروع أى أن مجلس الادارة يحدد درجات كل علم فيقرر مثلا ٤٠ للفقه و ٤٠ للتفسير والحديث وعشرين للمحاضرات الطبية الخ . وهذه الدرجات هى لسنى الدراسة الأولى والثانية والثالثة وهى — أى هذه الدرجات — لم ينص عليها فى المشروع بخلاف درجات امتحان اجازة القضاء الشرعى فانها مبينة فى المادة ١٤ من هذا المشروع .

معالى محمد شفيق باشا — كيف لم تذكر درجات امتحان الانتقال مع أنه ذكر فى المادة ١٣ بأنه لا يعد الطالب ناجحا فى الامتحان التحريرى للانتقال الا اذا حصل على الأقل على ٦٠ ٪ الخ .

حضرة عبد الفتاح صبرى بك (وكيل وزارة المعارف) — هناك فرق بين الدرجة المحددة لكل علم وبين النسبة الواجب الحصول عليها من هذه الدرجة للنجاح فى هذا العلم والمذكور فى المادة ١٣ من المشروع هو النسبة المشروطة فى النجاح والمطلوب بالمادة العشرين هو وضع الدرجة ومجلس الادارة له الحق أن يقول مثلا ان درجة علم الفقه ٣٠ أو ٤٠ ولكنه يتقيد بنسبة النجاح بما جاء فى المادة ١٣ من المشروع .

الرئيس — هل ترون حضراتكم بعد هذا البيان الموافقة على المادة العشرين المذكورة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الحادية عشرة من المشروع الوارد من مجلس النواب التى بقيت كما هى وأصبحت المادة الحادية والعشرين من مشروع لجنة المعارف بمجلس الشيوخ وهذا نصها :

مادة ٢١ — يصدر قرار وزارى بعد موافقة مجلس الوزراء بتنظيم سير الدراسة وشروط القبول بالمدرسة فى دور الانتقال من النظام الذى كانت تسير عليه الى النظام المبين بهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثانية عشرة من المشروع الوارد من مجلس النواب التى بقيت كما هى وأصبحت المادة الثانية والعشرين من مشروع لجنة المعارف بمجلس الشيوخ وهذا نصها :

مادة ٢٢ — تلغى القوانين واللوائح السابقة الخاصة بمدرسة القضاء الشرعى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثالثة عشرة من المشروع الوارد من مجلس النواب التى بقيت كما هى وأصبحت المادة الثالثة والعشرين من مشروع لجنة المعارف بمجلس الشيوخ وهذا نصها :

مادة ٢٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون واصدار جميع القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به ابتداء من السنة المكتبية ١٩٢٧ الداخلة فى سنة ١٩٢٨

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ....

معالى محمد شفيق باشا — ذكر فى هذه المادة أن لوزير المعارف أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ القانون وأرى أن تستبدل كلمة (قرارات) بكلمة (مراسيم) .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — الغرض من هذه العبارة هو أن الوزير يصدر قرارا فى المسائل التى يصح له أن يصدر قرارا بها أى أنه لا يصدر قرارا فيما يلزم أن يصدر به مرسوم .

حضرة عزيز ميرهم أفندى — لا يصدر الوزير مراسيم وانما هو يستصدرها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

الرئيس — هل ترون حضراتكم أن يقرأ مشروع القانون للمرة الثالثة الان نظرا لحالة الاستعجال ؟

(موافقة) .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة وهذا نصه : [1]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — الغرض من مدرسة القضاء الشرعى اعداد الطلبة الذين يلتحقون بها للاشتغال بالقضاء الشرعى وما يتعلق به .

مادة ٢ — يشترط فيمن يدخل هذه المدرسة ما يأتى :

(أولا) أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية للدرسة التجهيزية لدار العلوم .

(ثانيا) أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات .

(ثالثا) أن يكون حميد السيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر مخل بالشرف وألا يعرف بالتساهل فى أمور دينه .

مادة ٣ — مدة الدراسة فى المدرسة أربع سنين .

مادة ٤ — تدرس فى المدرسة المواد الآتية :

التفسير والحديث . الفقه على المذهب الحنفى مع المقارنة بين المذاهب . أصول الفقه وآداب البحث . تاريخ التشريع والقضاء . تاريخ الاسلام . التوثيقات الشرعية . قضايا وتمرينات قضائية . توحيد ومنطق . آداب وأخلاق . أصول القوانين . اللغة العربية وفروعها . نظام الحكومة . نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية مع المقارنة بين لائحة الاجراءات أمام المحاكم الشرعية وقانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية . القانون الدولى الخاص . محاضرات طبية .

وتخصص لهذه المواد حصص لا تقل عن ثمان وعشرين فى الأسبوع فى كل سنة دراسية .

وأما توزيع المواد السابقة على سنى الدراسة والحصص المخصصة لكل منها فى الأسبوع ومناهج الدراسة فتعين بمرسوم .

مادة ٥ — لغة التعليم فى هذه المدرسة هى اللغة العربية .

مادة ٦ — تحدد مدة السنة المدرسية بمرسوم .

مادة ٧ — الاحكام الخاصة بمواظبة الطلبة وسلوكهم تعين بمرسوم .

(١) راجع الملحق رقم (١) بالمقارنة بين مشروع هذا القانون كما ورد من مجلس النواب والتعديلات التى ادخلت عليه .

مادة ٨ — العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها هى :

(١) التوبيخ .
(٢) الانذار .
(٣) الطرد من المدرسة مدة لاتتجاوز أسبوعا .
(٤) الحرمان من المكافأة من عشرة أيام الى سنة اذا كان الطالب ممن يمنحون مكافأة .
(٥) الحرمان من دخول امتحان الانتقال أو امتحان اجازة القضاء الشرعى .
(٦) الفصل نهائيا من المدرسة .

وللمدرس توقيع العقوبة الأولى وللناظر توقيع العقوبات الثلاث الأولى وأما العقوبات الباقية فيقضى بها وزير المعارف مع مراعاة المادة (٢٠) من هذا القانون .

مادة ٩ — الامتحان النهائى يكون بواسطة لجنة من العلماء وأرباب المعارف الفنية يعين أعضاءها وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى مجلس الادارة المذكور فى المادة ١٨ وتكون الرياسة لشيخ الجامع الأزهر وعند غيابه لمن يختاره وزير المعارف العمومية .

مادة ١٠ — يؤدى كل طالب فى كل سنة من السنوات الثلاث الأولى امتحانا للانتقال وكل طالب فى السنة الرابعة امتحانا لاتمام الدراسة فى المواعيد التى يحددها وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

مادة ١١ — كل طالب ينجح فى امتحان الانتقال ينقل الى الفرقة التى هى أرقى من فرقته مباشرة وكل طالب ينجح فى امتحان اتمام الدراسة يعطى اجازة القضاء الشرعى .

مادة ١٢ — يكون امتحان الانتقال تحريريا فى جميع المواد المقررة للسنة الدراسية التى يعقد لها الامتحان وشفهيا فى أربع مواد تعين بمرسوم . ويكون امتحان اجازة القضاء الشرعى تحريريا فى المقرر من المواد للسنتين الأخيرتين وشفهيا فى احدى المواد الشرعية يعينها وزير المعارف بعد أخذ رأى مجلس الادارة كل سنة ويكون الامتحان فى هذه المادة بطريق التعيين وعلى الطالب فوق ذلك أن يقدّم رسالة فى مطلب من مواد الدراسة المقررة .

ولا يدخل فى الامتحان الشفهى الا من كان ناجحا فى الامتحان التحريرى .

مادة ١٣ — لا يعد الطالب ناجحا فى الامتحان التحريرى للانتقال الا اذا حصل على الأقل على ٦٠ ./. من النهاية الكبرى للفقه مع المقارنة بين المذاهب و ٤٠ ./. من النهاية الكبرى لدرجات كل مادة من مواد الدراسة الأخرى وكذلك على ٦٠ ./. من مجموع النهايات الكبرى لدرجات جميع مواد الامتحان . وكذلك لا يعد ناجحا فى الامتحان الشفهى للانتقال الا اذا حصل على نسبة النجاح المقررة فى الامتحان التحريرى لكل مادة ولمجموع مواد الامتحان .

مادة ١٤ — لا يعد الطالب ناجحا فى امتحان اجازة القضاء الشرعى الا اذا حصل على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة ولمجموع مواد الامتحان المبينة فى الجدول الآتى :

الامتحان التحريرى

	اسم المادة	النهايات الكبرى	النهايات الصغرى
١	فقه مع المقارنة	٤٠	٢٤
٢	تفسير وحديث	٤٠	١٦
٣	أصول الفقه وآداب البحث	٤٠	١٦
٤	علوم عربية	٤٠	١٦
٥	شرح لائحة المحاكم الشرعية	٣٠	١٢
٦	القانون الدولى الخاص ...	٣٠	١٢
٧	تاريخ التشريع والقضاء ...	٢٠	٨
٨	قضايا وتمرينات قضائية...	٢٠	٨
٩	المحاضرات الطبية	٢٠	٨
	المجموع ...	٢٨٠	١٦٨

الامتحان الشفهى

احدى المواد الشرعية (المذكورة بالمادة ١٢)	٤٠	٢٤
مناقشة الرسالة	٤٠	٢٤

مادة ١٥ — يعقد امتحان ثان للانتقال ولاجازة القضاء الشرعى فى مواعيد يحددها وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى مجلس الادارة ولا يسمح بدخوله الا للطلبة الآتى بيانهم :

(١) الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو إكماله لأسباب قهرية .

(٢) الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريرى أو الشفهى بشرط أن يكونوا حاصلين فى الامتحان التحريرى على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان .

ويمتحن المتخلفون عن حضور الدور الأول أو اكماله ، وكذلك الراسبون فى الامتحان التحريرى فى جميع مواد ذلك الامتحان .

أما الذين لم يرسبوا الا فى الامتحان الشفهى فيعاد امتحانهم فى الدور الثانى فى جميع مواد هذا الامتحان فقط .

مادة ١٦ — كل طالب غش أو حاول الغش فى الامتحان يطرد منه فورا . وكل طالب خالف أحكام اللوائح والقرارات الصادرة بشأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان أيضا .

مادة ١٧ — يجوز للطالب الذى يرسب فى امتحانات المدرسة أن يعيد دروسه مرتين طول مدة الدراسة .

ولا يسمح لأى طالب رسب فى امتحان اجازة القضاء الشرعى وفصل من المدرسة بدخول الامتحان مرة أخرى الا بتصريح من وزير المعارف بناء على قرار مجلس الادارة .

مادة ١٨ — يكون للمدرسة مجلس ادارة يتألف من شيخ الجامع الأزهر رئيسا ومن رئيس المحكمة الشرعية العليا وناظر المدرسة واثنين ينتخبهما وزير المعارف العمومية أعضاء لمدة سنتين يكون أحدهما مدرسا بالمدرسة .

مادة ١٩ — يجتمع مجلس الادارة بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ويجب ألا يقل عددهم عن أربعة فاذا انقسمت الأصوات الى قسمين متساويين رجح القسم الذى فيه الرئيس.

فاذا لم يتكامل العدد القانونى وكان فى المسائل المعروضة مايستدعى السرعة تعاد دعوة المجلس للاجتماع بعد الجلسة الأولى بثلاثة أيام ويكون الاجتماع فى هذه المرة صحيحا مهما كان عدد الحاضرين . ولا ينظر فى هذه الجلسة فى غير المسائل التى كانت مقدمة للجلسة السابقة .

واذا غاب أحد الأعضاء غيابا يترتب عليه عدم الانتفاع بعضويته يطلب المجلس من وزير المعارف أن يعين من يحل محله .

مادة ٢٠ — يختص مجلس الادارة بما يأتى :

(أولا) تحضير اللائحة الداخلية للمدرسة .

(ثانيا) وضع مناهج الدراسة وتوزيعها على السنين والأوقات المختلفة وبيان درجات كل علم واختيار الكتب الدراسية .

(ثالثا) انتخاب المدرسين بالمدرسة وانتخاب أعضاء لجان الامتحان .

(رابعا) تقرير ماينبغى صرفه للطلبة من المكافآت .

(خامسا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد مبدأ المسامحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات .

(سادسا) النظر فى ميزانية المدرسة التى يجب على الناظر أن يعرضها على المجلس وكذلك النظر فى طلب الاعتمادات الاضافية التى تطرأ أثناء السنة .

(سابعا) اتخاذ الاجراءات التأديبية الآتية :

فصل الطلبة نهائيا من المدرسة وحرمانهم من التقدم للامتحانات ومن المكافآت .

(ثامنا) النظر فيما يطلبه منه وزير المعارف .

وتعرض قرارات هذا المجلس مشفوعة بمحضر الجلسة على وزير المعارف العمومية ليقرر فى شأنها ما يراه .

مادة ٢١ — يصدر قرار وزارى بعد موافقة مجلس الوزراء بتنظيم سير الدراسة وشروط القبول بالمدرسة فى دور الانتقال من النظام الذى كانت تسير عليه الى النظام المبين بهذا القانون .

مادة ٢٢ — تلغى القوانين واللوائح السابقة الخاصة بمدرسة القضاء الشرعى .

مادة ٢٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون واصدار جميع القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به ابتداء من السنة المكتبية ١٩٢٧ الداخلة فى سنة ١٩٢٨

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم ابتداء من اسم حضرة ابراهيم حليم مهنا افندى فكانت النتيجة كالآتى (١) .

عدد الأصوات التى أعطيت... ... ... ٨٢

الأغلبية... ... ... ٤٢

عدد الأصوات التى أعطيت بقبول المشروع ٨١

عدد الأصوات التى أعطيت برفضه واحد

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون المذكور

رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء .

أعيدت الجلسة الساعة السابعة والنصف .

(٨) مشروع قانون بتعديل المادتين ٢ و ١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها — تقرير لجنة الحقانية — استمرار المناقشة — اقرار مشروع القانون المذكور .

الرئيس — مشروع هذا القانون سبق للمجلس أن نظره . وكان قدم اقتراح بتأجيله الى الدورة المقبلة ولكن المجلس لم يوافق على ذلك الاقتراح وقرر نظره فى هذه الدورة .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر لجنة الحقانية) — سبق للمجلس أن تناقش طويلا فى مشروع هذا القانون . وتتذكرون حضراتكم أن بعض حضرات الأعضاء قدموا اقتراحا بتأجيله الى الدورة المقبلة . وأخذ الرأى بطريقة المناداة بالاسم فكانت الأغلبية فى جانب نظره فى هذه الدورة وتتذكرون أيضا أن مشروع هذا القانون يراد به أن تصدر أحكام المحكمة الشرعية العليا من ثلاثة قضاة فقط لا من خمسة كما هو الحال الآن وأن يزاد قاض على أعضائها ليصير عددهم ستة تتكون منهم دائرتان بناء على ذلك . هذا هو ملخص مشروع القانون المذكور، ولكنكم تذكرون أيضا أن حضرة زميلنا الشيخ محمد عز العرب بك اقترح أن يزاد على أعضاء هذه المحكمة قاضيان لاقاض واحد ليصير عددهم سبعة تتكون منهم دائرتان وأن تتشكل كل دائرة من خمسة . وقد شرح حضرته نظريته ، كما أن الحكومة شرحت على لسان معالى وزير الحقانيه وسعادة وكيلها للمجلس وجهة نظرها فى هذا المشروع . وقالت عن اقتراح حضرة الشيخ محمد عز العرب بك انه يترتب عليه ارتباك فى توزيع القضاة بين الدائرتين .

وقد تناقش المجلس كثيرا فى كل ماعرض من المواضيع ، وشرح المتكلمون نظرياتهم فيها . فبعد هذا لا يبقى الا أن يؤخذ الرأى الآن .

حضرة محمود أبو النصر بك — تكلمنا طويلا فى مضار مشروع هذا القانون ، وبينا بيانا شافيا أن ما تركن اليه وزارة الحقانية فى نفع هذا المشروع ليس فيه من الوجاهة مايبرر تغيير الحالة التى يجرى عليها العمل الآن فى قضاء المحكمة الشرعية العليا .

(١) راجع ملحق رقم (٢) من هذه المضبطة .

وكل ما تقدمت به وزارة الحقانيـة الى حضراتكم هو أن هناك قضـايا تراكمت لدى المحكمة الشرعيـة العليا ، وأن دائرة واحدة مشكلة من خمسـة قضاة ليس فيها من المزايا ما ترجح به على دائرة تشـكل من ثلاثة ، بدليل ان محاكم الجنايات التى تقضى فى الأرواح ، ومحكمة الاستئناف الأهلية التى تقضى فى المواد المدنية الهامة ، كلها مشكلة من ثلاثة قضاة ، وكلها موضع الثقة والاحترام .

وزادت الوزارة على ذلك أن محكمة الاستئناف المختلطة — ولو أنها مشكلة الآن من خمسة قضاة — على وشك أن تعدل الى القضاء الثلاثى .

رددنا على هذه الحجج بأن ذلك نقص فى الضمان الذى هو أساس العدل فى كل بلاد العالم . نعم لنا ثقة ولنا ضمان فى دوائر محكمة الاسـتئناف الأهلية ومحكمة الجنايات المشـكلة كل منهما من ثلاثة قضاة ، ولكن نفس وزارة الحقانية — على ما أبنا لحضراتكم — ناهضة الى تشكيل محكمة نقض فى أحكام محكمة الاستئناف الأهلية . ولمـاذا ؟ لأن العمل دل على أن هنالك أغلاطا لا مناص من تحمل نتائجها لعدم وجود محكـمة نقض . وليس كل خطأ فى القضاء يمكن تلافيه بطريق الالتمـاس ، لأن الالتماس له قيود خاصة تكاد لا تتوفر الا فى كل ثلاث من المـائة من القضايا .

من أجل هذا تكون النتائج الحتمية لمشروع وزارة الحقانية اضعاف الضمان، اذ أنه لا يمكن أن يكون ثلاثة قضاة كخمسة ، ولأن الرأى كلما محصه عدد أكثر كان رأيا ناضجا صحيحا ، وتكون النتيجة الحتمية اذا نفذ هـذا المشروع أن يزول الضمان الذى تنشده وتسعى اليه وزارة الحقانية فى المحاكم المدنية .

وفوق ذلك فان دوائر محكمة الاستئناف المختلطة التى أشار اليها معالى وزير الحقانية فى الجلسـة المـاضية والتى قال انها على وشك أن تشكل من ثلاثة قضاة فقط انمـا هى الدوائر التى تنظر فى استئناف القضايا الصادرة من قاض واحد .

على أننى لا أفهم حجة من يقول بأن فى الدائرتين انجازا للقضايا المتراكمة وايصالا للحقوق لأربابها بأسرع الطرق ، لأن أساس القضاء العدل ، والسرعة مظنة الزلل وفيها اضعاف للضمان ، فاذا استعصى على ميزانيـة الدولة ايجاد دائرة شرعية أخرى للمحكمة العليا مكونة من خمسة قضاة فعلينا أن نفكر أولا فى تحقيق ضمان العدالة ولذلك أصمم على رأيى من أن هذا المشروع واجب رفضه .

(حضر حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية).

سعادة أمين سامى باشا — تاريخ القضاء الشرعى يبتـدئ فى مصر من يوم فتحها بجيوش عمرو بن العاص الذى تولاها ، وأرسل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قيس بن أبى العاص السهمى قاضيا عليها لأن سيدنا عمر بن الخطاب هو أول من عين القضاة ودون الدواوين ووضع الخراج ووضع التاريخ لعام الهجرة .

ثم استمرت مصر يتولى قضاءها قضاة يرسلون من مقر الخلافة الى أن فتحها السلطان يوسف صلاح الدين الأيوبى وكان شافعيا فعين قضاة أربعة للشافعية والمـالكية والحنفية والحنابلة . وفى نهاية حكم سلاطين الأيوبيين تولى قضاء المـالكية ولى الدين عبد الرحمن بن خلدون المغربى الذى توفى فى سنة ٨٠٨ هـ . بعد أن تولاه خمس مرات . واستمر القضاء على يد القضاة الأربعة الى أن فتحت مصر بالسلطان سليم . ولمـا تولى ابنه السلطان سليمان أمر أن يكون القضاء حنفيا فقط وأن يكون القاضى من الروم وذلك فى سنة ٩٢٩ هـ . وولى القضاء فعلا مصطفى افندى الرومى الحنفى فى ذلك العام .

وفى أثناء ذلك أقام قاضى العسكر من الأروام شخصا وسماه "قسام التركات" وجعل يأخذ على كل تركة الخمس لبيت المـال مع وجود الورثة من الذكور والأناث وفى سنة ١٠٦٠ كان القاضى محمد بن عبد الحليم والذى تولى بعده فى سنة ١٠٨٠ أتعب الناس وكثرت الشكوى من ميله الى الرشوة . وفى غرة رمضان سـنة ١٢٣٠ هجرية تولى قضاء مصر محمد حامد افندى وفى غضون سـنة ١٢٣١ هجرية فحش أمر هذا القاضى وتعدّى ذلك الى قضايا أكابر الدولة والكتخدا بك بل والباشا الوالى . وصار لا يراعى صغيرا ولا كبيرا . وكان المعتاد أنه اذا وفد القاضى على مصر فى أول السنة التوتية التزم القسمة بعض المميزين من رجال المحكمة ازاء قدر معلوم يقدّمونه للقاضى .

وكان للقاضى شهريات على باقى المحاكم الخارجة عنه كالصالحية وباب سعادة والخرق وباب الشعرية وباب زويلة وباب الفتوح وطيلون وبولاق ومصر القديمة . وله عوائد وغلال من الميرى وله غير ذلك أجره على الامضاء وقدره خمسة أنصاف فضة .

واذا ضبطت تركة من التركات بلغت أى مقدار أخرجوا للقاضى العشر من ذلك ومعلوم الكاتب والجوخدار والرسول ثم التجهيز والتكفين والصرف على الميتم والديون وما بقى بعـد ذلك يقسم بين الورثة فيتفق فى هـذه الحال أن الوارث واليتيم لا يبقى له شئ .

واذا أخذ القاضى حق الدائنين لا يسلمه لهم إلا بعد أخذ عشره منهم أيضا .

وقد قال أحد الأدباء :

فى مصر قاض من القضاة وله	فى أكل أمـوال اليتـامى وله
ان رمت عدالة فكن مجتهـدا	من عـدّ له درهمـا عـدّ له

واذا ادّعى مبطل على انسان دعوى لا أصل لها بأن قال أدّعى على هذا بكذا وكذا من المـال كتب الكاتب ذلك القول حقا كان أو باطلا ، ثم ان ظهر بطلان الدعوى أو صدقها أو صحة بعضها طالب القاضى المدعى عليه بالمعلوم على القدر الذى ادعى عليه من مبدأ الأمر وسطره الكاتب . فان لم يدفع ذلك للقاضى حبسه حتى يفى .

وترتب على هذه الشدّة أن قرر ساكن الجنان محمد على باشا أن القاضى يسير على ما كان جاريا عليـه الشيخ أحمد العريشى قاضى مصر مدة الاحتـلال الفرنسى وهو أن يأخذ اثنين فى المـائة هو وكاتبه او ما كان عليه القاضى مدة مجىء الوزير وهى الاقرب للعدالة .

ومن ذلك نرى أن سير القضاء الشرعى عندنا الآن ممـا نحمد الله عليه ولا نطلب المزيد منه ، وان قيل ان كثرة الدرجات كالابتدائى والاستئناف والنقض أو كثرة عدد القضاة فيها الكفالة فهاك مثلا حصل فى عهد المرحوم ساكن الجنان اسماعيل باشا فقد كان فى طنطا محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف وفى مصر القاهرة مجلس الأحكام وله مفت خاص ، وهو المرحوم الشيخ أبو العلا

الخلفاوى فصدر حكم بادانة قاتل حكم عليه بالاعدام ابتدائيا واستئنافيا فطلب القاتل نظر قضيته فى مجلس الأحكام فى مصر القاهرة وهذا المجلس عند تحرير الحكم قضى بقتل أحد الشهود وصرف النظر عن القاتل ونفذ الحكم فى الشاهد فحضر والداه لمصر وكان حضورهما يوم عيد الفطر فاقتحما ركب المغفور له اسماعيل باشا وهو خارج من قصر عابدين بعد انتهاء التشريفة قاصدا سراى الجزيرة فقبض عليهما وأرسلا لأحمد باشا الدرملى ضابط مصر وبالتحرى والتحقيق اتضح صدق مظلمتهما من قتل ولدهما وحضورهما لعرض شكواهما فتقرر عقد المجلس المخصوص من المغفور له توفيق باشا ولى العهد والمرحوم رياض باشا وحسن باشا راسم وثابت باشا ويحيى منصور باشا . وبعد ما اتضح لهم أن الحكمين الابتدائى والاستئنافى ظاهر فيهما إدانة القاتل وأنه فى مجلس الأحكام صرف النظر عن القاتل وكتب اسم الشاهد طلبوا رئيس مجلس الأحكام وسئل عن ذلك وبعد أخذ ورد قال لهم كيف تستدعونى للمحاكمة ولم أضع على الحكم الا ختما قدر الظفر فقط وتتركون الكاتب الذى كتب كل هذا الحكم ، فقال له المرحوم رياض باشا الحق ليس عليك وانما الحق على الذين انتخبوك لهذا المركز ذى المسئولية العظمى .

الرئيس — ألا يرى سعادة العضو المحترم أن فى هذا خروجا عن الموضوع وهل هو بذلك موافق على المشروع ؟

سعادة أمين سامى باشا — انى بما أدليت وأوضحت أخدم الموضوع نفسه انى مقتنع بصلاح الحال الآن فى القضاء الأهلى والشرعى وأؤيد مشروع وزارة الحقانية المصدق عليه من مجلس النواب .

سعادة أحمد على باشا — قبل التكلم فى هذا الموضوع ينبغى أن نسلم بأمر واجب التسليم به ، وهو أن القاضى الذى يجلس للقضاء يجب أن يكون أهلا له من حيث الذمة ومن حيث الكفاية . فيجب للقاضى الشرعى كما يجب لكل قاض أن يكون ملما بالقوانين والشرائع التى يحكم بها . أقول هذا ردا على الذين يتذرعون بعدم قبول المشروع لأن الشريعة بها مسائل عويصة تستدعى البحث فى مختلف المظان ، بها مسائل مختلف فيها بين شراح الشريعة. وأقول يجب على من يجلس ليكون قاضيا شرعيا أن يلم بالشريعة الماما تاما أو كافيا حتى لا تستعصى عليه هذه المباحث . يجب أن يعرف المظان ليبحث فيها ، ويجب أن يكون قد درس الشريعة فى الكتب التى يجب عليه دراستها وقصارى القول يجب أن يكون أهلا لهذا المنصب .

اذا سلمنا بهذا تذللت أمامنا فكرة الصعوبة فى الحكم ، وصار من السهل على كل قاض أن يحكم فى القضايا التى تطرح عليه . قالوا ان أحكام المحاكم الشرعية تتعدى الى غير المتخاصمين . وأنها لهذا من الخطورة بمكان ، ولكن فاتهم أن الخطورة أيضا تكون للأحكام التى لا يتجاوز أثرها المتخاصمين .

فأحكام المحاكم الأهلية لا تتعدى المتخاصمين . ولا يمنع ذلك من أن تكون ذات خطر فى أحوال كثيرة فالقول بأن أحكام المحاكم الشرعية يجب لها ما لا يجب لغيرها من الأحكام ليس وجيها ولا تقوم به حجة ولا يصلح أساسا للبحث لأن البحث فى هذا المقام يجب أن يتجه الى كفاية القاضى ونزاهته سواء أتعدى حكمه المتخاصمين أم لم يتعدهم .

قالوا يجب للضمان أن يكون الأعضاء خمسة ومن الحق أن الخمسة أكثر من الثلاثة . ولكن اذا سلمنا كما قلت بأن الثلاثة فيهم الكفاية والنزاهة وجب أن نسلم بأن هذا العدد كاف لاصدار الأحكام التى نقبلها باعتبار كونها مطابقة للشرع والعدل .

القضاة يجوز عليهم الخطأ كما يجوز على كل انسان . ولكن يجب على ذلك أن يوضع حد لتشكيل الدوائر تتحقق معه العدالة فى الأحكام .

فالنظام المتبع الآن فى مصر فيما يتعلق بالمحاكم الأهلية نظام عادل مقبول لا شكوى منه . وقضاتها الثلاثة تحققت بهم العدالة . فاذا قسنا قضاة شرعيين ثلاثة بمثلهم من القضاة الأهليين فليس هناك أى اعتراض ولا أى خطر من أحكامهم . يقال ان خمسة القضاة رأيهم أوجه من الثلاثة . ولكن هل هؤلاء الخمسة يكونون دائما متفقين عند اصدار الأحكام ؟ أظن لا . بل يجوز أن ثلاثة يجمعون على رأى ويخالفهم اثنان . واذن نكون فى الواقع قد رضينا بحكم الثلاثة ضمنا . فمتى توفرت الشروط التى ذكرتها يجب أن نرضى بحكم الثلاثة . وليست العبرة بعدد القضاة فقد يكون رأى اثنين وجيها . ورأى ثلاثة غير وجيه وأنا أشترط فى القاضى الكفاية والنزاهة ليكون حكمه صحيحا عادلا . ونحن هنا نشرع القوانين ومشرع القوانين لا يلتفت الا لأنها مطابقة للأصول القانونية .

ولا يجوز أن يقال هنا إن فى القضاة من لا نثق بهم ، بل يجب أن يقال — على ما أعتقد — ان الموجودين أكفاء عادلون ونشرع على هذا الاعتبار .

قدم حضرة العضو المحترم الشيخ محمد عز العرب بك اقتراحا بتعديل مشروع هذا القانون ، وهو متمكن من الأحكام الشرعية ، ولكن تفوته أحيانا مسائل قانونية ، وهذا ليس بعيب لأن لكل صناعة رجالا .

يقول حضرته فى اقتراحه يجب أن يكون هناك دائرتان حتى يتقدم الالتماس الى دائرة أخرى غير الدائرة التى حكمت فى الموضوع برفض الدعوى .

ويقول فى تبرير تعدد الدوائر ان الأحكام اذا تناقضت أمكن الرجوع فيها الى الدوائر مجتمعة ، وهذا الكلام ظاهره وجيه ، وقياسه ربما فات على من لم يحث فيه بحثا وافيا ، ففى المحاكم الأهلية محكمة الاستئناف مكونة من عدة دوائر ، فاذا صدرت منها أحكام متناقضة عرضت على الدوائر مجتمعة لتحكم بالرأى السديد ، ولكن اجتماعها هذا بقانون صدر حديثا ، ولا يجوز لمجرد تأليف دائرتين فى المحكمة الشرعية العليا أن يجتمع أعضاؤهما الستة ليبدوا رأيا فى الأحكام ، فان ذلك لا يكون الا بقانون .

وأما مسألة تقديم الالتماس لدائرة غير الدائرة التى حكمت فأمرها غريب أيضا ، لأن المفروض فى الالتماس أن يقدم الى القضاة الذين حكموا ، ويقال لهم قد فاتكم أمر لم تبحثوه أو أن هناك مستندا لم تطلعوا عليه ، أو أنه قد طرأ شئ يجب أن يعرض عليكم . والمفروض فى القضاة أن يكونوا نزيهين عادلين فيهم الشجاعة ليرجعوا الى الحق ، فمع وجود دائرتين لا يجوز تقديم الالتماس الى دائرة أخرى غير التى حكمت ، سواء أكان الالتماس فى مسألة شرعية أم قانونية . لأن فى تقديم الالتماس الى دائرة غير التى حكمت فى الموضوع ظنا لا يصح أن يوجه الى القضاء . وأما من جهة النقض فان بعض حضرات من تكلموا فيه قاسوا قياسا لا يصح — على ما أعتقد — فى المباحث الشرعية

لأن الدائرة ترجع فى أبحاثها الى أمهات الكتب التى فيها جملة أقوال تأخذ بالأرجح منها . والدائرة الأخرى يحصل فيها نفس هذا البحث ويحصل الرجوع الى هذه الكتب نفسها وربما يعثر الباحث على رأى آخر يصح أن يؤخذ به . وهذا بخلاف ما يحدث فى محكمة النقض الأهلية لأنها ترجع الى مسائل قانونية كاجراءات لم تتم أو نصوص فسرت على خلاف ما يجب أن تفسر به . أو مسائل لم توضح بعد فى القوانين . فمحكمة النقض تقوّم هذا المعوج بأمور نصت عليها القوانين. ولكن فى الشريعة الاسلامية يصعب وضع محكمة نقض على مثال محكمة النقض الأهلية لأول وهلة للأسباب التى سبق ذكرها .

بقيت مسألة أعطاها بعض حضرات الذين تكلموا أهمية عظمى . تلك هى أن المحاكم الأهلية سارت شوطا بعيدا مكونة من خمسة قضاة . فلماذا لا نمشى هذا الشوط فى المحكمة العليا الشرعية ونبقيها على خمسة قضاة . وحضرات من تكلموا بذلك فاتهم الفرق بين تكوين المحكمتين ، فان المحاكم الأهلية عند بدء انشائها كان الأشخاص الذين يمكن التعويل عليهم فى مناصبها قليلين . وقد دعت الضرورة وقتئذ أن يعين فى المحاكم الأهلية قضاة ليس لهم المام بالقوانين ولكن يتوسم فيهم التمييز بين الوقائع ، وتدربوا على المسائل القانونية بمضى الزمن ، وقد حدث ذلك اضطرارا . ولما آن الأوان ووجد الأشخاص الذين يصح أن يشغلوا مراكز القضاء بحق رجعنا الى النظام المعقول وهو تكوين الدائرة من ثلاثة قضاة ، ولكن المحاكم الشرعية لم تضطر الى مثل هذا لأن كل قضاتها الذين عينوا فيها درسوا الشريعة دراسة وافية وكلهم أمكنهم أن يؤدوا وظيفتهم كما يجب . فالتشبيه مع الفارق، وأما تأليف محكمة الاستئناف المختلطة من خمسة قضاة فيرجع الى أن الحالة هناك كانت تستدعى أن يكون عدد القضاة كبيرا . لأنهم كانوا فى مبدأ الأمر ثمانية ، ووجودهم بهذا العدد لم يكن لاستيفاء العدل وحده ، بل كان الغرض منه تمثيل كل دولة فيها . فحرصا على هذا التمثيل رؤى أن تكون محكمة الاستئناف المختلطة ممثلة لكل الدول . وكان بين قضاة هذه المحكمة ثلاثة من الوطنيين ، وهذا التشكيل كان معقولا ، وجعل القضاة الآن فيها خمسة معقول أيضا ولا يصح أن يكون محلا للقياس .

وبناء على كل ما قدمت أرى أن ثلاثة قضاة اذا توافرت فيهم الكفاية والنزاهة يمكن أن يمثلوا العدل وأن نطمئن الى أحكامهم . ولذا يجب أن نوافق على مشروع القانون .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — تكلم سعادة العضو كثيرا فيما يتعلق بالكفاءة وعدمها وما تكلمت مطلقا ولن أتكلم فى الكفاءة أصلا . أعترف بأن جميع حضرات القضاة الشرعيين مستكملون للصفات الواجب توافرها فى القضاة الشرعيين . انى لا أنكر ذلك ، ولكنى أقول لحضراتكم ان هيئة يوكل اليها الحكم نهائيا فى أنسابكم وفى أعراضكم وفيما يتعلق بأوقافكم يجب أن يكون العدد فيها أكفل للعدالة . لا أقول ان العدالة لا تتحقق من ثلاثة قضاة حتى يرد على بهذا القول وانما أقول ان الخطأ من ثلاثة أكثر احتمالا من الخطأ من خمسة . هذا مالا يمكن أن يخالفنى فيه أحد . أقول ان احتمال وقوع الخطأ من ثلاثة قضاة أقرب من احتمال وقوعه من خمسة . ولكن الخطأ اذا وقع فى حكم شرعى تعدى موضوع النزاع وتعدى المتقاضين أيضا وضربت لكم الأمثال الكثيرة عن ذلك .

يقولون ان الأحكام مبسوطة فى الكتب . نعم مبسوطة فى الكتب ولكل حكم نصراء ولكنى أرى المحاكم الشرعية تحكم اليوم بمبدأ وتعود فتنقضه فى نفس اليوم أو فى اليوم التالى ومن أجل هذا يجب أن يحتاط كثيرا فيما يتعلق بالعدالة فى الأحكام الشرعية لكثرة الآثار المترتبة عليها . أعتقد — وانى غير مخطئ فى اعتقادى — أن كل واحد من حضراتكم لو عرضت عليه مسألة شرعية يصح أن يكون الأقرب الى ذهنه أن يأخذ رأيى وبصفتى مطلعا على أحكام المحاكم الشرعية ومتصلا بها عن قرب بينت لحضراتكم رأيى وألقى عليكم جميعا التبعة فى التشريع اذا تساهلتم وأكتفى بما قلته وبما ورد فى مذكرتى المدونة بالمضبطة .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية) — راجعت المضبطة لأتبين ما قيل فى الجلسة الماضية بعد أن انصرفت منها وحضرت هذه الجلسة وسمعت ما دار فيها ومن الحق أن أقول انى لم أتبين سببا جديدا يحملنى على تغيير رأيى أو يزعزع ركنا من أركان المشروع .

كل ما دار من الكلام ولو لم يكن موجها توجيها صريحا الى الكفاءة والنفسية فانما هو موجه الى ذلك بطريق الاستنتاج لا محالة لأن العدد سواء أكان ثلاثة أم خمسة فيه الضمان الكافى فيما يختص بتحقيق العدالة . وما دام من الممكن الاكتفاء بثلاثة فمن العبث الالتجاء الى خمسة . يمكننى أن أقول — وأنا المسئول — انه تبين لى من الاختبار والتحرى أن قضاء الثلاثة فى المحكمة الشرعية أفضل من قضاء الخمسة لأن الخمسة قد يدركهم التواكل وانى أعتقد — وأظن أن حضراتكم تشاركوننى فى هذا الاعتقاد — أن الانسان فى وسط ثلاثة يقدّر المسئولية أكثر مما يقدرها وهو فى وسط خمسة كما أن القاضى الواحد يتحمل من المسئولية أكثر مما يتحمله قاض بين ثلاثة. اذن لا جدال مطلقا فى أن من يقول بأن لا ضمان فى حكم الثلاثة يريد أن يقول ان النفسية التى يطمئن اليها الناس فى المحاكم الشرعية غير النفسية التى يطمئنون اليها فى المحاكم الأهلية .

نحن نطلب اصلاح المحاكم الشرعية لتكون كالمحاكم الأهلية فى النظام . فى البناء . فى الاجراءات . فى الحجاب . فى كل شىء . ولم يبق إلا تشكيل هيئة المحكمة ، أتكون من ثلاثة قضاة أم خمسة ؟ فلماذا نتشبث فى هذه النقطة ؟ أليس لأنا لا نطمئن الى نفسية القضاة الثلاثة ؟ أنا لا أعرف سببا غير ذلك ويؤلمنى أن يأتى هذا من طريق الاستنتاج .

يقولون ان خمسة قضاة أقدر على تقرير المبادئ وأقرب الى الصواب من ثلاثة . ونحن نقول ان تقرير المبادئ يتحقق بالمشروع الذى قدمناه لأن الخمسة يكونون دائرة واحدة ذات نفسية واحدة وفكرة واحدة، أما اذا شكلت هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة وأمكن بذلك تكوين دائرتين بنفسيتين مختلفتين أمكن للدائرتين اذا ما عنّ أن يعرض المشروع الذى تنوى الوزارة تقديمه قريبا أن تجتمعا لتقرير المبادئ وتعيين الصواب من الخطأ وهذا ما لا يمكن تحققه مع استبقاء نظام الدائرة الواحدة .

لا يمكن أن ننظر الآن فى ايجاد محكمة نقض وابرام للأحكام الشرعية . فقد فكر فى ايجاد محكمة النقض والابرام فى المحاكم المدنية بعد عشرين سنة من تشكيل القضاء الثلاثى وعمل محكمة النقض تقوم به الآن تقريبا الدوائر المجتمعة فى محكمة الاستئناف الأهلية وهو النظام الذى تنوى الوزارة ادخاله فى المحاكم الشرعية . وليس ما يمنع فيما بعد من تشكيل محكمة نقض وابرام للمحاكم الشرعية . كل هذا نظام تطلبونه ولكى نصل الى هذه النتيجة الحسنة يجب أن نمشى خطوة خطوة وأن تشكل المحاكم الشرعية على نظام المحاكم الأهلية .

ولعله لا يغيب عن حضراتكم أن بعض القضايا التى تعرض على قاض واحد فى المحاكم الشرعية يفصل فى استئنافها ثلاثة قضاة وقد يكون حكم القاضى الواحد نهائيا ولم يعترض أحد على هذا النظام بخطورة تعدى الأحكام الى غير الخصوم .

ان الذى يعارض فى تقرير النظام الجديد لا يريد الاصلاح وانما يريد المحافظة على العتيق .

أقول بعد هذا ان الوزارة لاتزال مصرة على المشروع وأقول لحضراتكم من باب الاستئناس ان هذا المشروع ليس ابن يومه بل اشتغلنا فيه من ثلاثة شهور الى أربعة وقد درسته لجنة من كبار رجال القضاء الشرعى ثم درسته وزارة الحقانية ثم لجنتها التشريعية المكونة من كبار رجال القانون ودرسه بعد ذلك مجلس الوزراء ثم درسته لجنة الحقانية بمجلس النواب وأقره بعد ذلك مجلس النواب ومع كل هذا لم يُعترض عليه مطلقا ، بل أتى هذا الاعتراض فى آخر دور من أدوار التشريع فيقال ان نفسية القضاة الشرعيين ليست كنفسية القضاة الأهليين ولذلك يجب أن يكون عدد قضاة الدائرة خمسة . هذا ما لا أقبله .

(تصفيق) .

ولى أخيرا كلمة أقولها اعتراضا على التعديل الذى قدّمه حضرة الشيخ محمد عز العرب بك وهى أن هذا التعديل فى ذاته غير مقبول دستوريا لأنه رجوع عن المشروع الى النص الأصلى فأولى أن يكون ذلك رفضا للمشروع لا تعديلا له فان التعديل لا يرد الا على المشروع المعروض واقتراح حضرته يؤدى الى استبقاء النص الأصلى أى رفض هذا المشروع . فهو لهذا لا يمكن اعتباره تعديلا ولا أدرى كيف اعتبره حضرة الشيخ محمد عز العرب بك كذلك ؟

اذا كان حضرته يرمى الى أن الفصل فى القضايا يكون بالطريقة التى بينها فى ختام المادة الثانية من اقتراحه وهى أن تكون أغلبية القضاة فى قضايا الطعن ممن يتعدى اليه الحكم أو الالتماس ممن لم يسبق لهم رأى فى الحكم المطعون فيه أو الملتمس فيه فهذا موضوع آخر غير موضوع التشريع فيجمل بالأستاذ عز العرب بك أن يضع مشروعا جديدا برأيه .

اننا لو حللنا تلك المادة نجد أن مؤدى الشطر الأول منها رفض المشروع . وانى أعارض فى عرضه على المجلس بطريق التعديل لمخالفة ذلك للدستور .

أما الشطر الثانى فهو مشروع جديد بموضوع جديد ولهذا فانى أصر على اقرار المشروع كما أقره مجلس النواب .

الرئيس — قدّم اقتراح من ستة من حضرات الأعضاء بقفل باب المناقشة وسيتلى عليكم .

نقترح قفل باب المناقشة وأخذ الرأى ٥

عزيز ميرهم . عبد الفتاح اللوزى . عزب الليثى . سنوسى منصور . أحمد نصر . يوسف قطاوى .

الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على قفل باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

(وقف اثنان) .

الرئيس — المجلس يقرر اقفال باب المناقشة .

الرئيس — الفكرة الأصلية فى هذا المشروع هى أن تشكل الدوائر من ثلاثة قضاة بدلا من خمسة . واقتراح حضرة الأستاذ عز العرب بك هو فى الواقع رفض لهذه الفكرة لا تعديل لها فلا يوجد الآن أمران يؤخذ عليهما الرأى وانما توجد فكرة واحدة سيؤخذ الرأى عليها بالقبول أو الرفض فمن لا يوافق من حضراتكم على المشروع الذى أقره مجلس النواب من حيث المبدأ فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المشروع من حيث المبدأ وليتل مادة مادة .

تليت مقدمة المشروع والمادة الأولى منه وهذا نصهما :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢ سنة ١٩١٤ على الوجه الآتى :

تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب وأربعة أعضاء على الأقل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — تعدل المادة ١٧ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

تصدر أحكام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة باتحاد الآراء أو بالاغلبية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية) — أطلب قراءة هذا المشروع للمرة الثالثة لأنه مستعجل ولاحتمال تغيبى فى الجلسات المقبلة .

وافق المجلس على ذلك .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى ن المادة الثانية من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢ سنة ١٩١٤ على الوجه الآتى :

"تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب وأربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٢ — تعدل المادة ١٧ من القانون المذكور على الوجه الآتى

تصدر أحكام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة باتحاد الآراء أو بالأغلبية .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ثم أخذ الرأى عليه بطريق النداء بالاسم ابتداء باسم حضرة عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك الذى أسفرت عنه القرعة فكانت النتيجة كما يأتى[1] :

عدد الأصوات التى أعطيت ٧٧

الأغلبية المطلقة ٣٩

الموافقون على مشروع القانون ٦٧

غير الموافقين على مشروع القانون ١٠

الرئيس — المجلس يقرر مشروع القانون .

(٩) قرار المجلس باحالة مشروع قانون بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية عند وروده من مجلس النواب الى لجنة المعارف لنظره بصفة مستعجلة .

الرئيس — طلب معالى وزير المعارف النظر بطريق الاستعجال فى مشروع قانون بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية الذى قد ينتهى من نظره مجلس النواب هذه الليلة فهل توافقون حضراتكم على احالته الى لجنة المعارف عقب وروده للنظر فيه بصفة مستعجلة ؟

أصوات : موافقون .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى منتصف الساعة التاسعة مساء على أن يعود للانعقاد غدا الخميس ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ الموافق ١٦ يونيه سنة ١٩٢٧ الساعة الخامسة مساء .

(١) راجع الملحق رقم (٣) لهذه المضبطة .

ملحق ١ و ٢ و ٣

ملحق رقم ١ (مشروع

المشروع الوارد من مجلس النواب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — الغرض من مدرسة القضاء الشرعى اعداد الطلبة الذين يلتحقون بها للاشتغال بالقضاء الشرعى وما يتعلق به .

مادة ٢ — يشترط فيمن يدخل هذه المدرسة ما يأتى :

(أولا) أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية للمدرسة التجهيزية لدار العلوم .

(ثانيا) أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات .

(ثالثا) أن يكون حميد السيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر مخل بالشرف وألا يعرف بالتساهل فى أمور دينه .

مادة ٣ — مدة الدراسة فى المدرسة أربع سنين .

مادة ٤ — تدرس فى المدرسة العلوم الآتية :

تفسير وحديث . الفقه مع المقارنة بين المذاهب . أصول الفقه وآداب البحث . تاريخ التشريع والقضاء . تاريخ الاسلام . التوثيقات الشرعية . قضايا وتمرينات قضائية . توحيد ومنطق . آداب وأخلاق . أصول القوانين . اللغة العربية وفروعها . نظام الحكومة . نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية مع المقارنة بين لائحة الاجراءات أمام المحاكم الشرعية وقانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية . القانون الدولى الخاص . محاضرات طبية .

قانون بنظام مدرسة القضاء الشرعى)

المشروع كما أقره مجلس الشيوخ

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — كما هى .

مادة ٢ — كما هى .

مادة ٣ — كما هى .

مادة ٤ — تدرس فى المدرسة المواد الآتية :

التفسير والحديث. الفقه على المذهب الحنفى مع المقارنة بين المذاهب . أصول الفقه وآداب البحث . تاريخ التشريع والقضاء . تاريخ الاسلام . التوثيقات الشرعية . قضايا وتمرينات قضائية . توحيد ومنطق . آداب وأخلاق . أصول القوانين . اللغة العربية وفروعها . نظام الحكومة . نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية مع المقارنة بين لائحة الاجراءات أمام المحاكم الشرعية وقانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية. القانون الدولى الخاص . محاضرات طبية.

وتخصص لهذه المواد حصص لا تقل عن ثمان وعشرين فى الأسبوع فى كل سنة دراسية .

وأما توزيع المواد السابقة على سنى الدراسة والحصص المخصصة لكل منها فى الأسبوع ومناهج الدراسة فتعين بمرسوم .

مادة ٥ — لغة التعليم فى هذه المدرسة هى اللغة العربية .

مادة ٦ — تحدد مدة السنة المدرسية بمرسوم .

مادة ٧ — الأحكام الخاصة بمواظبة الطلبة وسلوكهم تعين بمرسوم .

مادة ٨ — العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها هى :

(١) التوبيخ .

(٢) الانذار .

(٣) الطرد من المدرسة مدة لا تتجاوز أسبوعا .

(٤) الحرمان من المكافأة من عشرة أيام الى سنة اذا كان الطالب ممن يمنحون مكافأة .

(٥) الحرمان من دخول امتحان الانتقال أو امتحان اجازة القضاء الشرعى .

(٦) الفصل نهائيا من المدرسة .

وللمدرس توقيع العقوبة الأولى وللناظر توقيع العقوبات الثلاث الأولى وأما العقوبات الباقية فيقضى بها وزير المعارف مع مراعاة المادة ٢٠ من هذا القانون .

(*)

(تابع) ملحق رقم ١ (مشروع

المشروع الوارد من مجلس النواب

مادة ٥ — الامتحان النهائى يكون تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة من العلماء وارباب المعارف الفنية يعين أعضاءها وزير المعارف بعد اخذ رأى مجلس الادارة المذكور فى المادة ٨ وتكون الرياسة لشيخ الجامع الأزهر وعند غيابه لمن يختاره وزير المعارف العمومية .

مادة ٦ — تكون امتحانات النقل والامتحان النهائى تحريرية وشفهية على الوجه المبين فى اللائحة الداخلية .

مادة ٧ — يمنح وزير المعارف من نجح فى الامتحان النهائى اجازة القضاء الشرعى .

قانون بنظام مدرسة القضاء الشرعى)

المشروع كما أقره مجلس الشيوخ

مادة ٩ — الامتحان النهائى يكون بواسطة لجنة من العلماء وأرباب المعارف الفنية يعين أعضاءها وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى مجلس الادارة المذكور فى المادة ١٨ وتكون الرياسة لشيخ الجامع الأزهر وعند غيابه لمن يختاره وزير المعارف العمومية .

مادة ١٠ — يؤدى كل طالب فى كل سنة من السنوات الثلاث الأولى امتحانا للانتقال وكل طالب فى السنة الرابعة امتحانا لاتمام الدراسة فى المواعيد التى يحددها وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

مادة ١١ — كل طالب ينجح فى امتحان الانتقال ينقل الى الفرقة التى هى أرقى من فرقته مباشرة وكل طالب ينجح فى امتحان اتمام الدراسة يعطى اجازة القضاء الشرعى .

مادة ١٢ — يكون امتحان الانتقال تحريريا فى جميع المواد المقررة للسنة الدراسية التى يعقد لها الامتحان وشفهيا فى أربع مواد تعين بمرسوم . ويكون امتحان اجازة القضاء الشرعى تحريريا فى المقرر من المواد للسنتين الأخيرتين وشفهيا فى احدى المواد الشرعية يعينها وزير المعارف بعد أخذ رأى مجلس الادارة كل سنة ويكون الامتحان فى هذه المادة بطريق التعيين وعلى الطالب فوق ذلك أن يقدم رسالة فى مطلب من مواد الدراسة المقررة .

ولا يدخل فى الامتحان الشفهى الا من كان ناجحا فى الامتحان التحريرى .

مادة ١٣ — لا يعد الطالب ناجحا فى الامتحان التحريرى للانتقال الا اذا حصل على الأقل على ٦٠ ٪ من النهاية الكبرى للفقه مع المقارنة بين المذاهب و ٤٠ ٪ من النهاية الكبرى لدرجات كل مادة من مواد الدراسة الأخرى وكذلك على ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى لدرجات جميع مواد الامتحان . وكذلك لا يعد ناجحا فى الامتحان الشفهى للانتقال الا اذا حصل على نسبة النجاح المقررة فى الامتحان التحريرى لكل مادة ولمجموع مواد الامتحان .

مادة ١٤ — لا يعد الطالب ناجحا فى امتحان اجازة القضاء الشرعى الا اذا حصل على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة ولمجموع مواد الامتحان المبينة فى الجدول الآتى :

الامتحان التحريرى

	اسم المادة	النهايات الكبرى	النهايات الصغرى
١	فقه مع المقارنة	٤٠	٢٤
٢	تفسير وحديث	٤٠	١٦
٣	أصول الفقه وآداب البحث	٤٠	١٦
٤	علوم عربية	٤٠	١٦
٥	شرح لائحة المحاكم الشرعية	٣٠	١٢
٦	القانون الدولى الخاص ...	٣٠	١٢
٧	تاريخ التشريع والقضاء ...	٢٠	٨
٨	قضايا وتمرينات قضائية	٢٠	٨
٩	المحاضرات الطبية	٢٠	٨
		٢٨٠	١٦٨

الامتحان الشفهى

احدى المواد الشرعية (المذكورة بالمادة ١٢)	٤٠	٢٤
مناقشة الرسالة	٤٠	٢٤

مادة ١٥ — يعقد امتحان ثان للانتقال ولاجازة القضاء الشرعى فى مواعيد يحددها وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى مجلس الادارة ولا يسمح بدخوله الا للطلبة الآتى بيانهم :

(١) الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو إكماله لأسباب قهرية .

(تابع) ملحق رقم ١ (مشروع

المشروع الوارد من مجلس النواب

مادة ٨ — يكون للمدرسة مجلس ادارة يتألف من شيخ الجامع الأزهر رئيسا ومن رئيس المحكمة الشرعية العليا وناظر المدرسة واثنين ينتخبهما وزير المعارف العمومية أعضاء يكون أحدهما مدرسا بالمدرسة .

مادة ٩ — يجتمع مجلس الادارة بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ويجب ألا يقل عددهم عن أربعة فاذا انقسمت الأصوات الى قسمين متساويين رجح القسم الذى فيه الرئيس .

مادة ١٠ — يختص مجلس الادارة بما يأتى :

(أولا) تحضير اللائحة الداخلية للمدرسة .

(ثانيا) وضع مناهج الدراسة وتوزيعها على السنين والأوقات المختلفة وبيان درجات كل علم واختيار الكتب الدراسية .

(ثالثا) انتخاب المدرسين بالمدرسة وانتخاب أعضاء لجان الامتحان .

(رابعا) تقرير ما ينبغى صرفه للطلبة من المكافآت .

(خامسا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد مبدأ المسامحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات .

(سادسا) النظر فى ميزانية المدرسة التى يجب على الناظر أن يعرضها على المجلس وكذلك النظر فى طلب الاعتمادات الاضافية التى تطرأ أثناء السنة .

(سابعا) اتخاذ الاجراءات التأديبية الآتية :

فصل الطلبة نهائيا من المدرسة وحرمانهم من التقدم للامتحانات .

(ثامنا) النظر فيما يطلبه منه وزير المعارف .

وتعرض قرارات هذا المجلس مشفوعة بمحضر الجلسة على وزير المعارف العمومية ليقرر فى شأنها ما يراه .

مادة ١١ — يصدر قرار وزارى بعد موافقة مجلس الوزراء بتنظيم سير الدراسة وشروط القبول بالمدرسة فى دور الانتقال من النظام الذى كانت تسير عليه الى النظام المبين بهذا القانون .

مادة ١٢ — تلغى القوانين واللوائح السابقة الخاصة بمدرسة القضاء الشرعى .

مادة ١٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون واصدار جميع القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به ابتداء من السنة المكتبية ١٩٢٧ الداخلة فى سنة ١٩٢٨ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

قانون بنظام مدرسة القضاء الشرعى)

المشروع كما أقره مجلس الشيوخ

(٢) الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريرى أو الشفهى بشرط أن يكونوا حاصلين فى الامتحان التحريرى على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان .

ويمتحن المتخلفون عن حضور الدور الأول أو إكماله ، وكذلك الراسبون فى الامتحان التحريرى فى جميع مواد ذلك الامتحان .

أما الذين لم يرسبوا الا فى الامتحان الشفهى فيعاد امتحانهم فى الدور الثانى فى جميع مواد هذا الامتحان فقط .

مادة ١٦ — كل طالب غش أو حاول الغش فى الامتحان يطرد منه فورا . وكل طالب خالف أحكام اللوائح والقرارات الصادرة بشأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان أيضا .

مادة ١٧ — يجوز للطالب الذى يرسب فى امتحانات المدرسة أن يعيد دروسه مرتين طول مدة الدراسة .

ولا يسمح لأى طالب رسب فى امتحان اجازة القضاء الشرعى وفصل من المدرسة بدخول الامتحان مرة أخرى الا بتصريح من وزير المعارف بناء على قرار مجلس الادارة .

مادة ١٨ — يكون للمدرسة مجلس ادارة يتألف من شيخ الجامع الأزهر رئيسا ومن رئيس المحكمة الشرعية العليا وناظر المدرسة واثنين ينتخبهما وزير المعارف العمومية أعضاء لمدة سنتين يكون أحدهما مدرسا بالمدرسة .

مادة ١٩ — يجتمع مجلس الادارة بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ويجب ألا يقل عددهم عن أربعة، فاذا انقسمت الأصوات الى قسمين متساويين رجح القسم الذى فيه الرئيس .

فاذا لم يتكامل العدد القانونى وكان فى المسائل المعروضة مايستدعى السرعة تعاد دعوة المجلس للاجتماع بعد الجلسة الأولى بثلاثة أيام ويكون الاجتماع فى هذه المرة صحيحا مهما كان عدد الحاضرين . ولا ينظر فى هذه الجلسة فى غير المسائل التى كانت مقدمة لجلسة السابقة .

واذا غاب أحد الأعضاء غيابا يترتب عليه عدم الانتفاع بعضويته يطلب المجلس من وزير المعارف أن يعين من يحل محله .

مادة ٢٠ — يختص مجلس الادارة بما يأتى :

(أولا) كما هى .

(ثانيا) كما هى .

(ثالثا) كما هى .

(رابعا) كما هى .

(خامسا) كما هى .

(سادسا) كما هى .

(سابعا) اتخاذ الاجراءات التأديبية الآتية :

فصل الطلبة نهائيا من المدرسة وحرمانهم من التقدم للامتحانات ومن المكافآت .

(ثامنا) كما هى .

أصبحت مادة ٢١ — كما هى .

اصبحت مادة ٢٢ — كما هى .

أصبحت مادة ٢٣ — كما هى .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدرق ....

ملحق رقم ٢

بيان أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع قانون بنظام مدرسة القضاء الشرعى

(١) حضرة ابراهيم حليم مهنا افندى
(٢) « ابراهيم سيد احمد بك
(٣) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(٤) « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك
(٥) « الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
(٦) « أحمد أبو سيف راضى افندى
(٧) سعادة أحمد تيمور باشا
(٨) معالى أحمد حلمى باشا
(٩) دولة أحمد زيور باشا
(١٠) سعادة أحمد شوقى بك
(١١) « أحمد على باشا
(١٢) حضرة أحمد مصطفى بك
(١٣) فضيلة الشيخ أحمد نصر
(١٤) حضرة الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبدالله فواز
(١٥) « السيد عبد الرحمن بك
(١٦) « الشيخ شافعى أبو وافيه
(١٧) « ألفرد شماس افندى
(١٨) سعادة أمين سامى باشا
(١٩) حضرة حافظ عابدين بك
(٢٠) « حسن رشوان حمادى بك
(٢١) « حسنين عبد الغفار بك
(٢٢) « السيد حسين القصبى
(٢٣) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٢٤) « « حسين شريف باشا
(٢٥) حضرة راغب عطيه بك
(٢٦) « رزق شعبان شعيره بك
(٢٧) « سعد مكرم بك
(٢٨) حضرة سعيد فهمى الروبى بك
(٢٩) حضرة سمعان غبريال القمص بك
(٣٠) « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى
(٣١) « الشيخ سنوسى منصور
(٣٢) « شاهين الجندى افندى
(٣٣) « شعبان السيد مؤمن بك
(٣٤) سعادة صليب قلوديوس باشا
(٣٥) حضرة عبد الحكيم أحمد محمد عبدالفتاح بك
(٣٦) « عبد الرحمن لملوم بك
(٣٧) « عبدالرحيم محمد مهنا افندى
(٣٨) « عبد الفتاح اللوزى بك
(٣٩) « عبد الفتاح رجائى افندى
(٤٠) « عبدالله سليمان أباظه بك
(٤١) دولة عدلى يكن باشا
(٤٢) حضرة الشيخ عزب الليثى
(٤٣) « عزيز ميرهم افندى
(٤٤) « عفيفى حسين البربرى افندى
(٤٥) « عقل محمد بك
(٤٦) « على اسماعيل بك
(٤٧) « على بسيونى بك
(٤٨) « الشيخ على رمضان الطوبجى
(٤٩) سعادة اللواء على فهمى باشا
(٥٠) حضرة الشيخ على محمد مروان
(٥١) « عوض عريان المهدى بك
(٥٢) « الشيخ متولى عمر حجازى
(٥٣) « محمد أحمد الشريف بك
(٥٤) سعادة محمد أفلاطون باشا
(٥٥) سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا
(٥٦) حضرة محمد جعفر افندى
(٥٧) معالى محمد شفيق باشا
(٥٨) سعادة محمد صدقى باشا
(٥٩) « محمد صفوت باشا
(٦٠) حضرة محمد عبد اللطيف افندى
(٦١) « الشيخ محمد عز العرب بك
(٦٢) « محمد عوض جبريل افندى
(٦٣) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(٦٤) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى
(٦٥) « محمد محمود بك
(٦٦) « محمد محمود خليل بك
(٦٧) سعادة محمد مغازى باشا
(٦٨) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى
(٦٩) « محمود أبو النصر بك
(٧٠) « محمود بسيونى افندى
(٧١) « محمود على مهنا بك
(٧٢) « مرسى وزير بك
(٧٣) سعادة محمود رشاد باشا
(٧٤) حضرة مصطفى رشيد بك
(٧٥) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا
(٧٦) « ميشيل أيوب باشا
(٧٧) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل
(٧٨) « يوسف بتشوتو بك
(٧٩) سعادة يوسف قطاوى باشا
(٨٠) دولة يوسف وهبه باشا
(٨١) حضرة محمد علوى الجزار بك

اسم حضرة العضو الذى لم يوافق على هذا المشروع

(١) أحمد حمد أبو ستيت بك .

ملحق رقم ٣

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع القانون بتعديل المادتين ٢و١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

(١) حضرة عبدالحكيم أحمد محمد عبدالفتاح بك
(٢) « عبد الرحمن لملوم بك
(٣) « عبد الرحيم محمد مهنا افندى
(٤) « عبد الفتاح اللوزى بك
(٥) « عبد الفتاح رجائى افندى
(٦) « عبد الله سليمان أباظه بك
(٧) « الشيخ عزب الليثى
(٨) « عزيز ميرهم افندى
(٩) « عفيفى حسين البربرى افندى
(١٠) « عقل محمد بك
(١١) « الشيخ على رمضان الطويجى
(١٢) سعادة اللواء على فهمى باشا
(١٣) حضرة الشيخ على محمد مروان
(١٤) « عوض عريان المهدى بك
(١٥) « الشيخ متولى عمر حجازى
(١٦) « محمد أحمد الشريف بك
(١٧) سعادة محمد افلاطون باشا
(١٨) حضرة محمد جعفر افندى
(١٩) معالى محمد شفيق باشا
(٢٠) سعادة محمد صفوت باشا
(٢١) حضرة محمد عبد اللطيف افندى
(٢٢) « محمد عوض جبريل افندى
(٢٣) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(٢٤) حضرة محمد محمود بك
(٢٥) « محمد محمود خليل بك
(٢٦) سعادة محمد مغازى باشا
(٢٧) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى
(٢٨) « محمود بسيونى افندى
(٢٩) سعادة محمود شكرى باشا
(٣٠) حضرة محمود على مهنا بك
(٣١) « مرسى وزير بك
(٣٢) سعادة ميشيل أيوب باشا
(٣٣) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل
(٣٤) « يوسف بتشوتو بك
(٣٥) سعادة يوسف قطاوى باشا
(٣٦) دولة يوسف وهبه باشا
(٣٧) حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٣٨) « ابراهيم حليم مهنا افندى
(٣٩) « ابراهيم سيد احمد بك
(٤٠) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(٤١) « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك
(٤٢) « الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
(٤٣) « احمد أبو سيف راضى افندى
(٤٤) معالى أحمد حلمى باشا
(٤٥) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك
(٤٦) معالى أحمد زكى أبو السعود باشا
(٤٧) حضرة أحمد عبده بك
(٤٨) سعادة أحمد على باشا
(٤٩) حضرة أحمد مصطفى بك
(٥٠) « الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبدالله فواز
(٥١) « السيد عبد الرحمن بك
(٥٢) « الشيخ الشافعى أبو وافيه
(٥٣) « الفريد شماس افندى
(٥٤) سعادة أمين سامى باشا
(٥٥) حضرة حسن رشوان حمادى بك
(٥٦) « حسنين عبد الغفار بك
(٥٧) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٥٨) « حسين شريف باشا
(٥٩) « رزق شعبان شعيره بك
(٦٠) حضرة سعد مكرم بك
(٦١) « سعيد فهمى الروبى بك
(٦٢) « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى
(٦٣) « سمعان غبريال القمص بك
(٦٤) « شاهين الجندى افندى
(٦٥) « شعبان السيد مؤمن بك
(٦٦) سعادة صليب قلوديوس باشا
(٦٧) حضرة محمد علوى الجزار بك

أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على المشروع

(١) حضرة على اسماعيل بك
(٢) سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا
(٣) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك
(٤) « محمود أبو النصر بك
(٥) « مصطفى رشيد بك
(٦) حضرة ابراهيم نور الدين بك
(٧) سعادة أحمد تيمور باشا
(٨) فضيلة الشيخ أحمد نصر
(٩) حضرة السيد حسين القصبى
(١٠) « الشيخ سنوسى منصور



مضبطة الجلسة الحادية والخمسين

المنعقدة علنا فى يوم الخميس ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ الموافق ١٦ يونيه سنة ١٩٢٧

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٢) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — (القسم الثانى) المصروفات — قسم ١٠ وزارة الأشغال العمومية — فرع ١ ديوان العموم — فرع ٢ الرى (٣) بيان حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء عن المذكرة التى وجهتها الحكومة البريطانية بواسطة المندوب السامى بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٢٧ واشتملت على طلبات خاصة بالجيش ومصلحة الحدود (٤) الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — (القسم الثانى) المصروفات — قسم ١٠ وزارة الأشغال العمومية — فرع ٢ الرى .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة عشرة مساء برياسة حضرة محمود بسيونى افندى وكيل المجلس وبحضور حضرات الأعضاء ماعدا :

أولا — الغائبين :

(ا) باجازات وهم حضرات :
بيومى مدكور بك . حسين رشدى باشا . محمد السيد أبو على باشا . محمد طلعت حرب بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . أحمد محمد حجازى بك . اسماعيل سرى باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . يحيى ابراهيم باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . الدكتور حبيب خياط بك .

(ب) بغير اذن وهم حضرات :
بولس حنا باشا . عمر أحمد خاف الله بك . محمد العبانى باشا . محمد فتحى يكن بك .

ثانيا — المعتذرين :

(ا) عن جلسة اليوم حضرات :
ابراهيم نور الدين بك . أحمد زيور باشا . عبد الفتاح اللوزى بك . الشيخ على محمد مروان . محمود أبو النصر بك . عبد الفتاح رجائى افندى . سعد مكرم بك . محمود على مهنا بك . اللواء محمود فؤاد باشا . عقل محمد بك . محمد أفلاطون باشا . يوسف بتشوتو بك . أحمد الشريعى باشا .

(ب) عن جلستى أمس واليوم حضرات :
ابراهيم الطاهرى بك . حسن احمد العديسى بك . الشيخ طه حسنين . عبد العزيز رضوان بك . على عبد الرازق بك . الأنبا لوكاس .

(ج) عن جلسات هذا الأسبوع والأسبوع القادم :
حضرة فهمى حنا ويصا بك .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا : الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

الرئيس — تقدمت طلبات اجازة من ثمانية من حضرات الأعضاء وبعضها خلو من الأسباب وهذه ستعرض على حضراتكم فى الوقت المناسب بعد استيفاء أسبابها والبعض ذكرت به الأسباب وهذه مقدمة من حضرات :

صاحب المعالى أحمد ذو الفقار باشا بطلب اجازة من اليوم لآخر الدورة لاضطراره للسفر للخارج للاستشفاء .

والسيد حسين القصبى للسبب عينه ابتداء من ١٨ الجارى الى آخر الدور .

وحضرة عفيفى حسين البربرى افندى من ٢٥ الجارى الى آخر الدور لأسباب عائلية وصحية تضطره للسفر للخارج .

وحضرة الدكتور محمد هاشم افندى من أول يوليه الى آخر الدور لأسباب صحية كذلك .

فهل توافقون حضراتكم على التصريح لحضراتهم بالاجازات المطلوبة ؟

أصوات : موافقون .

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

(٢) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى (المصروفات) قسم ١٠ وزارة الأشغال العمومية — فرع ١ ديوان العموم — فرع ٢ الرى .

تلى خطاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (قسم ١٠ — مصروفات وزارة الأشغال) راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

رئيس لجنة المالية

يوسف وهبه

(حضر حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

قسم ١٠ — وزارة الأشغال

١ — قدر لمصروفات هذه الوزارة فى المشروع مبلغ ٥,٨٥٣,٧٨٣ ج.م بخلاف مبلغ ١١٤,١٨٤ ج.م مدرج بميزانيات مصالح أخرى وكان المقدر لها فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٥,٨٩٩,٨٩٣ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٤٦,١١٠ ج.م وفيما يلى بيان تفصيلى لما طرأ على ميزانية هذه الوزارة من التعديل والذى كان من ورائه تخفيض هذا المبلغ . وتشمل هذه الوزارة الفروع التسعة الآتية وهى :

١ — ديوان العموم .
٢ — الرى .
٣ — ادارة عموم المبانى .
٤ — القسم الميكانيكى .
٥ مصلحة التنظيم .
٦ — مصلحة المجارى الرئيسية .
٧ — ادارة عموم الآثار المصرية
٨ — دار الأوبرا والتمثيل .
٩ — مصلحة الطبيعيات .

فرع ١ — ديوان العموم

٢ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٣٨,١٥٩ ج.م وكان المقدر له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٤٠,٤٧٧ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٢,٣١٨ ج.م من ذلك ١,٢١٤ ج.م فى الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) ومبلغ ١,١٠٤ ج.م فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) .

٣ — ففيما يختص بالباب الأول يرى أن عدد الوظائف الدائمة فى هذا الفرع ظل على ما كان عليه فى السنة الماضية الا أنه زيدت وظيفة مستخدم عام بالمشروعات راتبها ١,٦٠٠ ج.م سنويا وأدرجت فى المشروع "للتذكار" فقط مقابل حذف وظيفة من وظائف رؤساء الأقسام من الدرجة الرابعة (وهى من الوظائف الفنية) كما حصل تخفيض احدى الوظائف التى من درجة (ا) الى وظيفة من درجة (ب) .

وقد نشأ من هـذا التعديل ومن تخفيض مربوط درجة وكيل الوزارة من ٢٠٠٠ ج.م الى ١٨٠٠ ج.م الفرق الموجود بين ربط ميزانية سنة ١٩٢٦ والربط المبين بالمشروع وقدره ٨٥٣ ج.م

ولما كانت وظيفة وكيل الوزارة المساعد المقرر لها فى المشروع مبلغ ١,٦٠٠ ج.م خالية فى الوقت الحاضر وكان من المستحسن الغاؤها فقد استطلع رأى معالى وزير الأشغال فى هذا الموضوع فأبدى معاليه أن الوزارة جادة فى وضع نظام جديد لديوان العموم يحقق به حسن توزيع العمل مع تحديد المسئوليات وضمان مراقبة الفروع ، وأنه لذلك يرى عدم التعرض للدرجات الموجودة الآن بالميزانية حتى تنتهى من وضع هذا النظام ، فيتبين اذ ذاك ما هو لازم وما يمكن توفيره وأنه يقدر ما ترمى اليه اللجنة من حيث الاقتصاد فى عدد الوظائف .

ونظرا لهـذا التصريح ولأن البحث فى أمر الوظائف الزائدة يرجع أمره الى لجنة الموظفين العليا فقد رأت اللجنة (وهى متفقة فى ذلك مع ما رأته لجنة المالية بمجلس النواب) ابقاء وظيفة الوكيل المساعد للتذكار فقط حتى اذا ما أريد اشغال هذه الوظيفة فى المستقبل أو استبدالها بوكيل ثان للوزارة طلب الاعتماد الذى يلزم لذلك فى حينه ، وما ذلك الا نظرا لاتساع أعمال وزارة الأشغال وتعدد فروعها مما يرى معه ضرورة قسمة العمل بين وكيلين بحيث يتفرغ أحدهما للرى ويشتغل الآخر بما سواه وقد ألغيت بناء على موافقة معالى الوزير أمام لجنة المالية بمجلس النواب وظيفة الموظف العام بالمشروعات المدرجة فى مشروع الميزانية "للتذكار" وهذه اللجنة توافق على ذلك .

أما فيما يختص بالوظائف الخارجة عن هيئة العمال فقد أنقص عددها ١٣ وظيفة نشأ عن حذفها تخفيض فى المربوط لهذا النوع من المستخدمين قدره ٣٦١ ج.م

وقد كانت اللجنتان الماليتان بالمجلسين لاحظتا فى تقريريهما عن ميزانية السنة الماضية أن عدد الوظائف الخارجة عن هيئة العمال فى هذا الفرع كثيرة جدا حيث كان عددها ٨٥ مع أن عدد الوظائف الدائمة كان ١٠٠ ومع ما حصل من التخفيض المتقدم ذكره وما تبديه وزارة الأشغال من أنه يدخل ضمن الـ ٧٢ وظيفة للخدمة السايرة المدرجة بالمشروع ١٤ وظيفة مخصصة لخدمة فروع الوزارة الواقعة مراكزها داخل بناء الوزارة فان هـذه اللجنة ما زالت ترى أن العدد المدرج بالمشروع وقـدره ٧٢ وظيفة ما زال زائدا عن الحاجة وأن نسبة عددها الى عدد الموظفين الدائمين ما زالت تربو على ضعف النسبة فى الدواوين العامة فى بعض الوزارات الأخرى ولذلك فان الأمر يحتاج الى اعادة بحث من جانب الوزارة للحصول على تخفيض عدد السعاة والجاويشية تخفيضا ذا قيمة .

وقد ذكرت وزارة الأشغال ضمن البيانات الواردة منها للجنة الأشغال بمجلس الشيوخ بأنها ستستمر فى سياسة تقليل عدد هؤلاء الخدمة تدريجيا وأنها ترجو أن يظهر النقص فى الميزانية المقبلة .

هذا ويتعين تخفيض مبلغ ٣٠٠ ج.م من المقرر لراتب معالى الوزير تبعا للتنازل الذى حصل من جميع أصحاب المعالى الوزراء .

٤ — أما فيما يختص بالباب الثانى فان النقص الذى به وقدره ١١٠٤ ج.م قد نشأ من الغاء ما كان مقررا فى السنة الماضية لمصاريف مكتب وكيل الحكومة بلندره وقدره ٣٠٠ ج.م اذ اقتصد فعلا وما كان مقررا للكساوى والملبوسات وقدره ١٤٤ ج.م إذ نقل الى ميزانية وزارة المالية لأنها هى التى ستتولى الآن شراء وصرف الملابس الخاصة بجاويشية الوزارة والمصالح الأميرية ومن تخفيض مبلغ ٥٠٠ ج.م من اعتماد البند ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية و١٠٠ ج.م من اعتماد البند ٤ أثاث وترميمات جزئية و ٦٠ ج.م من المصاريف النثرية .

وبناء على جميع ما تقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى الآتية ، وقد أقرها مجلس النواب :

جنيه

٣١٣٥٤ باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات (بعد استبعاد ٣٠٠ ج.م من مرتب معالى الوزير و ١٦٠٠ ج.م ماهية الوكيل المساعد التى أدرجت بالمشروع للتذكار) .

٤٩٠٥ باب ٢ مصاريف عمومية (كما هو وارد فى المشروع) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره مبلغ ٣١٣٥٤ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٤٩٠٥ جنيه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

فرع ٢ — الرى

٥ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٣,٣٩١,٦٣١ ج.م وكان المقدر له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٣,٤٥٤,٣٠٦ ج.م فيكون هناك نقص قدره ٦٢,٦٧٥ ج.م ناشئ على ما يرى من جدول المقارنة من تخفيض مبلغ ٥,٦١١ ج.م من الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) ومبلغ ١٣٩,٠٣٤ ج.م من الباب الثانى (مصاريف عمومية) ومن زيادة مبلغ ٨١,٩٧٠ ج.م فى الباب الثالث (أعمال جديدة) .

٦ — ففيما يختص بالباب الأول فان التخفيض الذى طرأ عليه وقدره ٥,٦١١ ج.م ترجع أسبابه الى ما يأتى :

أولا — نقص مبلغ ٣٤٧٢ ج.م فى الدرجات الدائمة وهذا النقص نشأ من جعل قيمة المبلغ المنظور عدم اتمام صرفه ١٥٠٠٠ ج.م فى سنة ١٩٢٧ بدلا من ١٠,٠٠٠ ج.م فى السنة الماضية وظاهر أن ربط ماهيات الموظفين الدائمين وعددهم ١٠٠٣ فى سنة ١٩٢٧ يزيد عن مثله فى سنة ١٩٢٦ بمبلغ ١٥٢٨ ج.م من ذلك مبلغ ١١٨٧ ج.م فى المقرر للعلاوات الاعتيادية .

ثانيا — تخفيض مبلغ ٣٤٤ ج.م فى المقرر للدرجات الموقتة بسبب الغاء وظيفة ميكانيكى من الدرجة السادسة فأصبح العدد ٢٧ بدلا من ٢٨

ثالثا — تخفيض مبلغ ٨٨ ج.م فى أجر العمال باليومية .

رابعا — تخفيض مبلغ ٤٨٣٨ ج.م فى المرتبات نتج من نقص مبلغ ٨٨٧ ج.م فى المقرر لبدل الاغتراب ومبلغ ٤٢٩٥ ج.م فى المقرر لمرتبات مستخدمى الرى فى السودان .

ويلاحظ أن عدد الوظائف الدائمة عالية أو فنية أو ادارية أو كتابية مشغولة كانت أو غير مشغولة بقى كما كان فى سنة ١٩٢٦ ومن المؤكد أنه يوجد ببعض أقسام هذا الفرع وظائف يمكن الاستغناء عنها بضم أعمالها الى أعمال البعض الآخر .

وترى اللجنة أنه من العبث التعرض الآن الى فحص ذلك اذ أن هذا الأمر يدخل فى اختصاص لجنة الموظفين العليا على أن هذه اللجنة ترى من الآن لفت نظر وزارة الأشغال الى أنه اذا دعت الضرورة بسبب المنشآت الحديثة الى تعيين عمال فى الوظائف غير المشغولة الآن أو فى الوظائف الجديدة التى يرى التعيين فيها بسبب تلك المنشآت فانه يحسن بالوزارة أن تعينهم فى الكادر الموقت لتتمكن من الاستغناء عنهم بسهولة متى تمت الانشاءات ولا بأس بعد ذلك من أن يحل بعضهم محل من تخلو مراكزهم من العمال الدائمين نظرا لما يكونون قد اكتسبوه من الخبرة أثناء مباشرتهم عملهم فى المنشآت الحديثة .

أما فيما يختص بالوظائف الخارجة عن هيئة العمال فيرى أن بها نقصا قدره ١٣ وظيفة وأنه توجد زيادة فى ربط سنة ١٩٢٧ عن مثله فى سنة ١٩٢٦ قدرها ٣١٣١ ج.م وقد نشأت هذه الزيادة رغم نقص ١٣ وظيفة (أولا) من درج مبلغ ١٢٠٠ ج.م لعمال اضافيين لم يبين فى المشروع عددهم ولا فئات درجاتهم وهم لازمون حسب البيانات الواردة للجنة من وزارة الأشغال لأعمال الرى التى استجدت فى سنة ١٩٢٦ كالأهوسة والقناطر وغيرها وسيحصل توزيعهم على التفاتيش المختلفة فى بحر السنة (وثانيا) من رفع المبلغ المقرر للعلاوات الاعتيادية من ٢٣٥٢ ج.م فى سنة ١٩٢٦ الى ٥٧٩٠ ج.م فى سنة ١٩٢٧

وفى هذا الصدد تلاحظ اللجنة من جديد ما لاحظته فى تقريرها عن ميزانية السنة الماضية من وجوب لفت النظر الى أمر اشتمال هذا الباب على ٤٦١٨ وظيفة لخدمة السايرة من بينها عدد ٦٩٠ للسعاة وعدد ٢٨٣ للقياسين وعدد ٢٥٦ للفراشين وهو أمر يستحق أن تعنى به لجنة الموظفين العليا اذ أن مجموع عدد الوظائف الدائمة والموقتة بهذا الفرع يبلغ ١٠٣٠ مع أن مجموع عدد وظائف السعاة والقياسين والفراشين المتقدم ذكرها يبلغ ١٢٢٩

٧ — وفيما يختص بالباب الثانى فان تخفيض مبلغ ١٣٩٠٣٤ ج ٠ م قيمة الفرق الموجود بين اعتمادات السنة الماضية واعتمادات هذه السنة ترجع أسبابه الى ما يأتى :

أولا — تخفيض مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج٠م فى المقرر لبند (٩) صيانة أعمال الرى و ٤٠,٠٠٠ ج٠م فى المقرر لبنـد (٨) قيمة تحسينات وأعمال جديدة صغيرة وغير منظورة و ٧٠٩ ج٠م فى بند (٣) ايجار ومياه و إنارة وكسح ومبلغ ٢٩٣ ج٠م فى بند (٥) تليفون وتلغراف و ٤٥ ج ٠ م فى بند (٦) مصاريف نثرية .

وثانيا — الى زيادة مبلغ ١٧١٢ ج ٠ م فى بند (٢) مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل و ٣٧٦ ج٠م فى بند (٤) أثاث وترميمات جزئية وفيما يلى ما رؤى من الملاحظات بخصوص بنود هذا الباب .

٨ — (ا) فيما يختص باعتماد البند ٢ (مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل) رؤى حين فحص اعتماد هذا البند بلجنة المالية بمجلس النواب تخفيض الاعتماد المقرر له من ٦٨٠٠٠ ج٠م الى ٦٥٠٠٠ ج ٠ م وذلك جريا على ما صرف فعلا فى العام الماضى . وهو ما توافق عليه هذه اللجنة .

٩ — (ب) فيما يختص باعتماد البند ٤ (أثاث وترميمات جزئية) فقد رأت أيضا تلك اللجنة حذف الزيادة المطلوبة المبينة آنفا وبقاء الاعتماد كما كان عليه فى السنة الماضية أى مبلغ ٣٠٠٠ ج ٠ م وتوافق هذه اللجنة على ذلك لأن فى المبلغ المقدّر كفاية .

١٠ — (ج) فيما يختص باعتماد البند ٥ (تليفون وتلغراف) علمت هذه اللجنة أن وزارة الأشغال قررت تأليف لجنة لفحص عدد الآلات التليفونية الموجودة فى كل فرع وما يمكن الاستغناء عنه وتأمل هذه اللجنة أن يظهر أثر عمل تلك اللجنة فى ميزانية السنة المقبلة .

١١ — (د) وفيما يختص باعتماد البند ٧ (صيانة المراكب والمهمات) والذى تقرر له نفس المبلغ الذى كان مقررا فى السنة الماضية تذكر اللجنة أن البرلمان قرر فى هذا الصدد حين نظره ميزانية السنة الماضية — نظرا لما لاحظه من كثرة عدد البواخر التابعة لوزارة الأشغال سواء المخصصة لاستعمالها أو استعمال غيرها من الوزارات والمصالح التى تستعمل البواخر فى أعمالها ومن زيادة هذه البواخر عن حاجة تلك الجهات وسوء الاستعمال الواقع بسبب تلك الزيادة — اذ اعتاد كثير من الموظفين استعمال هذه البواخر مع عدم وجود حاجة ما تدعو الى استعمالها خصوصا مع السرعة الموجودة حالا فى المواصلات البرية — ومن قدم طراز هذه البواخر التى تختلف عن البواخر الحديثة فى كبر حجمها وثقل وزنها وكثرة عمالها وبطء حركتها وكثرة ما تحتاجه من الوقود — وجوب النظر فى أمر هـذه البواخر ومبلغ الحاجة اليها وأشار بتأليف لجنة حكومية يعهد اليها بحث هذا الموضوع وتقرير ما تراه من حيث بيع بعضها واستبدال البعض الآخر الذى تدعو الحاجة الى ابقائه أو استبداله بغيره بما يكون أحدث طرازا وأخف حركة وأقل نفقة بحيث تكون ميزانية السنة الحالية مؤسسة على ما تشير به اللجنة المذكورة .

ونظرا لأن ميزانية هذا العام جاءت خلوا من اى اشارة الى هذا الموضوع استعلمت اللجنة عما تم فى أمر تشكيل اللجنة المذكورة وما وصلت اليه فى عملها فأجابت وزارة الأشغال بأن اللجنة المذكورة تشكلت فعلا وعقدت عدة جلسات وأنها لم تنته بعد من مباحثها ووضع تقريرها وأنه ظهر مبدئيا للجنة المذكورة أن جميع بواخر الحكومة من طراز قديم جدا وتتكلف مبالغ باهظة فى صيانتها وتسييرها ولو بيعت جميع البواخر الحالية واستعيضت بأخرى من الطراز الجديد لقلت النفقات بمقدار ٣٠٪ وتأمل هذه اللجنة أن تفرغ اللجنة المشار اليها ووزارة الأشغال قريبا من هذا البحث بحيث يمكن توفير جزء من المبالغ المقررة لاعتمادات هذا البند فى بحر هذه السنة ومما يقوى أملها هذا ما صرح به معالى وزير الأشغال أمام مجلس النواب من أن اللجنة المذكورة ستنتهى من عملها بعد شهر أو اثنين على الأكثر لأنها مجدة فيه .

هذا وقد ذكر بتقرير لجنة المالية بمجلس النواب أن معالى وزير الأشغال أكد لها أن اللجنة المتقدم ذكرها جادة فى عملها وأن الاقتصاد سيكون رائدها وأن معاليه وعد أيضا بأن يطبق ما تشير به اللجنة من وفر دون انتظار الميزانية القادمة .

١٢ — (هـ) — فيما يختص باعتماد البنـد ٨ (تحسينات وأعمال جديدة صغيرة وغير منظورة) فقد تقدر له فى المشروع مبلغ ٦٠,٠٠٠ ج ٠ م بدلا من مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج٠م الذى كان مقدّرا له فى السنة الماضية وهو بالتفصيل الآتى ذكره :

سنة ١٩٢٦	سنة ١٩٢٧	
جنيه	جنيه	
٨٣,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	أعمال
١٧,٠٠٠	٦,٠٠٠	أراض .
١٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	

ويرى أنه قد حصل تخفيض قدره ٤٠,٠٠٠ ج ٠ م ولم يكن هـذا الا تخفيضا وهميا اذ أنه حصل — تنفيذا للرغبة التى أبداها البرلمان حين نظر ميزانية العام الماضى — أنه لم يدرج فى هـذا البند الا مصروفات الأعمال الضرورية الطارئة فقط أما الأعمال التى بينها وبين الأعمال الجديدة من الفئة الأولى تشابه تام والتى كانت تحتسب مصاريفها على هذا البند فقد أدرجت فى بند الأعمال الجديدة من الفئة الأولى وعلى ذلك لم تبق وزارة الأشغال فى هذا البند الا المبالغ اللازمة للعمليات الصغيرة التى لا تتعدى نفقات أكبر عملية منها ٤٠٠ ج ٠ م وقسمتها الى نوعين هما قيمة الأعمال وثمن الأراضى بدون تفصيل نظرا لكثرة هذه العمليات وقلة نفقاتها .

١٣ — (و) — وفيما يختص باعتمادات البند ٩ (صيانة أعمال الرى) يلاحظ أنه يوجد نقص فى المجموع قدره ١٠٠,٠٠٠ ج ٠ م ، ولكن بالرجوع الى التفصيلات المبينة فى هذا البند يرى أن الأعمال التى أدرجت فيه قسمت الى قسمين الأول أعمال الفئة الأولى والثانى أعمال الفئة الثانية ، ويرى أن المقدّر لأعمال الفئة الأولى فى المشروع هو مبلغ ٨٨٤,٧٦٠ ج ٠ م بدلا من ٨٥٠,٠٠٠ ج ٠ م فى السنة الماضية ، وأن المقدّر لأعمال الفئة الثانية هو مبلغ ١٧٧,١٠٠ ج ٠ م بدلا من ١٥٠,٠٠٠ ج٠م فى السنة الماضية ، فيكون فى الحقيقة هناك زيادة فى التقدير الحالى قدرها ٦١,٨٦٠ ج ٠ م عما كان مقدّرا فى السنة الماضية .

ونظرا لما تتوقعه وزارة الأشغال ووزارة المالية من عدم امكان صرف مبلغ ١,٠٦١,٨٦٠ ج م مجموع المقدر لأعمال الفئتين — استنزل من هذا المبلغ ١٦١,٨٦٠ ج م ذكر أمامه أنه قيمة المنظور عدم اتمام صرفه فأصبح بذلك المبلغ المقدر في المشروع يقل عن مثله في السنة الماضية بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج م وما ذلك الا استنادا الى المنصرف فى هذا البند فى السنوات السابقة .

ولما هو ظاهر من الاطلاع على البيانات الخاصة بالأعمال الجديدة المدونة بالبند ٤٥ أن مشروع طلمبات أبى المنجا والبولاقية والساحل المقدر لادارتها ضمن مبالغ الفئة الاولى بالبند ٩ مبلغ ٤٣٠٠٠ ج م — هو من الأعمال التى سيبدأ فيها فى السنة الحالية وموزعة اعتماداتها على جملة سنوات — (بمعنى أنه لا ينتظر أن ينتهى فى هذه السنة كما لا ينتظر اتمامه الا بعد سنتين) — كان من المتعين أن يحصل تخفيض مبلغ ٤٣٠٠٠ ج م المتقدم ذكره الى مبلغ ١٧٠٠٠ ج م الذى تستلزمه ادارة الطلمبات الموجودة حالا من النفقات حسب البيان الوارد من وزارة الأشغال اذ أن هذه الطلمبات تستمد الآن قوتها من مولد الكهرباء لشركة مصر الجديدة .

ونظرا لتخفيض مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج م من مجموع اعتمادات هذا البند فى هذا العام رأت لجنة المالية بمجلس النواب أن لا يحصل استنزال قيمة الفرق بين المبلغين المتقدم ذكرهما وان تحصل اضافته الى اعتمادى صيانة الترع والمصارف الداخلين ضمن هذا البند وطلبت الى وزارة الأشغال أن تجرى توزيعا جديدا يراعى فيه ما ذكر مع توزيع مبلغ ال ٩٠٠,٠٠٠ ج م توزيعا آخر بين الأعمال المختلفة المبينة بالبند المذكور فأجرت الوزارة توزيعا جديدا لمبلغ ال ٩٠٠,٠٠٠ ج م ذكر فى الملحق رقم (١) المرفق بنهاية هذا التقرير[1].

ويتبين من هذا الكشف أن المبلغ المقدر لصيانة المصارف هو ١٥٠,٩٩٦ ج م وهو مايقرب من اعتماد السنة الماضية الذى كان مقدرا بمبلغ ١٥٣,٠٠٠ ج م وبالاستعلام عن مقدار ماصرف منه لغاية مارس سنة ١٩٢٧ أجيبت اللجنة أنه مبلغ ١٢٩,٢٨٢ ج م و ٣٧٣ مليا .

وفى هذا الصدد تلفت اللجنة النظر من جديد الى الحالة السيئة الموجودة عليها المصارف وترى أن مايصرف على صيانة المصارف أصبح يقل عاما بعد آخر اذ كان المقرر لذلك فى ميزانية سنة ١٩٢٣ مبلغ ٢١٧,٥٠٠ ج م لم يصرف منه الا ١٥٦,٧٠٠ ج م وفى سنة ١٩٢٤ مبلغ ١٥٩,٦٠٠ ج م لم يصرف منه الا ١٠٩,٧٤٨ ج م وفى سنة ١٩٢٥ مبلغ ١٥٦,٠٠٠ ج م لم يصرف منه الا ١١٠,٩٥٠ ج م وفى سنة ١٩٢٦ مبلغ ١٥٣,٠٠٠ ج م لم يصرف منه الا ١٢٩,٢٨٢ ج م و ٣٧٣ مليا الذى تقدم ذكره .

وفى هذا الصدد تورد اللجنة : (أولا) كشفا (وهو الملحق رقم ٢)[2] ببيان جميع ما صرف على المصارف بالوجه البحرى من جميع الاعتمادات فى مختلف أبواب الميزانية عن ثلاث السنوات الماضية سنة سنة و (ثانيا) كشفا آخر (وهو الملحق رقم ٣)[3] ببيان أطوال المصارف فى الوجه البحرى ابتداء من سنة ١٩١٢ لغاية سنة ١٩٢٦ موزعة على تفاتيش الرى المختلفة بالوجه البحرى ومن هذا الجدول الأخير يظهر بطء الحركة الموجودة فى انشاء المصارف اذ أنه لم ينشأ فى بحر الخمس عشرة سنة الماضية الا ٤٦٨ كيلومترا .

(حضر أثناء التلاوة حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا ثم حضر حضرتا صاحبى المعالى جعفر ولى باشا وزير الحربية ومحمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة) .

معالى محمد شفيق باشا — لى كلمة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هل يسمح معالى محمد شفيق باشا بارجاء كلمته الى مابعد الانتهاء من تلاوة هذه الفقرة .

معالى محمد شفيق باشا — اذا اتبعنا هذه الطريقة ضاعت منا الملاحظات الهامة التى نريد ابداءها فى مواضعها .

سعادة محمود شكرى (مقرر اللجنة) — لاخوف من ضياع الملاحظات اذا انتظرتم معاليكم حتى تتم التلاوة .

معالى محمد شفيق باشا — ربما وافقت على الانتظار هذه المرة على ألا تتخذ هذه الطريقة قاعدة تتبع فى المستقبل فى كل موضع وكلمتى ... ...

الرئيس — لقد سلمتم بالاستمرار فى التلاوة حتى تنتهى الفقرة .

معالى محمد شفيق باشا — الواقع أن هذا موضع الملاحظة التى أريد ابداءها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم يبق الا كلمات قليلة حتى نصل الى آخر الفقرة .

معالى محمد شفيق باشا — لى ملاحظة فى هذا الموضع كما ذكرت ولكنى أرجئها الآن حتى تتم تلاوة الفقرة على شرط ألا تطبق هذه القاعدة كما قلت فى مواضع أخرى بل يسمح بابداء كل ملاحظة فى موضعها . وأرجو أن يوافق المجلس على ذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وقد لوحظ أن المبلغ المقدر لأجور العمال الوارد بالبند ٩ جعل فى هذه السنة مبلغ ٥١,٩٦٠ ج م بدلا من ٤٧,١٠٠ ج م وبالاستعلام عن سبب هذه الزيادة أجابت وزارة الأشغال ضمن البيانات الواردة منها للجنة الأشغال بمجلس الشيوخ أن سببها هو ضرورة تعيين فرق جديدة لازالة الحشائش من الترع والمصارف وانشاء فرق جديدة لصيانة الكبارى والأهوسة والأعمال الصناعية وتمهيد جسور الترع والمصارف وجعلها صالحة للمرور فى بعض التفاتيش .

هذا وترى اللجنة أنه يجب التنويه فى هذا الصدد الى أن جزءا كبيرا من المقرر بالمشروع للأعمال الجديدة يتناول تحسين حالة الصرف بانشاء مصارف جديدة وبتعديل وتوسيع بعض المصارف الموجودة حالا وتركيب آلات رافعة فى نهاية المصارف وأن مجموع المقرر فى هذا العام لهذه الأعمال فى الفئات الثلاث هو مبلغ ٣٠٠,٧٤٠ ج م وبذلك يكون مجموع ما هو مقرر فى هذا العام لتحسين حالة الصرف سواء فى هذا البند أو فى باب الأعمال الجديدة هو مبلغ ٤٧٧,٧٤٠ ج م وما تلفت اللجنة نظر وزارة الأشغال اليه هو بذل الجهد

(١) راجع ملحق رقم ١ لهذه المضبطة
(٢) راجع ملحق رقم ٢ « «
(٣) راجع ملحق رقم ٣ « «

فى صرف كافة المبالغ المقدرة لتحسين الصرف سواء فى هذا البند أو فى باب الأعمال الجديدة حتى لا يحصل تأخير فى تنفيذ هذه الأعمال التى من وراء تنفيذها فائدة محققة لأهالى البلاد .

هذا وكانت قد حصلت حين نظر ميزانية السنة الماضية فى مجلس الشيوخ مناقشة خاصة بما لحق أهالى منطقتى دراو واقليت من الضرر بسبب تلف أرض هاتين المنطقتين من جراء مياه الرشح الآتية من تفتيش كومامبو وقد صرح معالى وزير الأشغال وقتئذ بأن الحكومة عاملة بجد فى هذا الموضوع وانها ستعمل كل ما فى جهدها للوصول الى حل حاسم مع الشركة المذكورة ولا مكان انقاذ سكان هاتين المنطقتين مما هم فيه من ضنك بسبب ذلك و بالاستعلام عما تم فى ذلك أجابت وزارة الأشغال ضمن ماورد منها الى لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ بما يأتى :

"ان الوزارة عاملة بجد على اصلاح أراضى منطقتى دراو وأقليت التى أتلفتها مياه الرشح المتسربة من أراضى شركة كوم امبو حيث أمرت بتوسيع مصرف دراو الرئيسى وكذلك المصارف الفرعية التى تصب فيه حتى يمكن أن تتسرب اليه جميع مياه الرشح دون الأضرار بالأراضى الزراعية وأن الأعمال اللازمة لذلك قد طرحت فى المناقصة وأنه سيبدأ فى العمل فورا بمجرد الانتهاء من الاجراءات الخاصة بذلك" وأجابت أيضا أنها أتمت دراسة مشروع صرف منطقة أقليت وأنها ترجو السير بسرعة فى تنفيذه كما أوردت بأن الاعتمادات اللازمة لذلك تدخل ضمن اعتمادات المناطق المنعزلة .

(٣) بيان حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء عن المذكرة التى وجهتها الحكومة البريطانية بواسطة المندوب السامى بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٢٧ واشتملت على طلبات خاصة بالجيش ومصلحة الحدود .

الرئيس — يريد حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أن يلقى بيانا .

حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — حدث مع الأسف الشديد فى الأيام الأخيرة بين الحكومتين البريطانية والمصرية سوء تفاهم دعا الى أن توجه الحكومة البريطانية بواسطة المندوب السامى الى الحكومة المصرية مذكرة بتاريخ ٢٩ مايو اشتملت على طلبات خاصة بالجيش ومصلحة الحدود ، ومهدت لهذه الطلبات بأنها تميل الى تسوية ودية لما بين البلدين من المسائل المعلقة وترغب فيما تقتضيه هذه التسوية من تعاون الجيشين البريطانى والمصرى ، ثم دعت الحكومة المصرية الى المفاوضة معها للوصول الى عقد اتفاق يحدد التدابير الممهدة لذلك التعاون وانتهت من هذا التمهيد الى عرض تلك المطالب ليكون منها اتفاق موقت يعمل به حتى يتم الاتفاق الممهد لتعاون الجيشين .

ولقد بحثت الحكومة المصرية بكل ترو وامعان هذه المذكرة وتبين لها أن تلك المطالب التى اشتملت عليها تؤدى فى مجموعها الى انتقاص حقوق السيادة المصرية وسلطة البرلمان والى الاخلال بأحكام الدستور .

ولما كانت الوزارة لا تملك حق الاتفاق على شىء فيه مساس بأى أمر من هذه الأمور وكانت لا يسعها أن تعرض اتفاقا هذا شأنه على البرلمان لم تشأ قبول تلك المطالب بالصورة التى تقدمت بها . ولكنها حرصا على ازالة سوء التفاهم رأت أن تعالج المسألة من طريق آخر تملك السير فيه من غير مساس بتلك الحقوق والأحكام فبحثت حالة الجيش فى ذاتها وما يستلزمه حسن النظام فيه وقبلت من المطالب المذكورة ما وجدته موافقا للصلحة باعتبار كونه من مقتضياتها ومستلزمات حسن الادارة أو ما كان شخصيا لا ضرر منه وقبوله أنفى للجفاء .

و بناء عليه رأت ابقاء النظام الحالى فى الجيش ومصلحة الحدود على ما هو عليه مع الاحتفاظ بسلطة الوزير ومسئوليته أمام البرلمان عن هذه الشئون .

بهذه الطريقة التى أساسها مقتضيات النظام ومصلحة العمل تمكنت الحكومة من أن تجد لهذه المشكلة حلا مرضيا . ولها ملء الثقة بفضل ما ساد المفاوضات بينها و بين المندوب السامى من روح الود وما أبداه من الرغبة الصحيحة فى اعادة أسباب الصفاء بين البلدين أن تسوى هذه المشكلة تسوية نهائية .

ولما كان جواب الحكومة المصرية لم يصل الى المندوب السامى الا أول أمس فلا يسعها طبقا للتقاليد المرعية أن تدلى الى هيئة المجلس المحترم ببيان أكثر تفصيلا .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — أريد المناقشة فى البيان الذى ألقاه حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء .

الرئيس — لا تجوز المناقشة لأن هذا البيان ان هو الا مجرد تبليغ . فاذا أراد حضرة العضو المحترم فليقدم استجوابا .

(٤) الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ القسم الثانى (المصروفات) — قسم ١٠ وزارة الأشغال العمومية — فرع ٢ الرى .

معالى محمد شفيق باشا — ذكرت لجنة المالية فى تقريرها أن ما يصرف فعلا على تطهير المصارف من الاعتمادات المقدرة لذلك ينقص من سنة لأخرى وأن أطوال المصارف الجديدة التى تنشأ قليلة جدا ولا تتناسب مع الحالة الزراعية للأراضى وانى وان كنت أؤيدها تمام التأييد فى ذلك وأرجو من معالى وزير الأشغال أن يتكرم بحث المكلفين بتطهير المصارف على صرف المبالغ التى تخصص لها فى الميزانيات لأن ترك هذه المبالغ بدون صرف بدعوى عدم امكان صرفها مع وجود العمال اللازمين للعمل يعود على البلاد بالضرر الا أنى فى الوقت نفسه ألتمس لرجال وزارة الأشغال العذر فى ذلك لأننا الآن فى منتصف شهر يونيه ولم يتم للآن التصديق على الميزانية وربما لا يتم ذلك وتخطر به وزارة الأشغال قبل منتصف شهر يوليه ، وتعلمون حضراتكم أن الفيضان يبدأ فى أوائل شهر أغسطس ومتى بدأ تعذر تطهير المصارف .

الوزارة مقتنعة تمام الاقتناع بوجوب تطهير المصارف ولكنها تجد نفسها مكتوفة اليدين لتأخر التصديق على الميزانية وهذه صعوبة حقيقية تجدها جميع فروع وزارة الأشغال سواء كانت الرى أو المبانى أو القسم الميكانيكى

لانه لا يمكننا طرح الأعمال للناقصة الا بعد التصديق على الميزانية وسترون فى نهاية العام أن كثيرا من هـذه المبالغ الضخمة المدرجة بالميزانية سيرد الى وزارة المالية .

نحن أمام صعوبة حقيقية يجب أن نلتفت اليها وأمامنا نص صريح فى الدستور اذا أخذنا به حل الاشكال ، ذلك أنه نص فى الفقرة الثانية من المادة(١٤٢)من الدستور أنه اذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها موقتا ، فاعتمادات وزارة الأشغال المطروحة علينا الآن قد أقرها مجلس النواب فاذا أقرها أيضا مجلس الشيوخ أمكنكم — تطبيقا للمادة المذكورة — أن تصرحوا بالبدء حالا بالأعمال المخصصة لها هذه الاعتمادات وعلى الأخص تطهير المصارف الأمر الذى لا يمكن عمله بعد بدء الفيضان لهـذا أقدم لحضراتكم اقتراحا فى هذا الموضوع .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرى أن الأمر صريح ولايحتاج لتصريح من مجلس الشيوخ اذ على الحكومة أن تبـدأ فى العمل بمجرد اقرار المجلسين للاعتمادات الخاصـة به ولا تكون بذلك الامنفذة لنص فى الدستور واذن فلاداعى لتقديم أى اقتراح فى هذا الصدد .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — الوزارة تعمل من تلقاء نفسها بروح اقتراح معالى محمد شفيق باشا لأننا نعمل فى تحضير المشروعات واعدادها وفقط لاتصرف شيئا من المبالغ اللازمة لتنفيذها الا بعد تصديق البرلمان .

والأعمال الجديدة منهـا ما بدئ فيه من السنة المـاضية وهـذه يمكن أن يصرف عليها مبالغ توازى ما كان مدرجا لها فى ميزانية العام المـاضى . وأما الأعمال الجديدة التى لم تكن لهـا اعتمادات فى السنة المـاضية فهذه لايمكن أن يصرف عليها شىء الا بعد تصديق البرلمـان ومع كل فقد أمرت وزارة الأشغال وفروعها — كسبا للوقت — أن تبدأ باتخاذ الاجراءات اللازمة من الآن حتى أنه بمجرد التصديق على الميزانية تتمكن من أصدار الأمر للقاولين بالبدء فى الأعمال .

معالى محمد شفيق باشا — سمعت من كثيرين من رجال وزارة الأشغال المكلفين بتنفيذ بعض الأعمال أن الاعلانات الخاصة بطلب موظفين معدة ولكنها لن تنشر قبل اعتماد الميزانية فمثلا الاعلانات الخاصة بتعيين رسامين لاعداد مشروع انشاء مستشفى قصر العينى أعدت ولكنها لن تنشر الا بعد التصديق على الميزانية أى أنه من الآن الى أن تعتمد الميزانية لا يوجد بالوزارة رسامون لاعداد الرسومات الخاصة بهذا المشروع .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ما تقوله معاليك لا يختلف فى شىء عما قاله معالى الوزير لأنه قال ان الأعمال الجديدة التى لم يكن لها اعتمادات فى السنة المـاضية لا يمكن أن يرتبط بشىء فيها الا بعد موافقة المجلسين .

معالى محمد شفيق باشا — ولكن اذا وافق المجلسان فلم ننتظر ؟

سعادة محمود شـكرى باشا (مقرر اللجنة) — اذا وافق المجلس اليوم على الاعتماد الخاص بمستشفى قصر العينى ... ...

معالى محمد شـفيق باشا — أنا لم اقصد بمستشفى قصر العينى الا مجرد التمثيل ... ...

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — وأنا اقتبست المثل الذى ذكرته معاليك .

معالى محمد شفيق باشا — الكلام كان فى الأصل عن المصارف .

سعادة محمود شـكرى باشا (مقرر اللجنة) — الأعمـال الجديدة فئتان : (الفئة الأولى) هى الأعمال التى بدئ فيها من السنة المـاضية ولهـا اعتمادات فى ميزانية العام السابق وهـذه يستمر العمل فيها دون انتظار التصديق على الميزانية. و (الفئة الثانية) هى الأعمـال الجديدة التى لم يرد لها ذكر فى ميزانية السنة السابقة فهذه — وان أعدت مشروعاتها — لايمكن الارتباط بشىء بشأنها قبل اعتمادها من البرلمـان وبمجرد اقرار المجلسين لها يستطيع معالى الوزير أن يأمر فى صباح اليوم التالى مباشرة بالبدء فى العمل .

معالى محمد شفيق باشا — لايكفينى أن أسمع هـذا التصريح من سـعادة المقرر وهو عضو فى مجلسنا وانمـا أريد أن أسمعه من معالى الوزير .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا ما أراده معالى الوزير .

معالى محمد شفيق باشا — الوزير لم يقـل الا أن الأوراق الخاصة بهـذه المشروعات أعدت .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — بمجرد تصديق المجلسين على الاعتمادات المطلوبة يمكننى أن أرتبط وأبدأ بالصرف على الأعمال .

تلى من تقرير لجنة المـالية ما يأتى :

الأعمـال الجديدة

١٤ — قسمت هذه الأعمال فى المشروع الى ثلاث فئات : (الأولى) عن أعمال تخص السنة الحالية وهى مبينة فى البنود من ١١ — ٤٠ و (الثانية) عن أعمال بدئ فيها وموزعة على جملة سنوات وهى مبينة فى البنود من ٤١ — ٤٤ و (الثالثة) عن أعمال لم يبدأ فيها وموزعة على جملة سنوات وهى مبينة فى البندين ٤٥ و ٤٦ وبلغ المقـدر فى المشروع للأعمال الجديدة ١,٨٠١,٨٤٥ ج٠م وكان المقـدر لها فى العام المـاضى ١,٧١٩,٨٧٥ ج٠م فتكون هناك زيادة قدرها ٨١,٩٧٠ ج٠م .

وقد ذكر فى المذكرة الايضاحية أن أهم المشروعات التى يتناولها برنامج أعمال الرى فى سنة ١٩٢٧ مع المبالغ المخصصة لها فى المشروع هى :

جنيـه	
٣٣٨٠٠٠	مشروع قناطر نجع حمادى .
٥٠٠٠٠	« زيادة الايراد الصيفى .
١٢٦٠٠٠	« أعالى النيل الأبيض .
٩٠٠٠٠	« السرو .
١٠٢٠٠٠	« مصرف الغربية الشرقى .
٤٠٠٠٠	« مصرف بحر البقر .
٤٠٠٠٠	« بحر حادوس .

جنيه مصرى

٣٥٢٢٠ مشروع قنطرة وهاويس كفر بولين .
٣٠٠٠٠ « جنابيات البحر الصغير .
٢٨٠٠٠ « تعديل مصرف الطاجن وفروعه .
٢٥٠٠٠ « صرف الغرق .
٣٠٠٠٠ « انشاء هويس وتعديل كبار لتحسين المواصلات بين الفيوم والجيزة .
٢٥٠٠٠ مشروع تحويل أحواض منعزلة بالوجه القبلى .
١٠٠٠٠٠ متأخرات ثمن أراض .

١٥ — وبالاطلاع على ما دون بالبنود من ١١ الى ٤٠ والتى تتضمن أعمال الفئة الأولى (من صفحة ٢٥٢ الى ٢٥٤ من المشروع) يرى أنه تقدّر لها فى هذا العام ٣١٩٫٥٠٠ ج٠م بدلا من ٢٧٧٤٥٠ ج٠م فى السنة الماضية وقد قسمت الأعمال المذكورة الى ثلاثة أقسام الأولى منها عن "مصاريف عمومية فى مصر" بينت فى البنود من ١١ الى ١٤ وبلغ مجموعها ٢٠٩٫٠٠٠ ج٠م بدلا من ٢٠٥٫٠٠٠ ج٠م فى السنة الماضية وقد نشأت زيادة مبلغ الـ ٤٠٠٠ ج٠م (قيمة الفرق بين هذين المبلغين) مما يأتى : (أولا) زيادة ٧٠٠٠ ج٠م فى البند ١١ وذلك لاحتساب مصاريف انتقال وبدل سفرية الموظفين المعينين على الأعمال الجديدة على نفس البند الذى تصرف منه رواتبهم كما أشارت بذلك وزارة المالية ، ولأن المشروعات الكبرى التى ستقوم بها الوزارة فى سنة ١٩٢٧ تستلزم زيادة عدد الموظفين المكلفين بدرس هذه المشروعات وتنفيذها وهؤلاء الموظفون المطلوب لهم هذا الاعتماد هم مهندسون ورسامون وميكانيكيون وكتبة للقيام بالأعمال الجديدة التى طلبت لها الاعتمادات المبينة فى المشروع .

(وثانيا) — تخفيض مبلغ ٣٠٠٠ ج ٠ م من بند ١٢ الخاص بمستخدمين موقتين لأعمال نزع الملكية .

أما الاعتمادان الآخران الموجودان فى هذا القسم فلم يطرأ عليهما تغيير .

وقد أشير فى مشروع الميزانية فيما يختص بمبلغ الـ ٥٠٠٠ ج٠م موضوع البند ٤١ المخصص للاحتياطى أنه لا يصرف منه شىء قبل موافقة وزارة المالية وهذا المبلغ مخصص للأعمال غير المنظورة وللطوارئ التى لا تتعلق ببند دون بند آخر فى الميزانية .

أما القسم الثانى فهو عن أعمال ستنفذ بالقطر المصرى بالوجهين البحرى والقبلى وحصرت فى البنود من ١٥ الى ٣٦ ويبلغ ما يخص الوجه البحرى منها ٢٧٣٥٠ ج٠م والوجه القبلى ٢٣١٥٠ ج٠م وعدد هذه العمليات ١٨ عملية منها عمليتان لانشاء مكتب واستراحة لكل من مركزى فوه والخيام والست عشرة الباقية كلها متعلقة بالرى والصرف فى المناطق الواقعة فيها هذه الأعمال وهى مفيدة فى إصلاح الحالة فى المناطق المذكورة .

وأهم هذه العمليات الست عشرة هى عملية تحويل بحر صفط على بحر حادوس المقرر لها مبلغ ١٢٠٠٠ ج٠م اذ بهذه التحويلة ستصلح حالة الصرف فى منطقتين كبيرتين من مديريتى الدقهلية والشرقية .

أما القسم الثالث فيختص بأعمال الرى فى السودان وقدر له مبلغ ٦٠٠٠٠ ج٠م وكان المقدر له فى السنة الماضية ٦٧٠٠٠ ج٠م فيكون هنالك تخفيض قدره ٧٠٠٠ ج٠م وكله فى بند ٣٩ "مسح ودرس وتصرفات ومقاسات" وقد وزع مبلغ الـ ٦٠٠٠٠ ج٠م على أربعة بنود أولها مبلغ ١٥٠٠٠ ج ٠ م فى بند ٣٧ لمستخدمين موقتين وثانيها ٢٠٠٠٠ ج٠م فى بند ٣٨ لزيادة بواخر الرى واصلاح الموجود منها وثالثها ٢٠٠٠٠ ج٠م فى بند ٣٩ مسح ودرس وتصرفات ومقاسات ورابعها ٥٠٠٠ ج٠م فى بند ٤٠ للاحتياطى .

وقد علمت اللجنة بأن الموظفين الموقتين بالسودان المقرر لهم مبلغ الـ ١٥٫٠٠٠ ج٠م سالف الذكر يقومون بالأعمال التمهيدية لمشروعات النيل الكبرى وبأعمال غير متعلقة بعمل معين وأنهم قائمون بالمباحث الفنية العامة الخاصة بجميع المشروعات فى السودان المتعلقة بمصر وأن الفرق بين هؤلاء الموظفين الموقتين وبين الموظفين المعينين على المشروعات أن هؤلاء الآخرين تنتهى مدة خدمتهم بانتهاء هذه المشروعات وأما الأولون فلا ينتهى عملهم بانتهاء المشروعات المذكورة لأن المباحث التى يقومون بها مستمرة وستستمر الى مدد طويلة .

وقد صرح معالى وزير الأشغال أمام مجلس النواب أن هؤلاء الموظفين يقومون بأعمال عامة على النيل وهى لمصلحة مصر فقط وأنها لا تخص حكومة السودان .

وبخصوص مبلغ ٢٠٠٠٠ ج٠م المدرج ضمن البند ٣٨ (زيادة بواخر الرى واصلاح الموجود منها) فانه موزع كما يأتى :

جنيه

١٤٥٠٠ باقى ثمن باخرة للتفتيش بالسودان مقدر لثمنها ومصاريفها ١٧٢٠٠ ج٠م

٥٥٠٠ لأعمال تجديدات فى الصنادل والكراكات وخلافه تعمل داخل ورشة الرى بالسودان .

١٦ — أما الفئة الثانية من الاعمال الجديدة — وهى الأعمال التى سبق أن بدئ فيها وموزعة على جملة سنوات — فقدر لها فى ميزانية هذا العام مبلغ ١٫٣٥٥٫٤١٥ ج٠م بزيادة مبلغ ٤٧٢٠٠ ج ٠ م عما كان مقدرا لها فى العام الماضى وقد وزعت هذه الأعمال على أربعة بنود الأول منها (بند ٤١) بين به جميع الأعمال التى تخص الوجه البحرى والمبلغ المقدر لكل منها والثانى (بند ٤٢) بين به جميع الأعمال التى تخص الوجه القبلى والمبلغ المقدر لكل منها والثالث (بند ٤٣) وهو الخاص بالادارة العامة للخزانات بين به جميع ما يهم هذا القسم من المشروعات والرابع (بند ٤٤) بالسودان وهو يتضمن بيان مشروعات أعالى النيل الأبيض والمبالغ المقدرة لكل عمل من أعمالها .

ويرى من البيانات الواردة فى هذا الصدد أن المبلغ المقدر للاعمال فى السودان هو ١٢٦٠٠٠ ج ٠ م وهو يزيد بمبلغ ٢٦٠٠٠ ج٠م عن تقدير العام الماضى أما باقى الأعمال وهى المدونة بالبنود الثلاثة الاخرى والبالغ مجموع اعتماداتها ١٫٢٢٩٫٤٤٥ ج ٠ م فانها كلها بمصر ومن وراء تنفيذها تحسين حالة الرى والصرف للأراضى الزراعية بالقطر المصرى ولتحسين الملاحة ومن ضمن هذه الأعمال بعض من مشروعات الرى والصرف الكبرى وهى موزعة على جهات القطر المصرى بالكيفية الآتية :

١٧ — (أولا) الوجه البحرى (بند ٤١) :

(أ) مديرية الغربية :

(١) مشروع تحسين الرى والصرف للنصف الشرقى لمديرية الغربيـة وقد قدر له مبلغ ١,٦٣٧,٠٠٠ ج.م موزع على جملة سنين وذكر بمشروع الميزانيـة أن المنظور صرفه لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ فى الأعمال المختلفة لهذا المشروع هو مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج.م وأن الاعتمادات المفتوحة له فى سنة ١٩٢٧ تبلغ ١١٤,٠٠٠ ج.م .

وقد تضمن هذا المشروع زيادة عن أمر تحسين الصرف أعمالا لتحسين الرى فى هذه المنطقة وهى الأعمال التى أدرجت تحت (د و ه صفحة ٢٦٠) وهى أعمال ضرورية فى نظر هذه اللجنة اذ أنه من المحتم عند تحسين الصرف فى منطقة أن يتوفر فيها الرى أيضا حتى يمكن الاستفادة من المناطق التى تحسن فيها حالة الصرف اذ لا فائدة من انفاق الأموال لتحسين الصرف فى منطقة لا تصلها مياه الرى مطلقا أو فى منطقة — على فرض وصول المياه اليها — لم تحسن فيها حالة الرى . أو فى منطقة لم ينظم فيهـا الرى فتحمل المصارف مياها ترفعها الآلات وكان فى الامكان منع وصولها الى المصارف بتعديل نظام الرى وجعل الفتحات ملائمة للزمام . والأعمال المذكورة لا علاقة لها بمشروعات زيادة تصرف النهر وانما هى من أعمال التحسين فى طرق الرى المرتبطة بالمشروعات الكبرى ومن المتعين القيام بها الآن لتحقق المصلحة العامة التى سبق ذكرها وليس فى تقريرها فى نظر اللجنة مخالفة للسياسة التى قررها البرلمـان من ارجاء تنفيذ الأعمال المتعلقة بزيادة تصرف النهر التى لم يبت فيها حتى الآن .

(٢) مشروع تحسين الرى والصرف للنصف الغربى لمديرية الغربية وقد قدر له مبلغ ١,٠٢٠,٠٠٠ ج.م موزع على جملة سنوات لم يصرف منه فى العام الماضى شئ بسبب تأخير التصديق على الميزانية مع أنه كان أدرج فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٣٥,٠٠٠ ج.م للبدء فى تنفيذه وقد أدرج له فى هذا العام مبلغ ٥٣,٠٠٠ ج.م وقد علمت اللجنة أن الوزارة قد استكملت كل معدات المشروع وأنها على أهبة تنفيذه .

وقد تضمن هذا المشروع زيادة عن أمر تحسين الصرف أعمالا لتحسين الرى فى هذه المنطقة وهى الأعمال المدونة بالمشروع تحت (د،ه،و،ز صفحة ٢٥٧) وتوافق اللجنة على هذه الأعمال للأسباب التى سلف ذكرها فيما يختص بالمشروع السابق .

ب — مديرية الدقهلية .

١ — مشروع تحسين حالة الصرف والرى فى شمـال غرب مديرية الدقهلية (طلمبات السرو) .

قدر لتكاليف هذا المشروع مبلغ ٥٦٠,٠٠٠ ج.م وتبين بمشروع الميزانية أن المنظور صرفه لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ مبلغ ١٣٠,٠٠٠ ج.م وقد أدرج بميزانية هذا العام مبلغ ٩٠,٠٠٠ ج.م وعلمت اللجنة أن العمل مستمر فى تركيب المـاكينات وتوسيع المصرف الرئيسى .

وقد تضمن هذا المشروع زيادة عن أمر تحسين الصرف أعمالا لتحسين الرى فى هذه المنطقة وهى الأعمال المدونة بالمشروع تحت (د — صفحة ٢٥٩) وتوافق اللجنة على هذه الأعمال للأسباب التى وردت قبلا .

٢ — تعديل الرى بالبحر الصغير — (جنابيات البحر الصغير) .

قدر لتكاليف هذا المشروع مبلغ ١٨٥,٠٠٠ ج.م وتبين بمشروع الميزانية أن المنظور صرفه لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ يبلغ ٣٠,٠٠٠ ج.م وأدرج لنفقاته فى هذا العام ٣٠,٠٠٠ ج.م أخرى وعلمت اللجنة أن البحر الصغير عبارة عن خمسة أحباس وأن الجنابيات ستعمل للأربعة الأحباس الأولى التى مجموع طولها ٧٤ كيلو مترا وأن العمل منحصر الآن فى الحبس الكائن بين المنصورة ودكرنس الذى طوله ١٥ كيلو مترا حيث الزمام المتفع من هذا البحر كبير أما فيما بعد دكرنس الى نهاية البحر فالمنظور أنه لا يشرع فيه الا بعد الانتهاء من الحبس الأول وبعد اعادة النظر فى المشروع بالنسبة للجزء الأخير من البحر المذكور .

٣ — مشروع بحر حادوس وقدر لتكاليفه مبلغ ٢٧٧,٠٠٠ ج.م موزع على جملة سنوات وتبين بمشروع الميزانية أن المنظور صرفه لغاية ٣١ مارس سـنة ١٩٢٧ يبلغ ١٩٧,٠٠٠ ج.م وقدر لنفقاته فى مشروع السـنة الحالية مبلغ ٤٠,٠٠٠ ج.م وقد حصل البدء فى تنفيذ هذا المشروع ابتداء من سنة ١٩٢٣

(ج) مديرية البحيرة :

(١) تحسين الرى والصرف لشرق مديرية البحيرة (طلمبات العطف) :

قدر لتكاليف هذا المشروع مبلغ ٥٦٠,٠٠٠ ج.م على أن ينفذ أيضا فى مدى جملة سنوات وذكر بالمشروع أن المنظور صرفه لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ يبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م وقدر لنفقاته فى مشروع السنة الحالية مبلغ ٤٤,٠٠٠ ج.م، من ذلك مبلغ ٢٤,٠٠٠ ج.م للبدء فى انشاء ثلاثة مراكز لطلمبات الصرف فى جهة برسيق وسمرواله و بكفر امليط و بزرقون .

هذا وقد استعلمت اللجنة من وزارة الأشغال عن الوقت الذى تنتهى فيه كل مشروعات الصرف بالطلمبات المتقدم ذكرها سواء بمديريات الغربيـة أو الدقهلية أو البحيرة فأجابت بأن المنظور هو أن جميع مشاريع محطات طلمبات الصرف تنتهى فى بحر ثلاث سنوات بتركيب جميع طلمبات الصرف وتكون جميعها دائرة حوالى أوائل سنة ١٩٣٠

١٨ — (ثانيا) الوجه القبلى (بند ٤٢) :

(١) — مديرية الفيوم :

تحسين الصرف بمنطقة الغرق :

قدر لتكاليف هذا المشروع مبلغ ١٢٠,٠٠٠ ج.م موزع على جملة سنوات وتبين من مشروع الميزانية أن المنظور صرفه لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ يبلغ ٢٠٠٠ ج.م وأدرج لنفقاته فى مشروع الميزانية الحالى مبلغ ٢٥٠٠٠ ج.م .

وقد صرح معالى وزير الأشغال أمام مجلس النواب بأن المدة اللازمة لتنفيذ هذا المشروع هى ثلاث سنوات مالية تبتدئ من السنة الحالية .

(ب) مديرية أسوان :

تحويل الأراضى المنعزلة بالوجه القبلى :

قدر لهذا المشروع مبلغ ٥٢٥٠٠٠ ج.م يصرف على جملة سنوات وتبين من مشروع الميزانية أن المنظور صرفه لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ يبلغ ٨٠٠٠ ج.م فقط وذلك بسبب ماروئى أخيرا من أن يمتد المشروع الى أقصى حدود مركز ادفو لكى يشمل المشروع جميع المناطق التى تتعرض للشراق فى السنوات التى يكون فيها النيل منحطا فأصبحت المساحة ٥٦٠٠٠ فدان وقد استدعى ذلك التغيير فى المساحة ضرورة اعادة المباحث وقد ذكرت الوزارة بخصوص هذا الموضوع أنها تفكر أيضا فى الاستفادة بالكهرباء المنتظر توليدها من سقوط مياه أسوان بدلا من توليدها فى محطات مستقلة لهذا المشروع وأنه قد تم انتخاب مواقع الأربع عشرة محطة وتأمل أن يتم نزع ملكية الأراضى اللازمة لها قريبا وأنه قد تمت دراسة مشروع الرى بالنسبة لسبع محطات من الأربع عشرة سالفة الذكر وأن الوزارة تضع الآن مشروعات سبع المحطات الباقية ويبلغ المقدر لنفقاته فى المشروع الحالى مبلغ ٢٥٠٠٠ ج.م للاستمرار فى العمل بمنطقة أسوان .

هذا وقد علمت اللجنة بأن وزارة الأشغال بحثت بناء على طلب وزارة الداخلية موضوع ما يمكن زراعته زراعة صيفية حول بندرى قنا والأقصر وريه بالماكينات التى ستركب فى كل بندر منهما للنور والمياه فتبين لها أن المساحة التى يمكن ريها ريا صيفيا بواسطة الماكينات المذكورة تبلغ ٢٣٥٠ فدانا وذلك لأن قسم البلديات يرى أن هذا الأمر مما يساعد على نجاح مشروع المياه والنور .

معالى محمد شفيق باشا — ان أهالى المناطق المنعزلة فى مديرية أسوان وغيرها فى حالة ضنك شديد ولا تصل المياه اليهم الا ثلاث مرات فى كل عشر سنين ولم أجد فى ميزانية هذا العام ولا العام الماضى تقدما يذكر فى سبيل تحسين هذه الحالة .

ابتدأت المباحث الخاصة بهذه الجهات فى سنة ١٩٠٩ ثم تأجل العمل من سنة لأخرى وأدرج فى ميزانية هذا العام خمسة وعشرون ألف جنيه لانشاء سبع محطات أى نحو ثلاثة آلاف جنيه للمحطة الواحدة وهذا لا يكفى حتى لشراء الأراضى اللازمة لانشاء المبانى الخاصة بهذه الطلمبات .

كنت مفتشا للرى فى هذه المناطق ورأيت بنفسى أن أحد المقاولين عند ما توجه برجاله لحفر ترعة هجم الأهالى عليهم وأخذوا ما فى أيديهم من الخبز وهذا لأنهم فى حالة ضنك شديد وقد رأيت الأطفال يأكلون لشدة الجوع جذور الحلفاء .

فهذه المناطق تحتاج لعناية خاصة من معالى وزير الأشغال .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — الوزارة تعنى عناية خاصة بهذه المناطق وأظن أنى سبق أن قررت أمام مجلس النواب أنه بعد مضى ثلاث سنوات ستكون الطلمبات دائرة والأراضى منزرعة .

معالى محمد شفيق باشا — أشكر معالى الوزير .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — معالى الوزير يذكر أن مشروع صرف الغرق من المشروعات الضرورية وأدرج له فى سنة ١٩٢٤ ثلاثون ألف جنيه ولم يصرف من هذا المبلغ إلا أربعة آلاف وفى السنة الماضية أدرج عشرون ألف جنيه ولم يصرف منها الا ألفان ولم يتم شىء من العمل للآن وفى هذه السنة أدرج فى الميزانية لهذا المشروع مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه فهل لمعالى الوزير أن يقول لنا ان كان هذا المشروع سيتم أم لا ؟ لأن الحالة أصبحت سيئة جدا والبلاد فى ضنك شديد ولا يكفى أن تدرج مبالغ فى الميزانية ولا يتم شىء من العمل .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — أظن أن حضرة العضو المحترم يعرف أنى أهتم بهذه المنطقة وانى عند ما كنت مفتشا لرى الفيوم كنت أول من فكر جديا فى هذا الموضوع وأول من اهتم بدراسته وطلب الاعتماد اللازم لتنفيذه ولما عينت وكيلا لوزارة الأشغال فى سنة ١٩٢٤ اقترحت درج المبلغ اللازم للمشروع فى الميزانية وقد أقره البرلمان . ولكن الوزارة التى تولت الحكم فى سنة ١٩٢٥ وأوائل سنة ١٩٢٦ لم ترتنفيذ هذا المشروع . وبمجرد أن أسندت الىّ وزارة الأشغال فى سنة ١٩٢٦ كان أول عمل فكرت فيه هو أنى طلبت درج المبلغ فى الميزانية ولو أنها كانت قد جهزت قبل أن أتولى الوزارة وأقول بكل أسف ان الموظفين الذين كان موكولا اليهم أعمال رى الفيوم لم يكونوا جديرين بتنفيذ مثل هذا المشروع ولذلك لما وجدت أن المشروع لا يسير بالسرعة اللازمة غيرت الموظفين وعينت مفتشا من الشبان الذين أعتقد فيهم الكفاءة التامة للقيام بهذا العمل . وبالفعل يسير المشروع الآن سيرا حثيثا ولكن الأهالى طبعا لا يشعرون الآن بما يقوم به هذا المفتش لأن النتيجة لا تظهر الا بعد اتمام الدراسة والبحث .

ولو كلف حضرة العضو نفسه أن يذهب الى أبى جندير لعلم أن البحث انتهى بتعيين المحل الذى ستركب فيه على مصرف الوادى التربينات التى تولد القوة الكهربائية التى تنتقل من أبى جندير الى الغرق مخترقة الصحراء وستدير تلك القوة عدة طلمبات فى منطقة الغرق وتمر مياهها بالمنطقة العالية التى تفصل الغرق عن وادى الريان وتصب بوادى الريان وقد تم نزع ملكية الأراضى اللازمة لبناء منازل الموظفين وتم طلب الماكينات اللازمة لفحص طبقات الأرض فى محل التربينات لأجل انشاء السد الذى سيعمل فى مصرف الوادى أمام التربين .

وجميع هذه الاجراءات تسير الآن بسرعة وأرجو أن نوصى فى هذه السنة على التربينات التى سيتم تركيبها فى السنة المقبلة وفى السنة التالية تكون جميع الطلمبات دائرة .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أوضحنا لمعالى وزير الأشغال عند نظر ميزانية العام الماضى أن مديرية المنوفية فى حاجة لانشاء مصارف لأن أرضها التى كانت أجود أراضى القطر أصبحت فى حالة سيئة وأصبح الأهالى لا يحصلون منها على أكثر من نصف المحصول الذى كانت تنتجه وهذا ناشىء عن ارتفاع المياه وقد طلبنا من معاليه عمل مصارف فوعد بأنه سيبحث الموضوع فهل يتفضل معاليه بافادتنا عما تم فى ذلك والى أى نقطة وصل البحث ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — سبق لى أن بينت أن وزارة الأشغال جادة فى درس هـذا المشروع ولا يخفى على حضرة العضـو المحترم أن هذا المشروع يحتاج الى علاج خاص وأظن أنى ذكرت ذلك فيما مضى وأن الوزارة وضعت المبادئ الأساسية التى ستـدرس على موجبها المشروع وأؤمل أن نتقدم فى ميزانية السنة المقبلة بطلب الاعتماد اللازم له .

حضرة محمد علوى الجزار بك — مع شكرى لحضرة صاحب المعالى وزير الأشغال أرجو أن يبين لى الى أية نقطة وصل بحثه فى هذا المشروع .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — بينت فيما مضى ما اعترمته الوزارة فى هذا الموضوع وأكرر أن وزارة الأشغال ستعمل نظامين أحدهما للرى وآخر للصرف فنظام الرى ستنشأ له ترع خاصة تروى منها الأراضى ونظام الصرف ستنشأ له ترع تمر فى الأراضى ولكن لا لريها بل تكون كمصارف لها تصب فيها المياه الزائدة من الرى ، والسبب فى ذلك أننا وجدنا أن الضرر فى مديرية المنوفية ليس ناشئا من كون الأرض مملحة أى أنها تحتاج الى غسيل بل لأن هناك مياها زائدة تتخلف من الرى وتكون سببا فى اتلاف الأرض . لذلك رؤى صرف هذه المياه بسرعة عقب الرى .

قررنا مثلا أن ترعة الباجورية لا تكون ترعة للرى بل تكون مصرفا تصب فيه الميـاه الزائدة من الترع المجاورة وهذه المياه لا تضيع سدى بل تستعمل فى رى أراضى مديرية الغربية .

وأرجو أن يلاحظ أن هـــذا المشروع الذى سيعمل فى مديرية مساحتها ٣٥٠ ألف فدان ليس من السهولة بحيث يمكن اتمـامه بسرعة .

حضرة محمد علوى الجزار بك — هـذه المساحة لاتوازى نصف مساحة مركز كفر الشيخ .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — ولكن لا يفوت حضرتكم أن أراضى كفر الشيخ بور .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أطلب من معالى الوزير أن يعـدنا بأنه سيدرج المبلغ اللازم لتنفيذ هذا المشروع فى ميزانية السنة المقبلة .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — آمل أننا ندرج فى ميزانية العام القادم المبلغ اللازم للبدء فى تنفيذ هذا المشروع .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أكتفى بأن يسجل على معالى الوزير هذا الوعد ، والآن هل يسمح معاليه ببيان ماتم فى مشروع توسيع ترعة البتانون لآخذة من بحر شبين لتكون ترعة ملاحية تصب فى البحر الأعظم ؟ وهـل خصص لهذا المشروع مبلغ فى ميزانية هذا العام ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — طلب كل من مجلسى مديرية المنوفية والغربية من وزارة الأشغال أن يمر بطنطا طريق ملاحى فبحثت الوزارةهذا الموضوع وتكوّنت لديها فكرتان فاما أن تختار طريق ترعةالقاصد أو طريق ترعة البتانونيـة والمسألة لا زالت تحت البحث ولم يبت فيهـا الى الآن وربما ترى وزارة الأشغال أن يتحمل مجلس بلدى طنطا جزءا من مصاريف المشروع .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أظن أن المجالس لا تبخل بالمساعدة فى هذا المشروع المفيد ويستوى عندى أن يكون طريق الملاحة هو عن ترعة القاصد أو ترعة البتانون ، والذى أطلبه هو أن يعدنا معالى الوزير بأنه سيعنى بالمشروع ويدرج له المبلغ اللازم فى ميزانية السنة المقبلة .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — المشروع قيد البحث وأرجو أن يدرج الاعتماد اللازم له فى ميزانية السنة القادمة .

تلى من تقرير لجنة المـالية ما يأتى :

١٩ — (ثالثـا) الادارة العـامة للخزانات (بند ٤٣) :

وتنقسم مفردات هذا البند الى ثلاثة أقسام (أولهـا) يختص بمكتب المدير العـام وقدر لمصروفاته ١١,٥٠٠ ج . م من ذلك ١٠,٠٠٠ ج . م للماهيات والباقى للمصروفات السايرة و(ثانيها) بناء القناطر وقدر لمصروفاته مبلغ ٣٣٨٠٠٠ ج.م وهو مجموع ما ربط فى الميزانية لمشروع قناطر نجع حمادى من ذلك مبلغ ٢٩٠,٠٠٠ ج . م للأعمال الهندسية و ٢٢٠٠٠ ج . م للأراضى و ٢٦٠٠٠ جنيه للماهيات والأجور والمصروفات السايرة و(ثالثهـا) مشروعات زيادة الايراد الصيفى وقدر لهـا فى المشروع مبلغ ٥٠,٠٠٠ ج . م وهـو معد لاتمـام مباحث تعلية خزان أسوان ودفع ما يتبقى من المطلوب لجبل الأولياء ولصيانة المبـانى والمحـافظة على الحـالة الحاضرة فيه حتى يتم البت فى أحد المشروعيـن .

وسـيكون من اختصاص الادارة العامة للخزانات (المقدر لمصاريفها مبلغ ١١,٥٠٠ ج . م) كما سلف الذكر تنفيذ مشروعات الخزانات التى ستقام بمصر والسودان ومشروعات الرى والصرف المتعلقة بهـذه الخزانات ومنها الاشراف على تنفيذ مشروع نجع حمادى وملحقاته .

أما مشروع قناطر نجع حمادى الذى قدرت النفقات النهائية اللازمة له بمبلغ ٢,١٤٠,٠٠٠ ج . م موزع على ثلاث سنوات ، فقد بدأ العمل بنشاط فى تنفيذه وذكر بالمشروع أن ما ينتظر أن يصرف فيه لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ هو ١٥٠,٠٠٠ ج . م لأعمال تمهيدية لبناء القناطر والملحقات ، وأن الاعتماد المفتوح فى ميزانية هذا العام هو مبلغ ٣٣٨,٠٠٠ ج . م كما سلف البيان وقد رست مناقصة الأعمـال فى القناطر المذكورة على أحد المقاوليـن بمبلغ ١,٩٧٦,٩٥٥ ج . م و ٢٠٨ مليمات وقد أوردت وزارة الأشغال أنه من المنتظر أن تتم هذه القناطر فى ثلاث سـنوات وأن المقاول سيبدأ فى العمل بعد الفيضان المقبل مباشرة . أما الأعمال التمهيدية فسيبدأ بها فى يوليه القادم وأنه جار اتمام بناء المنازل اللازمة للموظفين وأن جميع موظفى قناطر نجع حمادى سينتقلون قريبا جدا ليقيموا بنفس محل العمل استعدادا للسرعة فى التنفيذ بعد الفيضان مباشرة .

معالى محمد شفيق باشا — ذكر فى مبدأ هذه الفقرة أنه تقدر للأعمـال الهندسية لمشروع قناطر نجع حمادى مبلغ ٢٩٠,٠٠٠ جنيه ثم ذكر فى نهايتهـا تقدير مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه للأعمال تمهيدية لبناء القناطر والملحقات وقيل ان المقاول سيبدأ فى العمل بعد الفيضان المقبل مباشرة وأن الأعمال التمهيدية سيبدأ بها فى يوليه القادم ، فهل لسعادة المقرر أن يوضح لنا ذلك ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — مبلغ الـ ١٥٠,٠٠٠ جنيه خاص بالسنة الماضية أى المبلغ المنظور صرفه لغاية مارس سنة ١٩٢٧ اما مبلغ الـ ٢٩٠,٠٠٠ جنيه فهذا خاص بالسنة الحالية .

معالى محمد شفيق باشا — ولكن ذكر فى التقرير أن مبلغ الـ ١٥٠,٠٠٠ جنيه هو للأعمال التمهيدية فى العام الماضى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا المبلغ صرف لغاية مارس سنة ١٩٢٧ ولكن فى هذه السنة أدرج مبلغ ٢٩٠,٠٠٠ جنيه .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — هناك أعمال تمهيدية تقوم بها الوزارة وأخرى يقوم بها المقاول والمبلغ الذى أشارت اليه اللجنة خاص بأعمال المقاول .

معالى محمد شفيق باشا — اذا كانت هذه الأعمال التمهيدية خاصة بالمقاول فكيف صرف هذا المبلغ ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — هذا المبلغ صرف على بناء منازل للوظفين وثمن أراض نزعت ملكيتها .

معالى محمد شفيق باشا — ومبلغ الـ ٢٩٠٠٠٠ جنيه ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — هذا المبلغ خاص ببناء القناطر .

معالى محمد شفيق باشا — ولماذا قيل ان الأعمال التمهيدية سيبدأ بها فى يوليه القادم ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — هذه الأعمال خاصة بالمقاول وهى لازمة قبل الشروع فى بناء القناطر .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المراد بالأعمال التمهيدية هو ما يسبق بناء القناطر .

معالى محمد شفيق باشا — هذه الأعمال أجريت فى السنة الماضية .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — ولكنها لم تتم فى السنة الماضية ولا يخفى على معالى شفيق باشا أن المقاول يحضر ماكينات ومعدات أخرى تدفع ثمنها الوزارة وتخصم قيمتها منه على أقساط .

حضرة عزيز ميرهم افندى — تدرس وزارة الأشغال مشروع استغلال المياه من خزان أسوان لتوليد الكهرباء . فهل يستطيع معالى الوزير التصريح بالنتائج التى وصلت الوزارة اليها ؟

وهل تدرس الوزارة أمر استغلال المياه المنحدرة من السدود والترع بحيث يعمم توليد الكهرباء فى عموم البلاد المصرية ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — تدرس وزارة الأشغال الآن مشروع توليد الكهرباء من خزان أسوان وقد ذكرت أمام مجلس النواب أنى كلفت القسم الميكانيكى التابع للوزارة بتحضير البيانات اللازمة واعداد المشروع المبدئى وقد استحضرت الوزارة خبيرا ايطاليا من أكبر الاختصاصيين فى فن توليد الكهرباء من مساقط المياه وهذا الاخصائى موجود الآن بأسوان وقد عرضت عليه الوزارة كل مالديها من البيانات والمشروع المبدئى وكذلك المشروعات القديمة التى كانت لديها وهو الآن مكلف بأن يعد مشروعا وبعد تقديمه ستعرضه الوزارة على لجنة من كبار الأخصائيين فى العالم فاذا أقرته تقدمت الوزارة بطلب المبلغ اللازم لتنفيذه .

ولا يخفى على حضراتكم أن هذا المشروع الذى سيكلف الخزانة بعض ملايين من الجنيهات لا يمكن أن يعول فيه على رأى شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأفراد . لهذا اتخذت الوزارة جميع الاحتياطات لتصل الى نتيجة محققة من الوجهة الهندسية والاقتصادية .

أما المشروعات الأخرى الخاصة باستغلال المياه المنحدرة من السدود والترع التى يشير اليها حضرة العضو المحترم عزيز ميرهم افندى فان الوزارة ستهتم بدرسها ولكن بعد أن تفرغ من المشروع الأول .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هل يسمح معالى الوزير بأن يخبرنا عما اذا كانت تقدمت طلبات من شركات بخصوص هذا المشروع ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — أذكر أنه تقدمت طلبات فى هذا الموضوع ولكن سياسة الوزارة هى أن لا تعطى هذا المشروع لشركة ما لأنها ترغب أن تحتفظ به لمصلحة الأمة .

(تصفيق) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — وهل سيعرض هذا المشروع علينا ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — نعم سيعرض المشروع على البرلمان بعد عرضه على اللجنة الفنية التى سيختار أعضاؤها من كبار الاخصائيين فى البلاد التى تنتفع بمساقط المياه ويلاحظ أن هؤلاء الاخصائيين قليلون فقد لا يوجد فى المملكة غير شخص واحد مختص بهذا العلم فانكلترا مثلا مع عظمتها الهندسية المعروفة لا نعرف أن بها اخصائيا واحدا لأنها لا تستعمل مساقط المياه لتوفر الفحم لديها . ولكن قد يوجد هؤلاء الاخصائيون فى أميركا وسويسرا وايطاليا وألمانيا لأن هذه البلاد تستغل مساقط المياه والوزارة بعد تحضير المشروع واستيفاء كل ما يتعلق به ستقوم بعرضه على هؤلاء الاخصائيين الذين يجب أن يلاحظ أن وقتهم ثمين وأن المبالغ التى يتقاضونها فى مثل هذه الاستشارة كبيرة جدا .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لقد ارتحت تمام الارتياح لاجابة معالى الوزير . أولا لاهتمام الوزارة بهذا المشروع الحيوى وثانيا لحرصها على أن تحتفظ به لمصلحة الأمة ولكن الذى أريد أن أقوله هو أن البلاد المصرية لا يكفيها فقط مشروع توليد الكهرباء من مساقط مياه خزان أسوان، بل أرى أن تلاحظ الوزارة وهى تصرف الأموال الهائلة على مشروعات الترع والسدود أن تعمل على الانتفاع بمشروعات توليد الكهرباء من مساقط المياه عموما وعندى أن توليد الكهرباء من مساقط المياه أمر بسيط فيكفى فيه أن تفتح فتحة صغيرة ويركب عليها محرك فتتولد الكهرباء .

(ضجة) .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — اذا كانت المشاريع تنفذ بمثل هذه الكيفية فما أسهل تنفيذها على الوزارة ،

حضرة عزيز ميرهم افنـدى — انى لا أطلب تنفيذا بل أطلب درسا وأرجو أن تكون جميع مشاريع الرى الكبرى مقرونة بفكرة استغلالها يوما ما لتوليد الكهرباء رغبة فى الاقتصاد وتوفيرا لمـا تصرفه الأمة من المبالغ على الوقود .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — ستدرس الوزارة هذه المشاريع ولكن يجب أن يلاحظ أنها تحتاج لوقت كبير ومال كثير وأن استغلال مساقط المياه الضعيفة يكلف من المصاريف أكثر من استعمال ماكينات ديزل وعلى كل حال فالوزارة بعد أن تنتهى من دراسة مشروع استغلال مساقط مياه خزان أسوان تستمر فى درس المشاريع الأخرى بواسطة العمال الذين تستخدمهم فى المشروع الأول وأذكر وقد كنت مفتشا للرى بالفيوم أننى أشرت على بعض المـاليين من المصريين بالتفكير فى الانتفاع بمساقط مياه الفيوم لأغراض صناعية وذلك لأننى شاهدت أن بعضها وقوته مائة حصان لا ينتفع منه الا بما يوازى عشر هذه القوة والباقى ضائع وذلك بسبب استعمال الآلات الخشبية وقد أشرت عليهم باستبدالهـا بماكينات حديثة لا تضيع من القوة الا خمسة فى المـائة .

حضرة عزيز ميرهم افنـدى — كل ما أرجوه أن تعمم الوزارة هـذه المشروعات .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لمناسبة وجود الخبير الايطالى بمصر لدرس مشروع توليـد الكهرباء من خزان أسوان نرجو معـالى وزير الأشغال أن يكلفه أيضا بدرس مشروع توليد الكهرباء من قناطر أسيوط حتى يمكن الانتفاع بها فى المحالج ودور المصانع الموجودة بالقرب منها ومن المعلوم أنه ليس من الاقتصاد فى شىء توليد الكهرباء اذا لم يمكن الانتفاع بها والمسألة التى يجب بحثها هو هل يعود مشروع توليد الكهرباء من خزان أسوان بفائدة مالية تتنـاسب مع المصاريف التى تنفق عليه أو أن تنفيـذ المشروع فى أسيوط أكثر فائدة ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — الوزارة تعمل ما فيه المصلحة للبلاد .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرجو أن يلاحظ حضرة العضو المحترم أن قناطر اسنا وأسيوط هى قناطر حجز فقط ولا يمكن توليد الكهرباء منها لأن قوة مساقط المياه فيها لا تذكر .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢٠ — (رابعا) مشروعات الرى بالسودان (بنـد ٤٤) .

يبلغ المقدر لمشروعات أعالى النيل الأبيض مبلغ ١,١٠٠,٠٠٠ ج.م موزع على جملة سنوات ، وكان أدرج لها فى العام المـاضى مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج.م ولكن لا ينتظر أن يصرف حسب ما جاء بمشروع الميزانية لغاية آخر مارس سنة ١٩٢٧ الا مبلغ ٦٠,٠٠٠ ج.م .

ومبلغ الـ ١,١٠٠,٠٠٠ ج.م المقدر لتكاليف هذه المشروعات موزع كما هو ظاهر فى مشروع الميزانية على ثلاثة أنواع :

(١) شراء وتركيب مهمات عوامة "كراكات وخلافه" .
(٢) أعمال حفر بالكراكات .
(٣) موظفون .

وبلغ المقدر لهذه الأعمال فى المشروع الحالى ١٢٦,٠٠٠ ج.م كما سلف البيان وهو موزع كالآتى :

جنيـه	
٨٠,٠٠٠	شراء وتركيب مهمات عوامة .
٤٠,٠٠٠	حفر بالكراكات وأعمال أخرى .
٦,٠٠٠	موظفون .
١٢٦,٠٠٠	

وتنفيذ هذا المشروع مبنى على عمل الكراكات ولذا لم تكن الأعمال التى تمت فى السنة المـاضية شيئا يذكر لأن الشروط العامة لمشترى الكراكات لم تكن جهزت ممـا اضطر وزارة الأشغال لاستعمال الكراكات الصغيرة الموجودة هنـاك .

وقد علمت اللجنة أن الشروط المذكورة قد جهزت ولذا فانه يكون من المنتظر أن يشرع فى العمل بجد فى هذه السنة وللجنة كل الأمل أن يتقدم العمل فى هذه السنة وما يليها بمنطقة السدود بمـا يحقق الرغبة فى الحصـول على أكبر كمية ممكنة من مياه النيل الأبيض لأن البطء فى العمل فيه ضياع لجزء عظيم من المياه خصوصا وأن مباحث الوزارة نفسها دلت على أن نصف الميـاه الصيفية تضيع بالتبخر والتسرب فى جهات أعالى النيل بمنطقة بحر الغزال .

هذا وقد صرح معالى وزير الأشـغال أمام مجلس النواب بأن الزمن الذى قدرته الوزارة السابقة لانجاز هـذا المشروع هو خمس عشرة سنة واننا لا نزال فى العام الثـانى من تلك المدة والعادة أن ينقضى الجزء الأول من المدة المحددة فى الأعمال التمهيدية ولذلك ستزيد الاعتمادات المطلوبة بمجرد تجاوز الدور الأول والدخول فى دور التنفيذ الفعلى وأن الوزارة ستحرص على أن تكون مدة تنفيـذ المشروع أقصر ممـا كان مقررا لها كما أشار معاليه أيضـا الى صعوبة العمل فى هذه المنطقة وعدم امكان مباشرته طول السنة بسبب نزول الأمطار وأنه لا يمكن العمل فى الغيط الا فى المدة من يناير الى مايو من كل سنة .

وبلغ المقدر فى ميزانية هذا العام للاستمرار فى هذا المشروع مبلغ ١٢٦,٠٠٠ ج.م كما سلف البيان وقد وافق معالى وزير الأشغال أمام لجنة المـالية بمجلس النواب على جعله ١١٦,٠٠٠ ج.م بتخفيض مبلغ ١٠٠٠٠ ج.م من مبلغ الـ ٨٠,٠٠٠ ج.م المخصص لشراء وتركيب مهمات عوامة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ذكر فى أول هـذه الفقرة أن المبلغ المقـدر لهذا المشروع هو مليون ومائة ألف جنيـه يصرف على ثلاثة أبواب ذكرت فيما بعـد ، ولكن لم يذكر أمام كل باب المبلغ المقدر له من المليون ومائة ألف الجنيه ، بل ذكر أن المطلوب هذه السنة ١٢٦٠٠٠ جنيه وذكرت تفصيلاته . وكان أتم لو ذكرت فى تقرير لجنـة المـالية البيانات التى يصرف بمقتضاها مبلغ المليون ومائة ألف الجنيـه . بل كان يجب عليها أن تطلب هذه البيانات من وزارة الأشغال .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذه الأرقام التى يطلبها حضرة العضو لا يمكن تحديدها من الآن ، لأن نفس مبلغ المليون ومائة ألف الجنيه مبلغ تقديرى ، وقد يتغير وقت التنفيذ بزيادته أو نقصه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان هذا المبلغ لم يذكر اعتباطا، بل ذكر بناء على تقديرات فنية مقررة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يظهر أن حضرة العضو لم يطلع على مشروع الميزانية ، ولو كان اطلع عليه لما ذكر اعتراضه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — من حيث انه واجب على المجلس أن يطلع قبل اعتماده الملايين على الأبواب التى تصرف فيها ، كان يجب على لجنة المالية التى هى موكلة من قبله أن تتحقق من هذه البيانات ، وتقدمها للمجلس ملخصة فى تقريرها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان هذه البيانات موجودة فى صفحة ٢٦٢ من مشروع الميزانية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اذا كانت لجنة المالية رأت ذكر البيانات عن مبلغ ١٢٦,٠٠٠ جنيه فكان عليها أن تذكر بيانات مبلغ المليون ومائة ألف الجنيه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اننا لم نذكر التفصيل الوارد فى مشروع الميزانية لأن تقرير اللجنة لا يمكن أن يحتوى على ما فى المشروع كله . واقتصرنا على ذكر تفصيل البيانات عن المبلغ الذى سيصرف فعلا فى هذا العام . وأما البيانات الخاصة بمبلغ المليون ومائة ألف الجنيه فمذكورة فى الصفحة ٢٦٢ من مشروع الميزانية كما قلت ويكفى الرجوع اليها . وكان يحسن بحضرة العضو عند تلاوته لتقرير اللجنة أن يضع أمامه مشروع الميزانية ليعلم منه كل التفصيلات . واذا كان حضرته لم يطلع فلا يحسن به أن يعترض على اللجنة ولا يجوز أن نضيع أوقاتنا فى مثل هذه المناقشات .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — مادامت التفصيلات مذكورة فى مشروع الميزانية وقد سبق للمجلس أن اعتمد هذا المبلغ فى العام الماضى فلا محل لهذه المناقشة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة أخرى وهى أن سرعة تنفيذ هذه المشروعات تفيد البلاد فائدة كبيرة . ولذلك أطلب من وزارة الأشغال أن تزيد فى عدد الوحدات التى تشتغل فى السودان لأن مدة العمل هنالك خمسة أشهر فقط . ولو أن هذه الوحدات زيد عددها بمقدار وحدة أو وحدتين لأمكن لها أن تشتغل فى اتجاهات مختلفة من الشمال ومن الجنوب فتتقابل بعد ذلك وبمثل هذا تنجز الأعمال التمهيدية بسرعة أكثر مما هو حاصل الآن .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — يظهر أن حضرة العضو لا يلم بأقل فكرة عن هذه المنطقة وعن الصعوبات الهائلة التى تعانيها وزارة الأشغال ومهندسوها فيها . فمنطقة السدود هذه على بعد يزيد عن ألف كيلومتر من الجهة الجنوبية للخرطوم ، وليس بها سكان ، وهى مستنقعات ملأى بالوحوش وبالميكروبات القاتلة ، ولا يمكن لأى رجل أن يخرج من مسكنه بعد الغروب والا كان عرضة لأن تفترسه الوحوش .

والصعوبات تقوم فى مبدأ العمل . ولا يمكن للوزارة أن تبدأ عملها بعشرين كراكة ، وبرجال كثيرين يلزمون لها . والمسألة ليست مسألة مال ننفقه بسخاء وانما هى مسألة عمل يحتاج للأناة ولا يمكننا أن نبدأ فيه إلا بكراكة أو اثنتين بناء على تصميم خاص يلائم العمل فى هذه الجهة . ويكون ذلك بمعرفة فنيين مختصين يبحثون الحال الخاصة لهذه المنطقة . وبعد أن تشتغل الكراكات ينظر فى نتيجة عملها ، وهل ظهر بها عيب أم لا ؟ وهل يمكن أن تستمر فى العمل ؟ وهل يمكن زيادة التحسين فيها ؟ ثم مع هذا تتخذ الوزارة ما يلزم لصيانة حياة العمال والمحافظة عليهم وعلى صحتهم . ولا شك أن ما تستفيده الوزارة فى أول عام من التجارب يعود عليها بالمنفعة فى العمل أثناء العام التالى . ولا يمكن للوزارة بعد أن قضت خمس سنوات فى نظر ما يجب عمله فى هذه المنطقة أن تعدل عنه الى فكرة أخرى كالتى يشير بها حضرة العضو .

ووزارة الأشغال تود أن تنفذ هذه المشروعات فى سنة واحدة لو استطاعت ولكن أمامها صعوبات عملية تحول دون السرعة التى يطلبها حضرة العضو .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا شك أننا نقدر مجهودات وزارة الأشغال . ولكن الذى أريده هو أن تجد الوزارة فى انجاز الأعمال بسرعة على قدر ما تستطيع .

وبمناسبة ما أبداه معالى وزير الأشغال عن الكراكات أرجو أن يكون استحضار الفنيين لها من مصانع الكراكات نفسها بأوربا لانجاز العمل فى منطقة السدود . ولا شك أن عمل هؤلاء الفنيين أفضل من عمل المهندسين المدنيين .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — قد قلت ان وزارة الأشغال تستعين بالمختصين من أى بلد كانوا . وهى لهذا تسترشد منذ عام بآراء المهندسين الخبيرين فى تحضير الشروط اللازمة لهذه المشروعات وهى لم تنته منها الى الآن لقيام صعوبات كبيرة أمامها .

رفعت الجلسة للاستراحة وكانت الساعة السابعة والدقيقة الخامسة مساء .

أعيدت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢١ — أما الفئة الثالثة وهى الأعمال التى لم يبدأ فيها وموزعة على جملة سنوات والمدونة فى المشروع بالبندين ٤٥ و ٤٦ فكلها أعمال قاصرة على القطر المصرى بوجهيه البحرى والقبلى وتتعلق جميعها عدا إنشاء مكتبين لتفتيش الرى بالزقازيق وطنطا (ضمن البند ٤٥) بتحسين حالة الرى والصرف وتبلغ قيمة التكاليف النهائية المقدرة لهذه الأعمال مبلغ ١,٠١٠,٠٠٠ ج م يخص الوجه البحرى منها ٨٣٢,٢٠٠ ج م والوجه القبلى ١٧٧,٨٠٠ ج م وما أدرج بالمشروع لهذه الأعمال تبلغ قيمته ١٢٦,٩٠٠ من ذلك ٨٥,٥٠٠ ج م تخص أعمال الوجه البحرى المبينة بالبند (٤٥) و ٤١,٤٠٠ ج م تخص أعمال الوجه القبلى المبينة بالبند (٤٦)

ومما يلاحظ على هذه الأعمال أن جزءا كبيرا منها يتعلق بانشاء جنابيات لبعض الترع الرئيسية بقصد تحسين حالة الرى .

ويتلخص هذا المشروع فى انشاء جنابيات (أى ترع فى الجانبين أو أحدهما) تأخذ من الترع الرئيسية وتستعمل فى الرى بقصد منع الرى المباشر من الترع الرئيسية واستعمال هذه الأخيرة الا فى الجزء النهائى منها كترع لنقل المياه للاحباس التى تقسم اليها هذه الترع الرئيسية .

ولقد أثار أمر الجنابيات مناقشة فى مجلس النواب تبين منها باعتراف من يخالفون معالى وزير الأشغال فى أمر التوسع فى عملية الجنابيات أن هذه العملية لا غبار عليها من الوجهة الفنية ولكنها ربما استدعت أموالا كثيرة .

وترى هذه اللجنة الموافقة على انشاء الجنابيات المذكورة وان استدعت أموالا كثيرة : (أولا) لأنها الطريقة الوحيدة التى يمكن بها ايصال المياه الى نهايات الترع والتغلب على الصعوبة الموجودة حالا فى توزيع المياه أثناء الصيف . واعطاء كل مالك حقه فى الرى ومنع ماهو حاصل الآن من انتفاع الملاك الواقعة أراضيهم على الترع الرئيسية فى أجزائها الأولى بقسط من الماء يزيد عن حقهم بسبب وجودهم فى الأجزاء الأولى من الترع الرئيسية و (ثانيا) لأنه سيكون من نتيجة تنفيذها اقامة العدل فى توزيع المياه بين المنتفعين الأمر المعدوم الآن فى كثير من الجهات و (ثالثا) لأن تنفيذها يوفر أيضا على موظفى مصلحة الرى عملية مراقبة توزيع المياه التى تستغرق مالا يقل عن خمسة شهور وتستدعى عمالا آخرين يعينون فى كل سنة لمعاونة رجال الرى فى اجراء المراقبة المذكورة .

ومن مزايا الجنابيات أيضا فى الجهات التى يكون فيها الصرف بالآلات امكان ضبط توزيع المياه بالدقة فى المناطق المذكورة بحيث لا تتسرب مياه الى المصارف بغير جدوى وتكلف الحكومة نفقة رفعها بالآلات فيمتنع بذلك ماهو حاصل من الزراع الواقعة أراضيهم فى الأجزاء الأولى من الترع من أخذ قسط وافر من مياهها يضطرهم لالقاء مازيد على حاجتهم بالمصارف وترفعه الحكومة بالآلات بينما لا يصيب من عداهم الا الشىء القليل مما لا يفى بحاجاتهم .

وقد وافقت لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ التى يرأسها معالى محمد شفيق باشا على هذا المشروع كما أكد معاليه لهذه اللجنة نفعه .

وللأسباب المتقدمة ترى اللجنة أنه من المصلحة اقرار مشروع الجنابيات والتدرج فى تعميمه مع ملاحظة تعديل الفتحات وأن يبدأ بهذا العمل فى الترع التى يعانى أصحاب الأراضى التى تروى منها مشاق أكثر من غيرهم .

ولما كان يجب البدء بانشاء الجنابيات المذكورة ابتداء من هذه السنة حتى لا يضيع الوقت فقد اقتصر على درج مبالغ تقريبية بمشروع الميزانية لثمن أراض ستنتزع ملكيتها ولم تحدد بعد . ولم يدرج شىء يختص باعتمادات تكاليف الأعمال نفسها . وتأمل اللجنة أن تتمكن الوزارة فى بحر السنة الحالية من تجهيز المشروعات الخاصة بهذه الجنابيات حتى لا يتعطل سير العمل فى تنفيذها .

حضرة أحمد أبو يوسف راضى افندى — هل يتفضل معالى وزير الأشغال ويبين لنا طريقة البدء فى تنفيذ مشروع الجنابيات ؟ وهل يراعى فى التنفيذ أن يبدأ بالمناطق التى هى أكثر ضررا فى الرى من غيرها ؟ وفى أى مديرية كانت ؟ لأننا لاحظنا أن طريقة الرى فى بلاد كثيرة من بلاد مركز الواسطى صعبة جدا لوقوع تلك البلاد على نهاية ترعة قشيشة . ولذلك اقترح تفتيش رى قسم رابع على وزارة الأشغال مشروعا لتحسين الرى فى هذه البلاد . وقد قدر لهذا المشروع تسعة آلاف جنيه . وطلب ادراجها فى ميزانية هذا العام وبينما كان الأهالى ينتظرون بفروغ صبر تنفيذ هذا المشروع فاجأتهم الوزارة بتأخيره مع أنى أعتقد أنه لا توجد جهات أحوج لاصلاح الرى من هذه الجهة .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — ان وزارة الأشغال ولجنتى المالية والأشغال بمجلسكم الموقر متفقون جميعا على ضرورة بذل الجهود فى تحسين حال الرى والوزارة مستعدة بصفة خاصة لدرس المشروع الذى يشير اليه حضرة العضو المحترم . وان وجدت أن طريقة الرى فى هذه الجهات متعبة فانها لن تتأخر عن ادراج المبلغ اللازم لها فى مشروع ميزانية السنة المقبلة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢٢ — وقد لاحظت هذه اللجنة مما ورد بالمشروع أنه كثيرا ما تتجاوز التقديرات النهائية لتكاليف الأعمال التقديرات الأولية بنسبة غير معقولة بلغت فى احداها ما يزيد عن سبعة أمثال (مشروع المحسمة — أبو بلح) . وفى بعضها أكثر من الضعف كما هو الحال فى مشروعات مصرف بحر البقر ومشروع خط الملاحة من بحر البقر الى فاقوس ومشروع تعديل ترعة الوادى من الزقازيق الى العباسة وهذا مما يدل اما على حصول تغييرات هامة فى هذه المشروعات وادخال تعديلات كبيرة على تصميماتها الأولى واما على عدم التدقيق فى تقدير تكاليفها عند طلب اقرارها والبدء فى تنفيذها .

واللجنة ترى على كل حال وجوب التدقيق فى تقدير تكاليف مثل هذه الأعمال ولو انه من المعلوم أن مشروعات الرى والصرف الكبرى قد يرد عليها من التعديل عند البدء فى التنفيذ أو بعده ما يبعد بها عن التقدير الأول بزيادة أو بنقص ، ومن المعلوم أن للبرلمان الحق بالطبع عند نظر الميزانية أن يقدر أسباب التعديل ومبرراته فيقره أو لا يقره تبعا لظروف الحال .

٢٣ — وقد كان البرلمان عنى فى العام الماضى بأمر تخزين المياه وتوفيرها ، وقرر استبعاد المبالغ التى كانت مطلوبة فى ميزانية السنة الماضية لمشروع جبل الأولياء ريثما تفرغ وزارة الأشغال العمومية من البحث عن أفضل الطرق لتوفير وتخزين مياه النيل ، وقد رأت اللجنة من واجبها أن تستفسر عما وصلت اليه مباحث الوزارة فى هذا الشأن فجاء منها البيان الآتى :

" قد تم الآن بحث مسألة الطمى فى الخزان وعملت مساحة وقطاعات عرضية قورنت بالقطاعات القديمة وتبين منها أنه لم يحصل أى طمى فى الخزان .

والمهندسون جارون العمل الآن فى مساحة منطقة التخزين لمعرفة المنسوب اللازمة التعلية له حتى تكون كمية المياه المخزونة ضعف المخزون الحالى . وبعد عمل هذا الحساب ومعرفة هذا المنسوب يصير عمل خريطة تبين عليها المساحة التى ستغمرها المياه ومنها يمكن معرفة مقدار التعويضات اللازم دفعها لأصحاب الأملاك التى ستغمرها مياه الخزان وتعمل الآن فرقة كبيرة من مهندسى مصلحة المساحة فى تجهيز هذه الخرائط .

وقد فكرت هذه الوزارة للسرعة فى العمل فى الاستعانة بقسم الطيران للجيش الانجليزى لعمل خرائط فوتوغرافية للوادى من أسوان لغاية أبو سنبل أى لمسافة طولها ٢٩٣ كيلو مترا .

وقد تم الآن عمل مساحة ٢٠٠ كيلو متر من النهر وقد أتم قسم الطيران عمل خرط فوتوغرافية عن المسافة المطلوبة وجار العمل فى تكبير هذه الخرط الآن وتتعشم أن تتم فى آخر يونيه القادم ان لم تحصل موانع غير منظورة بسبب الحرارة الشديدة فى هذا القسم من بلاد النوبة فى مثل هذه الأوقات .

ويتعشم المدير العام لهذه المشروعات أن تتم جميع المباحث من الغيط فى أكتوبر القادم أو نوفمبر وبذلك تتعشم هذه الوزارة أنه يمكن تجهيز كل البيانات التى تقدم للجنة العالمية فى يناير أو فبراير القادم " .

٢٤ — هذا وقد صرح معالى وزير الأشغال بمناسبة ما ذكره أحد حضرات أعضاء مجلس النواب خاصا بمسألة توزيع المياه من خزان مكوار والتى كانت موضع بحث فى السنتين الماضيتين وبأمر التوسع الحاصل فى زراعة أراضى الجزيرة وما اذا كانت الحكومة قد أقرت اتفاقا وضع فى هذا الصدد بما يأتى :

" أما ما يتعلق بالتوسع الزراعى الذى يجرى فى أراضى الجزيرة فالواقع أن كل تصرف النيل الأزرق فى الصيف يمر من سد سنار ويرد الى مصر كما كان من قبل انشاء هذا السد . وأن كميات المياه التى تسحب لمشروع الجزيرة لا تتجاوز ما سبق تقريره بكتاب ضبط النيل . وهناك مسائل لا تزال محل بحث السلطات ولم تصل بعد بشأنها الى قرار حاسم ومتى انتهينا الى شىء من ذلك وافينا به المجلس .

والحكومة على أى حال تضع هذه المسائل فى المكان الأول من اهتمامها وهى حريصة فيها على تحقيق مصالح البلاد " .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — وردت فى التقرير اشارة الى مسائل لا تزال محل بحث السلطات . وهى خاصة بالرى وحيوية للبلاد . فهل لمعالى الوزير — اذا لم يكن هناك مانع — أن يذكر لنا ايضاحا عن تلك المسائل التى يجرى البحث فيها ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — ان الحكومة لم تصل الى اتفاق للآن بخصوص تلك المسائل .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — مسألة الرى مسألة حيوية . وبالطبع لا نود أن نكون أمام أمر واقع فى اتفاق مع سلطات أخرى تفاجئنا به الحكومة ، ويكون من الصعب التخلص من الارتباط مع تلك السلطات بعد ذلك . فالأولى أن نتدارك الأمر من الآن بابداء ما نراه متفقا مع مصلحة البلاد فى شأن هذه المسائل متعاونين مع حكومتنا الوطنية .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — اذا كانت الحكومة موضع ثقة المجلس ، فليترك لها الحرية فى التفاوض . واذا تم شىء على يدها عرضته ومثلت عليه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — مع ثقتنا بالحكومة ... ...

(ضجة) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — على كل انسان منا أن يؤدى واجبه الوطنى فى مسألة حيوية كهذه . قد نفاجأ فيها باتفاق لا نرى الموافقة عليه . ونحن بصفة كوننا نواب الأمة نريد أن نستنير من الآن وأن نقف على المواضع التى تجرى بشأنها المفاوضات . فأرجو بيان ذلك من معالى الوزير اذا لم يكن لدى الحكومة مانع .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — الحكومة لا تصرح بأكثر مما صرحت به فى الوقت الحاضر وذلك حرصا على المصلحة العامة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢٥ — هذا وقد كان البرلمان وافق على رغبة مؤداها ضم القسم الخاص بنزع الملكية التابع الآن لمصلحة المساحة الى وزارة الأشغال العمومية للأسباب التى بينتها كل من اللجنتين الماليتين بالمجلسين فى تقريرها وبالاستعلام عما تم فى هذا الأمر تبين أن هذا التعديل لم يتم بعد وأجابت وزارة الأشغال بأنها لا زالت تتباحث مع وزارة المالية فى ذلك .

وترى اللجنة أنه يجب ادخال تعديل على النظام الحاضر يحقق الرغبة العامة فى ازالة العوائق التى تحول دون تقدم العمل بالمشروعات تقدما مطردا لأن أكثر ما تشكو منه وزارة الأشغال بالنسبة لبطء تقدم المشروعات هو انعدام كل اشراف من جانبها على عملية نزع الملكية التى يجب أن تسبق الجانب الأكبر من المشروعات التى لديها وقد دل العمل على أن هناك بطأ فى سير أعمال ادارة نزع الملكية كما تدل عليه الميزانيات المتعاقبة التى تحتوى دائما على مبلغ كبير لمتأخرات نزع الملكية .

وقد لاحظت لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ أن الحكومة لم تحسن صنعا بوضع يدها على أراض زراعية مملوكة للافراد من سنة مضت ولم تعطهم أثمانها فورا عند وضع يدها على تلك الأراضى وبذلك تكون حرمتهم من ايرادات تلك الأطيان ولم تعطهم قيمة ايجارها من عهد وضع يدها عليها الى أن تصرف لهم الثمن وان فى اتباع الطريقة الحالية ضررا بليغا على المزارعين الذين ينتظرون ثمن أراضيهم سنتين أو ثلاثا لمجرد عدم اهتمام العمال بصرف قيمة ذلك الثمن .

وترى هذه اللجنة أنها ملاحظة وجيهة وتلفت نظر الحكومة الى العمل على ملافاة الضرر الذى يلحق من ذكروا بسبب البطء الحاصل الآن وترى أنه من العدل وجوب تعويض هؤلاء الملاك مادام لم يكن هناك مانع قانونى من قبلهم يؤخر صرف الثمن .

وفى هذا الصدد صرح معالى وزير المالية حين نظر ميزانية وزارة المالية أمام مجلس الشيوخ بجلسة أول يونيه سنة ١٩٢٧ أن وزارة المالية مستعدة لاعادة النظر فى قانون نزع الملكية وأنه من العدل عند وضع وزارة المالية يدها على الأرض أن تدفع الثمن فاذا تأخرت عن دفعه بسبب ما وجب عليها ان تدفع مع الثمن قيمة ايجار الأرض عن المدة التى تأخرت فيها عن الدفع .

معالى محمد شفيق باشا — أسندت لجنة المالية الى لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ أنها لاحظت على الحكومة وضع يدها على أراض زراعية مملوكة للأفراد من سنة مضت فقط .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ذكر سنة فقط غلطة مطبعية بدليل أن لجنة المالية ذكرت فى الفقرة نفسها ما نصه : "وان فى اتباع الطريقة الحالية ضررا بليغا على المزارعين الذين ينتظرون ثمن أراضيهم سنتين أو ثلاثا ".

معالى محمد شفيق باشا — اذن تصحح هذه الغلطة فى المضبطة . وقد أرسلت لجنة الأشغال الى لجنة المالية بيانا بالباقى من أثمان الأراضى التى تم الاستيلاء عليها قبل مارس سنة ١٩٢٦ أذكره لحضراتكم :

جنيه	
١١,٩١٦	سنة ١٩٢١ وما قبلها .
٢,٥١٦	« ١٩٢٢
٣,٧٩٤	« ١٩٢٣
١٥,٥٩٦	« ١٩٢٤
٦٢,٥٣٨	« ١٩٢٥

ومن هذا البيان يرى أن المتأخر على الحكومة للأهالى من أثمان أراضيهم لغاية فبراير سنة ١٩٢٧ ، ٩٦٣٦٠ جنيها أو نحو مائة ألف جنيه كما هو وارد فى الميزانية .

فاذا قدرلهذا المبلغ فائدة ٤ ٪ على أقل تقدير كان الناتج منه أربعة آلاف جنيه تكون من حق الملاك سنويا . مع أن بعض هذا المبلغ تحت يد الحكومة من قبل سنة ١٩٢١ وقد صرح معالى وزير المالية أمام المجلس أن من العدل أن تدفع الحكومة للملاك ايجار أملاكهم من وقت وضع يدها عليها . ولكن هذا التصريح ليس بعهد ولا بقرار من المجلس .

والأغرب من هذا أن يتضاعف الغبن الذى يلحق الملاك الذين تنزع ملكيتهم بأن يستمروا على دفع العوائد والضرائب لأن التكليف يبقى بأسمائهم والأموال تحصل بمقتضى التكليف .

لذلك لا أكتفى بتصريح معالى وزير المالية من أن العدل يقضى على الحكومة بدفع الثمن للمالك أو ايداعه فى أى خزينة مختصة بمجرد وضع يدها على ملكه بل أرجو من حضراتكم — وكلكم متأثر من هذا النظام — أن توافقوا على اقتراح أتلوه على حضراتكم .

أنه عند ماتضع الحكومة يدها على عين منزوع ملكيتها تدفع الثمن فورا وان تأخرت عن دفعه لسبب مايجب عليها (أولا) أن تدفع مع الثمن قيمة ايجار العين عن المدة التى تأخرت فيها عن الدفع (ثانيا) أن ترفع مال أو عوائد العين المنزوع ملكيتها من تاريخ وضع يد الحكومة عليها وترد للمالك أى مبلغ تكون أخذته لذلك من تاريخ وضع يدها الى تاريخ دفع الثمن .

(حضر حضرة صاحب المعالى جعفر والى باشا وزير الحربية والبحرية) .

تذكرون حضراتكم أنى عند ما أردت التكلم فى هذا الموضوع أثناء نظر ميزانية الايرادات قال سعادة مقرر لجنة المالية بحق ان محل الكلام عن ذلك يكون عند نظر ميزانية وزارة الأشغال . ولكن سعادة وكيل وزارة الأشغال صرح أمام لجنة الأشغال بهذا المجلس لما تكلمنا معه فى هذا الموضوع أن وزارة الأشغال ليس لها من الأمر شيء وان كان المبلغ واردا ضمن ميزانيتها . وأن وزارة المالية هى المتصرفة بواسطة قسم نزع الملكية التابع لها .

وما دمنا لم نحصل على وعد من وزير المالية برد الحق الى أصحابه ومادام المبلغ واردا فى ميزانية وزارة الأشغال المطروحة على حضراتكم الآن ومعالى وزيرها موجود فاننا نرجوه أن يعدنا برد الحق الى أصحابه بمجرد نزع ملكيتهم واذا حدثت اجراءات قضائية يودع الثمن فى خزينة المحكمة . وأن يرفع المال عنهم فى الحال . فهل يتفضل معاليه بأن يصرح لنا بما يراه فى هذا الشأن ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المبدأ الذى يقول عنه معالى محمد شفيق باشا ....

معالى محمد شفيق باشا — ليس الغرض أن يرد أحدنا على الآخر ولكنا نطلب تصريحا من معالى وزير الأشغال العمومية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — النظام الذى يعرضه معالى محمد شفيق باشا يرتبط بمبدأ قانونى وأريد أن ألفت نظر معاليه الى أن دفع الثمن أو ايداعه أمر ميسور ولكن دفع فوائد معينة على المبالغ يستدعى تشريعا جديدا .

معالى محمد شفيق باشا — لم أطلب فوائد معينة بل قلت بأن يحتسب على هذه المبالغ فوائد على قاعدة ما تستولى عليه الحكومة من البنك الأهلى على أموالها المودعة فيه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان أية فائدة ولو كانت ١ ٪ تستدعى تشريعا وهذا ما أردت أن ألفت نظر معالى الباشا اليه .

معالى محمد شفيق باشا — هل العدل والقانون يجيزان أن تستولى الحكومة على أملاك الناس من سنة ١٩٢١ وتحرمهم من الانتفاع بها ولا تدفع لهم ثمنها واذا طولبت بفائدة التأخير قيل ان القوانين القائمة لا تسمح بذلك ؟ اذن فمن حق الملاك الطبيعى أن يمنعوا الحكومة قهرا من الدخول الى أملاكهم قبل دفع ثمنها كاملا . ذلك هو الحق والقانون فيما أفهم .

حضرة محمد احمد الشريف بك — انى أنضم لحضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا فيما قاله من جهة مبدأ التعويض ولكنى أرجو أن يكون التعويض هو مايوازى ريع الملك طبقا لما قرره معالى وزير المالية أمام مجلس الشيوخ وألا تحتسب على المبلغ فوائد معينة حتى لانضطر الى تشريع جديد خصوصا وأن بعض الأطيان المنزوعة ملكيتها موقوفة وليس لنظار الوقف أن يطالبوا بأية فائدة وانما لهم أن يطالبوا بايجار المثل . وانى أرجو معالى محمد شفيق باشا أن يعدل عن طلب الفائدة وينضم معى فى طلب ايجار المثل .

معالى محمد شفيق باشا — أوافق على ذلك لأن النتيجة واحدة .

سعادة محمد محب باشا — نازع الملكية ملزم بأن يؤدى الثمن الى صاحب الملك فان تأخر وجب عليه دفع الفائدة ولما كانت اجراءات نزع الملكية طويلة فأرى أن ترجع فائدة الثمن الى صاحب الملك سواء كان الثمن باقيا

فى خزينة الحكومة أو مودعا بالبنك الأهلى ذلك لأن البنك يحتسب فائدة على الأموال المودعة فيه والمحاكم المختلطة تحتسب أيضا فوائد على المبالغ المودعة لديها . ويمكن للحكومة أن تودع المبالغ بالبنك لحساب أصحابها حتى تعود اليهم الفائدة . أما مسألة الايجار فتحتاج لاجراءات طويلة .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — قلت ان الأوقاف ليس لها أن تستولى على فائدة ما ولكن لها أن تطالب بايجار المثل وانى أرجو معالى وزير الأشغال أن يبدى رأيه فى هذا الموضوع .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — أقول لحضراتكم انى أعترف شخصيا أن المنزوع ملكيته يحاسب على الريع فقد أخذت منى أطيان بطريق نزع الملكية ودفع لى شخصيا الريع من وقت الاستيلاء على الأرض لغاية دفع الثمن .

معالى محمد شفيق باشا — قال حضرة زميلنا أحمد أبو سيف راضى افندى ان الحكومة نزعت ملكية بعض أطيانه منذ خمس سنوات وقد استمر يدفع الأموال بعد نزع الملكية ومع هذا لم يستول على ريعها ولا على ثمنها للآن .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — انى استوليت على الريع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — طرحت هـذه المسألة أمام مجلس النواب وصرح معالى وزير المـالية أنه مستعد لدفع الثمن والريع .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد صرح بذلك معاليه أمام مجلس الشيوخ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — بطبيعة الحال تراعى الحكومة عند تقدير الايجار ما قد يكون دفعه المنزوع ملكيته من الأموال واذن أرى أن تصريح معالى وزير المـالية فى هذا الموضوع أمام مجلس النواب كاف .

الرئيس — لقد صرح معاليه أمام هـذا المجلس فى جلسة أول يونيه عام ١٩٢٧ أثناء نظر ميزانية وزارة المـالية بدفع قيمة الايجار مع الثمن .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢٦ — وكان مجلس الشيوخ قد وافق على ما دونته لجنة المـالية فى تقريرها حين نظر ميزانية السنة المـاضية من توجيه نظر الحكومة الى ضرورة اصـلاح قناطر الدلتا بكيفية تضمن زيادة المياه بالوجه البحـرى فى أوائل الفيضان، فأورت وزارة الأشغال حينئذ بأنها تدرس — مع دراستها لمشروعات زيادة الايراد الصيفى — أمر تقوية القناطـر المذكورة وجعلها صالحة لحجز كمية أكبر من المياه ممـا تقوى على حجزه الآن لكى يتيسر استـعمال ما يمكن استعماله من مياه الفيضان التى تتسرب الى البحر .

وبالاستعلام عما تم فى هذا الأمر أجابت وزارة الأشغال ضمن اجابتها المرسلة للجنة الأشغال بمجلس الشيوخ بأن هذه المسألة لا تزال تحت الدرس ، ولاحظت أن قناطر الدلتا قديمة جدا وأجريت فيها اصلاحات عديدة وبما أنها الأساس الحقيقى للمياه الصيفية فى الوجه البحرى فان كل عمل جديد فيها يجب اجراؤه بعد تمحيص الدرس وعدم الاكتفاء بمشروع واحد فقط وتأمل هذه اللجنة و لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ أن تسرع الوزارة بتلك الدراسة حتى تتمكن من وضع المبالغ اللازمة لاصلاح حال هذه القناطر فى ميزانية العـام المقبل .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان المسألة الواردة فى الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الخاصة بفتحات الحياض فى الوجه القبلى هامة جدا .

الرئيس — لم نصل بعد الى هذه الفقرة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — معالى وزير الأشغال ليس موجودا الآن والمسألة تحتاج لوجوده ووجود معالى وزير الزراعة أيضا لأن لمعاليه آراء فى هذا الموضوع أبداها أمام المجلس فى الدورة المـاضية ولهذا أطلب ارجاء النظر فى الموضوع الى الجلسة المقبلة حتى يحضر الوزيران لأن هـذه المسألة تعنى أهالى مديرية أسيوط التى أنوب عنها كما تعنى أهالى مديريتى جرجا والمنيا .

معالى محمد شفيق باشا — كنت أود الكلام فى هذا الموضوع ولكن نظرا لعدم وجود معالى وزير الأشغال أحتفظ لنفسى بحق الكلام فى هذا الموضوع فى حضوره .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يظهر أن معالى وزير الأشغال طلب فى مجلس النواب ليبـدى رأيه فى مشروع قانون مدرسة الهندسـة الملكية وقد تأخر معاليه فيحسن تأجيل العمل الى جلسة أخرى .

معالى محمد شفيق باشا — ألا يمكن الاستمرار فى تلاوة التقرير حتى يحضر معاليه ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنـة) — كيف ذلك وكل موضـوع يحتاج الى مناقشة ؟

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة الثامنة والدقيقة العاشرة مساء على أن يعود للانعقاد يوم الاثنين ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٠ يونيـه سنة ١٩٢٧ الساعة الخامسة مساء للاستمرار فى نظر الميزانية .

ملحق رقم ١

بيان توزيع بند ٩ — صيانة أعمال الرى سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

بند ٩ — صيانة اعمال الرى :

الفئة الأولى

	جنيــه
صيانة جسور النيل	١٠٢٣٧٠
« وترميم الأعمال الفنية	٧١٠٦٢
« الترع :	
أعمــال	٣٠١٥٦٦
أراض	٥٩٢٨
صيانة المصارف...	١٥٠٩٩٦
« جسور الحياض	٣١٥٦٤
« الحدائق	٢٧٣١
« حائط رصيف أبى قير...	٧٠٠٠
مصاريف ادارة الطلمبات فى أبى المنجا	١٧٠٠٠
مياه صيفية لجزء من مساحة منتفعة بطلمبات الأميرية ...	٥٠٠
أجر عمــال	٥١٩٦٠
تطهير مجرى أعالى النيل الأبيض	١٣٥٠
جملة الفئة الأولى	٧٤٤٠٢٧

الفئة الثانية

	جنيه
المباحث المتعلقة بالقرى والظواهر بنقطة التجارب الذاتيــة بمقياس فنتورى فى قناطر الدلتا	١٨٠٠
أعمــال الوقاية من طغيان النيل فى الوجه البحرى...	٣٢٤١٧
تعديل فتحات الترع والمصارف فى الوجه البحرى...	٢٠٤٧٤
تعديل الترع فى الوجه البحرى	١٧٠٦
تعديل المصارف فى الوجه البحرى	١٧٠٦
سد محلة الأمير	٢٢٠٠٠
سد فارسكور	٩٥٠٠
أعمــال الوقاية من طغيان النيل فى الوجه القبلى	١٧٧٤٤
تعديل فتحات الترع والمصارف فى الوجه القبلى	١٤٥٠٢
تعديل الترع فى الوجه القبلى	٨٥٣١
تعديل المصارف فى الوجه القبلى	٢٥٥٩٣
جملة الفئة الثانية ...	١٥٥٩٧٣
جملة بند ٩ ...	٩٠٠٠٠٠

ملحق رقم ٢

كشف بيــان المنصرف على المصارف فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ مالية وفى السنتين السابقتين

	تفتيش رى أول		تفتيش رى ثانى		تفتيش رى ثالث		تفتيش رى زفتى		المجموع	
	مليم	جنيــه	مليم	جنيــه	مليم	جنيــه	مليم	جنيــه	مليم	جنيــه
سنة ٩٢٦ — ١٩٢٧	٥٨٧	٢٣٦٦١	٢١٤	١٠٩٥٩	١٩٠	١١٧٤٣٦	٣٩٨	١٢٢٦٤٨	٣٨٩	٢٧٤٧٠٥
« ٩٢٥ — ١٩٢٦	٥١٨	٧٤٠٥٧	٩٨٧	١٣٦٠٨	٣٤٨	٦٤٥٢٦	٦٨٧	١١٦٧٢٠	٥٤٠	٢٦٨٩١٣
« ٩٢٤ — ١٩٢٥	٩٧٥	٥٥٤٤١	٠٦١	١٦٩٨٤	٢٢٨	٧١٣٨٢	٩٠٠	١٢٤٣٠٨	١٦٤	٢٦٨١١٧
	٠٨٠	١٥٣١٦١	٢٦٢	٤١٥٥٢	٧٦٦	٢٥٣٣٤٤	٩٨٥	٣٦٣٦٧٧	٠٩٣	٨١١٧٣٦

ملحق رقم ٣

احصائية عن أطوال المصارف فى كل سنة ابتداء من سنة ١٩١٢

السنة	قسم أول	قسم ثانى	قسم ثالث	قسم زفتى	المجموع
١٩١٢	٨٩١	٥٥٦	٦٩٥	١١٨٥	٣٣٢٧
١٣	٨٩١	٥٦٨	٦٩٥	١١٨٥	٣٣٣٩
١٤	٨٩١	٥٦٨	٧٥١	١٢١٨	٣٤٢٨
١٥	٨٩١	٥٦٨	٧٥١	١٢١٨	٣٤٢٨
١٦	٨٩١	٥٦٨	٧٥١	١٢١٨	٣٤٢٨
١٧	٩٢٢	٥٦٨	٧٥١	١٢١٨	٣٤٥٩
١٨	٩٢٩	٥٦٨	٨١٤	١٢١٨	٣٥٢٩
١٩	٩٢٩	٥٦٨	٨١٤	١٢١٨	٣٥٢٩
٢٠	٩٢٩	٥٧٤	٨١٤	١٢١٩	٣٥٣٦
٢١	٩٦٢	٥٧٤	٨١٤	١٢٢٧	٣٥٧٧
٢٢	٩٨٥	٥٧٤	٨٢٠	١٢٢٧	٣٦٠٦
٢٣	٩٨٥	٥٧٤	٨٣٤	١٢٢٧	٣٦٢٠
٢٤	٩٩٢	٥٧٤	٨٣٤	١٢٣٤	٣٦٣٤
٢٥	٩٩٦	٦٠٩	٨٣٥	١٢٥١	٣٦٩١
٢٦	١٠١٤	٦٣٧	٨٩٣	١٢٥١	٣٧٩٥



مضبطة الجلسة الثانية والخمسين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٧

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٢) اعتبار عدم المعارضة فى الملاحظات الواردة فى تقارير اللجان موافقة عليها ولا يسرى ذلك على الماضى (٣) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (القسم الثانى) — المصروفات — قسم ١٠ وزارة الأشغال العمومية — فرع ٢ الرى — فرع ٣ إدارة عموم المبانى — فرع ٤ القسم الميكانيكى — فرع ٥ مصلحة التنظيم (٤) اعتماد بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج م لمصاريف الرحلة الملكية الى أوروبا — إحالته الى لجنة المالية وعرضه الليلة على المجلس بصفة مستعجلة (٥) اعتماد مبلغ ٤٠٠٠ ج م فى ميزانية وزارة الخارجية لشراء فضيات لدار المفوضية المصرية بلوندره — إحالته الى لجنة المالية وعرضه الليلة على المجلس بصفة مستعجلة (٦) موافقة المجلس على الاعتمادين المذكورين (٧) الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (القسم الثانى) — المصروفات — قسم ١٠ وزارة الأشغال العمومية — فرع ٥ — مصلحة التنظيم .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الرابعة عشرة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء ما عدا :

أولا — الغائبين :

(١) باجازات وهم حضرات :

بيومى مذكور بك . حسين رشدى باشا . محمد السيد أبو على باشا . محمد طلعت حرب بك . أحمد محمد حجازى بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . اسماعيل سرى باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . يحيى ابراهيم باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . الدكتور حبيب خياط بك . محمد صفوت باشا . عمر أحمد خلف الله بك . السيد حسين القصبى بك . أحمد ذو الفقار باشا .

(ب) بغير إذن وهم حضرات :

ابراهيم الطاهرى بك . بولس حنا باشا . الشيخ سنوسى منصور . محمد العبانى باشا . محمد فتحى يكن بك . عدلى يكن باشا .

ثانيا — المعتذرين :

(١) عن جلسة اليوم حضرات :

على اسماعيل بك . محمودبسيونى افندى . يوسف قطاوى باشا . مصطفى رشيد بك . سعيد فهمى الروبى بك . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى .

(ب) عن جلستى اليوم والغد سعادتا :

محمد مغازى باشا . أحمد الشريعى باشا .

(ج) عن جلسات هذا الأسبوع حضرات :

ابراهيم نور الدين بك . حسن رشوان حمادى بك . رزق شعبان شعيره بك . صليب قلوديوس باشا . محمد محمود بك . اللواء محمود فؤاد باشا . محمد الحفنى الطرزى باشا . حسن أحمد العديسى بك . محمود الاترتى باشا .

(د) عن جلسات الأسبوع الماضى وهذا الأسبوع حضرة :

فهمى حنا ويصا بك .

وحضر حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات :

عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة صاحب العزة الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى طلب الاجازة المقدم من حضرة صاحب السعادة يوسف قطاوى باشا عضو مجلس الشيوخ وهذا نصه :

القاهرة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٧

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بالنظر لاضطرارى الى السفر لأوروبا لأجل الاعتناء بصحتى قبل موعد انعقاد المؤتمر البرلمانى التجارى فى البرازيل حيث تشرفت بأن أمثل فيه مجلس الشيوخ المصرى أرجو من دولتكم الترخيص لى بالانقطاع عن أعمال المجلس ابتداء من يوم الأحد ٣ يوليه القادم الى نهاية هذه الدورة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق احترامى ،،

يوسف قطاوى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه الاجازة ؟

أصوات : موافقون .

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا

معالى محمد شفيق باشا — تكلمنا فى الجلسة الماضية طويلا عن وجوب دفع الحكومة لايجار العين التى تنزع ملكيتها ولم أجد بيانا عن ذلك فى المحضر. على أنه ثابت فى الصفحة ١٧ من مضبطة الجلسة الحادية والخمسين أننى اقترحت أنه عند ما تضع الحكومة يدها على عين منزوع ملكيتها تدفع الثمن فورا، وان تأخرت عن دفعه يجب أن تدفع مع الثمن قيمة ايجار العين عن المدة التى تأخرت فيها عن دفع الثمن وأن ترفع مال أو عوائد العين المنزوع ملكيتها من تاريخ وضع يد الحكومة عليها وترد للمالك أى مبلغ تكون أخذته لذلك من تاريخ وضع يدها الى تاريخ دفع الثمن .

وفى اعتقادى أن المجلس وافق على هذا الاقتراح ولكننى لم أر ما يفيد ذلك فى المحضر وفى المضبطة، لذلك أرجو أن يؤخذ الرأى على هذا الاقتراح اتماما لما حصل فى الجلسة السابقة .

الرئيس — المجلس لم يصدر قرارا خاصا بهذا الاقتراح ومعالى وزير الأشغال لم يبد رأيا فى الاقتراح .

معالى محمد شفيق باشا — الاقتراح مقدم والواجب أن يؤخذ الرأى عليه.

الرئيس — لا مانع من ذلك ويمكن أخذ الرأى على ذلك الاقتراح فى هذه الجلسة .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو اتمام الاجراءات الواجب اتخاذها بشأن هذا الاقتراح .

الرئيس — قلنا لمعاليكم بأن يؤخذ الرأى على الاقتراح اليوم على أن ملاحظتكم ليست تصحيحا للضبطة وانما هى لفت نظر المجلس لابداء رأيه فى اقتراح تقدم.

معالى محمد شفيق باشا — المهم أن يعرف رأى المجلس فى الاقتراح .

(حضر معالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة) :

الرئيس — هل توافقون حضراتكم بعد ذلك على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

(٢) اعتبار عدم المعارضة فى الملاحظات الواردة فى تقارير اللجان موافقة عليها ولا يسرى ذلك على الماضى .

تلى اقتراح من معالى محمد شفيق باشا بهذا الشأن وهذا نصه :

حضرة صاحب السعادة وكيل مجلس الشيوخ

أتشرف بلفت نظر سعادتكم والمجلس الموقر الى قرار هام أصدره مجلس النواب يوم السبت الماضى فى موضوع أثاره حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد بك رمزى . فأقر المجلس اقتراحا لحضرة صاحب الدولة سعد باشا نصه:

" الرئيس (سعد باشا) — لامانع من أن يقرر المجلس أن كل اقتراح يرد فى تقرير من التقارير التى تمر عليه ، ولا يصادف منه اعتراضا يعتبر مصدقا عليه من المجلس بصفته رغبة، ولكنى أرى أن مثل هذا القرار لايمكن أن يسرى على الماضى ."

وأضاف الى ذلك حضرة صاحب الدولة ثروت باشا ما يأتى :

"رئيس مجلس الوزراء — الواقع أن دولة الرئيس أثار المسألة فيما يتعلق بالمستقبل والحكومة توافق على أن المسائل الواردة فى تقارير اللجان ولا يعترض عليها من المجلس أو من الحكومة تعتبر من الآن ملزمة للحكومة ولو لم يؤخذ قرار بالموافقة عليها .

أما فيما يختص بالماضى فهناك بعض الصعوبة فى تطبيق هذا الحكم ولكن يمكن التفادى منه بأن تعيد الحكومة النظر فى المسائل المشكوك فيها ثم تطرحها على المجلس ليعيد النظر فيها (تصفيق) ."

ولكى تتم الفائدة بتعاون المجلسين أرجو من مجلسنا الموقر أن يقر هذا المبدأ الذى به تعتبر اقتراحات اللجان وحضراتكم كأنها حاصلة على موافقة المجلس اذا حصل السكوت عليها من المجلس والحكومة "

محمد شفيق

حضرة محمود أبو النصر بك — أرى أن يؤجل النظر فى هذا الاقتراح الى جلسة مقبلة حتى يتسنى لأعضاء هذا المجلس أن يدرسوا هذه المسألة دراسة وافية يتمكنون بها من ابداء رأيهم عن بينة فالمسألة جديرة بالعناية اذ هى عبارة عن تقرير مبدأ مقتضاه أن السكوت عن كل ما يرد فى تقارير اللجان من الملاحظات والاقتراحات — ولو عرضا — يعتبر رضاء بها واقرارا لها .

اختلفت الآراء فى مجلس النواب وجرى البحث طويلا بين من تكلموا فى هذا الموضوع فيجدر بنا أن نعطى المسألة حقها وأن لا نتعجل فى تقرير ما يجب أن نقرره .

لهذا أرجو أن يؤجل النظر فى هذه المسألة الى أول جلسة من جلسات الأسبوع المقبل لندرسها ونتبين وجه الصواب فيها وحبذا لو وزع اقتراح معالى محمد شفيق باشا على حضرات الأعضاء .

معالى محمد شفيق باشا — المسألة فى غاية من البساطة والوضوح ولا تحتاج الى بحث طويل ففى تقارير لجنة المالية ملاحظات واقتراحات وجيهة فاذا سكت المجلس عنها اعتبر ذلك منه موافقة عليها وكذلك اذا سكت الوزير الممثل للحكومة فى المجلس فان سكوته يعتبر قبولا . وعلى ذلك يمكننا أن نقول للحكومة انك قد قبلت جميع ما ورد بتقرير لجنة المالية كأنه رغبات ونطالبها بالتنفيذ ولا أرى معنى لتأجيل النظر فى هذا الموضوع للأسبوع المقبل اذ ليس من المعقول أن نقول للحكومة انك قد أخطأت فى قبول ما ورد من الملاحظات والاقتراحات فى تقارير اللجان وفى قبول تنفيذها. وعلى فرض أن هناك رأيين فى هذا الموضوع فلا شك عندى فى أن المجلس يأخذ بالرأى الذى سلمت به الحكومة وقبلته .

لهذا أرجو المجلس أن يوافق على هذا المبدأ .

حضرة محمود أبو النصر بك — أما أنا فارى — وليس هـذا رأيى وحدى — أن الرضاء الذى يريد معالى محمـد شفيق باشا أن يستنتجه من سكوت المجلس ليس فى محله واذا سألتم حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك عن هذا ينبئكم أن السكوت انما يعتبر رضاء اذا كان من البكر لأنها تستحى أن تجيب .

كل ما أطلب هو أن نعطى الوقت الكافى لنتبين الموضوع ونقرر المبدأ الذى يكون أساسا يعمل به فى المستقبل وعليه فأرجو اجابة طلبى واذا جاء رأى المجلس موافقا لرأى معالى محمد شفيق باشا فى الأخذ بهذا المبدأ فيجب ألا ينسحب ذلك على المـاضى فيرتفع بذلك وجه من وجوه الاعتراض .

معالى محمد شفيق باشا — ان الحكومة قد رضيت بهذا المبدأ فلا محل لفتح باب المناقشة .

حضرة محمود أبو النصر بك — هذا لا يمنع المجلس من دراسة الموضوع وقد لا يكون هناك خلاف فى الرأى بينى وبين معالى محمد شفيق باشا عند ما أستوفى بحث المسألة ولهذا لا أزال متمسكا بطلب التأجيل أسبوعا .

سعادة محمود شـكرى باشا — عند النظر فى الاقتراح المقـدم من معـالى محمد شفيق باشا يجب أن نلاحظ أن هناك شقين : الشق الأول يتنـاول ما يجرى عليه العمل من الآن فصاعدا . وهذا وافقت عليه الحكومة ومؤداه أن السكوت على رغبة أو رأى من الآراء الواردة فى تقارير اللجان يعتبر موافقة عليه وأن الحكومة تأخذ بهذا القرار الضمنى ؛

والشق الثانى خاص بمـا مضى من الملاحظات والآراء الواردة فى تقارير اللجان فان للحكومة رأيا آخر مخالفا لرأيها عن الفترة الأولى ، فأرى ونحن ننظر فى الميزانية أن نسير على القرار الذى قبلته الحكومة فى العمل من الآن فصاعدا . أما فيما يختص بالفترة المـاضية فأوافق على تأجيل النظر فيه للأسبوع القادم .

حضرة محمود أبو النصر بك — وما رأى سـعادة المقرر اذا قرر المجلس فى الشق الثانى عند نظره فى الأسبوع المقبل ما ينافى المبدأ الذى تضمنه الشق الأول والذى يراد اقراره الآن ؟

سـعادة محمود شكرى باشا — انى أتكلم عن المـاضى . أما ما يختص بالمستقبل فانى موافق على ما قررته الحكومة .

حضرة محمود أبو النصر بك — عجبا لهذا .

سـعادة محمود شكرى باشا — قلت ان الحكومة قبلت المبدأ فلا معنى لتأجيل النظر فيه .

حضرة محمود أبو النصر بك — ياسبحان الله . أسائل حضراتكم . ان تلك الملاحظات والآراء تمر عليكم ملقاة على عواهنها مبعثرة . فهل تقولون انكم توجهون اليهـا نظر من يتعهدها بالفحص والتدقيق ؟ لا . ان هـذا لا يتأتى . ويجب أن يترك لنا الوقت الكافى للنظر والبحث فى هذا الموضوع كما فعل أعضاء مجلس النواب .

حضرة الشيخ حسن عبد القـادر — المسألة بسيطة كما قال معـالى محمد شفيق باشا لأن صرف القرار الى المستقبل معناه أن الرغبات التى تبديها لجنة المالية أو غيرها من اللجان فى التقارير التى تقدمها لحضراتكم ، والمفروض أنكم اطلعتم عليها قبـل الجلسة . ان تلك الرغبات اذا لم تحصل من حضراتكم معارضة فيها فان الحكومة تقول انها تعتبر سكوتكم اقرارا لها وتتصرف فيهـا على هذا الاعتبار ، فما اعتراض حضراتكم على ذلك ؟

اننا بسكوتنا لا يمكن أن نكون معترضين فنحن اذن موافقون ، وما دامت الحكومة موافقة على ذلك فـما الذى يراد منا ؟ اننا اذا كانت لنـا ملاحظات فلنبدها واذا قالت لجنة المـالية برأى وسكتنا نحن عنـه وسكت كذلك ممثل الحكومة فدولة رئيس الحكومة يقول بأن هذا السكوت يعتبر قبولا ، فهل يصح أن نرفض هذا ونقول ان هـذا السكوت لا يعتبر رضاء ؟ ان لنـا أن نناقش كل فقرة من التقارير واذا لم نناقشها فهلا يكون هذا موافقة عليها ؟

ان قرار مجلس النواب فى محله وأرى الموافقة عليه بشقيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — اذن المجلس يقرر أن مايرد فى تقارير اللجان من ملاحظات ولم يصدق عليه المجلس صراحة بل سكت عنه يعتبر مقبولا منه على ألا يسرى ذلك على المـاضى .

حضرة عزيز ميرهم افندى — تناقش المجلس فى جلسة ٢ مايو فى مشروع قانون الحرس الملكى وقد تقرر اعادته الى اللجنة وقـد مضى على ذلك أكثر من شهر ونصف . (ضجة) .

أصوات : الجلسة اليوم مخصصة لنظر الميزانية .

الرئيس — يمكن لحضرتكم تقديم اقتراح بما تريده .

حضرة سعد مكرم بك — الجلسة الأولى من كل أسبوع كانت مخصصة لنظر الأعمـال العادية .

الرئيس — لقد تقرر فى الجلسة المـاضية أن تكون جلسة اليوم للميزانية .

حضرة سعد مكرم بك — ومتى ينظر فى الأعمال العادية ؟

الرئيس — سيحدد لها يوم آخر .

(٣) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — (القسم الثانى) — المصروفات — قسم ١٠ وزارة الأشغال العمومية — فرع ٢ الرى — فرع ٣ ادارة عموم المبانى — فرع ٤ — القسم الميكانيكى — فرع ٥ — مصلحة التنظيم .

معالى محمد شفيق باشا — فى الجلسة الماضية وبعد تلاوة الفقرة السادسة والعشرين من تقرير لجنة المالية الخاصة باصلاح القناطر الخيرية قررنا ارجاء المناقشة فيها حتى يحضر معالى وزير الأشغال . والآن أقول لحضراتكم إنى فى الدورة الماضية وجهت سؤالا لمعالى وزير الأشغال خاصا باصلاح هـذه القناطر اذ أنه ابتداء من أول يوليه الى ١٠ أغسطس من كل عام لا تأخذ ترع الوجه البحرى المياه الكافية لرى الأراضى منها . ولأجل أن تأخذ كفايتها

من المياه يلزم لهـا ثمانون مليون متر مكعب من الميـاه يوميا ولكن فى مدة الأربعين يوما هذه لايعطى لها الآن أكثر من ستين مليونا من الأمتار المكعبة فى أول يوليه وتزداد تدريجيا وفى هذا الوقت تكون الأراضى الزراعية فى أشد الحاجة للمياه وخصوصا زراعات القطن والذرة والأرز وتكون فيه المياه كثيرة ولكن ليست بالدرجة التى تكفى لرى أراضى الوجه البحرى : وعلى حسب التقرير الرسمى الذى وزعته وزارة الأشغال حديثا تكثر المخالفات ضد نظام مناوبات الرى لدرجة أن الوزارة لا يمكنها التغلب عليها .

ولقد جاء فى الصفحة الثانية عشرة من ذلك التقرير ما يأتى :

" وقد كوبدت صعوبات عظيمة فى يوليه اذ تكاثرت المخالفات ضـد لائحة الشراقى حتى أصبحت لا يكاد يمكن مكافحتها " ولقد بلغ عدد المخالفات ١٩٦٨٢ مخالفة .

فى هذا الوقت يمكن اعطاء الترع المياه الكافية لأنها فى حاجة الى خمسمائة وخمسين مليون متر مكعب من المياه فى مدة الأربعين يوما والقناطر لا تحجز الا بنسبة ستيمترات واحد أمام وأربعة ستيمترات خلف من مياه الفيضان .
ولقد كانت كمية المياه المنصبة فى مجرى النيل بحرى القناطر الخيرية فى العام الماضى ألفا وخمسمائة مليون من الأمتار المكعبة فى الأربعين يوما فلو قلنا انه يمكننا ان نأخذ خمسمائة مليون من الأمتار المكعبة للترع حتى يستريح الأهالى يكون الباقى " وهو ألف مليون " يصرف بحرى القناطر . ولقد وعد معالى وزير الأشغال بدرس هذه المسألة وقال انه لا يمكن زيادة المياه قبل أن تتم دراستها وأنه يرجو أن يدرج الاعتمادات اللازمة لهذا المشروع — اذا وجدت له ضرورة — فى ميزانية هـذا العام ولكننا لم نجد الآن فى الميزانية شيئا من هذا وقالت الوزارة انها ما زالت تدرس الموضوع .

وألاحظ أن لجنة المالية أوردت فى تقريرها عن ميزانية وزارة الأشغال ما يأتى : "عدم الاكتفاء بمشروع واحد" فكأننا أمام مشروعين وأخشى أن تكون هذه الجملة منصرفة الى مشروعات تخزين المياه الصيفية اذ أن مشروع القناطر خاص بمياه الفيضان ولا علاقة له بالمياه الصيفية .

والذى أرجوه رحمة بأهالى الوجه البحرى هو أن تتكرم الوزارة بدراسة المسألة بأسرع ما يمكن حتى يمكن البت فيها عند نظر ميزانية العام المقبل .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — أشارك حضرة العضو المحترم فى كل ماقاله ولكنى ألاحظ أن القناطر الخيرية بنيت — كما يعلم معاليه — فى عهد المغفور له محمد على باشا وكلنا نعرف انه ظهر فيما بعد عدم صلاحيتها للاستعمال واضطرت وزارة الأشغال منذ ثلاثين أو خمس وثلاثين سنة الى العمل على تقويتها .

فاذا أريد زيادة كمية المياه التى تحجز خلف هذه القناطر القديمة فيجب بحث ذلك بحثا وافيا لأن حياة الوجه البحرى متوقفة على هذه القناطر وكل عمل يراد ادخاله عليها يجب دراسته دراسة تامة وأظن أن المدة التى مضت بين السنة المـاضية وبين تحضير الميزانية المعروضة على حضراتكم لم تكن كافية لاتمام بحث الموضوع وعلى كل حال فالوزارة تقدر أهمية المشروع وتعمل ما يمكن للاسراع فى تنفيذه .

معالى محمد شفيق باشا — أشكر معالى الوزير على بيانه .

حضرة سعد مكرم بك — ورد فى مشروع الميزانيـة الذى وزع علينـا فى الصفحة رقم ٢٥٣ بند ٢٧ مبلغ ٥٠٠٠ جنيه لاصلاح الأضرار الناتجة ...

(ضجة) .

أرجو حضرات الأعضاء أن لا يقاطعونى فيما أريد أن أقول .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرجو حضرة العضو أن ينتظر حتى نصل فى التقرير الى باب الأعمال الجديدة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢٧ — وقد حصلت عند نظر ميزانية السنة المـاضية المناقشة فى أمر فتحات الحياض بالوجه القبلى فصرح سعادة وكيل وزارة الأشغال وقتئذ بأن الوزارة مهتمة بها اهتماما خاصا وشرعت تعالجها وانها رأت أن أنجع علاج لها انما هو توسيع فتحات الحياض بحيث يمكن رى الحوض الواحد فى أقل من المـدة التى يستغرقها الآن ريه كما صرح سعادته أيضا أن الوزارة تأمل أن توفق الى حل هذه المسألة فى وقت قريب بتوسيع فتحات الحياض وقد استعلمت اللجنة عما تم فى هذا الأمر فأجابت وزارة الأشغال أن توسيع فتحات الحياض بالوجه القبلى لا ضرورة له سوى ملء هذه الحياض فى زمن أقصر مما يستغرقه الآن أو بعبارة أخرى حتى تستطيع مصلحة الرى تأخير اطلاق المياه فى المواعيد الحالية .

ولما كانت وزارة الزراعة ترى غير هذا الرأى اذ أنها تعتقد ان تأخير اطلاق المياه فى الحياض مضر بها ضررا عظيما وتعتقد أيضـا ان تأخير اطلاق المياه وما يترتب عليه من التأخير فى زراعة الشـتوى يضر بصغار الملاك ويستفيد منه أصحاب الوابورات الذين اتخذوا عمل الآبار الارتوازية فى أراضى الحياض تجارة لهم فلذلك رؤى أن يؤجل تنفيـذ هذا الموضوع وجار الآن دراستـه بمعرفة تفاتيش الرى وسـنرى ما يستقر عليه رأى وزارة الزراعة بصفة نهائية وعندها يبدأ فى تنفيذه تدريجيا ."

حضرة سعد مكرم بك — ملاحظتى التى أريد أن ابديها هى أنه قد ورد فى مشروع الميزانية فى الصفحة رقم ٢٥٣ بند ٢٧ مبلغ ٥٠٠٠ جنيه لمنع الاضرار الناتجة من السيل فى الجهة الشرقية لمديرية الجيزة فأرجو من معالى الوزير أن يبين لنا عدد مصارف السيل التى تقرر عملها فى هذه الجهة ، وما تم منها للآن . كما أرجو أن يتكرم معاليه ببيان ما تم فى الشكوى المقدمة من أهالى الصف بخصوص مصرف السيل الذى يريدون عمله فى الجهة البحرية بدلا من الجهة القبلية .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — لو اطلع حضرة العضو على مشروع الميزانية فى الصفحة ٢٦٤ لوجد بها مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه لمشروع وقاية شرق الجيزة ومطلوب منه هذا العام مبلغ ٦٢٠٠ جنيه للبدء فى العمل . أما مبلغ خمسة آلاف الجنيه الذى يشير اليه حضرة العضو فهو اعتماد سنوى وهو غير المبلغ المخصص لمشروع الوقاية . وهذه المسألة تحت الدرس وستعرض على بعد انتهاء الميزانية وسنبدأ بالجهات التى كان الضرر فيها أكثر من غيرها .

حضرة سعد مكرم بك — معالى الوزير وعد عند ماقدمت سؤالى الخاص بمصرف السيل أن يبحث موضوعه ليقرر نقله الى الجهة البحرية . فأرجو من معالى الوزير أن يبين لنا ما اذا كان فحص هذه المسألة حتى تطمئن نفوس أهالى تلك الجهة .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — لم يتم شيء فى هذا الموضوع للآن ولكنى مستعد لبحثه

حضرة سعد مكرم بك — هناك مسألة أخرى وهى أنى سبق لى أن اقترحت عمل وصلة لترعة الحاجر التى تمر بقرب طلمبات الليثى وتوصل الى فرع المنشى وقد وافق المجلس على اقتراحى ، هذه الترعة كانت قد عملت لرى ستمائة فدان فقط والآن بلغت مساحة الأراضى التى تروى منها ألفا ومائتى فدان وهذه الترعة ضيقة وفتحات المراوى التى تأخذ من بدايتها واسعة فلا تصل المياه الى نهاية الترعة فما رأى معالى الوزير فى ذلك ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — اننى مستعد لبحث هذه المسألة واذا تفضل حضرة العضو بمقابلتى فى الوزارة يعرف النتيجة .

حضرة عقل محمد بك — منذ ثلاث سنوات تقدمت شكوى بخصوص مصرف بحر سخا القديم الذى يمر من الحلافى الى الخادمية بمركز كفر الشيخ وقد بدئ فى انشائه ولم يتم فأرجو من معالى الوزير أن يبين لنا ما تم فى الموضوع وهل أدرج له فى الميزانية المبلغ اللازم ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — لم تصلنى أية شكوى للآن خاصة بهذا الموضوع وهذه أول مرة سمعت بهذه الشكوى وعلى كل حال فانى على استعداد لبحثها .

حضرة عقل محمد بك — مصرف نمرة ٦ بجهة كوم الطويل مركز كفر الشيخ لم يطهر منذ ثلاثين سنة حتى أصبح غير صالح لتصريف المياه التى تصب فيه من المصارف الأخرى فهل أدرج فى ميزانية هذا العام المبلغ اللازم لتطهيره ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — هذا المصرف داخل ضمن المناطق التى تقرر انشاء طلمبات للصرف بها وأدرجت المبالغ اللازمة لها فى الميزانية وكما سبق أن بينت لحضراتكم أن عملها سينتهى بعد ثلاث سنوات .

حضرة عقل محمد بك — كذلك ترعة منشاة التى تمر بناحية الزاوية مركز كفر الشيخ لم تطهر منذ عشر سنوات وتقدمت عن ذلك شكاوى عديدة فهل يتفضل معالى الوزير بالنظر فى هذه الشكاوى ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — لم تصلنى أية شكوى فى هذا الموضوع .

حضرة عقل محمد بك — ربما كانت الشكاوى محفوظة فى الوزارة .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — كل ما يصل للوزارة معنونا باسم وزير الأشغال يعرض علىّ وأطلع عليه .

حضرة عقل محمد بك — الشكاوى قدمت منذ ثلاث سنوات . وعلى كل حال فانى أرجو معالى الوزير أن ينظر فى هذا الموضوع .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — انى مستعد لذلك .

حضرة سمعان غبريال القمص بك — تناقشنا فى الدورة الماضية فى توسيع فتحات الحياض ووعد وكيل وزارة الأشغال بتوسيع هذه الفتحات وقد ورد فى الفقرة ٢٧ من تقرير لجنة المالية أن وزارة الزراعة ترى أن تأخير اطلاق المياه فى الحياض مضر ضررا عظيما بصغار الملاك ويستفيد منه أصحاب الوابورات الذين اتخذوا عمل الآبار الارتوازية فى أراضى الحياض تجارة لهم ولكن الزراعة لاتحتاج للمياه فى هذا الوقت سواء أكانت زراعة الذرة أم القطن حتى يقال ان أصحاب الوابورات يستفيدون من ذلك وانما طلب تأخير اطلاق المياه فى الحياض هو لأن الموعد الذى تطلق فيه عادة مبكر ويقع قبل نضج المحصولات الصيفية ولو أحسنت الوزارة صنعا تشرع فى توسيع فتحات الحياض حتى يمكن ملء تلك الحياض فى زمن أقصر ويجب أيضا توسيع فتحات الصرف فيمكن صرف مياه الحياض فى زمن قصير وبذلك تبتدئ الزراعة الشتوية فى موعدها وتجهز الأراضى للزراعة الصيفية لذلك أرجو معالى الوزير اجابة هذا الطلب .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — كانت وزارة الأشغال تميل الى اجابة مايطلبه حضرة العضو ولكن وزارة الزراعة وهى الوزارة المختصة ترى من الوجهة الفنية أن تأخير اطلاق المياه فى الحياض ليس فى مصلحة الأراضى لأن المياه الحمراء وهى مياه أول الفيضان مشبعة بالطمى فتأخير اطلاق المياه معناه ملء الحياض بالمياه الصافية وحرمانها من الطمى مما يؤدى الى الاضرار بالزراعة الشتوية ،وليس لدى الملاك كلهم آبار ارتوازية لرى القطن بل ان ذلك قاصر على الأغنياء الذين يطلبون تأخير اطلاق المياه للاتجار بمياه آبارهم والانتفاع على حساب صغار المزارعين الذين لايجدون بدا من الخضوع لهم وأخذ المياه بثمن غال حتى لاتتلف زراعتهم .

وتأخير اطلاق المياه يسبب انحطاط حالة الأرض لأن الأهالى فى الصعيد لا يستعملون السماد ويستعيضون عنه بالطمى الذى تحمله اليهم مياه الفيضان فاذا حرمنا أراضى الحياض من المياه الحمراء نكون قد حرمناها من أهم عنصر من العناصر الحيوية للزراعة .

وهذه مسألة رآها بنفسه معالى وزير الزراعة وأشار على وزارة الأشغال بأن تتريث فى الأمر لأن المسألة خطيرة وتجب دراستها دراسة تامة اذ لا يصح أن تضحى مصالح صغار المزارعين ليستفيد أصحاب الوابورات فضلا عن أن هذا يؤدى الى اضمحلال أراضى الصعيد وهى التى تنتج أحسن المحاصيل الشتوية .

من أجل هذا رأت وزارة الأشغال أنه لا يمكنها القيام بهذا المشروع ونصحت لمن يريد من مزارعى الوجه القبلى أن يزرع زراعة صيفية أن يبكر فى زراعتها أى فى يناير وفبراير أسوة بمزارعى القليوبية والمنوفية لا فى أواخر مارس وأبريل كما يفعل أهالى البرارى ومتى أخذ مزارعو الوجه القبلى بنصيحتنا أمكنهم أن يجنوا القطن فى أوائل أغسطس . أما لو أهملوا وتأخروا فى الزراعة لعدم كفاية ما عندهم من المواشى مثلا فانه لا يمكنهم

جنى القطن الا فى وقت متأخر . على أن وزارة الأشغال تبذل أقصى جهدها فى المحافظة على الزراعة الموجودة فى الحياض ، وعلى كل حال فالكلمة الأخيرة فى هذه المسألة الخطيرة يجب أن تكون للوزارة الفنية وهى وزارة الزراعة ويمكن لحضرة العضو أن يناقش معالى وزيرها عند نظر ميزانيتها . ووزارة الأشغال لا تتأخر عن تنفيذ ما يطلب منها لمصلحة الأهالى .

حضرة سمعان غبريال القمص بك — المدة التى نطلب تأخير اطلاق المياه فيها لا تحتاج فيها الزراعة لرى حتى يمكن أن يقال ان أصحاب الوابورات يستفيدون . وانما طلب التأخير هو لانتظار تمام نضج الحاصلات وجنيها .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — المسألة هى أن بعض الأهالى الذين لا يملكون أرضا وانشأوا آبارا ارتوازية يسعون فى تأخير اطلاق المياه حتى تتأخر الزراعة الشتوية فيضطر المزارعون لزراعة القطن متأخرا كما يضطرون لأخذ المياه من آبارهم . وهذه المعلومات قد أخذتها من معالى وزير الزراعة ويمكن لحضرة العضو أن يناقشه عند نظر ميزانية وزارة الزراعة كما سبق أن بينت .

حضرة محمد عوض جبريل افندى — أرجو من معالى الوزير افادتى عما تم بخصوص المنزل الكائن على جسر النيل فى طلخا ويشغله ناظر المحطة وهو الموضوع الذى سبق أن كلمته فيه .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — لا أتذكر ما تم فى الأمر ولو تكرم حضرة العضو بالحضور فى الوزارة لأمكننى افادته عما يطلبه .

حضرة عبد الرحمن للوم بك — يظهر مما سمعناه الآن من معالى وزير الأشغال أنه لم يتم الاتفاق بين وزارتى الأشغال والزراعة على موعد رى الحياض وصغار المزارعين لا يعرفون الموعد فيضطرون لجنى اقطانهم قبل نضجها وفى ذلك ضرر جسيم عليهم . بخلاف كبار المزارعين المتصلين بمصالح الحكومة فانهم يعرفون الموعد فلا يلحقهم ضرر ما .

لذلك أرجو معالى الوزير أن يسرع بالاتفاق مع وزارة الزراعة على الموعد ويعلنه قبل حلول شهر أغسطس .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — مواعيد اطلاق المياه فى الحياض معروفة وعندما يحصل تعديل فيها يعلن عن ذلك فى الجرائد وبواسطة المراكز قبل حلول الموعد بوقت كاف .

الرئيس — لمعالى محمد شفيق باشا اقتراح خاص بأثمان الأراضى التى تنزع ملكيتها عرض على المجلس فى الجلسة الماضية ولم يبت فيه وسيتلى الآن على حضراتكم .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى (السكرتير البرلمانى) — هذا هو نص الاقتراح :

” أرجو من حضراتكم — وكلكم متأثر من هذا النظام — أن توافقوا على اقتراح أنه عند ما تضع الحكومة يدها على عين منزوع ملكيتها تدفع الثمن فورا وان تأخرت عن دفعه لسبب ما يجب عليها . (أولا) أن تدفع مع الثمن قيمة ايجار العين عن المدة التى تأخرت فيها عن الدفع . (ثانيا) أن ترفع مال أوعوائد العين المنزوع ملكيتها من تاريخ وضع يد الحكومة عليها وترد للمالك أى مبلغ تكون أخذته لذلك من تاريخ وضع يدها الى تاريخ دفع الثمن . “

حضرة محمود أبو النصر بك — مع موافقتى على الرغبة التى أبداها حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا أسأل معاليه ماذا يرى فى حالة ما إذا أرادت الحكومة نزع ملكية عين من الأعيان واختلفت مع صاحبها فى تقدير قيمتها كأن تقدرها الحكومة بمائة مثلا وصاحب العين يقدرها بمائتى جنيه فماذا يكون الحكم اذا طالت مدة الخلاف .

الرئيس — اذا استولت الحكومة على العين فانها تدفع لمالكها الثمن والفوائد .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — نزع الملكية له قانون وكافة الاجراءات مبينة به .

حضرة محمود أبو النصر بك — أعرف ذلك القانون ولكنه لم يتعرض لهذه المسألة التى تتعلق بايجار العين المنزوع ملكيتها عن المدة التى يحصل فيها تأخير فى دفع الثمن .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — لا يمكن تنفيذ هذه الرغبة الا بتشريع جديد .

حضرة محمود أبو النصر بك — اذا أقر المجلس هذه الرغبة فيجب احترامها مادامت لا تخالف القانون .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — إذا كانت هذه الرغبة تخالف القانون الجارى العمل به فلا يسع الحكومة الا أن تتقدم للبرلمان بتشريع جديد .

حضرة محمود أبو النصر بك — هذه الرغبة لا تخالف القانون ولكن القانون سكت عنها .

معالى محمد شفيق باشا — هذه الرغبة لا تستوجب تعديل قانون نزع الملكية الجارى العمل به لأن نزع الملكية تتبع فيه طريقتان : الأولى وهى الاتفاق الودى بين الحكومة والمالك وهذا لا يحتاج مطلقا الى اجراءات قضائية فاذا حصل الاتفاق وتأخر دفع الثمن فهذا هو محل الشكوى وهذا هو موضوع اقتراحى وانى أذكر أننى بالنيابة عن بعض الشركات اتفقت مع الحكومة ووضعت الحكومة يدها على الأرض ولم أحصل على ثمنها الا بعد سنتين . وما دامت الحكومة تضع يدها على العين عقب الاتفاق فليس من العدل أن تنتفع بالأرض ويحرم صاحبها من الثمن والريع .

أما الحالة الثانية وهى حالة حصول الخلاف على الثمن فان قانون نزع الملكية لا يجيز للحكومة وضع اليد الا بعد اجراءات وهذه الاجراءات هى أن تعين الحكومة خبيرا فى مدة معينة وبعد تقدير الثمن بمعرفته تقوم الحكومة بايداعه فى خزانة المحكمة المختصة وتضع يدها على العين فورا فالأمر الذى يشير اليه حضرة محمود أبو النصر بك لا ينطبق على هذه الحالة لأنه فى حالة الخلاف كما قلت تودع الحكومة الثمن فى خزانة المحكمة التى تدفع فائدة عنه ٣ فى المائة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرجو أن يلاحظ معالى شفيق باشا أن المحاكم الأهلية لا تدفع فوائد على المبالغ المودعة لديها .

معالى محمد شفيق باشا — تدفع المحكمة المختلطة فائدة ٣ فى المائة .

حضرة محمود أبو النصر بك — لمناسبة هذه الرغبة أذكر لحضراتكم أن الحكومة نزعت ملكية جزء من أرضى منذ ثلاث سنوات ولم أحصل على الثمن للآن مع أنى مستمر على دفع المال .

الرئيس — اذا أقر المجلس هذه الرغبة فانك طبعا ستستفيد منها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ما يطلبه معالى شفيق باشا يتفق مع ما جاء بتقرير لجنة المالية .

حضرة محمود أبو النصر بك — بل أن تقرير اللجنة أعم وأتم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هـذه الرغبة التى أبداها معالى محمد شفيق باشا ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وبنـاء على جميع ما تقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادهـا لهذا الفرع هى كالآتى وقد أقرها مجلس النواب :

جنيه مصرى	
٤٨٣,٦٥١	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (كما هو فى مشروع الميزانية).
١,١٠٢,٧٥٩	« ٢ — مصاريف عمومية ... (بعد حذف ٣,٠٠٠ ج م من بدل السفرية و ٣٧٦ ج م من الأثاث) .
١,٧٩١,٨٤٥	« ٣ — أعمـال جديدة ...... (بعد حذف ١٠,٠٠٠ ج م من شراء وتركيب مهمات عوامة بالسودان) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٤٨٣,٦٥١ ج م ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقرر للباب الثـانى — مصاريف عمومية — وقدره ١,١٠٢,٧٥٩ جنيها .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث — أعمال جديدة — وقدره ١,٧٩١,٨٤٥ جنيها .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

تلى من تقرير لجنة المـالية ما يأتى :

فرع ٣ — ادارة عموم المبـانى

٢٨ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٦٢٧,٠٧٢ ج م وكان المقدر له فى السنة المـاضية مبلغ ٥٠٨,٣١٧ ج م فتكون هناك زيادة قدرها ١١٨,٧٥٥ ج م وهى موزعة كما يرى من جدول المقارنة على الأبواب الثلاثة .

٢٩ — ففى الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) زيادة قدرها ٨٤٠ ج م وقد نشأت من زيادة مبلغ ١٠٤٨ ج م بسبب العلاوات الاعتيادية فى الدرجات كلها وزيادة خفيرين فى فئة العمال الخارجين عن الهيئة ومن نقص مبلغ ٢٠٨ ج م فى أجور عمال اليومية المحتسبة على هذه الفئة .

أما عدد الوظائف الدائمة والموقتة فانه لم يطرأ عليه تغيير ما . أما الوظيفتان اللتان زيدتا فى وظائف الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فانهما نقلتـا من اعتمادات اليومية حسب ما جاء بالمذكرة الايضاحية .

٣٠ — أما زيادة مبلغ ١٦١٤٢ ج م فى الباب الثانى فنشأت (أولا) من زيادة مبلغ ١٠٠٠ ج م فى بند ٢ مصاريف الانتقال وبدل السفرية بسبب الأعمال التى أدخلت فى برنامج الانشاءات الجديدة و ٥٠٠٠ ج م فى بند ٨ "صيانة وترميم المبانى" بسبب زيادة مبـانى الحكومة واحتياج بعضها للصيانة والترميم و ١٤,٠٠٠ ج م فى بند ٩ "تعديلات وأعمال جديدة صغيرة" بسبب التعديلات التى تتطلبها مصالح الحكومة المختلفة (وثانيا) من تخفيض مبلغ ٣٨٥٨ ج م أهمه مبلغ ٣٥٠٠ ج م فى بند ١٠ " ايجـار مكاتب لمصالح الحكومة" نتج من شراء الحكومة لبناء محافظة الاسكندرية مما استغنى به عن بعض الأماكن المؤجرة .

هذا وقد جاء بالمذكرة الايضاحية أنه تم الاتفاق على أن تتولى وزارة الحربية صيانة مبانيها وترميمها مما ترتب عليه نقل مبلغ ٦٠٠٠ ج م الى ميزانية الوزارة المذكورة فتكون حقيقـة الزيادة فى الاعتمادات المخصصة للصيانة والترميم والتعـديلات والأعمـال الجديدة الصغيرة هى ٢٥,٠٠٠ ج م لا ١٩,٠٠٠ ج م .

وتوافق اللجنة على الزيادة التى طلبت فى البنود ٢ و ٨ و ٩ سالفة الذكر لأنها تراها كلها ضرورية وتقتضيها مصلحة العمل .

٣١ — أما فيما يختص باعتمادات الباب الثالث (أعمال جديدة) فالزيادة فيها هى مبلغ ١٠١,٧٧٣ ج م

والأعمال المدرجة فى هذا الباب مقسمة الى ثلاث فئات (الفئة الأولى) تختص بالاعتمادات اللازمة لمواصلة الأعمال المدرجة فى ميزانية السنة الماضية (والفئة) الثانية تختص بالمشروعات المستجدة المنظور اتمامها فى السنة المـالية الحاضرة (والفئة) الثالثة تختص بالمشروعات المستجدة الموزعة تكاليفها على جملة سنوات .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية خاصا بالأعمـال الجـديدة انه نظرا للتأخير فى المصادقة على ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ لم تتمكن مصلحة المبـانى من تنفيذ البرنامج الخاص بالأعمال الجديدة التى بلغت جملة اعتماداتها ٢٩٨,٢٢٧ ج م وقد أدى ذلك الى ترحيل جزء ليس بالقليل من هذه الاعتمادات الى ميزانية السنة الحالية وبذا اضطرت الحال الى زيادة ربط الباب الثالث الى ٤٠٠,٠٠٠ ج م بسبب احتياجات المصالح لمبان جديدة وخصوصا فى وزارتى المعارف والزراعة ومصلحة الصحة .

وبالاستعلام عما صرف على الأعمال الجديدة التى كانت مقررة فى ميزانية السـنة المـاضية تبين انه مبلغ ١٠٥,٨٥٧ ج م فقط مع أن المقدر بالميزانية لهذه الأعمال كان مبلغ ٢٩٨,٢٢٧ ج م

٣٢ — (١) — الفئة الأولى — أعمـال هـذه الفئة مبينة تفصيلا فى البند ١٣ فى الصفحات من ٢٦٩ الى ٢٧١ من المشروع ويظهر من

البيانات المدونة بالمشروع أن جملة التقديرات النهائية لتكاليف الأعمال المذكورة تبلغ ٧١٤,٢٣٨ ج م وأن المنظور صرفه عليها لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ يبلغ مجموعه ١٧٠,١٧٣ ج م وأن ماأدرج فى ميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ لمواصلة العمل فى تلك الأعمال هو ٢٤٦,٨٦٥ ج م ويبلغ مجموع عمليات هذه الفئة ٧٤ عملية يخص وزارة المعارف العمومية منها ٣٢ عملية ومصلحة الصحة العمومية ١١ عملية ووزارة الزراعة تسع عمليات والباقى موزع على الوزارات والمصالح الأخرى .

وقد اتضح أن من هذه العمليات مالم تجهز رسوماته والمقايسات الخاصة به للآن وتعزو مصلحة المبانى هذا التأخير الى نقص عدد الموظفين الدائمين المختصين بوضع التصميمات وتجهيز المشروعات والى أن المسموح الذى يعين عليه الموظفون الموقتون المكلفون بمراقبة هذه الأعمال هو ٣ ٪ فقط من مربوط كل عملية من الأعمال الجديدة مما يعد غير كاف لتحقيق هذه المراقبة وأن وزارة المالية قبلت أخيرا من أجل هذا زيادة المسموح الى ٥ ٪ مما ينتظر معه تحسين كبير فى مراقبة المنشئات ومراقبة تنفيذها .

وقد أشارت وزارة المالية الى ذلك بما ذكرته بأسفل الصفحة ٢٦٩ من المشروع بأنه "يمكن تعيين مستخدمين للأعمال الجديدة بما يوازى خمسة فى المائة من اعتمادات تلك الأعمال و ينبغى خصم ماهياتهم على بند ٤٨" ولا يجوز تجاوز النسبة المشار اليها الا بترخيص خاص من وزارة المالية .

و يلاحظ أن مقدار المسموح الذى سيعين عليه موظفون للمراقبة باعتبار ٥ ٪ من مربوط الأعمال الجديدة فى السنة الحالية وقدره ٤٠٠,٠٠٠ ج م سيبلغ بناء على ما ذكر ٢٠,٠٠٠ ج م ولأهمية هذا المبلغ ووجوب درجه فى الميزانية تحت عنوان خاص لسهولة مراجعة ما يصرف منه سنويا بالحساب الختامى لفتت اللجنة وزارة المالية الى هذا الأمر فكان جوابها بأن المبالغ التى ستصرف فى هذا السبيل ستظهر فى الحساب الختامى لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ كما ظهرت فى الحساب الختامى لسنة ١٩٢٥ وأنه لا مانع لديها من درج مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج م فى بند ٤٨ انما ينبغى فى هذه الحالة أن يعمل تنزيل ثان فى الصفحة ٢٦٩ من مشروع الميزانية بالمبلغ المذكور وهو ما توافق عليه هذه اللجنة .

٣٣ — (ب) الفئة الثانية : بينت أعمال هذه الفئة تفصيلا فى البنود من ١٤ الى ٤٦ (صفحتى ٢٧٢ و ٢٧٣ من المشروع) وهى عمليات منظور إتمامها فى سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ ويبلغ عددها ٣٣ عملية وبلغ مجموع المقدر لها ١٢٦٨٧٠ ج م ويخص وزارة المعارف منها ١٠ عمليات مقدر لها مبلغ ٣٢٨٠٠ ج م ومصلحة الصحة ١٠ عمليات مقدر لها مبلغ ٥٦٤٥٠ ج م ووزارة الزراعة ٧ عمليات مقدر لها مبلغ ١٩٢٧٠ ج م والباقى موزع على وزارات اخرى .

وقد تبين أن بعض هذه المشروعات لم يجهز ولكن المصلحة جادة فى تجهيزه .

٣٤ — (ج) — الفئة الثالثة : بينت أعمال هذه الفئة تفصيلا بالبند (٤٧) (ص ٢٧٣) ويبلغ عددها ١٧ عملية ويبلغ التقدير الأولى لتكاليفها ٣٩٢,٩٤٠ ج م وقد أدرج لها فى المشروع الحالى مبلغ ٩٢٩٠٠ ج م وأهمها بناء مدرسة للفنون والصنائع بالعباسية مقدر لتكاليفها ١٦٠,٠٠٠ ج م وانشاء مدرسة بحرية صناعية بالسويس مقدر لها ٣٠,٠٠٠ ج م وبناء جمرك بور سعيد وتفتيش حوض شريف ومكاتب للحرس ومحلات للبوليس ومقدر له ٣٧,٦٠٠ ج م وانشاء مبان لمركز أبو المطامير مقدر له ١٥,٠٠٠ ج م وبناء مخازن لمصلحة الصحة تقرر بناؤها بناء على ما ورد من وزارة الأشغال على قطعة أرض واقعة على شارع السكة البيضاء بالعباسية ومقدر لها ٣٥,٠٠٠ ج م ومعمل الأمصال المضادة ومقدر له ١٤,٠٠٠ ج م ومستشفى رمدى ببور سعيد ومستشفى للحميات بالزقازيق ومستشفى بالبدارى وانشاء أقسام اضافية بمستشفيات الأمراض العقلية بالخانكة ومستشفى الاسكندرية ومستشفى السويس ومستشفى رشيد ومقدر لها ٧٤,٨٤٠ ج م .

ومما يلاحظ أن ما يخص مصلحة الصحة من عمليات هذه الفئة هو تسع عمليات من سبع عشرة تبلغ قيمة تكاليفها الأولية ١٢٣,٨٤٠

٣٥ — وقد تبين لهذه اللجنة حين فحصها ميزانيتى السنة الماضية والسنة الحالية ان مصلحة المبانى لم يمكنها فى السنوات الماضية أن تقوم بتنفيذ ما تقرر لها من المشروعات فى كل سنة منها مما يجعل هذه اللجنة تشك فى مقدرتها على تنفيذ المشروعات المبينة بالمشروع ، ولكن اللجنة رأت أن تبقى الاعتمادات على ماهى عليه نظرا لما علمته من معالى وزير الأشغال من أن مصلحة المبانى قد أصبحت ذات قدرة على القيام بما عهد اليها من البرنامج الواسع بفضل ما أدخل عليها من التحسين وما عولج فيها من عيوب اذ أورى معاليه أن الوزارة عدلت مراكز بعض التفاتيش وانتقت الأكفاء من بين موظفيها وأسندت اليهم الأعمال وعملت الترتيبات اللازمة لمنع جميع موظفيها بالمصلحة من الاشتغال فى الخارج وأنه جار البحث عن المهندسين الأكفاء من مصريين وأجانب لتعيينهم بهذه المصلحة وأن بعض المهندسين الذين سبق ارسالهم فى بعثات لأوروبا سيعودون فى بحر السنة الحالية وتأمل اللجنة أن تكون نتيجة هذه التدابير وما سمحت به وزارة المالية من استعمال خمسة فى المائة من قيمة المقدر للأعمال الجديدة فى تعيين مستخدمين للأعمال المذكورة — قيام هذه المصلحة بكل برنامج الأعمال الجديدة المبين بالمشروع .

٣٦ — هذا وقد طلب معالى وزير الأشغال حين نظر ميزانية هذه المصلحة أن يضاف الى اعتمادات الأعمال الجديدة مبلغ ١٢,٠٠٠ ج م للوظفين الموقتين اللازمين لتحضير التصميمات والمقايسات الخاصة بكل من مشروعى بناء مستشفى القصر العينى وكلية الطب وبناء الجامعة المصرية باعتبار ٦٠٠٠ ج م لكل مشروع ووافق المجلس على ذلك وهذه اللجنة تقر أيضا هذا الاعتماد وتأمل أن تبذل مصلحة المبانى جهودا يذكر فى سبيل هذين المشروعين حتى يمكن البدء فى عملية البناء فى وقت قريب فيستعاض بذلك عما ضاع من الوقت لغاية الآن بغير ما سبب معقول .

٣٧ — ولما كان مدرجا ضمن الأعمال الجديدة ثلاث عمليات فى الفئة الأولى لوزارة الحربية وكان المتبع قبل الآن ولغاية السنة الماضية أن يقوم بانشاء المبانى اللازمة لوزارة الحربية قسم الأشغال العسكرية لما فى ذلك من الوفر الكبير حصلت المناقشة فى أمر أن تتولى وزارة الحربية القيام بالأعمال الجديدة التى تخصها لأن فى تولى مصلحة المبانى القيام بالمبانى الخاصة بوزارة

الحربية زيادة فى النفقات وهو مافيه غبن على الخزانة فصرح معالى وزير الأشغال بأن وزارة الأشغال لا ترى مانعا من أن تتولى وزارة الحربية فى أى وقت من الأوقات بنفسها القيام بعمل المبانى التى تخصها وان وزارة الأشغال العمومية مستعدة لوضع الاعتمادات الخاصة بالمبانى المذكورة تحت تصرف وزارة الحربية. وهذه اللجنة ترى أن فى قيام وزارة الحربية بانشاء المبانى الخاصة بها وفرا يذكر للخزينة وتخفيفا عن كاهل مصلحة المبانى التى دل ماضيها على أنه لا يتيسر لها القيام بكل مايعهد اليها من الانشاءات خصوصا مع ماصرح به معالى وزير الأشغال من أن وزارة الأشغال العمومية تضع التصميمات اللازمة للمبانى باتفاقها مع المصلحة المختصة وأنه اذا طلبت وزارة الحربية من وزارة الأشغال أن تعاونها فانها لا تتأخر .

٣٨ — هذا وقد سبق ان وافق البرلمان حين نظر ميزانية السنة الماضية على أنه يحسن وضع برنامج عام لما تنوى الحكومة اقامته من الأبنية للمصالح المختلفة فى بحر عدد معين من السنين مع بيان درجات الأهمية والاستعجال بالنسبة لكل منها وتقدير نفقة كل بناء بوجه التقريب وما يستدعيه اتمامه من المدة ومن ضرورة عمل نماذج لصنوف المبانى التى تشيدها الحكومة عادة كالمحاكم على أنواع درجاتها ومكاتب الصحة والمستشفيات بأنواعها والمدارس ابتدائية وثانوية والمراكز وأقسام البوليس وغيرذلك بحيث أنه متى تقرر بناء شىء من هذه الأنواع كان النموذج معدا بحيث لا يدخل عليه من التعديل الا ما تقتضيه بعض ظروفه الخاصة .

وقد علمت هذه اللجنة ان الحكومة اهتمت بهذا الأمر فشكلت لجنة تحت رياسة سعادة وكيل المالية محمد زكى الابراشى باشا بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٦ وان هذه اللجنة قد وضعت المبادئ اللازمة بعد بحثها المسألة من الوجهة المالية وما اذا كان من مصلحة الحكومة أن تقرر برنامجا لمبانى واسع النطاق الى حد أن تنشئ مبانى لجميع فروع الحكومة التى توجد فى أماكن مستأجرة وان اللجنة رأت أن من مصلحة البلاد أن تقوم الحكومة بمبان كثيرة ولفروع متنوعة أهمها التعليم ولو انه ظاهر من مباحثها ان فوائد النقود التى ستثمر فى هذا الطريق لا تتجاوز ٥ ٪ أو أكثر قليلا وربما كانت أقل فى بعض الأحيان وذلك لما يتعين على الحكومة على الدوام من بناء مدارس على الطريقة الفنية التى تقتضيها مصلحة التعليم اذ لا يمكن أن توجد الأبنية التى تصلح لوجود المدارس بها خصوصا اذا أريد ايجاد مدرسة صناعية تحتاج الى الورش والمعامل لأنه يجب جعل فائدة التعليم فى المكان الأول من الأهمية كما رأت اللجنة المذكورة أنه يجب عليها أن تعنى أيضا بانشاء المستشفيات والمبانى اللازمة للفروع الأخرى وانها فى سبيل اداء مهمتها بدأت فى اجراء موقت وتمهيدى وهو عدم بيع أملاك الحكومة سواء فى العاصمة أو فى المدن الأخرى لامكان تنفيذ البرنامج المتقدم ذكره وانه من المأمول أن تتم اللجنة عملها فى بحر هذه السنة .

وقد صرح معالى وزير الأشغال أمام مجلس النواب أن اللجنة المذكورة جادة فى عملها وأنه ينتظر أن تتقدم الحكومة فى ميزانية السنة المقبلة بالبرنامج والأبحاث التى تكون اللجنة قد أتمتها .

حضرة محمود أبو النصر بك — لى كلمة وجيزة أعلن بها شديد أسفى على أن مصلحة المبانى وقد قدر لها فى ميزانية العام الماضى مبلغ ٢٩٨٫٢٢٧ جنيها لم تستطع أن تقوم بشىء من تلك المنشآت الجديدة التى ضجت الأمة بالشكوى من تقاعد الحكومة عنها . لم تستطع أن تصرف من هذا المبلغ الا ١٠٥٫٨٥٧ جنيها أى ثلث المبلغ الذى تقدر لها تقريبا وحجتها فى ذلك أنه ينقصها العمال وأنه لا يوجد لديها من المهندسين الأكفاء من يقوم بالأعمال المطلوبة الى آخر ما ورد عن ذلك فى تقرير اللجنة . انى أشكر معالى وزير الأشغال طيب شكرى لتلك الكلمات التى تطمئن اليها النفس والتى أجاب بها على لجنة المالية فى هذا الموضوع ولكن شكرى لمعاليه على كلماته الطيبة شىء والعمل شىء آخر .

ذكر فى تقرير اللجنة أن الحكومة اهتمت بهذا الموضوع فشكلت لجنة فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٦ وزفت الينا البشرى بأن هذه اللجنة ستقدم مشروعا يكون هو الأساس لتلك المنشئات وأنه ينتظر أن تتقدم الحكومة فى ميزانية السنة المقبلة بالبرنامج والأبحاث التى تكون اللجنة قد أتمتها .

سمعتم حضراتكم فى السنة الماضية وأظنكم سمعتم أيضا فى هذا العام حالة المحاكم والمدارس والمستشفيات التى يرثى لها ومع ذلك يقال لنا اليوم ان كل ما استطاعت مصلحة المبانى أن تقوم به من الأعمال لا توازى قيمته الا ١٠٥٫٨٥٧ جنيها .

ناشدتكم الله وأنتم تجوبون شوارع العاصمة وتنظرون الى تلك العمارات الباسقة وتلك المبانى الشاهقة التى يتكلف البناء فيها ما يزيد على مبلغ ١٦٠ أو ٢٠٠ ألف جنيه يقوم به فرد أو شركة من الشركات وتعجز مصلحة المبانى أن تقوم بمثله .

لذلك أرانى محقا اذا كنت أعلن أسفى لهذا الأمر وأتقدم بقوى الرجاء ألا يكون نصيبنا فى العام المقبل تلك الكلمات الطيبة فقط بل العمل الجدى .

الرئيس — أظن أن حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر أبدى فى السنة الماضية هذه الملاحظة وقال ان شركة رولان تقوم بمبان قيمتها أضعاف هذه القيمة .

ثم تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وبناء على ما تقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى وقد أقرها مجلس النواب :

جنيه مصرى		
٦٠١٦١	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	كما هو فى المشروع
١٦٦٩١١	« ٢ — مصاريف عمومية	« «
٤١٢٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة	بعد زيادة ١٢٠٠٠ ج.م للموظفين الموقتين اللازمين لتحضير التصميمات والمقايسات الخاصة لكل من مشروعى بناء مستشفى القصر العينى وكلية الطب ومشروع بناء الجامعة المصرية (٦٠٠٠ ج.م لكل مشروع).

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدّر للباب الأول وقدره ٦٠,١٦١ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثانى وقدره ١٦٦,٩١١ جنيها .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثالث وقدره ٤١٢,٠٠٠ جنيه .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٤ — القسم الميكانيكى

٣٩ — قدّر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٢٣٢,٢٧٠ ج٠م وكان المقدّر له فى ميزانية السنة الماضية ٢٣٣,٤٧١ ج ٠ م فيكون هناك تخفيض اجمالى قدره — ١٢٠١ ج٠م نشأ من تخفيض مبلغ ١٣,٨٠٥ ج ٠ م فى الباب الثالث ومن زيادة ٩٣٦٤ ج٠م فى الباب الأول و ٣٢٤٠ ج٠م فى الباب الثانى .

٤٠ — ففيما يختص بالباب الأول يرى أن هناك زيادة فى اعتمادات الدرجات الدائمة قدره ٩٠٠٧ ج٠م نشأ أولا من زيادة ٢١ وظيفة منها ١٧ فى القسم الفنى و ٤ فى القسم الكتابى وسبب هذه الزيادة فى عدد الوظائف يرجع الى ادماج القسم الكهربائى فى القسم الميكانيكى اذ قد زيدت بسبب ذلك ١١ وظيفة أما العشر الباقية فأنها وظائف مستجدة لادارة طلمبات الرى الجارى انشاؤها وللتفتيش على الآلات البخارية فى القطر التى زاد عددها فى السنين الأخيرة زيادة مطردة كما هو ظاهر من الاحصاء الوارد بالملحق رقم (٤) . (١)

وثانيا — من زيادة مبلغ ١٦٦٥ ج٠م للعلاوات الاعتيادية والخصوصية .

ومما يلاحظ أنه كان من وراء الغاء القسم الكهربائى وضمه الى القسم الميكانيكى — تنفيذا لرغبة البرلمان — الاستغناء عن وظيفة مدير هذا القسم واستبدالها بأخرى من الدرجة الخامسة لمساعد مدير أعمال .

أما عشر الوظائف المستجدة فى القسم الميكانيكى والتى سلف ذكرها فبيانها حسب ما ذكر بالاجابات الواردة من الوزارة الى لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ كالآتى :

جنيه	عدد	
٥٤٠	١	مهندس ملاحظ درجة رابعة لمحطات الطلمبات والقوى الجديدة بالسرو
٢٤٠	١	مهندس ملاحظ درجه خامسة لمحطات الطلمبات والقوى الجديدة بالسرو
٩٦	١	مهندس ملاحظ درجة سابعة لمحطات الطلمبات والقوى الجديدة بالسرو
٧٢	١	كاتب درجة حرف ج
٥٤٠	١	مهندس ملاحظ درجة رابعة لمحطات القوى الجديدة ببلقاس
٢٤٠	١	« « خامسة « « « « «
٩٦	١	« « سابعة « « « « «
٧٢	١	كاتب درجة حرف ج
٢٤٠	١	مهندس ملاحظ درجة خامسة لطلمبات العطف
٩٦	١	« « سابعة
٢٢٣٢	١٠	

وقد صرح معالى وزير الأشغال أمام مجلس النواب أن القسم الميكانيكى محتاج الى هذه الوظائف من السنة الماضية وأن الحال اضطرته الى تعيين موظفين كانت تحسب ماهيتهم من اعتمادات الأعمال الجديدة الخاصة بالرى والميكانيكا اذ كانت الحاجة ماسة بهذا القسم لموظفين ولم يوجد بالميزانية وفر يمكن استعماله لهذا الغرض .

والمفهوم أن سبب طلب ادراج الوظائف اللازمة لمحطات الطلمبات المبينة بعاليه هو امكان تعيين الموظفين الذين سيشغلونها من الآن حتى يحضروا تركيب الماكينات اللازمة لهذه المحطات فيعاونوا بذلك على نجاز المشروع ويتمكنوا من معرفة دقائق الأجزاء التى تتركب منها هذه الماكينات .

ولجميع ما تقدم ترى اللجنة الموافقة على زيادة عشر الوظائف المذكورة خصوصا مع ما تبين من الاطلاع على الاحصائيات الواردة بالملحق رقم (٤) المتقدّم ذكره .

أما الوظائف الخارجة عن هيئة العمال فلم تزد الا ثلاث وظائف وهى منقولة من القسم الكهربائى .

٤١ — أما فيما يختص بالباب الثانى (مصاريف عمومية) ففيه زيادة قدرها ٣٢٤٠ ج٠م وأهم أسبابها هو زيادة مبلغ ٣٢١٩ ج٠م فى بند ٨ (وقود) اذ أن المقدر له فى المشروع الحالى هو مبلغ ٥٨,٥٧٣ ج٠م وكان المقدر له فى العام الماضى ٥٥,٣٥٤ ج٠م .

وبالاستعلام عن أسباب هذه الزيادة خصوصا وأن أسعار الوقود قد أخذت فى الهبوط تبين أنها نشأت من زيادة طلمبات جديدة بالوجه القبلى

(١) راجع ملحق رقم ١ لهذه المضبطة .

للصرف ولزيادة ساعات العمل فى طلمبات الليثى المعدّة للرى وطلمبات البوصيلى المعدّة للصرف فى مديرية البحيرة ولادارة طلمبات العطف فى زمن الجفاف لتغذية المحمودية .

٤٢ — أما الباب الثالث (أعمال جديدة) فما أدرج فيه هو مبلغ ٣٣٫٦٥٠ ج٠م للاستمرار فى تكملة مشروع استبدال ماكينات طلمبات المكس بماكينات ذات الاحتراق الداخلى واستبدال الطلمبات نفسها بأخرى من طراز جديد وقد بدئ فيه من مدة سنتين .

٤٣ — وقد ضمنت لجنة المالية بمجلس النواب تقريرها ملاحظات عن مراقبة شركة الانارة بالكهرباء التى كان من اختصاص القسم الكهربائى قبل الغائه أمر مراقبة توزيع الكهرباء على المستهلكين بالقاهرة وعما كانت عليه حالة تلك المراقبة من أنها لم تكن منتجة كل الانتاج لما كان هناك من الشكوى العامة من عدم استمرار قوة الضوء الكهربائى بحالة واحدة ومن أن التيار الكهربائى كان ينقطع أحيانا ولمدد طويلة ربما استغرقت الليل كله الأمر الذى يخالف شروط امتياز هذه الشركة كل المخالفة ، كما ضمنت التقرير المذكور أيضا ملاحظتين أخريين أولاهما تختص بما ظهر عند مراجعة حساب الشركة فى سنة ١٩٢٤ لتقدير سعر الانارة — حسب القواعد المبينة بعقد الامتياز — من أن مبالغ التأمينات التى تأخذها الشركة من المشتركين بلغت لغاية سنة ١٩٢٣ مليونا ومائة وواحدا وتسعين ألف فرنك ذهبا وهو ما يعادل ٤٥٫٩٤٢ ج٠م و٨٢٥ مليما وهذا المبلغ يزيد يوميا بالنسبة للزيادة المطردة فى عدد المشتركين وقد سوغت الشركة لنفسها أن تضع هذه المبالغ الطائلة تحت يدها وتستثمرها لنفسها دون أن تعود على الجمهور منه أية فائدة ، وثانيتهما تختص بلفت النظر الى أن بلدية الاسكندرية قد حصلت من شركة الانارة على تخفيض جديد فى ثمن التيار الكهربائى سواء أكان لها أم للأفراد مما جعل السعر فى القاهرة أعلى منه بالاسكندرية ، واقترحت فيما يختص بالملاحظة الأولى أن تتدخل الحكومة فى هذا الموضوع بغية الحصول على فائدة معقولة عن مبالغ التأمينات المذكورة تستخدمها فى تخفيض سعر الكهرباء أو فى غير ذلك من السبل التى تعود بالنفع على الجمهور وذلك لأن شروط الامتياز لم تتعرض لمبالغ التأمينات ، كما اقترحت فيما يختص بالملاحظة الثانية أنه يحسن بالحكومة أن تعالج الموضوع مع الشركة طلبا لاستفادة العاصمة من السعر المرعى بالاسكندرية .

وفى الملحق رقم (٥)(١) المرفق بنهاية هذا التقرير بيان عن أسعار الكيلووات بالنسبة للأفراد وبالنسبة للحكومة فى مدينتى القاهرة والاسكندرية ومنه يتضح أن ثمن الكيلووات فى الاسكندرية أقل من ثمنه فى القاهرة .

وقد صرح معالى وزير الأشغال أمام مجلس النواب فيما يختص بذلك أن عقد امتياز شركة الغاز والكهرباء هو من العقود القديمة وقد نص فيه على امكان اعادة النظر فى أسعار الكيلووات كل خمس سنوات وأن آخر تنزيل فى الأسعار كان فى سنة ١٩٢٤ وأن وزارة الأشغال ستسعى فى الوصول الى حل ملائم فيما يختص بموضوع التأمين وأنها ستبذل أقصى جهدها مع الشركة لتحقيق الرغبتين المتقدّم ذكرهما .

(١) راجع الملحق رقم ٢ لهذه المضبطة

وهذه اللجنة متفقة مع لجنة المالية بمجلس النواب بخصوص هذين الاقتراحين وترى أن تقوم وزارة الأشغال من الآن بمفاوضة الشركة المذكورة للوصول الى تحقيق ما تقدّم ذكره لأنه يرى أنه يمكن للحكومة أن تصل الى حلول موافقة مع الشركة ببذل قليل من الجهود .

٤٤ — هذا وكان طلب أحد حضرات أعضاء مجلس الشيوخ أثناء نظر ميزانية السنة الماضية النظر فى أمر وضع أساس عادل لرسوم رخص الوابورات يتفق مع قوتها فوعد معالى الوزير بدرس هذه المسألة لأن ذلك يستدعى تغييرا فى التشريع الحالى ، وقد استعلمت اللجنة عما تم فى هذا الأمر فأجابت الوزارة أن القسم الميكانيكى جار درس مشروع تعديل لائحة الآلات البخارية بصفة عامة وأن هذا المشروع يتناول موضوع رسوم رخص الآلات .

حضرة حافظ عابدين بك — لى ملاحظة على الرسوم الخاصة بتفتيش الوابورات :

تألمنا شديد الألم لعدم مراعاة العدالة فى هذا الموضوع وقلنا ان الذى فرض رسوم التفتيش لم يراع العدالة ولا المعقول فقد ساوى فى هذه الرسوم بين الماكينة التى لا تزيد قوتها العملية عن ١٦ حصانا بخاريا والماكينة التى تصل قوتها الى ٣٠٠ حصان .

وهذا غريب فكيف يصح أن صاحب ماكينة يديرها لشخصه وقوتها قليلة يدفع نفس رسم التفتيش الذى يدفعه صاحب مصنع قوة ماكيناته تتراوح بين ١٠٠ و ٣٠٠ حصان لذلك طلبنا تعديل طريقة فرض هذه الرسوم بما يتفق مع العدل وذلك بأن تفرض الرسوم على الحصان البخارى . فمثلا اذا قدر للحصان الواحد ثلاثة قروش أو أربعة قروش أخذت رسوم التفتيش على الماكينات بحسب قوتها من عدد الخيول .

وكلما ارتفعت القوة روعى التخفيض النسبى فى فرض الرسوم حتى لا يدفع صاحب الماكينة التى قوتها ٢٠ حصانا مثل ما يدفع صاحب الماكينة التى تصل قوتها الى ٢٠٠ حصان ، وحتى لا يرهق هذا الأخير بالرسوم الفادحة على أن القانون الخاص بتحصيل هذه الرسوم ظل غير منفذ حتى سنة ١٩٢٦ وعندئذ فوجئ الأهالى بتنفيذه دفعة واحدة وبغير اعلان سابق وأيضا بغير تنظيم طريقة هذا التنفيذ . فمثلا اذا أرادت وزارة الأشغال التنفيذ على صاحب ماكينة ممتنع عن دفع الرسوم المفروضة عليها لفداحتها قدمته الى محكمة المخالفات لعجزها عن توقيع الحجز عليه .

ولذلك انتهز هذه الفرصة وألفت نظر معالى وزير الأشغال ليعطى هذه المسألة شيئا من عنايته وينظم تنفيذها بطريقة عادلة وعندئذ لا يمتنع أحد عن القيام بدفع تلك الرسوم .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — يظهر أن حضرة العضو فاته أن رسم التفتيش لا يقصد به أن يكون مصدر ربح للحكومة وانما هو عبارة عن الأجرة التى تتكلفها الحكومة بسبب قيام مهندسها للتفتيش ، وسواء أكانت قوة الوابور ١٦ حصانا أو أكثر فالمهندس الذى يقوم للتفتيش عليه فى الحالتين واحد .

على أنى مستعد لدرس هذه المسألة من كل وجوهها .

حضرة حافظ عابدين بك — أشكر معالى الوزير على استعداده لبحث هذه المسألة وفقط لى ملاحظة أخرى على تصريح معاليه فيما يختص برسوم التفتيش من أنها ليست مصدر ربح للحكومة وأنها مجرد مصاريف مقابل ما يتكبده المهندس الذى يقوم للتفتيش على الوابورات ، لأنى أعرف جيدا كما يعرف غيرى أن جهات كثيرة لم يذهب اليها أى مفتش مطلقا ، ولدى أدلة على ذلك وأنا شخصيا لى أكثر من ماكينة ولم يحضر مهندس يوما ما للتفتيش عليها .

ومن جهة أخرى فان القول بأن المهندس الذى يقوم للتفتيش واحد بالرغم من اختلاف قوى الماكينات التى يفتش عليها فأنا أخالف معالى الوزير فى ذلك لأن بحث الماكينة الأكبر قوة يتطلب — نظرا لتعدد أجزائها — زمنا ومجهودا أكثر مما يتطلبه بحث ماكينة أقل قوة . وعلى ذلك فليس من العدل أن يتساوى فى دفع رسوم التفتيش صاحب الماكينة التى قوتها ١٠ خيل مع صاحب الماكينة التى قوتها فوق ذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وبناء على جميع ما تقدّم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى وقد أقرها مجلس النواب :

جنيه مصرى	
١٠٩٨٥٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (كما هو فى المشروع).
٨٨٧٦٦	« ٢ — مصاريف عمومية (« «).
٣٣٦٥٠	« باب ٣ — أعمال جديدة (« «).

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ١٠٩,٨٥٤ جنيها .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٨٨,٧٦٦ جنيها .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٣٣,٦٥٠ جنيها .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٥ — مصلحة التنظيم

٤٥ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٨٥١,٥٧٥ ج . م وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ٩١٣,٢٢١ ج . م وقد أدخلت تعديلات على ميزانية هذا الفرع أثناء مناقشتها أمام مجلس النواب فى البابين الثانى والثالث فأصبح ما هو مطلوب للباب الثانى ٣١٨,٥٩٧ ج . م والباب الثالث ٣٩٢,٦٦٩ ج . م ومجموع المبلغ المطلوب لجميع مصروفات هذا الفرع فى الأبواب الثلاثة هو ٩٤١,٢٤٥ ج . م فتكون هناك زيادة قدرها ٢٨,٠٢٤ ج . م .

٤٦ — ومما يحسن ذكره قبل الدخول فى تفصيل هذه المصروفات أن الايرادات التى تحصل من سكان مدينة القاهرة من ضرائب وخلافها تبلغ ٦٦٢,٤٩٣ ج . م حسب البيان التفصيلى الوارد بالملحق رقم (٦)[1] فيكون ما تدفعه خزانة الدولة لمدينة القاهرة زيادة عن ايراداتها المتقدم ذكرها فى سبيل صيانتها وتحسينها هو مبلغ ٢٧٨,٧٥٢ ج . م ولا يغيب عن الذهن أن خزانة الدولة تربح من مدينة القاهرة ايرادات أخرى لا تدرج ضمن ميزانية ايرادات مدينة القاهرة اذ أن السياح الذين يفدون خصيصا لزيارة الأهرام وما جاور القاهرة من الآثارات ودار المتحف يدفعون مبالغ كبيرة أجرة لسفرهم فى السكك الحديدية هذا فضلا عما يصرفونه فى أمور أخرى تعود بفائدة على البلاد .

٤٧ — وهذا الفرع مقسم الى أربعة فصول لكل فصل منها ميزانية خاصة مدرج لها مبالغ فى الأبواب الثلاثة ، وفى الجدول الآتى بيان توزيع مصروفات هذا الفرع على فصوله الأربعة حسب التعديل الأخير :

سنة ١٩٢٦	سنة ١٩٢٧	
جنيه	جنيه	
٧٢٦,٨٧٦	٧٢٦,٠٣٤	١ — مدينة القاهرة وحلوان
٤٥,٨١٤	٥٦,٩٧٩	٢ — مصلحة المياه والانارة لمدينة حلوان والجيزة والجزيرة
١٢٦,٠٧٩	١٤٦,٠١٦	٣ — مصلحة الكنس والرش
٢٠,٤٥٢	١٨,٢١٦	٤ — « وقاية الحيوانات
٩١٩,٢٢١	٩٤٧,٢٤٥	
٦,٠٠٠	٦,٠٠٠	تنزيل المنظور تحصيله عن تأدية خدمات
٩١٣,٢٢١	٩٤١,٢٤٥	
٢٨,٠٢٤		صافى الزيادة

الفصل الأول — مدينة القاهرة وحلوان

٤٨ — الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) قدر له فى المشروع مبلغ ١٢١,٢٣٧ ج . م وكان المقدر له فى السنة الماضية ١٢٣,١٠٩ ج . م فيكون هناك تخفيض قدره ١٨٧٢ ج . م .

ولم يدخل تعديل فى عدد درجات الوظائف الدائمة والموقتة سوى انشاء وظيفة مفتش من الدرجة الأولى حرف (ج) فى ميزانية سنة ١٩٢٧ وأصلها فى سنة ١٩٢٦ درجة ثانية لمفتش بالتنظيم واستبدلت بدرجة أولى حرف (ج) نقلت من الرى الى مصلحة التنظيم بموافقة مجلس الوزراء وقد انتدب شاغل هذه الدرجة للعمل بالادارة العامة بالوزارة .

(١) راجع الملحق رقم ٣ لهذه المضبطة

وقد نقص مجموع ما هو مقرر للوظفين الدائمين والموقتين رغم زيادة المبلغ المقرر للعلاوات الاعتيادية والخصوصية عن ربط السنة الماضية بمبلغ ٤٤ ج.م أما الوظائف الخارجة عن هيئة العمال فقد نقص عددها ١٣ وظيفة يقابلها تخفيض قدره ٩٧٢ ج م وقد نقلت هذه الوظائف الى الفصل الثالث "الكنس والرش" .

و بلغ المقدّر بالمشروع فى هذا الباب للعمال باليومية مبلغ ٦٣,٦٦٢ ج.م وكان المقدّر له بميزانية العام الماضى ٦٢,٥٧٥ ج م فتكون هناك زيادة قدرها ١,٠٨٧ ج م وترجع أسبابها الى زيادة الاعتمادات الخاصة بأجر عمال الاصطبلات وعمال السيارات وسبب الزيادة بالنسبة لأجر عمال السيارات هو زيادة السيارات المقترحة فى ميزانية سنة ١٩٢٧

وقد أدرج ضمن اعتمادات الأجور مبلغ ١٠٥٩ ج م لأجر عمال حلوان على سبيل التخصيص فقط وقد كان مدرجا ضمن اعتماد أجر عمال الصيانة للطرق والجناين الذى نقص عن السنة الماضية بمبلغ ١٠٩٦ ج.م

٤٩ — أما الباب الثانى فقدّر له فى المشروع مبلغ ٢٦٩,٣٣٥ ج.م وكان المقدّر له فى السنة الماضية ٢٦٥,٩٣٧ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٣٣٩٨ ج.م

وقد طلبت وزارة المالية أثناء نظر الميزانية أمام مجلس النواب أن يضاف الى اعتمادات هذا الباب .

أولا — مبلغ ١,٥٠٠ ج.م ضمن اعتمادات بند ٩ لصيانة شوارع هليوبوليس لتكون جملة الاعتماد المطلوب فى ميزانية السنة الحالية للعمل المذكور ١٣,٥٠٠ ج.م

وثانيا — مبلغ ٤,١٥٥ ج.م لثمن ٥٠٠ طن اسفلت استهلكت فى أبريل سنة ١٩٢٧ ويلزم الاستعاضة عنها بكمية موازية لها لشهر أبريل سنة ١٩٢٨

وثالثا — مبلغ ٢,٢٤٤ ج م قيمة الباقى المطلوب ترحيلا من مبلغ ٢٢,٤٣٧ ج م المخصص لشراء الأسفلت فى أبريل سنة ١٩٢٧ اذ أنه لم يصرف .

كما طلبت حذف مبلغ ٢٢,٤٣٧ ج.م لتكرار درجه فى ميزانية شهر أبريل سنة ١٩٢٧ والمشروع الحالى .

وعلى ذلك تكون حقيقة المطلوب فى هذا الباب هو مبلغ ٢٥٤,٧٩٧ ج.م بدلا من مبلغ ٢٦٩,٣٣٥ ج م المدون بالمشروع .

وقد شمل التغيير البنود (٦ و ٩ و ١٠) .

ففى بند ٦ (توريدات عمومية) تخفيض قدره ٤,٠٧٦ ج م وهو ناشئ عن مراعاة الاقتصاد .

وفى بند ٩ حسب التعديل الأخير نقص قدره ١١,٨٢١ ج م اذ أصبح ١٥٨,٠٧٤ ج م بدلا من ١٦٩,٨٩٥ ج م فى السنة الماضية وقد نشأ هذا التخفيض :

أولا — من تخفيض مبلغ ١,٢٥٢ ج.م فى المقرر لشراء زلط وهو قيمة الزلط الصغير الذى كانت تستورده المصلحة لاستعماله فى رصف الطرق بالأسفلت والآن سيصير تكسيره بواسطة الكسارات التى اشترتها المصلحة لهذا الغرض .

وثانيا — من تخفيض مبلغ ٧,٧٠٨ ج م فى المقرر لمهمات رصف الشوارع وذلك بسبب ما تقرر شراؤه من المهمات المذكورة فى ميزانية شهر أبريل سنة ١٩٢٧

وثالثا — من تخفيض مبلغ ٣,٠٧٨ ج م من المقرر لشراء مواد متنوعة كالزفت والأسمنت وغيرها بسبب تخفيض كمية الأسمنت اللازمة بستمائة طن أقل من السنة الماضية ومن هبوط أسعار الأسمنت والجير والحمرة .

ورابعا — من تخفيض مبلغ ١,٢٨٣ ج م من المقرر لشراء عليق بسبب ما حصل فى سنة ١٩٢٦ من انفاق نحو ١٠٠ دابة بسبب أمراض السقاية وقد رأت المصلحة أن لاتستعيضها بدواب أخرى بل بسيارات . وقد ذكر بمشروع الميزانية أن مقرر العليق المدرج به يخص ٣٦ حصانا و ٧٣٣ بغلا وحمارين .

أما ما فى حيازة المصلحة الآن من السيارات المعدّة للنقل بجميع أنواعها فمبين بالملحق رقم(٧) (١) المرفق بنهاية هذا التقرير .

(وخامسا) من زيادة مبلغ ١,٥٠٠ ج.م فى المقرر لصيانة شوارع الهليوبوليس لتكون جملة الاعتماد المطلوب لهذا العمل ١٣,٥٠٠ ج.م وذلك لأنه لابد من اصلاح جزء من شارع السويس الداخل فى حدود مدينة القاهرة كباقى الجزء الذى أتمت مصلحة الطرق الرئيسية اصلاحه ولأن شركة الهيلوبوليس قائمة الآن بانشاء شوارع جديدة ستسلمها لمصلحة التنظيم لتقوم بصيانتها وانارتها .

وفى هذا الصدد تذكر اللجنة أن مجموع مسطحات أنهر الطرق المرصوفة بالأسفلت والبلاط لغاية سنة ١٩٢٦ المالية بلغ ٧٦٨,٥٠٠ متر مسطح من ذلك ٧٣,٠٠٠ متر مسطح مرصوفة بالبلاط والباقى بالأسفلت ولما أن أرادت اللجنة الوقوف من المصلحة على مقدار مسطح الشوارع المرصوفة بالمكادام والشوارع غير المرصوفة أجابت المصلحة بأنها جارية عمل احصائية عن ذلك بالضبط وأنها تأمل أن تتم قريبا .

وقد تبين بالاحصائية الواردة بالملحق رقم(٨)(٢) ماحصل رصفه بالأسفلت والبلاط فى كل من سنوات ١٩٢٣ و ١٩٢٤ و ١٩٢٥ و ١٩٢٦ سواء فى الأحياء الوطنية أو الأوربية أو المشتركة ويدل هذا الاحصاء على تقدم يذكر فى عملية الرصف بالأسفلت خصوصا فى السنوات ١٩٢٤ و ١٩٢٥ و ١٩٢٦ ، وهى نتيجة سارة تشهد للادارة الجديدة بالهمة والنشاط .

أما اعتمادات بند ١٠ (الانارة العمومية) ففيها زيادة قدرها ٤,٦٨٩ ج.م نشأت من :

أولا — زيادة ٤٦٢ مصباحا جديدا لتوسيع منطقة الانارة بالمدينة . وقد أدرج لها بالميزانية مصاريف لمدة ٦ أشهر فقط لأن المدة الباقية من السنة يستغرقها تركيب المصابيح .

ثانيا — زيادة نفقات ٤٢٧ مصباحا استجدت فى سنة ١٩٢٦ ، ولم يدرج لها فى ميزانية تلك السنة إلا ما يوازى مصاريف نصف السنة فقط.

(١) راجع الملحق رقم ٤ لهذه المضبطة .

(٢) راجع الملحق رقم ٥ لهذه المضبطة .

ثالثا — زيادة ١٦٧ مصباحا كهربائيا قوة المصباح الواحد ٣٠٠ وات سيكون منها ٦٦ فى شارع العباسية و ٧١ فى شارع الملكة نازلى و ٣٠ فى شارع فؤاد الأول .

ومن المفيد احاطة المجلس بعدد المصابيح وأنواعها الموجودة بالقاهرة لغاية مارس سنة ١٩٢٧ والمصابيح المذكورة على أنواع ثلاثة .

	عـدد
النوع الأول — مصابيح غاز عادية برتينة واحدة	٩٢٨٦
« الثانى — « « ماركة سوج بثلاث رتينات ...	١٠٨٠
« الثالث — « كهربائية	٣٣٠
الجملة	١٠٦٩٦

هذا ومن ضمن بروجرام هذه المصلحة أن يبلغ عدد المصابيح العادية فى سنة ١٩٣٠ ، ١١,٨٠٣ وذلك طبقا للمادة (٢) من اتفاق ٢٩ مارس سنة ١٩٠٥

وقد أرادت اللجنة معرفة ما يخص كلا من الأحياء الوطنية والأجنبية من مجموع المصابيح التى ذكر عددها بعاليه فلم يتيسر ذلك وأجابت مصلحة التنظيم انها شارعة فى عمل هذا الاحصاء وأنها تأمل أن يتم قريبا .

أما قيمة الاستهلاك السنوى من الغاز فى النوعين الأولين باعتبار أن متوسط ساعات الانارة عشر ساعات فى الشتاء وثمانى ساعات فى الصيف فهى ٤٣٢ قرشا فى السنة للمصباح من النوع الأول و ٦٨٢ قرشا فى السنة للمصباح من النوع الثانى وقد ذكر بالبيانات الواردة للجنة أن المقرر لاستهلاك المصباح الواحد من الـ ١٦٧ مصباحا كهربائيا قوة ٣٠٠ وات سالفة الذكر هو ١٣ ج م م .

معالى محمد شفيق باشا — فى القاهرة أحياء وشوارع خصت بكل نعمة، وأخرى لا أقول خصت بكل نقمة ولكنها تعانى ظلاما حالكا. كانت بعض الشوارع تضاء بالغاز فقط وفيها المصابيح على صفين، فادخلت فيها الكهرباء أيضا لزيادة الانارة ووضعت فيها مصابيح كهربائية ذات قوة هائلة فأصبحت بذلك منارة بثلاثة صفوف مع أنه توجد بجوار هذه الشوارع وعلى بعد بضعة أمتار منها شوارع عمومية مظلمة لا يوجد فيها مصباح واحد، وها هى خريطة القاهرة بيدى وهى التى طلبتها لجنة الأشغال من وزارة الأشغال العمومية مبينة بها جميع الشوارع العمومية المضاءة منها والمظلمة .

لقد جاء فى تقرير لجنة المالية أنه فى سنة ١٩٣٠ يمكن زيادة المصابيح العادية ٢٥١٧ أى أن الشوارع تبقى أربع سنوات فى حالة ظلام ومنها شوارع فى حى الظاهر وغيرها متفرعة من شارع الملكة نازلى وأخرى فى حى شبرا وفى غيرها من الأحياء الوطنية واذن يحتمل تأخر وصول النور اليها أربع سنوات .

ولقد رأت لجنة الأشغال أنه لا يمكن اعتماد المبالغ التى تخصص لمصابيح كهربائية فى الشوارع التى يوجد فيها صفان من مصابيح الغاز . يوجد اتفاق بين الشركة والحكومة يحدد الزيادة السنوية بعدد مصابيح الغاز فلا يمكننا من الآن أن نطلب منها زيادة العدد فهل لا يمكننا أن نأخذ صفا من تلك الصفوف مع احترام اتفاق الشركة والحكومة لنضىء به الأحياء الوطنية المظلمة أو أن نتفق مع الشركة على تعديل شروط الاتفاق ؟

لقد أثارت لجنة الأشغال هـذا الموضوع ولكن لجنة المالية لم تذكره فى تقريرها . وانى أقدم لحضراتكم اقتراحا أخذته بنصه من اقتراح لجنة الأشغال وأرجو حضراتكم الموافقة عليه كما أرجو معالى وزير الأشغال اما أن يعمل على رفع صف من الصفوف الثلاثة لوضعه فى الشوارع المظلمة وأما تعديل تلك الاتفاقية والاسراع فى انارة الأحياء الوطنية قبل سنة ١٩٣٠

تلى الاقتراح المذكور وهذا نصه :

اقترح أن تعمل الحكومة بكل سرعة على انارة الشوارع العمومية المظلمة الآن بالقاهرة وتسعى لتغيير المواد الخاصة بتحديد عدد المصابيح فى اتفاق ٢٩ مارس سنة ١٩٠٥ ولو لمدة معينة لتتمكن الوزارة من انارة تلك الشوارع واذا لم تتيسر الانارة بالغاز فلتكن بالكهرباء »

محمد شفيق

حضرة عبد العزيز رضوان بك — نريد أن نسمع رأى معالى وزير الأشغال فى هذا الاقتراح .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — لا مانع لدى وزارة الأشغال من اجابة هذا الطلب لأن سياستها التى سارت عليها هى تعويض الأحياء الوطنية عما فاتها فى الماضى وكل المصابيح التى ستعمل حديثا والمطلوب تقرير اعتماداتها فى هذه الميزانية والبالغ عددها ٤٦٢ مصباحا سيكون معظمها فى الأحياء الوطنية إن شاء الله .

(٤) اعتماد مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه لمصاريف الرحلة الملكية الى أوروبا — احالته الى لجنة المالية وعرضه الليلة على المجلس بصفة مستعجلة .

(٥) اعتماد مبلغ ٤٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الخارجية لشراء فضيات لدار المفوضية المصرية بلندره — احالته الى لجنة المالية وعرضه الليلة على المجلس بصفة مستعجلة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة هذين الاعتمادين الى لجنة المالية للنظر فيهما بوجه الاستعجال ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يحسن أن تنظر اللجنة فى هذين الاعتمادين وتقدم تقريرها الليلة .

وافق المجلس على ذلك .

الرئيس — سترفع الجلسة للاستراحة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لى رجاء وهو ألا ينصرف أحد من حضرات الأعضاء قبل انتهاء الجلسة، فقد نشتغل الليلة الى الساعة التاسعة حتى ننتهى من عملنا بسرعة .

الرئيس — انى أنضم لحضرة العضو المحترم فى هذا الرجاء فانه قد يترتب على انصراف عضو واحد أن يصبح العدد غير قانونى .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة العاشرة مساء .

أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الخمسين مساء .

(٦) موافقة المجلس على الاعتمادين المذكورين .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أحال المجلس الى اللجنة المالية بطريق الاستعجال الاعتمادين الخاص أولهما بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه لمصاريف الرحلة الملكية الى أوروبا والخاص ثانيهما بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه من ميزانية وزارة الخارجية لشراء فضيات لدار المفوضية المصرية بلوندرة .

ففيما يختص بالاعتماد الأول وهو المطلوب زيادته على الباب الثانى فرع ٣ (قسم واحد مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك) فقد تبين مما جاء بمضبطة مجلس النواب أن الرحلة رسمية وأن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء سيرافق جلالة الملك فى رحلته بانجلترا وبناء على ذلك رأت اعتماد هذا المبلغ واضافته الى الباب الثانى فرع ٣ (قسم واحد مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك) .

حضرة أحمد عبد الوهاب بك (وكيل وزارة المالية) — أؤيد سعادة مقرر لجنة المالية فى أن الرحلة رسمية وأن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء سيتشرف بمرافقة جلالة الملك فى الرحلة الملكية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك الاعتماد ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — وبهذا يصبح اعتماد باب ٢ مصاريف عمومية فرع — ٣ — ديوان جلالة الملك مبلغ ٢١٢٣٦٦ جنيها بدلا من مبلغ ١٩٢٣٦٦ جنيها .

وأما فيما يختص بالاعتماد الثانى فتذكرون حضراتكم أنه كان مدرجا فى ميزانية العام الماضى مبلغ ٧٠٠٠ جنيه لشراء الفضيات اللازمة لدار مفوضية لندن وقد حذف المجلسان ذلك الاعتماد على اعتقاد سبق شراء الفضيات ولكن تبين بعد ذلك أنها لم تشتر بالمرة وقد طلب سعادة وزير مصر المفوض فى لندن اعتماد مبلغ ٤٠٠٠ جنيه على وجه السرعة لشراء الفضيات وبعد أن اطلعت اللجنة على مذكرة اللجنة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء وافقت على الاعتماد المذكور وسيدرج ضمن ميزانية وزارة الخارجية التى ستعرض على المجلس قريبا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أتكلم فى موضوع اعتماد العشرين ألف جنيه .

(ضجة) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد انتهينا من هذا الموضوع باقرار المجلس الاعتماد .

معالى محمد شفيق باشا — لا يجوز لحضرة العضو الكلام فى ذلك الاعتماد بعد أن أقره المجلس .

الرئيس — ما الذى يريد حضرة العضو قوله بعد أن أقر المجلس اعتماد العشرين ألف جنيه ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أتكلم عن اعتماد مبلغ أربعة آلاف الجنيه . الواقع أن موضوع أربعة آلاف الجنيه وموضوع عشرين ألف جنيه واحد .

(ضجة) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لا . لقد انتهينا من اعتماد عشرين ألف الجنيه فلا يجوز الكلام فيه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان الاعتمادين لوزارة الخارجية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اعتماد عشرين ألف الجنيه ليس لوزارة الخارجية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ما دام حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء سيرافق جلالة الملك فى رحلته فنحن نؤيد بكل ارتياح الاعتمادين . . .

(ضجة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد مبلغ أربعة آلاف الجنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

الرئيس — أتريدون حضراتكم بعد ذلك أن يستمر الأستاذ لويس اخنوخ فانوس افندى فى كلامه ؟

أصوات : لا .

(٧) الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (القسم الثانى) المصروفات — قسم ١٠ وزارة الأشغال العمومية — فرع ٥ مصلحة التنظيم .

حضرة عبدالله سليمان أباظه بك — طلبت الكلمة عند تلاوة ما جاء بتقرير لجنة المالية عن شركة الكهرباء لأنى الاحظ أن أجرة الكهرباء فى مصر تزيد عنها فى الاسكندرية وان ايجار العداد شهريا فرنكان وانى مشترك منذ ثلاثين سنة وما دفعته يساوى ثمن عداد مرصع باللؤلؤ والمرجان .

الرئيس — لقد انتهينا من موضوع الكهرباء فان كان لحضرة العضو المحترم رغبة فليبدها للمجلس الآن فى حضور معالى وزير الأشغال .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان اللجنة اعترضت فى تقريرها على ثمن الكهرباء فى القاهرة وقارنت بين سعر الكيلووات فى مدينتى القاهرة والاسكندرية .

حضرة عبدالله سليم أباظه بك — اذن أؤيد اللجنة فيما لاحظته .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٥٠ — وقد ذكر فى المشروع بأن المصروفات المقررة بالبند ١١ (أعمال متنوعة وتوريدات) وقدرها ١١٫٠٠٠ ج.م تحصل من الافراد وهو نفس المبلغ الذى كان مقررا فى السنة الماضية وهذا المبلغ يصرف عادة على تصليح

الطرق سواء كانت غير مرصوفة أو مرصوفة بأنواع الرصف السابقة وعند ما تريد احدى شركات المياه أو النور مد مواسيرها فى الطرق أو عمل اصلاحات فيها فعلى مصلحة التنظيم أن تسترد هذه النفقات من الشركات المذكورة .

وقد تبين أنه متأخر على هذه الشركات مما يجب عليها دفعه الى المصلحة بسبب ذلك ابتداء من سنة ١٩٢٠ الى الآن مبلغ يزيد على ٤٠,٠٠٠ ج ٠ م ويرجع هذا الأمر الى معارضة الشركات فى تقدير الحكومة للنفقات المذكورة والى لبس فى فهم بعض مواد شروط الامتياز وفى رأى اللجنة أنه لو كانت هناك ادارة لمراقبة الشركات لما وصل التأخير فى الدفع الى هذا الحد وقد فطنت وزارة المالية الى هذا الأمر والى وجوب مراقبة الشركات ذات الامتياز سواء بالقاهرة أو بباق مدن القطر وعرضت هذا الموضوع على مجلس الوزراء الذى أصدر قراره بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ بتشكيل الادارة المذكورة .

وفى الملحق رقم (٩) صورة المذكرة التى وافق عليها مجلس الوزراء فى هذا الصدد . (١)

وتأمل هذه اللجنة أنه يمكن بفضل هذا التدبير أن تصل الحكومة الى ما تستحقه لدى الشركات أيا كان نوعها كما ترى فيما يختص بمبلغ الـ ٤٠,٠٠٠ ج ٠ م المتأخر لدى هذه الشركات أنه يجب أن تسعى الحكومة لتحصيله فورا بمقاضاتها متى كانت تعتقد أن الحق معها وفيما يختص بالمستقبل فانها تشير بأن يؤخذ مقدما من كل شركة تأمين نقدى يفى بنفقات الأعمال التى تريد الشركات أن تعمل لمصلحتها فى الشوارع العمومية حتى لا يتكرر ماحصل ولا يكون هناك محل للمنازعة .

هذا وقد صرح معالى وزير الأشغال أمام مجلس النواب فى هذا الصدد أنه لما تبين له أنه متأخر طرف الشركات المذكورة مبلغ ٤٠,٠٠٠ ج ٠ م أمر بعدم اتباع الطريقة التى كان جاريا عليها العمل ورسم خطة أخرى مؤداها أنه لا يصرح لأية شركة من الشركات باجراء أى عمل فى الشوارع التى هى من المنافع العامة الا بعد الحصول على تصريح من مصلحة التنظيم وأن لا يعطى هذا التصريح الا بعد أن تدفع الشركة مبلغا يكفى لاعادة الشارع الى أصله . وأنه فيما يختص بالمبلغ المتأخر قد أمر معاليه بمفاوضة الشركات بخصوصه وعند اليأس من الحصول عليه بالطرق الودية ستتخذ معها الاجراءات القانونية .

باب ٣ — الأعمال الجديدة :

٥١ — قدر للأعمال الجديدة فى المشروع مبلغ ٢٦٣,٠٠٠ ج ٠ م وحصل أن طلبت وزارة المالية أثناء نظر ميزانية هذا الفصل أمام مجلس النواب ادخال التعديلات الآتية الى اعتمادات هذا الباب وهى :

أولا — زيادة مبلغ ٦,٠٠٠ ج ٠ م على الاعتماد المقترح فى البند ٢٤ لنزع ملكية العقارات اللازمة لشارع الكومى لتصبح جملته ٢٠,٠٠٠ ج ٠ م وذلك ليتيسر نقل شريط الترام الى وسط الشارع لتسهيل حركة المرور ومنع الخطر .

ثانيا — زيادة مبلغ ٨٦,٠٠٠ ج ٠ م الى الاعتماد المدرج فى المشروع فى البند ٢٤ سالف الذكر لمشروع انشاء شارعى الأزهر والأمير فاروق وذلك على أثر ما رأته وزارة الأشغال باتفاقها مع لجنة المالية بمجلس النواب من جعل عرض شارع الأزهر ٢٦ مترا لا ٢٠ مترا ليصبح الاعتماد المذكور ١١٦,٠٠٠ ج ٠ م .

ثالثا — تخفيض مبلغ ٥,٠٠٠ ج ٠ م من مبلغ ١٠,٠٠٠ ج ٠ م المقرر ضمن اعتمادات البند ٢٤ سالف الذكر لفتح شارع فى حى بولاق بين ميدان سيدى عبد الجواد وشارع فؤاد الأول .

وعلى ذلك يكون مجموع المطلوب للأعمال الجديدة هو مبلغ ٣٥٠,٠٠٠ ج ٠ م وكان المقدر له فى السنة الماضية ٣٣٧,٨٣٠ ج ٠ م وتكون هناك زيادة قدرها ١٢,١٧٠ ج ٠ م .

وقد قسمت هذه الأعمال الى فئتين :

٥٢ — (الأولى) وهى الأعمال التى تخص السنة الحالية وأكثرها للتحسينات وهى عبارة عن عشر عمليات مبينة تفصيلا فى البنود من ١٤ الى ٢٣ صفحة ٢٩٠ من المشروع وبلغ المقدر لها ٦٧,٦٥٠ ج ٠ م وكان المقدر للسبعة الأولى منها فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٥٢,٥٨٠ ج ٠ م أما الثلاثة الأعمال الباقية فأهمها مبلغ ٥٠٠٠ ج ٠ م المقرر لتركيب وانشاء ١٦٧ مصباحا كهربائيا ، وهى التى تقدم ذكرها بالفقرة (٤٩) .

ويلاحظ أن المبلغين الواردين بالبندين ١٥ و١٦ هما لمشترى وابور هراس للرصف بالأسفلت (١١٠٠ ج ٠ م) ولمشترى عربات الرصف بالأسفلت (٥٠٠٠ ج ٠ م) وشراء هذه الآلات تستلزمه الحال نظرا للتوسع فى طريقة الرصف بالأسفلت لتحقق فائدتها من الوجهة الاقتصادية ومن وجهة زيادة الراحة للجمهور .

وفى هذا الصدد تذكر اللجنة أنه يوجد الآن لدى مصلحة التنظيم ثمانية هراسات فقط تختلف أوزانها بين ٢½ طن و٨ أطنان أما الهراس المطلوب فى ميزانية سنة ١٩٢٧ فزنته خمسة أطنان .

٥٣ — والفئة الثانية — وهى الأعمال الموزعة على جملة سنوات وتشمل الانشاءات الجديدة مثل فتح شوارع جديدة وتحسين حالة الشوارع الكبرى بطريقة التوسيع الذى تتطلبه الحالة الصحية وزيادة عدد السكان .

وهذه الأعمال مبينة تفصيلا بالبند ٢٤ صفحة ٢٩٠ وهى عبارة عن ثلاثة عشر عملا ، منها تسعة أعمال ابتدئ فيها من سنوات سابقة واعتمدها البرلمان فى العام الماضى وجار العمل فيها الآن ، وأربعة أعمال مطلوب البدء فيها وقد قدر للتكاليف النهائية لجميع الأعمال المذكورة حسب التعديل الأخير مبلغ ٢٦٩,٧٤٨,٣ ج ٠ م على أن يوزع على جملة سنوات وذكر بالمشروع أن المنظور صرفه على المشروعات المذكورة لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ من هذا المبلغ هو ٤٢١,٨٨٠ ج ٠ م وبلغ المطلوب ادراجه بميزانية هذا العام حسب التعديل الأخير مبلغ ٣٥٠,٠٠٠ ج ٠ م .

وما ترى اللجنة التكلم عنه هو : (أولا) الزيادة التى طلبت اضافتها الى المقرر خاصا بمشروع انشاء شارعى الأزهر والأمير فاروق (وهو أحد المشروعات التى وافق عليها البرلمان حين نظره ميزانية السنة الماضية) و (ثانيا) الأربعة الأعمال الجديدة التى لم يسبق اعتمادها من البرلمان .

---

(١) راجع ملحق رقم ٦ لهذه المضبطة

٥٤ — أما فيما يختص بعملية توسيع شارع الأزهر وجعل عرضه ٢٦ مترا بدلا من عشرين مترا والتى قدر لتكاليفها مبلغ ٩٥,٠٠٠ ج ٠ م فقد أبدى معالى وزير الأشغال أن تكاليف الشارع المذكور قدرت حين اقراره فى سنة ١٩٢٢ على أساس جعل عرضه عشرين مترا ولكن ظهر عند التنفيذ أن هذا العرض سيكون غير كاف فى المستقبل للرور خصوصا وأنه سينشأ فيه خط مزدوج للترام ونظرا لأن الشارع المذكور سيكون بسبب موقعه مركزا عظيما للحركة التجارية وأنه اذا أريد توسيعه فى المستقبل استدعى نفقات طائلة لنزع ملكية مايستجد على جانبيه من المبانى رأى انتهاز الفرصة من الآن لتوسيعه وطلب أن يكون عرض الشارع ٣٠ مترا — ولدى مناقشة هذا الموضوع أمام لجنة المالية بمجلس النواب تقرر بالاتفاق مع اللجنة المذكورة أنه يمكن الا الاكتفاء بأن يكون عرض الشارع ٢٦ مترا وهذه الزيادة فى العرض تستلزم زيادة مبلغ ٩٥,٠٠٠ ج ٠ م فى نفقات التكاليف على أن يضاف منها مبلغ ٨٦,٠٠٠ ج ٠ م فقط الى الاعتماد المطلوب لهذه السنة لأنه لاينتظر اتمام رصف الشارع المذكور فى بحر السنة المالية الحاضرة بسبب عملية التوسيع .

وقد جاء بالمذكرة المرفوعة من اللجنة المالية الى مجلس الوزراء خاصة بهذا الموضوع أن المبلغ المطلوب اضافته سيستوفى من المليم المأخوذ من شركة ترام القاهرة مما لا يؤثر على مالية الدولة وبأن قسم قضايا الحكومة يرى أنه لا يوجد ما يمنع من أن الاتفاق المعقود مع شركة الترام يجيز للحكومة استبقاء المليم السادس الى أن تستوفى الحكومة كامل المصاريف اللازمة للزيادة المتقدم ذكرها وهذه اللجنة توافق على الزيادة المطلوبة لأن فى رأيها أن عرض عشرين مترا لا يتفق وعظم الحركة التجارية بهذا الشارع وأنه اذا لم يحصل توسيعه الان بالقدر المطلوب فسيستدعى الحال بعد زمن قليل من انشائه الى هذه التوسعة التى ستكون قيمتها مرتفعة جدا لأن ما تنزع ملكيته الآن هى خرائب بعكس ما اذا حصل نزع ملكية هذا الجزء بعد انشاء العمارات على حافتيه خصوصا وأن وزارة الأشغال كانت أمرت بمنع اعطاء أى رخصة للبناء فى هذا الشارع حتى يصدر البرلمان قراره فى هذا الموضوع ولأن المصاريف التى ستصرف على انشاء هذا الشارع لا تحمل خزانة الدولة شيئا بل سيدفعها أهالى القاهرة أنفسهم لأنها ستسترد من حصة الحكومة فى المليم السادس الزائد الذى تحصله شركة الترام الآن والذى يمكن أن يستمر تحصيله طبقا لرأى قسم القضايا سالف الذكر الى ما بعد سنة ١٩٣٢ (وهو التاريخ المحدد بعقد الاتفاق المبرم مع شركة الترام) وبذا لا تحمل ميزانية الدولة فى سبيل هذا العمل أى نفقة بل بالعكس ستستفيد منه زيادة عوائد الأملاك التى ستشيد على جانبيه وغير ذلك من العوائد غير المباشرة .

٥٥ — أما الأعمال الأربعة الجديدة فهى الآتية ومعلوم أن المقدر لنفقاتها النهائية سيوزع على جملة سنوات وفيما يلى بيان ماكان مخصصا لكل عملية من العمليات الأربع فى المشروع وبيان القيمة المعدلة التى حصل الاتفاق عليها عند مناقشة هذه الأعمال أمام لجنة المالية بمجلس النواب والاعتماد المطلوب لكل منها فى ميزانية سنة ١٩٢٧ :

نوع العمل	التقدير النهائى حسب المشروع	التقدير النهائى حسب التعديل	الاعتماد المراد فتحه	المبلغ اللازم لتتميم العمل
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
نزع ملكية العقارات اللازمة لتوسيع جزء من شارع الكومى بين المدرسة السنية والخليج المصرى بعرض ٢٥ مترا حسب خطوط التنظيم المعتمدة .	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٥,٠٠٠
انشاء نفق تحت الأرض ما بين شبرا والمدينة .	٤٥٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٨٠,٠٠٠
تحويل الحوض المرصود الى متنزه عام .	٢٤٠,٠٠٠	١١٥,٠٠٠	٥,٥٠٠	١٠٩,٥٠٠
توسيع شارع الهرم .	١٥٠,٠٠٠	٨٥,٠٠٠	١٨,٣٥٠	٦٦,٦٥٠
	٨٦٥,٠٠٠	٥٢٥,٠٠٠	٦٣,٨٥٠	٤٦١,١٥٠

معالى محمد شفيق باشا — أحفظ لنفسى حق الكلام عن الشكل الذى وضع به هذا الجدول حتى لا يؤول السكوت بالقبول .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — سنتكلم عن كل من هذه المشروعات على حدة .

حضرة محمود أبو النصر بك — هل أستطيع أن أسأل سعادة المقرر عن مبلغ الـ ٢٤٠,٠٠٠ جنيه المقدرة لتحويل الحوض المرصود الى متنزه عام .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — كان المقدر هكذا لأصل المشروع ثم حصل تعديل فيه وذلك عند نظره أمام لجنة المالية بمجلس النواب واكتفى بدرج مبلغ ١١٥,٠٠٠ ج ٠ م ؛ وسيرد الكلام عليه تفصيلا فيما بعد .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

أما عن العمل الأول وهو نزع ملكية العقارات اللازمة لتوسيع جزء من شارع الكومى بين المدرسة السنية والخليج المصرى بعرض ٢٥ مترا حسب خطوط التنظيم المعتمدة فترى هذه اللجنة أنه ضرورى جدا نظرا للحركة الشديدة الموجودة فى هذه المسافة بذلك الحى المأهول جدا بالسكان ولأن هذا الشارع الآن ضيق ويصعب المرور فيه وكان من الضرورى جدا توسيعه حتى قبل الآن نظرا لازدحام الحركة فى تلك الجهة المكتظة بالسكان . وقد وافق مجلس النواب على هذا العمل .

هذا وقد كان البرلمان اعتمد فى السنة الماضية مبلغ ٦٠٠٠ ج ٠ م لإزالة المبانى الباقية بين شارع الكومى وميدان السيدة زينب وشارع الخليج المصرى .

أما العمل الثانى حسب التقدير الذى كان واردا بمشروع الميزانية فهو مشروع لإنشاء نفقين تحت خط السكك الحديدية أحدهما محل الكوبرى القائم الآن عند محطة القاهرة والذى يصل حى شبرا بالمدينة والثانى ينشأ جنوبى الأول عند تقاطع شارع السبتية بسكة حديد الوجه القبلى والغرض من إنشائهما . (أولا) أن مصلحة السكك الحديدية تريد عمل تعديلات كبرى فى محطة القاهرة تتناسب مع حالة التجديد والإنشاء فى هذه المصلحة

وهذا التعديل يترتب عليه فصل الركاب المسافرين عن الركاب القادمين لتخفيف الضغط عن المحطة وجوانبها . و (ثانيا) ان وزارة الأشغال رأت أن الكوبرى الحالى الذى يمر من فوقه الترام أصبح غير متفق مع حركة المرور التى تزداد يوما فيوما وأصبح أيضا سببا فى مخاطر شديدة نظرا لكثرة ازدحام المارة عليه سيما أنه المدخل الوحيد للمدينة من جهة الوجه البحرى فوجدت أن مشروع تعديل المحطة فرصة سانحة لها للعمل على تنفيذ ماتبتغيه من إصلاح هذا الممر إذ سيكون العمل مشتركا بينها وبين وزارة المواصلات ورأت وزارة الأشغال أيضا أن تقوم بعمل ممر سفلى تحت خط السكة الحديدية عند تقاطعه بشارع السبتية وبواسطته تحول حركة الترامواى من الكوبرى الحالى الى الممر السفلى المذكور الذى سيكون من وظيفته توزيع حركة المرور الى الجهات المختلفة من المدينة .

وعند مناقشة هذا المشروع أمام لجنة المالية بمجلس النواب حصل الاتفاق مع معالى وزير الأشغال على أن يكتفى الآن بعمل الممر السفلى عند تقاطع السبتية حيث ينقل اليه خط الترام وعلى تأجيل عمل النفق الآخر المجاور للمحطة على أن يبقى الكوبرى الحالى موقتا للمرور فقط وبناء على هذا التغيير فى المشروع أرسل معالى الوزير للجنة المذكورة تعديلا للاعتمادات التى كانت مدرجة فى الميزانية لهذا المشروع بعد الاتفاق مع مصلحة السكك الحديدية على ما تنفقه هى من ميزانيتها فيما يختص بنزع الملكية اللازمة لفناء المحطة وعلى أن تكون نفقات الممر الغربى جميعها على ميزانية وزارة الأشغال وهذا بيان التعديل :

جنيه	
٢٤٠,٠٠٠	نزع ملكية الممر الغربى (السبتية) .
٦٠,٠٠٠	مبانى الممر المذكور .
٣٠٠,٠٠٠	

واذا أضيف الى هذا التقدير مبلغ ٩٠,٠٠٠ ج.م قيمة التكاليف المقدرة لنزع الملكية لفناء المحطة والتى ستتحمل بها ميزانية وزارة المواصلات يكون مجموع نفقات هذا المشروع فى الحقيقة مبلغ ٣٩٠,٠٠٠ ج.م .

أما المبلغ المطلوب اعتماده فى هذه السنة من التكاليف التى ستتحملها ميزانية مصلحة التنظيم فهو ٢٠,٠٠٠ ج.م وقد وافق مجلس النواب على هذا المشروع وعلى الاعتماد المطلوب .

ولقد أبدت لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ فى هذا الصدد أنه يحسن تأجيل هذا العمل حتى تعرف نتيجة المشروع الذى تريد مصلحة السكك الحديدية تنفيذه لعمل نفق تحت السكة الحديدية وشارع شرق محطة كبرى الليمون .

وفى نظر هذه اللجنة أنه لا ارتباط مطلقا بين المشروع الذى تريد أن تقوم به مصلحة السكك الحديدية والذى تقصده لجنة الأشغال وبين المشروع الحاصل عنه الكلام الذى ترى اللجنة أنه ضرورى جدا لأن حركة المرور على كوبرى شبرا كبيرة جدا وأصبح المرور عليه بسبب ازدحام الحركة محفوفا بالخطر خصوصا وأنه المسلك الوحيد لما هو بحرى القاهرة وقد ازداد عمران هذا الجزء فى السنوات الأخيرة عمرانا ماكان يتوقع حين انشاء ذلك الكوبرى ولأنه أيضا المسلك الوحيد لكل مايراد نقله من الوجه البحرى الى القاهرة سواء بالعربات أو بالسيارات أو بطريق الترام .

هذا وليس لمشروع نفق السبتية علاقة بمشروعات مصلحة السكك الحديدية الخاصة بتوسيع مبانى وفناء محطة القاهرة الذى سينظر عند عرض ميزانية وزارة المواصلات .

معالى محمد شفيق باشا — لى كلمة عتاب أوجهها للجنة المالية : تنص المادة ٦٩ من اللائحة الداخلية على أنه اذا تقدم اقتراح من أحد الأعضاء فللجنة المختصة أن تسمع رأيه . أنا عضو فى لجنة الأشغال ولجنة الأشغال هذه مكونة من تسعة من أعضاء المجلس. فاذا رأت اللجنة رأيا وجب على لجنة المالية أن تستدعى أحد أعضائها لسماع رأيه وقد رأت هذه اللجنة أنه لالزوم الآن لتغيير كوبرى شبرا بنفق ورأت لجنة المالية عكس ذلك. ولما كان هذا عملا هاما يتكلف مبالغ جسيمة فقد كانتظر من لجنة المالية عند ما رأت غير رأى لجنة الأشغال أن تستدعى ولو عضوا منها لتتفاهم معه اذ قد يكون رأيها صوابا . وقد ظهر ولله الحمد أن لجنة الأشغال كانت على حق فيما ارتأته وقد اتفق قرار مجلس النواب مع رأيها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم توافق لجنة المالية على انشاء النفق .

معالى محمد شفيق باشا — وافقت لجنة المالية بمجلس الشيوخ على رأى لجنة الأشغال . وما أعتب على لجنة المالية من أجله هو العبارة الواردة فى تقريرها وهى "وفى نظر هذه اللجنة أنه لا ارتباط مطلقا بين المشروع الذى تريد أن تقوم به مصلحة السكك الحديدية والذى تقصده لجنة الأشغال وبين المشروع الحاصل عنه الكلام الذى ترى اللجنة أنه ضرورى جدا لأن حركة المرور على كوبرى شبرا كبيرة جدا" كأن لجنة الأشغال لا تستطيع التمييز بين مختلف المشروعات . هذا لا تقبله اللجنة مطلقا .

والموضوع أن مدينة القاهرة تتصل بشبرا والوجه البحرى بواسطة كوبرى شبرا . وقد كان هذا الكوبرى كافيا للمواصلات وحركة المرور العادية الى أن انتشر استعمال "الأوتومبيلات" و "اللوريات" التى تنقل الركاب والبضائع بين القاهرة وما يقع من البلاد فى شمالها فأصبحت حركة المواصلات فوق هذا الكوبرى كبيرة جدا وتحتاج الى العمل على تخفيفها . وقد طلب فى ميزانية وزارة المواصلات انشاء نفقين أى كبريين سفليين شرق محطة كوبرى الليمون وانشاء شارع يوصل شبرا بشارع الملكة نازلى فلجنة الأشغال قالت بما أن هذا المشروع واسطة أخرى من وسائط المواصلات بين شبرا ومدينة القاهرة ومطلوب له اعتماد فالأولى أن ننتظر نتيجة تنفيذ هذا المشروع وبعدها يمكن للبوليس بمقتضى ما يوضع من اللوائح أن يجعل مرور الأوتومبيلات الخصوصية وغيرها المسافرة الى بلاد الوجه البحرى والمعدة لنقل البضائع اليه من هذا الطريق الجديد وبهذا تخف حركة المرور على كوبرى شبرا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هل يسمح معالى محمد شفيق باشا بأن يبين لنا نقطة اتصال الشارع الذى أشار اليه بشارع الملكة نازلى وماهو اتجاهه؟

معالى محمد شفيق باشا — يبتدئ من شارع الملكة نازلى من شرق خط الزيتون ويمر عموديا عليه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هل سيسير تحت شريط السكة الحديدية ؟

معالى محمد شفيق باشا — نعم .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — النفق الذى سيعمل فى هذه النقطة خاص بمخازن السكة الحديدية التى ستنشأ فى مهمشة .

معالى محمد شفيق باشا — خريطة التنظيم ليست معنا الآن فلا محل للمناقشة فى هذا الموضوع وانما وجه اعتراضى أنه عندما اختلف نظر لجنة المالية ولجنة الأشغال كان يجب استدعاء أحد حضرات أعضاء لجنة الأشغال لسماع رأيه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — كانت المسألة واضحة فما كان هناك داع للاطالة فيها .

معالى محمود شفيق باشا — مطلوب فى ميزانية وزارة الأشغال عمل نفقين أحدهما عند محطة مصر ويتكلف ١٥٠٠٠٠ جنيه وثانيهما عند تقاطع شارع السبتية بسكة حديد الوجه القبلى ويتكلف ٣٠٠٠٠٠ جنيه وقد قرر مجلس النواب تأجيل انشاء النفق الأول هذا العام . فلو أن مجلس النواب اعتمد انشاء هذا النفق لاستلزم ذلك اجراء تعديلات فى محطة مصر تتكلف ٩٠٠٠٠ جنيه ولكن بعد قرار مجلس النواب أصبح لا محل لاطالة البحث فى هذا الموضوع . وأحفظ لنفسى الحق فى مناقشة ما هو وارد فى ميزانية وزارة المواصلات خاصا بمسألة نفق السبتية اذ ليس لمشروع هذا النفق علاقة بمشروعات مصلحة السكة الحديدية الخاصة بتوسيع فناء المحطة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان المبالغ المطلوبة لانشاء هذين النفقين جسيمة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اننا نتكلم عن نفق واحد فقط .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا أهمية عندى للعدد لأنى أتكلم فى الأمر من جهة موضوعه وهو تحسين طرق المواصلات فى مدينة القاهرة وقد أدرجت لهذا الغرض مبالغ جسيمة فى الميزانية . وأول ما يخطر على بالى من هذه المشروعات مشروع نفق شبرا . يقولون تبريرا لانشائه أن حركة النقل والمرور ازدادت وستزداد فى المستقبل وأن كوبرى شبرا الحالى أصبح غير صالح لتحمل هذه الحركة الكبيرة ولذلك يطلبون انشاء هذا النفق الذى سيتكلف ٣٠٠٠٠٠ جنيه ، ولكنهم أغفلوا نقطة هامة وهى أن النفق وحده لا يكفل تحقيق الغرض المقصود لأنه مع تخفيف الضغط عن الكوبرى لا يخف الضغط على شارع شبرا فأرى أنه من الواجب علينا قبل انفاق ما يقرب من نصف المليون من الجنيهات أن ننظر نظرة عامة دقيقة وفنية فى اصلاح طرق المواصلات بين أطراف القاهرة ووسطها ونحول جزءا من حركة المرور الى شوارع أخرى تفتح من جهات مختلفة كأن يفتح شارع من روض الفرج الى بولاق مثلا حتى يزداد عدد الطرق الموصلة بين المدينة وأطرافها ، وليس أمامى خرائط التنظيم حتى أرشد عن النقط التى تنشأ فيها هذه الطرق . وما أطلبه فى مسألة كهذه تهم الجمهور وتتطلب مصاريف باهظة هو أن تعين لها لجنة من الخبراء لدرس موضوع المواصلات ليس فقط فيما يختص بشارع السبتية وشبرا ، بل تنظر فى جميع النقط والشوارع التى يكثر فيها المرور ، لذلك أرجو تأجيل الاعتمادات المطلوبة لهذا الباب الى أن يتم بحث اللجنة التى اقترحت تشكيلها .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — وزارة الأشغال تقرر أن المسألة بحثت بحثا تاما بمعرفة الفنيين من رجالها ثم درست دراسة مالية مع لجنة المالية بمجلس النواب ثم مع لجنة المالية بمجلس الشيوخ فاذا كان حضرة العضو يقصد من قوله "دراسة الخبراء" الخبراء من غير رجال الوزارة فهذه اهانة لا تقبلها وزارة الأشغال .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ليست هناك أية اهانة وانى أسأل معالى الوزير ان كانت الدراسة التى تمت هى دراسة من الوجهة الفنية للمشروع أو من وجهة تحسين مواصلات المدينة .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — ان وزير الأشغال لا يتقدم بمشروع الا بعد درسه من جميع الوجوه ولو كان حضرة العضو قد كلف نفسه مشقة الحضور للوزارة لأطلعته على الخرائط الخاصة بهذا المشروع .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هل يتكرم معالى الوزير بافادتنا عما اذا كانت هناك مشروعات لفتح شوارع أخرى بين القاهرة والوجه البحرى .

(ضجة) .

الرئيس — معالى الوزير قال ان الموضوع بحث بحثا وافيا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — تعلمون حضراتكم أن هذه الأعمال الجديدة . . . . .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرجو من حضرة العضو أن يتكلم عن كل منها على حدة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا فهمت أن الكلام يكون عنها دفعة واحدة . أتقدم لحضراتكم بطلب رفض هذه الأعمال الجديدة . . . . .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرجو التخصيص .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد الكلام عن توسيع شارع الكومى وانشاء نفق بين شبرا والمدينة وتوسيع شارع الأهرام .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم نصل بعد للكلام عن توسيع شارع الأهرام .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — على كل حال فانى غير موافق على هذه المشروعات جميعا أما فيما يختص بمبلغ الخمسة والتسعين ألف جنيه المطلوبة لتوسيع شارع الأزهر فان لى كلمة فيه :

كان تقرر فى سنة ١٩٢٢ أن يكون عرض هذا الشارع عشرين مترا ثم رأى معالى وزير الأشغال توسيعه الى ٣٠ مترا لأنه سيكون فيه خط للترام والأملاك التى تنزع ملكيتها الآن رخيصة والتكاليف تسدد من المليم السادس الذى تأخذه الحكومة من أجور الترام . هذا حسن . غير أن مجلس النواب رأى أن يكون عرض الشارع ٢٦ مترا أى بتنقيص أربعة أمتار . والمطلوب منا الآن الموافقة على ذلك .

ورأيى هو أن لا نعارض الوزير فى طلبه توسيع الشارع الى ٣٠ مترا لأن الفرصة الآن سانحة اذ الأملاك القائمة على هذا الشارع والتى ستنزع ملكيتها متهدمة وخربة . ولذلك فمن المرجح ألا يزيد الاعتماد الآن عما هو مطلوب واذا ظهر فيما بعد عدم كفايته أمكن فتح اعتماد اضافى .

يقول الوزير ان عرض الشارع يجب أن يكون ثلاثين مترا لأن المصلحة تقضى بذلك ولأنه سينشأ فى الشارع خط للترام مزدوج ، فمن الحكمة اذن أن توافقوا على جعل عرض الشارع ثلاثين مترا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنــدى — أؤيد حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

الرئيس — يظهر أن المجلس يميـل الى موافقة حضرة الشـيخ حسن عبد القادر فما هو رأى معالى الوزير؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — الوزارة قبلت بعـد المناقشة أمام لجنة المالية فى مجلس النواب الاكتفاء بجعل عرض الشارع ٢٦ مترا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — انى فى الحقيقة أميل الى جعل الشارع ثلاثين مترا لأن حركة المرور فى هذا الشارع ستكون عظيمة ، فهل يرى معالى الوزير الاكتفاء بجعله ســتة وعشرين مترا أو ضرورة جعله ثلاثين مترا ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — الستة والعشرون مترا تكفى فى الوقت الحاضر وأحسن منها ثلاثون مترا لأنها أوفى لحاجات المستقبل .

حضرة عزيز ميرهم افندى — هناك مسألة دستورية وهى أن المطلوب منا هو اقرار اعتماد لتوسيع شارع وجعل عرضه ستة وعشرين مترا فلا يمكن أن نقول بوجوب جعل عرضه ثلاثين مترا .

الرئيس — هذه رغبة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اذا وافق المجلس على جعل عرض الشارع ثلاثين مترا بدلا من ستة وعشرين يعتمد المبلغ المطلوب كما هو وباقى التكاليف تطلب فى العام القادم لأن النفقات التى يتطلبها توسيع هذا الشارع الى ثلاثين مترا هى على ما أتذكر ١٢٥٠٠٠ جنيه ونفقات توسيعه الى ستة وعشرين مترا هى ٩٥٠٠٠ جنيـه وفى كلتا الحالتين فالمبلغ المطلوب اعتماده فى هذه السنة هو فقط ٨٦٠٠٠ جنيه والباقى يطلب اعتماده فى السنة المقبلة .

معالى محمد شفيق باشا — لو كان الكلام خاصا بتوسيع شارع من الشوارع على الاطلاق لقلنا ان توسيعه الى ثلاثين أفيد من توسيعه الى ستة وعشرين ولكن يجب أن يلاحظ أنه بجوار هذا الشارع شارع الموسكى وعرضه عشرة أمتار لو أضيفت الى الستة وعشرين مترا لبلغ مجموع عرض الشارعين ستة وثلاثين مترا وهذا كاف ولابد أن يكون هذا الاعتبار قد لاحظته لجنة المالية بمجلس النواب عند التعديل ووافقها الوزير عليه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لو كانت الستة وثلاثون مترا عرضـا لشارع واحد لكفى ولكنها لشارعين وأظن أنه سواء جعل عرض شارع الأزهر ستة وعشرين أو ثلاثين مترا فستتحول حركة المرور اليه ، فلن يكون بقاء لشارع الموسكى لأن حركة المرور فيه ستنعدم من تلقاء نفسها .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — أريد أن أشرح لحضراتكم السبب الذى من أجله اكتفت لجنة المالية بمجلس النواب والوزارة بجعل عرض الشارع ستة وعشرين مترا . أوضحنا أنه يكفى أن يكون عرض الرصيف فى كل ناحية أربعة أمتار وأن ستة أمتار تكفى لخط الترام المزدوج فيتبقى بعد ذلك اثنا عشر مترا أى ستة من كل ناحية وهى كافية لوقوف عربة بجانب الرصيف ومرور عربة أخرى بجانبها ولا يحتاج الشارع لأكثر من ذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — أؤيد سعادة المقرر فى رأيه السديد من اعتماد المبلغ المطلوب الآن مع تقرير جعل الشارع ثلاثين مترا لأن هـذا أقل ما يمكن أن يكون عليه هذا الشارع .

أذكروا يا حضرات الاخوان أن بهذا الشارع معهـدا وهو الأزهر يبلغ عدد طلبته ثمـانية آلاف يسيرون فيه فى الغدو والرواح واذا أضفتم الى هذا العدد عدد السكان الذين يقطنون تلك الجهـة ثم رأيتم الحركة التجارية وما يمر بالشارع من العربات وغيرها تبين لكم أننا اذا جعلنا الآن عرض الشارع ستة وعشرين مترا فستضطر الحكومة بعد بضع سنين الى توسيعه مرة أخرى ويترتب على ذلك نزع ملكية عقارات تكون أثمـانها أعلى بكثير ممـا هى عليه الآن وليس هذا من الحكمة فى شىء لهذا أرجوكم أن توافقوا على رأى حضرة الشيخ حسن عبد القادر وسعادة المقرر لأن ثلاثين مترا هى أقل ما يصح أن يكون عليه عرض ذلك الشارع .

حضرة محمد محمود خليل بك — لو أن معالى وزير الأشغال قرر أمامنا قبول اقتراح حضرة الشيخ حسن عبدالقادر لكان الأمر سهلا . أما والوزير لم يظهر قبوله للاقتراح ... ...

حضرة محمود أبو النصر بك — الوزير قال ان الأحسن هو جعل عرض الشارع ثلاثين مترا ..

حضرة محمد محمود خليل بك — لا أرى أن معالى الوزير قد وافق على ذلك والمسألة قانونية محضة لأنه مادام الوزير لم يقبل الاقتراح فالمسألة تشمل أمرين (الأول) خاص بطلب الموافقة على الاعتماد . (والثانى) وهو ما يتعلق بعرض الشارع هو مجرد رغبة يبديها المجلس .

حضرة محمود أبو النصر بك — قال معالى الوزير ان جعل عرض الشارع ثلاثين مترا خير من جعله ستة وعشرين .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — قرر مجلس الوزراء أن يكون عرض الشارع ستة وعشرين مترا .

حضرة محمد محمود خليل بك — نحن اذن أمام أمرين : (الاول) هو اعتماد المبلغ اللازم لتوسيع الشارع الى ستة وعشرين مترا . (والثانى) هو مجرد رغبة يبديها المجلس بجعل عرض الشـارع ثلاثين مترا ولا نملك أن نقرر جعل عرض الشارع ثلاثين مترا لأن هذا عمل تنفيذى لا تشريعى ولا يمكن أن تفهم المسألة على غير هذا الوجه .

حضرة لويس أخنـوخ فانوس افندى — يدهشنى أن اسمع من حضرة العضو المحترم محمد محمود خليل بك أن المجلس لايملك سلطة توسيع شارع من ٢٦ مترا الى ٣٠ مترا . أنا لا أعلم مطلقا أن هناك حدودا لسلطة البرلمان فى أى عمل من شؤون الدولة ، والسلطة التنفيذية عليها أن تنفذما يقره البرلمان .

وبما أن المجلس يرى أن من المصلحة العامة توسيع هذا الشارع الذى هو واسطة الاتصال لأكبر معهد علمى وهو الجامع الأزهر، فارجو أن يقرر أن يكون عرض الشارع ٣٠ مترا وأن يطلب الى وزارة الأشغال تنفيذ ذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — ليس أمامنا قانون نريد أن نعترضه برغبة حتى يقال على رسلكم يجب أن تشرعوا . وانما أمامنا اعتماد يطلب لعمل خاص فنحن أصحاب الحق المطلق فى أن نقر هذا الاعتماد أو نرفضه واذا كنا نملك الكل فنحن نملك البعض ومن يملك الأكثر يملك الأقل فلا ضير عليكم أن تقروا الاعتماد مقرونا بشرط توسيع الشارع وجعله ٣٠ مترا . أقول هذا وأكرر بأنه ليس أمامنا قانون تعترضه هذه الرغبة والذى يقول غير هذا لا يفهم .

(ضجة) .

هذا من الوجهة القانونية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — يدهشنى أن يتسرع حضرتا محمود أبو النصر بك ولويس فانوس افندى فى قولها . المسألة خاصة بسلطة مجلس الشيوخ والذى أفهمه أنه ليس له أن يزيد فى اعتماد أقره مجلس النواب كما قال حضرة محمد محمود خليل بك، وليس حضرته الذى وضع هذا الحد ولكن الدستور هو الذى قرره .

ان سلطة مجلس النواب فى الأمور المالية غير محدودة ، ولذلك قرر الدستور أن المسائل المالية وميزانية الدولة يجب أن تعرض عليه أولا ومتى أقرها فانها تقدم الى مجلس الشيوخ والاعتمادات التى يقرها مجلس النواب تنظر أمام مجلس الشيوخ .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — وماذا يكون الحكم فى الاعتمادات التى يرفضها مجلس النواب؟

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أقول ان الاعتمادات التى يقرها مجلس النواب ثم تعرض على مجلس الشيوخ لا يجوز له أن يزيد فيها لأننا اذا قررنا زيادة الاعتماد فكأننا ننظر لأول وهلة فى موضوع مالى وذلك قبل أن ينظر فيه مجلس النواب وفى هذا مخالفة للدستور .

ان الزيادة على الاعتماد المطلوب لتوسيع عرض الشارع من ٢٦ الى ٣٠ مترا لم تتقدم الينا من الحكومة ولا من مجلس النواب بل هى مجرد رغبة أبداها حضرة العضو المحترم الشيخ حسن عبد القادر فليس لنا أن ننظر فى هذه الزيادة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ينحصر كلامى فى الرد على ماقاله حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى فى نقطتين :

الأولى — وما كنت أحب أن أتعرض لها الآن ولكن حضرته دعانى للكلام عنها — وهى هل اذا لم يقر مجلس النواب اعتمادا وجاءت الحكومة وطلبت أمام مجلس الشيوخ اقرار هذا الاعتماد ....

حضرة عزيز ميرهم افندى — الحكومة لم تطلب اعتمادا ما .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — طلبت الحكومة ذلك أمام لجنة المالية بمجلس الشيوخ .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — ما الذى طلبته الحكومة أمام اللجنة ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — الحكومة لم تطلب شيئا الآن وأطلب أن يحفظ لى الحق فى الكلام عن هذه النقطة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قلت ان ردى ينحصر فى نقطتين : (الأولى) وهى أنه اذا رفض مجلس النواب اعتمادا وجاءت الحكومة وطلبت من مجلس الشيوخ أن يقر هذا الاعتماد فهل لمجلس الشيوخ حق النظر فى ذلك ؟

(والنقطة الثانية) هى مسألة شارع الأزهر وجعل عرضه ٣٠ مترا هل تعتبر بمثابة طلب اعتماد جديد أم لا ؟

فعن النقطة الأولى أرى أن الدستور لم يحرم مجلس الشيوخ من ذلك الحق . انهم يريدون حرمان مجلس الشيوخ من حق لم يرد بالحرمان منه نص فى الدستور بالرغم من أنهم يعتمدون فيما يذهبون اليه على مادة منه هى المادة ١٣٩

تجرى هذه المادة هكذا : "تكون مناقشة الميزانيـة وتقريرها فى مجلس النواب أولا" .

هذه المادة أوجبت أن الميزانية تقدم لمجلس النواب أولا فهل يستفاد من هـذا النص أن هناك حرمانا لمجلس الشيوخ ؟ كلا . لو رجع حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى الى الأعمال التحضيرية التى كانت نتيجتها وضع هذا النص لتبين أننى محق فيما أذهب اليه .

كانت الأعمال التحضيرية المذكورة ترمى بنص صريح الى أن الميزانية تعرض على مجلس النواب ليفصل فيها أولا ولكن عند وضع النص النهائى عدل عن ذلك بدون ذكر الأسباب وقيل " تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا " وهذا النص فى ذاته لا يستنتج منه أن مجلس الشيوخ محروم من النظر فى اعتماد رفضه مجلس النواب .

يؤيد ذلك المادة ١٦٦ من الدستور وهى التى نظمت مسألة الخلاف وهذا نصها :

" اذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة ".

متى يوجد الخلاف ؟ الخلاف يوجد فى حالتين حالة رفض مجلس النواب اعتمادا يرى مجلس الشيوخ اقراره وحالة اقرار مجلس النواب اعتمادا يرى هذا المجلس رفضه .

عجبا ، يريدون قصر الخلاف على أحد وجهيه . يريدون الأخذ بالوجه الثانى وانكار الوجه الأول .

على أن للمجالس النيابية تقاليد دستورية ومن حسن الحظ أن لمجلس النواب ومجلسنا سابقة دستورية .

أذكر أنه أثناء نظر ميزانيــة وزارة المعارف فى سنة ١٩٢٤ أمام مجلس النواب حصلت مناقشة بشأن المبلغ المخصص للبعثات وقام بعض حضرات النواب يندد قائلا أنه لافائدة منها فقرر مجلس النواب تحت هذا التأثير حذف الاعتماد المخصص لها وجاءتنا ميزانية وزارة المعارف محذوفا منها هذا الاعتماد .

بجاءت الحكومة أمام مجلس الشيوخ وأبدت الأسباب فاقتنع المجلس بوجاهتها وأقر الاعتماد المطلوب وبناء على ذلك أعيدت ميزانية المعارف لمجلس النواب فوافق على رأى مجلس الشيوخ (تصفيق) .

من ذلك ترون حضراتكم أن مجلس الشيوخ لايصح أن يحرم من حق ثابت له بالدستور وجرى به العمل .

هــذه مسألة كنت أود أن أتكلم فيها عند الكلام عن موضوع شــارع الأهرام ولكن حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى تعجلنى الى الكلام فيها .

أما عن النقطة الثانية وهى هل يعتبر جعل عرض شارع الأزهر ثلاثين مترا بمثابة طلب اعتماد جديد أم لا . فقد طلب فى بادئ الأمر أن يكون عرض الشارع ثلاثين مترا فرأت لجنة المــالية لمجلس النواب أن يكون عرضه ٢٦ مترا وبعد أن تناقشت مع معــالى وزير الأشغال فى ذلك قبل معاليه وجهة نظرها وتقرر الاعتماد على أن يكون عرض الشارع ٢٦ مترا .

انى أرى أن كل مايطرح على مجلس النواب خاصا بالميزانية يجب أن يطرح أمامنا ويجب أن يكون لنا رأى فيه فاذا أردنا أن يكون عرض الشارع ٣٠ مترا بدلا من ٢٦ مترا وترتب على ذلك تعديل فى الاعتماد المطلوب فلنا هذا الحق ولسنا محرومين منه .

رأيتم حضراتكم أن يكون عرض الشارع ٣٠ مترا ولكى لا تعطل ميزانية وزارة الأشغال وحتى لا تكون محل أخذ ورد أمام المجلسين حللت هــذا الاشكال وطلبت الموافقة على الاعتماد المطلوب الآن مع ابداء الرغبة فى أن يكون عرض الشارع ٣٠ مترا وأن الزيادة التى تتطلبها هذه الرغبة يمكن أن نطلب فى ميزانية السنة المقبلة فنحن فى هذا لم نخرج عن حدود الحق المخول لنا بالدستور .

لذلك أرى أن ما قاله حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى فى غير محله .

معــالى عثمان محرم باشا (وزير الأشــغال) — أريد أن ألفت نظر حضراتكم الى أن شارع الأزهر تقرر له مبلغ فى مشروع الميزانية فعرض على خط التنظيم السابق تقريره لهذا الشارع فلاحظت أن عرضه قليل وقبل أن يعرض أمر الاعتماد على مجلس الوزراء بصفة رسمية حصلت المناقشة فيه أمام لجنة المــالية لمجلس النواب واتفقنا على أن يكون عرض الشارع ٢٦ مترا وفى الوقت نفسه كانت المسألة معروضة على مجلس الوزراء فقرر الاعتماد على أساس ٢٦ مترا .

والآن اذا قرر مجلس الشيوخ الاعتماد كما هو واختلف فى عرض الشــارع مع ما قرره مجلس النواب فلا يمكننا صرف الاعتماد لعدم الاتفاق على عرض الشارع .

قرر مجلس النواب أن يكون عرض الشارع ٢٦ مترا بعد موافقة الحكومة وقرر الاعتماد اللازم لذلك ثم جاء مجلس الشيوخ وأقر هــذا الاعتماد مبدئيا رغبة فى زيادة عرضه وجعله ٣٠ مترا ففى هذه الحالة لايمكننى صرف الاعتماد على اعتبار عرض الشارع ٣٠ مترا ثم أعود فى السنة القــادمة لطلب اعتماد جديد .

فاذا أردتم أن يكون عرض الشارع ٣٠ مترا يجب أن يقرر الاعتماد كله .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — وما هو مبلغ الاعتماد كله ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أتذكر أنه لما كان عرض الشارع ثلاثين مترا كان الاعتماد المقدر له ١٢٥,٠٠٠ جنيه ولما رؤى أن يكون عرضه ٢٦ مترا استنزل من هذا المبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه فأصبح الاعتماد ٩٥,٠٠٠ جنيه .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشــغال) — لا أذكر الرقم تمــاما ويمكن تأجيل المناقشة فى هذا الموضوع الى الغد ونستمر الآن فى نظر الميزانية اذا رأى المجلس ذلك .

أصوات : موافقون على التأجيل .

الرئيس — قدم حضرة أحمد أبو سيف راضى افنــدى اقتراحا أتلوه على حضراتكم :

تلى وهذا نصه :

حيث ان المجلس تأخر فى نظره للميزانية وهذا التأخير موجب لتأخير أعمال الحكومة ولهذا السبب قرر مجلس النواب زيادة عدد جلساته الأسبوعية .

فلذا أقترح على هيئــة المجلس الموقر جعــل جلساته ستة أيام فى الأسبوع لامكان نهو الميزانية فى الوقت المناسب »

أحمد أبو سيف

الرئيس — فهل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

أصوات : لا نوافق .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة مساء على أن يعود للانعقاد غدا الثلاثاء ٢١ ذى الحجــة سنة ١٣٤٥ (٢١ يونيــه سنة ١٩٢٧) الساعة الخامسة مساء للاستمرار فى نظر ميزانية الدولة »

ملحق رقم ١

البيان الآتى يوضح عدد الآلات البخارية والآلات ذات الاحتراق الداخل الموجودة بالقطر المصرى عدا مدينة الاسكندرية والخاضعة لتفتيش القسم الميكانيكى وكذا عدد المعاينات التى عملت بواسطة مهندسى القسم المذكور فى الخمس سنوات الأخيرة :

سنة	الآلات الموجودة	معاينات عملت للآلات
	عدد	عدد
١٩٢٢—١٩٢٣	—	٧٢٤٣
١٩٢٣—١٩٢٤	—	٦٩٧٧
١٩٢٤—١٩٢٥	١٧٢٤٢	٨١٧٥
١٩٢٥—١٩٢٦	١٨١٢٠	٩٧٦٤
١٩٢٦—١٩٢٧	١٩٢٧٩	١٠٥٦٨
	احصاء الآلات لم يعمل بطريقة أصولية الا فى الثلاث السنوات الأخيرة	كثيرا ما تحتاج الآلة الواحدة لجملة معاينات وذلك لتحقيق الاصلاحات التى تقرر

ملحق رقم ٢

أسعار الكيلوات ساعة من التيار الكهربائى
فى كل من الاسكندرية والقاهرة بالنسبة للأفراد وبالنسبة للحكومة

(١) مدينة القاهرة :

للأفراد — ٣٠ مليما للكيلوات ساعة .

للحكومة — الانارة :

٢٧ مليما للكيلوات ساعة (أى بناقص ١٠ ./ عن السعر المحدد للجمهور) للتيار الذى تستهلكه جميع الوزارات والمصالح الأميرية ما عدا :

(١) مصلحة السكك الحديدية اذ أن الشركة تورد لها التيار بسعر مخفض قدره ٧,٥ مليما ؛

(ب) حديقة الأزبكية التى تنيرها الشركة مجانا .

القوى المحركة :

تعريفة النهار : من الساعة ١١ الى ٥ مساء .

من ١ الى ٢٠٠ كيلوات ساعة ١٧,٣ مليما .
من ٢٠١ الى ٢٠٠٠ كيلوات ساعة ٨,٧ مليمات .
وما زاد على ذلك كيلوات ساعة ٧,٧ »

تعريفة الليل : من الساعة ٥ الى ١١ مساء .

من ١ الى ٤٠٠ كيلوات ساعة ٢٧ مليما .
من ٤٠١ الى ١٠٠٠ كيلوات ساعة ١٥,٤ مليما .
وما زاد عن ذلك كيلوات ساعة ٨,٧ مليما .

وربما تركب العدادات اللازمة من ذات التعريفة المزدوجة تعتبر ال ١٥ ./ من مجموع المستهلك من التيار كما هو مسجل بواسطة العدادات العادية الحالية كأنها تيار مستهلك فى الليل وال ٨٥ ./ الباقية تعتبر تيارا مستهلكا فى النهار ويعمل بهذه التعريفة فى الوزارات والمصالح الآتى بيانها :

وزارة الأشغال العمومية وكذلك دار البرلمان وجميع المصالح الموجودة فى الأرض المحدودة بشوارع القصر العينى والشيخ ريحان والفلكى والشيخ يوسف .

وزارة المالية ، وزارة الداخلية ، وزارة الخارجية ، وزارة الحقانية ، وزارة المعارف ، وزارة الحربية ، مبانى سافوى ، لجنة مباحث القطن ، المتحف المصرى ، وزارة الأوقاف ، دار الأوبرا الملكية ، مستشفى قصر العينى ، مدرسة الطب ، رئاسة مجلس الوزراء .

(٢) مدينة الاسكندرية :

للأفراد — ٢٦ مليما للكيلووات ساعة .

للبلدية — ثمن الكهرباء للانارة العامة وانارة مبانى البلدية بقوة ١٠٠ فولت ٢٦ مليما ناقص ٣٠ ./ قبل منتصف الليل وناقص ٥٠ ./ بعد منتصف الليل .

و ٢٦ مليما ناقص ٣٥ ./ قبل منتصف الليل و ٥٠ ./ بعد منتصف الليل بقوة ٢٠٠ فولت .

ملحق رقم ٣

بيان ايرادات مدينة القاهرة عن المدة من أول أبريل سنة ١٩٢٦ لغاية مارس سنة ١٩٢٧

جنيه		
٤٨٩٠٠٠		(ا) عوائد الأملاك :
		(ب) المحصل بمعرفة التنظيم :
	جنيه	
	١٣٨	ايجار محلات .
	٤٢٠٩	رسوم تنظيم .
	١٦٧٨٢	ايرادات مياه وانارة حلوان .
	٣٢٠٧٠	المحصل من شركة الترامواى .
	١٢٠٥٨	ايرادات طلمبات الجيزة والجزيرة .
	٢١٥٣٨	تأدية خدمات للشركات .
	٦٩٧٧	ايرادات حديقتى الحيوانات والأزبكية .
	٥٥٦	ثمن المبيع للأفراد من أدوات المخازن الخ .
	١٢٤٤	ايجارات مساكن الحكومة .
١١٣٨٦٧	١٨٢٩٥	ايرادات أخرى متنوعة .
		(ج) المحصل بمعرفة المحافظة :
	جنيه	
	٤١١٧	ايجار الطرق العمومية .
٢٦٤٦٩	٢٢٣٥٢	رسوم رخص سيارات.
		(د) المحصل بمعرفة الخزانة العمومية :
	جنيه	
	٢٦٩٤٦	المحصل من شركة الترامواى .
٣٣١٥٧	٦٢١١	المحصل من شركة هليوبولس .
٦٦٢٤٩٣		الجملة

ملحق رقم ٤

بيان الموجود لدى مصلحة التنظيم الآن من السيارات المعدة للنقل

عـدد

١١ جرارا تدار بالبنزين .

٢٢ « « بالبترول (فردسن) .

١٨ عربة قطيره تجرها الجرارات أعلاه لنقل الزلط ومهمات الطرق .

١٦ عربات قطيرة مبطنة بالأسبستس تجرها الجرارات أعلاه لنقل الأسفلت الساخن .

٢ فناطيس كبيرة تجرها الجرارات لسقية الأشجار .

ملحق رقم ٥

كشف اجمـالى بمسطحات أنهر الطرق المرصوفة بالأسفلت والبلاط

	سنة ١٩٢٣	سنة ١٩٢٤	سنة ١٩٢٥	سنة ١٩٢٦	الجملة
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
أحياء وطنية	٥٠٠٠	٥٦٠٠٠	٨١٠٠٠	١٣٢٠٠٠	٢٤٧٠٠٠
« أوروبية	٣٨٠٠٠	٧٧٥٠٠	١٠٦٠٠٠	٥٠٠	٢٣١٥٠٠
« مشتركة...	٣٠٠٠	١١٠٠٠	١٦٠٠٠	٨٢٠٠٠	١١٢٠٠٠
« خارج المدينة	—	—	١٢٠٠٠	١٨٠٠٠	٣٠٠٠٠
الجملة ...	٤٦٠٠٠	١٤٤٠٠٠	٢١٥٠٠٠	٢٣٢٥٠٠	٦٣٧٥٠٠
جملة عمومية ...	٤٦٠٠٠	١٩٠٠٠٠	٤٠٥٠٠٠	٦٣٧٥٠٠	٦٣٧٥٠٠
مسطحات مرصوفة قبل سنة ١٩٢٣ :					
أسفلت نيوشاتل	٧٣٠٠٠	٧٣٠٠٠	٦٤٠٠٠	٥٨٠٠٠	٥٨٠٠٠
بلاط	٧٣٠٠٠	٧٣٠٠٠	٧٣٠٠٠	٧٣٠٠٠	٧٣٠٠٠
الجملة ...	١٩٢٠٠٠	٣٣٦٠٠٠	٥٤٢٠٠٠	٧٦٨٥٠٠	٧٦٨٥٠٠

ملحق رقم ٦

مذكرة مرفوعة لمجلس الوزراء

خاصة بانشاء ادارة فى وزارة المـالية لحصر الامتيازات التى تمنحها الحكومة للشركات ومراقبة تنفيذ العقود الخاصة بهـا مع التفتيش عليها

تمنح وزارات الحكومة فى الوقت الحاضر بعض الشركات امتيازات ذات منفعة عامة الا أنه لا توجد فى الحكومة ادارة خاصة لحصر مثل هـــذه الامتيازات والتعديلات التى تطرأ عليها علاوة على أن بعض الوزارات عند ما تمنح هـذه الامتيازات لا تطلب من وزارة المـالية ابداء رأيها فيها من الوجهة المـالية قبل رفع الامر الى مجلس الوزراء لاعتقاد هـذه الوزارات أنها هى المختصة بمنح أو تعديل الامتيـاز كما حدث ذلك عند الاتفاق بين وزارة الأشغال العمومية وشركة ترام القاهرة على حفظ أجور الترام معلاة لمدة عشر سنوات على الأقل .

ومع اعتراف وزارة المـالية بمـا لكل من وزارات الحكومة من الحق فى وضع الشروط الفنية الخاصة بكل امتياز فانها ترى أنه بما لها من الهيمنة على ميزانية الدولة وما هو واقع عليها من المسئولية عن حالة الحكومة المـالية ترى أن على كاهلها تقع مهمة وضع الشروط المـالية والاقتصادية التى تلائم كل امتياز .

كذلك لوحظ أنه لا توجد مراقبـة كافية تضمن تنفيذ شروط عقود امتيازات الشركات ذات المنفعة العامة من الوجهة المـالية اللهم الا البعض منها التى يفتش عليها مفتشو هذه الوزارة وذلك بسبب أن المراقبة موزعة الان بين الوزارات المختصة . وقد نتج عن هذا التوزيع عدم قيام بعض هذه الشركات بما تفرضه عليها عقود امتيازاتها .

وقد تبين الان أنه من الضرورى أن تقوم الحكومة بمراقبـة الامتيازات ذات المنفعة العامة مراقبة جدية تضمن بها حقوقها وحقوق الجمهور — كما أنه من الصالح العام حصر هذه الامتيازات فى ادارة خاصة تكون تابعة لوزارة المـالية وتتلخص مهمتها فيما يلى :

(١) حصر الامتيازات التى تمنح بمعرفة الحكومة والتعديلات التى تحصل فيها وتسجيلها .

(٢) جمع هذه الامتيازات وترتيبها ثم طبعها من آن لآخر .

(٣) حصر جميع التقارير السـنوية التى تنشر بمعرفة الشركات والتى يهم الحكومة الاطلاع عليها .

(٤) فحص مشروعات الامتيازات وابداء الرأى فيها من الوجهة المـالية والاقتصادية قبل رفعها لمجلس الوزراء وكذلك كل تعديل يراد ادخاله عليها .

(٥) مراقبة تنفيذ عقود الامتيازات مع الاستعانة بموظفى الوزارات المختصة لمراقبة الشروط الفنية .

(٦) تقـديم تقارير عن حالة الشركات ونموها وتأثيرها من الوجـهة الاقتصادية فى حالة البلاد .

(٧) التفتيش على حسابات الشركات التى تدفع اتاوة للحكومة وتقـدير هذه الاتاوة .

فوزارة المـالية — أزاء ما تقدم — تتشرف برفع هذه المذكرة الى مجلس الوزراء حتى اذا ما أقر المجلس هـذا المشروع وضعت الوزارة بالاتفاق مع الوزارات الأخرى القواعد التفصيلية التى تتبع فى تنفيذه .

هذا والادارة المقترح انشاؤها لا تكلف ميزانية الدولة زيادة فى المصاريف اذ سيعهد القيـام بأعمالها لبعض موظفى الوزارة وفروعها الذين لهم دراية بأعمال الشركات .

تحريرا فى ٩ مايو سنة ١٩٢٧

وزير المـالية

محمد محمود



مضبطة الجلسة الثالثة والخمسين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٢) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى (المصروفات) — قسم ١٠ وزارة الأشغال العمومية — فرع ٥ مصلحة التنظيم .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة عشرة مساء برياسة حضرة محمود بسيونى افندى وكيل المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء ما عدا :

أولا — الغائبين :

(١) باجازات وهم حضرات :

بيومى مدكور بك . حسين رشدى باشا . محمد السيد أبو على باشا . محمد طلعت حرب بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . أحمد محمد حجازى بك . اسماعيل سرى باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . يحيى ابراهيم باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . الدكتور حبيب خياط بك . محمد صفوت باشا . السيد حسين القصبى . عمر أحمد خلف الله بك . أحمد ذو الفقار باشا ؛

(ب) بغير إذن وهم حضرات :

ابراهيم الطاهرى بك . بولس حنا باشا . الشيخ سنوسى منصور . محمد العبانى باشا . محمد محب باشا . الفريق موسى فؤاد باشا ؛

ثانيا — المعتذرين :

(١) عن جلسة اليوم : حضرة محمد فتحى يكن بك ؛

(ب) عن جلستى أمس واليوم سعادتا : محمد مغازى باشا . أحمد الشريعى باشا ؛

(ج) عن جلسات هذا الأسبوع حضرات :

ابراهيم نور الدين بك . حسن أحمد العديسى بك . حسن رشوان حمادى بك . رزق شعبان شعيره بك . صليب قلوديوس باشا . محمد الحفنى الطرزى باشا . محمد محمود بك . اللواء محمود فؤاد باشا . محمود الاتربى باشا ؛

(د) عن جلسات الأسبوع الماضى وهذا الأسبوع : حضرة فهمى حنا ويصا بك ؛

وحضر حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

أصوات : لا

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

(٢) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى (المصروفات) — قسم ١٠ وزارة الأشغال العمومية — فرع ٥ مصلحة التنظيم .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — كانت المناقشة فى نهاية جلسة أمس دائرة حول مشروع شارع الأزهر الذى قرر مجلس النواب بشأنه أن يكون عرضه ٢٦ مترا . والذى يرى كثير من حضراتكم أن يكون ٣٠ مترا .

كانت تلك المناقشة دائرة حول مايترتب من النتائج على قراركم اذا رأيتم جعل عرضه ٣٠ مترا . والرأى الذى أعرضه الآن على حضراتكم هو أن يقر مجلس الشيوخ الاعتماد الوارد له من مجلس النواب كما هو مع ابداء رغبته فى أن يكون عرض الشارع ثلاثين مترا وألا تقوم وزارة الأشغال بالتنفيذ الا اذا وافق مجلس النواب على هذه الرغبة . وأحيط حضراتكم علما بأن تكاليف الشارع اذا نفذت رغبتكم ستبلغ ١٦٥ ألف جنيه بعد أن كانت ٩٥ ألف جنيه فقط .

أصوات : سمعنا أمس أنها تبلغ ١٢٥ الف جنيه فقط.

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا البيان الذى ذكرته أعطانيه الآن معالى وزير الأشغال . وتكون بناء على ذلك تكاليف أربعة الأمتار على طول الشارع سبعين ألف جنيه . فاذا رأيتم أن الفائدة التى تعود من زيادة الاتساع تتناسب مع صرف هـذا المبلغ قررتم جعل عرض الشارع ثلاثين مترا .

أصوات : نكتفى بجعل العرض ستة وعشرين مترا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وأنا متنازل عن اقتراحى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للشارع المذكور البالغ ٩٥ ألف جنيه ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد مبلغ ٩٥ ألف جنيه المطلوب لفتح شارع الأزهر .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — حضرات الاخوان . لم تتم مناقشتنا بالأمس على الممر الغربى للسبتية . ولذلك أتقدم لابداء رأيى لحضراتكم فى هذا الشأن .

عند ما تطلعون حضراتكم على المصروفات التى اختصت بها مدينة القاهرة يتضح لكم أنها تقرب من مليون الجنيه . وقد أقررتم فى السنة الماضية جملة مشروعات ، منها مشروع شارع الخليج الذى قررتم له مليونا ونصف مليون من الجنيهات تصرف على عدة سنوات . واليوم وافقتم على مشروع شارع الأزهر . ونفقاته تبلغ خمسة وتسعين ألف جنيه . وجعلت الوزارة عرضه ٢٦ مترا . خصت الرصيف بثمانية أمتار منها . والترام بستة أمتار ، والباقى للمرور . أى أن شركة الترام ستمد خطا فى هـذا الشارع . وذكر فى تقرير اللجنة أن المبلغ المقدر لتكاليف هـذا الشارع سيحصل (ان شاء الله ، وبعد عمر طويل) من المليم المقرر زيادته فى أجرة الترام . أعنى أن هذا المبلغ لا نأخذه من الشركة وانما نحصله من أنفسنا . ولو أن الحكومة أخذت على نفسها من الآن الا تصرح لشركة الترام بمد خطوطها فى الشوارع الا باتفاق جديد لأخذت منها جميع ما تصرفه على الشوارع الجديدة . أو على الأقل نصف ما تصرفه عليها فورا . ولا سيما أنه ليس فى عقد اتفاقها مع الشركة ما يرغمها على فتح الشوارع بهذه الطريقة ومرور الترام فيها . ولو أن الحكومة فتحت ما شاءت من الشوارع بأى اتساع تريده ، وأبت على الشركة أن يمر الترام فيها ، واستخدمت مركبات للمواصلات بدل الترام ، لو فعلت ذلك لما وجدت أى اعتراض . وقد أرادت الحكومة فعلا الغاء محطة باب اللوق والاكتفاء بمحطة السيدة زينب فى خط حلوان . وأرادت استخدام مركبات لنقل الركاب بين المحطتين المذكورتين ولم تجد اعتراضا على ذلك وان كان المشروع قد أوقف ولم ينفذ .

الواقع أن الشركات تستغل شوارع المدينة استغلالا مطلقا . وقد تحملنا ذلك فى سبيل أن القاهرة هى عاصمة البلاد . وفى سبيل أنها المدينة الكبرى ، وأنها المدينة الأولى بين مدن القطر . تحملنا ذلك وقررناه فى الجلسات الماضية وكنا ننتظر بعد تلك الاعتمادات السابقة أن تكف الحكومة عن فتح الشوارع حتى تنتهى من تلك الاعتمادات الضخمة التى سبق أن قررناها . وأؤكد لحضراتكم أن ميزانية الدولة البالغة أربعين مليونا لو استبعدنا منها ١٥ مليونا الخاصة بالموظفين لا تفى بتنظيم الطرق وتنسيق المتنزهات وفتح الانفاق . تلك المشروعات التى لاعد لها ولاحصر . والواجب أن تنفذ هذه المشروعات بالتدريج وبتقديم الأهم منها على المهم .

وان معالى وزير الأشغال فى تقديمه تلك المشروعات حسن النية بلا ريب . وهو يقدمها لكم لتكون وزارته فى الصف الأول ، ولتكون مدينة القاهرة جميلة التنسيق . وهو فى ذلك لا حرج عليه ، لأنه لا يتصرف مباشرة بنفسه . وانما يعرض عليه المشروع ، فان رآه نافعا قدمه لحضراتكم لاقراره . فان أقررتم المشروع ، وكان خطأ ، فالتبعة لا تقع عليه ، وانما تقع عليكم . واذا أقررتم أى مشروع وأنفقتم عليه الأموال . وكان هناك من المشروعات ما هو أهم منه كنتم مسئولين أمام الأمة لأنكم نوابها . بل أقسم لكم أنكم ستحاسبون على ذلك بين يدى الله ، لأنكم وكلاء ، والوكيل يجب ألا يصرف مال موكله الا فيما يعود عليه بالنفع . وأن يصرف على ما هو أولى .

النفق المعروض مشروعه على حضراتكم يتكلف ثلثمائه ألف جنيه وهم يطلبون منكم فى هذا العام ٢٠٠٠٠ جنيه فقط لاغرائكم على الموافقة على المشروع . انهم يفعلون معنا كما تفعل الشركات ، فانها تبيع الفدان بمائة جنيه مثلا ولاتتقاضى من المشترى فى مبدأ الشراء الا عشرين فقط اغراء له .

فاذا ما أقررنا المشروع ، وأقررنا الاعتماد المقدر له وابتدأنا فى تنفيذه . ثم تبين فيما بعد أنه يتكلف أكثر مما قرر له صرنا أمام الأمر الواقع ، مرغمين على اتمام المشروع بالغة تكاليفه ما بلغت . ولعنة الله على الأمر الواقع الذى لا نستطيع أن نفر منه .

انظروا حضراتكم الى المراسيم التى تقرأونها فى الجرائد ، فانها ستعرض عليكم ، وهى نحو سبعة مراسيم بقوانين لمشروعات سبق اقرارها ، وفيها مبالغ فاقت الحد الذى كان مقدرا لتلك المشروعات فى الميزانية ، وستوافقون عليها مرغمين ، ولماذا ؟ لأننا أصبحنا أمام الأمر الواقع ، وقد قررنا لمشروع شارع الخليج مليونا ونصف مليون من الجنيهات ، فاذا اتضح بعد ذلك أنه يتكلف ثلاثة ملايين أو خمسة ، فلا نستطيع الا اقرار ما يطلب منا ، لأننا حينئذ نكون أمام الأمر الواقع واذا ابتدأنا فى تنفيذ ما يطلب منا اقراره من المشروعات ، فسوف لا ننتهى ، فهناك مشروع النفق الذى يربط شبرا بالمدينة وهو ضرورى لأنه ممر الوجه البحرى ، ومشروع نفق أبى العلا ضرورى لأن السكة الحديدية تخترق الشارع وتعطل المارين بضع دقائق وهـذا لا يليق أن يحدث فى العاصمة ، وكذلك السكة الحديدية بالعباسية يجب أن يكون لها نفق ، وكذلك محطة باب اللوق ، يجب أن يكون لسكتها نفق يصل بينها وبين محطة مصر ، كل هـذا جميل حقا ، وأجمل منه أيضا أن يمر الترام تحت الأرض .

ولماذا لا ننفذ كل هذه المشروعات . نعم ننفذها لأن ميزانية الدولة تبلغ أربعين مليونا تقريبا يأخذ الموظفون منها ١٥ مليونا ، والباقى لانستطيع التصرف فيه لأننا أمة عزلاء فليس لدينا حصون ولا معاقل ولا طيارات ولا شىء مثل ذلك . اذن يجب أن تضيع أموالها فى مشروعات تحسين الشوارع والمتنزهات .

ان رقى الأمم لا يكون بتنظيم الطرق وتنسيق المتنزهات وانما رقيها بعلومها وآدابها وأخلاقها .

أمة يبلغ الأميون منها ٩٥ ./. لا تعلم أبناءها ولكن تصرف أموالها فى الطرق والمتنزهات . وقد علمتم من الاحصاء الصحى أنه لا يوجد فى مستشفيات القاهرة سوى سرير واحد لكل خمسة آلاف من السكان . وهذا مستشفى قصر العينى طلبنا من الحكومة بناء غيره وبناء مدرسة جديدة للطب فلم تفعل . واننا نريد أن يكون فى الاسكندرية مستشفى ومدرسة للطب . ونريد أن يكون لنا من كل مدرسة عالية مدرستان . لأن المدارس العالية الموجودة لا تكفى أبناءنا . طلبنا كل ذلك وأردناه فقالت الحكومة . ان المال والأرض موجودان ولكن الرجال الفنيين قليل . فهل هذا صحيح؟ ياسبحان الله. ان سيدة لا عائل لها اذا أرادت أن تنفق مليونا من الجنيهات على انشاء عشرة مستشفيات على مثال المستشفى القبطى أو الاسرائيلى بغمره فانها لا تعجز أن تجد من الفنيين من يقوم بتنفيذ هذه الارادة بأجر مدفوع ومع ذلك فان الحكومة تعجز عن فعل ذلك فلا تجد الفنيين . ان هذا لعجيب .

والحكومة تعلم حق العلم أن مستشفيات الأرياف غير جديرة بأن تعتبر مستشفيات حقا فمستشفى طنطا مثلا خير منه مخزن أدوات المجلس البلدى على حين أنه لو نبروه مستشفى لسعادة البدراوى عاشور باشا لا أكون مبالغا اذا قلت ان الحكومة لا تملك مثله فى عواصم المديريات . ولم يكلفه الا ثلاثين ألف جنيه . ولو أنشأت الحكومة مثله لكلفها مائة ألف جنيه ونعرف أن عواصم المديريات والقاهرة محرومة من المستشفيات وأن المرضى يشكون أمرهم الى ربهم . ألم يكن أولى بالعناية انشاء المستشفيات والمدارس ؟

وأدهى مما مر أن الحكومة لا تفكر فى الماء الذى يشرب منه الفلاحون، ولقد وقع لى أنى كنت أعزى بعض أصدقائى فى كفر الشيخ فكثت خمس عشرة ساعة لم يتيسر لى فيها شربة ماء لأنى لم أجد ماء يشرب والعذر فى ذلك لصاحب البيت، فمن أين يجد هو أو غيره من سكان الأرياف الماء السائغ للشرب ؟

أما فى القاهرة فذلك الماء موفور لسكانها بل لدوابها ومع ذلك فان مشروع ترشيح المياه لجميع بلاد القطر يكلف الحكومة خمسة عشر مليونا من الجنيهات لا تنفق دفعة واحدة طبعا فلم لا يبدأ فورا بتنفيذ هذا المشروع ؟

قالوا ان عدم انشاء المستشفيات لمعالجة مرضانا ناشئ عن عدم وجود المهندسين والفنيين ، فماذا يقال فى ردم البرك والمستنقعات المملوكة للحكومة لا للأهالى والتى لا يحتاج ردمها الى تشريع لأن الحكومة لا تشرع لنفسها ولا تسن قانونا تلزم فيه نفسها بالردم؟ هل وجدتم حضراتكم فى ميزانية هذا العام اعتمادا بمبلغ لردم هذه المستنقعات ؟

الرئيس — ألا يرى حضرة العضو المحترم الاختصار خصوصا وقد بحث الموضوع من قبل بحثا وافيا ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا أول كلام لى فى هذا الموضوع .

الرئيس — أرجو على كل حال ملاحظة وقت المجلس .

معالى محمد شفيق باشا — ما معنى هذا ؟ انكم لم توافقوا على أن نشتغل فى يومى السبت والأحد فاذا جاء أحدنا بعد ذلك مدافعا عن مصالح الأمة طلب اليه الاختصار فى القول . أرجو حضرة الرئيس أن يمكننا من الدفاع عن حقوق الأمة .

(تصفيق) .

الرئيس — كل ما أبتغيه هو عدم تضييع الوقت باطالة يغنى عنها الاختصار .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كدت أنتهى من كلامى .

الرئيس — أرجو حضرة العضو المحترم أن يقصر كلامه على الموضوع المطروح .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — لا يدخل ردم البرك فى اختصاص وزارة الأشغال .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أردت أن أقول ان هناك مشاريع أهم من مشروع نفق السبتية ولا ضرر من الانصراف الآن عن نفق السبتية الى أن تتم تلك المشاريع الضرورية واعلموا حضراتكم أن من حقكم — كما قرر سعادة محمود شكرى باشا — رفض الاعتمادات أو تعديلها . كل هذا من حقكم فلكم رفض هذا الاعتماد .

ان تنظيم الشوارع لا يكون الا بعد استيفاء الضروريات التى بينتها لحضراتكم ولهذا أطلب اليكم عدم الموافقة على الاعتماد المطلوب لنفق السبتية .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — الواقع أن مدينة القاهرة لا تكلف خزينة الدولة نفقات كثيرة لأن المصاريف التى تصرف عليها تجبى منها .

لقد بينت لجنة المالية لمجلس الشيوخ فى الفقرة (٤٦) من تقريرها أن الايرادات التى تحصل من سكان مدينة القاهرة من ضرائب وخلافها وواردة فى مشروع الميزانية تبلغ ٦٦٢٤٩٣ جنيها وأن ما سيصرف عليها هو مبلغ ٩٤١٢٤٥ جنيها فالزيادة الظاهرة فى المصروفات تبلغ ٢٧٨٧٥٢ جنيها ولا يفوت حضراتكم أن للقاهرة ايرادات أخرى غير ظاهرة ، فالسياح الذين يمرون بالقاهرة وزوار المدينة يدفعون مبالغ كبيرة أجرة لسفرهم فى السكك الحديدية فضلا عما يصرفونه فى المدينة من الأموال وأظن أن من واجب الحكومة والبلاد أن تعنى عناية خاصة بعاصمة القطر ومن باب أولى اذا كان ذلك لا يكلف خزينة الدولة نفقات تذكر وانى أقرر لحضراتكم أن لائحة السيارات التى انتهت وزارة الداخلية من وضعها وصدقت عليها الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة منذ أسبوعين والتى سيصدرها قريبا دولة وزير الداخلية سيجبى بمقتضاها نحو مائتى ألف جنيه من القاهرة وحدها ، وبهذا ترون حضراتكم أن المدينة تكاد لا تأخذ شيئا من الضرائب التى يدفعها سكان الأرياف خلافا لما أشار اليه حضرة العضو المحترم وبعض حضرات أعضاء مجلس النواب .

أما عن مستشفى قصر العينى ومدرسة الطب .....

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو معالى الوزير أن يتكلم أولا عن مسألة نفق السبتية .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — ان من يدخلون القاهرة من الوجه البحرى يمرون من شارع شبرا وكوبرى شبرا الذى يمر عليه الترام ثم ينصبون فى ميدان المحطة الذى سيصبح بعد زمن قصير غير متحمل لحركة المرور بسبب ازدحام السيارات والمارة وفى بقائه على هذه الحالة خطر على الناس.

فقد سبق لوزارة الأشغال أن فكرت فى عمل نفق فى موضع الكوبرى الحالى على أن يكون أوسع منه وكان هذا فى مصلحة محطة القاهرة لأنه يراد أن يعمل لتلك المحطة فى الجهة الأخرى المقابلة لرصيف الصعيد ميدان فسيح لفصل القادمين الى القاهرة عن المسافرين منها فالمسافر من القاهرة يمر من الميدان الحالى والقادم اليها سواء من الوجه البحرى أو القبلى يمر من الميدان الجديد وكانت الفكرة فى انشاء هذا النفق تسهيل الوصول الى الأرصفة الجديدة على ألا يمر الترام من هذا النفق بل يعمل له نفق آخر تحت خط السكة الحديدية عند تقاطعه بشارع السبتية وأن تحوّل حركة الترام من الكوبرى الحالى الى النفق المذكور وبذلك لا يمر ترام شبرا من ميدان المحطة ويمر معظم السيارات والعربات القادمة من الوجه البحرى والقاصدة وسط المدينة أو قسمها القبلى من النفق الجديد . أما من يقصدون العباسية وما جاورها والقادمون من الجهة البحرية من المدينة فيكون مرورهم من النفق الذى ينشأ مكان كوبرى شبرا . كانت النية متجهة الى ذلك ولكن بعد المناقشة مع لجنة المالية ومجلس النواب رؤى الاكتفاء الآن بنفق السبتية فبانشائه يرفع خط الترام عن الكوبرى الحالى الذى يستطيع عندئذ أن يتحمل حركة المرور المطلوبة مدة خمس عشرة أو عشرين سنة وهى المدة التى تتوقع بعدها زيادة فى حركة المرور فيرفع عندئذ الكوبرى الحالى ويعمل نفق بدله . هذا هو السبب الذى من أجله فكرت الوزارة فى الاكتفاء بانشاء نفق السبتية ووافقها على ذلك مجلس النواب ولجنة المالية بمجلس الشيوخ .

بينت لحضراتكم أن مدينة القاهرة تكاد لا تصرف أكثر مما يجبى منها، فاظن أنه لا حيف بعد ذلك على سكان الأرياف خصوصا أن وزارة الأشغال تصرف سنويا من خزينة الدولة لمنفعة المزارعين حوالى خمسة ملايين من الجنيهات للرى والصرف وغيرهما .

بقيت المسائل الأخرى التى أثارها حضرة الشيخ حسن عبد القادر وهى تخص وزارة الداخلية وحدها ماعدا مشروع بناء مستشفى قصر العينى ومدرسة الطب فهو الذى يخص وزارة الأشغال وقد قررت الحكومة بشأنه اتخاذ الاجراءات الأولية للشروع فى بناء المدرسة والمستشفى فى المكان المعروف لحضراتكم فى منيل الروضة ولقد عملت من قبل مسابقة بين المهندسين وقبلت الرسومات التى سيتم البناء على مقتضاها ولما كانت هذه الرسومات غير تفصيلية قررت الوزارة عمل الرسومات التفصيلية بأسرع ما يمكن ومتى عملت وعرفت تكاليف البناء التى قد تبلغ مليون الجنيه تتقدم الى مجلس النواب لاقرار الاعتماد، ولذلك طلب فى مشروع ميزانية هذا العام مبلغ ٦٠٠٠ جنيه للوظفين الموقتين اللازمين لتحضير هذه الرسومات والمقايسات .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — سمعت من معالى وزير الأشغال أن الحكومة تجبى من القاهرة . . . .

الرئيس — لم تطلب الكلمة ولم يؤذن لحضرتك بها .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — انى أريد أن أوجه سؤالا بسيطا لمعالى الوزير وهو أن الحكومة تجبى أكثر من ستمائة ألف جنيه من القاهرة بخلاف ما ينتظر أن تجبيه بعد تنفيذ لائحة السيارات وقد قدّره معاليه بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه، فيكون مجموع ما يجبى منها فوق ثمانمائة ألف جنيه، فهل المشروعات التى تقوم بها الحكومة سنويا باستمرار فى القاهرة تستهلك هذا المبلغ ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — ان ما يصرف على القاهرة يوازى تقريبا ما يجبى منها والمزارع لا يمكنه أن يمن على القاهرة بدعوى أنه يتحمل شيئا من نفقاتها وهذا ما أردت أن أبينه لحضراتكم .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — معنى ذلك أن ما يجبى من الايرادات من القاهرة يصرف كله عليها .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — نعم . ان ايرادات المدينة تصرف بأكملها فى مشاريعها على أن عواصم البلاد فى كل العالم يتمتع بها جميع سكان الدولة . فالقاطنون بالأرياف غير ممنوعين من الاقامة فى القاهرة .

وقد بينت لحضراتكم كل ما هو خاص بمستشفى قصر العينى وأما المستشفيات الأخرى فليست من اختصاص وزارة الأشغال بل تتبع وزارة الداخلية .

الرئيس — مسائل المستشفيات لم يأت دور البحث فيها بعد .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — واذا كان سكان الأرياف يعترضون على ما قد يصرف على مدينة القاهرة زيادة عما يجبى منها فانه يجوز لسكان المدن أن يعترضوا على صرف خمسة ملايين من الجنيهات فى الرى وشؤون الزراعة .

أما عن ماء الشرب فى القرى فالذى أعرفه هو أن مصلحة الصحة مهتمة بهذا الأمر ولديها عدة مشروعات ستتقدم بها الى البرلمان فى الدورة القادمة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أؤكد لحضراتكم أن اللجنة المالية حينما فحصت مشروع النفق والمشروعات الأخرى هالها فى أول الأمر ما قدر لتلك المشروعات من المبالغ ولكن دقة البحث هى التى أدت باللجنة الى ابداء الرأى المعروض على حضراتكم للفصل فيه .

كنا دائما فى اللجنة اذا ما طلب فتح اعتماد فى المصروفات نبحث أولا عما اذا كان هناك ايراد يوازيه وهذا ما حدا بنا الى الاشارة فى الفقرة (٤٦) من تقرير اللجنة الى مايجبى من مدينة القاهرة فلم نرد أن نضع أمامكم رقما اجماليا بل أحطناكم عن الايراد تفصيلا وهو الوارد فى الملحق رقم ٦ للتقرير . ولم نرد أن نضم الى هذه الايرادات الثابتة الزيادة المنتظرة فاننا نتوقع أن الحساب الختامى الذى سيعرض على حضراتكم سيدلكم على أن الايرادات زادت عما قدر لها .

ومن تلك الزيادة ايرادات ضريبة السيارات فحقق كما قال معالى وزير الأشغال أنه عند العمل بلائحة السيارات التى تصدر فى هذا العام ستجبى من القاهرة وحدها ما لا يقل عن مائتى ألف جنيه. كما أننا لم ندخل فى حسابنا ما تجبيه ميزانية الدولة ممن يؤمون القاهرة وممن تغريهم بزيارتها التحسينات التى تعمل فيها وهذا باب ايراد لا أستطيع أن أقدره بأقل من مائتى ألف جنيه.

ذكرت لكم تلك الايرادات المنتظرة تاركا ما يستفيده الأهالى والتجار من السياح والزائرين الذين يؤمون القاهرة فاذا كانت عاصمة البلاد تأتى بايرادات تربو على مليون الجنيه فأظن أنكم لا تضنون عليها بالمشروعات النافعة. ان ما يجب البحث فيه هو هل هذه المشروعات ضرورية ؟ أما القول بأن هناك نقصا فى جهة ما أو تأخيرا فى عمل ما فلا يتخذ سبيلا للتدليل على وجوب ارجاء هذه المشاريع .

أتكلم أولا عن فائدة المشروع التى يقدرها كل من يمر بميدان المحطة . وأؤكد أن هناك خطرا على كل مار إن كان راجلا أو كان راكبا فهو مهدد بالمصادمة .

هذا الميدان الذى يمر فيه كل قادم الى القاهرة أو خارج منها مزدحم بالحركة ولقد سمعتم معالى محمد شفيق باشا يقول بالأمس ان كوبرى شبرا أصبح مزدحما ولا يكفى لحركة المرور الآن .

أمام هذه الحاجة الماسة يجب ألا نتردد فى اقرار هذا المشروع الذى لا يسهل المرور فقط بل هو أمن لحياة المارة ، والحياة غالية .

أنتقل بعد ذلك الى ما قاله حضرة الشيخ حسن عبد القادر وما اتخذه دليلا لتأجيل تنفيذ هذا المشروع فأطمئن حضرته أنه — فيما يختص بالمستشفيات — لو انه اطلع على تقرير لجنة المالية عن ميزانية مصلحة الصحة الذى وزع على حضراتكم اليوم والذى ستناقش فيه غدا أو بعد غد لرأى فيه مايطمئنه بهذا الشأن، ففيما يختص بمستشفى طنطا يرى حضرته أن مصلحة الصحة طلبت اعتماد مبلغ ثمانية آلاف جنيه لشراء أرض لبناء مستشفى جديد عليها ، و يرى أيضا فى التقرير مايسره بالنسبة للمستشفيات الأخرى .

أما المستنقعات فيرى فى التقرير أن اللجنة وافقت على ما رآه مجلس النواب من وضع برنامج لردمها سواء كانت مملوكة للحكومة أم للأهالى مع بيان ماتتكلفه من المصاريف .

وأما عن ماء الشرب فيرى فى التقرير الخاص بميزانية مصروفات وزارة الداخلية أن هناك مشروعا لتعميمه فى القرى وهو معروض أو سيعرض على اللجنة التى يرأسها حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية والتى تشتغل فى تشريع المجالس البلدية والمحلية ومجالس المديريات، وذلك لتعين اللجنة نصيب الحكومة ونصيب المجالس فى المصاريف اللازمة لذلك المشروع. أعنى أن المشروع مقرر فى مبدئه ولكنه موقوف على تخصيص المصاريف .

فأمام هذه الأدلة لا أظن أن حضراتكم تترددون مطلقا فى الموافقة على الاعتماد المطلوب لنفق السبتية .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — مما لا شك فيه أن حركة المرور فى القاهرة قد اتسع نطاقها بدرجة عظيمة . بل انها أصبحت خطرة وكل مشروع يرمى الى فتح شوارع وتفريج تلك الحالة يجب الترحيب به .

أذكر أن أحد أصدقائى منذ أربعين سنة كان يتأخر الى ما بعد الغروب خارج منزله فكان أبوه يحذره من التأخر فى الخارج خشية أن يداهمه حمار . فماذا عساه أن يقول الآن لو رأى وسائل النقل الحديثة ؟

ان حى شبرا هل بالسكان فضلا عن أن شارع شبرا والكوبرى واسطة الاتصال مع الوجه البحرى ولا يصح أن نضن بالمال على مشروعات ربط بعض أطراف العاصمة ببعضها . اذ أن عواصم البلاد هى بمثابة القلب من الجسم . ومن اللازم تحسين العواصم وتجميلها، والواقع أن المشروعات المعروضة عينا الآن ليست من المشروعات المقصود بها التجميل بل يقصد بها صيانة الحياة الغالية ولهذا أوافق على المشروع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — فى الواقع أنا لم أقل مطلقا بأن المبالغ التى تجبى من سكان القاهرة يجب أن لا ينفق أكثر منها فى شئون المدينة وذلك لأن مسألة تخصيص بعض الايرادات لأبواب نفقات خاصة أمر قطعنا بعدم جوازه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — انا لا نقول بنظرية التخصيص التى يشير اليها حضرة العضو المحترم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وأنا لم أقل بالتخصيص وانى أصرح بأنه لو فرض ان كان مقدار ما يجبى من سكان العاصمة مائة ألف جنيه وطلب للانفاق عليها مبلغ مليون جنيه فانى لا أرى المعارضة فى اعتماده وأعتقد أن ليس لغير سكان العاصمة من الفلاحين حق الاعتراض أيضا . ولهذا فان القول بأنى أشرت الى التخصيص غير صحيح . والواقع أن المقدر فى مشروع الميزانية لانفاقه على العاصمة زيادة عما يجبى منها هو مبلغ ٢٨٩ ألف جنيه وما يجبى من سكان العاصمة هو مبلغ ٦٦٢ ألف جنيه لم يستنزل منها ما يخص مرتبات الموظفين القائمين بالجباية . وتعلمون حضراتكم نسبة مرتبات الموظفين الى مجموع الايرادات وهى بنسبة ٢ الى ٥

ليست العاصمة هى وحدها التى يجبى من أهلها ضرائب بل ان مدن القطر الأخرى تحصل فيها الضرائب وفضلا عن ذلك تفرض على أهلها العوائد البلدية التى تختلف ما بين ٥ ٪ و١٢ ٪ .

الواقع أن ما ينفق على القاهرة أكثر فى نسبته الى ما ينفق على المدن الأخرى .

يقولون ان الشوارع مزدحمة وأن المارة فى الزمن الأول كانوا يخشون على أنفسهم من الدواب فكيف بهم وقد ازدحمت الطرق بالأوتومبيلات . ولكن من الذى رخص لهذه الأوتومبيلات الكثيرة بالسير فى الشوارع ؟ أليست هى الحكومة التى تصرح بدون قيد ولا شرط . ومن الذى يصرح لشركة النور ولشركة المياه بأن تعملا فى الطرقات أعمالا تعطل السير فيها ؟ أقول ان الحكومة ملومة لتصريحها لسيارات الأجرة بدون قيد حتى أصبحت شوارع العاصمة مكتظة بها تفسد من الشوارع ما تضطر الحكومة الى اصلاحه .

وفضلا عن ذلك فان الحكومة اذا طالبت شركة النور أو المياه بتعويض ما تحدثه فى الطرقات من الاضرار فلا تقبل واحدة من تلك الشركات اجابة ما تطلبه الحكومة .

انى أعارض كل المعارضة فى مشروع النفق وأؤكد أن السائحين لا ينتفعون به . اننا لا يصح لنا أن نفضل غير الضرورى على الضرورى ولو أن هذا المشروع أجل سنة أو سنتين وأنشأنا بالمبلغ المقدر له وقدره ثلثمائة الف جنيه ثلاثة مستشفيات ألا يكون ذلك أولى وأفضل ؟ أنى الاحظ أن تقرير الصحة لا يتضمن تخصيص مبالغ للمستشفيات فى العواصم فما الذى فعلته مصلحة الصحة لخدمة الصحة العمومية فى جميع المديريات ؟ انى لا أرى عملا ظاهرا، وكل ما سنسمعه من مصلحة الصحة أنها ستدرس هذه المشروعات .

الرئيس — ان الكلام فى هذا سابق لأوانه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أطلب عدم الموافقة على مشروع النفق .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لى كلمة أرد بها على حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

الرئيس — سعادة المقرر سيتولى الرد ولعلكم تكتفون بما يقول .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أنا موافق على أن يبدأ حضرة رضوان بك بالكلام .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لا أفهم معنى للمناقشة الطويلة التى أثارها حضرة زميلنا الشيخ حسن عبد القادر خصوصا بعد البيانات التى سمعناها من معالى وزير الأشغال ومن سعادة المقرر .

ان الحكومة منا وهى بما لها من حق الرقابة على مرافق البلاد رأت بعد البحث أن المشروع نافع للبلاد وحيوى .

لذلك أرجو وقد قارب انتهاء الدورة البرلمانية أن نكون عمليين وأن نسير فى عملنا بسرعة الى حد ما وأرجو الموافقة على ما جاء بتقرير اللجنة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — فيما يختص باللوم الذى وجهه حضرة العضو المحترم الشيخ حسن عبد القادر الى الحكومة لتصريحها بتسيير الأوتومبيلات أقول اننا لا نعيش فى القرون الوسطى حتى يقال هذا . فالحركة الميكانيكية قد عمت جميع البلاد ولا تستطيع الحكومة أن تعترض على زيادتها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا كلام شخصى أريد الرد عليه .

الرئيس — فلتنتظر .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — انى لا أقول شيئا يمس أى شخص .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان كلمة القرون الوسطى تحتاج الى رد .

الرئيس — لقد قرر سعادة المقرر بأنه لا يقصد المساس بأى شخص .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — تقدمت حركة النقل الميكانيكى فى كل الجهات حتى فى الأرياف واذا قارنتم بين الحال التى عليها السكك الزراعية من جهة كثرة الأوتومبيلات التى تمر عليها حاملة القرويين والحركة فى القاهرة لدهشتم واذا كانت الأوتومبيلات واللوريات تستعمل حقيقة ولازمة لحياة المدينة فلا مناص من التصريح بتسييرها . انما يصح أن يقال ان الحكومة أهملت اذا لم تعن بمراقبتها ولم تفرض عليها رسوما تعوض بها شيئا من التلف الذى قد تحدثه بشوارع العاصمة .

أؤكد لحضراتكم أن فائدة انشاء النفق لا تقتصر على سكان القاهرة بل يستفيد منه أيضا كل قادم اليها من بلاد الوجهين البحرى والقبلى كما أؤكد أن أهالى طنطا والغربية سيمرون منه فهو فى مصلحة أهل الأرياف والقطر بأجمعه

لقد غاب عن حضرة العضو المحترم أن تعداد القاهرة أصبح الآن مليونا ومائة ألف نسمة بزيادة نحو خمسين فى المائة عن التعداد السابق فهل اذا زاد سكان القاهرة فى عشر سنوات ٣٥٠ ألف نفس يصح أن يستكثر عليها تلك المشروعات المعروضة على حضراتكم اليوم ؟ هذا غير مقبول . على أن العاصمة ملجأ جميع سكان البلاد يؤمونها فى أوقات مختلفة لقضاء أعمالهم وكثير من أبناء أعيان القطر ومتوسطيهم يقيمون فى القاهرة للدراسة فكل اصلاح فى العاصمة لا يقتصر نفعه على أهلها دون سواهم .

انى لا أرى بعد هذا محلا لأن يعترض أحد على اجراء هذه الأعمال وانى أترك فى النهاية الحكم لحضراتكم .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — تقدم اقتراح باقفال باب المناقشة من بعض حضرات الأعضاء وهذا نصه :

نقترح اقفال باب المناقشة وأخذ الآراء "

محمد علوى الجزار . محمد صدقى . يوسف قطاوى . عبد الله أباظه . سعد مكرم . محمد عوض جبريل . محمود رشاد .

وانضم الى حضراتهم حضرة محمود أبو النصر بك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — تنص اللائحة الداخلية على أنه اذا حصل كلام يمس شخص أحد الأعضاء فله الحق فى الرد .

الرئيس — سبق أن قلت لحضرة العضو المحترم انه لم يوجه اليه كلام يمس شخصه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد قال سعادة المقرر اننا لسنا فى القرون الوسطى وقد يقصد بها شخصى وأظنه لا يقبل أن أوجهها اليه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد قلت "اننا لا نعيش فى القرون الوسطى" .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — معنى هذا أننى لا أميز ان كنا نعيش فى القرون الوسطى أو فى غيرها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أنا لا أقصد شيئا من هذا مطلقا .

الرئيس — أؤكد وأقرر بالنيابة عن سعادة المقرر أنه لم يقصد أن يمس شخصكم وهو لا يذكركم الا بكل احترام واجلال وأظن أن فى هذا الكفاية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد أن أقول ان الحكومة نفسها اعترفت بالاهمال فيما يختص بلوائح السيارات وأوتومبيلات النقل الكبيرة .

الرئيس — تلى على حضراتكم اقتراح باقفال باب المناقشة فمن لا يوافق من حضراتكم على هذا الاقتراح فليتفضل بالوقوف .

(وقف خمسة أعضاء) .

الرئيس — المجلس يقرر اقفال باب المناقشة فى هذا الموضوع . وهل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة خاصا بهذا المشروع ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على ما ورد بتقرير لجنة المالية خاصا بمشروع نفق السبتية .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

والعمل الثالث هو مشروع تحويل الحوض المرصود الى متنزه عام وكانت تكاليفه النهائية قدرت فى المشروع بمبلغ ٢٤٠,٠٠٠ ج.م على أن يصرف منه فى السنة المالية الحاضرة مبلغ ٥,٥٠٠ ج.م وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب أن هذا المشروع واسع النطاق أكثر مما يلزم اذ يقصد منه ربط الحوض المرصود بجامع ابن طولون فى مساحة كبيرة فوافق معالى وزير الأشغال على الاكتفاء فى هذا المشروع بالمكان المعروف بالحوض المرصود مع بعض التعديل لتحويله الى متنزه عام وايصال هذا المتنزه مع شارع الخليج بشارع جديد وعدل الاعتمادات الخاصة به فأصبح مقدار التكاليف النهائية المطلوبة لهذا المشروع مبلغ ١١٥,٠٠٠ ج.م بدلا من ٢٤٠,٠٠٠ ج.م كالبيان الآتى :

جنيه	
٧٩,٤٦٠	نزع ملكية .
٧,٥٤٠	هدم مبان .
٢٨,٠٠٠	انشاء حديقة .
١١٥,٠٠٠	

على أن ما سيصرف من هذا المبلغ فى السنة المالية الحاضرة هو مبلغ ٥٥٠٠ ج . م المدرج بالميزانية ، وقد وافق مجلس النواب على المشروع المعدل وعلى الاعتماد المطلوب وهذه اللجنة توافق تمام الموافقة على المشروع المعدل لأنه مفيد جدا من الوجهة الصحية بالنظر لازدحام هذا الحى بالسكان ولضيق شوارعه وأزقته ، وترى فى الموافقة عليه اجابة لرغبة البرلمان التى أبداها فى الدورة الماضية من اكثار الحدائق العامة فى الأحياء الوطنية المكتظة بالسكان خصوصا أن تحويل الحوض المرصود الى متنزه عام لا يكلف الحكومة مثل ما يكلفها أى مشروع آخر لأن أغلبه مملوك للحكومة وخرب .

وبهذه المناسبة تورد اللجنة فى الملحق رقم ١٠ [1] بيانا بالمتنزهات والحدائق المفتوحة للجمهور بدون رسم دخول مع بيان مساحتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا المشروع ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا . لى كلمة .

الرئيس — هل اعتراضاتك على هذا المشروع كاعتراضاتك على المشروع السابق ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا . لى كلام آخر .

يقولون ان الحالة الصحية هى التى تدعو الى انشاء هذا المتنزه لأن الشوارع والحارات فى هذا الحى ضيقة . هذا صحيح ولكن كان الأولى أن تفتح شوارع متسعة فى هذه الجهة لا أن ينشأ متنزه لا فائدة منه . ولا أظن أحدا يعارض فى أن الأنفع للسكان هو أن تصرف المائة وخمسة عشر الف الجنيه التى يراد انفاقها على انشاء المتنزه فى بناء مستشفى كالمستشفى القبطى الذى تكلمت عنه الآن والذى لم يتكلف الا ثمانين الف جنيه اذ لو أنشىء مستشفى كهذا فى تلك الجهات لنفع الناس كثيرا . لأن المريض من سكان هذه الجهات أى السيدة زينب والقلعة لا يجد الآن مستشفى يعالج فيه الا مستشفى قصر العينى وتعلمون حضراتكم المشقة التى يتكبدها المريض فى الانتقال من هذه الجهات الى قصر العينى .

لهذا أقول ان هذا المشروع غير ضرورى . وأنه اذا قصرت الحكومة عنايتها على انشاء المتنزهات وتوسيع الطرق لاستنفد ذلك ميزانية الدولة واذا كان انشاء المتنزهات ضروريا فلم لا ينشأ أيضا متنزه فى جهة حوش قدم مثلا؟ تقدم الحكومة على هذه الأعمال وتقول انها كلها ضرورية فيجب علينا فى هذا المقام أن نفاضل بين هذه المشاريع ونتبين المهم منها لأننا مسئولون أمام الله والأمة عن انفاق هذه المبالغ التى يجب انفاقها فيما هو أجدى نفعا للبلاد .

انى لا أقول ان لا فائدة مطلقا من هذا المتنزه ولكنى أقول ان هناك مشاريع أفيد وأهم كانشاء المستشفيات والمدارس . ولذلك أطلب من حضراتكم عدم الموافقة على هذا المشروع . وأطلب أيضا — وأرجو أن يثبت ذلك فى المضبطة — أنه عند ما يؤخذ الرأى يطلب الى الموافقين الوقوف وأن يستمروا وقوفا حتى يحصر عددهم ، لا أن يطلب الى المخالفين ذلك لأنه لا يصح أن يقال عنا فى داخل المجلس وخارجه اننا اذا أردنا تنفيذ مشروع أخذنا الرأى على ما يخالفه . وأرى — لأجل ازالة هذه الوصمة — أن يأخذ حضرة الرئيس الرأى دائما طردا وعكسا بطريقة الوقوف .

الرئيس — طريقة أخذ الرأى موكولة الى المكتب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا مجرد طلب لا تحكم فى المكتب .

الرئيس — هل تعتبر أن الطريقة التى يتبعها المكتب وصمة للمجلس ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذه المسألة مشاعة عنا وأنا آخذ على مسئوليتى ما أقول . وقد حدث مرارا وثبت فى المضابط أنه عند أخذ الرأى طردا وعكسا كان حضرات الأعضاء الذين يقفون أقلية فى كلتا الحالتين لأن بعض حضرات الأعضاء يمتنعون عن ابداء رأيهم عند أخذ الآراء طردا وعكسا .

الرئيس — طريقة أخذ الرأى موكولة الى المكتب واللائحة الداخلية صريحة فى وجوب أخذ الرأى على التعديل أولا . فحضرة العضو غير محق فى اعتراضه وسنستمر على هذه الطريقة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — يطلب حضرة العضو المحترم الشيخ حسن عبد القادر أن يؤخذ الرأى على المشروع الأصلى لا على التعديل وانى ألفت نظره الى المادة (٨٢) من اللائحة الداخلية وهذا نصها " يبدأ بأخذ الآراء على الاقتراح بالتعديل أو الاضافة أو التجزئة فان لم يقبل تؤخذ الآراء على النص الأصلى " فتقرير لجنة المالية هو عن مشروع الميزانية ، فاذا اقترح أحد حضرات الأعضاء تعديلا فيه وجب أن يؤخذ الرأى أولا على التعديل المقترح وهذا هو ما اتبعناه الآن وبناء على ذلك لا يصح أن يؤخذ الرأى على تقرير اللجنة أولا .

(١) راجع الملحق رقم (١) لهذه المضبطة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان ماطلبته لايعتبر تعديلا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الرفض والتعديل من قبيل واحد فكلاهما عدم موافقة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — دعانى الى طلب هـذا أنه سبق أن أخذ الرأى فى مسألة طردا وعكسا وكانت النتيجة أقلية فى كلتا الحالتين .

الرئيس — حضرة العضـو مسلم بأن طريقـة أخذ الرأى من حق المكتب .

حضرة عبدالله سليمان أباظه بك — لى كلمة ....

الرئيس — معالى وزير الأشغال طلب أن يتكلم وله حق الكلام فى كل وقت فأرجوك الانتظار حتى يتكلم الوزير اللهم الا اذا كنت تريد استفسارا عن نقطة مافى الموضوع .

حضرة عبدالله سليمان أباظه بك — نعم . أريد الاستفسار عن نقطة .

كنت معـارضا لرأى حضرة الشيخ حسن عبـد القادر فيما يتعلق بنفق شبرا ولكنى أوافقه على ما أبداه من الاعتراض على انشاء المتنزه المطلوب له مبلغ ١١٥,٠٠٠ جنيه لأنى أرى أن هذا المشروع كمالى.........

الرئيس — هذا كلام فى الموضوع لا استفسار .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — لقد تكلم حضرة العضو المحترم الشيخ حسن عبدالقادر كثيرا ، وكثيرا جدا عن المستشفيات وأهميتها ولزومها وكلنا نوافقه على هذا ، غير أن هناك قاعدة طبية عامة وهى أن الوقاية خير من العلاج ، فمشروع تحويل الحوض المرصود الى متنزه عام هو من مشاريع الوقاية المطلوبة للمحافظة على الصحة العامة فى الأحياء الوطنيـة التى يقطنها الفقراء فهو على ما أرى أولى بأن يتقدم المستشفيات .

لقد ألح مجلس النواب فى الدورة المـاضية على الحكومة أن تقوم بعمل متنزهات كثيرة فى الأحياء الآهلة بالسكان فأظن أن الحكومة تشكر على قيامها بتحقيق تلك الرغبة خصوصا أنهـا راعت عند التنفيذ أن يكون ذلك بأقل ما يمكن من النفقات فقد بحثت الحكومة فى الجهات الآهلة بالسكان والتى يوجد بها أو على مقربة منها أراض خربة تملكها كلها أو معظمها الحكومة لتنفيذ رغبة البرلمـان فى انشاء متنزهات عامة فوجدت أن الحوض المرصود هو من الأمكنة التى تصلح لهـذا الغرض وتجنبت انشاء تلك المتنزهات فى جهات غاصة بمبانى الأهالى لأن ذلك يكلف الخزانة مبالغ جسيمة تدفعها ثمنا للأراضى والمبانى التى تضطر لنزع ملكيتها ، والمشروع يقضى أن تجعل أرض الحوض المرصود المملوكة للحكومة فى شكل مربع أو مستطيل مع اضافة بعض الأراضى الخربة المجاورة له وينشأ حوله شارع تصل اليه كل الحارات المجاورة ويمتد منه شارع يوصل الى شارع الخليج وآخر يوصل الى شارعى الصليبة وابن طولون .

فالمشروع كما قلت مفيد جدا ومن رأيى أن ليس هناك مشروع أفضل منه ولذلك فكرت الوزارة فى تنفيذه لأن ذلك لا يكلفها مبالغ طائلة كما قدمت ولأنه فى حى وطنى تسكنه الطبقات المتوسطة والفقيرة . واذا كان الغرض من انشاء المستشفيات هو معالجة المرضى فان فى انشاء هـذا المتنزه تحسينا لصحة أولاد الفقراء فهو أفيد لهم من اقامة مستشفى .

حضرة عبدالله سليمان أباظه بك — وارد ضمن المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا المشروع مبلغ ٧٩,٤٦٠ جنيها لنزع ملكية . فما هى الأملاك التى ستنزع ملكيتها ؟ أليس الحوض المرصود ملكا للحكومة ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — المبلغ هو لنزع ملكية الأملاك اللازمة لانشاء الشارع المحيط بالمتنزه والشارعين الموصلين للخليج والصليبة وأما أراضى الحوض المرصود نفسه فهى ملك للحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا المشروع ؟

(موافقه) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا المشروع .

تلى من تقرير اللجنة مايأتى :

أما العمل الرابع فهو "توسيع شارع الاهرام" وقد يبدو هذا المشروع لأول وهلة كأنه كمالى محض لأن حركة المرور عليه لاتقوى الا فى فصل الشتاء حيث يكثر السياح وفى جزء من اليوم فى باقى السنة وقد اهتمت وزارة الأشغـال بتنفيذ هذا المشروع بصفة مستعجلة بنـاء على ماطلبته اليها مصلحة الصحة اذ بسبب هـذا التوسيع الذى سيتم بواسطة قطع الطريق الحـالى وتخفيضه الى مستوى أرض الزراعة تقريبا يحصل ردم المستنقعات المجاورة لهذا الجسر من جهـة الجنوب والتى يأوى اليهـا ناموس الملاريا الذى يضر بالصحة العمومية .

ولهذا العمل فوائد أخرى منها احداث طريق جميل يوصل الى أثر من أعظم آثار العالم يقصده الناس من كل فج وايجاد طريق للتنزه لسكان القاهرة اذ أن هذا الشارع يقصده الآن أغلب من يريدون التنزه من سكان القاهرة لعـدم وجود طريق يماثله فى الطول .

وقد طلبت وزارة الأشـغال أمام لجنة المـالية بمجلس النواب تعديل رقم التكاليف النهائية لهـذا المشروع من ١٥٠,٠٠٠ ج٠م الى ٨٥,٠٠٠ ج ٠ م لحصول خطأ فى التقدير الأول على أن يصرف منه فى هـذه السنة مبلغ ١٨,٣٥٠ ج٠م المقدر فى المشروع .

وقد رأت لجنة المـالية بمجلس النواب الموافقة على المشروع المذكور باعتبار أن تكاليفه النهائية تبلغ ٨٥,٠٠٠ ج٠م وحين المناقشة فيه أمام مجلس النواب انقسمت الآراء بخصوصـه فكان المحبذون له ٧٦ ومن يطلبون رفضه ٧٥ وامتنع أحد حضرات الأعضاء عن ابداء رأيه ممـا أدى الى مناقشـة أخرى فى أمر اعتبار ضم صوت الممتنع الى أصـوات الرافضين وكانت نتيجة الاقتراع ما قرر معها مجلس النواب اعتبار المشروع مرفوضا (راجع فى ذلك مضبطتى مجلس النواب رقم ٦٧ و ٦٨) .

وقد حضر معالى وزير الأشغال أمام هذه اللجنة وأدلى اليها بالتفصيلات اللازمة لهذا المشروع وأطلعها على جميع البيانات الخاصة به وطلب اليها أن تبدى رأيها فى تقريرها عمـا تراه فى هذا المشروع .

وقد رأت لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ فى ملاحظاتها على مشروع الميزانية عدم الموافقة على هـذا المشروع وارتكنت على قرار مجلس الشيوخ الصادر فى ١١ ينايرسـنة ١٩٢٧ الذى قضى برفض الاقتراح الذى كان مقـدما من حضرة صاحب العزة عبد العزيز رضوان بك العضو بالمجلس .

وهذه اللجنة ترى ما رأته لجنة المالية بمجلس النواب من الموافقة على هذا المشروع وتطلب الى المجلس الموافقة عليه للأسباب الآتية :

أولا — لأن فى تنفيذه بالطريقة التى شرحها معالى الوزير أمام اللجنة وهى قطع الطريق الحالى وتخفيضه الى مايوازى الأرض الزراعية التى تكتنفه من الجانبين فائدة صحية كبرى بسبب امكان ردم المستنقعات المجاورة لهذا الجسر من جهة الجنوب والتى يبلغ طولها حوالى ثمانية كيلومترات والمستنقع الموجود فى جزء منه بالجهة البحرية ولا يخفى أن ناموس الملاريا يأوى دائما الى هذه البرك ففى ردمها ازالة لأهم أسباب نقل هذا المرض الى سكان القرى المجاورة لهذا الطريق ولسكان القاهرة الذين يؤمونه فى كل يوم بقصد التنزه والتى يجب تحسين الحالة الصحية بها لازدحامها بالسكان اذ دل الاحصاء الأخير على أنه يقطن بها ١,٠٥٩,٨٢٤ نفسا .

ثانيا — لأن من وراء تنفيذه ايجاد متنزه طويل يتيسر لأهالى القاهرة المحرومة من طرق التنزه أن يؤموه، ومثل هذه الطرق أصبحت ضرورية جدا فى المدن الكبرى المماثلة لها .

ثالثا — لأن فى توسيعه الى أربعين مترا تلافيا للأخطار التى تحدث الآن من المرور عليه بالسيارات بسبب ارتفاعه عن أرض الزراعة المجاورة له وضيقه ضيقا لا يمكن معه تغيير وجهة سير سيارة بغير التعرض الى خطر الانقلاب أو المصادمة وقد زهقت أرواح بسبب ارتفاع هذا الطريق وضيقه .

رابعا — فائدة مالية بسبب ما ينتظر من ازدياد عدد السياح الذين يقصدون زيارة الأهرام ذلك الأثر الذى يأتى لزيارته الناس من جميع الأقطار .

خامسا — فائدة أدبية تعتبر مفخرة لأهل القطر المصرى باعتنائهم بآثار أجدادهم وهذا مما يعلى من شأن البلاد فى نظر الأمم المتمدينة .

أما ما سبق أن قرره مجلس الشيوخ من رفض هذا المشروع فكان سببه أنه كان المفهوم هو توسيع الطريق مع بقاء ارتفاعه الحالى وبغير الطريقة الموفرة التى اهتدى اليها معالى وزير الأشغال وشرحت قبلا الأمر الذى لم يكن معلوما للمجلس حين بحثه ذلك الاقتراح .

معالى محمد شفيق باشا — طلبت الوزارة فى أول الأمر مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه لتوسيع شارع الأهرام وعند نظر المشروع أمام لجنة المالية بمجلس النواب طلبت الوزارة انقاص المبلغ الى خمسة وثمانين ألف جنيه .

ووافقت لجنة المالية بمجلس النواب على ذلك ولكن مجلس النواب رفض الاعتماد وأحيلت بعد ذلك ميزانية وزارة الأشغال الى مجلس الشيوخ خالية من مبلغ الاعتماد المقدر لتوسيع شارع الأهرام .

حصل بعد ذلك أن معالى وزير الأشغال طلب من لجنة المالية لمجلس الشيوخ اعادة النظر فى المشروع فبحثته اللجنة ووافقت عليه وتقدمت لحضراتكم بطلب الموافقة على اعتماد المبلغ الخاص به .

هذه مقدمة سأجعلها محل بحث فى الشكل أولا قبل الدخول فى الموضوع .

سمعنا بالأمس رأيا من بعض حضرات الأعضاء استنتجه من المادة (١٣٩) من الدستور التى نصها " تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا " .

وهذا الرأى هو أن ما لم يقره مجلس النواب لا ينظره مجلس الشيوخ ولكن . . . .

حضرة محمود أبو النصر بك — لى كلمة فى هذه النقطة .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو أن لا تقاطعنى . سمعنا رأيا آخر وهو أن حقوق المجلسين متساوية وأن لكل منهما حق قبول أو رفض أى اعتماد استنادا الى المادة (١٦٦) من الدستور التى نصها :

" اذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من ابواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة ويعمل بذلك الى أن يصدر قانون بما يخالفه " .

فهذه المادة صريحة فى أن لكل من المجلسين الحق فى اقرار أو رفض الاعتماد بدليل أن المادة منصبة على افتراض حصول الخلاف على اطلاقه ولكن ورد فى آخر هذه المادة أن الخلاف "يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة" . والذى يفهم من هذه العبارة أننا اذا اعتمدنا المبلغ المقدر للمشروع ولم يوافق على اعتماده مجلس النواب ترتب على ذلك أن يجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر والأغلبية فيه لمجلس النواب لا محالة لكثرة عدده ذلك لأن قانون الانتخاب جعل لكل ستين ألفا من السكان نائبا ولكل ١٨٠ ألفا من السكان شيخا وبذلك يكون عدد أعضاء مجلس النواب ثلاثة أمثال أعضاء مجلس الشيوخ .

هذه الصعوبة التى تدرك بسهولة من الاطلاع على المادة (١٦٦) البادى ذكرها تنبهت اليها لجنة وضع المبادئ العامة للدستور فذكرت فى صفحة ١٢ من تقريرها ما يأتى :

"على أن هذا الأمر قد استثار شيئا من الخلاف بين مجلسى فرنسا، فمجلس النواب يرى أن النص فى الدستور على أولويته فى نظر الميزانية يقتضى أن لا ينظر مجلس الشيوخ فيما يسقطه هو من أقلام الميزانية ومجلس الشيوخ يرى تطبيقا لنظرية تساوى المجلسين فى الحقوق أن له ما لمجلس النواب . لكن هذا الخلاف ظل دائما نظريا لأن مجلس الشيوخ كان يقرر دائما ما يقرره مجلس النواب للمرة الثانية فى أمر الميزانية" .

ألفت نظر حضراتكم الى أنه عند اجتماع المؤتمر تكون الأغلبية فى جانب مجلس النواب وذلك كما قلت لحضراتكم ناشئ من أن عدد أعضائه يوازى ثلاثة أعضاء مجلس الشيوخ .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرجو أن يلاحظ معالى شفيق باشا أنه أهمل فى حسابه الأعضاء المعينين بمجلس الشيوخ .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو من سعادة المقرر أن لا يقاطعنى واذا كانت تبدو له ملاحظة فليؤخرها حتى أتم كلامى .

الرئيس — يريد سعادة المقرر أن يلفت نظر معاليكم الى انكم لم تدخلوا فى حسابكم الأعضاء المعينين بمجلس الشيوخ عند تقرير النسبة بين المجلسين .

معالى محمد شفيق باشا — لتكن نسبة عدد أعضاء مجلس النواب لعدد أعضاء مجلس الشيوخ كنسبة اثنين الى واحد فالأغلبية ضائعة منا وعلى العكس هى فى جانب مجلس النواب .

انى وان كنت ممن يرون تساوى المجلسين فى الحقوق الا أنى أردت ان ألفت نظر حضراتكم الى هذه الملاحظات التى رأتها لجنة وضع المبادئ العامة للدستور .

ألاحظ أن لجنتنا المالية كانت تتبع دائما فى الدورات الماضية خطوات مجلس النواب ماعدا حالة واحدة أشار اليها بالأمس سعادة المقرر .

أنظروا حضراتكم الى ماورد فى تقرير اللجنة عن الأعمال الجديدة فان لجنة المالية فى الصفحة التى خالفت فيها مجلس النواب على اعتماد مشروع شارع الأهرام اعتمدت كل ما أقره مجلس النواب من الاعتمادات الثلاثة المشاريع الخاصة بشارع الخليج ونفق شبرا والحوض المرصود .

انكم اذا قررتم اعتماد مبلغ الخمسة والثمانين ألف الجنيه لتوسيع شارع الأهرام ولكم حريتكم فى ذلك فكأنكم تقولون لمجلس النواب ضمنا لاصراحة أنك أخطأت ويجب أن تعيد النظر فى قرارك الأول .

اننا اذا تقدمنا لمجلس النواب بما يخالف رأيه وجب علينا أن نقيم الدليل على صحة رأينا، وقرارنا فى هذا الموضوع هو بمثابة حكم يحتم أن تكون له أسباب قوية تؤيده حتى يمكن لمجلس النواب الرجوع فى قراره بالاستناد اليها .

انه اذا لم يقتنع بوجاهة هذه الأسباب فانه لاشك يرفض المشروع و يعاد الينا فنصر على رأينا وتكون النتيجة أن يعقد المؤتمر وتطول الاجراءات وفى النهاية تكون الأغلبية لمجلس النواب .

لقد اعتمدت لجنة المالية فى قبول المشروع على أسباب صحية وأدبية ومالية وهندسية فيجب علينا قبل البت فى هذا الأمر أن نتبين قيمة هذه الأسباب .

لنبدأ الكلام عن السبب الأول المستند الى الفائدة الصحية .

قالت اللجنة ان هذا الشارع يؤمه سكان القاهرة البالغ عددهم مليون نسمة تقريبا وأنه مجاور لمستنقعات يأوى اليها ناموس الملاريا وأن فى ردمها ازالة لأهم أسباب نقل هذا المرض الى سكان القرى المجاورة لهذا الشارع .

هذا هو السبب الصحى الذى استندت اليه لجنتنا المالية لتبرير قبول المشروع .

ان فى البلاد مستنقعات كثيرة ، فلماذا يميز سكان القرى المجاورة لهذا الشارع عن سائر سكان القرى بالقطر المصرى ؟ وهذا مع العلم بأن مساحة البرك المجاورة لهذا الشارع كبيرة والتوسيع المطلوب لا يتعدى عشرة أمتار على الأكثر ، فاذا وافقتم على قبول المشروع فان البرك المجاورة للشارع ستبق كما هى ولا تحقق الغاية التى ترمى اليها اللجنة من هذه الوجهة .

وأذكر لهذه المناسبة أن حضرة صاحب السعادة يوسف قطاوى باشا وجه سؤالا الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بشأن المستنقعات فأجاب دولته عليه بجلسة ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ بما يأتى :

" ترجع أسباب التأخير فى تنفيذ القانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٦ الخاص بردم المستنقعات الى أن المواد المتعلقة بالتنفيذ تقتضى اجراءات قانونية وادارية طويلة تتولاها الجهات المختصة طبقا لأحكام هذا القانون .

ولما رأت مصلحة الصحة العمومية أن طول هذه الاجراءات يؤدى الى استمرار الضرر الناشئ من البرك بادرت الى سن مشروع قانون يفى بالغرض الذى ترمى اليه مصلحة الصحة من كل الوجوه ليحل محل القانون الحالى وذلك بواسطة لجنة شكلت من مندوبى مختلف الوزارات والمصالح المختصة وقد أتمت اللجنة أعمالها وسيعرض القانون قريبا . "

من ذلك ترون حضراتكم أن الحكومة اهتمت كل الاهتمام بمسألة البرك والمستنقعات وأخذت فى سن تشريع جديد يفى بالغرض الذى تتطلبه الصحة العامة .

انى لا أرى محلا لتفضيل أهالى القرى المجاورة لهذا الشارع على غيرهم ممن هم أولى منهم بالعناية الصحية خصوصا وقد قرر سعادة محمد شاهين باشا وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية أمام مجلس النواب بجلسة ٨ يونيه سنة ١٩٢٧ أن منطقة قنال السويس والاسماعيلية هى من أكثر المناطق اصابة بالملاريا اذ بلغت نسبة الاصابة فيها ٩٠ فى المائة .

أفهم أننا اذا وجهنا عنايتنا الى الأمور الصحية يجب أن نبدأ بها فى هذه الجهات قبل غيرها التى نسبة الاصابة فيها ٢٠ فى المائة .

أضيف الى ماتقدم أن مسألة المستنقعات أثيرت فى مجلس النواب بجلسة ٨ يونيه سنة ١٩٢٧ وبعد مناقشة هامة انتهت بأن اقترح حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس المجلس بأنه " يحسن أن تضع مصلحة الصحة العمومية بالاشتراك مع وزارة الأشغال العمومية برنامجا وافيا لردم البرك والمستنقعات سواء كانت مملوكة للحكومة أم للأهالى مع بيان ما يتكلفه من المصاريف وتقسيطها على عدة سنين . وأن يكون وضع هذا البرنامج على وجه السرعة " .

أما وقد وافقت الحكومة على هذا الاقتراح وستقوم وزارة الأشغال ومصلحة الصحة بتنفيذه فلا محل للتعجيل بردم البرك المجاورة لشارع الأهرام على نفقة الحكومة لاحتمال أن تكون مملوكة للأهالى الذين يجب أن يتحملوا تكاليف ردمها حتى تتحقق المساواة التى نص عليها الدستور .

تقول لجنة المالية ان الفائدة الصحية تعود على سكان القاهرة وعددهم مليون نفس تقريبا والذى يسمع هذا القول يتصور أن هؤلاء جميعا أهل لهو وطرب يخرجون كل يوم للأهرام للتنزه مع أن أكثرهم محرومون من أشعة الشمس فى مساكنهم .

هناك فى الأزهر مثلا نحو عشرة آلاف نسمة وجوههم شاحبة محرومون من الهواء والنور فاذا خرجوا منه لايجدون أمامهم غير جهات سيدنا الحسين وقصبة رضوان والتربيعة، تلك الجهات المكتظة بالسكان والفاسدة الهواء فاذا تطلعت نفوسهم الى استنشاق الهواء بجنينة الأزبكية أغلقت أبوابها فى وجوههم وقال لهم حراسها أرجعوا الى دياركم انها ليست لكم بل هى لمن يستطيعون أن يدفعوا خمسة مليمات ، فاذا كان هؤلاء لا يستطيعون دخول جنينة الأزبكية لفقرهم فهل ينتظر أن يذهبوا الى شارع الأهرام للتنزه فيه .

الواقع أن الذين يؤمون شارع الأهرام للتنزه أغلبهم من الأغنياء أصحاب السيارات وعددهم لا يذكر الى جانب سكان القاهرة ومنهم من لايطرقون هذا الشارع الا ليلا ولست فى حاجة الى الشرح .

(ضحك) .

فاذا كان هؤلاء يتضررون من ناموس الملاريا — الذى لا يظهر الا ليلا كالخفاش والبوم — فأولى بحضراتهم ألا يطرقوا هـذا الشارع فهل يصح لأجل هؤلاء أن نقرر اعتماد مبلغ ٨٥ ألف جنيه ؟

اننا اذا تقدمنا الى مجلس النواب اعتمادا الى الأسباب الصحية التى ذكرتها لجنتنا المالية فانه لا يقتنع بها خصوصا اذاما اطلع على ما دار من المناقشات فى هذه الجلسة حول هذا الموضوع فأولى بنا أن لا نقر هذا الاعتماد .

تقول لنا لجنة المالية ان هناك سببا آخر وهو ازدياد عدد السائحين الذين يقصدون زيارة الأهرام . فهل يزيد عدد السائحين باتساع هذا الشارع ؟ وهل يستطيع واحد من حضراتكم أن يقول ان السائحين يزيدون بهذا الاتساع من خمسة عشر ألفا مثلا الى عشرين ألفا ؟

يقولون ان هناك سببا هندسيا يدعو الى اتساع الشارع لأنه مر تفع عن الغيطان المحيطة بجانبيه وأن الأوتوموبيل يكون معرضا لخطر فى دورانه فيـه . ولكن أى أوتوموبيل لايدور فى شوارع المدينة التى لايزيد عرضها على ثمـانية أمتار ؟ اللهم الا السائقون المسرعون الذين لايحترسون .

ويقولون ان هناك سببا ثالثا هو ضيق الشارع مع أنه أوسع من الشارع الذى تكلمنا الليـلة عليه طويلا وهو شارع الأزهر . ولقد قدم معالى وزير الأشغال اقتراحا الى لجنة المالية بمجلس النواب لتوسيع شارع الأزهر وقبل طائعـا مختارا أن يكون عرضه ٢٦ مترا ليكفى لمرور أربع سيارات ولكن فى شارع الاهرام نريد اتساعه لتمر به ست سـيارات ذاهبة ومثلها آتية أى صفوفا من السيارات على اليمين ومثلها على اليسار ينظر بعض ركابها الى بعض من نوافذهـا مع أن معالى وزير الأشـغال قال بالأمس أن ٢٦ مترا فى شارع الأزهر تكفى لمرور السيارات على اليمين وعلى اليسار . والترام فى وسطها . قال ان ذلك يكفى فى شـارع هو من أعمر شـوارع المدينة . فكيف به فى شارع هو خارج عنها ولا يؤمه الا القليل ؟

بقى أمامنا سبب وجيه جدا فى تقرير اللجنة . هو أن توسيع هذا الشارع يعود على المصريين فى الخارج بالفخر . يكفينا هذا ! ! انه سبب كالأدوية السامة التى لاتستعمل الا من الظاهر . يكفى أن يعود علينا فخر من الخارج بينما نحن فى داخل بلادنا من أتعس الناس .

تقول لجنة المالية ان هذا الشارع هو الوحيد فى طوله ببلادنا وأن مثله كثير فى أوربا بلاد المدنية . حقيقة انى أحب من صميم فؤادى — وأنتم معى — أن نقلد المتمدينين ولكن هل نقلدهم فى القشور أو فيما يفيد ؟

وانى لكى تقبل نظريتى أدعمها بالأسباب القوية . وهى أنى لا أوافق على صرف ٨٥ ألف جنيه على شارع كمالى بينما نرى من تقرير لجنة المالية عن وزارة الصحة الذى وزع علينا اليوم أن كل الأسرة الموجودة فى مستشفيات القطر أربعة آلاف سرير بنسبة سرير لكل أحد عشر ألفامن أهالى جرجا . وسرير لكل ثمانية آلاف من أهالى المنوفية . بينما يخص فى انجلترا كل مائتى شخص سرير . وفى ألمـانيا لكل مائتين وعشرين من الأهالى سرير . وفى أمريكا لكل مائة وعشرين . وان قلت لهم هل أقلد الغربيين فى الشوارع الطويلة ولا أقلدهم فى أن يكون لكل مائتى شخص سرير فى المستشفيات ؟ قالوا هـذا شىء وذاك شىء آخر . وان قلت لهم ان مجلس النواب الذى هو أكثر منا عددا . والذى يمثل الأمة أتم تمثيل . . . . .

أصوات : لا . لا .

(ضجة) .

الرئيس — ومجلس الشيوخ يمثل الأمة أيضا .

معالى محمد شفيق باشا — سحبت كلمتى .

ينـال كل سنة كثير من أبنائنا الشهادة الابتدائية ولا يجدون لهم أماكن فى المدارس الثانوية . وينال منهم كثيرون الشهادة الثانوية ولايجدون أماكنهم فى المدارس العالية . فان شئنا التشبه بالغربيين فعلينا أن نقلدهم أولا فى فتح المدارس وانشاء المستشفيات .

انكم تجـدون فى ميزانية العام المـاضى مبلغ خمسين ألف جنيه لانشـاء مستشفى لداء الكلب . والأرض التى تقرر انشاء هذا المستشفى عليها معروفة ورسومه كذلك موضوعة . ولكن هذا المبلغ لم يدرج فى ميزانية هذا العام . ولمـاذا ؟ لأنهم رأوا أن يختاروا أرضا أخرى وهم الى الآن لم يختاروها . وقد قصد سعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية الى وزارة المـالية ليستفهم عن مصير بناء هذا المستشفى . فقيل له سيبنى المستشفى فى العام القادم بمبلغ ٢٥ ألف جنيه فقط ولا حاجة لبناء المستشفى بمبلغ الخمسين ألفـا . ويقول حضرة الدكتور نجيب اسكندر بمجلس النواب :

"ان المسألة خطيرة جدا لأن المصابين بمرض الكلب يوضعون فى مستشفى قصر العينى فى أمكنة أشبه بالقبور . وقد نبئوا على هذا الحال سنوات عدة" هذا هو تعبيره . فهل ينبغى لنا أن نترك مثل هذا المستشفى اللازم ونتشبه بالأمم المتمدينة فى فتح الشوارع الطويلة العريضة . ونترك أولادنا يموتون فى قصر العينى . أو يحرمون من التعليم فى الجامعة .

حصلنا فى العام الماضى بعد جهد شـديد على وعد من الحكومة باعتماد المبلغ اللازم لمستشفى قصر العينى ومدرسة الطب والجامعة . ولم يدرج لها أى مبلغ فى هذا العام سوى ١٢٫٠٠٠ جنيه للبحث وسمعنا معالى وزير الأشغال يقول ستعد المقايسات ، وأما الموضوع نفسه فما صنعوا به شيئا .

اسمعوا ما قالته وزارة المـالية لمجلس الوزراء فى مذكرتها الخاصة ببناء هذا المستشفى وبناء الجامعة المؤرخة فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٧ : "وقد بحثت لجنة المـالية هذا الأمر فرأت أن الموافقة على الاعتمادين المطلوبين الآن يترتب عنها الارتباط بالتكاليف اللازمة لانفاذ المشروعين وهذا ما يصعب اقراره الآن لأن تقدير التكاليف يحتاج الى زيادة بحث وتمحيص من جهة ومن جهة أخرى لأن الارتباط بهـذا المبلغ الكبير يستدعى النظر فى سائر المشروعات العامة التى لدى الحكومة لتقـديم الأهم على المهم بحسب موارد الدولة المحدودة" . أى المحدودة للمستشفى ومدرسة الطب والجامعة . ولكنها غير المحدودة لشارع الأهرام وغيره من المشروعات المماثلة له .

سمعنا من معالى وزير الأشغـال وسعادة المقرر أن مدينـة القاهرة يخصها نحو ٩٤٠٫٠٠٠ جنيه ، وأن ايراداتهـا نحو ٦٥٠٫٠٠٠ جنيه ، فيكون الفرق بينهما نحـو ٣٠٠٫٠٠٠ جنيـه فى العـام . ولكن هناك مبلغا عظيما

لم يحسب ويبلغ نحو ٥٠٠,٠٠٠ جنيه وهو يصرف على مجاريها ومبلغ تسعمائة ألف الجنيه المذكور فى ميزانيــة القاهرة خاص بتنظيمها . وبذلك نصرف مليونا ونصف مليون من الجنيهات تقريبا على مدينة لا تأخذ منها الا ٦٥٠,٠٠٠ جنيه ونترك بلاد الأرياف مهملة من غير عناية .

لقد سمعت من حضرة العضو المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله أن أهالى مدينــة بور سعيد يدفعون ضريبة على ايصال منازلهم بالمجارى العامة مقابل ما كانوا يدفعونه لكسحها قديما . أما فى مصر فلا يدفع الملاك مثل هذه الضريبة .

سمعتم حضراتكم اعتراضى على الأوجه الأربعة التى بررت فيها لجنة المالية مشروع توسيع شارع الأهرام وذلك للوصول الى فهم الغرض ببساطة وبناء على ذلك أرجو رفض هــذا الاقتراح أوبعبارة أخرى رفض اعتماد مبلغ الـ ٨٥,٠٠٠ جنيه المقدرة . لا لأنكم تكرهون توسيع شارع الأهرام . ولا لأنكم تكرهون انشاء شوارع عظيمة واسعة . ولكن لأنكم تفضلون الأهم على المهم عملا بالقاعدة التى وضعتها وزارة المـالية فى مذكرتها لمجلس الوزراء — نعم لا بد أن نقدم الأهم على غيره . ولأن هذه القاعدة هى التى وضعتها الحكومة فلنطالبها بتنفيذها . فأرجوكم أن ترفضوا هــذا الاعتماد على هــذا الاعتبار لا لأنكم تكرهون الســعة ولكن لأنكم تقدمون الحـاجيات على الكماليات (تصفيق حاد).

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان ما أبداه معالى محمد شفيق باشا فى مقاله الطويل يستلزم البحث فى نقطتين . الأولى هى ما اذا كان للمجلس كما ذكرنا بالأمس الحق فى أن ينظر فى اعتماد رفضه مجلس النواب أم لا . والنقطة الثانية هى بحث الموضوع .

أتكلم أولا عن النقطة الدستورية ليفصل المجلس فيها ثم نتناول الموضوع بعد سماع أقوال معالى وزير الأشغال .

أدليت لحضراتكم بالأمس برأيى فى النقطة الأولى كما أدليت بأسانيدى فيها فاستندت الى المـادة (١٦٦) من الدستور التى تلاها هــذه الليلة معالى محمد شفيق باشا وقلت لحضراتكم ان هذه المادة لم تذكر ان الخلاف الذى يستحكم هو الخلاف الذى ينشأ عن أن يرفض مجلس الشيوخ اعتمادا أقره مجلس النواب بل أطلقت الخلاف ولم تقصره على أحد وجهيه، فاذا كان الأمر كذلك فهى تشمل وجهى الخلاف كليهما . أى أن يرفض مجلس النواب مشروعا فنقره أو يقر اعتمادا فنرفضه .

تلا معـالى محمد شفيق باشا هذه الليلة شيئا ممـا جاء فى مداولات لجنة الثمانية عشر وهى التى تولت وضع مبادئ الدستور . وهى مؤذنة بمـا يتفق مع ماقدمت . ويظهر أن معاليه لم يطلع على ماحدث بعد ذلك من مداولات لجنة الثلاثين وهى اللجنة الكاملة التى وضعت النص الموجود فى المـادة (١٣٩) من الدستور . وانى أتشرف بأن أتلو على حضراتكم ماثبت فى صفحة ٢٢٧ من مجموعة محاضرها :

"وأولوية مجلس النواب فى نظر الميزانية لاتمنع مجلس الشيوخ من اعادة ماقد يسقطه مجلس النواب من أقلامها أو من اسقاط ما أثبته . فاذا اختلفا على شيء من أمر الميزانيــة ولم يمكن التوفيق بينهما جرى العمل فيما اختلف فيه على ما كان مقررا فى ميزانية العام الماضى (مادة ١٣٠ فقرة أولى) وذلك تطبيقا للمبدأ العام من أن ما لا يتفق عليه المجلسان يهمل . والرجوع الى ما كان جاريا فى الماضى رجوع الى ما كان المجلسان متفقين على وجوده."

فالمسألة ظاهرة لأن من وضعوا هذا النص فسروه بأن الخلاف يشمل الحالتين فاذا كان النص ظاهرا وعلمت لنا نية من وضعوه هل نختلف بعد هذا ونذهب الى غير ذلك ؟ إن فى القول بما رآه معالى محمد شفيق باشا حرمانا للمجلس لامبرر له ولا نص عليه ، فالقاعدة ألا حرمان بغير نص . وأعتقد ان من وضعوا الدســتور لم يخالج ضمائرهم أن ينقصوا من هــذه الاختصاصات شيئا .

حضرة محمود ابو النصر بك — الفقرتان السابقتان للفقرة التى تلاها سعادة المقرر تؤيدان رأيه فأرجو سعادته أن يتفضل بقراءتهما .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا نص الفقرتين :

"وحكمة ذلك أن درس الهيئتين للميزانية ومناقشتهما اياها تباعا والخــلاف بينهما على بعضها أوكلها وفض هذا الخلاف على مقتضى القواعد والتقاليــد الدستورية وتقريرها صيغة الميزانية النهائية وتصديق الملك عليها . كل ذلك يقتضى وقتا غير قليل .

وتكون مناقشة الميزانيــة وتقريرها فى مجلس النواب أولا (مادة ١٢٧) وذلك وفقا للتقاليــد البرلمـانية . فاذا رأى رأيه فيها أرسلها المجلس الشيــوخ لمناقشتها .

ثم يتلو ذلك العبارة التى تلوتها واذن فالمسألة ظاهرة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — اذن نحن ومجلس النواب سواء فى هذا الصدد .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم . ولا خلاف سوى أن مجلس النواب يبدأ بنظر الميزانية ثم يرسلها الينا لننظر فى كل ما نظر فيه ولنا أن نقر أو نرفض أى اعتماد ، وقــد ذكرت لحضراتكم من قبل أنه علاوة على هذا النص جرى المجلسان فى سنة ١٩٢٤ على ذلك لأنه عندما نظر مجلس النواب فى ميزانية وزارة المعارف العموميـــة اعترض على الاعتماد الخاص بالبعثات العلميــة فى أوربا وأصدر قراره بحذفه ، ولكن الحكومة طلبت الى مجلس الشيوخ اقرار هذا الاعتماد فأقره وأعاده الى مجلس النواب فوافق عليه بعد أن رفضه من قبل . فاعترف لنا فى ذلك بما لنـا من حق . فهل يصح أن ننكر على أنفسنا هذا الحق ؟ انى أرجو الفصل فى هذه النقطة وأقترح أخذ الرأى بالصورة الآتية :

"اذا عرضت الحكومة فى مشروع الميزانية اعتمادا فرفضه مجلس النواب هل يسقط هــذا الاعتماد نهائيا فلا يجوز لمجلس الشيوخ النظر فيه أو أن من حقه النظر فيه واقراره واعادة المشروع لمجلس النواب .

الرئيس — ما رأى حضراتكم فى ذلك ؟

أصوات : نوافق على الشطر الثانى .

حضرة حافظ عابدين بك — أعارض فى أخذ الرأى على هذه الصورة لأن حق المجلس ظاهر .

حضرة الشيخ حسن عبــد القادر — لايجوز أبدا أخذ الرأى على ذلك ما دام النص صريحا .

معالى محمد شفيق باشا — أثرت هذا الموضوع اظهارا لحقنا فيه على أنى قلت ان حقنا كحق مجلس النواب سواء بسواء ولاشك أن هذا ثابت فى المضبطة.

الرئيس — اذن أثرتم معاليكم هـذه المسألة لتتوصلوا بها الى هذه النقطة الدستورية ؟

معالى محمد شفيق باشا — نعم فقد أعلنت ذلك .

سعادة محمد صدقى باشا — أطلب أن يؤخذ الرأى اذن فى النقطة الموضوعية.

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — ما كنت أنتظر أن يكون معالى محمد شفيق باشا معارضا للمشروع . وحقيقة أقرر لحضراتكم أنه يؤلمنى أن أضطر لأن أخالفه فى الرأى .

وجهة نظر وزارة الأشغال فى هذا المشروع أن الحكومة لا تعتبره مشروعا كماليا وانما تعتبره مشروعا حيويا لكافة سكان القاهرة ولمصلحة القرويين أيضا . تلك المصلحة الصحية التى يتغنى بذكرها معالى محمد شفيق باشا وحضرة الشيخ حسن عبدالقادر ويكرران دائما وفى كل فرصة أنهما يريدان المحافظة على صحة القرويين وسأبين لحضراتكم أن هذا المشروع حيوى وأنه لمصلحة الفلاح قبل أن يكون لمصلحة المتنزهين فى شارع الأهرام أو لمصلحة سكان القاهرة .

شارع الأهرام — وأكثر حضراتكم من المزارعين — هو جسر عمل فى الحياض أيام المغفور له الخديوى اسماعيل باشا . أنشأه للوصول من القاهرة الى الأهرام عند افتتاح قناة السويس . عمل ككل جسور الحياض بأن أخذت الأتربة اللازمة له من حفر الأراضى المجاورة .

وأؤكد لحضراتكم لو أن معالى محمد شفيق باشا نظر الى هذا الشارع نظرة دقيقة لاقتنع بضرورة توسيعه .

هذا الطريق هو جسر من جسور الحياض تجاوره من الجهة القبلية الأرض التى حفرت على جانبه من أوله الى آخره ولم يردم منها من وقت المغفور له الخديوى اسماعيل باشا الى الآن الا مسافة قصيرة جدا ردمت بمعرفة أحد الأمراء فى أول الشارع لا يزيد طولها على مائة متر رغم الجهود العظيمة التى بذلت فى سبيل ردمها .

هذه الأرض المحفورة أو هذه المستنقعات كما يسميها حضرة الشيخ حسن عبد القادر ان هى الا بؤرة قذرة ومأوى لجميع الأمراض تمتد على طول شارع الأهرام من أوله الى آخره وبين يدى خريطة يمكن أن يطلع عليها من يشاء من حضراتكم مبين عليها هذه الأرض المحفورة وهى تجاور الجسر أو ما يسميه أبناء القاهرة شارع الأهرام .

هناك قرى صغيرة وعزب ملاصقة للطريق ومنها الطالبية والكوم الأخضر وكفر السمان وكفر نصار وعزبة جلال باشا وهذه بخلاف القرى الأخرى التى يوصل لها هذا الطريق .

اذا أردنا كما يقول حضرة الشيخ حسن عبد القادر أن نردم هذا المستنقع الذى يبلغ طوله ثمانية كيلو مترات ويضر بسكان الجيزة فاننا بذلك نمنع الضرر عنهم وعن القرويين صارفين النظر عن مصلحة الذين يقصدون الأهرام للتنزه ، ولكن الصعوبة هى فى ايجاد التراب الذى يكفى للردم . اننا اذا أتينا برمال من جوار الأهرام لبلغت تكاليف ردم المتر المكعب الواحد حوالى عشرة القروش ، واذا أردنا أن نقصب الأرض نجد أن التكاليف كبيرة فضلا عن أن التقصيب يضعف الأرض ولو كان هذا العمل مستطاعا لقام به المزارعون فى خلال الأعوام الطويلة التى مضت منذ أنشىء الجسر الى الآن. كان ضرر تلك المستنقعات قليلا أيام كانت الأرض تروى رى الحياض ولكنه ازداد بسبب الرى الصيفى وأصبحت المياه لا تنقطع عنها طول العام ، ويمكن لحضراتكم ولكل من يمر فى شارع الأهرام أن يتحقق من ذلك . أنا أقرر لحضراتكم أن المياه فى هذه المستنقعات لا تنقطع ولن تنقطع وبذلك فهى عبارة عن برك قذرة تنتشر فيها الجراثيم المضرة بصحة السكان الذين يطالب حضرة الشيخ حسن عبد القادر بضرورة المحافظة على صحتهم وأظن أن معالى محمد شفيق باشا سيوافق على ردم هذه البرك .

وجدت وزارة الأشغال أن أحسن وأوفر طريقة لردم هذه البرك هى أن ترد الأتربة التى أخذت من الأرض المجاورة عند عمل الجسر بأن يهدم الجسر وتردم بترابه المستنقعات .

قد يقال بأن وجود هذا الجسر ضرورى فى هذه الجهة ولكن محل ذلك لو كان الرى فيها حوضيا أما وقد أصبح الرى فيها صيفيا فلا معنى لوجوده. أليس من الأولى قطعه وردم البرك بترابه وبهذا تكون التكاليف أقل ما يمكن؟ انى أطلب من أى عضو من حضراتكم أن يدلنى على مشروع لردم البرك فى أى جهة من جهات القطر أقل نفقة من هذا المشروع الذى توفرت له الأتربة اللازمة وهى تنادى رجال الحكومة من عدة سنوات قائلة خذونى واردموا هذه البرك وارحموا هذا الفلاح المسكين فاذا أقدمت الحكومة على تنفيذ هذا المشروع وجدت معارضة وانى لأعجب أن يكون من بين المعارضين مهندسون ومحامون ومزارعون بانين اعتراضهم على أنه سيستفيد من المشروع أناس آخرون غير الفلاحين .

يا عجبا ! ماذا يضر اذا كان المشروع سيفيد الفلاحين والقرويين وفى الوقت عينه يكون مفخرة لمصر أمام الأجانب ويظهر لهم أنه فى عهد الحكومة الدستورية فكرت مصر فى عمل طريق لائق يوصل لأكبر أثر فى العالم . وهل بعد هذا يصح أن يقال لنا لا تعملوا المشروع لأنه كمالى ؟

(تصفيق حاد) .

أعتقد بعد هذه البيانات أن معالى محمد شفيق باشا وحضرة الشيخ حسن عبد القادر سيكونان من الموافقين على المشروع .

رفض المشروع فى مجلس النواب بأغلبية صوت واحد ، فتألمت ولو كان مجلس النواب رفض لوزارة الأشغال أى مشروع آخر لما تألمت بقدر ما تألمت عند رفض هذا المشروع الذى يفيد البلاد ويشرفها وأنا أقول وأكرر ان الوقاية خير من العلاج .

ان ردم هذه المستنقعات من مشاريع الوقاية ومن أهمها وعلى كل حال أقول ان الحكومة متمسكة بهذا المشروع وبصفتى وزير الأشغال أفتخر بأنى فكرت فيه وأترك اليكم مسئولية رفضه أمام الأجيال المقبلة .

(تصفيق حاد) .

دولة أحمد زيور باشا — أشكر معالى وزير الأشغال على ما قاله الآن بخصوص توسيع شارع الأهرام لأن توسيعه ضرورى جدا وأن الاسكندرية وهى

فى المرتبة الثانية بعد القاهرة قد قررت بلديتها أن تكون سعة شارع فؤاد الأول خمسين مترا فى مبدئه وثلاثين مترا فى نهايته فاذا أمكن للاسكندرية أن تنفق المبالغ الطائلة لتوسيع هذا الشارع الموصل لأبى قير فمن باب أولى يجب أن تقوم القاهرة بتوسيع الشارع الموصل الى الأهرام .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — كلمة صغيرة أضيفها ردا على أقوال معالى محمد شفيق باشا ، قال معاليه كيف أننا نعيد هذا المشروع الى مجلس النواب ونطلب من حضرة النائب المحترم الدكتور نجيب اسكندر الموافقة عليه ، رجعت لمضبطة مجلس النواب فوجدت أن الدكتور نجيب اسكندر كان أول شخص وافق عليه ، وزيادة على ذلك فقد كان عدد الحاضرين من الأطباء أحد عشر وافق منهم ستة على المشروع ورفضه أربعة وامتنع واحد عن التصويت .

ان كان مجلس النواب قد رفض المشروع بأغلبية ٧٦ صوتا ضد ٧٥ فهل يقال ان هناك أغلبية تخشى حتى أننا اذا أعدنا المشروع أو جمعنا المؤتمر وعرضناه عليه خفنا أن يكون نصيب المشروع الفشل ؟ انى أرى عكس ذلك وأرى أن اعادة المشروع الى مجلس النواب فيه النجاح والضمان .

الرئيس — أظن أن المجلس تنور .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قال معالى محمد شفيق باشا نقلا عن الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله ان أهالى بور سعيد يدفعون رسما نظير توصيل منازلهم الى المجارى العمومية وأن أهالى القاهرة لا يدفعون شيئا ، فأقول تصحيحا لهذه الواقعة انه لما شرع فى انشاء المجارى العمومية فى مدينة القاهرة صدر قانون بزيادة عوائد الأملاك من ثمانية الى عشرة فى المائة وأهالى القاهرة يدفعون هذا الفرق وسيستمرون على دفعه الى النهاية فأظن أنه لا يمكن أن يقال بعد هذا ان أهالى القاهرة لا يدفعون شيئا لانشاء المجارى .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لا أطيل على حضراتكم الكلام فى هذا الموضوع بعد أن وفاه معالى الوزير وسعادة المقرر من جميع الوجوه ولكنى ألفت نظركم الى نقطة اقتصادية هامة وهى أن المبلغ المطلوب منا اعتماده الآن لتوسيع شارع الأهرام هو فقط خمسة وثمانون ألف جنيه وتعلمون أن الرغبة متجهة للبناء على جانبى هذا الشارع فاذا لم نقبل المشروع الآن وأريد تنفيذه بعد عشر سنوات فان تكاليفه ربما بلغت فى ذلك الوقت ٨٥٠٠٠٠ جنيه بدلا من ٨٥٠٠٠ جنيه المطلوب اعتمادها الآن .

حضرة على عبد الرزاق بك (السكرتير البرلمانى) — تقدم اقتراح من سبعة من حضرات الأعضاء بطلب اقفال باب المناقشة وهذا نصه :

نقترح اقفال باب المناقشه وأخذ الرأى ،

عبد الله سليمان أباظه	محمد صدقى
محمد علوى الجزار	محمد عوض جبريل
يوسف قطاوى	سعد مكرم محمود رشاد

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لايمكن اقفال باب المناقشة مع أننا طالبو الكلام .

الرئيس — الرأى فى ذلك للمجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نعم ولكن يجب أن تبينوا من من حضرات الأعضاء قد طلب الكلام ؟

الرئيس — طلب الكلمة كل من حضرات :

ألفريد شماس افندى . الشيخ حسن عبد القادر . الدكتور محمد هاشم افندى . محمود أبو النصر بك . لويس أخنوخ فانوس افندى . عبد الله سليمان أباظه بك . عبد العزيز رضوان بك .

وطلب سبعة من حضرات الأعضاء اقفال باب المناقشة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كيف يطلب حضرة عبد الله سليمان أباظه بك الكلمة فى حين أنه يطلب اقفال باب المناقشة ؟

عبد الله سليمان أباظه بك — تنازلت عن طلب الكلام .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنضم الى طالبى اقفال باب المناقشة .

الرئيس — الرأى للمجلس ، فهل توافقون حضراتكم على اقفال باب المناقشة ؟

(ضجة) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — فليؤخذ الرأى بأن يطلب ممن يوافقون على اقفال باب المناقشة أن يتفضلوا بالوقوف ، ورأيى هو أنه لا يصح اقفال باب المناقشة ما دام هناك من يريدون الكلام .

الرئيس — حضراتكم طلبتم الكلمة وغيركم من حضرات الأعضاء طلب اقفال باب المناقشة والفصل فى ذلك للمجلس .

فمن يخالف اقتراح اقفال باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

(ضجة) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ياللعار . يجب أن يكون أخذ الرأى على الموافقين .

(ضجة) .

الرئيس — هذا من اختصاص المكتب وليس لك الحق فى الاعتراض على المكتب خصوصا بتوجيه ألفاظ "العار" هذه اهانة لا يقبلها المجلس الذى انتخب المكتب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أحكم المجلس فى هذا .

الرئيس — أنا أسحب منك الكلمة .

المخالف من حضراتكم لاقتراح اقفال باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — أقلية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يؤخذ الرأى بطريقة عكسية .

(ضجة) .

الرئيس — لا داعى لأن المكتب حصر حضرات الذين وقفوا فكانوا ثمانية عشر .

أصوات : لا . أكثرية .

أصوات : يؤخذ الرأى عكسا .

الرئيس — هذا لا يكون الا اذا وجد عند أعضاء المكتب شك .

أصوات : يوجد شك .

الرئيس — هذا حق المكتب وقد أعلن النتيجة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اللائحة صريحة فى وجوب أخذ الرأى عند وجود الشك بالطريقة العكسية أو بالنداء بالاسم .

الرئيس — ليس لدى المكتب أى شك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ولكننا نشك فى النتيجة .

الرئيس — لست رقيبا على المكتب .

المجلس يقرر اقفال باب المناقشة .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء .

أعيدت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة العشرين .

(حضر صاحبا المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية ومحمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة) .

حضرة على عبد الرزاق بك (السكرتير البرلمانى) — تقدم اقتراح من خمسة من حضرات الأعضاء بفتح باب المناقشة فى مسألة شارع الاهرام وهذا نصه :

نقترح فتح باب المناقشة فى مسألة شارع الاهرام »

عزيز ميرهم	حسنين عبد الغفار
محمد شفيق	حسن عبد القـادر

مصطفى رشيد

حضرة محمود أبو النصر بك — اعتقادى هو أن الموضوع قد استوفى حقه من البحث وقد أمضينا الليلة نستمع لما قاله معالى محمد شـفيق باشا الذى تكلم وأفاض واستوفى كل ما يمكن أن يقال ردا على تقرير اللجنة . وسمعنا من جهة أخرى معالى وزير الأشغال وسعادة المقرر ولقد أفاضا أيضا فى الكلام على هـذا المشروع وسمعنا أيضا من تكلم من حضرات الأعضاء مما لم يبق معه — على ما أعتقد — قول لقائل لأن نقط الخلاف ظاهرة وقد تناولها البحث أخذا وردا . واستغرق ذلك وقتا طويلا فلا أرى بعد هـذا — مع احترامى الكلى لحرية القول — محلا لفتح باب المناقشة لأنى أرى فى ذلك مضيعة للوقت وقد كون كل منا رأيه ويستطيع الآن أن يبديه عن بينـة . ولهذا أخالف حضرات من طلبوا فتح باب المناقشة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أخالف حضرة الأسـتاذ محمود أبو النصر بك لأنه لا يصح أن يقول أحد حضرات الأعضاء ان الموضوع قد استوفى بحثا مع أن هناك ثمانية أعضاء يطلبون الكلام لأن هؤلاء الثمانية لو كانوا يرون أن الموضوع اسـتوفى بحثا لما طلبوا الكلام ولا يصح مطلقا أن يمتنع المجلس عن سماع حضرات الذين أبدوا رغبتهم فى الكلام وانى على وجه عام ضد كل طلب يقدم لاقفال باب المناقشة .

(ضحك وضجة) .

الرئيس — المجلس يشهد لك بذلك .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — فليؤخذ الرأى .

الرئيس — المخالف لاقتراح فتح باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

أصوات : أقلية

الرئيس — ظهر أن المعارضين فى فتح باب المناقشة هم الأغلبية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — لا ، بل هم أقلية وأطلب أن يؤخذ الرأى بطريقة النداء بالاسم .

الرئيس — أرجو حضرة الشيخ لويس فانوس افندى أن يحترم قرار المكتب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — انما أحترم الحق وأرى أن من وافقوا كانوا أقلية .

الرئيس — هذا من اختصاص المكتب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — بل من اختصـاص المجلس وأطلب أخذ الرأى بطريقة النداء بالاسم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل يا اخوانى كان الواقفون أغلبية ؟

الرئيس — نعم أغلبية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان كانوا أغلبية فكم كان عددهم ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اذا كان المكتب حصر حضرات الأعضاء الذين وقفوا فليبين لنا عددهم .

الرئيس — ليس من الضرورى عدهم ما دام قد ظهر أنهم أغلبية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — بل يجب عدهم .

حضرة الشيخ محمد عز العـرب بك — تقدم اقتراح من بعض حضرات الأعضاء بطلب أخذ الرأى بطريقة النداء بالاسم على مشروع توسيع شارع الأهرام وهذا نصه :

نقترح أن يؤخذ الرأى فيما يختص باعتماد شارع الأهرام بالاسم »

محمود شكرى	محمود رشاد	أحمد مصطفى
أحمد زيور	محمود أبو النصر	

أخذ الرأى بطريقة النـداء بالاسم ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم حضرة عبد الحكيم عبد الفتاح بك .

فكانت النتيجة كالآتى : [1]

عدد الأصوات التى أعطيت...	٧١ صوتا
الأغلبية المطلوبة...	٣٦ »
الموافقون	٤٥
غير الموافقين	٢٦

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع توسيع شارع الأهرام .

رفعت الجلسـة بموافقة المجلس فى الساعة الثامنة والدقيقة الأربعين على أن يعود المجلس للانعقاد غدا الأربعاء ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ (٢٢ يونيه سنة ١٩٢٧) الساعة الخامسة مساء »

(١) راجع الملحق رقم ٢ لهذه المضبطة .

ملحق رقم ١

بيان عدد الحدائق والمتنزهات الموجودة بالقاهرة المفتوحة للجمهور بدون رسم دخول مع بيان مساحاتها

	فدن
١ — حدائق المنشية	٥
٢ — « الظاهر	٣
٣ — « غمره	٣
٤ — « دير النحاس	١ ١/٤
٥ — « الكوبرى	٢٥
٦ — « النهر	١٤
٧ — حديقة الجزيرة الجديدة	٣
٨ — « النساء والأطفال بالزمالك	١
٩ — « السبتية	١ ١/٤
١٠ — « ساحل بولاق	٢
١١ — « سراى القبة	١٢
١٢ — « السلطان الرفاعى	٢
	٧٢ ١/٢

ملحق رقم ٢

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع توسيع شارع الأهرام

(١) حضرة عبد العزيز رضوان بك
(٢) « عبد الفتاح اللوزى بك
(٣) « عبد الله سليمان أباظه بك
(٤) دولة عدلى يكن باشا
(٥) حضرة الشيخ عزب الليثى
(٦) « عزيز ميرهم افندى
(٧) « عفيفى حسين البربرى افندى
(٨) « على عبد الرازق بك
(٩) « عوض عريان المهدى بك
(١٠) نيافة الأنبا لوكاس
(١١) حضرة الشيخ متولى عمر حجازى
(١٢) « محمد أحمد الشريف بك
(١٣) سعادة محمد أفلاطون باشا
(١٤) حضرة محمد جعفر افندى
(١٥) « محمد عبد اللطيف افندى
(١٦) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك
(١٧) « محمد علوى الجزار بك
(١٨) معالى محمد فتح الله بركات باشا
(١٩) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(٢٠) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى
(٢١) « محمود أبو النصر بك
(٢٢) سعادة محمود شكرى باشا
(٢٣) حضرة محمود على مهنا بك
(٢٤) سعادة محمود رشاد باشا
(٢٥) « ميشيل أيوب باشا
(٢٦) « يوسف قطاوى باشا
(٢٧) دولة يوسف وهبه باشا
(٢٨) حضرة ابراهيم سيد أحمد بك
(٢٩) « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك
(٣٠) سعادة أحمد تيمور باشا
(٣١) معالى أحمد حلمى باشا
(٣٢) « أحمد زكى أبو السعود باشا
(٣٣) دولة أحمد زيور باشا
(٣٤) حضرة أحمد عبده بك
(٣٥) سعادة أحمد على باشا
(٣٦) حضرة أحمد مصطفى بك
(٣٧) فضيلة الشيخ أحمد نصر
(٣٨) حضرة ألفريد شماس افندى
(٣٩) سعادة أمين سامى باشا
(٤٠) حضرة حافظ عابدين بك
(٤١) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٤٢) « « حسين شريف باشا
(٤٣) حضرة سعيد فهمى الروبى بك
(٤٤) « شاهين الجندى افندى
(٤٥) « محمود بسيونى افندى

أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على مشروع توسيع شارع الاهرام

(١) حضرة عبد الحكيم عبد الفتاح بك
(٢) « عبد الرحمن لملوم بك
(٣) « عبد الرحيم محمد مهنا افندى
(٤) « الشيخ على رمضان الطويجى
(٥) سعادة اللواء على فهمى باشا
(٦) حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى
(٧) معالى محمد شفيق باشا
(٨) حضرة محمد عوض جبريل افندى
(٩) « الدكتور محمد هاشم افندى
(١٠) حضرة مرسى وزير بك
(١١) « مصطفى رشيد بك
(١٢) « الشيخ يس محمود أبو جليل
(١٣) « الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(١٤) « ابراهيم حلمى مهنا افندى
(١٥) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(١٦) « « ابراهيم يوسف عطا الله
(١٧) « أحمد أبو سيف راضى افندى
(١٨) « الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبدالله فواز
(١٩) حضرة السيد عبد الرحمن بك
(٢٠) « الشيخ حسن عبد القادر
(٢١) « حسنين عبد الغفار بك
(٢٢) « راغب عطيه بك
(٢٣) « سعد مكرم بك
(٢٤) « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى
(٢٥) « شعبان السيد مؤمن بك
(٢٦) « الشيخ طه حسنين



مضبطة الجلسة الرابعة والخمسين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٧

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٢) اشتراك البرلمان المصرى فى الاتحاد البرلمانى الدولى — شكر مكتب الاتحاد للبرلمان المصرى على هذا الاشتراك (٣) كتاب من وزارة الداخلية بانتداب سعادة على جمال الدين باشا وكيل الوزارة وحضرة موريز ديشو بك مساعد مدير اللوازمات والمالية لحضور أثناء النظر فى ميزانية وزارة الداخلية (٤) رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة عفيفى حسين البربرى افندى للسير فى قضية المخالفة المركزية رقم ١٢٠٣ مصر القديمة سنة ١٩٢٧ لعدم تجديده رخصة سيرته بعد انتهاء مدتها (٥) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى (المصروفات) — رقم ١٠ وزارة الأشغال العمومية فرع ٥ مصلحة التنظيم — فرع ٦ مصلحة المجارى الرئيسية — فرع ٧ إدارة عموم الآثار المصرية — فرع ٨ دار الأوبرا والتمثيل — فرع ٩ مصلحة الطبيعيات (٦) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى — المصروفات — قسم ٨ — وزارة الداخلية — فرع ١ ديوان العموم ومصالح أخرى .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العاشرة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس وبحضور حضرات الأعضاء ما عدا :

أولا — الغائبين :

(أ) باجازات وهم حضرات :

بيومى مدكور بك . حسين رشدى باشا . محمد السيد أبو على باشا . محمد طلعت حرب بك . أحمد محمد حجازى بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . اسماعيل سرى باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . يحيى ابراهيم باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . الدكتور حبيب خياط بك . السيد حسين القصبى ، أحمد ذو الفقار باشا . محمد صفوت باشا . عمر أحمد خلف الله بك .

(ب) بغير إذن وهم حضرات :

ابراهيم الطاهرى بك . أحمد الشريعى باشا . بولس حنا باشا . الشيخ سنوسى منصور . عبد الفتاح رجائى افندى . محمد العبانى باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد محب باشا . الفريق موسى فؤاد باشا .

ثانيا — المعتذرين :

(أ) عن جلسة اليوم دولة عدلى يكن باشا ؛

(ب) عن جلستى اليوم والغد حضرات :

عبد الفتاح اللوزى بك . محمد عوض جبريل افندى . أحمد زيور باشا . محمد شفيق باشا .

(ج) عن جلسات هذا الأسبوع حضرات :

ابراهيم نور الدين بك . حسن احمد العديسى بك . حسن رشوان حمادى بك . رزق شعبان شعيره بك . صليب قلوديوس باشا . محمد الحفنى الطرزى باشا . محمد محمود بك . محمود الاتربى باشا . اللواء محمود فؤاد باشا .

(د) عن جلسات الأسبوع الماضى وهذا الأسبوع حضرة فهمى حنا ويصا بك ؛

وحضر حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة صاحب العزة الرئيس افتتاح الجلسة .

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

اصوات : لا .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

(٢) اشتراك البرلمان المصرى فى الاتحاد البرلمانى الدولى — شكر مكتب الاتحاد للبرلمان المصرى على هذا الاشتراك .

تليت ترجمة الكتاب الوارد من السكرتيرية العامة لمكتب الاتحاد البرلمانى الى حضرة سكرتير عام المجلس :

جنيف فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٧

الى حضرة حبيب المصرى بك

السكرتير العام لمجلس الشيوخ بالقاهرة

حضرة السكرتير العام

نظرا لغيبة حضرة المسيو لانج السكرتير العام للاتحاد أتشرف باحاطتكم علما بوصول كتابكم المؤرخ ٨ يونيه الحاضر وهو الذى أبلغتمونا به صدور قرار من مجلس الشيوخ بجلسة ٢ يونيه سنة ١٩٢٧ بانتداب حضرتى الشيخين المحترمين محمد محمود خليل بك ومحمد صفوت باشا لتمثيله فى مؤتمر الاتحاد البرلمانى الدولى فى اجتماعه القادم. وقد تلقيت هـذا القرار بفائق البشر ولا شك أنه سيقابل بأعظم الارتياح من الفريق الذى يمثل فرنسا ومن سائر أعضاء الاتحاد وان جماعتنا لتغتبط بأن ترى البرلمان المصرى يستأنف اشتراكه معنا اشتراكا كان يبشر بأعظم الآمال منذ اجتماع مؤتمر جنيف وبرن فى سنة ١٩٢٤

وقد أخذت علما بأن جميع الأوراق الخاصة بالمؤتمر ينبغى أن ترسل ابتداء من أول يوليه الى حضرة الشيخ محمد محمود خليل بك بفندق واجرام بشارع ريفولى رقم ٢٠٨ بباريس .

وانى أتشرف كذلك باحاطتكم علما بوصول التحويلين اللذين تكرمتم بارسالها لنا الأول نمرة ٣٨٩ بمبلغ خمسة الآف فرنك قيمة اشتراك البرلمان المصرى فى الاتحاد لسنة ١٩٢٦ والثانى نمرة ٥٩١٨ بمبلغ ١٥٠ فرنكا قيمة اشتراك الهيئة الممثلة لكم فى نفقات مؤتمر باريس .

ومرسل مع هذا ايصالان موقع عليهما من الصراف ومنى . ولقد تلقينا هذين المبلغين بمزيد الشكر ورأينا فى وصولها دلالة أكيدة على رغبة البرلمان المصرى فى مشاركتنا فى عملنا .

وانى لأرجوكم أن تبلغوا حضرة رئيس مجلس الشيوخ المصرى عظيم شكرنا وأن تتقبلوا ياحضرة السكرتير العام فائق احترامنا "

السكرتير العام المساعد

ليوبولد بواسيه

سيكون من أكبر دواعى اغتباطنا أن نحيى مجيئكم الى باريس كمندوب مستمع . فان اشتراك السكرتيرين العامين للبرلمانات فى الاتحاد يقابل دائما بأعظم الترحاب . وستكون لديكم الفرصة لكى تقابلوا فى المؤتمر الكثيرين من زملائكم "

(٣) كتاب من وزارة الداخلية بانتداب سعادة على جمال الدين باشا وكيل الوزارة وحضرة موزديشى بك مساعد مدير اللوازمات والمالية لحضور أثناء النظر فى ميزانية وزارة الداخلية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نرجو التكرم بالتصريح لحضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا وكيل الوزارة وحضرة صاحب العزة موزديشى بك مساعد مدير اللوازمات والمالية بحضور جلسات المجلس أثناء مناقشة ميزانية هذه الوزارة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

٢ يونيه سنة ١٩٢٧

وزير الداخلية

(امضاء)

(٤) رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة عفيفى حسين البربرى افندى السير فى قضية المخالفة المركزية رقم ١٢٠٣ مصر القديمة سنة ١٩٢٧ لعدم تجديده رخصة سيارته بعد انتهاء مدتها .

تلى الكتاب الوارد من وزارة الحقانية عن ذلك :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لدولتكم مع هذا قضية المخالفة المركزية رقم ١٢٠٣ مصر القديمة سنة ١٩٢٧ الخاصة باتهام حضرة عفيفى حسين البربرى افندى عضو مجلس الشيوخ بأنه لم يجدد رخصة سيارته بعد انتهاء مدتها يوم ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ ونرجو التفضل باخبارنا برأى المجلس نحو اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد حضرة العضو المذكور .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق الاحترام "

القاهرة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٧

وزير الحقانية

(امضاء)

الرئيس — هل لدى حضرة العضو المحترم عفيفى حسين البربرى مانع من رفع الحصانة البرلمانية عنه .

حضرة عفيفى حسين البربرى افندى — لا مانع عندى .

الرئيس — المجلس يقرر رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة العضو المذكور .

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله — ليس طلب رفع الحصانة البرلمانية من الأمور الهامة ويمكن تأجيله الى الدور المقبل .

الرئيس — أرجو أن يلاحظ أن حضرة العضو صاحب الشأن قد وافق على رفع الحصانة .

(٥) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى (المصروفات) — قسم ١٠ وزارة الأشغال العمومية فرع ٥ — مصلحة التنظيم — فرع ٦ مصلحة المجارى الرئيسية — فرع ٧ ادارة عموم الآثار المصرية — فرع ٨ دار الأوبرا والتمثيل — فرع ٩ مصلحة الطبيعيات .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٥٦ — ولما أن حصلت المناقشة أمام مجلس النواب فى بعض هـذه المشروعات وما تستلزمه من نزع الملكية أشير الى الطرق الحديثة المتبعة فى أمر نزع الملكية ببعض البلاد الأخرى والى ما يستفيده الملاك الذين تقع أملاكهم على جانبى الشوارع التى يحصل توسيعها من الفائدة بسبب ارتفاع أثمان أملاكهم لوقوعها على شوارع متسعة بعد أن كانت فى شوارع ضيقة والى ما تتبعه بعض البلديات من شراء قدر آخر على جانبى الطريق المزمع توسيعه زيادة عن المقرر لعرض الشارع، وبيع ذلك القدر الزائد فيما بعد الى الملاك المستفيدين من الشارع ، فصرح معالى وزير الأشغال أنه سينظر فى هذا الموضوع وأن لدى وزارة الأشغال فكرة معمول بها فى البلاد الأوروبية تريد العمل بها فى بعض الأحياء المكتظة بالسكان والتى يجب فتح شوارع عدة فيها وهى تقضى بنزع ملكية جميع الحى وتقسيمه وتخطيطه واعادة تثمين

الأراضى ثم بيعها الى الأهالى مع اعطاء حق الأولوية الى الملاك السابقين وما يزيد على حاجتهم يباع بالمزاد العلنى ، وزاد معاليه بأنه بهذه الطريقة تسترد الحكومة التكاليف التى تكون صرفتها على نزع الملكية .

وهذه اللجنة تلفت نظر الحكومة الى أن قانون نزع الملكية الذى صدر فى سنة ١٩٠٧ أصبح يستدعى تعديلا يمكن معه بفضل النظم الحديثة التى تتبع فى نزع الملكية أن يتم نزع الملكية بتكاليف أقل مما يحصل الآن وباجراءات أسهل من الاجراءات المدونة بالقانون سالف الذكر .

الفصل الثانى — مصلحة المياه والانارة لمدينة حلوان والجيزة والجزيرة

٥٧ — قدر لمصروفات هذا الفصل فى المشروع مبلغ ٤٢٧٧١ ج . م وكان المقدر له فى العام الماضى مبلغ ٤٥٨١٤ ج.م وقد طلبت وزارة المالية أثناء نظر الميزانية أمام مجلس النواب أن يضاف الى اعتمادات هذا الفصل فى بابه الثالث ما يأتى :

أولا — مبلغ ١١٠٠٠ ج.م لمد مواسير المياه العكرة فى شوارع حلوان لأن تلك الشوارع ترش الآن بالمياه الرائقة كما أن الحدائق وأشجار الشوارع والمتنزهات تروى كذلك بالمياه الرائقة .

وثانيا — مبلغ ١٫٣٣٩ ج م مرحل من السنة الماضية وكان مدرجا ضمن اعتماد ٥٫٠٠٠ ج.م لشراء وابور لتوليد الكهرباء لمدينة حلوان حيث قد سبق أن رحل من هذا الاعتماد مبلغ ٣٫٦٦١ ج.م فى مشروع الميزانية ومطلوب ترحيل الباقى الى تلك الميزانية أيضا لأنه ظهر أن المصلحة لم تتمكن من صرف هذا المبلغ فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

وثالثا — مبلغ ١٫٠٦٩ ج.م لتوسيع نطاق توزيع المياه بالجيزة والجزيرة وهو مرحل من ميزانية السنة الماضية حيث لم تتمكن المصلحة من صرفه قبل نهاية السنة المذكورة لعدم امكان المتعهد توريد المواسير كلها من أوروبا وينتظر ورودها فى خلال السنة الحالية وذلك ليضم الى مبلغ ٣٫٥٠٠ ج.م المدرج فى مشروع الميزانية لتوسيع نطاق توزيع مياه الجيزة والجزيرة .

ورابعا — مبلغ ٨٠٠ ج.م لتجديد مواسير المياه بحلوان وهو مرحل من السنة الماضية حيث لم تتمكن المصلحة من صرف هذا المبلغ لتأخير ورود بعض المواسير من الخارج لاستخدامها بدلا من المواسير الحالية التى أصبحت قديمة ويخشى من انفجارها وقطع المياه عن المدينة .

ومجموع هذه المبالغ الأربعة هو ١٤٫٢٠٨ ج . م وباضافته الى المبلغ المبين بالمشروع يكون جملة المطلوب اعتماده هو مبلغ ٥٦٫٩٧٩ ج.م أى بزيادة مبلغ ١١٫١٦٥ ج.م عن المقرر له فى السنة الماضية .

٥٨ — فيما يختص بالباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) قدر له بالمشروع ١٠٣٥٧ ج . م وكان المقدر له فى السنة الماضية ٩١٦٠ ج . م فتكون هناك زيادة قدرها ١١٩٧ ج . م نشأت من زيادة ١٥١ ج . م فى الدرجات الدائمة و ١٤١٧ ج . م فى أجور عمال باليومية بسبب درج مبلغ ١٠٥٩ ج.م خصصت لمدينة حلوان كما سبق البيان ويقابل ذلك تخفيض قدره ٣٧١ ج.م فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .

أما عدد الوظائف سواء الدائمة أو الموقتة أو الخارجة عن هيئة العمال فبقى كما كان عليه فى السنة الماضية .

٥٩ — وفيما يختص بالباب الثانى ففى مجموع اعتماداته تخفيض قدره ١٣١ ج.م نشأ من اقتصاد من المقرر لثمن الفحم والزيت والمهمات ضمن اعتمادات الصيانة والترميمات بند ٢٧ وذلك بسبب الاقتصاد فى بعض المهمات ومن تخفيض الكمية المستهلكة فى الوقود والزيوت بسبب استعمال الماكينات الجديدة .

٦٠ — أما الباب الثالث أعمال جديدة فبلغ المقدر له بعد التعديل مبلغ ٢٨٦٦٩ ج.م وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ١٧٥٧٠ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ١١٠٩٩ ج.م وهذه الأعمال مبينة تفصيلا فى البند ٣١ (صفحة ٢٩٣) الا مشروع مد مواسير المياه العكرة فى شوارع حلوان والمقدر له ١١٠٠٠ ج.م .

وهذه اللجنة توافق على الاعتمادات المطلوبة لهذه الأعمال لضرورتها ولأن فى تنفيذ مشروع مد مواسير المياه العكرة فى شوارع حلوان : (أولا) حصول وفر كبير فى التكاليف السنوية اللازمة للمياه المرشحة (وثانيا) انتشار الحدائق بالمدينة المذكورة اذ أن الشوارع بها ترش الآن بالمياه الرائقة كما أن الحدائق وأشجار الشوارع والمتنزهات تروى كذلك بالمياه الرائقة .

سعادة أمين سامى باشا — حصل فى سنة ١٢٣١ هـ حادث لفت نظر المغفور له محمد على باشا وعادة تلفت الحوادث الانظار . ذلك أن بيتا سقط فمات تحت الانقاض ثلاثة أشخاص فندب جماعة من المهندسين والمباشرين للكشف على جميع المساكن فان وجد بالمسكن أو ببعضه خلل أمر واصاحبه بهدمه وتعميره فان عجز عن ذلك فيؤمر باخلائه و يعاد بناؤه على نفقة الحكومة ويصبح هذا المنزل ملكا للحكومة الى أن يدفع صاحب المنزل النفقات .

استمرت جمعية المهندسين والمباشرين المشار اليها فى العمل الى سنة ١٢٦٣ وفى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٦٣ درج فى الوقائع المصرية عدد ٦٨ أمر لمجلس التنظيم بالشروع فى وضع لوحات مكتوب عليها أسماء الشوارع والحارات والأزقه وكتابة أرقام بأعلى البيوت بنمر متسلسلة واعتبر الخليج المصرى قاسما للمدينة الى قسمين شرقى وغربى وأبقيت أسماء الشوارع الأصلية وعدل بعضها وعمل مثل هذا العمل فى الاسكندرية وبعد ذلك فى باقى مدن القطر مثل المنصورة وطنطا ودمنهور .

وفى زمن المغفور له اسماعيل باشا بعد أن عمل جران بك خريطة القاهرة المعروفة شرع فى انشاء شارع كلوت بك وشارع محمد على وسميت المصلحة بمصلحة التنظيم أو الأورناتو ، وفى ١٢ مارس سنة ١٨٨١ صدر دكريتو من المرحوم توفيق باشا بتخويل ناظر الأشغال وضع لائحة تسير عليها مصلحة التنظيم وصدرت تلك اللائحة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وبعد ذلك فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ صدر دكريتو آخر متضمنا سريان اللائحة التى سنها ناظر الأشغال على الوطنيين والأجانب وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين وصدرت اللائحة المذكورة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ ، وما أريد عرضه اليوم هو أن

تلك اللوائح والقوانين لم تجعل من اختصاص مجلس التنظيم الا مراعاة خط التنظيم عند اعطاء الرخص لابعاد واجهة المبانى عن افريز الشارع بدون أى شرط آخر وقد استمر العمل على ذلك سنين .

ليس فى البلاد الأخرى نظام ناقص مثل هـذا مطلقا وقد ظهر فساده خصوصا مع اضطرار اتسـاع نطاق العمارات فى القاهرة والاسكندرية ففى البلاد الأخرى تحدد الرخصة التى تعطى للمالك ارتفاع المبانى على الشوارع بنسبة عرضها .

وهذه الأنظمة نص عليها فى قوانين كثير من البلاد ولا يمكن تجاوزهـا حتى أن قوانين بعض المدن فى كثير من الممالك تشترط لونا خاصا لواجهات المنازل زيادة عن اشتراطها تحديد ارتفاعها . وقد تستلزم الأنظمة المذكورة مراعاة أمور صحية واستخدام الضوء كأساس لهـا فى وضع تلك الأنظمة .

فمثلا الضوء فى القاهرة يعادل ٥٨١ فى يوم الاعتدالين وهما الاعتدال الربيعى ٢١ مارس والخريفى ٢١ سبتمبر ولكن فى بطرسبرج ٢٥٣ فقط ويكون من الواضح أنه يمكن فى القاهرة جعل عرض الشوارع أقل من ارتفاع المنازل بالنسبة لبطرسبرج . والباعث لى على ابداء هذه الملاحظة هو أنى شاهدت عمارات بشارع فؤاد الأول ارتفاعها ٣٤ مترا وعرض الشارع ٢٨ مترا فقط وعمارة جديدة أخرى فى شارع الشريفين ارتفاعها ٣٨ مترا ولا يحيط بهـا الا شوارع عرضها عشرة أمتار فكيف يكون حال مساكن الأهالى التى تكون خلف تلك العمارات الشاهقة ؟

ربما يقال انه ليس فى داخل مدينة القاهرة أراض يمكن أن تسع اقامة مساكن جديدة لمشغوليـة الأرض جميعها فيعوضون ذلك بكثرة الطبقات فى العمارات الجديدة . ولكن استمرار انتشار العمارات بهـذه الطريقة خطر على الصحة العامة لا يمكن التسامح فيه مطلقا خصوصا وأن الحكومة دفعت من خزانتها فى فتح شارع الخليج وشارع الأزهر والأمير فاروق مبالغ طائلة لغرض ايجاد الهواء والنور للأحياء الوطنية، ولقد هرعت الشركات الأجنبية الى مشترى الأجزاء الباقيـة من المنازل التى نزعت ملكيتها لانشاء عمارات شاهقة من هذا النوع .

لذلك يجب أن نسارع فى وضع تشريع جديد يحول دون انتشار هـذا العمل الضار ، أما اذا جاء التشريع متأخرا فان الفرصة تضيع لأنه لا يمكن تطبيقه على المـاضى فيصبح الضرر محققا .

(تصفيق) .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — أشكر سعادة العضو المحترم أمين سامى باشا على هـذه الملاحظات القيمة ، وأصرح تطمينا لسـعادته أن وزارة الأشغال جادة فى وضع تشريع خاص بهذا الموضوع ، ونأمل أن يعرض على حضراتكم فى الدور المقبل .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

الفصل الثالث — مصلحة الكنس والرش

٦١ — قدر لمصروفات هذا الفصل فى المشروع مبلغ ١٤٣٠١٦ ج.م وكان المقدر له فى السنة الماضية ١٢٦٠٧٩ ج.م.

وقد طلبت وزارة المـالية أثنـاء نظر ميزانية هـذا الفصل أمام مجلس النواب أولا — اضافة مبلغ ٢٠٠٠ ج.م ضمن اعتمادات الباب الثانى فى بند ٣٦ (صيانة وترميمات) لصيانة سـيارات الكنس والرش لتكون جملة الاعتماد ١٩٦١٩ ج.م وذلك لضرورة صيانة السيارات الجـديدة التى وردت فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ ولم يكن مدرجا لها فى تلك السنة الا مايكفى لصيانتها مدة الستة الشهور الأخيرة ولا بد من اعتماد مصاريف صيانتها سنة كاملة ولمصاريف السيارات الجديدة التى سترد فى السنة المـالية الحاضرة عن مدة الستة الأشهر الاخيرة منها .

وثانيا — اضافة مبلغ ١٠٠٠ ج.م فى الباب المذكور فى بنـد ٣٣ مياه لتكون جملة الاعتمادات ١٨٦٦٠ ج.م لأن هذه الزيادة لازمة لغسل الشوارع المنظور فرشها بالأسفلت فى خلال السنة المـالية الحاضرة ولغسل عربات اللورى فى الجاراج .

وعلى ذلك يكون مجموع اعتمادات هذا الباب هو مبلغ ١٤٦٠١٦ ج.م وهو مايزيد عن مثله فى العام المـاضى بمبلغ ١٩٩٣٧ ج.م .

٦٢ — ففيما يختص باعتمادات البـاب الأول فيهـا زيادة قدرها ٧٨٤٧ ج.م عما كان مقدرا فى السنة المـاضية وأسباب هذه الزيادة هى (أولا) نقل ١٣ وظيفة فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال من الفصل الأول (مدينة القاهرة وحلوان) الى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال بهذا الفصل مما يترتب عليـه وعلى زيادة المبلغ المقرر للعلاوات زيادة مبلغ ١٢٤٩ ج.م و (ثانيا) زيادة مبلغ ٤٤٠٠ ج.م فى الأجر التى بلغ اعتمادها ٦٤,٤٦٥ ج.م بسبب التوسع فى أعمال الكنس والرش خصوصا فى المناطق التى رصفت بالأسفلت والتى يجب غسلها ثلاث مرات فى الأسبوع مراعاة للصحة العامة بعد أن كان الغسيل مرتين فقط .

أما عدد الدرجات الدائمة فقد نقصت واحدة عما كانت عليه فى السنة المـاضية .

٦٣ — وفيما يختص بالباب الثانى (مصاريف عمومية) فقد بلغ المقدر لمصروفاته بعـد التعديل مبلغ ٤٦,٤١٨ ج.م وكان المقدر له فى ميزانية السنة المـاضية ٣٨,٢٢٨ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٨,١٩٠ ج.م نشأت :

(أولا) من زيادة مبلغ ٩,٤٤٠ ج.م فى بند ٣٦ "صيانة وترميمات لسيارات الكنس والرش" يدخل فيها صيانة السيارات الجديدة التى ستشترى فى هذا العـام ومبينة فى بند ٤١ أعمال جديدة .

وبهذه المناسبة تذكر اللجنة أن عدد سيارات الكنس والرش الموجودة لدى المصلحة لغاية آخر مارس سنة ١٩٢٧ هو عدد ٢٨ ومبينة أنواعها فى الملحق رقم (١١) [١] وأن المقرر شراؤه هو عدد ١٢ عربة جديدة ومبينة أنواعها فى الملحق رقم (١٢) [٢] .

(وثانيا) من زيادة مبلغ ١٠٠٠ ج.م فى بند ٣٣ "مياه" .

(وثالثا) من حذف مبلغ ٢,٢٥٠ ج.م الذى كان مقررا فى السنة المـاضية لشراء حيوانات للأسباب التى سبق ذكرها فى الفقرة (٤٩) .

وقد استنزل من مجموع اعتمادات هذا الباب مبلغ ٦,٠٠٠ ج.م "المنظور تحصيله عن تأدية خدمات" .

(١) راجع ملحق رقم (١) لهذه المضبطة .

(٢) راجع ملحق رقم (٢) لهذه المضبطة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — ذكر فى الفقرة ٦٢ من تقرير اللجنة أن مصلحة التنظيم زادت فى اعتمادات الباب الأول مبالغ للتوسع فى أعمال الكنس والرش مراعاة للصحة العامة وأظن أن كل ساكن فى مدينة القاهرة يلاحظ على مصلحة التنظيم أن الرش وهو من الضروريات فى البلاد الحارة التى تكثر فيها الأتربة كمصر كان يجب أن تعنى به أكثر من عنايتها به الآن .

وأذكر أنه قبل أن تستعمل المصلحة السيارات للرش أى وقت استعمال العربات كانت الحالة أحسن منها الآن .

اننا اذا رجعنا الى تقارير الوفيات نجد أن عددا كبيرا منها ناشىء عن أمراض صدرية ومعدية ومعلوم أن الهواء والتراب من وسائل نقل العدوى .

لذلك أرجو من معالى وزير الأشغال أن يلفت نظر مصلحة التنظيم الى اتخاذ الطرق اللازمة لرش الشوارع على الأقل مرتين فى اليوم صباحا وعصرا وأن يكون الكنس فى أوقات غير الأوقات التى يكثر فيها المرور حتى لا يثير الكناسون التراب فى وجوه الناس .

هذا ومن جهة أخرى ألاحظ أن مصلحة التنظيم توخت عند شراء السيارات انتقاء أنواع رديئة حتى أن أكثرها يحتاج دائما الى تصليح كما لاحظت أن بعض السيارات اشترى لأداء عمليتى الكنس والرش ولكنه لا يستعمل الا للرش فقط أما جهاز الكنس فمعطل . فالمال الذى دفع ثمنا له مال ضائع .

وبما أن مصلحة التنظيم اشترت هذه السيارات لأداء عمليتى الكنس والرش فأرجو من حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال تكليف القسم الميكانيكى بالوزارة بالتحقق من قيام هذه السيارات بأداء العمليتين وأن يقدم لنا تقريرا عن ذلك فى الدورة المقبلة .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — آسف جد الأسف اذ أجد نفسى مضطرا لأن أصرح بأن معظم ما قاله حضرة العضو المحترم لويس فانوس افندى مخالف للحقيقة والواقع .

(ضحك) .

يقول حضرته عن الكنس والرش انه الآن أردأ منه فى الماضى وليسمح لى حضرته أن أقول ان هـذه الدعوى لا تستند الى دليل وعلى العكس فان حالة القاهرة من هذه الجهة آخذة فى التقدم المستمر وهى فى السنة الحالية أحسن مما كانت عليه فى السنة الماضية وستكون فى السنة القادمة أحسن مما هى عليه الآن والفضل فى ذلك راجع الى ما تقرونه من الاعتمادات التى تساعد على زيادة التحسين وعلى شراء السيارات المطلوبة .

أما ما يقوله حضرته عن أنواع السيارات فان مصلحة التنظيم عند ما فكرت فى استعمال السيارات لم تتقيد بنوع معين بل رأت أن تجرب بنفسها ماكينات مختلفة لتختار منها ما تجده صالحا للعمل وموافقا لحالة القاهرة لأن ما يصلح لبلد قد لا يصلح لأخرى .

هذا هو الذى جرى عليه العمل بمصلحة التنظيم وأقرر أن وزارة الأشغال تعنى بهذا الموضوع عناية خاصة وأنه عند اختيار ماكينات هذا العام لا تؤخذ الا الماكينات التى دلت التجارب على صلاحيتها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لاشك عندى أن معالى وزير الأشغال يعنى العناية كلها باختيار أجود أنواع الماكينات ، ولكن ما يقوله معاليه من أن الوزارة لم تتقيد بنوع معين فأنا أقرر أنها اختارت نوعا خاصا يطلق عليه (لافلى) وربما كان ذلك قبل تولى معاليه الوزارة . وهـذا النوع معروف عنه أنه أردأ الأنواع . ولذلك أردت أن ألفت نظر معاليه للتدقيق فى هذه المسألة .

الرئيس — أظن ان اجابة معالى الوزير كافية خصوصا وقد صرح معاليه بأنه لن يختار من الماكينات الا ما دلت التجارب على صلاحيته .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — قلت ان الوزارة فيما مضى تحيزت لنوع معين فاشترت ماكينات رديئة . (ضجة) . وأنها اختارت نوعا يسمى (لافلى) ولا أقول هـذا القول جزافا ولدى الدليل على ذلك بل ان القسم الميكانيكى بوزارة الأشغال يعرف ذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٦٤ — وبسبب ما أدرج بالبند ٣٣ من تخصيص مبلغ ١٨,٦٦٠ ج ٠ م للمياه المستعملة لرش الطرقات تلفت اللجنة النظر الى أن الأسعار الجارية بمدينة الاسكندرية تنقص عن مثيلاتها بالقاهرة نقصانا ذا شأن سواء أكان ذلك للمياه التى تستعملها الحكومة أم المياه التى يستهلكها الأفراد وفى الملحق رقم (١٣)[1] بيان تفصيلى عن تعريفة المياه بمدينتى القاهرة والاسكندرية سـواء ما كان منها خاصا بالأفراد أو بالحكومة ومن الاطلاع على التعريفـة المذكورة يرى الفرق العظيم بين ثمن المياه فى القاهرة وثمنها فى الاسكندرية مما لا مبرر لوجوده وترى اللجنـة أنه يجدر بالحكومة أن تعنى من الآن بهذا الأمر عناية كبرى وأن تعيد النظر فى هـذا الموضوع لتعلقه بشؤون الصحة والمال معا .

٦٥ — وأما الباب الثالث المقدر له مبلغ ١٣,٠٠٠ ج ٠ م فهو موزع على قسمين منه مبلغ ٩٠٠٠ ج ٠ م لمشترى سيارات للكنس والرش وللنقل التى سلف ذكرها بالفقرة (٦٣) وقد كان مقدرا لذلك فى ميزانية السنة الماضية ٩١٠٠ ج ٠ م ، ومبلغ ٤٠٠٠ ج ٠ م خصص لتركيب مائة حنفية لملء سيارات الرش لأن الحنفيات الحالية الموجودة صغيرة وتقتضى زمنا كبيرا لملء هـذه السيارات مما يترتب عليه ضياع الوقت .

الفصل الرابع — مصلحة وقاية الحيوانات :

٦٦ — قدر لمصروفات هذا الفصل فى المشروع مبلغ ١٨,٢١٦ ج ٠ م وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ٢٠,٤٥٢ ج ٠ م فيكون هناك نقص قدره ٢٢٣٦ ج ٠ م نشأ من تخفيض مبلغ ٢٥ ج ٠ م فى المقدر للكساوى والملبوسات (بند ٤٤) و ٤٣٠ ج ٠ م فى المقرر لصيانة الحدائق وملحقاتها (بند ٤٨) ومبلغ ٢٠٠٠ ج ٠ م من اعتمادات الأعمال الجديدة (باب ٣) ومن زيادة مبلغ ٢٠٢ ج ٠ م فى الماهيات والأجر والمرتبات (بند ٤٢) و ١٧ ج ٠ م فى المخازن (بند ٥١) .

أما عدد الموظفين فلم يحصل فيه تغيير لا بالنقص ولا بالزيادة .

[1] راجع الملحق رقم ٣ لهذه المضبطة .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — يلاحظ أن وزارة الأشغال قررت تغيير اسم مصلحة وقاية الحيوانات باسم حديقة الحيوانات اذ أن مايسمى مصلحة وقاية الحيوانات هو فى الحقيقة حديقة الحيوانات .

حضرة محمود أبو النصر بك — لانعرف الا أن هناك حديقة للحيوانات .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — كانت الحديقة فى الزمن الماضى تسمى مصلحة وقاية الحيوانات وكانت مصلحة مستقلة . أما الآن فقد أصبحت تابعة لمصلحة التنظيم وعين لادارتها موظف صغير .

حضرة محمود أبو النصر بك — لم نسمع فيما مضى أن اسم هذه الحديقة مصلحة وقاية الحيوانات .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — حضرة العضو يسمع فى الخارج اسم حديقة الحيوانات ولكن اسمها الرسمى فى الميزانية كان مصلحة وقاية الحيوانات فأردنا التنبيه الى أن اسمها الحقيق الآن هو حديقة الحيوانات .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

ملاحظات عامة

٦٧ — سبق أن قرر البرلمان فى السنة الماضية لفت نظر الحكومة الى أن تتولى مصلحة التنظيم أمر ايجار الطرق بالقاهرة بدلا من حكمدارية البوليس لما فى ذلك من الفائدة للخزانة ولأنه قد ظهر أن رجال البوليس لا يتسع وقتهم للقيام بهذا العمل وبالاستعلام عما تم فى ذلك أجابت وزارة الأشغال أنه تم اتفاق مبدئى بين وزارتى الأشغال والداخلية على نقل الاختصاص المذكور من المحافظة الى التنظيم وجار الآن بحث طريقة التنفيذ وتأمل هذه اللجنة أن يتم هذا البحث قريبا لبساطته .

٦٨ — وكان من ضمن ما قرره البرلمان فى السنة الماضية حين نظر ميزانية هذا الفرع لفت نظر وزارة الأشغال الى أمر تعديل تأليف مجلس التنظيم بالقاهرة ليصبح شبه هيئة استشارية يرجع الى رأيها فى الشؤون الهامة الخاصة بالمدينة وذلك حتى يوضع النظام الخاص بها والذى يؤدى الى العناية بجميع أمورها وقد استعلمت اللجنة عما تم فى هذا الأمر فعلمت من وزارة الأشغال أن أمر تعديل تأليف مجلس التنظيم فى القاهرة لا يزال قيد الدرس كما علمت من وزارة الداخلية فيما يختص بوضع النظام الخاص بمدينة القاهرة أن النظام المشار اليه والقاضى بانشاء مجلس أو شبه مجلس بلدى بمدينة القاهرة مطروح أمام اللجنة العليا المشكلة تحت رياسة معالى وزير الحقانية لوضع تشريع خاص بالمجالس البلدية والمحلية وهذه اللجنة كما هو معلوم تضم بين أعضائها بعض حضرات الشيوخ والنواب .

٦٩ — يرى مما ورد بالكشف المدرج بالملحق رقم (٦) أن ما يتحصل من ايرادات رخص السيارات فى القاهرة هو مبلغ ٢٢٣٥٢ ج ٠ م وقد لفت البرلمان حين نظره ميزانية السنة الماضية نظر الحكومة الى ضرورة سن لائحة بفرض رسم خاص على السيارات والموتوسيكلات يتناسب مع كبر حجمها وثقل وزنها لكى يمكن تحميل أصحاب السيارات شيئا من تكاليف صيانة الشوارع بمدينة القاهرة وملحقاتها واصلاح التلف الذى يصيب الشوارع المذكورة من السيارات الكبيرة التى تجتازها باستمرار وقد استعلمت اللجنة عما تم فى أمر هذه اللائحة فعلمت مما ورد اليها من وزارة الأشغال بأن هذه المسألة لاتزال بين يدى أقلام القضايا واللجنة المختصة بالنظر فى أمر الضريبة المذكورة وأن وزارة الداخلية انتهت من تجهيز مشروع اللائحة الجديدة وأرسل لقسم القضايا لمراجعة صبغته القانونية حتى بعد ذلك يرسل للمحكمة المختلطة لتوافق عليه قبل اصداره لتسرى اللائحة على الوطنيين والأجانب .

(١) راجع الملحق ٤ لهذه المضبطة .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — لقد علمت أن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة صدقت على هذه اللائحة وعلمت أيضا من دولة وزير الداخلية أنه أصدرها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — قبل الانتهاء من هذا الباب ألفت نظر الحكومة بمناسبة المبالغ الجسيمة التى تصرف سنويا فى توسيع الشوارع وتحسين بعض الجهات الى ضرورة فرض ضرائب خاصة على أصحاب الأملاك الكائنة على جوانب الشوارع الجديدة التى تنشأ أو توسع لأن أصحاب هذه الأملاك يستفيدون من ذلك فائدة كبيرة .

(ضجة) .

هذه القاعدة متبعة فى أوروبا وتسمى بضريبة التحسينات .

وقد قال أحد حضرات الأعضاء فى جلسة سابقة أن كل تحسين يدخل على الأراضى المحكرة يستفيد منه أصحاب الحكر لأنهم يزيدون قيمة الحكر بنسبة هذا التحسين .

ولذلك فمن الواجب أن يوضع تشريع يلزم الملاك بدفع ضريبة تتناسب مع التحسينات التى تصيب أملاكهم بسبب انشاء تلك الشوارع أو توسيعها وتعوض الدولة بعض المصاريف التى تتحملها . سمعت أن بعض الناس اشترى فى شارع الخليج عقارا بمبلغ أربعة آلاف جنيه وبعد أن وسع هذا الشارع عرض عليه مبلغ ١٤٠٠٠ جنيه ثمنا لذلك العقار فيكون قد استفاد من هذا التحسين مبلغ عشرة آلاف جنيه واذن فكأن مبلغ المليون ونصف المليون من الجنيهات المخصص لتوسيع هذا الشارع يوزع على أصحاب الأملاك الكائنة فى هذا الشارع فبأى حق ينتفعون بهذا المبلغ الجسيم دون أن يدفعوا لخزانة الدولة شيئا يعادل بعض هذه الفائدة .

لهذا أوجه نظر معالى وزير الأشغال الى درس هذا الموضوع واعداد تشريع له بأسرع ما يمكن .

الرئيس — لجنة ربط العوائد على الأملاك تلاحظ دائما هذه التحسينات .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان الزيادة التى تزيدها هذه اللجنة عند ربط العوائد بسبب هذه التحسينات لا تذكر بجانب الضريبة التى يجب فرضها على أولئك الملاك . فمثلا ذلك الرجل الذى استفاد من عمل الحكومة لا من عمله مبلغ عشرة آلاف جنيه دفعة واحدة يجب أن تكون الحكومة شريكة له فى هذه الفائدة .

حضرة الدكتور محمد هاشم افندى — وجهت فى السنة الماضية لمعالى وزير الأشغال سؤالا خاصا بمشروع جسر البحر فى بندر بنها ووعدنا معاليه وقتئذ بأنه سيدرج الاعتماد اللازم لهذا المشروع فى ميزانية هذه السنة ولكنى لم أجد لهذا الاعتماد أثرا فى هذه الميزانية .

الرئيس — ان وزارة الأشغال ستصلح الجسور كلها ومع ذلك فان هذه الجسور تابعة لمصلحة الرى وقد انتهى المجلس من نظر الميزانية الخاصة بها على أن فى وسع حضرة العضو أن يوجه لمعالى الوزير سؤالا مستقلا بما يريده .

حضرة الدكتور محمد هاشم افندى — لقد وجهت هذا السؤال لمعاليه فى السنة الماضية ووعدنى معاليه بدرج الاعتماد اللازم لمشروع جسر البحر فى ميزانية هذا العام .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — ان هذا المشروع يجب أن يشترك فى نفقاته مجلس بلدى بنها وللآن لم يتم الاتفاق معه على الحصة التى يجب أن يتحملها ومتى تم هذا الاتفاق أدرج الاعتماد الخاص بهذا المشروع فى الميزانية .

حضرة الدكتور محمد هاشم افندى — اذا كان الأمر كذلك فلا مانع من أن الحكومة تقرض المجلس البلدى مبلغا يستعين به لانجاز هذا المشروع .

الرئيس — ليس هذا وقت الكلام فى هذا الموضوع لأننا الآن فى صدد اعتماد المبالغ الخاصة بمصلحة التنظيم .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وبناء على جميع ما تقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى وقد أقرها مجلس النواب فيما عدا الاعتماد الخاص بشارع الأهرام :

جنيه مصرى

٢٢٩,٩٧٩ باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات (كما هو فى مشروع الميزانية).

٣١٨,٥٩٧ باب ٢ — مصاريف عمومية ، بعد حذف مبلغ :

جنيه مصرى

٢٢,٤٣٧ لتكرار درجه فى ميزانية شهر أبريل سنة ١٩٢٧ وفى المشروع .

وزيادة المبالغ الآتية :

٢,٠٠٠ لصيانة سيارات الكنس والرش الجديدة .

١,٠٠٠ مياه لغسل الشوارع المنظور رصفها بالأسفلت .

١,٥٠٠ لصيانة شوارع هليوبوليس .

٤,١٥٥ لشراء ٥٠٠ طن أسفلت استهلكت فى أبريل سنة ١٩٢٧

٢,٢٤٤ لم تصرف للمقاول من ٢٢,٤٣٧ ج . م فى أبريل سنة ١٩٢٧ فتوفرت للخزانة ومطلوب صرفها اليه الآن .

جنيه

٣٩٢,٦٦٩ باب ٣ — أعمال جديدة ، بعد حذف مبلغى :

جنيه مصرى

٥,٠٠٠ من فتح شارع فى حى بولاق .

٩,٠٠٠ من انشاء شارعى الأمير فاروق والأزهر .

وزيادة :

١,٣٣٩ مطلوب ترحيله لميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ لشراء وابور مولد للكهرباء بحلوان .

١,٠٦٩ مطلوب ترحيله لميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ لتوسيع نطاق توزيع المياه بالجيزة والجزيرة .

٨٠٠ مطلوب ترحيله لميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ لتجديد مواسير المياه بحلوان .

٦,٠٠٠ لنزع ملكية عقارات لتوسيع شارع الكومى .

١١,٠٠٠ لعمل مواسير للمياه العكرة بحلوان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقرر للباب الأول وقدره ٢٢٩,٩٧٩ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد وقدره ٢٢٩,٩٧٩ جنيها

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقرر للباب الثانى وقدره ٣١٨,٥٩٧ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد وقدره ٣١٨,٥٩٧ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقرر للباب الثالث وقدره ٣٩٢,٦٦٩ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد وقدره ٣٩٢,٦٦٩ جنيها .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٦ — مصلحة المجارى الرئيسية

٧٠ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٥٧١,٨٦٢ ج . م وكان المقدر له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٦٠٤,٩٦٣ ج . م فيكون هناك تخفيض قدره ٣٣,١٠١ ج . م وهو فى البابين الأول والثالث .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية تفسيرا لهذا النقص ما يأتى :

"أحيل القسم الزراعى من مزرعة الجبل الأصفر الى وزارة الزراعة فترتب على ذلك تخفيض فى البابين الأول والثانى بمقدار ٨٣٠٠ ج . م مع انقاص ٢٠ وظيفة منها ٣ فى السلك الدائم و ١٧ فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال فاذا صرف النظر عن هذا العامل يكون فى البابين المشار اليهما زيادة قدرها ٣٠٠٠ ج . م وهى تتناول على الأخص اعتمادات الوقود والترميمات بالنسبة لاتساع نطاق الأعمال .

وان اعتمادات الباب الثالث خفضت بما مقداره ٢٧,٧٥٣ ج.م اذ لم يدرج بالمشروع الا مبلغ ٤٩٧,٥٣٤ ج.م ومعظمه مطلوب لمواصلة الأعمال التى سبق البدء فيها وللأعمال التى تتجدد سنويا .

أما الاعتمادات المخصصة لمشروعات جديدة فأهمها ٧٠,٠٠٠ ج.م لمباشرة تنفيذ مشروع مجارى دمنهور والمنصرف فى هذا السبيل سيعتبر سلفة للمجلس البلدى ومبلغ ٧٠,٠٠٠ ج.م آخر لتحسين صرف مياه المجارى بالقسم الشرقى لمدينة القاهرة وتبلغ جملة تكاليف المشروع الأخير مبلغ ١٢١,٠٠٠ ج.م".

٧١ — ففيما يختص باعتمادات الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) مقدر لها مبلغ ٤٠,٨٧٧ ج.م وكان المقدر لها فى السنة الماضية مبلغ ٤٦,٣٠٠ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٥,٤٢٣ ج.م نشأ عن انقاص الوظائف المتقدم ذكرها التى أحيلت الى وزارة الزراعة بسبب تحويل مزرعة الخانكة اليها .

وقد لوحظ أنه رغما عن نقل ثلاث وظائف منها وظيفتان سادسة ووظيفة حرف (ج) الى وزارة الزراعة فانه توجد زيادة فى المبلغ المقدر للوظائف الدائمة والموقتة قدرها ٢٩٣ ج م أوقد بدت وزارة الأشغال أن هذه الزيادة نشأت من أن المربوط للدرجات المذكورة فى سنة ١٩٢٦ لم يكن مطابقا لما يصرف فعلا ولذلك حصل عجز فى المقدر لها يتعين سده بهذه الزيادة .

٧٢ — أما الباب الثانى (مصاريف عمومية) فقد قدر له فى المشروع مبلغ ٣٣,٤٥١ ج م وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ٣٣,٣٧٦ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٧٥ ج م نشأت من زيادة فى بعض البنود ومن تخفيض فى البعض الآخر . أما الزيادة ففى بنود (٣) مياه وانارة و (٥) وقود و (٧) ترميم وتجديد ومجموع ذلك ١,٦٠١ ج م نشأ من زيادة العمل بالنسبة للمجارى المستجدة .

وأما التخفيض وقدره ١,٥٢٦ ج م ففى بنود ٢ و ٤ و ٦ و ٨ ونشأ أغلبه من تحويل مزرعة الخانكة الى وزارة الزراعة فيكون صافى الزيادة ٧٥ ج م

وفى الحقيقة ان اعتمادات هذا الباب تشمل زيادة قدرها ١,٦٠١ ج م عما كان مقدرا لها فى العام الماضى اذا لوحظ ما كان داخلا ضمن الاعتمادات المذكورة فى السنة الماضية خاصا بمزرعة الخانكة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — وجهت فى السنة الماضية سؤالا لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية عما تم فى مشروع المجارى بالزقازيق فأجاب دولته بأن الحكومة لا تتأخر عن تنفيذ هذا المشروع الذى تعتقد أنه ضرورى لهذه المدينة بشرط أن يقوم مجلسها البلدى بتدبير قسط سنوى لسد نفقات هذا المشروع .

وبما أنى عضو فى المجلس البلدى ....

الرئيس — لعل حضرة العضو يقصد أنه كان من بين أعضاء ذلك المجلس فيما مضى .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لا زلت عضوا به الى الآن .

الرئيس — هذا غير ممكن لأنه على مقتضى قانون الانتخاب لسنة ١٩٢٤ لا يصح الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ والعضوية بمجلس بلدى .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هذه مسألة قانونية أثارت خلافا . وقد أفتى سعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة بأن هذا القانون لا يسرى الا على المستقبل فأنا لا زلت عضوا بذلك المجلس .

أما عن الموضوع فانى أعلم يقينا أن مجلس بلدى الزقازيق دبر المال اللازم وأنه مستعد لأن يقدم للحكومة القسط المطلوب منه سنويا وهو ١٥ ألف جنيه مصرى لسد نفقات هذا المشروع وقد قدم عن ذلك لوزارة الداخلية البيانات الوافية .

وبما أننا ننظر الآن فى ميزانية مصلحة المجارى أقول بهذه المناسبة ان مدينة الزقازيق بحاجة شديدة الى تنفيذ مشروع المجارى بها فأرجو معالى وزير الأشغال أن يوقفنا عما لديه من المعلومات المتعلقة بهذا المشروع حتى يطمئن أهالى هذه المدينة .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — الذى أعلمه أن سعادة مدير الشرقية طلب مقابلتى فى الأسبوع الماضى مع وفد من أعضاء مجلس بلدى مدينة الزقازيق لهذا الشأن ولكنى لم استطع مقابلته لمشغوليتى وقتئذ بمجلس الوزراء .

ولكن بعض نواب الشرقية قابلونى بعد ذلك فأخبرتهم أن هذا المشروع يتكلف مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه ووزارة الأشغال يمكنها اعداده فى مدى أربعة شهور والبدء فى تنفيذه بعد ذلك اذا كان المجلس البلدى يضع تحت تصرفها المبلغ الموجود لديه . ومع ذلك فيجب على المجلس البلدى أن يتفق مع وزارة المالية على أن تقرضه المبالغ اللازمة للسير فى هذا المشروع فى السنوات المقبلة . فاتمام هذا الاتفاق واجب أولا حتى تعطى وزارة المالية تفويضا لوزارة الأشغال بالسير فى المشروع لأنه لا يمكن لوزارة الأشغال أن تبدأ بالعمل لمجرد دفع قسط لا يزيد عن ١٥٠٠٠ جنيه الا اذا وثقت بأن باقى المبلغ سيكون تحت تصرفها فى السنوات التالية .

وقد علمت أنه ليست هناك صعوبات فى هذا السبيل .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أكتفى من معالى وزير الأشغال بالبيان الذى قدمه .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٧٣ — أما الباب الثالث (أعمال جديدة) فقدر له فى المشروع مبلغ ٤٩٧,٥٣٤ ج م وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ٥٢٥٢٨٧ ج م فيكون هناك تخفيض قدره ٢٧٧٥٣ ج م ومدرج ضمن اعتمادات هذا الباب مبلغ ٦٣٩٦ ج م (بند ٩) لماهيات موظفين للأعمال الجديدة مقسمة بين أعمال مجارى القاهرة وأعمال البلديات بالتفصيل المبين فى البند المذكور .

وهذه الأعمال مقسمة الى فئتين :

الفئة الأولى — أعمال تخص السنة الحالية وهى مبينة فى البنود من ١٠ الى ١٤ صفحة ٣٠٣ من المشروع وقدر لها ٦٦٢٥٢ ج م وأهم هذه الأعمال هو ما أدرج بالبند ١٠ " وهى أعمال وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية " ومقدر لها مبلغ ٦٠,٠٠٠ ج م .

٧٤ — وبالاستعلام من وزارة الأشغال (أولا) عن عدد المنازل والمبانى التى صار توصيلها بالمجارى لغاية مارس سنة ١٩٢٧ تبين أنه ٩١٦٥ منزلا.

و(ثانيا) عن عدد المنازل المنتظر توصيلها فى السنة الحالية والمفتوح لها الاعتماد السابق تبين أنه نحو ١٥٠٠ منزل وقد أورت وزارة الأشغال ضمن بياناتها بأن مجموع منازل القاهرة هو ٩٠٣٩٩ منزلا سواء المربوط عليها عوائد أو معفاة منها وعلى ذلك يكون عدد المنازل والأبنية الباقية بغير توصيل الى المجارى فى نهاية السنة المالية الحالية هو ٧٩٧٣٤ منزلا .

هذا وقد أورت وزارة الأشغال ضمن بياناتها أن مبلغ ٦٠,٠٠٠ ج.م سالف الذكر ليس قاصرا على توصيل المنازل بالمجارى العمومية بل جله لانشاء مجار جديدة فى الشوارع والأزقة التى لم تنشأ فيها مجار عمومية بعد وكذلك لانشاء بالوعات لمعالجة مياه الأمطار .

أما فيما يختص بالأماكن الواقعة فى الأحياء الوطنية التى لم يتصل منها بالمجارى العمومية سوى عدد يسير بسبب أحجام الملاك عن التوصيل فقد سنت وزارة الأشغال طبقا لما أشار به البرلمان فى السنة الماضية مشروع قانون سيعرض على قسم القضايا يحتم ايصال المبانى بالمجارى على أن ينفذ المشروع المذكور على الوطنيين والأجانب .

وفى هذا الصدد تلفت اللجنة النظر من جديد الى ما ذكرته قبلا بالفقرة (٦٤) من وجوب السعى الى تخفيض أجرة اشتراك المياه بالنسبة للفقراء لكى يتمكنوا من توصيل منازلهم بالمجارى لأنه بغير ذلك يؤول الأمر بتطبيق التشريع سالف الذكر الى فرض ضريبة على أهالى القاهرة لمصلحة شركة المياه والواجب أن تتساهل الشركة مع الفقراء فتعطيهم المياه بتعريفة خاصة رخيصة لكى يمكن الوصول الى تعميم اتصال المنازل بالمجارى العامة مما هو ضرورى جدا من الوجهة الصحية .

وبهذه المناسبة قد استعلمت اللجنة من وزارة الأشغال عما اذا كانت قامت — تنفيذا لرغبة البرلمان التى أبداها حين نظر ميزانية السنة الماضية — بمفاوضة شركة المياه فى أمر تخفيض ثمن المياه فى القاهرة فأجابت الوزارة بأنها قامت فعلا بمفاوضة الشركة المذكورة فى هذا الأمر وتباحثت معها فيه وان الشركة وعدت بعرض المسألة على مجلس الادارة وموافاة الوزارة برأيها فى الموضوع وأن الوزارة جادة فى الوصول الى حل فى هذه المسألة .

هذا وقد استعلمت اللجنة من الوزارة عن طول المجارى الفرعية التى تم انشاؤها لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ وعن مقدار الباقى لغاية التاريخ المذكور فتبين أن طول ما أنشئ من المجارى الفرعية لغاية التاريخ المذكور يبلغ ٣٠٦ كيلو متر بخلاف مجارى مصر الجديدة التى أنشأتها شركة هليوبوليس وأن الباقى هو ٢٦٤ كيلو مترا — وأن الأطوال المبينة قبلا هى عن الشوارع والحارات العمومية الداخلة تحت أحكام التنظيم فى الوقت الحاضر بخلاف ما يترتب على الاتساع المستمر فى المدينة .

٧٥ — أما الفئة الثانية ، وهى الأعمال الموزعة على جملة سنوات والمبينة بالبند ١٥ (صفحة ٣٠٣) وعددها خمسة فقد قدر لتكاليفها النهائية مبلغ ١,٢٠١,٦٣٩ ج . م وأن المنظور صرفه من ذلك لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ هو مبلغ ٥٨٣,٧٥٣ ج . م وأن المقدر لها فى المشروع الحالى يبلغ ٤٢٤,٨٨٦ ج . م وقد أقرها البرلمان جميعها حين نظر ميزانية السنة الماضية ماعدا المشروع الخاص بمجارى مدينة دمنهور فقد أدرج لأول مرة فى هذا العام لاقراره ، وترى اللجنة الموافقة عليه مع العلم بأن المقدر لتكاليفه النهائية هو مبلغ ٢١٢,٠٠٠ ج . م والمطلوب اعتماده من ذلك فى هذا العام هو مبلغ ٧٠,٠٠٠ ج . م .

ولاحظت اللجنة أن مشروع مجارى كفر الزيات الذى أقره البرلمان فى العام الماضى لم يبدأ العمل فيه ولم يدرج له شىء فى هذه السنة وبالاستعلام من وزارة الأشغال عن ذلك أجابت أن السبب فى عدم البدء فيه فى السنة الماضية كان بناء على تعليمات وزارة المالية اليها لعدم تمام الاتفاق بين وزارتى الداخلية والمالية بشأن السلفة المطلوبة لهذا المشروع وأن سبب عدم درج شىء له فى هذا العام يرجع الى أن الاتفاق سالف الذكر لم يتم وانتهى الأمر بأن استغنت بلدية كفر الزيات عن السلفة المنوه عنها حيث أن فى مقدورها الصرف على المشروع من المبالغ المتوفرة لديها وقد وضعت فعلا مبلغ ٤٠,٠٠٠ ج.م تحت تصرف مصلحة المجارى للسنة المالية الحالية للبدء فى تنفيذ المشروع .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — ان العمل فى مجارى كفر الزيات أوقف بسبب عدم الاتفاق على تعيين نقطة الخزان وقد علمت أن معالى وزير الأشغال يرى عمل مصرف للصرف فيه وأنه لم يوافق على الأرض التى نزعت ملكيتها فهل لمعاليه أن يتفضل بابداء رأيه فى هذا الموضوع ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — المتبع أن تؤخذ مياه المجارى بواسطة مواسير وتقذف لمسافة بعيدة خارج المدينة وهناك تنق بطرق مخصوصة ويؤخذ الغائط ويجفف وتستعمل المياه بعد تكريرها لرى مزرعة . ولقد كانت المزرعة التى وقع الاختيار عليها أولا مجاورة لجسر النيل فرأت الوزارة أن وجود المزرعة الى جوار جسر النيل وقت الفيضان وعلو مياه الفيضان عن ارض المزرعة يجعلها تتشبع بمياه الرشح من النيل فاذا مارويت بمياه المجارى تصبح مصدرا للآفات وتضر الصحة فرأينا أنه من المستحسن انتخاب مزرعة أخرى قريبة من ترعة الباجورية التى ستصير قريبا مصرفا بحيث لا تتصل الأرض بترعة الباجورية ولكنها تصرف فيها مياه الرشح وتكون الأرض الفاصلة بينهما كمرشح ومياه المجارى اذا استعملت للرى فى أرض جافة عالية فيها مجرى أوطى منها يكون ذلك أحسن من استعمالها فى مزرعة تأتى اليها مياه الرشح فتصبح الأرض "مطبلة" كما يقول الفلاحون .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — أليس فى عزم الوزارة ايجاد مصارف للمجارى ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — لو وجدت المصارف فان مصلحة الصحة تمنع الصرف فيها محافظة على الصحة العامة فهى تريد أن أرض المزرعة تنتفع بالصرف ولا تصرف فى المصرف فعلا .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — هل بعد اتمام الجنابيات يمكن استعمال ترعة الباجورية للصرف ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — طبعا .

(*)

حضرة حافظ عابدين بك — أريد ألا تمر هذه المناسبة دون أن أذكر أمرا مهما وهو أن المنطقة الكبيرة الواقعة غرب البحر الأعمى أى من كوبرى الزمالك الى الأهرام والتى يدخل فيها بندر الجيزة محرومة من المجارى مع مجاورتها لمدينة القاهرة وتتبعها لتنظيمها ومع وجود مبان عظيمة ذات قيمة فيها وفى هذا خطر على الصحة فالفت نظر معالى وزير الأشغال للعمل على ايجاد المجارى اللازمة لهذه الجهة .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — هذه المنطقة معتبرة جزءا من مدينة القاهرة وقد فكرت وزارة الأشغال فى السنة الماضية فى هذا الموضوع وكلفت مصلحة المجارى بدرس مشروع بالحاق مجارى تلك المنطقة بمجارى مدينة القاهرة بواسطة ممر تحت النيل وأؤمل أن يتم درس هذا المشروع وأن يطلب الاعتماد اللازم له فى ميزانية السنة القادمة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٧٦ — هذا ومما يجدر ذكره أنه يخص مدينة القاهرة من مجموع اعتمادات هذا الفرع مبلغ ٤٨٨,٨٦٢ ج م وأن الباقى وقدره ٨٣,٠٠٠ ج.م يخص بعض البلديات بالأقاليم .

وبناء على جميع ما تقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى وقد أقرها مجلس النواب :

جنيه	
٤٠٨٧٧	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (كما هو فى مشروع الميزانية) .
٣٣٤٥١	باب ٢ — مصاريف عمومية (« « «) .
٤٩٧٥٣٤	باب ٣ — أعمال جديدة (« « «) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٤٠٨٧٧ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى — مصاريف عمومية وقدره ٣٣٤٥١ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث — أعمال جديدة وقدره ٤٩٧٥٣٤ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٧ — ادارة عموم الآثار المصرية

٧٧ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٦٩,٤٨١ ج م وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ٦٩,٩١١ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٤٣٠ ج.م .

٧٨ — ففيما يختص باعتمادات الباب الأول فانه يوجد فيها تخفيض قدره ٤٥١ ج.م وذلك على الرغم من زيادة خمس وظائف فى ترتيب درجات الوظائف الخارجة عن هيئة العمال وقد نشأ التخفيض المذكور من نقص ٥٣٧ ج.م فى مرتبات الوظائف الدائمة .

أما عدد الوظائف الدائمة والموقتة وقدره ٦١ فلم يطرأ عليه تغيير ، أما خمس الوظائف التى زيدت فى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فهى لطائفة الخفراء لحراسة مناطق الآثار الجديدة .

٧٩ — ويبلغ المقدر للباب الثانى ١١,٩٦٩ ج.م بزيادة مبلغ ٤٢١ ج.م عما كان مقدرا له فى العام الماضى وقد وزعت هذه الزيادة على بنود مختلفة فمنها زيادة ٢٦٠ ج م فى بند ٥ صيانة واصلاح الهياكل و ١١٥ ج م فى بند ٨ أعمال نجارة وطلاء و ٢٨ ج م فى بند ٩ مصاريف متنوعة و ١٨ ج م فى بند ١٠ التليفون والتلغراف وهى زيادة اقتضتها مصلحة العمل .

٨٠ — أما الباب الثالث فبلغ المقدر لمصروفاته ٢١,٨٠٠ ج.م بتخفيض قدره ٤٠٠ ج.م عن اعتماد السنة الماضية وقد وزع هذا العمل على خمس عمليات مبينة تفصيلا — مع تقدير تكاليفها النهائية وما صرف عليها لغاية ٣١ مارس ١٩٢٧ وما هو مطلوب لها فى السنة الحالية — بالبند ١١ (أعمال جديدة) صفحة ٣٠٨ من المشروع ، وقد أقر البرلمان حين نظره ميزانية السنة الماضية ثلاث العمليات الأولى منها والعمل مستمر فيها ، فأولاها أعمال حفر فى سقاره ومقدر لها مبلغ ٦٠٠٠ ج م (وكان الاعتماد المفتوح لها فى السنة الماضية ٨٠٠٠ ج.م) وقد اعتادت وزارة الأشغال العمومية أن تصدر من حين الى آخر بلاغات رسمية بنتيجة الأبحاث العلمية التى يعثر عليها من هذا الحفر ، (الثانية) نقل وترميم وترتيب آثار توت عنخ أمون ، (الثالثة) انشاء مصرف لحفظ آثار معبد الكرنك وترميمه .

أما العمليتان الرابعة والخامسة فأولاهما شراء ماكينة جديدة ولوازمها لرفع المياه من مصرف معبد الكرنك ومقدر لها ١٤٠٠ ج.م والثانية تجديد أدوات النور وأجراس الحريق بالمتحف المصرى ومقدر لها ٧٥٠ ج.م وهما عمليتان تنتهيان فى بحر هذه السنة ، وترى اللجنة الموافقة عليهما لضرورتهما .

٨١ — هذا وقد جاء ضمن البيانات التى وردت للجنة الأشغال بمجلس الشيوخ من وزارة الأشغال أنه حصل تعيين شاب مصرى بالمتحف تلقى دروسه بانجلترا وأنه سيعود لمصر فى بحر السنة الحالية أربعة من الطلبة المصريين الذين أرسلوا للدراسة بأوربا وسيتقلدون وظائف بمصلحة الآثار التاريخية تفتح لهم المجال للاشتغال بالمسائل العلمية أسوة بزملائهم الأوربيين وأن الوزارة انتخبت فى سنة ١٩٢٧ عضوين من أعضاء البعثات التى أرسلت للخارج للتخصص فى علوم الآثار التاريخية وأن الوزارة توافق على أن لا ينتخب للبعثات الا من كانت له سابقة اشتغال بعلم الآثار المصرية وعنده رغبة فى ذلك .

٨٢ — وقد لفت أحد حضرات أعضاء مجلس النواب حين نظر ميزانية هذا الفرع أمامه النظر الى عدم دقة نظام التذاكر التى تخول زيارة الآثار المصرية والى حصول نقص فى الايرادات التى تحصل من زيارة الآثار من جراء

تصرف خفراء الآثار والمترجمين الذين يأخذون من السياح تذاكرهم و يبيعونها لغيرهم واقترح لملافاة هذا العيب أن تجعل التذاكر المذكورة ذات كوبونات تقطع عند زيارة المعابد والآثار وقد صرح معالى وزير الأشغال أمام مجلس النواب فى هذا الصدد بأنه يرحب بهذا الاقتراح ووعد ببحث الأمر بحثا جديا .

وقد أقر مجلس النواب الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع فى المشروع كما هى وتطلب اللجنة اعتمادها وهى :

جنيه مصرى	
٣٥٧١٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (كما هو وارد بالمشروع) .
١١٩٦٩	« ٢ — مصاريف عمومية (« « «) .
٢١٨٠٠	« ٣ — أعمال جديدة (« « «) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٣٥٧١٢ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى مصاريف عمومية : وقدره ١١٩٦٩ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث — أعمال جديدة وقدره ٢١٨٠٠ جنيه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٨ — دار الأوبرا والتمثيل

٨٣ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٢٥٠٩ ج.م وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ١٣٤٣٠ ج.م فيكون هناك تخفيض اجمالى قدره ٩٢١ ج.م وهو يشمل اعتمادات الأبواب الثلاثة .

٨٤ — ففى اعتمادات الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) المقدر لها مبلغ ٢٧٩٦ ج.م تخفيض قدره ٢١١ ج.م عما قدر لها فى السنة الماضية نشأ من حذف اعتماد عمال اليومية الذى كان مدرجا له فى العام الماضى مبلغ ١٦٨ ج.م ومن تخفيض مبلغ ٤٣ ج.م فى مجموع مرتبات الوظائف على اختلاف أنواعها .

وقد ظل عدد الوظائف فى مختلف أنواعها كما كان فى السنة الماضية .

٨٥ — أما الباب الثانى (مصاريف عمومية) ففيه أيضا نقص قدره ٢١٠ ج.م نشأ من تخفيض اعتماد البند ٥ مهمات ولوازم بمقدار ١٦٠ ج.م واعتماد البند ٨ أعانة لمساعدة فن التمثيل بمقدار ٣٣٠ ج.م وهو عبارة عن نصيب الحكومة فى تكاليف الانارة التى سيتحملها المتعهد بأكملها ومن زيادة مبلغ ٢٦٨ ج.م فى البند ٤ صيانة وترميم اذ أدرج فيه لأول مرة مبلغ ٣٤٥ ج.م للأجور .

٨٦ — وفيما يختص باعتماد الباب الثالث فقد قدر له مبلغ ٥٠٠ ج.م بتخفيض قدره ٥٠٠ ج.م عما كان عليه فى السنة الماضية والمبلغ المطلوب مخصص لمشترى أثاث .

٨٧ — وقد كان البرلمان أظهر رغبته حين نظره ميزانية السنة الماضية فى ضم هذا الفرع الى وزارة المعارف العمومية توصلا الى ترقية فن التمثيل والغناء وتنظيم أمر دراستهما مع بقاء أمر صيانة مبانى دار الأوبرا والقيام بالاصلاحات التى يتطلبها بناؤها من اختصاص وزارة الأشغال وقد علمت اللجنة أن الحكومة أعارت هذه الرغبة جانب العناية ودرستها وقد أوشكت أن تنتهى منها وأن المسألة معروضة الآن على قسم القضايا لتجهيز المشروعات اللازمة لهذا الغرض توطئة لعرضها على مجلس الوزراء وصرح معالى وزير الأشغال أمام مجلس النواب فى هذا الصدد أن المشروعات المتقدم ذكرها تتلخص فى أن تنشأ للتمثيل وللأوبرا هيئة استشارية يرأسها وزير المعارف للاستعانة بها فى كل ما يلزم للتمثيل وأن تكون مأمورية وزارة الأشغال محصورة فى الأعمال الفنية الخاصة بدار الأوبرا والتى لا مساس لها بالتمثيل وأنه قد بدئ فى تنفيذ هذا النظام فعلا وطلب معاليه نقل مبلغ ٨٠٠٠ ج.م الوارد فى البند ٨ "اعانة لمساعدة فن التمثيل" الى ميزانية وزارة المعارف العمومية وذلك باتفاق معاليه مع معالى وزير المعارف وأورى معاليه أنه سيصل الى المجلس الطلب الخاص بادراج هذا المبلغ ضمن ميزانية وزارة المعارف العمومية قبل البدء فى نظر ميزانيتها .

وبناء على ما تقدم أقر مجلس النواب الاعتمادات المخصصة فى المشروع لهذا الفرع بعد تخفيض مبلغ ٨٠٠٠ ج.م من اعتمادات الباب الثانى وهو قيمة الاعانة المتقدم ذكرها ونقله الى ميزانية وزارة المعارف، وهذه اللجنة توافق على ما تقدم .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — اقترحت عند نظر ميزانية السنة الماضية تخصيص مبلغ لاعانة أجواق التمثيل العربية ووعدت وزارة الأشغال بذلك ولكنا لم نر شيئا من هذا فى ميزانية هذا العام .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — تلك الاعانة تدخل فى مبلغ ثمانية آلاف الجنيه المنقول الى ميزانية وزارة المعارف .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أتكون الاعانة من السنة المقبلة ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ستكون من السنة الحاضرة فى ميزانية وزارة المعارف .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — اذن نرجىء ذلك لحين نظر ميزانية وزارة المعارف .

الرئيس — سمعت أنه ظهر خلل فى مبانى دار الأوبرا الملكية وأن فى النية هدمها فهل يتفضل معالى الوزير بابداء معلوماته فى ذلك الموضوع ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — أظن أنه ليس من المصلحة أن نتكلم فى هذا الموضوع الآن .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

والمبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى كما يأتى :

جنيه
٢٧٩٦ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (كما هو فى المشروع) .
١٢١٣ باب ٢ — مصاريف عمومية (بعد نقل ٨٠٠٠ ج م لوزارة المعارف العمومية) .
٥٠٠ باب ٣ — أعمال جديدة (كما هو فى المشروع) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٢٧٩٦ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى — مصاريف عمومية — وقدره ١٢١٣ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث — أعمال جديدة — وقدره ٥٠٠ جنيه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٩ — مصلحة الطبيعيات

٨٨ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٥٩٢٢٤ ج م وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ٥٧١٨٩ ج م فتكون هناك زيادة قدرها ٢٠٣٥ ج م نشأت من زيادة مبلغ ٢٠٩١ ج م فى اعتمادات الباب الأول و ١٦٧٤ ج م فى اعتمادات الباب الثانى ومن حذف مبلغ ١٧٣٠ ج م الذى كان مقررا لاعتمادات الباب الثالث فى السنة الماضية .

٨٩ — أما الزيادة فى الباب الأول وقدرها ٢٠٩١ ج م فهى موزعة كما يأتى :

جنيه مصرى	
١٦٤٣	فى الدرجات الدائمة .
١٠٧	« المؤقتة .
٢٦٤	الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .
٢٠	عمال اليومية .
٥٧	المرتبات .
٢٠٩١	

وقد نشأت من زيادة المقرر للعلاوات الدورية ومن تعديل قيمة المنظور عدم اتمام صرفه من اعتمادات الدرجات الدائمة والوظائف الخارجة عن هيئة العمال حيث لم يتفق الذى كان قرر فى العام الماضى مع ما كان جاريا صرفه فعلا .

أما الزيادة فى مبالغ المرتبات وقدرها ٥٧ ج م فسببها انشاء محطتين جديدتين أنشئت أولاهما فعلا بمدينة القصير وثانيتهما ستنشأ فى خلال السنة والمرتبات المذكورة تعطى لمستخدمين مكلفين بتدوين الظواهر الجوية .

٩٠ — أما الزيادة فى اعتمادات الباب الثانى وقدرها ١,٦٧٤ ج م فنشأت من زيادة مبلغ ١,٧٢٤ ج م فى بند ٤ توريدات عمومية فى مقابل تخفيض قدره ٥٥ ج م فى بند ٢ مصاريف الانتقال وبدل سفرية ونقل وظاهر أن زيادة مبلغ ١,٧٢٤ ج م سالف الذكر نشأت من اضافة المبالغ الآتية :

جنيه	
٧٠٠	لدفع ثمن الخرائط التى تطبعها مصلحة المساحة لذمة مصلحة الطبيعيات حسب منشور المالية رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٦
٥٣٠	للموازين والمكاييل اللازمة لمصالح الأميرية وتصرف لها مجانا .
٥٠٠	لدفع الرسوم الجمركية على ثمن الآلات والموازين والأوزان عملا بمنشور وزارة المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٥
١٧٣٠	

استنزل منه

جنيه	
٥	ثمن كساوى نقلت الى مخازن البوليس .
١	من ثمن المهمات .
٦	
١٧٢٤	

٩١ — وقد اقترحت لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ (أولا) الزيادة فى تمرين مصريين للاشتراك مع الأجانب الموجودين فى هذه المصلحة والقيام معهم فى رحلاتهم الاستكشافية الطويلة التى يعملونها سواء فى القطر المصرى أو السودان و (ثانيا) الاكثار من أعضاء البعثات لهذه المصلحة حتى يحصلوا على درجة علمية تؤهلهم للانخراط فى صف كبار العلماء فى هذا الفرع الذى تفتقر اليه مصر كثيرا ، وهو اقتراح قيم توافقها عليه اللجنة وقد ذكر ضمن البيانات التى وردت الى اللجنة المذكورة أن الوزارة توافق على هذا الاقتراح بقسميه وأورت أنها سبق أن أرسلت سبعة من المصريين للتخصص فى أعمال هذه المصلحة وأنهم يشتغلون الآن بها كما يوجد أيضا اثنان بالبعثات على ذمتها يتخصص أحدهما فى الأرصاد الجوية (ميترولوجيا) والآخر لعلم الفلك .

وقد وافق مجلس النواب على الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع كما هى واردة بالمشروع وتطلب هذه اللجنة اعتمادها وهى :

جنيه مصرى
٤٣,٢١١ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (كما هو فى المشروع) .
١٦,٠١٣ « ٢ — مصاريف عمومية (« «) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٤٣٢١١ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى — مصاريف عمومية — وقدره ١٦٠١٣ جنيها ؟

اصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

(وانصرف معالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية) .

(٦) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى — المصروفات — قسم ٨ — وزارة الداخلية — فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الآن ننتقل الى تقرير لجنة المالية عن وزارة الداخلية .

(حضر حضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا وكيل وزارة الداخلية، وحضرة مويزديشى بك مساعد مدير اللوازمات والمالية) .

حضرة سعد مكرم بك — قبل نظر ميزانية وزارة الداخلية أعرض على المجلس مسألة بسيطة وهى أن حضرة عبد العزيز رضوان بك قال انه لايزال عضوا فى مجلس بلدى الزقازيق مع أن هذا يخالف المادة ٧١ من قانون الانتخاب التى تنص على أنه " لا يصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات " .

الرئيس — هذه مسألة ليس محل بحثها الآن .

حضرة سعد مكرم بك — أن ما ألجأنى لطرح هذه المسألة هو ما سمعته اليوم من حضرة عبد العزيز رضوان بك ويوجد أعضاء كثيرون يجمعون بين عضوية هذا المجلس وعضوية بعض المجالس الأخرى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذه الجلسة مخصصة لنظر الميزانية .

الرئيس — أرجو أن يرجئ حضرة العضو الكلام فى هذا الموضوع لجلسة أخرى .

تلى كتاب لجنة المالية وهذا نصه:

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرت بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (قسم ٨ — مصروفات وزارة الداخلية) راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ما

رئيس لجنة المالية
يوسف وهبه

القاهرة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٧

قسم ٨ — وزارة الداخلية

١ — قدر لمصروفات الفروع الأربعة المدرجة فى المشروع ضمن هذا القسم مبلغ ٤,١٦٠,٤٧٧ ج ٠ م وكان المقدر لها فى السنة الماضية مبلغ ٤,١٩١,٥٩٣ ج ٠ م وقد طلبت وزارة المالية أثناء نظر ميزانية هذا القسم أمام مجلس النواب اضافة مبلغ ٦٨,٢٣٣ ج ٠ م لأغراض جديدة لم تدرج بالمشروع وستذكر فيما بعد، كما طلبت أيضا حذف مبلغ ٢٠٠٠ ج ٠ م مدرج فى المشروع اعانة لمجلس بلدى الاسكندرية نظير أعمال صحية بالمدينة فتكون هناك فى الحقيقة زيادة قدرها ٣٥,١١٧ ج ٠ م فى اعتمادات هذه السنة عن السنة الماضية .

ويشمل هذا القسم أربعة فروع هى :

١ — ديوان العموم ومصالح أخرى .

٢ — البوليس .

٣ — الخفر .

٤ — مصلحة السجون .

وفى الجدول الآتى مقارنة بين المبالغ المطلوبة لكل فرع من الفروع الأربعة المذكورة وما كان مقدرا لها فى السنة الماضية :

تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٢٦	تقديرات سنة ١٩٢٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٦٣,٨٣٥	—	١,١٨٤,٦٣٩	١,١٢٠,٨٠٤	ديوان العموم ومصالح أخرى .
٢٧,٧٩٧	—	١,٢٤٤,٦٢٧	١,٢١٦,٨٣٠	البوليس .
—	١٠٢,٧٩١	١,٣٩٠,٣٨٦	١,٤٩٣,١٧٧	الخفر .
—	٢٣,٩٥٨	٣٧١,٩٤١	٣٩٥,٨٩٩	مصلحة السجون .
٩١,٦٣٢	١٢٦,٧٤٩	٤,١٩١,٥٩٣	٤,٢٢٦,٧١٠	الجملة
٣٥,١١٧				صافى الزيادة

فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى

٢ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع الأخير مبلغ ١,٠٨٣,٥٠٤ ج ٠ م وقد طلبت وزارة المالية أثناء نظر الميزانية أمام مجلس النواب :

(أولا) تخفيض مبلغ ٢,٠٠٠ ج ٠ م مدرج فى المشروع ضمن اعتمادات الباب الثانى اعانة لمجلس بلدى الاسكندرية نظير أعمال صحية بالمدينة عملا بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٢٧ اذ تبين أنه ليس هناك أى تعهد من قبل الحكومة يلزمها بصرف الاعانة المذكورة بصفة مستديمة .

(ثانيا) اضافة مبلغ ١,٨٠٠ ج ٠ م ضمن اعتمادات الباب الأول لانشاء وظيفة ثانية لوكيل وزارة ومبلغين آخرين ضمن اعتمادات الباب الثالث أحدهما مبلغ ٣٧,٠٠٠ ج ٠ م لمنح سلفة الى المجلس البلدى بطنطا لشراء امتياز الشركة المساهمة عن مياه طنطا وثانيهما مبلغ ٥٠٠ ج ٠ م لنزع ملكية قطعة أرض بزمام ناحية الحمراء بأسيوط لبناء مركز أسيوط فيكون مجموع المطلوب لاعتمادات هذا الفرع هو مبلغ ١,١٢٠,٨٠٤ ج ٠ م بدلا من مبلغ ١,١٨٤,٦٣٩ ج ٠ م الذى كان مقدرا له فى السنة الماضية فيكون هناك نقص قدره ٦٣,٨٣٥ ج ٠ م .

هـذا ويوجد مبلغ ١٥٥,٧٦٦ ج.م مدرج فى ميزانيات مصالح أخرى لمصروفات تخص هذا الفرع .

٣ — وقد وزع مبلغ ١,١٢٠,٨٠٤ ج . م على الأبواب الثلاثة بالكيفية الآتية :

جنيـه	
٥٢٦,٦٢١	الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) .
٤٣٧,٠١٩	الباب الثانى (مصاريف عمومية) .
١٥٧,١٦٤	الباب الثالث (أعمال جديدة) .
١.١٢٠,٨٠٤	

وبمقارنة ذلك باعتمادات الأبواب الثلاثة فى ميزانية السـنة المـاضية تكون النتيجة أن هناك زياده قدرها ١٥,١٧٦ ج.م فى الباب الأول وتخفيضا قدره ٥٥,٩٨١ فى الباب الثانى وتخفيضا قدره ٢٣,٠٣٠ ج.م فى الباب الثالث .

واعتمادات هذا الفرع موزعة على خمسة فصول هى :

(١) ديوان العموم (٢) مدرسـة البوليس (٣) ادارة الحج (٤) ادارة الأقاليم والمحافظات (٥) البلديات والمجالس المحلية ومجالس المديريات .

٤ — ففيما يختص بمجموع اعتمادات البـاب الأول يرى أن زيادة مبلغ ١٥,١٧٦ ج . م المتقدم ذكره ترجع الى زيادة ٥,٢٩٣ ج . م فى الفصـل الأول و ٣,٧٣٨ ج . م فى الفصل الثالث و ٦,٢٩٨ ج . م فى الفصـل الرابع .

٥ — أما زيادة مبلغ ٥,٢٩٣ ج . م فى الفصل الأول فسببها :

(أولا) طلب اعتماد مبلغ ١,٨٠٠ ج.م لانشاء وظيفة وكيل ثان بالوزارة .

(ثانيا) درج مبلغ ٣,٠٠٠ ج . م فى المشروع لأول مرة لمرتبات موظفى مكاتب رعايا الروس وقد كانت تلك المرتبات تحتسب فى السنة المـاضية على اعتمادات البند ١٢ "مصاريف سرية" .

(ثالثا) حصول تعديل فى بعض المرتبات وزيادة المبالغ المقررة للعلاوات الاعتيادية .

وتوافق اللجنة على انشـاء وظيفـة وكيل ثان لوزارة الداخلية نظرا لازدياد الأعمال بها وتنوعها وعدم استطاعة وكيل واحد القيام بها مهما بذل من المجهود خصوصا وأن وزارة الداخلية تشتغل بجزء هام من مرافق البلاد .

ويرى ممـا ورد بالمشروع أنه قد طرأ تغيير على عدد وظائف الدرجات الدائمة الموجودة فى ديوان العموم اذ أصبح فى هذه السنة ٥٣٤ وكان فى السنة المـاضية ٥٤٢ فيكون هناك نقص قدره ثمـان وظائف منها وظيفة لمساعد مفتش ووظيفة لمهندس وستة فى وظائف القسم الكتابى منها واحدة حرف أ وواحدة حرف ب و ٤ حرف ج .

وهذه اللجنة ما زالت ترى رغم ما تقدم ذكره من اقتصاد ثمـان الوظائف المبينـة قبلا أن هناك مجالا كبيرا للاقتصاد فى المـاهيات والأجر والمرتبات الخاصة بالديوان العام وانها ترى (كما ذكرت ذلك فى تقريرها عن ميزانية السنة المـاضية) أنه يمكن توفير عدد لا يستهان به من الوظائف بجميع أنواعها لو اتبع نظام عدم تركيز السلطـة فى الديوان العـام وحصل تقليل الأقسام بالادارات المختلفة بأن يحذف منها ما لا مبرر لجعله أقساما قائمة بذاتها لكل منها مدير ووكيل وحصل ضم الوظائف المتشابهة فى العمل الموجودة فى الادارات المختلفة الى الادارة التى تقوم بالقسم الأكبر منها .

ولقد استعلمت اللجنة من وزارة الداخلية عمـا أجرته بعد اقرار المجلس ما تقدم ذكره فى السنة المـاضية فأجابت الوزارة أنهـا الفت فى سبيل تنفيذ الرغبة المتقدم ذكرها لجنة من كبار موظفيها لبحث الموضوع وأن اللجنة التى شكلت جادة فى عملها اذ أنها تسير بخطوات واسعة فى اتخاذ اللازم لوضع قراراتها موضع التنفيذ وأنها تنظر فى امكان تخفيض عدد مستخدمى ديوان العموم بمـا يتناسب مع ما يتقرر تفويض الأمر فيه للسلطات المحلية من الأعمال وأن هذا العمل هو تمهيد لعمل لجنة الموظفين العليا .

وتلفت هذه اللجنة النظر الى أنه مما يجب أن تعنى به اللجنة المتقدم ذكرها البحث فى مسألة ضم بعض أقسام الوزارة الى البعض الآخر كالقسم الفنى الى قسم الرخص وقسم تفتيش النظام الى التفتيش العـام .

وهـذه اللجنة ترى أنه من المصلحة أن تبادر وزارة الداخلية فى أن تنظر فى أمر توزيع الأعمال واجراء الاقتصاد المطلوب حتى قبل أن تنظر فيه لجنة الموظفين العليا لأنه لايوجد مايمنع من أن تقرر أى وزارة الاستغناء عن الوظائف التى لاترى لها لزوما قبل أن تباشر اللجنة المذكورة عملها خصوصا لما هو معلوم لدى هذه اللجنة من أنه سبق أن شكلت أكثر من مرة لجان للنظر فى توزيع الأعمال وكانت لهـا اقتراحات مفيدة فيما يتعلق بوظائف التفتيش والقسم الفنى وتفتيش قسم النظام وغير ذلك لمـا يترتب على هـذا العمل من حسن الأثر خصوصا فيما يتعلق بالأمن العام الذى يحتاج الى علاج سريع .

ومن التغييرات التى وجدت فى مشروع الميزانية نقل وظيفة مساعد مفتش الى ادارة تحقيق الشخصية وجعلها وظيفة لمساعد المدير فى الدرجة الخامسة وكانت لجنة المـالية بمجلس النواب قد أشارت فى تقريرها الى أنه لا محل لانشاء وظيفة مساعد لمدير ادارة تحقيق الشخصية لاعتبـارها أنها وظيفة جديدة وامكان انتـداب أحد الموظفين حرف (أ) الموجودين بالادارة المذكورة ليقوم مقام المدير عند غيابه ولكن مجلس النواب بعد سماعه البيان الذى ألقاه حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية والذى مؤداه أن مصلحة العمل تستدعى وجود وظيفة مساعد للمدير بادارة تحقيق الشخصية لاتساعها، اذ يبلغ عدد موظفيها ١١٣ موظفا، ولما ستتسع اليه أعمال هذه الادارة بأكثر من أعمالها الحالية بعد العمل بما أشار به البرلمـان من ضم قلم السوابق وادارة تحقيق الشخصية بعضهما الى بعض وانتظار تضاعف عدد العمال فيها خصوصا أن هـذه الادارة أصبحت فنيـة ويجب أن يكون مساعد المدير ممن تلقوا معلومات فنية — وافق على استبقاء الوظيفة المذكورة . وهذه اللجنة ترى الموافقة على ذلك للأسباب التى أبداها حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية .

وقد رأت لجنة المـالية بمجلس النواب فيما يختص بمبلغ ٣٠٠٠ ج.م الذى أدرج لمرتبات موظفى مكاتب رعايا الروس عدم الموافقة عليه لمـا ظهر لهـا من تمـام تسجيل الرعايا الروسيين المقيمين بالقطر المصرى واستيفاء البيانات الخاصة بهم ولأنه بعد ذلك أصبح ميسورا للسلطة المحلية ت المعلومات أن تلم بجميع

الخاصة بهم وأن تراقبهم كغيرهم من بقية سكان القطر المصرى ولكن عند مناقشة ذلك أمام مجلس النواب وبعد سماع تصريح لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية مؤداه أنه يرى أن بقاء هذه المكاتب يؤدى للحكومة خدمات أخرى خلاف مسألة التسجيل التى ورد ذكرها قبلا فانها تأتى بايراد مبلغ ٣٠٠ ج.م سنويا وبعد طلب دولته تخفيض مبلغ الـ ٣٠٠٠ ج.م المذكور الى مبلغ ١٨٠٠ ج.م لامكان الاقتصار فى عدد الموظفين على القدر الضرورى ونظرا لما ذكره دولته من احتمال الغاء هذه المكاتب فى السنة المقبلة اذا أدى الى ذلك البحث العام الحاصل الآن بين الدول الأجنبية فى مسألة رعايا الروس وافق مجلس النواب على بقاء هذه المكاتب مع انقاص الاعتماد المقدر لها الى مبلغ ١٨٠٠ ج.م .

وهذه اللجنة نظرا للأسباب التى أبداها حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية أمام مجلس النواب والمبينة بالصفحتين ٥ و ٦ من المضبطة ٧٣ — توافق على ما قرره مجلس النواب .

وفيما يختص بوظائف الخدمة السايرة كانت هذه اللجنة لاحظت عند نظرها ميزانية السنة الماضية زيادة عدد السعاة والمراسلات والفراشين بديوان الوزارة ووجود عدد كبير من الباشجاويشية والجاويشية والأنفار ورأت أن يحصل الاقتصار على العدد اللازم من السعاة وأقرها المجلس على ذلك ولما استعلمت اللجنة عما تم فى هذا الأمر أجابت وزارة الداخلية أنها شكلت لجنة بحثت هذا الموضوع وتقرر بناء على ما رأته :

أولا — الاستغناء عن ٣٨ صف ضابط وعسكرى كانوا منتدبين للعمل بالوزارة فى سائر الأقسام وقد أعيدوا فعلا الى الجهات التى كانوا منتدبين منها .

وثانيا — الاستغناء مبدئيا عن ٢٠ فى المائة تقريبا من مجموع عدد السعاة والمراسلات المقرر بالميزانية على أن ينفذ ذلك تدريجيا كلما خلت وظائف .

هذا ويتعين تخفيض مبلغ ٣٠٠ ج.م من المقدر لمرتب دولة الوزير تنفيذا للتنازل الذى صدر من حضرات أصحاب الدولة والمعالى الوزراء .

٦ — أما الزيادة فى اعتمادات الباب الأول فى الفصل الثالث (ادارة الحج) وقدرها ٣٧٣٨ ج.م فمعظمها راجع الى زيادة مبلغ ٣٥٨٣ ج.م فى أجر الشغالة لتشغيل كسوة جديدة للمحمل الشريف ولم يطرأ تغيير على عدد وظائف الفصل بجميع أنواعها .

ولما كان قد تقرر عدم سفر المحمل فى هذا العام استعلمت اللجنة عما يمكن تخفيضه من اعتمادات ادارة الحج فأجابت الوزارة بأن ما يمكن توفيره لهذا السبب هو مبلغ ٢١٢٢٢ ج.م يخص الباب الأول منه ٦٤٩٤ ج.م من ذلك ١١٧ ج.م فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال و ٤٥٢١ ج.م فى الأجر و ١٨٥٦ ج.م فى المرتبات وعلى ذلك يتعين استبعاد مبلغ ٦٤٩٤ ج.م المتقدم ذكره من اعتمادات الباب الأول .

٧ — أما الزيادة فى اعتمادات الباب الأول فى الفصل الرابع (ادارة الأقاليم والمحافظات) وقدرها ٦٢٩٨ ج.م فسببها زيادة مبلغ ٦٤٩٢ ج.م فى ماهيات الموظفين الدائمين المدرجة وظائفهم فى هذا الفصل وعددها ١٣٦٩ وظيفة بسبب تعديل فى رواتب بعضها ولم يطرأ تغيير على عدد الوظائف المذكورة سوى ما تقرر (أولا) من إلغاء تسع وظائف لمأمورى الضبط وهى من الدرجة الخامسة عند خلوها ، (ثانيا) تخفيض تسع درجات من درجات مأمورى المراكز يستولى شاغلوها الآن على المرتبات المقررة للدرجة الرابعة بصفة شخصية بعد خلوها الى الدرجة الخامسة .

هذا وقد تضمن البند ٣٦ وهو الخاص بماهيات وأجر ومرتبات فصل ٤ "ادارة الأقاليم والمحافظات" (أولا) مبلغ ١١٤ ج.م مرتب للعاون المنتدب لأعمال الديون بنقطة أرمنت ، (ثانيا) مبلغ ١٢٤٩ ج.م مرتبات للعربان نظير تأدية أعمال الخفر فى مديريات البحيرة والمنيا وقنا رأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها حذفهما لأنها لا ترى محلا لأن يستولى الموظف على مرتبين وأنه لا محل للاستمرار على صرف مرتب العربان لأن فيه معنى الالتزام وهو نظام انقضى عهده ولا يليق بقاؤه فى الوقت الحاضر وأضافت أنه اذا أريد استخدام عربان لخفر الدروب أو غيرها فليس هناك ما يمنع من معاملتهم معاملة الخفراء وادماج حسابهم ضمن ميزانية الخفر وقد وافق مجلس النواب على حذف المبلغين المذكورين وهذه اللجنة توافق على ذلك للأسباب المتقدمة .

٨ — ولقد أثار مبلغ الـ ٦٠٣٢ ج.م المدرج بالمشروع بالصفحة ١٧٩ ضمن بند ١ لمرتبات بعض الموظفين المدرجة وظائفهم فى الفصل الأول (ديوان العموم) مناقشة فى مجلس النواب اذ طلب بعض حضرات أعضائه بحث هذه المرتبات من الآن دون انتظار عمل لجنة الموظفين العليا فيها واضافة هذه المرتبات الى ماهيات الموظفين الذين يرى استحقاقهم لها وحذف المرتبات التى يرى أنه لا محل لها ، وبعد مناقشة طويلة وسماع ما أدلى به حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية من أن مسألة المرتبات ليست قاصرة على وزارة الداخلية بل تشمل باقى الوزارات أيضا ولما رؤى من وضعها على قواعد ثابتة حتى توحد وجهات نظر الوزارات جميعها بخصوصها ، ومن أن دولته يرى أن يوكل الفصل فى هذا الموضوع الى لجنة الموظفين العليا التى يستطيع أن يؤكد أنها لن تتأخر فى عملها ، وبعد طلب دولته ابقاء المرتبات المذكورة على حالها وتأجيل البت فى أمرها حتى تبحثها لجنة الموظفين العليا — وافق مجلس النواب على هذا الرأى .

وهذه اللجنة توافق عليه أيضا للأسباب التى ذكرها دولته ولأنه حصل أن البرلمان قد صدق على ميزانيات ديوان جلالة الملك ووزارات المالية والحقانية والأشغال ، وأقر ما بها من مرتبات تماثل المرتبات التى حصلت المناقشة بشأنها .

٩ — وفيما يختص بمجموع اعتمادات الباب الثانى فى الفصول الخمسة يرى أن هناك تخفيضا قدره ٥٥٩٨١ ج.م ترجع أسبابه :

أولا — الى تخفيض مبلغ ٣٢٤٦ ج.م فى بند ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل الخاص بديوان العموم ، ومبلغ ٤٢٨٢ ج.م فى اعتماد العليق ومبلغ ٦٤٢٠٠ ج.م فى بند ٩ التليفون والتلغراف إذ حصل نقله الى ميزانية فرع ٣ الخفر لأن ما يخص الخفر من أجرة التليفون والتلغراف كان مضافا

على أجرة التليفون والتلغراف فى ديوان العموم، وذلك لاظهار حقيقة ما تتحمله الحكومة فى شؤون الحفر ومبلغ ٣١٠٧ ج.م فى بند ٣١ توريدات عمومية الخاصة بفصل ٣ ادارة الحج ومبلغ ٥٠٠ ج.م من المقرر للاعانات فى البند ٣٤ اعانات ومبلغ ٢٣٦٩ ج.م من المقرر للمكافآت بند ٤٢ فصل ادارة الأقاليم والمحافظات .

وثانيا — الى زيادة مبلغ ١٦٨١ ج ٠ م فى بند ١٠ اعانات ومبلغ ٣٢٠٠ ج ٠ م فى بند ٢٧ مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل الخاصة بادارة الحج ومبلغ ٢٠٠٠٠ ج ٠ م فى بند ٤٤ وهو قيمة الاعانة الخصوصية التى تقررت لتحسين مدينة الأقصر .

١٠ — ويسر اللجنة التخفيض الذى تناول مصاريف الانتقال وبدل السفرية الخاصة بديوان العموم وقدره ٣٢٤٦ ج.م وهو يوازى عشرة ونصفا فى المائة من اعتمادات هذا البند فى السنة الماضية وهو ما ترجو اللجنة استمراره، وبالاطلاع على مفردات البند ٢ (مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل) المبينة بالصفحة ١٧٩ تبين أن من بينها مبلغ ٤٨٢٢ ج ٠ م خصص لاشتراكات بسكك حديد الحكومة وبالاستعلام عن عدد هذه الاشتراكات وما كان منها بالدرجة الأولى وبالدرجة الثانية وعمن تصرف اليهم التذاكر المذكورة تبين أن المبلغ المذكور هو ثمن ٣٨ تذكرة درجة ثانية على خطوط مختلفة لبوليس ملك السكة الحديد وثمن تذكرتين فى الدرجة الأولى على جميع الخطوط لمدير عام ادارة عموم الامن العام ومدير عام الادارة الأوربية .

وبالاطلاع على مفردات بند ٩ (التليفون والتلغراف) يرى أنه أدرج ضمن اعتماداته مبلغ ١٦٠٠ ج.م ذكر عنه أنه اشتراك التليفون للأقسام العمومية وهو يزيد عن تقدير السنة الماضية بمبلغ ٣٠٠ ج ٠ م وقد نشأت هذه الزيادة من ادراج قيمة اشتراك تليفونات الجرائد لأنها لم تكن مدرجة فى ميزانية وزارة الداخلية عن السنة الماضية بل كانت مدرجة فى ميزانية وزارة المواصلات وقد كان من المنظور الغاؤها مع اشتراكات السفر على الخطوط الحديدية الا أن الوزارة اكتفت بالغاء هذا الامتياز الأخير فقط وأبقت اشتراك التليفون . وكانت لجنة المالية بمجلس النواب اقترحت حذف الزيادة المذكورة الا أنه عند المناقشة فى ذلك أمام مجلس النواب تقرر بقاء هذا المبلغ نظرا لأن هذا الامتياز كان موجودا للجرائد منذ زمن بعيد. وتوافق هذه اللجنة على بقائه :

وفيما يختص باعتمادات البند ١٠ اعانات يتبين أنه أدرجت به المبالغ الآتية .

جنيه	
٢١٢٢	مرتب لشركة قناة السويس لصيانة الاسماعيلية وبور توفيق .
٢٦٠٠٠	اعانة لجمعيات خيرية مختلفة من متحصلات المراهنات .
٢٠٠٠	لمجلس بلدى الاسكندرية نظير أعمال صحية بالمدينة .
٨١	اشتراك الحكومة فى القومسيون الدولى للسجون الكائن بمدينة جرونتج بهولاندا .

ففيما يختص بالمبلغ الأول تبين أن هذا المرتب جار صرفه بناء على اتفاق أبرم مع الشركة المذكورة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٤ نص فيه على أن الشركة ملزمة بأن تقوم بكنس ورش وصيانة الشوارع والترتوارات والمزروعات القائمة وقتئذ فى المدينة وفى الأحياء الوطنية وأن الاتساع المستمر بمدينتى الاسماعيلية وبور توفيق لم يمنع الشركة من التوسع فى أعمالها بصيانة ما استجد من سنة ١٨٨٤ للان من الأحياء الافرنجية والوطنية وقد تبين أنها تنفق الآن فى أعمال الصيانة وحدها ٢٢٠٠٠ ج ٠ م سنويا بدون تفرقة بين حى وآخر وأنها قامت من تلقاء نفسها بادخال تحسينات كثيرة على مدينة الاسماعيلية مما كلفها فى السنوات الأخيرة مايقرب من ١٥٠٠٠ ج ٠ م سنويا وأن وزارة الداخلية قد علمت بأن برنامج العام المقبل للتحسينات يتناول الأحياء الوطنية .

وفيما يختص بمبلغ ٢٦٠٠٠ ج ٠ م المقرر للتحصل من المراهنات فقد تبين أن ماحصل توزيعه فى السنة الماضية بناء على أمر دولة وزير الداخلية الذى هو صاحب الحق وحده فى التوزيع بناء على ماورد بالقانون رقم (١٠) سنة ١٩٢٢ بلغ ٣١٥٥٩ ج ٠ م وقد توضح بالملحق (رقم ١) [1] بيان توزيع هذا المبلغ على الجهات المختلفة وترى اللجنة أنه لاانتقاد على هذا التوزيع إذ أنه منطبق على مارآه المجلس فى السنة الماضية من وجوب صرف الأموال التى تتحصل من هذا الباب فى الأعمال الخيرية التى تستحق الرعاية .

أما فيما يختص بمبلغ الـ ٢٠٠٠ ج.م المدرج فى المشروع إعانة لمجلس بلدى الاسكندرية نظير أعمال صحية بالمدينة فقد طلبت وزارة المالية حذفه بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٢٧ لما تبين من عدم وجود أى تعاقد من قبل الحكومة يلزمها بصرف الإعانة المذكورة بصفة مستديمة وقد قبل المجلس حذف هذه الإعانة وأقر ذلك مجلس النواب. وهذه اللجنة توافق على ماتقدم لأنها ترى أنه فى مقدور مجلس بلدى الاسكندرية أن يقوم بمصروفات الشئون الصحية للمدينة دون حاجة الى هذه الإعانة .

الرئيس — يعرف سعادة وكيل وزارة الداخلية ماتقوم به جمعية المساعى المشكورة من الأعمال الخيرية الجليلة للقطر كله وأظن أن وزارة الداخلية لاتبخل بتقرير اعانة لهذه الجمعية تتفق ومركزها .

سعادة على جمال الدين باشا (وكيل وزارة الداخلية) — الواقع أن هذه الاعانة تصرف للجمعيات الخيرية الموجودة فى الجهات التى تجبى فيها هذه الأموال وهى قاصرة على مصر والاسكندرية . وعلى كل حال فاننا نعرف أن جمعية المساعى المشكورة تقوم بأعمال جليلة وانها جديرة بالمساعدة ووزارة الداخلية لا تبخل عليها فى العام القادم بها .

الرئيس — أرجو أن تكون الاعانة مناسبة لمركز الجمعية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أرى أن تخصص المبالغ المتحصلة من المراهنات لاعانة الجمعيات الخيرية وحدها. واذا نظرنا الى تفصيلات توزيع هذه المبالغ على الجمعيات نرى أن من بينها جمعيات وان كان الجمهور يستفيد منها الا أنها ليست فى الواقع مما ينطبق عليه وصف الجمعيات الخيرية فمثلا الجمعية الجغرافية الملكية، وهى من أجل الجمعيات التى يجب مساعدتها كل المساعدة، لا ينطبق عليها بكل أسف اسم جمعية خيرية .

(١) راجع الملحق رقم (٥) فى آخر المضبطة .

حضرة محمود أبو النصر بك — الجمعية الجغرافية الملكية هى جمعية علمية نافعة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — حقيقة هى جمعية علمية نافعة ولكنها ليست جمعية خيرية .

حضرة محمود أبو النصر بك — ان اعانة هذه الجمعية واجبة نظرا لما تقوم به من الأبحاث العلمية النافعة . والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ يعطى لدولة وزير الداخلية الحق فى توزيع المبالغ المتحصلة من المراهنات فى الأوجه المبينة به .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أعلم أن لدولة وزير الداخلية وحده الحق فى توزيع هذه الاعانة ولكن فى حدود مخصوصة . وليست يده مطلقة فى توزيعها اذ الواقع أن هناك قانونا يحتم توزيع هذه المبالغ على الجمعيات الخيرية كما يرى من الملحق رقم ١ المعنون "بيان توزيع المبالغ المتحصلة من المراهنات على الجمعيات الخيرية فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧" .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — للجمعيات الخيرية وغيرها كما يستفاد من نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢

سعادة على جمال الدين باشا (وكيل وزارة الداخلية) — اذا أريد قصر توزيع مبالغ الاعانة على الجمعيات الخيرية فقط لاستلزم ذلك اجراء تعديل فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ لأن هذا القانون صريح فى أن هذه المبالغ تصرف فى ترقية تعليم الرياضة البدنية أو فى الأعمال الخيرية المحلية أو فى أعمال الاسعاف أو فى الأعمال الاجتماعية النافعة أو فى جميع هذه الشؤون معا . تلك الشؤون التى تعود بالفائدة على المصلحة العامة وعلى ذلك فدولة وزير الداخلية لم يتعد حدود القانون فى توزيع هذه المبالغ توزيعا عادلا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرى أن كل كلام فى طريقة توزيع هذه المبالغ يعتبر تدخلا فى أعمال السلطة التنفيذية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — الآن اقتنعت .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

أما فيما يختص باعتماد البند ١٢ مصاريف سرية المقدر له مبلغ ٣١٠٠٠ ج.م كما كان فى السنة الماضية فعلمت اللجنة أن ما صرف لغاية مارس سنة ١٩٢٧ بلغ ٣٤٠٩٩ ج.م و٦٤٧ مليما بسبب احتساب مصاريف مكاتب الرعايا الروس على اعتماد هذا البند فى السنة المذكورة وأن وزارة المالية قد صرحت بذلك التجاوز نظرا لاحتساب مصاريف تلك المكاتب عليه .

١١ — أما فيما يختص باعتمادات البنود المختلفة فى الباب الثانى الخاصة بالفروع ٣ — ادارة الحج فتذكر اللجنة أنه يخص الباب الثانى من المبلغ الذى توفر بسبب عدم سفر المحمل فى هذا العام مبلغ ١٣,٦٧٨ ج.م من ذلك مبلغ ١٢٩١٠ ج.م فى البند ٢٧ مصاريف انتقال وبدل سفر و٧٦٨ ج.م فى البند ٣٢ مصاريف نثرية وقد بقيت اعتمادات البنود الأخرى على حالها بسبب وجوب أداء مأمورية الطور التى لا يؤثر عليها سفر المحمل وعدمه .

هذا ويدخل ضمن مبلغ الـ ٣٨٠٢٠ ج . م المقدر فى المشروع للبند ٣١ توريدات عمومية (والذى أبقى على حاله) مبلغ ٣٥٠٠٠ ج.م قيمة المقدر لثمن ومصاريف ٢٠٣٣٥ اردبا قمحا لفقراء مكة والمدينة رأت لجنة المالية بمجلس النواب بقاءه لعدم ارتباطه أيضا بسفر المحمل ولأنه قد جرت عادة مصر بمنح هذه الاعانة منذ عدة سنوات وترى هذه اللجنة أن بقاء المبلغ المذكور هو لفائدة الحجاج المصريين أنفسهم وأنه لا علاقة فى الواقع بين ارسال المحمل أو عدم ارساله وبين حرمان فقراء مكة والمدينة من هذه الاعانة . وقد وافق مجلس النواب على بقاء هذا الاعتماد وهذه اللجنة توافق على بقائه للأسباب المتقدمة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لى ملاحظات على ما جاء بتقرير اللجنة فى الفقرة السادسة بالصفحة السادسة وهى :

"أما الزيادة فى اعتمادات الباب الأول فى الفصل الثالث (ادارة الحج) وقدرها ٣٧٣٨ جنيها فمعظمها راجع الى زيادة مبلغ ٣٥٨٣ جنيها فى أجر الشغالة لتشغيل كسوة جديدة للمحمل الشريف ولم يطرأ تغيير على عدد وظائف الفصل بجميع أنواعها ."

وكذلك الفقرة الحادية عشرة بالصفحة ١١ وهى :

"أما فيما يختص باعتمادات البنود المختلفة فى الباب الثانى الخاصة بالفروع ٣ — ادارة الحج فتذكر اللجنة أنه يخص الباب الثانى من المبلغ الذى توفر بسبب عدم سفر المحمل فى هذا العام مبلغ ١٣,٦٧٨ جنيها من ذلك مبلغ ١٢٩١٠ جنيهات . فى البند ٢٧ مصاريف انتقال وبدل سفر و٧٦٨ جنيها فى البند ٣٢ مصاريف نثرية وقد بقيت اعتمادات البنود الأخرى على حالها بسبب وجوب أداء مأمورية الطور التى لا يؤثر عليها سفر المحمل وعدمه .

هذا ويدخل ضمن مبلغ الـ ٣٨٠٢٠ جنيها . والمقدر فى المشروع للبند ٣١ توريدات عمومية (والذى أبقى على حاله) مبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه قيمة المقدر لثمن ومصاريف ٢٠٣٣٥ اردبا قمحا لفقراء مكة والمدينة".

أتكلم على الوارد فى الفقرتين المذكورتين وأتكلم على ما جاء فى الفصل الثالث الخاص بادارة الحج لأنه مرتبط بما جاء فى تقرير الميزانية لأن اللجنة أدمجته فى الباب الأول الخاص بالمرتبات العامة للديوان العام . وبمراجعة مشروع الميزانية يتضح أن الفصل الثالث يتضمن نحو ٧٦٠٠٠ جنيه الخاص بادارة الحج والمحمل والكسوة وقد حذفت منه اللجنة المالية لسبب عدم سفر المحمل مبلغ ٢١٢٢٢ جنيها .

قرأت بجريدة الأهرام اليوم ما يعانيه الحجاج المصريون فى بيت الله الحرام وأن حكومة الحجاز لا تعاملهم معاملة مرضية وأنها لا تمكنهم من تأدية واجبهم الدينى حسب ما يعتقدونه وقرأت أيضا أن أحد الحجاج أراد أن يتعرف الوقت فى ساعته الذهبية فضربوه ضربا موجعا . وقرأت كذلك أن رجلا أراد أن يصلى جماعة بعد صلاة الجماعة فأهانوه وأنتم تعلمون رسميا ما حصل فى العام الماضى وما حصل فى هذا العام أيضا من قول هؤلاء الاخوان الوهابيين أن المحمل ليس من الدين فى شئ وأنه أشبه شئ بالصنم ولا يسلمون بمشروعيته ومن

الواجب إزاء هذا أن ننظر فى أمر المحمل والكسوة من وجهة الدين ومن وجهة ملاءمتهما للعصر الحاضر . يجب أن ننظر فيهما نظرة دقيقة لنرى ان كانت التكاليف والنفقات التى تحملها خزانة الدولة سنويا للمحمل والكسوة فى محلها أم لا . تلك النفقات التى تقرب من ٧٦٫٠٠٠ جنيه تنفق ومع ذلك يهان حجاجنا رغم ماتدفعه حكومتنا سنويا من الاعانة لحكومة الحجاز .

أما المحمل فأقول و بصراحة تامة أن المحمل ليس من الدين فى شىء وأنه بدعة لم يقل بها الدين .

على أن هذه البدعة بدأت فى وقت كان يجب أن تكون فيه اذ لم تكن هناك وقتئذ قطارات أو سفن بخارية أو غيرها من وسائل النقل الحديثة، وكانت أفريقية متصلة بآسيا قبل حفر قناة السويس، وكان حجاج مصر مضطرين لاصطحاب عساكر تحميهم فى تلك القفار . كان ذلك فى العهد السابق — عهد الملكة شجرة الدر وما قبله ،فكان الحجاج يبدأون سيرهم من نقطة تسمى " بركة الحاج " حيث كانوا يبيتون ثم يتنقلون الى السويس ومنها الى ينبع أو جدة ثم الى مكة لأداء فريضة الحج كل ذلك بطريق البر .

أما فى العهد الحاضر فلا أرى محـلا لارسال المحمل ولا ارسال الحرس المعتاد . نعم اذا أراد جلالة مليك البـلاد أن يؤدى فريضة الحج وجب أن يصحبه الحرس للمحافظة على ذاته الشريفة .

أما فى غير ذلك فان السير على الطريقة المتبعة الآن فهو مالا أظنكم توافقون عليه . فانكم لا ترضون باعتماد هـذه الأموال فى الميزانية بعـد أن وجدت القطارات والسـيارات والمراكب التجارية وأصبح المحمل نفسه يشحن فى القطار بأجرة تبلغ ١٥٠٠ جنيه كما يشحن فى السـفن التجارية بأجرة تبلغ ٧٠٠ جنيه .

ولقد جرت عادة ارسال المحمل — وهى عادة سيئة — تتبعها سيئات أخرى منها أن الجملين المخصصين لحمل المحمل لا يباعان ولا ينتفع بهما فى أى عمل من الأعمال وتنفق عليهما الحكومة ولا تستفيد منهما شيئا .

إن هذه العادة أشبه بعوائد الجاهلية والوثنية التى قال فيها الله سبحانه وتعالى "ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام" الى آخر الآية .

اتبعنا هذه الطريقة وسرنا عليها بالرغم من تغير الزمن وقبلنا استمرارها على مضض وها نحن نرى بلاد الحجاز يقوم بالأمر فيها بعد ملكها السابق الحسين ابن على حكومة جديدة يقول رئيسها أنا لا أقبل دخول المحمل لأنى أعتبره صنما من الأصنام .

ان جلالة ملك الحجاز مسلم من غير شك وله اعتقاده ونحن كبلاد اسلامية يجب أن نفكر جديا فى الأمر . يجب أن تؤلف لجنة من رجال الدولة من العلماء ورجال الدين لينظروا فى الأمر من الوجهـة الدينية ويقرروا فى شأنه ما يرونه متفقا مع الدين . فاذا رأوا أنه من الدين كانت لنا حجتنا فى المفاوضة مع جلالة ملك الحجاز فى الأمر .

أما بقاء الحال على ما هو عليـه الآن قبل تبين الأمر فانه جمود على القديم لا معنى له فى حين أننا نتقدم للبحث فى أمور لها بعض المساس بالدين كالزواج والطلاق .

على أنى أرى شخصيا أن المحمل بدعة وقد آن لنا التخلص من بدعة جرت الى تقبيل مقود الجمل فى حفلات رسمية والى أن يقبل العوام المحمل تبركا به ، لقد آن لنا أن نفكر فى الأمر .

أما مسألة الكسوة فهى أشد غرابة من مسألة المحمل فقـد جاء فى البند السادس بالصحيفة السادسة من تقرير اللجنة عن مبلغ ٣٧٣٨ جنيها ......

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد حذف هـذا المبلغ ضمن المبالغ المحذوفة واللجنة ذكرته على أنه وارد بالمشروع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا حسن ومعنى ذلك أن هناك مصلحة تسمى مصلحة الكسوة لها مدير يأخذ مرتبا يتراوح بين السبعمائة والثمانمائة جنيه سنويا وبها موظفون وعمال يشتغلون ، هؤلاء العمال يعطلون لا يعملون شيئا غير الاشتغال بزركشة الكسوة التى تعمل سنويا على أن الواحدة منها قد تكفى لعشر سنوات وليس أدل على ذلك من أن الملك حسينا والذين من قبله كانوا يبيعونها قطعا صغيرة للناس للتبرك بها .

أما الملك الحالى فلا يعتقد فيها ولا فى بركتها ولذلك فهو لا يقبلها ولا يقبل الا تجاريها .

ومن الجهة الشرعية لا أرى هناك مانعا من أن تصنع الكسوة من الحرير أو القطن ولا من أن يكون صنعها فى المحلة الكبرى أو أخميم بدلا من صنعها بالطريقة الحالية . لا فائدة مطلقا ياحضرات الأعضاء من التقيد فى صنع الكسوة بصنف أو جهة ولا داعى لتخصيص هؤلاء الصناع لصنع الكسوة ورصد مبالغ طائلة لصرف مرتباتهم .

ورأيى فيما يختص بهاتين المسألتين بعد أن أوقف ارسال الكسوة هـذا العام وبعد أن أصبحت مصلحة الكسوة معطلة بأمورها وموظفيها وعمالها وجمالهـا وسائقيها ألا توافقوا على المبالغ المدرجة لها وأن توزع الحكومة موظفيها وعمالها وتكافئهم بما يعوض عليهم وانى أقدم اقتراحا هذا نصه :

أقـترح تأليف لجنـة بمعرفة الحكومة لبحث مسألة المحمل والكسوة من الوجهة الدينية وغيرها لتقرير مايلزم اتباعه فى المسـتقبل وألا يصرف شىء لحكومة الحجاز من الاعانات الا بعد الاتفاق معهـا على راحة جميع الحجاج والمحافظة عليهم وتركهم احرارا فى معتقداتهم ومذاهبهم .

حسن عبد القادر

سعادة محمد صدقى باشا — أرى أنه لا علاقة لهذا الاقتراح بالميزانية لأنه لا يتضمن ايقاف الاعتماد .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يتضمن الاقتراح الذى قدمه الأستاذ الشيخ حسن عبـد القادر أمرين : (الأول) هو النظر فى مشروعية المحمل والكسوة ولا أرى مانعـا من أن نلفت نظر الحكومة الى وجوب البحث فى هـذا الموضوع (والثانى) وهو عدم صرف المبلغ المقرر للاعانات الا بعد الاتفاق على راحة الحجاج . فهو لا يعترض على اعتماد المبلغ وانما يطلب فقط أن لا يصرف الا بعد الاتفاق على راحة الحجاج وهذا لا يمنع من اعتماد المبلغ المدرج فى الميزانية .

سعادة محمد صدقى باشا — الأستاذ يطلب أن لا يعتمد المبلغ الا تحت شرط وهذا لا يصح فى الميزانية فاما أن يعتمد المبلغ بلا قيد ولا شرط واما ألا يعتمد .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يقول حضرة الشيخ حسن عبد القادر أنه لا يعترض على الاعتماد ولكنه يطلب أن لا يصرف الا اذا اتفق على طريقة لاراحة الحجاج وهذا أمر فى محله لأنه لا يصح أن ندفع هذه المبالغ وحجاجنا يعانون المتاعب .

سعادة على جمال الدين باشا (وكيل وزارة الداخلية) — ان الاقتراح الذى قدمه حضرة العضو المحترم جليل وقد أخذت به الحكومة فى العام الماضى فلم تصرف الاعانات ريثما يتم الاتفاق مع الحكومة الحجازية على راحة الحجاج المصريين .

(تصفيق) .

الرئيس — أريد حضرة العضو المقترح أن تكون اللجنة حكومية برلمانية ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا مانع عندى .

الرئيس — بهذا يمكن أن تكون حضرتكم وحضرة الشيخ محمد عز العرب بك ضمن أعضائها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يجب أن تكون اللجنة حكومية واذا رأت الحكومة أن يضم اليها أعضاء آخرون فلا مانع .

وافق المجلس على الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر على أن تكون اللجنة المقترح تأليفها حكومية أو مشتركة كما ترى الحكومة .

تلى من تقرير لجنة المالية ما يأتى :

١٢ — أما فيما يختص باعتمادات الباب الثانى الخاصة بالفصل "٤" ادارة الأقاليم والمحافظات وهى المدونة فى البنود من ٣٧ الى ٤٢ فلم يطرأ عليها تعديل يذكر سوى نقص مبلغ ٢٣٦٩ ج.م فى المبلغ المقرر لمكافآت لمشايخ الحارات ضمن اعتمادات البند ٤٢ ولا ملاحظة للجنة على اعتمادات باقى البنود المذكورة .

١٣ — أما فيما يختص باعتمادات الباب الثانى المتعلقة بالفصل "٥" (البلديات والمجالس المحلية ومجالس المديريات) فتنحصر فى ثلاثة مبالغ .

أولها — مبلغ ١٦٠,٠٠٠ ج.م المقرر لاعانات عمومية للبلديات والمجالس المحلية وهو نفس المبلغ الذى كان مقررا فى السنتين الماضيتين وتدفع الحكومة هذه الاعانة للهيئات المذكورة فى مقابل استيلائها على عوائد الأملاك التى تحصل من المدن والبنادر التى تجبى فيها عوائد عن الأملاك .

وثانيها — مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج.م تقرر لأول مرة فى ميزانية هذا العام اعانة خصوصية لتحسين مدينة الأقصر بناء على ما رآه البرلمان حين نظر ميزانية السنة الماضية من توجيه نظر الحكومة الى العناية بالمدينة المذكورة .

وثالثها — مبلغ ٩٠٦٠ ج.م اعانات لمجالس المديريات وهو الباقى من مبلغ المائة ألف جنيه الذى كان تقرر منحه فى سنة ١٩١٢ لمجالس المديريات لمساعدتها فى تنفيذ مشروعاتها العامة .

وفى هذا الصدد تذكر اللجنة أنه تبين أثناء المناقشة أمام مجلس النواب أن الايرادات التى تحصلها وزارة الداخلية من مجالس المديريات والمجالس المحلية لم تدرج ضمن ميزانية الايرادات وأن مجلس النواب قرر وجوب درجها ضمن ميزانية هذا العام وعلمت اللجنة أن الوزارة قامت ببحث هذا الموضوع بالاتفاق مع وزارة المالية ، وستضع مذكرة وافية بخصوصه لتقدمها الى مجلس النواب للنظر فيها وتقرير ما يراه .

١٤ — هذا وتلاحظ اللجنة فيما يختص بمدرسة البوليس المدرجة اعتماداتها ضمن هذا الفرع أنه بسبب تخريج كلية الحقوق لعدد كبير جدا من حملة شهادة الحقوق أنه ربما أصبح من المناسب فى أمر تحسين حالة الامن العام تغيير الوجهة التى قام عليها انشاء مدرسة البوليس والتفكير فى الانتفاع بعدد من حملة شهادة الحقوق مع اكمال معلوماتهم بالتدريب الخاص الذى يحتاج اليه الموظف الادارى . وقد صرح سعادة وكيل الداخلية أمام مجلس النواب فى هذا الصدد بأن هذا الرأى قيد البحث والتدقيق وأنه على كل حال قد آن الأوان للبحث فى كيان هذه المدرسة والنهوض بها لكى تستطيع تخريج ضباط أكثر كفاءة ، كما صرح سعادته أيضا أن وزارة الداخلية اتبعت فى المدة الأخيرة أن تغذى الوظائف الادارية بالحاملين لشهادة الحقوق وأنه قد دخل فى خدمة الادارة ابتداء من نوفمبر سنة ١٩٢٣ الى الآن ٥٥ موظفا من حملة الشهادة المذكورة .

وفى هذا الصدد تلفت اللجنة النظر الى الحالة السيئة التى عليها الآن البوليس السرى ورجاله وترى أنه ربما كان من المصلحة انشاء قسم خاص بمدرسة البوليس يدرس فيه من يلحقون به المباحث الجنائية وطرقها وعند تخرجهم منه يلحقون بفرقة البوليس السرى فيحلون محل أفرادها الحاليين الذين دلت الحوادث على تجرد كثير منهم من الضمير والذمة .

١٥ — أما فيما يختص باعتمادات الباب الثالث "أعمال جديدة" فقد بلغ المقدر للفصل الخاص بديوان العموم منها مبلغ ١٠٦٠٠ ج.م من ذلك مبلغ ١٠٠٠٠ ج.م لبناء محجر صحى فى العريش و ٥٠٠ ج.م لنزع ملكية قطعة أرض بزمام ناحية الحمراء بأسيوط لبناء مركز أسيوط و ١٠٠ ج.م لشراء علب صاج وصفيح لحفظ رسومات لقسم البلديات وكلها أعمال ضرورية توافق عليها اللجنة .

١٦ — وبلغ المقدر منها فى المشروع للأعمال الخاصة بادارة الحج مبلغ ٣٥٥٠ ج.م استبعد منه مبلغ ١٠٥٠ ج.م بسبب عدم سفر المحمل .

أما مبلغ الـ ٢٥٠٠ ج.م الباقى فهو لمشترى خمسمائة خيمة لايواء الحجاج بمحجر الطور وهو عمل ضرورى ترى اللجنة الموافقة عليه .

١٧ — وبلغ المخصص فى هذا الباب للفصل (٥) البلديات والمجالس المحلية ومجالس المديريات ١٤٢,٨٨٤ ج.م وقد تبين توزيع هذا المبلغ (عدا مبلغ ٣٧٠٠٠ ج.م) تفصيلا فى البند ٤٦ صفحة ١٩٣ وهذه الاعتمادات مقرر صرفها بصفة سلفة للمجالس البلدية والمحلية المبينة بالصفحة المذكورة للاستعانة بها على عمليات توزيع المياه والانارة .

أما مبلغ الـ ٣٧٠٠٠ ج.م الذى لم يدرج بالمشروع وطلبت وزارة المالية اضافته فهو لمنح سلفة الى المجلس البلدى بطنطا لشراء امتياز الشركة المساهمة عن مياه طنطا وذلك لتسديد الباقى من الأقساط السنوية وعددها ٢٣ قسطا دفعة واحدة مما فيه فائدة مالية لخزانة البلدية المذكورة .

وهذه اللجنة توافق على هذا الاعتماد كما توافق على الاعتمادات المبينة بالمشروع فى البند ٤٦ سالف الذكر .

وفى هذا الصدد ترى اللجنة أن البلديات قد خطت فى السنوات الأخيرة خطوات واسعة فى سبيل تحسين مرافق مدن الأقاليم سواء من الوجهة الصحية أو من وجهة حصول سكانها على قسط وافر من الراحة وأسباب الرفاهية وهو ما يذكر للادارة الحالية بالحمد اذ أن ما تم من المشاريع لغاية الآن هو ٢١ مشروعا للكهرباء و ٢٩ مشروعا للمياه الصالحة للشرب بينما كانت ٧ و ١٤ على التوالى فى سنة ١٩٢٣

وظاهر من الملحق رقم (٢) المرفق بمشروع الميزانية أن قيمة السلف التى أقرضت للمجالس البلدية والمحلية ابتداء من سنة ١٩٠٣ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ بلغت ١,٤٤٠,١٧٤ ج.م وان الباقى منها تحت التحصيل لغاية التاريخ المذكور بما فيه المتأخر من الفوائد على بعض المجالس يبلغ ١,٢٨٢,٤٢٧ ج.م فيكون ما قد تسدد لغاية التاريخ المذكور هو مبلغ ١٥٧,٧٤٧ ويرجع السبب فى قلة المبالغ المسددة بالنسبة لأصل السلف الى أن كثيرا من الأعمال أوقف أثناء الحرب كما أن الأعمال التى كانت قد تمت لم تعط فى بادئ الأمر ايرادا كافيا للقيام بمصروفات العمل وتسديد الفائدة والاستهلاك .

هذا وقد طلب أحد حضرات أعضاء مجلس النواب معافاة البلديات من دفع الفوائد على السلف التى تقترضها من الحكومة للقيام بعمليتى الانارة والمياه وهى ٥ ٪ منها ٤ ٪ فوائد و ١ ٪ للاستهلاك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أريد أن أذكر كلمة تفسيرا لهذه العبارة الأخيرة . ذلك أن السلف التى تعطى للبلديات وتحتسب عنها فائدة ٤ ٪ و ١ ٪ للاستهلاك هى السلف التى تعطى لأعمال المجارى . أما السلف التى تعطى للبلديات لأعمال الانارة والمياه فتحتسب عنها فائدة بواقع ٥ ٪ و ١ ½ ٪ للاستهلاك والسبب فى هذا الفرق هو أن أعمال المجارى لا تعطى المجالس البلدية دخلا ما وأما أعمال المياه والانارة فان المجالس البلدية تأخذ منها ايرادا فلهذا تتساهل الحكومة فى السلف الخاصة بأعمال المجارى .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

لأن فى دفعها تعجيزا لبعض البلديات عن ايفاء ديونها وأنه كثيرا ما ترتب على ذلك تأخرها عن اتمام ما تقتضيه أحوالها من اصلاح فصرح سعادة وكيل وزارة الداخلية بأن هذه المسألة ستكون محل بحث اللجنة المشكلة للنظر فى نظم مجالس المديريات والمجالس البلدية لأنها ستنظر فى مسألة الاقراض وشروطه ولأن فى اللجنة المذكورة مندوبا يمثل وزارة المالية .

هذا وقد استعلمت اللجنة عما وصلت اليه فى عملها اللجنة التى شكلت برياسة معالى وزير الحقانية فيما يختص بالتشريع المطلوب وضعه للمجالس البلدية والمحلية ومجالس المديريات فكان جواب وزارة الداخلية ما يأتى :

"عنيت الوزارة بتنفيذ رغبة البرلمان فى وضع قوانين لتنظيم مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية اتباعا لنصوص المواد ١٣٢ وما بعدها من الدستور وقد باشرت اللجنة التى تألفت لهذا الغرض أعمالها بهمة وقطعت شوطا بعيدا فى مهمتها .

وقد تمكنت هذه اللجنة من وضع مشروع قانون لانتخاب أعضاء مجالس المديريات وهو معروض الآن على اللجنة التشريعية ومن المرجح تقديمه الى البرلمان فى الدورة الحالية حتى يمكن اجراء الانتخابات فى العطلة الصيفية .

كذلك تسنى لها وضع مبادئ تتعلق بطريقة انتخاب أعضاء المجالس المحلية كما أنها نظرت أيضا فى بعض اختصاصات مجالس المديريات والمجالس المحلية واتخذت بشأنها الى الآن قرارات سيكون لها الأثر الحسن فى أعداد هيئات نيابية يترك لها الفصل فى أمور كثيرة يكون رأيها فيها قطعيا ولهذا فائدته العظمى فى تكوين مبدأ الاستقلال المحلى كما هو حاصل الآن فى الممالك الدستورية الكبرى .

ولا تزال هذه القرارات قيد البحث والتمحيص فى اللجنتين الفرعيتين واللجنة العامة نظرا لما تتطلبه من التريث والاحتياط حتى تخرج كاملة مفيدة محققة للرغبات .

وتأمل اللجنة أن ترى البلاد فى القريب العاجل نتائج هذه الابحاث الهامة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — علمنا أن اللجنة التى شكلت لوضع تشريع لتنظيم مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية أتمت مشروع القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات ولم تتم مشروع القانون الخاص بالمجالس البلدية ولا يخفى على حضراتكم أن طريقة الانتخاب الخاصة بالمجالس البلدية معيبة وناقصة ولذا أنتهز هذه الفرصة وأرجو من سعادة وكيل وزارة الداخلية أن يبين لنا اذا كان من الممكن اتمام مشروع القانون الخاص بانتخاب المجالس البلدية وتقديمه للبرلمان فى هذه الدورة ليتسنى للبلاد اجراء الانتخاب لهذه المجالس أثناء عطلة الصيف وليتم النظام اللازم لمجالس البلديات والمديريات ، ولا يخفى على حضراتكم أن المجالس البلدية تؤدى خدمات جليلة وأعمال عظيمة وأن كانت مجالس المديريات موضع اهتمام الحكومة والأهالى فيجب أن تكون المجالس البلدية موضع الاهتمام أيضا .

الرئيس — لم تحصل انتخابات لمجالس المديريات منذ سنة ١٩١٣ فهى فى الحقيقة مجالس معطلة ولهذا رأت اللجنة المشكلة لوضع تشريع لتنظيم مجالس المديريات والمجالس البلدية أن تعجل بوضع القانون الخاص بانتخاب مجالس المديريات حتى تحصل الانتخابات فى صيف هذا العام بخلاف المجالس البلدية والمحلية فان القانون الخاص بها ما زال قائما ويجرى انتخاب أعضائها كل سنتين فهى ليست معطلة مثل مجالس المديريات هذا ولا يمكن للجنة أن تتم وضع القانون الخاص بالمجالس البلدية فى هذه الدورة . وأما القانون الخاص بانتخاب مجالس المديريات فقد انتهت منه اللجنة وقد علمت من معالى وزير الحقانية أنه ترجم وقدم للجنة التشريعية ومنتظر أن يقدم الى البرلمان فى هذه الدورة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — ومتى يعرض القانون الخاص بالمجالس البلدية ؟

الرئيس — يعرض فى الدورة القادمة لأن معظم أعضاء اللجنة فى أجازات الآن .

حضرة حافظ عابدين بك — لى ملاحظة . جاء فى الفقرة الخامسة فى الصفحة الثالثة من تقرير اللجنة ما يأتى :

"أما زيادة مبلغ ٥٫٢٩٣ ج.م فى الفصل الأول فسببها :

(أولا) طلب اعتماد مبلغ ١٫٨٠٠ ج.م لانشاء وظيفة وكيل ثان بالوزارة .

(ثانيا) درج مبلغ ٣٫٠٠٠ ج . م فى المشروع لأول مرة لمرتبات موظفى مكاتب رعايا الروس وقد كانت تلك المرتبات تحتسب فى السنة الماضية على اعتمادات البند ١٢ "مصاريف سرية" .

(ثالثا) حصول تعديل فى بعض المرتبات وزيادة المبالغ المقررة للعلاوات الاعتيادية" .

من المعلوم أننا نشعر جميعا بالألم وأن البلاد تتضرر من زيادة المرتبات وانشاء الوظائف الجديدة وأننا نبذل جهدنا لانقاص المرتبات وتقليل عدد الوظائف ولقد قررنا فى سنة ١٩٢٤ إلغاء الوظائف التى تخلو لترفع عبئا ثقيلا عن خزانة الدولة وكلنا يعلم أن مرتبات الموظفين تستغرق نحو أربعين فى المائة من مجموع الميزانية ولقد أبدى البرلمان منذ افتتاحه الى الآن رغبته فى تخفيف هذا العبء الذى تئن منه البلاد ولقد أبديت هذه الرغبة أكثر من مرة ولكن العمل جار على نقيضها فتخلق الوظائف على ما أرى بغير سبب ولا تلغى الوظائف التى تخلو وتمنح علاوات جديدة . لذلك أردت أن ألفت نظر حضراتكم الى ما تسير عليه الحكومة مما يخالف رغباتنا كل المخالفة .

لهذا لا أرى مبررا لانشاء وظيفة جديدة لوكيل ثان لوزارة الداخلية .

(ضجة) .

دعونى أتكلم فعلى واجب أؤديه ويجب أن أذكر لكم ملاحظاتى ولكم بعد ذلك الرأى الأعلى .

أرى أن لا محل لخلق وظائف جديدة بل على العكس يجب انقاص الوظائف الحالية ولا محل اذن لتعيين وكيل ثان لوزارة الداخلية اكتفاء بوكيل واحد .

أما فيما يختص بالعلاوات فاننا نعلم أن هناك لجنة تبحث عن طريقة لتخفيف هذه الأعباء وهى تارة تبحث فى ترتيب الدرجات وتارة فى تنظيم الأعمال . ولقد قدمت على ماتعلمون اقتراحا بمشروع قانون قصدت به أن نصل الى ماينشده البرلمان من تخفيض المرتبات .

مع كل ذلك نرى فى مشروع الميزانية ما يخالف رغباتنا وما نسعى الى تحقيقه .

أنظروا الى الدول الأخرى فلا تجدوا فى العالم دولة تنفق على موظفيها أربعين فى المائة من ميزانيتها . هذا مآله الخراب . هذا ما رأيت من واجبى أن أذكره لكم ولحضراتكم الرأى الأعلى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — فيما يختص بالوظائف التى يطلب انشاؤها فى الميزانية أقول لحضراتكم ان لجنتى المالية فى مجلسى النواب والشيوخ تفحصان ذلك فحصا دقيقا وتعلمون حضراتكم أن هاتين اللجنتين هما اللتان لاحظتا فى أول الأمر ضخامة الاعتمادات الخاصة بمرتبات الموظفين وأشارتا بوجوب مراعاة الاقتصاد وما دامت هذه آراءهما فكونوا على ثقة أنهما لا تقران أية وظيفة جديدة الا اذا كان انشاؤها لضرورة .

اعتراض حضرة العضو — على ما فهمت — خاص بانشاء وظيفة وكيل ثان لوزارة الداخلية . فردا على ذلك أقول ان فى تكليف وكيل واحد بأعمال وزارة الداخلية تكليفا بما لا يستطاع وفيه ارهاق فاذا رؤى بعد قيام سعادة الوكيل الحالى بالعمل مدة سنتين أنه لن يقدر — مهما بذل من الجهود — على الاستمرار فى القيام بأعباء هذه الوظيفة بمفرده . أقول انه اذا رؤى بعد ذلك تعيين وكيل ثان لا يصح أن يقال ان هذه الوظيفة تنشأ لمجرد الانشاء لأنها فى الحقيقة تنشأ لمصلحة العمل .

سترون حضراتكم أن الأمن العام فى حالة يرثى لها فان مجموع الجنايات التى وقعت فى القطر فى الستة الشهور الأولى من سنة ١٩٢٧ القضائية زاد عن مجموع ما وقع منها فى مثل هذه المدة من العام الماضى ٥٥٣ جناية فبعد أن كان مجموعها ثلاثة آلاف أصبح ٣٥٥٣ أى زادت أكثر من السدس .

ألا يستحق هذا العناية التامة وتعيين وكيل ثان لوزارة الداخلية حتى يتفرغ أحدهما للأمن العام ؟

أظن أن هذا كاف لتبرير انشاء الوظيفة الجديدة .

أما فيما يختص بمرتبات الموظفين فأظن حضرة العضو يعلم أن مسألة ترتيب الدرجات مطروحة الآن على مجلس النواب وفيما يختص بعدد الوظائف فلجنة الموظفين العليا تبحثه الآن . وأما عن الوظائف الحالية فهناك مشروع معروض الآن على السلطة المختصة يقضى بعدم تعيين أحد فيها الا بعد اتخاذ اجراءات خاصة .

وأظن أنه بعد هذا لا يصح أن يقال ان الحكومة لا تعنى بتنفيذ رغبة البرلمان .

أما عن مشروع القانون الذى اقترحه حضرة العضو فأذكر أنه سحبه بعد تقديمه فلا محل اذن للكلام فيه .

وفضلا عن كل ما تقدم فان وظيفة وكيل ثان لوزارة الداخلية المراد انشاؤها الآن كانت موجودة فى سنة ١٩٢٥ وألغيت فى سنة ١٩٢٦

فأرجو من حضراتكم أن توافقوا على انشاء هذه الوظيفة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — طلب الكلام خمسة من حضرات الأعضاء وانى أعتقد أن المجلس قد تنور فى المسألة وقد قدم فعلا طلب باقفال باب المناقشة . فهل توافقون على انشاء هذه الوظيفة ؟

(موافقة عامة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

١٨ — وبناء على ما تقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى وقد أقرها مجلس النواب :

جنيه مصرى

٥١٧٢٣٤ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات بعد حذف :

جنيه مصرى

٣٠٠ من ماهية الوزير .

٦٤٩٤ من ادارة الحج لعدم سفر المحمل .

١٤٤ مرتب المعاون بأرمنت .

١٢٤٩ مرتب العربان .

١٢٠٠ فقط من مرتبات مكاتب رعايا الروس .

وبعد زيادة :

جنيه مصرى جنيه مصرى

١٨٠٠ لتعيين وكيل ثان للوزارة .

٤٢٣٣٤١ باب ٢ — مصاريف عمومية بعد حذف :

جنيه مصرى

٢٠٠٠ إعانة بلدية الاسكندرية .

١٣٦٧٨ من ادارة الحج .

١٥٦١١٤ باب ٣ — أعمال جديدة بعد حذف :

جنيه مصرى

١٠٥٠ من إدارة الحج .

وزيادة :

٥٠٠ لنزع قطعة أرض لمركز أسيوط .

٣٧٠٠٠ سلفة لبلدية طنطا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٥١٧٢٣٤ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المذكور .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٤٢٣٣٤١ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المذكور .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ١٥٦١١٤ جنيها؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاعتماد المذكور .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والخمسين .

أعيدت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء .

الرئيس — ألاحظ أن العدد غير قانونى فترفع الجلسة .

رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد غدا الخميس ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ (٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧) الساعة الخامسة مساء للاستمرار فى نظر ميزانية وزارتى الداخلية والصحة ٩٠

ملحق رقم ١

بيان الموجود لدى مصلحة التنظيم الآن من سيارات الرش والكنس ونقل القمامة

عدد	
١٦	سيارة للرش وغسيل الأسفلت .
٢	« لتفريغ صناديق القمامة .
٦	« لنقل القمامة .
٣	« للكنس مع رش خفيف .
١	« لتنظيف البالوعات .

ملحق رقم ٢

بيان عدد السيارات الجديدة اللازمة لمصلحة التنظيم فى سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ وأثمانها والمقدر لها ٩٠٠٠ ج . م فى مشروع الميزانية

عدد		جنيه
٢	سيارتان للكنس	١١٠٠
٦	سيارات للغسيل	٤٨٠٠
١	سيارة لتفريغ البلاليع	١١٠٠
٢	سيارتان لنقل الزبالة	١٦٠٠
١	سيارة خفيفة للاسعاف	١٥٠
	احتياطى	٢٥٠
		٩٠٠٠

ملحق رقم ٣

بيان تفصيل عن تعريفة المياه بمدينتى القاهرة والاسكندرية سواء ما كان منها خاصا بالأفراد و بالحكومة

مدينة القاهرة :

للأهالى — ٢٧ مليما المتر المكعب و ٢٠ مليما اذا بلغ مقدار المستهلك ١٠٠ م٣ فأكثر.

للحكومة — ١٥٫٤٣ مليما المتر المكعب .

مدينة الاسكندرية :

أولا — توريد المياه بالعداد للمنازل والمحلات التى ليس بها حدائق .

قيمة ايجار المنزل الشهرى (جنيه — جنيه)	قيمة الاشتراك الشهرى
من ١ الى ١٢	١٠ قروش صاغ
« ١٢ « ١٥	١٥ «
« ١٥ « ٣٠	٢٠ «
« ٣٠ « ٤٠	٣٠ «
« ٤٠ « ٦٠	٤٠ «
« ٦٠ « ٨٠	٥٠ «
« ٨٠ « ١٢٠	٦٥ «
من وأكثر من ١٢٠	٨٠ «

ثانيا — توريد المياه بالعداد

قيمة ايجار المنزل السنوى (جنيه — جنيه)	الاشتراك الشهرى (قروش صاغ)	كمية المياه التى يستحقها المشترك شهريا (متر مكعب)
من ١ الى ١٢	٨	١٥
من ١٢ الى ٣٠	٢٠	٢٠
وأكثر من ٣٠	٤٠	٣٠

واذا زادت كمية المياه عن ذلك فيكون ثمن المتر المكعب سبعة مليمات ونصف.

ثالثا — ثمن المياه بالقربة

	مليم
ثمن القربة (وسعتها ٢/٣ و ٦٦ لترا) مأخوذة من الحنفية	١ (٨ باره)
ثمن ربع القربة مأخوذة من الحنفية...	١/٤ (٢ باره)

ثمن القربة (وسعتها ٢/٣ و ٦٦ لترا) وتنقل الى المنزل بواسطة السقا :

مليم
٣ بالدور الأول .

٤ بالادوار الأخرى .

ثمن المياه بالرمل

تورد المياه الرائقة بالرمل بالعداد بنفس الشروط المتبعة بمدينة الاسكندرية

ثمن المياه للمجلس البلدى

لغاية مبلغ ٤٠٠٠ ج.م يحتسب ثمن المتر المكعب ٣٠ سنتيما .

واذا زاد عن ٤٠٠٠ الى ٦٠٠٠ ج.م يحتسب ثمن المتر المكعب ٢٥ سنتيما .

واذا زاد عن ٦٠٠٠ ج.م يحتسب ثمن المتر المكعب ١٥ سنتيما .

ملحق رقم ٤

بيان ايرادات مدينة القاهرة عن المدة من اول أبريل سنة ١٩٢٦ لغاية مارس سنة ١٩٢٧

جنيه

٤٨٩٠٠٠ (ا) عوائد الأملاك :

(ب) المحصل بمعرفة التنظيم :

جنيه

١٣٨ ايجار محلات .
٤٢٠٩ رسوم تنظيم .
١٦٧٨٢ ايرادات مياه وانارة حلوان .
٣٢٠٧٠ المحصل من شركة الترامواى .
١٢٠٥٨ ايرادات طلمبات الجيزة والجزيرة .
٢١٥٣٨ تادية خدمات للشركات .
٦٩٧٧ ايرادات حديقتى الحيوانات والأزبكية .
٥٥٦ ثمن المبيع للأفراد من أدوات المخازن الخ .
١٢٤٤ ايجارات مساكن الحكومة .
١٨٢٩٥ ايرادات أخرى متنوعة .

١١٣٨٦٧

(ج) المحصل بمعرفة المحافظة :

جنيه

٤١١٧ ايجار الطرق العمومية .
٢٢٣٥٢ رسوم رخص سيارات .

٢٦٤٦٩

(د) المحصل بمعرفة الخزانة العمومية :

جنيه

٢٦٩٤٦ المحصل من شركة الترامواى .
٦٣١١ المحصل من شركة هليو پولس . ٣٣١٥٧

٦٦٢٤٩٣ الجملة

ملحق رقم ٥

بيان توزيع المبالغ المتحصلة من المراهنات على الجمعيات الخيرية

فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

المبلغ	الجهة	المبلغ	الجهة
جنيه		جنيه	
٣٠٠٠	جمعية رعاية الأطفال	٢٧٣٣٣	ما قبله
٢٠٠٠	الجمعية الجغرافية الملكية	٢٠٠	جمعية الأعمال الخيرية بالقاهرة
٧٠٠٠	مجلس بلدى الاسكندرية	١٥٠	ملجأ الضريرات
٦٣٣	الصيدليات الليلية	١٠٠	مستوصف العائلة المقدسة
١٥٠٠	تحسين نتاج الخيل	١٠٠	مستوصف المطرية الخيرى
٢٠٠٠	الجمعية الخيرية القبطية	٢٠٠	الكشافة المصرية
١٥٠٠	مستشفى كتشنر	١٥٤	مستشفى فكتوريا
١٥٠٠	جمعية المواساة الاسلامية	١٥٠	دار العجزة
١٣٠٠	مستشفى اللادى كرومر	١٢٠	اخوان الراعى الصالح
١٢٠٠	جمعية الاسعاف العمومية	٦٧	الراهبات الفرنسيسكان بالقاهرة
١٠٠٠	نادى الموسيق الشرق	١٠٠٠	النادى الأولومبى
٧٠٠	جمعيات منع تجارة الرقيق الأبيض	٦٠٠	جمعية محبى الفنون الجميلة
٧٠٠	دار مواساة العميان	٢٠٠	ملجأ الأيتام بأسيوط
٥٠٠	النادى الأهلى للرياضة البدنية	٢٠٠	النادى المختلط للرياضة البدنية
٥٠٠	الجمعية الخيرية الاسلامية	٥٠	الراهبات الفرنسيسكان بدمياط
٥٠٠	ملجأ أبناء السبيل	٢٠٠	ملجأ أبناء السبيل بطنطا
٤٠٠	ملجأ الحرية	١٠٠	ملجأ القديس لويس بالقاهرة
٤٠٠	لجنة ترغيب السياح	٢٥	النادى النوبى
٣٠٠	جمعية الرفق بالحيوانات	١٠٠	جمعية الرفق بالحيوانات بالاسكندريه
٢٠٠	مدافن رجال البوليس	٥١٠	مدرسة الدايات بمستشفى كتشنر
٢٠٠	ملجأ قطارة اللبن		
٢٧٣٣٣		٣١٥٥٩	



مضبطة الجلسة الخامسة والخمسين

المنعقدة علنا فى يوم الخميس ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء برياسة حضرة محمود بسيونى افندى وكيل المجلس وبحضور حضرات الأعضاء ما عدا :

أولا — الغائبين :

(ا) باجازات وهم حضرات :

بيومى مدكور بك . حسين رشدى باشا . محمد السيد أبو على باشا . محمد طلعت حرب بك . أحمد محمد حجازى بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . اسماعيل سرى باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . يحيى ابراهيم باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . الدكتور حبيب خياط بك . محمد صفوت باشا . عمر أحمد خلف الله بك . السيد حسين القصبى . أحمد ذو الفقار باشا . محمد محمود خليل بك .

(ب) بغير اذن وهم حضرات :

ابراهيم الطاهرى بك . الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب . أحمد شوقى بك . أحمد عبده بك . الشيخ اسماعيل فواز . بولس حنا باشا . عقل محمد بك . لويس أخنوخ فانوس افندى . محمد العبانى باشا . محمد جعفر افندى . محمد فتحى يكن بك . الفريق موسى فؤاد باشا . عزيز ميرهم افندى . سمعان غبريال القمص بك .

ثانيا — المعتذرين :

(ا) عن جلسة اليوم حضرات :

الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . الشيخ على رمضان الطوبجى . على عبد الرازق بك . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . ميشيل أيوب باشا . محمد أحمد الشريف بك . حافظ عابدين بك . يوسف بتشوتو بك . محمد محب باشا . عدلى يكن باشا . أحمد أبو سيف راضى افندى . محمود أبو النصر بك .

(ب) عن جلستى أمس واليوم حضرات :

عبد الفتاح اللوزى بك . محمد عوض جبريل افندى . أحمد زيور باشا . محمد شفيق باشا .

(ج) عن جلسات هذا الأسبوع حضرات :

ابراهيم نور الدين بك . حسن أحمد العديسى بك . حسن رشوان حمادى بك . صليب قلوديوس باشا . محمد الحفنى الطرزى باشا . محمد محمود بك . محمود الاتربى باشا . اللواء محمود فؤاد باشا . رزق شعبان شعيره بك .

(د) عن جلسات الأسبوع الماضى وهذا الأسبوع : حضرة فهمى حنا ويصا بك .

وحضر حضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا وكيل وزارة الداخلية وحضرة صاحب العزة مويزديشى بك مساعد مدير اللوازمات والمالية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا : عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ محمد عز العرب بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

ونظرا لعدم تكامل العدد القانونى قال حضرة الرئيس ما يأتى :

أرجو من حضرات الأعضاء الحاضرين أن يقرروا — ولهم هذا الحق — ما يأتى :

أولا — تأجيل الجلسة الى يوم الاثنين المقبل ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ (٢٧ يونيه سنة ١٩٢٧) الساعة الخامسة بعد الظهر .

ثانيا — تخصيص هذه الجلسة لنظر الميزانية دون سواها بسبب ضياع جلسة اليوم التى كان مقررا فيها نظر الميزانية .

ثالثا — اظهار أشد الاستياء من حضرات الأعضاء المتخلفين بغير عذر مع أن الميزانية هى من أهم ما ينظر فيه مجلس الشيوخ .

أصوات : هذا كثير .

الرئيس — اظهار الاستياء هو أقل مراتب ما يجب عمله فى مثل هذه الحالة ، فهل حضراتكم موافقون ؟

(موافقة) .

رفعت الجلسة الساعة الخامسة والدقيقة الخمسين مساء .



مضبطة الجلسة السادسة والخمسين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٧

(١) التصديق على محضر جلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٧ (٢) كتاب من وزارة الداخلية بانتداب حضرتى أحمد حلمى بك مدير قسم الأوبئة وحنا أنطون يعقوب بك مدير الادارة المالية والمستخدمين لحضور أثناء النظر فى ميزانية مصلحة الصحة (٣) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بعقد امتحانات المدارس على دورين فى هذا العام — احالته الى لجنة المعارف لنظره بصفة مستعجلة (٤) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل لائحة ترتيب واختصاص المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس — احالته الى لجنة الحقانية لنظره بصفة مستعجلة . (٥) قرار المجلس بعدم النظر فى الأسئلة والاستجوابات قبل أن ينتهى من نظر الميزانية (٦) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ القسم الثانى (المصروفات) — قسم ٨ وزارة الداخلية — فرع ٢ البوليس — فرع ٣ الخفر — فرع ٤ مصلحة السجون — قسم ٨ (مكرر) ميزانية مصلحة الصحة العمومية .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العاشرة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء ما عدا :

أولا — الغائبين :

(أ) باجازات وهم حضرات :

بيومى مدكور بك . حسين رشدى باشا . محمد السيد أبو على باشا . محمد طلعت حرب بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . أحمد محمد حجازى بك . اسماعيل سرى باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . يحيى ابراهيم باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . الدكتور حبيب خياط بك . محمد صفوت باشا . السيد حسين القصبى . أحمد ذو الفقار باشا . محمد محمود خليل بك . عفيفى حسين البربرى افندى .

(ب) بغير اذن وهم حضرات :

بولس حنا باشا . الشيخ سنوسى منصور . محمد العبانى باشا .

ثانيا — المعتذرين :

(أ) عن جلسة اليوم : حضرة شعبان السيد مؤمن بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع حضرتا :

فهمى حنا ويصا بك . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز .

وحضر حضرة صاحب السعادة على جمال الدين باشا وكيل وزارة الداخلية . وحضرة صاحب العزة موريز ديشى بك مساعد مدير اللوازمات والمالية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

اعلن حضرة صاحب العزة الرئيس افتتاح الجلسة .

الرئيس — تقدمت طلبات اجازة من بعض حضرات الأعضاء وهم :

حضرة أحمد أبو سيف راضى افندى يطلب اجازة فى المدة الباقية من هذا الدور لمرضه .

وحضرة صاحب السعادة أحمد تيمور باشا يطلب شهرا لأنه مصاب باحتقان فى الرئة .

وحضرة عمر خلف الله بك يطلب عشرة أيام لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على هذه الاجازات ؟

وافق المجلس على الاجازات المطلوبة .

(١) التصديق على محضر جلسة ٢٢ يونيه الحالى .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر جلسة ٢٢ يونيه الحالى ؟

أصوات : لا .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة المذكورة .

(٢) كتاب من وزارة الداخلية بانتداب حضرتى أحمد حلمى بك مدير قسم الأوبئة وحنا أنطون يعقوب بك مدير الادارة المالية والمستخدمين لحضور أثناء النظر فى ميزانية مصلحة الصحة .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باحاطة دولتكم أنه لمناسبة سفر حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا للخارج قد انتدبنا حضرة صاحب العزة الدكتور أحمد حلمى بك مدير قسم الأوبئة وحضرة صاحب العزة حنا أنطون يعقوب بك مدير الادارة المالية والمستخدمين لموافاة المجلس بالبيانات التى تلزم أثناء بحث ميزانية مصلحة الصحة العمومية .

وتفضلوا دولتكم بقبول وافر الاحترام ،،

٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧ — وزير الداخلية
ثروت

(٣) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بعقد امتحانات المدارس على دورين فى هذا العام — احالته الى لجنة المعارف لنظره بصفة مستعجلة .

تلى الكتاب الخاص بالمشروع المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بصفة مستعجلة بجلستيه المنعقدتين فى ٢٣ و٢٥ يونيه سنة ١٩٢٧ فى مشروع القانون الخاص بعقد امتحانات المدارس على دورين هذا العام ووافق عليه .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون وتقرير لجنة المعارف ومضبطتى الجلستين المذكورتين ، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧ — رئيس مجلس النواب
(عنه) ويصا واصف

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة مشروع هذا القانون الى لجنة المعارف لنظره بصفة مستعجلة كطلب الوزارة ؟

(موافقة) .

(٤) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل لائحة ترتيب واختصاص المجلس الملى للأقباط الارثوذكس — احالته الى لجنة الحقانية لنظره بصفة مستعجلة .

تلى الكتاب الخاص بالمشروع المذكور وهذا نصه :

القاهرة فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم السبت ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٧ فى مشروع القانون الذى أقره مجلس الشيوخ وأرسله لمجلس النواب خاصا بتعديل لائحة ترتيب واختصاص المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس . ووافق عليه معدلا بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون وتقرير لجنة الحقانية ومضبطة الجلسة التى نظر المجلس فيها هذا المشروع راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
(عنه) مصطفى النحاس

الرئيس — سبق أن وافقتم حضراتكم على مشروع هذا القانون وأرسل الى مجلس النواب فأقره بعد تغيير طفيف فى صيغته فهل توافقون حضراتكم على احالته الى لجنة الحقانية لنظره بصفة مستعجلة ؟

(موافقة) .

(٥) قرار المجلس بعدم النظر فى الأسئلة والاستجوابات قبل أن ينتهى المجلس من نظر الميزانية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لما ألقى دولة رئيس الوزراء بيانه بشأن الأزمة السياسية التى حدثت أخيرا أردت الكلام فأشار على حضرة رئيس المجلس أن أقدم استجوابا عن الموضوع وقد قدمته فعلا فى ٢١ من هذا الشهر .

الرئيس — هذا الاستجواب أرسل الى دولة رئيس الوزراء وهو غير مدرج فى جدول أعمال جلسة الليلة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — كان يجب أن يتلى هذا الاستجواب قبل ارساله الى دولة رئيس الوزراء عملا بنص المادة ٤٩ من اللائحة الداخلية .

الرئيس — يدرج هذا الاستجواب فى جدول أعمال جلسة أخرى ثم يتلى بعد ذلك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — كان المقرر أن جلسة يوم الاثنين من كل أسبوع تخصص للأعمال العادية . ولكن حدث فى يوم الخميس الماضى أن اجتمعت أقلية وأصدرت قرارا بتخصيص جلسة اليوم وهو الاثنين لنظر الميزانية دون غيرها . ولا أدرى اذا كان هذا القرار صحيحا أو غير صحيح ، وعلى كل فانى أرجو أن يتلى استجوابى فى هذه الجلسة . وتلاوته لا تستغرق أكثر من دقيقتين . وحضراتكم تعلمون أن الاستجواب من أهم أعمال المجلس . والدورة البرلمانية على وشك الانتهاء . وموضوع استجوابى من أعظم ما تهتم به الأمة .

الرئيس — لكن دولة رئيس الوزارة غير موجود .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — انى أطلب نشر الوثائق التى تبودلت فى الأزمة السياسية بين الحكومتين المصرية والانكليزية ولقد صرح دولة رئيس الوزراء بأنه لا يمانع فى نشر هذه الوثائق اذا وافقت على ذلك الحكومة الانكليزية ، وهذه قد وافقت .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أقترح عدم النظر فى الأسئلة والاستجوابات حتى ينتهى المجلس من نظر الميزانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر عدم النظر فى الأسئلة والاستجوابات حتى ينتهى من نظر الميزانية .

(٦) تقرير لجنة المالية عن ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى — (المصروفات) قسم ٨ وزارة الداخلية — فرع ٢ البوليس فرع ٣ الخفر — فرع ٤ مصلحة السجون — قسم ٨ مكرر ميزانية مصلحة الصحة العمومية .

سعادة محمود رشاد باشا — تناول الجزء الخاص بملاحظات لجنتنا المالية على مصروفات وزارة الداخلية مسألة تركيز الأعمال فى الديوان العام . وقد لفتت لجنتا المالية بمجلسى النواب والشيوخ نظر وزارة الداخلية الى أن تركيز الأعمال فى الديوان العام تئن منه جميع فروع الادارة فى المديريات . ولقد شهدت مذ كنت موظفا بالادارة الارتباكات التى تنشأ من جراء تركيز الأعمال بالديوان العام . وقد شكلت وزارة الداخلية فى العام الماضى لجنة من مدير قسم المستخدمين ومدير الأمن العام ومدير قسم الادارة للنظر فى هذه المسألة ولم تظهر نتيجة عمل هذه اللجنة الى الآن ، وكل ما أجابت به وزارة الداخلية بعد الاستفهام منها عن أعمال هذه اللجنة أنها جادة فى عملها وتسير بخطوات واسعة فى اتخاذ اللازم لوضع قراراتها موضع التنفيذ .

فالى متى تعمل هذه اللجنة . والى متى لا نرى أثرا لأعمالها ، فأقترح على المجلس — وله الرأى الأعلى — أن يضم الى اللجنة بعض الأعضاء من حضرات الشيوخ والنواب وغيرهم من ذوى الكفايات فى وزارة الداخلية للنظر فى مسألة تركيز الأعمال بها . ومن بين حضرات الشيوخ والنواب من كانوا وكلاء بوزارة الداخلية ولهم القدح المعلى فى الأعمال الادارية .

الرئيس — هذه المسألة من اختصاص السلطة التنفيذية ، وليست من اختصاصنا .

سعادة محمود رشاد باشا — وهل لا يملك المجلس لفت نظر وزارة الداخلية الى عمل بدأت فيه ولم نر له نتيجة .

الرئيس — اذن هذا اقتراح ، ولحضرتك أن تقدمه كتابة .

سعادة محمود رشاد باشا — ليس باقتراح وانما هو ملاحظة عن شىء لم نر له نتيجة من أعمال الوزارة .

الرئيس — سعادة وكيل وزارة الداخلية موجود فى الجلسة وله أن يجيب عن ذلك .

سعادة على جمال الدين باشا (وكيل وزارة الداخلية) — أتى على الوزارة حين من الدهر تغير نظام الادارة بها تغيرا كان من شأنه تركيز السلطة فيها والاستئثار ببعض ما للسلطات المحلية من اختصاص . وليس من شك فى أن لهذا المبدأ ضرره العظيم من جميع نواحيه فلو لم يكن فيه غير قصور يد الحكام المحليين عن القيام بواجباتهم وتجردهم من السلطة الى حد ما وعدم شعورهم بالمسئولية الملقاة على عاتقهم وما يترتب على ذلك من ضعف مركزهم الأدبى لكفى . ناهيكم بما يكون من وراء ذلك من تحميل ميزانية الدولة بما تنوء به ، وتعدد الأيدى العاملة فى الأمر الواحد ، وتبادل المكاتبات فيه بلا موجب ولا جدوى ، لذلك كله تقبلت الوزارة أرشاد مجلسكم المحترم قبولا حسنا . وأعدت لجنة رئيسها وكيل الوزارة وأعضاؤها مديرو الادارات المختلفة فيها ومعظمهم ممن مارس الأعمال بالجهات ووقف على مدى ما تتطلبه من التوسع ، وهذه اللجنة لم يفتها أن تسترشد بآراء المديرين والمحافظين وقد عقدت جلساتها مرارا عديدة وأقرت الجزء الأكبر مما اقترحوه ووضعت ما عنّ لها من الآراء ولا تزال جادة فى أعمالها الكثيرة المتشعبة والمأمول أن تنتهى مهمتها فى القريب العاجل .

ونذكر هنا على سبيل المثال بعض القرارات التى اتخذتها اللجنة :

ففيما يختص بالمسائل المتعلقة بالموظفين تقرر تخويل المديرين والمحافظين سلطة منح الاجازات وتوقيع الجزاءات التأديبية واجراء الانتدابات والتنقلات فى دائرة المديرية بين جميع الموظفين بما فيهم مأمورو المراكز .

وفى مسائل الأمن العام تقرر تخويلهم السلطة لانشاء نقط بوليس موقتة ونقل المراقبين فى دائرة المديرية كما تقرر منحهم سلطة واسعة فيما يختص بتعيين ومجازاة ورفت العساكر والخفراء والغاء كثير من البيانات العديدة التى كانت التعليمات القديمة تقضى بتقديمها للوزارة فى أوقات معينة . كذلك مسائل الرخص فقد تقرر توسيع سلطة الجهات بقدر ما سمحت به القوانين الحالية وعنيت اللجنة بدرس هذه القوانين لادخال التعديلات اللازمة عليها .

وفى مسائل الادارة — ولحين وضع التشريع الجديد الخاص بالعمد — قد توسعت الوزارة فى تفسير التشريع الحالى بما يضمن للجهات سلطة أوسع من سلطتها الحالية ، فقد تقرر تخويلها حق التصديق على تعيين مشايخ العزب والبلاد والبت فى كثير من المسائل الاجرائية التى كان يرجع فيها الى الوزارة .

كذلك خول للجهات حق التصرف فى قضايا المنافع العامة وبيع العقارات تنفيذا للاحكام الشرعية ومخابرة قسم القضايا مباشرة فى المواضيع التى يحتاج الحال الى أخذ رأيه فيها .

هناك أيضا المسائل المالية فقد تقرر اعطاء السلطة الواسعة للجهات فيما يختص بتقرير مصاريف الانتقال وبدل السفر والمشتريات والمناقصات المحلية وغير ذلك .

أما الأعمال الخاصة بالمجالس البلدية والمحلية ، فمع أنه قد تألفت لجنة عليا فان الوزارة لم تتوان فى منح الجهات قسطا وافرا من حق الاشراف على الأعمال المذكورة وذلك فى حدود القوانين المعمول بها الآن ولحين صدور القانون الجديد .

ترون حضراتكم من هذا البيان الموجز أن الوزارة عاملة بكل جهد على تحقيق رغبتكم وهى تسير بخطوات واسعة فى سبيل وضع تلك القرارات المتقدمة والقرارات الأخرى التى ما زالت قيد البحث موضع التنفيذ كما أنها ستتقدم الى المجلس بالتبديل والتغيير فى بعض القوانين الجارى العمل بها والتى كانت موضع بحث دقيق .

سعادة محمود رشاد باشا — لم يدفعنى الى الادلاء بما قلته الا ما أثبتته لجنة المالية فى تقريرها ونصه (وقد استعلمت اللجنة من وزارة الداخلية عما أجرته بعد اقرار المجلس ما تقدم ذكره فى السنة الماضية فأجابت الوزارة أنها ألفت فى سبيل تنفيذ الرغبة المتقدم ذكرها لجنة من كبار موظفيها لبحث الموضوع وأن اللجنة التى شكلت جادة فى عملها اذ أنها تسير بخطوات واسعة فى اتخاذ اللازم لوضع قراراتها موضع التنفيذ) لكن بيان سعادة وكيل وزارة الداخلية يفى بالغرض المقصود . ولو كان سعادته أدلى به الى لجنة المالية لما كان لى أن أتكلم فى هذا الموضوع . ولذا أكتفى ببيان سعادته — وأسأله ، هل بدأت وزارة الداخلية بتنفيذ القرارات التى اقترحتها اللجنة المذكورة ؟

سعادة على جمال الدين باشا (وكيل وزارة الداخلية) — ستبدأ فى تنفيذها قريبا .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — علمنا أن مجلس النواب قرر نظر قانون التعاون فى هذه الدورة على وجه الاستعجال . ولذلك أوجه أمنية وأرجو من المجلس أن يوافق عليها . وهى أن يوزع علينا مشروع هذا القانون تسهيلا لدرسه من الآن نظرا لضيق الفترة الباقية من دور الانعقاد الحالى ولضرورة اصداره قبل انتهائها ونحن على أبواب الموسم الجديد للقطن .

الرئيس — لامانع من توزيعه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو تلاوة استجوابى حتى يأخذ سيره القانونى .

(ضجة) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — بمقتضى المادة ١٣٠ ......لا يمكن تغيير اللائحة الداخلية ....

الرئيس — أرجو من حضرة العضو أن يترك المجلس يبحث فى الميزانية كما هو قرار المجلس الليلة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان المادة ٤٩ تقضى بأن الاستجواب يجب أن يتلى فى الجلسة التى قدم فيها والمادة ١٣٠ تقضى بعدم جواز البحث فى تعديلها الا..........

الرئيس — قرر المجلس عدم النظر فى الأسئلة والاستجوابات قبل أن ينتهى من نظر الميزانية وهذا قرار واجب الاحترام .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا لا يمكن أن يمنع تلاوة استجوابى والمادة ١٣٠ تقضى بعدم تعديل نصوص اللائحة الا بطريقة خاصة . ولا يمكن أن أتنازل عن طلبى . واللائحة الداخلية يجب أن تحترم قبل كل شئ. واذا أراد حضرة الشيخ حسن عبد القادر أو غيره من حضرات الأعضاء تغيير اللائحة فلابد من اتباع ماتقضى به المادة ١٣٠ منها .

الرئيس — أنت تخالف الآن للائحة الداخلية ولكل القوانين لأنك تكلمت دون أن يؤذن لك بالكلام ، والمجلس لا يريد أن يستمع لك . وطلبك قد رفض باقرار المجلس اقتراح حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا أطلب تنفيذ اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اننا لم نخالف نصوص اللائحة الداخلية . والذى قررناه أن السؤال والاستجواب يسلكان الطريق المقرر لهما فى اللائحة الداخلية . ولكن بعد الانتهاء من نظر الميزانية . ولذلك أرجو احترام القرار الذى لم تمض عليه دقائق .

حضرة حافظ عابدين بك — لى ملاحظة ....

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد طلبت الكلمة .

الرئيس — ولكن لم يصرح لحضرتك بالكلام .

حضرة حافظ عابدين بك — لى ملاحظة على ماقرره حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر من أن المجلس قرر ارجاء الأسئلة والاستجوابات الى ما بعد الانتهاء من الميزانية فالواقع أن المجلس لم يقرر ذلك بل قرر تخصيص جلسة فى كل أسبوع للمسائل العادية ومنها الأسئلة والاستجوابات والمسائل الأخرى وباقى جلسات الأسبوع لنظر الميزانية وأرى أن نسير على مقتضى هذا القرار .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ياحضرة الرئيس ....

الشيخ حسن عبد القادر — لقد طلب معالى شفيق باشا الكلمة .

معالى محمد شفيق باشا — انى من القائلين دائما باحترام اللائحة الداخلية ولا بد لنا من ارضاء حضرة زميلنا لويس أخنوخ فانوس افندى وقد نصت المادة ٣٦ من تلك اللائحة على أن :

" العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لا يكون الا بقرار من المجلس بناء على طلب كتابى يقدم للرئيس وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه فان قدم أثناء جلسة نظر فى آخر أعمالها " .

هذا هو نص اللائحة الدخلية فاذا كان حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى يريد أن يرجع المجلس عن قراره الذى أصدره اليوم فأرجوه العمل بنص المادة المشار اليها بأن يقدم طلبا كتابيا للرياسة لتنظر فيه فى آخر الجلسة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أقول ردا على ما أبداه معالى محمد شفيق باشا انى لا أريد الرجوع فى قرار أصدره المجلس لأن الاستجواب لم يطرح عليه ولم يبد فيه رأيا وكل ما أطلبه الآن عملا باللائحة الداخلية هو أن يتلى هذا الاستجواب الذى لا تستغرق تلاوته دقيقة واحدة حتى يأخذ سيره القانونى بعد ذلك ويحدد موعد للمناقشة فيه . أما اذا أجل الاستجواب الى ما بعد نظر الميزانية فقد تنتهى الدورة البرلمانية بانتهاء الميزانية ويؤجل الاستجواب الى الدورة المقبلة ، وحينئذ تبقى الأمة غير عالمة بما اشتملت عليه المذكرات .

اننا نمثل الأمة وهى تريد نشر تلك المستندات وقد طلبت ذلك وألح فى هذا الطلب وللمجلس أن يقرر ما يراه ، وانى أتمسك بما نصت عليه المادة (٤٩) من اللائحة الداخلية التى تقضى بتلاوة الاستجواب فى الجلسة قبل تحديد موعد للمناقشة فيه .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٢ — البوليس

١٩ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٢١٤٧٩٧ ج م وقد طلبت وزارة المالية حين نظر ميزانية هذا الفرع أمام مجلس النواب اضافة مبلغ ٦٣٦ ج م لتسوية الرسوم الجمركية المستحقة على مشتريات ومبلغ ١٣٩٧ ج م لعدم كفاية الربط المخصص لتركيب حنفيات الحريق بمدينة مصر فيكون مجموع المقدر لمصروفات هذا الفرع هو مبلغ ١٢١٦٨٣٠ ج م وكان المقدر لمصروفاته فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ١٢٤٤٦٢٧ ج م فيكون هناك تخفيض قدره ٢٧,٧٩٧ ج م .

هذا ومدرج لمصروفات هذا الفرع مبلغ ١٠٤,٣٨٨ ج م ضمن ميزانيات مصالح أخرى .

وقد نشأ هذا التخفيض أولا — من حذف الاعتمادات الخاصة بقوة البوليس المخصصة للبرلمان ونقلها الى ميزانيته بناء على ما تقرر من جعل قوة البوليس المذكورة تابعة للبرلمان وهى تتركب من ٣٧ وظيفة منها وظيفة يوزباشى وأخرى لملازم ثان ، وثانيا من نقل الاعتمادات الخاصة بالوظائف المخصصة لقوة تعليم بلوكات أمناء الخفر الى ميزانية الخفر وذلك لاظهار حقيقة ما تتحمله الحكومة من التكاليف الفعلية فى شئون الخفر ويبلغ عدد هذه القوة ٤٠١ وظيفة ومجموع المبالغ التى كانت مخصصة للقوتين سالفتى الذكر وحصل نقلها الى الميزانيتين المذكورتين هو ٣٦٦٠٠ ج م .

٢٠ — ففيما يختص باعتمادات الباب الأول يرى أن بها نقصا قدره ٩,٦٧١ ج م نشأ من تخفيض مبلغ ٢٦,٦٠٠ ج م الذى سلف ذكره ومن زيادة الاعتماد اللازم المترتب على انشاء ١٠٦ وظائف معظمها فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال لخدمة المجالس البلدية والمحلية والأفراد ولخدمة مصالح الحكومة ومن انقاص الوفر المنظور عدم اتمام صرفه الى مبلغ ١٠,٠٠٠ ج م بدلا من ٢٠,٠٠٠ ج م الذى استنزل فى السنة الماضية أما عدد الوظائف الدائمة والمؤقتة فلم يطرأ عليه تعديل يذكر اذ نقص عدد الوظائف الدائمة سبعا (منها اثنتان نقلتا الى ميزانية البرلمان كما تقدم البيان) .

وزيدت الوظائف المؤقتة ستا .

أما الوظائف الخارجة عن هيئة العمال فانها نقصت بمقدار ٣٣١ وظيفة وذلك بسبب نقل ٣٥ وظيفة الى ميزانية البرلمان و٤٠١ وظيفة الى ميزانية الخفر وزيادة ١٠٦ وظائف للخدمات التى سلف ذكرها .

٢١ — أما فيما يختص باعتمادات الباب الثانى فان فيها تخفيضا عما كان مقررا لها فى السنة الماضية قدره ٧,٠٨٩ ج م وقد نشأ معظم هذا النقص ، أولا — من تخفيض مبلغ ٢,٠٤١ ج م فى بند ٣ ملبوسات وتجهيزات وذخائر ومبلغ ١,٦٣٩ ج م من بند ٤ أغذية ومبلغ ١,٧٩٥ ج م فى بند ٧ عليق ومشترى ركايب ومبلغ ٤,٦٠٠ ج م فى بند ١٢ صيانة السيارات ، وثانيا — من زيادة مبلغ ١,٩٤٤ ج م فى بند ٥ ايجارات ومياه وانارة وكسح ومبلغ ٢,٠٠٠ ج م فى بند ٦ مشتريات وترميمات .

٢٢ — أما اعتمادات الباب الثالث (أعمال جديدة) فقد أصبحت ٦,٥٣٣ ج م من ذلك مبلغ ٥,٨٩٧ ج م لتركيب حنفيات للحريق بمدينة القاهرة وهو عمل ضرورى وتوافق اللجنة على اجرائه ومبلغ ٦٣٦ ج م لتسوية رسوم جمركية استحقت على سلم للنجاة وثلاث سيارات لمطافىء الحريق بمدينة القاهرة اشتريت فى العام الماضى .

٢٣ — وفى نهاية هذا التقرير (ملحق رقم ٢)[1] احصاء بكيفية توزيع قوة البوليس المبينة بمشروع الميزانية على المحافظات والوجهين البحرى والقبلى سواء أكان ذلك بالنسبة للضباط أو المستخدمين الملكيين أو صف الضباط والعساكر والخدمة السايرة ومنه يرى أنه حصل انقاص القوة الخاصة بالقاهرة ١٦ ضابطا وطنيا و١٠٥ صف ضابط وعسكرى عما كانت عليه فى السنة الماضية وزعوا على باقى الجهات .

هــذا ويظهر أيضا من الاحصاء المذكور أن الكونستبلات الأجانب يبلغ عددهم ٣١٦ منهم ٣٢ فى الدرجات الدائمة و ٢٨٤ فى الدرجات الموقتة وقد علمت اللجنة أن من بين هذا العدد عشرين وظيفة خالية الآن منها ثلاثة فى الدائمة و ١٧ موقتة وأنه من المتبع أنه لدى خلو وظائف دائمة تستبدل بوظائف موقتة وقد صرح سعادة وكيل الداخلية أمام مجلس النواب بشأن هؤلاء الكونستبلات أن معظمهم مونتون وسيتركون خدمة الحكومة بعد انتهاء مدد عقودهم وسيحل محلهم كونستبلات وطنيون .

٢٤ — ولما أن كان نظام البوليس الحالى بنوعيه سواء كان البوليس النظامى أو البوليس السرى أصبح غير متفق مع ما وصلت اليه الأمة حالا فى تطورها الاجتماعى ترى اللجنة أنه من الواجب التفكير من الآن فى تعديل نظامه واتباع النظم الحديثة الموجودة بالبلاد الأوروبية من حيث تقسيم البوليس الى قسمين قسم للبوليس القضائى وآخر للبوليس النظامى يقوم الأول بضبط الوقائع باتفاقه مع النيابة العمومية و بالسعى للوصول الى معرفة الفاعلين وجمع الأدلة لاثبات التهمة عليهم وغير ذلك من اجراءات التحقيق التى توصل الى الفصل فى الدعوى والثانى يقوم بتعقب الجناة ومراقبة المشبوهين وعمل الدوريات ليلا ونهارا بحيث لا يكلف بغير ذلك من الأعمال .

وقد صرح سعادة وكيل الداخلية أمام مجلس النواب بما يتفق مع ما تقدم ذكره إذ ذكر سعادته أن نظام البوليس الحالى نظام عتيق وضع فى وقت لم تكن فيه الأمة وصلت بسبب تطورها الاجتماعى الى ما وصلت اليه الآن وانه لابد من اتخاذ نظام آخر وان الوزارة فكرت بسبب كثرة تنوع الأعمال على ضباط البوليس الذين يعملون طول نهارهم فى التحقيق ثم يقومون باجراء المعاينات والتفتيش وعمل الدوريات مما يضطر بعضهم الى التزوير فى دفاتر البلاد بدعوى انه مر عليها مع أنه فى الواقع لم يمر وتفاديا من تكرار هذه الحوادث — أن يكون هناك بوليس للضبط وآخر للنظام .

٢٥ — هــذا وقد أثيرت أمام مجلس النواب مسألة المرور بالسيارات فى المدن والأرياف والزيادة العظيمة فى سرعة سيرها والأخطار التى تنجم عن ذلك فصرح سعادة وكيل الداخلية أن الوزارة تبحث فى هذه المسألة بحثا مستفيضا عاما وأنها وضعت لهذا الغرض لائحة مستوفاة ، الغرض منها وضع حد لمسألة السرعة وتشمل جميع الضمانات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع

(١) راجع الملحق رقم (١) لهذه المضبطة .

الحوادث وانها أرسلتها الى وزارة المالية باعتبار أنه سيترتب على تنفيذها ايراد عظيم للحكومة كما أرسلتها الى قلم القضايا لبحثها ووضعها فى الصيغة القانونية وسترسل عما قريب الى اللجنة التشريعية وأن هذه المسألة أثارت عند وزارة الداخلية فكرة تعميم أقلام المرور فى جميع الجهات نظرا لما لوحظ من ازدياد عدد السيارات فى أنحاء القطر وأنه قد أدرج فى ميزانية العام الماضى مبلغ ٩٠٠ جنيه لشراء موتوسيكلات سريعة ولكنها لم ترد بعد .

وفى الملحق رقم (٣)[1] بيان حوادث السيارات بمدينة القاهرة فى سنتى ١٩٢٥ و ١٩٢٦

٢٦ — وقد كان البرلمان لفت نظر الحكومة حين نظره ميزانية السنة الماضية الى أمر العناية بمسألة الحرائق التى يتكرر وقوعها فى مختلف بلدان القطر فى كل عام فتقضى على كثير من الأنفس والأموال وقد لاحظت اللجنة أن البلديات تبذل فى هذا السبيل معاونة تذكر بامداد القرى بما لديها من المعدات عند اشتداد الحاجة اذ أصبح فى الأقاليم الآن ٥٩ سيارة لهذا الغرض مع أنها كانت من ثلاث سنوات مضت خالية من هذه السيارات وقد صرح سعادة وكيل الداخلية ضمن بيان ألقاه بمجلس النواب أن هذا العدد غير كاف وأن الوزارة تبحث هذا الموضوع ولديها مشروع عنه يتضمن الاحتياطات التى تختص بمنع الحرائق كما يتضمن تسهيلات تختص باطفائها — وانه لما كان من مقتضيات هذا المشروع أولا — ايجاد فرقة للطافئ فى كل منطقة مساحتها ١٠٠,٠٠٠ فدان قوامها سيارتان توضعان فى بناء به تليفون ويكون معها عدد من العساكر برياسة صف ضابط ويكون بجوار كل منطقة من هذه المناطق الكبيرة مناطق صغيرة بكل منها طلمبة وعدد من العساكر أو الخفراء المعتادين على أعمال الأطفاء .

وثانيا — وجوب ايجاد المياه للبلاد البعيدة عن المياه بحفر آبار تركب عليها آلات يعود الخفراء على ادارتها وهو أمر مرتبط كل الارتباط بمسألة مياه الشرب التى تبحثها الوزارة أيضا فانها ستقدم مشروع اطفاء الحرائق ومشروع مياه الشرب الى اللجنة العليا المشكلة لبحث أنظمة مجالس المديريات التى سبق ذكرها بالفقرة (١٧) ليمكن تعيين نصيب هذه المجالس من تكاليف المشروعين وتعيين نصيب الحكومة منها اذ أن المشروع الخاص بالتدابير المعدة لاطفاء الحريق وحفر الآبار يتكلف نحو ثلاثة أرباع مليون الجنيه .

٢٧ — وبناء على جميع ما تقدم تكون المبالغ الواجب اعتمادها لهذا الفرع هى كالاتى وقد أقرها مجلس النواب :

جنيه مصرى		
٩١٧٩٥٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	كما هو وارد فى المشروع
٢٩٢٣٤٢	باب ٢ — مصاريف عمومية	« «
٦٥٣٣	باب ٣ — أعمال جديدة	بعد زيادة ٢٠٣٣ ج ٠ م لتسوية رسوم جمركية وتركيب حنفيات الحريق

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٩١٧٩٥٥ ج ٠ م ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٢٩٢٣٤٢ ج ٠ م ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ٦٥٣٣ ج ٠ م ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

سعادة محمود رشاد باشا — لى ملاحظة على ما جاء بتقرير اللجنة خاصا بالبوليس فقد أقر المجلسان فى العام الماضى مبلغ ١٢٦٨٢٣ جنيها لتعزيز قوة البوليس فى المحافظات والمديريات المفتقرة للزيادة رعاية لحالة الأمن العام ولكن فى هذا العام نرى نقصا أربعمائة عسكرى فى قوة البوليس....

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان لجنة المالية استعلمت عن هذا النقص وتبين أن مراكز الأربعمائة العسكرى التى كانت خالية منذ شهر ملئت الآن .

سعادة محمود رشاد باشا — وهل أشارت اللجنة فى تقريرها الى ذلك ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان تقرير اللجنة يتضمن كل القوة الموجودة ولما استعلمت اللجنة عن الأربعمائة العسكرى أجيبت بأن مراكزهم قد ملئت .

سعادة محمود رشاد باشا — لى ملاحظة أخرى وهى أن محافظة القاهرة اختصت وحدها بالقسط الأكبر من زيادة العساكر فبينما أن عدد سكانها يبلغ ١٠٥٩٨٢٤ ففيها من العساكر وصف الضباط ٣٩٧٤ بينما الوجه البحرى الذى يبلغ عدد سكانه ٦٥١٠٤٣٨ ليس فيه إلا ٣٠٩٨ من العساكر وصف الضباط فهل لايرى أن فى توزيع هذه القوة على هذا النحو حيفا بالنسبة للمديريات وعلى الخصوص لما ظهر أخيرا من ازدياد عدد الجنايات فى الستة الأشهر الأخيرة زيادة تلفت النظر ؟

سعادة على جمال الدين باشا (وكيل وزارة الداخلية) — أمر حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية فى العام الماضى بعد اعتماد ميزانية وزارة الداخلية من المجلسين بتأليف لجنة تنظر فى توزيع مبلغ ١٢٦٨٢٣ جنيها الذى تخصص لزيادة قوة البوليس وقد تألفت اللجنة وأخذت تشتغل ليل نهار وانتقلت الى بعض الجهات وبحثت ما عرض عليها بحثا مستفيضا فكانت النتيجة أنها تبينت أن قوة بوليس القاهرة أقل مما يلزم ويمكننى أن أصرح لحضراتكم وأنا مسئول عن تصريحى هذا بأن القوة فى القاهرة وهى عاصمة الديار المصرية لا تزال ضئيلة جدا بالنسبة لزيادة التطور فيها .

لقد زادت حركة المرور خصوصا فى مدينة القاهرة فكان من الواجب الاكثار من نقط المرور لمراقبة السيارات وأظن أنكم تلاحظون أن كثيرا من نقط التقاطع كان ينقصها العساكر ووقعت بسبب ذلك عدة حوادث بينتها اللجنة المشار اليها فى تقريرها فرأينا أن نخصص جزءا من القوة للمرور ،

(١) راجع الملحق رقم (٢) لهذه المضبطة .

كما أنه أنشئ قلم جديد يسمى قلم المباحث الجنائية وهو يختلف فى نظامه عن النظام المتبع فى الجهات . أسس على الطريقة المتبعة فى البلاد الأوروبية وخصوصا فى انجلترا وهو المسمى M.O (Modus Operandi) ومعنى هاتين الكلمتين اللاتينيتين هو (اكتشاف الجانى) وقد أدى هذا القلم خدمات عظيمة للامن العام وطالما قبض على كثير من الجناة قبل الحكم عليهم وعلى كثيرين من المحكوم عليهم جنائيا وتريد الوزارة تعميم هذا النظام فى جميع الجهات .

كذلك أنشأت الوزارة قسما جديدا فى مصر الجديدة حيث زاد عدد سكانها زيادة ظاهرة .

وقد عززت الوزارة أيضا فرقة المطافىء فى القاهرة التى تعد بحق من أحسن فرق العالم . كذلك عززت قوة أقسام المدينة .

ولقد حصرنا عمل كل ضابط وعسكرى فوجدنا أن حاجة العمل تستدعى بقاء القوة ولا مندوحة من أن نتقدم بطلب الزيادة اذا زادت حركة المرور فى البلد أما فى الأقاليم ففضلا عن وجود العساكر فان قوام الحراسة فيها على الخفراء الذين يربو عددهم على ٦٥ ألف خفير وقد أوجدنا فيها أيضا ٦٤ كونستبلا فكأننا عززنا قوة الأقاليم وسنعمل ان شاء الله على زيادة العدد الحد الذى يكفل النظام والأمن العام .

سعادة محمود رشاد باشا — مع احترامى لما قاله سعادة وكيل وزارة الداخلية أطلب الى سعادته أن يدلى الينا ببيان عن الجرائم التى اكتشفتها ادارة الأمن العام قبل وقوعها .

ان مأمورية البوليس ورجال الأمن العام هى اكتشاف الجرائم قبل وقوعها فهل يمكن أن يبين لنا سعادة وكيل الداخلية الجرائم التى اكتشفت قبل وقوعها بمعرفة قلم المباحث الجنائية واذا لم يكن فى مقدور سعادته ابداء هذا البيان فى هذه الجلسة فهل يتفضل سعادته بابدائه فى الجلسة المقبلة ؟

سعادة على جمال الدين باشا (وكيل وزارة الداخلية) — يمكننى أن أقدم البيان المطلوب فى جلسة أخرى .

سعادة محمود رشاد باشا — رأت لجنتا المالية بمجلسى النواب والشيوخ بعد بحثهما موضوع نظام المباحث الجنائية المعمول به وما وجه اليه من الانتقادات استمرار التجارب الخاصة بهذا النظام مدة ما لأنه لم يمض عليه الوقت الكافى للتحقق من نتائجه وانى مع احترامى لرأى اللجنتين لى رغبة ان وافق المجلس عليها كانت فى مصلحة الأمن العام الذى نئن جميعا من اضطرابه : أوفدت وزارة الداخلية من عهد غير بعيد الى أوروبا أربعة من شباننا النابهين ليتخصصوا فى مختلف الأعمال الجنائية ويتعلموا طريقة بحث الجنايات وكيفية مطاردة الأشقياء . اشتغل الأربعة فى ادارة الأمن العام وكانت أعمالهم حسنة فأين هؤلاء الأربعة الآن ؟

ان أحدهم يعمل فى وظيفة لا علاقة لها بالأمن العام والثانى فى وظيفة لها بعض علاقة بالأمن العام والثالث والرابع يعملان فى ادارة الأمن العام فهلا يشير المجلس على وزارة الداخلية بأن يجتمع هؤلاء الأربعة فى أوقات معينة مع القائمين بأمر المباحث الجنائية فى الديوان العام تحت اشراف أحد وكيلى الوزارة ليدلوا بما عندهم وبما اكتسبوه من التعليم والخبرة قياسا على ما اتبع فى تشكيل لجنة مجالس المديريات فقد انتخب أعضاؤها من جهات متفرقة وسارت اللجنة فى سبيل النجاح وقد يكون ذلك التشكيل فى مصلحة الأمن العام .

سعادة على جمال الدين باشا (وكيل وزارة الداخلية) — لا مانع ...

دولة عدلى يكن باشا — أرى أن هذا ليس من اختصاص المجلس . كيف يتدخل المجلس فى أعمال السلطة التنفيذية ويملى عليها ارادته بأن موظفا يشتغل فى عمل معين مع أن هذا يدخل فى سلطتها ؟

سعادة محمود رشاد باشا — تلك رغبة أبديتها يا دولة الباشا .

دولة عدلى يكن باشا — يمكنك أن تبدى أمنية ولكن ليس لك أن تطلب الى المجلس اقرارها .

سعادة على جمال الدين باشا (وكيل وزارة الداخلية) — أتلو على حضراتكم البيان الذى طلبه سعادة محمود رشاد باشا .

ان القضايا التى أدت فيها المباحث الى معرفة الفاعل أو اكتشاف حقيقتها قبل الحفظ كانت فى سنة ١٩٢٦ ، ٢٤٤ جناية و ١٠٩٩ جنحة وكانت فى الستة الشهور الأولى من سنة ١٩٢٧ ، ١٥٥ جناية و ٤٥٠ جنحة والقضايا التى أدت فيها المباحث الى معرفة الفاعل أو ظهور أدلة جديدة فيها بعد حفظها هى ٢١ جناية و ٤٣ جنحة فى سنة ١٩٢٦ وعشر جنايات وسبع جنح فى الستة الشهور الأولى من سنة ١٩٢٧

وهذا علاوة على ما بذل من الجهود فى ضبط كثيرين من الأشخاص المحكوم عليهم والهاربين وبيان ذلك :

السنة	محكوم عليهم هاربون		متهمون هاربون	
	جنايات	جنح ومخالفات	جنايات	جنح ومخالفات
١٩٢٣	٢٩	٣٥٣	٧	٦٠
١٩٢٤	٨٦	٣٩٠٥	٧٣	١٢١
١٩٢٥	٤٠	٢٦٧٣	٣٦	١٢٠
١٩٢٦	٦٤	٧٦٣٤	٢٠٤	٨٢٥

سعادة محمود رشاد باشا — انى أسأل عن الجرائم التى اكتشفت قبل وقوعها .

سعادة على جمال الدين باشا (وكيل وزارة الداخلية) — لم تعمل الوزارة الى الآن احصاء بها .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — بمناسبة بحث الحكومة عن ايجاد طريقة لاطفاء الحرائق فى القرى وبمناسبة ما ذكرهنا من أن نظام اطفاء الحرائق وحفر الآبار يتكلف نحو ثلاثة أرباع مليون الجنيه — لى رغبة أوجهها للحكومة وهى وضع نظام يقضى بتأمين القرى من الحرائق كما هو حاصل فى البلاد الأوروبية ففيها تتقدم الى المجالس البلدية شركات مؤتمنة تتقاضى رسوما ضئيلة فى جانب الأخطار التى تقع فى البلاد

وفى هـذا تأمين للناس على أموالهم وأرواحهم وأكثر من ذلك أنه فى حالة حصول حرائق تحقق أمان كثيرة خاصـة بتجديد وتنظيم القرى التى أصيبت بالحريق ، واذا عمل بهذا النظام فى بلادنا كان من نتائجه أن كل قرية تصاب بالحريق تجدد على أحسن طراز على نفقة الشركات وقد لا تبلغ الرسوم التى تستولى عليها الشركات مبلغ ثلاثة أرباع مليون الجنيه المطلوب لنفقات مشروع اطفاء الحرائق هذه أمنية أبديها فقد يكون فيها نفع للبلاد .

حضرة عقل محمد بك — لمناسبة نظر ميزانية وزارة الداخلية أذكر أن مركز كفر الشيخ تنقصه تليفونات كثيرة ، فبعض بلاده به تليفونات والكثير خال منها . ولا تخفى أهمية التليفونات فيما يختص بحالة الأمن العام .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ليسمح لى حضرة العضو أن أوفر عليه البحث فباذن الله سيسمع غدا بأنه مخصص فى ميزانيـة وزارة المواصلات مبلغ ستة آلاف جنيه تقريبا لانشاء تليفونات فى القرى وبهـذا يمكن فيما أعتقد وضع تليفونات فى قرى مركز كفر الشيخ .

فرع ٣ — الخفر

٢٨ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٧٧,٤٩٣,١ج.م وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ٣٨٦,٣٩٠,١ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ١٠٢,٧٩١ ج.م منها مبلغ ١٠٠,٩٠ ج.م ناتج من نقل اعتماد التليفونات من ميزانية ديوان العموم ونقل اعتماد تعليم الخفراء من ميزانية البوليس كما سبقت الاشارة الى ذلك ومبلغ ٧,٨٠٠ ج.م فى الباب الأول لتعديل ربط الخفراء الموجودين حالا حسب الماهيات الفعلية ومبلغ ٤,٩٠٠ فى اعتماد الملبوسات والتجهيزات بسبب نفاد ما كان مخزونا من الملبوسات القديمـة التى استعملت فى سنة ١٩٢٦ بعد اصلاحها .

٢٩ — أما فيما يختص باعتمادات البـاب الأول فيرى أن فيهـا زيادة قدرها ٣٢,٣٨٨ ج.م وسببها نقل اعتماد تعليم الخفراء من ميزانية البوليس الى هذا الفرع وتعديل ربط الخفراء كما سلف البيان .

هذا وأن قوة الخفر لم تزد عما كانت عليه فى سنة ١٩٢٦ وقد ظل عددها (بخلاف ٤٠١ وظائف التعليمجية) ٦٥٣٠٦ كما كان فى السنة الماضية .

أما عدد وظائف الضباط فقد نقص تسعـ[ة] منها وظيفتا قائمقام ووظيفة البكباشى وست ملازمون ثوان وقد ألغيت منها الست الوظائف الأخيرة ونقلت الثلاث الأولى الى مصلحة السكك الحديدية .

٣٠ — أما اعتمادات الباب الثانى ففيها زيادة قدرها ٧٠٤٠٣ ج.م عما كان مقررا لها فى السـنة الماضية وترجع أسبابها كما ذكر قبلا الى درج مبلغ ٦٥,٥٠٠ ج.م لأول مرة فى ميزانية هـذا الفرع لاشتراكات التليفون ومن زيادة مبلغ ٤,٩٩٧ فى بند ٣ ملبوسات وتجهيزات وذخائر .

ولما كانت العطاءات التى تقدمت أخيرا لوزارة الداخلية خاصة بالملبوسات تسمح بتخفيض الاعتماد المخصص لها فقد وافقت وزارة الداخلية حين نظر الموضوع أمام لجنة المالية بمجلس النواب على استنزال مبلغ ٣٥٠٠ ج.م من مبلغ ٢٢,١٩٣ ج.م المقرر بالمشروع لاعتماد الملبوسات .

٣١ — هذا وقد كان مما قرره البرلمان حين نظره ميزانية هذا الفرع فى السنة الماضية لفت نظر الحكومة الى نظام الخفر والعيوب التى به ووجوب تغيير ذلك النظام وأن يكون قائما على قاعدة التكليف لا على قاعدة التطوع وأنه يجب أن تقدم الحكومة تشريعا يعدل نظام الخفر تعديلا أساسيا وقد وافق وقتئذ دولة وزير الداخلية على ذلك وبالاستعلام عما تم فى هذا الأمر أجابت وزارة الداخلية أنها اهتمت جد الاهتمام بموضوع تغيير نظام الخفر الحالى المبنى على التطوع وانتخاب الخفراء من بين شبان القرعة أو ممن انتهت مدة خدمتهم فى الجيش وأنها خابرت وزارة الحربية فى هـذا الشأن التى أورت أنها جارية ادخال بعض تعديلات على قانون القرعة الحالى وأنه من المؤكد أن استبدال عدد ٦٦٠٠٠ خفير بأنفار قرعة يستدعى بحثا وافيا من وجوه عديدة سواء كانت مالية أو نظامية وأن الوزارة ستعنى بتذليل كافة الصعوبات التى يمكن أن تعترض تنفيذ هذا المشروع .

وزادت وزارة الداخلية أنها قد قررت استبدال الخفراء بالمدن بعساكر بوليس وقـد بدئ فعلا بتنفيذ هـذا الاستبدال فى بعض أقسام العاصمة والاسكندرية وأن النتيجة تبعث كثيرا على الرضاء .

وقد صرح سعادة وكيل وزارة الداخلية أمام مجلس النواب بأن فى استبدال الخفراء المتطوعين بأنفار من المقترعين وفرا كبيرا لايقل عن نصف مليون جنيه لأن المقترع لايكلف الحكومة الا ٢٧ ج.م سنويا لمأكله وسكنه وملبسه وسلاحه وأن المبانى التى تلزم لاقامة هؤلاء المقترعين الذين يجندون كعساكر لاتتكلف شيئا كثيرا اذا استعمل فى بنائها المسجونون .

٣٢ — هذا وقد لفت البرلمان فى السنة الماضية أيضا نظر الحكومة الى الشكاوى العديدة من سوء توزيع أجور الخفر بين سكان القرى (لما للأغراض الشخصية من الدخل أحيانا فى هذا التوزيع) — والى وجوب العمل على ازالتها فاستعلمت اللجنـة من وزارة الداخلية عما تم فى ذلك فعلمت أن الوزارة قد أتمت وضع مشروع قانون جديد للخفر يطبق على الوطنيين والأجانب على السواء وأنه بالنظر الى أن هـذا المشروع يلزم لاقراره شىء من الوقت ونظرا لضرورة تعديل بعض الاجراءات الحالية بحثت الوزارة الموضوع مع لجنة الداخلية بمجلس النواب فحصل الاتفاق على الاكتفاء الآن باصدار قرار وزارى صار الاتفاق عليه بينهما وهو يقضى بتعديل الاجراءات الحالية لايجاد الضمان الكافى فيما يختص بطريقة توزيع رسوم الخفر وكيفية التظلم منها وذلك كله الى أن تتم الترتيبات الخاصة بوضع ذلك القانون الجديد الشامل .

وفى نهاية هذا التقرير (ملحق رقم ٤)[1] صورة من مشروع القرار الوزارى الذى علمت اللجنة أنه سيصدر قريبا . وهذه اللجنة توافق على ما تم فى هذا الصدد كما وافق عليه مجلس النواب أيضا بجلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٢٧

٣٣ — وبناء على جميع ما تقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى ، وقد أقرها مجلس النواب :

جنيـه	
١,٣٨٤,٥٨٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (كما هو وارد فى المشروع)
١٠٥,٠٩٣	باب ٢ — مصاريف عمومية بعد حذف ٣٥٠٠ ج.م من الملبوسات .

(١) انظر الملحق رقم (٢) من هذه المضبطة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة وعلى الاعتماد المقدّر للباب الأول وقدره مبلغ ٣٨٤,٥٨٤ , ١ جنيها .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المطلوب لهذا الباب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة وعلى اعتماد ١٠٥,٠٩٣ جنيها باب ٢ (مصاريف عمومية) ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المطلوب لهذا الباب .

فـرع ٤ — مصلحة السجون

٣٤ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٣٦٨,٩٩٩ ج.م وقد طلبت وزارة المالية حين نظر ميزانية هذا الفرع أمام مجلس النواب اضافة مبلغ ٦,٩٠٠ ج.م لتمهيد الأرض التى خصصت لانشاء مستعمرة زراعية بطره، ومبلغ ٢٠,٠٠٠ ج.م لتوسيع مدرسة الحقل الصناعية ونقلها من مكانها الحالى فأصبح مجموع الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع مبلغ ٣٩٥,٨٩٩ ج.م وقد كان المقدّر له فى السنة الماضية مبلغ ٣٧١,٩٤١ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٢٣,٩٥٨ ج.م ، هذا ومدرج لمصروفات هذا الفرع مبلغ ٢٣٣٥١ ج.م ضمن ميزانيات مصالح أخرى .

٣٥ — ففيما يختص باعتمادات الباب الأول يوجد تخفيض قدره ٤٥٦ ج.م عن اعتمادات السنة الماضية نشأت بسبب زيادة المبلغ المخفض فى قيمة المنظور عدم اتمام صرفه بما مقداره ٢,٥٠٠ ج.م .

وبالاطلاع على تفصيلات اعتمادات هذا الباب يتبين أولا أنه أدرج للعلاوات الاعتيادية والخصوصية لجميع أنواع الوظائف مبلغ ٢,٣٢٨ ج.م وثانيا أن الوظائف الدائمة قد زيدت أربعا منها ثلاثة ميكانيكيون لماكينة غزل القطن التى أدرج لشرائها فى ميزانية السنة الماضية اعتماد قدره ١٥,٠٠٠ ج.م والرابعة لمعلم بورشة صناعة السجاجيد التى أنشئت بسجن مصر لتدريب المسجونين على غزل الصوف وتشغيل السجاجيد والوظائف الخارجة عن هيئة العمال زيدت أربعا وثلاثين وظيفة منها ثلاثة لماكينة غزل القطن المتقدم ذكرها وثلاثون فى بلوك خفر السجون لايجاد احتياطى للطوارئ ووظيفة امام بليمان طره حيث أنشىء مسجد جديد .

٣٦ — أما فيما يختص باعتمادات الباب الثانى ففيها زيادة قدرها ١٥٥٣ ج.م نشأت من زيادة ٤٤٣٩ ج.م فى بند ٦ المخازن يرجع السبب فى زيادته الى مشترى الخامات واقتناء الآلات والماكينات اللازمة للأعمال الصناعية التى لا تزال فى ازدياد بهذه المصلحة ومن ادراج مبلغ ٢,٣١٣ ج.م الذى كان مقررا لمصاريف مدرسة الحقل الصناعية ضمن اعتمادات الباب الثالث .

٣٧ — أما الباب الثالث فان اعتاداته بلغت ٥٢,٩٤٣ ج.م من ذلك :

(أولا) مبلغ ٤٢٠٠ ج.م ثمن مهمات وخامات لبناء سجن الجبل بمزرعة طره مرحل من السنة الماضية لعدم التمكن من صرفه .

(ثانيا) مبلغ ١,٥٠٠ ج.م مرحل من مبلغ ٣٠٠٠ ج.م الذى كان مقررا فى السنة الماضية لانشاء مسجد بليمان أبى زعبل .

(ثالثا) مبلغ ١٤,٤٤٠ ج.م مرحل من مبلغ ١٥,٠٠٠ ج.م الذى اعتمد فى السنة الماضية لمشترى ماكينة لغزل القطن .

وهذه الأعمال الثلاثة قد أقرها البرلمان حين نظر ميزانية السنة الماضية .

(رابعا) مبلغ ٢٠٠٠ ج.م لشراء قطعة أرض بجوار سجن دمنهور لتوسيعه .

(خامسا) مبلغ ٣٢٠٠ ج.م لانشاء مرشحات بليمان طره .

(سادسا) مبلغ ٤٧٣ ج.م لعمل سقف سلك لمخزن الغلال بليمان طره .

(سابعا) مبلغ ٢٣٠ ج.م لمشترى ماكينة لتخريم الفرش .

وتوافق اللجنة على الأعمال الاربعة الأخيرة لضرورتها .

ثامنا — مبلغ ٦٩٠٠ ج.م لتمهيد الأرض اللازمة للشروع الأول وهو بناء سجن الجبل بمزرعة طره — وترى اللجنة الموافقة على هذا العمل نظرا لما ذكرته فى تقريرها عن ميزانية السنة الماضية من الفائدة التى ستنجم عن انشاء مستعمرة زراعية تسمح بفصل حسنى الأخلاق والمحكوم عليهم لجرائم غير ذات الأثر الكبير فى الأمن عن باقى صنوف المجرمين .

تاسعا — مبلغ ٢٠٠٠٠ ج.م لمشروع توسيع مدرسة الحقل الصناعية المخصصة لغلمان الاصلاحية ونقلها من مكانها الحالى ، من ذلك مبلغ ١٩٠٠٠ ج.م لمشترى الأرض اللازمة ومبلغ ١٠٠٠ ج.م لنقل الأكشاك التى تقيم فيها المدرسة الآن الى المحل الجديد ريثما يبنى مكان نهائى يفى بحاجات المدرسة من وجهة التدريب الزراعى والصناعى، وهو مشروع ضرورى لأن المكان الذى به المدرسة المذكورة الآن بالخانكة غير ملائم من الوجهة الصحية لانتشار مرض الملاريا بهذه النقطة واصابة جميع الغلمان به وكذا من وجهة التعليم لأن معدن الأرض رملى لا يلائم التجارب الزراعية وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب الاكتفاء بمبلغ ١٢٠٠٠ ج.م لما تبين لها من أن التقدير المطلوب فيه بعض الغلو من وجهة ثمن الأرض ومساحتها .

وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة ترى هذا الرأى أيضا .

٣٨ — وترى اللجنة أن تنوه فى هذا الصدد بالمجهود الصناعى الكبير الذى تقوم به مصلحة السجون مستفيدة فى ذلك من الأيدى العاملة التى لديها والآلات الموجودة الآن بورشها وأنه فى رأى اللجنة يجب التوسع فى هذه الحركة باضافة آلات أخرى خصوصا فيما يختص بآلات الغزل حتى يمكن لهذه المصلحة القيام بنسج وتشغيل ما يلزم للحكومة من بعض أصناف الملبوسات التى يرتديها رجال الجيش والبوليس والخفراء وغيرهم مما يكلف اقتناؤها من الخارج مبالغ باهظة كما ترى أنه يمكن للحكومة تكليف المصلحة المذكورة بتشغيل ما يلزم لهذه القوات من الأحذية وغير ذلك من الأدوات وعلى العموم فان هذه اللجنة تحبذ ما تتبعه هذه المصلحة من التوسع فى الأعمال الصناعية التى تقوم بها فى ورشها المختلفة .

٣٩ — وقد ضمنت لجنة المالية بمجلس النواب تقريرها ملاحظة مؤداها أن عساكر البوليس والخفراء المحكوم عليهم من المجالس العسكرية يسجنون

فى السجون العمومية حيث يختلطون بالمجرمين اختلاطا قد يكون سببا فى إيجاد صلات بينهم يستفيد منها الأشقياء بعد خروجهم من السجن للاخلال بالأمن ورأت أن يخصص لهؤلاء العساكر والخفراء أمكنة تحول دون مثل هذا الاتصال وهى ملاحظة وجيهة توافق عليها هذه اللجنة وتلفت نظر الحكومة الى وجوب ملافاة هذا الخطر من الآن .

٤٠ — وقد كان البرلمان حين نظر ميزانية السنة الماضية لفت نظر الحكومة الى الاهتمام بأمر السجون والمسجونين طالبا ملافاة ما فى النظام الحالى من عيوب فصرح وقتئذ دولة وزير الداخلية أنه سيعنى بالأمر من كل الوجوه وسيحصل بحث الحالة بحثا دقيقا يؤدى الى اصلاح حقيقى فاستعلمت اللجنة عما تم فى هذا الأمر فأجابت وزارة الداخلية بما يأتى :

"تحقيقا لما وعدت به الحكومة فى الدورة السالفة اهتمت الوزارة باصلاح حال السجون فألفت لجنة لوضع تشريع يتضمن أوجه التحسين المرغوب مثلت فيها جميع المصالح التى لها علاقة بالسجون .

وقد باشرت هذه اللجنة أعمالها وانتهت من وضع تشريع خاص بالمجرمين الاحداث والمتشردين وتعديل النظم الداخلية للاصلاحية مع ادخال نصوص خاصة بمسئولية الآباء الذين يهملون أبناءهم و بمكافآت الاحداث .

كذلك عنيت اللجنة بدرس موضوع السجن السياسى وقدمت به تشريعا خاصا .

كما وأنها قررت انشاء نظام خاص بمن يزيد عمرهم عن ١٦ سنة ، أما باقى الملحوظات التى أشير اليها فى التقرير وكذا بعض مواضيع أخرى خاصة باصلاح حالة السجون فما زالت قيد البحث فى اللجنة" .

هذا وقد علمت اللجنة أن لجنة اصلاح السجون قررت أيضا انشاء مصح لضحايا المخدرات .

أما فيما يختص بالتشريع الخاص بجرائم النشر فان هذا التشريع موجود الآن أمام لجنة الداخلية بمجلس النواب .

٤١ — وبناء على جميع ما تقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى ، وقد أقرها مجلس النواب :

جنيه		
١٥٢,٨٩٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	(كما هو فى المشروع)
١٩٠,٠٦٠	« ٢ — مصاريف عمومية	(« «)
٤٤,٩٤٣	« ٣ — أعمال جديدة	(بعد زيادة ١٢,٠٠٠ ج ٠ م لمدرسة الحقل الصناعية)

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة وعلى اعتماد مبلغ ١٥٢,٨٩٦ جنيها باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المطلوب لهذا الباب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد ١٩٠,٠٦٠ جنيها باب ٢ (مصاريف عمومية) .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المطلوب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد مبلغ ٠٤٤,٩٤٣ جنيها باب ٣ (أعمال جديدة)

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المطلوب لهذا الباب .

ملاحظة عامة

٤٢ — قد لاحظت اللجنة من الاطلاع على الاحصاءات أن عدد الجنايات بجميع أنواعها فى الستة الشهور الأولى من سنة ١٩٢٧ القضائية قد زاد عن مثله فى نفس المدة من سنة ١٩٢٦ اذ بلغ مجموعها فى المدة المذكورة من سنة ١٩٢٧ ، ٣٥٥٣ جناية على أنها كانت فيما يقابلها من سنة ١٩٢٦ ٣٠٠٠ جناية فقط فتكون هناك زيادة قدرها ٥٥٣ جناية وقد ذكر بالملحق رقم (٥)[1] البيان التفصيلى عن الاحصاء المذكور كما بين أيضا بالملحق رقم (٦)[2] احصاء تفصيلى آخر عن أنواع الجنايات التى حصلت فى الخمس السنوات من سنة ١٩٢٢ الى سنة ١٩٢٦ وعدد كل نوع منها ، وهو أمر يدعو اللجنة الى لفت نظر الحكومة الى هذا الموضوع بما يستحقه من الرعاية والاهتمام ويحملها على مطالبة الحكومة بالمبادرة بتنفيذ أوجه الاصلاح التى ورد ذكرها قبلا سواء فيما يختص بنظام البوليس أو الخفراء أو نظام اختيار الموظفين الاداريين المطالبين بالسهر على الأمن فى البلاد وتغيير طريقة تغذية الوظائف الادارية المتبعة الآن .

هذا وقد ورد فى تقرير لجنة المالية بمجلس النواب أنها تباحثت مع مدير الأمن العام فى الوسائل التى تؤدى الى اصلاح هذه الحال ووصلت فى بحثها الى بعض النتائج التى ذكرتها بتقريرها وهى :

(١) لابد من جعل الاشراف على الأمن فى مقدمة الشؤون التى تعنى بها الادارة الرئيسية لوزارة الداخلية اذ لاحظت اللجنة أن هذه الادارة مرهقة بشئ كثير من الشؤون الثانوية التى يجب أن لا تأخذ من وقت القائمين على أمور الأمن العام ما يصرفهم عن عملهم الأساسى .

(٢) لا بد من حسن اختيار الموظفين المحليين المطالبين بالسهر على الأمن فى البلاد فقد دلت التجربة على أن تحسين الأمن أو اختلاله مرهون بنسبة كبيرة على الاختيار .

(٣) لا شك فى أن اتساع مرافق البلاد وازدياد عدد السكان وما دلت عليه التجربة من أن الاقتصار على حراسة السكن بالأرياف دون المزارع والطرق لا يحقق الأمن ولا شك أن كل ذلك يجعل من اللازم البحث فى تحسين نظام البوليس والخفر بما يضمن المصلحة العامة ولو أدى ذلك الى تضحية مالية .

(١) أنظر الملحق رقم (٤) لهذه المضبطة .

(٢) أنظر الملحق رقم (٥) لهذه المضبطة .

وتوافق اللجنة على هذه الاقتراحات لأنها لو اتبعت تؤدى حتما الى تحسين يذكر فى الحالة السيئة التى عليها الأمن العام وترى أنه فى انشاء وظيفة ثانية لوكيل بوزارة الداخلية ما يساعد على تحسين الحال اذ يمكن أن يتفرغ أحد الوكيلين لمسائل الأمن العام وما يتعلق بها .

هذا وقد ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب أيضا فى تقريرها أنها بحثت فى موضوع نظام المباحث الجنائية المعمول به الآن وما وجه اليه من الانتقادات ففضلت أن تستمر التجارب الخاصة بهذا النظام مدة ١٠ لأنه لم يمض عليه وقت كاف يسمح بالتحقق من نتائجه ، وهذه اللجنة توافق على ذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — ذكر سعادة وكيل وزارة الداخلية أن عدد الجنايات زاد فى خلال الستة الشهور الفائتة بمقدار ٥٥٣ جناية عن عددها فى المدة المقابلة لها من سنة ١٩٢٦ ، وقد اعتمدتم فى ميزانية تلك السنة مبلغ ١٢٦٠٠٠ جنيه لتعزيز قوة البوليس . ورجال البوليس هم حراس الأمن فى البلاد ، وقد انقضت الستة الشهور الماضية والبلاد فى هدوء تام واطمئنان . فما بالنا نرى هذه الزيادة العظيمة فى عدد الجرائم ؟

وظائف جديدة يزيد عددها عن الأربعمائة قد أنشئت وأعطى المال الذى طلب لها ، وحال البلاد حال اتفاق وائتلاف فهل لسعادة وكيل الداخلية أن يدلنا على الأسباب الحقيقية لازدياد عدد الجنايات تلك الزيادة الغريبة التى لا تتفق مع الظروف والأسباب التى أشرت اليها ؟

سعادة على جمال الدين باشا (وكيل وزارة الداخلية) — ان السبب فى ازدياد عدد الجنايات ظاهر وهو الضائقة المالية فى البلاد .

حضرة محمود أبو النصر بك — أتؤثر الضائقة المالية الى هذا الحد ؟

سعادة محمود رشاد باشا — كنت أريد أن أتكلم فيما تكلم فيه حضرة محمود أبو النصر بك فقد سأل حضرته عن السبب فى زيادة عدد الجنايات ٥٥٣ جناية فى الستة الأشهر الفائتة وقد سمعنا من سعادة وكيل الداخلية أن سببها هو وجود الضائقة المالية فى البلاد ولكنى أذهب الى سبب آخر وهذا يظهر لحضراتكم من المباحثات التى جرت بين لجنة المالية بمجلس النواب وبين سعادة مدير الأمن العام وما وصلت اليه فى بحثها من النتائج التى ذكرتها فى تقريرها وهى :

"(١) لابد من جعل الاشراف على الأمن فى مقدمة الشئون التى تعنى بها الادارة الرئيسية لوزارة الداخلية اذ لاحظت اللجنة أن هذه الادارة مرهقة بشىء كثير من الشئون الثانوية التى يجب أن لا تأخذ من وقت القائمين على أمور الأمن العام مايصرفهم عن عملهم الأساسى .

(٢) لابد من حسن اختيار الموظفين المحليين المطالبين بالسهر على الأمن فى البلاد فقد دلت التجربة على أن تحسين الأمن أو اختلاله مرهون بنسبة كبيرة على الاختيار ."

يتبين من محادثة مدير الأمن العام مع اللجنة المشار اليها أنه يريد أن يقول هذه النتيجة . وانى أستنتج أنه يريد القول اما صراحة أو تلميحا أنه مرهق بعمل غير عمله لايمكنه من تأدية عمله الأساسى وأزيد على ذلك أنه قد يكون سببا من أسباب ازدياد عدد الجنايات ارهاق موظفى الأمن العام فى الأقاليم بأعمال غير أعمالهم الأساسية . وعليه أرجو ألا يكلف مدير الأمن العام بعمل غير عمله وكذلك باقى رجال الأمن العام وأرجو أيضا أن يحسن اختيار الموظفين المكلفين بالسهر على الأمن العام فى البلاد وأن ينظر الى هذا الموضوع نظرة جدية ولعل هؤلاء الموظفين يسيرون بعد ذلك فى عملهم سيرا حسنا يصون الأمن فى البلاد التى تئن من اضطراب حبله .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أريد أن ألفت نظر حضراتكم الى أمر ظاهر تمام الظهور فى الاحصاء الوارد فى الملحق رقم ٥ الذى يتضمن المقارنة بين عدد الجنايات التى وقعت فى الستة الشهور الأولى من العام الماضى وما يقابلها فى هذا العام ومنه تتبينون الأسباب الحقيقية فى وقوعها دون حاجة الى الرجوع الى مباحث أخرى .

فلو أننا تتبعنا أنواع الجنايات المختلفة لوجدنا أن من مجموع الزيادة فيها ١٨٢ جناية قتل وشروع فيه وليس سبب وقوعها الضائقة المالية أما السبب فهو كما تعلمون ما يوجد بين العائلات من الضغائن والأحقاد التى تؤدى فى آخر الأمر الى الانتقام وسفك الدماء . فواجب الحكومة ازاء هذه الحالة السعى جهد المستطاع فى اصلاح ذات البين بين العائلات . فاذا وفقت الى ذلك أمكن أن يقل عدد الجنايات ويؤيد ذلك ما ترونه أيضا حضراتكم فى الملحق المذكور من وقوع ٢٠٨ جناية حريق وهذا بالطبع ليس سببه الضائقة المالية وانما سببه ماذكرته من الضغائن والأحقاد الكامنة فى نفوس العائلات فاذا بذلت الادارة جهدها فى الاصلاح بين العائلات المتنافرة وأمكنها اختيار الرجال المشهود لهم بالاستقامة سواء فى العمدية أو فى البوليس لأمكن زوال كثير من هذه الضغائن والأحقاد .

أما الباقى من عدد الجنايات بعد ضم جرائم الحريق والقتل والشروع فيه الى بعضها فهو ١٥٣ جناية و ١٢ اتلاف مزروعات و ١٩ تسميم مواش وكل هذه الأنواع من الجنايات التى يرجع السبب فيها أيضا الى الضغائن بين العائلات التى يجب السعى فى اصلاح ذات بينها واختيار من يقوم بهذا الاصلاح اختيارا موفقا .

أما السرقات فعددها كما هو مبين بالملحق ٦٣ أى نحو التسع من مجموع الجرائم فلا دخل اذن للضائقة المالية فى ازدياد الجرائم وانما الأسباب الحقيقية هى التى شرحتها وهى ما ألفت نظر حضراتكم اليها .

حضرة حافظ عابدين بك — ما من أحد ينكر أن حالة الأمن فى البلاد تسير من سيء الى أسوأ ومع أن لجنة المالية بمجلس الشيوخ تتفاءل خيرا بخلق الوظائف الجديدة لتحسين حالة الأمن فى البلاد فانى لايمكننى أن أتمشى معها فى هذا الرأى .

ليس فى خلق الوظائف ولا فى الاكثار منها ما يقضى على هذا الاخلال بالأمن وانما يقضى عليه ايجاد الموظفين الأكفاء الذين يعملون لمصلحة البلاد دون مصلحتهم .

انى أقول وأنا فى شدة الألم ان الموظف وخصوصا الادارى أصبح لا يشعر بالواجب الملقى على عاتقه والذى يجب أن يشعر به أثناء قيامه بعمله .

قد يكون لمثل هذا الموظف عذره وهو أنه اذا قام بعمله وقدر الواجب الملقى على عاتقه حق التقدير فانه لا يجد ما يشجعه على هذا الشعور لأن الحالة لا تشجع الموظف على القيام بواجبه . أقول ذلك والألم يملأ الفؤاد فان الموظف أصبح يرى غيره ممن يقلون عنه كفاءة فى العمل ودراية به يتقدمون عليه بسبب المحسوبية أو بأى سبب آخر بينما هو يتأخر عنهم .

لذلك لا أرى مطلقا رأى لجنة المالية فى أن خلق الوظائف الجديدة يؤدى الى اصلاح الأمن العام فى البلاد وانما أرى أن هذا الاصلاح يأتى من طريق خبرة الموظف وشعوره بالواجب أثناء تأدية عمله والعمل بنزاهة ومن غير تحيز الى جهة دون الأخرى لأن هذا التحيز يسبب الحقد الذى يدفع الى الانتقام .

لقد قال سعادة المقرر بحق أن معظم الجرائم مسبب عن الانتقام والواقع أن الانتقام ناشىء فيما يغلب عن عدم شعور الموظف الادارى بواجبه وعدم وضع نفسه فى مركزها اللائق بها فيتحيز لبعض دون البعض الآخر . فتتولد بذلك الضغائن وينبنى عليها الانتقام .

لقد قلت هذه الكلمة على مضض وما كنت أريد أن أقولها لولا ما يطلب الينا اليوم اعتماده لانشاء الوظائف الجديدة بحجة أن انشاء هذه الوظائف يسبب اصلاح الأمن العام .

على أن خلق الوظائف الجديدة ينافى رغبة البرلمان من سنة ١٩٢٤ ...

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أرجو حضرة العضو المحترم أن يعين الوظائف التى يقول عنها .

أصوات : أى وظائف .

حضرة حافظ عابدين بك — لقد قرر البرلمان الغاء كل وظيفة تخلو وذلك لعدم تحميل الخزانة أكثر مما تحمله الآن وجريا على سياسة الاقتصاد التى سار عليها البرلمان من عهد افتتاحه فكيف نخالف الآن هذه الرغبة . وهل يصح ونحن نشكو من الضائقة المالية أن نوافق على خلق وظائف لا داعى لها .

حضرة عبدالله سليمان أباظه بك — نرجو أن تذكر الوظائف التى تعنيها .

حضرة حافظ عابدين بك — أذكر على سبيل المثال مشروعا تقدم الى مجلس النواب بانشاء ديوان لمراقبة حسابات الحكومة . ان الوظائف تخلق لخدمة الأشخاص لا للمصلحة العامة .

وقد سبق لى أن اعترضت على ذلك عند بدء النظر فى ميزانية وزارة الداخلية وأرى فى هذه الخطة مخالفة لرغبة البرلمان .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم يطلب فى ميزانية وزارة الداخلية اعتماد انشاء وظيفة جديدة خلاف وظيفة وكيل ثان للوزارة لا أقول ان هذا انشاء بل هو اعادة لوظيفة كانت موجودة بالفعل وألغيت منذ سنتين وقد عرض الأمر على حضراتكم فى جلسة سابقة فأقررتموه ماعدا حضرة حافظ عابدين بك ولا أفهم معنى العودة الى الكلام فى أمر تقرر .

ولما طلب من حضرته تحديد الوظائف التى يعنيها أراد أن يتخلص من هذا المأزق فتكلم عن مشروع قدم لمجلس النواب وهو مشروع انشاء ديوان لمراقبة حسابات الحكومة الذى وضع بناء على قرار من البرلمان وهذا تدليل فاسد .

على أن اللجنة المالية تعنى دائما العناية التامة بأمر انشاء الوظائف الجديدة عند ما يطلب اليها ذلك وان كانت هناك ألسنة تعبت فى أمر التكلم فى انشاء الوظائف ووجوب الاقتصاد فيها فهى ألسنة أعضاء لجنة المالية ومقررها . وهى لا يمكن أن تسمح بانشاء وظيفة لا محل لها ارضاء لشخص ما وهى لا تنظر فى ذلك الا الى ما تقتضيه المصلحة العامة وحدها .

تختص وزارة الداخلية بمسائل الأمن العام والشئون الصحية والمجالس البلدية وبمسائل أخرى كثيرة . أليس من الظلم أن يتحمل وكيل واحد القيام بهذه الأعباء فى هذه الوزارة المتشعبة الأرجاء ووزير الداخلية كما تعلمون لا يمكنه التفرغ لكل أعمال وزارته لأنه فضلا عن قيامه بأعمال وزارته فانه يباشر الأعمال العامة للدولة بصفته رئيسا لمجلس الوزراء فاذا قيل لنا خففوا عن كاهل الوكيل الحالى بتعيين زميل له وكان من وراء وجود هذا الزميل فائدة للعمل بحيث يمكن لأحدهما أن يتفرغ للأمن العام وقد رأيتم زيادة الجنايات التى يجب العناية بأمرها والتى يرجع سبب وقوعها الى ما فى نفوس العائلات من الضغائن والأحقاد وأنتم تعلمون أنه ليس من السهل ازالتها . فهل اذا طلب الينا بعد ذلك انشاء وظيفة وكيل ثان لوزارة الداخلية نضن بها ؟

أمام كل هذه الأسباب التى شرحتها ترون أن الحكومة محقة فى طلب اعادة وظيفة وكيل ثان لوزارة الداخلية ولست أفهم سببا لهذه الضجة التى أثارها حضرة حافظ عابدين بك . (تصفيق) .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أعتقد أن فيما فاه به كل من سعادة وكيل وزارة الداخلية وسعادة مقرر لجنة المالية الكفاية للرد على الاعتراضات التى قامت حول هذه المسألة . نعم ان الكارثة المالية هى السبب الأكبر فى ازدياد الجرائم فى البلاد . تلك الكارثة التى أتلو عليكم ما قيل عنها فى خطاب العرش وهو :

"ولقد أهمنى وشغل بال حكومتى العسر المالى الذى نزل بالبلاد من جراء سوق القطن" .

فهل يصح أن نستخف بهذه الكارثة التى اهتم لها مليك البلاد ونقول انه لم يكن لها أية أهمية فى ازدياد الجرائم ؟

لقد قيض الله للبلاد فى هذا الزمن وزارة رشيدة سلكت مسلكا حسنا فأوجدت وسائل أدت الى حجز كميات من القطن فى داخل البلاد مما ترتب عليه منع زيادة عرضه فى الأسواق فارتفع سعر السكلاريدس من ثلاثة وعشرين ريالا الى ثلاثة وثلاثين ريالا وارتفع سعر الأشمونى من خمسة عشر ريالا الى خمسة وعشرين ريالا . فالسياسة الرشيدة التى سلكتها الوزارة فى هذا الشأن هى التى أنتجت هذه النتيجة الحسنة .

يعترض حضرة حافظ عابدين بك على تعيين وكيل ثان لوزارة الداخلية وستكشف الأيام أن فى تعيينه فائدة كبرى للأمن العام اذ كيف يكون لوزارة المالية مثلا وكيلان ولا يكون لوزارة الداخلية وكيلان أيضا مع أنها هى المهيمنة على مرافق البلاد وأعمالها واسعة متشعبة .

انى أرجو من حضرة العضو المحترم أن يكتفى بهذا البيان والا فيكون لى معه شأن آخر (ضحك) .

أما قول حضرته بأن الوظائف تخلق لأشخاص معينين فكلام لا يصح أن يقال فى هذا المجلس .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — انى آسف كل الأسف لأن حضرة حافظ عابدين بك قد رمى الادارة بتهمة شنعاء وهى عدم قيام موظفيها بالواجب عليهم .

وردا على ذلك اقول انه وان كان يوجد فى وزارة الداخلية بعض موظفين لايقومون بواجبهم خير قيام — كما قد يوجد ذلك فى الوزارات الأخرى — فانى أقرر أن أكثر موظفى وزارة الداخلية يقومون بواجبهم على الوجه الأكمل . غير أننا نرجو أن توجه وزارة الداخلية عناية خاصة فى اختيار رجال البوليس خصوصا فى المدن الكبرى التى يكثر بها عدد الأجانب اذ أن لدينا مشاكل سياسية بشأن الأجانب ومما يسهل حل تلك المشاكل حسن اختيار رجال البوليس وتصرفهم فى أعمالهم ، وبما أنه يوجد فى البلاد عدد غير قليل من الشبان المتعلمين فمن الممكن استخدامهم فى وظائف البوليس والانتفاع بهم وهذه ملاحظة نوجه اليها نظر وزارة الداخلية حتى تحسن حالة الأمن العام .

أما فيما يختص بالأقاليم فلا شك أن الجرائم التى أشار اليها سعادة مقرر لجنة المالية يرجع سببها الى الضغائن الموجودة فى النفوس ونرجو من الوزارة أن تصدر منشورا لرجال الادارة ليقوموا بتأليف لجان لفض المنازعات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لحضرة العضو أن يلفت نظر الحكومة الى أمر معين وللحكومة أن تختار طريقة التنفيذ .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نعم يجب أن تهتم الحكومة ونشير عليها ... ...

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لكن لا نرسم لها طرقا معينة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لنا أن نشير على الحكومة ونرسم لها كل شئ بما لنا من الخبرة والمعلومات . نحن نمثل الأمة ونعرف مواطن الداء ونصف العلاج اللازم .

وأرى أنه يجب أن تهتم الوزارة بالفرق الطوافة فى البلاد لأن ذلك مما يؤدى الى استتباب الأمن .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — لقد بين سعادة محمود شكرى باشا بعبارة متينة سلسة سبب زيادة الجرائم ، ثم تكلم حضرة حافظ عابدين بك كثيرا فضاع الوقت فى مناقشات خارجة عن الموضوع .

فأرجو أن تحصر المناقشات فى المواضيع التى تعرض علينا ولم نكن قد أصدرنا فيها قرارا اذ الواقع أن مسألة وكيل ثان لوزارة الداخلية وافق على انشائها مجلس النواب كما وافق عليها مجلس الشيوخ .

أما ديوان المحاسبة الذى تكلم فى شأنه حضرة حافظ عابدين بك فرغما من أنه لم يكن موضع بحثنا الآن ، فان فى انشائه مجاراة لما تسير عليه الدول المتمدينة ولا علاقة بينه وبين مسألة الأمن العام .

فأرجو أن نستمر الآن فى نظر الميزانية حتى ننتهى منها فى الوقت المناسب .

حضرة حافظ عابدين بك — يظهر لى مما أبداه حضرة عبد العزيز رضوان بك أنه فهم أنى أقصد أشخاصا معينين ومسائل خاصة فكأنه لا يعرف مبلغ اهتمام البرلمان لتخفيف العبء عن الميزانية وتقليل عدد الموظفين ومرتباتهم الى أقل حد ممكن وأنه قد شكلت لجان للنظر فى الطريقة المثلى التى تؤدى الى هذا الغرض ، نسى كل هذا ونسى أنى قدمت اقتراحا بمشروع قانون أرفقت به مذكرة تفسيرية تبين الطريقة العملية التى تؤدى لانقاص ما يتناوله كبار الموظفين من المرتبات وقد أشير على بسحبه موقتا لوجود ظروف تقتضى ذلك . ثم لما قمت ان خلق وظيفة جديدة يخالف رغبة البرلمان وما تنشده الأمة من الاقتصاد وأننا نعمل على خلاف ما نقول وضربت لذلك مثلا بوظيفة وكيل ثان للداخلية وانشاء ديوان المحاسبة ، قام حضرة عبد العزيز رضوان بك وأخذ يشوه قصدى ويطعن فى قولى وينسب لى أغراضا شخصية وقد كان واجب الزمالة واللياقة يقضى عليه بألا ينسب لى ذلك . فأنا هنا لا أتعرض لشخص معين وانما أقول كلمتى دفاعا عن الحق وقياما بالواجب الذى تفرضه على عضويتى بالمجلس ولا زلت أقول الآن بأعلا صوتى ان خلق الوظائف الجديدة يخالف الرغبة التى أبداها البرلمان فى وجوب الاقتصاد .

أما القول بأن سبب زيادة الجرائم يرجع الى الضائقة المالية فانى لا أوافق عليه اذ أننا لو رجعنا الى سنة ١٩١٤ التى كانت الأزمة المالية فيها مستحكمة لما وجدنا الجرائم وقتئذ زادت لهذا السبب .

ولا زلت أقول ان الموظف أصبح لا يقوم بالواجب المفروض عليه لأنه يرى أن حقه مهضوم كما سبق أن بينت ذلك .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة مساء .

أعيدت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء .

الرئيس — قدم حضرة الشيخ شافعى أبو وافيه اقتراحا يطلب فيه اعادة المناقشة فى المبلغ الخاص بمرتب العربان الذى لم توافق عليه لجنة المالية بمجلس الشيوخ وأقرها المجلس على ذلك .

تلى الاقتراح وهذا نصه :

حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ (بالنيابة) الأفخم

بعد الاحترام أرجو أخذ رأى المجلس نحو العودة للمناقشة كنص المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية فى حذف مرتب العربان من باب — ١ — ماهيات وأجر ومرتبات بتقرير لجنة المالية قسم ٨ لوزارة الداخلية لنبدى للمجلس ما فى حذف هذا المبلغ الضئيل البالغ قدره ١٢٤٩ جنيها من الغبن على قبيلة أولاد على وغيرها ممن اكتسبوا هذا الحق من مائة وعشرين سنة من عهد المغفور له المرحوم محمد على باشا خديوى مصر ولحضرتكم الشكر ،،

الشافعى أبو وافية

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرى أنه لاتجوز الآن المناقشة فى هذا الموضوع لأن مجلس النواب استبعد هذا المبلغ حين نظره ميزانية وزارة الداخلية ثم جاء مجلس الشيوخ ووافق على ذلك فلا محل بعد صدور هذا القرار من المجلسين لأن تعاد المناقشة فى هذا الموضوع وقد جرى العمل على ذلك فى المجالس النيابية الأوربية وهذا أمر دستورى معروف لحضراتكم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على عدم فتح باب المناقشة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ شافعى أبو وافيه — المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية تسمح باعادة المناقشة .

الرئيس — أصدر المجلس قرارا بعدم الموافقة على فتح باب المناقشة .

ثم تلى كتاب لجنة المالية عن مصروفات مصلحة الصحة العمومية وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (قسم ٨ مكرر — مصروفات وزارة الصحة العمومية) راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،

رئيس لجنة المالية

يوسف وهبه

(حضر حضرتا الدكتور أحمد حلمى بك وحنا أنطون يعقوب بك مندوبين عن وزارة الصحة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

قسم ٨ مكرر — وزارة الصحة العمومية

١ — قدر لمصروفات هذا القسم فى المشروع مبلغ ١,٠٦٩,١٨٥ ج ٠ م بخلاف مبلغ ٥١٨٧٣ ج ٠ م مدرج بميزانيات مصالح أخرى وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ٩٧٣,٣٧٣ ج ٠ م فتكون هناك زيادة قدرها ٩٥٨١٢ ج ٠ م نشأت من زيادة مبلغ ٥٠,٣٢٠ ج ٠ م فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) ومبلغ ٥٨٤٠٥ ج ٠ م فى الباب الباب الثانى (مصاريف عمومية) وتخفيض مبلغ ١٢,٩١٣ ج ٠ م فى الباب الثالث (أعمال جديدة) .

٢ — وأول التعديلات التى ذكرت بالمشروع هو جعل مصلحة الصحة العمومية وزارة اذ أصدر مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٧ قرارا تمهيديا بتحويل مصلحة الصحة الى وزارة يتولى ادارتها وزير واستصدار المرسوم المؤذن بذلك بعد استيفاء الاجراءات القانونية .

وجاء بالمذكرة الايضاحية أنه ستكون باكورة أعمال الوزارة الجديدة توجيه مجهود خاص الى وقاية الأطفال ومكافحة الأنكلستوما والبلهارسيا اذ أنها لم تكتف بما قرره البرلمان فى ميزانية السنة الماضية من تخصيص مبلغ ٢٤,٠٠٠ ج ٠ م لانشاء ثلاثة مراكز لوقاية الأطفال وتخصيص مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج ٠ م لانشاء خمس مستشفيات اضافية لمعالجة الأنكلستوما والبلهارسيا بل انها رأت وجوب زيادة مجهودها فى هذا السبيل فأدرجت بالمشروع الحالى :

حضرة محمود أبو النصر بك — لى كلمة فى مسألة تحويل مصلحة الصحة الى وزارة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ليس الآن وقت الكلام فى هذا الموضوع .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وثانيا — فيما يختص بمكافحة الأنكلستوما والبلهارسيا الاعتمادات اللازمة لانشاء سبع مستشفيات جديدة متنقلة وخمس عيادات وأربع أقسام منها قسم مركزى بديوان العموم مع توسيع مستشفى القاهرة وتوسيع قسم الأبحاث كما قررت انشاء مستشفى تعليمى ثابت لم يدرج لمصاريف ادارته اعتماد بالمشروع الحالى لأنه لا ينتظر أن تتم أعمال البناء الخاص به فى السنة المالية الحاضرة .

وثالثا — فيما يختص بالرمد الاعتمادات اللازمة لانشاء ثلاث مستشفيات متنقلة اضافية لمعالجة الرمد وزيادة عدد الأسرة فى المستشفيات الحالية وتوسيع نطاق المعالجة بالمدارس .

هذا وقد ورد بالمذكرة الايضاحية سالفة الذكر أن المشروع الحالى يشتمل أيضا على بعض مشروعات ثانوية أهمها انشاء مدرسة لتخريج عمال صحيين يستعاض بهم شيئا فشيئا عن الحلاقين وذلك لملافاة عيوب النظام الحالى وأنه أدرج لذلك بمشروع الميزانية اعتماد قدره ١٦٢٢ ج ٠ م ولكن تكاليف هذا النظام ستزيد سنة فسنة الى أن تبلغ نحو ٢٥٠٠٠ ج ٠ م فى سنة ١٩٣٦

٣ — وبفحص الاعتمادات الخاصة بالباب الأول يرى أن بها زيادة قدرها ٥٠٣٢٠ ج ٠ م وقد نشأت مما يأتى :

(أولا) زيد فى المخصص لماهيات الدرجات الدائمة والموقتة مبلغ ٤٢٩٨٢ ج ٠ م بسبب زيادة ١٨٤ وظيفة فى الدرجات الدائمة وأربع وظائف فى الدرجات المؤقتة وبيانها كالآتى :

عدد		
١	وزير .	
٢	مدير قسم (طبيب)	درجة ثانية .
٢	مفتش قسم (طبيب)	« ثالثة .
١	مدير مستشفى (طبيب)	« رابعة .
٤	أطباء	« «

عدد			
١٢	أطباء	«	خامسة .
٦٧	أطباء	«	سادسة .
٢٩	مولدات...	«	سابعة .
٤	ممرضات من الدرجة الأولى ...	«	« (موقتات) .
٤	مفتشات...	«	«
١	مفتش صيدليات	«	خامسة .
٩	مساعدو صيادلة	«	سابعة .
١	ملاحظ المحلات المضرة بالصحة	«	«
١	مهندس صحى...	«	خامسة .
٤	معاون (للمستشفيات)		حرف (ب) .
٢	مساعدين اداريين... ...		درجة سادسة .
٤٤	كتبة منهم عدد ٤ حرف (ب) وعدد ٤٠ حرف (ج) .		
١٨٨			

(ثانيا) زيد فى المقرر للوظائف الخارجة عن هيئة العمال مبلغ ١٧٤٧٩ج.م بسبب زيادة ٤١٣ وظيفة فى جميع الخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعلاوات الاعتيادية .

(ثالثا) زيد مبلغ ٥٤٦٢ ج . م فى المرتبات المختلفة المبينة بالصفحتين ٢١٤ و ٢١٥ من المشروع .

٤ — وبفحص اعتمادات الباب الثانى يرى أن مبلغ ٥٨٤٠٥ ج . م قيمة الزيادة الموجودة فيها قد تناولت أغلب بنود هذا الباب فمنها مبلغ ٥٦٨٥ ج.م فى بند ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل ومبلغ ١٢٫٧٣٤ ج.م فى بند ٣ أغذية ومبلغ ١٠٣٧ ج.م فى بند ٨ مصاريف تربية ومبلغ ٢٢٫٣٦٩ ج.م فى بند ١١ توريدات عمومية ومبلغ ١٨٦٣٧ ج.م فى بند ١٢ كساوى .

٥ — وأسباب الزيادة المتقدم ذكرها فى اعتمادات البابين الأول والثانى هى : (أولا) ادماج الاعتمادات الاضافية التى أقرها البرلمان فى الدور الماضى بشأن توسيع قسم الابحاث وانشاء خمسة مستشفيات للانكلستوما وثلاثة مراكز لرعاية الطفل ضمن البنود الخاصة بها فى المشروع الحالى بدلا من ظهورها تحت اعتمادات كتلة واحدة و (ثانيا) اشتمال المشروع الحالى على أمر تحويل مصلحة الصحة الى وزارة وعلى المنشئات الجديدة وأعمال التوسيع سواء بالادارة الصحية أو بالادارة الطبية والتى سيأتى ذكرها فيما بعد .

(أ) الادارة العامة :

٦ — ان أول ما تضمنه هذا المشروع هو انشاء وظيفة وزير وقد جاء هذا الانشاء مطابقا لاحدى رغبات البرلمان التى أشار اليها أثناء نظر ميزانية مصلحة الصحة فى السنة الماضية ولتصريح أدلى به دولة رئيس الوزراء وقتئذ ولما أشار اليه خطاب العرش الأخير وقد وافق مجلس النواب على انشاء الوظيفة المذكورة وأقر الاعتماد اللازم لها وقدره ٣٫٠٠٠ ج.م وذلك بعد أن صرح دولة رئيس مجلس الوزراء أن فى النية انشاء وزارة الصحة هذا العام وأنه متى وافق البرلمان على اعتماد وظيفة الوزير فان الحكومة تستصدر مرسوما بانشاء الوزارة المذكورة اذ يهمها تعيين وزير للصحة لأنه يستطيع اذ ذاك درس حالة مصلحة الصحة العمومية وبيان ما يجب أن تشمله اختصاصات وزارة الصحة .

وترى هذه اللجنة الموافقة على ذلك لأن حالة البلاد الصحية مفتقرة الى أشد العناية ، وفى اشتغال وزير بالأعمال الصحية دون غيرها فائدة محققة نحو تحسين الحالة الصحية فى البلاد .

وتعتبر اللجنة أن فيما تقدم اجابة للاقتراح المقدم من حضرة صاحب العزة محمد زكى عبد الرازق بك العضو بالمجلس ، والذى أحيل على اللجنة بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧ والمتضمن طلب جعل مصلحة الصحة العمومية وزارة قائمة بنفسها . هذا ولم يطرأ تغيير على موظفى الأقسام العمومية سوى زيادة وظيفة الوزير إذ بقى عدد الموظفين الدائمين لهذا القسم ٣١٣ كما كان فى السنة الماضية .

(ب) الادارتين الصحية والطبية :

أما المنشئات والتوسيعات التى تضمنها المشروع فهى كما يأتى :

٧ — أولا — الادارة الصحية :

(١) تقسيم ستة مراكز أقسام ثوان بالأقاليم .

(٢) انشاء مكتب صحة ثان فى حى السيدة زينب ومكتب صحة جديد بقسم مصر الجديدة .

(٣) انشاء مدرسة لتخريج العمال الصحيين يستعاض بهم عن الحلاقين الصحيين تدريجا .

وترى اللجنة الموافقة على العملين الأولين لأنهما ضروريان ويفيدان فى أمر مراقبة الحالة الصحية فى القطر ويعينان على تحسين الحال وقد أدرجت لهما ثمان وظائف أطباء من الدرجة السادسة ضمن وظائف الادارة الصحية .

٨ — أما العمل الثالث وهو انشاء مدرسة لتخريج العمال الصحيين يستعاض بهم عن الحلاقين الصحيين تدريجا والمقرر له فى هذا العام مبلغ ١٦٢٢ ج.م والذى قيل عنه فى المذكرة الايضاحية أن تكاليفه ستزيد سنة فسنة الى أن تبلغ نحو ٢٥٠٠٠ ج.م فى سنة ١٩٣٦ فقد تبين أنه مشروع يرمى الى تلقين بعض حاملى الشهادة الابتدائية أو ساقطيها مبادئ قانون الصحة مدة سنة ثم يحصل تعيينهم فى البلاد بدلا من حلاقى الصحة الموجودين الآن براتب يبدأ بخمسة جنيهات وينتهى بثمانية جنيهات شهريا وقد علمت اللجنة أن تكاليف هذا المشروع لا تقف عند حد مبلغ ٢٥٠٠٠ ج . م الذى قيل فى المذكرة الايضاحية انها ستبلغه فى سنة ١٩٣٦ بل ظهر من البيان الذى قدمته مصلحة الصحة أن هذه التكاليف ستصل فى سنة ١٩٤٠ الى ٣٧٠٠٠ ج . م وستصل فى نهاية تنفيذ المشروع أى فى سنة ١٩٥٢ الى ٧٥٠٠٠ ج.م تقريبا وبناء على ذلك سيكون مجموع ما يتكلفه المشروع من أول البدء فيه الى تمامه بما فيه مرتبات العمال مبلغ ٩٤٧٠٠٠ ج . م ثم يكلف الحكومة بعد ذلك سنويا ما يقرب من ٨٠٠٠٠ ج . م .

وقد تبين أن نظام العامل الصحى عمل به فى فرنسا ابتداء من سنة ١٨٠٠ ثم حصلت الشكوى منه اذ تقدم مشروع قانون بالغائه فى سنتى ١٨٤٧ و ١٨٧١ فألغى منها فى سنة ١٨٩٢ كما حصل الغاؤه فى سنة ١٨٩٦ من الجزائر وفى سنة ١٨٩٧ من جميع المستعمرات الفرنسية .

وقد أوردت مصلحة الصحة أن الأسباب الداعية لهذا المشروع تتلخص فى :

أولا — أن الحلاقين الصحيين هم الممثلون لمصلحة الصحة فى القرى وهم يقومون بتقديم المعلومات الصحية عن قريتهم تحت اشراف طبيب المركز المثقل بالأعمال والذى لا يستطيع الاشراف التام على أعمالهم .

ثانيا — أن الحلاقين المذكورين جهلة لا يعرف أغلبهم القراءة والكتابة ولذا فهم يحتاجون الى مساعدة العمد والصيارف فى أعمالهم الكتابية .

ثالثا — أنهم غير مأجورين على عملهم ولذلك فهم يتسترون على الأمراض مقابل ما يتناولونه .

ولا تستطيع مصلحة الصحة لهذا السبب معاقبتهم اذا أهملوا فى عملهم .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها عدم الموافقة على هذا المشروع لأن عامل الصحة هذا يكون نصف جاهل ويكلف الحكومة مبالغ طائلة وليس فى هذا اصلاح حقيق وترى أن الاصلاح الحقيق هو الاكثار من أطباء المراكز وقصر عملهم على الأعمال الصحية ليتسنى لهم القيام بجميع أعمال القرى الصحية خصوصا وأن العامل الصحى المراد احلاله محل حلاق الصحة سيصل مرتبه الى ما يقرب من نصف مرتب الطبيب وان هذا النوع من الاصلاح تسير فيه الآن مصلحة الصحة ببطء لقلة الأطباء ولكنه ينتظر أن تسمح الزيادة المستمرة فى عدد المتخرجين من مدرسة الطب بأن تمكن مصلحة الصحة من السير على سياسة زيادة عدد أطباء المراكز سيرا حثيثا خصوصا وأنه سيحصل — بسبب ما تقرر أخيرا من احالة أعمال الطب الشرعى على أطباء يختصون به تابعين لوزارة الحقانية — تخفيف عن كاهل طبيب المركز فيسمح له الحال أن يخصص وقتا ومجهودا أكثر للعناية بالمسائل الصحية .

ومما دعا اللجنة المذكورة آنفا الى عدم الموافقة على هذا المشروع أنها تخشى من أن هؤلاء العمال الصحيون سيجدون مجالا واسعا للقيام بأعمال التطبيب وسيستفيدون من ملازمتهم للأطباء ومن جهل الكثيرين من أهل الريف وعدم تمييزهم بين الطبيب الحقيق والطبيب المزيف — وفى هذا خطر كبير لا يمكن درؤه مهما اتخذت مصلحة الصحة من الاحتياط وهى عاجزة الآن كل العجز عن ايقاف تيار التدجيل بالطب فى البلاد .

ولدى مناقشة ما رأته لجنة المالية بمجلس النواب أمام ذلك المجلس انقسمت الآراء فى نفع هذا المشروع من عدمه وأخيرا وافق المجلس على اقتراح مؤداه أن يحصل استبعاد مبلغ ١,٦٢٢ ج.م المخصص بالمشروع لانشاء مدرسة لتخريج العمال الصحيين حتى تستوفى مصلحة الصحة بحث الموضوع من جميع أطرافه لخطورته وحتى تدرس امكان ايجاد نظام آخر يحقق أغراض مصلحة الصحة ويخلو من عيوب هذا المشروع ولكى يتسنى لها أيضا الوقوف على الأنظمة الصحية المتبعة فى البلاد الأجنبية وعند الفراغ من هذا البحث تتقدم للمجلس بمشروعها مع الاعتمادات اللازمة له ليقرر المجلس ما يراه .

وهذه اللجنة توافق على ما تقدم ذكره لأنها لا ترى فائدة من العمل بالمشروع بالحالة التى قدمته بها مصلحة الصحة اذ لا يعمل على تحسين حالة الوقاية الصحية فى البلاد غلمان لا تزيد أعمارهم عن خمس عشرة أو ست عشرة سنة على الأكثر لا يمضون فى دراسة مبادئ الصحة الا سنة واحدة ولأنه يجب فى نظر اللجنة طبقا لأحكام الدستور أن يبدأ أولا بعرض مشروع قانون بانشاء هذه المدرسة على البرلمان ليفحصه ويبدى رأيه فيه حتى اذا ما أقره طلبت الحكومة الاعتمادات اللازمة لتنفيذه ويضاف الى ذلك ما هو ظاهر من أن هذا المشروع بحالته الحاضرة لا يمكن تعميمه الا بعد ٢٥ سنة ويكلف البلاد نحو مليون جنيه فى سنة ١٩٥٢ وستكون مصروفاته السنوية بعد التاريخ المذكور حول ٨٠,٠٠٠ ج.م اذ تنتظر اللجنة أنه فى بحر مدة الخمس والعشرين سنة سيتخرج من مدرسة الطب المصرية وممن يتلقى من المصريين علوم الطب فى البلاد الأجنبية عدد يزيد كثيرا عن العدد الذى ستخرجه مدرسة العمال الصحيين المذكورة ويسد الفراغ الذى ترمى مصلحة الصحة الى سده بهؤلاء العمال الذين لا يرجى منهم خير كثير وسيكون شرهم أكثر من نفعهم وتعتقد اللجنة أن مشروع تعميم الأطباء ممكن وأسهل فى التنفيذ من مشروع العمال الصحيين .

٩ — ثانيا — الادارة الطبية .

فيما يختص بأمر وقاية الطفل :

(١) انشاء قسم جديد بعموم المصلحة .

(٢) انشاء مركز لرعاية الطفل فى كل من مديريتى الغربية وبنى سويف .

(٣) انشاء أربعة مستشفيات متنقلة لرعاية الطفل بالقطر .

(٤) انشاء ثلاثة أقسام لرعاية الطفل ملحقة بمستشفيات الاسكندرية وأسيوط وبنها .

(٥) توسيع قسم رعاية الطفل الملحق بمستشفى قصر العينى .

فيما يختص بالأمراض المستوطنة وهى البلهارسيا والانكلستوما والبلاجرا الخ

١ — انشاء قسم جديد بعموم المصلحة .

٢ — انشاء سبعة مستشفيات متنقلة .

٣ — انشاء خمس عيادات للمدارس الأميرية .

٤ — انشاء قسم للانكلستوما وملحق بمستشفى الاسكندرية .

٥ — انشاء قسمين للانكلستوما وملحقين بمستشفى بريم وملوى .

٦ — توسيع مستشفى الانكلستوما بمدينة القاهرة .

فيما يختص بالرمد

(١) انشاء ثلاثة مستشفيات متنقلة .

(٢) انشاء فرع للرمد بمستشفى أسوان — أدرج له بالمشروع مبلغ ١,٤٣٥ ج.م لتأثيثه فى هذا العام . أما المبالغ اللازمة لادارته فستدرج فى ميزانية العام المقبل .

(٣) انشاء مستشفى فؤاد الأول بالاسكندرية (أدرجت مصروفات الادارة بهذا المستشفى لمدة أربعة شهور فقط) .

(٤) انشاء عيادات العلاج الرمدى بمدارس القاهرة وبورسعيد والسويس ودمياط .

فيما يختص بالأمراض السرية

انشاء عيادتين للأمراض المذكورة .

فيما يختص بالمستشفيات العمومية

زيادة ١٢٢ سريرا ستوزع على مختلف المستشفيات طبقا لحاجة كل مستشفى ويخصها مبلغ ٣٫٧٠٨ ج٠م من ذلك مبلغ ٢٫٠٠٠ ج٠م فى بند ١١ توريدات عمومية و ١٫٧٠٨ ج٠م فى بند ٣ أغذية .

١٠ — أما سبب انشاء القسمين الجديدين بالادارة العامة الخاصين برعاية الطفل وبالأمراض المستوطنة (الانكلستوما والبلهارسيا والبلاجرا) فيرجع الى ما قرره البرلمان فى السنة الماضية من ضرورة اهتمام المصلحة بمسألة رعاية الطفل وبأمر مستشفيات البلهارسيا والانكلستوما فى المستقبل وضمان سيرها جميعها بطريقة علمية تحت اشراف رئيس فنى لكل من القسمين بالمصلحة وتلفت اللجنة النظر الى أنه يجب أن يعهد بالوظائف الفنية بهذين القسمين لخبراء من الأطباء المصريين فى المواضيع التى يشتغل بها القسمان المذكوران .

١١ — ويظهر من البيانات التفصيلية الواردة بالمشروع أن عدد وظائف الأطباء فى جميع درجاتها الذى زيد بسبب الادماج والمنشئات الحديثة والتوسع المتقدم ذكرها ، هو ٨٨ يخص الادارة الصحية منه ست وظائف والباقى وقدره ٨٢ يخص الادارة الطبية (المستشفيات) وان عدد وظائف المولدات التى زيدت بلغ ٢٩ مولدة منها اثنتان بالادارة الصحية و ٢٧ بالادارة الطبية وان عدد وظائف المفتشات التى زيدت هى ٤ وكلها فى الادارة الطبية وأما عدد الممرضات التى زيدت هى ٤ من الدرجة الأولى تخص الادارة الطبية كما زيدت وظيفة مفتش صيدليات وتسع وظائف مساعدى صيادلة ومهندس صحى وأربع وظائف لمعاونين للمستشفيات وهى كلها تخص الادارة الطبية ووظيفة ملاحظ للمحلات المضرة بالصحة وهى تخص الادارة الصحية و ٤٤ وظيفة كاتب منها ١٢ فى الادارة الصحية (وكلها حرف ج) و ٣٢ فى الادارة الطبية منها (٤ حرف ب) و (٢٨ حرف ج) وزيدت أيضا وظيفتان لمساعد ادارى (درجة سادسة) بالقسم الادارى .

١٢ — ومما يلاحظ خاصا باعتمادات الباب الثانى (مصاريف عمومية) أمر تقرير مبلغ ١٩٫٣٩٨ ج٠م لبند ١٢ كساوى مع أن المقرر له فى السنة الماضية كان مبلغ ٧٦١ ج٠م ويرجع سبب هذه الزيادة الكبيرة التى تبلغ ١٨٫٦٣٧ ج٠م الى توحيد النظام فيما يتعلق بجعل جميع المبالغ الخاصة بصرف كساوى سواء كانت للخدم أو للمرضى تحت بند واحد بحيث يشمل البند المذكور جميع الملابس سواء منها ما هو عهدة شخصية أو عهدة عمومية وقد كان المتبع فعلا أن لا يدرج تحت بند الكساوى الا ما كان معتبرا منها عهدة شخصية كملابس السعاة والجاويشية وخلافهم كما أن هذا المبلغ يشمل ٤٥٠ ج٠م لملابس لازمة لمراكز رعاية الطفل وقد كان الباقى من هذا الاعتماد مدرجا فى السنة الماضية فى البند ١١ توريدات عمومية .

١٣ — وترى اللجنة الموافقة بوجه عام على جميع المنشئات والتوسيعات المتقدم ذكرها سواء ما كان منها خاصا بأمر الوقاية من الأمراض أو بأمر المعالجة منها لما فيها من تحسين الحالة الصحية فى البلاد وقد وافق مجلس النواب عليها جميعها .

وتلاحظ فيما يختص بانشاء المراكز الجديدة والمستشفيات المتنقلة لرعاية الطفل أن ما تقرر هو على سبيل التجربة بحيث لا ينشأ عدد آخر من هذه المستشفيات فى المستقبل الا بعد نجاح التجربة .

هذا وترى اللجنة فيما يختص بانشاء العيادتين الجديدتين للأمراض السرية أنه يجب الاكثار من هذه العيادات فى المستقبل نظرا لانتشار هذه الأمراض انتشارا عظيما ولأن عدد الموجود منها لغاية سنة ١٩٢٦ هو ست (وسيصبح عدده عشرا كما سيجيء الكلام) كما ترى أنه يحسن وضع هذا العمل بأكمله تحت أشراف اخصائى كفء لمراقبة العلاج فى العيادات الموجودة الآن والتى ستنشأ فى المستقبل .

١٤ — هذا وتأمل اللجنة أن تستمر مصلحة الصحة على السير فى سبيل الاصلاح الصحى من كافة وجوهه بخطوات واسعة وتأمل أن تتقدم وزارة الصحة فى السنة المقبلة ببرنامج واسع يشمل جميع أقسام المصلحة ويكون من ورائه انتشال البلاد من الحالة السيئة التى عليها الأحوال الصحية خصوصا فى الأرياف .

١٥ — ولما كان من بين الوظائف المستجدة بالمشروع ٤٤ وظيفة كتابية ووظيفتان لمساعدين اداريين وأربع وظائف لمعاونين للمستشفيات ووظيفة ملاحظ للمحلات المضرة بالصحة . ولما كانت لجنة الموظفين العليا قد بدأت فى عملها بوزارة المالية وتبين وجود عدد كبير من الوظائف الكتابية والادارية يمكن اقتصاده . ولما أن كان فى علم اللجنة أيضا أنه قد زاد عدد من الوظائف الكتابية بسبب ادماج مصلحتى الحدود وخفر السواحل . ولما أن كان لابد من وجود عدد زائد فى وظائف الكتبة بالادارة العامة بمصلحة الصحة فترى اللجنة أن لا تشغل الـ ٥١ وظيفة المتقدم ذكرها إلا بموظفين يؤخذون من الموظفين الزائدين عن الحاجة فى الادارة العامة بمصلحة الصحة أو بوزارة المالية أو بمصلحة الحدود وخفر السواحل . وقد وافق حضرة صاحب السعادة وكيل الداخلية للشؤون الصحية وحضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية على ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — جاء فى هذه الفقرة العبارة الآتية :

" ولما أن كان فى علم اللجنة أيضا أنه قد زاد عدد من الوظائف الكتابية بسبب ادماج مصلحتى الحدود وخفر السواحل ".

وأرى أنه لامحل لاثبات هذه العبارة الآن لأنها كتبت قبل أن يصدر مجلس النواب قراره الأخير بعدم الموافقة على ادماج مصلحة خفر السواحل ومصلحة الحدود وهذا القرار توافق عليه لجنة المالية بمجلس الشيوخ .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

١٦ — هذا وتلاحظ اللجنة أنه يوجد فيما يختص بديوان العموم (الادارة العـامة) وظائف يمكن الاستغناء عنها اذا نظم العمل بكيفية تخفف من تركيز الأعمال به ويمكن بذلك اقتصاد عدد يذكر وتلفت نظر لجنة الموظفين العليا الى هذا الأمر .

١٧ — أما فيما يختص باعتمادات الباب الثالث فيرى من التفصيلات الواردة بالصفحة ٢١٩ من المشروع (بند ٢٤ أعمال جديدة) أنه قرر لها مبلغ ٨٥,٣٢٠ ج.م وزع على قسمين أولهما يختص بتجهيزات المنشئات الجـديدة التى ورد ذكرها قبلا والثانى بالأعمـال المتنوعة ويخص القسم الأول منهـا ٣٠,٢٢١ ج.م ويخص القسم الثانى ٥٥٠٩٩ ج.م موزع على ست عشرة عملية أهمها .

أولا مبلغ ٢٧٠٠٠ ج.م المقرر لتحوطات ضـد الملاريا وغيرها من الأوباء (بمـا فى ذلك مصارف الفيوم وكان المقدر لمثل هـذه الأعمـال فى السنة المـاضية مبلغ ٢٠٠٠٠ ج.م).

وقد حصـل فى صدد هذا مناقشـة بمجلس النواب بخصوص ردم البرك والمستنقعات الموجودة بالقطر سواء ما كان منها مملوكا للحكومة أو للأهالى وما تم ردمه منها والبطء الحاصل فى ردمها . وانتهى الأمر بأن وافق المجلس على أنه يحسن أن تضع مصلحة الصحة العمومية بالاشتراك مع وزارة الأشغال العمومية برنامجا وافيا لردم البرك والمستنقعات سـواء كانت مملوكة للحكومة أو للأهالى مع بيان ما تتكلفه من المصاريف وتقسيمها على عدة سنين وأن يكون وضع هذا البرنامج على وجه السرعة وهذه اللجنة توافق على ذلك وتطلب الى الحكومة تنفيذ هذه الرغبة إذ ان شطرا كبيرا فى تحسـين الحالة الصحية يتوقف على ردم البرك والمستنقعات المنتشرة فى جميع انحاء القطر المصرى تقريبا

وثانيا — مبلغ ١٥٠٠٠ ج.م مقرر لبنـاء مستشفى للأمراض المعـدية بالاسكندرية وهو عبارة عن نصف تكاليف المستشفى المذكور الذى تقرر بنـاؤه من زمن بعيد. وبدئ فى تنفيذه ولكن حصل التأخير بسبب تعديل الرسم وطلب جعله على نمط مسـتشفى القاهرة ثم نشبت الحرب ووضعت السلطة العسـكرية يدها على المكان الذى أعد لاقامة المستشفى وأقامت به مستشفى عسكريا ولم تخله الا فى أواخر سنة ١٩٢٤ وكان البرلمان قد أقر هذا المبلغ فى السنة المـاضية وبالاستعلام من مصلحة الصحة عن سبب عدم البدء فى هذا العمل أجابت أن بلدية الاسكندرية هى المتولية أمر بناء هذا المستشفى وبالاستعلام من سعادة مدير البلدية المذكورة عن سبب عدم البدء فى البناء الى الآن أورى أنه لم تتم الاجراءات الخاصة بالأرض التى سيقام عليها ذلك البناء لأن الأمر معروض على لجنة اختيار أراضى البناء بسبب ما تطلبه البلدية من اضافة جزء على الأرض التى كانت مخصصة للبناء فى بادئ الأمر .

هذا ومما يجدر ذكره أنه من ضمن مبلغ ٥٥٠٩٩ ج.م المخصص للاعمال المتنوعة مبلغ ٢٠٥٣٩ ج.م مرحل من اعتمادات السنة المـاضية عن أعمال أقرها البرلـمان وترى اللجنة أن الأعمال المقررة لها اعتمادات فى الباب الثالث كلها أعمال ضرورية ومفيدة فى تحسين الحالة الصحية فى البلاد ولذا توافق عليها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — حصل الكلام فى سنة ١٩٢٤ بشأن انشاء مستشفى الاسكندرية وقد اهتم المجلس بالمشروع ولكن مضت ثلاث سنوات ولم يتقدم المشروع خطوة واحدة مع أنه تقرر بناء المستشفى قبل الحرب (أى منذ ١٥ سنة تقريبا) ولهذا أرى أن تخابر مصلحة الصحة البلدية لتنفيذ المشروع والا يسحب المبلغ المقدر له .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

١٨ — وقد سبق أن بينت اللجنة حين فحصها ميزانية وزارة الأشغال الاعتمادات التى قدرت فى ميزانية مصلحة المبانى لمبان تخص مصلحة الصحة وفى الملحق رقم (١)[1] بيان بعدد المبانى والمبالغ المقدرة لها وتأمل هذه اللجنة أن يتم اقامة المبانى اللازمة لهذه المصلحة فى الأوقات التى تقررت لها لأنها كلها أعمال ضرورية تساعد على صون الصحة العامة ومحاربة الأمراض التى تفتك بكثير من أهالى القطر .

١٩ — وقد حصل أثناء مناقشة ميزانية هذا القسم أمام مجلس النواب أن أقترح :

(أولا) انشاء عيادتين أخريين للأمراض السرية خلاف العيادتين المدرجة اعتماداتهما بالمشروع فوافق مجلس النواب على ذلك وقرر اضافة مبلغ ٣٢٠٠ ج.م لمصروفات انشائهما وهذه اللجنة توافق على ذلك لأن انتشار مثل هذه العيادات فى الجهات التى تفشت فيهـا هذه الأمراض مما يفيد فائدة كبرى فى انقاذ من يصابون بهـذه الأمراض من الخطر الذى يتهدد حياتهم بسببها كما ينقذ ذريتهم لأن الاحصائيات قد دلت على أن أولاد من يصابون بأحد هـذه الأمراض السرية لا يبقى منهم عند بلوغهم السـنة العاشرة من عمرهم أكثر من ١٠ ٪ وهى نسبة مريعة .

(ثانيا) تقرير اعتماد بمبلغ ٨٠٠٠ ج.م لشراء ارض لمستشفى طنطا الذى أصبح غير صالح سواء لضيقه وعدم كفايته بحاجة مديرية الغربية أو لموقعه الحـالى فضلا عن أنه قديم ومتداعى البنيان وقـد وافق مجلس النواب على اضافة هذا المبلغ وهذه اللجنة توافق على ذلك أيضا .

حضرة عبـد العزيز رضوان بك — وجهت فى الدورة المـاضية سؤالا الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية عن انشاء مستشفى للامراض العفنة بمدينة الزقازيق فأجاب دولته بأن هذا المشروع تحت البحث وقـد علمت فى هذه السنة أنه أدرج مبلغ له فى الميزانية فانتهز هذه الفرصة وأطلب من حضرة مندوب مصلحة الصحة أن يصرح لنا هل فى نية الحكومة انشاء هذا المستشفى فى هذا العام خصوصا وأن المدينـة فى حاجة اليه ومن الضرورى أن يكون للمدينة مستشفى للأمراض العفنة بخلاف مستشفى الأمراض العادية .

حضرة الدكتور أحـمد حلمى بك (منـدوب وزارة الصحة) — المبلغ الخاص بهذا المستشفى أدرج فى ميزانية العام المـاضى وقد اهتمت مصلحة الصحة بانشائه وأرسلت مفتشين من قبلها لاختيار قطعة الأرض التى سيقام عليها بناء المستشفى وفعلا وقع اختيارها على قطعة أرض اتضح بعـد ذلك

(١) راجع الملحق رقم (٦) لهذه المضبطة .

أنها مملوكة الى مصلحة الآثار فخابرتها مصلحة الصحة بشأنهـا فلم توافق على السماح بها لذلك اختارت المصلحة قطعة أخرى وآمل أنه لا تمضى مدة قصيرة الا ويبدأ فى انشاء المستشفى .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — هل يبدأ فى تنفيذ المشروع هذا العام؟

حضرة الدكتور أحمد حلمى بك (مندوب وزارة الصحة) — نعم والآن أتقدم لهيئة المجلس الموقر بملاحظات وزارة الصحة على ما جاء بتقرير لجنـة المـالية عن العمال الصحيين :

الأسباب التى دعت المصلحة الى طلب الموافقة على تنفيذ هـذا المشروع هى أن النظام الحالى لحلاق الصحة نظام عتيق لا يتفق وما تطلبه حالة القطر الصحية من التقدم ولهذا النظام ثلاثة عيوب رئيسية تتوضح فيا يأتى :

١ — جهل الحلاقين الصحيين للقراءة والكتابة وضآلة معلوماتهم الأمر الذى لا يتلاءم مع طبيعة الأعمال التى يقومون بها .

أصوات : هل هناك أسباب جديدة ؟

حضرة الدكتور أحمد حلمى بك (مندوب وزارة الصحة) — نعم هناك أسباب أخرى .

يتلخص هـذا المشروع فى انشاء مدرسة يشترط على الطالب أن يكون حائزا لشهـادة الدراسة الابتدائية أو من راسبيهـا اذا لم يتيسر وجود العدد الكافى من الفئة الأولى وأن لا يقل عمر الطالب عن ١٨ سنة ولا يزيد على ٢٥ سنة وتكون مدة الدراسة سنة واحدة .

أما الأعمال التى سيؤدونها عند تخريجهم من هذه المدرسة فهى ما يأتى :

١ — مسك الدفاتر الصحية للقرى الواقعة فى اختصاص كل واحد منهم .

٢ — عمل عملية التطهير فى حالة ظهور أمراض وبائيـة تحت اشراف الطبيب .

٣ — اقامة الكردونات كلما استدعى الحال ذلك .

٤ — التفتيش على المأكولات والمحـلات المضرة بالصحة فى القـرى ان وجد .

٥ — مراقبة عائلات المصابين بالأمراض المعدية والمخالطين لهم .

٦ — التفتيش على جميع محلات توالد البعوض وابادة ما كان منها خطرا على الصحة العامة .

٧ — عمل اسعافات ابتدائية للمصابين فى حوادث البوليس لحين حضور الطبيب .

من كل ما تقدم يتضح لحضراتكم أن أعمـالهم ستكون كلها بعيدة عن التطبيب بعدا عظيما ما عدا قيامهم باسعافات المصابين وهذا العمل ستلاحظه المصلحة ملاحظة دقيـقة ولا تكلفهم به الا فى الأحوال الاستثنائية جدا وستستعمل المصلحة منتهى الشدة فى معاقبة كل عامل من هؤلاء يتعـدى حدود واجباته .

ولا يخفى أن هؤلاء الأشخاص لهم عائلات يعولونها فسيحافظون طبعا بكل قواهم على وظيفتهم كباقى موظفى الحكومة خصوصا وأن المرتب الذى سيحصلون عليه ليس من السهل الاستعاضة عنه .

ولدى المصلحة مبخرون عددهم كبير وكذلك معاونون للمحلات المضرة بالصحة لم يصـل لعلمها أن هؤلاء تعدوا يوما من الأيام حدود واجباتهم واستعملوا وظيفتهم للاشتغال بالتطبيب .

وستراعى المصلحة فى وضع برنامج تدريس هؤلاء العمال جميع الاحتياطات التى تجعلهم أبعد ما يمكن عن الاشتغال بالتطبيب . وهذا ردا على القول بأن العمال المذكورين سيكونون سببا فى زيادة عدد الدجالين .

أما الرد على القول بأن هؤلاء العمال سيكونون غلمانا لا يزيد سنهم على ١٦ سنة فقد اشـترطت المصلحة فى المذكرة التى قدمتها لوزارة المـاليـة أن لا يقل سن الطالبين عن ١٨ سنة كما سبق ذكره وهذا السن كما لا يخفى على حضراتكم هو السن القانونى لجميع الموظفين عند دخولهم الخدمة .

وأما القول بأن حاملى الشهادة الابتدائيـة أو الراسبين فيهـا ليست لديهم المعلومات الكافية لتلقى الدروس الصحية المطلوبة فتعتقد المصلحة بأن هذه الوظيفة سيتقدم لها عدد ليس بقليل من حاملى شهادة الدراسة الثانوية قسم أول وربمـا القسم الثانى وخصوصا من كان يشعر منهم بعدم مقدرته على جواز الكشف الطبى فهؤلاء تعطى لهم المصلحة بطبيعة الحـال الأحقية فى التعيين ، ولا أقول ذلك جزافا لأن كثيرا من أمثال هؤلاء يتقـدمون للاشتغال فى وظائف وقتية وبمرتبات تقرب من المرتبات المقترحة لهذه الفئة ومع كل فمصلحة الصحة توافق تمام الموافقة على أن يشترط فى هؤلاء الطلبة أن يكونوا من حاملى شهادة الدراسـة الثانوية قسم أول أو من ساقطى القسم الثانى .

أما القول بأن الاكثار من عدد الأطباء سيكون من نتائجه الاستغناء عن مثل هؤلاء العمال خصوصا وأن مرتب هذا العامل سيقرب من نصف مرتب الطبيب وأن الطبيب بلا شك يستطيع تأدية العمل على وجه أفضـل من اثنين من هؤلاء العمال ، الرد على ذلك هو أن ماهية العامل ثلث ماهية الطبيب وأنه مهما كثر عدد الأطباء فان هناك أعمـالا لا يمكن للطبيب أن يؤديها بنفسه كعملية التبخير واقامة الكردونات وابادة بؤرات توالد البعوض وخلافه لذلك كان من الضرورى ايجاد مثل هذا العامل مع الطبيب .

وقد رأت الادارات الصحية فى بلاد الانجليز وغيرها ضرورة ايجاد هؤلاء العمال بجانب الأطباء وجعلت لهم برنامجا خاصا للتدريس لمدة تختلف من ستة أشهر الى سـنة وخصصت لهم مرتبات تتراوح بين ١٥ جنيها و ٥٠ جنيها فى الشهر وهـذا المبلغ كما لا يخفى يكفى لمرتب طبيب أو أكثر فلو أمكن الاستغناء عن هذا النظام لمـا أقدمت عليه حكومة من أكبر حكومات العالم وأكثرها مدنية ورقيا .

أصوات : كفى كفى .

الرئيس — اذن حضراتكم توافقون على ما ورد فى تقرير اللجنة عن هـذا المشروع .

(موافقة) .

حضرة محمود ابو النصر بك — رأت لجنة المـالية رفض مشروع مدرسة العمال الصحيين ودللت على ذلك بما تراه مبسوطا فى الصفحة الثامنة من تقريرها رفضت هذا الاقتراح شكلا وموضوعا . فمن جهة الشكل قالت "ولأنه يجب

فى نظر اللجنة طبقا لأحكام الدستور أن يبدأ اولا بعرض مشروع قانون بانشاء هذه المدرسة على البرلمان ليفحصه ويبدى رأيه فيه حتى اذا ماأقره طلبت الحكومة الاعتمادات اللازمة لتنفيذه".

لاأشاطر اللجنة رأيها فى هذه النقطة القانونية . انما يأبى الدستور أن يقر اعتماد فى أثناء نظر الميزانية اذا كان اقرار هذا الاعتماد يتنافى مع قانون سابق أما والاعتماد لايتنافى مع قانون سابق فلا موجب مطلقا ولاضرورة لأن يقدم بقانون .

أقررتم حضراتكم فيما نظرناه من أقسام الميزانية انشاء بعض مدارس . وتلك المدارس التى أقررتموها ما قال أحد مطلقا انكم كنتم فى حاجة الى أن يقدم قانون يفحصه البرلمان أولا ثم يقره ثم يطلب منكم بعد ذلك تقرير الاعتماد اللازم .

هـذا ليس حكم الدستور . بل حكمه فى مثل هذا الاعتماد هو أنه يكفى ن يقدم الى حضراتكم لبحثه واقراره . ففكرة اللجنة التى ذهبت اليهـا من أن هذا المشروع مرفوض شكلا لأنه لم يقدم بقانون فكرة غير صحيحة . واذا كانت اللجنة لاترى مانعا دستوريا من أن تتقدم الحكومة الى حضراتكم بطلب تحويل مصلحة الصحة الى وزارة . أو انشاء وزارة جديدة تلحق بهـا هذه المصلحة . وبطلب اعتماد لمرتب الوزير دون أن تتقدم اليكم بمشروع قانون . فمن عجيب الأمر أن نراها بعد ذلك تطلب اليكم رفض مشروع مدرسة العمال الصحيين من جهة الشكل لأن الحكومة لم تقدمه بمشروع قانون .

تطلب فتح اعتماد لمرتب وزير وخلق وزارة مع أن ذلك تعديل فى نظام الحكومة . تعديل يتنافى مع القوانين القائمة . تطلب هذا من غير أن تتقدم اليكم بمشروع قانون .

واذا رجعتم الى محاضر لجنة الدستور رأيتم أن مسألة طلب اعتماد مبلغ أثناء نظر الميزانية يتنافى تقريره مع قانون من القوانين القائمة قد أثيرت بين أعضاء اللجنة. فرأوا أنه فى هذه الحالة يجب حتما أن يقدم بمشروع قانون يمر بالطريق العادى ، ويرسل الى البرلمـان لاقراره فاذا أقره طلب الاعتماد بعد ذلك .

هذه المسألة واضحة فى محاضر لجنة وضع المبادئ العامة للدستور . وذلك منصوص عليه فى المبدأ الثامن والثمانين . فقد تقرر أن المصروفات المدرجة فى الميزانية تنفيـذا لقانون لا يجوز تغييرها الا بعد تعـديل القانون أو الغائه بالطريق العادى .

هذا من جهة الشكل وأما فى الموضوع .....

الرئيس — من حيث الموضوع قد وافق المجلس على رأى اللجنة وأصدر قراره .

حضرة محمود أبو النصر بك — متى كان ذلك ؟

الرئيس — كان هـذا القرار بعـد البيان الذى أدلى به حضرة الدكتور أحمد حلمى بك مندوب مصلحة الصحة .

حضرة محمود أبو النصر بك — ما معنى هذا ! !

الرئيس — معنى هذا أن المجلس أبدى رأيه .

حضرة محمود أبو النصر بك — طلبت الكلمة قبل هذا القرار . وما كان يصح أخذ القرار قبل أن يسمع كلامى ، على أن الواقع — وهو الذى لاأفهمه — أن اللجنة تقضى قضاء مبرما على طلاب مدرسة العمال الصحيين فى آخر الصفحة السابعة وفى الصفحة الثامنة حيث تقول ان شرهم أكثر من نفعهم الى آخر ما قالت .

فان كان القرار بسكوت حضرات الأعضاء والسكوت علامة الرضا . .

الرئيس — لم يكن القرار بسكوت حضرات الأعضاء . بل أخذ الرأى على الموضوع فأقر المجلس رأى اللجنة .

حضرة محمود أبو النصر بك — اللجنة تناقضت فى تقريرها .

الرئيس — ان الدكتور أحمد حلمى بك مندوب مصلحة الصحة شرح المسألة وبعد ذلك أقر المجلس رأى اللجنة .

حضرة محمود أبو النصر بك — طلبت الكلمة قبـل أن يؤخذ الرأى ففسروا لى حضراتكم ما حدث .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على فتح باب المناقشة فى الموضوع ؟

أصوات : لا . لا .

حضرة سعد مكرم بك — سبق لى أن قدمت اقتراحين . أحدهما بتعيين طبيب ثان لمركز الصف . وتحول الى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض وحضر أمامها مندوب من قبل مصلحة الصحة ، وقال ان المصلحة أعدت مشروعا بتقسيم اثنى عشر مركزا من مراكز القطر ليتعين فى كل منها طبيب ثان . ومركز الصف من بين هذه المراكز . ولكن وزارة المالية لما طلب منها فتح اعتماد لهذا المشروع لم تعتمد منه الا ما كان خاصا بستة مراكز . ولسوء حظ مركز الصف كان ترتيبه السابع . فلم يصادفه شىء من هـذا الاعتماد المخصص للمشروع المذكور . وقال مندوب مصلحة الصحة ان وزارة المالية اذا سمحت بفتح اعتماد لمركز سابع يكون مركز الصف هو المركز السابع وبذلك يتعين له طبيب ثان .

وانى أقول ان مركز الصف وان كان ترتيبه السابع فى رأى مصلحة الصحة إلا أنه أشد حاجة الى طبيب ثان لأن المراكز الأخرى متمتعة بطرق المواصلات السهلة كالسكك الحديدية والسكك الزراعية . ومركز الصف محروم منهما. وهو فوق ذلك ممتد على طول سبعين كيلو مترا . فاذا وجد الطبيب فى الجهة الجنوبية ووقعت حادثة فى الجهة الشمالية لا يستطيع الوصول الى مكانها إلا بعد مضى ٤٨ ساعة . وكثيرا ما يتوفى المصابون ولا يكشف عليهم الا بعد مضى هذه المدة وهى كافية لتعفن جثثهم وصعود الروائح الكريهة منها .

فأرجو من مصلحة الصحة أن تجعل مركز الصف من ضمن المراكز الستة التى فتحت لها الاعتماد .

وثانى الاقتراحين أنى قدمت طلبا بانشاء مستشفى لمركزى العياط والصف يكون مركزه فى العياط . وقد رأيت عند تلاوة مشروع مصلحة الصحة أنها قررت انشاء مستشفى فى عاصمة كل مديرية وآخر للأمراض فى عاصمة كل مركز . فأرجو لذلك أن يخبرنا حضرة مندوب مصلحة الصحة عمـا تم بشأن اقتراحى الثانى .

حضرة أحمد حلمى بك (مندوب مصلحة الصحة) — طلبت مصلحة الصحة فى العام الماضى من وزارة المالية فتح اعتماد بتقسيم اثنى عشر مركزا ولكن وزارة المالية لم توافق الا على ستة مراكز . وكان مركز الصف ضمن الاثنى عشر مركزا . ووجدت مصلحة الصحة أن هنالك مراكز أهم من مركز الصف تحتاج الى التقسيم . ولذلك لم يكن هذا المركز ضمن الستة التى تقرر تقسيمها هذا العام . والمصلحة عند موافقة وزارة المالية والبرلمان على اعتماد السنة المقبلة تجعل مركز الصف أول المراكز التى يشملها التقسيم .

أما ما يختص بالمستشفيات فان ما قاله حضرة العضو يتفق مع السياسة الانشائية التى قررت مصلحة الصحة السير عليها وهى أنها ستجعل فى عاصمة كل مديرية مستشفى عاما لكل الأمراض وفى كل مركز مستشفى أيضا وهذا كله خلاف المستشفيات المتنقلة .

حضرة سعد مكرم بك — قال حضرة مندوب مصلحة الصحة ان ستة المراكز التى تقرر تقسيمها أهم من مركز الصف . فما هى هذه المراكز ؟ وهل المراكز التى بها سكك حديدية وسكك زراعية أهم من المركز المحروم منهما كمركز الصف ؟ وهل هى التى تستحق العناية أكثر منه ؟

حضرة أحمد حلمى بك (مندوب مصلحة الصحة) — للمصلحة جملة اعتبارات عند اختيار المراكز . وأهمها يرجع الى الوجهة الوبائية ......

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان اختيار المراكز التى تقسم من اختصاص السلطة التنفيذية ولحضرة العضو فقط أن يلفت نظر المصلحة . واظن أنه لاداعى لأن يشرح حضرة مندوب مصلحة الصحة هذه الاعتبارات .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢٠ — واذا استبعد مبلغ ١٦٢٢ ج.م الذى كان مقررا لانشاء مدرسة لتخريج العمال الصحيين من مجموع الاعتمادات المقررة بالمشروع وأضيف الى الباقى الاعتمادات التى قرر مجلس النواب اضافتها وورد ذكرها بالفقرة السابعة يبلغ مجموع ما تقدر لمصروفات هذا القسم ١,٠٧٨,٧٦٣ ج.م وهو ما يزيد عن اعتمادات السنة الماضية بمبلغ ١٠٥,٣٩٠ ج.م .

وترى اللجنة أن تذكر بهذه المناسبة أن مصلحة الصحة قد خطت فى هذه السنة خطوة أكبر من خطوتها فى العام الماضى التى كانت ضئيلة جدا وأنها ما زالت ترى أن الخطوة التى خطتها المصلحة فى هذا العام لا تتفق مع الحالة الصحية السيئة فى البلاد ولا مع نسبة الاصلاح والتقدم فى المصالح الأخرى كوزارة المعارف مثلا وأنه يجب أن تكون خطواتها فى المستقبل أوسع من ذلك حتى يمكن انقاذ البلاد مما هى فيه من سوء الحالة الصحية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — سبق أن قرر المجلس ووافق سعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية على الشروع فى تنفيذ مشروع المستوصفات المتنقلة وأن يبدأ بانشاء عشرة منها هذه السنة . ومع الأسف لم نر فى الاعتمادات المطلوبة لمصلحة الصحة هذا العام مبلغا لهذا المشروع الحيوى المفيد للبلاد . وخصوصا أن المجلس قرر الابتداء بعشرة مستوصفات على سبيل التجربة حتى يمكن التوسع فيها فى المستقبل . فكان جديرا بمصلحة الصحة أن تهتم بوضع خطة لتنفيذ هذا المشروع وأن تتقدم بها عند نظر الميزانية ولكنها لم تفعل ذلك . واننا نطلب من حضرة مندوب مصلحة الصحة أن يلاحظ هذه المسألة . وأن يبدأ بأسرع ما يمكن فى درس الطريقة لتنفيذ هذا المشروع حتى يتقدم الينا وزير الصحة فى الدورة المقبلة بطلب الاعتماد اللازم لهذا المشروع .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

ملاحظات عامة

٢١ — نوهت اللجنة فى تقريرها عن ميزانية السنة الماضية عن قلة عدد المستشفيات وعن قلة عدد الأطباء فى المستشفيات الموجودة قلة تمنع من تخصصهم فى فروع الطب المختلفة مع أن التخصص أصبح شرطا أساسيا فى نظام المستشفيات الحديثة وترى أن التحسين الذى طرأ على هذه الحالة تحسين طفيف لا يستحق الذكر .

وفى نظر اللجنة أن عمل مصلحة الصحة الأساسى هو العمل الصحى الذى يقى البلاد شر الأمراض المعدية والمستوطنة وأن مهمة انشاء المستشفيات يجب أن تقوم بالقسط الأوفى منها المجالس البلدية والمحلية ومجالس المديريات والجمعيات الخيرية المختلفة وان واجب مصلحة الصحة هو السعى المتواصل لتقوم الهيئات المذكورة بهذه المهمة وأن لا تقوم مصلحة الصحة بانشاء المستشفيات الا فى المناطق الخالية منها والتى لم تؤسس فيها الهيئات المتقدم ذكرها مستشفى بسبب من الأسباب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة ... ...

(ضجة) .

ان حضرات أعضاء لجنة المالية تفضلوا علينا بتقرير مبدأ من أخطر المبادئ . هو أن الحكومة لا تتقيد بانشاء المستشفيات . بل تترك ذلك للمجالس البلدية والمحلية ومجالس المديريات . مع أننا نرى بلدية الاسكندرية ذات الميزانية الضخمة البالغة مليونا من الجنيهات تنوى انشاء مستشفى للحميات من خمسة عشر عاما . ولآن لم تنفذ ذلك . فكيف نسمح بعد ذلك بترك صحة البلاد وانشاء المستشفيات التى تحتاج اليها الى رحمة المجالس البلدية والمحلية ؟ إن اللجنة تطلب من نواب الأمة أن يجعلوا مصلحة الصحة ، أو وزارة الصحة لا شأن لها فى انشاء المستشفيات . فهذه الملاحظة يجب ألا نتركها تمر . فقد جاء فى تقرير اللجنة

(وفى نظر اللجنة أن عمل مصلحة الصحة الأساسى هو العمل الصحى الذى يقى البلاد شر الأمراض المعدية والمستوطنة وأن مهمة انشاء المستشفيات يجب أن تقوم بالقسط الأوفى منها المجالس البلدية والمحلية ومجالس المديريات والجمعيات الخيرية المختلفة) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أتمم قراءة الفقرة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — " وان واجب مصلحة الصحة هو السعى المتواصل لتقوم الهيئات المذكورة بهذه المهمة . "

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أتمم القراءة أيضا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — " وألا تقوم مصلحة الصحة بانشاء المستشفيات الا فى المناطق الخالية منها ."

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أتمم " والتى لم تؤسس فيها الهيئات المتقدم ذكرها مستشفى بسبب من الأسباب ."

حضرة لويس أخنـوخ فانوس افندى — أنى مع ذلك معارض فيما تراه اللجنة وأرى أن الحكومة هى التى يجب أن تقـوم بانشاء المستشفيات، لأن البلاد لا تنتظر أن تقوم الهيئات المحلية بمثل ذلك . وبلادنا قائمـة على نظام حكومى لا على نظام محلى . ولا يزال أمامنـا زمن طويل حتى تستطيع الهيئات المحلية أن تقوم بذلك . ولذا أرى أن تختص الحكومة بهذا العمل وأن تنفذه بأسرع طريقة ممكنة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المسألة واضحة ولا تحتاج الى رد.

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

ولذا تأمل اللجنة أن تسعى مصلحة الصحة فى المستقبل لتتعاون مع مجالس المديريات والمجالس المحليـة والبلدية للعمل على زيادة المستشـفيات زيادة تكفى لتطبيب المرضى الفقراء الذين يقصدون المستشفيات فلا يجدون بها سريرا خاليا و يضطرون للعودة الى قراهم تصحبهم الخيبة وزيادة الألم .

٢٢ — وفى الملحق رقم "٢"[1] المرفق بنهاية هذا التقرير عدد المستشفيات الموجودة فى القطر المصرى التابعة لمصلحة الصحة وعدد الأسرة الموجودة بها وعدد المستشفيات التابعة للجمعيات المختلفة من مصرية وأجنبية والمستشفيات الخاصة التابعة لبعض الأفراد وعدد الأسرة الموجودة بها فى سـنة ١٩٢٦ ، ويرى منـه أن عدد المستشفيات التابعة لمصلحة الصحة فى القطر المصرى يبلغ ٢٧ مستشفى ، بها من الأسرة ٣٤٨٨ سريرا أى بنسـبة سرير واحد لكل ٤٠٦٢ شخصـا من الأهالى (بحسب التعـداد الأخير) واذا أضيف الى عدد الأسرة سالف الذكر الأسرة الموجودة فى جميع المستشفيات الأخرى التى تقدم ذكرها يصبح عدد الأسرة ٦٩١٩ سريرا أى بنسـبة سرير واحد لكل ٢٠٤٨ شخصا من السكان .

٢٣ — هذا ومما يلاحظ أن المستشفيات العمومية فى مصر ليست موزعة توزيعا عادلا اذ نجد أن :

فى القـاهرة يوجد سرير لكل ... ... ٤٢٨ شخصا .
وفى الاسكندرية « « « ... ... ٣٩٦ «
وفى الغربية « « « ... . ٣٦٨٤ «
وفى جرجا « « « ... ... ١٠٨٩٤ «
وفى المنوفية « « « ... ... ٨٤٧٨ «

أما فى البلاد الأجنبية فالفرق كبير جدا .

ففى انجلترا يوجد سرير لكل ... ٢٠٠ شخص من الأهالى .
وفى ألمـانيا « « « ... ... ٢٢٠ شخصا « «
وفى أمريكا « « « ... ... ١٢٠ « « «

(١) راجع الملحق رقم (٧) لهـذه المضبطة .

وهو أمر يدعو اللجنة الى لفت نظر الحكومة لهذه المسألة الخطيرة للسعى فى وضع علاج سريع لهذه الحالة وهو أمر لاحظته لجنة المـالية بمجلس النواب أيضا وقـد وافق سعـادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية على هـذه الملاحظة الوجيهة وقال أن لدى المصلحة مشروعا لتحسين هذه الحالة .

٢٤ — وقد ضمنت لجنة المـالية بمجلس النواب تقريرها ملاحظة وجيهة تشاركها فيها هـذه اللجنة وهى تختص بقلة عدد أطباء المستشفيات والذى يقع بسببها اهمال كبير فى علاج المرضى الذين يعالجون فى العيادات الخارجية اذ أدت قلة عدد الأطباء فى مستشفيات الأقاليم أن يناط بطبيب واحد يوميا عمل هذه العيادة الخارجية لكل مريض يقصدها فى وقت معين فترتب على ذلك أن يطلب من الطبيب الواحد علاج عدد من المرضى لا يستطيع علاجهم مهما أراد أن يؤدى عمله بذمة وأمانة فهو مضطر أن لا يفحص كل مريض بل يكتفى بما يسمعه من المريض عن مرضه وقد دل الاحصـاء عن عدد الأطباء الذين باشروا العلاج فى العيادات الخارجية فى سـنة ١٩٢٦ فى المستشفيات المذكورة ومجموع الزيارات الطبية (وهو مبين بالملحق رقم ٣)[1] أنه على الطبيب أن يقوم يوميا بأكثر من ١٠٨ زيارة فلو عملها فى ساعتين كما هو الحاصل غالبا لوجب أن يعود فى الساعة الواحدة ٥٤ مريضا ولو عملها فى ثلاث ساعات لوجب أن يعود فى الساعة الواحدة ٣٦ مريضا وهو أمر خطير موجب للأسف وتعتقد اللجنة أن الفائدة من هذا العلاج الذى يتكلف ما يقرب من مائة ألف جنيه فى شراء أدوية وعقاقير ليست بنسبة مايصرف عليه ويجب أن تعمل المصلحة بهمة جدية على ازالة هذا العيب الأساسى الخطير بأن تزيد عدد الأطباء فى هذه العيادات الخارجية وتكثر منها سواء أكانت مستقلة أم ملحقة بالمستشفيات .

٢٥ — هذا وقد كانت لجنة المـالية بمجلس النواب رأت فى تقريرها حذف اعتماد مبلغ ٣٤١٥ ج.م المخصص لمصروفات مستشفى فؤاد الأول الرمدى بالاسكندرية لمدة أربعة شهور لمـا رأته من أن يعطى هذا المستشفى للمجلس البلدى لادارته والصرف عليـه على أن يكون لمصلحة الصحة حق الاشراف التام على ادارته كما لها حق الاشراف على جميع أعمال الصحة لمجلس بلدى الاسكندرية ولكن عند مناقشة ذلك أمام مجلس النواب وظهور عدم انتهاء المفاوضات الخـاصة بتسليم هـذا المستشفى لبلدية الاسكندرية رأى المجلس بقاء الاعتماد المذكور كما هو بشرط أن يسعى سعادة وكيل الداخلية للشئون الصحية فى الحاق هذا المستشفى ببلدية الاسكندرية لتتولى الصرف عليه فى المستقبل .

٢٦ — هـذا وكان تقرر بصفة نهائية فى شهر سبتمبر سنة ١٩٢٦ بناء مستشفى قصر العينى ومدرسـة الطب فى منيل الروضة ولكن لهذه السـاعة لم يعمل فى هذا الصدد الا اجراءات تمهيدية اقتصرت على طلب اعتماد مبلغ ٦٠٠٠ ج . م ضمن ميزانية مصلحة المبانى للوظفين الموقتين اللازمين لتحضير التصميات والمقايسـات الخاصة بالمشروع وبمـا أن الحاجة ماسـة للسرعة فى بناء هذين المعهدين لأن المستشفى الحالى أصبح فى حالة رديئة وهو فوق ذلك لا يسع الا عددا قليلا من المرضى الذين يقصدونه ممـا ترتب عليه قلة تمرين طلبة المدرسة لقلتهم، تطلب اللجنة من الحكومة السرعة فى بناء هذين المعهدين .

(١) راجع الملحق رقم (٨) لهـذه المضبطة .

٢٧ — هذا وتلفت اللجنة نظر مصلحة الصحة الى مسائل توزيع المياه فى القرى وردم البرك والمستنقعات والتى يكون من ورائها زوال كثير من الأمراض التى تنتاب سكان القرى كالملاريا والبلهارسيا والأنكلستوما اذ قد دل البحث على أن الرى الصيفى من الأسباب المهمة فى انتشار البلهارسيا والأنكلستوما فى مصر ،وقد لاحظت مصلحة الصحة أن الجهات التى تنشأ فيها مشروعات الرى الصيفى يزيد فيها انتشار هذين المرضين بنسبة عظيمة وهذا ناتج من ارتفاع مياه الرشح فى الأراضى بسبب الرى الصيفى وقد وصلت نسبة المرض فى الجهات التى عملت فيها هذه المشروعات فى بعض الأحيان الى ستين بل والى ثمانين فى المائة . أما الجهات التى لم تنشأ بها مشروعات الرى الصيفى فدلت الاحصائيات على أن الاصابات فيها بالمرضين المذكورين لا زالت خفيفة قد لا تتجاوز العشرين فى المائة .

٢٨ — وبهذه المناسبة تذكر اللجنة أن مصلحة الصحة وضعت برنامجا للاصلاح الصحى وافقها عليه مجلسها الاستشارى وقد نشرته وهو يتضمن برنامجها عن السنوات المستقبلة ويحتوى على وجوه اصلاحات عديدة ترى هذه اللجنة أنه يكون من وراء تنفيذها اصلاح وتحسين الحالة الصحية فى البلاد وزوال كثير من الأمراض التى تصيب الأهلين وملافاة كثير من النقص والعيوب الموجودة فى النظام الصحى للبلاد مما ارتفعت الشكوى من أجله عالية .

ومما جاء بهذا البرنامج أن يكون فى عاصمة كل مديرية مستشفى كبير يشمل فروع الطب المختلفة يباشرها أطباء أخصائيون وأن يكون فى عاصمة كل مركز مستشفى للأمراض العادية سواء كانت باطنية أو جراحية أو رمدية أو سرية ويكون به فرع لمرضى الأنكلستوما والبلهارسيا وأن يوجد فى كل دائرة عدد سكانها ثلاثين ألف نسمة مستشفى قروى وهو عبارة عن عيادة خارجية تنشأ لمعالجة الأمراض العادية البسيطة ويكون لهذه العيادة سيارة لنقل المرضى الذين تستدعى حالتهم معالجة خاصة بأحد المستشفيات الى أقرب مستشفى من العيادة .

وقد صرح سعادة وكيل الداخلية للشؤون الصحية أمام مجلس النواب بأن المصلحة ابتدأت فى تنفيذ هذا النظام تدريجيا .

هذا وقد ذكر ضمن البرنامج المتقدم ذكره أن العلاج فى العيادات الخارجية بالمستشفيات العمومية أصبح مجانيا وكذا الأمر بخصوص من يعالجون فى المستشفيات نفسها من مرضى الدرجة الأخيرة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى كلمة .

(ضجة) .

أصوات : بعد اتمام التلاوة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢٩ — هذا وقد أقترح أحد حضرات أعضاء مجلس النواب أن يكون من ضمن ما ينشأ لوقاية الطفل مستشفيات بحرية تقام على شواطئ البحر لتعالج فيها الأطفال المصابون بالعقد الخنزيرية والمصابون بفقر الدم والذين يتسرب اليهم مرض الكساح والأمراض العظمية المختلفة كما أقترح أيضا انشاء ملاجىء صحية لأبناء النساء العاملات فى وابورات الحليج والمكابس فى الجهات التى بها هذه الوابورات لتضع الأم طفلها فيها فى أول النهار وتأخذه فى آخره عند انصرافها من عملها فتأمن بذلك على صحة طفلها ويدرأ عنه ما يصيبه من الأخطار اذا لازمها فى عملها فصرح سعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية أنه سيضع هذين الاقتراحين موضع البحث وذكر حضرة مقرر لجنة المالية بأنه يتفق مع حضرة المقترح فى اقتراحه الأول ويرى أنه ضرورى .

وهذه اللجنة ترى أن الاقتراحين المذكورين وجيهان وفى تنفيذهما فائدة كبرى فى أمر العناية بصحة الأطفال التى عليها مدار عمران القطر وتأمل أن تتقدم الحكومة فى الدورة المقبلة بمشروع فى شأن الاقتراحين المذكورين .

٣٠ — هذا وتلفت اللجنة النظر الى الحالة السيئة التى عليها مستشفى الكلب وتأسف لبطء المصلحة فى أمر بناء المعمل والمستشفى المذكور خصوصا لما قد تبين من أنه سبق اختيار قطعة أرض لاقامة هذا البناء عليها وعمل التصميم والرسم الخاصين به ولكن التنفيذ تعطل بسبب أخذ الأرض التى كانت مخصصة لهذا المشروع لاستعمالها فى غرض آخر لا أهمية له مطلقا ولا ضرر من تأخير تنفيذه سنوات .

وتطلب اللجنة بالحاح أن تبذل المصلحة كل الجهد فى اختيار المكان الذى سيقام عليه البناء المذكور واعداد الرسم والتصميم حتى يتسنى درج مبلغ له فى مشروع ميزانية السنة المقبلة فيعوض بذلك جزءا من التأخير الذى وقع فى سبيل هذا الأمر الهام اذ يقاسى الآن المرضى آلاما بسبب وضعهم فى المكان الحالى ونقلهم كل يوم الى المعمل لعمل الحقن اللازمة لهم .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ياحضرة الرئيس ......

(ضجة) .

الرئيس — الكلمة لحضرة محمود أبو النصر بك .

حضرة محمود أبو النصر بك — كلمتى وجيزة وهى تتعلق بتحويل مصلحة الصحة الى وزارة :

لى على هذا ملاحظتان ومع أنى أرى أن تيار الأفكار يتجه الى تنفيذ هذا المشروع فانى أرى من واجبى أن أتقدم الى حضراتكم برأيى ارضاء لضميرى وخدمة للصالحة التى أراها حسبما أعتقد .

فأولا عن طلب الاعتماد : لقد طلب اعتماد مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مرتب لوزير لا وجود له ومن رأيى أن الدستور — كما أشرت الى ذلك فى كلامى عن الاعتماد الخاص بمبلغ ١٦٢٢ جنيها الذى قررتم استبعاده — لا يجيز ذلك فليس لكم أن تقرروا أمرا لم تقدم اليكم مسوغاته بعد .

يجب قبل أن يطلب اليكم اقرار هذا الاعتماد أن تقرروا بالطريقة الدستورية تحويل مصلحة الصحة الى وزارة . والطريقة الدستورية هى أن يقدم اليكم من الحكومة مشروع قانون تتناولونه بالبحث والمناقشة ثم تقررونه أو ترفضونه أما وذلك لم يحصل فليس لكم من الجهة الدستورية أن تقرروا

هذا المبلغ معلقا على شرط أو على أمل أن يقدم لكم مشروع بعد اقرار الاعتماد بتحويل مصلحة الصحة الى وزارة . هذا ما لا يمكن أن يتفق مع أى عرف دستورى .

سعادة أحمد على باشا — لماذا ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — لأن هذا ياسيدى كما قدمت معناه تعديل لنظام الحكومة وهذا النظام ثابت بقوانين لها حرمتها ولايكون تعديل القوانين الا بقوانين .

معالى محمد شفيق باشا — سيصدر القانون .

حضرة محمود أبو النصر بك — لانبتدئ من النهاية فيجب أن يصدر القانون أولا ثم يطلب الاعتماد .

معالى محمد شفيق باشا — اذا صدر قانون ولم يوافق البرلمان على الاعتماد فماذا نعمل ؟ أليس الأولى أنه بعد اقرار الاعتماد يصدر القانون بتحويل المصلحة الى وزارة ؟

الرئيس — أرجو معالى محمد شفيق باشا ألا يقاطع حضرة العضو .

حضرة محمود أبو النصر بك — لايسوغ لرجل تبوأ مقعد التشريع أن يقول بجواز اقرار الاعتماد على أمل صدور القانون فليس هذا تشريعا .

معالى محمد شفيق باشا — لماذا لايكون ذلك تشريعا .

حضرة محمود أبو النصر بك — المسألة تتعلق ببحث قانونى ولو أنها كانت هندسية لجاز لمعالى محمد شفيق باشا أن يناقش فيها .

معالى محمد شفيق باشا — كيف ذلك ! ! ان صح هذا فما كان لك أن تناقش فى قانون نظام مدرسة الهندسة .

حضرة محمود أبو النصر بك — ليست المسألة جديدة فقد درست من قبل . ان الميزانية قانون موقوت سيتناول العمل به سنة واحدة . وهى أساس أعمال الدولة ويجب أن يراعى عند وضعها الانتعارض مع القوانين المعمول بها فلا يمكن مطلقا أن تأتوا فى أثناء نظر الميزانية وتهدموا قانونا ثابتا بل يجب أن يعدل ذلك القانون بالطريقة التى تقرر بها .

لقد بحثت هذه المسألة فى لجنة الدستور وقيل انه لايصح أثناء نظر الميزانية أن يقرر اعتماد لايتفق مع قانون سار الا اذا عدل ذلك القانون .

من أجل هذا يكون طلب اعتماد مبلغ لتعيين وزير فى عالم الغيب طلبا غير دستورى ويجب أولا أن يقدم مشروع قانون بانشاء الوزارة الجديدة ويقره المجلس قبل أن ينظر فى الاعتماد . هذا من جهة الشكل وأما عن الموضوع فاسمحوا لى أن أعلن بكل صراحة أنى لا أرى معنى ولا ضرورة لتثقيل ميزانية الدولة بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه فى الوقت الذى بلغ فيه العجز فى الميزانية نحو مليونى جنيه فلا تثقلوها باعتمادات جديدة . لاتظنوا أننا باعتماد مبلغ ثلاثة آلاف جنيه نقف عند هذا الحد فهذه خطوة أولى باعتماد راتب الوزير وغدا يطلب اليكم اعتمادات كثيرة لمكتب الوزير وقلم المحفوظات والخدم والحشم وللدار التى تؤجر للوزارة وغير ذلك .

وقد تبلغ نفقات ذلك المظهر الذى لا أرى منه فائدة مطلقا — مايتراوح بين عشرة آلاف وعشرين ألفا من الجنيهات فى السنة الواحدة — ما العمل الذى تريدون أن يقوم به الوزير أكثر مما يقوم به وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية ؟ كلنا ألسنة ثناء على ما يقوم به هذا الوكيل من الجهود فى سبيل الاصلاحات الصحية العظيمة التى نحن فى حاجة اليها .

قولوا لى بربكم . لقد قررتم فى الدورة البرلمانية الماضية مبلغ ٢٤٠٠٠ جنيه لانشاء ثلاثة مراكز لوقاية الأطفال وقلتم الآن انكم تريدون انشاء وزارة للصحة لكى تصبح مراكز وقاية الأطفال خمسة بدلا من ثلاثة . تريدون ذلك فى حين أن مصلحة الصحة تقرر أن ليس لديها من الأطباء والقابلات ما فيه الكفاية وأنها اضطرت لانشاء مراكز صحية صغيرة أوجدت فيها قابلات بدلا من حكيمات فهل اذا جاء الوزير غدا يقول للأطباء كونوا فيكونون .

أنفقوا عشرين ألف الجنيه — التى قد تصرف فى سبيل انشاء هذه الوزارة على ايجاد الأطباء أولا . اعملوا للجوهر واتركوا العرض فليس هناك من ضرورة مطلقا لتكليف خزانة الدولة نفقات جديدة فى الوقت الذى تئن فيه من أثقالها وفى الوقت الذى تمد فيه الحكومة يدها الى الاحتياطى . وهو ليس باحتياطى حقيقى لأنه مخصص للمشروعات الجديدة .

لم توجد فى بلاد الانجليز — وهى مملكة عظمى — وزارة للصحة الا فى سنة ١٩٢٢ فهل أصبحنا فى مستوى واحد مع ما كانت عليه بريطانيا العظمى فى سنة ١٩٢٢ أظن لا . فلم نصل الى ذلك بعد .

أنظروا الى ارلندا . فيها وزير للصحة وآخر للزراعة وكلاهما فنى . وهذان الوزيران لا يسقطان بسقوط الوزارة .

فى ارلندا وزير الصحة ... ...

الرئيس — مالنا وارلندا .

حضرة محمود أبو النصر بك — ان وزير الصحة فيها لا يسقط مع الوزارة ومصلحة بلادنا تقضى أن يكون على رأس مصلحة الصحة رجل فنى ثابت فى مركزه لا يتغير تبعا لتغيير الوزارات وقد يؤدى جعل تلك المصلحة وزارة الى أن تسند لمحام أو لمهندس كما حصل فى وزارة الحربية لأن فى ذلك مدعاة للاضرار بالمصلحة العامة من كل وجه سواء من الوجهة المادية أو من الوجهة الصحية .

يريدون وزيرا يفكر فى ترقية شئون المصلحة ، فهل وكيل الداخلية للشئون الصحية ليس فيه الأهلية للتفكير ؟ من أجل هذا أرجو ألا توافقوا على هذا الاعتماد لا شكلا ولا موضوعا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لا أرى من الجهة الدستورية مايمنع من تقرير الاعتماد الذى عارض فيه حضرة محمود أبو النصر بك طالبا أن يصدر القانون بانشاء الوزارة أولا . ثم اعتماد المبلغ اللازم ثانيا . وفى اعتقادى أن هذا لايعد تغيرا فى شكل الحكومة أو نظامها بل هو تغيير فى نظام العمل كما يحصل كثيرا من اتباع مصلحة لوزارة بعد فصلها من الوزارة التى كانت تابعة لها وعلى ذلك لا يكون هناك محل للانتقاد مطلقا .

أما من جهة الموضوع فأنا أكتفى فى الرد على ما قاله حضرة محمود أبو النصر بك تبريرا للموافقة على هذا الاعتماد بأن أذكر حضراتكم بما ورد فى خطاب العرش وما قررتموه فى الدورة الماضية خاصا بهذا الموضوع .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — الذى كنت أريد أن أقوله قبل أن يتكلم حضرة محمود ابو النصر بك يتعلق بأمر واحد وذلك أننا فى العام الماضى — وما العام الماضى منا ببعيد — تعرضنا لكثرة الوفيات فى مصر وضربنا لذلك الأمثال وعند المقارنة بين نسبة الوفيات عندنا و بينها فى أوروبا وجدناها تبلغ عندنا ثلاثة أمثال ماهى عليه فى تلك البلاد .

لقد هالنى ماقرأته منذ يومين أو ثلاثة أيام — ولا أظن أن ذلك الخبر مر دون أن يلفت أنظاركم — فى بعض الجرائد خاصا بالمواليد والوفيات حيث جاء بها أن عدد المواليد فى القاهرة قد بلغ فى أحد الأسابيع ٨١٤ نفسا و بلغ عدد الوفيات ٨٠٠ نفس تقريبا . هذا بعض مايحدث فى مصر التى نشرب من مائها ونتغذى مما تنبت أرضها .

يتساءل حضرة محمود أبو النصر بك عن الفائدة التى تعود على البلاد من من انشاء وزارة الصحة وانفاق ٣٠٠٠ جنيه مرتبا للوزير مع العجز الظاهر فى الميزانية و يرى فى هذا أرهاقا لخزانة الدولة وتحميلا لها بأعباء ثقال .

اذا نظرنا المسألة نظرة المدقق لوجدنا أن أكبر عدو تجب علينا محاربته هو الأمراض التى تفتك بالمواليد وتحرم البلاد من هذه الثروة وهى عدتها فى المستقبل . الأمراض هى العدو الذى يجب أن نعدله ما استطعنا من قوة وعلم ومال . هذا العدو مقيم بيننا أبدا وضرره لا يقف عند حد . لذلك أرجو ألا تأخذوا برأى حضرة محمود أبو النصر بك وأن تقرروا الاعتماد المطلوب .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اننا متفقون فى هذا وقد خرج حضرة المخالف لرأينا وهو حضرة محمود أبو النصر بك .

حضرة حافظ عابدين بك — هناك مخالفون آخرون أنا من بينهم ولهذا أطلب الكلمة .

أصوات : نطلب قفل باب المناقشة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد ورد ذكر المسألة التى أريد التكلم فيها ....

الرئيس — أرجو حضرة العضو المحترم أن ينتظر دوره فى الكلام فقد طلب الكلمة قبله كثيرون .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نطلب من مصلحة الصحة أن تتقدم للمجلس قبل دور الانعقاد المقبل بمشروع لايجاد المياه الصحية بالقرى .... (ضجة)

حضرة عزيز ميرهم افندى — لى كلمة ؟

الرئيس — هل بين ما ستتكلم فيه و بين الاعتمادات المطلوب اقرارها ارتباط ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — انى سأتكلم عن برنامج الاصلاح الصحى الذى وزع علينا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اننا لا نأخذ الرأى الآن على برنامج الاصلاح الصحى .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أرجو أن يدلنى سعادة المقرر عن الفرصة المناسبة للتكلم فى هذا الموضوع .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اذا كنت تريد المناقشة فى برنامج الاصلاح الصحى الذى وزع علينا فيمكن لحضرتكم أن تقدم اقتراحا بما تريده من الاصلاح .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ان وقت الكلام فى موضوع مساكن العمال هو أثناء نظر ميزانية مصلحة الصحة وها نحن ندرسها الآن .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يعلم حضرة العضو المحترم أن واضع برنامج الاصلاح الصحى متغيب الآن خارج القطر ولا فائدة من الكلام فى موضوع البرنامج الآن .

الرئيس — تقدم اقتراح بطلب قفل باب المناقشه وهذا نصه :

نقترح قفل باب المناقشة "

محمد مغازى عبد ربه	حسن عبد القادر
على محمد مروان	حسن العديسى

سعيد فهمى الروبى

حضرة عزيز ميرهم افندى — ان الموضوع الذى أطلب الكلام فيه جديد فأرجو أن يسمح لى بالكلام .

الرئيس — اننا نتكلم الآن فى اقتراح قفل باب المناقشة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أن ما أريد التكلم عنه خاص بمساكن العمال التى لم يرد ذكرها فى تقرير اللجنة فاذا لم تأذنوا لى بالكلام فيها فأنا أنسحب من الجلسة .

الرئيس — سيؤذن لحضرتك بالكلام فيما بعد .

حضرة عزيز ميرهم افندى — متى يكون ذلك وهذا هو أوان الكلام فى هذا الموضوع ؟

حضرة حافظ عابدين بك — لى اعتراض على الشكل وآخر على الموضوع الخاص بالاعتماد المطلوب .

الرئيس — تقدم اقتراح بقفل باب المناقشة وقد تلوته على حضراتكم ولا بد من أخذ الرأى عليه . فمن لا يوافق من حضراتكم على قفل باب المناقشة فليتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد .)

الرئيس — تقرر قفل باب المناقشة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٣١ — وبناء على جميع ماتقدّم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا القسم هى كالآتى وقد أقرها مجلس النواب :

جنيــه	
٥٤٩٣٨٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات — بعد حذف ٣٠٠ جنيه من ماهية الوزير و ١٢٢٤ جنيها للعمال الصحيين وزيادة ١٤٤٠ جنيها لانشاء عيادتين للامراض السرية .
٤٣٤٧٠١	باب ٢ — مصاريف عمومية — بعد حذف ٣٩٨ جنيها للعمال الصحيين وزيادة ٧٠٠ جنيه لانشاء عيادتين للأمراض السرية .
٩٤٣٨٠	باب ٣ — أعمال جديدة — بعد زيادة ١٠٦٠ جنيها لانشاء عيادتين للأمراض السرية و ٨٠٠٠ جنيه لشراء أرض لمستشفى طنطا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدّر للباب الأول وقدره ٥٤٩٣٨٢ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثانى وقدره ٤٣٤٧٠١ جنيه .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقــدّر للباب الثالث وقدره ٩٤٣٨٠ جنيها .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة والدقيقة العشرين مساء على أن يعود المجلس للانعقاد غدا الثلاثاء ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٧ الساعة الخامسة مساء للنظر فى المسائل العادية على أن يكون أول أعماله النظر فى تقرير لجنة المعارف عن مشروع القانون بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية الذى طلب معالى وزير المعارف نظره بطريق الاستعجال .

ملحق رقم ١

توزيع قوة البوليس على المحافظات والمديريات

ميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨	وظيفة	مصر	الاسكندرية	القنال	السويس	دمياط	وجه بحرى	وجه قبلى	غير موزع
عدد		عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد
٥٥	ضباط أجانب	٢٩	١٦	٧	٣	—	—	—	—
٦٨٧	ضباط وطنيون	١٤١	٨٠	٣٦	١٢	٤	٢١١	١٩٩	٤
٣١٦	كونستبلات أوروبيون	١٣٠	١٤٩	٢٨	٩	—	—	—	—
٤٢١	مستخدمون ملكيون	٢٣٨	١١٩	٥٣	١١	—	—	—	—
١٣٧٥٩	صف ضباط وعساكر وخدمة سائرة	٣٩٧٤	٢٦١٧	٦٢٥	٣١٧٠	٨٥	٣٠٩٨	٣٠٤٣	—

ملحق رقم ٢

بيان حوادث السيارات بمدينة القاهرة فى سنتى ١٩٢٥ — ١٩٢٦

سنة ١٩٢٥						سنة ١٩٢٦					
وفاة		إصابة		تلف		وفاة		إصابة		تلف	
سيارات عمومية	سيارات خصوصية	سيارات عمومية	سيارات خصوصية	سيارات عمومية	سيارات خصوصية	سيارات عمومية	سيارات خصوصية	سيارات عمومية	سيارات خصوصية	سيارات عمومية	سيارات خصوصية
٢٣	١٨	٣٤	٢٣٧	٢٩٥	١٨٨	١٧	١٠	٣٩٥	٣١٣	٤٨١	٣٩٥
٤١		٥٧٩		٤٨٣		٢٧		٧٠٨		٨٧٦	

ملحق رقم ٣

نحن وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الباب الثالث من قانون البوليس ؛

قــررنا :

يعدّل البند ٦٦ من الباب السادس من قانون البوليس كما يأتى :

البند ٦٦

"الطريقة الآتية تقررت لاتباعها فى توزيع رسوم الخفر وكيفية التظلم فيها بالبنادر والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة :

أولا — يكون مجلس الخفر فى البنادر والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة تحت رياسة عمدتها ويؤلف من مشايخها ومأذونها وثمانية من الأعيان ينتخبون بطريق الترغيب بمعرفة الناخبين الذين لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب ويتولى هذا المجلس توزيع رسوم الخفر التى خصصت على البلدة كما ترفع اليه الشكاوى من التوزيع على الوجه المبين فى التعليمات الآتية .

ثانيا — يوزع المبلغ المتقدم ذكره بكل دقة بحسب حالة المنازل واقتدار أربابها ودرجة انتفاعها بخدمة الخفر ويراعى فى هذا التوزيع الانصاف بين السكان .

ثالثا — (أ) فيما يختص بسكان البلدة ذاتها تستخرج صورة من جدول الربط تحتوى على بيان التوزيع الخاص بهؤلاء السكان وتعلق هذه الصورة فى مكان ظاهر على باب منزل العمدة أو قريبا منه لمدة ثمانية أيام أى لغاية يوم ٨ نوفبر .

(ب) فيما يختص بسكان العزب والكفور والنجوع المدرجة فى جدول البلدة تستخرج من هذا الجدول صور بقدر عدد هذه الملحقات كل صورة منها تشتمل على بيان الأجور التى ربطت على منازل أحد الملحقات المذكورة وتعلق هذه الصورة على باب شيخ العزبة أو الكفر أو النجع فى المدة الآنف ذكرها أو فى محل ظاهر ان لم يكن هناك شيخ .

(ج) الملحقات التى يكون مخصصا لكل منها جدول توزيع خاص (خلاف جدول البلدة) تعلق فيها صورة من هذا الجدول الخاص بالكيفية ذاتها .

رابعا — يعلن التوزيع أيضا بأن يأخذ كل شيخ حصة فى البلد وكل شيخ عزبة أو كفر أو نجع فى اليوم الأول من شهر فبراير كشفا ببيان التوزيع الخاص بالأهالى التابعين له ويعلن كلا منهم بقيمة الأجرة التى تقررت عليه شهريا ويؤشر أمام اسمه بتاريخ اعلانه ولا يثبت هذا الاعلان إلا بامضاء المعلن اليه أو ختمه أو بصمة أصبعه على الكشف المذكور أو على أية ورقة أخرى . ويجب أن يتم كل شيخ اعلان الأهالى التابعين له فى اليوم الثالث من فبراير، وبمجرد اتمام الاعلان يعيد الشيخ كشفه الى العمدة .

خامسا — لكل شخص أعلن بما تقرر عليه من أجرة الخفر أن يقدم الى العمدة بصفته رئيسا لمجلس الخفر فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ اعلانه شكوى مشتملة على بيان أوجه التظلم وعلى العمدة أن يعطيه ايصالا مستخرجا من دفتر قسيمة "أورنيك نمرة ١٦ج" ومؤرخا اثباتا لتقديم الشكوى فى الميعاد المقرر .

فاذا امتنع العمدة عن استلام الشكوى المقدمة فى الميعاد القانونى جاز تقديمها للمأمور .

سادسا — تعرض الشكاوى على مجلس الخفر بالبلد لفحصها واصدار قراراته فيها لغاية ١٣ فبراير ثم يكتب قرار المجلس فى كل شكوى على حدة مستوفيا الأسباب المبنى عليها صدوره ويرد فيه على كل وجه من أوجه التظلم .

ويوقع رئيس وأعضاء المجلس على كافة القرارت وترفق بجدول التوزيع مع التأشير عليه من العمدة بما يفيد استيفاء اجراءات التعليق والاعلان بالكيفية المار ذكرها وأن شكاوى المتظلمين من الربط قدنظرت وصدرت فيها قرارات المجلس المرفقة بالجدول مع ذكر عددها .

سابعا — يرسل العمدة الجدول مرفقا بالشكاوى والقرارات الصادرة فيها الى المركز لغاية اليوم الخامس عشر من شهر فبراير وعلى المركز أن يعرض الشكاوى والقرارات المذكورة على مجلس خفر المركز لتحقيقها وابداء ملاحظاته عليها بعد طلب المشتكى لسماع أقواله لتتمكن لجنة مجلس المديرية المشكلة لهذا الغرض بمقتضى الفقرة "د" من المادة (٤٠٥) من القانون النظامى من الفصل فيها .

ويؤلف مجلس خفر المركز من مأمور المركز وضابط الخفر ومعاون الادارة ومساعد الحكدار وموظف آخر يعينه المدير ومن خمسة من الأعيان يعينهم المدير كذلك .

وعلى المركز أن يبعث الى المديرية بجداول جميع بلاده ومرفقاتها وتحقيقات المجلس المتقدم ذكره وملاحظاته وذلك لغاية اليوم العشرين من شهر فبراير .

(ثامنا) على قلم الخفر بالمديرية أن يجرى اللازم للتصديق على جداول البلاد التى لم تقدم من أهلها شكاوى بخصوص التوزيع . أما جداول البلاد التى قدمت من أهلها شكاوى فيوقف التصديق عليها حتى يفصل نهائيا فى هذه الشكاوى بمعرفة لجنة مجلس المديرية المتقدم ذكرها .

(تاسعا) يحيل قلم الخفر جميع الشكاوى والقرارات الصادرة فيها من مجالس الخفر على اللجنة المشار اليها لغاية اليوم الخامس والعشرين من شهر فبراير وهى تنظرها فى الميعاد الذى يحدد بلائحة الاجراءات العمومية لسير مجالس المديريات .

(عاشرا) متى صدرت قرارات اللجنة فى الشكاوى تنفذ المديرية ما يكون من هذه القرارات متضمنا تعديل التوزيع وذلك بواسطة التأشير على الجدول أمام اسم المشتكى بالمبلغ الذى ربط عليه بموجب قرار اللجنة ثم تصدق المديرية على الجدول بعد ذلك .

والفرق الذى ينتج من هذا التعديل (وهو قيمة العجز الذى يحصل فى مجموع المبالغ الموزعة على السكان) يحتسب على وفورات أجور الخفر وفى حالة عدم كفايتها لسد هذا العجز يؤخذ الباقى من وفورات الخمسة فى المائة الجارى تحصيلها علاوة على الأجور .

(حادى عشر) اذا لم يتيسر للجنة نظر جميع الشكاوى فى الميعاد المذكور وأجلت بعضها الى السنة التالية ففى هذه الحالة لا يوقف تحصيل المبالغ المقدرة على أرباب هذه الشكاوى لحين الفصل فيها من اللجنة بل تعتبر المديرية التقدير الذى أقر عليه مجلس الخفر نافذا موقتا فى السنة الأولى وتحصل الأجرة على مقتضاه حتى تصدر اللجنة قرارها فى الشكوى عند اجتماعها التالى .

(ثانى عشر) بعد ما يتقرر عدد خفراء كل بلد وتوزع رسوم الخفر على أهله بالطرق الآنف ذكرها تسلم جداول التوزيع . ويجب أن يكون التحصيل تحت ملاحظة المدير ومأمور المركز ومراقبتهما .

(ثالث عشر) على العمد ومشايخ البلاد أن يدفعوا ما يتقرر عليهم من المبالغ المخصصة لأجرة الخفر .

(رابع عشر) صيارف البلاد فقط هم المصرح لهم وحدهم بتحصيل رسوم الخفر أما الخفراء فيجوز استخدامهم فى إحضار الأشخاص المكلفين بدفع هذه الرسوم للصراف ولا يجوز حينئذ بأى حال من الأحوال تكليف الخفراء بتحصيل النقود "

وزير الداخلية

ملحق رقم ٤

احصاء عن الجنايات بأنواعها فى الستة الشهور الأولى من سنة ١٩٢٧ القضائية وما يقابلها من السنة الماضية (من نوفمبر لغاية أبريل)

قتل	شروع فى قتل	ضرب أفضى الى موت	ضرب نشأ عنه عاهة	سرقات بالمواد من ٢٧٠ الى ٢٧٣	شروع فى سرقات	حريق عمدا	تسميم مواش	اتلاف مزروعات	فسق وهتك عرض	تعطيل قطارات	جنايات أخرى	الجملة	السنة
٥٣٤	٤٨٣	٩٨	١٠٢	٣١٢	٧٩	١٢٩٩	٦٢	٥٧	١٢٥	٣٥	٢٨٧	٣٥٥٣	سنة ١٩٢٧
٤٥١	٣٨٤	٩٠	٦٥	٢٤٩	٨١	١٠٩١	٤٣	٤٥	١٢١	٢٧	٢٥٣	٣٠٠٠	سنة ١٩٢٦
٨٣	٩٩	٨	٣٧	٦٣	—	٢٠٨	١٩	١٢	٤	٨	٣٤	٥٥٣	الزيادة فى سنة ١٩٢٧
—	—	—	—	—	٢	—	—	—	—	—	—	—	النقص فى سنة ١٩٢٧

وزارة الداخلية

ادارة عموم الأمن العام

ملحق رقم ٥

القسم الجنائى احصاء عن الجنايات التى حصلت فى الخمس السنوات من سنة ١٩٢٢ لغاية ١٩٢٦

قتل	شروع فى قتل	ضرب أفضى الى موت	ضرب نشأت عنه عاهة	سرقات بظروف				شروع فى سرقات	حريق عمدا	تسميم مواش	اتلاف مزروعات	فسق وهتك عرض	تعطيل قطارات	جنايات أخرى	الجملة	السنوات
				٢٧٠	٢٧١	٢٧٢	٢٧٣									
١١٣٣	١٢٨٥	٢٠٨	٢٤٠	٨٥	٦٥٦	٤١٠	٢٤٢	٢١٤	٢٢١٨	٩٤	٣١٧	١٣٣	٧٦	٩٤٩	٨٣٦٠	١٩٢٢
١٠١٨	١١٠٣	٢٢١	٢٥٩	٥٨	٥٠٤	٢٢١	٢٠٥	١٩١	٢٠١١	٩٧	٢٨٨	٣١٨	٦٠	٩٤٥	٧٦٩٩	١٩٢٣
١٠٢٣	٩٩٣	١٩٦	٢٨٤	٣٨	٣٩٦	١٤٥	١٣١	١٧٧	١٩٦٦	٩٠	٢٤٣	٣٠٨	٥٩	٩٥٢	٧٠٠١	١٩٢٤
١٠٣٤	٩٨١	٢٢٩	٣٠٦	٣٥	٣٦٥	١٥٠	١٢٩	١٦٠	١٨٣٦	٧٧	٢٣٢	٢٥٤	٦٦	١٠٣٤	٦٨٩٠	١٩٢٥
١٠٧٠	٩٠٠	٢٥٢	٣٥١	٢٨	٣١٥	١٢٥	١١٥	١٢٨	٢١٣٣	٨٥	٢١٦	٣٠٥	٥٣	٨٨٦	٧٠٦٢	١٩٢٦

ملحق رقم ٦

بيان الاعتمادات التى قدرت فى ميزانية مصلحة المبانى لمبان تخص مصلحة الصحة

الاعتماد الممنوح فى سنة ١٩٢٧	
جنيه	الفئة الأولى
٣٠٠	مستشفى الحميات بأسيوط .
٣٠٠٠	انشاء مغاسل ومطابخ بمستشفى المجاذيب بالعباسية .
٣٠٠٠	« قسم جديد للحريم « « «
٣٠٠٠	مستشفى الجذام بالخانكه .
٣٦٠٠	انشاء قسم جديد بالخانكه .
٩٣٠	تحويل منزل الصنايعية بالخانكة الى قسم للمرضى الهادئين .
٦٥٠٠	مستشفى رمدى بروض الفرج .
٣٠٠٠	« الأقصر .
٧٥٠٠	« اسنا .
٤٠٠٠	فرع رمدى وعيادة خارجية بمستشفى السويس .
٣٥٠٠	« « بمستشفى أسوان .
	الفئة الثانية
١٢٠٠	معمل المنصورة البكتريولوجى .
٢٠٠٠	« أسيوط «
١٦٢٠٠	مستشفيات بدمنهور والأقصر .
١٥٠٠	« بالقصير وسيوه .
٧٠٠٠	قسم للأبحاث .
٢١٠٠	انشاء مبان بالقصر العينى .
٢٠٠٠	عيادة خارجية بسوهاج .
٣٦٠٠	« « وقسم للحريم بمستشفى الزقازيق .
١٨٠٠٠	انشاء ثلاثة مراكز لرعاية الطفل .
٢٨٥٠	مستشفى تعليمى ثابت للانكلستوما والبلهارسيا .

ملحق رقم ٧

بيان عدد المستشفيات الموجودة فى القطر المصرى التابعة لمصلحة الصحة وعدد الأسرة الموجودة بها وعدد المستشفيات التابعة للجمعيات المختلفة من مصرية وأجنبية والمستشفيات التابعة للأفراد وعدد الأسرة الموجودة بها فى سنة ١٩٢٦

عدد المستشفيات التابعة لمصلحة الصحة	عدد الأسرة	عدد المستشفيات التابعة لمصالح أميرية أخرى	عدد الأسرة	عدد المستشفيات التابعة لمجالس المديريات	عدد الأسرة	عدد المستشفيات التابعة للأفراد	عدد الأسرة	عدد المستشفيات التابعة للجمعيات	عدد الأسرة
٢٧	٣٤٨٨	٢٢	٩٤٧	٣	٧٣	١٦	٥٣٣	٢١	١٧٧٨

ملحق رقم ٨

بيان عن عدد المرضى الذين عولجوا فى عيادات مصلحة الصحة الخارجية وعدد الأطباء الذين عالجوهم وعدد الزيارات التى قام بها الأطباء :

مريض جديد	مريض متردد	مجموع الزيارات الطبية	عدد الأطباء الذين باشروا العلاج
٦١٣٤٤٩	٧٠٦٢٤٣	١٣١٩٦٩٢	٤١



مضبطة الجلسة السابعة والخمسين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٧

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٢) كتاب من لجنة المالية باعادة الاقتراح المقدم من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك بجعل مصلحة الصحة وزارة قائمة بذاتها (٣) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها — احالته الى لجنة الصحة (٤) مشروع قانون وارد من مجلس النواب معدل للقانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية — احالته الى لجنة الصحة (٥) كتاب من وزارة المعارف بانتداب حضرة أحمد نجيب الهلالى بك السكرتير العام للوزارة للحضور أثناء النظر فى قانون مدرسة الهندسة الملكية وقانون امتحان الدور الثانى ومشروع ميزانية الوزارة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ ومشروع ميزانية البعثات العلمية لسنة المذكورة (٦) كتاب من وزارة الحقانية بانتداب سعادة عبد الرحمن رضا باشا وكيل الوزارة لحضور أثناء النظر فى تقارير لجنة الحقانية عن تعديل لائحة واختصاص المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس واقتراح حضرة الشيخ حسن عبد القادر بشأن تخفيض الرسوم القضائية والمرسوم الخاص بانشاء محكمة استئناف أسيوط (٧) تطبيق المادة ٣١ من اللائحة الداخلية على حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى العضو بالمجلس (٨) اقتراحات — ا — اقتراح من حضرة أحمد حمد أبو ستيت بك خاص بالمجالس التأديبية — ب — اقتراح من سعادة محمود رشاد باشا بنقل خط سكة حديد الدلتا من وسط مدينة السنبلاوين الى الجهة الغربية منها — احالتهما الى لجنة الاقتراحات (٩) مشروع قانون بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية — تقرير لجنة المعارف — اقرار مشروع القانون المذكور.

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة عشرة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس.

وبحضور حضرات الأعضاء ماعدا :

أولا — الغائبين :

(ا) باجازات وهم حضرات :

بيومى مدكور بك . حسين رشدى باشا . محمد السيد أبو على باشا . محمد طلعت حرب بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . أحمد محمد حجازى بك . اسماعيل سرى باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . يحيى ابراهيم باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . الدكتور حبيب خياط بك . محمد صفوت باشا . السيد حسين القصبى . أحمد ذو الفقار باشا . محمد محمود خليل بك . عفيفى حسين البربرى افندى . عمر أحمد خلف الله بك . أحمد أبو سيف راضى افندى . أحمد تيمور باشا .

(ب) بغير اذن وهما حضرتا :

أحمد الشريعى باشا . الشيخ أحمد نصر .

ثانيا — المعتذرين :

(ا) عن جلسة اليوم حضرتا :

عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ محمد عز العرب بك .

(ب) عن الباقى من جلسات هذا الأسبوع حضرتا :

محمود الاتربى باشا . شاهين الجندى افندى .

(ج) عن جلسات هذا الأسبوع حضرتا :

فهمى حنا ويصا بك . الشيخ اسماعيل محمد احمد عبد الله فواز .

وحضر حضرة صاحب المعالى على الشمسى باشا وزير المعارف العمومية وحضرة أحمد نجيب الهلالى بك السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا :

محمد احمد الشريف بك . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة صاحب العزة الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى الكتاب الوارد من حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا بطلب التصريح لدولته بأجازة وهذا نصه :

حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

نظرا لاضطرارى الى السفر الى خارج القطر أرجو عزتكم أن تتكرموا فتعرضوا على هيئة المجلس الترخيص لى بأجازة من أول يوليه سنة ١٩٢٧ الى آخر الدور .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ،،

٢٧ يونيه سنة ١٩٢٧ عدلى يكن

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الترخيص بهذه الاجازة ؟

(موافقة) .

تلى الكتاب الوارد من حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا بطلب التصريح لدولته باجازة وهذا نصه :

حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ بالنيابة .

بمناسبة اضطرارى للسفر الى الخارج للاستشفاء أرجو من المجلس التصريح لى بأجازة ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٢٧ الى نهاية الدورة الحالية .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٥ يونيه سنة ١٩٢٧ أحمد زيور

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الترخيص بهذه الاجازة ؟

(موافقة) .

تلى الكتاب الوارد من حضرة الشيخ سنوسى منصور بطلب التصريح لحضرته باجازة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

سبق أن قدمت لدولتكم طلبا يوم ٢٠ الجارى بمنحى اجازة مرضية لمدة ثلاثة أسابيع بسبب المرض الرمدى الذى أصاب عينى .

وحيث ان المجلس لم يعتمد الاجازة فسأضطر لحضورى لجلسة اليوم مع ما أتحمله من الألم الشديد والمضاعفات التى ترتبت على عمل العملية وانى معتمد على عدالة المجلس فى أنه سيقرر منحى الاجازة المطلوبة عند مايرى حالتى وانى ألتمس مشددا اعادة النظر فيها .

وتفضلوا بقبول تحياتى واحتراماتى لدولتكم ،،

٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧ سنوسى منصور

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الترخيص بهذه الاجازة ؟ وألفت نظر حضراتكم الى أنه أرفق بطلبه الأول شهادة طبية .

(موافقة) .

تلى تلغراف وارد من سعادة محمد العبانى باشا بطلب الترخيص لسعادته باجازة وهذا نصه :

حضرة وكيل مجلس الشيوخ مصر

لانحراف صحتى لا يمكنى حضور الجلسات المقبلة ،،

١٥ يونيه سنة ١٩٢٧ محمد العبانى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الترخيص بهذه الاجازة ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — هل فحص المكتب هذه الاجازة ؟

الرئيس — المكتب يفصل فى الأجازات التى تطلب لمدد قصيرة وأما الاجازات التى تطلب الى نهاية الدور فتعرض على حضراتكم .

سعادة محمد صدقى باشا — سعادة العبانى باشا يطلب أجازة عن الجلسات المقبلة والطلب على هذه الصورة غير محدود .

الرئيس — أظن أنه يقصد بعبارة (الجلسات المقبلة) من الآن الى نهاية الدور .

حضرة عزيز ميرهم افندى — هل نظر المكتب فى هـذه الاجازات من جهة تأثيرها على صحة انعقاد المجلس ؟

الرئيس — الأجازات التى صرح بها والأجازات المطلوبة الآن لا تؤثر فى ذلك ولكن المكتب لا يمكنه معرفة ما اذا كان أعضاء آخرون سيضطرون بعد اليوم لطلب اجازات أخرى . فهل توافقون حضراتكم على الترخيص بهذه الأجازة ؟

(موافقة) .

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

(٢) كتاب من لجنة المالية باعادة الأقتراح المقدم من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك بجعل مصلحة الصحة وزارة قائمة بذاتها .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أعيد لدولتكم الاقتراح المقدم من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك عضو المجلس والمحال على هذه اللجنة بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧ بشأن طلب جعل مصلحة الصحة وزارة قائمة بذاتها حيث أن لجنة المالية قد ضمنت تقريرها عن مشروع ميزانية مصلحة الصحة العمومية رأيها فى الاقتراح المذكور .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

القاهرة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٧

رئيس لجنة المالية
يوسف وهبه

الرئيس — هذه المسألة بت فيها فليحفظ الاقتراح المذكور .

حضرة حافظ عابدين بك — انما بت فى ميزانية مصلحة الصحة ، وأما الاقتراح فهو بمشروع قانون لانشاء وزارة للصحة .

الرئيس — هو لم يقدم مشروع قانون .

حضرة حافظ عابدين بك — اذن ننتظر الى أن يعرض علينا مشروع القانون بانشاء وزارة للصحة .

وافق المجلس على حفظ الاقتراح .

(٣) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها — احالته الى لجنة الصحة .

(٤) مشروع قانون وارد من مجلس النواب معدل للقانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية — احالته الى لجنة الصحة .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن هذين المشروعين وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أقر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأحد ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧ مشروعين بقانونين الأول يحل محل المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها والثانى يحل محل المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بتعديل القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروعى القانونين المذكورين وتقرير لجنة الحقانية ومضابط جلسات ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦ و ٢٤ و ٢٧ و ٣١ يناير و ١ و ٨ فبراير و ٤ و ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧ التى نظر المجلس فيها هذين المشروعين راجيا عرضهما على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

القاهرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٧ — رئيس مجلس النواب
(عنه) مصطفى النحاس

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة هذين القانونين الى لجنة الصحة ؟

(موافقة) .

(٥) كتاب من وزارة المعارف بانتداب حضرة أحمد نجيب الهلالى بك السكرتير العام للوزارة لحضور أثناء النظر فى قانون مدرسة الهندسة الملكية وقانون امتحان الدور الثانى ومشروع ميزانية الوزارة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ ومشروع ميزانية البعثات العلمية للسنة المذكورة .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نحيط دولتكم علما بأننا قد ندبنا حضرة صاحب العزة أحمد نجيب الهلالى بك السكرتير العام لوزارة المعارف لحضور جلسات المجلس التى ينظر فيها قانون مدرسة الهندسة الملكية وقانون امتحان الدور الثانى ومشروع ميزانية الوزارة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ ومشروع ميزانية البعثات للسنة المذكورة .

وتفضلوا دولتكم بقبول أوفى الاحترام ،،

٢٨ يونيه سنة ١٩٢٧ — وزير المعارف العمومية
على الشمسى

(٦) كتاب من وزارة الحقانية بانتداب سعادة عبد الرحمن رضا باشا وكيل الوزارة للحضور أثناء نظر تقارير لجنة الحقانية عن تعديل لائحة واختصاص المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس واقتراح حضرة الشيخ حسن عبد القادر بشأن تخفيض الرسوم القضائية والمرسوم الخاص بانشاء محكمة استئناف أسيوط .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بما أننا سبق أن طلبنا من دولتكم بالكتاب رقم ٥١٣ بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٢٧ السماح لحضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا وكيل وزارة الحقانية بأن ينوب عنى أثناء النظر فى تقرير لجنة الحقانية الخاص بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

ونظرا لأن مجلس الشيوخ سينظر فى تقارير لجنة الحقانية الخاصة بتعديل لائحة واختصاص المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس واقتراح حضرة الشيخ حسن عبد القادر بشأن تخفيض الرسوم القضائية وعن المرسوم الخاص بانشاء محكمة استئناف أسيوط فنرجو التفضل بالسماح لسعادته بأن ينوب عنى فى تقديم البيانات التى تلزم أثناء النظر فى تلك التقارير .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٢٨ يونية سنة ١٩٢٧ — وزير الحقانية
زكى أبو السعود

(٧) تطبيق المادة ٣١ من اللائحة الداخلية على حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى العضو بالمجلس .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — خصصت هذه الجلسة للأعمال العادية ومع ذلك لم يدرج فى جدول الأعمال الاستجواب الذى قدمته فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧ واللائحة الداخلية صريحة فى أن كل استجواب يقدم يجب أن يتلى فى الجلسة لتحديد موعد للمناقشة فيه .

الرئيس — قرر المجلس أمس أن لا ننظر فى الأسئلة والاستجوابات الا بعد الفراغ من الميزانية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — النظر فى الاستجواب شيء وادراجه فى جدول الأعمال لتحديد يوم للمناقشة فيه شيء آخر . واللائحة الداخلية تنص على أن الموعد يحدد بعد ثمانية أيام على الأقل وقد ذكرت أمس أن الدورة البرلمانية أوشكت أن تنتهى وكان من الواجب أن يدرج الاستجواب فى جدول أعمال اليوم لا للمناقشة فيه بل لتحديد يوم لذلك والا تعذر نظره قبل نهاية هذه الدورة وفى هذا هدم للدستور الذى يخول للأعضاء حق استجواب الوزراء وموضوع الاستجواب مهم لأنه خاص باستقلال البلاد ولا شيء يهم الأمة أكثر من استقلالها وقد ورد فى بيان رئيس مجلس الوزراء أنه قد شرع فى التعدى على استقلال البلاد فيجب أن نتبين نوع هذا التعدى لأن المسألة حيوية وتهم الأمة بأجمعها وليس هناك ما يمنع من تلاوة الاستجواب فى هذه الجلسة .

الرئيس — هـذا لا يمكن الا اذا رجع المجلس عن قراره الذى أصـدره أمس .

حضرة حافظ عابدين بك — القرار الذى صدر بالأمس لا يمنع من تلاوة الاستجواب الآن والأسئلة والاستجوابات لا توجه الى المجلس ليناقش فيها بل توجه للحكومة ولها أن تطلب تأجيلها أسبوعا أو اثنين أو أكثر وللمجلس أن يوافقها أو أن لا يوافقها .

الرئيس — قرر المجلس أمس عدم النظر فى الأسئلة والاستجوابات الا بعد الفراغ من نظر الميزانية .

حضرة حافظ عابدين بك — القـرار الذى أصـدره المجلس معنـاه عدم المناقشة فى الأسئلة والاستجوابات وهـذا لا يمنع من تلاوتها وتحويلها على الحكومة .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أنا لا أدرى الحكمة فى تشبث حضرة زميلنا لويس أخنوخ فانوس افنـدى لأن استجوابه موجه الى دولة رئيس الوزراء وهو غائب الآن ولا يستطيع أحد غيره المناقشة فى الاسـتجواب . فضلا عن ذلك فقد قرر المجلس بالأمس أن لاتنظر الأسئلة والاستجوابات الا بعد الفراغ من الميزانية .

معالى محمد شفيق باشا — بالأمس تكلم حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى فى هذا الموضوع فقرر المجلس عدم توجيه أسئلة أو استجوابات من الآن الى أن نتتهى من الميزانية . . . .

الرئيس — بل قرر المجلس عدم النظر .

معالى محمد شفيق باشا — نعم . القرار هو ألا تنظر الأسئلة والاستجوابات الى أن نتتهى من الميزانية فتلاوة الاستجواب فى الجلسة وتحديد يوم للمناقشة فيه هما جزء من النظر لأنه بذلك يطرح الموضوع على المجلس ويحدد الوزير موعد المناقشة .

وقد قلنا بالأمس انه اذا أراد حضرة العضو أن يعيد المجلس النظر فى قرار أصدره وجب عليه أن يقدم للرئيس طلبا كتابيا بذلك تطبيقا للمادة (٣٦) من اللائحة وهذا نصها " العودة للمناقشة فى موضوع اخذت الآراء عنه لا تكون الا بقرار من المجلس بناء على طلب كتابى يقدم للرئيس وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه ، فان تقدم أثناء جلسة نظر فى آخر أعمالها " . ولكن شيئا من ذلك لم يحصل . واذا حصل فللمجلس أن يوافق أو لا يوافق على فتح باب المناقشة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — قدمت فعلا بالأمس طلبا عن هذا الموضوع وسلمته الى السكرتيرية .

(ضجة) .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو عدم الكلام فى هذا الموضوع مالم يقدم طلب كتابى بالعودة الى المناقشة فى القرار السابق .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — كأنما قد كتب علينا أن نضيع الوقت بدون جدوى وفى مناقشات عقيمة أو غير مجدية . كلنا نعلم أن دولة رئيس الوزراء الذى يراد توجيه الاستجواب اليه غير موجود ونعـلم فوق ذلك أن موضوع الاسـتجواب من الدقة بالدرجة التى وضحت لنـا من المناقشة التى ثارت فى مجلس النواب . ولأجل أن نبحث المسألة بحذافيرها يجب أن نرجع عما قررناه أمس وأن نتثبت مما اذا كان من المستطاع الحصول على جواب يحسن السكوت عليه .

لا أفهم معنى لاثارة هـذه المسألة الآن . نعم ان الموضوع هام ، ولكن يجب التريث حتى يحين الوقت المناسب لمناقشة الاستجواب أمام الوزير المسئول لكى نسمع منه جوابا شافيا تقتنع به الأمة .

الرئيس — هل يريد المجلس الرجوع عن قراره الذى اصدره بالأمس ؟

أصوات : لا . لا .

الرئيس — المجلس يقرر التمسك بقراره الذى أصـدره أمس بعدم نظر الأسئلة والاستجوابات الى ما بعد الفراغ من الميزانية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا لا يصح . "ضجة" يجب أن تتركونى أتكلم ... ... "ضجة" .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لا نسمح بأى حال من الأحوال بانتهاك حرمة قرار أصدره المجلس بالأمس .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اللائحـة تعطينى الحق للرد على الأعضاء الذين ذكروا وقائع غير حقيقية . "ضجة" .

الرئيس — لقـد تكلمت مرتين والمجلس قرر عدم الرجوع عن قراره الذى أصدره بالأمس فلا أسمح لك بالكلام .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا يملك الرئيس حق حرمان عضو من الكلام الا اذا خرج عن الموضوع ... ...

الرئيس — هل تسمحون حضراتكم له بالكلام ؟

أصوات — لا . "ضجة".

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ولا المجلس يملك حق حرمانى من الكلام .

الرئيس — لقد سحبت منك الكلمة ووافقنى المجلس على ذلك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يتكلم . . . .

الرئيس للسكرتيرية — لايثبت شىء من كلامه هذا فى المضبطة بعد أن سحبت منه الكلمة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يتكلم . . . .

(تحدث ضجة) .

الرئيس — ألفت نظر حضرة العضو الى نص المادة (٣١) من اللائحة ونصها " اذا أخل أحد الأعضـاء بنظام الجلسة ناداه الرئيس باسمه ونبهه الى ذلك فاذا اعترض يأخذ الرئيس رأى المجلس فاذا أقر التنبيـة اثبت فى محضر الجلسة " .

فهل توافقون حضراتكم على تطبيق هذه المادة واثبات ذلك فى المحضر ؟

(موافقة) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يحاول الكلام .

الرئيس — لا أسمح لك بالكلام .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اذن أنسحب من المجلس احتجاجا على ذلك .

حضرة حافظ عابدين بك — سبق لى أن قدمت سؤالا قبل أن يصدر المجلس قراره بعدم النظر فى الأسئلة والاستجوابات الى ما بعد الفراغ من الميزانية وهذا السؤال خاص بالجنسية وأرى أن قرار المجلس لا يسرى عليه وأرجو احالته على الحكومة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ان قرار المجلس يشمل جميع الأسئلة سواء ما قدم منها قبل صدوره أو ما قدم بعد صدوره وما دام المجلس قد قرر هذا فيجب أن يحترم قراره .

حضرة حافظ عابدين بك — يحاول الكلام .

الرئيس — لم يؤذن لحضرتك بالكلام .

حضرة حافظ عابدين بك — لقد طلبت الكلمة .

الرئيس — لقد أضعنا وقتا طويلا فى مناقشة غير مجدية . أصدر المجلس قراره أمس ، فهل تريدون حضراتكم العدول عنه ؟

أصوات : لا .

الرئيس — وهل توافقون على أن يتكلم حضرة حافظ عابدين بك ؟

أصوات : لا .

(٨) اقتراحات

ا — اقتراح من حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك خاص بالمجالس التأديبية .

ب — اقتراح من سعادة محمود رشاد باشا بنقل خط سكة حديد الدلتا من وسط مدينة السنبلاوين الى الجهة الغربية منها — احالتهما الى لجنة الاقتراحات .

نص الاقتراح الأول

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع الى دولتكم الاقتراح المرافق لهذا راجيا عرضه على هيئة المجلس الموقرة لاحالته الى اللجنة المختصة .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

١٩ يونيه سنة ١٩٢٧ — أحمد حميد أبو ستيت
عضو مجلس الشيوخ

الاقتراح

توجد شكاوى عامة بين موظفى الحكومة من الطريقة المتبعة فى جميع وزارات ومصالح الحكومة الخاصة بالمحاكمة الادارية عن المخالفات التى تنسب اليهم فى أعمال وظائفهم أو بسببها والتى تستدعى اجراء تحقيق عنها ففى كثير من هذه المخالفات يحصل ايقاف الموظف عن عمله لأسباب يقتضيها التحقيق فيظل موقوفا حتى يفصل فى موضوع المخالفة وليس للفصل أجل محدود فتطول مدة الايقاف وقد تمضى عدة أشهر قبل أن يحل يوم الفصل فى أمره سواء أكان بالمجازاة الادارية أم بالمحاكمة التأديبية .

ففى حالة حصول المحاكمة أمام مجلس التأديب قد يحكم على الموظف ابتدائيا بالايقاف مدة قد تكون أقل أو مساوية للمدة التى قضاها موقوفا لغاية يوم الحكم أو أكثر منها وقد يستمر الايقاف حتى يصير الحكم نهائيا أما بقبول الموظف له وتصديق الوزارة عليه واما بصدور حكم المجلس المخصوص عند حصول الاستئناف من الموظف أو من الوزارة .

وفى انتظار صدور أحكام المجالس المخصوصة يطول أمد ايقاف الموظفين زمنا ربما يكون ضعف أو أضعاف المدة التى قضوها أثناء التحقيق والمحاكمة ذلك لأن المجالس المخصوصة ليست متقيدة بدورة زمنية معينة يحتم فيها انعقادها للنظر فيما يكون لديها من الأحكام الابتدائية بل هى مطلقة من مثل هذا القيد فلا تجتمع الا اذا آنس أعضاؤها من أعمالهم فراغا كأن أمر الموظفين لم يكن له ما للأعمال العادية من العناية والاهتمام ولا يخفى ما فى هذا التأخير من الضرر بالموظف الموقوف خصوصا اذا كان لا يملك الا راتبه وكان رب عائلة تطلب الحياة وقد حبس عنه راتبه ومنع بحكم الوظيفة من طرق أبواب أخرى للكسب ولا شك أن حبس راتب الموظف والحجر عليه فى السعى والتسويف فى الحكم كل ذلك مجتمعا يضره فى نفسه وفى أهله وفى كرامته .

على أنه قد يكون فى التأخير ضرر بخزانة الدولة من جهة أخرى وذلك فيما اذا جاء حكم المجلس المخصوص مؤيدا للحكم الابتدائى أو مخففا له اذ يترتب عليه أن يستولى الموظف على مرتب المدة التى مضت فى انتظار حكم المجلس المخصوص ولم يؤد فيها عملا ما . أما اذا قضى المجلس المخصوص بعد طول الانتظار والتسويف بحرمان الموظف من مرتبه مدة الايقاف جميعها (كما حصل أخيرا) كان الضرر أبلغ وأعظم .

ليس الضرر آتيا من عدم وضع دورة زمنية معينة للمجالس المخصوصة فقط بل هناك أمر آخر لا يقل عن الأول أهمية وهو عدم تقييد الوزير أو الرئيس المختص بمدة معينة لتقرير الاستئناف فى الأحكام الابتدائية متى رأى من المصلحة استئنافها خلافا للموظف فانه قيد بمدة معينة . وعدم تقييد رئيس المصلحة بمدة الاستئناف فضلا عما فيه من عدم التسوية بين الطرفين فانه مفض الى التسويف فى القضاء .

على أن القانون العام قد سوى بين الجميع فى تقييد كل بمدة معينة للاستئناف فكما قيد الأفراد فقد قيد النيابة العمومية أيضا بزمن معين ترفع الاستئناف فيه . فكيف يكون ذلك التعجيل مع المجرم — ولو لم يكن مقبوضا عليه ولا يكون مع الموظف الموقوف وقد قطع عنه الراتب وحيل بينه وبين أسباب الكسب والارتزاق .

ان هذا النظام لا يتفق مع الحق والعدل وهو ان جاز فى الماضى فانه لم يعد صالحا للعصر الحاضر لمنافاته لمبدأ المساواة وهى كما قال واضعو الدستور " ملاك الحياة الاجتماعية الحديثة ومن الحق أن تكون أهم مطالب الدستور . "

لذلك أقترح :

أولا — تحديد مدة معينة للوزير أو لرئيس المصلحة لرفع الاستئناف عن الأحكام الابتدائية تمشيا مع القانون العام .

ثانيا — تعيين دورة زمنية معينة لانعقاد المجالس المخصوصة ويحسن أن تكون شهرية .

وتفضلوا دولتكم بقبول وافر الاحترام ،،

١٩ يونيه سنة ١٩٢٧ أحمد حميد أبو ستيت
عضو مجلس الشيوخ

نص الاقتراح الثانى :

حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أقدم اقتراحى هذا وأرجو توجيهه لوزارتى الداخلية والمواصلات ،،

محمود رشاد
عضو الشيوخ

الاقتراح

يوجد ببندر السنبلاوين محطة لسكة حديد الدلتا فى الجهة البحرية الغربية من مدينة السنبلاوين يمتد من المحطة شريط السكة الحديدية المذكورة للجهة القبلية فى وسط مساكنها حوالى كيلو متر وقد حصل غير مرة من جراء وضع الشريط بهذه الصورة حوادث أصيب فيها بعض الأهالى وأزهقت أرواح البعض الآخر — وممكن وبسهولة أن ينقل هـذا الشريط ويتجه من المحطة الى غرب المدينة ثم يأخذ طريقه .

وبهذه الكيفية لا تتكرر هـذه الحوادث فأرجو العمل على ذلك حفظا للأرواح وراحة للأهالى ،،

٢٤ يونيه سنة ١٩٢٧ محمود رشاد

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة هذين الاقتراحين الى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر احالة الاقتراحين المذكورين الى لجنـة فحص الاقتراحات والعرائض .

(٩) مشروع قانون بتعـديل نظام مدرسـة الهندسة الملكية — تقرير لجنة المعارف — اقرار مشروع القانون المذكور .

تلى كتاب لجنة المعارف عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة المعارف عن مشروع قانون بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية راجيا عرضه على هيئـة المجلس لينظره بطريق الاستعجال .

وقد انتدبت اللجنة حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا ليكون مقررا لها فى ذلك أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

رئيس لجنة المعارف
أمين سامى

تلى تقرير اللجنة عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

قرر المجلس بجلسة ١٥ يونيه سـنة ١٩٢٧ أن يحال مشروع هذا القانون الى لجنة المعارف بمجلس الشيوخ بمجرد وروده من مجلس النواب .

وقد ورد فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٧ وأحيل الى اللجنـة فى التاريخ المذكور فنظرته اللجنـة بجلستها المنعقدة فى يوم ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧ بحضور حضرة صاحب العزة أحمد نجيب الهلالى بك السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية وحضرة الدكتور عبد العزيز أحمد افندى ناظر مدرسة الهندسة الملكية بالنيابة مندوبين عن الوزارة المذكورة .

وبعد درس المشروع أقرته اللجنة كما هو بعد أن استوضحت حضرتى مندوبى الوزارة فى النقط الآتية :

وقد رأت اثبات ما استوضحت عنه بتقريرها ليرجع اليه عند الحاجة .

أما ما استفسرت عنه اللجنة فهو : —

أولا — فيما يختص بالمادة الثانية :

اعترض سعادة أمين سامى باشا على السماح لخريجى مدرسة الفنون والصناعات الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (قسم أول) بالالتحاق بمدرسة الهندسة خشية أن يؤدى ذلك الى انحطاط مستوى مدرسة الهندسة العلمى .

فأجاب حضرة صاحب العزة أحمد نجيب الهلالى بك أحد مندوبى وزارة المعارف العمومية بأن ما يدرسه الطالب فى مدرسة الفنون والصناعات فى الرياضة والرسم والعلوم يعده للالتحاق بمدرسة الهندسة ويجعله فى مستوى أرقى من مستوى حاملى شهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) فى هذه المواد .

ثم سـأل حضرة محمود أبو النصر بك عما اذا كان النص على وجوب حصول طالب الالتحاق بمدرسـة الهندسة على شهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) شاملا لمن يحصلون على شهادة المعادلة من مصر بعد حصولهم على شهادة من الخارج تعادل شهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) .

فأجاب حضرة صاحب العزة أحمد نجيب الهلالى بك مندوب وزارة المعارف بأن حصول الطالب على شهادة المعادلة يساوى حصوله على شهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) .

ثانيا — فيما يختص بالمـادة التاسعة :

لاحظ حضرة محمود أبو النصر بك وجوب اعلان الطالب بمـا يمتحن فيه فى السنة الرابعة زائدا على مقرر تلك السنة فى الوقت المناسب الذى يسمح له بمراجعة هذه الزيادة ليكون على بينة من أمره قبل أن يتقدم للامتحان .

فقرر حضرة صاحب العزة أحمد نجيب الهلالى بك مندوب وزارة المعارف العمومية بأن خطة الدراسة تصدر بمرسوم وأن المنهج ستبين فيه المواد التى تتصل الدراسة فيها فى السنين الأربع .

ثم قال أن طلب المثل الأعلى يستدعى الامتحان فى كل مادرسه الطالب بالمدرسة ولكن وزارة المعارف رغبة فى التخفيف على التلاميذ وضعت هذا النص .

فأجاب حضرة محمود أبو النصر بك بأن فى هـذه الفقرة تكليفا للطـالب بدون أن يعطى الوقت الذى يستعد فيه .

فرد حضرة صاحب العزة أحمد نجيب الهلالى بك مندوب وزارة المعارف العمومية على ذلك بأن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة تقضى بأن يكون توزيع المواد ومناهج الدراسة بمرسوم فعند توزيع المواد المبينة فى تلك المـادة على سنى الدراسة الأربع ستبين طبعا المواد التى تنطبق عليهـا الحالة المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من المـادة التاسعة وحينئذ ستكون المواد التى تنطبق عليها هذه الفقرة معروفة للطلبة والمدرسة والوزارة عند صدور ذلك المرسوم .

ومع ذلك فان لم يأت ذلك المرسوم بما يزيل اللبس فى هذا الموضوع فلا مانع عند وزارة المعارف من اعلان الطلبة بهذه المواد فى الفرصة المناسبة .

فأجاب حضرة محمود أبو النصر بك بأن المرسوم قد لا يزيل هذا اللبس مطلقا لأن كل ما فى المرسوم هو تقرير منهج الدراسة للسنين المختلفة لا بيان مايزاد من هذه المواد على مواد السنة الرابعة فى الامتحان .

ومع ذلك فمادامت وزارة المعارف العمومية متفقة معنا على المبدأ وهو ضرورة أن يكون الطالب على علم بما يجوز أن يمتحن فيه علاوة على مقرر السنة الرابعة فانى أكتفى بذلك .

ثالثا — فيما يختص بالمـادة الثانية عشرة :

سأل حضرة محمود أبو النصر بك عن السبب فى جعل الدرجات واحدة لجميع المواد مع أن هناك مواد قد تزيد أهميتها على المواد الأخرى .

فأجاب معالى محمد شفيق باشا بأن المواد كلها ذات أهمية واحدة بالنسبة للطالب وأنه إذا امتاز فى مادة من المواد فهو فى هذه الحالة يخصص فى القسم التابعة له هذه المـادة .

ولاحظ حضرة صاحب العزة أحمـد نجيب الهلالى بك مندوب وزارة المعارف العمومية أن المواد فى كل قسم متماسكة وأن ضعف الطالب فى احداها يظهر ضعفه فى البـاقى .

ثم سأل حضرة الأستاذ عزيز ميرهم أفندى عن المقصود بعبارة مشروع الدبلوم .

فأجاب معالى محمد شفيق باشـا بأنه موضوع يعطى للطالب ليضع له تصميما .

وقال حضرة صاحب العزة أحمد نجيب الهلالى بك مندوب وزارة المعارف العمومية بأن مشروع الدبلوم فى مدرسة الهندسة هو بمثابة الرسالة (التيز) التى يقدمها طالب الحصول على لقب دكتور فى القانون .

وهنا سأل حضرة صاحب العزة محمود أبو النصر بك عما اذا كان يجب اختبار طالب الدبلوم فى موضوع معين .

فأجاب معالى محمد شفيق باشا بأن الأساتذة يضعون أمام الطلبة مواضيع مختلفة ليختار كل طالب موضوعا منها يعمل له تصميما دقيقا يدل على مبلغ كفايته ويستخدم فى وضعه معلوماته الهندسية المختلفة وهذا المشروع يعتبر جزءا متمما لامتحان الدبلوم .

ولاحتمال التشكك فى أن المشروع من وضع الطالب رأى القانون الزامه بتأدية امتحان شفوى فيه .

رابعا — فيما يختص بالمـادة الحادية والعشرين :

استفهم حضرة محمود أبو النصر بك عن المراد بتعيين عضو يحل محل من تطول غيبته من أعضاء مجلس الادارة طبقا لنص المـادة (٢١) من مشروع القانون وهل يكون من مستلزمات هذا التعيين إقالة ذلك العضو أم لا ؟

فأجاب حضرة صاحب العزة أحمد نجيب الهلالى بك مندوب وزارة المعارف العمومية بقوله :

ليست الاقالة من مستلزمات هذا التعيين فى كل الأحوال لأنه يجوز أن ينقطع عضو بأجازة خارج القطر أو بمرض مدة يرجى له الشفاء بعدها ويراد الاستعانة بواحد آخر يمثل الفرع الذى يمثله العضو الغائب مدة غيابه .

وقال معالى محمـد شفيق باشا بأن هذه المـادة وضعت للتغلب على حالة غير عادية وجدت فى مدرسـة الهندسة عنـد تطبيق القانون الخاص بمجلس ادارتها السابق اذ لم ينعقد المجلس مطلقا وكان عدم الانعقاد هذا من أقوى الأسباب التى كانت تجعل وزارة المعارف تمتنع عن أجابة رغبة لجنة المعارف بمجلس الشيوخ من إعادة تشكيل مجلس الادارة .

وقررت اللجنة بعد سماع الايضاحات السابقة أن ترفع تقريرها هـذا الى المجلس وهذا هو نص مشروع القانون :

مشروع قانون

بتعديل نظـام مدرسة الهندسة الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — الغرض من مدرسة الهندسة الملكية اعداد الطلبة الذين يلتحقون بها لمزاولة مهنة المهندس أو المعمار . وتنقسم الى الأربعة الأقسام الآتى بيانها وهى :

القسم الأول — الهندسة المدنية .
» الثانى — العمارة .
» الثالث — الهندسة الميكانيكية .
» الرابع — الكيمياء الصناعية .

ويقسم القسم الثالث الى فرعين : فرع الهندسة الميكانيكية وفرع الهندسة الكهربائية . ويجوز انشاء فروع أخرى بمرسوم .

تعتبر مدرسة الهندسة الملكية من المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — يجب على الطلبة الذين يرغبون فى الالتحاق بأى قسم من أقسام المدرسة أن يكونوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان (علمى) أو أن يكونوا ناجحين فى امتحان دبلوم مدرسة الفنون والصناعات مع حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول المعطاة من وزارة المعارف العمومية .

ويجب أن لا تزيد سن طالب الالتحاق بالمدرسة على ٢٢ سنة فى يوم ابتداء العام الدراسى ولا يقبل طالب بالمدرسة الا اذا كشف عليه طبيا واتضحت لياقته للالتحاق بها .

وعدد الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة يعين بقرار وزارى .

حضرة حافظ عابدين بك — لى كلمة فى السن المقدرة لطالب الالتحاق بالمدرسة .

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — يحسن تأجيلها الى أن يتلى مشروع القانون مادة مادة .

حضرة حافظ عابدين بك — أرجو أن يحفظ لى حق الكلام فى هذا الموضوع .

تلى من مشروع القانون ما يأتى :

مادة ٣ — يصدر وزير المعارف العمومية قرارا يعين فيه قيمة المصروفات المدرسية .

مادة ٤ — مدة الدراسة بالمدرسة للحصول على الاجازة النهائية (الدبلوم) هى أربع سنوات .

مادة ٥ — يخصص لمواد التعليم حصص لا تقل عن ثلاثين فى الأسبوع وتوزع على أقسام الدراسة المختلفة بالمدرسة كما يأتى :

القسم الأول — الهندسة المدنية :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد وعلم المرونة . الجيولوجيا . الطبوغرافيا والجيودوزيا . انشاء المبانى . الانشاءات المعدنية والكبارى . الهيدروليكا . الأشغال الهيدروليكية والبحرية . الطرق والسكك الحديدية . الرى . الهندسة البلدية . الزراعة . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسى .

القسم الثانى — العمارة :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . الجيولوجيا . الطبوغرافيا . انشاء المبانى . الانشاءات المعدنية . الهندسة البلدية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسى . تاريخ فن العمارة . تصميمات العمارة . المقايسات والكميات .

القسم الثالث — الميكانيكا :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . انشاء المبانى . الانشاءات المعدنية . الهيدروليكا والآلات الهيدروليكية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسى . علم المعادن . علم الآلات وانشاء الآلات . آلات الحرارة (البخارية وذوات الاحتراق الداخلى والهواء المضغوط والتبريد) . الآلات الكهربائية . القاطرات والعربات .

القسم الرابع — الكيمياء الصناعية :

الرياضة . الرسم والهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة والهيدروليكا . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . الجيولوجيا . انشاء المبانى والانشاءات المعدنية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسى . الكيمياء التحليلية . الكيمياء الصناعية والمصانع الكيماوية . الكيمياء الطبيعية . علم المعادن . الكيمياء الكهربائية .

وأما توزيع المواد على سنى الدراسة والساعات المخصصة لكل منها فى الأسبوع فتعين بمرسوم وكذلك المناهج الدراسية .

مادة ٦ — تكون اللغة العربية لغة التعليم فى مدرسة الهندسة الملكية .

ولوزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى مجلس ادارة المدرسة المذكور فى المادة ١٩ أن يقرر استعمال لغة أجنبية فى أحوال خاصة استثنائية .

مادة ٧ — يخصص فى أثناء السنة الدراسية زمن يقوم فيه الطلبة بأشغال عملية وأعمال التخصيص .

ويقوم الطلبة أثناء العطلة الصيفية بمشاهدة الأعمال الهندسية المفيدة لهم والتمرين عليها .

مادة ٨ — تعقد فى نهاية العام الدراسى امتحانات الانتقال لطلبة السنوات الأولى والثانية والثالثة وتقوم بهذه الامتحانات لجنة تشكل من أساتذة المدرسة تحت رياسة ناظرها ويقر تشكيلها وزير المعارف العمومية وفى نهاية السنة الرابعة يؤدى امتحان الدبلوم أمام هيئة يعينها وزير المعارف العمومية .

مادة ٩ — الامتحانات التى تعقد فى نهاية السنين الأربع تكون قاصرة على المواد المقررة للسنة المراد الامتحان فيها .

ويجوز أن يتناول امتحان الدبلوم مادرس من مواد السنة الرابعة فى السنوات الثلاث الأولى .

مادة ١٠ — لا ينقل الطالب من فرقة الى الفرقة الأرقى منها مباشرة ولا يمنح الدبلوم الا اذا نجح فى امتحان الانتقال أو فى امتحان الدبلوم بحسب ما هو مبين فى المادة التاسعة من هذا القانون .

مادة ١١ — تعين وزارة المعارف العمومية فى كل سنة تاريخ امتحان النقل قبل نهاية السنة الدراسية وعند تقدير درجات امتحان النقل فى بعض مواد يعينها مجلس الادارة تراعى أشغال الطالب فى أثناء السنة فيخصص لها ٣٠ ٪ من الدرجات المقررة لكل مادة منها . واذا تغيب الطالب عن الامتحان لسبب قهرى (كالمرض وغيره) بحيث تقبله وزارة المعارف العمومية يسمح له بالدخول فى امتحان ملحق فى الأسبوع السابق لافتتاح السنة الدراسية التالية .

تكون الاختبارات فى امتحان النقل تحريرية فقط وقيمة الدرجات واحدة لجميع مواد الامتحان التى تدرس فى نفس السنة . أما فى المواد العملية البحتة (الورشة) التى لا محل لاجراء اختبار فيها فتقدر درجة الامتحان فيها بحسب عمل الطالب فيها أثناء السنة ولنجاح الطالب فى امتحان النقل يجب أن يكون متوسط درجاته ٦٠ ./. على الأقل من النهاية العظمى بشرط ألا يحصل على أقل من ٥٠ ./. من النهاية العظمى فى أكثر من مادة واحدة من مواد الامتحان.

فاذا كان متوسط درجات الطالب أقل من ٦٠ ./. من النهاية العظمى يسمح له بالاعادة فى فرقته مع مراعاة ما يأتى :

يسمح للطالب بالاعادة مرتين فى خلال السنوات الثلاث الدراسية الأولى .

الطلبة الذين لا يسمح لهم بالاعادة يفصلون من المدرسة .

والطلبة الذين يرسبون فى مادتين على الأكثر ويحصلون على درجات متوسطها يعادل أو يزيد على ٦٠ ./. من النهاية العظمى يسمح لهم بحضور امتحان ملحق يعقد فى الأسبوع السابق لافتتاح السنة الدراسية ويمتحنون فى المادتين اللتين رسبوا فيهما .

ويقدم ناظر المدرسة لوزارة المعارف العمومية كشفا بأسماء الطلبة مرتبا بحسب درجاتهم ومشفوعا بمقترحاته بأقرب ما يمكن عقب الامتحان ويعتمد وزير المعارف العمومية كشوف الطلبة فى الأحوال المختلفة الواردة بهذه المادة .

مادة ١٢ — يعقد امتحان الدبلوم فى آخر السنة الرابعة الدراسية فى ميعاد تحدده وزارة المعارف العمومية وقيمة درجات الامتحان واحدة لجميع المواد. ويعتبر مشروع الدبلوم كمادة . ويخصص ٣٠ ./. من الدرجات المقررة لكل مادة لأشغال الطالب فى أثناء السنة .

وتكون الاختبارات تحريرية فقط .

ويكون الطالب ملزما بتأدية اختبار شفوى فى مشروع الدبلوم .

اذا تغيب الطالب عن الامتحان بعد تقديمه مشروع الدبلوم لسبب قهرى (كالمرض وغيره) بحيث تقبله وزارة المعارف العمومية يسمح له بدخول امتحان ملحق بعد افتتاح السنة الدراسية فى ميعاد تحدده الوزارة بناء على اقتراح مجلس الادارة .

واذا تعذر على الطالب عمل مشروع الدبلوم أو اتمامه لسبب قهرى (كالمرض وغيره) بحيث تقبله وزارة المعارف العمومية يسمح له بتأدية امتحان الدبلوم فى السنة التالية على أن يقوم بعمل مشروع جديد، وليس عليه أن يعيد دراسته فى السنة الرابعة .

ولنجاح الطالب فى امتحان الدبلوم يجب أن يكون متوسط درجاته ٦٠ ./. على الأقل من النهاية العظمى بشرط ألا يحصل على أقل من ٥٠ ./. من النهاية العظمى فى أكثر من مادة واحدة .

واذا كان متوسط درجات الطالب يعادل ٨٠ ./. أو يزيد عليها بحيث لا تقل درجاته فى أى مادة عن ٦٠ ./. من النهاية العظمى فانه يمنح دبلوم المدرسة (بامتياز) .

والطلبة الذين يرسبون فى مادتين على الأكثر ويحصلون على درجات متوسطها يعادل أو يزيد على ٦٠ ./. من النهاية العظمى يسمح لهم بحضور امتحان ملحق ويمتحنون فى المادتين اللتين رسبوا فيهما . ويسمح للطلبة الذين يرسبون فى امتحان الدبلوم بالاعادة مرة واحدة فى السنة الرابعة اذا أرادوا ذلك ولهم فى هذه الحالة أن يؤدوا امتحان الدبلوم مرة أخرى .

مادة ١٣ — اذا تعذر على الطالب القيام بالعمل التمرينى كله أو بجزء منه بسبب قهرى (كالمرض وغيره) بحيث تقبله وزارة المعارف العمومية يجب عليه تأديته بعد امتحان الدبلوم ولا يمنح الدبلوم الا اذا استوفى هذه الشروط بطريقة مرضية .

مادة ١٤ — يعتمد وزير المعارف العمومية كشوف الطلبة الناجحين فى امتحان الدبلوم والذين يسمح لهم بالاعادة فى السنة الرابعة .

مادة ١٥ — كل طالب نجح فى امتحان الدبلوم يمنح دبلوم مدرسة الهندسة الملكية ويذكر فيها القسم أو الفرع الذى تلقى فيه الطالب دراسته .

مادة ١٦ — يقدر ناظر المدرسة درجات المواظبة فى آخر العام الدراسى بمقتضى الدرجات التى حصل عليها الطالب فى خلال العام المذكور .

مادة ١٧ — العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها على طلبة مدرسة الهندسة الملكية هى العقوبات الآتية :

أولا — التوبيخ .

ثانيا — الانذار .

ثالثا — الطرد من المدرسة موقتا من يوم الى أسبوع .

رابعا — الحرمان من دخول الامتحان الذى يعقد فى نهاية العام الدراسى.

خامسا — الفصل من المدرسة نهائيا .

ولناظر المدرسة توقيع العقوبات الثلاث الأولى . أما العقوبتان الرابعة والخامسة فيوقعهما وزير المعارف العمومية بناء على طلب ناظر المدرسة .

وتبلغ العقوبات الثلاث الأخيرة الى ولى أمر الطالب .

مادة ١٨ — الأحكام الخاصة بالمواظبة والسلوك تعين بمرسوم .

مادة ١٩ — يشكل مجلس ادارة لمدرسة الهندسة الملكية من ثمانية أعضاء ، منهم ناظر المدرسة واثنان من مدرسيها وخمسة من وزارات الأشغال والمواصلات والداخلية (قسم البلديات) أو من الخارج يعينهم وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات، ويجوز تجديد تعيينهم كما يعين من بينهم رئيسا للمجلس ، ويراعى فى انتخابهم بقدر الامكان تمثيل الفروع الآتية :

الرى . المبانى . الميكانيكا والكهرباء . المجارى . البلديات والتنظيم . السكك الحديدية . الموانى والمنائر . الطرق والكبارى .

ويكون ناظر المدرسة سكرتيرا للمجلس .

وللمجلس أن يضم إليه عند الحاجة من يرى ضرورة استشارته . ولا يكون للمستشار صوت عند أخذ الرأى .

مادة ٢٠ — رأى مجلس ادارة المدرسة لازم مقدما فى المسائل الآتية :

(أولا) قانون المدرسة ولائحتها وخطط الدراسة ومناهجها وكيفية التمرين ومبانى المدرسة وأدواتها وآلاتها ومعاملها ومكتبتها وعلى العموم كل ما من شأنه ترقية العلم والعمل بالمدرسة .

(ثانيا) ميزانية المدرسة وطلب الاعتمادات الاضافية التى تطرأ أثناء السنة.

(ثالثا) انتخاب من تحتاج إليهم المدرسة من موظفى التعليم على اختلاف طبقاتهم .

(رابعا) توزيع مواد الدراسة على هيئة المعلمين كل سنة .

(خامسا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين كل سنة . وكذلك تحديد مبدأ المسامحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها واختيار أماكن لتمرين الطلبة وتوزيعهم عليها .

(سادسا) جميع المسائل التى يرى الناظر فائدة من أخذ رأى المجلس فيها أو التى يكلفه وزير المعارف العمومية عرضها عليه .

وللمجلس حق تقديم اقتراحات عن مسائل خاصة بالمدرسة .

مادة ٢١ — يجتمع المجلس مرة على الأقل فى كل شهر بناء على دعوة من ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، ولاتكون هذه القرارات صحيحة الا اذا كان عدد الأعضاء الحاضرين خمسة على الأقل. فاذا لم يتكامل العدد القانونى وكان فى المسائل المعروضة ما يستدعى السرعة تعاد دعوة المجلس للاجتماع بعد الجلسة الأولى بثلاثة أيام . ويكون الاجتماع فى هذه المرة صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ولا ينظر فى هذه الجلسة فى غير المسائل التى كانت مقدمة للجلسة السابقة .

واذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

واذا غاب الرئيس ينتخب الحاضرون من بينهم رئيسا للجلسة .

واذا غاب أحد الأعضاء غيابا يترتب عليه عدم الانتفاع بعضويته يطلب المجلس من وزير المعارف العمومية أن يعين من يحل محله من المدرسين أو من الخارج على حسب الأحوال .

مادة ٢٢ — تعرض قرارات المجلس على وزير المعارف العمومية مشفوعة بمحضر الجلسة الذى تدون فيه أقوال الأعضاء ليتخذ بشأنها ما يراه .

مادة ٢٣ — يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح الخاصة بمدرسة الهندسة الملكية بعد أن يصبح هذا القانون نافذا .

مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية الا فيما يتعلق بانشاء القسم الرابع (الكيمياء الصناعية) الذى سيتعين ميعاده فيما بعد بقرار وزارى . وله أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية التى يقتضيها تغيير خطة الدراسة وذلك فى دور الانتقال الى أن يتم تنفيذ هذا النظام بجميع سنى الدراسة .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر فى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون اجمالا من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون المذكور اجمالا من حيث المبدأ .

والآن يتلى مشروع القانون مادة مادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها : —

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — الغرض من مدرسة الهندسة الملكية اعداد الطلبة الذين يلتحقون بها لمزاولة مهنة المهندس أو المعمار . وتنقسم الى الأربعة الأقسام الآتى بيانها وهى :

القسم الأول — الهندسة المدنية .

« الثانى — العمارة .

« الثالث — الهندسة الميكانيكية .

« الرابع — الكيمياء الصناعية .

وينقسم القسم الثالث الى فرعين : فرع الهندسة الميكانيكية وفرع الهندسة الكهربائية . ويجوز انشاء فروع أخرى بمرسوم .

تعتبر مدرسة الهندسة الملكية من المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — يجب على الطلبة الذين يرغبون فى الالتحاق بأى قسم من أقسام المدرسة أن يكونوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان (علمى) أو أن يكونوا ناجحين فى امتحان دبلوم مدرسة الفنون والصناعات مع حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول المعطاة من وزارة المعارف العمومية.

ويجب أن لا تزيد سن طالب الالتحاق بالمدرسة على ٢٢ سنة فى يوم ابتداء العام الدراسى ولا يقبل طالب بالمدرسة الا اذا كشف عليه طبيا واتضحت لياقته للالتحاق بها .

وعدد الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة يعين بقرار وزارى .

حضرة حافظ عابدين بك — اشترط فى هذه المادة أن لا تزيد سن طالب الالتحاق بالمدرسة على ٢٢ سنة فهل لا يرى معالى وزير المعارف أن فى تحديد هذه السن اجحافا أو تشددا بغير مسوغ وقد يكون فيه حرمان لبعض الطلبة الذين تزيد سنهم قليلا على السن المحددة فى المشروع خصوصا وقد سمح لحامل دبلوم مدرسة الفنون والصناعات أن يلتحق بمدرسة الهندسة اذا كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية (قسم أول) .

الرئيس — وما الذى تطلبه بعد هذا البيان ؟

حضرة حافظ عابدين بك — أطلب رفع السن الى ٢٤ سنة حتى لا يقضى على آمال بعض التلاميذ الذين صرفوا زهرة حياتهم فى طلب العلم ولم يصلوا الى ما يؤهلهم للالتحاق بمدرسة الهندسة الا وهم فى الرابعة والعشرين مثلا .

حضرة محمود أبو النصر بك — كانت هذه المسألة فى لجنة المعارف موضع أخذ ورد وحصلت المناقشة فى تقدير السن التى يمكن أن يحصل فيها الطالب على دبلوم مدرسة الفنون والصناعات اذا كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول .

عمل حساب الزمن اللازم لذلك فكان أقصى تقدير لسن الطالب الذى يحصل على شهادة الدراسة الابتدائية ١٦ سنة يضاف الى ذلك سنتان للحصول على شهادة الدراسة الثانوية (قسم أول) ثم أربع سنوات للحصول على دبلوم الفنون والصناعات يكون مجموع ذلك ٢٢ سنة وهذا كاف جدا .

تناقشت اللجنة أيضا فى الفرق بين طالب الالتحاق بالمدرسة الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) و بين الحاصل على دبلوم مدرسة الفنون والصناعات فقال حضرة وكيل مدرسة الهندسة الحالى وهو من العلماء الراسخين فى العلم والمعروفين بكفاءتهم الممتازة أن الطالب الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية (قسم أول) ثم على دبلوم مدرسة الفنون والصناعات هو أجدر بالالتحاق بمدرسة الهندسة الملكية من حامل شهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) .

اننا اذا راعينا ذلك يجب أيضا أن نراعى فى حالة التعليم قابلية الطالب واستعداده لطلب العلم فى وقت يكون فيه فكره أكثر مرونة غير متعب ولا مشتت ، لهذا أرى أن تحديد سن طالب الالتحاق بالمدرسة باثنتين وعشرين سنة كاف جدا .

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — أزيد على ذلك أن مدة الدراسة بالمدرسة أربع سنوات ، وجاء فى المادة الحادية عشرة من مشروع القانون أنه يسمح للطالب بالاعادة مرتين فى خلال السنوات الثلاث الدراسية الأولى، ثم جاء فى المادة التى تليها أنه يسمح للطلبة الذين يرسبون فى امتحان الدبلوم بالاعادة مرة واحدة فى السنة الرابعة ، وبذلك تكون مدة الدراسة لغير المجتهدين من الطلبة سبع سنوات فاذا كانت سن الدخول ٢٢ سنة وأضفنا اليها سبع سنوات وهى مدة الدراسة كما تقدم تكون سن الحاصل على دبلوم مدرسة الهندسة ٢٩ سنة فلا يصح بحال من الأحوال أن تزيد سن الطالب بالمدرسة على هذا بينما يوجد كثير من الطلبة يحصلون على الدبلوم فى سن الثانية والعشرين . يجب أن نلاحظ تناسب السن بين الطلبة فلا نضع الابن بجوار أبيه ، لهذا أرجو من حضراتكم الموافقة على بقاء المادة الثانية كما هى :

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اننا اذا اقترحنا أن تكون سن طالب الالتحاق بمدرسة الهندسة ٢٣ سنة لا نكون قد ابتعدنا كثيرا عن السن المقدرة فى المشروع .

يحصل كثيرا أن طالبا يحصل على شهادة الدراسة (قسم ثان) وآخر يحصل على دبلوم مدرسة الفنون والصناعات فى شهر يونيه مثلا ويكون سنه وقتئذ ٢٢ سنة فاذا أراد أحدهما أن يتقدم للالتحاق بمدرسة الهندسة فى شهر سبتمبر أو اكتوبر — أى بعد عطلة المدارس — يحرم من ذلك بحجة أن سنه تزيد شهرين أو مثل ذلك على السن المقدرة فى المشروع لهذا أقترح تعديل المادة الثانية وجعل سن طالب الالتحاق بمدرسة الهندسة ٢٣ سنة .

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — ولماذا لا تطلب زيادة السن الى ٢٥ أو ٢٦ مثلا ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لكن مائة سنة اذا كان ذلك جائزا . وأذكر أن جميع المدارس فى البلاد الأجنبية لا تشترط سنا للالتحاق بها فاذا ماروعى تحديد سن الدخول فى المدارس المصرية فيجب أن يكون هناك شيء من التسامح الذى لا يضر بحالة التعليم وأكرر أنه لا يصح أن يحرم طالب من الالتحاق بمدرسة الهندسة اذا تجاوز سن الثانية والعشرين بزمن قليل وقد يكون السبب فى الزيادة كما قلت العطلة الدراسية أو سبب قاهر كالمرض أو الاعتقال .

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — هل هذه الصعوبات تنتهى فى سنة ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — على كل حال لا أرى محلا لحرمان طالب من الالتحاق بمدرسة الهندسة وقد تزيد سنه على الثانية والعشرين ببضعة أشهر .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لا يخفى على حضرتى العضوين المحترمين الشيخ حسن عبد القادر وحافظ عابدين بك أن القاعدة فى التشريع أن يكون لسواد الأمة لا لشواذها فاذا كانت سن طالب الالتحاق بالمدرسة مقدرة فى المشروع باثنتين وعشرين سنة فهذا كاف جدا خصوصا بعد الحساب الذى أدلى به حضرة زميلنا المحترم محمود أبو النصر بك .

لقد تناقشت اللجنة فى هل يصح أن يكون متوسط درجات الطالب فى امتحان النقل أقل من ٦٠ ./. فأجابت الحكومة بأن الغرض من ذلك هو رفع مستوى التعليم لايجاد كفايات بارزة تنتفع الأمة بها . وهذه الكفايات موجودة فى الأمة فلا يصح أن نعطلها من أجل طلبة يتأخرون فى طلب العلم أو يهملون فيه .

فاذا كانت سن الدخول بالمدرسة مقدرة باثنتين وعشرين سنة يضاف اليها سبع سنوات وهى مدة الدراسة لغير المجتهدين فتكون سن الحاصل على الدبلوم ٢٩ سنة وهو متوسط سن الحياة التى لا تتجاوز فى الغالب الستين . ويجب كما قال معالى شفيق باشا أن نفرق بين الآباء والأبناء .

لذلك أرى الموافقة على بقاء المادة الثانية كما هى .

حضرة حافظ عابدين بك — لم يقل أحد منا ولا من غيرنا بأن سن ٢٩ سنة التى يتخرج عندها الطالب فى مدرسة الهندسة قليلة . وانما نقول بمد تحديد سن الدخول من ٢٢ سنة الى ٢٣ سنة حتى لا يحرم من دخولها من صادفه فى حياته سبب أخره الى هذه السن .

نحن نعرف جميعا أنه سيتقدم الى هذه المدرسة طلبة سنهم أقل من ٢٢ سنة وسيخرجون منها وسنهم أقل من ٢٩ سنة .

معالى محمد شفيق باشا — بل من الطلبة من يتخرج فى المدرسة وسنه ٢١ سنة .

حضرة حافظ عابدين بك — لم يقل أحد ان ٢٩ سنة قليلة حتى يرد علينا بهذا الرد . وانما نقول لماذا لا نكون أكثر سهولة ونمد المدة سنة أخرى حتى اذا صادف تلميذا سبب من الأسباب التى أشار اليها حضرة الشيخ حسن عبد القادر فتجاوز السن المقررة للدخول بشهرين أو ثلاثة لا يكون هذا السبب موجبا لحرمانه من الالتحاق بالمدرسة فتضيع مجهوداته عليه .

هذه هى رغبتنا والرأى الأعلى مع ذلك للمجلس .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — اسمحوا لى بكلمة أتمم بها حديثى السابق فلقد نبهنى الزميل الى أمر نعرفه جميعا وهو أن بعض الطلبة قد يحصل على الدبلوم وهو فى سن العشرين فيتخرج فى هذه السن مهندسا تنتفع الأمة بعلمه وهى مفتقرة الى أمثاله ولكن هذه مسألة شاذة لم يتأثر بها واضعو المشروع فحددوا سن الاثنتين والعشرين لدخول المدرسة وذلك لأن القوانين انما توضع لسواد الامة .

حضرة أحمد نجيب الهلالى بك (السكرتير العام لوزارة المعارف) — الواقع أن الذين يمكنهم الالتحاق بهذه المدرسة فريقان : فريق يتم تثقيفه العام فى المدرسة الابتدائية والثانوية وهؤلاء يستطيعون الحصول على الشهادة الثانوية عادة وسنهم ١٦ سنة ومعظمهم يحصلون عليها اذا بلغت سنهم ١٨ سنة فتكون الوزارة قد تسامحت مع هذا الفريق ومدت لهم الأجل أربعة أعوام . وفريق آخر يتقدمون الى مدرسة الفنون والصنائع بعد حصولهم على شهادة الكفاءة . وهؤلاء يقضون عادة أربعة أعوام فى المدرسة الابتدائية ويدخلونها وسنهم سبع سنوات . ثم يقضون ثلاثا فى المدرسة الثانوية وأربعا فى الفنون والصنائع فتكون مدة دراستهم حتى يحصلوا على شهادة مدرسة الفنون والصنائع احدى عشرة سنة . وسنهم حينئذ ١٨ سنة، وبذلك تكون الوزارة متسامحة معهم أيضا فى أربعة أعوام .

وأما حضرات الأعضاء الذين طلبوا مد سن الدخول الى ٢٣ سنة فقد يظنون أن المدرسة تتسع لكل من يتقدم اليها . ولكن الواقع أن المحال فى المدرسة محصورة . فمد السن لا يفيد شيئا لأن المدرسة تستوفى طلباتها ممن هم دون العشرين . وممن يكونون أسبق من غيرهم فى الترتيب . واذا قيل أن البعض ينجحون فى سن ٢٢ وتزيد سنهم أشهرا عند الالتحاق بالمدرسة . فقد يحصل أيضا اذا مدت السنة الى ٢٣ سنة أن ينجح فريق آخر فى الامتحان وهم فى هذه السن ولكنهم يتجاوزونها بأشهر عند بدء الدراسة . ولذلك تصر الوزارة على جعل السن كما هو محدد فى المادة الثانية .

الرئيس — اذن نأخذ الرأى على المادة الثانية كما هى فى مشروع القانون .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — انى أطلب أصلا تعديل المادة الثانية بجعل سن الطالب الذى يريد الالتحاق بالمدرسة ٢٣ سنة من ابتداء العام الدراسى واحتياطيا أن تكون سن الطالب ٢٢ سنة يوم حصوله على الشهادة الثانوية . أو دبلوم مدرسة الفنون والصنائع . وأقدم اقتراحين مكتوبين بذلك .

الرئيس — الاقتراح الأصلى المقدم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر نصه :
(أقترح أصليا تعديل المادة الثانية بأن تجعل السن ثلاثا وعشرين سنة من ابتداء العام الدراسى) .

فالموافق من حضراتكم على هذا التعديل يتفضل بالوقوف .

وقفت أقلية .

الرئيس — وهذا هو نص الاقتراح الاحتياطى المقدم من حضرته :
(واحتياطيا جعل ابتداء سن الاثنتين والعشرين سنة من يوم حصوله على شهادة الدراسة الثانوية قسم علمى أو دبلوم مدرسة الفنون والصنائع) .

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — هذا غير ممكن مطلقا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان غرضى من هذا الاقتراح الاحتياطى أنه ما دام الطالب قد حصل على شهادة الدراسة الثانوية وعمره ٢٢ سنة فله الحق فى الالتحاق بمدرسة الهندسة ولو تجاوز عمره هذه السن عند ابتداء العام الدراسى بثلاثة أشهر . وبذلك يكون للطالب حق الالتحاق بمدرسة الهندسة ما دام قد حصل على الشهادة التى تؤهله لها وعمره ٢٢ سنة .

الرئيس — يحسن بحضرة العضو أن يرجئ الشرح حتى نسمع بيان معالى وزير المعارف .

حضرة محمود أبو النصر بك — معنى اقتراح حضرة المحترم الشيخ حسن عبد القادر أن للطالب حق الالتحاق بمدرسة الهندسة ما دام قد نال الشهادة التى تؤهله لها وهو فى سن ٢٢ سنة . فللطالب بهذا أن ينال هذه الشهادة فى تلك السن ثم يتنزه عامين أو ثلاثة أعوام وبعد ذلك يلتحق بمدرسة الهندسة .

"ضحك" .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أزيل هذا اللبس باشتراطى ألا تزيد سن طالب الالتحاق على ٢٢ سنة من تاريخ تقديمه طلبه الى مدرسة الهندسة .

"ضجة" .

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف العمومية) — الطريقة التى تتبعها وزارة المعارف هى أن تعتبر سن الطالب من بدء السنة الدراسية، فاذا ابتدأت من أول أكتوبر وجب أن تكون سن طالب الالتحاق ٢٢ سنة فى هذا الشهر . وتتجاوز وزارة المعارف عن كسور السنة اذا وجدت محال خالية بالمدرسة . وأظن أن حضرة العضو المحترم الشيخ حسن عبد القادر يكتفى بهذا التصريح .

الرئيس — هلا يرى حضرة الشيخ حسن عبد القادر أن يتنازل عن اقتراحه الاحتياطى بعد تصريح معالى الوزير ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الأولى ذكر هذا التصريح فى القانون .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — معنى هذا أن حضرة العضو مصر على تعديله .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اقتراحى هو تعديل المادة الثانية بأن لا تزيد سن طالب الالتحاق على ٢٢ سنة فى يوم تقديمه الطلب للمدرسة .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على اقتراح حضرة الشيخ حسن عبد القادر الأخير يتفضل بالوقوف .

(وقف اثنان) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الثانية من مشروع القانون المذكور ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الثانية من مشروع القانون المذكور .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — يصدر وزير المعارف العمومية قرارا يعين فيه قيمة المصروفات المدرسية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الثالثة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — مدة الدراسة بالمدرسة للحصول على الاجازة النهائية (الدبلوم) هى أربع سنوات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الرابعة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — يخصص لمواد التعليم حصص لا تقل عن ثلاثين فى الأسبوع وتوزع على أقسام الدراسة المختلفة بالمدرسة كما يأتى :

القسم الأول — الهندسة المدنية :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد وعلم المرونة . الجيولوجيا . الطبوغرافية والجيودوزيا . انشاء المبانى . الانشاءات المعدنية والكبارى . الهيدروليكا . الأشغال الهيدروليكية والبحرية . الطرق والسكك الحديدية . الرى . الهندسة البلدية . الزراعة . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسى .

القسم الثانى — العمارة :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . الجيولوجيا . الطبوغرافيا . انشاء المبانى . الانشاءات المعدنية . الهندسة البلدية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسى . تاريخ فن العمارة . تصميمات العمارة . المقايسات والكميات .

القسم الثالث — الميكانيكا :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . انشاء المبانى . الانشاءات المعدنية . الهيدروليكا والآلات الهيدروليكية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسى . علم المعادن . علم الآلات وانشاء الآلات . آلات الحرارة (البخارية وذوات الاحتراق الداخلى والهواء المضغوط والتبريد) . الآلات الكهربائية . القاطرات والعربات .

القسم الرابع — الكيمياء الصناعية :

الرياضة . الرسم والهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة والهيدروليكا . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . الجيولوجيا . انشاء المبانى والانشاءات المعدنية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسى . الكيمياء التحليلية . الكيمياء الصناعية والمصانع الكيماوية . الكيمياء الطبيعية . علم المعادن . الكيمياء الكهربائية .

وأما توزيع المواد على سنى الدراسة والساعات المخصصة لكل منها فى الأسبوع فتعين بمرسوم وكذلك المناهج الدراسية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نص المادة الخامسة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الخامسة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

مادة ٦ — تكون اللغة العربية لغة التعليم فى مدرسة الهندسة الملكية .

ولوزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى مجلس ادارة المدرسة المذكور فى المادة ١٩ أن يقرر استعمال لغة أجنبية فى أحوال خاصة استثنائية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة السادسة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة السادسة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ — يخصص فى أثناء السنة الدراسية زمن يقوم فيه الطلبة بأشغال عملية وأعمال التخصيص .

ويقوم الطلبة أثناء العطلة الصيفية بمشاهدة الأعمال الهندسية المفيدة لهم والتمرين عليها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة السابعة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة السابعة .

تليت المادة الثامنة وهذا نصها :

مادة ٨ — تعقد فى نهاية العام الدراسى امتحانات الانتقال لطلبة السنوات الأولى والثانية والثالثة وتقوم بهذه الامتحانات لجنة تشكل من أساتذة المدرسة تحت رياسة ناظرها ويقر تشكيلها وزير المعارف العمومية وفى نهاية السنة الرابعة يؤدى امتحان الدبلوم أمام هيئة يعينها وزير المعارف العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الثامنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الثامنة .

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

مادة ٩ — الامتحانات التى تعقد فى نهاية السنين الأربع تكون قاصرة على المواد المقررة للسنة المراد الامتحان فيها .

ويجوز أن يتناول امتحان الدبلوم مادرس من مواد السنة الرابعة فى السنوات الثلاث الأولى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة التاسعة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة التاسعة .

تليت المادة العاشرة وهذا نصها :

مادة ١٠ — لا ينقل الطالب من فرقة الى الفرقة الأرقى منها مباشرة ولا يمنح الدبلوم الا اذا نجح فى امتحان الانتقال أو فى امتحان الدبلوم بحسب ماهو مبين فى المادة التاسعة من هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة العاشرة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة العاشرة .

تليت المادة الحادية عشرة وهذا نصها :

مادة ١١ — تعين وزارة المعارف العمومية فى كل سنة تاريخ امتحان النقل قبل نهاية السنة الدراسية وعند تقدير درجات امتحان النقل فى بعض مواد يعينها مجلس الادارة تراعى أشغال الطالب فى أثناء السنة فيخصص لها ٣٠ ./ من الدرجات المقررة لكل مادة منها . واذا تغيب الطالب عن الامتحان لسبب قهرى (كالمرض وغيره) بحيث تقبله وزارة المعارف العمومية يسمح له بالدخول فى امتحان ملحق فى الأسبوع السابق لافتتاح السنة الدراسية التالية .

تكون الاختبارات فى امتحان النقل تحريرية فقط وقيمة الدرجات واحدة لجميع مواد الامتحان التى تدرس فى نفس السنة . أما فى المواد العملية البحتة (الورشة) التى لا محل لاجراء اختبار فيها فتقدر درجة الامتحان فيها بحسب عمل الطالب فيها أثناء السنة ولنجاح الطالب فى امتحان النقل يجب أن يكون متوسط درجاته ٦٠ ./ على الأقل من النهاية العظمى بشرط ألا يحصل على أقل من ٥٠ ./ من النهاية العظمى فى أكثر من مادة واحدة من مواد الامتحان .

فاذا كان متوسط درجات الطالب أقل من ٦٠ ./ من النهاية العظمى يسمح له بالاعادة فى فرقته مع مراعاة ما يأتى :

يسمح للطالب بالاعادة مرتين فى خلال السنوات الثلاث الدراسية الأولى .
الطلبة الذين لا يسمح لهم بالاعادة يفصلون من المدرسة .

والطلبة الذين يرسبون فى مادتين على الأكثر ويحصلون على درجات متوسطها يعادل أو يزيد على ٦٠ ./ من النهاية العظمى يسمح لهم بحضور امتحان ملحق يعقد فى الأسبوع السابق لافتتاح السنة الدراسية ويمتحنون فى المادتين اللتين رسبوا فيهما .

ويقدم ناظر المدرسة لوزارة المعارف العمومية كشفا بأسماء الطلبة مرتبا بحسب درجاتهم ومشفوعا بمقترحاته بأقرب ما يمكن عقب الامتحان ويعتمد وزير المعارف العمومية كشوف الطلبة فى الأحوال المختلفة الواردة بهذه المادة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هذه المادة تحتاج الى بيان وتفسير . لأنه مذكور بها أن (الطلبة الذين لا يسمح لهم بالاعادة يفصلون من المدرسة) فكأننا فرضنا أن هناك طلبة لا يسمح لهم بالاعادة . ولا ندرى معنى لهذا التخصيص مع عدم ذكر السبب .

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — مذكور أن الطلبة الذين يرسبون فى مادتين ويحصلون على ٦٠ ./ من النهاية العظمى يسمح لهم بالدخول فى الامتحان الملحق . والذين يرسبون فى أكثر من مادتين يسمح لهم بالاعادة . وظاهر أن الطلبة يسمح لهم بالاعادة مرتين فى مدى ثلاث السنوات الأولى . وبعبارة أخرى أنه يسمح لهم بالاعادة فى السنة الأولى والثانية فقط ولا يسمح لهم بالاعادة فى السنة الثالثة . واذا لم يعيدوا فى واحدة من هاتين السنتين يسمح لهم بالاعادة فى السنة الثالثة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هل هذا يفهم من نص الفقرة (الطلبة الذين لا يسمح لهم بالاعادة يفصلون من المدرسة) من المادة ١١ من مشروع هذا القانون .

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — ان هذا مفهوم من هذه الفقرة مضمومة الى الفقرة التى قبلها وهى (يسمح للطالب بالاعادة مرتين فى خلال السنوات الثلاث الدراسية الأولى) ومعنى ذلك أن الطلبة الذين لا يسمح لهم بالاعادة هم الذين رسبوا أكثر من مرتين فى ثلاث سنوات ، وبذلك يكون مسموحا للطالب أن يقضى خمسة أعوام فى ثلاث السنوات الدراسية الأولى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرجو من معالى مقرر اللجنة أن يبين لنا تاريخ القانون الذى كان معمولا به قبل مشروع القانون المعروض علينا .

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — القانون الذى كان العمل جاريا عليه هو قانون ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ ، وهو مطبوع بذيل تقرير لجنة المعارف المعروض الليلة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وما هو قانون سنة ١٩١٦ ؟

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — قانون ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ ألغى قانون سنة ١٩١٦

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهل يذكر معالى المقرر النسبة المشترط الحصول عليها من الدرجات لنجاح الطلبة بموجب قانون سنة ١٩١٦ ؟

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — لم يذكر فيه مطلقا درجات لنجاح الطلبة . وكان تحديد النجاح فيها متروكا لتقدير وزارة المعارف .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ومتى بدئ بتعيين درجات النجاح فى القانون ؟

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — بدئ بذلك فى قانون ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ وقد سبق أن قلت أن قانون سنة ١٩١٦ لم يذكر فيه تحديد درجات النجاح . وانما كان تحديدها بمقتضى أمر ادارى من الوزارة .

حضرة محمود أبو النصر بك — ليسمح معالى المقرر أن أذكر أن تعيين درجات النجاح لم يكن فى قانون ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الذى هو مرسوم بقانون . وانما ذكرت فى مرسوم شامل للائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون . وكلاهما صدر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — على كل حال فقانون سنة ١٩١٦ لم تحدد فيه درجات النجاح .

حضرة محمود ابو النصر بك — وقانون ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ أيضا لم يتضمن تحديد درجات النجاح . ولا توزيع الحصص . ولكن ذلك تضمنه مرسوم ألحق بهذا القانون صدر معه فى نفس التاريخ . وقد جرى ذلك على خلاف ما تقضى به أصول التشريع . وقد صححنا ذلك فى مشروع القانون المعروض الليلة على المجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — حينئذ يكون فى المادة المعروضة الآن ظلم من وجهين الأول منهما هو جعل متوسط درجات النقل ٦٠ ./. على الأقل وهذه المسألة كما سمعت من حضراتكم لم تقرر الا فى مايو سنة ١٩٢٦

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — حقيقة لم توضع هذه القاعدة الا فى قانون مايو سنة ١٩٢٦ ولكنه مع خلو قانون سنة ١٩١٦ منها فقد كان يوجد أمر ادارى يحدد تلك النهاية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى فى ذلك ظلما وأرى أنه اذا لم يمكن جعل النهاية ٤٠ ./. فلتكن ٥٠ ./. على الأكثر وهذا ما أطلب الى حضراتكم اقراره فان الطلبة الذين اعتادوا الدراسة فى المدارس الثانوية وأ مجوا فى سلك القسم العلمى كانوا يحصلون للنجاح على ٤٠ ./. من مجموع الرياضيات فمن الظلم المبين أنكم عند ما تنقلونهم من هذا المستوى الى مدرسة الهندسة الملكية تحتمون عليهم الحصول على ٦٠ ./. فى امتحان النقل بدلا من ٤٠ ./. التى كانوا يحصلون عليها فى القسم الثانوى أى بزيادة توازى ثلث متوسط درجة النجاح الجديدة فما الضرر لو أننا توسطنا فى الأمر وجعلنا متوسط درجات النجاح ٥٠ ./. من النهاية العظمى فهذا الحل معقول لأنه أقرب الى متوسط درجات النجاح فى القسم الثانوى خصوصا اذا لاحظنا أن المشروع لما عرض على مجلس النواب قبل ان وضع هذه المادة على ذلك النحو لا يمكن الطالب مطلقا من اتمام دراسته .

الوجه الثانى من هذا الظلم هو الذى يقع من جراء تطبيق الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشرة والتى تنص على أن "يسمح للطالب بالاعادة مرتين فى خلال السنوات الثلاث الدراسية الأولى فمؤداها أنه اذا دخل الطالب مدرسة الهندسة الملكية ورسب فى السنة الأولى أعيد امتحانه وكذلك اذا رسب فى السنة الثانية .

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) إن تلك الفقرة لاتقضى باعادة الامتحان

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أقصد أن الطالب يعيد الدراسة فى السنتين الأوليين أما اذا رسب فى السنة الثالثة فلا يقبل فى المدرسة فماذا يعمل بعد ذلك ؟

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — مادامت هذه حالته فليترك المدرسة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد سمح للطالب باعادة الدراسة فى السنتين الأوليين وحرم من ذلك اذا رسب فى السنة الثالثة فيخرج الطالب من المدرسة ويكون مثله كمثل الضابط الذى لايستفيد مما تعلمه شيئا اذا لم يتم دراسته فلو فرض أن طالبا فى السنة الثالثة اعتراه مرض أو أصابه عائق آخر وخاطر بتقدمه للامتحان ثم رسب فهل يحرم من الاستمرار فى الدراسة؟

أن فى هذا ظلما بينا لايمكن لحضراتكم أن تقبلوه بأى حال من الأحوال. لهذا أقترح تعديل الفقرة الثالثة فى المادة الحادية عشرة بجعل متوسط درجات النقل ٥٠ ./. بدلا من ٦٠ ./. وتعديل الفقرة الرابعة منها بأن يسمح للطالب بالاعادة ثلاث مرات بدلا من مرتين فى خلال السنوات الثلاث الدراسية الأولى .

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — أما عما يطلبه حضرة الشيخ حسن عبد القادر من السماح للطالب بأعادة الدراسة ثلاث مرات فى ثلاث السنوات الأولى فأظن أن الطالب الذى لا يمكنه أن يمر من ثلاث سنوات بعد أن أعاد سنتين منها لايصح مطلقا أن يكون مهندسا .

نحن نرغب أن نخرج من مدراسنا مهندسين نافعين حقيقة واقفين على فنون الهندسة ولانرغب مطلقا فى أن يكون الطلبة بلداء يتحركون فى الفرق كما تحرك الايدى الجيف . فعلى الهندسة مدار البلاد من رى وسكك حديدية ومبان وخلافها .

كان المشروع المقدم من الحكومة الى مجلس النواب يقضى بأن تكون الاعادة سنة واحدة فى مدة ثلاث السنوات الأولى . فقرر مجلس النواب بعد جهد جعل الاعادة سنتين وانى أؤكد لحضراتكم أنه لو بدأ مجلس الشيوخ بنظر هذا المشروع لكنت فى مقدمة المعارضين فى زيادة السنة . لأننا نريد مهندسين حقا لامهندسين اسما .

أما عن موضوع متوسط درجات النجاح لحضرة الشيخ حسن عبد القادر يقول ان ٦٠ ./ نسبة كبيرة وانى أصرح لحضراتكم — وقد كنت رئيسا لجنة امتحان مدرسة الهندسة الملكية فى هذه السنة — أن طلبة الدبلوم الناجحين كانوا ٨١ ./ من مجموع الطلبة . وان طلبة السنتين الثانية والثالثة كانوا على نسبة ٨٠ ./ من مجموع الطلبة فلا يمكن أن يقال بحال من الأحوال بعد هذا أن جعل نسبة النجاح ٦٠ ./ ظلم فان الظلم فى انحطاط مستوى التعليم فى مدرسة عليا راقية تتوقف على خريجيها الشئون الحيوية فى هذا البلد .

لقد نظرنا مشروع قانون تنظيم مدرسة القضاء الشرعى وفيه نص على جعل متوسط درجة النجاح ٦٠ ./ وأقررناه دون أن يعارض حضرة الشيخ حسن عبد القادر فى هذه النسبة فهل يصح ان يكون المهندس أقل فى مستوى التعليم من القاضى الشرعى فتشترطوا حصول القاضى على ٦٠ ./ وتجيزوا للمهندس النجاح متى حصل على نسبة أقل من ذلك . يقول حضرة الشيخ حسن عبد القادر أن جعل نسبة النجاح ٦٠ ./ ظلم ولكنى أقول أن الظلم فى عدم المساواة فالمهندس فى هذا البلد ليس أقل من القاضى الشرعى ولهذا أرجو عدم الموافقة على هذين الاقتراحين مع اقرار المادة الحادية عشرة كما وردت فى تقرير اللجنة .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا أطيل الكلام بعد الذى أدلى به معالى المقرر فى هذا الموضوع . الواقع أن التعليم انحط مستواه منذ سنة ١٩١٠ الى درجة ثارت من أجلها الأمة لأن الذين ألقيت اليهم فى تلك الفترة مقاليد التعليم انقادوا وراء السياسة فساروا بمعاهد التعليم الى أبعد ما يكون عن الغرض . من هذه المعاهد مدرسة الهندسة التى انحط فيها مستوى التعليم الى درجة كانت مثارا للقول .... هنا لفت نظرى سعادة أمين سامى باشا الى أنى بهذا القول ربما أمس كرامة من كانوا وزراء فى ذلك العهد .

الرئيس — أرجو حضرة العضو المحترم أن يستمر فى الموضوع .

حضرة محمود أبو النصر بك — الواقع أنى لا أقصد ما أشار اليه سعادة الباشا . كانت مدرسة دار العلوم تخرج أساتذة لتدريس اللغة العربية فى مختلف الجهات وهى التى كان مستوى التعليم فيها راقيا وتمكن معرفة مداه من الذين نهضوا فى القطر المصرى بآداب اللغة العربية وفروعها . كذلك يقال عن مدرسة الهندسة .

لقد اتجهت فكرة الحكومة الى النهوض بالمعارف سواء فى اتساع نطاقها أو رفع مستوى التعليم فيها حتى وصلت فى عهد الدستور الى تقرير مبدأ التعليم الالزامى ووصلت كذلك الى رفع مستوى التعليم .

كان من حظ مدرسة الهندسة الملكية أن قيض الله لها عميدا هو المسيو بوترا الذى يعد من أكبر علماء الغرب وله مركز ممتاز بينهم وانا نطمع فى رفع مستوى التعليم فيها حتى تخرج رجالا أكفاء كمحمود الفلكى باشا وعلى مبارك باشا وحسين المعمار باشا فنرى من خريجى هذه المدرسة رجالا مصريين نباهى بهم ونرى منهم من يقيمون وينشئون الكبارى ويعملون ما يلزم لطرق الرى ويقومون بالأعمال الهندسية الكبرى التى تعود على البلاد بالفائدة .

وضع قانون مدرسة الهندسة وجرى العمل عليه بعد أن صدر به مرسوم بقانون فى مايو سنة ١٩٢٦ وبعد أن صدر كذلك مرسوم حدد نظم التعليم فى هذه المدرسة مما يضمن رفع مستواها .

طرح عليكم هذا القانون بعد أن أخذ صيغته التشريعية الصحيحة وقد رمى واضعوه الى رفع مستوى التعليم ليصل الى تلك الغاية القصوى وهذا منتهى ما يرجوه كل منا لخير البلاد .

ان المهندسين هم عماد حياة البلاد ولا حياة لنا الا أن يكون من بين أبنائنا رجال ينهضون بوضع مشاريع الرى وانشاء الكبارى و إقامة المبانى — هنالك — وهنالك فقط تكون البلد قد وصلت الى تلك الغاية القصوى ألا وهى الوصول بهذا المعهد الكبير الى الدرجة التى تتناسب مع أهميته .

نص المشروع على أن يكون متوسط درجة النجاح ٦٠ ٪ على الأقل . حقيقة يصح لحضرة الشيخ حسن عبد القادر أن تحركه عاطفة الحنان الى الاشفاق على أولادنا فيطلب الى حضراتكم أن تجعلوا الستين فى المائة خمسين وانى أشاركه فى هذا العطف ولكن للعطف حدا لا يمكن تجاوزه الى اضاعة المصلحة .

فقسا ليزدجروا ومن يك حازما فليقس أحيانا على من يرحم

ان من سنعهد اليهم فى مستقبل الأيام بمشروع نجع حمادى أو جبل الأولياء أو بناء مدرسة الطب ، ان هؤلاء يجب أن يكونوا ممن رزقوا استعدادا فطريا لتلقى العلوم التى تؤهلهم الى الاضطلاع بما سيعهد اليهم فى المستقبل .

انما تنجح المقالة فى المرء اذا صادفت هوى فى الفؤاد

ان الطالب اذا كان موفور الاستعداد فانه يصل بطبيعته الى ٦٠ ./ من متوسط الدرجات بل الى أكثر من ذلك .

لا نريد أن يكون من بين خريجى مدرسة الهندسة الملكية من تضاءلت فيهم القوى أو نقص فيهم الاستعداد عن هذه الدرجة بل نريد أن يكونوا خلاصة من خلاصة حتى نصل بهم الى الغرض الأسمى . ولا يظن حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر أن الذى لا يصل الى هذا المتوسط يحرم من التعليم فانه توجد الى جانب هذه المدرسة مدرسة الفنون فيستطيع الالتحاق بها .

لقد ناطت وزارة المعارف العمومية بالأستاذ الكبير المسيو بوترا و بطائفة من كبار رجالنا الرياضيين تنظيم مدرسة الفنون والصنائع وأظن أن الوزارة ستبقيه ستة شهور أخرى لانجاز العمل فالطالب الذى لا يستطيع أن يصل فى النهاية الى دبلوم مدرسة الهندسة الملكية يمكنه الالتحاق بمدرسة الفنون والصنائع وبهذا تبقى لمدرسة الهندسة الملكية خلاصة من الرجال فيهم الاستعداد الطبيعى الذى يمكنهم من الحصول على ٦٠ فى المائة وهنالك تطمئن نفسى الى هؤلاء الرجال والى جانبهم مهندسون آخرون من خريجى مدرسة الفنون والصنائع التى سيرتقى التعليم فيها وتكون فى حالة غير التى نعرفها الآن .

غدا سيقبل الشيخ حسن عبد القادر وأقبل كذلك أن ينـدرج أولادنا فى سلك مدرسة الفنون والصنائع لأنها ستخرج مهندسين من طبقة أخرى فالطريق مفتوح أمامنا ، ولئن ضاع فرد فى سبيل اصلاح المجموع فتلك هى القاعدة الطبيعية خصوصا اذا لاحظنا أمرا أذكره — والأسف ملء جوانحى — وهو أن عدد الطلبة الذين يدخلون مدرسة الهندسة الملكية محدود وأظنه خمسمائة ولا سبيل للزيادة فيه . هذا النظام فى بلدنا وحدها أما فى أوربا فكل طالب يستطيع أن يقيد اسمه تقييدا مستمرا وقد يبقى أربعين سنة يطلب العلم لذات العلم . فمع أنى أقاسم حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر العطف كل العطف على الطلبة الذين لايسعدهم الحظ بدخول مدرسة الهندسة ومع أنى من الذين يرون أن مبدأ الامتحانات فى عمومها مبدأ خطير ، ومع أنى أرجو أن يأتى يوم من الأيام تلغى فيه تلك الامتحانات وسنرى ذلك اليوم ان شاء الله . . . .

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — ليس هذا موضوعنا .

حضرة محمود أبو النصر بك — مع أنى أرى كل ذلك أجد أن هنالك ظروفا وأحكاما تستدعى بقاء المـادة على ما هى عليه وأرجو من المجلس اقرارها .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — رحم الله من قال :

أولئك آبائى فجئنى بمثلهم   اذا جمعتنا ياجرير المجامع

اذا أردنا الكلام عن مصر وجب التحدث عن آبائنا المصريين القدماء والاشارة الى عظمتهم وآثارهم فى الهندسة بنوع خاص ، واذاقارنا ما كانوا عليه بما وصلنا اليه نحن الآن حيث نلجأ الى الأجانب كلما أردنا انشاء جسر أو اقامة بناء تولانا الأسف .

ان الأهرام أمامنا دليل على تفوق المصريين القدماء فى فن الهندسة والبناء فيجب علينا أن نقفو آثارهم ونعمل بجد على رفع مستوى التعليم الهنـدسى لنصل يوما الى ما سبقنا اليه الآباء ، وآمل بمناسبة مايقال من أن عدد المحال محدود الآن فى مدرسة الهندسة وأنه ليس من الميسور قبول كل من يطلبون الالتحاق بها أن نوفق فى عهدنا الحاضر الى العمل على توسيع دور العلم والاكثار منها حتى يتيسر قبول كل طالب بعد رفع تلك القيود التى تضطرنا الضرورة الآن الى وضعها ، وحينئذ نصل الى ما يتمناه كل مصرى بعد أن قضى على مصر فى الحلقتين أو الثلاث من هذا القرن أن يحط مستوى التعليم فيها بمـا لايتفق والنهضة العلمية .

حضرة الشيخ حسن عبـد القادر — ذكر معالى المقرر وحضرة محمـود أبو النصر بك كلمات كرراها . ذلك أن مدرسة الهندسة وحدها هى المدرسة التى تتوقف عليها حياة البلاد ولكنى أسألها هل مدرسة الطب ليست لهـا هذه الأهمية وكذلك مدرسة المعلمين وكل مدرسة من المدارس العالية ؟

الواقع أن المدارس العالية جميعها تتوقف عليها حياة البلاد . ان مدرسة الحقوق تخرج قضاة يحكمون فى الأعراض والأنساب ويقضون بالاعدام . فأى مراتب الضرر أعظم فى نظـر حضراتكم الضرر الناشئ عن ظهور خلل فى أحد الكبارى أو الظلم فى الحكم على برىء بالاعدام وهل الخلل الذى يطرأ على أحد الكبارى لاتذكر بجانب خطورته اخطاء الطبيب الجاهل ؟ فلا يصح أن يقال بعد ذلك ان مدرسـة الهندسة وحدها هى التى تتوقف عليها حياة البلاد اذ كل المدارس العالية لهـا نفس الأهمية ولهـا جميعا أثرها فى حيـاة البلاد .

اذن فلم هذا التشديد فى نظام مدرسة الهندسة ؟

يفهم الكثيرون ان الشهادات التى يحصل عليها الطلبة هى وحدها دليل العلم وأن من يخونه الحظ ولا يحصل عليها يعتبر جاهلا . هذه نظرية لايمكن التسليم بها وأعتقد أن لحسن الحظ وسوئه القسط الأكبر فى الحصول على الشهادة وعدم الحصول عليهـا فمن الظلم اذن أن يكون متوسط الدرجات التى يجب أن يحصل عليها طالب الحقوق الذى سيحكم بالاعدام وطالب الطب الذى سيتحكم فى حياة الناس وطالب مدرسة المعلمين الذى سيسيطر على عقولهم ٤٠ ٪ بينما يكون متوسط الدرجات التى يجب أن يحصل عليها طالب الهندسة ٦٠ ٪ .

حدث مرارا أننا كلما طلبنا من وزارة الأشغال بناء محكمة أو مستشفى ردت علينا أن ليس عندها مهندسون . وهل تظنون حضراتكم أن خريجى مدرسة الهندسـة الذين يتمون دراستهم لثلاثين علمـا فى مدة أربع سنوات يكون لهم من المقدرة مايمكنهم من القيام بعمل هندسى كانشاء كوبرى بولاق مثلا . أن هـذا مستحيل . وأى مدرسة من مدارس العالم تستطيع أن تخرج حامل البكالوريا بعد أربع سنوات مهندسا يقوم بجلائل الأعمـال الهندسية . اذا أردتم أن تجعلوا لمدرسـة الهندسة شأنا خاصا يرفع مستواها فلا يكون ذلك باشتراط نسبة ستين أوسبعين فى المائة للنجاح فى المجموع بل يكون ذلك بانشاء قسم للتخصص يدخله خريج مدرسة الهندسـة ويحصل منه على شهادة الدكتوراه فى فرع أواثنين أوأكثر من فروع الهندسـة . حقيقة اذا أريد انفاق أموال الحكومة فى الشؤون النافعة بدل انفاقها فى عمل المتنزهات وفتح الشوارع لوجب انشـاء قسم التخصص لمدرسة الهندسة وانشاء مدرسة أخرى للهندسة فى الاسكندرية ومثلها للطب والمعلمين حتى يصبح عدد المدارس العليا ربع عدد المدارس الثانوية .

الواقع أن مستوى المدارس العالية عندنا لا يخرج الرجال المقتدرين سواء أكان ذلك فى مدرسة الهندسة أم فى غيرها كالحقوق والطب إذ لا يمكن أن يعتبر خريج مدرسة الحقوق من كبار الفقهاء وكذلك خريج مدرسة الطب .

ان هـذا المشروع يقضى على من يحصل على ٥٩ ٪ أو ٥٩,٥ ٪ من المجموع الكلى بالفصل من المدرسـة اذا رسب أكثر من مرتين فى خلال السنوات الثلاث الدراسية الأولى . فهـل من العدل أن نقول لمثل هـذا الطالب انك لا تستطيع تصميم كوبرى بسبب عدم حصولك على درجة واحدة كانت تجعلك فى عداد الناجحين . وهل كان فى ميسوره بناء ذلك الكوبرى لو انه حصل على هذه الدرجة ؟ .

وهل كانت الدرجات مقياسا لكفاءة بناة الأهرام فى التاريخ القديم أو لكفاءة أمثال على باشا مبارك فى تاريخ مصر الحديث ؟ لا يمكن مطلقا اعتبار

الدرجات مقياسا للعلم أو النبوغ . انه لمن الظلم أن يعرض طلبة مدرسة الهندسة للطردمنها اذا خانهم الحظ و يضيع مستقبلهم نهائيا لأنهم لا يستطيعون السير فى طريق آخر كما يستطيع غيرهم من طلبة المدارس العليا الأخرى . انه اذا أراد المهاجرة الى العراق أو الشام فلا يجد هناك عملا يتفق مع معلوماته . أنا لا أتكلم متأثرا بالعواطف ولكننى أرجو أن نرحم هؤلاء الطلبة — واذا كان لابد من زيادة فى متوسط الدرجات فليكن ٥٠ ٪ وبذلك نكون منصفين .

قال معالى المقرر بان متوسط ٦٠ ٪ معمول به فى امتحان مدرسة القضاء الشرعى ولكن الواقع أن هـذا المتوسط مطلوب فقط فى مادة الفقه . أما فى التفسير والحديث فجعل المتوسط ٤٠ ٪ أى ١٦ من ٤٠ فاذا امتحن الطالب فى تفسير آيتين وظهر ضعفه فى الاجابة بحيث يحصل على ١٦ من ٤٠ يعتبر ناجحا و يولى القضاء فيحكم فى الأعراض والأنساب ويحكم ببنوة اللقيط فاذا سمح بجعل مستوى الدرجات فى هـذه المواد فى مدرسة القضاء الشرعى ٤٠ ٪ مع خطورة أعمـال خريجيها فهلا يكون هـذا مبررا لجعل درجات الامتحان فى مدرسة الهندسة معادلة لهـا ؟ فمن هـذا ترون أن جعل النسبة الواجب حصول الطالب عليها ٦٠ ٪ من مجموع الدرجات فيه غبن لهم خصوصا اذا رسب الطالب فى درجة أو درجتين ، وأطلب أن تقرروا تخفيض النسبة المئوية للنجاح الى ٥٠ ٪ من مجموع درجات مواد الامتحان كما أطلب أن يسمح للطالب بالاعادة ثلاث مرات فى الثلاث السنوات الأولى بدلا من مرتين حتى اذا رسب مرة فى كل من السنتين الأولى والثانية لا يكون رسو به فى السنة الثالثة مدعاة لفصله من المدرسة .

سعادة محمد صدقى باشا — انى فهمت من الرد الذى وجهه معالى المقرر الى حضرة العضو المحترم الشيخ حسن عبد القادر فى هـذه المسألة أن كل طالب يسقط فى امتحان النقل مرة أو مرتين يعتبر فى نظر معاليه " بليدا " وانه يريد أن يخرج من مدرسة الهندسة مهندسين أكفاء ، فكأن معاليه يطمع فى أن مدرسة الهندسة سواء أكانت فى مصر أم فى احدى البلاد الأوربية التى سبقتنا فى العلم والرقى يتخرج منهـا الطالب عالمـا بفنه . كلنا نعلم أن الطالب الذى يتخرج فى أى مدرسة كانت سواء مدرسة الهندسة أو غيرها تكون معلوماته فى فنه ضئيلة جدا والواقع أن كل عالم نبغ فى امته وفى مصر على الخصوص فى فن الهندسة أو المعمار لم يحصل على الدرجات التى يراد تحديدها ولكنه نبغ عن طريق المران والاختبار وممارسة العلم فى الكتب وفى العمل ، وهذه هى المدرسة الثانية ولا يطلب فيهـا مجموع ولا درجات وكثيرا ما رأينا من يتخرج من احدى المدارس العالية ور بمـا كان اثناء مدة دراسته آخر فرقته ، ومع ذلك ينبغ فى العلم والعمل ويصل الى درجة عظيمة فى فنه . والأمثلة على ذلك كثيرة لاينكرها معالى المقرر على المهندسين المصريين مع أن بعضهم لم يتم دراسته فى أور با أو يحصل على شهادات منهـا ولم يكن فى عهد هؤلاء شرط الحصول على نسبة ٥٠ ٪ أو ٦٠ ٪ معمولا به ، ولعل معالى المقرر يعرف بعض هؤلاء المهندسين بالأسم و بالأحرى يعرف نفسه وهو من كبار المهندسين الذين لهم أعمال تفتخر بها مصر .

حضرة محمود أبو النصر بك — هل كان معاليه آخر فرقته ؟

(ضحك) .

سعادة محمد صدقى باشا — لم أقل ذلك ، بل الذى أقصده أن معلومات معاليه الحاصل عليها الآن لم تكن هى التى حصل عليها فى المدرسة بل كسبها من طريق العمل والمران .

فالنظرية التى أتكلم فيها هى أن المدرسة تبين للتلميذ الطريق — طريق الفن علما وعملا — وهو يسير فى فنه علما وعملا خارج المدرسـة فى معترك الحياة فيصل اذا كان من محبى الفن الى الدرجة العليا و يصبح من كبار العلماء فى فنه — فالرسوب فى الامتحان لا يدل دائمـا على البـلادة لأنه كما تعلمون أن كل عمل فى الحياة يدخله عامل الحظ ويتفق أن رجلا يكون قادرا فى فنه و يريد الكلام فيه مع تحضيره للمادة التى يريد التكلم فيها يصيبه سوء الحظ فيحصر . فهل نأخذ من هذا أن الحصر الذى أصابه بلادة أو جهل بالفن ؟ لا . أن هذه الحالة نتيجة سوء حظ لتأثير وقع على فكره أو احساسه أو شعوره كذلك لحظ أثره مع التلميذ الذى يستمر فى مذاكرة دروسه طول العام وتنهك قواه الفكرية من عظم المجهود الذى يبذله فاذا سقط بسبب هـذا المؤثر فهل نحكم عليه بأنه بليد لانه سقط مرتين أو ثلاثا ؟

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — ماذا يكون اذن ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أيبقى بالمدرسة الى الأبد ؟

سعادة محمد صدقى باشا — يكون خانه الحظ فى الامتحان والذى استنتجه هو أن سقوط التلميذ فى الامتحان لا يكفى لاعتباره بليدا ، وعند ماننظر الى المقابلة التى قدمها المقرر بين مجموع الدرجات المطلوبة فى مدرسـة الهندسة وفى المدارس الأخرى أرى أن العلوم التى تدرس فى مدرسة الهندسة لا تقاس بالعلوم التى تدرس بالمدارس الأخرى وذلك لأنها تحتاج فى فهمها الى جهد كبير يفوق ما يحتاج غيرها من العلوم التى تدرس فى المدارس الأخرى ومعالى المقرر يفهم ذلك أكثر منى .

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — أظن أن المواد التى تدرس فى مدرسة الحقوق أكثر صعوبة فى الفهم من مواد مدرسة الهندسة .

سعادة محمد صدقى باشا — يجب ايجاد فارق بين مدرسة الهندسـة و بين المدارس الأخرى فلو قبلنا رأى حضرة الشيخ حسن عبد القادر فى جعل المجموع ٥٠ ٪ بدلا من ٦٠ ٪ لأحسنا صنعا . نحن لا نسير وراء العاطفة وانما نتكلم بالمعقول لأن علوم الهندسة أكثر صعوبة من غيرها فلو جعلنا نسبة النجاح ٥٠ ٪ من مجموع درجات مواد الامتحان بدلا من ٦٠ ٪ كان ذلك أفضل وأوفق .

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف العمومية) — ما رأى سعادة العضو المحترم اذا كان من نجحوا فى امتحانات هذا العام طبقا للنظام المعروض الآن فى السنوات الثانية والثالثة والرابعة يدخل عددهم فى حدود الثمانين فى المائة وان من حصلوا على أكثر من ٧٠ ٪ من مجموع المواد هم ١٦٦ طالبا أى بنسبة ٣٢ ٪ من مجموع عدد الطلبة .

هذه هى النتيجة التى حصلنا عليها من تطبيق النظام الذى يقــول حضرة الشيخ حسن عبد القادر عنه انه ظالم . اذا كانت هذه النتيجة تبين أن النظام المعروض الآن غير مرهق فكيف تطلبــون تجاوزه ؟ وكيف توفقــون بين هذا وبين ما تطلبونه من الحكومة من العمل على ترقيــة مستوى التعليم حتى يمكن الاستغناء عن الأجانب وأن يحل محلهم مهنــدسون مصريون . أرجو أن تمكنونا من تحقيق رغباتكم .

(تصفيق) .

الرئيس — طلب الكلام كل من حضرات عبدالعزيز رضوان بك والأستاذ عزيز ميرهم افندى ومعالى المقرر ، وتقدم من بعض حضرات الأعضاء اقتراح بطلب اقفال باب المناقشة وهذا نصه :

نرجو اقفال باب المناقشة فى هذه المادة "

ابراهيم حليم مهنا . محمد عبــد اللطيف . ابراهيم نور الدين . متولى عمر حجازى . عبد الرحمن للوم . ابراهيم فرج ابو الجدايل .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا منضم لحضراتهم فى هذا الاقتراح .

الرئيس — يؤخذ الرأى على هذا الاقتراح — فمن لا يوافق عليه من حضراتكم فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اقفال باب المناقشة .

الرئيس — تقــدم اقتراح من حضرة الشــيخ حسن عبد القادر بتعديل المــادة ١١ وهذا نصه :

أرجو تعديل المــادة ١١ بهذا النص " ولنجاح الطالب فى امتحان النقل يجب أن يكون متوسط درجاته ٥٠ ٪ على الأقل " .

فمن يوافق من حضراتكم على هذا التعديل يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — المجلس يقرر عدم الموافقة على هــذا التعديل . ولدينا اقتراح آخر من حضرة الشيخ حسن عبد القــادر أيضا هــذا نصه .

أرجو تعديل الفقرة الثالثة من المادة ١١ بما يأتى :

" يسمح للطــالب بالاعادة ثلاث مرات فى خلال السنوات الثلاث الدراسية الأولى " .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو أن يعلم حضرات الأعضاء أن المقصود بالاقتراح هو الرسوب ثلاث مرات خلاف الرسوب مرة فى السنة الأخيرة أعنى أن يسمح للطالب بالرسوب أربع مرات فى جميع مدة الدراسة .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على هذا التعديل فليتفضل بالوقوف .

(وقف اثنان) .

الرئيس — المجلس يقرر عدم الموافقة على هذا التعديل .
هل توافقون حضراتكم على المــادة الحادية عشرة كما هى ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المــادة .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة الثلاثين مساء .

أعيدت الجلسة فى الساعة الثامنة مساء .

الرئيس — معــالى وزير المعارف يرجو حضراتكم أن توافقوا على النظر فى تقرير لجنة المــالية عن مشروع ميزانيــة وزارة المعارف غدا لاضطراره الى السفر خارج القطر فهل توافقون على ذلك ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — لم يوزع علينا حتى الآن تقرير لجنة المــالية عن ميزانية الوزارة المذكورة فلا يمكننا اذن نظرها غدا .

الرئيس — سيوزع التقرير على حضراتكم غدا فى الساعة السابعة صباحا .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ومع ذلك فقــد اطلعنا على المناقشات التى جرت فى مجلس النواب عن ميزانية وزارة المعارف .

أصوات : موافقون .

وافق المجلس على أن ينظر فى جلسة الغد تقرير لجنة المــالية عن مشروع ميزانية وزارة المعارف .

تليت المــادة الثانية عشرة وهذا نصها :

مادة ١٢ — يعقد امتحان الدبلوم فى آخر السنة الرابعة الدراسية فى ميعاد تحدده وزارة المعارف العمومية وقيمة درجات الامتحان واحدة لجميع المواد . ويعتبر مشروع الدبلوم كمادة . ويخصص ٣٠ ٪ من الدرجات المقررة لكل مادة لأشغال الطالب فى أثناء السنة .

وتكون الاختبارات تحريرية فقط .

ويكون الطالب ملزما بتأدية اختبار شفوى فى مشروع الدبلوم .

اذا تغيب الطالب عن الامتحان بعد تقديمه مشروع الدبلوم لسبب قهرى (كالمرض وغيره) بحيث تقبله وزارة المعــارف العمومية يسمح له بدخول امتحان ملحق بعد افتتاح السنة الدراسية فى ميعاد تحدده الوزارة بناء على اقتراح مجلس الادارة .

واذا تعــذر على الطالب عمل مشروع الدبلوم أو اتمــامه لسبب قهرى (كالمرض وغيره) بحيث تقبله وزارة المعارف العمومية يسمح له بتأدية امتحان الدبلوم فى السنة التالية على أن يقوم بعمل مشروع جديد ، وليس عليه أن يعيد دراسته فى السنة الرابعة .

ولنجاح الطالب فى امتحان الدبلوم يجب أن يكون متوسط درجاته ٦٠ ٪ على الأقل من النهاية العظمى بشرط ألا يحصل على أقل من ٥٠ ٪ من النهاية العظمى فى أكثر من مادة واحدة .

واذا كان متوسط درجات الطالب يعادل ٨٠ ٪ أو يزيد عليهــا بحيث لا تقل درجاته فى أى مادة عن ٦٠ ٪ من النهاية العظمى فانه يمنح دبلوم المدرسة (بامتياز) .

والطلبة الذين يرسبون فى مادتين على الأكثر ويحصلــون على درجات متوسطها يعادل أو يزيد على ٦٠ ٪ من النهاية العظمى يسمح لهم بحضور

امتحان ملحق ويمتحنون فى المادتين اللتين رسبوا فيهما . ويسمح للطلبة الذين يرسبون فى امتحان الدبلوم بالاعادة مرة واحدة فى السنة الرابعة اذا أرادوا ذلك ولهم فى هذه الحالة أن يؤدوا امتحان الدبلوم مرة أخرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٣ — اذا تعذر على الطالب القيام بالعمل التمرينى كله أو جزء منه بسبب قهرى (كالمرض وغيره) بحيث تقبله وزارة المعارف العمومية يجب عليه تأديته بعد امتحان الدبلوم ولا يمنح الدبلوم الا اذا استوفى هذه الشروط بطريقة مرضية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٤ — يعتمد وزير المعارف العمومية كشوف الطلبة الناجحين فى امتحان الدبلوم والذين يسمح لهم بالاعادة فى السنة الرابعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٥ — كل طالب نجح فى امتحان الدبلوم يمنح دبلوم مدرسة الهندسة الملكية ويذكر فيها القسم أو الفرع الذى تلق فيه الطالب دراسته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٦ — يقدر ناظر المدرسة درجات المواظبة فى آخر العام الدراسى بمقتضى الدرجات التى حصل عليها الطالب فى خلال العام المذكور .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٧ — العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها على طلبة مدرسة الهندسة الملكية هى العقوبات الآتية :

أولا — التوبيخ .

ثانيا — الانذار .

ثالثا — الطرد من المدرسة موقتا من يوم الى أسبوع .

رابعا — الحرمان من دخول الامتحان الذى يعقد فى نهاية العام الدراسى .

خامسا — الفصل من المدرسة نهائيا .

ولناظر المدرسة توقيع العقوبات الثلاث الأولى . أما العقوبتان الرابعة والخامسة فيوقعهما وزير المعارف العمومية بناء على طلب ناظر المدرسة .

وتبلغ العقوبات الثلاث الأخيرة الى ولى أمر الطالب .

سعادة محمود رشاد باشا — هل ترون حضراتكم حفظا لكرامة طلبة مدرسة عليا أن تستبدل كلمة "طرد" الواردة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة بكلمة "منع" أو كلمة "إستبعاد".

الرئيس — الطالب الذى يستحق الطرد لا كرامة له .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ربما كان التعبير الشديد فيه شئ من الزجر يقصد به أن يبتعد التلميذ عن اتيان ما يوجب هذا الجزاء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى سعادة محمود رشاد باشا ؟

أصوات : لا

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة السابعة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٨ — الأحكام الخاصة بالمواظبة والسلوك تعين بمرسوم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الثامنة عشرة .

تليت المادة التاسعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٩ — يشكل مجلس ادارة لمدرسة الهندسة الملكية من ثمانية أعضاء ، منهم ناظر المدرسة واثنان من مدرسيها وخمسة من وزارات الأشغال والمواصلات والداخلية (قسم البلديات) أو من الخارج يعينهم وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد تعيينهم ، كما يعين من بينهم رئيسا للمجلس ، ويراعى فى انتخابهم بقدر الامكان تمثيل الفروع الآتية :

الرى . المبانى . الميكانيكا والكهرباء . المجارى . البلديات والتنظيم . السكك الحديدية . الموانىء والمنائر . الطرق والكبارى .

ويكون ناظر المدرسة سكرتيرا للمجلس .

وللمجلس أن يضم اليه عند الحاجة من يرى ضرورة استشارته . ولا يكون للمستشار صوت عند أخذ الرأى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة التاسعة عشرة .

تليت المادة العشرون وهذا نصها :

مادة ٢٠ — رأى مجلس ادارة المدرسة لازم مقدما فى المسائل الآتية :

(أولا) قانون المدرسة ولائحتها وخطط الدراسة ومناهجها وكيفية التمرين ومبانى المدرسة وأدواتها وآلاتها ومعاملها ومكتبتها وعلى العموم كل ما من شأنه ترقية العلم والعمل بالمدرسة .

(ثانيا) ميزانية المدرسة وطلب الاعتمادات الاضافية التى تطرأ أثناء السنة .

(ثالثا) انتخاب من تحتاج اليهم المدرسة من موظفى التعليم على اختلاف طبقاتهم .

(رابعا) توزيع مواد الدراسة على هيئة المعلمين كل سنة .

(خامسا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين كل سنة ، وكذلك تحديد مبدأ المسامحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها واختيار أماكن لتمرين الطلبة وتوزيعهم عليها .

(سادسا) جميع المسائل التى يرى الناظر فائدة من أخذ رأى المجلس فيها أو التى يكلفه وزير المعارف العمومية عرضها عليه .

وللمجلس حق تقديم اقتراحات عن مسائل خاصة بالمدرسة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة العشرين .

تليت المادة الحادية والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢١ — يجتمع المجلس مرة على الأقل فى كل شهر بناء على دعوة من ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، ولا تكون هذه القرارات صحيحة الا اذا كان عدد الأعضاء الحاضرين خمسة على الأقل . فاذا لم يتكامل العدد القانونى وكان فى المسائل المعروضة ما يستدعى السرعة تعاد دعوة المجلس للاجتماع بعد الجلسة الأولى بثلاثة أيام ، ويكون الاجتماع فى هذه المرة صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ولا ينظر فى هذه الجلسة فى غير المسائل التى كانت مقدمة للجلسة السابقة .

واذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

واذا غاب الرئيس ينتخب الحاضرون من بينهم رئيسا للجلسة .

واذا غاب أحد الأعضاء غيابا يترتب عليه عدم الانتفاع بعضويته يطلب المجلس من وزير المعارف العمومية أن يعين من يحل محله من المدرسين أو من الخارج على حسب الأحوال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الحادية والعشرين .

تليت المادة الثانية والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٢ — تعرض قرارات المجلس على وزير المعارف العمومية مشفوعة بمحضر الجلسة الذى تدون فيه أقوال الأعضاء ليتخذ بشأنها ما يراه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

المجلس يقرر الموافقة على المادة الثانية والعشرين .

تليت المادة الثالثة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٣ — يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح الخاصة بمدرسة الهندسة الملكية بعد أن يصبح هذا القانون نافذا .

الرئيس — قدم حضرة حافظ عابدين بك اقتراحا خاصا بهذه المادة .

تلا حضرة محمد أحمد الشريف بك السكرتير البرلمانى الاقتراح المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

بعد الاحترام — اقترح ذكر مادة تقضى بعدم تطبيق قانون سنة ١٩٢٦ على الطلبة الذين دخلوا المدرسة على قانون سنة ١٩١٦ وهم طلبة السنة الثانية والثالثة والرابعة فان فى تطبيقه عليهم تعجيزا لأغلبهم قد يقضى على مستقبلهم وهذه المادة هى " يعاف من تطبيق هذا القانون الطلبة الذين دخلوا المدرسة على قانون سنة ١٩١٦ ولا يزالون بها للآن " .

وتفضلوا بقبول احترامى ،

حافظ حسين عابدين

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا الاقتراح فى غاية العدالة لأن قانون مدرسة الهندسة الذى صدر فى سنة ١٩١٦ كان يقضى بنجاح الطلبة اذا حصلوا على ٣٠ ٪ و ٤٠ ٪

دخل التلاميذ المدرسة على هذا الأساس واستمروا فيها لغاية شهر مايو سنة ١٩٢٦ أى قبل اجتماع البرلمان بأيام قلائل فصدر اذ ذاك قانون بتعديل هذا النظام وجعل شروط النجاح أشد مما كان يقضى به قانون سنة ١٩١٦ ، وهذا القانون الذى صدر فى سنة ١٩٢٦ هو تقريبا كمشروع القانون الموجود بين أيديكم الآن فقد نص فيه على أن الطالب يعد ناجحا اذا حصل على ٦٠ ٪ من مجموع الدرجات . تظلمنا من ذلك القانون فى السنة الماضية وعلى كل فقد طبق على طلبة السنة الأولى فى هذا العام ونجح منهم ٤٤ ٪ كما هو وارد فى مضابط مجلس النواب . اترك هؤلاء الطلبة وشأنهم لأنهم انما دخلوا المدرسة على أساس القانون المذكور ، وحينئذ فلا ظلم عليهم . أما طلبة السنة الثانية الذين دخلوا المدرسة فى أكتوبر سنة ١٩٢٥ ، وكذلك طلبة السنتين الثالثة والرابعة ، فمن الظلم أن يطبق عليهم هذا القانون لأنهم دخلوا المدرسة على نظام القانون القديم وهذا ما يريده صاحب الاقتراح .

فمثلا طالب السنة الرابعة الذى نال فى امتحان هذا العام ٥٥ ٪ من مجموع الدرجات يعد راسبا ولا يمكن اعادة امتحانه لأنه لا يعقد امتحان ملحق فبأى حق يطبق عليه هذا القانون وقد دخل المدرسة قبل صدوره . لا يصح أن يطبق عليه قانون سنة ١٩٢٦ لأنه انما دخل المدرسة قبل صدوره فكأن هناك شبه تعاقد بينه وبين الحكومة لأنه دخل المدرسة على اعتقاد أن نجاحه

يكون بموجب قانون سنة ١٩١٦ الذى يعلم أن شروطه سهلة فاذا صدر بعد ذلك قانون بشروط أصعب من شروط القانون الأول وجب أن لا يطبق عليه .

تبئونى حضراتكم هل اذا صدقتم على القانون المعروض الآن ثم رأيتم فيما بعد أن تضعوا قانونا آخر بشروط أشد وأصعب بأن رأيتم النص على عدم نجاح الطالب الا اذا حصل على ٨٠ أو ٩٠ ٪ من مجموع الدرجات فهل يمكن أن تطبقوا تلك الشروط على الطلبة الذين يدخلون المدرسة بموجب القانون الحالى .

ليس من العدل أن تطبقوا قوانين لاحقة لأنه من الجائز أن الطلبة لو علموا أن قانونا أشد سيصدر و يسرى عليهم لما قبلوا أن يدخلوا المدرسة .

لذلك أرى أن اقتراح حضرة حافظ عابدين بك عادل لأنه يرمى الى عدم سريان هذا القانون على طلبة السنوات الثانية والثالثة والرابعة ، وحينئذ يجب على وزير المعارف أن يعقد لهم امتحانات ملحقة أسوة باخوانهم طلبة المدارس الأخرى لأنه لو سرى عليهم هذا القانون كان فى ذلك ظلم بين لانهم دخلوا المدرسة على أساس نظام خاص .

تعلمون أن الطالب فى المدارس الثانوية كان له أن يختار بعد السنة الثانية الدخول فى القسم العلمى أو الأدبى ، وكذلك كان الحال فى مدرسة الهندسة اذ كان للطالب بعد مضى سنتين أن يتخصص فى الفرع الذى يريده ولكن بموجب القانون الجديد يجب عليه أن يختار الفرع الذى يتخصص فيه بعد السنة الأولى ، فهل من يرسب الآن من طلبة السنة الثانية يكون عليه أن يقضى ثلاث سنوات للتخصص بدلا من سنتين .

يقضى العدل والانصاف ألا يسرى هذا القانون على من رسب هذا العام من طلبة السنوات الثانية والثالثة والرابعة ، ومن الواجب أن يعاد امتحانهم .

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — يظهر من البحث البسيط أن هذا الاقتراح لا محل له لأن القانون المعروض على حضراتكم هو فى الحقيقة صورة أخرى لقانون سنة ١٩٢٦ الذى طبق فى العام الماضى وفى هذا العام . أى أن الطلبة امتحنوا مرتين على مقتضاه .

يقول حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر أن دخول الطلبة فى المدرسة على أساس القانون القديم فيه شبه تعاقد مع الحكومة ، ولكنهم أمضوا امتحانى سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٢٧ على مقتضى هذا القانون .

فطلبة السنة الأولى دخلوا المدرسة على أساس ذلك القانون وطلبة السنوات الأخرى امتحنوا بموجبه فى العام الماضى وفى هذا العام . أى ان جميع الطلبة — ماعدا طلبة السنة الأولى — امتحنوا على مقتضاه مرتين وانقطعت صلتهم بقانون سنة ١٩١٦ .

وتطبيق القانون لم يأت بضرر ما لأن نسبة النجاح فى السنوات الثانية والثالثة والرابعة كانت ٨٠ ٪ بينما نسبة النجاح فى طلبة السنة الأولى فى عهد القانون القديم ٤٤ ٪ فقط . أظن أن هذه الحجة كافية للقول بأن الحق الذى كان للطلبة بموجب القانون القديم قد سقط لأنهم امتحنوا على مقتضى القانون الجديد مرتين وكانت نسبة الناجحين بينهم أحسن من نسبة النجاح فى الطلبة الذين دخلوا المدرسة على أساس القانون الجديد .

ثم ما هى الفائدة العملية التى ترجى من تطبيق قانونين مختلفين فى وقت واحد ؟

بموجب هذا القانون ستضع الوزارة الخطط والمناهج لجميع سنى المدرسة فكيف يتبع بعض الطلبة خططا قديمة والآخرون يتبعون الخطط الجديدة والواجب أن تكون المعاملة واحدة لجميع طلبة المدرسة ولا أفهم كيف بعد أن طبقنا قانونا ورأينا ما فى تطبيقه من الفوائد نتركه ونرجع للعمل بقانون قديم .

لذلك أرجو رفض هذا الاقتراح لعدم وجاهته ولاحتمال حصول ضرر من اضطراب الدراسة على منهجين فى وقت واحد .

حضرة حافظ عابدين بك — كلنا نشاطر معالى المقرر ومعالى وزير المعارف وحضرة الزميل المحترم محمود أبو النصر بك الرغبة فى ايجاد مهندسين نابغين نابهين حاصلين على أعلى الدرجات ، ونقول معهم بحق ان البلد فى حاجة الى هؤلاء .

نحن لا نخالفهم فى هذه الرغبة كما لا نرغب فى تغيير مناهج الدراسة ، ولكن هناك أمرا واحدا أردت أن أتلافاه باقتراحى وهو أن الطلبة الذين التحقوا بالمدرسة على قانون سنة ١٩١٦ لا يصح عدلا أن نطبق عليهم قانون سنة ١٩٢٦ لأن فى تطبيقه احراجا لهم .

اننا اذا أبدينا هذه الرغبة فانه يترتب على قبولها اعفاء عدد قليل من طلبة السنة الثانية والثالثة والرابعة من نسبة درجات النجاح المقررة فى المشروع الجديد وأرى أن قبول هذه الرغبة واجب ولا يصح أن نشرع للقضاء على أبنائنا وفلذة أكبادنا ولا أرى ضررا مطلقا من قبولها .

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — الضرر محقق لأن المناهج والمواد التى وضعت فى سنة ١٩١٦ تختلف عن المناهج والمواد التى وضعت فى سنة ١٩٢٦ فالقسم التحضيرى فى القانون القديم كانت مدته سنتين ولكنه فى القانون الجديد سنة واحدة .

واذا كان الطلبة قد امتحنوا على القانون الجديد فى سنتى ١٩٢٦ و ١٩٢٧ ولم يتضرروا منه فلا محل مطلقا للرجوع الى القانون القديم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — والذين امتحنوا فى سنتى ١٩٢٤ و ١٩٢٥ ؟

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — الطالب الذى امتحن فى سنة ١٩٢٤ كان فى السنة الأولى والذى امتحن فى سنة ١٩٢٥ كان فى السنة الثانية والذى امتحن فى سنة ١٩٢٦ كان فى الثالثة ويكون فى سنة ١٩٢٧ حصل على الدبلوم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — والطالب الذى سقط ؟

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — هل يصح أن ندافع عن الساقطين؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — والذى سقط فى هذه السنة ؟

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — التحق بالمدرسة على أى قانون ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يمكن لمعاليك أن تعرف ذلك .

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — له الحق فى الاعادة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لماذا يعيد ؟

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — لأنه لم يؤد الامتحان .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لماذا لا يعمل له امتحان ماحق ؟

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — له امتحان ملحق .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكن يشترط فى هذا الامتحان أن يكون متوسط درجاته ٦٠ ٪ من النهاية العظمى فلماذا يحرم الطالب الحاصل على ٥٥ ٪ ؟

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — لماذا تحدد ٥٥ ٪ ولا تقول ٦٥ ٪ مثلا ؟

الرئيس — ألاحظ أن الغرض من الاقتراح غير ظاهر فما الذى يريده حضرة حافظ عابدين بك بهذا الاقتراح .

حضرة حافظ عابدين بك — أطلب أن يعافى طلبة السنة الثانية والثالثة والرابعة من تطبيق هذا القانون فيما يتعلق بنسبة درجات النجاح للطلبة الذين دخلوا المدرسة على قانون سنة ١٩١٦

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف العمومية) — الطلبة الذين دخلوا المدرسة على النظام القديم هم طلبة السنة الثانية والثالثة والرابعة وقد كانت نتيجة امتحانهم على النظام الجديد كما قال معالى المقرر باهرة اذ بلغت نسبة النجاح فيه ٨٠ ٪ .

أقول لحضراتكم أكثر من ذلك انه نجح على النظام الجديد فى السنة الرابعة ٦٥ طالبا من ٨٨ وهذا النظام الذى طبق لم يحصل الاعتراض عليه ! فاذا طبق النظام القديم كان عدد الناجحين ٣٥ طالبا فقط .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لماذا . ألأن النظام القديم أشد ؟

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف العمومية) — النظام الجديد أحسن من القديم فى بعض نقط .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد أن أفهم ذلك .

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — يشترط للنجاح فى القانون القديم أن يحصل الطالب على ٥٠ ٪ ولكن بجانب هذا يشترط أن يحصل الطالب فى كل مادة على درجة معينة أى أنه يجوز حسب النظام القديم أن يكون الطالب حاصلا على ٧٠ ٪ من مجموع الدرجات ولكنه حصل على ٢٠ ٪ مثلا فى مادة واحدة فيترتب على ذلك رسوبه ولكن النظام الجديد غير ذلك فان الطالب اذا حصل على ٦٠ ٪ من مجموع الدرجات فانه ينجح لو كان حاصلا على أقل درجة فى علم واحد .

هذا الاختلاف كان فى مصلحة الطلبة وكان سببا فى زيادة نسبة الناجحين حتى بلغ عددهم ٦٥ من ٨٨ طالبا .

أما لو طبقنا النظام القديم على طلبة الفرقة الثانية والثالثة لزاد عدد الراسبين لأن أكثرهم راسب فى مادة واحدة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل أفهم من هذا ان النظام القديم أشد ؟

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — انه أشد فى هذه النقطة فقط .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا كان النظام القديم أشد فيجب العمل به لأننا نريد أن نرفع مستوى التعليم .

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — ليس هذا موضع البحث ولكنك وجهت سؤالا الى معالى وزير المعارف عن سبب زيادة الناجحين بتطبيق النظام الجديد فأوضحت لحضرتك السبب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان شئت محاجتى بالنسبة فأرجو أن تبين نسبة النجاح فى الثلاث السنوات الماضية .

حضرة محمود أبو النصر بك — النسبة موجودة فى مذكرة حضرة وكيل مدرسة الهندسة ويمكن لمعالى المقرر الرجوع اليها .

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — نحن نتكلم فى ميزة تطبيق النظام الجديد لا البحث فى نسبة الناجحين .

حضرة محمود أبو النصر بك — انه يريد معرفة هذه النسبة وقد قرأتها فى مذكرة حضرة وكيل المدرسة وأظن أنها ....

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل يصح أن نبنى حكمنا على الظن ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — اذا طلبت مذكرة حضرة وكيل المدرسة فان بها البيان المطلوب .

الرئيس — تقدم طلب بقفل باب المناقشة سيتلى على حضراتكم .

تلى وهذا نصه :

نطلب قفل باب المناقشة »

عقل محمد . موسى فؤاد . سعد مكرم . حفنى الطرزى . الانبا لوكاس . محمود فؤاد . على فهمى . محمد جعفر . حسنين عبد الغفار . رزق شعيره .

الرئيس — من يعارض فى اقفال باب المناقشة فليتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — اذن يقرر المجلس اقفال باب المناقشة .

والآن يؤخذ الرأى على اقتراح حضرة حافظ عابدين بك فمن يوافق عليه فليتفضل بالوقوف .

وقف حضرتا حافظ عابدين بك والشيخ حسن عبد القادر .

الرئيس — المجلس يقرر عدم الموافقة على هذا الاقتراح .

تليت المادة ٢٤ من مشروع القانون وهذا نصها :

مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية الا فيما يتعلق بانشاء القسم الرابع (الكيمياء الصناعية) الذى سيتعين ميعاده فيما بعد بقرار وزارى . وله أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية التى يقتضيها تغيير خطة الدراسة وذلك فى دور الانتقال الى أن يتم تنفيذ هذا النظام بجميع سنى الدراسة .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

والآن نظرا لحالة الاستعجال هل ترون حضراتكم قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة ؟

(موافقة) .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

مشروع قانون

بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — الغرض من مدرسة الهندسة الملكية اعداد الطلبة الذين يلتحقون بها لمزاولة مهنة المهندس أو المعمار . وتنقسم الى الأربعة الأقسام الآتى بيانها وهى :

القسم الأول — الهندسة المدنية .
« الثانى — العمارة .
« الثالث — الهندسة الميكانيكية .
« الرابع — الكيمياء الصناعية .

وينقسم القسم الثالث الى فرعين : فرع الهندسة الميكانيكية وفرع الهندسة الكهربائية . ويجوز انشاء فروع أخرى بمرسوم .

تعتبر مدرسة الهندسة الملكية من المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — يجب على الطلبة الذين يرغبون فى الالتحاق بأى قسم من أقسام المدرسة أن يكونوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان (علمى) أو أن يكونوا ناجحين فى امتحان دبلوم مدرسة الفنون والصناعات مع حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول المعطاة من وزارة المعارف العمومية .

ويجب أن لا تزيد سن طالب الالتحاق بالمدرسة على ٢٢ سنة فى يوم ابتداء العام الدراسى ولا يقبل طالب بالمدرسة الا اذا كشف عليه طبيا واتضحت لياقته للالتحاق بها .

وعدد الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة يعين بقرار وزارى .

مادة ٣ — يصدر وزير المعارف العمومية قرارا يعين فيه قيمة المصروفات المدرسية .

مادة ٤ — مدة الدراسة بالمدرسة للحصول على الاجازة النهائية (الدبلوم) هى أربع سنوات .

مادة ٥ — يخصص لمواد التعليم حصص لا تقل عن ثلاثين فى الأسبوع وتوزع على أقسام الدراسة المختلفة بالمدرسة كما يأتى :

القسم الأول — الهندسة المدنية :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد وعلم المرونة . الجيولوجيا . الطبوغرافيا والجيودوزيا . انشاء المبانى . الانشاءات المعدنية والكبارى . الهيدروليكا . الأشغال الهيدروليكية والبحرية . الطرق والسكك الحديدية . الرى . الهندسة البلدية . الزراعة . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسى .

القسم الثانى — العمارة :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . الجيولوجيا . الطبوغرافيا . انشاء المبانى . الانشاءات المعدنية . الهندسة البلدية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسى . تاريخ فن العمارة . تصميمات العمارة . المقايسات والكميات .

القسم الثالث — الميكانيكا :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . انشاء المبانى . الانشاءات المعدنية . الهيدروليكا والآلات الهيدروليكية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسى . علم المعادن . علم الآلات وانشاء الآلات . آلات الحرارة (البخارية وذوات الاحتراق الداخلى والهواء المضغوط والتبريد) . الآلات الكهربائية . القاطرات والعربات .

القسم الرابع — الكيمياء الصناعية :

الرياضة . الرسم والهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة والهيدروليكا . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا التطبيقية . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . الجيولوجيا . انشاء المبانى والانشاءات المعدنية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسى . الكيمياء التحليلية . الكيمياء الصناعية والمصانع الكيماوية . الكيمياء الطبيعية . علم المعادن . الكيمياء الكهربائية .

وأما توزيع المواد على سنى الدراسة والساعات المخصصة لكل منها فى الأسبوع فتعين بمرسوم وكذلك المناهج الدراسية .

مادة ٦ — تكون اللغة العربية لغة التعليم فى مدرسة الهندسة الملكية .

ولوزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى مجلس ادارة المدرسة المذكور فى المادة ١٩ أن يقرر استعمال لغة أجنبية فى أحوال خاصة استثنائية .

مادة ٧ — يخصص فى أثناء السنة الدراسية زمن يقوم فيه الطلبة بأشغال عملية وأعمال التخصيص .

ويقوم الطلبة أثناء العطلة الصيفية بمشاهدة الأعمال الهندسية المفيدة لهم والتمرين عليها .

مادة ٨ — تعقد فى نهاية العام الدراسى امتحانات الانتقال لطلبة السنوات الأولى والثانية والثالثة وتقوم بهذه الامتحانات لجنة تشكل من أساتذة المدرسة تحت رياسة ناظرها ويقرر تشكيلها وزير المعارف العمومية وفى نهاية السنة الرابعة يؤدى امتحان الدبلوم أمام هيئة يعينها وزير المعارف العمومية .

مادة ٩ — الامتحانات التى تعقد فى نهاية السنين الأربع تكون قاصرة على المواد المقررة للسنة المراد الامتحان فيها .

ويجوز أن يتلقى امتحان الدبلوم مادرس من مواد السنة الرابعة فى السنوات الثلاث الأولى .

مادة ١٠ — ينقل الطالب من فرقة الى الفرقة الأرقى منها مباشرة ولا يمنح الدبلوم الا اذا نجح فى امتحان الانتقال أو فى امتحان الدبلوم بحسب ماهو مبين فى المادة التاسعة من هذا القانون .

مادة ١١ — بن وزارة المعارف العمومية فى كل سنة تاريخ امتحان النقل قبل نهاية السنة الدراسية وعند تقدير درجات امتحان النقل فى بعض مواد يعينها مجلس الادارة تراعى أشغال الطالب فى أثناء السنة فيخصص لها ٣٠ ٪ من الدرجات المقررة لكل مادة منها . واذا تغيب الطالب عن الامتحان لسبب قهرى (كالمرض وغيره) بحيث تقبله وزارة المعارف العمومية يسمح له بدخول امتحان ملحق فى الأسبوع السابق لافتتاح السنة الدراسية التالية .

تكون الاختبارات فى امتحان النقل تحريرية فقط وقيمة الدرجات واحدة لجميع مواد الامتحان التى تدرس فى نفس السنة . أما فى المواد العملية البحتة (الورشة) التى لا محل لاجراء اختبار فيها فتقدر درجة الامتحان فيها بحسب عمل الطالب فيها أثناء السنة ، ولنجاح الطالب فى امتحان النقل يجب أن يكون متوسط درجاته ٦٠ ٪ على الأقل من النهاية العظمى بشرط ألا يحصل على أقل من ٥٠ ٪ من النهاية العظمى فى أكثر من مادة واحدة من مواد الامتحان

فاذا كان متوسط درجات الطالب أقل من ٦٠ ٪ من النهاية العظمى يسمح له بالاعادة فى فرقته مع مراعاة ما يأتى :

يسمح للطالب بالاعادة مرتين فى خلال السنوات الثلاث الدراسية الأولى .

الطلبة الذين لا يسمح لهم بالاعادة يفصلون من المدرسة .

والطلبة الذين يرسبون فى مادتين على الأكثر ويحصلون على درجات متوسطها يعادل أو يزيد على ٦٠ ٪ من النهاية العظمى يسمح لهم بحضور امتحان ملحق يعقد فى الأسبوع السابق لافتتاح السنة الدراسية ويمتحنون فى المادتين اللتين رسبوا فيهما .

ويقدم ناظر المدرسة لوزارة المعارف العمومية كشفا بأسماء الطلبة مرتبا بحسب درجاتهم ومشفوعا بمقترحاته بأقرب ما يمكن عقب الامتحان ويعتمد وزير المعارف العمومية كشوف الطلبة فى الأحوال المختلفة الواردة بهذه المادة .

مادة ١٢ — يعقد امتحان الدبلوم فى آخر السنة الرابعة الدراسية فى ميعاد تحدده وزارة المعارف العمومية ، وقيمة درجات الامتحان واحدة لجميع المواد . ويعتبر مشروع الدبلوم كمادة . ويخصص ٣٠ ٪ من الدرجات المقررة لكل مادة لأشغال الطالب فى أثناء السنة .

وتكون الاختبارات تحريرية فقط .

ويكون الطالب ملزما بتأدية اختبار شفوى فى مشروع الدبلوم .

اذا تغيب الطالب عن الامتحان بعد تقديمه مشروع الدبلوم لسبب قهرى (كالمرض وغيره) بحيث تقبله وزارة المعارف العمومية يسمح له بدخول امتحان ملحق بعد افتتاح السنة الدراسية فى ميعاد تحدده الوزارة بناء على اقتراح مجلس الادارة .

واذا تعذر على الطالب عمل مشروع الدبلوم أو اتمامه لسبب قهرى (كالمرض وغيره) بحيث تقبله وزارة المعارف العمومية يسمح له بتأدية امتحان الدبلوم فى السنة التالية على أن يقوم بعمل مشروع جديد وليس عليه أن يعيد دراسته فى السنة الرابعة .

ولنجاح الطالب فى امتحان الدبلوم يجب أن يكون متوسط درجاته ٦٠ ٪ على الأقل من النهاية العظمى بشرط ألا يحصل على أقل من ٥٠ ٪ من النهاية العظمى فى أكثر من مادة واحدة .

واذا كان متوسط درجات الطالب يعادل ٨٠ ٪ أو يزيد عليها بحيث لا تقل درجاته فى أى مادة عن ٦٠ ٪ من النهاية العظمى فانه يمنح دبلوم المدرسة (بامتياز) .

والطلبة الذين يرسبون فى مادتين على الأكثر ويحصلون على درجات متوسطها يعادل أو يزيد على ٦٠ ٪ من النهاية العظمى يسمح لهم بحضور امتحان ملحق ويمتحنون فى المادتين اللتين رسبوا فيهما . ويسمح للطلبة الذين يرسبون فى امتحان الدبلوم بالاعادة مرة واحدة فى السنة الرابعة اذا أرادوا ذلك ولهم فى هذه الحالة أن يؤدوا امتحان الدبلوم مرة أخرى .

مادة ١٣ — اذا تعذر على الطالب القيام بالعمل التمرينى كله أو جزء منه بسبب قهرى (كالمرض وغيره) بحيث تقبله وزارة المعارف العمومية يجب عليه تأديته بعد امتحان الدبلوم ولا يمنح الدبلوم الا اذا استوفى هذه الشروط بطريقة مرضية .

مادة ١٤ — يعتمد وزير المعارف العمومية كشوف الطلبة الناجحين فى امتحان الدبلوم والذين يسمح لهم بالاعادة فى السنة الرابعة .

مادة ١٥ — كل طالب نجح فى امتحان الدبلوم يمنح دبلوم مدرسة الهندسة الملكية ويذكر فيها القسم أو الفرع الذى تلقى فيه الطالب دراسته .

مادة ١٦ — يقدر ناظر المدرسة درجات المواظبة فى آخر العام الدراسى بمقتضى الدرجات التى حصل عليها الطالب فى خلال العام المذكور .

مادة ١٧ — العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها على طلبة مدرسة الهندسة الملكية هى العقوبات الآتية :

أولا — التوبيخ .

ثانيا — الانذار .

ثالثا — الطرد من المدرسة من يوم الى أسبوع .

رابعا — الحرمان من دخول الامتحان الذى يعقد فى نهاية العام الدراسى .

خامسا — الفصل من المدرسة نهائيا .

ولناظر المدرسة توقيع العقوبات الثلاث الأولى ، أما العقوبتان الرابعة والخامسة فيوقعهما وزير المعارف العمومية بناء على طلب ناظر المدرسة .

وتبلغ العقوبات الثلاث الأخيرة الى ولى أمر الطالب .

مادة ١٨ — الأحكام الخاصة بالمواظبة والسلوك تعين بمرسوم .

مادة ١٩ — يشكل مجلس ادارة لمدرسة الهندسة الملكية من ثمانية أعضاء، منهم ناظر المدرسة واثنان من مدرسيها وخمسة من وزارات الأشغال والمواصلات والداخلية (قسم البلديات) أو من الخارج يعينهم وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات. ويجوز تجديد تعيينهم كما يعين من بينهم رئيسا للمجلس ، ويراعى فى انتخابهم بقدر الامكان تمثيل الفروع الآتية :

الرى . المبانى . الميكانيكا والكهرباء . المجارى . البلديات والتنظيم . السكك الحديدية . الموانى والمنائر . الطرق والكبارى .

ويكون ناظر المدرسة سكرتيرا للمجلس .

وللمجلس أن يضم إليه عند الحاجة من يرى ضرورة استشارته . ولا يكون للمستشار صوت عند أخذ الرأى .

مادة ٢٠ — رأى مجلس ادارة المدرسة لازم مقدما فى المسائل الآتية :

(أولا) قانون المدرسة ولائحتها وخطط الدراسة ومناهجها وكيفية التمرين ومبانى المدرسة وأدواتها وآلاتها ومعاملها ومكتبتها وعلى العموم كل ما من شأنه ترقية العلم والعمل بالمدرسة .

(ثانيا) ميزانية المدرسة وطلب الاعتمادات الاضافية التى تطرأ أثناء السنة .

(ثالثا) انتخاب من تحتاج اليهم المدرسة من موظفى التعليم على اختلاف طبقاتهم .

(رابعا) توزيع مواد الدراسة على هيئة المعلمين كل سنة .

(خامسا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين كل سنة . وكذلك تحديد مبدأ المسامحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها واختيار أماكن لتمرين الطلبة وتوزيعهم عليها .

(سادسا) جميع المسائل التى يرى الناظر فائدة من أخذ رأى المجلس فيها أو التى يكلفه وزير المعارف العمومية عرضها عليه .

وللمجلس حق تقديم اقتراحات عن مسائل خاصة بالمدرسة .

مادة ٢١ — يجتمع المجلس مرة على الأقل فى كل شهر بناء على دعوة من ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، ولا تكون هذه القرارات صحيحة الا اذا كان عدد الأعضاء الحاضرين خمسة على الأقل. فاذا لم يتكامل العدد القانونى وكان فى المسائل المعروضة ما يستدعى السرعة تعاد دعوة المجلس للاجتماع بعد الجلسة الأولى بثلاثة أيام . ويكون الاجتماع فى هذه المرة صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ولا ينظر فى هذه الجلسة فى غير المسائل التى كانت مقدمة للجلسة السابقة .

واذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

واذا غاب الرئيس ينتخب الحاضرون من بينهم رئيسا للجلسة .

واذا غاب أحد الأعضاء غيابا يترتب عليه عدم الانتفاع بعضويته يطلب المجلس من وزير المعارف العمومية أن يعين من يحل محله من المدرسين أو من الخارج على حسب الأحوال .

مادة ٢٢ — تعرض قرارات المجلس على وزير المعارف العمومية مشفوعة بمحضر الجلسة الذى تدون فيه أقوال الأعضاء ليتخذ بشأنها ما يراه .

مادة ٢٣ — يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح الخاصة بمدرسة الهندسة الملكية بعد أن يصبح هذا القانون نافذا .

مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية الا فيما يتعلق بانشاء القسم الرابع (الكيمياء الصناعية) الذى سيتعين ميعاده فيما بعد بقرار وزارى . وله أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية التى يقتضيها تغيير خطة الدراسة وذلك فى دور الانتقال الى أن يتم تنفيذ هذا النظام بجميع سنى الدراسة .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة »

صدر فى............

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم ابتداء باسم حضرة بولس حنا باشا الذى أسفرت عنه القرعة فكانت النتيجة كما يأتى [1] :

عدد الأصوات التى أعطيت ٧٦

الأغلبية... ... ... ٣٩

عدد الأصوات التى أعطيت بقبول المشروع ٧٥

عدد الأصوات التى أعطيت برفضه ... ١

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون المذكور .

رفعت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة مساء بموافقة المجلس على أن يعود للانعقاد غدا ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٧ الساعة الخامسة مساء للاستمرار فى نظر ميزانية الدولة .

(١) راجع ملحق هذه المضبطة .

ملحق

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع القانون بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية

(١) حضرة حسن رشوان حمادى بك
(٢) « حسنين عبد الغفار
(٣) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٤) « « حسين شريف باشا
(٥) حضرة راغب عطيه بك
(٦) « رزق شعبان شعيره بك
(٧) « سعد مكرم بك
(٨) « سعيد فهمى الروبى بك
(٩) « سمعان غبريال القمص بك
(١٠) « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى
(١١) « شعبان السيد مؤمن بك
(١٢) سعادة صليب قلوديوس باشا
(١٣) حضرة الشيخ طه حسنين
(١٤) « عبد الحكيم عبد الفتاح بك
(١٥) « عبد الرحمن لملوم بك
(١٦) « عبد الرحيم محمد مهنا افندى
(١٧) « عبد العزيز رضوان بك
(١٨) « عبد الله سليمان أباظه بك
(١٩) « الشيخ عزب الليثى
(٢٠) « عزيز ميرهم افندى
(٢١) « عقل محمد بك
(٢٢) « على اسماعيل بك
(٢٣) « الشيخ على رمضان الطويجى
(٢٤) « على عبد الرازق بك
(٢٥) سعادة اللواء على فهمى باشا .
(٢٦) حضرة الشيخ على محمد مروان .
(٢٧) « عوض عريان المهدى بك .
(٢٨) نيافة الانبا لوكاس .
(٢٩) حضرة الشيخ متولى عمر حجازى .
(٣٠) « محمد أحمد الشريف بك .
(٣١) سعادة محمد أفلاطون باشا .
(٣٢) « محمد الحفنى الطرزى باشا .
(٣٣) حضرة محمد جعفر افندى .
(٣٤) معالى محمد شفيق باشا .
(٣٥) سعادة محمد صدقى باشا .
(٣٦) حضرة محمد عبد اللطيف افندى .
(٣٧) « محمد عوض جبريل افندى .
(٣٨) « محمد فتحى يكن بك .
(٣٩) سعادة اللواء محمد كامل باشا .
(٤٠) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى .
(٤١) سعادة محمد محب باشا .
(٤٢) حضرة محمد محمود بك .
(٤٣) سعادة محمد مغازى باشا .
(٤٤) حضرة محمود أبو النصر بك .
(٤٥) « محمود بسيونى افندى .
(٤٦) سعادة محمود شكرى باشا .
(٤٧) حضرة محمود على مهنا بك .
(٤٨) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا .
(٤٩) حضرة مرسى وزير بك .
(٥٠) سعادة محمود رشاد باشا .
(٥١) حضرة مصطفى رشيد بك .
(٥٢) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا .
(٥٣) « ميشيل أيوب باشا .
(٥٤) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل .
(٥٥) « يوسف بتشوتو بك .
(٥٦) دولة يوسف وهبه باشا .
(٥٧) سعادة يوسف قطاوى باشا .
(٥٨) حضرة ابراهيم الطاهرى بك .
(٥٩) « الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب .
(٦٠) « ابراهيم حليم مهنا افندى .
(٦١) « ابراهيم سيد أحمد بك .
(٦٢) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار .
(٦٣) « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك .
(٦٤) « ابراهيم نور الدين بك .
(٦٥) « الشيخ ابراهيم يوسف عطاالله .
(٦٦) معالى أحمد حلمى باشا .
(٦٧) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك .
(٦٨) « أحمد عبده بك .
(٦٩) سعادة أحمد شوقى بك .
(٧٠) « أحمد على باشا .
(٧١) حضرة أحمد مصطفى بك .
(٧٢) « السيد عبد الرحمن بك .
(٧٣) « القريد شماس افندى .
(٧٤) سعادة أمين سامى باشا .
(٧٥) حضرة محمد علوى الجزار بك .

الذى لم يوافق على مشروع القانون بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية .

(١) حضرة الشيخ حسن عبد القادر .



مضبطة الجلسة الثامنة والخمسين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٧

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٢) الرسائل — أ — كتاب من وزارة المعارف العمومية بانتداب حضرة محمد فهيم بك مدير ادارة الحسابات والميزانية لحضور أثناء النظر فى مشروع ميزانية الوزارة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — ب — كتاب من وزارة المعارف العمومية بانتداب حضرة أحمد لطفى السيد بك مدير الجامعة المصرية لحضور أثناء النظر فى مشروع ميزانية الجامعة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — ج — كتاب من وزارة المعارف العمومية بانتداب حضرة أسعد براده بك مدير دار الكتب المصرية لحضور أثناء النظر فى مشروع ميزانية دار الكتب لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — د — كتاب من وزارة الداخلية بانتداب حضرة الدكتور وهبه نخلص بك القائم بأعمال تفتيش الصيدليات بمصلحة الصحة لحضور أثناء النظر فى المرسوم بقانون الخاص بوضع نظام للاتجار فى المواد المخدرة واستعمالها والمرسوم بقانون المعدل للقانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية (٣) قرار المجلس بادراج مشروع قانون عقد امتحانات المدارس على دورين فى هذا العام فى جدول أعمال جلسة اليوم ونظره بصفة مستعجلة كطلب معالى وزير المعارف — اقرار مشروع القانون المذكور (٤) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى (المصروفات) — قسم ٧ — وزارة المعارف العمومية (٥) قرار المجلس بادراج مشروع القانون الخاص بتعديل وترتيب اختصاص مجلس عمومى للاقباط الارثوذكس بجدول أعمال جلسة اليوم ونظره بصفة مستعجلة — اقرار مشروع القانون المذكور .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العاشرة مساء برياسة حضرة محمود بسيونى افندى وكيل المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء ما عدا :

أولا — الغائبين :

(أ) باجازات وهم حضرات :

بيومى مدكور بك . حسين رشدى باشا . محمد السيد أبو على باشا . محمد طلعت حرب بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا. أحمد محمد حجازى بك. اسماعيل سرى باشا. عبد الرحيم صبرى باشا . يحيى ابراهيم باشا . محمد زكى عبد الرازق بك. الدكتور حبيب خياط بك . محمد صفوت باشا . السيد حسين القصبى . أحمد ذو الفقار باشا . محمد محمود خليل بك . عفيفى حسين البربرى افندى . عمر احمد خلف الله بك . أحمد أبو سيف راضى افندى . أحمد تيمور باشا. محمد العبانى باشا. الشيخ سنوسى منصور.

ثانيا — المعتذرين :

(أ) عن جلسة اليوم حضرات :

الشيخ محمد عز العرب بك . أحمد زيور باشا . الفريد شماس افندى .

(ب) عن الباقى من جلسات هذا الأسبوع حضرات :

محمود الأتربى باشا . شاهين الجندى افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور محمد هاشم افندى .

(ج) عن جلسات هذا الأسبوع حضرتا :

فهمى حنا ويصا بك. الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز.

وحضر حضرات أصحاب المعالى والعزة: على الشمسى باشا وزير المعارف العمومية . أحمد نجيب الهلالى بك السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية. محمد فهيم بك مدير ادارة الحسابات بوزارة المعارف العمومية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . محمد احمد الشريف بك . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

سعادة محمد صدقى باشا — بالأمس عند ما تكلمت ردا على صاحب المعالى محمد شفيق باشا مقرر لجنة المعارف أثناء نظر مشروع قانون تنظيم مدرسة الهندسة الملكية ....

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — الوقت ثمين وأمامنا ميزانية الدولة ولم نفرغ بعد الا من نظر ميزانيات أربع وزارات وألاحظ أن حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى يتهيأ للكلام فى أمر معروف وكلامه الذى سيسترسل فيه قد يستغرق ثلثى ساعة ونحن أحوج الناس الى دقيقة ....

الرئيس — طلب حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى الكلمة قبل مباشرة أعمال جلسة اليوم ونحن لا نعرف الموضوع الذى يريد أن يتكلم فيه فلنسمح له بالكلام حتى نتبين الغرض .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أرجو أن يتنازل حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى عن الكلام حرصا على الوقت .

الرئيس — اذا تنازل حضرته انتهى الأمر .

سعادة محمد صدقى باشا — لى ملاحظة خاصة بالمضبطة . تكلمت بالأمس كلمة ردا على ما قاله حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا مقرر لجنة المعارف وقد فهم بعض الجرائد و بعض الناس من قولى انى كنت أقصد معالى محمد شفيق باشا وأنسب اليه أنه كان فى المدرسة تلميذا ... ...

أصوات : لم نسمع الكلام .

الرئيس — ان صوت سعادته لا يقوى على أكثر من ذلك .

سعادة محمد صدقى باشا — قلت ان البعض فهم أنى قصدت أن أقول ان معاليه كان تلميذا بليدا ... ...

أصوات : لم يفهم أحد منا هذا .

سعادة محمد صدقى باشا — هـذا ما فهمه بعض الجرائد وأريد أن أبين فى المضبطة أنى ما أردت ذلك وأن الجملة الثانية التى قلتها تنفى هـذا الزعم فقد قلت ان البلاد تفتخر بمعاليه .

الرئيس — ان ما أبديتموه سعادتكم لا يعد تصحيحا للمضبطة فانها مطابقة تماما لما أرسلتم من عبارات الاحترام والتبجيل لمعاليه ......

سعادة محمد صدقى باشا — لقد ضربت بمعاليه مثلا فى النبوغ وأظن أنه يكتفى بذلك .

الرئيس — هذا أمر لا يحتاج لبيان .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة على ما جاء بمحضر جلسة الأمس فقد جاء فيه :

" وقرر المجلس بعد مناقشة أثارها حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى فى موضوع استجواب يريد توجيهه الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء عن الأزمة السياسية الأخيرة مع الحكومة البريطانية تأييد القرار الذى أصدره بالجلسة السابقة من جهة عدم النظر فى الأسئلة والاستجوابات الا بعد الفراغ من نظر الميزانية ، وقد اعترض حضرة لويس افندى على ذلك بشكل استوجب لفته بموافقة المجلس الى المادة ٣١ من اللائحة الداخلية". وانى أقرر أن هذا لا ينطبق على الواقع ......

أصوات : كيف ذلك ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هذه مسألة خطيرة لأنها تتناول كرامة حضرات الأعضاء وحقوقهم الدستورية . من أسس الدستور والحياة النيابية والحرية البرلمانية أن حق الكلام لكل عضو حق مقدس لا يمكن الافتيات عليه سواء من رياسة المجلس أو أية سلطة أخرى ، وهذا الحق وضعت لضمانه المادة (١٠٩) من الدستور التى تنص على أنه " لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الافكار والآراء فى المجلسين" وقد وضعت اللائحة الداخلية على أساس تنظيم التمتع بهذا الحق

لقد قمت بواجبى نحو الوطن المقدس بأن طلبت توجيه استجواب لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء لمناسبة الأزمة السياسية

الرئيس — ان حضرة العضو قال ان له ملاحظة على محضر الجلسة السابقة وليس لما يبديه الآن ارتباط بذلك ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — انى أوجه كلامى للمجلس ولا يصح لحضرة الرئيس أن يقاطعنى .

(ضجة) .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أية عبارة فى المحضر يريد حضرة العضو تصحيحها ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لاتجوز المقاطعة أثناء الكلام فان المادة ٢٨ من اللائحة الداخلية......

(ضجه) .

أصوات : تكلم فى التصحيح .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان المادة ٢٨ تنص على أنه لايجوز مقاطعة أى عضو فى أثناء كلامه الا اذا كان الغرض من ذلك لفت نظره الى مراعاة اللائحة الداخلية ولا يستعمل هـذا الحق غير الرئيس فاذا كنت خالفت اللائحة فى كلامى فلحضرة الرئيس أن يلفت نظرى ولكن ليس لحضراتكم أن تقاطعونى . لقد قمت بواجبى ولم أخالف اللائحة الداخلية وقدمت استجوابا ارتكانا على الحق الذى خوله لى الدستور فى المادة (١٠٧) منه .

(ضجة) .

أصوات : الأولى أن ننسحب .

(ترك كثير من حضرات الأعضاء مقاعدهم ووقفوا فى ردهة القاعة) .

حضرة أحمد عبده بك — لقد اعتزم حضرة العضو على عمله هذا منذ الأمس وفى هذا تعطيل لأعمال المجلس .

الرئيس — محافظة على النظام أسحب الكلمة من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى وليتفضل حضرات الأعضاء بالرجوع الى أماكنهم .

أصوات : ليترك حضرة لويس افندى منبر الخطابة أولا .

سعادة محمود شكرى باشا — لا نرجع لمقاعدنا إلا اذا ترك حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى المنبر .

(ترك حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى المنبر وعاد هو وحضرات الأعضاء الى مقاعدهم) .

الرئيس — يظهر أن حضرة الشيخ لويس أخنوخ فانوس افندى كان يريد أن يبين للمجلس أنه كان حسن النية فيما صدر منه بالأمس ويريد أن يدلل على ذلك من الوجهة الدستورية .

سعادة محمد صدقى باشا — ألا يريد التصريح له باجازة ؟

الرئيس — لكل عضو أن يتمسك باللائحة الداخلية ويريد حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى أن يتكلم فى هذا المعنى وأنه لا يقصد التشويش على المجلس بل كان حسن النية ، فهل يأذن له المجلس بالكلام ؟

أصوات : لا . لا .

حضرة عبدالله سليمان أباظه بك — انا نقبل حسن النية وليسجل ذلك ولكنا لا نسمح له بالكلام .

الرئيس — هل ترون حضراتكم صرف النظر عما وقع من التشويش ؟

(لم يجب أحد) .

الرئيس — اذن فالمحضر صحيح فهل توافقون حضراتكم عليه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر التصديق على محضر الجلسة السابقة .

(٢) الرسائل

— ا — كتاب من وزارة المعارف العمومية بانتداب حضرة محمد فهيم بك مدير ادارة الحسابات والميزانية لحضور أثناء النظر فى مشروع ميزانية الوزارة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نحيط دولتكم علما بأننا قد ندبنا حضرة صاحب العزة محمد فهيم بك مدير ادارة الحسابات والميزانية لحضور جلسات المجلس التى ينظر فيها مشروع ميزانية الوزارة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

وتفضلوا دولتكم بقبول أوفى الاحترام ،،

٢٩ يونيه سنة ١٩٢٧ — وزير المعارف العمومية
على الشمسى

— ب — كتاب من وزارة المعارف العمومية بانتداب حضرة أحمد لطفى السيد بك مدير الجامعة المصرية لحضور أثناء النظر فى مشروع ميزانية الجامعة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نحيط دولتكم علما بأننا قد ندبنا حضرة صاحب العزة أحمد لطفى السيد بك مدير الجامعة المصرية لحضور جلسات المجلس التى ينظر فيها مشروع ميزانية الجامعة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

وتفضلوا دولتكم بقبول أوفى الاحترام ،،

٢٩ يونيه سنة ١٩٢٧ — وزير المعارف العمومية
على الشمسى

— ج — كتاب من وزارة المعارف العمومية بانتداب حضرة أسعد براده بك مدير دار الكتب المصرية لحضور أثناء النظر فى مشروع ميزانية دار الكتب لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نحيط دولتكم علما بأننا قد ندبنا حضرة صاحب العزة أسعد براده بك مدير دار الكتب المصرية لحضور جلسات المجلس التى ينظر فيها مشروع ميزانية دار الكتب لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

وتفضلوا دولتكم بقبول أوفى الاحترام ،،

٢٩ يونيه سنة ١٩٢٧ — وزير المعارف العمومية
على الشمسى

— د — كتاب من وزارة الداخلية بانتداب حضرة الدكتور وهبه نظمى بك القائم بأعمال تفتيش الصيدليات بمصلحة الصحة لحضور أثناء النظر فى المرسوم بقانون الخاص بوضع نظام للاتجار فى المواد المخدرة واستعمالها والمرسوم بقانون المعدل للقانون نمرة ١ سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نرجو دولتكم التكرم بالسماح الى حضرة صاحب العزة الدكتور وهبه نظمى بك القائم بأعمال تفتيش الصيدليات بمصلحة الصحة بحضور جلسات المجلس عند النظر فى المرسوم بقانون الخاص بوضع نظام للاتجار فى المواد المخدرة واستعمالها والمرسوم بقانون المعدل للقانون نمرة ١ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية بالنيابة عن وزارة الداخلية لتقديم ما قد يطلبه المجلس الموقر من البيانات المتعلقة بهذين المرسومين .

وتفضلوا يا دولة الرئيس بقبول عظم الاحترام ،،

القاهرة فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٧ — وزير الداخلية (بالنيابة)
٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ — على جمال الدين

(٣) قرار المجلس بإدراج مشروع قانون عقد امتحانات المدارس على دورين فى هذا العام فى جدول أعمال جلسة اليوم ونظره بصفة مستعجلة كطلب معالى وزير المعارف — اقرار مشروع القانون المذكور .

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف العمومية) — أطلب الى المجلس أن يقرر نظر مشروع القانون الخاص بعقد امتحانات المدارس على دورين فى هذا العام قبل الميزانية وذلك لأن المجلس سبق أن قرر النظر فيه على وجه الاستعجال .

حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى — انى أطلب نظر مشروع القانون الخاص بالمجلس الملى قبل نظر ذلك المشروع لأنه أسبق منه ولأن المجلس قرر نظره أيضا بصفة مستعجلة .

الرئيس — لم يرد المشروع الخاص بالمجلس الملى فى جدول أعمال هذه الجلسة .

حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى — وكذلك المشروع الخاص بالامتحانات لم يرد بالجدول .

الرئيس — ان معالى وزير المعارف العمومية سيبارح القطر ومن أجل ذلك طلب أن ينظر هذا المشروع ، فهل توافقون حضراتكم على ادراج مشروع القانون الخاص بعقد امتحانات المدارس على دورين فى هذا العام بجدول أعمال جلسة اليوم ونظره بصفة مستعجلة ؟

أصوات : موافقون .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة المعارف عن مشروع قانون بشأن عقد امتحانات المدارس على دورين فى هذا العام راجيا عرضه على هيئة المجلس لنظره بطريق الاستعجال .

وقد انتدبت اللجنة حضرة سعيد فهمى الروبى بك ليكون مقررا لها فى ذلك أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

القاهرة فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٧ — رئيس لجنة المعارف
أمين سامى

تلى تقرير اللجنة ومشروع القانون وهذا نصهما :

تقرير اللجنة عن مشروع قانون بشأن عقد امتحانات المدارس
على دورين فى هذا العام

أحال المجلس بجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٧ هذا المشروع على لجنة المعارف لنظره بطريق الاستعجال فاجتمعت اللجنة فى يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٧ لنظره بصفة مستعجلة طبقا لقرار المجلس .

وبعد مناقشة مواد المشروع قررت اللجنة اقرار المشروع كما هو وارد من مجلس النواب كما قررت رفع تقريرها فى هذا الى المجلس لينظره بطريق الاستعجال وفقا لرغبة وزارة المعارف حتى تستطيع الوزارة اجراء ما يلزم لعقد هذه الامتحانات .

مشروع قانون
بشأن عقد امتحانات المدارس على دورين فى هذا العام

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعقد فى هذا العام للتلاميذ المشار اليهم فى المادة الثانية دور ثان لامتحانات الانتقال والامتحانات النهائية لجميع المدارس وكذلك للامتحانات العامة .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار يصدره المواعيد والأماكن التى تجرى فيها هذه الامتحانات .

مادة ٢ — لا يسمح بدخول هذا الدور الا للتلاميذ الآتى بيانهم :

أولا — التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية .

ثانيا — التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريرى أو الشفوى أو العملى ، بشرط أن يكونوا حاصلين فى المجموع الكلى لدرجات مواد الامتحان التحريرى على النسبة المعينة فى المادة الثالثة من هذا القانون .

مادة ٣ — يشترط لدخول الدور الثانى من امتحانات السنة الثالثة من مدارس رياض الأطفال والدور الثانى من امتحانات المدارس الأولية الراقية للبنات والمدارس الابتدائية والثانوية ومدارس المعلمين والمعلمات الأولية والمعلمات السنية والمعلمات الثانوية وكلية قصر الدوبارة ومدارس الفنون والصنائع والفنون والزخارف والقسم الثانوى بورشة مصر الصناعية ومدارس الزراعة والتجارة المتوسطة أن يكون التلميذ حاصلا على ٤٠ ./. من المجموع الكلى لدرجات مواد الامتحان التحريرى . ويشترط لدخول الدور الثانى من امتحانات مدارس المعلمين العليا والتجارة العليا والزراعة العليا والطب البيطرى والقضاء الشرعى ودار العلوم والمعلمين الثانوية ، أن يكون الطالب حاصلا على ٥٠ ./. من المجموع الكلى لدرجات مواد الامتحان التحريرى .

مادة ٤ — يمتحن المتخلفون عن حضور الدور الأول أو اكماله فى جميع مواد الامتحان .

أما الراسبون فى الامتحانات التحريرية أو الشفوية أو العملية فيمتحنون فى المادة أو المواد التى رسبوا فيها .

مادة ٥ — لا يعتبر التلميذ ناجحا فى امتحان الدور الثانى إلا اذا حصل على الدرجات المقررة للنجاح فى امتحان الدور الأول .

مادة ٦ — لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام المتبعة فى الكليات التابعة للجامعة المصرية أو فى مدرستى الهندسة الملكية وطب الأسنان .

مادة ٧ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ وليتل مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مادة ١ — يعقد فى هذا العام للتلاميذ المشار اليهم فى المادة الثانية دور ثان لامتحانات الانتقال والامتحانات النهائية لجميع المدارس وكذلك للامتحانات العامة .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار يصدره المواعيد والأماكن التى تجرى فيها هذه الامتحانات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — لا يسمح بدخول هذا الدور الا للتلاميذ الآتى بيانهم :

(أولا) التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية .

(ثانيا) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريرى أو الشفوى أو العملى — بشرط أن يكونوا حاصلين فى المجموع الكلى لدرجات مواد الامتحان التحريرى على النسبة المعينة فى المادة الثالثة من هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذة المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقررالموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — يشترط لدخول الدور الثانى من امتحانات السنة الثالثة من مدارس رياض الأطفال والدور الثانى من امتحانات المدارس الأولية الراقية للبنات والمدارس الابتدائية والثانوية ومدارس المعلمين والمعلمات الأولية والمعلمات السنية والمعلمات الثانوية وكلية قصر الدوبارة ومدارس الفنون والصنائع والفنون والزخارف والقسم الثانوى بورشة مصر الصناعية ومدارس الزراعة والتجارة المتوسطة أن يكون التلميذ حاصلا على ٤٠٪ من المجموع الكلى لدرجات مواد الامتحان التحريرى . ويشترط لدخول الدور الثانى من امتحانات مدارس المعلمين العليا والتجارة العليا والزراعة العليا والطب البيطرى والقضاء الشرعى ودار العلوم والمعلمين الثانوية أن يكون الطالب حاصلا على ٥٠٪ من المجموع الكلى لدرجات مواد الامتحان التحريرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — يمتحن المتخلفون عن حضور الدور الأول أو اكماله فى جميع مواد الامتحان .

أما الراسبون فى الامتحانات التحريرية أو الشفوية أو العملية فيمتحنون فى المادة أو المواد التى رسبوا فيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — لايعتبر التلميذ ناجحا فى امتحان الدور الثانى الا اذا حصل على الدرجات المقررة للنجاح فى امتحان الدور الأول .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

مادة ٦ — لاتخل أحكام هذا القانون بالأحكام المتبعة فى الكليات التابعة للجامعة المصرية أو فى مدرستى الهندسة الملكية وطب الأسنان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

وهل ترون حضراتكم الموافقة على قراءة المشروع للمرة الثالثة فى هذه الجلسة نظراً لحالة الاستعجال ؟

أصوات : موافقون .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعقد فى هذا العام للتلاميذ المشار اليهم فى المادة الثانية دور ثان لامتحانات الانتقال والامتحانات النهائية لجميع المدارس وكذلك للامتحانات العامة .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار يصدره المواعيد والأماكن التى تجرى فيها هذه الامتحانات .

مادة ٢ — لا يسمح بدخول هذا الدور الا للتلاميذ الآتى بيانهم :

(أولا) التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية .

(ثانيا) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريرى أو الشفوى أو العلمى — بشرط أن يكونوا حاصلين فى المجموع الكلى لدرجات مواد الامتحان التحريرى على النسبة المعينة فى المادة الثالثة من هذا القانون .

ماده ٣ — يشترط لدخول الدور الثانى من امتحانات السنة الثالثة من مدارس رياض الاطفال والدور الثانى من امتحانات المدارس الأولية الراقية للبنات والمدارس الابتدائية والثانوية ومدارس المعلمين والمعلمات الأولية والمعلمات السنية والمعلمات الثانوية وكلية قصر الدوبارة ومدارس الفنون والصنائع والفنون والزخارف والقسم الثانوى بورشة مصر الصناعية ومدارس الزراعة والتجارة المتوسطة أن يكون التلميذ حاصلا على ٤٠ ./. من المجموع الكلى لدرجات مواد الامتحان التحريرى . ويشترط لدخول الدور الثانى من امتحانات مدارس المعلمين العليا والتجارة العليا والزراعة العليا والطب البيطرى والقضاء الشرعى ودار العلوم والمعلمين الثانوية — أن يكون الطالب حاصلا على ٥٠ ./. من المجموع الكلى لدرجات مواد الامتحان التحريرى .

مادة ٤ — يمتحن المتخلفون عن حضور الدور الأول أو اكماله فى جميع مواد الامتحان .

أما الراسبون فى الامتحانات التحريرية أو الشفوية أو العلمية فيمتحنون فى المادة أو المواد التى رسبوا فيها .

مادة ٥ — لا يعتبر التلميذ ناجحا فى امتحان الدور الثانى الا اذا حصل على الدرجات المقررة للنجاح فى امتحان الدور الأول .

مادة ٦ — لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام المتبعة فى الكليات التابعة للجامعة المصرية أو فى مدرستى الهندسة الملكية وطب الأسنان .

مادة ٧ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدرق

وأخذ الرأى عليه بطريقة النداء بالاسم ابتداء باسم حضرة الشيخ متولى عمر حجازى الذى أسفرت عنه القرعة فكانت النتيجة كما يأتى [1]

عدد الأصوات التى أعطيت ٨١
الأغلبية المطلوبة ٤١
الموافقون ٨٠
غير الموافقين ١

(١) راجع الملحق رقم (١) لهذه المضبطة .

حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى — ارجو أن ينظر المجلس فى مشروع القانون الخاص بالمجلس الملى .

الرئيس — تنظر فى ذلك بعد الانتهاء من نظر تقرير لجنة المالية عن ميزانية وزارة المعارف واذا لم يمكن نظره الليلة فسيكون نظره فى طليعة أعمال الجلسة المقبلة .

(٤) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨
القسم الثانى (المصروفات) قسم ٧ وزارة المعارف العمومية .

تلى خطاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (قسم ٧ — مصروفات وزارة المعارف العمومية) راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس لجنة المالية
يوسف وهبه

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

قسم ٧ — وزارة المعارف العمومية

١ — بلغ المطلوب لمصروفات هذا القسم فى المشروع مبلغ ٢,٦٥٧,٣٨٠ج م وذلك بخلاف مبلغ ١٠٥,١٠١ ج م مدرج بميزانيات مصالح أخرى وكان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ٢,٤٧٨,٦٩٥ج م بخلاف مبلغ ١٧٤,٩٨٢ج م قيمة المقدر بميزانيات مصالح أخرى .

وقد طلبت وزارة المعارف أثناء نظر ميزانيتها أمام مجلس النواب ادخال تعديلات على بعض الاعتمادات الواردة فى المشروع بسبب تقرير مبلغ لمصروفات تجهيزية دار العلوم وتخفيض المبلغ الذى كان مقررا لمدرسة القضاء الشرعى بسبب الغاء السنة الأولى من سنتى التخصص وتخفيض المبلغ المدرج لمدرسة بنها الثانوية اذ اقتصر على فتح أربعة فصول منها للسنتين الأولى والثانية تلحق بالمدرسة الابتدائية حتى يتم البناء الجديد للمدرسة الأخيرة .

وبذا أصبحت الاعتمادات المطلوبة لهذه الوزارة فى الأبواب الثلاثة كالآتى :

جنيه مصرى	
١,٦٤٣,٩٣٨	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٧٩٦,٨٦٩	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٢٠٧,٥٢٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
٢,٦٤٨,٣٨٧	المجموع

وفى الملحق رقم (١)[1] المرفق بنهاية هذا التقرير نص المذكرة التى رفعت من وزارة المعارف الى رياسة مجلس الوزراء خاصة بالتعديلات التى تقدم ذكرها .

(١) أنظر الملحق رقم (٢) لهذه المضبطة .

٢ — قد أدخلت وزارة المعارف فى هذا العام تعديلا جوهريا على شكل ميزانيتها فقسمتها لأول مرة الى سبعة فصول وخصص لكل فرع من فروع التعليم فصل قائم بذاته بحيث أصبح كل فصل يبين جملة ما يتكلفه كل نوع من التعليم من مستخدمين ومصروفات عمومية وانشاء مدارس جديدة. وهذه الفصول هى :

(١) الادارة العامة (٢) المدارس العالية (٣) المدارس الثانوية (٤) المدارس الابتدائية للبنين (٥) المدارس الخصوصية ومعاهد التعليم الفنى (٦) مدارس البنات غير الأولية (٧) مدارس التعليم الأولى ورياض الأطفال .

وتقول الوزارة بحق فى مذكرتها التفسيرية انه بهذه الطريقة يمكن أن يظهر مقدار ما ينفق على كل نوع من أنواع التعليم تمهيدا لوضع سياسة عامة للتعليم والتوسع فى فروعه المختلفة بقدر حاجة البلاد الى كل نوع .

ولقد ترتب على هذا التقسيم الجديد نقل مبالغ كثيرة من بنود عديدة الى بنود أخرى مثل ذلك أن المبالغ المخصصة للقسم الكتابى فى كل أنواع التعليم كانت مدرجة ضمن ميزانية الادارة العامة فنقل كل مبلغ منها الى الفصل الذى يخصه كذلك وزعت اعتمادات بند نشر التعليم الالزامى على بنود الميزانية المختلفة بدلا من ادراجها جملة واحدة كما كانت الحال فى ميزانية سنة ١٩٢٦

وبسبب توزيع اعتماد بند نشر التعليم الالزامى على بنود الميزانية المختلفة بدلا من ادراجه جملة واحدة اختلفت أرقام أبواب الميزانية فيما يختص باعتمادات البابين الأول والثانى فزادت اعتمادات الباب الأول زيادة ظاهرية قدرها ٣٥٥٠٠٠ ج م وذلك غير مبلغ ٣٦٥٠٠ ج م نقل اليه من اعتمادات نشر التعليم عن المدارس التى استجدت فى سنة ١٩٢٦ وكان من نتيجة ذلك التغيير أنه أصبح لا يصح الاكتفاء بمقارنة الأرقام الواردة فى أحد البنود بما يقابلها فى العام الماضى لمعرفة حقيقة الزيادة أو النقص فى المبالغ المطلوب اعتماده بل يجب مقارنتها بمجموع الأرقام الواردة فى البنود المماثلة والتى كانت موزعة عليها اعتمادات جهات التعليم المختلفة .

ولقد ساعدت المذكرات التفصيلية والتفسيرية التى وضعتها الوزارة عن ميزانيتها على اجراء هذه المقارنة اذ قد سهلت على اللجنة ابحاثها ومساعدتها على القيام بمأموريتها لما احتوته من ايضاحات و بيانات وافية وهو ماتشكرها عليه اللجنة .

٣ — واذا أضيف الى مبلغ ٢,٦٤٨,٣٨٧ ج م المقرر لمصروفات هذه الوزارة بعد التعديل مبلغ ٢٣٠,١٧١ ج م قيمة المدرج بميزانيات مصالح أخرى بما فى ذلك المبانى لكان المجموع مبلغ ٢,٨٧٨,٥٥٨ ج م وقد كان ما يقابله فى العام الماضى (بما فى ذلك ما هو مدرج فى ميزانيات مصالح أخرى بما فيه المبانى) ٢,٧٣٩,٧٦٤ ج م فتكون الزيادة فى هذا العام فى ميزانية هذه الوزارة هى مبلغ ١٣٨,٧٩٤ ج م .

و يؤخذ من جدول عملته وزارة المعارف العمومية أن ماينفق على التعليم كان فى سنة ١٩١٤ ، ٢/٩ ./. من مجموع ميزانية الدولة ووصل فى سنة ١٩٢٣ الى ٣/٩ ./. ثم الى ٥ ./. فى سنة ١٩٢٤ (وهى أول ميزانية قام البرلمان بفحصها واقرارها) وأصبح فى هذا العام ٦,٨ ./. من مجموع ميزانية الدولة ولا شك فى أن الفضل فى هذه الزيادة المطردة والسريعة فى السنوات الأخيرة يرجع الى النظام البرلمانى فقد بلغ ماصرف على وزارة المعارف فى سنة ١٩٢٢ ، ١,١٨١,٠٦٥ ج م وفى سنة ١٩٢٣ ، ١,٢٧٢,٠٣٠ ج م ومطلوب أن يعتمد لها فى هذا العام مبلغ ٢,٦٤٨,٣٨٧ ج م وهو ما يزيد على ضعف ماكان مقررا لها فى سنة ١٩٢٣ التى صدر فيها الدستور .

٤ — واذا ظهر من جدول المقارنة الموجود بالصفحة ١٢٤ من مشروع الميزانية أن الزيادة المطلوبة فى اعتمادات هذا العام أقل منها فى السنوات الأخيرة فما ذلك الا بسبب خطة الاقتصاد الدقيقة التى جرت الوزارة عليها أخيرا حتى يتيسر لها التوسع فى التعليم بأقل ما يمكن من النفقات وفقا لرغبة البرلمان .

وقد ضمنت وزارة المعارف مذكرتها التفسيرية بالصحف من ٢ الى ٤ أهم وجوه الاقتصاد المذكور والتى تلخصها اللجنة فيما يلى :

١ — زيادة عدد الحصص المقررة على المدرسين فى مختلف المدارس مما ترتب عليها أن أمكن للوزارة فتح فصول جديدة فى أول السنة الدراسية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ من غير الالتجاء الى انشاء وظائف جديدة وسيترتب على هذا الأمر أيضا وفر فى الوظائف اللازمة لتوسيع النطاق لسنة ١٩٢٧

وقد ذكرت وزارة المعارف فى مذكرتها التفسيرية أن متوسط عدد الحصص المقررة لكل مدرس من المدارس الابتدائية أصبح ٢٣,٣ حصة فى الأسبوع بدلا من ٢٢ حصة وفى المدارس الثانوية أصبح ١٨,٤ بدلا من ١٦,٥ حصة .

وقد كان الوفر الذى نشأ فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المكتببة بسبب هذه الزيادة فى التعليمين الابتدائى والثانوى مبلغ ٢٢٤٨٥ ج م وهو قيمة رواتب ٣٦ مدرسا فى المدارس الابتدائية و ٤٩ فى المدارس الثانوية .

ولقد كان مما بحثته اللجنة حين نظر ميزانية السنة الماضية عدد مايكلف به المدرسون من الحصص فى سائر أنواع المدارس التى تديرها وزارة المعارف ولفتت النظر الى أمر وجوب زيادة متوسط ما يعطيه المدرسون من الحصص فى المدارس المختلفة أسبوعيا (راجع الفقرة ٤٠ من تقرير اللجنة عن ميزانية مصروفات وزارة المعارف سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧) فاستعلمت اللجنة عما حصل من التعديل فى هذا الأمر فقدمت اليها الوزارة كشفا (وهو الملحق رقم ٢)[1] بينت فيه عدد الحصص التى يكلف بها المدرس فى سائر أنواع المدارس التى تديرها وزارة المعارف عدا التعليم الالزامى قبل التعديل أى فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وعددها بعد التعديل أى فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وما بعدها ومنه يرى مقدار الحصص التى زيدت على المدرسين فى كل نوع من أنواع المدارس وهذه اللجنة وان كانت تحمد لوزارة المعارف ما أجرته فى هذا الصدد الا أنها تطمع منها فى أن تجعل مايقوم المدرسون باعطائه من الحصص موازيا لما يقوم به المعلمون فى المدارس بالبلاد الأجنبية كفرنسا وانجلترا مثلا .

(حضر حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا وزير المواصلات).

(١) راجع الملحق رقم ٣ هذه المضبطة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو أن يبين لى سعادة المقرر غرض اللجنة من قولها : " وهذه اللجنة وان كانت تحمد لوزارة المعارف ما أجرته فى هذا الصدد " أى زيادة عدد الحصص " الا أنها تطمع منها فى أن تجعل ما يقوم المدرسون باعطائه من الحصص موازيا لما يقوم به المعلمون فى المدارس بالبلاد الأجنبية كفرنسا وانجلترا مثلا " .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان المقصود من هذه العبارة ظاهر وهو أننا نطمع فى أن يزاد متوسط عدد الحصص لكل مدرس فى الأسبوع فاذا فرض أنه الآن ½٢٣ فنحن نأمل أن تزاد مثلا الى خمس وعشرين حصة . ولقد بحثت هذه المسألة فى السنة الماضية بحثا وافيا . واذا اطلع حضرة العضو المحترم محمود أبو النصر بك على المقارنة بين متوسط عدد الحصص التى يكلف بها المعلم فى أوروبا . والمدارس الأهلية المصرية التابعة لجمعيات أو لمصالح أخرى . وبين متوسط عدد الحصص التى يكلف بها المدرس بالمدارس الأميرية لوجد أن ما يكلف به المدرسون بالمدارس الأميرية أقل مما يكلف به المدرسون بالمدارس الأخرى مما ترتب عليه زيادة تكاليف التعليم فى المدارس الأميرية .

حضرة محمود أبو النصر بك — من أجل هذا وقفت مستفهما . لأنى أرى أن من أكبر الأخطار على مصلحة العلم والتعليم أن تستقر هذه الفكرة — فكرة زيادة عدد الحصص — فى أذهانكم أو فى أذهان من بيدهم مقاليد أمور التعليم . كان من حظى أن عانيت مهنة التعليم . نعم لم أعانه فى دوره الابتدائى ولكن فى أدواره العالية فوقفت على ما يقوم به الأساتذة فى المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية وأؤكد لحضراتكم أن الأستاذ اذا كلف بتدريس ما يزيد على الست عشرة حصة ، ولا أقول الثمانى عشرة حصة أرهق بالعمل ارهاقا اذ ليست قواه قوى خارجة على الطاقة البشرية حتى يستطيع القيام بمهمته حق القيام بالتدريس ثمانى عشرة حصة ونصف بدلا من ست عشرة حصة فى الأسبوع فى المدارس الثانوية . وفضلا عن ذلك فان المعلم الذى يجلس على منصة التعليم ست عشرة حصة فى الاسبوع يخرج عقب كل حصة حاملا أسفارا من الكراريس يأخذها أحمالا ثقيلة الى بيته ليتولى أمر تصحيحها . هذا الأستاذ يحمل عقب كل حصة هذا الحمل ......

(مقاطعة) .

انى أحادثكم عن علم وتجربة . أحادثكم بعد أن محصت هذه المسألة تمحيصا ووصلت فيها الى نتائج أعتقد أنها صحيحة ولهذا أرجو ان تلاحظوا معى أن ذلك الأستاذ الذى يتقدم الى أربعين تلميذا يحضر لهم مواد كل درس ويحمل عقب كل حصة تلك الكراريس التى أملاها عليهم أو طلب اليهم أن يكتبوا فيها ما أراد أن يكتبوا ليتولى تصحيحها فى بيته ، أؤكد لكم أن هؤلاء الأساتذة يوم كان عددا لحصص ست عشرة حصة ، لم يكن فى طاقة الواحد منهم أن يقوم بالتصحيح وحده بل كانت تشاركه زوجه فى هذا الأمر . فما بالكم وقد زيد العدد الى ثمانى عشرة حصة فى الأسبوع ؟ بالطبع أن هذا مما يزيد العبء عليه و يزيد فى مشقة الأعمال المكلف بها . تلك الأعمال التى تقض مضجعه وترهقه ارهاقا يجعله اذا ما جاء الى المدرسة عاجزا عن الاجادة فى تأدية مهمته .

ان مهنة التعليم والقضاء من أقسى المهن وأثقلها على النفس . ففى مهنة التعليم يقف المعلم على منصته وهو يشعر بأن عليه واجبا هو أن يتنزل الى مستوى عقول قلما تتفق . يتنزل الى مستوى مدارك قل أن تحده وهو بحكم شعوره بالواجب لابد أن يجهد نفسه بقدر المستطاع ليجعل ما يريده من مواد التعليم ينساب الى عقول تلاميذه بسهولة . وهذا الجزء من عمل المدرس هو من أشق ما يعانيه ويسبق هذا تحضير الدرس ويليه تصحيح الكراريس وكتابة نماذج خاصة فى دفاتر خاصة وملاحظات على كل طالب يقدمها للناظر .

ومع كل هذا تسمعون من لجنة المالية — وفيها من أفاضل الرجال من تعرفون — أنها تطمع فى زيادة الحصص عن ثمانى عشرة حصة لتوفير مبلغ ٢٢٠٠٠ ج م . فى هذا قتل . فيه ارهاق للعلم وفيه انحطاط بمستوى التعليم . ان المعلم الذى يأتى الى عمله مستريح الخاطر مطمئن البال يستطيع فى ساعة يؤديها أن يفيد الطالب أكثر مما يستطيع المتعب الذى أنهكت قواه تلك التكاليف .

لا تقارنوا بين معلمينا وبين معلمى المدارس الأوروبية لأن هناك فرقا فى الوسط والبيئة العائلية لأن التلميذ أو الطالب فى أوروبا يخرج من مدرسته فيتلقاه فى بيته والده أو والدته أو أخته وله بين هؤلاء مدرسة أخرى . أما فى مصر فالمعلم كل شىء ، عليه مراقبة الطالب فى حركاته وسكناته ، ومراقبة سلوكه وتقديم ملاحظاته لناظر المدرسة وعليه أن يؤدى واجبه فى جوهر العمل فى المدرسة . فهو اذن مكلف بأعمال أكثر من أعمال المدرس فى المدارس الأوروبية .

قلت ان التعليم والقضاء عملان مضنيان وانى أسأل سعادة المقرر يوم كان قاضيا يجلس أربع جلسات فى الأسبوع الواحد كم كان يعانى حين يحمل ملفات القضايا لمراجعة أسانيدها فى بيته ليوازن بين هذه الأسانيد ثم يكون الرأى ويكتب الحكم .

لهذا أرى أن من أكبر الأخطار أن تمشوا مع هذه الفكرة . فكرة زيادة عدد الحصص ومع أنى مع حضراتكم فى وجوب الحرص على أموال الدولة أرى من الواجب أن لا نضن الى هذا الحد على المعلمين من أجل الرغبة فى توفير مبلغ ٢٢٠٠٠ جنيه . أنظروا الى متوسط عمر المعلمين انهم لا يعيشون أكثر من خمسين أو خمسة وخمسين عاما بينما متوسط العمر فى بلادنا من ستين الى سبعين عاما وما ذلك الا من أثر الاجهاد .

الرئيس — أرجو الاختصار .

حضرة محمود أبو النصر بك — ان الضعف يصيب المعلم مبكرا فينحنى قبل الأوان . أفهم أن المهندس يؤدى عمله فى فضاء الجو وأن الرجل الادارى كذلك يتمتع بالهواء الطلق وأن الحكام على كراسيهم يأمرون وينهون فهم يؤدون أعمالهم لا ينهكون بها صحتهم أو وهم مستريحون . أما المدرس الذى يؤدى ثمانى عشرة حصة ونصفا ويظل يعمل ليل نهار فهو حقيق بألا تطلبوا زيادة الحمل عليه . أرجوكم أن تشفقوا على هذه الطائفة فهى اليد العاملة لاعداد رجال المستقبل .

الرئيس — لقد تنورنا فى هذه المسألة .

حضرة محمود أبو النصر بك — وبنـاء على ما تقدم أطلب تنقيص عدد حصص التدريس التى يكلف بها المدرس فى الأسبوع .

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف العمومية) — هذه المسألة ستبحث بحثا وافيا عند نظر القوانين التى قدمتها وزارة المعارف لمجلس النواب .

حضرة محمود أبو النصر بك — اذن اتفقنا ....

الرئيس — سعادة المقرر طلب الكلمة للرد على حضرتكم .

حضرة محمود أبو النصر بك — انه يعترض على اثارتى لهذه المسألة وأنا تكلمت فيها خشية أن يعتبر سكوتنا عنها رضا بها .

معالى محمد شـفيق باشا — قرر معالى وزير المعارف أن المسألة ستبحث عند نظر القوانين المقدمة من الوزارة للبرلمـان فأرى الاكتفاء بذلك الان .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اللجنة المـالية لم تأت بهذه الرغبة اعتباطا وأنما أتت بها بعد البحث فى حالة التعليم بالمدارس الموجودة بمصر وفى أوروبا وأظنكم كلكم تعرفون أن مدرسة ثانوية نتيجتها فى ست سنوات متتابعة هى الأولى أعنى أن نسبة الناجحين من طلبتها كانت أكبر نسبة بين جميع المدارس . هذه المدرسة هى المدرسة الثانوية الملكية .

أتعلمون كم عدد الحصص التى يكلف بها المدرس كل أسبوع فى هذه المدرسة؟ انها ١٩,٦ حصة فاذا كانت نتيجتها هى الأولى مع تحميل أساتذتها بمثل هذا العبء فلا يكون هناك محل لاعتراض حضرة محمود أبو النصر بك . واللجنة لم ترد بملاحظتها الا لفت وزارة المعارف لبحث هذا الأمر بحثا وافيا حتى تزيد عدد الحصص بما تراه متفقا مع مصلحة التعليم .

حضرة يوسف بتشوتو بك — عجيب أن نعمل على تشجيع الكسل فى الوقت الذى نريد فيه نشر العلوم بسرعة فى البلاد . بالأمس أضعنا وقتا طويلا فى البحث فى مسألة زيادة الحـد الأقصى لسن الالتحاق بمدرسة الهندسة فى الوقت الذى كان يجب فيه أن ننقصه بعد أن أبان حضرة السكرتير العام لوزارة المعارف بحق أن السن التى يحصل فيها التلميذ عادة على البكالوريا هى من ١٦ الى ١٧ الى ١٨ سنة ومع ذلك فقد سمح بزيادة أربع سـنوات عن أقصى سن يحصل فيه التلميذ على شهادة البكالوريا وبالرغم من ذلك فقد كان منا من لم يكتف بهذه الزيادة . وانى لا أزال أرجـو أن ينزل بالحد الأقصى الى ثمانى عشرة بدلا من اثنتين وعشرين .

أما ونحن نتكلم عن حصص المعلمـين فانى أذكر لحضراتكم أن فى مصر مدارس أهلية وأجنبية كثيرة تساعد على نشر العلوم يعرفها معالى الوزير وهى مابين ابتدائية وثانوية وعالية . وفى المدارس الثانوية ينقص عدد الحصص التى يكلف بها المدرسون عن عدد الحصص التى يكلف بها المدرسون فى المدارس الابتدائية . أما المدارس العليـا التى تكلم عنها حضرة محمود أبو النصر بك فخارجة عن موضوعنا اذ لا يمكن بالطبع تكليف المدرس باعطاء ثمانى عشرة حصة فى الجامعة وأذكر لحضراتكم أيضا أن المدرس فى المدارس الأوروبية يكلف بتدريس ثلاثين حصة كل حصة منها ساعة كاملة أما هنا وأيام الدراسة خمسة ونصف أو ستة فلا يكلف المعلم الا بثلاث وعشرين حصة .

لا يقول أحد بأن المدرس يشتغل اليوم كله بالتدريس والتصحيح فهو قد يقوم بتدريس خمس حصص فى اليوم كل منها لاتزيد على الخمسين دقيقة ومجموع ذلك لا يتعدى الأربع السـاعات . انى ممن يقولون بوجوب توفير أسباب السعادة للمدرس واعطائه الوقت الكافى ليتمتع بالراحة كأى موظف آخر .

الرئيس — ان المدرسـين يمنحون اجازة تتراوح بين الثلاثة والأربعة الأشهر .

حضرة يوسف بتشوتو بك — انى أطلب زيادة عدد الحصص التى يكلف بها المدرسون فى المدارس الابتدائية .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — كفانى حضرة محمود أبو النصر بك مؤونة البحث فى المضار التى تنجم عن زيادة عدد الحصص التى يكلف بهـا المدرسون . وانى أخالف حضرة يوسف بتشوتو بك فيما ذهب اليه لأن نظام المدارس الأهلية من حيث التدريس لا يتفق مطلقا ونظـام التعليم فى مدارس الحكومة . وانى أنتهز هـذه الفرصة لألفت سعادة المقرر الى الاقتراح الذى سبق أن قدمته طالبا تعيين عدد من حاملى شهادة المعلمين العليا " من القسمين الأدبى والعلمى " وحاملى شهادة دار العلوم فى وظائف ادارية بالوزارة على أن يكلف هؤلاء بعمل محل من يتغيب من المدرسين زيادة عن خمسة عشر يوما وذلك لفائدة التعليم لأن فى طول غياب المدرس ارهاقا لزملائه الذين يكلفون بالحضور مكانه وضياعا للتلاميذ .

سعادة أمين سامى باشا — كان المتبع من سنة ١٨٣٧ أن يكلف المدرس فى المدارس الابتدائية بتدريس أربع وعشرين حصة فى الأسبوع وكانت الحصة ساعة كاملة . وفى المدارس الثانوية ثمانى عشرة حصة . وفى المدارس العليا أثنتى عشرة حصة .

وكان المدرسون فى المدارس العليا يكلفون بأعمال كثيرة فمثلا المرحوم اسماعيل الفلكى باشا كان ناظرا ومدرسا لعلم الفلك ومدرسا فى مدرسة أركان حرب . وكان فى المدارس العليا رجال تربوا فى أوروبا ولهم مركز محترم ومؤلفات عديدة وكان كل منهم يكلف باثنتى عشرة حصة فى الأسبوع وقد تخرج على أيديهم أمثال المرحوم ابراهيم فؤاد باشا والمرحوم اسماعيل صبرى باشا .

أما الآن فوزارة المعارف تكلف المدرس فى المدارس الابتدائية بتدريس ثلاث وعشرين حصة فى الأسبوع ولكن مدة كل حصة خمس وأربعون دقيقة فهم بذلك لا يكلفون فى الواقع بأكثر مما يساوى ثمانى عشرة حصة التى كان يكلف بها المدرسون فى المدارس الثانوية فى العهد الماضى .

وكان المدرسون فيما مضى يكلفون زيادة على ذلك بوضع امتحانات تحريرية أسبوعية وكانت تعقد امتحانات فى كل ثلاثة شهور والآن لا يعقد الا امتحان واحد فى منتصف السنة وكانت السنة المدرسية تمضى أحد عشر شهرا اذ لم تكن عطلة المدارس الا شهرا واحدا هو شهر رمضان أما الآن فالسنة الدراسية سبعة شهور ونصف والعطلة أربعة شهور ونصف .

فكيف يكون عمل المدرس الآن قاصرا على ثمانى عشرة ساعة فى الأسبوع أى نحو ثلاث ساعات فى كل يوم من أيام العمل ، ولا يوجد عامل فى العالم يشتغل فى اليوم مثل هذا الوقت القصير ثم انه يستريح أربعة أشهر ونصف فى كل عام فالمدرسون اذن سعداء ولله الحمد وهم على أحسن حال فماذا تطلبون لهم اذن ؟ أتريدون اعطاءهم مرتبات دون تكليفهم بعمل كاف ؟

(تصفيق) .

معالى محمد شفيق باشا — رأت لجنة المالية فى العام الماضى وجوب زيادة عدد الحصص التى يكلف بها المدرسون وقد توصلت وزارة المعارف ولله الحمد الى زيادة عدد حصص المدرسين فى المدارس كلها ماعدا مدرسة القضاء الشرعى فكان المدرس بها فى العام الماضى يكلف بتدريس خمس حصص فى الأسبوع وكذلك الحال فى هذا العام. وقد قيل فى العام الماضى ان السبب فى ذلك يرجع الى أن بعض فرق المدرسة قد ألغيت وأن الوزارة لم تر وقتئذ فصل بعض المدرسين وأظن أن مضى سنة بعد ذلك كان كافيا لأن تجد الوزارة حلا للأمر ولا شك أن الاقتصار على تكليف المدرس بالعمل خمس حصص فى الأسبوع أى أقل من حصة واحدة فى اليوم يعد اسرافا ماليا .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — مع احترامى الفائق لسعادة استاذى أمين سامى باشا أرجو أن ألفت نظره الى أن الأعمال المطلوبة من المدرس الآن تزيد على ما كان يطلب منه فيا مضى وعلى ذلك أرى أن فى زيادة عدد الحصص التى يكلف بها المدرس ارهاقا له .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أى ارهاق ونحن نعلم أن كثيرا من المدرسين لا يقتصر على التدريس فى مدرسة واحدة بل يسعون الى التدريس فى مدارس أخرى واعطاء دروس خاصة . فليس هناك فى الواقع أى ارهاق لهم .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — انما تدفعهم الحاجة الى ذلك . ساووهم برجال القضاء والنيابه .

الرئيس — ذلك شىء آخر والدليل لايزال قائما على أن أعمالهم غير مرهقة لهم .

والآن تقدم اقتراح بطلب اقفال باب المناقشة موقع عليه من خمسة من حضرات الأعضاء، هم : عزيز ميرهم . محمد صدقى . يوسف قطاوى . محمد علوى الجزار . أحمد نصر .

فهل توافقون حضراتكم على قفل باب المناقشة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

(انصرف معالى على الشمسى باشا وزير المعارف العمومية) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢ — كان المتبع أن يعين فى المدارس الالزامية بخلاف الرئيس معلمون بقدر عدد فصولها فتقرر أن يكون عددهم بما فيهم الرئيس بقدر عدد الفصول الا اذا زاد عدد الفصول عن أربعة وبذلك أمكن اقتصاد ١٢٠٠ وظيفة مربوطها ٣٣٦٠٠ ج.م

٣ — تخفيض عدد الضباط بالمدارس الابتدائية والثانوية بمقدار ٣١ وظيفة بلغ مرتبها السنوى ٤٠٠٠ ج.م كما أنه لم تدرج وظائف ضباط بالمشروعات الجديدة .

٤ — الاقتصاد فى عدد الكتبة بالادارة العامة حيث ألغيت ٣٥ وظيفة مربوطها السنوى ٣١٥٠ ج.م وقد نقل أصحابها الى وظائف أخرى .

٥ — الغاء ١٥٤ وظيفة من وظائف الخدمة السايرة مربوطها ٥٣١٣ ج.م وقد نقل أصحابها الى وظائف أخرى خلت بفروع الوزارة والاستغناء عن طلب ٩٩ وظيفة خدمة سايرة كان يقتضيها توسيع نطاق المدارس على حسب القواعد التى كانت متبعة ومربوطها ٥٩١٠ ج.م وعلى ذلك تكون جملة الوفر الناشئة عن خطة الاقتصاد فى الخدمة السايرة ١١٢٢٣ ج.م

٦ — تنظيم حركة نقل الموظفين وبذلك خفضت نفقات النقل بمقدار ٢٧٩٠ ج.م

٧ — ابطال صرف الملبوسات لطالبات المعلمات الأولية والاضافية وبذلك اقتصد مبلغ ٨٩٧٦ ج.م .

٨ — الغاء الغذاء من المدارس العالية فى الأيام التى لا تشتغل فيها بعد الظهر مثل المعلمين العليا والتجارة العليا ويومين فى الأسبوع من مدرسة الهندسة وبذلك قد اقتصد مبلغ ٦٨٤٧ ج.م .

٩ — قصر عدد الطالبات الداخلية بمدارس المعلمات الأولية على ثلثى مجموع الطالبات لما هو مشاهد من أن ثلث الطالبات على الأقل يكن من أهل البلد وبذلك اقتصد مبلغ ٣٥٦٥ ج.م .

١٠ — تنظيم المقررات من الكتب والأدوات المدرسية وتخفيض المبالغ المخصصة لها من ١٢٠,٨٩٣ ج.م فى السنة الماضية الى ٨٨,٥٧٠ ج.م بميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ ولولا التنظيم والتخفيض اللذان أجرتهما الوزارة فى تلك المقررات لوصل المبلغ المطلوب أدراجه الى ١٣٩١٥٣ ج.م .

وقد أضافت الوزارة فى مذكرتها أنه قد استقر رأيها على عدم صرف كتب للفرقتين الأولى والثانية بالمدارس الأولية الالزامية والاستعاضة عنها بمعلقات يقرأ فيها التلاميذ وتبقى عهدة المدارس كما هى الحال بالبلاد الأجنبية ومتى تم هذا العمل أمكن الاستغناء عن طلب مئات من الألوف من الجنيهات كانت تقتضيها الطريقة القديمة .

هذا وقد ختمت الوزارة بياناتها فى موضوع الاقتصاد بأن الوفورات المتقدمة مضافا اليها مبلغ الزيادة فى الميزانية وهو ١٧٨,٦٨٥ ج.م (حسب المبالغ المدرجة بالمشروع) ستمكنها من مواجهة النمو الطبيعى لكثير من المدارس ومن توسيع نطاق طائفة أخرى ومن القيام بمشروعات جديدة هامة .

الباب الأول

٥ — (أولا) الوظائف الدائمة والموقتة :

بلغ عدد الوظائف الدائمة والموقتة فى المشروع الحالى ٥٦٣٤ وكان عددها فى ميزانية السنة الماضية ٤٦٢٠ فتكون هناك زيادة قدرها ١٠١٤ وظيفة ولكن الواقع أن أكثر من نصفها قد أنشئ فعلا تنفيذاً لميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

أما الوظائف المطلوب انشاؤها فى السنة الحالية فصافيها هو ٣٨٩ وظيفة منها واحدة للتذكار ولم يكن من نصيب الادارة العامة من كل هذه الوظائف الجديدة الا أربعا فقط وهى وظائف فنية اقتضاها اتساع نطاق التعليم وهى :

عــدد
٢ مساعد مفتش ومساعد ملاحظ التربية البدنية .
١ طبيب من الدرجة السادسة للتفتيش الطبى بالاسكندرية .
١ طبيبة من الدرجة الرابعة للتفتيش الطبى للبنات .

هذا وقد ذكرت الوزارة ضمن مذكرتها التفسيرية أنها ستراعى فى سبيل الاقتصاد الغاء وظيفة من وظائف الدرجة الأولى بمجرد أن تخلو وظيفة من هذا النوع .

وقد علمت اللجنة أن من تخرجوا من مدرسة المعلمين العليا فى هذا العام بلغ عددهم ١٥٥ طالبا منهم ثلاثون من القسم العلمى و ١٢٥ من القسم الأدبى وأن من تخرجوا من مدرسة المعلمين الثانوية بلغ عددهم ٥٨ منهم ٢٢ من القسم العلمى و ٣٦ من القسم الأدبى وترى اللجنة أن هذا العدد مضافا اليه عدد من سيتخرجون من مدرسة دار العلوم فى هذا العام مما يساعد على ملء الوظائف الجديدة بالمدرسين الحاصلين على دبلومات التدريس وعلى احلال بعضهم محل المدرسين الذين لم تكن بيدهم تلك الدبلومات والذين اضطرت الوزارة الى استخدامهم فى الزمن السابق بسبب التوسع فى فتح المدارس .

٦ — ومما يلاحظ فى هذا الصدد : (أولا) أنه يوجد عدد كبير من الوظائف الكبرى فى الادارة العامة يدل عليه البيان الآتى :

عدد
٢ درجة أولى (ب) لكبير المفتشين ومراقب التعليم العالى .
٥ « (ج) لمراقبى التعليم الثانوى والبنات والابتدائى والتعليم الأولى والفنى .
٥ درجة ثانية لمساعدى المراقبين .
١ درجة أولى (ب) لمراقب الادارة الأوربية .
٣ درجة ثالثة لمديرى الادارات .
١٢ درجة رابعة « « ووكلاء الادارات والمفتشين الاداريين .

وذلك بخلاف الدرجات الشخصية وبخلاف أربعة مفتشين وخبير فنى فى الدرجة الثانية و ١٢ مفتشا ومفتشة وخبير فى النسيج فى الدرجة الثالثة وعدد ٢ مفتش ومفتشة فى الدرجة الرابعة .

وثانيا — ان مرتبات الوظائف الكبرى فى الادارة العامة مرتفعة اذا قورنت بمرتبات نظار المدارس العالية والمدارس الثانوية فقد جعلت مرتبات نظار مدارس المعلمين العليا والتجارة العليا ودار العلوم والزراعة العليا فى الدرجة الثانية (٩٠٠ — ١١٤٠) وجعلت درجة نظار المدارس الثانوية المنتشرة فى أنحاء البلاد الآن مع ما تستدعيه وظائفهم من الجهد والمقدرة الممتازة أقل من وظائف مساعدى المراقبين مع أنه لا يمكن فى نظر اللجنة اعتبار أن مسئولية وواجبات وأعمال مراقب التعليم العالى أو كبير المفتشين أو مراقب الادارة الأوربية تفوق مسئولية وواجبات وأعمال نظار المدارس العليا المذكورة وأن مسئولية وواجبات وأعمال مساعدى المراقبين تفوق مسئولية وواجبات وأعمال نظار المدارس الثانوية وخصوصا الكبيرة منها .

وقد كان من شأن هذا النظام أن يتطلع نظار المدارس العالية والثانوية التى تقدم ذكرها الى الوظائف الادارية الموجودة بالادارة العامة ويسعوا جهدهم للانفصال من تلك الوظائف والالتحاق بالوظائف الادارية فيحرم التعليم من خبرة الرجال الذين خبروه والذين أعدوا أنفسهم اعدادا خاصا للقيام به .

وقد لاحظت لجنة المعارف بمجلس النواب هذه الملاحظة أيضا كما يظهر ذلك من تقرير لجنة المالية بمجلس النواب .

ولما كان موضوع هاتين الملاحظتين سواء فيما يختص بالعدد الذى تراه اللجنة زائدا فى الوظائف العالية بالادارة العامة أو فيما يختص بعدم تناسب مرتباتها مع مقدار مسئوليتها يدخل فى حقيقة مأمورية لجنة الموظفين العليا فان اللجنة تكتفى بلفت نظر تلك اللجنة الى هاتين الملاحظتين عند مباشرتها عملها فى وزارة المعارف العمومية .

٧ — وقد بلغ المقدر فى المشروع الحالى للوظائف الدائمة والموقتة التى تقدم ذكرها مبلغ ١٢٢٥٨١٠ ج م وكان المقدر لمثل ذلك فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ١٠٣٤١٩١ ج م فتكون هنالك زيادة قدرها ١٩١٦١٩ ج م ترجع أسبابها الى أنه أدرج فى المشروع الحالى ماهيات المشروعات الجديدة التى تقررت فى العام الماضى عن السنة بأكملها مما اقتضى زيادة مبلغ ١١٧٣٧٥ ج م والى ربط ماهيات الموظفين اللازمين لتوسيع النطاق والمشروعات الجديدة للسنة الحالية باعتبار سبعة شهور لتقرير جعل مبدأ السنة المالية أول مايو .

ولقد رجعت وزارة المعارف عن التعديل الذى كانت تريد اجراءه بخصوص نظام التفتيش الطبى والذى ذكرته ضمن مذكرتها الخاصة بتعديل بعض الاعتمادات مما استلزم زيادة مبلغ ٦٠ ج م قيمة الوفر الذى كان مقررا اجراؤه عند تمام تعديل نظام التفتيش الطبى المذكور .

هذا ويجب تخفيض مبلغ ٣٠٠ ج م من مرتب معالى الوزير تبعا للتنازل الذى صدر من حضرات أصحاب الدولة والمعالى الوزراء .

٨ — (ثانيا) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال :

كان يجب أن يصل عدد الموظفين الخارجين عن هيئة العمال فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ الى ١٠١١٨ ربط لهم فى الميزانية مبلغ ٣٦٧١٧٤ ج م موزعة على بنود ١ و ٢٠ و ٢٢ ولكن تأجيل افتتاح مائة مدرسة أولية أدى الى عدم انشاء

٤١٨ وظيفة مربوطها ١٨٢٦٤ ج . م فيكون عدد الموظفين الذين كانوا موجودين فعلا من هذا النوع هو ٩٧٠٠ ربط لهم فى الميزانية مبلغ ٣٤٨٩١٠ ج . م فاذا لاحظنا أنه يجب تكملة الاعتمادات التى كانت مدرجة لمدة ستة شهور لكل الوظائف التى أنشئت بمقتضى الميزانية الماضية استلزم ذلك زيادة مبلغ ٦٨٤٣٠ ج . م وعليه كانت تصل المبالغ الواجب طلب اعتمادها فى هذا العام الى ٤١٧٣٤٠ ج . م ولكن وزارة المعارف العمومية أمكنها أن تقتصد ٢٨٠ وظيفة من هذه الوظائف الا أن اتساع نطاق التعليم دعاها من جهة أخرى الى طلب زيادة ١٤٨ وظيفة فيكون الوفر النهائى فى فى عدد الوظائف هو ١٣٢ وظيفة مما نتج عنه أن أصبح المبلغ المطلوب اعتماده ٤١٣٢٣٩ ج . م فقط أى بوفر ٤١٠١ ج . م.

٩ — (ثالثا) الأجر :

بلغ المقدر للأجر فى المشروع مبلغ ١٢٤٨٥ ج.م وقد كان فى السنة الماضية ١٥٣٨٧ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٢٩٠٢ ج.م وهذا الاعتماد موزع تفصيلا على مختلف الفصول السبعة بالصفحة ١٥١ من المشروع . ويرى من هذه التفصيلات أن النقص كله تناول ما يخص الفصل الخامس (المدارس الخصوصية ومعاهد التعليم الفنى) اذ حصل تخفيض ما تقرر له الى ٦٦٥٠ ج.م بدلا من ١٠١٠٠ ج.م فى السنة الماضية وقيمة الفرق يخص أجر الصناع بالمدارس والورش الصناعية وذلك على أثر ما تقرر من العدول عن تشغيل أثاث مدرسى فى الورش والمدارس الصناعية لحاجات الوزارة .

١٠ — رابعا — المرتبات :

بلغ مجموع المقدر للمرتبات فى المشروع ٧٣٫٨٤٩ ج.م وكان المقدر لها فى السنة الماضية ٨١٫٤٣٢ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٧٥٨٣ ج.م وكيفية توزيع هذه المرتبات على الفصول السبعة مبينة تفصيلا بالصحف من ١٥١ الى ١٥٤ من المشروع .

ومن المبلغ المقدر للمرتبات يخص مدرسة المعلمين العليا مبلغ ١٠٫٠٧٢ ج.م منه مبلغ ٨١٣٢ ج.م مرتبات لموظفى المدرسة المذكورة مقابل التدريس فى القسم الليلى ومبلغ ١٣٠٠ ج.م لمكافآت أعضاء الامتحان بالقسم المذكور ومبلغ ٦٤٠ ج.م مكافآت أعضاء الامتحان بالقسم النهارى بالمدرسة المذكورة .

ولما كان القسم الليلى بهذه المدرسة يتكلف وحده مبلغ ٩٤٣٢ ج.م وكان يخشى ألا ينتفع به الانتفاع الكافى قررت وزارة المعارف الغاء القسم المتقدم ذكره تدريجيا وستلغى السنة الأولى منه من السنة المقبلة اذا وافق البرلمان على فصل قسمى المدرسة الأدبى والعلمى وجعل كل منهما مدرسة قائمة بذاتها . وأورت وزارة المعارف أنها راعت فى تقدير مرتبات القسم الليلى الواردة فى المشروع الغاء السنة الأولى وكذا جعل القسمين الأدبى والعلمى منفصلين .

ولما كان مدرجا ضمن هذه المرتبات :

أولا — مبلغ ٢٠٠٠ ج . م مرتبات للمدرسين المكلفين بتدريس الالة الكاتبة وامساك الدفاتر فى الفصل الثالث (المدارس الثانوية للبنين والمعلمين الثانوية) ومبلغ ٥٤٠٠ ج.م لمجموع مرتبات معلمى الفنون الجميلة فى المدارس الثانوية والابتدائية والبنات والتعليم الأولى ، رأت لجنة المالية بمجلس النواب امكان عمل ترتيب يكون من مقتضاه أن يتحمل الطلبة نفقات ما يعطى لهم من دروس لتربية أذواقهم وملكاتهم فى مختلف أنواع الفنون الجميلة أو لتدريبهم على استعمال الآلة الكاتبة وطلبت الى وزارة المعارف بحث هذا الموضوع بسرعة وعناية .

وهذه اللجنة توافق على وجوب اجراء هذا البحث خصوصا وأنه ليس فى ذلك الا اتباع لما هو جار عليه العمل فى كثير من معاهد البلاد الأوروبية لأن هذه الدروس خصوصا ما كان منها خاصا بالفنون الجميلة لم تكن من الضروريات .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — نريد أن نسمع رأى الوزارة فى موضوع نفقات الفنون الجميلة ، وهل توافق على ما رأته لجنة المالية ؟

حضرة أحمد نجيب الهلالى بك (السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية) — ما طلبته لجنتا المالية بمجلسى الشيوخ والنواب انما هو اجراء البحث . وقد وضعت الوزارة ترتيبا موقتا على سبيل التجربة ولكنها لا تريد أن تتقيد بشىء لأن المسألة تحتاج لبحث .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

الباب الثانى

فيما يلى ملاحظات اللجنة على الاعتمادات الواردة فى بعض بنود هذا الباب :

١١ — أولا — بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل :

كان المدرج لهذه المصروفات فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٤٦٫٣٩٤ ج.م وقدر له فى المشروع مبلغ ٤٢٣٥٠ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٤٠٤٤ ج.م وهذا بالرغم من زيادة المبلغ المخصص لبدل السفر بمقدار ٢٨٧٠ ج.م وذلك بسبب رغبة الوزارة فى جعل الامتحانات العامة على دورين ولأنه روعى فى هذا التقدير أن القاهرة هى مركز الامتحانات العامة وفيها يتقاضى الموظف بدل سفر ونصف . أما التخفيض فى مجموع هذا البند فيرجع الى ماراعته الوزارة من الاقتصاد الكلى وخصوصا فى نفقات نقل الموظفين من جهة الى أخرى فى السكك الحديدية .

١٢ ثانيا — بند ٣ — كساوى وملبوسات وبياضات :

كان المقدر لذلك فى السنة الماضية مبلغ ١٩٦٤٣ ج.م وما خصص له فى المشروع الحالى هو مبلغ ٦١٠٠ ج . م فقط فيكون هناك وفر قدره ١٣٥٤٣ ج.م ويرجع سبب هذا الوفر الى أمرين أولهما الغاء صرف الملابس لطالبات مدرسة المعلمات الأولية وثانيهما الاقتصار فى قبول الطالبات الداخلية بمدارس المعلمات الأولية على ثلثى عددهن فقط .

وتوافق اللجنة على هذا الاقتصاد لأنه فيما يختص بالأمر الأول لم تعد ثمة حاجة الى تقديم المساعدات المادية لمن يلتحقن بتلك المدارس اذ زاد الاقبال عليها لدرجة عظيمة ففى هذه المدارس الآن ٣٠٠٠ طالبة وينتظر أن يزيد عددهن كثيرا والكثيرات ممن يلتحقن بها تسمح حالتهن بشراء ما يلزمهن من الملبوسات وفيما يختص بالأمر الثانى لما هو مشاهد أن ثلث الطالبات

على الأقل يكن من أهل البلد الكائنة به المدرسة كما سبق ذكر ذلك بالفقرة (٤) ولما ذكرته الوزارة فى مذكرتها التفسيرية من أنها اتبعت هذه القاعدة على سبيل التجربة فى مدرسة المعلمات السنية ومدرسة المعلمات الأولية بشبرا بحيث تستعمل سيارات الوزارة فى نقل الطالبات الخارجيات من منازلهن الى المدرسة وبالعكس وانها اطمأنت الى أن تعميم هذا المبدأ ممكن من غير أى مشقة على الطالبات .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — أظن أن الاقتصار فى قبول الطالبات الداخلية بمدارس المعلمات الأولية على ثلثى عددهن ممكن تنفيذه فى القاهرة فقط لأن أغلب الطالبات من سكان المدينة . أما فى البلاد الأخرى كبنى سويف والفيوم مثلا فأرى أن يقتصر فى القسم الخارجى على الطالبات الساكنات بالبلدة التى بها المدرسة .

حضرة أحمد نجيب الهلالى بك (السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية) — ليس من غرض وزارة المعارف أن تتقيد بنسبة الثلث فى كل مدرسة على حدة وتطبيق المبدأ الذى يقترحه حضرة العضو المحترم سيصل به فى مجموع المدارس الى هذه النتيجة ولدى الوزارة احصاء يدل على ذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

١٣ ثالثا — بند ٤ — أغذية .

كان مجموع المخصص لذلك فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ١٨٦,٦٥٥ ج.م وقدر له فى هذا العام مبلغ ١٨٩,٢٠٠ ج.م فى المشروع ثم خفضته الوزارة بعد تقديم مشروع الميزانية وحين نظر الميزانية أمام لجنة المالية بمجلس النواب الى ١٨٢,٥١٧ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٤١٣٨ ج.م وذلك بالرغم مما ينتظر من زيادة عدد التلاميذ نتيجة توسيع نطاق التعليم العام وسبب ذلك هو : (أولا) هبوط الأسعار (وثانيا) ما تقرر من الغاء الأكل فى مدرستى المعلمين العليا والتجارة العليا لانتهاء الدراسة فيهما حول الساعة الواحدة يوميا ومن أن يكون صرف الغذاء لطلبة الهندسة ثلاثة أيام فى الأسبوع فقط وهى الأيام التى يبقى فيها الطلبة الى ما بعد الظهر وما تقرر أيضا من أن يكون ثلثا طالبات مدارس المعلمات الأولية داخلية والثلث الآخر خارجية و (ثالثا) بعد تقديم مشروع ميزانية وزارة المعارف قررت الوزارة عدم صرف طعام الظهر لطلبة المدارس العالية والخصوصية مدة الدراسة الصيفية واعطاء أكلة فطور بدل أكلة الغذاء للتلاميذ والتلميذات الخارجية بالمدارس الثانوية والابتدائية للبنين ومدارس البنات على اختلاف أنواعها (ابتدائية وثانوية ومعلمات أولية ومعلمات ثانوية والمعلمات السنية وكلية قصر الدوبارة) وذلك بالسعر المتفق عليه مع المتعهد لأكلة الفطور بالمدارس التى بها أقسام داخلية ، وبعشرة مليمات بالمدارس التى ليس بها أقسام داخلية .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — نعلم الوزارة أن طريقة الغذاء المتبعة فى المدارس العليا ليست واحدة . ففى بعض المدارس يصرف الغذاء للطلبة وفى بعضها لا يصرف . كما أنه لا يصرف غذاء للطلبة فى بعض المدارس الا ثلاث مرات فى الأسبوع وهذا يضطر الوزارة الى استخدام طهاة وخدم لا يعملون الا ثلاثة أيام فى الأسبوع فضلا عن المصاريف اللازمة لايجاد أدوات الطبخ ومعدات الموائد . فهل ترون حضراتكم أنه يحسن — مع ما تتكلفه المدارس العليا من كثرة النفقات — أن يستغنى عن الغذاء فى جميع هذه المدارس لتتساوى كلها فى هذا ؟

حضرة أحمد نجيب الهلالى بك (السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية) — الوزارة تتوخى الاقتصاد من كل النواحى وقد قررت عدم صرف كتب لطلبة المدارس العليا واكتفت بزيادة عدد الكتب فى مكتبات تلك المدارس توخيا للاقتصاد .

أما عن الغذاء فان الغاءه دفعة واحدة فيه مشقة على الطلبة . وقد ألغت الوزارة صرف الغذاء فى الأيام التى لا يدرس الطلبة فيها بعد الظهر لأنهم ينصرفون الى منازلهم . أما فى الأيام التى تستمر الدراسة فيها الى ما بعد الظهر فعدم صرف الغذاء للطلبة واضطرارهم الى الذهاب الى منازلهم للغذاء والعودة الى المدرسة فيه مشقة عليهم وعلى الأخص طلبة المدارس البعيدة كمدرسة الهندسة مثلا . والوزارة تبحث الآن فى ايجاد "كانتينات" فى هذه المدارس فاذا تم ذلك ورأت أن التجربة نجحت نظرت فى تعميمها .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — هذا هو ما أريد أن أصل اليه لما فيه من الوفر على الخزينة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

١٤ — رابعا — بند ٥ — ايجارات ومياه وتنوير الخ :

كان المبلغ المعتمد لايجار المساكن والأراضى فى السنة الماضية ٨٤,٢٧٥ ج.م والمطلوب له الآن فى المشروع مبلغ ٨٧,٨١٥ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٣,٥٤٠ ج.م ويرجع سبب الزيادة الى استئجار أماكن جديدة لبعض المدارس بأجور أكثر من أجور أماكنها القديمة . واقرار بعض زيادات فى أجور أماكن قديمة نظير تكليف الملاك بتعديلات واصلاحات استلزمها اتساع نطاق التعليم .

ويبلغ المقدر لايجارات المدارس الجديدة المقترحة فى الميزانية مبلغ ١٠٩٢٠ ج.م فيكون مجموع ما ستدفعه الوزارة فى السنة الحالية لايجارات الأماكن المستأجرة مبلغ ٩٨٧٣٥ ج.م وهو ما يدعو اللجنة الى أن تلفت النظر الى أمر الاهتمام بهذا الموضوع ووجوب أن تعد الحكومة برنامجا للأبنية التى ترى اقامتها للمدارس والمعاهد يوزع عبؤه على عدة سنوات كما أشارت الى ذلك فى تقريريها عن ميزانية وزارة الأشغال فى السنتين الماضية والحالية . (راجع الفقرة ٣٨ من التقرير عن السنة الحالية) وقد علمت اللجنة أن وزارة المعارف قد وضعت بالفعل برنامجا لاقامة المبانى اللازمة لمعاهدها ينفذ فى مدى عشر سنوات وستعرض هذا البرنامج على اللجنة المؤلفة برياسة حضرة صاحب السعادة محمد زكى الأبراشى باشا وكيل المالية لوضع سياسة عامة لمبانى الحكومة والتى ورد ذكرها فى الفقرة (٣٨) من تقرير اللجنة عن وزارة الأشغال المتقدم ذكره .

وقد طلبت اللجنة من وزارة المعارف بيانا بالمدارس التى بنيت لحسابها وما اشترته الحكومة من الأبنية ليكون مقرا للمدارس وما تكون قامت ببنائه هيئات أخرى سواء بغير مساعدة من الحكومة أو بمساعدة منها فى المدة من

سنة ١٩١٩ الى ١٩٢٧ فورد البيان المدرج فى الملحق رقم (٣)[1] المرفق بنهاية هذا التقرير .

ويظهر مما جاء بهذا البيان أن حركة تشييد المبانى اللازمة للمدارس تسير ببطء شديد وهو ما تأسف له اللجنة .

ويرى مما ورد فى ميزانية مصلحة المبانى التى وافق عليها البرلمان أنه مخصص ضمن اعتمادات المصلحة المذكورة لمبانى وزارة المعارف فى العام الحالى مبلغ ١٢٤,٦٧٠ ج . م موزع على ٤٢ عملية بينت تفصيلا بميزانية مصلحة المبانى .

هذا وتلفت اللجنة نظر وزارة المعارف الى أنه كثيرا مايحصل أن تتعطل الدراسة أثناء السنة الدراسية بسبب خلل فى المبانى المستأجرة أو ضرورة اجراء اصلاح فيها فضلا عن أنه قد يحدث أن تنفق الحكومة أموالا لاصلاح منزل وتضطر بعد مدة وجيزة الى اخلائه وتطلب اللجنة الى الحكومة ملافاة وقوع ذلك بقدر الامكان، وذلك بالتدقيق عند الاستئجار بحيث لايختار محل لمدرسة الا اذا كان بناؤه متينا وكان لا يحتاج الى اصلاحات أو تعديلات كثيرة تضيع على الحكومة قيمة تكاليفها بسبب عدم استفادتها منها نظرا لعدم استعمالها مدة كافية لاستهلاك هذه التكاليف .

هذا ومدرج ضمن اعتمادات هذا البند مبلغ ٤٠٠٠ ج.م لأول مرة لصيانة المبانى المستأجرة وقد كان يدرج المبلغ المخصص لذلك فى السنوات الماضية ضمن اعتمادات وزارة الأشغال العمومية .

ومدرج أيضا ضمن المبالغ المطلوب اعتمادها فى هذا البند مبلغ ٥١٥٠ ج.م لتأجير الخيام اللازمة للامتحانات وهو نفس المبلغ الذى اعتمد فى السنة الماضية مع ملاحظة أن الوزارة قد راعت فى تقدير هذا المبلغ التنويه من جعل الامتحانات العامة على دورين . ولما أن كان من المصلحة شراء الوزارة ما يلزمها من الخيام لجميع لجان الامتحانات بالقطر استعلمت لجنة المالية بمجلس النواب منها عن المبلغ الذى يكفى لشراء تلك الخيام فأجابت أنه يكفيها مبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م فرأت اللجنة المذكورة أن تطلب اعتماد هذا المبلغ فى بند التوريدات العمومية . وهذه اللجنة ترى أن فكرة شراء الخيام المذكورة فكرة صائبة لما ينتج عنها من الوفر العظيم ومن منع ما عساه أن يحصل من التبذير فى استئجار تلك الخيام كما لوحظ ذلك عند نظر ميزانية وزارة المعارف فى السنة الماضية . وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

١٥ — (خامسا) بند ٧ — توريدات عمومية :

كان المقدر لهذا البند فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٢٠٢,٢٣٠ ج.م وبلغ المطلوب له فى المشروع مبلغ ١٤٢,٥٦٠ ج.م واذا أضيف على ذلك مبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م الذى وافق مجلس النواب على زيادته لشراء الخيام اللازمة لجميع الامتحانات فى القطر يكون هناك وفر قدره ٤٩,٦٧٠ ج.م .

ومن الاطلاع على مفردات هذا البند يتبين أن النقص شمل جميع مفرداته الا المبلغ المقرر لشراء أدوات للمعامل والمدرجات ومهمات الحقل اذ رفع المبلغ المقدر لأدوات المعامل والمدرجات من ٤٦٠ ج.م الى ١٥٠٠ ج.م بسبب انشاء السنة الثالثة بمدرسة طب الأسنان مما يستدعى عمل أبحاث علمية وشراء المعدات اللازمة لعمل المعادن . ورفع ثانيهما من ١٢٠٥ ج.م الى ١٣٣٠ ج.م بسبب توسيع نطاق التعليم بمدارس الزراعة العليا والمتوسطة وعن ضرورة شراء مواش جديدة .

أما الوفر فيظهر خصوصا : (أولا) فى الاعتماد المطلوب للكتب وأدوات التعليم حيث خفضت مقررات الكتب وأدوات التعليم الى أقل حد ممكن بحيث لايتعارض ذلك مع مصلحة التعليم مما أدى بالرغم من توسيع نطاق المدارس المختلفة الى وفر قدره ٢٣,٩٨٣ ج.م .

و(ثانيا) فى الاعتماد المطلوب لأدوات النسيج والغزل حيث خفض الى ٣٠٠٠ ج.م وقد كان مطلوبا له ١٣٩٤٤ ج.م فى العام الماضى وذلك لأنه رؤى أن ادخال هذا النوع من الأشغال اليدوية بمدارس التعليم الالزامى هو فى دور التجربة ولذا فمن الحكمة التدرج فى تنفيذه حتى تظهر نتيجة تجربته قبل التوسع فيه .

أما الوفر الموجود فى باقى الاعتمادات الأخرى المطلوبة لهذا البند فيرجع سببه بصفة عامة الى خطة الاقتصاد التى سارت عليها الوزارة فى تحضير مشروع ميزانيتها .

١٦ — (سادسا) بند ٩ — تحضير وترجمة الكتب :

اعتمد لذلك فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٤٠٠٠ ج.م صرف منه لغاية نوفمبر سنة ١٩٢٦، ٦٠٠ ج.م ولذا اكتفت الوزارة بدرج مبلغ ٢٠٠٠ ج.م فى المشروع .

وترى اللجنة فى هذا الخصوص أن مشترى حق الطبع والنشر يوفر على الوزارة مبالغ طائلة بالنسبة للكتب التى تستعمل فى المدارس الابتدائية والأولية وقد علمت أن الوزارة عدلت عن اتباع الطريقة القديمة فى شراء الكتب وأصدرت قرارا من شهرين بالاكتفاء بشراء حق التأليف كل ثلاث سنوات على أن تبدأ فى تنفيذ ذلك عند تقرير العمل بالمناهج الجديدة وتحبذ اللجنة هذه الفكرة لما فيها أولا من توقع اقتصاد كبير فى شراء الكتب المدرسية وثانيا — من زوال الانتقادات الشديدة الموجهة الى الطريقة التى كانت تتبعها الوزارة فى شراء الكتب المدرسية .

١٧ — (سابعا) بند ١١ — إعانات :

بلغ المقدر للاعانات فى مشروع الميزانية مبلغ ١٩٢,٣٤٠ ج.م وكان مجموع المقدر لها فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ١٩٦,٩٨٠ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٤,٦٤٠ ج.م وقد تبينت هذه الإعانات تفصيلا بالصفحة ١٥٧ من المشروع ويرى من التفصيلات المذكورة أن أكبر إعانة هى المخصصة للجامعة المصرية إذ بلغت ٨٨,٧١٠ ج.م وهو نفس المبلغ الذى كان مقررا فى السنة الماضية وانه لم تربط إعانات جديدة إلا إعانتين إحداهما مبلغ ٥٠٠ ج.م للجمعية الطبية المصرية بالقاهرة والثانية مبلغ ٩٠٠ ج.م لمرتبات الأقسام الاضافية بمدرسة المعلمات الأولية ببولاق .

(١) راجع الملحق رقم (٤) لهذه المضبطة .

وتوافق اللجنة على هذين المبلغين خصوصا فيما يتعلق بالأول منهما لما تقوم به الجمعية الطبية المصرية منذ نشأتها من العمل على تنشيط الأبحاث العلمية الطبية ونشرها عن طريق المحاضرات أو بواسطة مجلتها التى تصدر باللغة العربية، ولأن هذه الاعانة ستساعد الجمعية على تحقيق أغراضها بطريقة أوفى وأكمل .

ولما كان مدرجا ضمن هذا البند اعانة لكل من المجمع العلمى المصرى والجمعية الجغرافية الملكية والجمعية الملكية للاقتصاد والتشريع والجمعية الطبية المصرية بالقاهرة — رأت لجنة المالية بمجلس النواب أن من الضرورى تنظيم طريقة يتيسر بها لوزارة المعارف معرفة الحالة المالية لهذه الجمعيات لتتأكد دائما مما اذا كانت فى حاجة الى الاعانة المقررة وهذه اللجنة تشاطرها هذا الرأى .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب أن يحصل نقل مبلغ ١٧٠٠ ج.م المقرر ضمن هذا البند اعانة لنادى الموسيقى الشرقى الى البند ١٨ المخصص لنشر وتشجيع الفنون الجميلة وهذه اللجنة توافقها على ذلك ليكون ما يختص بنشر وتشجيع الفنون الجميلة مدرجا جميعه فى بند واحد .

ومن ضمن الاعانات المدرجة فى هذا البند مبلغ ٤٠٠ ج.م لمدرسة دير جبل سينا بالطور وقد تقررت هذه الأعانة فى بادئ الأمر بمبلغ ١٠٠ ج.م بقرار من مجلس الوزراء فى يناير سنة ١٩١١ ثم زيدت الى ٤٠٠ ج.م بقرار منه فى يوليه سنة ١٩١٣ وسبب تقرير هذه الاعانة لهذا الدير ١١٠ أفدنة بمديرية القليوبية طلب مطرانه أعفاءها من ضرائب الأطيان فلم توافقه الحكومة ولكنها قبلت أن تدفع له اعانة قدرت فى بادئ الأمر بـ ١٠٠ ج.م ثم زيدت الى ٤٠٠ ج.م كما سلف البيان . ولما كانت هذه المدرسة عبارة عن حجرة واحدة بها تسع تلميذات وأربعون تلميذا تحت اشراف معلم واحد والتعليم بها مجانى رأت لجنة المالية بمجلس النواب أن تقصر الاعانة على مبلغ ٢٠٠ ج.م فقط وهذه اللجنة ترى هذا الرأى أيضا وقد وافق مجلس النواب على جعل الاعانة المذكورة بذلك القدر .

هذا ووارد ضمن الاعانات المدرجة فى هذا البند أيضا مبلغ ١٥٠٠ ج.م لنادى الطلبة المصريين بلندن وقد رأى البرلمان فى العام الماضى تخفيضها الى مبلغ ١٠٠٠ ج.م ولكن وزارة المعارف زادتها فى هذا العام الى ١٥٠٠ ج.م وذكرت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أن أغلبيتها رأت عدم قبول الزيادة وابقاء الاعتماد كما كان فى العام الماضى على أن تقوم وزارة المعارف العمومية بالاشراف على هذا النادى بالطريقة التى تراها . ولكن حين مناقشة ذلك أمام مجلس النواب عارض معالى وزير المعارف فى تخفيض هذا الاعتماد وطلب اقرار مبلغ ١٥٠٠ ج.م وصرح معاليه أن وزارة المعارف رفعت الاعانة الى مبلغ ١٥٠٠ ج.م بناء على طلب دولة رئيس الوزارة الحالى بعد عودته من انجلترا فى السنة الماضية اذ رأى دولته أن هذا النادى يجمع شمل الطلبة المصريين من وقت الى آخر ويمكنهم من مطالعة الجرائد والمجلات المصرية ويحفظ الصلة بينهم وبين وطنهم بدون أن يترتب على ذلك ما يمنعهم من الاستفادة من الاتصال بالبيئة التى يعيشون فيها وأضاف معاليه أنه فيما يختص بوضع هذا النادى تحت مراقبة وزارة المعارف فانه يرحب بهذه الفكرة ويعلن استعداده للعمل على تنفيذها .

فوافق المجلس على بقاء الاعتماد كما هو وارد فى مشروع الميزانية أى مبلغ ١٥٠٠ ج.م وهذه اللجنة توافق على ذلك للاسباب التى وردت على لسان معالى وزير المعارف ولأنها ترى فى بقاء هذا النادى ومساعدته فائدة للطلبة المصريين وهم عديدون اذ أن العدد الأكبر من الطلبة المصريين الذين يتلقون علومهم العالية فى الخارج موجودون بانجلترا .

ولما كان مدرجا ضمن هذا البند مبلغ ٨٠٠ ج.م مكافآت لطلبة مدرسة القضاء الشرعى ولألغاء قسم التخصص الذى سيتبعه حذف السنة الأولى منه فى العام المقبل استبعدت وزارة المعارف هذا المبلغ من هذا البند وأدخلته ضمن التعديلات التى قدمتها أثناء نظر الميزانية أمام مجلس النواب والموضحة بالمذكرة الخاصة بذلك والمرفقة بنهاية هذا التقرير (ملحق رقم ١) [(1)]

حضرة محمد أحمد الشريف بك — ترون حضراتكم أن وزارة المعارف جادة فى سبيل الاقتصاد ولكن ترون مع ذلك أنها فى صدد الاعانة المقدرة لنادى الطلبة المصريين بانجلترا تطلب زيادتها الى ١٥٠٠ جنيه .

كانت هذه الاعانة فى سنة ١٩٢٤ ، ١٥٠٠ جنيه وفى السنة الماضية قرر البرلمان تخفيضها الى ١٠٠٠ جنيه لهذا لا أرى محلا مطلقا لاعادة زيادتها الى ما كانت عليه ولذلك أقترح أن يكون مبلغ الاعانة ١٠٠٠ جنيه فقط .

(حضر حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لجنة المالية تصر على رأيها . وألاحظ أن حضرة العضو المحترم محمد أحمد الشريف بك بدأ كلامه بأن وزارة المعارف تتبع خطة الاقتصاد والواقع أنها تتبع هذه الخطة ومع ذلك فانها اذا طلبت خصيصا زيادة مبلغ اعانة النادى الى ١٥٠٠ جنيه فلا بد أن يكون لطلب هذه الزيادة من سبب مقبول .

أما السبب فهو كما جاء على لسان حضرة صاحب المعالى وزير المعارف وذكر بتقرير اللجنة من أن دولة رئيس الوزراء الحالى بعد عودته من انجلترا فى السنة الماضية طلب زيادة مبلغ الاعانة لما تحققه بنفسه من أن هذا النادى يجمع شمل الطلبة المصريين ويحفظ الصلة بينهم وبين وطنهم بدون أن يترتب على ذلك ما يمنعهم من الاستفادة من الاتصال بالبيئة التى يعيشون فيها .

فاذا كان الأمر كذلك وكانت وزارة المعارف تتبع خطة الاقتصاد فيكون هناك مبرر حقيقى لهذه الزيادة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كان مبلغ الاعانة فى سنة ١٩٢٤ ١٫٥٠٠ جنيه وقبل ذلك لم يكن هناك نادولا اعانة وعند نظر الميزانية فى العام الماضى لاحظ البرلمان بمجلسيه أن هذا المبلغ كبير وقرر تخفيضه الى ١٫٠٠٠ جنيه ولكن فى هذه السنة يطلب زيادته الى ١٫٥٠٠ جنيه . لماذا ؟ لأن معالى وزير المعارف يطلب زيادته .

(١) راجع ملحق رقم (٢) لهذه المضبطة .

هذا أمر لا يطاق ولا أرى لهـذه الزيادة مبررا خصوصا وأنه يوجد من الطلبة المصريين كثيرون فى فرنسا وألمانيا وأمريكا وغيرها وليس لهم ناد فى كل منها كما هو الحال فى لوندرا .

جاء فى تقرير اللجنـة أن معالى وزير المعارف سيسافر الى لندرا ووعد بأنه سيفحص حالة النادى بنفسه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم يرد فى تقرير اللجنـة شىء من ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ذكر فى تقرير اللجنة أن معالى وزير المعارف يرحب بفكرة وضع هذا النادى تحت مراقبة وزارة المعارف .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا صحيح .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا كان الأمر كما ذكر فهل لايحسن أن نرجئ اقرار الزيادة هذا العام الى أن يتحقق معالى وزير المعارف بنفسه حاجة النادى الى هذه الزيادة ؟

اذا قيل ان للنادى فوائد فلم لا يكون للطلبة المصريين نواد بفرنسا وألمانيا وأمريكا مثلا ؟

أفهم أن الطالب الذى يتوجه الى البلاد الأجنبية لطلب العلم يجب أن يكون متصلا تمـام الاتصال بالبيئة التى يوجد بها وذلك للاستـفادة بلغتها وعاداتها ونظامها ولست فى حاجة لأن أضرب لحضراتكم الأمثال فأمامكم سعادة وكيل المعارف الحالى وحضرة القطان بك مراقب التعليم الفنى والصناعى وغيرهما ممن توجهوا الى انجلترا قبل انشاء هذا النادى فانهم امتازوا على غيرهم باتقان اللغة الانجليزية ولا يرجع السبب فى ذلك الا لاتصـالهم بالبيئة التى وجدوا بها .

يظهر لى أن فكرة انشاء هذا النادى مبنية على التقليد .

قالوا أن للهنود ناديا وأن لليابانيين ناديا ولكن فاتهم أن هـذه النوادى منشأة على حساب أصحابها .

سمعت كلاما بمجلس النواب هو أن الفتيات المصريات يجتمعن فى النادى مع اخوانهم من الطلبة للتعارف فهل يصح أن توافقوا حضراتكم على ذلك ؟

انى أرى أن الفتاة يجب أن تخرج من مدرستها الى البيئة التى وجدت بها لتستفيد منها ، لهـذا أطلب من حضراتكم الموافقة على جعل مبلغ الاعانة ١٠٠٠ جنيـه فقط وفى العام المقبل اذا وجد معالى وزير المعارف محلا لزيادته فاننا سننظر فيها .

حضرة أحمد نجيب الهلالى بك (السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية) — أرى أن حضرة العضو المحترم الشيخ حسن عبد القادر يسلم بمبدأ بقاء الاعانة وما دامت الاعانة باقية فيجب أن تبقى بالقدر الكافى .

ان السبب الذى حدا بوزارة المعارف الى طلب زيادة مبلغ الاعانة هو أنها لاحظت أن المبلغ الذى تقدر لهـا فى السنة المـاضية لم يكن كافيا لأن مصـاريف النادى تزيد على ايراداته وقد لاحظ ذلك دولة رئيس الوزراء الحالى عند ما كان فى انجلترا فى السنة المـاضية .

انى أرى أنه مادمتم حضراتكم تقرون بقاء النادى فيجب أن تكون الاعانة بالقدر الذى يشرف المصريين . أما بقاء النادى مع انقاص الاعانة فهـذا أمر غير لائق . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الاعانة التى تطلب الآن هى لسنة واحدة وسيذهب معالى وزير المعارف الى انجلترا ويطلع على حالة النادى وفى العـام المقبل ستعرض على حضراتكم الاعانة فتقررون فى شأنهـا ما تريدون .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — لقد كفانى حضرة الزميل الشيخ حسن عبد القادر مؤونة البحث فى هـذا الموضوع من الوجهة المـالية . أما من الوجهة العلمية فانى أرى أن فى وجود النادى ضررا لأن الغاية التى نقصدها من ارسـال أبنائنا الى البلاد الأجنبية هى أن يندمجوا فى وسـط العائلات لاتقان لغاتهم لا أن يجتمعوا فى النادى .

الرئيس — ألا يرى حضرة العضو المحترم أن وجود الطلبة المصريين فى ناد يجمع شتاتهم فيه منفعة لهم ؟

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — ربمـا كان ضرره أكثر من نفعه .

حضرة يوسف بنشوتو بك — اذا سمح حضرات زملائى فانى أذكر لهم حالة المعيشة فى انجلترا وعلى الأخص فى لندره .

الطلبة المصريون لا يوجدون كلهم فى لندره فهم متفرقون فيها وفى ضواحيها وأيام العطلة فى بلاد الانجليز كثيرة وفيها تقف الحركة العامة خصوصا أيام الأحد فلا يجد فيها الطالب المصرى أمامه من المحلات اللائقة ما يقضى فيه وقت راحته خلافا لفرنسا مثلا فانه تتوفر فيها المحلات العامة التى يقضى الطلبة فيهـا أوقات فراغهم هـذا فضلا عن أن النوادى الانجليزية لا تفتح أبوابها بسهولة للغرباء .

ان للنوادى فوائد كثيرة فهى تسهل على الطلبة الاجتماع والمذاكرة فى الأمور العلمية فاذا أعنا النادى المصرى بمبلغ ١٥٠٠ جنيه فليس هـذا بالمبلغ الكبير ولذا أرجو من حضرات اخوانى الموافقة عليه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لو أن حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر خبر بنفسه البيئة الانجليزية وحالة المعيشة ببلاد الانجليز لكان أول المؤيدين لهذه الاعانة .

لقد كنت أحد الطلبة الذين أقاموا مدة ست سنوات فى انجلترا وخبرت حالة المعيشة بها وانى أقرر أنه لا ينفق على الطلبة مبلغ أكثر فائدة من هذا المبلغ وأذكر أنه قبل انشاء هذا النادى كان الطلبة المصريون يصرفون أوقاتهم فى الحانات وغيرها وكان لذلك أسوأ الأثر فى صحتهم حتى لقد مات بعضهم بمرض السل .

أننا اذا لاحظنا أنه يوجد فى لندره من الطلبة المصريين ما يقرب من الأربعمائة أدركنا أن وجود هذا النادى فيه فائدة عظيمة لهم ولذا أرى الموافقة على بقاء مبلغ الاعانة كما هو .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — انى أخالف حضرات الأعضاء الذين يقولون بتخفيض هـذه الاعانة وكان يكفى أن يقتنعوا بمـا صرح به دولة

رئيس الوزراء فى هذا الموضوع ولا شك أنه محل ثقتنا جميعا وما صرح به معالى وزير المعارف من أنه يرحب بفكرة اشراف وزارة المعارف على هذا النادى .

ان معالى وزير المعارف الذى تبيتم من ميزانيـة وزارته الاقتصاد يتمثل فى جميع أبوابها يجب علينا أن نتقبل تصريحه بالشكر والرضا .

ولهذا أرجو الموافقة على اعتماد مبلغ الاعانة كما ذكر بالمشروع .

الرئيس — أظن أن المناقشة فى هذا الموضـوع قد استوفيت ولذا يؤخذ الرأى على الاقتراح المقدم من حضرة محمد أحمد الشريف بك وهذا نصه :

"اقترح أن يكون المبلغ المخصص لأعانة نادى الطلبة بلندن مبلغ ١٠٠٠ جنيه كما كان فى السنة المـاضية وحذف مبلغ ٥٠٠ جنيه المطلوب زيادة فى هـذه السنة ."

فمن يوافق على هذا الاقتراح فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — اذن يقرر المجلس رفض الاقتراح والآن هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(موافقة) .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة العشرين مساء .

أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

١٨ — ثامنا — بند ١٢ — موادأوليـة أو أدوات للمدارس والورش الصناعية . كان مدرجا لذلك بميزانية السنة الماضيه مبلغ ٣١,٩٠٠ ج.م نخفض الاعتماد المطلوب فى هذه السنة الى مبلغ ٢٥,٠٠٠ ج.م وذلك تنفيذا لرغبة البرلمـان فى قصر أعمال الورش والمدارس الصناعيـة على الأعمـال التى خصصت لها دون الأشتغال بتوصيات المصالح .

وترى اللجنة أن فى ذلك فائدة لأن فى العدول عن تشغيل أثاث مدرسى فى الورش والمدارس الصناعية لحاجات الوزارة فائدة لتلاميذها حتى ينصرفوا الى الاشتغال بأعمال متنوعة فى صناعتهم فيزداد اتقانهم لها وهو ما يساعد على ترقيتهم وتقدم صناعتهم .

١٩ — (تاسعا) بند ١٤ رحلات علمية :

كان مدرجا لذلك فى ميزانيـة السنة المـاضية مبلغ ٣٥١٤ ج . م وقد اقتصر فى المشروع على طلب مبلغ ٢٥٠٠ ج . م فيكون هنـاك وفر قدره ١٠١٤ ج . م نشأ من مراعاة الاقتصاد فى هذه الرحلات .

٢٠ — (عاشرا) بند ١٥ مصاريف نثرية :

كان المدرج لذلك فى ميزانية السنة المـاضية مبلغ ١٥,٣٧٦ ج . م وبلغ المقدر له فى المشروع مبلغ ٢٨,٠٧٥ ج . م فتكون هناك زيادة قدرها ١٢,٦٩٩ ج.م نشأت من زيادة مبلغ ٧٥٠٠ ج . م فى المصاريف الخاصة بالمخازن ومبلغ ٥٤١٩ فى مصاريف متنوعة وغير منظورة .

والزيادة فى المصاريف الخاصة بالمخازن نشأت من درج مبلغ ٣٠٠٠ ج.م لأول مرة فى هـذا البند للرسوم الجمركية المستحقة على ما تستورده الوزارة من الخارج حسب طلب وزارة المـالية ومن درج مبلغ ٤٠٠٠ ج.م لنقليات الطرود ومهمات المخازن بالسكة الحديدية وكان المتبع من قبـل أن يخصم بهذه المبالغ على البنود التى تسـدد منها أثمـان الأدوات والمهمات المنقولة لما رؤى من أن يكون الخصم على بند واحد وهو البند ١٥ ومن درج مبلغ ٥٠٠ ج.م ثمن صناديق لنقل مهمات المخازن وأدواتها . ويقـدر عددها بخمسة آلاف صندوق مختلفة الأحجام ومتوسط ثمن الواحد مائة مليم .

أما الزيادة فى المصاريف المتنوعة وغير المنظورة فتقتضـيها حالة العمل بالوزارة وكان قد حذفها البرلمـان حين نظر ميزانية السنة الماضية ولضرورة بقاء الاعتماد كما كان فى السنة المـاضية اتفقت وزارة المعارف مع المـالية على أن يصرف هـذا المبلغ من وفورات بند نشر التعليم الالزامى وقد وافق على ذلك مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦

ولاحظت لجنة المـالية بمجلس النواب فى تقريرها أن معظم الاعتمادات الواردة بهذا البند ليست فى طبيعتها من المصاريف النثرية وانه يجب أن ينقل اعتماد الجوائز الى بند ١٧ (جوائز) والاعتماد الخاص بمشاهدة الطبيعة الى بند ٧ الخاص بالتوريدات العمومية ومصاريف صيانة المبانى الى بند ٥ ووافقت على بقاء الاعتمادات المذكورة ببند ١٥ هـذا العام كما طلبت وزارة المعارف حتى لا يتناول التغيير والتبديل معظم أرقام الميزانية على أن يلاحظ ذكره فى السنة المقبلة وهذه اللجنة ترى هذا الرأى .

٢١ — (حادى عشر) بند ١٨ نشر وتشجيع الفنون الجميلة .

قدر لهـذا البند فى المشروع مبلغ ٦٠٠٠ ج . م وهو نفس المبلغ الذى كان مقدرا فى السنة المـاضية .

ومن مقتضى التعديلات التى وردت بالمذكرة موضوع الملحق (رقم ١)[1] أن يضاف قيمة الوفر الذى نشأ عن هـذا التعديل وقدره ٣٠٠٠ ج.م الى هذا البند بناء على طلب الوزارة رغبة منها فى انهاض هذه الفنون على يد اللجنة التى تألفت حديثا لهذا الغرض . قد طلبت الوزارة بعد ذلك زيادة مبلغ ١٥٠٠ ج.م على مبلغ الـ ٣٠٠٠ ج.م المتقدم ذكره لابلاغ مقدار الزيادة التى ستضاف على هذا البند الى ٤٥٠٠ ج.م وهو أمر توافق عليه اللجنة حتى يمكـن أن تخطو الوزارة خطوة واسـعة فى سبيل انهاض هذه الفنون وقد وافق مجلس النواب على هذه الزيادة .

وكان اهتمام وزارة المعـارف بالفنون الجميلة قاصرا منذ سـنة ١٩١٠ على ادارة ومراقبة مدرسة الفنون الجميلة التى أنشأها ويقوم بالصرف عليها حضرة صاحب السمو الأمير يوسف كمال .

وبتاريخ ٢٤ يونيه سـنة ١٩٢٤ قرر مجلس النواب الذى رأى ضرورة نشر الفنون الجميلة وتشجيعها ادراج مبلغ ١٠٠٠٠ ج.م ببند ١٧ بميزانية وزارة المعارف العمومية للصرف منه فى الوجوه الآتية :

١ — ارسال بعثة فنية عددها أربعة للخارج بشرط أن يكونوا ممن أظهروا نبوغا خاصا فى الفنون الجميلة .

(١) راجع ملحق (٢) لهذه المضبطة .

٢ — القيام بترجمة كتب للفنون الجميلة ونشرها .

٣ — أن تدير الوزارة معهدا للموسيقى ينشئه نادى الموسيقى الشرقى وأن تمنح الوزارة معهد برجرين اعانة مالية لتتمكن من تخريج العدد الكافى من جماعات العازفين فى دار الأوبرا الملكية حتى يخلف المصريون الأجانب فى هذا المضمار .

٤ — أن يعنى القائمون بالتعليم عناية خاصة بالرسم لأنه الأساس المكين الذى تعتمد عليه الفنون الجميلة .

٥ — العمل على شراء طرائف فنية مما يعرض بالمعارض أو يباع فى دور الصور والمزاد ليكون نواة لانشاء متحف للفنون الجميلة .

هـذا وقد قررت لجنة الفنون الجميلة أن تنشأ مدرسـة تحضيرية للفنون الجميلة سينفق عليها فى سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ من اعتماد بند ١٨ نشر وتشجيع الفنون الجميلة .

وطبقا لما ذكر بالفقرة (١٧) يجب أن يضاف الى اعتمادات هذا البند مبلغ ١٧٠٠ ج.م قيمة الاعانة المقررة لنادى الموسيقى الشرقى وطبقا لما قرره البرلمان حين نظر ميزانية دار الأوبرا والتمثيل يجب نقل مبلغ ٨٠٠٠ ج.م المخصص لمساعدة فن التمثيل إلى اعتمادات هذا البند .

حضرة عبد الله أباظه بك — فى أثناء نظر ميزانية وزارة الأشغال فى العام الماضى طلبت اعانة لفرق التمثيل العربيـة . فوعد معالى وزيرها باجابة الطلب . وأثناء نظر ميزانية وزارة الأشغال هـذا العام سألت معالى وزيرها عما تم فى طلبى . فأجاب بأن هذا الاعتماد أحيل الى وزارة المعارف .

حضرة أحمد نجيب الهلالى بك (السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية) — ان وزارة المعارف لا تصبح مختصة بهذا الموضوع الا بعد اقرار البرلمان لميزانيتها وحينئذ تنظر فيما فيه المصلحة .

حضرة عبد الله أباظه بك — ان فرق التمثيل العربية فى حاجة كبرى الى معونة الدولة لأنها فى حالة ماليـة سيئة نظرا للكساد الذى تعانيه البلاد وتئن منه حتى أوشك بعضها أن يكف عن التمثيل .

دور التمثيل ليست دورا للملاهى بل هى دور تربية وأخلاق. خصوصا بعد أن احترف التمثيل شبان وسيدات من عائلات تطلب الرزق من طريق شريف فأطلب بالحاح مد يد المساعدة لهذه الجوقات . وانها لتستحقها كل الاستحقاق .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢٢ — (ثانى عشر) بند ١٩ — مصروفات مدارس السكك الحديدية :

كان المدرج لهذا البند فى السنة الماضية مبلغ ١٩٥٤٠ ج.م وبلغ المقدر لها فى المشروع مبلغ ٢٦٧٧٥ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٧٢٣٥ ج.م له وترجع أسباب هذه الزيادة الى ما يأتى :

(١) اقتراح انشاء خمس مدارس جديدة قدر لها مبلغ ٤٢٧٠ ج.م

(٢) طلب اعتماد ١٥٠٠ ج.م لتكملة المبانى التى شرع فيها فى السنة الماضية ولم تتم قبل نهايتها .

(٣) تكملة الماهيات التى أدرجت بميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ لمدة ستة شهور وتقدر هذه التكملة بمبلغ ٩٠٠ ج.م .

(٤) علاوات الرؤساء والمعلمين بهذه المدارس وتقدر بمبلغ ٤٩٥ ج.م .

(٥) طلب اعتماد مبلغ ٧٠ ج.م لمصاريف نثرية وغير منظورة .

٢٣ — هذا وقد طلبت وزارة المالية حين نظر الميزانية أمام مجلس النواب بخطابها الرقيم ١٨ أبريل سنة ١٩٢٧ اضافة مبلغ ٢٥٠٠ ج.م على اعتمادات هذا الباب لاشتراك مصر فى الألعاب الأولمبية التى ستقام بأمستردام وتوافق اللجنة على هذا الطلب كما وافق عليه مجلس النواب .

الباب الثالث — (أعمال جديدة)

٢٤ — قـدر لاعتمادات هـذا الباب بنـاء على مذكرة التعديل مبلغ ٢٠٧٥٢٠ ج.م وكان المقـدر له فى السنة المـاضية ١٤٣٠٠٠ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٦٤٥٢٠ ج.م .

ومبلغ ٢٠٧٥٢٠ ج.م المتقـدم ذكره موزع على بندين أولهما بند ٢٠ أعمال جديدة ويبلغ المقدر له ٦٧٢٧٦ ج.م وثانيهما بند ٢١ نشر التعليم العام ويبلغ المقدر له ١٤٠٢٤٤ ج.م .

٢٥ — (أولا) الأعمال الجديدة وهى موضوع البند ٢٠ ومبينة تفصيلا بالصفحة ١٥٩ من المشروع وقد وزعت على سبعة الفصول المختلفة ولم يدخل عليها تغيير فى التعـديلات التى سلف ذكرها بالفقرة (١) سوى تخفيض مبلغ ١٥٠ ج.م من المبلغ المقرر لشراء أثاث للمدارس العالية و ١٠٠ ج.م من المقرر لشراء أثاث لمدارس البنات غير الأولية وترى اللجنـة أن كل هذه الأعمال ضرورية لأنها تنحصر فى شراء أثاث لمختلف المـدارس وما كينات وآلات للـدارس الصناعية والورش ومنهـا مبلغ ٣٣٢٨ ج.م لشراء ثمان سيارات لمدارس المعلمات الأولية ورياض الأطفال وتوافق عليها كما وافق عليها مجلس النواب .

٢٦ — (ثانيا) نشر التعليم العام بند ٢١ :

كان مقدرا لهذا البند فى السنة المـاضية مبلغ ٥٣٢٣٠٢ ج.م وبلغ المقدر له فى السنة الحالية مبلغ ١٤٠٢٤٤ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٣٩٢٠٥٨ ج.م وهو وفر صورى أكثر منه حقيقى لأنه يرجع الى تعديل فى طريقة توزيع الاعتمادات المطلوبة فى بنود الميزانية المختلفة كما ذكر آنفا فى جملة مواضع من هـذا التقرير وقـد تضمنت المذكرة التفسيرية لوزارة المعارف العمومية التى جهزتها عن مشروع الميزانية شرحا وافيا لاقتراحات المشروعات الجـديدة وتوسيع النطاق ترى اللجنة ايراد أهم ما جاء بها فيما يلى :

ذكرت الوزارة بأن الضغط زاد على مدارسها فى أكتوبر سنة ١٩٢٦ ولكن الأزمة انفرجت بتمكننا من أن تدبر فى الحال ثلاثين فصـلا جديدا بالمدارس المختلفة وانه عند تحضير الميزانية الحالية فحصت حالة المدارس فحصا دقيقا لاحظت فيه ما ينتظر من الاقبال على تلك المدارس فى السـنة الدراسية المقبلة فاستقر الرأى على توسيع نطاق المدارس الموجودة وعلى

انشاء مدارس جديدة من أنواع مختلفة بحيث يتيسر لها أن تقبل بمدارسها عددا مساويا لمن قبلوا فيها هذا العام ولذا أدرجت الاعتمادات اللازمة للشروعات الآتية :

٢٧ — (أولا) المدارس العالية :

(١) قررت الوزارة انشاء فصل فى كل من مدرستى الزراعة والطب البيطرى وفصلين بمدرسة التجارة العليا وذلك نظرا لازدياد الاقبال على هذه المدارس فى العام الماضى ولما ينتظر من استمرار هذه الزيادة فى السنة المقبلة.

(٢) أعدت مشروعا بتقسيم مدرسة المعلمين العليا الى مدرستين منفصلتين مدرسة لقسم الآداب وأخرى لقسم العلوم وذلك لزيادة عدد الطلبة فى كل من القسمين زيادة تجعل ادارتها صعبة كما تجعل الصلة بين الطلاب و بين أساتذتهم غير ممكنة وتنتظر الوزارة من هذا التقسيم أن يستطيع الناظران والأساتذة الاشراف على طلبتهم والاتصال بهم اتصالا يربى فيهم الصفات الضرورية للدرس وسينشأ بهاتين المدرستين اثنا عشر فصلا فى السنة الدراسية المقبلة .

وفى هذا الصدد لاحظت لجنة المعارف بمجلس النواب أن وجود القسم العلمى بجانب القسم الأدبى فى مدرسة واحدة فيه فائدة كبرى للطلبة الذين يحتاجون أشد الاحتياج للعلومات العامة فاختلاط طلبة القسمين ببعضهم ووجود مدرسى القسمين فى مدرسة واحدة والمحاضرات العامة التى يلقيها الأساتذة من القسمين على جميع الطلبة من شأنها أن ترفع مستوى الطلبة رفعا يجب السعى لترقيته ورأت من أجل ذلك أن يكون هناك مدرستان كل منهما تحتوى على القسمين العلمى والأدبى — وهى ملاحظة وجيهة وافقت عليها لجنة المالية بمجلس النواب وتوافق عليها هذه اللجنة وتلفت نظر وزارة المعارف الى ضرورة العمل على تحقيق ذلك فى السنوات المقبلة وترى الموافقة على المشروع الحالى حتى لا يكون عدم إمكان إنشاء المعامل اللازمة الآن لقسم العلوم فى المدرسة الثانية سببا فى تأخير افتتاحها .

(٣) انشاء فصل واحد بمدرسة طب الأسنان فى السنة الثالثة وهى السنة التى تقتضى بطبيعة مقرراتها وجود مجهزين للعمليات .

٢٨ — (ثانيا) المدارس الثانوية :

يقتضى انشاء المدارس الابتدائية بطبيعته ايجاد المدارس الكافية فى الحلقات التالية لذلك التعليم من ثانوى وفنى وخاص لذلك رأت الوزارة ضرورة توسيع نطاق المدارس الثانوية الموجودة وانشاء مدارس جديدة لتتسع على الأقل لعدد مماثل لما قبل فى أول هذا العام فقررت :

(١) انشاء مدرسة ثانوية بالقاهرة .

(٢) انشاء مدرسة ثانوية أخرى ببنها يفتتح فيها فى هذا العام أربعة فصول للسنتين الأولى والثانية بمقر المدرسة الابتدائية وسيحصل تكيلها متى تم البناء الجديد الذى ستنقل اليه المدرسة الابتدائية .

حضرة أحمد نجيب الهلالى بك (السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية) — ان أربعة الفصول المراد انشاؤها فى العام القادم بمدرسة بنها الثانوية الجديدة خاصة بالسنة الأولى فقط .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

(٣) انشاء قسم ثانوى بمدرسة رأس التين الابتدائية .

(٤) توسيع نطاق المدارس الثانوية ومدرسة المعلمين الثانوية بانشاء ٣٣ فصلا بها اذ ينتظر أن يتقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية نحو ١ طالب .

(٥) انشاء مدرسة تجهيزية لدار العلوم والقضاء الشرعى وقد أدرج لمصروفاتها ضمن مذكرة التعديل مبلغ ١٢١٩٠ ج م .

٢٩ — (ثالثا) المدارس الابتدائية للبنين :

لانتشار المدارس الابتدائية فى جميع أنحاء القطر وبعضها تابع للوزارة وبعضها تابع لمصالح وهيئات أخرى وبعضها تابع للافراد يكاد عددها يسد حاجة البلاد نظرا لأن عددا وافرا من أبناء الشعب يمكن تعليمه فى المدارس الالزامية التى ستزيد سنة عن سنة لم تقرر الوزارة انشاء مدارس ابتدائية جديدة ولكنها رأت أن توسع نطاق بعض المدارس الابتدائية الموجودة بانشاء تسعة فصول بها وذلك لسبب أن التلاميذ الذين قبلوا بالمدارس الابتدائية فى أول السنة المدرسية الحاضرة يربون كثيرا على عدد من ينتظر تخرجهم منها ومن الواجب انشاء هذه الفصول التسعة حتى يبقى عدد فصول السنة الأولى فى أول العام المقبل على ما كان عليه فى السنة الماضية .

(حضر معالى على الشمسى باشا وزير المعارف) .

٣٠ — (رابعا) المدارس الخصوصية ومعاهد التعليم الفنى .

رأت الوزارة أن التعليم الفنى بجميع فروعه لم ينل فيما مضى قسطه من العناية والتوسع مع أن الصناعات الدقيقة والحذق فى الصناعة ما زالت وقفا على الأجانب ينفردون بها من دون المصريين وذلك لأن الآخرين لا يجدون من الوسائل والتعليم ما يمكنهم من المنافسة المشروعة فى معترك الحياة، ولهذا كان من المحتم أن يشرع فى تعليمهم ما ينقصهم من الاحسان والاجادة ومن صنوف الصناعة التى تحتاج اليها البلاد . ولبلوغ هذه الغاية وضعت الوزارة مشروعات لانشاء مدرستين صناعيتين بشبين الكوم والزقازيق تكون الصناعة الأساسية فيهما الغزل والنسيج من القطن والصوف بالطرق اليدوية والميكانيكية فأدرجت لكل منهما فى المشروع مبلغ ١٠٠٠٠ ج م للبناء — وكذلك أعدت الوزارة مشروعا لانشاء قسم لصناعة الآلات الدقيقة (الساعات وما اليها) واصلاحها سيكون ملحقا بمدرسة الفنون والزخارف .

هذا وقررت أيضا تحويل مدرسة أسوان الصناعية التابعة لمجلس المديرية الى الوزارة التى تعتبر هذا التحويل الخطوة الأولى فى سبيل احالة جميع المدارس الصناعية التابعة لمجالس المديريات الى وزارة المعارف بقصد تخفيف العبء المالى عن تلك المجالس لتستطيع القيام بنصيبها من الانفاق على التعليم الالزامى من جهة ولتتمكن وزارة المعارف من وضع سياسة عامة للتعليم الفنى ومن تنظيم الصناعات فى المعاهد الفنية على أساس قومى عام بحيث تتركز فى كل منها صناعة أو أكثر مما يرجى له النماء والتقدم فيها وهذه اللجنة توافق على هذه الخطة كل الموافقة وتتمنى أن يتم ذلك فى أقرب وقت ممكن. وقد ضمنت لجنة المالية بمجلس النواب تقريرها تحبيذ هذه الفكرة .

هـذا وقد اتفقت وزارة المعارف مع جمعيـة العروة الوثقى على أن تقوم الجمعية بانشاء مدرسـة للفنون والصنائع بالاسكندرية وأن تمـدها الوزارة بالمدرسين اللازمين لها وتقوم بامتحان تلاميذها على الوجه الذى تتبعه فى امتحان مدرسة الفنون والصنائع فى مصر . ذلك على أن تقوم الجمعيـة بالاتفاق على المدرسة وبذلك أمكن للوزارة ايجاد مدرسة صنائع أخرى بنفقات بسـيطة . وقد تم انشاء السنـة الأولى من هـذه المدرسـة فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ الدراسية وستنمو هذه المدرسة نمـوها الطبيعى تدريجيا حتى تكمل فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

وفى هذا الصدد صرح معالى وزير المعارف أمام مجلس النواب بأن هناك لجنة فنية مؤلفة من بعض من لهم دراية بحالة الادارة الاقتصادية والصناعة وبعض ممثلى البنوك والشركات تعاون الوزارة فى بحث مسألة الاكثار من انشاء المدارس الصناعية بوضع سياسة لنشر التعليم الفنى فى أنحاء البلاد وأن اللجنـة المـذكورة بدأت بالبحث فعلا وهى تزور الآن الورش والمدارس الصناعية تمهيدا لوضع تقرير تقدمه للوزارة .

٣١ — (خامسا) مدارس البنات غير الأولية :

رأت الوزارة :

(١) انشاء مدرسة ابتدائية للبنات وجعلت مقرها القاهرة .

(٢) تعديل الدراسة بالمدارس الأولية الراقية لتكون السنتان الأوليان منها مدارس تحضيرية لمدارس المعلمات الأولية .

(٣) انشاء مدرسة معلمات للعميان لتخريج معلمات لتعليم العميان التعليم الالزامى وذلك لوفرة عدد من هم فى سن التعليم الالزامى من العميان ولانه يجب على الحكومة أن لا تغفل أمر تعليمهم ما يلائمهم من العلوم والصناعات التى تيسر لهم كسب العيش ومجاراة الأمة فى نهضتها التعليمية .

(٤) انشاء عشرة فصول بمدارس البنات غير الأولية لتوسيع النطاق بها .

٣٢ — (سادسا) مدارس التعليم الأولى ورياض الأطفال :

فى هذا الصدد ذكرت الوزارة ما يأتى :

نص الدستور على جعل التعليم الأولى الزاميا فى البلاد وقد شرع فى تنفيذ هـذا النص منذ سـنة ١٩٢٥ فتألفت لجنة مهمتها وضع قواعد لتنفيذ هذا المشروع ومعرفة عدد البنين والبنات الواجب تعليمهم وعدد المـدارس الواجب انشاؤها كل عام . وقد قدرت اللجنـة عدد البنين والبنات فى سن التعليم الالزامى بمليونين ونصف مليون وفرضت انشاء ٦٥٠ مدرسـة فى كل عام على اعتبار أن تعميم التعليم الالزامى يجب أن يتم فى عشر سـنوات . ولكن اعادة البحث هـذا العـام أظهرت أن عدد من يحتاجون الى التعليم الالزامى يبلغون مليونين فقط وأن ما يلزمهم من المـدارس ٤٠٠٠ مدرسـة فقط . كما أظهرت أنه يحسن اطالة المدة التى يجب فيها تعميم التعليم الالزامى الى خمس عشرة سنة ليتيسر تخريج العدد الكافى من المعلمين الأكفاء ولتكون الاعتمادات السنوية مدرجة تدريجيا متقاربا لا يبهظ الأموال العامة .

حضرة أحمد نجيب الهلالى بك (السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية) — ان ما يلزم من المدارس هو ٤٦٠٠ مدرسة للمليونين لا ٤٠٠٠

سعادة محمـود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان عدد ٤٠٠٠ مدرسة الوارد فى التقرير منقول عن مذكرة وزارة المعارف نفسها .

حضرة أحمد نجيب الهلالى بك (السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية) — ان الوزارة وقت ارسال مذكرتها لم تكن قد تحققت نهائيا من ضبط صحة هذا العدد ، وهى الآن قد ضبطته .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وبناء على هـذا الأساس أدرج فى هـذا الفصل اعتمادات لانشاء ١٧٠ مدرسة الزامية و ٥ مدارس تحضيرية لمدارس المعلمات الأولية و ١٥ مدرسة تحضيرية لمدارس المعلمين الأولية و ١٠ أقسام ليلية لتعليم العمال .

والنمو الطبيعى لمدارس المعلمين الأولية السبع التى أنشئت فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ يستلزم انشاء ٢٨ فصلا للسنة الثالثة بها . كما يستلزم النمو الطبيعى لمدارس المعلمين الأولية المنشأة هذا العام انشاء ١٦ فصلا للسنة الثانية .

وقـد سبق أن أنشئ بمدارس المعلمين القديمة ٣٩ فصلا للسنة الأولى فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ وانشاء السنة الثالثة بها فى العام المقبل يستدعى ٣٥ فصلا أدرجت المبالغ اللازمة لها بميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

أما النمو الطبيعى لمدارس المعلمات الأولية الأربع التى أنشئت فى سـنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ والأربع التى أنشئت فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ فيسـتلزم انشاء ١٦ فصلا .

وكان مما أشارت به لجنة سنة ١٩٢٥ انشاء أربع مدارس معلمات أولية فى سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ لتخريج المعلمات اللازمات للمدارس الأولية ولكنه أمكن الاكتفاء بانشاء ١٢ فصلا تلحق بمدارس المعلمات الأولية الحاليـة وبذلك أمكن توفير مبالغ لا يستهان بها .

وفوق ذلك قررت الوزارة انشاء فصل واحد بمشغل الفنون اليدوية بمدرسة معلمات شبرا وفصلين بالمدرستين الراقيتين بالمنيرة والزقازيق وفصلين بروضة أطفال المنصورة . وكل هـذه الفصول لازمة للنمو الطبيعى لتلك المدارس . كما قررت كذلك انشاء عشرين فصلا بالمدارس الأولية القديمة للبنين .

وستبدأ الوزارة علاوة على ما تقدم فى تحويل ٨٦ مدرسة أولية من مدارس مشروع سنة ١٩٢٤ الى مدارس الزاميـة وفقا لمـا اعتزمته من توحيد نظام المدارس الأولية .

وقد صرح معالى وزير المعارف أمام مجلس النواب بشأن تحويل الـ ٨٦ مدرسـة الأولية سالفة الذكر ان الوزارة توافق على ان لا تحول من هـذه المدارس الأولية الا المدارس الموجودة فى القرى .

أما المدارس الموجودة منها فى المدن فالوزارة توافق على بقائها على حالها الى أن ينتهى البرلمـان من نظر القانون الخاص بالتعليم الالزامى .

و بالاستعلام عما تم بشأن تحديد نصيب المجالس فى نفقات التعليم الالزامى علمت اللجنة أن الأمر لا يزال قيد البحث فى اللجنة المشكلة لوضع نظام مجالس المديريات .

وقد تبين بالملحق رقم (٤) المرفق بمشروع الميزانيـة بالصفحة ١٦٤ عدد الفصول والتلاميذ المقرر لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ سواء ما كان منه خاصا بالمدارس الحالية أو المدارس الجديدة .

ملاحظات عامة

٣٣ — جاء بمشروع ميزانية الايرادات المقدم من الوزارة أن المقرر لايرادات وزارة المعارف فى هذا العام يبلغ ٧٣٨,٢١٠ ج ٠ م وهو يزيد عما كان مقدرا لها فى العام الماضى بمبلغ ١٣٣,٥٧٠ ج ٠ م اذ ان ما كان مدرجا فى السنة الماضية هو مبلغ ٦٠٤,٦٤٠ ج ٠م والزيادة المتقدم ذكرها هى :

١ — مرتبات التلاميذ عدا مدارس الطب والصيدلة والحقوق وسبب ذلك يرجع من جهة الى ما ينتظر من زيادة عدد التلاميذ مما ينتج عنه زيادة المصروفات المدرسية التى يدفعونها ومن جهة أخرى الى تقرير عقد دور ثان لامتحان شهادة الدراسة الثانوية والى السماح لتلاميذ السنة الرابعة الابتدائية بدخول امتحان شهادة الدراسة الابتدائية مما ينتج عنه زيادة الرسوم التى تحصلها الوزارة و ينتظر أن يصل مجموع الزيادة الى ١٠٣,٠٠٠ ج ٠م (٩١,٠٠٠ ج ٠م للمصروفات و ١٢٠٠٠ ج ٠م لرسوم الامتحانات) .

٢ — ايرادات أملاك المدارس الأهليه والكتاتيب ويرجع سبب الزيادة فيها الى مقدار ما حصل فعلا فى العام الماضى والى انتهاء استهلاك نفقات انشاء الدور الثالث فوق الربعين البحرى والقبلى بالعتبة الخضراء وتقدر هـذه الزيادة فى مجموعها بمبلغ ١٩,٤٧٥ ج ٠م

٣ — مبيعات الورش وسبب الزيادة فيها وقدرها ٤٢٥٠ ج ٠م كثرة التوصيات للأفراد والهيئات على أثر المعرض الصناعى الذى أقيم فى العام الماضى .

٤ — اعانة مجلس بلدى الاسكندرية وسبب زيادتها ٤٠٠٠ ج ٠ م هو قبول الوزارة أن تدير وتشرف على مدارس التعليم الالزامى فيها .

هذا وما زالت وزارة الأوقاف مصرة على عدم دفع مبلغ ٣٤٨٠٠ ج ٠ م قيمة ما يجب أن ترده الى وزارة المعارف التى تنفق هذا المبلغ على كتاتيب الأوقاف المحالة عليها .

وهذه اللجنة تشارك لجنة المالية بمجلس النواب فيما ذكرته فى تقريرها فى هذا الصدد من أنها لا تفهم معنى لتأخير الفصل فى نزاع بين وزارتين من مصلحة العمل جلاء الحالة بالنسبة لكل منهما .

و يظهر مما ذكر قبلا أن مجموع المقدر لمصروفات هذه الوزارة سواء المدرجة فى ميزانيتها أو المدرجة فى ميزانيات مصالح أخرى يبلغ ٢,٨٩٣,٣٧٥ ج ٠م وتكون نسبة الايرادات الوارد ذكرها قبلا هى ٢٥,٥ ٪ من تلك المصروفات وان ما تتحمله خزانة الدولة فى أمر التعليم فى السنة المقبلة هو مبلغ ٢,١٥٥,١٦٥ ج ٠ م .

٣٤ — ولقد كانت اللجنة حين بحثها ميزانية السنة الماضية عنيت بأمر تعليم اللغات الأجنبية بالمدارس الثانوية فتبين أنه كان يوجد فى المدارس المذكورة ٦٦ مدرسا وطنيا حائزين لدبلوم مدرسة المعلمين العليا يقومون بتدريس اللغات الأجنبية بتلك المدارس وهو ما كان يوازى نصف عدد المدرسين الأجانب وأبدت رغبة أكيدة وافقها عليها المجلس مؤداها أن يحصل تدريس تلك اللغات فى المدارس الثانوية بمعرفة مدرسين أجانب حائزين للاجازات التى تؤهلهم لتدريس تلك اللغات لما فى ذلك من الفائدة للطلبة وقد استعلمت اللجنة عن عدد المدرسين الوطنيين الذين يقومون الآن بتدريس اللغات الأجنبيـة بتلك المدارس فعلمت مع السرور أن عددهم هبط الى عشرين مدرسا بعد أن كان ستا وستين فى السنة الماضية .

٣٥ — وفى النهاية ترى اللجنة ان تقدم لوزارة المعارف شكرها على الخطوة الواسعة التى اعتزمت أن تخطوها فى السنة الدراسية المقبلة بما دونته فى مشروع ميزانيتها من المشروعات النافعة كما تشكر لها مجهودها الذى بذلته نحو خطة الاقتصاد الأكيد التى ظهرت من فحص اللجنة لهـذه الاعتمادات وتأمل أن تستمر الوزارة على هذه السياسة الرشيدة فتقوم بنشر التعليم بكافة أنواعه مع ما يرجى من اقتصاد فى النفقات التى يحتم ذلك النشر زيادتها سنة بعد أخرى وحتى لا تصبح تكاليف التعليم بالقطر المصرى أزيد من مثلها فى البلاد الأخرى .

حضرة سعد مكرم بك — فى الدورة الماضية قدمت اقتراحا بطلب انشاء مدرسة ابتدائية فى مركز الصف لشدة احتياج المركز اليها . وبعد أن فحصته لجنة فحص الاقتراحات والعرائض حوله المجلس الى وزارة المعارف . وقابلت بعد ذلك معالى وزيرها لأستوضح منه رأى الوزارة فى هذا الاقتراح . فوعدنى معاليه خيرا . ولكنى عند ما تصفحت ميزانية هذا العام وجدتها خالية من أى اعتماد لانشاء هذه المدرسة .

ويلاحظ أن عدد سكان مركز الصف بحسب الاحصاء الأخير يبلغ ١٢٥ ألف نفس وهو مع ذلك خال من مدرسة ابتدائية . وليس به الا مدرسة أنشأها مجلس المديرية منذ ثمانية أعوام فى الجهة الجنوبية منه . ولا يمكن لسكان الجهة الشمالية أن يرسلوا أولادهم اليها لخلو المركز من السكك الحديدية ولهذا المركز خفر للبوليس والادارة ، ومحكمتان أهلية وشرعية ، وبيت للرى ، ومكتب للصحة ، وطلمبات الليثى التى بها عشرون موظفا وثلاثون عاملا . وكل موظفى هذه المصالح لهم أولاد يحتاجون للتعليم وليس بالمركز مدرسة يعلمون فيها أولادهم .

ويبلغ الأمر ببعض الموظفين اذا نقل الى مركز الصف أن يستقيل خوفا من ضياع مستقبل أبنائه لأنه لا يجد المدارس التى يعلمهم فيها .

فأطلب من معالى الوزير أن يوضح لنا ما تم بشأن هذه المدرسة .

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف) — ان المضى فى انشاء المدارس الابتدائية من المسائل الدقيقة التى لا يمكن البت فيها الا بعد البحث الدقيق لأن ذلك مرتبط ببرنامج نشر التعليم الذى يجب وضعه لتسير عليه الوزارة عدة سنين . فلا يمكن لكل واحد أن يطلب فتح مدرسة فى أى جهة أو أى دائرة

انتخابية دون مراعاة هذا البرنامج الذى ينبغى أن يراعى فيه (أولا) مقدرة البلاد على القيام بنفقات التعليم (ثانيا) حاجة البلاد الى كل نوع من أنواع التعليم، والنسبة التى يجب أن توجد بين كل نوع من تلك الأنواع. فهذا كله يتطلب وضع برنامج عام لنشر التعليم. وقد مهدت الوزارة لوضعه بأن طلبت من مصلحة الاحصاء أن تذكر فى بياناتها بيانا خاصا بعدد حملة الشهادات والمهن التى يزاولونها. والغرض من ذلك هو معرفة عدد العاطلين من حملة الشهادات، وأنواع المدارس التى يمكن أن يتوسع فيها، وعند وصول هذه البيانات يمكن لو زارة المعارف أن تضع هذا البرنامج لا لانشاء مدرسة ابتدائية فى العياط أو فى مركز حضرة العضو المحترم، بل لانشاء جميع المدارس على اختلافها ولتحديد النسبة التى يجب أن توجد بينها.

(حضر صاحبا المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية ومحمد نجيب الغرابلى باشا وزير الأوقاف).

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله — مدينة بور سعيد ممتازة على سواها من مدن القطر بحكم مركزها الجغرافى. ولها شأن يذكر فى حالة مصر العمومية المادية والأدبية. وعلى الأخص السياسية. وذلك بحكم اتصالها على الدوام برجال العالمين الشرقى والغربى. ومن بين أهلها المسئولون، وأرباب الرأى، وأصحاب المصالح. لذلك يكون من الواجب المحتم أن تكون هذه المدينة على أحسن صورة تتناسب مع تمنياتنا الأستقلالية وأول حاجاتها وجود مدرسة ثانوية بها. فقد بلغ عددها ١٠٥,٠٠٠ أى بزيادة أربعة وثلاثين ألفا فى عشر السنين الماضية. وتخرج من مدارسها الابتدائية فى العام الماضى مايقرب من مائة تلميذ عدا من تخرجوا فى مدارس الأجانب لعدم وجود مدارس أميرية متممة لتعليمهم. لذلك أرجو من معالى الوزير أن ينظر لهذه المدينه بعين خاصة وأن يعدنا بانشاء هذه المدرسة فى الدورة المقبلة. ولا يخشى من الحالة الماديه فان القطر جميعه يغذى المدارس الثانوية. ومدينة بور سعيد من أحسن البلاد النافعة لتربية الطلبة.

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف) — أنا لا أستطيع أن أعد حضرة العضو المحترم بأن أنظر الى هذه المسألة بعين خاصة خشية احتجاج غيره من حضرات الأعضاء، لأن كل واحد من حضراتهم سيطلب أن أنظر الى مايطلبه بعين خاصة. وكل ما أعد به حضرة العضو هو أن أبحث جميع المسائل بعين خاصة ومن بينها تلك المسألة.

(انصرف معالى على الشمسى باشا وزير المعارف).

حضرة عبد العزيز رضوان بك — حضرات الزملاء: الآن وقد فرغنا من بحث ميزانية وزارة المعارف. ووقفتم حضراتكم على مافيها من سداد الرأى وحسن الادارة أرجو أن تسمحوا لى بكلمة شكر....

أصوات: اللجنة نفسها شكرت الوزارة.

الرئيس — أرجو مراعاة النظام. حضرة العضو يريد أن يلقى كلمة شكر لمعالى وزير المعارف.

سعادة محمد صدقى باشا — كلنا نشكر معالى الوزير. وقد انتهينا من ذلك.

(تصفيق).

حضرة عبد العزيز رضوان بك — اذن جميعكم تشاركونى فى هذا الشكر.

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى:

٣٦ — وبناء على جميع ماتقدم تكون المبالغ الواجب اعتمادها لهذه الوزارة هى كالآتى وقد أقرها مجلس النواب:

جنيه	
١٦٤٣٦٩٨	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.
٨١١٩٨٦	« ٢ — مصاريف عمومية.
٢٠٧٥٢٠	« ٣ — أعمال جديدة.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر لباب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١,٦٤٣,٦٩٨ جنيها؟

(موافقة).

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ١,٦٤٣,٦٩٨ جنيها.

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لباب ٢ (مصاريف عمومية) وقدره ٨١١,٩٨٦ جنيها؟

(موافقة).

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٨١١,٩٨٦ جنيها.

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لباب ٣ (أعمال جديدة) وقدره ٢٠٧,٥٢٠ جنيها؟

(موافقة).

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٢٠٧,٥٢٠ جنيها.

(٥) قرار المجلس بادراج مشروع القانون الخاص بتعديل وترتيب اختصاص مجلس عمومى للأقباط الأرثوذكس بجدول أعمال جلسة اليوم، ونظره بصفة مستعجلة — اقرار مشروع القانون المذكور.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن ننظر الآن فى تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل مشروع القانون الذى أقره من قبل مجلس الشيوخ لتعديل لائحة وترتيب اختصاص مجلس عمومى للأقباط الأرثوذكس بصفة مستعجلة. وان كان غير وارد فى جدول أعمال جلسة اليوم؟

(موافقة).

تلى كتاب اللجنة عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه:

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل مشروع القانون الذى أقره مجلس الشيوخ

لتعديل لائحة ترتيب واختصاص المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس راجيا التكرم بعرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ حسن عبد القادر ليكون مقررا لها فى ذلك أمام المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى ،،

رئيس لجنة الحقانية
محمود بسيونى

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

تقرير اللجنة عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل مشروع القانون الذى أقره مجلس الشيوخ بتعديل لائحة ترتيب واختصاص المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس وهو المشروع الذى قرر المجلس بجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٧ أحالته على لجنة الحقانية لنظره بطريق الاستعجال فنظرته اللجنة بجلستها التى عقدت فى اليوم نفسه .

بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧ قرر مجلس الشيوخ الموافقة على مشروع القانون المقدّم من حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى لتعديل لائحة ترتيب واختصاص المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس وكان هذا المشروع مكونا من ثلاث مواد نص فى المادة الأولى منها على الغاء القانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٨ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩١٢ وجاء فى المادة الثانية منه أن يعاد العمل باللائحة الصادر بها الأمر العالى فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ رقم ٣ ماعدا ما يتعارض من أحكامها مع أحكام المرسوم بقانون الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بترتيب المجالس الحسبية .

وقد عرض مشروع القانون المذكور على لجنة الحقانية بمجلس النواب فرأت بناء على اقتراح حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية أن يتضمن مشروع القانون النصوص التى ستحل محل النصوص الملغاة لأنها قد كانت ألغيت بصدور قانونى سنة ١٩٠٨ وسنة ١٩١٢ .

فلأجل أن يعود العمل بها يجب أن يتضمن التشريع الجديد نصوصها كاملة ومن أجل ذلك وضعت مشروع القانون الوارد فى نهاية هـذا التقرير وقد أقره مجلس النواب .

وقد رأت لجنة الحقانية بمجلس النواب أيضا أن لائحة سنة ١٨٨٣ لم تنص على الطريقة التى ينتخب بها أعضاء المجلس الملى ولا على من يجوز لهم الاشتراك فى الانتخاب ورأت أن تقترح العمل مؤقتا بلائحة الانتخاب التى وضعها المجلس الملى ووافق عليها وزير الداخلية بقراره الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٧ الى أن يضع المجلس الملى لائحة جديدة بالشروط والقواعد التى يراها لانتخاب أعضاء المجلس الملى العام والمجالس الفرعية التابعة له . ويصدق عليها قانونا ومن أجل هذا أضافت مادة جديدة هى المادة الثالثة فى المشروع المتقدّم ذكره وقد أقرها مجلس النواب على ذلك وزاد فقرة على المادة الثالثة المذكورة مقتضاهـا أن المجلس يجب عليه أن يراعى عند النظر فى حسابات الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين وهذا لا يخرج عما ورد فى المادة التاسعة من لائحة سنة ١٨٨٣ التى تقرر العمل بها .

وقد ورد المشروع المذكور من مجلس النواب الى مجلس الشيوخ فقرر بجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٧ احالته الى لجنة الحقانية لنظره بطريق الاستعجال .

وقد اجتمعت اللجنة فى اليوم نفسه وبعد المناقشة وافقت بالاجماع على مشروع القانون الوارد من مجلس النواب ،،

رئيس لجنة الحقانية
محمود بسيونى

تلى مشروع القانون المذكور للمرة الأولى وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — ألغى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٨ والقانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢

المادة الثانية — تصبح المواد الثانية والثالثة والرابعة والثامنة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثانية والعشرون والتاسعة والعشرون من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ رقم ٣ كما يأتى :

مادة ٢ — يتركب المجلس المذكور من اثنى عشر عضوا واثنى عشر نائبا يعينون بالانتخاب فى جمعية عمومية يكون عدد أعضائها مائة وخمسين بالأقل وتنعقد تحت رياسة حضرة البطريرك .

مادة ٣ — تتولى رياسة المجلس حضرة البطريرك .

مادة ٤ — يتعين أحد أعضاء المجلس وكيلا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه أو حدوث عذر له يمنعه من الحضور ويكون تعيين الوكيل المذكور بالانتخاب بمعرفة أعضاء ونواب المجلس بانضمامهم مع حضرة البطريرك فى أول الجلسة بأغلبية الآراء أغلبية مطلقة .

مادة ٨ — يختص المجلس المذكور بالنظر فى جميع ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأوقاف عموما وكذا ما يتعلق بمدارسهم وكنائسهم وفقرائهم ومطبعتهم وكافة المواد المعتاد نظرها بالبطريكخانة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ألفت نظر حضراتكم الى أنه وقع خطأ كتابى فى الفقرة الخامسة من المادة الثانية فى "كلمة للأوقاف عموما" وصحتها "للأقباط عموما" . ووقع هذا الخطأ الكتابى فى مجلس النواب . وقد ورد منه كتاب تاريخه ٢٨ الجارى يصحح به هذا الخطأ . وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باخبار دولتكم أنه وقع خطأ مطبعى فى كلمة "للأوقاف" الواردة فى مشروع القانون الخاص بتعديل وترتيب اختصاص مجلس عمومى للأقباط الأرثوذكس بمضبطة الجلسة الثالثة والثمانين الصفحة ٢٠ العمود الثانى السطر السابع وصحتها "للأقباط" وقد استدرك هذا الخطأ وصحح بجلسة ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٧ وأصبحت الفقرة هكذا .

"مادة ٨ — يختص المجلس المذكور بالنظر فى جميع ما يتعلق بالأوقاف"
"الخيرية التابعة للأقباط عموما وكذا مايتعلق بمدارسهم وكنائسهم وفقرائهم"
" ومطبعتهم وكافة المواد المعتاد نظرها بالبطريكخانة ".

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
عنه : مصطفى النحاس

تلى من مشروع القانون المذكور ما يأتى وهذا نصه :

مادة ١٦ — من وظائف المجلس المذكور أيضا النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة فيما عدا ما هو من اختصاص المجالس الحسبية بمقتضى المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بترتيب المجالس الحسبية . انما مسائل المواريث لاتنظر الا باتفاق جميع أولى الشأن فيها ويجوز له أن يشترك مع المجلس الروحانى (المذكور فى المادة الآتية) ثم فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التى يرى له لزوم انضمام الاكليروس فيها، وعليه أيضا ملاحظة قيد الوصايا بالسجل المعد لها بالبطريكخانة ولكى تكون معتبرة ومعمولا بها يلزم الختم على ما يسجل منها بختم المجلس .

مادة ١٧ — ينتخب بمعرفة حضرة البطريرك باتحاده مع المجلس أربعة من الاكليروس للنظر فى الأمور الدينيــة تحت رياسة البطريرك أو رياسة من ينتدبه لينوب عنه فى حالة غيابه والفصل فى الدعاوى التى تتقدم على الاكليروس بحسب قانون الكنيسة .

مادة ٢٢ — تعقد جلسات المجلس فى كل خمسة عشر يوما مرة انما اذا طرأ أمر مهم فى أثناء هــذه المدة يستوجب عقد جلسة غير اعتيادية يجوز للرئيس أن يطلب انعقادها وكذلك اذا رأى خمسة من الأعضاء أو النواب لزوم عقد المجلس لعرض مسألة ضرورية عليه يجوز لهم أن يطلبوا عقده من الرئيس أو الوكيل وعلى من يطلب منه ذلك منهما أن يجيب الطلب .

مادة ٢٩ — أحكام المجلس التى تصدر منه فى دائرة اختصاصاته الموضحة بهذه اللائحة سواء كانت باتحاد الآراء أو بالأغلبية يكون تنفيذها بمعرفة الرئيس أو وكيله فى حالة غيابه أو حدوث عذر له .

المادة الثالثة — على المجلس أن يراعى عند النظر فى حسابات الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين .

وعلى المجلس أن يضع لائحة داخلية بنظام أعماله ويعرضها على الحكومة للتصديق عليها وكذلك يجب عليه أن يعرض على الحكومة الشروط والقواعد التى يضعها لنظام انتخاب المجلس العام والمجالس الفرعية .

والى أن تصدر اللائحة المذكورة يعمل مؤقتا بلائحة الانتخاب التى وافق عليها وزير الداخلية بقراره الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٧ والمنشورة بالوقائع المصرية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ بالعدد نمرة ٧٦ .

المادة الرابعة — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هــذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميــة كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

موافقة .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ

تليت المــادة الأولى من مشروع هذا القانون وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المــادة الأولى — ألغى القانون نمرة ٨ لســنة ١٩٠٨ والقانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المــادة ؟

(موافقة).

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المــادة الأولى من مشروع هــذا القانون .

تليت المــادة الثانية من مشروع هذا القانون وهذا نصها :

المــادة الثانية — تصبح المواد الثانية والثالثة والرابعة والثامنة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثانية والعشرون والتاسعة والعشرون من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ رقم ٣ كما يأتى :

مادة ٢ — يتركب المجلس المذكور من اثنى عشر عضوا واثنى عشر نائبا يعينون بالانتخاب فى جمعية عمومية يكون عدد أعضائها مائة وخمسين بالأقل وتنعقد تحت رياسة حضرة البطريرك .

مادة ٣ — يتولى رياسة المجلس حضرة البطريرك .

مادة ٤ — يتعين أحد أعضاء المجلس وكيلا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه أو حدوث عذر له يمنعه عن الحضور ويكون تعيين الوكيل المذكور بالانتخاب بمعرفة أعضاء ونواب المجلس بانضمامهم مع حضرة البطريرك فى أول الجلسة بأغلبية الآراء أغلبية مطلقة .

مادة ٨ — يختص المجلس المذكور بالنظر فى جميع ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط عموما وكذا ما يتعلق بمدارسهم وكنائسهم وفقرائهم ومطبعتهم وكافة المواد المعتاد نظرها بالبطريكخانة .

مادة ١٦ — من وظائف المجلس المذكور أيضا النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة فيما عدا ما هو من اختصاص المجالس الحسبية بمقتضى المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بترتيب المجالس الحسبية . انما مسائل المواريث لاتنظر الا باتفاق جميع أولى الشأن فيها ويجوز له أن يشترك مع المجلس الروحانى (المذكور فى المادة الآتية) ثم فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التى يرى له لزوم انضمام الاكليروس فيها ، وعليه أيضا ملاحظة قيد الوصايا بالسجل المعد لها بالبطريكخانة ولكى تكون معتبرة ومعمولا بها يلزم الختم على مايسجل منها بختم المجلس .

مادة ١٧ — ينتخب بمعرفة حضرة البطريرك باتحاده مع المجلس أربعة من الاكليروس للنظر فى الأمور الدينيــة تحت رياسة البطريرك أو رياسة من ينتدبه لينوب عنه فى حالة غيابه والفصل فى الدعاوى التى تتقــدم على الاكليروس بحسب قانون الكنيسة .

مادة ٢٢ — تعقد جلسات المجلس فى كل خمسة عشر يوما مرة انما اذا طرأ أمر مهم فى أثناء هــذه المدة يستوجب عقد جلسة غير اعتيادية يجوز للرئيس أن يطلب انعقادها وكذلك اذا رأى خمسة من الأعضــاء أو النواب لزوم عقد المجلس لعرض مسألة ضرورية عليه يجوز لهم أن يطلبوا عقده من الرئيس أو الوكيل وعلى من يطلب منه ذلك منهما أن يجيب الطلب .

مادة ٢٩ — أحكام المجلس التى تصدر منه فى دائرة اختصاصاته الموضحة بهذه اللائحة سواء كانت باتحاد الآراء أو بالأغلبية يكون تنفيذها بمعرفة الرئيس أو وكيله فى حالة غيابه أو حدوث عذر له .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المــادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المــادة الثانية من مشروع هذا القانون .

تليت المــادة الثالثة وهذا نصها :

المادة الثالثة — على المجلس أن يراعى عند النظر فى حسابات الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين .

وعلى المجلس أن يضع لائحة داخلية بنظام أعماله ويعرضها على الحكومة للتصديق عليها وكذلك يجب عليه أن يعرض على الحكومة الشروط والقواعد التى يضعها لنظام انتخاب المجلس العام والمجالس الفرعية .

والى أن تصدر اللائحة المذكورة يعمل موقتا بلائحة الانتخاب التى وافق عليها وزير الداخلية بقراره الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٧ والمنشورة بالوقائع المصرية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ بالعدد نمرة ٧٦

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المــادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المــادة الثالثة من مشروع هذا القانون .

تليت المــادة الرابعة وهذا نصها :

المادة الرابعة — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هــذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ....

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المــادة الرابعة من مشروع هــذا القانون .

هل توافقون حضراتكم على قراءة مشروع هذا القانون للمرة الثالثة هذه الليلة بعد أن قررتم نظره بصفة مستعجلة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — هل أعضاء هذا المجلس أربعة وعشرون عضوا أو اثنا عشر عضوا ؟

الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى — المجلس يتكون من اثنى عشر عضوا أصليين وهناك مثلهم على سبيل الاحتياط .

تلى مشروع هذا القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المــادة الأولى — ألغى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٨ والقانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢

المــادة الثانية — تصبح المواد الثانية والثالثة والرابعة والثامنة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثانية والعشرون والتاسعة والعشرون من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ رقم ٣ كما يأتى :

مادة ٢ — يتركب المجلس المذكور من اثنى عشر عضوا واثنى عشر نائبا يعينون بالانتخاب فى جمعية عمومية يكون عدد أعضائها مائة وخمسين بالأقل وتنعقد تحت رياسة حضرة البطريرك .

مادة ٣ — يتولى رياسة المجلس حضرة البطريرك .

مادة ٤ — يتعين أحد أعضاء المجلس وكيلا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه أو حدوث عذر له يمنعه من الحضور ويكون تعيين الوكيل المذكور بالانتخاب بمعرفة أعضاء ونواب المجلس بانضمامهم مع حضرة البطريرك فى أول الجلسة بأغلبية الآراء أغلبية مطلقة .

مادة ٨ — يختص المجلس المذكور بالنظر فى جميع مايتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط عموما وكذا ما يتعلق بمدارسهم وكنائسهم وفقرائهم ومطبعتهم وكافة المواد المعتاد نظرها بالبطريكخانة .

مادة ١٦ — من وظائف المجلس المذكور أيضا النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة فيما عدا ما هو من اختصاص المجالس الحسبية بمقتضى المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بترتيب المجالس الحسبية . انما مسائل المواريث لا تنظر إلا باتفاق جميع أولى الشأن فيها ويجوز له أن يشترك مع المجلس الروحانى (المذكور فى المادة الآتية) ثم فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التى يرى له لزوم انضمام الاكليروس فيها ، وعليه أيضا ملاحظة قيد الوصايا بالسجل المعد لها بالبطريكخانة . ولكى تكون معتبرة ومعمولا بها يلزم الختم على ما يسجل منها بختم المجلس .

مادة ١٧ — ينتخب بمعرفة حضرة البطريرك باتحاده مع المجلس أربعة من الاكليروس للنظر فى الأمور الدينية تحت رياسة البطريرك أو رياسة من ينتدبه لينوب عنه فى حالة غيابه والفصل فى الدعاوى التى تتقدم على الاكليروس بحسب قانون الكنيسة .

مادة ٢٢ — تعقد جلسات المجلس فى كل خمسة عشر يوما مرة انما اذا طرأ أمر مهم فى أثناء هذه المدة يستوجب عقد جلسة غير اعتيادية يجوز للرئيس أن يطلب انعقادها وكذلك اذا رأى خمسة من الأعضاء أو النواب لزوم عقد المجلس لعرض مسألة ضرورية عليه يجوز لهم أن يطلبوا عقده من الرئيس أو الوكيل وعلى من يطلب منه ذلك منهما أن يجيب الطلب .

مادة ٢٩ — أحكام المجلس التى تصدر منه فى دائرة اختصاصاته الموضحة بهذه اللائحة سواء كانت باتحاد الآراء أو بالأغلبية يكون تنفيذها بمعرفة الرئيس أو وكيله فى حالة غيابه أو حدوث عذر له .

المادة الثالثة — على المجلس أن يراعى عند النظر فى حسابات الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين .

وعلى المجلس أن يضع لائحة داخلية بنظام أعماله ويعرضها على الحكومة للتصديق عليها وكذلك يجب عليه أن يعرض على الحكومة الشروط والقواعد التى يضعها لنظام انتخاب المجلس العام والمجالس الفرعية .

والى أن تصدر اللائحة المذكورة يعمل موقتا بلائحة الانتخاب التى وافق عليها وزير الداخلية بقراره الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٧ والمنشورة بالوقائع المصرية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ بالعدد نمرة ٧٦

المادة الرابعة — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

معالى محمد شفيق باشا — انى أخشى أن ينصرف حضرات الأعضاء عقب إعطاء أصواتهم على هذا القانون مباشرة . فأرجو قبل أخذ الأصوات ، ونحن جميعا حاضرون أن يقرر المجلس أن تكون الجلسة المقبلة فى يوم السبت القادم .

أصوات : موافقون .

أصوات : لا . لا .

الرئيس — علمت من سعادة مقرر لجنة المالية أن معالى وزير المواصلات مسافر ولا يستطيع الحضور الا يوم الأثنين القادم . ووجوده ضرورى أثناء نظر ميزانية وزارة المواصلات وفوق هذا فان لجنة المالية لم تعد تقريرا خلاف تقريرها عن ميزانية هذه الوزارة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أن تقرير اللجنة عن ميزانية وزارة المواصلات مطبوع وموزع على حضرات الأعضاء ويستغرق النظر فيه يومين . وتقريرها عن ميزانية وزارة الخارجية يعد فى أقرب وقت بحيث يمكن توزيعة على حضراتكم صباح يوم الأحد القادم واللجنة ليست مقصرة . وأمر تحديد الجلسات موكول للمجلس .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على أن تكون الجلسة المقبلة يوم السبت القادم يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على أن تكون الجلسة المقبلة يوم الأحد القادم يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — اذن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين القادم للاستمرار فى نظر ميزانية الدولة .

أخذ الرأى على مشروع القانون الخاص بتعديل وترتيب اختصاص مجلس عمومى للأقباط الأرثوذكس ابتداء باسم حضرة حسن احمد العديسى بك الذى أسفرت عنه القرعة . فكانت النتيجة الموافقة عليه باجماع الحاضرين وعددهم ٦٩ عضوا [1] .

رفعت الجلسة الساعة التاسعة مساء بموافقة المجلس على ان يعود للانعقاد يوم الاثنين المقبل ٥ المحرم سنة ١٣٤٦ الموافق ٤ يوليه سنة ١٩٢٧ الساعة الخامسة مساء .

---

(١) راجع الملحق رقم (٥) لهذه المضبطة .

ملحق رقم ١

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع قانون عقد امتحانات المدارس على دورين فى هذا العام

(١) حضرة الشيخ متولى عمر حجازى
(٢) « محمد احمد الشريف بك
(٣) سعادة محمد أفلاطون باشا
(٤) « محمد الحفنى الطرزى باشا
(٥) حضرة محمد جعفر افندى
(٦) معالى محمد شفيق باشا
(٧) سعادة محمد صدقى باشا
(٨) حضرة محمد عبد اللطيف افندى
(٩) « محمد علوى الجزار بك
(١٠) « محمد عوض جبريل افندى
(١١) « محمد فتحى يكن بك
(١٢) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(١٣) حضرة محمدلطفى طنطاوى طنطاوى افندى
(١٤) سعادة محمد محب باشا
(١٥) حضرة محمد محمود بك
(١٦) سعادة محمد مغازى باشا
(١٧) حضرة محمود أبو النصر بك
(١٨) سعادة محمود شكرى باشا
(١٩) حضرة محمود على مهنا بك
(٢٠) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا
(٢١) حضرة مرسى وزير بك
(٢٢) سعادة محمود رشاد باشا
(٢٣) « الفريق موسى فؤاد باشا
(٢٤) « ميشيل أيوب باشا
(٢٥) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل
(٢٦) حضرة يوسف بتشوتو بك
(٢٧) سعادة يوسف قطاوى باشا
(٢٨) دولة يوسف وهبه باشا
(٢٩) حضرة ابراهيم الطاهرى بك
(٣٠) « الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٣١) « ابراهيم حليم مهنا افندى
(٣٢) « ابراهيم سيد أحمد بك
(٣٣) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(٣٤) « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك
(٣٥) « ابراهيم نور الدين بك
(٣٦) « الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
(٣٧) سعادة أحمد الشريعى باشا
(٣٨) معالى أحمد حلمى باشا
(٣٩) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك
(٤٠) سعادة أحمد شوقى بك
(٤١) « أحمد عبده بك
(٤٢) سعادة أحمد على باشا
(٤٣) حضرة أحمد مصطفى بك
(٤٤) فضيلة الشيخ أحمد نصر
(٤٥) حضرة السيد عبد الرحمن بك
(٤٦) « الشيخ الشافعى أبو وافية
(٤٧) سعادة أمين سامى باشا
(٤٨) « سعادة بولس حنا باشا
(٤٩) حضرة حسن أحمد العديسى بك
(٥٠) « حسن رشوان حادى همام بك
(٥١) « حسنين عبد الغفار بك
(٥٢) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٥٣) « اللواء حسين شريف باشا
(٥٤) حضرة راغب عطيه بك
(٥٥) حضرة رزق شعبان شعيره بك
(٥٦) « سعد مكرم بك
(٥٧) « سعيد فهمى الروبى بك
(٥٨) « سمعان غبريال القمص بك
(٥٩) « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى
(٦٠) « شعبان السيد مؤمن بك
(٦١) سعادة صليب قلوديوس باشا
(٦٢) حضرة الشيخ طه حسنين
(٦٣) « عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك
(٦٤) « عبد الرحمن لملوم بك
(٦٥) « عبد الرحيم محمد مهنا افندى
(٦٦) « عبد العزيز رضوان بك
(٦٧) « عبد الفتاح اللوزى بك
(٦٨) « عبد الفتاح رجائى افندى
(٦٩) « عبد الله سليمان أباظه بك
(٧٠) « الشيخ عزب الليثى
(٧١) « عقل محمد بك
(٧٢) « على اسماعيل بك
(٧٣) « على بسيونى بك
(٧٤) « الشيخ على رمضان الطوبجى
(٧٥) « على عبد الرازق بك
(٧٦) سعادة اللواء على فهمى باشا
(٧٧) حضرة الشيخ على محمد مروان
(٧٨) « عوض عريان المهدى بك
(٧٩) نيافة الأنبا لوكاس
(٨٠) حضرة محمود بسيونى افندى

غير الموافق على المشروع

(١) حضرة الشيخ حسن عبد القادر

ملحق رقم ٢

وزارة المعارف العمومية — تحريرا بالقاهرة فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٧

ادارة الحسابات والميزانية

ادخال بعض تعديلات على ميزانية الوزارة سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أخبر دولتكم بأن ظروفا طارئة اضطرت الوزارة الى أن تطلب الى وزارة المالية الموافقة على ادخال بعض تعديلات على ميزانية المعارف لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ بخطابها المؤرخ فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٧ فأفادت بكتابها رقم ٢١/٢٧/١ بتاريخ ١٠/٥/١٩٢٧ بأنها ترى أن تتقدم وزارة المعارف العمومية الى مجلس النواب لدى بحثه مشروع الميزانية بطلب التعديلات المشار اليها بعد مخابرة دولتكم فى ذلك .

وتتلخص هذه التعديلات فيما يأتى :

أولا — سبق أن أدرجت الوزارة بميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ مبلغ ١٤٨١٣ ج.م لقسم التخصص بمدرسة القضاء الشرعى، غير أن مجلس النواب قرر بجلسته المنعقدة فى ١١ أبريل سنة ١٩٢٧ الغاء القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ والمرسوم بقانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٣٤ سالف الذكر ووضع نظاما جديدا لمدرسة القضاء الشرعى يقضى بالغاء قسم التخصص والاستعاضة عنه بالقسم العالى بشرائط منها ضرورة حصول طلاب الالتحاق به على شهادة الدراسة الثانوية للمدرسة التجهيزية. وبلغ قراره هذا الى مجلس الشيوخ بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٢٧، ولما كان مشروع ميزانية المعارف لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ سبق أن قدم قبل هذا القرار فقد عملت الوزارة التعديل الذى يقتضيه هذا المشروع فوضعت ميزانية للقسم العالى بمدرسة القضاء الشرعى مع السنتين الثانية والثالثة بقسم التخصص وهما اللتان ستلغيان تدريجيا ليحل محلهما سنتا القسم العالى . وتقدر نفقات هذه المدرسة بمبلغ ١١٧٤٠ ج م على حسب البيان المرافق لهذا كما وضعت ميزانية لمصروفات تجهيزية دار العلوم والقضاء الشرعى بلغت ١٢١٩٠ ج.م موضحة مفرداتها بالكشف المرافق لهذا .

ثانيا — سبق أن اقترحت الوزارة بميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨ ادراج مبلغ ١٧١٧١ ج.م ببند (٢١) نشر التعليم العام لانشاء مدرسة ثانوية ببنها وذلك بعد الاتفاق مع مجلس مديرية القليوبية على ايجاد المكان اللازم لها غير أن المجلس قرر بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٢٧ تأجيل مشروع انشاء المدرسة الثانوية .

وفى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٧ وصل الى الوزارة خطاب من حضرة رئيس المجلس يفيد أن المجلس أعاد النظر فى موضوع انشاء المدرسة الثانوية ببنها ورأى "أن الموانع التى اعترضته فى سبيل انجاز المشروع قد زالت بوعد وزارة المعارف بفتح المدرسة الثانوية فى العام المقبل ملحقة فى بناء المدرسة الابتدائية الأميرية حتى يعد مكان للمدرسة الابتدائية تنقل اليه وتصبح المدرسة الابتدائية مدرسة ثانوية " .

وقرر باجماع الآراء فى جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٢٧ "الموافقة على انشاء مدرسة ابتدائية على الأرض التى تبرع بها حضرتا صاحبى السمو الأميران محمد جمال الدين وأحمد جلال الدين وتخصيص مبلغ ٢٠٠٠٠ ج م لهذا العمل كقرار المجلس الصادر بجلسة ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٧ تصرف من وفورات المجلس" .

ولذا قد رأت الوزارة أن تكتفى بانشاء أربعة فصول للسنة الأولى الثانوية والحاقها بمدرسة بنها الابتدائية الأميرية حتى يتم البناء الذى تعهد باتمامه مجلس المديرية فى عام ١٩٢٨، وتقدر نفقات السنة الأولى بمبلغ ٥٠٥٤ ج م على حسب البيان المرافق لهذا .

ويمكن أن يلخص الموقف الذى نحن بصدده فى الجدول الآتى :

النوع	الاعتماد	الاعتماد	الفرع
	جنيه	جنيه	
تجهيزية دار العلوم	١٢١٩٠	—	
أربعة فصول ثانوية ببنها	٥٠٥٤	١٧١٧١	مدرسة بنها الثانوية
القسم العالى وسنتا التخصص بالقضاء الشرعى	١١٧٤٠	١٤٨١٣	قسم التخصص بالقضاء الشرعى
الجملة	٢٨٩٨٤	٣١٩٨٤	
وفر	٣٠٠٠		

ومن هذا الجدول يتبين أن الاعتمادات التى كانت مطلوبة بميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ لمدرسة بنها الثانوية ولقسم التخصص بالقضاء الشرعى تبلغ ٣١٩٨٤ ج.م وأن ميزانية الأقسام التى ستحل محلهما ٢٨٩٨٤ ج.م أى أن هناك وفرا يبلغ ٣٠٠٠ ج.م ترى الوزارة ضمه الى بند ١٨ لنشر الفنون الجميلة وتشجيعها رغبة منها فى انهاض هذه الفنون على يد اللجنة التى تألفت حديثا لهذا الغرض[1] .

ثالثا — فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧ صدر مرسوم ملكى بانشاء لجنة للفنون الجميلة . والحالة تدعو الى تعيين مفتش فنى أجنبى لتلك الفنون يعهد اليه بالتحضير لتلك اللجنة وتنفيذ قراراتها فيما يتعلق بوضع خطة عامة واسعة النطاق لاحياء الفنون الجميلة بالقطر المصرى . وترى الوزارة رغبة منها فى الاقتصاد أن تنقل الوظيفة اللازمة وهى فى الدرجة الثانية التى مربوطها من ٩٠٠ ج.م الى ١١٤٠ ج.م من ميزانية مدرسة الهندسة فصل (٢) الى ميزانية التفتيش العام فصل (١) وهذا النقل لن يؤثر فى تنفيذ النظام الذى وضعه جناب المسيو بوترا لمدرسة الهندسة .

---

(١) طلبت الوزارة بعد ذلك زيادة ١٥٠٠ ج . م على الـ ٣٠٠٠ ج . م التى ستضم على بند ١٨ لابلاغها الى ٤٥٠٠ ج . م .

رابعا[1] — فحصت الوزارة أخيرا نظام التفتيش الطبي ووضعت له نظاما جديدا يتناول التفتيش على جميع المدارس بما فيها مدارس التعليم الالزامى يكون من شأنه الاشراف على هذا التفتيش اشرافا مستمرا منتجا مع الانتفاع الى أقصى درجة ممكنة من مجهودات الأطباء المعينين له وتدعو الحالة الى انشاء وظيفتين للتفتيش الطبي بالديوان العام (فصل ١) من الدرجة الرابعة ٥٤٠ — ٨٤٠ ج.م بمرتب ٦٦٠ جنيها سنويا لكل منهما ليعين فيهما مفتشان أحدهما لمنطقة الوجه القبلي والثانى لمنطقة الوجه البحرى . والوزارة ترى مراعاة للاقتصاد أن تلغى فى نظير ذلك الوظائف الآتية من التفتيش الطبي المذكور (فصل ١) :

جنيه	عدد	الدرجة	الوظائف	الفصل
٧٢٠	١	الثالثة ٧٢٠ — ٩٦٠	كبير الأطباء	١
٣٦٠	٢	السادسة ١٨٠ — ٤٦٨	طبيب	٧
٣٠٠	١	« ١٨٠ — ٤٦٨	«	١
١٣٨٠	٤			

وسينتج من هذا التعديل وفر فى ميزانية التفتيش الطبي قدره ٦٠ ج . م فى السنة .

خامسا — رغبة فى الاقتصاد رأت الوزارة الغاء عقد ايجار منزل الفلكى الذى يسكنه بعض المعلمات الأجنبيات اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٢٧ ولذا يمكن توفير المبالغ الآتية :

مليم	جنيه	
—	٤٢٠	قيمة الايجار السنوى
٥٠٠	٤١	مصاريف الاضاءة فى السنة
—	٢٥	« المياه «
٦٠٠	٦٩	ماهيات الخدم
—	١٠٠	متوسط ما يلزم استبداله من الأثاث سنويا
١٠٠	٦٥٦	جملة الوفر الذى ينشأ من الغاء عقد ايجار المنزل لو أنه ألغى من أول السنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨
٣٥٠	١٠٩	تنزيل نظير نفقات شهرى مايو ويونيه من السنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨
٧٥٠	٥٤٦	الوفر الحقيقى

وهذا الالغاء من شأنه أن يعدل اعتماد بدل السكن الذى أدرج بميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ بالطريقة الآتية :

جنيه	جنيه	
١٦٨٠		المقترح لبدل السكن فى ميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ قبل الغاء عقد ايجار المنزل
		واللازم لبدل سكن المعلمات بعد الغاء عقد ايجار المنزل هو :
	١٢٦٠	لعدد ٢١ معلمة بواقع ٦٠ ج . م سنويا بمدارس البنات غير الأولية
	٢٤٠	لعدد ٤ معلمات بواقع ٦٠ ج.م سنويا بمدارس المعلمات الاولية
	٤٨٠	لعدد ١٢ معلمة بواقع ٤٠ ج.م لمدة ثمانية شهور لكل معلمة من اللاتى يسكن بمنزل الفلكى
	١٢٠	لعدد ٣ معلمات بواقع ٤٠ ج.م لمدة ثمانية شهور لكل معلمة من المقترح تعيينهن فى السنة الدراسية المقبلة
٢١٠٠		المبلغ اللازم ادراجه لبدل السكن بميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨
— ٤٢٠		المبلغ الزائد عما سبق ادراجه بالميزانية
٧٥٠ ١٢٦		قيمة صافى المتوفر بعد الغاء عقد منزل الفلكى

أى أن عملية الغاء عقد ايجار منزل شارع الفلكى للعلمات الأجنبيات واعطاء بدل سكن لهن سيوفر مبلغ ١٢٦ ج.م و ٧٥٠ مليما فى السنة .

سادسا — قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ أن يصرف بدل اقامة لموظفى مدارس المشروع التى أنشئت فى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ بالدروتوشكى شرق والقنطرة الشرقية والعريش من وفورات الميزانية على أن الوزارة ترى أن يدرج لهذا البدل مبلغ ١٠٠ ج.م بالفصل السابع بند (١) حرف (هـ) يؤخذ من الوفر البالغ ١٢٦ ج.م و ٧٥٠ مليما والوارد فى خامسا .

ونتشرف بأن نرسل مع هذا كشفا ببيان المبالغ المراد استبعادها والمبالغ المراد ضمها على بنود الميزانية المختلفة ومنه يتضح أن جملة المبالغ المراد استبعادها ٣٥٦٠٧ ج . م وجملة المبالغ المراد ضمها ٣٥٥٠٤ ج . م أى أن هناك وفرا قدره ١٠٣ ج .م .

ومرافق لهذا كشف ببيان اعتماد كل بند بعد التعديل الأخير ومنه يتبين أن جملة اعتمادات ميزانية المصروفات لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ هى ٢٦٥٧٢٧٧ ج .م .

ونرجو التكرم بالموافقة على التعديل الذى أدخل على ميزانية وزارة المعارف والتفضل برفعه لمجلس النواب .

وتفضلوا دولتكم بقبول أسنى الاحترام ،،

وزير المعارف
على الشمسى

(1) اتفقت وزارتا المعارف العمومية والمالية على حذف هذا التعديل من الكشف المرافق لهذا .

كشف بالمبالغ المطلوب استبعادها وضمها بمشروع ميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

المبالغ المطلوب استبعادها (جنيه)	(عدد)	المبالغ المطلوب ضمها (جنيه)	البند	الفصل	النـــوع	صفحة
					المبالغ المطلوب استبعادها :	
					باب ١	صفحة
٣٧٢٢	٨	—	١ ا ، ب	٢	قيمة وظائف فنية بمدرسة القضاء الشرعى...	١٣٢
٣١٢	١	—	١ ا ، ب	٢	من مبلغ ٧٢٠ جنيـه مستخدمين حرف (ا)	١٣٤
٦٠	١	—	١ ج	٢	« ٢٦٤ لعدد ٤ طباخين درجة ثانية	١٤٥
٣١٥	٧	—	١ ج	٢	« ١٥٦٩ « ٣٤ خادما درجة ثالثة	١٤٥
٢٨٨	٨	—	١ ج	٢	« ٤٤١٨ « ١٣٤ خادما درجة رابعة...	١٤٥
٢٩	١	—	١ ج	٦	« ٢٣٦٣ « ٧٨ خادما درجة رابعة	١٤٨
٢٩	١	—	١ ج	٦	« ٣٦٦١ « ١٥٤ خادمة درجة رابعة	١٤٨
٩٠٠	١	—	١ ا ، ج	٢	قيمة مرتب أستاذ من مبلغ ١١٨٨٠ جنيها لعدد ١٢ أستاذا بمدرسة الهندسة لنقلها الى الفصل الاول	١٣٢
٩٠٠		—	١ هـ	٢	مرتبات مدرسين بقسم التخصص بمدرسة القضاء الشرعى...	١٥٢
٢٥٠		—	١ هـ	٢	مكافآت لاعضاء لجان الامتحان بمدرسة القضاء الشرعى ...	١٥٢
٦٨٠٥	٢٨					
١٠٠٠					تنزيل أعمال تؤدى لمصالح الحكومة الأخرى :	
٧٨٠٥					باب ٢	صفحة
٣٠					من مرتب النقل من مبلغ ٣٠٠ جنيه بالفصل الثانى	١٥٥
٢٠		—	٢	٢	من مصاريف الانتقال من مبلغ ٢٠٠ جنيه بالفصل الثانى...	١٥٥
٣٠					من بدل السفرية من مبلغ ٣٠٠ جنيه بالفصل الثانى	١٥٥
٩		—	٣	٢	من بند (٣) كساوى من مبلغ ١٩ جنيها بالفصل الثانى... ...	١٥٥
١١٤١		—	٤	٢	« (٤) أغذية من مبلغ ٩٢٦١ جنيها بالفصل الثانى ...	١٥٥
٤٥					« ٥٦٠ جنيـه ثمن المياه بالفصل الثانى...	١٥٥
٢٠		—	٥	٢	« ٣٩٠ مصاريف الاضاءة بالفصل الثانى	١٥٥
٣٥٠					« ٨٩٤٦ ايجار المساكن والأراضى بالفصل السادس	١٥٥
٣٥		—	٥	٦	« ١١٢٥ مصاريف الاضاءة بالفصل السادس ...	١٥٥
٢٠					« ٧٨٥ ثمن مياه بالفصل السادس	١٥٥
٤٠		—	٦	٢	« ٩٥٠ تصليح الأثاث بالفصل الثانى	١٥٥
٥٨٠					« ١٥٨٣٥ ثمن كتب وأدوات دراسية بالفصل الثانى	١٥٦
٥		—		٢	« ٦٠ ثمن أدوية بالفصل الثانى	١٥٦
٢٠					« ١٩٠ ثمن أدوات نظافة	١٥٦
٢٣٤٥						

المبالغ المطلوب استبعادها	المبالغ المطلوب ضمها		البند	الفصل	النـــوع
جنيــه	جنيــه	عدد			
٧٨٠٥					ما قبله جملة باب (١)
٢٣٤٥					ما قبله تابع باب (٢) — صفحة
١٠	—				من مبلغ ٢٠٠ جنيه تكاليف آلات الطبع الأخرى بالفصل الثانى ١٥٦
٢٠	—		٧	٢	« ٣٠٠ « اشتراك الجرائد بالفصل الثانى ١٥٦
١٥	—				« ١٨٠ « « التليفون بالفصل الثانى ١٥٦
١	—		١٠	٢	« ٢٠ « مخابرات تليفونية بالفصل الثانى ١٥٦
٦٨٠٠	—		١١	٢	من بند ١١ مكافآت للطلبة مدرسة القضاء الشرعى بالفصل الثانى ١٥٧
٣٠	—		١٥	٢	من مبلغ ٣٦٠ جنيها مصاريف متنوعة وغير منظورة بالفصل الثانى ١٥٨
٩٢٢١					
٧٩٥٠					تنزيل أعمال تؤدى لمصالح الحكومة الأخرى :
١٧١٧١					
					باب ٣
١٥٠	—		٢٠	٢	من مبلغ ٢٣٩٠ جنيها شراء أثاث للمدارس العالية ١٥٩
١٠٠	—		٢٠	٦	« ١٩٠٠ « « لمدارس البنات غير الاولية ١٥٩
١٧١٧١	—		٢٠	٣	« ٥٣٦٨٤ « نشر التعليم الثانوى بالفصل الثالث ... ١٦٠
١٧٤٢١					
٤٢٣٩٧					جملة المبالغ المطلوب استبعادها .
					المبالغ المطلوب ضمها :
					باب ١
	٩٠٠	١	١ أ ، ١ ب	١	مفتش فنى أجنبى للفنون الجميلة بالنقل من الفصل الثانى... ... ١٣٢
	٤٢٠		١ هـ	٦	تضم على مبلغ ١٦٨٠ جنيها بدل سكن الأجنبيات ١٥٤
	١٠٠		١ هـ	٧	مرتب اقامة لموظفى مدارس المشروع بالدر وتوشكى شرق والقنطرة الشرقية والعريش .
	١٤٢٠	١			
					باب ٢
	٣٠٠٠		١٨	٥	تضم على مبلغ ٦٠٠٠ جنيه نشر وتشجيع الفنون الجميلة بالفصل الخامس... ... ... ١٣٧
					باب ٣
	١١٧٤٠		٢١	٢	قيمة مصروفات القسم العالى بمدرسة القضاء الشرعى .
	١٢١٩٠		٢١	٢	« « تجهيزية دار العلوم والقضاء الشرعى .
	٥٠٥٤		٢١	٣	« « إنشاء قسم ثانوى بمدرسة بنها الابتدائية .
	٢٨٩٨٤				
	٣٣٤٠٤				جملة المبالغ المطلوب ضمها .

ادارة الحسابات والميزانية

توزيع المصروفات بنود مشروع ميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

التقديرات النهائية	المبالغ المطلوب ضمها	الصافى	المبالغ المطلوب استبعادها	تقديرات سنة ١٩٢٧ السابق ادراجها	أبواب وبنود الميزانية
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	
					باب ١
١٦٤٤٩٩٦	١٤٢٠	١٦٤٣٥٧٨	٦٨٠٥	١٦٥٠٣٧٣	بند ١ — مهايا وأجر ومرتبات
١٠٠٠	—	—	—	—	تنزيل أعمال تؤدى لمصالح الحكومة الأخرى
١٦٤٣٩٣٨					
					باب ٢
٤٢٢٧٠	—	٤٢٢٧٠	٨٠	٤٢٣٥٠	بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل
٦٠٩١	—	٦٠٩١	٩	٦١٠٠	« ٣ — كساوى وملبوسات وبياضات
١٨٨٠٥٩	—	١٨٨٠٥٩	١١٤١	١٨٩٢٠٠	« ٤ — أغذية
١٢٣٥٣٠	—	١٢٣٥٣٠	٤٧٠	١٢٤٠٠٠	« ٥ — ايجارات ومياه وتنوير وكسح الخ
٩٩٦٠	—	٩٩٦٠	٤٠	١٠٠٠٠	« ٦ — تصليح الأثاث
١٤١٩٥٥	—	١٤١٩٥٥	٦٠٥	١٤٢٥٦٠	« ٧ — توريدات عمومية
٧٣٢٠	—	٧٣٢٠	٣٠	٧٣٥٠	« ٨ — مصاريف الطبع والنشر واشتراك الجرائد
٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	« ٩ — تحضير وترجمة الكتب
٣٤٧٤	—	٣٤٧٤	١٦	٣٤٩٠	« ١٠ — التليفون والتلغراف
١٨٥٥٤٠	—	١٨٥٥٤٠	٦٨٠٠	١٩٢٣٤٠	« ١١ — اعانات
٢٥٠٠٠	—	٢٥٠٠٠	—	٢٥٠٠٠	« ١٢ — مواد أولية وأدوات للمدارس والورش
٣٣٣٠	—	٣٣٣٠	—	٣٣٣٠	« ١٣ — وقود
٢٥٠٠	—	٢٥٠٠	—	٢٥٠٠	« ١٤ — رحلات علمية
٢٨٠٤٥	—	٢٨٠٤٥	٣٠	٢٨٠٧٥	« ١٥ — مصاريف نثرية
١٨٧٠	—	١٨٧٠	—	١٨٧٠	« ١٦ — صيانة الآلات والأدوات والعدد
١٢٠٠	—	١٢٠٠	—	١٢٠٠	« ١٧ — جوائز علمية
٩٠٠٠	٣٠٠٠	٦٠٠٠	—	٦٠٠٠	« ١٨ — نشر وتشجيع الفنون الجميلة
٢٢٦٧٥	—	٢٣٦٧٥	—	٢٣٦٧٥	« ١٩ — مصروفات مدارس السكك الحديدية المصرية
٨٠٤٨١٩	٣٠٠٠	٨٠١٨١٩	٩٢٢١	٨١١٠٤٠	
٧٩٥٠	—	—	—	—	تنزيل أعمال تؤدى لمصالح الحكومة الأخرى
٧٩٦٨٦٩					
					باب ٣
٦٧٢٧٦	—	٦٧٢٧٦	٢٥٠	٦٧٥٢٦	بند ٢٠ — أعمال جديدة
١٤٠٢٤٤	٢٨٩٨٤	١١١٢٦٠	١٧١٧١	١٢٨٤٣١	« ٢١ — نشر التعليم العام
٢٠٧٥٢٠	٢٨٩٨٤	١٧٨٥٣٦	١٧٤٢١	١٩٥٩٥٧	
٢٦٤٨٣٨٧	٣٣٤٠٤	٢٦٢٣٩٣٣	٣٣٤٤٧	٢٦٥٧٣٨٠	المجموع الكلى لأبواب الميزانية

ملحق رقم ٣

النوع	عدد الحصص قبل التعديل قبل سنة ٢٦—٢٧	عدد الحصص بعد التعديل فى سنة ٢٦—٢٧ وما بعدها
(١) المدرسة السنية والمعلمات السنية	٢٠	٢١
(٢) مدرسة البنات الثانوية	١٢	١٤
(٣) المدارس الابتدائية للبنات ...	٢٠	٢٣
(٤) « الثانوية للبنين	١٧	١٩
(٥) مدرسة القضاء الشرعى	٥	٥
(٦) « دار العلوم	١٤	١٥
(٧) « المعلمين العليا	١٠	١٢
(٨) « المعلمين الثانوية.. ...	١٥	١٨
(٩) المدارس الابتدائية للبنين ...	٢١	٢٣
(١٠) « الأولية الراقية للبنات	٢٣	٢٤
(١١) مدارس المعلمات الأولية... ...	٢٠	٢٢
(١٢) « المعلمين «	٢٠	٢١
(١٣) رياض الأطفال	٢٢	٢٦

ملحق رقم ٤

بيان المدارس التى فى حيازة الحكومة ابتداء من سنة ١٩١٩ الى الآن

(أ) مبان قامت بتشييدها وزارة المعارف على نفقة الحكومة :

١ — بناء مدرسة الصناعة بالمنصورة .

٢ — تعديلات كبرى بمدرسة المنصورة الثانوية .

(ب) مبان قامت بها الحكومة بمساعدة مجالس المديريات :

١ — مدرسة الزقازيق الابتدائية (دفع المجلس ما يقرب من ١٧٠٠٠ ج.م فى المصاريف) .

(ج) مبان قامت بها مجالس المديريات لمساعدة الحكومة :

١ — بناء مدرسة الفيوم الثانوية (دفعت الحكومة قيمة أعداد المعامل) .

٢ — بناء مدرسة بنى سويف الثانوية (تقوم الحكومة بنقل المعامل الى المحل الجديد ومصاريف التركيبات الكهربائية) .

(د) مبان قام بتشييدها مجالس المديريات من غير مساعدة الحكومة :

١ — مدرسة دمنهور الثانوية .

٢ — مدرسة المنيا الثانوية .

٣ — مدرسة قنا الثانوية .

(هـ) مبان قامت بتشييدها الحكومة بمساعدة الأهالى :

١ — بناء مدرسة أولية بدمياط (بمساعدة اكتتابات الأهالى) .

(و) مبان قامت بتشييدها مجالس البلديات على نفقاتها :

١ — مدرسة كوم الدكة (محل مدرسة العطارين) قام بتشييدها مجلس بلدى الاسكندرية .

(ز) مبان قامت بتشييدها الأهالى وشركة قنال السويس على نفقتهما :

١ — مدرسة بور سعيد الصناعية .

(ح) أماكن اشترتها الحكومة على نفقتها الخاصة وأصبحت ملكا للحكومة :

١ — محل مدرسة البنات الابتدائية بالاسكندرية (محرم بك الابتدائية للبنات) .

٢ — منزلين برمل الاسكندرية أحدهما لمدرسة السوق والثانى لمدرسة الرمل الأولية .

٣ — منزل حسين باشا واصف بالحلمية (محل مدرسة البنات الابتدائية بالحلمية) .

ملحق رقم ٥

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع القانون الخاص بتعديل وترتيب اختصاص مجلس عمومى للأقباط الأرثوذكس

(١) حضرة حسن احمد العديسى بك
(٢) « حسن رشوان حمادى بك
(٣) « الشيخ حسن عبد القادر
(٤) « حسنين عبد الغفار بك
(٥) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٦) « « حسين شريف باشا
(٧) حضرة راغب عطيه بك
(٨) « رزق شعبان شعيره بك
(٩) « سعيد فهمى الروبى بك
(١٠) « سمعان غبريال القمص بك
(١١) « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى
(١٢) « شعبان السيد مؤمن بك
(١٣) سعادة صليب قلوديوس باشا
(١٤) حضرة الشيخ طه حسنين
(١٥) « عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك
(١٦) « عبد الرحمن لملوم بك
(١٧) « عبد الرحيم محمد مهنا افندى
(١٨) « عبد العزيز رضوان بك
(١٩) « عبد الفتاح اللاوزى بك
(٢٠) « عبد الفتاح رجائى افندى
(٢١) « عبد الله سليمان أباظه بك
(٢٢) دولة عدلى يكن باشا
(٢٣) حضرة الشيخ عزب الليثى
(٢٤) حضرة عزيز ميريهم افندى
(٢٥) « عقل محمد بك
(٢٦) « على اسماعيل بك
(٢٧) « الشيخ على رمضان الطويجى
(٢٨) « على عبد الرازق بك
(٢٩) « الشيخ على محمد مروان
(٣٠) « عوض عريان المهدى بك
(٣١) « الشيخ متولى عمر حجازى
(٣٢) « محمد احمد الشريف بك
(٣٣) سعادة محمد أفلاطون باشا
(٣٤) « محمد الحفنى الطرزى باشا
(٣٥) حضرة محمد جعفر افندى
(٣٦) معالى محمد شفيق باشا
(٣٧) حضرة محمد عبد اللطيف افندى
(٣٨) « محمد علوى الجزار بك
(٣٩) « محمد عوض جبريل افندى
(٤٠) « محمد فتحى يكن بك
(٤١) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(٤٢) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى
(٤٣) سعادة محمد محب باشا
(٤٤) حضرة محمود أبو النصر بك
(٤٥) سعادة محمود شكرى باشا
(٤٦) حضرة محمود على مهنا بك
(٤٧) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا
(٤٨) « محمود رشاد باشا
(٤٩) « ميشيل أيوب باشا
(٥٠) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل
(٥١) سعادة يوسف قطاوى باشا
(٥٢) حضرة يوسف بنشوتو بك
(٥٣) دولة يوسف وهبة باشا
(٥٤) حضرة ابراهيم الطاهرى بك
(٥٥) « الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٥٦) « ابراهيم حليم مهنا افندى
(٥٧) « ابراهيم سيد احمد بك
(٥٨) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(٥٩) « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك
(٦٠) « الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
(٦١) معالى أحمد حلمى باشا
(٦٢) « أحمد زكى أبو السعود باشا
(٦٣) سعادة أحمد شوقى بك
(٦٤) حضرة أحمد عبده بك
(٦٥) سعادة أحمد على باشا
(٦٦) فضيلة الشيخ أحمد نصر
(٦٧) حضرة السيد عبد الرحمن بك
(٦٨) سعادة أمين سامى باشا
(٦٩) حضرة محمود بسيونى افندى



مضبطة الجلسة التاسعة والخمسين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٥ المحرم سنة ١٣٤٦ الموافق ٤ يوليه سنة ١٩٢٧

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٢) الرسائل — أ — ثلاثة كتب من وزارة المواصلات بانتداب سعادة حسن مظلوم باشا المدير العام لمصلحة البريد وحضرات محمود على افندى كبير مهندسى مصلحة الموانى والمنائر ومحمد رفاعى بك وكيل مصلحة الطرق والكبارى ومحرم ثابت سيد احمد افندى مدير أعمال مصلحة الموانى والمنائر وابراهيم زكى بك المدير العام لمصلحة الطرق والكبارى لحضور جلسات المجلس أثناء النظر فى ميزانية هذه المصالح — ب — كتاب من وزارة الخارجية بانتداب سعادة ابراهيم وجيه باشا وكيل الوزارة وحضرة صالح عادل بك مدير الادارة المالية لحضور أثناء النظر فى ميزانية وزارة الخارجية — جـ — كتاب من وزارة المواصلات عن اقتراح حضرة محمد علوى الجزار بك بانشاء نفق تحت خط السكة الحديدية ببلدة البتانون — د — كتاب من وزارة المالية عن العريضة المقدمة من تجار ومزارعى بندر فوه بطلب إلغاء ساحل رشيد — هـ — كتاب من وزارة الحقانية بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ حسن عبد القادر للسير فى اجراءات المخالفة رقم ٣١ تنظيم قسم الوايلى سنة ١٩٢٧ لاشغاله الطريق العام بدون رخصة أمام منزله (٣) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتنظيم الجامعة المصرية — احالته الى لجنة المعارف لنظره بصفة مستعجلة (٤) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى (المصروفات) — قسم ٥ — وزارة الخارجية (٥) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى (المصروفات) — قسم ١٢ وزارة المواصلات — فرع ١ ديوان العموم — فرع ٢ السكك الحديدية — فرع ٣ التلغرافات — فرع ٤ التليفون .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العاشرة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء ماعدا :

أولا — الغائبين :

(أ) باجازات وهم حضرات :

بيومى مدكور بك . حسين رشدى باشا . محمد السيد أبو على باشا . محمد طلعت حرب بك . أحمد محمد حجازى بك . اسماعيل سرى باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . يحيى ابراهيم باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . الدكتور حبيب خياط بك . محمد صفوت باشا . السيد حسين القصبى . أحمد ذوالفقار باشا . عفيفى حسين البربرى افندى . محمد محمود خليل بك . الدكتور محمد هاشم افندى . يوسف قطاوى باشا . عدلى يكن باشا . أحمد زيور باشا . محمد العبانى باشا . الشيخ سنوسى منصور . أحمد أبو سيف راضى افندى .

ثانيا — المعتذرين :

(أ) عن جلسة اليوم حضرات :

على عبد الرازق بك . الشيخ على رمضان الطويجى . الشيخ على محمد مروان . محمد عوض جبريل افندى . عبد الله سليمان أباظه بك . عبد العزيز رضوان بك .

(ب) عن جلستى اليوم والغد حضرات :

أحمد الشريعى باشا . عبدالرحيم محمد مهنا افندى . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى .

(ج) عن جلسات هذا الأسبوع حضرتا :

الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز . محمد مغازى باشا .

(د) عن تسعة أيام من اليوم : سعادة بولس حنا باشا .

وحضر حضرات أصحاب المعالى والسعادة والعزة :

جعفر ولى باشا وزير الحربية والبحرية . أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية . أحمد محمد خشبه باشا وزير المواصلات . عبد الحميد سليمان باشا مدير عام مصلحة السكك الحديدية . ابراهيم وجيه باشا وكيل وزارة الخارجية . حسن مظلوم باشا المدير العام لمصلحة البريد . صالح عادل بك مدير الادارة المالية بوزارة الخارجية . محمود على افندى كبير مهندسى مصلحة الموانى والمنائر .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة صاحب العزة الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى تلغراف من حضرة عمر أحمد خلف الله بك هذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

كريمتى توفيت أمس أرجو التصريح باجازة عشرين يوما

عمر أحمد خلف الله

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على التصريح بهذه الاجازه ابتداء من اليوم ؟

أصوات : موافقون .

تلى كتاب من سعادة محمود محمد حسن الشندويلى باشا هذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل برفقة هذا شهادة طبية من الطبيب الخاص المتولى أمر علاجى ولى وطيد الأمل فى الموافقة على الاجازة المرضية المقدرة بها وهى ثلاثة أسابيع من ٤ يوليه سنة ١٩٢٧

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

محمود محمد حسن الشندويلى
عضو مجلس الشيوخ

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه الاجازة ؟

أصوات : موافقون .

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

أصوات : لا .

الرئيس — المجلس يصدق على محضر الجلسة السابقة .

(٢) الرسائل

— ١ — ثلاثة كتب من وزارة المواصلات بانتداب سعادة حسن مظلوم باشا المدير العام لمصلحة البريد وحضرات محمود على افندى كبير مهندسى مصلحة الموانى والمنائر ومحمد رفاعى بك وكيل مصلحة الطرق والكبارى ومحرم ثابت سيد أحمد افندى مدير أعمال مصلحة الموانى والمنائر وابراهيم زكى بك المدير العام لمصلحة الطرق والكبارى لحضور جلسات المجلس أثناء النظر فى ميزانية هذه المصالح

تليت الكتب المذكورة وهذا نصها :

الكتاب الأول

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو التصريح لحضرات :

صاحب السعادة حسن مظلوم باشا المدير العام لمصلحة البريد . محمود على افندى كبير مهندسى مصلحة الموانى والمنائر . صاحب العزة محمد رفاعى بك وكيل مصلحة الطرق والكبارى ، بحضور جلسة مجلس الشيوخ التى ستعرض فيها ميزانية هذه المصالح للساعدة فى اعطاء البيانات اللازمة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٧

وزير المواصلات
أحمد محمد خشبه

الكتاب الثانى

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو التصريح لحضرة محرم ثابت سيد أحمد افندى مدير أعمال مصلحة الموانى والمنائر بحضور الجلسة التى ستعرض فيها ميزانية هذه المصلحة للساعدة فى اعطاء البيانات اللازمة .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ،،

فى ٤ يوليه سنة ١٩٢٧

وزير المواصلات
أحمد محمد خشبه

الكتاب الثالث :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو من دولتكم التفضل بالتصريح لحضرة صاحب العزة ابراهيم زكى بك المدير العام لمصلحة الطرق والكبارى بحضور الجلسة التى ستعرض فيها ميزانية هذه المصلحة للساعدة فى اعطاء البيانات اللازمة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

فى ٤ يوليه سنة ١٩٢٧

وزير المواصلات
أحمد محمد خشبه

— ب — كتاب من وزارة الخارجية بانتداب سعادة ابراهيم وجيه باشا وكيل الوزارة وحضرة صالح عادل بك مدير الادارة المالية لحضور أثناء النظر فى ميزانية وزارة الخارجية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو من دولتكم السماح لحضرة صاحب السعادة ابراهيم وجيه باشا وكيل وزارة الخارجية بأن ينوب عنى بمجلس الشيوخ فى تقديم البيانات الخاصة بوزارة الخارجية أثناء نظر الميزانية ومعه حضرة صالح عادل بك مدير الادارة المالية .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٧

وزير الخارجية
بالنيابة
أحمد زكى أبو السعود

جـ — كتاب من وزارة المواصلات عن اقتراح حضرة محمد علوى الجزار بك بانشاء نفق تحت خط السكة الحديدية ببلدة البتانون .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ايماء الى كتاب المجلس رقم ٦/٤٠٣ — ١٤٨/٦ المؤرخ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٧ خاصا باقتراح حضرة صاحب العزة المحترم محمد علوى الجزار بك وكيل مجلس الشيوخ بانشاء نفق تحت خط السكة الحديدية ببلدة البتانون أتشرف بأن أحيط دولتكم علما بأننا قد حولنا هذا الاقتراح الى مصلحة السكك الحديدية وطلبنا اليها ابداء رأيها فيه . وانى أتشرف بأن أرفق مع هذا صورة من الرد الوارد الينا من المصلحة المشار اليها .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٩ يونيه سنة ١٩٢٧

وزير المواصلات
أحمد خشبه

نص الرد الوارد للوزارة من مصلحة السكك الحديدية :

حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات

ايماء الى ماجاء بالكتاب رقم ٢٩ — ١٨/٣٣ المؤرخ فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٧ أتشرف باخبار معاليكم أننا مع الأسف لا نوافق على انشاء هـذا النفق لأن حركة المرور فى الجهة المرغوب فى عمله بها ضعيفة من ذاتها وأن المصلحة تكتفى بالمزلقان الكائن بتلك الجهة وبفتحات البوابات المقامة عليه لمرور الأفراد فى حالة غلق هـذا المزلقان التى لا تزيد على سبع الدقائق عند مرور قطار الركاب وأربع عشرة دقيقة عند مرور قطار البضاعة .

وان انشاء مثل هـذا النفق المطلوب فضلا عن أنه فى جهة أقل حاجة لذلك من غيرها بكثير فانه يتكلف مصاريف كبيرة ولا تعود منه زيادة فى ايراد السكة الحديدية .

وقد أشارت اللجنة المالية بمجلس النواب بأن تقتصد مصلحة السكة الحديدية فى أعمال التحسينات التى لا تزيد فى ايراد المصلحة الا ما تدعو له حاجة قصوى ولا يمكن أن يقال ان الحاجة هنا تبرر الخروج عن هذه القاعدة التى أشارت اليها اللجنة المالية بمجلس النواب .

وتفضل يا صاحب المعالى بقبول فائق الاحترام ،،

مدير عام سكك حديد
٢١ يونيه سنة ١٩٢٧ وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية
عبد الحميد سليمان

(د) كتاب من وزارة المالية عن العريضة المقدمة من تجار ومزارعى بندر فوه بطلب الغاء ساحل رشيد

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على كتاب دولتكم رقم ٤/٧/٩٤٤ المؤرخ فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٧ بشأن الشكوى المقدمة من لفيف من تجار ومزارعى بندر فوه لالغاء ساحل رشيد أتشرف باحاطة دولتكم علما بأن انشاء الساحل المشار اليه قد حقق فكرة العدالة التى تنشدها الحكومة بانشاء السواحل اذ أن عملية الوزن كانت تتم قبل انشائه بميزان يسمى الميزان الشاهينى وهو عبارة عن قطعة من الخشب تشتمل على مقطفين وقطعة حجر مما يؤدى الى غبن كبير على أحد الطرفين المتعاملين وعلى الأخص المزارع المنتج لأن الوزان فضلا عن أنه كان أميا فهو تابع الى التاجر المشترى أما الآن فإن الوزن يجرى بواسطة موازين حديثة وقانونية تراجع من وقت لآخر بمعرفة موظفى مصلحة الطبيعيات وتدل المعلومات التى لدى الوزارة على ارتياح الطرفين الى ذلك .

وقد بلغت ايرادات ساحل رشيد فى سنة ١٩٢٦ مبلغ ٨١٠ جنيهات ومصروفاته ٣٤٥ جنيها فهو يعد بذلك من السواحل ذات الايراد التى لا يشملها قرار مجلس النواب الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٦ الذى يقضى بالغاء السواحل التى لا ايراد لها .

وبهذه المناسبة أتشرف باحاطة دولتكم علما بأنه على أثر تقديم اقتراح حضرة محمود على مهنا بك العضو بمجلس الشيوخ بشأن الغاء ساحل رشيد تلقت هذه الوزارة عدة رسائل من تجار ومزارعى بندر رشيد يلتمسون بها عدم العمل بالاقتراح المذكور لضمان حقوق المزارع والتاجر على السواء .

فنظرا لما تقدم تأسف هذه الوزارة لعدم استطاعتها اجابة طلب مقدمى العريضة السالفة الذكر .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٩ يونيه سنة ١٩٢٧ وزير المالية
محمد محمود

(هـ) — كتاب من وزارة الحقانية بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ حسن عبد القادر للسير فى اجراءات المخالفة رقم ٣١ تنظيم قسم الوايلى سنة ١٩٢٧ لاشغاله الطريق العام أمام منزله بدون رخصة

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لدولتكم مع هذا المحضر رقم ٣١ تنظيم قسم الوايلى سنة ١٩٢٧ الخاص بالمخالفة المنسوبة لحضرة الشيخ حسن عبد القادر عضو مجلس الشيوخ لاشغاله الطريق العام بدون رخصة أمام منزله ، ونرجو التفضل باخبارنا برأى المجلس نحو اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد حضرة العضو المذكور .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٣ يوليه سنة ١٩٢٧
وزير الحقانية
أحمد زكى أبو السعود

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الحصانة عن حضرته ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — يحسن أن نسمع أولا كلام حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

الرئيس — ان حضرة الشيخ حسن عبد القادر موجود الآن بلجنة الأوقاف .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — من المستحسن أن نسمع رأيه أولا .

الرئيس — اذن يرجأ النظر فى طلب رفع الحصانة حتى يحضر حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

(٣) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتنظيم الجامعة المصرية — احالته الى لجنة المعارف لنظره بصفة مستعجلة

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن هذا المشروع وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بصفة مستعجلة بجلسته المنعقدة في يوم السبت ٢ يوليه سنة ١٩٢٧ مشروع قانون معدل للرسوم بقانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بانشاء الجامعة المصرية وتنظيمها ووافق عليه معدلا بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون وتقرير لجنة المعارف ومضبطة الجلسة التى نظر المجلس فيها هذا المشروع راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
(عنه) مصطفى النحاس

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة هـذا المشروع الى لجنة المعارف لنظره بصفة مستعجلة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — قرر المجلس احالة هذا المشروع الى لجنة المعارف لنظره بصفة مستعجلة .

(٤) تقرير لجنة المـالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى (المصروفات) قسم ٥ — وزارة الخارجية

الرئيس — لنشرع الآن فى نظر تقرير لجنة المـالية عن وزارة الخارجية .

حضرة محمود أبو النصر بك — ولم ذلك ؟

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — لقد اتفقت مع معالى وزير المواصلات على هذا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لا مانع من نظر ميزانية وزارة الخارجية وقد وزع التقرير الخاص بها أمس .

حضرة محمود أبو النصر بك — ان تقرير لجنة المـالية عن ميزانية وزارة المواصلات وزع علينا من ستة أيام ، أما تقريرها عن ميزانية وزارة الخارجية فلم يوزع الا يوم أمس .

الرئيس — على كل حال مضى الميعاد القانونى على توزيع تقرير لجنة المـالية عن ميزانية وزارة الخارجية .

حضرة محمود أبو النصر بك — يستوى عندى نظر ميزانية أية الوزارتين ولكنى ألفت نظر حضراتكم الى أننا جئنا مستعدين للمناقشة فى ميزانية وزارة المواصلات فاذا نظرنا الآن ميزانية وزارة الخارجية فسننظرها على غير سابقة دراسة وأظن أنه يجمل بنا أن نقف ولو بعض الشىء على ما فى هذه الميزانية لا أن نجرى على طريقة حكامنا الأقدمين فيقال "أكتب ، فاختم" كل منا مطالب بابداء رأيه فيما يعرض من المسائل ، فيجب أن يعطى لنـا الوقت الكافى لتكوين الرأى وتحمل مسئوليته .

الرئيس — الثابت فى جدول الأعمال هو نظر ميزانية الدولة . ولقد سبق للمجلس أن نظر ميزانية وزارة المعـارف قبل نظر تقارير لجنة المالية وزعت قبلها عن ميزانية وزارة أخرى فلا مانع اذن من نظر التقرير الخاص بميزانية وزارة الخارجية الآن .

حضرة محمود أبو النصر بك — ألا يحسن أن يرجأ نظر ميزانيـة وزارة الخارجية للغد حتى نتمكن من درس التقرير . ماهو الموجب لهذا الاستعجال ؟

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — المسألة لاتتعلق بالاستعجال . ومادامت هذه الجلسة محددة لنظر ميزانية الدولة فلا مانع اذن من نظر ميزانية أية وزارة ولا محل للتمسك بالنظر فى ميزانية وزارة المواصلات بحجة أن تقريرها وزع أولا خصوصا وقد وافقـنى معالى وزير المواصلات على أن يبدأ بنظر ميزانية وزارة الخارجية .

أصوات : موافقون

حضرة محمود أبو النصر بك — من الذى خصص هذه الجلسة لنظر ميزانية وزارة الخارجية ؟

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — الجلسة مخصصة للنظر فى ميزانية الدولة كما قدمت .

ولقد اتفقت مع معالى وزير المواصلات على أن يبدأ بالنظر فى ميزانية الخارجية .

حضرة محمود أبو النصر بك — لاعلم لنا بهذا الاتفاق . لقد وصل الينا تقرير لجنة المـالية عن ميزانية وزارة المواصلات من سبعة أيام وكنت أقضى النهار كله فى دراسته . أما تقرير اللجنة عن ميزانية وزارة الخارجية فلم يصلنا الا يوم أمس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر ميزانية وزارة الخارجية الان؟

أصوات : موافقون .

أصوات : المواصلات أولا .

الرئيس — هل يوجد من يعارض فى نظر ميزانية وزارة الخارجية أولا ؟

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — هذه ليست طريقة . لا يمكن أخذ الرأى على هذا .

الرئيس — ان كان فى الأمر شك ، فمن لا يوافق من حضراتكم على البدء بنظر ميزانية وزارة الخارجية فليتفضل بالوقوف .

(وقف سعادة الفريق موسى فؤاد باشا وحضرة محمود أبو النصر بك) .

الرئيس — المجلس يقرر البدء بنظر ميزانية وزارة الخارجية .

تلى كتاب لجنة المـالية وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧—١٩٢٨ (قسم ٥ — مصروفات وزارة الخارجية) راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢ يوليه سنة ١٩٢٧ رئيس لجنة المالية
يوسف وهبه

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

قسم ٥ — وزارة الخارجية

١ — تبلغ الاعتمادات المطلوبة لمصروفات هذا القسم فى مشروع ميزانية هذا العام مبلغ ٢٣٥,٧٩٨ ج.م وكان المقدر له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٤٢١,٠٤٧ ج.م فيكون هناك نقص بين التقديرين قدره ١٨٥,٢٤٩ ج.م .

وهذا بخلاف مبلغ ٨٣٦٨ ج.م مدرج فى ميزانيات مصالح أخرى .

وقد وضع المشروع الحالى بناء على ما أقره البرلمان فى السنة الماضية سواء فيما يختص بالغاء بعض المفوضيات والقنصليات أو فيما يتعلق بتعديل درجات موظفى سائر الهيئات التمثيلية فى الخارج .

وفى الجدول الآتى بيان توزيع اعتمادات السنتين على الأبواب الثلاثة وما خص كل منها فى مبلغ التخفيض المتقدم ذكره :

	تقديرات سنة ١٩٢٧	تقديرات سنة ١٩٢٦	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٥٧٨١٨	١٧٣٥٢٧	—	١٥٧٠٩
باب ٢ — مصاريف متنوعة .	٧٤٩٨٠	٨٦٦٢٠	—	١١٦٤٠
باب ٣ — أعمال جديدة .	٣٠٠٠	١٦٠٩٠٠	—	١٥٧٩٠٠
الجملة	٢٣٥٧٩٨	٤٢١٠٤٧	—	١٨٥٢٤٩
التخفيض			١٨٥٢٤٩	

ويرى من هذه المقارنة أن الجزء الأكبر من النقص هو فى الباب الثالث (أعمال جديدة) إذ أن قيمته بلغت ١٥٧٩٠٠ ج.م ، فقد كان المقدر فى العام الماضى لهذا الباب مبلغ ١٦٠٩٠٠ ج.م بسبب شراء بيوت هاوس لمفوضية لندرة الذى كان مقدرا له من ذلك مبلغ ١٦٠٠٠٠ ج.م ولم يقدر للأعمال الجديدة فى هذا العام الا مبلغ ٣٠٠٠ ج.م للقنصليات المطلوب إنشاؤها والتى سيرد ذكرها بعد .

فاذا استبعد مبلغ الـ ١٦٠٠٠٠ ج.م الذى صرف على بيوت هاوس من قيمة الفرق وقدره ١٨٥٢٤٩ ج.م كان الوفر فيما عدا ذلك هو ٢٥٢٤٩ ج.م وهو فى الحقيقة لم يكن كل الوفر الذى تم فى مصروفات وزارة الخارجية . بل يجب أن يضاف اليه أولا — مبلغ ١٨٠٠٠ ج.م كان أنقصه البرلمان فعلا فى العام الماضى من الاعتمادات التى كانت مطلوبة لهذه الوزارة نظير الوفر الذى كان منتظرا حصوله فى بحر السنة بسبب تطبيق النظام الذى أقره البرلمان وثانيا — مبلغ ٢١٣٠٠ ج.م المقرر فى المشروع الحالى لمنشآت جديدة بسبب انشاء القنصليات الجديدة التى سيرد ذكرها بعد ، وعلى ذلك تكون حقيقة مجموع الوفر هى مبلغ ٦٤٥٤٩ ج.م

هذا ومما تجب ملاحظته فى هذا الصدد أولا — ان المرتبات الجديدة التى أقرها البرلمان لموظفى السلكين السياسى والقنصلى حين نظر ميزانية السنة الماضية لا يمكن تنفيذها الا على الموظفين المستجدين . وثانيا — أن الوزارة لم تستطع أن توفر كثيرا من أجور الأمكنة المعدة للمفوضيات والقنصليات لأن أغلب هذه الدور مؤجر بعقود لم تنته بعد فاذا روعى هذان العاملان أمكن ادراك قيمة المجهود الذى قامت به وزارة الخارجية فى توخى سبيل الاقتصاد وتنفيذ قرارات البرلمان ورغباته .

٢ — هذا وقد طلبت وزارة المالية أثناء نظر ميزانية هذه الوزارة أمام لجنة المالية بمجلس النواب اضافة الاعتمادات الآتية الى مشروع ميزانيتها بالباب الثالث :

(١) مبلغ ٤٠٠٠ ج.م لشراء فضيات لدار المفوضية بلندن .

(٢) مبلغ ١١٥٠ ج.م لتسديد باقى نفقات لجنة تحديد التخوم الغربية وهو ما يتوقع عدم صرفه من الاعتماد المدرج لهذا الغرض فى ميزانية السنة الماضية .

(٣) مبلغ ٧٥٠٠ ج.م لادخال بعض تعديلات على دار المفوضية المصرية بلندرة باقامة بناء لمكاتب المفوضية والقنصلية فى جزء من الحديقة .

٣ — أما المنشآت الجديدة التى ورد ذكرها والمقرر لمصروفاتها مبلغ ٢١,٣٠٠ ج.م فهى الآتية :

(أولا) انشاء أربع قنصليات جديدة وهى :

قنصلية مانشستر بانجلترا .
« أديس أبابا عاصمة الحبشة .
« سان فرنسسكو بالولايات المتحدة .
« بوستن بالولايات المتحدة .

(ثانيا) تحويل مأمورية نيو أورليانس الى قنصلية .

(ثالثا) انشاء مأموريتين قنصليتين بجزيرة رودس وحيفا .

(رابعا) انشاء وظيفة سكرتير قنصلية بلفربول .

وتستدعى هذه المنشآت الوظائف الدائمة الآتية :

عدد
٤ قناصل من الدرجة الأولى .
٦ مأمورون .
٦ سكرتيرون .
٢ تلاميذ .

وهذه المنشآت هى أهم ما تضمنه المشروع الحالى من الأعمال بوزارة الخارجية .

ففيما يختص بأربع القنصليات المطلوب انشاؤها وافقت لجنة المالية بمجلس النواب على انشاء قنصليتى مانشستر بانجلترا وقنصلية أديس أبابا عاصمة الحبشة ولم توافق على انشاء قنصليتى سان فرنسسكو وبوستن بالولايات المتحدة لأن الأسباب التى تقدمت بهـا وزارة الخارجية لتبرير انشاء قنصلية سان فرنسسكو لم تقنع اللجنة بضرورة انشائها الآن كما رأت أن ما تستورده مدينة بوستن من صادرات القطر المصرى وان بلغ مابين ٨٠و٩٠./٠ مما يصدره القطر الى أمريكا من القطن والحناء والصوف وغيرها من المحصولات المصرية ، الا أن معظم هذه المحصولات تمر على المدينة المذكورة مرورا وتوزع على البلدان الأخرى فى داخلية أمريكا .

وهـذه اللجنة توافق على انشاء القنصليتين الأوليين ، ولا توافق على انشاء القنصليتين الأخيرتين للأسباب المتقـدم ذكرها وتشاطر لجنة المـالية بمجلس النواب رأيها من أنه يكون من الأفيد بل ومن الألزم انشاء قنصليات فى بلاد الشرق الأقصى كاليابان والهند والعراق لمـا بين هـذه البلاد ومصر من الصلات التجارية والأدبية الهامة قبل انشـاء قنصلية سان فرنسيسكو خصوصا وأن مصر ممثلة فى أمريكا تمثيلا قنصليا كافيا .

وفيما يختص بتحويل مأمورية نيو أورليانس الى قنصلية فان لجنة المـالية بمجلس النواب وافقت على هذا التحويل نظرا لأهمية هـذه المدينة فى تجارة الأقطان وهذه اللجنة توافق على ذلك .

وفيما يختص بانشاء مأموريتين قنصليتين بجزيرة رودس وحيفا وافقت لجنة المـالية بمجلس النواب على انشائهما للأسباب الوجيهة التى أبدتها وزارة الخارجية فى هذا الموضوع اذ يتبين منها أن متوسط التأشيرات بلغ فى رودس ٧٠٠ للقادمين منها الى القطر وينتظر أن يزداد هذا العدد نظرا لانشاء خط ملاحة جديد بين الاسكندرية ورودس وأن عدد التأشيرات التى تمنحها قنصلية القدس لأهالى حيفا بلغ فى الستة الأشهر الأولى من سنة ١٩٢٦ نحو ٥٠٠٠ تأشيرة وأن كثيرا من المصريين المقيمين فى حيفا شكا مما يتكبده من المتاعب للذهاب الى القدس للحصول على التأشيرات . وستكون مأمورية رودس تابعة لقنصلية أزمير ومأمورية حيفا تابعة لقنصلية القدس وهذه اللجنة توافق على انشاء المأموريتين المذكورتين للأسباب التى أدلت بهـا وزارة الخارجية وسلف ذكرها .

هذا وقد وافقت لجنة المالية بمجلس النواب أيضا على انشاء وظيفة سكرتير قنصلية بلفربول وهذه اللجنة توافق على انشاء هذه الوظيفة نظرا لحاجة العمل اليهـا بهذه القنصلية .

ولمـا كان يخص قنصليتى بوستن وسان فرنسسكو اللتين لم تحصل الموافقة على انشائهما من اعتمادات المنشآت الجديدة مبلغ ٨٠٠٠ ج٠م يخص الباب الأول منه مبلغ ٤٥٠٠ ج٠م والباب الثانى ٢٥٠٠ ج٠م والباب الثالث ١٠٠٠ ج٠م فيجب استبعاد ما يخص كل باب من الأبواب الثلاثة من مجموع اعتماداته المبينة بالمشروع ويصبح مجموع المبلغ المطلوب للمنشآت الجديدة فى الأبواب الثلاثة هو ١٣٣٠٠ ج٠م .

٤ — ولدى مناقشة أمر انشاء القنصليات الجديدة أمام مجلس النواب تقدم أحد حضرات الأعضاء برغبة مؤداها بحث أمر اعادة قنصلية هامبورج بألمـانيا التى قرر البرلمـان حذفها فى السنة المـاضية نظرا لأهميتها التجارية لأنها تعد من أكبر الثغور فى أوروبا ووافق حضرة مقرر لجنة المـالية على أن تكون هذه القنصلية من القنصليات الجديدة التى تقترحها . فصرح معالى وزير الخارجية بالنيابة بأنه يعـد ببحث هذه المسألة وهـذه اللجنة تميل كثيرا الى اعادة هذه القنصلية نظرا لأهميتها التجارية وتأمل أن يتضمن مشروع ميزانية السنة المقبلة اعادة القنصلية المتقدم ذكرها .

٥ — وتبعا للتنازل الذى صـدر من حضرات أصحاب الدولة والمعـالى الوزراء يتعين استبعاد مبلغ ٣٠٠ ج ٠ م من المقرر لراتب الوزير ومثل هـذا المبلغ من راتب خمسـة الوزراء المفوضين الحاليين من الدرجة الأولى الذين يتناولون الآن مرتب الوزير فى مصر .

٦ — وممـا يلاحظ بخصوص اعتماد الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بالسفارات والقنصليات أنه لم يدرج له تفصيل فى السنة الحالية كما كان الأمر فى مشروع ميزانية السنة المـاضية بل اكتفى بربط مبلغين أحدهما ٦٠٠٠ ج٠م لأجور خدم المفوضيات وهو يزيد بمبلغ ٨٧٦ ج٠م عن اعتماد السنة المـاضية وثانيهما مبلغ ٤١٨٨ ج٠م أجور خدم القنصليات وهو نفس المبلغ الذى كان مقدرا فى السنة المـاضية .

وبالاستعلام عن سبب الزيادة فى اعتماد أجور خدم المفوضيات أجابت وزارة الخارجية أن سببها هو، أولا — رفع ماهيات الخدم بمفوضية واشنجتن نظرا لحالة الغلاء فى هذه المدينة ، وثانيا — زيادة ثلاث وظائف جديدة بالمفوضية المذكورة، وثالثـا — زيادة بعض وظائف فى بعض مفوضيات أخرى واللجنة توافق على زيادة المبلغ المتقدم ذكره لمـا تبين من ضرورته .

٧ — وكانت لجنة الشئون الخارجية بمجلس النواب رأت، أولا — الغاء مكاتب براج وبوخارست ومدريد ولاهاى مستنـدة الى القول بأن المكاتب المذكورة تكلف الخزانة مبالغ كثيرة لا تقل كثيرا عمـا كان يصرف على المفوضيات الملغاة وثانيا — الغاء وظيفة سكرتير أول بمفوضية لندرة لمـا تراه من أن عدد الموظفين فى المفوضية المذكورة يزيد على مثله فى المفوضيات الأخرى وثالثا — تخفيض المرتبات الاضافية للوزراء المفوضين لأنهـا تستكثر المقرر لهم فى هذا الشأن، ورابعا — تخفيض فى ايجار الأماكن والمصاريف الملحقة به لمـا تراه من زيادة هذه المبالغ عن الحاجة .

وقد تناولت لجنة المـالية بمجلس النواب بحث هذه الاقتراحات الأربعة فى تقريرها وأبدى مجلس النواب رأيه فيهـا وفيما يلى ما رأياه وماتراه هـذه اللجنـة بخصوص كل منها .

٨ — ففيا يختص بالاقتراح الأول وهو الغاء مكاتب براج و بوخارست ومدريد ولاهاى عارضت وزارة الخارجية فى الغائها مستندة أولا — الى أن المكاتب المذكورة وان كان يتكلف بعضها الآن حوالى ٥٥٠٠ ج ٠ م والبعض الآخر ٤٥٠٠ ج ٠ م عن المكتب الواحد سنويا بسبب استمرار سريان عقود الايجار القديمة عن الدور التى تقيم فيها هذه المكاتب وكانت مستأجرة للفوضيات التى ألغيت وبسبب المرتبات التى يتناولها بعض الموظفين فى هذه المكاتب بسبب حقهم المكتسب من قبل ، الا أنها لن تتكلف فى المستقبل أكثر من ٣٧٠٠ ج ٠ م فى المتوسط وذلك عند انتهاء مدد عقود الايجار الحالية واستئجار أماكن تتفق مع حالة المكاتب المذكورة وعند تطبيق الدرجات الجديدة، وثانيا — الى أن هذه المكاتب تقوم فى الوقت نفسه علاوة على قيامها بأعمال التمثيل السياسى بالأعمال القنصلية ووجوب وجود تمثيل قنصلى فى الجهات الأربع للأهمية التجارية التى تستوجب ايجاده انماء للعلاقات التى تدل الاحصائيات على اطراد نموها من سنة الى أخرى ، ولأن القنصلية الواحدة تتكلف نحو ٣٢٠٠ ج ٠ م سنويا فيكون ما تدفعه الخزانة بسبب قيام هذه المكاتب بالتمثيل السياسى هو ٥٠٠ ج ٠ م

ورأت لجنة المالية بمجلس النواب أن تبقى هذه المكاتب على حالها فى هذا العام وطلبت الى وزارة الخارجية أن تبحث باهتمام مسألة تحويل هذه المكاتب الأربعة الى قنصليات فى بحر هذه السنة اذا أثبت البحث فائدة هذا التحويل .

وحين مناقشة ذلك أمام مجلس النواب تقدم اقتراح بالغاء مكتبى مدريد ولاهاى الغاء تاما وتحويل مكتبى براج وبوخارست الى قنصليتين ولكن المجلس بعد أن سمع ما صرح به معالى وزير الخارجية بالنيابة من أن الغاء المكاتب المطلوب قد يحدث أثرا سيئا لدى الدول الموجودة بها هذه المكاتب ومن موافقته على ما رأته لجنة المالية من بقاء المكاتب المذكورة هذا العام حتى يتيسر بحث امكان تحويلها الى قنصليات — اكتفى (أى المجلس) ببيان معاليه وعهد الى وزارة الخارجية بفحص أمر تحويل هذه المكاتب الى قنصليات .

وهذه اللجنة نظرا للأسباب التى أدلت بها وزارة الخارجية فى هذا الموضوع وما صرح به معالى وزير الخارجية بالنيابة وسلف ذكره توافق على ما تم .

٩ — وفيما يختص بالاقتراح الثانى ، وهو الغاء وظيفة سكرتير أول مفوضية لندرة عارضت وزارة الخارجية فيه ، وذكرت بأنه حصل الغاء قنصلية مصر فى لندن فى السنة الماضية واحالة أعمالها على المفوضية مع الاكتفاء بتعيين مأمور قنصلية ملحق بالمفوضية ، وأن الوزير المفوض طبقا للمادة الأولى من قانون النظام القنصلى عهد باختصاصه القنصلى الى أحد موظفى المفوضية فترتب على ذلك أن اختص أحد السكرتيرين بالأعمال القنصلية وهى كثيرة جدا فى لندن ، اذ بلغت حركة التأشير بها على جوازات السفر فى الستة الشهور الأخيرة من سنة ١٩٢٦ ، ٤٩١٠ تأشيرة ، ولأن عدد المصريين من غير الطلبة المقيدة أسماؤهم فى سجلات القنصلية يبلغ ٢٥٨ وهو أكبر عدد بالنسبة للمقيدين فى سجلات القنصليات المصرية الأخرى ، هذا علاوة على ما تطالب به القنصلية من التقارير الاقتصادية وقضاء أعمال المصالح الأميرية بالقطر المصرى كاعلان المناقصات والتوسط فى اختيار الموظفين الفنيين ، وجمع المعلومات لمصلحة التجارة والصناعة الى غير ذلك من الشؤون العامة . ورأت لجنة المالية بمجلس النواب وجاهة ما تقدم ذكره فلم توافق على الغاء الوظيفة المذكورة ، وأقرها على ذلك مجلس النواب . وهذه اللجنة توافق على ذلك أيضا لأنها ترى من الأسباب التى أدلت بها وزارة الخارجية فى هذا الموضوع أن عدد الموظفين فى مفوضية لندن لم يكن أزيد مما تستوجبه كثرة العمل بها وتقتضيه المصلحة .

١٠ — أما فيما يختص بالاقتراح الثالث وهو تخفيض المرتبات الاضافية المقررة للوزراء المفوضين وجعلها :

جنيه		جنيه
٢٠٠٠	فى لندن وواشنجتون بدلا من	٢٥٠٠
١٢٠٠	فى باريس وروما و برلين «	١٥٠٠
٧٢٠	لوزراء الدرجة الثانية «	١٢٠٠

فعارضت فيه وزارة الخارجية وذكرت أنها راعت فى التقدير الجديد الذى أقره البرلمان فى السنة الماضية أقل حد ممكن للتخفيض بل ربما قد نزلت به الى حد أدنى من الرواتب لأن تكاليف مظاهر التمثيل فى الواقع تستغرق أكثر من تلك المبالغ المقررة ولا يجب أن يوضع موضع الاعتبار ما يتناوله الوزراء الحاليون من الماهيات لأن ذلك أمر موقت يزول بحلول وزير جديد محل وزير قديم ، اذ ستكون ماهيته فى حدود الدرجات الجديدة — ورأت لجنة المالية بمجلس النواب بقاء المرتبات الاضافية بدون تعديل ووافقها مجلس النواب على ذلك ، وهذه اللجنة ترى هذا الرأى أيضا .

١١ — وفيما يختص بالاقتراح الرابع وهو تخفيض أجور السكن الى الحدود التى رأتها لجنة الشئون الخارجية بمجلس النواب وهو أن يعتمد لايجار دار مفوضية واشنجتن ١٨٠٠ ج ٠ م سنويا بدلا من الايجار الحالى وقدره ٢٧٠٠ ج ٠ م ولايجار دار مفوضية روما ١٠٠٠ ج ٠ م بدلا من ١٨٠٠ ج ٠ م ولايجار دار مفوضية برلين ١٥٠٠ ج ٠ م ولكل من أنقرة وطهران وأثينا ٨٠٠ ج ٠ م سنويا فعارضت فيه وزارة الخارجية وذكرت أنها عملت على تخفيض قيم الأجور كلما انتهت مدة العقود الخاصة بها الى أدنى حد ممكن ووجهت النظر الى صعوبة العمل بما اقترحته لجنة الشئون الخارجية من تحديد قيمة الايجار لكل جهة بقرار من البرلمان اذ لا يمكن الوزارة تخطى هذه القيمة الا بقرار آخر منه ولو كانت الزيادة قليلة ولا تعادل الاجراءات التى تلزم لاستصدار مثل هذا القرار وربما يكون الوقت اللازم لذلك سببا لضياع فرصة قيمة لاستئجار دار مناسبة من كل الوجوه وقيمتها فى حدود الاعتدال والمعقول وطلبت أن يترك لتقديرها أمر تحديد قيمة أجور الدور حسب مقتضيات الأحوال والظروف المحيطة بكل حالة ووافقتها لجنة المالية على هذا الرأى وأقر ذلك مجلس النواب وهذه اللجنة وان كانت ترى أن ايجار أغلب دور المفوضيات مرتفع حقيقة الا أنها توافق على ما تقدم ذكره خصوصا وأن كل وفر يمكن تحقيقه فى هذا النوع من المصروفات سيظهر حتما فى الحساب الختامى .

١٢ — ومن الاطلاع على مفردات اعتمادات الباب الثانى يرى أن تخفيض مبلغ ١١٦٤٠ ج٠م وهو قيمة الفرق بين مبلغ ٧٤٩٨٠ ج٠م المطلوب بالمشروع ومبلغ ٨٦٦٢٠ ج٠م الذى كان مقررا فى السنة الماضية ترجع أسبابه أولا — الى تخفيض مبلغ ٣٠٠٠ ج٠م فى بند ٢ مصاريف انتقال وبدل السفرية و ٧٢٠ ج٠م فى بند ٣ الكساوى والملبوسات و ١٠٥٠ ج٠م فى بند ٦ مصروفات عامة بالخارج و ٥٣٦٠ ج٠م فى بند ٧ ايجار ومياه ونور وتهوية وتدفئة و ١٦٠٠ ج٠م فى بند ٨ أثاثات وتصليح و ١١٠ ج٠م فى بند ٩ كتب ومجلات ولوازم للكتبات وثانيا — الى زيادة مبلغ ٢٠٠ ج٠م فى بند ١٠ مصاريف نثرية وغير منظورة .

١٣ — وبنا على ماذكر بالفقرة (٣) يتعين استبعاد مبلغ ٢٥٠٠ ج٠م قيمة مايخص مشروع انشاء قنصليتى بوستن وسان فرنسسكو اللتين لم تحصل الموافقة على انشائهما من اعتمادات هذا الباب .

١٤ — أما الباب الثالث (أعمال جديدة) فما أدرج لاعتماداته فى المشروع هو مبلغ ٣٠٠٠ ج٠م لمصاريف تأثيث دور الأربع القنصليات والمأموريتين القنصليتين باعتبار ٥٠٠ ج٠م لكل منها وبما أنه قد تقرر عدم انشاء قنصليتى سان فرنسسكو وبوستن بالولايات المتحدة فيتعين استبعاد مبلغ ١٠٠٠ ج٠م من ذلك .

١٥ — أما بالنسبة للاعتمادات الاضافية التى طلبت وزارة المالية ضمها الى مشروع الميزانية والتى سلف ذكرها بالفقرة (٢) فترى اللجنة بخصوصها ما يأتى :

أولا — وافق البرلمان على اعتماد مبلغ الـ ٤٠٠ ج٠م المطلوب لشراء فضيات لدار المفوضية المصرية بلندن .

ثانيا — الموافقة على مبلغ الـ ١١٥٠ ج٠م لتسديد باقى نفقات لجنة تحديد التخوم الغربية لأنه لم يكن الا جزءا من الاعتماد الذى أدرج لهذا الغرض فى ميزانية السنة الماضية ويتوقع عدم صرفه عند نهايتها . وقد وافق على ذلك مجلس النواب .

ثالثا — أما فيما يختص بمبلغ ٧٥٠٠ ج٠م المطلوب اعتماده لادخال بعض تعديلات على دار المفوضية المصرية بلندره باقامة بناء لمكاتب المفوضية والقنصلية فى جزء من الحديقة فقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب عدم الموافقة عليه فى هذه السنة وأقرها مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة ترى الرأى عينه .

١٦ — وقد ورد ضمن تقرير لجنة المالية بمجلس النواب عند كلامها على الاعتمادات الاضافية أن أحد حضرات أعضائها اقترح اضافة اعتماد على الميزانية قدره ١٠٫٠٠٠ ج ٠ م لانشاء مكتب للصحافة يساعد الوزارة على القيام بمهمتها فى خارج البلاد وفى داخلها ولنشر الأخبار الصحيحة فى الخارج عن حالة مصر السياسية والاجتماعية وأنها مع تقديرها لهذا الاقتراح ترى أن يطلب الى الوزارة بحث هذا الموضوع وتقدير الاعتماد اللازم له لاقراره فى أقرب فرصة .

ولدى مناقشة ماتقدم ذكره أمام مجلس النواب . صرح معالى وزير الخارجية بالنيابة أن الوزارة مستعدة لدرس هذا المشروع فاذا وافقت عليه تقدمت بطلب الاعتمادات اللازمة له فى الميزانية القادمة ولكن المجلس وافق على رأى أبداه حضرة صاحب الدولة رئيسه مؤداه أنه يميل كل الميل الى وجود مكتب للصحافة يذيع أخبار مصر فى الخارج ويوافى أهالى البلاد بأخبار العالم وأنه يحسن لديه أن يكون هذا العمل من الأعمال الفردية لأن الحكومة اذا قامت بانشاء هذا المكتب فان أخباره تعتبر رسمية ولا يظن دولته أنه يحسن ارتباط الحكومة بمثل هذا المكتب ولا أن تتحمل تبعة أخباره وأن لا مانع من أن تساعده الحكومة بالمال اذا اقتضى الأمر كما تساعد شركات الأخبار الأخرى .

وهذه اللجنة توافق على هذا الرأى الصائب لأنه تضمن الطريقة الوحيدة التى يمكن أن ينشأ بها مكتب الصحافة المذكور بحيث يؤدى الغرض المطلوب منه على أتم وجه .

١٧ — وقد ضمنت لجنة المالية بمجلس النواب فى نهاية تقريرها بيانا عن الأعمال التى قامت بها المفوضيات والقنصليات من أواخر سنة ١٩٢٥ الى نهاية سنة ١٩٢٦ وعدد التقارير السياسية والاقتصادية التى وصلت الى وزارة الخارجية من المفوضيات والقنصليات فذكرت أنه وصل الى الوزارة من المفوضيات نحو ٧٥ تقريرا سياسيا فى مختلف المواضيع كما وصل اليها ما يزيد على ٦٠ تقريرا اقتصاديا من القنصليات وأن وزارة الخارجية ترى أن من هذه التقارير طائفة تدل على اطلاع واضعيها وخبرتهم وأن التقارير السياسية تحفظ فى وزارة الخارجية . أما التقارير الاقتصادية فانها تحيلها على الوزارات المختصة للاستفادة مما فيها .

١٨ — وذكرت أيضا أنها لاحظت أن حياة جديدة دبت فى وزارة الخارجية بعد عودة الحياة النيابية وتمنت أن يزيد فى المستقبل نشاط الوزارة فى تشجيع ممثليها فى الخارج على القيام بجميع الأعمال التى تطلب من أمثالهم فى البلاد الأخرى ورأت أنه لكى يؤتى التمثيلان السياسى والقنصلى كل ثمراتهما يجب النظر فى ادخال تعديل على نظام الوزارة الحالى يكون من نتيجته أن يزيد الاتصال بين الوزارة وممثليها فى الخارج كما يضمن أن تبحث التقارير التى يرسلونها بحثا وافيا دقيقا وأن لا يكتفى بما يحصل الآن من تلاوتها أو تحويلها على الوزارات دون تتبع ما يتم فى شأنها .

وهذه اللجنة تشاطر اللجنة المذكورة فى ملاحظتها هذه وفى الرغبة التى تقدم ذكرها لأن تحقيقها يعود مؤكدا بفائدة على البلاد سواء من الوجهة السياسية أو الاقتصادية وبه أيضا تظهر فائدة هذين التمثيلين .

١٩ — هذا وقد ضمنت لجنة المالية بمجلس النواب تقريرها ثلاث ملاحظات أخرى تختص أولاها بحالة بعض الموظفين من المفوضين والقناصل الذين حصل تعيينهم فى عهدين غير دستوريين (عهد وزارة يحيى باشا وعهد وزارة زيور باشا) ورأت مع تقديرها لكفاءة عدد غير قليل من المفوضين والقناصل الموجودين حالا أن مجال الاصلاح فى هذا السبيل لا يزال واسعا ، وثانيتها تختص بغياب بعض الوزراء المفوضين عن مراكزهم مددا طويلة تضيع معها على البلاد فائدة التمثيل الخارجى ، وثالثتها تتعلق بأن تعيد الوزارة بحث القوانين الخاصة بالمفوضيات والقنصليات لادخال التعديلات التى تتفق مع النظام الدستورى وتمكن الوزير من الاضطلاع بمسئوليته أمام البرلمان اذا رأت أن فى القوانين الحالية ما يحول دون ذلك .

وهذه اللجنة ترى أنها كلها ملاحظات وجيهة وتوافقها عليها وتشترك فى طلب بحثها .

٢٠ — وبناء على جميع ما تقدم تطلب اللجنة من المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد أقرها مجلس النواب :

جنيه	
١٥١٥١٨	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٧٢٤٨٠	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٧١٥٠	باب ٣ — اعمال جديدة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لى بعض ملاحظات على التقرير الخاص بوزارة الخارجية ولكننى قبل ابدائها أتوجه الى معالى وزير الخارجية بالنيابة بثلاثة أسئلة وبعد اجابته عليها أقدم ملاحظاتى المشار اليها .

السؤال الأول — هل وصل الى علم وزارة الخارجية المصرية أن وزارة الخارجية البريطانية كاشفت حضرة صاحب السعادة عزيز عزت باشا وزير مصر المفوض فى لندرة برغبتها بأن يستصحب جلالة الملك دولة ثروت باشا وأن عزيز عزت باشا أرسل تلغرافا الى القصر الملكى بهذا المعنى فكان جواب جلالة الملك أن الزيارة وان كانت رسمية الا أنها ليست فى الواقع سوى اجابة لدعوة خاصة وجهها اليه جلالة الملك جورج الخامس ؟

(ضجة) .

أصوات : ما علاقة هذا بالميزانية ؟

اخوانى ، ان المصاريف التى تتحملها خزينة الدولة وتنفق على وزارة الخارجية يجب أن تكون فى سبيل المنفعة العامة فاذا كانت هذه المنفعة غير متحققة فأولى أن تضن الأمة بانفاق تلك الأموال فى هذا الباب وأن تنفقها فى أبواب أخرى أجدى وأنفع .

حضرة محمود أبو النصر بك — اننا لم نفهم ماذا يرمى اليه حضرة العضو بسؤاله هذا ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — غرضى أن وزارة الخارجية المصرية ......

سعادة محمد صدقى باشا — أرى أن يصرف حضرة العضو النظر عن السؤال الأول و ينتقل الى السؤال الثانى .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو أن نستمع معالى وزير الخارجية بالنيابة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أفضل أن أتلو السؤالين الثانى والثالث وأطلب من معالى الوزير أن يجيب على الأسئلة الثلاثة دفعة واحدة .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — أفضل اذا سمح المجلس أن أجيب عن كل سؤال على حدة .

الرئيس — لا مانع من ذلك .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — يتضمن السؤال الأول على ما فهمت الاستعلام عما اذا كانت حصلت مفاوضة بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية بشأن مرافقة دولة رئيس الوزراء لجلالة الملك فى زيارته لانجلترا . . . .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ليس هذا هو ما أقصده من سؤالى وانى معيد نصه مرة أخرى "هل وصل الى علم وزارة الخارجية المصرية أن وزارة الخارجية البريطانية كاشفت حضرة صاحب السعادة عزيز عزت باشا وزير مصر المفوض فى لندرة برغبتها فى أن يصحب دولة ثروت باشا جلالة الملك وأن عزيز عزت باشا أرسل تلغرافا للقصر الملكى بهذا المعنى فكان جواب جلالة الملك أن زيارته وان كانت رسمية الا أنها ليست فى الواقع سوى اجابة لدعوة خاصة وجهها اليه جلالة الملك جورج الخامس" ؟

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — المعلومات التى يطلبها حضرة العضو المحترم خاصة بمفاوضة باشرها حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية وهو غير موجود بمصر الآن وأرى أن السؤال فى موضوعه بعيد عن بحث الميزانية كما أرى أنه مفاجأة لوزير الخارجية بطلب ابداء معلومات خطيرة وأرى بصفتى وزير الخارجية بالنيابة أن اليوم وجلالة الملك يبدأ زيارته للندرة مصحوبا بدولة رئيس وزرائه يجب أن تترك الزيارة لتتم فى هدوء وسكون وبدون جلبة ولاضوضاء

(تصفيق) .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لى تعليق على هذا الجواب . . .

(ضجة) .

اننا ننفق مبالغ فأريد أن أعرف هل تنفق فى محلها ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — كان محل هذا الكلام عند النظر فى اعتماد مبلغ عشرين ألف جنيه الذى وافق عليه المجلسان عن طيب خاطر لنفقات رحلة جلالة الملك .

حضرة عزيز ميرهم افندى — سؤالى ليس خاصا برحلة جلالة الملك وانما هو خاص بالعلاقة التى يجب أن تكون بين سعادة وزير مصر المفوض فى لندرة وبين وزير الخارجية بمصر اذ يجب على الأول أن يكون مرجعه الى وزير الخارجية باعتباره رئيسا له فى كل ما يتعلق بشئون البلاد .

حضرة ابراهيم الظاهرى بك — ان فيما أجاب به معالى الوزير الكفاية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أوجه السؤال الثانى الى معالى الوزير وهو "هل وصل الى علم وزير خارجية مصر الحديث الذى نشرته جريدة "السياسة" بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٢٧ والذى أكدت أنه صادر من حضرة صاحب السعادة حسن نشأت باشا وفى هذا الحديث ينتقد سعادته وهو الوزير المفوض لدى دولة ايران سياسة رئيسه المباشر وزير خارجية مصر كما انتقد سياسة الحكومة المصرية وتحدى ارادة الأمة والبرلمان .

واذا ثبت هذا الحديث فما هى الاجراءات التأديبية التى تنوى وزارة الخارجية اتخاذها ضد هذا الموظف ازاء الثورة الجريئة على أمته وحكومته"؟

سعادة اللواء حسين خيرى باشا — وما علاقة هذا السؤال بالميزانية ؟

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — ليس لدى الحكومة الى الآن بيان رسمى أو محقق عن هذا الحديث ولهذا لا أستطيع أن أقدم بلسان الحكومة بيانا عن تقديرها لهذا الحديث .

حضرة عزيز ميرهم أفندى — أريد أن تحقق الحكومة هذا الموضوع ثم تدلى الى المجلس ببيان عنه .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجيه بالنيابة) — يقول حضرة العضو فى سؤاله ماذا تكون اجراءات الحكومة اذا صح هذا الحديث فصحة الحديث شرط للجواب والحكومة كما قلت ليس لديها بيان رسمى أو محقق .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أعيد الرجاء بأن تحقق الحكومة فى هذا الموضوع .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجيه بالنيابة) — لحضرة العضو أن يعلق على اجابتى بما يشاء .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أما السؤال الثالث فهو أن الوزارة وعدت بدرس العلاقات التجارية بيننا وبين الدولة الروسية فهل وصلت الى حل هذه المسألة بما يفيد البلدين ؟

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجيه بالنيابة) — أرجو حضرة العضو أن يحدد ما يريده بالعلاقات التجارية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أقصد مسألة القطن .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — يخيل لى أن هذا السؤال يتعلق بصفقة قطن وهى صفقة مالية وأولى أن يسأل عنها معالى وزير المالية ومعالى وزير الداخلية بصفته مشرفا على الأمن العام . وما أعلمه بصفة كونى عضوا بالوزارة هو أن الحكومة مهتمة كل الاهتمام فيما يتعلق بتجارة القطن بين مصر وروسيا .

حضرة عزيز ميرهم افندى — العلاقة التجارية بين مصر وروسيا جديرة بعناية وزارة الخارجية .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — ومن أجل هذا طلبت من حضرتك تخصيص السؤال لا تعميمه . فاذا كان السؤال عن التجارة بصفة عامة فهذه مسألة تحتاج الى مفاوضات وأما اذا كان قصد حضرة العضو مسألة القطن فأظن أن ماقلته كاف لاطمئنان حضرات الأعضاء .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هذا يكفى .

حضرة عزيز ميرهم أفندى — أريد أن أعلق على هذا .

أصوات : لننتقل الى الميزانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ١٥١٥١٨ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثانى وقدره ٧٢٤٨٠ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثالث وقدره ٧١٥٠ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

(انصرف حضرة صاحب المعالى جعفر ولى باشا وزير الحربية ووزير الداخلية بالنيابة وكذلك حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) .

(حضر حضرة صاحب العزة محمود شاكر محمد بك وكيل وزارة المواصلات) .

(٥) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ القسم الثانى (المصروفات) قسم ١٢ وزارة المواصلات — فرع ديوان ١ العموم — فرع ٢ السكك الحديدية — فرع ٣ التلغرافات — فرع ٤ التليفون .

تلى خطاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (قسم ١٢ — مصروفات وزارة المواصلات) راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس لجنة المالية
يوسف وهبه

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

قسم ١٢ — وزارة المواصلات

١ — يبلغ مجموع الاعتمادات المطلوبة لهذه الوزارة فى المشروع مبلغ ٩,١٤٤,٢٢٨ ج.م وكان المقدّر لها فى السنة الماضية مبلغ ٩,٥٨٢,١٨٧ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٤٣٧٩٥٩ ج.م .

وقد طلبت وزارة المالية بعد تقديم المشروع الى مجلس النواب ادخال بعض تعديلات سيأتى ذكرها فيما بعد .

وتشمل هذه الوزارة سبعة فروع لكل منها اعتمادات خاصة وهى :

١ — ديوان العموم
٢ — السكك الحديدية
٣ — التلغرافات
٤ — التليفون
٥ — البريد
٦ — الموانى والمنائر
٧ — الطرق والمجارى

فرع ١ — ديوان العموم

٢ — بلغت الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع ٢٣٢,٩٣٨ ج٠م بخلاف مبلغ ١٦,٥٨٦ ج٠م مدرج بميزانيات مصالح أخرى .

وقد طلبت وزارة المالية أثناء نظر ميزانية هذا الفرع أمام مجلس النواب تخفيض الاعتماد المدرج فى المشروع للأعمال الجديدة لمصلحة الطيران الى ٥٧,٠٠٠ ج٠م بدلا من ١٠٩,٨٣٠ ج٠م وذلك لارجاء العمل بمطار الدخيلة ماعدا ما يخص الأعمال التمهيدية لانشائه والمقدر لها اعتماد قدره ٤,٠٠٠ ج٠م وبناء على ذلك تصبح حقيقة الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع مبلغ ١٨٠,١٠٨ ج٠م وكانت فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ١٢٩,٣٣٧ ج٠م فتكون هناك زيادة قدرها ٥٠,٧٧١ ج٠م .

وأهم ما يلفت النظر بخصوص اعتمادات هذا الفرع هو انشاء مصلحة الطيران التى تقرر انشاؤها بناء على رغبة البرلمان حين نظر ميزانية السنة الماضية .

٣ — وتبلغ اعتمادات الباب الأول مبلغ ٤٦,٨١٥ ج٠م وكانت فى السنة الماضية مبلغ ٤٣,١٤٧ ج٠م فتكون هناك زيادة قدرها ٣,٦٦٨ ج٠م.

وبمراجعة مفردات الاعتمادات المذكورة تبين ما يأتى :

أولا — أنه عملا بقرار البرلمان فى السنة الماضية ألغيت ثلاث الوظائف المخصصة لمفتش من الدرجة الأولى حرف (ج) وللسكرتير العام من الدرجة الثانية ولمساعده من الدرجة الرابعة وأنشئت بدلا منها وظيفة مراقب ادارة من الدرجة الثالثة .

وثانيا — أنشئت وظيفة رئيسية من الدرجة الأولى حرف (ج) لسكرتير فنى الوزارة وست وظائف اضافية أخرى فى السلك الدائم بقسم الطيران المستجد منها ثلاث وظائف فنية وهى وظيفة مدير عام من الدرجة الأولى حرف (ب) بدلا من وظيفة خبير بفن الطيران التى كانت مدرجة ضمن الوظائف الموقتة ومفتش أول للطيران من الدرجة الثالثة ورئيس ميناء القاهرة الجوية من الدرجة الرابعة وثلاث وظائف للقسم الكتابى وهى : رئيس قسم من الدرجة الخامسة وكاتب اختزال حرف (ب) ومستخدم حرف (ج) .

وثالثا — نقلت الى هذا الديوان ثلاث وظائف أخرى من ميزانية المصالح التابعة للوزارة يشغل احداها سكرتير المجلس الأعلى ويشغل الثانية السكرتير البرلمانى .

ورابعا — زيدت وظيفتان ضمن وظائف الخارجين عن هيئة العمال .

ونشأ من زيادة الوظائف المتقدم ذكرها ومن زيادة المبلغ المخصص للعلاوات الاعتيادية ومن درج مبلغ ٩٦٠ ج٠م بصفة مكافآت لأعضاء المجلس الأعلى زيادة مبلغ ٣,٦٦٨ ج٠م الذى سلف بيانه بعاليه .

ولم توافق لجنة المالية بمجلس النواب على انشاء وظيفة سكرتير فنى اذ رأت أنه ليست هناك حاجة ماسة اليها ووافقها على ذلك مجلس النواب وهذه اللجنة توافق على هذا الرأى .

هذا ويجب تخفيض مبلغ ٣٠٠ ج٠م من راتب معالى الوزير تبعا للتنازل الذى حصل من حضرات أصحاب الدولة والمعالى الوزراء .

٤ — أما اعتمادات الباب الثانى فمطلوب لها ٥٦,٠٤٣ بزيادة مبلغ ١,٤٢٨ ج٠م عما كان مقدرا لها فى السنة الماضية وهذه الزيادة ناشئة عما يطلب فى هذا الباب لمصلحة الطيران اذ أن ما يخص المصلحة المذكورة ضمن البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ هو مبلغ ١,٧٤٠ ج٠م .

٥ — أما الباب الثالث فتبلغ اعتماداته حسب التعديل الأخير ٧٧,٢٥٠ ج٠م فتكون هناك زيادة عن اعتمادات السنة الماضية قدرها ٤٥,٦٧٥ ج٠م وهى ناشئة من درج مبلغ ٥٧,٠٠٠ ج٠م لأول مرة فى هذه السنة لمصلحة الطيران .

٦ — وبمراجعة البيانات الخاصة بالأعمال الجديدة يرى أنه مخصص من اعتماداتها لمصلحة الطيران مبلغ ٥٧,٠٠٠ ج٠م يخص مطار القاهرة منه ٥٠,٠٠٠ ج٠م موزع كالآتى :

جنيه
٧٠٠٠ لاصلاح الأرض وعمل طرق واعداد المياه والنور .
٤٣٠٠٠ لبناء المطار ومكاتب الادارة والجراج ومساكن الموظفين .

ويخص مطار الاسكندرية ٤,٠٠٠ ج٠م فقط لاجراء أعمال تمهيدية فى المطار المذكور بجهة الدخيلة وذلك حتى اذا أسفرت التجارب الخاصة بصرف مياه الأمطار عن أرض المطار عن نتيجة مرضية طلب الاعتماد اللازم لاصلاح الأرض وعمل الطرق واعداد المياه والبناء فى ميزانية السنة المقبلة .

أما الباقى وقدره ٣,٠٠٠ ج٠م فهو مخصص كاحتياطى .

أما ما يلزم لشراء المعدات اللازمة لمطار القاهرة من تلغراف لاسلكى وعلامات للتنوير وأجهزة حركة الرياح وسيارات الركوب ونقل المرضى فستدرج فى ميزانية السنة المقبلة أيضا لأن وزارة المواصلات لا تتوقع مباشرة هذه الأعمال فى السنة الحالية ولأنه لا يمكن الشروع فيها الا اذا تم تشييد المبانى .

وقد أقر مجلس النواب مبلغ الـ ٥٧,٠٠٠ ج٠م المتقدم ذكره وتوافق هذه اللجنة عليه إذ أن وجود مطارات مصرية ضرورى الآن لأن السفن الجوية التى تصل الى مصر ترسو الآن فى مطارات أجنبية .

هذا وقد صرح معالى وزير المواصلات أمام مجلس النواب بأن الوزارة وضعت مشروع قانون للطيران وأرسلته لجنة التشريعية لبحثه وأنها اختارت لبعثة الطيران خمسة من الشبان وهم الآن على وشك السفر .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لمناسبة موضوع الطيران أذكر حضرات الأعضاء بأنه حدث فى العام الماضى أن أراد أحد المصريين المهتمين بالطيران الدخول الى البلاد بطيارته فلم تسمح له الحكومة وقتئذ بذلك واضطر الى ترك الطيارة فى احدى جزائر البحر الأبيض المتوسط فأرجو أن تهتم الحكومة بتشجيع مشروعات الطيران الوطنية .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٧ — أما مبلغ ٢٠٫٢٥٠ ج.م الباقى من اعتمادات البـاب الثالث فهو مخصص لمصلحة النقل الميكانيكى كالبيان الآتى :

جنيه	
٣٠٠٠	شراء ١٢ سيـارة فورد لمديريات الوجهين البحرى والقبلى لنقل المرضى (وزارة الصحة) .
٢٢٥٠	شراء ٩ سيـارات فورد لأعمـال النقل بمبخرتى فم الخليج والعباسية .
١٥٠٠٠	شراء سيارات لمختلف المصالح .
٢٠٢٥٠	

ولقـد كانت مصلحة النقل الميكانيكى موضع اهتمام البرلـمان حين نظر ميزانيتى سنتى ١٩٢٤و ١٩٢٦ ،وقد رأى حين نظر ميزانية السنة المـاضية أنه يمكن توفير كثير من اعتمادات هذه المصلحة كما رأى الغاء السيارات التى يستعملها الموظفون للركوب بمدينتى مصر والاسكندرية وأن يستثنى من ذلك السيارات المعدّة لتنقلات رجال البوليس ورجال الصحة والتنظيم ولكن رغم ذلك فانه تبين أن المصلحة المذكورة قد استهلكت جميع ما خصص لها فى الباب الثانى من الاعتمادات فى السـنة المـاضية وقدره ٤١٫٥٠٦ ج . م وتجاوزته بمبلغ ١٠٫٠٠٠ ج . م خلافا لمـا كان يتوقعه البرلـمان من حصول اقتصاد فى مصروفات هذه السيارات بموافقته على تخصيص مبلغ ٣١٫٠٠٠ج.م كان مطلوبا فى السنة المـاضية لشراء سيارات جدد بدلا من سيارات قديمة كانت لدى المصلحة فى السنة المـاضية (وكان يراد تخفيضه الى مبلغ ٢٠٫٠٠٠ ج . م) .

وكان البرلـمان وافق فى السنة المـاضية بناء على تصريح من معالى وزير المواصلات على تشكيل لجنة للنظر فى مسألة السيارات وبحث ما اذا كانت هناك ضرورة لابقاء مصلحة النقل الميكانيكى والحالة التى تكون عليها اذا رؤى بقاؤها فاستعلمت اللجنة عمـا تم فى هذا الأمر فأجابت وزارة المواصـلات بمـا يأتى :

"شكلت هـذه اللجنة فعلا بقرار من مجلس الوزراء بتـاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٧ من بعض حضرات أصحاب المعالى الوزراء وبديهى أن تشكيلها من معاليهم مع مالديهم من الأعمال الكثيرة لم يعط اللجنة الوقت الكافى لانجاز المهمة التى شكلت من أجلها ولهذا فان الوزارة شكلت لجنة فرعية للجنة الأولى بتاريخ ١٧مايو سنة ١٩٢٧ أعضاؤها مندوبون من مختلف الوزارات لتقوم بالمباحث الابتدائية ثم تقدّم تقريرها الى معالى الوزير لرفعه الى اللجنة العامة" .

ويتبين مما تقدّم أنه لم يظهر الى الآن أثر لعمل اللجنة التى وافق البرلـمان على تشكيلها فى شهر أغسطس سنة ١٩٢٦ وهو ما تأسف له اللجنة .

وقد صرح معالى وزير المواصـلات أمام مجلس النواب فى هـذا الصدد أن معالى وزير المواصلات السابق قرر احتراما لرغبة البرلـمان تخفيض عدد السيارات التى يستعملها الموظفون فى القاهرة والاسكندرية الى ٢٣ سيارة بعد أن كان خمسين وأن أمر توزيع السيارات هو من مأمورية اللجنة المتقدّم ذكرها والتى نيط بها البحث فى أمر السيارات .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لمناسبة ذكر مصلحة النقل الميكانيكى أذكر بأن هناك مصالح أخرى كمصلحة التنظيم وغيرها من المصالح لها ادارة نقل خاصة بها فأرجو أن توحد ادارت النقل فى المصالح المختلفة وأن يكون أمرها موكولا الى قسم النقل الميكانيكى بوزارة المواصلات وذلك اقتصادا للنفقات . وحتى يمكن أن تقوم الورشة التـابعة لمصلحة النقل الميكانيكى باصلاح ما يطرأ من الخلل على سيارات جميع المصالح .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

هذا وقد وافق معاليه أمام مجلس النواب على إلغاء السيارة المخصصة لوكيل المواصلات .

وقد صرح حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المواصلات أمام مجلس النواب بأنه يمكن القول اجمالا بأن السيارات المخصصة للموظفين قد ألغيت .

وطلبت اللجنة من وزارة المواصلات كشفا بعدد سـيارات الركوب التى تستعمل فى كل من مدينتى القاهرة والاسكندرية وتوزيعها على المصالح المختلفة فوردمنها الكشف المبين بالملحق رقم (١) المرفق بنهاية هذا التقرير وهو يشمل توزيع الثلاث والعشرين سيارة التى ورد ذكرها قبلا .

ولمـا كان مبلغ ٢٠٫٢٥٠ ج.م المخصص لشراء عربات جديدة يشـمل مبلغ ١٠٫٨١١ ج.م مطلوب لشراء سيارات جديدة بدل سيارات قديمة جار تشغيلها الآن فى مختلف المصالح ومن المنتظر أن اللجنة التى شكلت أخيرا وورد ذكرها بعاليه ســتوفر من السيارات ما يزيد على العدد المطلوب اسـتبداله فقد رأت لجنة المـالية بمجلس النواب حذف هذا المبلغ والاكتفاء بباقى الاعتماد وقدره ٩٫٤٣٩ ج.م لأنه مخصص لشراء سيارات بوكسفورد ولوريات لمصلحة الصحة ومصلحة البريد ومصلحة السجون والبوليس وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة تقر هـذا الرأى أيضا للسبب المتقدّم ولأنها ما زالت ترى أن هناك سوء استعمال فيما يختص بسيارات الركوب .

الرئيس — تقدّم اقتراح من حضرتى محمود أبو النصر بك وابراهيم الطاهرى بك هذا نصه :

"نقترح أن يوجه المجلس نظر حضرات أصحاب المعالى الوزراء الى مسألة السيارات المخصصة لهم وأن يكل الى تقديرهم أمر التنازل عنهـا والرجوع الى ما جرت عليه وزارة الشعب فى هذا الموضوع سنة ١٩٢٤" .

ابراهيم الطاهرى — محمود أبو النصر بك

حضرة محمود أبو النصر بك — بمراجعة الملحق رقم ١ يتضح أن وزيرى الحربية والأوقاف لم يتمتعا بتلك الميزة، ميزة تخصيص سيارة لكل منهما أسوة بباقى الوزراء فأرجو من سعادة المقرر ن يوضح السبب فى ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أذكر أن لمعالى وزير الأوقاف سيارة .

راجع الملحق رقم (١) من هذه المضبطة .

حضرة محمود أبو النصر بك — حصل فى مجلس النواب أخذ ورد فى هذا الموضوع وكان الذى يرى ابقاء هذه الميزة لحضرات الوزراء يقول ان الحياة النيابية وصلت بنا الى درجة من الديموقراطية تجعل من الممكن أن يتسنم منصة الوزارة نائب لايملك سيارة . قال بعضهم هذا فى مجلس النواب . وقال انه من المستحسن استبقاء السيارات للوزراء لأنه قد يصادف الحظ نائبا فيرفعه الى مستوى الوزارة ولا تكون عنده سيارة وأستشهد بحادثة مستر مكدونالد لما عين رئيسا للوزارة البريطانية ولم تكن له سيارة فأهداه أحد أصدقائه سيارة . أما وزراؤنا فلهم جميعا سيارات وهم فى غنى عن سيارات الحكومة وأذكر أن دولة ثروت باشا يمتلك سيارتين وكذلك معالى وزير الزراعة فأرجو أن يقبل حضرات الوزراء اقتراحنا وبذلك يضيفون هذه المأثرة الى مأثرة تنازلهم عن ثلثمائة جنيه من راتبهم وذلك لأن سيارات الوزراء تكلف الحكومة حوالى أربعة آلاف جنيه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لا علم لى بالسبب الذى من اجله لم تخصص سيارة لمعالى وزير الحربية ويحتمل أن معاليه يستعمل سيارة من سيارات وزارة الحربية .

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — لمعالى وزير الحربية سيارة تابعة لوزارة الحربية .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا . ليس له .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أنا أتكلم طبق الكشف الرسمى الوارد من وزارة المواصلات .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — سعادة الفريق موسى فؤاد باشا كان وزيرا للحربية ويعلم أن لوزيرها سيارة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — تناقش مجلس النواب فى هذا الموضوع ولم يتخذ قرارا بشأنه ولهذا المجلس أن يبدى رأيه فيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاقتراح المقدم من حضرتى محمود أبو النصر بك وابراهيم الطاهرى بك ؟

أصوات : موافقون .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أرى أنه يجب وقد عرضت المسألة أمام مجلس النواب دون قرار أن يترك لحضرات الوزراء التصرف فيها بما يرونه .

الرئيس — ان ماتطلبه حضرتكم هو مايتضمنه الاقتراح .

حضرة ابراهيم الطاهرى بك — عبارة حضرة ابراهيم نور الدين بك معناها أنه موافق على الاقتراح .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — انى أسحب كلامى ازاء هذه المقاطعة المستمرة من اليمين ومن اليسار بصورة تدل على الاشمئزاز الأمر الذى لايتفق وحرية ابداء الرأى .

أصوات : المجلس وافق على الاقتراح .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — مخصص لرئيس قسم قضايا الحكومة سيارة فأرى أن لا محل لها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — جرى الكلام فى مجلس النواب عن سيارة رئيس قسم القضايا ولم يتخذ فيها قرارا وانى لا أرى مانعا من أن يبدى هذا المجلس رأيه فيها .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أقترح أن يوافق المجلس على عدم تخصيص سيارة لرئيس قسم قضايا الحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اقتراح حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل ؟

أصوات : موافقون .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٨ — وبناء على ذلك تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى كما يأتى وقد أقرها مجلس النواب :

جنيه	
٤٥٣١٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (بعد حذف مبلغ ٣٠٠ ج.م من ماهية الوزير و١٢٠٠ ج.م ماهية السكرتير الفنى للوزارة) .
٥٦٠٤٣	باب ٢ — مصاريف عمومية (كما هو فى المشروع) .
٦٦٤٣٩	باب ٣ — أعمال جديدة (بعد حذف ٥٢٨٣٠ ج.م من اعتمادات الطيران بناء على طلب الوزارة و١٠٨١١ ج.م من اعتماد سيارات القسم الميكانيكى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٤٥٣١٥ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .
وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٥٦٠٤٣ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٦٦٤٣٩ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٢ — السكك الحديدية

٩ — قدر لمجموع اعتمادات مصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٦,٤٩٤,٠٧٤ ج.م وقد طلبت وزارة المالية حين نظر ميزانية هذا الفرع أمام مجلس النواب ادخال التعديلات الآتية :

أولا — فى الباب الثانى — تخفيض مبلغ ٢,٠٥٠ ج.م المدرج ضمن اعتمادات بند ٢٣ لتعديل محطة ديروط الى ٣٥٧ ج.م .

ثانيـا — فى الباب الثـالث — زيادة مبلغ ٥,٠٠٠ ج٠م على الاعتماد المخصص لانشاء كوبرى جديد على النيل بدمياط بند٧٦ وجعله ٣٠,٠٠٠ ج٠م بدلا من ٢٥,٠٠٠ ج٠م وحذف مبلغ ٤,٠٠٠ ج٠م المقرر بالمشروع ضمن البند ٨٣ لتحويل خط دميـاط وحذف مبلغ ١,٤٠٠ ج٠م المدرج ضمن البند ٧٦ المخصص لتعديلات فى محطة دروط .

وبناء على ذلك تكون حقيقة الاعتمادات التى طلبت لمصروفات هذا الفرع فى أبوابه الثلاثة هى مبلغ ٦,٤٩١,٩٨١ ج٠م وكان مقدرا له فى السنة الماضية مبلغ ٧,٠١٨,٤٣٦ ج٠م فيكون هناك تخفيض قدره ٥٢٦,٤٥٥ ج٠م .

وترجع أسباب هذا التخفيض (أولا) الى تخفيض مبلغ ٣٥٥,٤٠٧ ج٠م فى الباب الثـانى ومبلغ ١٨٤,٨٠٠ ج٠م فى البـاب الثالث (وثانيا) الى زيادة مبلغ ١٣,٧٥٢ ج٠م فى الباب الأول .

هذا ومدرج لمصروفات هذا الفرع مبلغ ١٤٠,٣٠١ ج٠م ضمن ميزانيات مصالح أخرى .

وفى الجدول الآتى توزيع الاعتمادات الخاصة بهـذا الفرع بعد التعديل المتقدم ذكره على الأبواب الثلاثة مع مقارنتها باعتمادات السنة المـاضية :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٢٦	تقديرات ١٩٢٧	
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	
—	١٣٧٥٢	١٧٦٨٠٥٧	١٧٨١٨٠٩	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٣٥٥٤٠٧	—	٣٣٩٨١٢٩	٣٠٤٢٧٢٢	باب ٢ — مصاريف عمومية
١٨٤٨٠٠	—	١٨٥٢٢٥٠	١٦٦٠٤٥٠	باب ٣ — أعمال جديدة
٥٤٠٢٠٧	١٣٧٥٢	٧٠١٨٤٣٦	٦٤٩١٩٨١	
٥٢٦٤٥٥		—	—	صافى التخفيض

١٠ — وظاهر من الجدول المذكور أن ما خصص للباب الأول هو مبلغ ١,٧٨١,٨٠٩ ج٠م فتكون فيـه زيادة عن اعتمادات السنة المـاضية قدرها ١٣,٧٥٢ ج٠م وترجع أسباب هذه الزيادة :

أولا — الى نقل وظيفتى قائمقام ووظيفة بكباشى من وزارة الداخلية الى هذه المصلحة بسبب خدمة الخفر وانشاء ٣٩ وظيفة جديدة فى السلك الدائم و ٦٧ وظيفة فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال بسبب فتح محطات جديدة واتساع نطاق العمل بوجه عام .

وثانيا — الى زيادة الاعتماد الخـاص بالأجور بقسم ادارة الخطوط بمبلغ ١٦,٠٠٠ ج٠م وذلك لعدم كفاية المربوط له فى سنة ١٩٢٦

واذا كانت الزيادة فى جملة الباب قد اقتصرت على ١٣,٧٥٢ ج٠م فـا ذلك الا لأنه استبعد فى المشروع مبلغ ٨٥,٠٠٠ ج٠م عن المنظور عدم اتمام صرفه مقابل ٦٠,٠٠٠ ج ٠ م فى السنة المـاضية ولأن هناك فرقا بين المـاهيات و بين ما كان مربوطا لها فى ميزانية سنة ١٩٢٦

هذا وقد ألغيت وظيفة مفتش عام المصلحة عملا بقرار البرلمـان لدى بحثه ميزانية السنة المـاضية وقد نقلت وظيفة ادارية من هذه المصلحة الى ديوان العموم .

وهذه اللجنة توافق على الوظائف المطلوب انشاؤها للأسباب المتقدمة على أنها تطلب فى حالة ما اذا لم تكن الوظائف المطلوب اشغالها فنية أن يحصل اشغالها بموظفين من الذين تقرر لجنة الموظفين العليا الاستغناء عن وظائفهم فى الوزارات والمصالح الأخرى .

هذا وتعتقد اللجنة وجود وظائف زائدة فى مصلحة السكك الحديدية عن حاجة العمل خصوصا فى ادارتها العامة وتترك بحث هـذا الأمر الى لجنـة الموظفين العليا .

١١ — ويدخل فى اعتمادات الباب الأول المتقدم ذكرها مبلغ ١٧٤٠ ج٠م يخص مشروع جعل المحطة النهائية لخط حلوان محطة السيدة زينب وتشغيل سيارات لنقل الركاب من تلك المحطة الى داخل المدينة ويكون للركاب حق استعمال هذه السيارات بغير أجر اذ تدخل أجرة استعمالها ضمن ثمن التذكرة التى يأخذونها من محطة حلوان أو من المحطات الأخرى .

ولمـا كان قد أدرج ضمن اعتمادات الأعمال الجديدة مبلغ لبحث مشروع كهربة هذا الخط الذى اذا تم فلا يكون هناك محل لنقل نهاية الخط المذكور وجعل محطة السـيدة زينب هى المحطة الانتهائيـة ويضيع بذلك مايصرف فى مشروع السيارات هباء رأت لجنة المـالية بمجلس النواب أنه يجب انتظار نتيجة بحث مشروع الكهرباء حتى اذا نجح أصبح نقـل المحطة غير لازم وإلا فيمكن وقتئذ بحث أمر نقل المحطـة المذكورة وطلبت الغاء جميع الاعتمادات المطلوبة للسـيارات وقدرها ١٤,٩٩٥ ج٠م فى الأبواب الثلاثة ولتعديل محطة السيدة زينب وقدرها ٢,٣٠٠ ج٠م فى البابين الثانى والثالث فوافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة ترى هذا الرأى أيضا .

١٢ — وقد طلب للباب الثـانى مبلغ ٣,٠٤٢,٧٢٢ ج ٠ م مقابل ٣,٣٩٨,١٢٩ ج ٠ م فى السنة المـاضية فيكون هناك تخفيض قـدره ٣٥٥,٤٠٧ ج٠م منه مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ ج٠م فى الاعتمادات المخصصة لبرنامج التجديدات التى تبلغ ١,١٢٦,٠٠٠ ج٠م (مقابل ١,٣٧٧,٠٠٠ ج٠م فى السنة المـاضية) ومبلغ ٦٥,٠٠٠ ج٠م مستبعد نظير زيادة المنصرف على المشترى من المهمات فى المخازن والورش والبـاقى وقدره ٤٠,٤٠٧ ج ٠ م هو صافى الوفر بعـد استبعاد الزيادة فى بعض البنود من الوفر فى البعض الآخر وهو التخفيض الحقيقى .

١٣ — ومن أهم اعتمادات هذا الباب الاعتمادات المطلوبة للتجديدات العادية والمتأخرة من البرنامج الذى كان أقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ نوفبر سـنة ١٩٢٤ وتبلغ قيمة هـذه التجديدات مبلغ ٣٩٤,٠٠٠ ج ٠ م بالنسبة للتجديدات العادية ومبلغ ٧٣٢,٠٠٠ ج٠م بالنسبة للتجديدات المتأخرة .

ومن مقتضى البرنامج سالف الذكر أن تتم الأعمال التى وردت به فى ثلاث سـنوات تبدأ من سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ وتنتهى فى سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

ولما كانت كثرة الأعمال المطلوبة لهندسة السكة والأشغال سببا فى عدم امكان اتمام متأخر أعمال التجديدات الخاصة بالكبارى والاشارات فى ثلاث السنوات المذكورة فانه كان يظن أنه سيتأخر من المبالغ المقررة لذلك مبلغ ١٤٠,٠٠٠ ج٠م الى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ولكن رؤى أخيرا أنه لا يمكن صرف جميع الاعتمادات المطلوبة فى هذا العام لتجديدات الكبارى وقد دعا ذلك لجنة المالية بمجلس النواب الى حذف مبلغ ٣٣,٠٠٠ ج ٠ م منه ٢٢,٠٠٠ ج٠م فى الباب الثانى و ١١,٠٠٠ ج٠م فى الباب الثالث وبذا تصبح المبالغ المؤجلة لتتميم تجديدات الكبارى للسنة المقبلة هى ١٧٣,٠٠٠ج٠م٠

وللسبب عينه سيتأخر أيضا الى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ مبلغ ٥٢,٠٠٠ ج٠م من أصل اعتمادات التجديدات للاشارات .

وبناء على ذلك تصبح المبالغ المطلوب اعتمادها للتجديدات السنوية والمتأخرة سواء كانت بالباب الثانى أو الثالث بعد التعديل المذكور ١,٥٥٦,٥٠٠ ج٠م منها ١,١٠٤,٠٠٠ ج٠م بالباب الثانى و ٤٥٢,٥٠٠ ج ٠ م بالباب الثالث٠

والطريقة المتبعة فى تقسيم الاعتمادات على البابين هو أن تضاف على الباب الثالث قيمة التحسين الذى يطرأ على رأس المال من استبدال أدوات بأخرى أرقى منها على الوجه الآتى :

	على الباب الثانى	على الباب الثالث
الوابورات وعربات الركاب والبضائع		
والكبارى	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$
الاشارات	$\frac{1}{10}$	$\frac{9}{10}$
الخطوط	(*) $\frac{9}{10}$	$\frac{1}{10}$ (†)

١٤ — وأهم ما يلاحظ على بنود هذا الباب هو ما يأتى :

أولا — تقرير مبلغ ١٠,٠٠٠ ج٠م فى البند ١٣ ذكر عنه أنه لقطارات خصوصية لمصالح الحكومة وهو المخصص لمصاريف القطارات الخصوصية لجميع الجهات وقد دل البحث على أن هناك توسعا فى اعداد القطارات المخصوصة اضطر المصلحة فى السنوات السابقة الى تجاوز الربط الذى كان يتقرر لها ففى سنة ١٩٢٤ كان الربط مبلغ ١٦,٢٥٠ ج٠م وما صرف فعلا هو ١٧,٢٠١ ج٠م وفى سنتى ١٩٢٥ و ١٩٢٦ كان الربط مبلغ ١٠,٠٠٠ ج٠م وما صرف فعلا فى سنة ١٩٢٥ كان ١٥,٠٠٠ ج ٠ م وفى سنة ١٩٢٦ كان ١٦,٠٠٠ ج٠م وهو ما لا يتفق مطلقا مع الرغبة العامة فى الاقتصاد .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب تخفيض الاعتماد المدون بالمشروع الى ٨,٠٠٠ ج٠م وذكرت فى تقريرها أنها تراه مبلغا كافيا اذا اقتصر فيما يتعلق بفخامة المندوب السامى و بغيره من الرجال المسافرين على اعداد القطارات المخصوصة بطريق المجاملة كلما كان السفر رسميا والاكتفاء بالصالونات فى غير هذه الحالة وقد وافق مجلس النواب على هذا التخفيض وعلى ما رأته لجنته المالية فى هذا الصدد وهذه اللجنة تقره للسبب المتقدم ذكره .

(*) من قيمة المهمات .

(†) من قيمة المهمات والأجور كلها .

ثانيا — وجوب استبعاد مبلغ ٢,٢٥٥ ج٠م المقرر ضمن البند ١٥ لسيارات الأوتوبوس نظرا لما ذكر بالفقرة (١١) من عدم الموافقة على المشروع المذكور .

ثالثا — يتعين تخفيض مبلغ ١,٦٩٣ ج٠م من الاعتماد الوارد بالبند ٢٣ صيانة وتجديد المحطات والمبانى خاصا باعتماد تعديل محطة ديروط الموجود ضمن مفردات هذا البند تنفيذا للتعديل الذى طلبته وزارة المالية فى هذا الصدد وسلف ذكره بالفقرة (٩) .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب أن يستبعد من مفردات هذا البند أيضا مبلغ ٧,٠٠٠ ج٠م المقرر لتعديل محطة الاسماعيلية لأنها لم توافق على اجراء هذا التعديل لما سيذكر بعد بالفقرة (٢٠) عند التكلم على الاعتماد المطلوب فى الباب الثالث لمشروع تعديل المحطة المذكورة ، وهذه اللجنة توافق على استبعاد هذا المبلغ الذى أقره مجلس النواب .

ولما كان من ضمن اعتمادات هذا البند أيضا مبلغ ٨٠٠ ج٠م مقرر لتعديل محطة السيدة زينب لم توافق عليه لجنة المالية بمجلس النواب للأسباب المبينة بالفقرة (١١) فيجب استبعاد هذا المبلغ من اعتمادات البند المذكور .

رابعا — وجوب حذف مبلغ ٢٢,٠٠٠ ج٠م من البند (٢٤) صيانة وتجديد الكبارى من ضمن المبلغ المخصص للتجديدات العادية والمتأخرة وقدره ٥٨٠٠٠ ج٠م للأسباب التى ذكرت آنفا بالفقرة (١٢) فيصبح مجموع اعتماد هذا البند ٩٨,٠٠٠ ج٠م بدلا من ١٢٠,٠٠٠ ج٠م ، وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

هذا ويلاحظ أنه قد زيد فى المبلغ المخصص لصيانة الكبارى بهذا البند مبلغ ١٠٠٠ ج٠م بسبب ما سيتم من الكبارى الجديدة فى بحر سنة ١٩٢٧

خامسا — توجد زيادة قدرها ٤٢٦٠ ج٠م فى المبلغ المخصص لصيانة الاشارات ضمن البند ٢٥ صيانة وتجديد نظام الاشارات ويرجع سببها الى زيادة الاشارات وربط الاشارات فى بعض المحطات .

سادسا — توجد زيادة قدرها ٢,٢٠٠ ج٠م فى اعتمادات البند (٣٧) المخصص للمياه وهى فى المقرر لصيانة طلمبات المصلحة وهذه الزيادة صورية لأنها نقلت من البند (٣٩) وهى عبارة عن قيمة أجور البرادين والعمال المشتغلين فى صيانة الطلمبات .

سابعا — توجد زيادة قدرها ٣٦,٢٤٠ ج٠م فى اعتمادات البند (٤٠) قسم الانارة وهى زيادة صورية نشأت من توحيد مصروفات الانارة على وجه العموم اذ أدمج فى المشروع القسم الكهربائى وقسم الانارة فى بند واحد . وفى الحقيقة فانه يوجد وفر فى المخصص لهذا العمل فى الميزانية الحالية عن المبلغ الذى كان مقررا فى السنة الماضية قدره ١,٠٤٠ ج٠م اذ أن مجموع ما كان مقررا لقسم الانارة وقسم الكهرباء فى السنة الماضية يبلغ ٥٢,٠٤٠ ج٠م .

ويلاحظ أن من ضمن مفردات هذا البند مبلغ ٥٠٠٠ ج٠م مقرر للانارة بواسطة الشركات والمجالس المحلية وهو عبارة عن ثمن النور الكهربائى أو نور الغاز الذى تقدمه الشركات والمجالس المحلية الى بعض المحطات التى بها النور المذكور .

هـذا ومما قررته المصلحة الآن تعميم النور الكهربائي في المحطات متى وجد التيار الكهربائي بالمدينة التي بها المحطة سواء كان تابعا للمجالس المحلية أم للشركات وذلك متى تم الاتفاق بينها وبين المصلحة على ثمن مخصوص للنور يوافق المصلحة ويوفر عليها المال اللازم للانشاءات الأولية .

وقـد أورت مصلحة السكك الحديدية ضمن البيانات الواردة منها للجنة أنها تفاوض البلديات في هـذا الأمر وقـد اتفقت أخيرا مع مجلس بلدى الزقازيق على انارة المحطة وأعطيت التعليمات للشروع في العمل .

ومما يذكر أيضا أنه خصص ضمن اعتماد هـذا البند مبلغ ٧٠٠٠ ج.م لتكاليف تركيب النور الكهربائي بالمحطات الصغرى وتحويل الانارة من الغاز للكهرباء ببعض المحطات الكبرى .

حضرة سـعد مكرم بك — ياحضرات الشيوخ ، لأهالى مركز الصف أمنية طالما طالبنا بها الحكومة وهي مد سكة حديدية تمر ببلاد مركز الصف .

يرجع تاريخ مطالبتنا بتحقيق هذه الأمنية الى نحو ثلاثين سنة . قدمت في سنة ١٩١٠ اقتراحا للجمعية العمومية التي كنت أحد أعضائها بطلب انشاء هذا الخط اما بمعرفة الحكومة واما بمعرفة شركة الدلتا أو أية شركة أخرى ، فكان جواب الحكومة أنها لا توافق على انشاء الخط بمعرفة شركة من الشركات ولكنها ستقوم هي بذلك بعد شرائها خط حلوان واصلاحه .

وفي سنة ١٩١٢ عند ما كانت البلاد تئن من الاحتلال المشئوم ذهب وفد من أهالى مركز الصف لمقابلة اللورد كتشنر وفعلا قابله وحصل منـه على وعد بانشاء الخط بعد أن تشترى الحكومة خط حلوان وتجرى الاصلاحات اللازمة له .

وفي سنة ١٩١٣ تألف وفد آخر من الأهالى لمطالبة الحكومة بانشاء هـذا الخط فكان جوابها في هذه المرة كالجوابين الأولين .

وفي سـنة ١٩٢٢ تقدم اقتراح من أحد حضرات أعضاء مجلس مديرية الجيزة بطلب انشاء هـذا الخط على أن يقوم الأهالى بدفع نصف النفقات اللازمة لذلك في مقابل أن تقوم الحكومة بانشاء مستشفى أو مدرسة ثانوية فأجابت وزارة المواصلات بأن مصاريف انشاء الخط تقدر بمبلغ ٣٢٣٠٠٠ جنيه وبأن الوزارة مستعدة للقيام بالعمل لو دفع الأهالى نصف هذا المبلغ .

عرض جواب الوزارة على مجلس المديرية ثم قام وفد الى الاسـكندرية وقابل دولة يحيى ابراهيم باشا الذى وعد بأن الحكومة تنظر في الأمر وعلمنا وقتها أيضا أن جلالة الملك يوصى بالاسراع في مد الخط .

ثم قابل الوفد معالى محمد محب باشا وكان وقتئذ وزيرا للمالية فوعد بأن الحكومة ستعطى مصلحة السكة الحديدية مبلغ مائة ألف جنيه للشروع في مد الخط وأظن أن معاليه — وهو معنا الآن — يذكر ذلك .

بعد ذلك قابلنا دولة أحمد زيور باشا وكان في ذلك الوقت وزيرا للمواصلات فوعدنا خيرا وقال ان وزارة المواصلات تبدأ في مد الخط حالا اذا اعتمدت الحكومة مبلغ مائة ألف الجنيه .

ثم سعينا الى التشرف بمقابلة جلالة الملك وطرحنا على مسامعه الشريفة أمنيتنا فصرح جلالته بأن الحكومة ستعمل ما في وسعها للقيام بهذا العمل بأقرب ما يمكن فخرجنا مطمئنين على قرب انشاء الخط .

بعد ذلك قامت في البلاد حركة الانتخابات فأهمل المشروع . ثم قدم في الدورة البرلمانية الأولى لمجلس النواب حضرة أحمد المليجى بك نائب الصف اقتراحا وقدم مثله لمجلس الشيوخ ووافق كل مجلس على الاقتراح الذى قدم اليه .

ثم حصل أن حل مجلس النواب . وفي سنة ١٩٢٥ ذهب وفد من أعيان مركز الصف لمقابلة معالى وزير المواصلات وطلب الاسراع في انشاء هذا الخط فأحالهم معـاليه على سعادة عبد الحميد سليمان باشا فقـال سعادته ان مصلحة السكك الحديدية مصلحة تجارية وأنها مستعدة لانشاء الخط اذا قبل مجلس المديرية — في حالة ما اذا قل ايراد الخط عن ستة في المـائة من مصاريف انشائه — أن يدفع الفرق .

على أثر ذلك اجتمعنا وذهب منا وفد لمقابلة سعادة محمد زكى الابراشى باشا وكيل المـالية فاتفق معنا على أن يمد الخط الى بلدة الصف لا الى نهاية بلاد مركز الصف ، فرضينا بذلك .

حصل كل ذلك ثم جاءت ميزانية هذا العام فتصفحتها فوجدت بالبند (٨٠) صـفحة ٣٨٥ مبلغ خمسمائة جنيـه مدرجا لفحص وتحضـير مشروع مد سكة حديد حلوان ، أى بعد مضى ثلاثين عاما على مطالبتنا بمد هذا الخط لا نجد في الميزانية الا مبلغ خمسمائة جنيه لفحص المشروع ولا نعلم متى ينتهى هذا الفحص .

ميزانية مصلحة السكك الحديدية تبلغ نحو ستة ملايين من الجنيهات ومع ذلك نرى وزارة المواصلات تبخل بمبلغ ستين ألف جنيه لمد خط طوله ثلاثون كيلومترا وهى المسافة بين حلوان والصف باعتبار أن تكاليف الكيلومتر ألفا جنيه .

سمعنا بالأمس عن مبلغ ٨٥٠٠٠ جنيه طلبت لتوسيـع شارع الأهرام ومبالغ أخرى لنفق السبتية ومتنزه الحوض المرصود وهى مشاريع كمالية واليوم لا نجد سوى خمسمائة جنيه لمشروع مد خط حلوان مع أن أهالى مركز الصف يبلغ عددهم ١٢٥٠٠٠ نفس والخط المطلوب انشاؤه يحيى أراضيهم ومشروعاتهم ويفيدهم ويفيد أولادهم . فليكن لهذا المشروع من الأهمية ما لمشروع نفق السبتية أو مشروع متنزه الحوض المرصود .

لذلك أرجو من معالى وزير المواصلات أن يبدى لنا رأيه في هذا المشروع وأن يفيدنا عن الوقت المنتظر فيه اتمام بحثه .

معالى أحمد خشبه باشا (وزير المواصلات) — طلب الينا مثل هذا الطلب في مجلس النواب فأعيد على حضراتكم الآن ما سبق أن قلته هناك وهو أن وزارة المواصلات ومصلحة السكك الحديدية تهتمان اهتماما عظيما بانشـاء الخطوط الحديدية في جميع جهـات القطر ويسرها أن تلبي جميع الطلبات لو استطاعت الى ذلك سبيلا ولكن يحول بينها وبين ذلك أن الطلبات كثيرة والمال قليل لا يسمح باجابتها جميعا . فماذا نصنع ازاء ذلك ؟ اننا نقدم الأهم على المهم فنقوم بانشاء ما كان أهم من غيره من الخطوط المطلوبة . وأرجو من حضرات الشيوخ أن يعتقدوا أننا لسنا في حاجة الى أن نستحث على انشاء الخطوط الحديدية فنحن نشعر كما تشعرون بالحاجة لهـذه الخطوط

ويسرنا أن نستطيع انشاءها ولكن يحول بيننا وبين تنفيذ هـذه الرغبات قلة المال . وعلى كل فنحن مجدون فى أن ننشئ لكم أى للبلاد التى تمثلونها هذه الخطوط اذا لم يحل بيننا وبين ذلك حائل .

حضرة سعد مكرم بك — قال معالى الوزير انه يقدم فى مشاريع انشاء الخطوط الحـديدية الأهم منها على المهم فأقول تعليقا على ذلك ان الخط المطلوب لمركز الصـف عظيم الأهمية فضلا عن أنه لا يكلف الحكومة الا قليلا لأن الخط يمر على جسر ترعة الخشابى الشرق وهو صالح لذلك اذا وسع مـترين وهـذا لا يكلف كثيرا فى نزع ملكيته ولن تتكلف الحكومـة الا مصاريف وضع الخطوط الحديدية ، أما عن أهمية مركز الصف فيكفى أن أذكر قربه للقاهرة وأنه فى الواقع من ضواحيها اذ لا يبعـد عن حلوان أكثر من ثلاثين كيلو مترا وفى المركز مصانع سوزناجا وبرخروفيشر ومصانع أخرى ومزارع قطن وخضراوات .

ولى طلب آخر وهو أنى سبق أن قدمت اقتراحا بانشـاء كوبرى للمرور بمحطة العياط وقد أجابت الوزارة بأن المبلغ اللازم لانشاء هـذا الكوبرى سيدرج بمشروع ميزانية هذا العام .

فأرجو من معالى الوزير افادتنا عما اذا كان المبلغ أدرج فعلا أم لا ؟

سـعادة عبد الحميد سليمان باشا (مدير عام سكك حديد الحكومة) — كان المبلغ اللازم لانشاء هذا الكوبرى مدرجا فى مشروع الميزانيـة ولـما أن خفض مجلس النواب الاعتمادات المطلوبة اضطرنا لحذف المبلغ .

(حضر معالى جعفر ولى باشا وزير الحربية والبحرية) .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أظهر المجلس فى العام السابق رغبته فى جعل نهاية خط حلوان عند محطة السيدة زينب وذلك للأسباب الوجيهة الموجبة للاسراع فى تنفيذ هذه الرغبة ومنها أن هذا الخط يحول دون المرور فى الشوارع التى يعترضها وكثيرا ما تضطر المضخات التى يراد ارسالها الى الجهة الغربية من شارع المبتديان مثلا الى الوقوف والانتظار حتى يمر القطار ولا يخفى ما فى ذلك من الضرر العظيم وكثيرا ما اضطرت جنازات — وكان بين المشيعين معـالى وزير المواصلات — الى الوقوف والانتظار ، وقد يتكرر هذا مرارا فى الساعة الواحدة لأن الممر يغلق عند ما يغادر القطار محطة المعادى اذا كان القطار لا يقف فى المحطات التى بينها وبين باب اللوق وتبقى مغلقة الى أن يمر القطار وهو لا يكاد يمر حتى يقوم غيره من محطة باب اللوق فيغلق الممر مرة أخرى وهكذا .

ولذلك أكد المجلس فى العام المـاضى هـــذه الرغبة وما كان يصح اذن تأجيل تنفيذها خصوصا مع الأسباب الوجيهة التى أبداها المجلس .

وسكان المنطقة الواقعة بين محطتى السيدة زينب وباب اللوق يئنون من هذه الحالة والمسافة بين المحطتين قصيرة لا تبرر ما تضعه الحكومة من العقبات فى سبيل تنفيذ هذه الرغبة فتقول ان تنفيذها يقتضى ايجاد سيارات لنقـل الركاب من محطة السيدة الى محطة باب اللوق أو ما يقرب منها . لم كل ذلك ؟ هل تريد الحكومة أن نقدم لها اقتراحا بعمل كبار فوق الشوارع المعترضة للخط حتى يمر القطار تحتها ، ومثل هـذه الكبارى تكلف الحكومة عشرات الالاف من الجنيهات والرغبـة التى أبداها المجلس هى فى الحقيقة رغبة أهالى هذه المنطقة الذين أمثلهم فى هذا المجلس ولذا أرانى مضطرا أن أطلب من المجلس أن يعيـد ابداء رغبته للحكومة وأن لا يضن بالمبلغ اللازم للمشروع .

معالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير المواصلات) — هذه الرغبة قد أبداها مجلس النواب فى العام الماضى للأسباب التى سمعناها الآن من حضرة العضو المحترم وقد عضد مجلس الشيوخ هـذه الرغبة فما كان على الحكومة الا أن تنفذ رغبة المجلسين وقد أدرجت فعلا فى مشروع الميزانية المبلغ اللازم لجعل محطة السيدة زينب نهاية خط حلوان . غير أن مجلس النواب عدل عن رغبته لأن لجنة المـالية رأت أن هناك فكرة فى كهربة خط حلوان وما دامت الفكرة موجودة والخط على هذا الحال من سنين عديدة فعلينا وعلى سكان تلك المنطقة أن يتريثوا قليلا حتى اذا نفذت فكرة كهربة الخط لا يكون هناك محل لتنفيذ الرغبة . واذا لم تنفذ فكرة كهربة الخط أمكن الرجوع الى رغبة المجلس فى جعل نهاية الخط محطة السيدة زينب ، وما قرر مجلس النواب ذلك الا توخيا للاقتصاد ونحن الذين كنا أدرجنا المبلغ فى مشروع الميزانية رأينا أن النواب محقين فى قرارهم هذا وكذلك رأت لجنتكم المـالية وأظن حضراتكم توافقونها على ما رأت .

حضرة الشيخ محمد عز العـرب بك — هل النظر فى كهربة خط حلوان يستدعى وقف جعل المحطـة النهائية لخط حلوان محطـة السيدة زينب على حين ان ذلك لا يكلف الخزانة أكثر من ألفى جنيه ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هناك مانع أعرفه وهو عمران مدينة حلوان، تلك المدينـة التى ان لم تسهل طرق المواصلات اليها فانهـا تكون عرضة لخراب .

سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا — حلوان أو المعادى ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — حلوان أولا ، أما ضاحية المعادى فانها أنشئت فى الوقت الذى كانت فيه محطة باب اللوق فى محلها الحالى وما يقال عن حلوان من جهة العمران يقال عن المعادى .

أما مسألة بحث مشروع كهربة الخط فمدرج لها فى الميزانية مبلغ ومن المنظور أن يتم فى هذا العام ولذا أرى الآن ان يوافق المجلس على ارجاء النظر فى الرغبة التى يشير اليها حضرة الاستاذ الشيخ محمد عز العرب بك حتى تنتهى وزارة المواصلات من بحث موضوع كهربة الخط المذكور فان أسفر البحث عن امكان تنفيذ هذا المشروع كان بها والا اذا وجد ما يحول دون كهربته أمكن النظر فى جعل المحطة النهائية لخط حلوان هى محطة السيدة زينب بحيث لا يؤثر ذلك على عمران مدينة حلوان والمعادى . وأظن حضراتكم بعد هذا البيان توافقون على رأى اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(موافقة) .

حضرة حافظ عابدين بك — يقال ان هناك موردا للمبات النور البيضاء فى المحطات يورد الواحدة منها لمصلحة السكة الحديدية بمبلغ ستمائة قرش ، ثم يبيعها للأفراد بلوازمها بمبلغ ثلثمائة قرش . كذلك يوجد مورد آخر للفرش اللازمة لمصلحة السكة الحديدية وقد سمعت أن هذا المورد بدلا من أن يقدم

الفرش المذكورة مصنوعة من الشعر مثلا فانه يقدمها من القطن و بمقاس أقصر من المقاسات المطلوبة وقد يترتب على ذلك ضرر للعربات حتى تسخن و يصيبها التلف فاذا كانت هذه الأمور صحيحة فانى ألفت نظر حضرة صاحب السعادة مدير السكك الحديدية لمنع هذا التلاعب .

سعادة عبد الحميد سليمان باشا (مدير سكك حديد الحكومة) — المسألة الأولى عرفت لنا من نحو سنتين واتخذنا فيها أشد الاجراءات .

أما المسألة الثانية فانها أبلغت لنا من ثلاثة أشهر ولا يزال التحقيق بشأنها جاريا الى الآن .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لمناسبة الاجراءات الشديدة التى يشير اليها حضرة صاحب السعادة مدير السكك الحديدية تتجه الانظار الى مسألة المشتريات والمناقصات وقد ثارت انتقادات من جهات مختلفة......

معالى محمد شفيق باشا — ليس هذا وقت الكلام فى هذا الموضوع ، فاذا أردت الكلام فيه قبل الأوان فأرجو أن تنتظر معنا الى آخر الجلسة لا أن تتكلم فيه ثم تنصرف من الجلسة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — سأنتظر لآخر الجلسة وأرجو أن يلاحظ معالى الباشا أنى من أكثر الأعضاء مواظبة على حضور الجلسات .

الرئيس — هل يسمح حضرة لويس افندى أن يرجئ كلمته فى الموضوع الذى يشير اليه حتى يأتى دوره فى باب الأعمال الجديدة ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا مانع .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أريد أن ألفت نظر حضرة صاحب السعادة مدير مصلحة السكك الحديدية الى ظلم واقع فى مصلحته . هذا الظلم واقع على طبقة العمال .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — محل الكلام فى هذا الموضوع آت بعد .

حضرة عزيز ميرهم افندى — اذن أرجئ كلمتى الآن .

حضرة عبدالرحمن للوم بك — يوجد بمحطة مغاغة مزلقان للسكة الحديدية وبوابة تفصل بين بندر مغاغه والجهة الغربية منه ، وبهذه الجهة وابورات الحليج والبنوك ومحال التجارة وغالبية البلاد التابعة لمركز مغاغه .

فلهذا المزلقان أهميته لبندر مغاغه ، وقد لوحظ أن قطارات البضاعة يتكرر وقوفها يوميا أمام هذا المزلقان بمالا يقل فى كل دفعة عن نصف ساعة وهذه الوقفات تتكرر فى اليوم عدة مرات حتى بلغت مدد وقوفها فى بعض الأيام أربع ساعات ولاشك أن ذلك يترتب عليه وقوف حركة المرور وتعطيل مصالح الجمهور وقد علمت أن هناك شكاوى قدمت لوزارة المواصلات بهذا الشأن فهل يسمح معالى وزيرها أن ينظر فيها وأن يأمر بانشاء بلوك آخر اراحة للجمهور وتسهيلا للمواصلات .

معالى أحمد خشبه باشا (وزير المواصلات) — سأبحث ذلك الموضوع بكل عناية .

(رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السابعة والدقيقة العشرين مساء .)

(أعيدت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء .)

حضرة الشيخ متولى عمر حجازى — أرجو أن يتكرم حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات ويخبرنا عن الوقت الذى تبدأ فيه مصلحة السكة الحديدية بانشاء الخط بين فاقوس وصان الحجر و بين الصالحية والقنطرة .

معالى أحمد خشبه باشا (وزير المواصلات) الخط بين فاقوس وصان الحجر أدرج له مبلغ فى ميزانية هذا العام وقد أقره مجلس النواب وهو مطروح الآن أمام حضراتكم فاذا وافقتم عليه فمن المحقق أننا سنبدأ العمل فيه .

حضرة الشيخ متولى عمر حجازى — وما الذى تنويه الوزارة فى الخط بين الصالحية والقنطرة ؟

حضرة عقل محمد بك — لا أطلب من مصلحة السكة الحديدية انشاء كوبرى أو محطة وانما أبدى أسفى كثيرا لأن تنقص الايرادات فى هذا العام مبلغ سبعمائة ألف جنيه عن السنة الماضية .

الرئيس — لقد انتهى المجلس من النظر فى قسم الايرادات .

حضرة عقل محمد بك — أريد أن أتكلم عن مركز كفر الشيخ ، وهو من المراكز التجارية الهامة ، اذ توجد به وابورات للحليج وتعداد سكانه يقرب من نصف المليون نسمة وكانت ايرادات السكة الحديدية به كثيرة الا أن مزاحمة سكة حديد الدلتا والسيارات كانت سببا فى نقص تلك الايرادات .

وما أريد أن ألفت اليه النظر هو أن مصلحة السكة الحديدية وهى مصلحة تجارية كان يجب عليها أن تعنى بأمر هذه المزاحمة فتلجأ الى تخفيض تعريفة البضائع بحالة تتفق مع مصلحتها ومصلحة التجار .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أذكر أننا تكلمنا مليا فى هذا الموضوع عند النظر فى قسم الايرادات وتقرر أن مصلحة السكة الحديدية ستعيد النظر فى تعريفة البضائع وأثر ذلك سيظهر طبعا فى السنة المقبلة .

حضرة عقل محمد بك — أريد أن أبدى ملاحظاتى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — كان محل ابداء هذه الملاحظات فى الوقت الذى نظر المجلس فيه قسم الايرادات ، أما الآن فيمكن لحضرة العضو أن يبلغها رأسا لمعالى وزير المواصلات توفيرا لوقت المجلس .

حضرة عقل محمد بك — ملاحظتى هى أنى شخصيا شحنت فى هذا العام خمسين ألف أردب من البذرة على خطوط شركة سكة حديد الدلتا ولم أشحن أردبا واحدا على خطوط السكك الحديدية المصرية ويعز على وأنا مصرى أن ندفع أموالنا لشركات أجنبية .

الرئيس — وما هو السبب فى ذلك ؟

حضرة عقل محمد بك — السبب أن شحن الاردب على خط شركة سكة حديد الدلتا يكلفنى مبلغ ثمانية قروش واذا شحنته على خط السكة الحديدية المصرية فانه يكلفنى عشرة قروش ولهذا أريد أن أرجو مصلحة السكة الحديدية أن تنظر فى الأسباب التى دعت الى عجز ايراداتها وبالأخص فى المحطات التجارية التى تكثر المزاحمة فيها حتى تتلافى ذلك العجز ، كذلك ألاحظ أن مصلحة السكة الحديدية المصرية تتقاضى مبلغ أحد عشر قرشا

ونصف قرش على كيس القطن من كفر الشيخ الى المحلة أو طنطا أو كفر الزيات بينما شركة سكة حديد الدلتا تأخذ عليه خمسة قروش فقط ، هذا مع العلم بأن القدر الذى يشحن من أكياس القطن يبلغ نحو الثلاثين أو الأربعين ألف كيس .

الرئيس — هذه الملاحظات ستنظر فيها مصلحة السكة الحديدية .

حضرة عقل محمد بك — لى كلمة أخرى فى أجور الركاب .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أكرر ماقلته لحضرتك من أن محل الكلام فى هذا الموضوع كان يجب عندما نظر المجلس قسم الايرادات .

حضرة عقل محمد بك — أنا لا أعرف أن هذا الموضوع مر ذكره فى قسم الايرادات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ليس هذا ذنب المجلس وربما لم تكن موجودا وقت ان نظر المجلس هذا القسم .

حضرة عقل محمد بك — على كل حال فانى سأقدم ملاحظاتى لمعالى وزير المواصلات .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

البـاب الثالث — أعمال جديدة

١٥ — تبلغ قيمة الاعتمادات المطلوبة لهذا الباب مبلغ ١,٦٦٧,٤٥٠ ج٠م بعد التعديل مقابل ١,٨٥٢,٢٥٠ ج٠م فى السنة الماضية وهى موزعة على الأعمال الآتية :

١٦ — (١) الأعمال التى تتجدد سنويا :

وهى مذكورة بالصفحة ٣٨٢ من المشروع فى البنود من ٦٣ الى ٧٤ ومقدر لها مبلغ ١٣١,٠٠٠ ج٠م وكان المقدر لمثلها فى السنة الماضية مبلغ ١١١,٥٠٠ ج٠م وفى سنة ١٩٢٥ مبلغ ٧٠,٠٠٠ ج٠م وهى محصورة فى اثنتى عشرة عملية منها تسع وافق البرلمان على نظيرها فى السنة الماضية . أما ثلاثة الأعمال التى لم يرد نظيرها فى السنة الماضية فهى :

جنيه		
١٠,٠٠٠	بند ٦٤	انشاء مظلات ومجارى مرور بالمحطات .
١٠,٠٠٠	« ٧١ «	محطات صغيرة وأكشاك للبلوك .
٥,٠٠٠	« ٧٣ «	أرصفة جديدة ومد الأرصفة الحالية بالمحطات .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب بالنسبة للاعتمادات المدرجة فى هذا القسم الملاحظات الآتية :

أولا — أن وضع هذه الفئة من الأعمال تحت عنوان الأعمال التى تتجدد سنويا ربما يترك شعورا بأن الاعتمادات المطلوبة لها تتجدد من تلقاء نفسها سنويا أو أن هناك الزاما للبرلمان بتجديدها وعلى هذا الاعتقاد يرتبط القائمون بمصلحة السكك الحديدية بأعمال قبل التصديق على الميزانية مع أن هذه الاعتمادات هى كغيرها لا يمكن التصرف فيها الا بعد تصديق البرلمان الذى له أن يلغيها كلها أو بعضها، فمنعا للبس اقترحت اللجنة المذكورة أن توضع هذه الفئة من الأعمال تحت عنوان " الأعمال المطلوب البدء فيها والانتهاء منها فى السنة المالية الحالية " وأن يعطى لها رقم (٢) تمييزا لها عن أعمال الفئة الرابعة التى يرمز لها برقم (١) .

ثانيا — تخفيض مبلغ ٥٠٠٠ ج٠م من البند ٦٤ انشاء مظلات ومجارى مرور بالمحطات لأن هذه الأعمال وان كانت ضرورية ولكن يمكن توزيعها على عدد أكبر من السنين .

ثالثا — انقاص مبلغ ٥٠٠٠ ج٠م من البند ٦٥ (مساكن للعمال) و ٢٠٠٠ ج٠م من البند ٦٦ مشترى أرض للسبب المتقدم ذكره .

رابعا — اقترحت اللجنة المذكورة فيما يختص بالبند ٦٧ أعمال متنوعة أن لا تزيد قيمة أى عمل من هذه الأعمال المتنوعة الصغيرة على ألف جنيه والا وجب أن يستأذن من المالية قبل الارتباط به .

خامسا — تخفيض مبلغ ١٠٠٠ ج٠م من البند ٦٨ شراء مشمعات لتغطية عربات البضائع و ١٠٠٠ ج٠م من البند ٦٩ عمل درابزينات للمحطات و ٨٠٠٠ ج٠م من البند ٧٠ اعادة بناء محطات موقتة و ٢٠٠٠ ج٠م من البند ٧١ انشاء محطات صغيرة وأكشاك للبلوك .

وقد أقر مجلس النواب ما تقدم ذكره سواء فيما يختص بالملاحظات أو بالتخفيض فى الاعتمادات سالفة الذكر وهذه اللجنة ترى الموافقة على ذلك أيضا

١٧ — (ب) الأعمال الخاصة ببرنامج التجديدات :

وهى مبينة تفصيلا بالصفحة ٣٨٣ من المشروع بند ٧٥ وقد سبق الكلام عن هذه التجديدات فى الباب الثانى وجاء بالفقرة (١٣) أن لجنة المالية بمجلس النواب رأت تخفيض مبلغ ١١,٠٠٠ ج٠م من المقرر لتجديدات السنوية للتجارى وبناء على ذلك يكون مجموع المطلوب لبرنامج التجديدات هو ٤٢٢,٥٠٠ ج٠م بدلا من ٤٣٣,٥٠٠ ج٠م المبين بالمشروع وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة ترى هذا الرأى أيضا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — وجه الى معالى شفيق باشا كلمة انتقاد ولكن لو أنه علم أن صحتى فى الشهر الماضى ما كانت لتسمح بالعمل الطويل وأنى مع ذلك كنت أقضى فى المجلس برهة لتأدية ما أشعر به من الواجب . لو علم ذلك لما كان وجه لى تلك الكلمة .

أما فى موضوع المشتريات فالمناقصات التى تعمل من أجلها عرضة بطبيعة الحال للانتقاد والشكوى من جهات مختلفة ولذلك أوجه نظر معالى وزير المواصلات وسعادة المدير العام للسكك الحديدية الى ضرورة وضع قواعد دقيقة لاتباعها فى هذه المناقصات الدولية الهامة تخفيفا لأوجه الانتقاد لأنى لا أظن أنه من الممكن منع الانتقاد كلية .

انى أرجو من الوزارة بل أطلب منها أن تجعل من القواعد الأساسية أن يكون للشركات الأجنبية التى تريد التعامل مع مصالح الحكومة وكلاء من المصريين اذ لدينا عدد كبير من الشبان المتعلمين الراغبين فى الأعمال الحرة . وهى قليلة فى هذه البلاد .

ومن دواعى الأسف أن الحكومة المصرية تعامل الأجانب معاملة خاصة وتميزهم عن الوطنيين مع أن البلاد الأجنبية تفضل أبناءها على غيرهم .

ان هـذه الحال لا يصح أن تستمر كما كانت فى الماضى بل يجب على مصالح الحكومة معاونة أبناء البلاد، لأن فى ذلك تشجيعا لهم على الاشتغال بالأعمال الحرة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

١٨ — (ج) الأعمال التى سبق البدء فيها :

وهى مبينة تفصيلا بالصفحة ٣٨٤ من المشروع بنـد ٧٦ ويبلغ المطلوب لها فى هذا العام مبلغ ٤٨٧٤٥٠ ج٠م بعد استبعاد مبلغ ١٤٠٠ ج٠م المطلوب لتعديلات فى محطة ديروط والذى طلبت وزارة المالية حذفه وبعد زيادة مبلغ ٥,٠٠٠ ج٠م فى المقرر لانشاء كبرى جديد على النيل عند دمياط والذى طلبت وزارة المالية اضافته كما ذكر ذلك بالفقرة (٩) وكان المقدر لهذا النوع من الأعمال فى السنة الماضية مبلغ ٨٣٠,٣٥٠ ج٠م .

ويبلغ مجموع المقدر لتكاليف الأعمال المبينة بهذا القسم مبلغ ٢,٣١٧,٨٠٠ ج٠م والمنظور صرفه من ذلك لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ هو ١,١٧٨,٣٥٠ ج٠م والباقى الذى سيطلب فى سنة ١٩٢٨ وما بعدها من السنوات هو مبلغ ٦٥٢,٠٠٠ ج٠م وهذه الأعمال البالغ عددها ٣١ عملية سبق أن أقرها البرلمان فى السنة الماضية .

وأهم ما يمكن ذكره بخصوص العمليات الواردة فى هذا البند هو ما يأتى :

أولا — أن الخطوط الاضافية اللازم تجديدها وامتدادها هى التى سبق أن اشتريت من شركة السكر فى سنة ١٩٠٦ وأهم الأعمال المقررة لها هى وصل السكة الحديدية الاضافية بالسكة الحديدية العمومية عند بنى سويف ومد بعض الخطوط الحالية لغاية البحر اليوسفى .

ثانيا — أن مصلحة السكك الحديدية أورت أنه فيما يختص بقضبان الخط القديم بين الأقصر وأسوان يمكن استعمالها داخل المخازن وفى بعض الخطوط القليلة الأهمية كخط الواحات متى تقرر . أما العربات والوابورات فترى المصلحة بيعها حيث لا يمكن استعمالها .

ثالثا — بمناسبة ما ذكر فى تقرير اللجنة الخاص بمصلحة التنظيم عند الكلام على مشروع نفق السبتية الذى ورد ذكره فى التقرير المذكور بالصفحات من ٥٤ الى ٥٦ من أنه لا ارتباط بينه وبين أعمال التحسين والتوسيع واعادة بناء المحطات النهائية بمصر والمقرر لها مبلغ ١٥٠,٠٠٠ ج ٠م صرف منه لغاية مارس سنة ١٩٢٧ مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج ٠م ومطلوب له فى هـذا العام مبلغ ٣٠,٠٠٠ ج٠ م رأت اللجنة أن تورد فى هـذا الصدد تفصيلات الاعتمادات الخاصة بأعمال التحسين والتوسيع المتقدم ذكرها وهى مبينة بالملحق رقم (٢)[1] المرفق بنهاية هذا التقرير .

ويتبين منها (أولا) أن مبلغ الـ ١٥٠,٠٠٠ ج٠م المذكور ليس مخصصا كله لتحسين محطة مصر اذ أن منه مبلغ ٦٠,٠٠٠ ج٠م مخصصا لاجراء تحسينات وتوسيعات فى الخطوط التى تخرج من محطة مصر وفى المخازن وفى العنابر المعدة لتخزين القطارات والقاطرات الداخلة الى والخارجة من محطة مصر ومبلغ الـ ٢٠,٠٠٠ ج٠م الذى صرف فى السنة الماضية قد صرف فى هـذه الأعمال و (ثانيا) أن مبلغ ٩٠,٠٠٠ ج٠م الباقى مخصص لنزع ملكية المبانى المطلة على محطة مصر من جهة شبرا لايجاد مدخل خاص للمسافرين من القاهرة ومنفذ آخر للقادمين اليها اذ بذلك يمتنع حصول اصطدام المسافر منها بالقادم اليها كما هى الحال الآن ولا يمكن تفادى هذا التصادم الا بايجاد مدخل آخر فى جهة شبرا وهو تحسين يليق بعاصمة القطر التى يتفرع منها أكثر فروع السكك الحديدية المصرية وترد اليها من جميع أنحاء القطر القطارات متوالية ويساعد على ذلك أن ايراد محطة مصر كبير جدا فهو لم يكن كايراد باقى المحطات ، هذا وأن بقاء الكبرى الحالى بدلا من النفق الذى كان يراد انشاؤه محله وتقرر تأجيله لا يؤثر على التحسين المطلوب عمله فان أحدهما سيستخدم للواجهة الجديدة لمحطة مصر التى ستوجد من تنفيذ المشروع المذكور والذى لا تعتبره هذه اللجنة من الكماليات وقد وافق مجلس النواب على هذا الرأى .

رابعا — يجب بناء على ما ذكر قبلا بالفقرة (٩) اضافة مبلغ ٥٠٠٠ ج٠م على الاعتماد المطلوب لانشاء كبرى دمياط لابلاغه الى ٣٠٠٠٠ ج ٠ م كطلب وزارة المالية بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ لأن مناقصة انشاء هذا الكبرى قدمت وتبين وجوب زيادة المبلغ المذكور .

١٩ — (د) الأعمال المطلوب البدء فيها والانتهاء منها فى سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ :

وهى مبينة تفصيلا بالبنود من ٧٧ الى ٨٢ بالصفحة ٣٨٥ من المشروع ويبلغ المطلوب لها مبلغ ٤٥٣٠٠٠ ج ٠ م مقابل مبلغ ٣٨٠٥٠٠ ج ٠ م فى السنة الماضية وترى اللجنة بخصوصها ما يأتى :

أولا — لا اعتراض للجنة بالنسبة للأعمال الثلاثة الأولى المدونة بالبنود ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ لأنها كلها أعمال ضرورية .

ثانيا — فيما يختص باعتماد البند ٨٠ درس وتحضير مشروعات والمقدر له مبلغ ١٢,٥٠٠ ج٠م موزعة على الأعمال المبينة بالبند المذكور رأت لجنة المالية بمجلس النواب تخفيضه الى مبلغ ٦,٠٠٠ ج٠م فقط لبحث جميع مشروعات الخطوط الجديدة مع عدم الارتباط بأى مشروع منذ الآن نظرا لضرورة بحثها من الوجهة الاقتصادية وهذه اللجنة توافق على هـذا الرأى كما وافق عليه مجلس النواب .

ثالثا — فيما يختص بالبند ٨١ المقرر له مبلغ ١١,٠٠٠ ج٠م لمشترى سيارات وانشاء جراج لها ومشترى العدد والآلات اللازمة للورشة فانه يتعين الغاء هذا الاعتماد للأسباب التى ذكرت قبلا بالفقرة (١١)

رابعا — مقرر للبند ٨٢ مبلغ ٣٩٦,٥٠٠ ج٠م لمشترى عربات جديدة وست مركبات بخارية وونشين بخارين قوة ٤٠ طنا وهذا المبلغ كان اعتمد من ضمنه فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٣٨٠,٥٠٠ ج٠م لشراء عربات ونظرا لتأخير التصديق على الميزانية لم يصرف المبلغ المتقدم ذكره ورحل لهذه السنة لتسديد قيمة ما ارتبط به والمنظور صرفه جميعه .

أما المبلغ الباقى من الاعتماد وقدره ١٦,٠٠٠ ج٠م فمطلوب لشراء ونشين بخارين قوة ٤٠ طنا لرفع القاطرات الثقيلة التى تخرج عن الخطوط والتى لا يتسنى رفعها بالعيارات الموجودة الآن وذلك حتى يتيسر سرعة رفع القاطرات

---

(١) راجع الملحق رقم (٢) لهـذه المضبطة .

التي تخرج عن الخطوط، اذ سيخصص أحدهما لحوادث الوجه البحري والآخر لحوادث الوجه القبلي فتتمكن المصلحة من معالجة كل حالة بالسرعة اللازمة وعدم تعطيل الحركة على الخطوط .

ومما يجدر ذكره بخصوص ست المركبات البخارية المذكورة بعاليه أنها مركبات تتكون من قاطرة ومكان مخصوص للركاب المسافرين نفقاتها قليلة ولاتحتاج فى تشغيلها الى عمال كثيرين رأت مصلحة السكك الحديدية البدء فى تسييرها على خطوط الضواحى منعا لمزاحمة السيارات للسكك الحديدية مما يدعو لتقليل ايراداتها فتتمكن بذلك من منع مزاحمة سيارات الأوتوبوس للسكك الحديدية بين المدن الكبرى وضواحيها أو بين البلاد المتقاربة، وهى تجربة تحبذها اللجنة .

٢٠ — (هـ) الأعمال المقترح البدء فيها فى السنة الحالية وموزعة على جملة سنوات :

وهى مبينة تفصيلا بالبند ٨٣ بالصفحة ٣٨٦ من المشروع ومحصورة فى احدى عشرة عملية يبلغ التقدير النهائى لتكاليف أعمالها ٤٩٩,٠٠٠ ج م يحتسب منها على ميزانية الأعمال الجديدة مبلغ ٣٧٠,٠٠٠ ج م ويحتسب منها على الميزانية العاديه مبلغ ١٠٩,٠٠٠ ج م والباقى وقدره ٢٠,٠٠٠ ج م يحتسب على مجلس بلدى طنطا، ويبلغ المطلوب فى ميزانية هذا العام والمحتسب على الأعمال الجديدة ٥٨,٥٠٠ ج م وفيما يلى ملاحظات اللجنة عن الاحدى عشرة عملية المذكورة :

أولا — فيما يختص بالعملية الأولى وهى تعديل محطة السيدة زينب وجعلها المحطة الانتهائية لخط حلوان والمدرج لها مبلغ ١,٥٠٠ ج م فى المشروع ترى اللجنة الغاء الاعتماد المطلوب لهذه العملية للأسباب التى ذكرت فى الفقرة (١١) وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

ثانيا — فيما يختص بالعملية الثانية وهى ازدواج الخط من محلة روح الى المحلة الكبرى والمدرج لها مبلغ ١٠,٠٠٠ ج م فى المشروع ترى اللجنة ضرورة هذا العمل لأن الخط بين طنطا والمنصورة مزدوج من طنطا الى محلة روح وفردى من محلة روح الى طلخا وكان قد بدئ فى ازدواج الخط عند اعلان الحرب حيث كانت انتهت أعمال الأتربة اللازمة له فى المسافة بين محلة روح والمحلة الكبرى وهذا الخط يمر فى منطقة أراضيها المنزرعة واسعة وحاصلاتها كثيرة ويوصل بين مدينتين كبيرتين فزيادة الحركة تدعو لازدواج الخط سدا للحركة المتزايدة لاسيما فى موسم القطن الذى يكثر فيه تأخير القطارات بسبب عدم كفاية الخط الفردى وقد رأت المصلحة الاقتصار على ازدواج الخط بين محلة روح والمحلة الكبرى فى بادئ الأمر وهو ماتوافق عليه هذه اللجنة .

ثالثا — أما العملية الثالثة فهى انشاء كوبرى أو ممر بطنطا وقد قدرت تكاليفه بمبلغ ٤٠,٠٠٠ ج م يراد احتساب نصفها على ميزانية السكك الحديدية ونصفها الباقى على مجلس بلدى طنطا وقد رأت مصلحة السكك الحديدية نظرا للزيادة المطردة فى الحركة على الكوبرى المعروف بكوبرى سيجر ومنعا لمثل الكارثة التى حصلت فى صيف سنة ١٩٢٥ ضرورة بناء الكوبرى أو ممر بدلا عنه ولأن هذا العمل تعود منه فائدة كبرى على مجلس بلدى طنطا طلب منه أن يتحمل نصف التكاليف ولكن المجلس المذكور لم يوافق على هذا الطلب فرأت لجنة المالية بمجلس النواب الغاء اعتماد مبلغ الـ ٢٠,٠٠٠ ج م المدرج بالمشروع وعند ما يتم الاتفاق بين مجلس بلدى طنطا ومصلحة السكك الحديدية على ماتقدم يمكن لهذه المصلحة طلب الاعتماد اللازم ولكن عند المناقشة فى ذلك أمام مجلس النواب تقرر أن يشترك مجلس بلدى طنطا بدفع ربع نفقات انشاء الكوبرى الجديد وأن تقرضه الحكومة هذه القيمة بدون فائدة، وقد وافق معالى وزير المالية على ذلك ولذا تقرر بقاء اعتماد مبلغ الـ ٢٠,٠٠٠ ج م المدرج بالمشروع وهذه اللجنة توافق على ما تم .

رابعا — أما العملية الرابعة فهى تعديلات وتحسينات فى محطة طنطا ومقدر لتكاليفها مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج م احتسب منه على الأعمال الجديدة مبلغ ٦٧,٠٠٠ ج م وعلى الميزانية العادية مبلغ ٣٣,٠٠٠ ج م وأدرج لها فى المشروع مبلغ ٤,٠٠٠ ج م فى باب الأعمال الجديدة و ٢,٥٠٠ ج م فى الميزانية العادية ضمن بند ٢٣ وترى اللجنة أن هذه العملية ضرورية ويجب القيام بها فى وقت قريب لأن محطة طنطا الحالية أصبحت لاتفى بما تقتضيه الزيادة المطردة فى الحركة وتدعو الحالة لتعديلها وتحسينها .

خامسا — والعملية الخامسة هى تعديل محطة الاسماعيلية وسقيفة الوابورات بها ومقدر لتكاليفها مبلغ ٧٠,٠٠٠ ج م محتسب منه ٤٦,٠٠٠ ج م على الأعمال الجديدة و ٢٤,٠٠٠ ج م على الميزانية العادية ومدرج له فى المشروع مبلغ ١٣,٠٠٠ ج م فى باب الأعمال الجديدة و ٧,٠٠٠ ج م ضمن اعتمادات البند ٢٣

وتبرر مصلحة السكك الحديدية هذا المشروع بما يأتى :

"بعد أن جعل الخط مزدوجا بين الزقازيق والاسماعيلية أصبحت الاسماعيلية مركزا للحركة والسقيفة التى بها أضيق من أن تسع القاطرات، والصينية أصبحت غير ملائمة لدوران القاطرات ذات الصهاريج الجديدة والمخازن أصبحت أقصر من أن تسع العربات المتزايدة وتوضيب وفرز القاطرات" .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب بعد مباحثتها مع سعادة مدير مصلحة السكك الحديدية أن المشروع قابل لاعادة البحث فيه بسبب وجود سقيفة واستعدادات بمحطة الزقازيق يمكن مع ادخال التوسيع عليهما أن ينظر فى قيامهما بنفس المهمة المطلوب لها العمل المزمع اجراؤه بالاسماعيلية فضلا عن أن خطى الصالحية وميت غمر الحديديين يزيدان من أهمية محطة الزقازيق كمركز متوسط للتخزين وطلبت حذف اعتماد مبلغ الـ ٢٠,٠٠٠ ج م منها ١٣,٠٠٠ ج م من الأعمال الجديدة ريثما يعاد النظر فى الموضوع ويتقدم به مشروع فى السنة المقبلة وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة ترى هذا الرأى أيضا .

سادسا — أما العملية السادسة فهى مشروع نقل ورش الوابورات الى أبى زعبل ومقدر لتكاليفه ١٥٠,٠٠٠ ج م منه ١٠٠,٠٠٠ يحتسب على باب الأعمال الجديدة و ٥٠,٠٠٠ ج م يحتسب على الميزانية العادية ومطلوب له فى هذا العام مبلغ ٧,٠٠٠ ج م بالباب الثالث و ٣,٠٠٠ ج م بالباب الثانى بالبند ٢٣ ، وترى اللجنة أن هذا المشروع أصبح ضروريا جدا لأن الورش الحالية أصبحت ضيقة وغير ملائمة لحالة العمل بالمرة ويزيد فى ذلك

وجود حوش الوابورات وسطها مما يعوق دقة المراقبة وحسن النظام ، ولا يمكن توسيعها وتنظيمها وهي في مركزها الحالي نظرا لارتفاع أثمان الأرض في الحي الذي هي به الآن وأصبح من المتعين لامكان تنظيمها على النظم الحديثة نقلها الى نقطة أخرى واعادة انشائها على أرض أكثر اتساعا تكون فيها الأرض رخيصة الثمن ، وقد تقرر نقلها الى أبي زعبل حيث يمكن الحصول على أرض واسعة أكثرها من أراضي الحكومة بثمن زهيد ، ويتسنى انشاء الورش والمخازن بحالة أكثر ملاءمة وفائدة للعمل .

وقد أورت المصلحة أنه ينتظر بعد نقل الورش واحضار العدد الجديدة أن تتمكن من عمل العربات على اختلاف أنواعها وهو عمل تتمنى اللجنة أن تقوم به هذه الورش لما ثبت من أن العربات التي تعمل فيها تكون أقل كلفة من العربات التي تستورد جاهزة من الخارج .

أما محل الورش الآن فيسلم لمصلحة التنظيم لتخطيطه وبيعه الى الجمهور وخصم ما ينتج منه من رأس مال السكك الحديدية وفي اعتقاد اللجنة أن بيع المحل الحالي سيأتي بثمن يعوض جزءا كبيرا من تكاليف هذا المشروع .

سابعا — أما العملية السابعة فهي تحويل خط دمياط الحديدي من كيلو ٩٧,٧٠٠ الى اتجاه محطة فارسكور القديمة ومقدر لتكاليفه مبلغ ١٤٠٠٠ ج.م أدرج له في المشروع مبلغ ٤٠٠٠ ج . م وقد طلبت وزارة المالية ضمن تعديلاتها (كما ذكر ذلك بالفقرة ٩) استبعاد هذا المبلغ من المشروع حتى يتم درس المشروع الخاص بعمل خط حديدي في شمال الدقهلية يتصل بخط البراري في الغربية ولكن لجنة المالية بمجلس النواب لم توافق على استبعاده نظرا لما تبين لها من أن التحويل المذكور يفيد في زيادة ايرادات المصلحة فضلا عما فيه من راحة السكان خصوصا وأنه لا ينتظر أن يتم مشروع سكة حديد البراري في وقت قريب يسمح بانتظار الاصلاح المطلوب وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة ترى هذا الرأي أيضا .

ثامنا — أما العملية الثامنة فهي انشاء مخزن جديد بالقاهرة ومقدر لتكاليفها مبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م أدرج منه في المشروع الحالي مبلغ ٥,٠٠٠ ج.م وترى اللجنة ضرورة هذا العمل اذ أصبحت المخازن الحالية تكاد لا تسع ما يراد خزنه بها ، وقد وافق مجلس النواب على هذا العمل وهذه اللجنة تقره .

تاسعا — أما العملية التاسعة فهي هدم جزء من حوش محطة الاسكندرية القديمة ومقدر لتكاليفها مبلغ ٥,٠٠٠ ج.م أدرج منه في المشروع الحالي مبلغ ٣,٠٠٠ ج.م وهو أمر يجب عمله وقد وافق عليه مجلس النواب .

عاشرا — أما العملية العاشرة فهي انشاء مخازن لتخزين القطارات بالوجه القبلي ومقدر لتكاليفها مبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م وأدرج منه بالمشروع مبلغ ٨,٠٠٠ ج.م وترى اللجنة الموافقة على هذا العمل اذ أن المخازن المطلوب انشاؤها هي في المحطات الكائنة بين مغاغه والمنيا حيث توجد الآن مخازن تخزين على خط واحد وترى المصلحة أنه من المستحسن ايجاد مخزن طالع وآخر نازل في كل محطة تفاديا من عمل المناورات على الخط المخالف الأمر الذي فيه خطر يحسن أن يعمل على تلافيه . وقد وافق مجلس النواب على هذا العمل .

حادي عشر — أما العملية الحادية عشرة فهي انشاء مولد كهربائي بمحطة طنطا وتقدر لتكاليفه مبلغ ٤,٠٠٠ ج م أدرج منه في المشروع مبلغ ١,٠٠٠ ج.م وتوافق اللجنة على هذا العمل لأنه يرمي الى الاقتصاد في مصروفات التنوير بالمحطة المذكورة والتي ينتظر اتساعها حين تنفيذ العملية الرابعة المتقدم ذكرها ، وقد وافق مجلس النواب على هذا العمل .

حضرة سعيد فهمي الروبي بك — لي ملاحظة على ما جاء بالفقرة ١٩ من تقرير لجنة المالية هي أن عربات الدرجة الأولى والدرجة الثانية بل والدرجة الثالثة أيضا في الخطوط الفرعية لا تليق لنقل الركاب وعلى الأخص ركاب الدرجة الأولى وأظن أنه من الواجب اعداد عربات أخرى توفيرا لراحة الركاب على تلك الخطوط .

فأرجو من معالي وزير المواصلات توجيه عناية خاصة الى هذا الأمر .

معالي أحمد محمد خشبه باشا (وزير المواصلات) — وهو كذلك .

تلي من تقرير اللجنة ما يأتي :

ملاحظات

٢١ — بلغ المقدر لايرادات هذه المصلحة في العام الحاضر بعد موافقة البرلمان مبلغ ٦,٦٠٠,٠٠٠ ج.م وقدرت المصروفات العادية اللازمة للتشغيل بناء على ما تقدم بمبلغ ٤,٠٧٨,٧٣٦ ج.م وهو عبارة عن مجموع البابين الأول والثاني بعد استبعاد مبلغ ٧١٠,٠٠٠ ج.م قيمة اعتمادات التجديدات المتأخرة المضافة على الباب الثاني حيث انها لا تدخل ضمن مصروفات السنة فيكون صافي الأرباح مبلغ ٢,٥٢١,٢٦٤ ج.م .

ويبلغ رأس مال السكك الحديدية حسب تقدير المصلحة نفسها في نهاية أبريل سنة ١٩٢٧ مبلغ ٣١,٦٦٢,٠٠٠ ج.م فتكون نسبة صافي الربح الى رأس المال هي ٧,٩٦ ٪ .

ولا ترى اللجنة محلا لادخال المبلغ المقدر للأعمال الجديدة في هذه السنة وقدره ١,٦٠٤,٤٥٠ ج.م على رأس المال في عمل التقدير سالف الذكر لأن هذا المال لا ينصرف كما هو حاصل الآن ولأنه من المعتاد أن الأعمال التي تتم من هذه الأعمال الجديدة لا تنتهي الا في الشهور الأخيرة من السنة .

وقد تبين أن النسبة المتقدم ذكرها فيما يختص بسنة ١٩٢٦ كانت ٨,٢٣ ٪ اذ أن الايرادات المتحصلة بلغت ٦,٩٩٨,١٣٢ ج . م وأن مصاريف التشغيل بلغت ٤,٤١٦,٥٤٠ ج.م فتكون نسبة صافي الايراد في السنة الماضية تزيد عن نسبته في هذه السنة بمقدار ٠,٢٧ ٪ وهو ما يوازي ٣ ٪ .

وهو أمر ترى هذه اللجنة أنه لا يدعو الى عدم التفاؤل الذي أبدته لجنة المالية بمجلس النواب في تقريرها والى اعتبارها عدم التعويل كثيرا على ايرادات السكك الحديدية كعدة للمستقبل لما تخشاه من أنه سوف يأتي يوم لا تكون فيه السكك الحديدية المصرية مورد ربح ذي شأن للخزانة .

ولكن هذه اللجنة رغم عدم اشتراكها فى ذلك التشاؤم ترى من جهة أخرى أنه يجب على مصلحة السكك الحديدية أن تبذل الجهد : (أولا) فى تخفيض مصروفات التشغيل و (ثانيا) أن تبدأ بصرف المبالغ التى تأتى بزيادة فى الايرادات و (ثالثا) أن لا تصرف على التجديدات والتحسينات الا ما تقضى به الضرورة .

٢٢ — هذا وقد كان البرلمان قرر حين نظر ميزانية السنة الماضية لفت نظر الحكومة الى البحث فى وسائل اصلاح حال مكتب لندن وجعله موافقا للمصلحة وبالاستعلام عما تم فى هذا الأمر أجابت وزارة المواصلات بأنه شكلت لجنة لدرس هذا الموضوع ورفعت الى معالى وزير المواصلات تقريرها وهو موضع بحث معاليه الآن .

وقد صرح معاليه أمام مجلس النواب بأن اللجنة التى شكلت لبحث مسألة المكتب المذكور كانت مؤلفة من كبار موظفى الحكومة ومندوبين عن كل وزارة لها علاقة بهذا المكتب وأنها قد أجمعت بعد ما ظهر لها من البحث على أن مكتب المشتريات ضرورى باعتباره مكتب تفتيش ولكن معاليه لم يمكنه أن يكون رأيا فى الموضوع لغاية الآن .

٢٣ — ولما استعلمت اللجنة عما تم فيما وافق عليه البرلمان حين نظره ميزانية السنة الماضية من تكليف الحكومة بتأليف لجنة يناط بها فحص جميع عطاءات السكك الحديدية التى اعتمدت من أول يناير سنة ١٩٢٥ لغاية أول يونيه سنة ١٩٢٦ والتحقق مما اذا كانت الأسباب التى بنى عليها اعتماد العطاءات مطابقة للمصلحة والحقيقة من عدمه مع تحديد المسئوليات وتقديم نتيجة هذا التحقيق للبرلمان أجابت وزارة المواصلات أن اللجنة المذكورة قد شكلت وقدمت تقريرها وأنها (أى الوزارة) تنظر فيه الآن .

٢٤ — هذا وكان مما قرره البرلمان حين نظر ميزانية السنة الماضية تشكيل لجنة من كبار رجال وزارة المواصلات لتحقيق شكاوى العمال الذين يشتغلون فى مصلحة السكك الحديدية وبالاستعلام عما تم فى هذا الصدد أجابت وزارة المواصلات أن اللجنة التى شكلت لم تقدم تقريرها للآن .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أردت يا حضرات الاخوان أن أرفع لكم مظلمة العمال وهم كما تعلمون طبقة جديرة بعطفكم . أردت ذلك فنبهنى سعادة المقرر الى أن وقت الكلام عن هذه المظلمة سيجىء بعد وكان لمعاليه حق فيما لفتنى اليه لولا أنى كنت أريد الكلام فى الوقت نفسه عن سياسة الحكومة الاقتصادية .

ان السياسة الاقتصادية القومية تقضى بأن يهتم كل بلد بما يمكن صناعته فى داخله بمعنى أن الحكومة لا تلجأ الى صنع شئ فى الخارج الا بالقدر الذى لا يتيسر لها صنعه فى بلادها .

اننا نرى اليوم أن كثيرا من مشتريات الحكومة يستورد من الخارج مع اعتقادنا تمام الاعتقاد بأن هذه المشتريات من الممكن صنعها فى البلاد ومن ذلك مركبات السكك الحديدية . فحضراتكم تعلمون أنه فى مدة الحرب عند ما أنقطع الاستيراد من الخارج اضطرت مصلحة السكك الحديدية الى صنع هذه المركبات فى ورشها .

ولا شك ان هذه مقدمة حسنة لتشجيع الصناعة الوطنية الا أننا كنا نود أن تتوسع مصلحة السكك الحديدية فى ذلك . ولكن بلغنى اليوم مع مزيد الأسف أن هذه المصلحة لازالت تستورد من الخارج بعض تلك المركبات ولا تقتصر الشكوى على هذه المركبات فقط بل تتناول أيضا كثيرا من المعدات التى تستوردها مصلحة السكك الحديدية من الخارج . ولذلك اعيد ما قلته أولا بأن من المصلحة القومية أن تشتغل مصانعنا بما يمكننا الاستغناء عن استيراده من الخارج .

على أن فى تكثيف مصانعنا المصرية بصنع الأشياء التى يمكن الاستغناء عن استيرادها من الخارج فائدة اجتماعية أيضا لأننا اذا لم نعهد الى تلك المصانع بعمل هذه الأشياء اضطررنا الى الاستغناء عن كثير من العمال وينشأ عن ذلك كثرة العاطلين والعطل مرض اجتماعى يجب اتخاذ وسائل الوقاية منه من الآن .

هل تعلمون حضراتكم أن مصلحة السكك الحديدية استغنت فى الشهور الأخيرة عن أكثر من مائتى عامل من عمال الورش ؟ ومعنى هذا احواج فى الرزق لمائتى أسرة مصرية بها سيدات ضعيفات وأطفال صغار . وهذا هو الظلم والحيف بنفسه . ظلم يمكنكم أن تصوروا حدوده لأنفسكم اذا لاحظتم التفاوت فى المعاملة بين الوطنى والأجنبى عندما تستغنى السكك الحديدية عنهما . لأنها اذا استغنت عن عامل أجنبى وجب عليها أن تدفع له بمقتضى قانون التضمينات تعويضا كبيرا قد يزيد أحيانا عن ١٥٠٠ جنيه . واذا استغنت عن عامل مصرى أعطته مكافأة لا تزيد عن أجر خمسة عشر يوما أو ثلاثين يوما على أكثر تقدير .

ان الحالة السيئة التى يتعرض لها العمال من وقت لآخر بسبب الاستغناء عنهم يمكن ملافاتها بتشغيلهم فيما يستطيعون عمله ولقد علمت من بعض الهيئات العاملة أنها تستطيع بجدارة وكفاءة صنع مايمكن استيراده من الخارج أو بعض ما تطرح مناقصته على بعض الشركات الأجنبية فى داخل البلاد . فمن الواجب على مصلحة السكك الحديدية قبل أن تطرح مناقصة عن شىء تريد صناعته أن تستوثق مما اذا كان فى وسع ورشها القيام بصنعه لأنها بطبيعة الحال تقوم به بتكاليف أقل من الخارج .

معالى محمد شفيق باشا — أين هى مصانعنا التى يمكن لها القيام بصنع مركبات السكك الحديدية ؟

عزيز ميرهم افندى — فى مصر . فى ورش مصلحة السكك الحديدية ، بدليل أنها قامت بصنع تلك المركبات فى الماضى فيمكنها القيام بصنعها الآن واذا فرضنا أنها تصنعها أقل دقة وأكثر مصاريف من الخارج فان المصلحة القومية تقضى علينا بتشغيل أبنائنا بدلا من تركهم عاطلين .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أؤيد حضرة زميلى الأستاذ عزيز ميرهم افندى فيما أبداه من ضرورة تشغيل الورش والتوسع فيها ، فمما لاشك فيه أن العمال المصريين ذوو كفاءة خاصة فى الأعمال الميكانيكية وأن مدارسنا الصناعية تخرج كل عام عددا كبيرا من الشبان الصالحين للأعمال الصناعية فاذا لم تقم مصالح الحكومة وفى مقدمتها مصلحة السكك الحديدية بالتوسع فى الأعمال الصناعية واستخدام العمال المصريين فيها تنشأ عن ذلك أزمة بسبب كثرة العاطلين فضلا عن أن الحكومة تخسر أموالا طائلة بمشترى المصنوعات اللازمة لها من الخارج .

انى رأيت بعينى رأسى مركبات من الدرجة الأولى والثانية مكتوبا عليها أنها صنعت فى ورش بولاق وهذه المركبات لا تقل كثيرا من حيث المتانة والذوق عن المركبات التى تستورد من الخارج . ولذلك فانى أطلب من معالى وزير المواصلات وسعادة مدير مصلحة السكك الحديدية أن يوجها عنايتهما الى الاسراع بانشاء المصانع الجديدة فى أبى زعبل ونقل ورشها اليها خصوصا وان المواد الخام من السهل الحصول عليها . وزيادة على ذلك فان ثمن المركبات والقاطرات يدخل فيــه جزء عظيم من أجور الصنــاع وهو مبلغ كبير يمكن الاحتفاظ به فى داخل البلاد اذا تم صنعها فى مصر .

لذلك أرجو أن تهتم الحكومة بالاسراع فى تنفيذ هذا المشروع .

حضرة عقل محمد بك — قدم طلب لمصلحة السكك الحديدية من أهالى دقميره بانشاء محطة ببلدتهــم وتبرع عمدتها بالأرض وقام مهندســو المصلحة بوضع الرسومات ولم يبدأ فى العمل للآن فهل المصلحة مصرة على انشائها ؟

سعادة عبد الحميد سليمان باشا (مدير سكك حديد الحكومة) — سأبحث هذه المسألة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أسمع رأى معالى وزير المواصلات فى الرغبة التى تكلمت فيها .

معالى أحمد محمد خشبة باشا (وزير المواصلات) — تقدر وزارة المواصلات بلا شك هذه الرغبة الطيبة . أن تشجيع الصناعة فى هذا البلد من أعز أمانى الوزارة ونحن نعاهدكم ألا ندخر وسعا فى انشاء الصناعات على قدر استطاعتنا وأن نعمل فى ذلك السبيل كل ما نستطيع .

(تصفيق) .

حضرة عزيز ميرهم افندى — نشكر لمعالى الوزير هذا التصريح الجليل . ولى رجاء آخر يختص بالعمال الذين تستغنى عنهم مصلحة السكك الحديدية . فلقد علمت فى هذه اللحظة أنه لدى المصلحة مبلغا عظيما متوافرا من الجزاءات التى توقع على العمال ، فهلا يصح أن يساوى بين العمال المصريين الذين يستغنى عنهم ولا يحصلون الا على قليل من المال وبين العمال الأجانب الذين يمنحون تعويضات واعانات كبيرة . ألا يصح أن نعطى أولئك شيئا من المال المتوافر من الجزاءات ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — انضم لحضرة زميلى عزيز ميرهم افندى فى اســداء الشكر لمعالى وزير المواصلات وأرجو أن يتم تحقق الرغبة التى أبديناها قريبا .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أطلب الى المجلس ابداء رأيه فى الرغبة التى أبديتها بخصوص العمال ، وتعويضهم عند الاستغناء عنهم .

سعادة عبدالحميد سليمان باشا (مدير سكك حديد الحكومة) — ان تنفيذ هذه الرغبــة يستنفد مئات الآلاف من الجنيهات اذا ما جعلنا التعويضات التى تمنح للعمال المصريين مساوية لمــا تمنح الى الأجانب الذين يخرجون من الخدمة ، فلا المبلغ المحصل من الجزاءات ولا عشرة أضعافه يكفى لهــذا الباب ، أما ان كان الغرض منح احسانات ومكافآت فهذا ما تجرى عليه المصلحة .

حضرة حافظ عابدين بك — أريد أن أستفسر من سعادة مدير مصلحة السكك الحديدية عما تم فى الرغبة التى أدلى بها المجلس فى سنة ١٩٢٤ والتى تتعلق بأن تطرح فى المناقصة الأعمال التى تقوم بهــا الآن هندسة السكك الحديدية .

لقد أبدى المجلس هذه الرغبة ودلل على صحة نظريته وما تؤدى اليــه من الاقتصاد ، فهل نفذت هذه الرغبة ؟ وان كانت لم تنفذ فما السبب ؟

سعادة عبد الحميد سليمان باشا (مدير سكك حديد الحكومة) — نفذت هذه الرغبة بعض التنفيذ ولكنها لم تنفذ تنفيذا تاما لأن التنفيذ التام ينبنى عليه فصــل جميع العمال القائمين الآن بالعمل . تقولون اصنعوا ولا تشتروا وتقولون أيضا اشتروا ولا تصنعوا فنحن أمام رغبتين متناقضــتين : رغبة بطرح الأعمال فى المناقصة على أن يقوم بها من يرسو عليه العطاء وتدفع اليه القيمة ، ورغبة بأن يشتغل العمال فى كل حاجات المصلحة . ونحن أمام هاتين الرغبتين نجتهد فى التوفيق بينهما بقدر الامكان .

حضرة عزيز ميرهم افندى — انى مصر على الرغبة الثانية .

حضرة حافظ عابدين بك — لى كلمة عما أبداه سعادة مدير مصلحة السكك الحديدية العام . انى لا أتعرض لمسألة الصناعة ، فهذه مسألة نود تحقيقها فى حالة ما اذا كان ذلك ممكنا لا فى الأحوال التى تحتاج المصلحة فيها لعمل عربات أو قطارات أو غير ذلك من الأعمــال التى لا يمكن عملهــا فى مصر ولكنى أتكلم فى الأشغال والأعمال الأخرى التى تقوم بها مصلحة السكك الحديدية .

الرئيس — أرجو حضرة العضو أن يبين لنا أمثلة من تلك الأعمال .

حضرة حافظ عابدين بك — هذه الأعمال يعرفها ســعادة مدير مصلحة السكك الحديدية وهى كالمبانى والكبارى وانشاء المحطات وانى أتكلم فى هذا النوع من الأعمال لأنه ثبت أن عمال المصلحة لا يقومون بهــا قياما مرضيا فضلا عما تتكلفه من المبالغ الطائلة . ولو أنها طرحت فى المناقصة لكانت الحالة أحسن والنفقة أقل . ولقد أدلينا بكل مزايا طرح الأعمال فى المناقصة من قبل واقتنع معالى وزير المواصلات فى ذلك العهد بحجتنا وأعترف بصحة نظريتنا . فما الذى تم فى تنفيــذ تلك الرغبة التى لا علاقة لهــا بالصناعات الوطنية ؟

سعادة عبدالحميد سليمان باشا (مدير سكك حديد الحكومة) — الموضوع واحد . لقد ضرب حضرة العضو المحترم مثلا بالكبارى التى كانت تقوم بانشائها ورش المصلحة فاذا ما أريد انشاؤها بطريق المناقصة ترتب على ذلك الاستغناء عن عمال الورش .

ان ما تجرى عليه مصلحة السكك الحديدية الآن هو أن تطرح فى المناقصة انشاء الكبارى الكبرى أما المتوسطة والصغرى فتنشئها فى ورشها وهذا ما يجرى فى انشاء العربات أيضا فكيف نستطيع بغير هذا التوفيق بين الرغبتين ؟

حضرة عزيز ميرهم افنــدى — ان المجلس يرى أن يقــوم عمال الورش بكل صناعة يمكن تشغيلها فى مصر .

الرئيس — هذا هو الحاصل .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢٥ — هذا وكان قد ظهر حين مناقشة ميزانية مصلحة السكك الحديدية أمام مجلس الشيوخ فى السنة الماضية أنه لا توجد مراقبة من وزارة المالية على أعمال السكك الحديدية وصرح وقتئذ معالى وزير المواصلات بأن هذه المراقبة ستوجد فى وقت قريب، و بالاستعلام عما تم فى هذا الأمر أجابت وزارة المواصلات أن هذا الموضوع ما زال قيد البحث . وهذه اللجنة لا ترى مبررا مطلقا من أن لا تكون لوزارة المالية رقابة على أعمال السكك الحديدية بعد الصرف ويجب أن يشملها نظام المراقبة المتبع بالنسبة لجميع وزارات ومصالح الحكومة الأخرى وتأمل أن يتم هذا الأمر قريبا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذه الملاحظة وجيهة فى نظر اللجنة وليس من صالح العمل أن تستمر الحالة بمصلحة السكك الحديدية على ما هى عليه، ولهذا فاللجنة تطلب الاسراع فى تنفيذ هذه الرغبة .

معالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير المواصلات) — يمكننى القول بأنه لا مانع لدىّ مطلقا من أن تكون مراقبة حسابات السكك الحديدية مثلها فى سائر مصالح الحكومة .

معالى محمد شفيق باشا — هذا موضوع خطير ولا يصح أن يمر هكذا من غير ابداء ملاحظة عليه .

ان الحاصل فى مصالح الحكومة هو أن تكون مراجعة الأذونات بعد الصرف و بطريق الشتنى فيراجع اذن واحد من كل عشرة أذونات وتترك التسعة الأذونات الأخرى من غير مراجعة وقد يكون الصرف غير صحيح .

أما فى مصلحة السكك الحديدية فالأمر على خلاف ذلك فان كل طلب يفحص أولا ولا يؤذن بالصرف الا بعد التحقق من وجوبه . هذا هو الحاصل بمصلحة السكك الحديدية من تاريخ انشائها أى منذ ثلاثة أرباع قرن الى الآن .

يوجد بتلك المصلحة قلم به نحو ثلثمائة موظف يشتغلون فى مراجعة أذونات الصرف كلها لا عشرة فى المائة منها . ولا يصرف الا ما يجب صرفه وهذه المراجعة أدق من التى تقوم بها وزارة المالية فى مراجعة حسابات المصالح .

تذكرون حضراتكم أن وزارة المالية استمرت تصرف لوزير سابق معاشه البالغ ألفا وخمسمائة جنيه مع أنه يستولى على مرتبه بصفته وزيرا مفوضا فى الخارج . وهذا مخالف للقواعد المالية . فلو أن المراجعة كانت جدية لاكتشف هذا الخطأ عند أول وقوعه ، ولكنه استمر نحو السنة والنصف الى أن أظهرته الصدفة .

ان مصلحة السكك الحديديه تصرف فى العام مبلغا يتراوح بين ستة وثمانية الملايين من الجنيهات ، فماذا تكون النتيجة اذا ما أرجأنا المراجعة الى ما بعد حصول الصرف وظهر خطأ . انها لا تخرج عندئذ عن ابداء الأسف على أن الصرف جاء فى غير محله أو لفت النظر لعدم الوقوع فى الخطأ مرة أخرى ، أما طريقة المراجعة فى مصلحة السكك الحديدية فهى دقيقة بحيث يمكن تدارك الخطأ قبل الوقوع فيه .

ان كانت علة النظام المقترح هى التشكك فى القائمين بالمراجعة فى مصلحة السكك الحديدية ففى الاستطاعة أن ينقلوا سواء من وزارة المواصلات أو من مصلحة السكك الحديدية الى وزارة المالية على أن تكون المراجعة قبل صرف الأذونات لا بعد الصرف وكفى بحادثة الوزير السابق دليلا على فساد المراجعة فى وزارة المالية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يظهر أن لجنة المالية فى واد ومعالى محمد شفيق باشا فى واد آخر .

ان اللجنة تطلب مراجعة ثانية ولا تطلب حذف المراجعة الأولى ...

معالى محمد شفيق باشا — ما الداعى للمراجعة مرتين : أليس الأولى تتبيع القائمين بالمراجعة لوزارة المالية حتى لا يقع مثل الخطأ الذى وقع فى مسألة الوزير السابق ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لا يصح أن تكون تلك الحادثة وحدها دليلا على فساد نظام المراجعة .

الواقع ان أذونات الصرف الخاصة بمصلحة السكك الحديدية لا تراجع بعد الصرف للتحقق من مطابقتها للعقود التى بنى الصرف عليها مع أن الأذونات الصادرة من المصالح الأخرى يراجع منها بعد الصرف نحو ٢٥ أو ٣٠ ٪ حسب الأحوال فالذى تطلبه اللجنة هو أن تكون هناك مراجعة ثانية على مصروفات مصلحة السكك الحديدية بعد الصرف أسوة بالمصالح الأخرى ولا تطلب أن تبطل المراجعة قبل الصرف . وهذا الأمر ظاهر ، وقد قال معالى وزير المواصلات أنه لا يمانع فى ذلك وأنى لا أفهم بعد هذا معنى لهذه المعارضة .

معالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير المواصلات) — كنت من رأى معالى محمد شفيق باشا فى أنه كان يمكن الاكتفاء بالمراجعة قبل الصرف ولكن ما دامت لجنة المالية طلبت أن تراجع المصروفات مرة ثانية فنحن لا نرى أى مانع من اتخاذ كل الاجراءات للمحافظة على أموال الدولة فاذا شئتم مراجعة ثانية أو ثالثة فلا مانع عندى من ذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — أوافق على رأى اللجنة المالية وعلى ما قاله معالى الوزير .

وافق المجلس على رأى اللجنة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى

٢٦ — هذا وقد حصلت مناقشة فى مجلس النواب بخصوص لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال فى مصلحة السكك الحديدية وكونها تخالف لائحة بدل السفر الخاصة بباقى الموظفين ووجوب تعديلها وأن يكون النظام واحدا لجميع الموظفين ، انتهت بتصريح من معالى وزير المالية مؤداه أنه شكلت لجنة فرعية تنظر فى نظام بدل السفر سواء فى مصلحة السكك الحديدية أم فى غيرها .

٢٧ — وقد لاحظ أحد حضرات أعضاء مجلس النواب أن تجزئة الأعمال الجديدة على عدة سنوات فيه ضياع لفوائد المبالغ التى تصرف فى السنوات الأولى لأن العمل لا ينتج الا بعد تمامه وأنه يستحسن جدا

تركيز المبالغ فى أعمال قليلة فى السنة حتى تنتهى فى عدد قليل من السنوات بدل البدء فى عدة مشاريع دفعة واحدة تستغرق سنين طويلة فصرح سعادة مدير عام مصلحة السكك الحديدية أن هذا الرأى وجيه جدا ويصح العمل به فى حدود الامكان وأن مصلحة السكك الحديدية لا تمانع فى العمل بذلك على قدر الامكان .

٢٨ — وبناء على جميع ما تقدم تكون المبالغ الواجب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى وقد أقرها مجلس النواب :

جنيه مصرى
١,٧٨٠,٠٦٩ باب١ — ماهيات وأجور ومرتبات بعد حذف ١٧٤٠ ج٠م للسيارات المطلوبة لخط حلوان .

٣,٠٠٨,٦٦٧ باب٢ — مصاريف عمومية بعد حذف :

جنيه مصرى	
٢٠٠٠	من بند ١٣ قطارات خصوصية .
٢٢٥٥	« ١٥ السيارات .
١٦٩٣	« ٢٣ محطة ديروط
٧٠٠٠	« ٢٣ « الاسماعيلية
٨٠٠	« ٢٣ « السيدة
٢٢٠٠٠	« ٢٤ تجديدات الكبارى

جنيه مصرى
١,٦٠٤,٤٥٠ باب٣ — أعمال جديدة بعد حذف ٦٨٤٠٠ من بنود ٦٤ و ٦٥ و٦٦ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٥ و٧٦ و٨٠ و٨١ و٨٣ وزيادة ٥٠٠٠ على بند ٧٦ لكوبرى دمياط .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ١,٧٨٠,٠٦٩ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٣,٠٠٨,٦٦٧ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ١,٦٠٤,٤٥٠ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرجو أن يتكرم حضرات الأعضاء بالبقاء حتى ننتهى من فرعى التلغرافات والتليفونات .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٣ — التلغرافات

٢٩ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٢٤٨,٩٧٥ ج ٠ م بخلاف مبلغ ١٦,٥٤٢ ج ٠ م مدرج فى ميزانيات مصالح أخرى وكان المقدر له فى ميزانية السنة الماضية ٢٤٨,٥٢٢ ج ٠ م فتكون هناك زيادة قدرها ٤٥٣ ج ٠ م وهى ناشئة : (أولا) من زيادة ٨٢٣٣ ج ٠ م فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) و (ثانيا) من تخفيض ٨٨٠ ج ٠ م فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) و ٦٩٠٠ ج ٠ م فى الباب الثالث (أعمال جديدة) .

٣٠ — ويرى مما تقدم فيما يختص باعتمادات الباب الأول أن بها زيادة قدرها ٨٢٣٣ ج ٠ م وهى ناشئة من زيادة مبلغ ٢١٠٠ ج ٠ م فى اعتماد الاجور بسبب اتساع نطاق العمل فى المصلحة ومن انشاء ١٩ وظيفة دائمة منها أربع لتنفيذ قانون التلغراف اللاسلكى و ١٥ لتعيين العمال اللازمين لمحطات التلغراف اللاسلكى فى القاهرة والاسكندرية والقصير ولبواخر الموانى والفنارات وخفر السواحل ومن زيادة المبلغ المقرر للعلاوات الاعتيادية والخصوصية ومن انشاء وظيفة خارجة عن هيئة العمال أيضا .

هذا وقد نقلت وظيفة دائمة الى مصلحة التليفونات .

وقد رأت المصلحة عند نظر الميزانية أمام لجنة المالية بمجلس النواب انه يمكن حذف ١١ وظيفة من الـ ١٥ وظيفة المطلوبة للعمال المتقدم ذكرهم وبذا يصبح الاعتماد المطلوب لهذا الباب ٢٢٣,٦٠٣ ج٠م بدلا من ٢٢٤,٦٥٩ ج٠م .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — بمناسبة ذكر التلغرافات ألفت نظر سعادة مدير مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات الى أن الوقت الذى يستغرقه وصول التلغراف من الاسكندرية الى مصر أو من مصر الى اسيوط يزيد على ساعتين وهذا وقت طويل فأرجو أن ينظر سعادته فى هذا الأمر ويعمل على أن يكون الوقت أقصر من ذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى .

٣١ — أما تخفيض مبلغ ٨٨٠ ج٠م الموجود فى الباب الثانى فسببه اقتصاد مبلغ ٩٠٠ ج٠م فى المبلغ المقدر لايجار مكاتب التلغرافات ونشأ هذا الاقتصاد من نقل ادارة التلغرافات من المحل الذى كان مستأجرا الى عمارة المصلحة الجديدة بشارع الملكة نازلى .

٣٢ — أما الباب الثالث (أعمال جديدة) فمطلوب له فى المشروع مبلغ ٥,٦٠٠ ج٠م وهو ما ينقص عن اعتماد السنة الماضية بمبلغ ٦,٩٠٠ ج٠م .

وتنقسم الأعمال الجديدة الى قسمين : (أولا) الأعمال التى سبق البدء فيها وهى مبينة بالبند ١٠ صفحة ٣٩٢ من المشروع وكلها أعمال سبق أن أقرها البرلمان فى السنة الماضية (وثانيا) الأعمال المطلوب البدء فيها والانتهاء منها فى سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ ومطلوب لها مبلغ ٣,٢٠٠ ج٠م ومبينة تفصيلا بالبنود ١١ و ١٢ و ١٣ بالصفحة ٣٩٢ من المشروع وهى عبارة عن ثلاث عمليات تراها اللجنة ضرورية وتوافق عليها .

٣٣ — ومن الاطلاع على بيان الوظائف العالية والادارية المدرجة بهذا الفرع يرى أن أربعا منها مشتركة بين مصلحتى التلغرافات والتليفونات وهى وظائف المفتش العام وسكرتير مصلحتى التليفون والتلغراف ومساعده ورئيس قلم مستخدمى التليفون والتلغراف . هذا بخلاف أن أعمال هاتين المصلحتين أصبحت مشتبكة ببعضها بحيث يصعب كثيرا فصلها عن بعضها وان كان هناك الآن انفصال ظاهرى فهو فى الحقيقة فصل تحكمى وتقديرى فقط

ولهذا وللارتباط الشديد بين العملين اللذين تقوم بهما المصلحتان المذكورتان ترى اللجنة أنه أصبح من المتعين وجوب بحث أمر ادماج هاتين المصلحتين ببعضهما وتلفت نظر الحكومة الى ذلك .

وقد علمت اللجنة من وزارة المواصلات أن هذه المسألة قيد البحث بها وتأمل اللجنة أن يظهر أثر البحث المطلوب فى مشروع ميزانية السنة المقبلة .

٣٤ — هذا وقد استعلمت اللجنة عما افتتح من مكاتب التلغراف فى الجهات ذات الحركة التجارية بالأرياف فى السنة الماضية وفقا للتصريح الذى كان أدلى به معالى وزير المواصلات أثناء نظر ميزانية السنة الماضية فأجابت وزارة المواصلات بأنه حصل افتتاح سبعة مكاتب دائمة فى جهات مبينة بالكشف المرفق بنهاية هذا التقرير"ملحق رقم ٣"(١) وهذا بخلاف المكاتب الموقتة والدورية المبينة بالكشف المذكور .

٣٥ — هذا وقد حصلت أثناء نظر ميزانية هذا الفرع أمام مجلس النواب مناقشة فى أمر تقوية محطات التلغراف اللاسلكى حتى يكون الاتصال بالمحطات الخارجية مضمونا فى جميع الأحوال فصرح سعادة مدير عام مصلحة السكك الحديدية بأن المصلحة تعمل دائما على تقويتها كلما مست الحاجة الى ذلك .

٣٦ — وبناء على جميع ما تقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى وقد أقرها مجلس النواب :

جنيه	
٢٢٣٦٠٣	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (بعد حذف ١٠٥٦ من الوظائف الجديدة المطلوبة للعمال) .
١٨٧١٦	باب ٢ — مصاريف عمومية (كما هو فى المشروع) .
٥٦٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة (كما هو فى المشروع) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٢٢٣٦٠٣ جنيهات ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ١٨٧١٦ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٥٦٠٠ جنيه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٤ — التليفون

٣٧ — تبلغ الاعتمادات المقدرة لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ٥٨٧,٤٦١ ج.م بخلاف مبلغ ١٧٥٧ ج.م مدرج فى ميزانية مصلحة البريد وهى تقل عما كان مقدرا لها فى السنة الماضية بمبلغ ١٧١٥٢ ج.م.

(١) أنظر الملحق رقم (٣) فى آخر هذه المضبطة .

وقد نشأ هذا النقص من تخفيض مبلغ ٣٥,٠٠٠ ج.م فى الباب الثالث (أعمال جديدة) وزيادة مبلغ ١٥,٨٧٨ ج.م فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) ومبلغ ١,٩٧٠ ج.م فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) .

٣٨ — أما أسباب زيادة مبلغ ١٥,٨٧٨ ج.م فى الباب الأول فترجع :
أولا — الى انشاء ١٤٧ وظيفة اضافية منها ٢٨ فى السلك الدائم و ١١٩ فى سلك الخدمة السايرة ونقل وظيفة دائمة من مصلحة التلغرافات اليها بسبب اتساع نطاق العمل بالمصلحة الأمر الذى تدل عليه الزيادة فى ايراداتها .

ثانيا — الى زيادة مبلغ ٢,٥٠٠ ج.م فى أجور العمال باليومية بسبب الاتساع المذكور .

٣٩ — أما الزيادة فى الباب الثانى وقدرها ١,٩٧٠ ج.م فسببها اتساع نطاق العمل بالمصلحة وهى موجودة فى البنود ٤ ايجار وتنوير ومياه و ٦ مهمات لصيانة وتجديد الخطوط و ٩ رسوم جمركية .

ومما يجدر ذكره أن اعتمادات هذا الباب تشتمل على مبلغ ٤٠٠٠ ج.م لانشاء مكتب عمومى (سنترال) جديد بالقاهرة و ١٠٠٠ ج.م لتجديد المركز العمومى بالمنصورة وهذان المبلغان عبارة عن جزء من تكاليف العملين المشار اليهما التى أدرج باقى ما يلزم لهما فى هذه السنة ضمن اعتمادات الباب الثالث .

٤٠ — أما الباب الثالث (أعمال جديدة) والتى قرر لها فى هذه السنة مبلغ ١٩٧,٤٠٠ ج.م بدلا من ٢٣٢,٤٠٠ ج.م فى السنة الماضية فهى مقسمة الى أربعة أقسام :

٤١ — (ا) القسم الأول :

وهو عن أعمال تتجدد سنويا ومبينة تفصيلا فى البنود من ١٠ الى ١٤ صفحة ٣٩٨ من المشروع ومقدر لها مبلغ ٨٤,٠٠٠ ج.م وقد كان لها نظائر فى السنة الماضية .

ومن بين اعتمادات هذا القسم مبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م موضوع البند ١١ مطلوب لتليفونات جديدة لمصالح الحكومة تبين أن منه مبلغ ٥١٢٠ ج.م لتليفونات لوزارة الداخلية وهى مطلوبة للقرى ولفائدة الأمن العام والباقى يخص سائر المصالح بسبب المشروعات الجديدة أو اتساع نطاقها وفى الملحق رقم (٤) بيان تفصيلى لتوزيع المبلغ المذكور على الجهات المختلفة .

وتوافق اللجنة على الأعمال المبينة بهذا القسم والاعتمادات المخصصة لها .

٤٢ — (ب) القسم الثانى :

وهو يختص بالأعمال التى سبق البدء فيها وهى مبينة تفصيلا بالبند ١٥ صفحة ٣٩٨ من المشروع ومقدر لها فى المشروع مبلغ ٣٨,٤٠٠ ج.م وكلها أعمال وافق عليها البرلمان فى السنة الماضية وليس للجنة ملاحظات على اعتماداتها .

٤٣ — (ج) القسم الثالث :

ويشمل الأعمال المطلوب البدء فيها والانتهاء منها فى السنة الحالية وهى مبينة تفصيلا فى البنود من ١٦ الى ٢٠ صفحة ٣٩٩ من المشروع وهى عبارة عن خمس عمليات مقدر لها مبلغ ٤٤٠٠٠ ج.م وكلها أعمال ضرورية اقتضتها حالة اتساع العمل بهذه المصلحة . ويقصد بالعملية الأولى تقوية الخطوط القديمة فى القاهرة بسبب الاتساع الفجائى الذى ترتب على انشاء سنترالى العتبة والمدينة الجديدين . ويقصد بالعملية الثانية تخفيف الحركة عن الأسلاك الهوائية بين مصر وقليوب . ويقصد بالعملية الخامسة توفير جزء كبير من المصاريف التى تصرف فى سبيل انارة المركز الجديد بشارع الملكة نازلى .

٤٤ — (د) أما القسم الرابع فيشمل الأعمال المطلوب البدء فيها فى سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ وموزعة على جملة سنوات وهى مبينة تفصيلا بالبند ٢١ صفحة ٣٩٩ من المشروع ومقدر لتكاليفها مبلغ ١٢٢٠٠٠ ج م وأدرج لها من ذلك فى المشروع مبلغ ١٦٠٠٠ ج.م .

والداعى للعملية الأولى وهى "انشاء سنترال جديد للمخابرات الخارجية بالمدينة بمصر" هو أنه سيكون السنترال المذكور مركزا لجميع دوائر الترنكات الشغالة بمصر وسيوضع بالبناء الجديد وقد أصبح انشاؤه ضروريا جدا تمشيا مع الزيادة فى المخابرات الخارجية وتبعا لزيادة عدد المشتركين فى العواصم والتى ستزداد حتما بعد اتمام مد الخط الأرضى بين مصر والاسكندرية .

أما سبب طلب انشاء سنترال جديد للتليفون بمصر وهى العملية الثانية فهو أن السنترال الجديد (المدينة) الذى أنشئ للاستعاضة به عن سنترال البستان لا يمكن أن يسع الخطوط الجديدة المنظورة فى السنوات المقبلة وأن سنترال البستان أصبح الآن فى حالة عطب وتقضى الضرورة باستعمال جزء من معداته الى أن يتم السنترال الجديد لأن التليفونات فى القاهرة قد زادت زيادة كبيرة تستدعى النظر فى تقسيم المدينة الى دوائر معينة حسب ما يقتضيه الاقتصاد فى الأسلاك الأرضية وأن يكون لكل دائرة سنترال مخصوص ينشأ فى متوسط الدائرة .

وقد صرح سعادة مدير عام مصلحة السكك الحديدية أمام مجلس النواب بأن السنترال الجديد سيكون على قسمين قسم قريب من سنترال المدينة وقسم آخر قريب من سنترال البستان .

وقد أوردت المصلحة أنها عولت على أن تكون التليفونات الجديدة من صنف الأوتوماتيك .

أما الداعى لتجديد سنترال التليفون بالمنصورة وهو العملية الثالثة فهو لأن السنترال الحالى قد أصبح قديما ولا ينتظر أن يستمر طويلا .

ومما يلاحظ أنه مدرج للعملية الأولى مبلغ ٤٠٠٠ ج.م فى الباب الثانى وللعملية الثالثة مبلغ ١٠٠٠ ج م فى الباب المذكور كما سبق البيان بالفقرة (٣٨)

وتوافق اللجنة على الاعتمادات المطلوبة لهذه الأعمال وتؤمل أن يكون من وراء القيام بها ازالة الشكوى العامة من حالة التليفونات .

(انصرف حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا وزير المواصلات)

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ألاحظ أن عدد التليفون الأوتوماتيك هى اختراع حديث ولم تختبر الاختبار الكافى، ولذا أطلب من المصلحة ألا تتقيد بهذا الصنف .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — وما قول حضرة العضو المحترم اذا كان الناس جميعا يطلبون هذا الصنف من التليفون ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان هذه العدد دقيقة ونظرا للتأثير الذى يحدث بها من جراء الجو وما فيه من الأتربة مما يجر الى تعطيل فى المخابرات التليفونية تتأثر به الحركة التجارية ، يحسن أن تعمل وزارة المواصلات على منع الضرر قبل وقوعه بعدم التقيد باستعمال هذا الصنف من العدد التليفونية .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٤٥ — وقد صرح سعادة مدير عام مصلحة السكك الحديدية أمام مجلس النواب بأنه نظرا لزوال العوامل التى تحول دون اجراء تخفيض الاشتراكات بالنسبة للمدن الكبرى فيما يختص بمدينة بور سعيد رأت مصلحة التليفونات أنه يمكن اجراء التخفيض فيها وأن الأمر معروض على معالى وزير المواصلات .

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله — أرجو أن يتم تخفيض الاشتراكات فى مدينة بور سعيد بوجه السرعة لأن ذلك يفيد الحركة التجارية فيها وذلك لأن الأجور الحالية مرتفعة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو أن يكون التخفيض عاما يشمل كل البلاد .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٤٦ — هذا وقد كان البرلمان وافق حين نظر ميزانية السنة الماضية على تأليف لجنة حكومية يعهد اليها ببحث موضوع العدد التليفونية الموجودة بالمصالح وبمنازل الموظفين واقتصاد العدد الذى لا تمس اليه الحاجة القصوى فاستعلمت اللجنة عما تم فى هذا الأمر من وزارة المواصلات فأجابت أنه شكلت لجنة لهذا الغرض بوزارة المالية وبالاستعلام من هذه الأخيرة عما وصلت اليه اللجنة المذكورة فى عملها أجابت بما يأتى :

تألفت فى وزارة المالية لجنة للنظر فى التليفونات الموجودة فى منازل الموظفين وأصدرت الوزارة بتاريخ ١٦ نوفبر سنة ١٩٢٦ كتابا دوريا الى مختلف الوزارات والمصالح بطلب البيانات اللازمة للبحث الذى عهد به الى اللجنة المذكورة ولكن هذه البيانات لم ترد الى الآن بأكملها ولا تزال اللجنة مجدة فى مساعيها والمأمول أنها ستتمكن من انجاز عملها فى شهر سبتمبر المقبل .

أما التليفونات الموجودة فى المكاتب فقد أشار الكتاب الدورى المنوه عنه أعلاه الى أن وزارة المواصلات ستتولى فحص الموضوع بمعرفتها .

حضرة عبد الرحمن للوم بك — يقفل مكتب التليفون بمغاغه الساعة العاشرة مساء .

الرئيس — هذا هو ما يحصل فى جميع مكاتب تلغراف الأقاليم .

حضرة عبد الرحمن لملوم بك — ان بهذا المكتب من الموظفين من اذا وزع عليهم العمل لأمكن استمرار العمل بالمكتب المذكور ليلا ونهارا بدون انقطاع . فارجو أن يقسم العمل بين موظفى هذا المكتب ليستمر مفتوحا الى منتصف الليل . وبذلك تتحقق مصلحة الجمهور . فهل يعد سعادة مدير مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بالنظر فى هذه المسألة .

سعادة عبد الحميد سليمان باشا (مدير سكك حديد الحكومة) — ستبحث المصلحة هذا الموضوع .

الرئيس — نرجو اذا تم فى هذا الشأن شىء أن يكون عاما .

حضرة محمود أبو النصر بك — لى كلمة أوجهها الى سعادة مدير مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات أو الى معالى وزير المواصلات :

ذهبت يوم السبت الماضى الى مكتب ادارة التليفون بالاسكندرية لدفع قيمة اشتراكى فى المخابرات الخارجية وكانت الساعة ١٢ ظهرا فقيل لى ان الخزانة قد أقفلت فسألت فراش المكتب عن موعد فتحها فأخبرنى أنه يوم الاثنين . فلم لا تفتح الخزانة يوم الأحد وهى مصلحة حكومية . فهل هذه العادة متبعة فى جميع المكاتب ؟ والا فما هو المبرر لهذه العطلة بالاسكندرية ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان الأمر كذلك فى مكتب مصر .

حضرة محمود أبو النصر بك — اذا كان هناك عمال من الافرنج أو آخرون ويستريحون يوم الأحد فالواجب ابقاء عامل نو بتجى فى يوم الأحد والا خرجنا على حدود النظام اذ أن لنا يوم عطلة رسمى هو يوم الجمعة .

سعادة عبد الحميد سليمان باشا (مدير سكك حديد الحكومة) — لا أعلم أنه يغلق مكتب آخر خلاف مكتب الاسكندرية ، وسنبحث ذلك .

حضرة عقل محمد بك — يغلق مكتب مصر أيضا فى يوم الأحد .

سعادة عبد الحميد سليمان باشا (مدير سكك حديد الحكومة) — لا أعلم بذلك واذا كان هذا قد حصل فهو خطأ سنتداركه .

حضرة سعد مكرم بك — على ذكر التليفونات ألفت نظر سعادة مدير مصلحة السكك الحديدية الى أن مركز العياط ليس به "ترنك" مع أنه نقطة اتصال بين الواسطى والفيوم .

الرئيس — لعل ذلك يتم فى العام المقبل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا الموضوع محل بحث .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٤٧ — وبناء على جميع ماتقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى وقد أقرها مجلس النواب :

جنيه	
٢٦٣,٧٩١	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (كما هو فى المشروع) .
١٢٦,٢٧٠	باب ٢ — مصاريف عمومية (« «) .
١٩٧,٤٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة (« «) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٢٦٣٧٩١ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ١٢٦,٢٧٠ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ١٩٧,٤٠٠ جنيه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة والنصف مساء على أن يعود المجلس للانعقاد غدا الثلاثاء ٦ المحرم سنة ١٣٤٦ الموافق ٥ يوليه سنة ١٩٢٧ الساعة الخامسة مساء للاستمرار فى نظر الميزانية .

ملحق رقم ١

كشف ببيان سيارات الركوب التى رؤى ضرورة بقائها بالقاهرة والاسكندرية عدا السيارات المعدّة لتنقلات البوليس ورجال الصحة والتنظيم

عــدد وزارة الأشغال :

٢ تفتيش رى قسم أول لمرور المفتش والوكيل ومديرى الأعمال على الترع والجسور فى منطقة التفتيش التى تتناول الشرقية والقليوبية والاسماعيلية .

١ تفتيش رى الجيزة لمرور المفتش والوكيل ومديرى الأعمال على الترع والجسور فى منطقة التفتيش .

٢ تفتيش رى قسم ثالث لمرور المفتش والوكيل ومديرى الأعمال على الترع والجسور فى منطقة التفتيش .

٥

وزارة المعارف :

٣ ادارة التعليم الفنى والصناعى لتعليم طلبة قسم السيارات بالورش الصناعية.

٣

وزارة المالية :

١ سعادة رئيس قلم قضايا الحكومة .

٢ مصلحة المساحة للمرور وحصر زمام القطن فى جميع الجهات .

١ الجمارك .

٤

وزارة المواصلات :

٢ مصلحة الطرق والكبارى للمدير العام والوكيل ومديرى الأعمال ومساعدى مديرى الأعمال للمرور على الطرق الزراعية والكبارى فى جميع الجهات .

١ سعادة وكيل الوزارة

٣

١ حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء .

٧ حضرات أصحاب المعالى الوزراء ماعدا وزيرى الحربية والأوقاف

٨

٢٣

١ لسعادة وكيل وزارة المواصلات ألغيت هذا العام .

٢٢

ملحق رقم ٢

بيان تفصيلى عن أعمال تحسين وتوسيع واعادة بناء المحطات النهائية بمصر والمقدر لتكاليفها النهائية مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه

جنيه	
١٠٠٠٠	تعديل فى الخطوط
٢٠٠٠	« فى الأرصفة
٦٠٠٠	سور
١٠٠٠	كوبرى موصل بين الجناح الحالى والجناح الجديد
٢٠٠٠	تعديل فى الأنوار
٢٠٠٠	أعمال مجار
١٠٠٠	مواسير مياه لاطفاء الحريق
٨٠٠٠	تبليط أرضية المحطة
٩٠٠٠٠	نزع ملكية الأراضى
٢٧٠٠٠	لانشاء محطة وحوش البضائع بالشرابية
١٠٠٠	نقل مخزن تل نصر
١٥٠٠٠٠	

ملحق رقم ٣

مكاتب التلغرافات الجديدة التى افتتحت فى خلال السنة المالية ١٩٢٦ — ١٩٢٧

مكاتب دائمة	مكاتب موقتة	مكاتب دورية
محطة أسوان...	معرض السيارات	الأقصر البلد
كفر الجهمية بالمنيا	مؤتمر الملاحة	سراى المنتزه
محرم بك بالاسكندرية ...	بور فؤاد	سراى رأس التين
شارع المغربى بمصر		كازينو سان استفانو
مكتب المدينة بمصر		رأس البر
نتده الأسيوطية		
السلمية بالغربية...		



مضبطة الجلسة الستين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٦ المحرم سنة ١٣٤٦ الموافق ٥ يوليه سنة ١٩٢٧

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٢) رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ حسن عبد القادر السير فى اجراءات المخالفة رقم ٣١ (تنظيم) قسم الوايلى سنة ١٩٢٧ لاشغاله الطريق العام بدون رخصة أمام منزله (٣) الرسائل — أ — كتاب من وزارة الحربية بانتداب سعادة اللواء أحمد شفيق باشا المدير العام لمصلحة الحدود وحضرة عبد الرحمن السبكى بك سكرتير مالى الوزارة لحضور جلسات المجلس أثناء النظر فى ميزانية وزارة الحربية والمصالح التابعة لها — ب — كتاب من وزارة الزراعة بانتداب حضرة جلال فهيم بك سكرتير عام الوزارة لحضور جلسات المجلس أثناء النظر فى ميزانية وزارة الزراعة (٤) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى (المصروفات) — قسم ١٢ وزارة المواصلات — فرع ٥ البريد — فرع ٦ الموانى والمنائر — فرع ٧ الطرق والكبارى (٥) الاعتماد الخاص بتوسيع شارع الأهرام — تبليغ المجلس قرار مجلس النواب بعدم موافقته على ما رآه مجلس الشيوخ من اعادة الاعتماد — اصرار مجلس الشيوخ على قراره (٦) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى (المصروفات) — قسم ١٣ المصروفات العسكرية — فرع ١ وزارة الحربية — فرع ٢ مصلحة الحدود — فرع ٣ مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة عشرة مساء برياسة حضرة محمود بسيونى افندى وكيل المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء ماعدا :

أولا — الغائبين :

(أ) باجازات وهم حضرات :

بيومى مدكور بك . حسين رشدى باشا . محمد السيد أبو على باشا . محمد طلعت حرب بك . أحمد محمد حجازى بك . اسماعيل سرى باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . يحيى ابراهيم باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . الدكتور حبيب خياط بك . محمد صفوت باشا . السيد حسين القصبى . أحمد ذو الفقار باشا . عفيفى حسين البربرى افندى . محمد محمود خليل بك . الدكتور محمد هاشم أفندى . يوسف قطاوى باشا . محمد العبانى باشا . عدلى يكن باشا . أحمد زيور باشا . الشيخ سنوسى منصور . أحمد أبو سيف راضى افندى . عمر أحمد خلف الله بك . محمود الشندويلى باشا .

(ب) بغير اذن : حضرة سمعان غبريال القمص بك .

ثانيا — المتغيبين :

(أ) عن جلسة اليوم : فضيلة الشيخ أحمد نصر .

(ب) عن الباقى من جلسات هذا الأسبوع : حضرة ابراهيم نور الدين بك .

(ج) عن جلستى أمس واليوم حضرات :

أحمد الشريعى باشا . عبد الرحيم مهنا افندى . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى .

(د) عن جلسات هذا الأسبوع : حضرتا الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز . محمد مغازى باشا .

(هـ) عن تسعة أيام من الأمس : سعادة بولس حنا باشا .

وحضر حضرات : محمود شاكر محمد بك وكيل وزارة المواصلات . ابراهيم زكى بك المدير العام لمصلحة الطرق والكبارى . محرم ثابت افندى مدير أعمال بمصلحة الموانى والمنائر . محمود على سليمان افندى مدير حسابات وزارة المواصلات .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى طلب الاجازة المقدم من حضرة صاحب السعادة محمد محب باشا وهذا نصه :

حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

نظرا لاضطرارى للسفر الى خارج القطر ، أرجو عزتكم أن تتكرموا فتعرضوا على هيئة المجلس الترخيص لى باجازة من ٦ يوليه سنة ١٩٢٧ الى آخر الدور .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ،،

٥ يوليه سنة ١٩٢٧ محمد محب

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الترخيص بهذه الاجازة ؟

أصوات : موافقون .

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

أصوات : لا .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

(٢) رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ حسن عبد القادر للسير فى اجراءات المخالفة رقم ٣١ تنظيم قسم الوايلى سنة ١٩٢٧ لاشغاله الطريق العام بدون رخصة أمام منزله .

الرئيس — تلى بجلسة أمس كتاب من وزارة الحقانية بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ حسن عبد القادر للسير فى اجراءات مخالفة . وقد أجل المجلس البت فى هذا الطلب حتى يسمع أقوال حضرة العضو .

فهل يعارض حضرته فى رفع الحصانة ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا .

الرئيس — المجلس يقرر رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ حسن عبد القادر للسير فى اجراءات المخالفة رقم ٣١ تنظيم قسم الوايلى سنة ١٩٢٧

(٣) الرسائل .

(ا) كتاب من وزارة الحربية بانتداب سعادة اللواء أحمد شفيق باشا المدير العام لمصلحة الحدود وحضرة عبد الرحمن السبكى بك سكرتير مالى الوزارة لحضور جلسات المجلس أثناء النظر فى ميزانية وزارة الحربية ، المصالح التابعة لها .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو أن تسمحوا لحضرتى اللواء أحمد شفيق باشا المدير العام لمصلحة الحدود وعبد الرحمن السبكى بك سكرتير مالى الوزارة بأن يحضرا جلسة مجلس الشيوخ أثناء مناقشة مشروع ميزانية هذه الوزارة والمصالح التابعة لها لتقديم ما يطلب منهما من البيانات .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٢٧ وزير الحربية والبحرية
جعفر ولى

(ب) كتاب من وزارة الزراعة بانتداب حضرة جلال فهيم بك سكرتير عام الوزارة لحضور جلسات المجلس أثناء النظر فى ميزانية وزارة الزراعة .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو من دولتكم التفضل بالسماح لحضرة صاحب العزة جلال فهيم بك سكرتير عام وزارة الزراعة بحضور جلسات المجلس أثناء نظره مشروع ميزانية هذه الوزارة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

وزير الزراعة
٥ يوليه سنة ١٩٢٧ محمد فتح الله بركات

(٤) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ القسم الثانى (المصروفات) — قسم ١٢ وزارة المواصلات — فرع ٥ البريد — فرع ٦ الموانى والمنائر — فرع ٧ الطرق والكبارى .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٥ — البريد

٤٨ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٧١٠,٢٩٧ ج.م بخلاف مبلغ ٤٥,٦٨٤ ج.م مدرج بميزانيات مصالح أخرى وقد كان المقدر له فى السنة الماضية مبلغ ٦٩٢,٣١٠ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ١٧,٩٨٧ ج.م وهى ناشئة : (أولا) من زيادة مبلغ ١٣,٣٥٥ ج م فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) ومبلغ ٦,٤٩٦ ج م فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) (وثانيا) من تخفيض مبلغ ١٨٦٤ ج.م فى الباب الثالث (أعمال جديدة) .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على قسمين : (أولهما) فصل ١ — خدمة البريد (والثانى) فصل ٢ — خدمة صندوق التوفير وقد أصاب الفصل الأول من الاعتمادات المطلوبة مبلغ ٧٠٠,٦٨١ ج.م وأصاب الفصل الثانى منها ٩,٦١٦ ج.م .

٤٩ — فيما يختص باعتمادات الباب الأول يرى أن بها زيادة قدرها ١٣,٣٥٥ ج.م وقد تعينت زيادة هذا المبلغ : (أولا) بسبب زيادة أعمال مكاتب البريد زيادة عظيمة منذ السنة الماضية الأمر الذى كان اضطر المصلحة المذكورة فى السنة الماضية الى تعيين عمال اضافيين باليومية حتى تضمن حسن سير العمل ولذا رؤى أن يدرج فى المشروع الحالى ٣٦ وظيفة فى السلك الدائم و ٨٠ وظيفة فى سلك الخدمة السايرة للاستعاضة بهم عن العمال باليومية و (ثانيا) بسبب زيادة تسع وظائف أخرى فى السلك الدائم و٤٢ فى سلك الخدمة السايرة للخدمات الجديدة التى أهمها انشاء ٢٦ مكتبا جديدا وسبعة مكاتب قروية وبعض خطوط للبوستة الطوافة ومشروع البريد المستعجل فى القاهرة والاسكندرية و(ثالثا) بسبب زيادة مبلغ ٤,٥٢٣ ج.م فى العلاوات الاعتيادية والخصوصية .

ولهذه الأسباب ترى اللجنة الموافقة على كل الوظائف التى أنشئت وتلفت النظر الى اشغال ما كان منها غير فنى بموظفين من الذين تقرر لجنة الموظفين العليا زيادة وظائفهم فى الوزارات أو المصالح التى تكون قد بدأت عملها فيها .

٥٠ — ومن التغييرات التى طرأت على مفردات هذا الباب نقل ١٩٧ وظيفة من السلك الدائم مخصصة لمساعدى وكلاء المكاتب من السلك الدائم الى درجات الخدمة السايرة وكانت نتيجة ذلك أن الوظائف التى من النوع الأخير زاد عددها ٣١٩ وأن عدد وظائف السلك الدائم نقص ١٥٣ وظيفة .

وقد استعلمت اللجنة عن سبب هذا التغيير فأجابت وزارة المواصلات بما يأتى : "أشارت لجنة تعديل الدرجات بادماج درجات مساعدى وكلاء البريد فى السلك الدائم لأن أعمالهم ذات صفة دائمة طبقا لنص المادة ٣٠ من القواعد العامة (المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٢١) لنقل الموظفين والمستخدمين من الدرجات القديمة الى الدرجات الجديدة .

غير أنه أثناء استيفاء مسوغات تثبيت شاغلى وظائف مساعدى وكلاء البريد من حيث اللياقة الطبية وغيرها أصدرت وزارة المالية تعليماتها بايقاف العمل بما تقضى به المادة ٣٠ سالفة الذكر وبالتالى أرجىء النظر فى تثبيت مساعدى وكلاء البريد واستمر الحال كذلك الى الآن .

وترتب على ذلك نقل وظائف هؤلاء المساعدين من السلك الدائم الى سلك الخارجين عن هيئة العمال ."

وقد أثار هذا التغيير مناقشة فى مجلس النواب انتهت بأن قرر المجلس ابداء رغبته بأن تعيد الحكومة درس هذه المسألة وترى هذه اللجنة الموافقة على ذلك لأنه لا محل فى نظرها لهذا التعديل الأخير وأنها تحبذ الرجوع الى ما كان عليه الحال فى هذا الأمر تحسينا لحالة هذه الطبقة من الموظفين الذين يعملون بجد ونشاط تدل عليهما حالة التقدم المستمر فى أعمال هذه المصلحة .

٥١ — أما الزيادة فى الباب الثانى وقدرها ٦,٤٩٦ ج.م فسببها :

أولا — انه زيد فى سائر البنود مبلغ ٤,٠٠٠ ج.م للخدمات الجديدة و ٢,٦٦٤ ج.م فى اعتماد الاعانة الخاصة بشركة الاقتصاد والتعاون بمصلحة البريد بند ١٠ على أثر زيادة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال و ١,٩٨٣ ج.م فى اعتماد تشغيل طوابع البريد وأوراق مدموغة وأذونات البريد بند ٧ وهى زيادة ناتجة عن تحميل ميزانية المصلحة ما تتكلفه مصلحة المساحة فى عمل تلك الطوابع اذ تقرر عدم استيراد الطوابع اللازمة للمصلحة من الخارج والتى كانت تطبع بمحل هاريسون وولده بلندن وعملها جميعها بمصر بمصلحة المساحة .

وثانيا — أنه طرأ تخفيض فى بعض البنود الأخرى وهى البنود ٦ توريدات عمومية و ٨ نشر وكتب و ١٢ نقل ارساليات البريد وغيره و ١٣ عمولة على دفع الحوالات مما جعل الزيادة فى هذا الباب مبلغ ٦,٤٩٦ ج.م فقط .

هذا ومن المعلوم أن الاعانة المدونة بالبند ١٠ تعطى بواقع ٢٪ من مجموع ماهيات مستخدمى المصلحة الخارجين عن هيئة العمال والمؤقتين المشتركين فى الشركة .

وتوافق اللجنة على اعتمادات هذا الباب والزيادة المذكورة .

٥٢ — أما الأعمال الجديدة المقدر لها ٢,٩٥٨ ج.م فهى ثلاث عمليات مبينة بالبند ١٥ بالصفحة ٤٠٧ من المشروع وهى :

جنيه	
١٩٢٤	لانشاء صناديق خطابات البريد المستعجل بالقاهرة والاسكندرية .
٨٨١	لوضع صناديق للمطبوعات والعينات فى الشوارع المهمة بالقاهرة والاسكندرية وتفريغها بواسطة سعاة على موتوسيكلات .
١٥٣	لاستعمال الموتوسيكل بدلا من الدراجة لنقل ارساليات البريد بين أسيوط وأبنوب .
٢٩٥٨	

وجميع هذه الأعمال نافعة ولازمة وتوافق اللجنة على اجرائها .

ملاحظات عامة

٥٣ — يتبين من جميع ما تقدم أن مصروفات مصلحة البريد فى أبوابها الثلاثة تبلغ ٧١٠,٢٩٧ ج.م وأن المصروفات التى تخصها ومدرجة ضمن ميزانيات مصالح أخرى تبلغ ٤٥,٨٦٤ ج.م فيكون مجموع ما تتكلفه هذه المصلحة هو مبلغ ٧٥٥,٩٨١ ج.م ، واذا قورن ذلك بايراداتها التى هى : أولا — مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ ج.م المقدر فى ميزانية الايرادات ومبلغ ٣٠٧,٢٠٠ ج.م قيمة المبلغ المقدر لخدمات التى ستؤديها مصلحة البريد فى سنة ١٩٢٧ لمختلف المصالح والمبين توزيعه فى الملحق رقم ٣ المرفق بمشروع الميزانية فيكون مجموع ايرادات هذه المصلحة من الجهتين ١,٠٠٧,٢٠٠ ج.م وتكون زيادة الايرادات عن المصروفات هى مبلغ ٢٥١,٢١٩ ج.م وبذا تكون هذه المصلحة لا تكلف خزانة الدولة شيئا بل انها تعتبر ذات ايراد ، إذ أن ايراداتها تربو عن مصروفاتها بمبلغ ٢٥١,٢١٩ ج.م المتقدم ذكره وهو ما يدعو الى الاغتباط .

وليس فى اضافة قيمة الخدمات التى تؤديها هذه المصلحة الى الوزارات والمصالح الأخرى الى ايراداتها الفعلية أمر غريب ، لأن هذا النظام متبع فيما يختص بمصلحتى الجمارك والسكك الحديدية والتليفون وأنه من العدل أن تعامل مصلحة البريد نفس المعاملة وفقا لهذا النظام وقد حصل التنبه الى ذلك أمام مجلس النواب حين مناقشة ميزانية مصروفات هذه المصلحة فتقرر ابتداء من العام المقبل (نظرا لحصول التصديق على ميزانية ايرادات هذا العام ولعدم بحث قيمة الخدمات المذكورة بحثا جديا) اضافة قيمة الخدمات التى تقوم بها هذه المصلحة الى الوزارات والمصالح الأخرى الى ايراداتها الفعلية .

٥٤ — ومما تحسن الاشارة اليه أن المبلغ المودع فى صندوق التوفير والذى تدفع عنه المصلحة ربحا قدره ٣٪ بلغ فى آخر مارس سنة ١٩٢٧ ١,٩٦٧,٧٣١ ج.م و ٦٨٤ مليما وقد كان فى السنة الماضية ١,٨٧١,١١٣ ج.م و ٩٢٣ مليما بعد أن كان مبلغ ٥٠١,٦٤٤ ج.م و ٤٧٥ مليما فى ٣١ مارس سنة ١٩١٦ وهى نتيجة تدعو الى السرور لأنها تدل على أن صغار الناس

الذين يودعون مايقتصدونه فى هذا الصندوق أخذوا يفهمون فوائد الاقتصاد وهو ما يرى من ازدياد مقدار المودع فى هذا الصندوق سنة بعد أخرى كما يتبين ذلك من الاحصاء الوارد بنهاية هذا التقرير (ملحق رقم ٥)[1] ومن ازدياد المبلغ المذكور فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ (رغما عن الظروف المالية الحاضرة السيئة) عن مثله فى التاريخ نفسه من سنة ١٩٢٦ بمبلغ ٩٦,٦٠٨ ج.م وهو مايوازى أكثر من ضعف المبلغ الذى زاد فى المدة من أول أبريل سنة ١٩٢٥ الى آخر مارس سنة ١٩٢٦

حضرة يوسف بتشوتو بك — أغتنم فرصة وجود حضرة صاحب السعادة المدير العام لمصلحة البريد لأعرب بالنيابة عن التجار عموما وغرفة تجار الواردات خصوصا عن شكرهم للجهودات التى يبذلها والخدمات التى استوجبت رضاء الجميع .

وبهذه المناسبة أرجو أن ألفت نظر سعادته الى أن قيمة الأجرة السنوية لصناديق البوستة كانت قبل الحرب ستين قرشا صاغا عن الصندوق ثم زيدت أثناء الحرب العظمى الى جنيهين وذلك بسبب كثرة الطلبات وقلة الصناديق . وقد قبل التجار وقتئذ دفع تلك القيمة الفادحة نظرا للظروف الاستثنائية . على أن تلك الظروف قد زالت الآن ومع ذلك بقيت قيمة الايجار كما هى فأرجو أن ألفت نظر سعادة مدير مصلحة البريد الى أن كثرة الاشتراكات فى الصناديق تعود على المصلحة بالفائدة لما ينشأ عن ذلك من الوفر فى أجور السعاة المكلفين بالتوزيع لأن المشتركين فى الصناديق الخاصة يأخذون بريدهم بأنفسهم دون حاجة الى سعاة المصلحة فأتقدم اليه برغبة أرجو أن يحققها وهى أن يجعل قيمة الاشتراك جنيها واحدا فى السنة .

وأكرر الشكر لسعادته لما يبديه من الجهد للمصلحة العامة .

سعادة حسن مظلوم باشا (مدير عام مصلحة البريد) — أبدأ بأن أتقدم لحضرة العضو المحترم بالشكر على العبارات الرقيقة التى وجهها الى .

أما عن مسألة قيمة ايجار صناديق البريد الخاصة فانها تتعلق فى الحقيقة بميزانية الايرادات وعلى كل فسأبحث الرغبة التى أبداها حضرة العضو المحترم بكل عناية .

حضرة حافظ عابدين بك — بالنيابة عن نفسى وبالاصالة عن حضرات اخوانى اتقدم بالشكر لسعادة المدير العام لمصلحة البريد وأرجو أن يكون قدرة حسنة لزملائه فى باقى المصالح .

الرئيس — ان المجلس يشترك مع حضرة العضو فى عبارات الشكر التى أبداها .

حضرة الشيخ يس محمود ابو جليل — ألفت نظر سعادة مدير مصلحة البريد الى منطقة الغرق السلطانى فان عدد أهالى هذه المنطقة يبلغ ثلاثين ألف نفس وليس بها مكتب للبريد كما أنها تشمل ستة بلدان ويبلغ زمامها أربعين ألف فدان . وفى اعتقادى أن انشاء مكتب للبريد فى هذه المنطقة يكون مفيدا للتجارة وللسكان أيضا .

[1] راجع الملحق رقم (١) لهذه المضبطة .

سعادة حسن مظلوم باشا (المدير العام لمصلحة البريد) — سأنظر الى هذه المسألة بكل عناية .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٥٥ — وبناء على جميع ما تقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى وقد أقرها مجلس النواب :

جنيه	
٤٤٨,٠٥١	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (كما هو فى المشروع).
٢٥٩,٢٨٨	باب ٢ — مصروفات عمومية (« «).
٢,٩٥٨	باب ٣ — أعمال جديدة (« «).

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٤٤٨,٠٥١ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٢٥٩,٢٨٨ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٢,٩٥٨ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

(حضر معالى أحمد محمد خشبه باشا وزير المواصلات) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٦ — مصلحة الموانى والمنائر

٥٦ — قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٤٩٩,١٩٧ ج.م وقد طلبت وزارة المالية أثناء نظر هذه الميزانية أمام مجلس النواب اضافة مبلغين فى الباب الثالث (أعمال جديدة) أولهما مبلغ ٨,٠٠٠ ج.م لتكاليف تصليح الكراكات التى تقوم بأعمال تطهيرات حوض البترول بميناء السويس وشراء مايلزمها من العدد (القطع الاحتياطية) وثانيهما مبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م لتجديد رصيف السلوم فيكون مجموع المطلوب لميزانية هذا الفرع بعد ذلك التعديل مبلغ ٥١٧,١٩٧ ج.م وكان المقدر له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٤٨٤,٣٨٨ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٣٢,٨٠٩ ج.م .

هذا ومدرج لهذا الفرع مبلغ ١٥,٩٥٨ ج.م لمصروفات تخصه بميزانيات مصالح أخرى .

وقد نشأت الزيادة المتقدم ذكرها : (أولا) من تخفيض مبلغ ١٥,٥١٥ ج.م فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) و ١٣,٢٥٣ ج.م فى الباب الثانى (مصروفات عمومية) (وثانيا) من زيادة مبلغ ٦١,٥٧٧ ج.م فى الباب الثالث (أعمال جديدة) .

٥٧ — ففيما يختص بالباب الأول لاحظت اللجنة ما يأتى :

أولا — أنه ألغيت عملا بقرار البرلمان فى السنة الماضية وظيفة مراقب الادارة وكان المربوط لها فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ١٫١٢٠ ج م

ثانيا — على أثر احالة ادارة ثلاث بواخر الى مصلحة الحدود والسواحل مخصصة لخدمتها حصل نقل ١١٦ وظيفة من ميزانية هذه المصلحة الى ميزانية مصلحة الحدود والسواحل كما نقلت وظيفة الى ميزانية ديوان العموم بالوزارة .

ثالثا — ان المصلحة رأت ضرورة انشاء سبع وظائف جديدة منها ثلاث فى السلك الدائم والمؤقت وهى وظيفة من الدرجة الرابعة لمراقب بحرية ووظيفة ضابط اشارات وحمولة المراكب درجة سابعة ووظيفة مساعد مراقب بحرية درجة سابعة دعت اليها حالة العمل فى الموانى المختلفة أما الأربعة الوظائف الأخرى التى هى من الخدمة السايرة فانها للا شارجية اللازمين لمحطة اشارات بور توفيق الجديدة .

وعلى ذلك يكون صافى الوفر فى الوظائف بسبب ما تقدم ذكره هو ١١٠ وظيفة منها ١٥ فى السلك الدائم والمؤقت و٩٥ فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال وقد ترتب على هذا النقص فى العدد وفر فى اعتمادات هذا الباب قدره ١٥٫٥١٥ ج٠م .

٥٨ — أما اعتمادات الباب الثانى فبلغت ٧٥٫١٩٨ ج٠م وهى تنقص عن اعتمادات السنة الماضية بمبلغ ١٣٫٢٥٣ ج٠م ويشمل هذا النقص سائر بنود هذا الباب بسبب احالة ادارة ثلاث البواخر المتقدم ذكرها الى مصلحة خفر السواحل .

٥٩ — أما الباب الثالث (أعمال جديدة) فقد بلغت اعتماداته بعد التعديل مبلغ ٣١٩٫٢٢٢ ج٠م والأعمال الواردة به مقسمة الى فئتين :

٦٠ — (١) الفئة الأولى :

وهى أعمال تخص السنة الحالية مبينة تفصيلا بالبنود من ١٦ الى ٣٢ بالصفحة ٤١٨ من المشروع ومقدر لتكاليفها مبلغ ١١٠٫٥٢٢ ج٠م بعد اضافة مبلغ ٨٫٠٠٠ ج٠م المطلوب لاصلاح الكراكات التى تشتغل بحوض البترول بميناء السويس وهى عبارة عن ١٧ عملية ترى اللجنة بخصوصها ما يأتى :

أولا — الموافقة على العمليتين الأولى والثانية لأنهما خاصتان بتوسيع الورشة بالترسانة وهى التى تقوم بجميع اصلاحات السفن والقاطرات واللنشات والمواعين والكراكات والقوارب والونشات وما تتطلبه عدد الفنارات وبناية لنشات وفلايك الخاصة بالمصلحة وبأعمال تخص مصالح أخرى مثل يخت المحروسة الملكى والبوليس البحرى ومصلحة خفر السواحل وتدعو الضرورة الى عمل هذا التوسيع لأن محل الورشة الآن لا يكفى ما به من العدد والعدد الجديدة فأصبح من الضرورى توسيع الورشة خوفا من ازدحام الآلات الذى يعطل حركة العمل .

و بمناسبة طلب هذه الاعتمادات وبسبب وجود ورشة أصغر منها لمصلحة خفر السواحل بالاسكندرية تقوم بنفس العمل الذى يطلب من الورشة الأولى ، وافق مجلس النواب على اقتراح مؤداه تكليف الحكومة بتأليف لجنة فنية للنظر فى توحيد ورش مصالح الموانى وخفر السواحل والكورنتينات بالاسكندرية ولاختيار الوزارة التى يحسن أن تكون هذه الورشة تابعة لها .

ولما كان الاعتمادان المذكوران يختصان بتوسيع ورشة الماكينات وشراء عدد جديدة للورش وعدادات كهربائية لورشة مصلحة الموانى والمنائر قرر مجلس النواب بناء على موافقة معالى وزير المواصلات أن لا يصرف شىء من الاعتمادين المذكورين الا بعد انتهاء اللجنة الفنية المقترح تأليفها قبلا من بحثها وهو ما توافق عليه هذه اللجنة .

وثانيا — الموافقة على العمليتين الثالثة والرابعة لأنهما ضروريتان فى خدمة الموانى اذ أن ميناء الاسكندرية لا يوجد بها الا قاطرة واحدة للانقاذ عمرها ثلاثون سنة ولا يمكنها القيام باحتياجات الميناء فأصبح من الضرورى شراء قاطرة جديدة من طراز حديث ولأن ميناء السويس المطلوب له شراء مضخة عوامة لاطفاء الحريق (وهى العملية الرابعة) لا يوجد بها الآن مضخة عوامة .

وثالثا — الموافقة على العمليات الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة وهى الخاصة بالفنارات لأن اللجنة تراها كلها ضرورية بسبب قدم آلات الانارة الموجودة بفنارى رأس غارب ونيو بورت روك و بسبب ما يستدعيه الأمر من تحسين الحال خاصا بارشاد السفن .

ورابعا — فيما يختص بالعملية التاسعة وهى بحث مشروعات الموانى ودرس موضوع حوض البترول الجديد بالاسكندرية تذكر اللجنة أنه يقصد بذلك ميناء الاسكندرية ودمياط ودرس موضوع حوض البترول الجديد بالاسكندرية لأن ميناء الاسكندرية لا يوجد بها حوض للبترول فى الوقت الحاضر وأن ما هو موجود الآن هو قطعة أرض صغيرة غير صالحة تقع فى وسط الميناء وقد أصبحت ضيقة جدا وفى ذلك من الخطر على المدينة والملاحة ومخازن الجمارك ما لا يخفى، كما فيه أيضا إعدام للتنافس الذى يجب أن يكون موجودا لمصلحة الجمهور إذ لا يمكن لغير الشركات الموجودة بالقطر المصرى أن تعمل به بسبب ضيق المحل الحالى .

وقدرأت لجنة المالية بمجلس النواب بعد اتفاقها مع معالى وزير المواصلات انقاص مبلغ الـ ١٥٫٠٠٠ ج٠م المطلوب الى ٨٫٠٠٠ ج٠م حيث لا ينتظر أن يصرف أكثر من ذلك أثناء السنة المالية الحالية وهو ما توافق عليه هذه اللجنة .

حضرة عبد الفتاح اللوزى بك — وجهت فى الدورة الماضية سؤالا لمعالى وزير المواصلات استفهم فيه عما تم فى تقرير الخبراء الثلاثة عن ميناء دمياط فأجاب بأن الموضوع محل بحث الوزارة وعند البت فيه تدرج فى الميزانية الاعتمادات اللازمة للبدء فى تنفيذ المشروع وقال معاليه ان الوزارة ستراعى فى قرارها ما لدمياط من الأهمية التجارية العظمى . والآن وقد أدرج هذا الاعتماد فأرجو أن يعدنى معالى الوزير بالبدء حالا فى العمل ويدرج الاعتماد النهائى فى ميزانية العام المقبل .

حضرة محمود شاكر محمد بك (وكيل وزارة المواصلات) — المبلغ المدرج فى الميزانية سيصرف على بحث مشروعى دمياط والاسكندرية والوزارة مهتمة بذلك كل الاهتمام وتأمل أن تتمكن من ادراج اعتمادات بشأن هذه المشروعات فى ميزانية العام المقبل .

الرئيس — أتقصد بذلك ادراج الاعتمادات النهائية ؟

حضرة محمود شاكر محمد بك (وكيل وزارة المواصلات) — أقصد أن الوزارة تأمل أن تكون قد انتهت من بحث هذه المشروعات وأصدرت بشأنها قرارا .

حضرة عبد الفتاح اللوزى بك — أشكر سعادة وكيل الوزارة على كل حال وأقول ان مشروع ميناء دمياط حيوى .

حضرة محمود شاكر محمد بك (وكيل وزارة المواصلات) — ان الوزارة مهتمة به كل الاهتمام .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وخامسا — الموافقة على العمليات العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة (وهى تخص ميناء الاسكندرية) لأنها كلها أعمال ضرورية وأهمها إعادة بناء المخزن رقم ٤١ الذى تصدّع بسبب الزلزال الأخير وهو مخزن تستعمله مصلحة الجمارك فى تخزين جميع أنواع البضائع عدا المواد الملتهبة .

وسادسا — الموافقة أيضا على العمليات الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة وعملية اصلاح الكراكات التى تشتغل بالتطهير بميناء السويس (وهى جميعها تخص ميناء السويس) لأنها كلها أعمال ضرورية تقتضيها حالة العمل فى الميناء المذكورة وتحسين حالتها .

وسابعا — الموافقة على العملية السادسة عشرة التى تخص مرسى مطروح والسلوم وهى اعادة بناء مكتب ومسكن لرئيس الميناء ومساكن البحارة بمطروح وسيدى برانى لأن هؤلاء العمال يسكنون الآن أكواخا و بيوتا خشبية لا تقوى على التقلبات الجوية .

وثامنا — الموافقة أيضا على العملية الأخيرة وهى توريد وتركيب كندنسة جديدة بميناء القصير اذ أنه عمل ضرورى للميناء المذكورة وقد كان مقررا فى ميزانية السنة الماضية .

٦١ — (ب) الفئة الثانية :

وهى أعمال موزعة على جملة سنوات ومبينة تفصيلا بالبند ٣٣ بالصفحة ٤١٩ من المشروع ويبلغ مجموع اعتماداتها مبلغ ٢٢١,٧٠٠ ج.م وترى اللجنة بخصوصها ما يأتى :

أولا — فيما يختص بالعملية الثانية وهى مشروع اعادة بناء منارة أبى الكيزان فقد ظهر أنه لا يمكن البدء فى هذا العمل فى بحر السنة المالية الحالية لعدم تجهيز الرسومات للآن ولذا رأت لجنة المالية بمجلس النواب الغاء الاعتماد وهذه اللجنة توافقها عليه .

ثانيا — ليس للجنة ملاحظة على العمليتين الأولى والثالثة الخاصة أولاهما بأعمال صيانة غير عادية للمهمات العائمة والثابتة وثانيتهما لشراء شمندور تين تضاءان بطريقة أجا لخليج السويس وهما عمليتان أقرهما البرلمان فى السنة الماضية .

ثالثا — فيما يختص بأعمال الميناء بالاسكندرية وهى موضوع العمليات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة فترى اللجنة الموافقة عليها عدا عملية انشاء رصيف الترات التى ترى استبعاد الاعتماد الخاص بها لأنه لم يحصل البت لغاية الان فى مشروع ميناء الاسكندرية ولأن باقى الأعمال المذكورة ضرورية بالنسبة للميناء المذكورة وقد بدئ فيها (عدا مشروع انشاء رصيف الترات) فى السنة الماضية .

هذا وكانت لجنة المالية بمجلس النواب لم توافق على اعتماد مبلغ الـ ٢٥,٠٠٠ ج.م المطلوب لبناء مخازن على الرصيف الخارجى حرف (E) ولكن مجلس النواب لم يقرها على ذلك لما رآه من ضرورة بناء هذه المخازن، وهذه اللجنة ترى الموافقة على ادراج مبلغ ٢٥,٠٠٠ ج.م سالف الذكر لأنه لا يمكن الانتفاع بالأرصفة التى تعمل فى الموانى الا اذا بنيت فوقها المخازن اللازمة للتفريغ والتى تستفيد الحكومة من تأجيرها خصوصا وقد صرح كل من حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية ووكيل وزارة المواصلات بأنه سيحصل بناء هذه المخازن لمصلحة الجمارك للزومها لديها . هذا فضلا عن أن بناء المخازن على الرصيف المذكور مما يخفف الضغط على الأرصفة الأخرى لأنه حينما تبنى هذه المخازن يمكن للمراكب التى ترسو على أرصفة أخرى أن ترسو على الرصيف الذى ستبنى عليه هذه المخازن وتفرغ مشحوناتها ، وفى الحقيقة أنه لا يمكن الاستفادة من الأرصفة استفادة حقيقية الا اذا كانت مقامة عليها المخازن اللازمة للبضائع التى يحصل تفريغها عليها .

و بمناسبة عملية التبليط العامة وطرق مدخل الميناء (التى هى من ضمن الأعمال التى نحن بصددها) والمقدّر لها فى المشروع مبلغ ٨٥٠٠ ج.م رأت لجنة المواصلات بمجلس الشيوخ لفت نظر المصلحة الى استعمال أحجار أصوان بدلا من أحجار تريستا لأن الأحجار المذكورة متينة وقد استعملت فعلا فى بناء الخزانات و يحسن استعمالها فى أعمال التبليط المقترح اجراؤها بميناء الاسكندرية ولو كانت غالية عن أحجار تريستا لأن هذا العمل يساعد على وجود أعمال صناعية جديدة ينتفع بها فريق كبير من الأهالى وتطلب هذه اللجنة الى وزارة المواصلات بحث هذا الأمر لما فيه من المنفعة لعدد يذكر من أهالى المنطقة الموجودة بها هذه المحاجر .

رابعا — أما فيما يختص بأعمال التوسيع بميناء السويس فقدّر لها فى المشروع الحالى مبلغ ٩٨,٥٠٠ ج.م لأعمال التطهير وللأعمال الصناعية ولأعمال متنوعة وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب أن يحذف من هذه المبالغ :

(١) مبلغ ٢٦,٠٠٠ ج.م مطلوب لردم قطعة أرض مجاورة لحوض البترول استبعدته لما تراه من وجوب قيام الشركات المنتفعة بهذا الحوض بردم قطعة الأرض المذكورة .

(٢) مبلغ ١٥,٠٠٠ ج.م مطلوب لعمل رصيف داخل الحوض المذكور اذ ظهر لها أن لا ضرورة تقتضي هذا العمل .

(٣) مبلغ ٢٦,٠٠٠ ج . م مطلوب لبناء رصيف طوله ١٧٠ مترا فى بور ابراهيم لأن الأرصفة الموجودة تزيد عن الحاجة الحالية لهذه الميناء.

ولدى مناقشة ذلك أمام مجلس النواب طلب حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المواصلات فيما يختص بالمبلغ الأول اعتماد مبلغ ٦,٠٠٠ ج . م فقط لردم ١٥٠ مترا بطول الرصيف وصرح بأنه متى ردمت هذه المساحة أمكن تأجيرها بمبلغ ٦٠٠ ج.م فى السنة فوافق مجلس النواب على هذا الطلب كما وافق على ما رأته لجنته المالية فيما يختص بالمبلغين الآخرين اللذين رأت حذفهما .

خامسا — أما فيما يختص بالعملية الأخيرة وهى الخاصة ببناء أرصفة لرسو بواخر الحجاج بالطور والمقدر لتكاليفها مبلغ ٦٠,٠٠٠ ج . م مطلوب درج مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج . م منه فى المشروع الحالى فقد كان رأى البرلمان فى السنة الماضية حذف هذا الاعتماد لما تبين له من عدم بحث المشروع بحثا وافيا فضلا عن أنه سبق صرف مبلغ ٩,٠٠٠ ج.م على مشروع مماثل له لم يكن نصيبه غير الضياع وقد طلبت وزارة المواصلات اعتماده فى هذه السنة أيضا ولكن لجنة المالية بمجلس النواب رأت استبعاده من جديد لأن الوزارة لم تعرض عليها فى هذه السنة أسبابا تجعلها تعدل عما رأته فى السنة الماضية ولدى مناقشة هذا الأمر أمام مجلس النواب صرح حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المواصلات أنه تبين أن التقدير النهائى للمشروع بعد أن أعدت الرسومات أصبح ٣٥,٠٠٠ ج . م فقط فقرر مجلس النواب اعادة هذا الموضوع للجنة المالية لدرسه وتقديم نتيجة بحثها وقرر وقف اعتماد مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج.م الذى كان مطلوبا لهذا المشروع فى العام الحاضر حتى تقدم اللجنة المذكورة رأيها .

سادسا — أما فيما يختص بمبلغ ١٠٠٠٠ ج.م الذى طلبت وزارة المالية اعتماده لتجديد ميناء رصيف السلوم والذى يبلغ مجموع تكاليفه النهائية مبلغ ١٦,٠٠٠ ج.م فان هذه اللجنة توافق على هذا المشروع وعلى المبلغ المطلوب اعتماده فى هذا العام كما توافق على درج مبلغ ٦٠٠٠ ج.م الباقى فى ميزانية السنة المقبلة لأن السقالة التى تحمى ميناء السلوم والتى أنشئت بصفة موقتة قد أتلفها البحر وأصبحت حالة الرصيف سيئة للغاية حتى أضحت الميناء فى خطر ولا يزال الخطر آخذا فى التفاقم من جراء تفكك الرصيف وقد أصبحت لهذه الميناء أهمية لأن جميع واردات الصحراء الغربية ترد اليها كما أن الجيش المصرى المرابط فى السلوم يتلقى موارده من مؤن وذخائر وماء صالح للشرب من الاسكندرية وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

٦٢ — وكان معالى وزير المواصلات صرح أثناء نظر ميزانية السنة الماضية أمام مجلس النواب بأنه سيشكل لجنة قوية من كبار المهندسين لبحث حالة مصلحة الموانى والمنائر وتقرير ما يرونه بشأنها موافقا فاستعلمت اللجنة عما تم فى هذا الأمر فأجابت وزارة المواصلات بأنه لم تشكل اللجنة بعد وهذه اللجنة ترى أن تشكيل لجنة لبحث حالة هذه المصلحة ونظامها أمر ضرورى اذ أن نظام هذه المصلحة فى نظرها يحتاج الى اصلاح حقيقى .

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله — من الأمور المسلم بها أن النمو الانسانى لابد وأن يتبعه نمو فى كل شئ ومن الشواهد على ذلك ماهو حاصل الآن من زيادة الحركة فى الأعمال التجارية بميناء الاسكندرية لدرجة أوجبت على أولى الشأن التفكير والبحث فى ايجاد وسائل ستستنفد الملايين من الجنيهات لتحفظ بها نظام الحركة الحالية واستمرارها فى طريقها العادى حتى لا تصاب بشلل يؤدى الى أضرار جسيمة وهذا مايدعونى لأن أقول أن ميناء بور سعيد لابد وأن يأتى دورها وتشترك مع ميناء الاسكندرية فى أداء هذا الواجب بنصيب يتفق مع طاقتها وبما أنها الآن على استعداد نوعا ما بوجود بعض الأرصفة كما وأن شركة القنال عليها عهد للحكومة بانشاء الأرصفة اللازمة بقدر ماتستدعيه حركة الميناء التجارية لذلك أرجو من معالى الوزير أن يوجه نظره الى هذه المسألة الهامة ويعمل على اتخاذ الوسائل المنشطة للحركة التجارية فى ميناء بور سعيد حتى تستخدم تلك الميناء لتخفيف الضغط عن ميناء الاسكندريه وعن الخطوط الحديدية مابين مصر والاسكندرية ومن أولى الوسائل الفعالة فى هذا الموضوع هو اتصال خط حديد الصالحية بالقنطرة فأنه مفيد جدا وتكاليفه لا تتجاوز الستين ألفا من الجنيهات وهذا مبلغ زهيد جدا فى مقابل المنفعة التى تعود على المصلحة العامة .

معالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير المواصلات) — ستبحث وزارة المواصلات هذه الرغبة. أما ماجاء فى تقرير لجنة المالية من طلب تأليف لجنة لبحث نظام الموانى والفنارات فانى قد اعدت النظر فى هذا الموضوع وتبين لى أن ما طلبته اللجنة فى محله ولذلك شكلت فعلا لجنة من كبار المهندسين الذين وعد معالى الوزير السابق بتشكيل اللجنه منهم وأشركت معهم بعض الموظفين الاداريين لأن نظام العمل يقتضى اشراك هؤلاء معهم وآمل أن تقدم اللجنة قريبا تقريرا وافيا عن مهمتها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — توافق لجنة المالية على ما رآه معالى الوزير من اشتراك بعض الاداريين مع المهندسين فى اللجنة لأن مصلحة العمل تقتضى ذلك .

ثم تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٦٣ — وبناء على جميع ما تقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى وقد أقرها مجلس النواب :

جنيه		
١٢٢٧٧٧	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	(كما هو فى المشروع)
٧٥١٩٨	باب ٢ — مصاريف عمومية	(« «)
١٩١٣٢٢	باب ٣ — أعمال جديدة	بعد حذف ١٠٨,٠٠٠ ج.م ووقف اعتماد ٢٠,٠٠٠ ج.م لمحجر الطور وزيادة ١٠,٠٠٠ ج.م لرصيف ميناء السلوم و ٨,٠٠٠ ج.م لاصلاح الكراكات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنة وعلى اعتماد المبلغ المقدر للباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات — وقدره ١٢٢,٧٧٧ جنيها .

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على ما جاء بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ١٢٢,٧٧٧ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدر للباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ٧٥١٩٨ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد المبلغ المقدر للباب الثانى وقدره ٧٥١٩٨ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدر للباب الثالث (أعمال جديدة) وقدره ١٩١٢٢٢ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد المبلغ المقـدر للباب الثالث وقدره ١٩١٢٢٢ جنيها .

(حضر حضرة صاحب المعالى جعفر ولى باشا وزير الحربية والبحرية ووزير الداخلية بالنيابة).

ثم تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٧ — الطرق والكبارى

٦٤ — بلغ المطلوب لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٣٧١,٢٨٦ ج.م وقد طلبت وزارة المالية حين نظر ميزانية هذا الفرع أمام مجلس النواب اجراء التعديلات الآتية :

أولا — استبعاد مبلغ ٦,٠٠٠ ج.م المدرج فى الباب الثالث لانشاء كوبرى على المجرى غير الملاحى من بحر شبين بالسنطة للطريق رقم ٢٣

ثانيا — زيادة الاعتماد المدرج فى الباب نفسه لعمل عوامات لكوبرى عباس الثانى بمبلغ ٣٥٠٠ ج.م حتى يصبح الاعتماد ٧٠٠٠ ج.م .

ثالثا — اضافة مبلغ ٤٠٠٠ ج.م فى هذا الباب لاتمام الكبارى اللازمة للطريق المنشأ بين دقادوس والسنبلاوين .

وبناء على ذلك تكون حقيقة الاعتمادات المطلوبة لهذا الفرع بعد التعديل هى مبلغ ٣٧٢٧٨٦ ج.م بتخفيض قدره ٣١,٧٩٥ ج.م عما كان مقدرا لها فى السنة الماضية .

هذا ومدرج لهذا الفرع مبلغ ١,١٥٨ ج . م لمصروفات تخصه بميزانيات مصالح أخرى .

وقد نشأ هذا التخفيض : (أولا) من تخفيض مبلغ ٣٦,٨٠٠ ج . م من الباب الثالث (أعمال جديدة) (وثانيا) من زيادة مبلغ ١,٤٣٨ ج . م فى الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) ومبلغ ٣,٥٦٧ ج . م فى الباب الثانى (مصروفات عمومية) .

٦٥ — وفيما يختص بالزيادة الموجودة فى الباب الأول وقدرها ١,٤٣٨ ج.م فان سببها يرجع : (أولا) الى انشاء ثمان وظائف لمهندسين فى الدرجة السادسة فى السلك الدائم بسبب اتساع نطاق العمل ومن بين هذه الوظائف الثمانية أربع أدرجت فى المشروع للتذكار لأنها مخصصة لأعضاء البعثة . (وثانيا) الى انشاء ٢١ وظيفة من الوظائف الخارجة عن هيئة العمال وهى وظائف ضرورية لتعيين العمال اللازمين لادارة الكبارى التى استجدت فى خلال السنة الماضية .

هذا وقد نقلت وظيفة كتابية دائمة من المصلحة الى ديوان العموم بالوزارة .

٦٦ — أما الزيادة الموجودة فى الباب الثانى وقدرها ٣٥٦٧ ج.م فترجع الى زيادة مبلغ ٣٤٠٠ ج.م فى بند ٧ صيانة الطرق اذ رفع المقرر للصيانة فى هذا العام الى ١٢٠,٠٠٠ ج.م بدلا من ١١٦,٦٠٠ ج.م فى السنة الماضية ومبلغ ٣٥٨ ج.م فى بند ٤ توريدات عمومية ومهمات وكلها زيادة اقتضتها زيادة مسافة الطرق التى تتناولها الصيانة .

وفى هذا الصدد تذكر اللجنة أن أطوال الطرق التابعة للمصلحة لغاية سنة ١٩٢٦ بلغت ٥٥٤٢,٥٠٠ كيلومترا وطول المرصوف منها بالمكدام هو ١٣٦,٦٥٢ كيلومترا وغير المرصوف ٥٤٠٥,٨٤٨ كيلومترا .

٦٧ — أما الباب الثالث (أعمال جديدة) فقد بلغ المطلوب له (بعد التعديل) مبلغ ١٨١,٢٠٠ ج.م والأعمال الواردة فى هذا الباب مقسمة الى فئتين :

٦٨ — (أ) الفئة الأولى :

وهى أعمال تخص السنة الحالية ومبينة تفصيلا بالبنود من ١٣ الى ٢١ بالصفحة ٤٢٥ من المشروع وهى ثمان عمليات بعد التعديل ويخصها مبلغ ٧١,٢٠٠ ج.م وترى اللجنة بخصوصها ما يأتى :

أولا — فيما يختص بالعمليتين الأولى والثانية اللتين هما جزء من الطريق الموصل بين القاهرة والاسكندرية ترى الموافقة عليهما اذ يراد توسيع الطريق فى الجزءين المذكورين بالعمليتين الى ١٢ مترا كباقى الطريق لأن الطريق فى هذين الجزءين عرضه ستة أمتار وهو صعب الصيانة ويعرض المارة للأخطار لكثرة ما عليه من المرور.

ثانيا — فيما يختص بالعملية الثالثة وهى تحويل الجسر الأيسر لترعة الابراهيمية بين الحواتكة وأسيوط وطوله ٢٣ كيلو مترا تقريبا ترى اللجنة الموافقة عليه أيضا لأنه عمل ضرورى لنقل الطريق بين مصر وأسيوط فى المسافة بين الحواتكة وأسيوط الى الجسر الأيسر من ترعة الابراهيمية بدلا من مروره الآن على جسر النيل الذى لا يصلح لأن يكون طريقا زراعيا لأن تربته رملية ولعدم وجود المياه اللازمة لرشه طول السنة خصوصا وأنه سبق تحويل الطريق بين بنى قره والحواتكة . وبعد تحويل الطريق بين الحواتكة وأسيوط يصبح الطريق كله من مصر الى أسيوط مارا على جسر الابراهيمية ويصبح من السهل رشه طول السنة . وقد جعل عرض الطريق الجديد ١٢ مترا .

ثالثا — فيما يختص بالعمليتين الرابعة والخامسة توافق عليهما اللجنة أيضا لضرورة توسيع الطريق فى الجهتين لازدياد الحركة عليهما .

رابعا — فيما يختص بالعملية السادسة وهى اعادة بناء الكبارى المختلة فترى اللجنة الموافقة عليها لأن معظم الكبارى الموجودة بالطرق الزراعية قديمة ولا تصلح

لتحمل الأثقال الكبيرة الموجودة فى الوقت الحاضر علاوة على عدم اتساعها خصوصا وأن كثيرا منها مشيد من الخشب وقد أثيرت هذه المسألة عند نظر ميزانية السنة الماضية .

ويقدر عدد الكبارى فى القطر المصرى بنحو ٣,٠٠٠ كوبرى وقد جرت المصلحة على تجديد هذه الكبارى تدريجيا بانشاء كبار جديدة من الأسمنت المسلح مع تقديم الأهم على المهم .

خامسا — أما العملية السابعة وهى كبارى البلديات المقرر لها مبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م فى المشروع فالقاعدة المتبعة فى انشاء تلك الكبارى هى أن تتولى مصلحة الطرق والكبارى بناءها على أن تتولى المجالس البلدية صيانتها بعد ذلك والمبلغ المطلوب هو لبناء كبارى ههيا وتلا ومنفلوط على أن الأخير منها موزعة تكاليفه على سنتين .

سادسا — أما العملية الثامنة فانها لانشاء كوبرى على الطريق الموصل بين الهرم وصفط ميدوم الذى تم انشاؤه وأصبح من المتعين عمله .

سابعا — أما العملية التاسعة فقد طلبت وزارة المالية استبعاد اعتمادها للعدول عنها كما ذكر ذلك بالفقرة ٦٤

٦٩ — (ب) الفئة الثانية :

وهى الأعمال الموزعة على جملة سنوات وأصبح المخصص لها بعد التعديل مبلغ ١١٠,٠٠٠ ج.م وكل هذه الأعمال — عدا ثلاثة منها — أقرها البرلمان فى السنة الماضية .

أما ثلاثة الأعمال التى أدرجت لأول مرة فى المشروع فهى الآتية :

	الاعتماد الفنى فى ميزانية سنة ١٩٢٦	المبلغ اللازم لتتميم الأعمال	الاعتماد الفنى فى ميزانية سنة ١٩٢٧	المنظور صرفه لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٧	التقدير الثانى لتكاليف الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الأعمال
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
كوبرى بنها	—	٦٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	—	٨٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠
كوبرى الرياح التوفيق عند بنها	—	٧٠٠٠	٧٠٠٠	—	١٤٠٠٠	١٤٠٠٠
كوبرى أبو الريش على الخندق الشرق بمدينة دمنهور	—	٦٠٠٠	٦٠٠٠	—	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠

وترى اللجنة الموافقة على هذه الأعمال الثلاثة والاعتمادات الخاصة بها للأسباب الآتية :

أولا — فيما يختص بكوبرى بنها على النيل وبكوبرى بنها على الرياح التوفيق فقد أصبح من الضرورى انشاء هذين الكوبرين بدلا من الكوبرين الحاليين اللذين أصبحا بسبب قدمهما بحالة خطرة خصوصا وأن حركة المرور العظيمة عليهما تزداد يوما بعد يوم لوقوعهما على الخط الرئيسى بين القاهرة والاسكندرية فأصبح من المتعين استبدالهما .

ثانيا — فيما يختص بكوبرى أبو الريش على الخندق الشرق بمدينة دمنهور فقد أصبح من الضرورى انشاؤه لأنه يوصل مدينة دمنهور الى الطريق الرئيسى بين مصر والاسكندرية المار بها والطرق الأخرى المتفرعة منها من جهة بالطريقين الموصلين الى شبراخيت ودسوق من جهة أخرى وهو بحالة غير مأمونة وبعرض ضيق يخشى منهما على سلامة المرور .

ولقد طلبت وزارة المالية رفع المبلغ المقرر لعمل عوامات لكوبرى عباس من ٣,٥٠٠ ج.م الى ٧,٠٠٠ ج.م كما سلف الذكر بالفقرة (٦٤)

وهذه اللجنة توافق على ذلك ، والسبب فى طلب هذه الزيادة هو أنه لم يصرف شئ من مبلغ ٣,٥٠٠ ج.م الذى كان مقررا فى العام الماضى .

هذا وتوافق اللجنة على مبلغ ٤,٠٠٠ ج.م المطلوب لاتمام الكبارى اللازمة للطريق المنشأ بين دقادوس والسنبلاوين إذ أن الجزء الباقى من هذا الطريق سيتم انشاؤه فى هذا العام ، فيمكن بذلك الانتفاع من الطريق المذكور .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — مع شكرى لحضرة صاحب المعالى وزير المواصلات على انشاء كوبرى ههيا فانى أتوجه الى معاليه بالرجاء لينظر فى انشاء كوبرى على خط السكة الحديدية بمحطة ههيا وقد قدمت فى هذا الشأن اقتراحا وسألت الفنيين بوزارة المواصلات عنه فقيل لى انه من المسائل التى فى النية اجراؤها وكل رجائى أن يكون انشاء الكوبرى المذكور فى مقدمة الأعمال التى تنوى الوزارة القيام بها لضرورته ولأن الحاجة ماسة اليه .

كذلك قدمت اقتراحا بعمل مظلة بمحطة الزقازيق على رصيف خط بلبيس وقد علمت أن فى النية عمل هذه المظلة أيضا لذلك أرجو معالى وزير المواصلات النظر فى هاتين المسألتين .

معالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير المواصلات) — كان محل الكلام عن انشاء المظلات أمس وأما مسألة الكوبرى فانى سأنظر فيها .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — انى لم أكن موجودا بالمجلس أمس .

معالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير المواصلات) — على كل حال سأبحث المسألتين .

حضرة سعد مكرم بك — فى سنة ١٩١٠ قرر مجلس مديرية الجيزة انشاء سبع وخمسين سكة زراعية بمديرية الجيزة وصدر بذلك أمر عال وجمع لهذا المشروع مبلغ ٤٥,٠٠٠ جنيه صرف منه لغاية سنة ١٩٢٢ مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه تقريبا على احدى عشرة سكة والباقى وقدره عشرون ألف جنيه موجود لدى الوزارة وقد سبق لى أن وجهت سؤالا الى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات عما تم بشأن السكك الزراعية الباقية فأجاب معاليه بأن مصلحة الطرق اتفقت مع مجلس مديرية الجيزة على انشاء أربع عشرة سكة أخرى وأنها ستبدأ عملها فيها . وبما أنه لم يعمل شئ منها للآن فأرجو أن تقوم مصلحة الطرق بانشائها أو اعادة المبلغ الباقى الى مجلس مديرية الجيزة وهو يقوم بذلك .

حضرة محمود شاكر محمد بك (وكيل وزارة المواصلات) — المصلحة شارعة بالفعل فى التنفيـــذ والمسألة آخذة سـيرها الطبيعى وأوراقها موجودة الآن بمصلحة المساحة لتحديد الطرق .

حضرة سعد مكرم بك — من الأسف أننى أسمع هذا الجواب فى كل مرة يحصل الكلام فيها عن هذا الموضوع ولست أدرى متى تنتهى هذه العملية؟ وأذكر أن هذه السكك عملت عنها رسومات من خمس عشرة سنة تقريبا .

تكلمت بالأمس عن سكة حديد الصف فقال معالى وزير المواصلات :

"اننا نقدّم الأهم على المهم فنقوم بانشاء ما كان أهم من غيره من الخطوط المطلوبة" .

وهذا قول سد الطريق أمام سكان هذه البلاد وقضى على كل أمل لهم ونحن مع ذلك لاندرى ماهو الأهم وما هو المهم فى نظر معـالى الوزير. مركز كركز الصف تعداد سكانه لايقل عن ١٢٥ ألف نسمة وارضـه من أخصب الأراضى وبه مصانع كثيرة يضج سكانه منذ ثلاثين عاما من خلوه من خطوط السكك الحديدية ثم يأتى معالى وزير المواصلات أخيرا و يقول اننا نقدّم الأهم على المهم .

ان مثل هذا التصريح هادم لكل آمالنا . فانا أرجو معالى الوزير أن يقول لنا كلمة فى هذا الموضوع تبعث الطمأنينة الى قلوبنا .

معالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير المواصلات) — اذا لم يكن كلامى السالف مطمئنا فليس لدى كلام الآن يبعث على الاطمئنان .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو لفت نظر معـالى وزير المواصلات الى الحالة السيئة التى عليهـا الآن طرق المواصلات فى مركزى البدارى وأبنوب . هـذه المنطقة الكائنة بالجهة الشرقية من النيل بمديرية أسيوط محرومة من السكك الحـديدية ومحرومة أيضا من الطرق الزراعيـة ولا يوجد بهـا طريق صالحة لمرور العربات الا الطريق الذى بين أبنوب وأسيوط . على أن هذه الطريق أنشئت فى ظروف خاصة لا دخل لوزارة المواصلات فيها وجميع أهالى هذه المنطقة فى أشد الحاجة الى تحسين طرق المواصلات لأن طبيعة أرضها رملية وجسور الحياض وجسور طراد النيـل تتلف بسرعة فى الوقت الحاضر بسبب سير السيارات عليها حتى أصبحت كلها حفرا ومهابط تصعب معها حركة المرور .

لهذا أطلب من الوزارة أن تسرع باصلاح الطريق بين أسيوط والنواورة فى مركز البدارى وهى التى تمر بالساحل والبدارى والعقال الى النواورة وكذلك الطريق من أبنوب الى المعدّة حتى تتم المواصلات بشكل مقبول بين المعدّة وأسيوط ، وأيضا الطريق التى تتفرع من الطريق المذكور الى الطوابية لأنها فى حالة سيئة وهناك بعض قرى ، فى وسط الحياض ، طرق المواصلات اليهـا فى زمن النيل صعبة جدا ، على أنه من الواجب انشاء جسور تصل هذه القرى ببعضها .

فنرجو معالى الوزير أن يصرح لنا بما تنوى الوزارة اجراءه فى هذا الصدد .

معالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير المواصـلات) — لا أستطيع أن أصرح بما اذا كانت الوزارة ستنشئ أولا تنشئ طرقا فى هذه الجهة . لأنه قبل تقرير انشاء الطرق يجب أن يعرف أولا أى النواحى أحق بها وهذا يستدعى أن تكون أمام نظرنا خريطة القطر لنعرف مواقع تلك النواحى وأن ندرس أهميتها التجارية والزراعية والاجتماعيـة وعندئذ يمكن للوزارة أن تكون رأيا عن الجهة التى أشار اليها حضرة العضو تتبين به مقدار حاجتها الى الطرق . وهل هذه الحاجة تحتم البدء بها قبل سواها أو تقديم غيرها عليها ؟

ولهذا شكلت فى العهد الأخير لجنة كلفتها ببحث هذه المسألة بحثا مستفيضا تتمكن به من أن تشير على بما يجب عمله ، وقد كلفتها أيضا بتحقيق ما اذا كان فى الامكان مد الطرق على شاطئ النيل من أسـوان الى رشيد ودمياط وكذلك على شواطئ الرياحات . وبعد أن تضع اللجنة تقريرا وافيا عن حالة الطرق فى القطر المصرى آمل أن تضع الوزارة برنامجا ثابتا يجرى عليه العمل ويقـدم فيه الأهم على المهم وباطراد العمل توفى حاجة البلاد وتتحقق جميع الرغبات التى تتفق مع المصلحة العامة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا التصريح ....

(ضجة) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو من اللجنة التى أشار اليها معالى وزير المواصلات أن تعنى بالجهات الخالية من السكك الحديدية . فان القطر متسع الارجاء والمنطقة التى ذكرتها محرومة من طرق المواصلات فأوجه نظر معالى الوزير الى البدء بالجهات الواقعة فى الصعيد على الشاطئ الشرقى للنيل والتى لا توجد بها سكك حديدية قبل الجهات التى بها هـذه السكك .

(حضر معالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية) .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — قدمت اقتراحا باصلاح الطريق بين منشاة عبد الله ومدينة الفيوم فأحاله المجلس على وزارة المواصلات التى أجابت بأن هـذه الطريق ليست من اختصاصها فأحالها المجلس على وزارة الأشغال فأجابت أنه ليس من اختصاصها أيضا .

وها هما صاحبا المعالى وزيرا الأشغال والمواصلات حاضران الآن وهذه الطريق لا تتكلف الا مائة جنيه وانشاؤها فى مصلحة البلاد فان بلدة منشاة عبد الله مشهورة بتينها وتصدر منه كل سنة بطريق السكة الحديدية كميات وافرة لا تقل قيمتها عن ١٠٠,٠٠٠ ج.م وهذه الكميات تنقل الآن الى محطة السكة الحديدية على ظهور الدواب لعدم وجود طريق صالحة لمرور السيارات بسبب وجود برابخ تحت شريط السكة الحديدية مخترقة الطريق فى كثير من جهاتها بقنايات مكشوفة .

فأرجو من معـالى وزير الأشغال أو معالى وزير المواصلات أن ينظر المختص منهما فى الأمر وأن يصلح هـذه الطريق لأنها كما قدمت لا تحتاج الى نفقات كثيرة .

معالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير المواصلات) — لقد درسنا هذه الطريق فوجدناها غير مهمة (ضحك) .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — لست أدرى كيف تكون هذه الطريق غير مهمة وهى التى ينقل عليها محاصيل بالقدر الذى ذكرته ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يمكننى أن أرشد حضرة العضو المحترم الى الطريقة العملية التى تحقق له غرضه .

ان الطرق التى من اختصاص مصلحة الطرق والكبارى هى التى تصل بين مديريتين . أما الطرق الداخلة فى حدود مديرية واحدة فهى من اختصاص مجلس هذه المديرية فاذا وجه حضرة العضو اقتراحه الى مجلس مديريته فانه لاشك يهتم به خصوصا اذا كانت تكاليف هذه الطريق لا تتجاوز مائة جنيه كما يقول .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — لمصلحة الطرق والكبارى فرق فى مديرية الفيوم تباشر اصلاح طرقها الداخلية والطريق التى أشير اليها من بين هذه الطرق .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان هذه المصلحة لا تهتم الا بالطرق العمومية كالطريق بين بنى سويف والفيوم مثلا . أى أن تكون طريقة تصل بين مديريتين .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — الجارى بمديرية الفيوم هو ما ذكرته .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قد يكون هذا من باب التجاوز .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — فى اعتقادى أن اصلاح هذه الطريق من اختصاص وزارة الأشغال . فأرجو من معالى وزيرها أن يوجه عناية خاصة الى هذه الطريق .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية) — الوزارة مستعدة لبحث هذا الموضوع واذا وجدت أن اصلاح هذه الطريق ممكن فانها لا تتأخر عن اصلاحه .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أكتفى بهذا التصريح .

حضرة أحمد مصطفى بك — كنت أريد لفت نظر معالى وزير المواصلات الى رغبة من مثل هذه الرغبات ولكن بعد أن صرح معاليه بأن هناك لجنة مشكلة لهذا الغرض فقد اكتفيت بهذا التصريح .

حضرة الشيخ على محمد مروان — يوجد بخط سكة حديد البرارى محطة تسمى ابشان واقعة على مقربة من عدة عزب تصدر محصولاتها سنويا من هذه المحطة الى دمنهور والمحلة الكبرى وغيرهما . ولسوء تفاهم وقع بين أحد أهالى العزب المذكورة ومفتش الدريسة سد هذا المفتش المزلقان الواقع على ترعة الشرقاوية فترتب على ذلك أن أهالى هذه العزب اضطروا الى تصدير أقطانهم وهى لاتقل عن ثلاثة آلاف كيس من القطن بطريق سكة حديد الدلتا وهى شركة أجنبية على أنها لو نقلت بسكة حديد الحكومة لأخذت عنها مبلغ مائتى جنيه سنويا . فهل يعدنا معالى وزير المواصلات باعادة فتح هذا المزلقان حتى تعود الفائدة على مصلحة السكك الحديدية المصرية وعلى الأهالى معا ؟

حضرة محمود شاكر محمد بك (وكيل وزارة المواصلات) — ستبحث الوزارة هذا الموضوع .

حضرة حافظ عابدين بك — كنت أود لو أن معالى وزير المواصلات حاضر ليسمع كلمتى عن الطريق التى بين الزمالك وكبرى امبابه وهذه الطريق لايزيد طولها عن كيلو مترين وهى داخلة فى التنظيم ومن أجلها تحصل الحكومة عوائد على بلدة امبابه من سنة ١٩١٠ للآن . وهى الطريق الى امبابه والمحكمة الأهلية والمركز ومجاورة لمصر .

وقد طلبت اصلاح هذه الطريق وألحفت فى الطلب ووعدنى معالى الوزير أكثر من مرة باصلاحها وفعلا بدئ باصلاحها ولكن هذا الاصلاح لم يتم للآن مع سابقة الوعد به من معاليه ومن معالى وزير الأشغال .

ولو أن معالى وزير الأشغال استقل عربة ومر على هذه الطريق التى لا تزيد عن كيلو مترين لأصدر أمره باصلاحها . على أن هذا الاصلاح لا يكلف الحكومة أكثر من ثلاثمائة جنيه . وقد قدمت أن الحكومة تحصل عوائد من امبابه من سنة ١٩١٠ للآن كما أنها أدخلت هذه الطريق فى التنظيم من ذلك التاريخ وليس من العدل بعد تحصيل هذه العوائد أن يهمل اصلاح تلك الطريق بعد البدء فيه .

لذلك ألح فى طلب اصلاح هذه الطريق حالا .

حضرة محمود شاكر محمد بك (وكيل وزارة المواصلات) — ، هذه الطريق لا تدخل فى اختصاص وزارة المواصلات وحضرة العضو يعترف بأنها تابعة لمصلحة التنظيم فيمكن لحضرته أن يطلب ذلك من معالى وزير الأشغال .

حضرة حافظ عابدين بك — هذه الرغبة موجهة الى معالى وزير الأشغال .

الرئيس — نحن الآن ننظر فى ميزانية مصلحة الطرق والكبارى وهى تابعة لوزارة المواصلات وقد انتهينا من ميزانية وزارة الأشغال .

حضرة حافظ عابدين بك — أرجو أن يثبت كلامى فى المضبطة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٧٠ — وبناء على جميع ما تقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذا الفرع هى كالآتى وقد أقرها مجلس النواب :

جنيه		
٣٤٩٣٨	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	(كما هو فى المشروع)
١٥٦٦٤٨	باب ٢ — مصاريف عمومية	(« «)
١٨١٢٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة	(بعد حذف ٦٠٠٠ جنيه (بند ٢١) لانشاء كوبرى على المجرى الأكبر غير الملاحى من بحرشبين بالسنطة وزيادة ٣٥٠٠ ج م لعوامات كوبرى عباس و ٤٠٠٠ ج م لاتمام الكبارى اللازمة للطريق المنشأ بين دقادوس والسنبلاوين)

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٣٤,٩٣٨ جنيه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ١٥٦,٦٤٨ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ١٨١,٢٠٠ جنيه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

(حضر حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية) .

(٥) الاعتماد الخاص بتوسيع شارع الأهرام — تبليغ المجلس قرار مجلس النواب بعدم موافقته على ما رآه مجلس الشيوخ من اعادة الاعتماد — اصرار مجلس الشيوخ على قراره .

تلى كتاب مجلس النواب وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلستيه المنعقدتين فى يومى الأحد والاثنين ٢٦ و٢٧ يونيه سنة ١٩٢٧ فى خطاب مجلس الشيوخ المتضمن موافقته على الاعتماد الخاص بتوسيع شارع الهرم المدون فى الباب الثالث (أعمال جديدة) فى ميزانية مصلحة التنظيم الفرع الخامس من القسم العاشر .

وقد بحث مجلس النواب هذا الموضوع فى الجلستين المشار اليهما ولم يوافق على ما رآه مجلس الشيوخ من اعادة الاعتماد الذى كان مطلوبا لهذا الغرض فى الميزانية الحاضرة ومقداره ١٨٣٥٠ جنيها والذى سبق أن ألغاه مجلس النواب فى جلسة ٣١ مايو سنة ١٩٢٧

فأتشرف بأن أبلغ دولتكم ذلك . ومع هذا مضبطتا الجلستين اللتين نظر المجلس فيهما هذا الاعتماد .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

القاهرة فى ٤ يوليه سنة ١٩٢٧ رئيس مجلس النواب
(عنه) ويصا واصف

الرئيس — تعلمون حضراتكم أن المجلس قرر الموافقة على الاعتماد الخاص بتوسيع شارع الأهرام وكان قد رفضه مجلس النواب فلما أبلغ هذا القرار الى مجلس النواب أصر على رأيه .

والآن أبلغنا مجلس النواب قراره هذا لذلك أطرح الموضوع على حضراتكم ليبدى المجلس رأيه فيما اذا كان مصرا على قراره أو هو يعدل عنه .

أصوات : يصر .

أصوات : يؤخذ الرأى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد نوقشت مسألة هذا الاعتماد فى المجلس مناقشة وافية فلا داعى لاعادة الكلام فيها وأرى أن يقصر الأمر على أخذ الرأى وأن يكون ذلك بالنداء بالاسم حتى يظهر رأى المجلس جليا .

(ضجة) .

حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك — أيها السادة :

سبق للمجلس أن نظر فى توسيع شارع الأهرام ، وسمع حجة الموافقين كما أنصت لبراهين المعارضين ، ثم أصدر بعد ذلك قراره بالموافقة على توسيع هذا الشارع غير مقيد بقرار مجلس النواب . أصدر قراره بأغلبية كادت تبلغ ضعف المخالفين ، أصدره عن اقتناع بأنه مشروع يحيى كثيرا من النفوس المريضة والأجسام العليلة ويقى صحة الفلاحين الذين نفتخر دائما بأننا نوابهم و بأننا نخدم مصالحهم ، فعلى جانبى هذا الشارع قرى كثيرة تجاورها مستنقعات هى مأوى للأمراض الفتاكة ، وسيكون من أول آثار توسيع هذا الشارع ردمها وانقاذ الفلاحين من جراثيمها وروائحها الكريهة ، على أن القاهرة مدينة شديدة الحرارة فى الصيف لا يجد أهلها البالغون مليونا من المصريين منفذا يستنشقون فيه الهواء العليل خيرا من شارع الأهرام ، وهم فى نهارهم يكادون يختنقون من الحر الذى يضايق أنفاسهم ، فالمشروع اذن ليس مظهرا من مظاهر الزينة ، وليس الباعث عليه حب الفخار أمام الأوروباويين الذين يحجون الى آثارنا الخالدة بل هو من المشروعات العظيمة التى يجب أن نهتم بها وأن نعتنى بتنفيذها حفظا لصحتنا أولا وآخرا .

عاد مجلس النواب وصمم على رأيه الأول بأغلبية ضئيلة — ونحن بعد أن اقتنعنا بأرجحية قرارنا ، و بصواب نظرنا ، علينا واجب . هو أن نصمم على ما ارتأينا أولا وان أدى الأمر فى النهاية الى عقد المؤتمر . تقول المادة ١٦٦ من الدستور (اذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة) .

فليعقد اذن هذا المؤتمر . فلا ضرر فيه . وسنتبادل فيه الرأى ، ونحن أخوان متصافون متحابون — ولا يفوتنا أن فى أصرارنا الليلة على رأينا الأول محافظة على شخصيتنا .

(تصفيق)

وانا لا نصدر قراراتنا الا عن روية و بينة . واذن ففى تصميمنا على رأينا كرامتنا التى ينبغى أن تبقى محفوظة موفورة . وانى لأجل المجلس أن يغير رأيه فى مشروع لم تمض على اقرارنا أياه أيام معدودة . أجله عن ذلك لأنى أعتقد أن قراراتنا لا تصدر الا بعد فحص وتمحيص — لذلك أرجو أن يبقى المجلس على رأيه الأول ، وأن يعلن فى صراحة تصميمه على توسيع شارع الأهرام .

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أيها السادة :

لقد حومت الكلام فى مشروع توسيع شارع الأهرام عند مانظره المجلس فى جلسة ماضية . وقد أبى الله الا أن أتكلم فى هذا المشروع .

قرر مجلسنا الموقر بالأغلبية توسيع هذا الشارع مخالفا فى ذلك مارآه مجلس النواب الذى أصر على رأيه الأول فأعيد المشروع اليكم للنظر فيه .

اننا اذا صممنا على رأينا الأول وجب انعقاد المؤتمر ، أما اذا عدلنا عنه وقلنا بالضرورة لتوسيع الشارع فى هذا العام لم يبق داع لانعقاد المؤتمر . كنت أود لو اقتصرنا على البحث فى الأمر من هـــذه الجهة أى من جهة ما سنضطر اليه من عقـــد المؤتمر ، ولكن حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك طلب الى حضراتكم التصميم على الرأى الأول مستعرضا ما يراه فيه من مزايا مشيرا الى ما رآه من أن كرامة مجلس الشيوخ تقتضى أن يصر على رأيه الأول .

ومع ذلك فلن أتعرض الى نقض تلك المزايا بعد ماسمعتم فى ذلك ماقال حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا فقد تكلم فى ذلك كثيرا وبين لحضراتكم كما هو ثابت فى مضبطة سابقة — أنه وان كان توسيع هذا الشارع مفيدا الا أن هناك أمورا كثيرة أهم منه . لا أكرر ماقاله معاليه ولكنى أقول — علاوة على ماقاله — انه لاداعى للتسرع فى اقرار هـــذا المشروع بل يجب علينا أن ننتظر حتى ننتهى من أمرين هامين : الأمر الأول هو التشريع الخاص بردم البرك والمستنقعات والثانى التشريع الخاص بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

لقد طرح التشريع الأول على مجلسنا الموقر فى سنة ١٩٢٤ وقد كان وقتئذ حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية الحالى رئيسا لجنة الصحة بالمجلس فوجدت اللجنة أن فى قانون ردم البرك والمستنقعات الصادر فى سنة ١٩١٦ عيوبا كثيرة فعدلته تعديلا يتفق والمصلحة العامة ولما طرح هذا التعديل على المجلس طلبت مصلحة الصحة ارجاء نظر المشروع حتى تبدى رأيها فيه وبقى لديها المشروع للآن . وأهم ما فى هـــذا التشريع ألا يقدر للفدان الذى نزعت ملكيته ثمن يزيد عن الخمسة والعشرين جنيها .

قدروا حضراتكم هذه المزية والفائدة التى تعود على الخزينة فيما لو انتظرنا اقرار هذا التشريع وقدروا بجانبها مايحتاج اليه المشروع من النفقات اذا نفذ قبل صدور هذا التشريع وطلب أصحاب البرك التى تنزع ملكيتها أثمانا باهظة تبلغ أربعمائة أو خمسمائة جنيه للفدان الواحد .

(ضجة) .

سعادة محمود رشاد باشا — هذا غير مقبول .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا صممتم حضراتكم على مشروع توسيع ذلك الشارع فتكون النتيجة أن تنزع ملكية الأراضى اللازمة له على مقتضى القانون الحالى الذى يقضى بأن تقدير الأعيان يكون فى حالة عدم الاتفاق على الثمن بواسطة الخبراء وأنتم تعلمون حالة الخبراء . وتعلمون الفرق بين النظام الحالى وبين التشريع المنتظر الذى ينص على أن ثمن الفدان لا يزيد على مبلغ معين . ان ذلك التشريع لا يترك مجالا للمبالغة فى الثمن بل يجعل صاحب الملك مكرها على قبول الثمن المحدد فى القانون . هذا هو الأمر الأول .

أما الأمر الثانى فهو الرغبة التى أبدتها لجنة المالية فى تقريرها عن مشروع ميزانية وزارة الأشغال والتى وافقتم عليها كما وافقت عليها الحكومة ، ومؤداها وضع تشريع يقضى بأنه فى حالة نزع ملكية عقارات لفتح أو توسيع شوارع لا يكتفى بنزع ملكية العقار المطلوب بل يتبع ما هو حاصل فى بعض البلاد الأجنبية من نزع عقار يزيد عما يتطلبه تنفيذ المشروع بمعنى أن التوسيع لو كان يحتاج لعشرة أمتار نزعت ملكية ثلاثين أو أربعين مترا ودفع ثمنها على حالتها قبل التوسيع وبعد فتح الشارع تتصرف الحكومة بالبيع فى باقى العقار بثمن يفوق كثيرا ثمن الشراء فتحصل بهذه الطريقة على ما صرفته فى مشروع التوسيع . هـــذا هو التشريع الذى تبحثه الآن وزارة الأشغال فلماذا نتسرع فى اقرار توسيع شارع الاهرام ولا ننتظر صدور هذا التشريع الذى يوفر علينا مبالغ طائلة ؟

هذا فيما يتعلق بما أراه من وجوب انتظار صدور التشريعين .

أما فيما يتعلق بمسألة كرامة المجلس التى جاءت على لسان حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك — الذى يقول ان من الكرامة الاصرار على اقرار المشروع — فانى أقول بكل شجاعة وصراحة ان الكرامة انما تكون فى رفض مشروع التوسيع لا أقراره

حضرة محمد علوى الجزار بك — أبدا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أقول ان الكرامة فى رفض مشروع توسيع الشارع لأن هذا الموضوع نفسه قدم به اقتراح من حضرة عبد العزيز رضوان بك بجلسة ٩ أغسطس سنة ١٩٢٦ فماذا قلتم فى هذا الاقتراح ؟

حضرة محمد علوى الجزار بك — قلنا ان الوقت لم يحن بعد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا . انه عند ما عرض هذا الاقتراح قال دولة رئيسكم ان فتح هذا الشارع كمالى لاضرورى . قيل ذلك فى جلسة ٩ أغسطس سنة ١٩٢٦ التى أحيل فيها الاقتراح الى لجنة الاقتراحات .

(ضجة) .

اسمعوا . اسمعوا . قدمت لجنة الاقتراحات تقريرها ونظره المجلس فى ١١ يناير سنة ١٩٢٧ وقد رأت اللجنة أن الشارع كاف للمواصلات وأشارت برفض الاقتراح وفى تلك الجلسة قلت وقال معالى محمد شفيق باشا ان توسيع هذا الشـــارع أمر كمالى ونحن فى حاجة لانفاق المـــال على المشاريع الضرورية . وقال حضرة عبد العزيز رضوان بك صاحب الاقتراح ان المشروع من الأمور الضرورية وبعـــد أن سمعتم حضراتكم هـــذه الملاحظات وافقتم على رأى القائلين بأن المشروع كمالى ومنهم دولة رئيس المجلس وقررتم رفض المشروع .

(تصفيق) .

ماذا جرى بعد ذلك ؟ اسمعوا ما قيل فى مجلس النواب وثبت فى المضبطة . لقد قيل ان هذا المشروع عرض على مجلس الشيوخ بناء على اقتراح من أحد أعضائه فقرر المجلس أنه كمالى . وعرض بعـــد ذلك من وزير فقرر أنه ضرورى . هذا ما قيل بمجلس النواب فكيف ينقلب الكمالى ضروريا بعد خمسة أشهر . ألم يكن واجبا على الوزارة — وهى منا — أن تراعى كرامتنا حتى ولو كنا مخطئين فيما قررناه أولا ؟

لقد صدر القرار برفض المشروع فى ١١ يناير سنة ١٩٢٧ ونحن الآن فى يوليه سنة ١٩٢٧ فهل يجوز أن نصدر قرارين متناقضين فى فترة لا تزيد عن خمسة شهور وفى دور واحد ؟

ما كان يصح لنا أن نعدل عن قرارنا الأول الا لأسباب قوية أو على الأقل فى دورة غير الدورة التى أصدرناه فيها .

أناشدكم الانصاف ، أناشدكم العدالة : ما قولكم لو تقدّمت اليكم فى هذا الدور وعرضت عليكم هــذا المشروع نفسه الذى قررتم رفضه فى ١١ يناير سنة ١٩٢٧ بعد أن عارض فيه الوزير . بالله ماذا كنتم تقولون ؟ من غير شك كنتم ترفضون طلبى وتصرون على رأيكم الأول .

أصوات : لا . لا

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنظروا الى النتائج والى ما يقال عنا اذا صممنا على رأينا ، بعقد المؤتمر فى هذا الوقت المتعسر فيه اجتماع مجلسنا كما تشاهدون . ويقال فى البلاد الأجنبية أن المـؤتمر اجتمع لأول مرة لخلف فى الرأى بين المجلسين فى مسألة توسيع شارع وهذا ما لا تقبلونه .

حضرة محمد علوى الجزار بك — نقبل ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أعتقد أنكم لا تقبلون أن يقال هذا عنا فان الواجب أن يكون اجتماع المؤتمر لأمر هام .

لهذا أرجو حفظا لكرامتنا الا تقروا هذا المشروع فى هذا العام ولكم أن تنظروا فيه فى الدورة المقبلة .

(تصفيق) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — كنت أريد ان نوفـر الوقت على أنفسنا وأن نكتفى بالمناقشات الطويلة التى حصلت فى جلسة سابقة .

لمـا أصدرنا قرارنا بالموافقة على المشروع لم نكن بالمتعجلين بل أصـدرناه عن روية بعد ما ناقشنا الموضوع فى جلسة كاملة وبعد أن تناقش فيه حضرات الأعضاء قبل دخولهم الجلسة وبعد أن تناقشت فيه لجنة المـالية كثيرا ولم يأت حضرة الشيخ حسن عبد القادر اليوم بجديد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولا حضرة محمد علوى الجزار بك .

معالى محمد شفيق باشا — العدل يقضى أن نقول ولم يأت حضرة محمد علوى الجزار بك أيضا بجديد .

سعادة محمود شكرى باشا (مقـرر اللجنة) — فى الواقع لم يأت حضرتا محمد علوى الجزار بك والشـيخ حسن عبد القادر بشىء جديد فالمحبذون للرأى لم يأتوا بأزيد ممـا جاء تفصيلا بتقرير لجنة المـالية ولا بأكثر ممـا ذكره معالى وزير الأشغال ، ولم يأت حضرة الشيخ حسن عبد القادر بأكثر ممـا قاله معالى محمد شفيق باشا ضد المشروع .

يرى حضرة الأستاذ المحترم الشيخ حسن عبد القادر تأجيل هذا المشروع فلم ذلك ؟ لا يمكن أن يكون ذلك لأنكم لم تكونوا رأيكم . لقد كوّنتم رأيكم فيجب أن تبتوا فى الأمر من الآن .

ولكن حضرة الأستاذ يبنى رأيه فى التأجيل على أمرين :

الأمر الأول — انتظار النظام الذى يراد وضعه لردم البرك والمستنقعات . وليسمح لى حضرته أن أقول له انه أتى بعبارة فى هــذا الموضع لم أفهمها أو أنها جاءت ضده فهو يقول انه لا يثق بتطبيق القانون العام ولا بأعمال الخبراء والمحاكم فى نزع الملكية . وهذا ما لا تسلمون به طبعا .

يقول حضرته ان من التعديلات التى يشتمل عليهـا مشروع ردم البرك والمستنقعات أن تنزع ملكية الفدان فى مقابل عشرين أو خمسة وعشرين جنيها فهل تعتقدون أنه ستنزع ملكية البرك بثمن أكثر من هذا ؟ ان المبلغ المطلوب لتوسـيع الشارع ليس لنزع ملكية الأراضى فقط ولكنه يشمل ردم البرك ورصف الشارع وتنظيمه . وما ينفق منه لنزع الملكية تافه جدا بالنسبة لنفقات المشروع ، واذن فهذه الحجة ساقطة .

الأمر الثانى — الذى يتذرع به حضرته فى ارجاء توسيع شارع الأهرام هو أن يكون ذلك انتظارا لتعديل قانون نزع الملكية طبقا للرغبة التى دونتها لجنة المـالية بمجلس الشيوخ فى تقريرها .

لقد أبدينا هذه الرغبة وتعلمون حضراتكم أمر التشريع وما يستغرقه من الوقت الطويل واننـا مع اقرارنا تلك الرغبة لا ننتظر من الحكومة — مهما جدت — أن تقدّم المشروع فى الدورة القادمة فهو يستدعى امعانا فى البحث واستقصاء للنظم الأوروبية حتى يتيسر اختيار الافضل منها فلا يحسن اذن تأجيل المشروع بحال من الأحوال .

ثم أتعلمون حضراتكم بكم صوت رفض المشروع فى مجلس النواب للمرة الثانية ؟ أنه رفض بأغلبية ثلاثة أصوات وفى المرة الأولى رفض بأغلبية صوت وهو صوت ممتنع عن ابداء رأيه . وأما مجلسنا فقد أقر المشروع بأغلبية تكاد تكون ساحقة لأن عدد الموافقين كان خمسة وأربعين يقابلهم ستة وعشرون لم يوافقوا على المشروع فاذا كنا كوّنا رأينا فى المشروع ووافق عليه من اقتنع به ورفضه من لم يقتنع به فلا أرى محلا بعد هذا للتأجيل . والذى أرجوه هو أن نبدى رأينا فى هدوء وسكون .

أما القول بأن اجتماع المؤتمر لا ينظر اليه بعين طيبة فهذا مالا أفهمه لأننا فى التجائنا الى المؤتمر لا نطبق الا الدستور وفى كل يوم نطبق الدستور فلا غرابة فى اجتماع المؤتمر لاصدار قراره فى الموضوع .

يقول حضرة الشيخ حسن عبد القادر انه فى هذا الوقت يتعسر اجتماع المجلس . وماكان له أن يقول هــذا القول ؟ ان الأغلبية موجودة ولا يجمل بأحد منا أن يصم مجلسنا الموقر مثل هذه الوصمة .

لقد سمعتم كل ما قيل فى هــذا المشروع سواء ماكان مؤيدا له أو ماكان ضده فـما على كل منا الا أن يبدى رأيه وفق ما يرى فيه المصلحة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لى رأى جديد فى الموضوع أرجو أن أدلى به الى حضراتكم . . . . .

(صفحة) ٤

الرئيس — تقدم اقتراح بطلب أخذ الرأى على الاعتماد هذا نصه :

نقترح أخذ الرأى فى مسألة اعتماد طريق الأهرام بالنداء بالاسم .

محمود شكرى . يوسف وهبه . عبد الفتاح اللوزى . عبد العزيز رضوان . عزب الليثى .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أريد ابداء رأيى ولا أرى مبررا لمنعى من الكلام .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المسألة مسألة دستورية ولا تحتمل آراء كثيرة فاما أن نصمم على رأينا فيجتمع المؤتمر واما لا فلا يجتمع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاقتراح الذى قدم لأخذ الرأى بطريق النداء بالاسم ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على الاعتماد المطلوب لتوسيع شارع الاهرام فليجب بكلمة " نعم " ومن لا يوافق فليجب بكلمة " لا " .

سعادة أمين سامى باشا — وماذا يترتب على ذلك ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اذا أصر المجلس على رأيه فى تقرير الاعتماد ينعقد المؤتمر .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو حضرة الرئيس أن يوضح الموضوع الذى سيؤخذ الرأى عليه حتى لا يقع لبس .

الرئيس — الذى يتمسك من حضراتكم بقرار المجلس السابق بالموافقة على الاعتماد المطلوب لتوسيع شارع الاهرام يجيب بكلمة " نعم " وغير الموافق يجيب بكلمة " لا " .

شرع المجلس فى أخذ الرأى بطريقة النداء بالاسم ابتداء باسم حضرة الشيخ متولى عمر حجازى الذى أسفرت عنه القرعة فكانت النتيجة كما يأتى [(١)]

عدد الأصوات التى أعطيت ٧٩

الأغلبية المطلوبة... ... ... ٤٠

الموافقون ٥٣

غير الموافقين... ... ... ٢٥

ممتنع ... ... واحد

الرئيس — المجلس يقرر للمرة الثانية الموافقة على الاعتماد المطلوب لتوسيع شارع الأهرام بأغلبية ٥٣ صوتا ضد ٢٥ صوتا وقد امتنع حضرة عزيز ميرهم افندى عن التصويت .

(تصفيق) .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة الثالثة عشرة مساء .

أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الخمسين .

حضر حضرة صاحب السعادة اللواء أحمد شفيق باشا مدير مصلحة أقسام الحدود وحضرة عبد الرحمن السبكى بك سكرتير مالى وزارة الحربية والبحرية .

(١) راجع الملحق رقم (٢) لهذه المضبطة .

(٦) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (القسم الثانى) قسم ١٣ — المصروفات العسكرية — فرع وزارة الحربية — فرع مصلحة الحدود — فرع ٣ مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك — .

تلى خطاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (قسم ١٣ — المصروفات العسكرية) راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢ يوليه سنة ١٩٢٧

رئيس لجنة المالية
يوسف وهبه

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

قسم ١٣ — المصروفات العسكرية

١ — مدرج لمصروفات هذا القسم فى المشروع مبلغ ٢,٢٥٢,٧٠٧ ج.م وكان المدرج لها فى السنة الماضية مبلغ ٢,١٧٤,٥٤٩ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٧٨,١٥٨ ج.م .

وهذه الاعتمادات مقسمة فى المشروع الى فرعين الأول منهما يتعلق بالاعتمادات الخاصة بوزارة الحربية وقدر لمجموعها ١,٨٦١,٧٨٥ ج.م بزيادة مبلغ ١١٩,٤٩٥ ج.م عن السنة الماضية والثانى بالاعتمادات الخاصة بمصلحة الحدود والسواحل (المدمجتين فى المشروع) ويبلغ مجموع اعتماداته ٣٩٠,٩٢٢ ج.م بتخفيض قدره ٤١,٣٣٧ ج.م عن السنة الماضية .

٢ — وقد لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب بحق أن تسمية هذا القسم بالمصروفات العسكرية وادراج وزارة الحربية كفرع له لا تتفق مع حقيقة الواقع من جعل وزارة الحربية هى الأصل الذى تتفرع منه المصالح التابعة لها ولا تتناسق مع وضع باقى الوزارات فى الميزانية ورأت أن يسمى قسم ١٣ — " وزارة الحربية والبحرية " وأن يكون الفرع الأول " ديوان العموم والجيش " والفرع الثانى — " مصلحة الحدود والسواحل " .

وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة ترى هذا الرأى أيضا .

١ — وزارة الحربية

٣ — يشمل هذا الفرع ديوان العموم والجيش والمدارس الحربية وقد وزع مبلغ الـ ١,٨٦١,٨٨٥ ج.م الخاص بمصروفاته كما يأتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٢٦	تقديرات ١٩٢٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٧٥١٧	٤٢٩٧٣٨	٤٣٧٢٥٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
—	٨٦٧٥٩	٥٠٨١٣٩	٥٩٤٨٩٨	باب ٢ — مصاريف عمومية
—	٢٥٢١٩	٥٤٤١٣	٧٩٦٣٢	باب ٣ — أعمال جديدة
—	—	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	باب ٤ — مصاريف الجيش فى السودان
—	١١٩٤٩٥	١٧٤٢٢٩٠	١٨٦١٧٨٥	
١١٩٤٩٥				الزيادة

هذا بخلاف مبلغ ١٨٩,٤٧٤ ج.م مدرج لمصروفات هذا الفرع فى ميزانيات وزارات ومصالح أخرى .

البـاب الأول

٤ — فيما يختص باعتمادات الباب الأول — (ماهيات وأجور ومرتبات) يرى أن بها زيادة قدرها ٧٥١٧ ج.م وقد جاءت هذه الزيادة مما يأتى :

أولا — من انشاء وظيفتين ضمن وظائف مركز رياسة الجيش لمحاضرين فى فن المشاة ماهيتهما ١٨٠٠ ج.م بخلاف المرتبات البالغ قدرها ٩٥٤ ج.م وانشاء وظيفة قومندان بحرى بمركز رياسة الجيش مقدر لماهيته مبلغ ٧٨٠ ج.م بخلاف المرتبات البالغ قدرها ٣٧٤ ج.م .

ثانيا — من زيادة مبلغ ٢١١١ ج.م لمشروع تحسين وترقى ضباط القسم الطبى وتحسين حالة الموسيقات .

ثالثا — من زيادة مبلغ ١١٦٦ ج.م فى أجر العمال باليومية لزيادة عدد الصناع بالورش بسبب عدم كفاية الصناع الحاليين .

رابعا — من زيادة أنفار مراسلة وبلوكات أمناء وأومباشية لنزل أسوان والاسكندرية والتى استلزمت زيادة قدرها ٢٠١ ج.م .

خامسا — من فرق الماهيات الفعلية عن الماهيات الواردة بميزانية السنة الماضية ومن العلاوات الاعتيادية .

هذا ويظهر من التفصيلات الواردة بالمشروع أنه حصل نقل فى بعض الوظائف الادارية والكتابية من ديوان العموم الى الجهات الأخرى التابعة لهذا الفرع وبالعكس .

٥ — وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها عدم الموافقة على وظيفة القومندان البحرى لارتباطها بمشروع المدرسة البحرية الذى لم توافق على اعتماد المبالغ المخصصة له بمشروع الميزانية وقد أقرها مجلس النواب على عدم انشاء هذه الوظيفة ولو أنه لم يوافقها على ما ارتأته بخصوص استبعاد المبالغ اللازمة لمشروع انشاء المدرسة البحرية المدرجة ضمن اعتمادات الباب الثانى كما سيأتى الكلام . وهذه اللجنة لاترى مانعا من الموافقة على عدم انشاء الوظيفة المذكورة فى هذه السنة لأنه وان وافق مجلس النواب على الاعتماد المخصص لانشاء المدرسة البحرية إلا أن مشروع نظام المدرسة المذكورة وبرنامجها لم يعرض لغاية الآن على البرلمان ومفهوم مما صرح به معالى وزير الحربية أمام مجلس النواب أن المشروع المذكور مازال تحت التحضير ولم يتم البحث فيه بعد .

وبناء على ذلك يجب استبعاد مبلغ ٨٥٢ ج.م وهو قيمة راتب القومندان المذكور وعلاوة أركان الحرب الخاصة به وقدرها ٧٢ جنيها .

٦ — وتوافق هذه اللجنة على انشاء الوظيفتين المطلوب انشاؤهما لمحاضرين فى فن المشاة لأنه مشروع نافع ولأن الحال تدعو الى القاء محاضرات على الضباط الذين تخرجوا من المدرسة الحربية قبل ما حصل أخيرا من ترقيتها ورفع مستوى التعليم فيها حتى يتم التجانس بين ضباط الوحدات فتقرب معلومات الضباط الأقدمين من معلومات الضباط الذين يتخرجون من المدرسة بعد رفع مستوى التعليم فيها والتى تتبع الآن فى نظامها نظام مدرسة سندهرست فى انجلترا اذ سيقوم هذان المحاضران بتدريب الضباط المذكورين على الطرائق الفنية الحديثة التى لم يسبق لهم علم بها من قبل بالقاء المحاضرات (الأمر الذى ستقتصر عليه وظيفتهما) فيتم بذلك التناسق بين وحدات الجيش كما سلف البيان . وليس هذا بالأمر الغريب فان المتبع فى جميع الجيوش خصوصا فى زمن الحرب أن يؤتى بأقدم الضباط ويعرض عليهم ما استحدث من الفنون أو ما شوهد فى ميادين الحرب التى لم يوجدوا بها وهو أمر لا يقلل مطلقا من قيمة هؤلاء الضباط ولا يؤثر فى مراكزهم وقد وافق مجلس النواب على انشاء هاتين الوظيفتين لما ينتظر من وراء هذا النظام من ترقية معلومات الضباط فى الجيش المصرى .

٧ — لاحظ البرلمان حين نظره ميزانية السنة الماضية أن ماهيات ومرتبات الجيش كانت تدرج جملة واحدة فى الميزانية دون عدد الجيش ووحداته وعدد ضباطه ، وطلب الى الوزارة أن تراعى التفصيل الوافى فى الميزانية الحالية، وقد نفذت الوزارة ذلك فأدرجت فى المشروع الحالى عدد مستخدمى الجيش من ضباط وأنفار وما يتبعهم فى كل قسم من أقسامه كما هو مبين بالصفحات من ٤٢٦ الى ٤٣٤

٨ — وقد حوى مشروع الميزانية الحالى زيادة فى عدد أورط المشاة الصغيرة اذ أن عدد أورط المشاة بالجيش هو أورطتان كبيرتان عدد الواحدة منها ٨١٩ وتسع أورط صغيرة يبلغ عدد كل منها ٦٣٩ ، فرأت الوزارة أن تزيد فى عدد كل أورطة صغيرة لتتساوى مع الأورط الكبيرة ويستلزم ذلك زيادة ١٦٢٠ عسكريا و٣٦ ضابطا ، والمصاريف اللازمة لهذه الزيادة من حيث العساكر داخلة فى مبلغ ١٠٧,٥٧٠ ج.م المقدر فى الباب الثانى فى بند ٢٥ مشروعات جديدة . أما ماهيات الستة والثلاثين ضابطا اللازمين لها وكلهم من الملازمين فلم تكن داخلة ضمن المبلغ المتقدم ذكره لأنه مقرر أنهم سيؤخذون من الضباط الذين عينوا بوزارة الداخلية فى خدمة الخفر بعد رجوع الجيش من السودان .

سعادة اللواء محمد كامل باشا — لى كلمة.

الرئيس — يحسن الانتظار حتى تتم تلاوة الباب الأول .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى كلمة خاصة بوزارة الحربية وتصرفاتها .

الرئيس — قلت انه يحسن الانتظار ريثما تتم تلاوة الباب الأول .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يجب أن أبدى ملاحظاتى هنا بمناسبة انشاء الأورط الجديدة وأخذ ضباط لها ممن عينوا فى وزارة الداخلية.

الرئيس — يجب الانتظار .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٩ — وفيما يختص بأمر تحسين وترقى ضباط القسم الطبى فانه أدرج له فى المشروع مبلغ ٧٥٠ ج.م من ذلك ٦٣٦ ج.م فى الباب الأول و١١٤ ج.م فى الباب الثانى لأن الوزارة كانت فكرت فى تغيير نظام الترقى لضباط هذا

القسم وشرعت فى وضع نظام جديد لهم وذلك بناء على شكوى هؤلاء الضباط وادعائهم أن زملاءهم فى مصلحة الصحة ينالهم حظ أوفر فى الترقى والماهيات وقد تأثر مجلس الجيش بهذه الشكوى فقرر فى جلسته المنعقدة فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٦ وضع القاعدة التى تضمنها المشروع وهى جعل مدة الترقى لرتبة اليوزباشى أربع سنوات وللصاغ تسع سنوات والمجموع ١٣ سنة بدلا من ست لليوزباشى وعشر للصاغ والمجموع ١٦ سنة كما هى الآن ولكن الوزارة بحثت هذه المسألة من جديد وعملت مقارنة بين أطباء الحربية وأطباء مصلحة الصحة فوجدت أن الأولين أكثر حظا من الآخرين سواء فى الماهيات أو المرتبات أو فى مدد الترقى فرجعت عن قرار مجلس الجيش وطلبت فى مذكرة أرسلتها لجنة المالية بمجلس النواب الرجوع الى النظام القديم مؤقتا حتى تبحث الموضوع من جديد على قاعدة تكون وسطا بين النظام الحالى وما كان قد قرره مجلس الجيش وبناء على ذلك يجب استبعاد مبلغ ٦٣٦ج.م الذى كان أضيف فى اعتمادات الباب الأول الواردة بالمشروع للتعديل المتقدم ذكره .

١٠ — هذا وتتضمن ماهيات الوظائف الدائمة فى المدرسة الحربية زيادة قدرها ٣٨٤ ج.م عما كانت عليه فى السنة الماضية . وقد علمت اللجنة بأن الوزارة وضعت مشروعا لترقية المدرسة الحربية وجعلها فى مصاف المدارس العليا وهذا المشروع قيد البحث الآن واللجنة ترحب بهذه الفكرة ولا تضن بالمبالغ التى تستلزمها ترقية التعليم بالمدرسة المذكورة .

ومما يذكر خاصا بالمدرسة الحربية أن عدد تلاميذها المقرر بالمشروع ما زال ١٠٢ تلميذا وهو الذى كان مقررا لها فى السنة الماضية .

١١ — وقد لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب كما لاحظت ذلك أيضا هذه اللجنة أنه يوجد بالوزارة نظام يخول للضباط أخذ بدل خادم أو أكثر واستبدالهم بمراسلة أو أكثر بحسب رتبتهم وفى الحالة الأولى يعطى الضابط ٢٤ ج.م بدل كل خادم و٣٢ ج.م بدل كل مراسلة وليس لاختيارهم هذا ضابط ولا وقت محدد للاستبدال فى بحر السنة المالية مما يخلق مشغولية مستمرة بل وارتباكا لماسكى دفاتر الحساب وأنه يجب لازالة هذين الارتباك والمشغولية اللذين لا مبرر لهما مطلقا تغيير هذا النظام أو تحديده على الأقل بحيث يعين وقت قبل حلول السنة المالية يجب على الضابط أن يقدم قبله طلبه للسلطة المختصة بما يختاره وأن يبقى ما وقع عليه اختياره مستمرا العمل به حتى تنتهى السنة .

١٢ — وقد لاحظت هذه اللجنة فيما يختص بالمرتبات المقررة للضباط بهذا الفرع وهى المبينة بالمشروع بالصفحات ٤٢٥ و ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٥ كثرة تنوع المرتبات المذكورة وضخامتها وترى أنه تجب ضرورة اعادة النظر فى نظامها وفئاتها وقد أبدت لجنة المالية بمجلس النواب هذه الرغبة أيضا .

١٣ — وقد لاحظت لجنة المالية بمجلس النواب بحق فى تقريرها — مع عدم المساس بنظام أقسام رياسة الجيش الذى أوضحت الوزارة أنها مشتغلة بوضع نظام جديد — وجوب جعل الرتبة المخصصة لرياسة القسم السادس الذى تنحصر أعماله فى حفظ سجلات صف الضباط والعساكر أقل من رتبة اللواء المخصصة لها الان فى المشروع لأن أعمال ذلك القسم تكاد تكون كتابية أكثر منها ادارية كما أنها قليلة جدا بالنسبة لغيرها من الأقسام التى يرأسها ضباط برتبة الأميرالاى والقائمقام وأن يحصل التأشير فى الميزانية الحالية أمام هذه الوظيفة بأن مرتب الرئيس الحالى شخصى يزول بإحالته الى المعاش أو بنقله الى جهة أخرى يكون عملها مناسبا لتلك الرتبة العالية كما رأت أيضا أن تجعل وظيفة رئيس مصلحة الأشغال العسكرية برتبة القائمقام بدل رتبة الميرالاى التى يشغلها الرئيس الحالى لأن العدد الذى تحت أمرته قليل جدا بالنسبة لرتبة الميرالاى وأن يؤشر فى الميزانية الحالية أمام هذه الوظيفة أن مرتبها شخصى وتوافق هذه اللجنة على جميع ما تقدم .

١٤ — هذا ويجب تخفيض مبلغ ٣٠٠ ج.م من راتب معالى الوزير تبعا للتنازل الذى صدر من حضرات أصحاب الدولة والمعالى الوزراء .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو أن تسمحوا لى بأن أوجه نظركم ونظر وزارة الحربية الى مسألة كانت سببا فى ايلام شعور الأمة المصرية بأسرها وهى لا تختص بتضحية مالية بل هى مسألة تمس كرامة الأمة وشرفها نحو نفر من أبنائها كانوا فى خدمتها وأظهروا منتهى الاخلاص والأمانة . أقصد بذلك الضباط السودانيين اخواننا فى الوطنية الذين تمسكوا بيمين الولاء لحضرة صاحب الجلالة الملك المفدى وضحوا فى سبيل ذلك كل شىء .

كان يجب على الحكومة أن تجعل شأنهم موضع عنايتها الخاصة قبل كل شىء آخر وكان من واجبها العطف عليهم . ولا شك أن الضباط المصريين بصفتهم مخلصين ومضحين أنفسهم للوطن ولخدمته كانوا يقبلون عن طيب خاطر تفضيل اخوانهم الضباط السودانيين فى الوظائف ويؤثرونهم على أنفسهم .

انى لا أدرى الموانع التى حالت دون مراعاة مصلحة هؤلاء الضباط مع أنه كان الواجب أن يعاملوا أحسن معاملة .

نقرأ ونسمع اشاعات مختلفة منها أن هناك عوامل خارجة عن ارادتنا وارادة الوزارة تعمل على الحيلولة دون ذلك .

اذا صح هذا كان فيه دافع قوى للقيام بالواجب نحوهم ، لأن تلك العراقيل لا تستند الى أساس من الحق .

كلنا نود حسن التفاهم ونعمل على توطيد دعائمه ولكن بشرط ألا يقتضى ذلك أن نضحى بشرفنا وكرامتنا ، أما اذا كان ثمن التمسك بسياسة حسن التفاهم أن نضحى ولو بذرة من شرفنا وكرامتنا نحو هؤلاء الضباط ونحو أبنائنا من السودانيين لوجب أن نترك هذه السياسة جانبا متمسكين بما يقتضيه الشرف القومى . وأؤكد لحضراتكم أن هذا ليس شعورى وحدى وانما هو شعور جميع المصريين الوطنيين ، وقد مر على هؤلاء الضباط نحو ثلاث سنين من غير أن تحل مسألتهم .

يقال ان هناك موانع وعراقيل وأنا لا أدرى ما هى هذه الموانع وتلك العراقيل . هل هى ادارية أو سياسية أو مالية ؟ الله أعلم بها .

وأعتقد أنى أعبر عن شعوركم وشعور حضرات النواب اذا قلت اننا مستعدون لفتح الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض ان كانت الأسباب مالية لأن هؤلاء الضباط يجب أن يقابلوا بالعطف وحسن التقدير .

معالى جعفر ولى باشا (وزير الحربية والبحرية) — يمكننى أن أؤكد لهيئة المجلس الموقر أن هؤلاء الضباط موضع عناية وزارة الحربية وانى أعتب على حضرة العضو المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى لأنه عند ما تكلم عن هؤلاء الضباط قال انهم ضباط سودانيون والواقع أنهم ضباط مصريون فى الجيش المصرى . (تصفيق).

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أقصد أن أقول انهم ضباط مصريون .

معالى جعفر ولى باشا (وزير الحربية والبحرية) — أكرر لحضراتكم أن هؤلاء الضباط موضع عناية الوزارة وان شاء الله سيسمع حضر العضو المحترم عنهم خيرا .

سعادة اللواء محمد كامل باشا — لما تشكل الجيش المصرى الجديد سنة ١٨٨٣ كان سرداره الجنرال السير افلن وود . خطر ببال ذلك السردار أن يحصل على الضباط اللازمين للخدمة بالجيش بطريق الامتحان العام فأعلن فى الجرائد أن الجيش بحاجة الى ضباط فعلى الذين يرغبون فى الخدمة أن يقدموا طلباتهم حتى يمتحنوا فى مواد الحساب ، الجبر ، الهندسة ، اللغة العربية ، اللغة الانجليزية ، الجغرافيا. تلك هى المواد التى تقرر أن يجرى الامتحان فيها .

وفى يوم الامتحان حضر الطلبة وكنت المشرف يومئذ على الامتحان فوزعت عليهم الأسئلة وحدد لهم الزمن الكافى وبعد انقضائه تسلمت الأوراق وأجريت تصحيحها ووضعت لكل الدرجة التى استحقها فكانت النتيجة على ما أذكر أنه لم ينجح الا اثنان أو ثلاثة من خمسين طالبا .

فلما رأى السردار ذلك وكان غرضه فيما لو أسفر الامتحان عن نتيجة طيبة أن يلغى المدرسة الحربية رأى ضرورة بقائها فاستمرت المدرسة .

وانى أبين لكم كيف كان الطلبة يلحقون بالمدرسة. كانوا يؤدون الامتحان وكان ذلك الامتحان يجرى فى المواد التى أشرت اليها والتى تعادل المواد التى يدرسها طلبة البكالوريا .

وفى المدرسة كان الطلبة يتعلمون تعليمات البيادة العسكرية ولهذه التعليمات قانون خاص ترجم عند البدء فى تكوين الجيش والذى ترجمه هو المرحوم محمد بك سليمان بمساعدة حضرة الملازم وقتئذ ابراهيم افندى فهمى والآن الأميرالاى ابراهيم فهمى بك ويعتبر هذا القانون هو الأساس الأصلى لتعليم المشاة . وفى هذا القانون جميع أنواع التعليم الخاصة بالمشاة وهى تعليم النفر المستجد وتعليم البلوك وتعليم الأورطة وتعليم الألاى وتعليم اللواء . وكان ضباط المدرسة هم الذين يباشرون تعليم التلاميذ هذا القانون فكان التلاميذ يخرجون من المدرسة وهم على علم تام بكل ما يلزم لضباط البيادة .

ومما كان يدرس بتلك المدرسة كذلك فن الاستحكامات وكنت مدرس هذا الفن وكنت أدرسه على الطريقة الفرنسية كما تعلمته وكان ناظر المدرسة وقتئذ هو الجنرال "لارميه باشا" وكان ضابطا من ضباط الطوبجية الفرنساوية أحضره المغفور له الخديو اسماعيل باشا الذى أراد أن يسير على خطوات جده محمد على فاختار من فرنسا أربعة من كبار ضباطها منهم الكولونيل "ميرشير" ليكون ناظرا لمدرسة أركان حرب ومنهم القومندان "لارميه باشا" ليكون ناظرا لمدرسة الطوبجية ومنهم الكولونيل "دى برناردى" ليكون ناظرا لمدرسة البيادة ومنهم "بولار" لمدرسة السوارى.

جاء هؤلاء الضباط الأربعة ووضعوا البرامج للمدارس المذكورة وقاموا بوظائفهم الى أن وقعت الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا فاستدعت الحكومة الفرنسية هؤلاء الضباط لخدمة بلادهم . وبعد انتهاء الحرب لم يعد منهم الا "لارميه" الذى كان ناظرا لمدرسة الطوبجية وهو لم يعد الا طمعا فى ذلك المرتب الضخم الذى كان يتقاضاه وهو ٨٠ ونتو شهريا الا أن الحكومة اشترطت لقبوله ثانية أن يتقاضى مرتبا قدره ٤٨ جنيها بصفة أميرالاى من ضباط أركان حرب أسوة بالضباط الأمريكان الذين استحضر منهم نحو الستين ضابطا المغفور له الخديو اسماعيل باشا وكانوا يعملون تحت أمرة الجنرال ستون باشا وعين لارميه كما كان ناظرا لمدرسة الطوبجية ومما كان يدرس بمدرسة الطوبجية علاوة على فن الاستحكامات الطبوغرافيا العسكرية.

أصوات : نريد أن نسمع .

وهو كذلك . اشتغلت المدرسة وتخرج منها العدد العديد من الضباط العسكريين الذين كونوا الجيش المصرى وقادوه فى جميع المعارك الحربية وانتصروا الانتصارات الباهرة وشهد لهم الجميع بأنهم أدوا مأمورياتهم كما يجب وانى أقرر بأنى تشرفت بأن كنت أستاذا لكافة ضباط الجيش الموجودين الآن لغاية رتبة اللواء فكلهم من تلاميذى الذين درست لهم كما أنى أعرفهم شخصيا .

أما الآن فقد تغيرت الأحوال وأصبحنا نرى فى الميزانية ١٨٠٠ جنيه تدرج مرتبا لمحاضرين فى فن المشاة فأى محاضرات فى فن المشاة ؟

درست العلوم العسكرية فى المدارس الحربية وقت أن كان برنامج التعليم فرنسيا . تلقيت فن الاستحكامات الخفيفة والقوية وفن الدفاع عن الحصون والهجوم عليها عن المرحوم خفاجه بك الذى تلقيت عنه أيضا فن العمارة العسكرية .

وقد تلقيت فن الحرب عن المرحوم سعيدا باشا نصر المتخرج من مدرسة سان سيروفن الطوبجية عن لارميه باشا والأميرلاى عبد الرحمن على بك .

درست هذه الفنون جميعا على كبار الضباط العظام ولكنى ما سمعت فى حياتى أن هناك فنا يسمى فن المشاة الذى يقولون بضرورة القاء محاضرات عنه . !

لا تتألف الجيوش من المشاة فقط بل بالجيوش أسلحة مختلفة منها المشاة ومنها السوارى ومنها الطوبجية ومنها المهندسون الحربيون . وللمشاة مدرسة خاصة وقانون مخصوص مصدق عليه بدكريتو صادر من جلالة الملك لا يتعداه أحد .

وتعليم المشاة سهل وسلاحهم بسيط وذخيرتهم قليلة أما السوارى فهو من الأسلحة المركبة لهم تعليمات خاصة يتعلمونها مشاة وتعليمات أخرى يتعلمونها فرسانا ولهم خيول ولهذه الخيول أدوات من لبد وسروج ولجم وعلف يتبع ذلك قسم بيطرى فهو لهذا سلاح مركب وبالأسف ليست لدينا مدرسة له

ويوجد عندنا سلاح الطوبجيـة وهو أعلى الأسلحة مرتبة وكان طلبته يؤخذون من خريجى مدرسة الهندسة المعتبرة فى فرنسا من المدارس العسكرية. وأنا نفسى بعد أن درست العلوم الرياضية بمدرسة الهندسة أخذت الى مدرسة أركان حرب وكنا فى ذلك الوقت ملكا للحكومة فهى التى كانت تلبسنا وتطعمنا وتعطينا المرتبات .

وكانت لنا أيضا مدرسة للمهندسين الحربيين ولكن للأسف ليس لها وجود الآن ولست أدرى من الذى يقوم بتصميم وانشاء استحكامات ويقوى حصوننا ؟

لا أحد ! !

أذكر أنه قد صادفنى يوما فى الترام ضـابط من خريجى مدارس انجلترا فسألنى عن سلاحى الذى أنتمى اليه فأخبرته أنى من ســلاح أركان حرب فرأيت أن أختبر معلوماته وقلت له انك درست فى بلاد الانجليز فأرجو افادتى كيف تنشأ الاستحكامات للدفاع عن مدينة القاهرة وظننت أنه على شىء من العلم ولكنه قال لى لاتؤاخذنى فليس لدى الآن متسع من الوقت للكلام فى هذا الموضوع . وتركنى ووثب من الترام هربا من الجواب .

فاذا كان لايوجد فن اسمه فن المشاة كما ذكرت . واذا كان سلاح المشاة هو أسهل أسلحة الجيش فكيف ينتخب له محاضران من كبار الضباط (ميرالايان) يدفع لهما ١٨٠٠ جنيه ومن الضرورى طبعا أن يكونا انجليزيين وسيكون لهما مكتب وكتبة ومترجمون . وهـذا يستدعى نفقات باهظة فلم كل ذلك ؟ ألمجرد استعمال البندقية ؟ ان استعمال البندقية بسيط لأن العسكرى يطلق النار إما واقفا أو مرتكزا أو راقدا .

لقد كانت نتيجة ما تعلمناه فى المدرسة باهرة وكان الضباط الذين تخرجوا من ابرع ضباط الجيوش .

لذلك أرى أن المبلغ المراد اعتماده الآن فى غير محله والأولى أن ينفق فى عمل آخر يستفيد منه الجيش كارسال اثنين من خريجى مدرسة الهندسـة للتعلم فى مدرسة المهندسين الحربية ودراسة فن الاستحكامات وهو فن عظيم وعلم من العلوم العالية التى يحتاج فيها الطالب الى كل العلوم الرياضية .

كنا لا نرسم خطا من خطوط القلاع دون تطبيق المستويات الرقمية التى هى فرع من الهندسة الوصفية وكان اذا سأل أحدنا المدرس المرحوم خفاجه بك عن شىء قال له أننى أدرس لعلماء .

حقا لست أدرى كيف لا يكون عندنا مدرسة للهندسة العسكرية وناتى بمحاضرين للمشاة مع أنه لا يوجد فن اسمه فن المشاة ؟ اذا كان لا بد من ذلك فلم لا نأتى بمحاضرين للطوبجية أيضا ؟ ومع كل فان جميع الضبـاط الذين تخرجوا أو خدموا فى الاسلحة المختلفة من بيادة وسوارى وطوبجية قد أدوا خدمات جليلة وقاموا بأعمالهم خير قيام .

هذا ما أردت بيانه .

(تصفيق) .

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — أنتهز هـذه الفرصة لأقول كلمة عن مبلغ ١٨٠٠ جنيه الخاص بالمحاضرين والذى دارت من أجله مناقشة فى مجلس النواب . قال مقرر اللجنة المـالية بذلك المجلس ردا على حضرة العضو المحترم الدكتور احمد ماهر ما يأتى :

” ان اللجنة واجهت المسألة التى أشار اليها حضرة العضو المحترم الدكتور أحمد ماهر ، ولكنها رأت ، مع مزيد الأسف ، أن الضبـاط الذين يراد القاء محاضرات عليهم تخرجوا من مدرسة الحربية فى الوقت الذى كان يسمح بقبول الطلبة فيها من ساقطى الشهادة الابتدائية ، بل ومن غير الحاصلين على شهادات مطلقا . فكان الضباط المتخرجون من المدرسة اذ ذاك لا يتلقون علوما جديرة بتوليتهم المناصب الموكولة اليهم “

هذا طعن جارح فى ضباط الجيش القديم منهم والحديث .

انى أشرح لحضراتكم الطريقة التى كانت متبعة فى دخول الطلبة المدرسة الحربية . كانت المدرسة فى الزمن السابق تعلن عن عدد الطلبة اللازمين لهـا فيتقدم اليها الطلبة فتختار منهم العدد اللازم وتعقد لهم امتحانا يعادل امتحان القسم الأول من شهادة الدراسة الثانوية ولا يدخل المدرسة الا من نجح فى هذا الامتحان وحصل على خمسين فى المائة من مجموع الدرجات فالطالب الذى ينجح فى امتحان يعادل امتحان الكفاءة يمكث فى المدرسة الحربية ثلاث أو أربع سنوات يتعلم فى خلالها الرياضة والطبوغرافيا وفن الاستحكامات واللغتين العربيـة والانجليزية وأظن أن مثل هذا الطالب عند ما يتخرج من المدرسة لا ينقصه شىء من العلوم اللازمة له ليكون ضابطا .

فى ظنى أن حضرة مقرر لجنة مجلس النواب لم يقل ما قاله بسوء نيـة ولكنه لم يبحث الموضوع قبل أن يقول ذلك وكان واجبا عليه أن لا يطعن فى اخوانه المصريين .

هذا وأما عن المحاضرين فانى أرى أن المحاضرات لا تفيد فى الفن العسكرى لأنه فن عملى محض ولا يمكن أن تنتج فيه المحاضرات مثلما تنتج الخبرة العملية. يقوم الجيش فى كل عام بمناورات مدة ستة شهور من شهر نوفمبر لغاية شهر أبريل من كل سنة . وكل ما يستجد ويحدث فى الجيش الانجليزى يطبق عندنا فى ميدان التمرين وهذا ينفى ما يقال من أن الضابط الذى لا يتخرج الآن من مدرسة الحربية يكون أكثر علما من الضابط القديم الذى له خبرة .

يقولون ان معلومات الضابط الحديث أرقى من معلومات الضابط القديم وهـذا لا يعقل لأن المدرسة لم تتغير والتعليم باق على حاله وان كانت هناك زيادة فى المدة الأخيرة فهى زيادة بسـيطة لا تجعل الضابط الحديث أرقى فى معلوماته من الضابط القديم الذى يمرن كل عام على الفنون الحديثة .

ومع كل ذلك فانى أرجو أن توفقوا على اعتماد مبلغ ١٨٠٠ جنيه ولكن لا لمرتب محاضرين بل لانشـاء مكتب فنى فى وزارة الحربية تكون مهمته عمل الخرائط وترجمة القوانين العسكرية وكل ما هو خاص بالفنون الحربية عند الدول الأخرى ثم يعمل بهذا مجلة شهرية توزع على الضباط . وهـذا فى نظرى أفيد من تعيين ضابطين لالقاء المحاضرات فى فن المشـاة لأنه فن عملى لا تفيد فيه المحاضرات .

انى من ضباط المشاة وأعلم أن المحاضرات لا تجدى نفعا فى هـذا الفن ولا يجدى النفع الا العمل فى الميدان . وانى بنـاء على ذلك أطلب اعتماد المبلغ المخصص لالقاء المحاضرات على أن يصرف فى انشـاء المكتب الفنى الذى أشرت اليه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى كلمة ردا على ماقاله سعادة الفريق موسى فؤاد باشا بشأن المحاضرين وما ذكره من أن الأعمال الحربية ليست علمية بل عملية . اننا وإن لم نكن من رجال العسكرية الا اننا نعلم أن الحرب العظمى قد قلبت نظام الأعمال الحربية من أساسه وأوجدت حالات خاصة تحتاج للعلم بأوسع درجة . وأن مسألة الحرب بالمدافع البعيدة المرمى و بالطيارات و بالغازات الخانقة يلزم لها شيء كثير من العلم الحديث المستند الى اختبارات الحرب العظمى . ولذا وجب أن تلقى محاضرات بمعرفة ضباط خبروا هذه الحرب . وكنت أنتظر من حضرة العضو المحترم وقد كان وزيرا للحربية أن يطلب التوسع فى القاء المحاضرات لا أن يطلب انشاء مكتب فنى لوضع خرائط يمكن شراؤها فى أى وقت بثمن زهيد بدلا من تنوير أذهان الضباط بالعلوم الحديثة حتى اذا تقابلوا مع ضباط الأمم الأخرى وتبادلوا معهم الآراء الحديثة كانوا موضع الاحترام .

لذلك أطلب التوسع فى العلوم وزيادة عدد المحاضرات .

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — هذا رأيك وللمجلس الرأى الأعلى . أما ما يقال من أن الضباط المصريين أقل كفاءة من الضباط الأجانب فانى أقرر بأنه يوجد من الضباط المصريين أكفاء يضارعون أحسن ضباط جيوش العالم .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — تكلم سعادة اللواء محمد كامل باشا عن عهد كانت تعتبر فيه المدرسة الحربية بحق من المدارس العالية . هذا العهد هو عهد المغفور له اسماعيل باشا .

الرئيس — عهد مضى وانقضى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا العهد على ما قال حضرة الرئيس عهد مضى وانقضى . جاء بعده عهد سنة ١٨٨٣ وما بعدها وأظن أن حضراتكم تسلمون معى بأن برنامج المدرسة الحربية فى ذلك العهد لم يكن هو البرنامج الذى كان موضوعا لهذه المدرسة فى عهدها الأول .

ومع ذلك فياحبذا لو استمر العمل بهذا البرنامج على ما فيه من عيوب . ففى سنة ١٨٩٣ وسنة ١٨٩٤ وجدت فكرة فتح السودان وتبين أنه لا يوجد من الضباط العدد الكافى . أتدرون ماذا جرى ؟

سعادة اللواء حسين خيرى باشا — فتح السودان كان فى سنة ١٨٩٦ .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان فكرة فتح السودان كانت مختمرة قبل سنة ١٨٩٦ وكانوا يهيئون لها العدة منذ سنة ١٨٩٣ و ١٨٩٤ .

قلت انه لما تبين لهم أن عدد الضباط غير كاف . أتدرون ماذا جرى ؟ كانوا يأخذون حامل الشهادة الابتدائية وغير حاملها ويدخلونهم المدرسة الحربية فيقضون بها ستة أشهر وبعد ذلك يتخرجون ضباطا . أقول هذا عن علم لأن لى زملاء التحقوا بهذه المدرسة فى سنة ١٨٩٦ عند حصولهم على الشهادة الابتدائية .

سعادة اللواء حسين خيرى باشا — فى مدة الحرب كان الجيش الانكليزى يخرج ضباطا بعد ثلاثة أسابيع .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — استمرت هذه الحال سنوات الى أن انتهى فتح السودان فى سنة ٩٩ وبقى هذا الضعف فى المدرسة الحربية، أقول بقى هذا الضعف بالمدرسة لأنه ما كان يراد ترقيتها والأسباب معلومة لحضراتكم .

اذن يمكننى أن أؤكد أنه ابتداء من سنة ٩٣ أو ٩٤ قد انحط مستوى التعليم فى المدرسة الحربية انحطاطا شديدا بحيث أصبح المتخرجون منها وليست لديهم المعلومات الكافية فى الفنون العسكرية أو العلوم الأخرى .

كلنا يعلم أن حامل الشهادة الابتدائية فى ذلك العهد لم يكن حاصلا فى علم الحساب مثلا الا على القواعد الأربعة فالطالب الذى يؤخذ بهذه المعلومات القليلة ويلحق بالمدرسة الحربية ليمكث بها مدة ستة أشهر أطيلت بعد الى سنة ثم الى سنتين لا ينبغى أن يقال ان لديه المعلومات الكافية .

كان يمكن أن يقال أن سنتين بالمدرسة كافيتان اذا كان التلميذ قبل التحاقه بها حاصلا على قدر من العلوم ولكن من الأسف أنهم لم يكتفوا بأخذ حامل الشهادة الابتدائية فقط بل كانوا يأخذون من غير حامليها أفرادا ويسوغون ذلك بأن هؤلاء من أبناء العائلات أو أبناء الضباط وذلك بالطرق الاستثنائية المعلومة لحضراتكم . فالضباط الذين تخرجوا من سنة ٩٦ الى سنة ١٩٢٢ أى فى مدى خمس وعشرين سنة تقريبا هذا حالهم و برامج تعليمهم كما ذكرت لحضراتكم فلا يصح مطلقا أن يقال ان أمثال هؤلاء الضباط يتساوون فى المعلومات مع حاملى شهادة البكالوريا الذين يلحقون بالمدرسة ويمكثون بها مدة ثلاث سنوات . أظن أن حضراتكم تسلمون معى بذلك بغير جدل . اننا اذا أردنا ترقية معلومات من قصرت معلوماتهم — ولا لوم عليهم فى ذلك وانما اللوم يقع على الظروف والزمن — اننا اذا أردنا ترقية معلومات هؤلاء بالطريقة المتبعة فى جميع الجيوش الراقية فلا يقال اننا نريد أن نحط من قدرهم . كلا .

المسألة ملحوظ فيها جانب المصلحة العامة . خبرونى كيف تكون قيمة الضابط القديم فى نظر الضابط الجديد اذا استشعر هذا بأنه أقل منه علما ان ذلك يدعو فى رأيى الى الخلل فى نظام الجيش . فاذا أردتم أن تدرءوا هذا الخلل فلا يقال أنكم ترمون الأموال جزافا .

اعترض سعادة اللواء محمد كامل باشا بأنه لا يصح أن يخص المشاة بالمحاضرات دون بقية أسلحة الجيش فأنا أوافق سعادته على هذا الرأى ولولا أننى اطلعت على تصريح لمعالى وزير الحربية بمجلس النواب بأن تعيين المحاضرين الحاليين هو فاتحة لاصلاح أعم لكنت طلبت فى تقرير اللجنة هذا الطلب ولكن اكتفيت بهذا الوعد الصريح وأعتقد أن حكومتنا الشعبية التى نثق بها لا شك عاملة على هذا الاصلاح .

أمام هذا البيان أظن أنه يسقط ما قاله سعادة الفريق موسى فؤاد باشا ويكون اعتراض سعادة اللواء محمد كامل باشا متفقا مع رأى اللجنة .

ولذلك أرجو من حضراتكم الموافقة على رأيها .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — ليسمح لى سعادة الفريق موسى فؤاد باشا أن لا أشاركه الرأى فى أن التعليم العسكرى عملى لا علمى واذا كان الأمر كما ذكر سعادته فلا محل لايجاد المدرسة الحربية .

لقد أحدثت الحرب الكبرى كما قال حضرة الزميل المحترم لويس فانوس افندى انقلابا عظيما فى الفنون العسكرية لذلك أرى أن فى القاء المحاضرات فائدة كبرى وأرجو من معالى وزير الحربية أن يعمل على تعميمها فى باقى أسلحة الجيش وأن يكون انتقاء المحاضرين ممن حضروا تلك الحرب ولو أدى ذلك الى زيادة الاعتماد .

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — أقول ان الفن العسكرى يدرس علما وعملا .

معالى جعفر ولى باشا (وزير الحربية والبحرية) — اجابة على ما أبداه حضرة العضو المحترم عبدالله سليمان أباظه بك أقرر أننا سننتقى هذين المحاضرين ممن اشتركوا فى الحرب الكبرى .

الرئيس — أظن أن الموضوع قد استوفى بحثا فهل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

الباب الثانى

١٥ — أما فيما يختص باعتمادات الباب الثانى فتوجد فيها زيادة عما كان مقررا لها بميزانية السنة الماضية قدرها ٨٦٫٧٥٩ ج٠م نشأت من زيادة مبلغ ٩٠٫٥٧١ ج٠م كالتفصيل الآتى :

جنيه	
١٠٠	ديوان العموم .
١٥٫٠٣٠	لوازم الجيش .
٥٧٠	المدرسة الحربية .
١٢٫٩٨٤	نقليات وجمارك .
٧٥	ماهيات الضباط .
٦٫١٥٠	أعمال عسكرية .
٥٥٫٦٦٢	مشروعات جديدة .

ومن تخفيض مبلغ ٣٨١٢ ج٠م من المصاريف العمومية .

أما أغلب الزيادة المتقدم ذكرها فنتجت بسبب مشروع زيادة الأورط الصغيرة ومشروع انشاء المدرسة البحرية المدرجين ضمن البند ٢٥ مشروعات جديدة صفحة ٤٥٠ من المشروع .

وفيما يلى ملاحظات اللجنة بخصوص بعض الاعتمادات الواردة فى هذا الباب :

١٦ — (أولا) — طبقا لما ذكر (بالفقرة ٥) خاصا بعدم الموافقة على انشاء وظيفة القومندان البحرى وطبقا لما ذكر أيضا بالفقرة ٩ من ارجاء التعديل الخاص بالقسم الطبى يتعين استبعاد مبلغ ٤٨٨ ج٠م قيمة ما يخص الوظيفة المتقدم ذكرها والتعديل المشار اليه من اعتمادات بنود هذا الباب .

ثانيا — فيما يختص بلوازم الجيش :

١٧ — يرى فيما يتعلق باعتمادات البند ٥ (التعيينات والعليق) أن بها زيادة قدرها ٧٧٧١ ج٠م نشأت من زيادة المبلغ المخصص للغذاءات بسبب معافاة المرضى الذين تقررت معافاتهم من أجر العلاج وثمن الأغذية التى تصرف لهم فى المستشفيات وبسبب أغذية قوة حرس المحمل وبسبب زيادة الاعتماد الخاص بالشوالات اذ تقرر صنع الصابون الآن فى مخازن التعيينات بطره بدلا من وروده من المتعهد ثم إرساله الى الجهات الجديدة البعيدة مثل السلوم وأسوان ومن زيادة عدد الجنود بالمحطات البعيدة فى السلوم والعريش وأسوان والتى يرتفع فيها ثمن الغذاء عن مصر والاسكندرية وربط التعيينات اللازمة الى ٧٧ نفرا مراسلات للضباط ببعض أقسام مركز رياسة الجيش وسياسا لخيول المدرسة الحربية والى ٤١ صف ضابط وعسكريا الذين زيدوا بسبب الأقسام الطبية التى أنشئت حديثا فى السلوم وأسوان ولقسم البلهارسيا ولقسم طب الأسنان .

أما فى اعتماد العليق فسبب الزيادة يرجع الى درج قيمة العليق اللازم لخيول بعض الضباط ولأربعين حصانا لتلاميذ المدرسة الحربية ولما تقرر من زيادة فى عليق البرسيم بتوصية حكيمباشى بيطرى الجيش ولحصول زيادة فى مرتب قش السبلة لخيول التى اشتريت من جنوب أفريقيا .

١٨ — وفى سبيل أمر توحيد المشتريات ووجوب تكليف مصلحة واحدة بشراء الأنواع التى تستعملها جملة مصالح طبقا لرغبة البرلمان علمت اللجنة أنه حصل تكليف وزارة الحربية بأن تشترى فوق ما هو لازم لها من التعيينات ما يخص وزارة الزراعة ووزارة الداخلية ومصلحة السجون ووزارة المالية وأنه شكلت لجنة من مندوبى هذه المصالح برياسة مراقب المشتريات وحسابات المخازن لوضع القواعد اللازمة للقيام بهذه العملية على الوجه المرغوب فيه وقد وضعت اللجنة المشار اليها تلك القواعد وبلغتها وزارة المالية للمصالح ذات الشأن .

١٩ — وفى اعتمادات الملبوسات والتجهيزات بند ٦ تخفيض قدره ٢٥٦٦ ج٠م نشأ أهمه بسبب تخفيض قوة قسم الأشغال العسكرية من ٢٦١ صف ضابط وعسكرى للأعمال الجديدة الى ٨٥ فقط .

٢٠ — وفى اعتمادات البند ٧ ذخائر زيادة قدرها ٨١٠٥ ج٠م نشأ أهمها من درج مبلغ ٧٢٩٥ ج٠م لذخيرة المناورات بالنسبة لكثرتها والذخيرة المدافع (هودزر) التى اشتريت حديثا .

٢١ — وفى اعتمادات البند ٨ آلات وأدوية زيادة قدرها ١٣٠٠ ج٠م بسبب المستشفيات التى أنشئت حديثا وسبق ذكرها بالفقرة ١٧

٢٢ — وفى اعتمادات البند ٩ الموسيق العسكرية زيادة قدرها ٤٢٠ ج٠م بسبب ما تقرر من مشترى آلات موسيقية وملبوسات وتجهيزات للموسيق .

ثالثا — فيما يختص باعتمادات فصل ٥ (نقليات وجمارك وركائب) :

٢٣ — أدرج فى المشروع الخاص بالبند ١٢ الخاص بالنقليات مبلغ ٦٢٫٤٣٠ ج٠م وقد كان المدرج فى السنة الماضية مبلغ ٤٨٫٥٠٠ ج٠م فتكون هناك زيادة قدرها ١٣٫٩٣٠ ج٠م منها ٧٠٠٠ ج٠م للرسوم الجمركية لعدم وجود اعتماد لها فى السنة الماضية وذلك عملا بمنشور وزارة المالية الذى ألغى بمقتضاه اعفاء مصالح الحكومة من الرسوم الجمركية ومبلغ ١٠٠٠ ج٠م لزيادة أعمال الحملة الميكانيكية بالنسبة لزيادة المحطات العسكرية وعدم كفاية

الاعتماد الحالى لسد حاجات الجيش ومبلغ ٥٩٣٠ ج . م زيد قياسا على المنصرف فى السنوات الماضية ونظرا لزيادة المحطات العسكرية البعيدة مثل السلوم وأسوان والعريش التى لم يعمل حسابها فى ميزانيات السنوات الماضية .

رابعا — فيما يختص بمصاريف حرس المحمل :

٢٤ — تقرر نقل فى المشروع بالبند ٢٠ مبلغ ٢٩٩٦ ج.م نظرا لما تقرر من عدم سفر المحمل فى هذا العام يكون من الواجب حذف هذا المبلغ بأكمله ولكن وزارة الحربيــة طلبت استبقاء مبلغ ١٠٠ ج.م من التعيينات وهو قيمة مايلزم للعساكر الذين يقومون بخدمات حجر الطور ومبلغ ٣٦ ج.م من المصروفات المتنوعة لسابقة مشترى أشياء كالطرابيش وغيرها بهذا المبلغ قبل تقرير منع المحمل من السفر وهــذه الأشياء ستبقى بالمخازن للسنة المقبلة وعلى ذلك يكون المبلغ الواجب حذفه هو ٢٨٦٠ ج.م وقد وافق على ذلك مجلس النواب .

٢٥ —(خامسا) يظهر مما ورد بالبند ٢٢ المخصص لصيانة أعمال وأعمال جديدة صغيرة أن المبلغ المطلوب لهذا الغرض فى المشروع هو ٢٤,٠٠٠ ج.م بدلا من ١٧,٨٥٠ ج.م فى السنة المــاضية أى بزيادة قدرها ٦١٥٠ ج.م وهــذه الزيادة نشأت من نقل مبلغ ٦٠٠٠ ج.م من ميزانية مصلحة المبانى الى ميزانية وزارة الحربية وهو المخصص لصيانة المبانى التابعة لوزارة الحربية والتى كانت تقوم بها مصلحة المبانى اذ رؤى أن يعهد أمر صيانة تلك المبانى الى وزارة الحربية فيقوم بها قسم الأشغال العسكرية وتوافق اللجنة على هذا الأمر لمــا فيه من الفائدة كما ذكرت ذلك بالفقرة (٣٧) من تقريرها عن ميزانيــة مصروفات مصلحة المبانى .

(سادسا) فيما يختص باعتمادات بند ٢٥ المشروعات الجديدة :

٢٦ — قرر لهــذه المشروعات مبلغ ١٦٠,٢١٩ ج . م وزع على أربع عمليات مبينة تفصيلا بالصفحة ٤٥٠ من مشروع الميزانية .

٢٧ — وأول هــذه المشروعات هو زيادة قوة التسع أورط المشاة الصغيرة التى ورد ذكرها بالفقرة (٨) وقد تقرر لهذا المشروع مبلغ ١٠٧,٥٧٠ ج.م منه مبلغ ٥٢,٣١٥ ج.م للتجهيزات الأولية وهى لا تتكرر فى السنين القادمة ومبلغ ٥٥,٢٥٥ ج.م للمصروفات السنوية .

وهذه اللجنة توافق على هذا المشروع والاعتماد المقدر له :

أولا — لأن من ورائه تســوية الأورط ببعضها من حيث العدد وليس فى ذلك فقط زيادة عدد الجيش بل فائدة من الوجهــة النظامية التى تقضى بتماثل الأورط فى عدد أفرادها لاعتبارات فنية وثانيــا — لأن التكاليف المقدرة لذلك تتناسب مع تكاليف الأورطتين اللتين انشئتا فى سنة ١٩٢٥-١٩٢٦

هذا وكانت لجنة المــالية بمجلس النواب طلبت بتقريرها فى هذا الصدد .

أولا — تخفيض مبلغ ١٠٧٥٧٠ ج.م المتقدم ذكره الى ٨٧٨٤٠ ج.م أى بخصم مبلغ ١٩٧٣٠ ج . م قيمــة تكاليف الوحدات المخصصة لمدافع الفيكرز من رجال ودواب وغيرها وثانيا — بتخفيض عدد الضباط الذين سينتقلون من وزارة الداخلية بسبب هذا المشروع من ٣٦ ضابطا الى ٢٥ ضابطا لما ظهر لها من أن الوزارة لم تستجلب مدافع الفيكرز التى كان تقرر الاعتماد اللازم لهــا ولملحقاتها فى ميزانية سنة ١٩٢٥ ولكن حين مناقشة ذلك أمام مجلس النواب لم يوافق المجلس على رأى لجنته المــالية وأقر بقاء الاعتماد لأنه وان لم ترد هذه المدافع لغاية الآن فانه يجب على كل حال تدريب رجال هذه الوحدات لأن المهم فى الأمر هو الاستعداد والتمرين أما التسليح نفسه فيكون على حسب الظروف وعلى حسب مالية الدولة .

وهذه اللجنة توافق على عدم تخفيض مبلغ ال ١٩٧٣٠ ج . م الذى تقدم ذكره .

وفى نهاية هذا التقرير (ملحق رقم ١)[1] بيان لقوة الجيش المصرى الموجودة الآن ولمــا ستكون عليه تلك القوة عند اعتماد المشروعات الخاصــة بزيادة قوته المبينة بهذا التقرير موزعة على المصالح والوحدات المختلفة ومنه يرى ان مجموع قوته من صف ضباط وعساكر ستصبح بعد تنفيذ ما جاء بمشروع ميزانية الســنة الحالية ١٢,٢٤٦ منه ٥٥٤ ضابطا و ١١,٦٩٢ صف ضابط وعسكريا وقد كانت فى السنة الماضية ١٠,٦٣٥ منه ٥١٤ ضابطا و ١٠,١٢١ صف ضابط وعسكريا .

وفى الملحق رقم ٢[2] بيان توزيع هذه القوة بحسب مختلف الرتب بالنسبة للضباط وصف الضباط والعساكر .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — إنى أحفظ لنفسى الحق فى الكلام عن قوة الجيش فى الجلسة المقبلة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢٨ — والمشروع الثانى هو انشاء مدرســة بحرية وقدر له فى مشروع الميزانيــة مبلغ ٣١,١٤٦ ج.م منه مبلغ ١٧,٥٠٠ ج.م للمصاريف الأوليــة وهى التى لا تتكرر فى السنين المقبلة ومبلغ ١٣,٦٤٦ ج.م للمصاريف السنوية وهى مصاريف مســتديمة ربمــا زادت فى السنة المقبلة وهو مشروع نافع وضرورى للبلاد وتحبذه هذه اللجنة وترى أن انشاء مدرسة بحرية عالية يساعد على تخريج ضباط بحريين ذوى كفاءات بحيث يمكن أن تعهد اليهم قيادة المراكب التى تطمع البلاد أن تكون لها تجارية كانت أو حربية .

وقد كانت لجنة المــالية بمجلس النواب اقترحت فى تقريرها عدم الموافقة على اعتماد هــذا المشروع لمــا علمته من معالى وزير الحربية من أن مشروع المدرســة البحرية لم يتم بحثه للآن ولكن مجلس النواب لم يوافق على هذا الرأى وأبقى الاعتماد المذكور بعــد ان صرح معالى وزير الحربيــة أمامه أن مشروع المدرســة المذكورة تحت التحضير ولم يتم بحثه وأن الوزارة تقدمت بطلب الاعتماد خشية من ضياع الوقت .

٢٩ — أما المشروع الثالث وهو استبدال بلوك محافظة طوبجية ببطارية سيارات مسلحة المقدر له مبلغ ٥٧٠٣ ج.م فترى اللجنــة الموافقة عليه لأن من ورائه استبدال سلاح قديم فى الجيش بادخال سلاح جديد ضمن أسلحته ولدى نظر الاعتماد الخــاص بهذا المشروع أمام مجلس النواب صرح معالى وزير الحربية أنه ليس عنده مانع مطلقا من تسليح هــذه السيارات بمدافع رشاشات (فيكرز) وطلب اعتماد مبلغ ٤٧٣ ج . م ثمن المدافع الأربعة الرشاشة فوافق المجلس على ذلك وقرر ادراج هذا المبلغ ضمن اعتمادات الباب الثالث (أعمال جديدة) .

---

(١) راجع الملحق رقم ٣ لهذه المضبطة

(٢) راجع الملحق رقم ٤ لهذه المضبطة .

٣٠ — أما المشروع الرابع فهو خاص بشراء بطارية مدافع هودزر ومطلوب له ١٥,٨٠٠ ج٠م وهذه اللجنة توافق على هـذا الاعتماد لأنه يرمى الى استبدال بعض المدافع القديمة الموجودة فى الطوبجية بمدافع جديدة وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

ومما يلاحظ أن البطارية المطلوب شراؤها فى هـذا العام هى بخـلاف بطارية أخرى من هذا النوع ردت فعلا وكان حصل اعتماد ثمنها فى ميزانية السنة المـاضية .

٣١ — هذا ولما كان مقدّرا بالبند ١٩ مبلغ ١٠,٠٠٠ ج٠م لمصاريف البعثة العلمية وخلافه استعلمت اللجنـة من وزارة الحربية عن كيفية توزيع المبلغ المذكور وعدد الضباط الموجودين بالارسالية والطلبـة الذين يتلقون علوم الطب على مصاريف وزارة الحربيـة بمدرسة الطب المصرية وعن الجهات الموجود فيها ضباط البعثة فورد منها البيان الآتى :

عدد الطلبة	اسم الكلية	التخصص	تكاليف سنوية
			جنيه
١	جامعة كمبردج	هندسة الأركان حرب	٧٨٦
٤	ولوش	المشاة والفرسان	٢٥٤٦
٢	(سيلحقان بولوش ١ (فى سبتمبر سنة ١٩٢٧ /	» »	١٢٨٤
٦	معامل الأسلحة بهلمى	التوفكجية لملاحظة ورش الأسلحة عند عودتهم	٣٧٢٠
		الجملة	٨٣٣٦
		رصيد لارسال ضباط فى السنة المالية ١٩٢٧ — ٢٨	١٤٦٤
		جملة تكاليف البعثات	٩٨٠٠
		وخلاف مصاريف البعثات يوجد مبلغ ٢٠٠ جنيه لدفع المصاريف المدرسية ستة طلبة بمدرسة الطب للالتحاق بوزارة الحربية عند تخرجهم بصفة ضباط أطباء	٢٠٠
		جملة بند ١٩	١٠٠٠٠

أصوات : ترفع الجلسة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ان تلاوة باقى التقرير لاتستغرق أكثر من ربع ساعة .

الرئيس — ألفت نظر حضراتكم الى أنه قد تعقد جلسة المؤتمر يوم الخميس المقبل فأرجو الاستمرار فى العمل حتى ننتهى من تلاوة باقى التقـرير وبذلك نعوض جزءا ممـا سيفوتنا بسبب عقد المؤتمر .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نحن مستعدون للاستمرار فى العمل انمـا أرجو أن تسمحوا لى الآن بالكلمة فى موضوع قوة الجيش .

(ضجة) .

أوجه نظر الوزارة الى وجوب تحضير مشروع من شأنه أن يقصر مـدة الخدمة العسكرية بجعلها ثلاث سنوات بدلا من خمس وأن يمرن عدد من العساكر الذين تنتهى مدتهم (الرديف) عدة أشهر كل سـنة حتى نتمكن من اعداد عدد عظيم من الرجال المدربين على الاعمـال الحربية فى المستقبل .

معالى جعفر ولى باشا (وزير الحربية) — مسألة تقصير مـدة الخدمة فى الجيش موضع بحث وزارة الحربية وان شاء الله سنقدم لحضراتكم فى الدورة المقبلة مشروع قانون بجعل مدة الخدمة ثلاث سنوات .

(تصفيق) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

الباب الثالث — أعمال جديدة

٣٢ — قدر لاعتمادات هـذا الباب مبلغ ٧٩٦٣٢ ج٠م وزع على تسع عمليات بينت تفصيلا بالبند ٢٤ بالصفحة ٤٤٩ من المشروع منهـا ست عمليات للمبانى وثلاث لشراء ماكينات ووابورات .

ومن هذه الأعمال التسعة أربعة وهى الأولى أقرها البرلـمان حين نظر ميزانية السنة المـاضية .

وفيما يلى ملاحظات اللجنة على بعض هذه العمليات .

٣٣ — أولا بلغ المقدر فى مشروع الميزانية للعملية الأولى ، وهى تكملة تكنات لأورطة مشاة بالمعادى مبلغ ٢٥٢٤٠ ج٠م حصـل تخفيضه بمقدار ١٠٠٠٠ ج٠م ظهر أنه صرف فى السنة الماضية وسوى بين وزارتى الحربية والمـالية من وفورات سنة ١٩٢٦ وبذا أصبح المطلوب فى هذه السنة للمشروع المذكور مبلغ ١٥٢٤٠ ج٠م .

وفيما يختص بهذه التكنات أورت وزارة الحربية أنه حصل الاشتراك مع مصلحة السجون بطره فى أخذ المياه اللازمة لها من آلة خاصة للاستغناء عن مياه الشركة التى تكلفها مبالغ باهظة وسيظهر أثر الوفر فى السنة المقبلة .

٣٤ — (ثانيا) فيما يختص بمشروع شراء ماكينة ديزل لوابور الطحين بطره وعمل المبانى اللازمة لها — وهى العملية الثالثة — لاحظت اللجنة أن المقرر لها فى السنة الماضية كان مبلغ ٧٠٠٠ ج٠م ولكنه لم يصرف لعدم شرائها فأعيد درجه فى الميزانية الحالية مع اضافة مبلغ ٨٠٠ ج٠م لمبانيها .

٣٥ — (ثالثا) فيما يختص بالعملية الخامسة وهى شراء وابور للمياه والنور والأدوات اللازمة لتوصيل المياه والنور لتكنات أسيوط والمقدر لها ١٥٠٠ ج٠م فترى اللجنة الموافقة عليها لضرورة هذا العمل لتكنات أسيوط .

٣٦ — (رابعا) فيما يختص بالعملية السابعة وهى انشاء مبان لبطارية السيارات المسلحة بالسلوم والمقدر لها مبلغ ٥٨٥٠ ج ٠ م فقد رأت وزارة الحربية موافقة لجنة المـالية بمجلس النواب على حذفه لامكان الاستغناء عنه والاكتفاء بالبناء الحـالى مع تحسينه تحسينا لا يخرج عن حد الصيانة وقد وافق مجلس النواب على استبعاد هذا المبلغ وهذه اللجنة توافق على ذلك .

٣٧ — (خامسا) — أما العملية الثامنة وهى شراء ماكينات لعمل الأحذية بالقلعة والمقدر لها ٤٤٠٠ ج ٠ م فتوافق اللجنة عليها لماتتوقعه من حصول الاقتصاد بسبب استعمال هذه المـاكينات .

٣٨ — (سادسا) — أما العمليتان السادسة وهى الخاصة بالتكنات اللازمة لأورطة ثانية بأسيوط والمقدر لها فى المشروع ١٢٧٧٥ ج . م والتاسعة وهى الخاصة باقامة مبان اضافية للمدرسة الحربية وانشاء حمام للسباحة وميادين ضرب نار وعمل سور من الأسلاك الشائكة حول مبانى المدرسة المقرر لها مبلغ ٧٨٠٠ ج . م فتوافق عليهما اللجنة لضرورتهما وسيكون من وراء العمل الأول أن تتمكن الوزارة من اقتصاد مبلغ ٣٠٠٠ ج . م يصرف الآن سنويا بصفة بدل خيام ولأن انشاء المبانى الاضافية للمدرسة الحربية موضوع العمل الثانى هو تنفيذ مشروع وضعته الوزارة لرفع مستوى التعليم بالمدرسة المذكورة .

٣٩ — وقد استعلمت اللجنة عن سبب تخفيض قوة قسم الأشغال الى ٨٥ صف ضابط وعسكريا بدلا من ٢٦١ فأجابت وزارة الحربية أن الـ ١٦٧ صف ضابط وعسكريا وهو قيمة الفرق بين الرقمين سالفى الذكر كانوا محجوزين بصفة مؤقتة ولأعمال خاصة وقد انتهت تلك الأعمال فروعى الاستغناء عنهم على اعتبار أن هذه الأعمال خارجة عن أعمالهم العسكرية وأنه قد ترتب على انقاص هذه القوة تخفيض فى البابين الأول والثانى يقرب من ٦٠٠٠ ج م فى الماهيات وثمن الغذاء وزيادة فى الباب الثالث (أعمال جديدة) لأن هذه الأعمال سيقوم بها متعهدون .

وتعتقد اللجنة كما ذكرت فى تقريرها الخاص بمصلحة المبانى (راجع الفقرة (٣٧) من تقرير اللجنة عن مصروفات وزارة الأشغال العمومية) انه اذا قام قسم الأشغال التابع لوزارة الحربية بالأعمال اللازمة لبناء الثكنات جميعها وباقى أعمال المبانى الجديدة وصيانة المبانى الحالية التابعة للوزارة فانه من المحقق حصول وفر كبير عما اذا كانت تقوم مصلحة المبانى باجراء هذه الأعمال بطريق المقاولة .

وبما انه من المنظور أن تزيد الأعمال الجديدة للمبانى فى السنوات المقبلة مدة من السنوات لا يمكن تحديدها الآن فترى اللجنة أنه يكون من الصواب ارجاع قوة فرقة الأعمال التى تقوم بما تقدم ذكره الى ما كانت عليه قبل التخفيض الذى ورد ذكره قبلا وزيادته ان أمكن بحسب مقتضيات الأعمال لأن اللجنة ترى فى الحقيقة أن هناك ضرورة قصوى لارجاع هذا القسم الى ما كان عليه والى أزيد منه .

ولجنتا الحربية والمالية بمجلس النواب تريان هذا الرأى أيضا .

هذا وفوق ما يقوم به قسم الأشغال من الأعمال المتقدم ذكرها فانه يقوم أيضا بتقديم المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالمبانى العسكرية ودرجها فى ميزانية الجيش كما يقوم بتدريب عساكر بلوكى المواصلات على أعمال الميدان مثل حفر الخنادق والآبار وبناء الاستحكامات ووضع الأسلاك الشائكة وعمل الكبارى المتحركة وغير ذلك من أعمال هندسة الميادين العسكرية .

الباب الرابع — مصاريف الجيش فى السودان

٤٠ — قدر بالمشروع مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ ج.م لهذا الباب وهو نفس المبلغ الذى كان مدرجا فى السنة الماضية .

وتذكر اللجنة أن البرلمان عند موافقته فى السنة الماضية على اعتماد هذا المبلغ وافق على اقتراح نصه "أن المجلس يصدق على مبلغ هذا الاعتماد مؤقتا من غير أن يعبر هذا التصديق قبولا لما حدث فى نظام السودان من التغيير ولا اعترافا بحق للسودان على مصر ولا اقرارا ببراءته من الديون التى لها عليه وبشرط أن يكون لها الحق دائما فى مناقشة أساس هذا المبلغ ومقداره ومدته".

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أنها توافق على اعتماد هذا المبلغ فى السنة الحالية أيضا بالتحفظ الذى اتخذه البرلمان فى سنة ١٩٢٦ مع لفت نظر الحكومة الى وجوب تحديد الديون الطائلة التى للدولة على السودان ومعرفة الطريقة المجدية لسدادها كما رأت أيضا عدم تكرار دفع مبلغ الـ ٧٥٠,٠٠٠ ج.م فى المستقبل قبل أن يعرف كل ذلك جليا وبشرط أن يقف المجلس على الوجوه التى سيصرف فيها .

وعند مناقشة ما تقدم ذكره أمام مجلس النواب وافق على اعتماد مبلغ الـ ٧٥٠,٠٠٠ ج.م كما وافق على ما رأته لجنته المالية فى تقريرها بخصوصه . وهذه اللجنة توافق على ما تم فى هذا الموضوع وتطلب اعتماد المبلغ المتقدم ذكره مع التحفظ الذى ورد ذكره قبلا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — تحفظ اللجنة هنا يصح أن نضيف اليه أن السودان جزء من مصر لا يتجزأ وأن القوة التى به جزء من قوة الجيش المصرى بالرغم مما حدث فى نظامه من التغيير لأننا نحن الذين نقوم بدفع نفقات تلك القوة التى هى من رعايا الدولة المصرية .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٤١ — وبناء على جميع ما تقدم تكون المبالغ الواجب اعتمادها لهذا الفرع هى الآتى وقد أقرها مجلس النواب :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٤٣٥٤٦٧
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٥٩١٥٥٠
باب ٣ — أعمال جديدة .	٦٤٢٥٥
باب ٤ — مصاريف الجيش فى السودان .	٧٥٠٠٠٠

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٤٣٥٤٦٧ ج . م ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٥٩١٥٥٠ ج . م ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٦٤٢٥٥ ج . م ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الرابع وقدره ٧٥٠٠٠٠ ج . م ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

ثم تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

فرع ٢ — مصلحة الحدود والسواحل

٤٢ — عملا بالرغبة التى أبداها البرلمان أثناء بحثه ميزانية السنة الماضية أدمجت وزارة الحربيـة مصلحتى الحدود والسـواحل فى بعضهما ووضعت ميزانيتها فى المشروع الحالى على أسـاس ضم هاتين المصلحتين الى بعضهما وقدرت لمصروفاتها المبالغ الآتية :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٢٦	تقديرات ١٩٢٧	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٨٥٣٦	—	٢٦٤٠٣٧	٢٥٥٥٠١	باب ١ — ماهيات وأجور مرتبات
—	١٢٦٨٤	١٢٢٧٣٧	١٣٥٤٢١	باب ٢ — مصاريف عمومية
٤٥٤٨٥	—	٤٥٤٨٥	—	باب ٣ — أعمال جديدة
٥٤٠٢١	١٢٦٨٤	٤٣٢٢٥٩	٣٩٠٩٢٢	الجملة
٤١٣٣٧				صافى تخفيض

ويدخل ضمن هذه الاعتمادات المبالغ اللازمة لادارة ثلاث من البواخر التى كانت تديرها المصلحة المـذكورة أحيلت ادارتها الى مصلحة خفر السواحل لاشتغالها بأعمالها دون أعمال مصلحة الموانى والمنائر (راجع فى ذلك الفقرة "٥٧" من تقرير اللجنة عن مصروفات مصلحة الموانى والمنائر) وقد ترتب على هذه الاحالة درج مبلغ ٢٥,٠٠٠ ج.م فى ميزانية هـذه المصلحة نقلا من ميزانية الموانى والمنائر موزعة على البابين الأول والثانى .

وقد أوردت وزارة المـالية فى مذكرتها التفسيرية أن وزارة الحربيـة استطاعت بسبب هذا الضم الاستغناء عن ٢٢٥ وظيفة ، منها ٦٥ فى السلك الدائم ، و ١٦٠ فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال ، وأن الوفر الذى تناول اعتمادات البابين الأول والثانى يبلغ نحو ٣١,٠٠٠ ج.م وأنها تمكنت علاوة على ذلك من توفـير مبلغ ٤٥,٤٨٥ ج.م نشأ من حذف جميع الاعتمادات التى كانت مخصصة للأعمال الجديدة فى ميزانية سنة ١٩٢٦ ، مقابل زيادة قليلة قدرها ١,٥٠٠ ج.م فى اعتماد التحسينات والأعمال الجزئيـة المدرجة فى الباب الثـانى ، وأنه رؤى ادراج مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج.م بصفة مؤقتة لماهيات ومرتبات المستخدمين الزائدين عن حاجة المصلحتين على أثر ادماجهما فى بعضهما الى أن يتسنى نقلهم الى المصالح الأخرى — وأنه لما كان من المتوقع أن يتم نقل بعض هؤلاء المستخدمين فى خلال السنة المـالية المقبلة فقد روعى الوفر الذى سيترتب على ذلك فى مشروع الميزانية برفع المبلغ المستبعد عن المنظور عدم صرفه من ١٥,٠٠٠ ج.م الى ٢٧,٠٠٠ ج.م

٤٣ — وقد بحثت اللجنة قبل الحكم على صلاحية هذا الادماج والموافقة عليه مقدار الوفر الحقيق الذى سينتج عنه فظهر أن أقصى ما يمكن أن يصل اليه ذلك الوفر بحسب مشروع الميزانيـة هو مبلغ ٢٤,١٩٩ ج.م فى البابين الأول والثانى ومفرداته كالآتى :

جنيه	
٢٠٦٢٣	فى بند ١
٢٥٠٠	فى بند ٢
٦٦٠	فى بند ٣
١٨٠	فى بند ٤
٩٠	فى بند ٩
١٤٦	فى بند ١٠
٢٤١٩٩	

ويتبين من هذه التفصيلات أن الوفر الأساسى سيكون فى (بند ١) أى فى ماهيات ومرتبات الموظفين وهو اقتصاد لن يظهر أثره قبل مرور زمن طويل وقد اضطرت الوزارة أن تدرج كل المبلغ الذى ينتظر توفيره فى بنـد الماهيات لتدفع منه ماهيات الموظفين الذين تستغنى عنهـم فى مشروعها الى أن تجد لهم محلات فى مصالح أخرى .

٤٤ — وقد ذكرت لجنة المـالية بمجلس النواب فى تقريرها أولا — أنه سيكون من المستحيل على وزارة الحربيـة أن تتمكن من ايجاد محال لهؤلاء الموظفين فى الوزارة نفسها أو فى غيرها من المصالح فى بحر هذه السنة واستدلت على وجهة نظرها هذه بما تعانيه وزارة الحربية بالنسـبة للموظفين العائدين من السودان والذين لم تتمكن رغم مرور ثلاث ميزانيات من تاريخ عودتهم من ايجاد عمل لهم جميعا فى الوزارة أو فى مصالح الحكومة الأخرى وثانيا — أن الوفر الحقيق الذى تراه هو الوارد فى البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٩ و ١٠ الذى بلغ مجموعه ٣,٥٧٦ ج.م وثالثا — أنها كانت لاحظت فى تقريرها فى ميزانية السنة المـاضية أن هناك تباينا بين عمل مصايد الأسماك ووزارة الحربيـة وأن وزارة الزراعة هى الأولى بالاشراف على تلك المصـلحة لولا أن أعمال مصلحة خفر السواحل تنحصر غالبا فى شواطئ البحيرات التى توجد بها الأسماك وانها كانت طلبت أن يبحث هذا الموضوع للوصول الى معرفة أجدر مصلحة بالحاق المصايد بها ولكن هذا البحث لا يوجد له أثر فى مشروع ادماج المصلحتين . ورأت — بناء على هذه الأسباب ولما يخامرها من الشك فى القيمة الادارية لذلك الادماج — أن مشروع الوزارة لم يحقق الآمال العظيمة فى الاقتصاد التى كانت تؤمل من وراء ذلك الادماج وطلبت من مجلس النواب عدم الموافقة على مشروع الضم المقدم من الوزارة وفصل ميزانية المصلحتين عن بعضهما فتصـير مصلحة الحدود (فرع ٢) ومصـلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك (فرع ٣) كما كان عليـه الأمر فى ميزانية السنة المـاضية وطلبت اعتماد المبالغ الآتية لكل منهما .

فرع ٢ — مصلحة الحدود .

جنيه	
١٢٥٣٤٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٦٣١٧٨	باب ٢ — مصاريف عمومية .

فرع ٣ — مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

جنيه	
١٥٠٢٠٠	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٨٠٠٠٩	باب ٢ — مصاريف عمومية .

وألحقت بتقريرها مشروع ميزانية لكل من المصلحتين . ويزيد مجموع المبالغ المطلوبة لكل من المصلحتين حسب المشروع الذى أرتأته اللجنة المذكورة عن المبلغ المقرر لهـا مع الادماج فى مشروع الميزانيـة بمبلغ ٢٧٫٨٠٥ ج.م .

٤٥ — ولدى مناقشة ما رأته لجنة المالية بمجلس النواب وسلف ذكره أمام ذلك المجلس وسماع ما قاله حضرة مقرر لجنة المالية بذلك المجلس من أنه وصل الى اللجنة المذكورة من وزارة المالية بيان لمبالغ تطلبها وزارة الحربية اذا تم مشروع الضم يبلغ مجموعها ٤٧٠٧ ج.م فى البابين الأول والثانى ويخص الباب الثانى منه ٣٠٥٩ ج.م وهو ما يقرب من المبلغ الذى كان يمكن توفيره فى اعتمادات الباب الثانى قرر مجلس النواب باجماع الآراء عدا اثنين من حضرات أعضائه عدم ضم مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك الى مصلحة الحدود .

ثم تقدم اقتراح من أحد حضرات أعضاء مجلس النواب مؤداه أن يحصل تتبع مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك الى وزارة المالية كما كان عليه الحال حتى سنة ١٩٢٥ التى ألحقت فيها المصلحة المذكورة بوزارة الحربية لأن عمل المصلحة المذكورة مالى محض وأنها تقوم بمساعدة مصلحة الجمارك التى هى تابعة لوزارة المـاليـة فوافق المجلس على هـذا الاقتراح بالاجماع الا واحدا وأقر الاعتمادات المتقدم ذكرها بالفقرة (٤٤) سواء منها ما كان خاصا بمصلحة الحدود أو بمصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك على أن يضاف الاعتمادان الخاصان بالمصلحة الأخيرة الى ميزانية وزارة المـالية .

٤٦ — وهـذه اللجنة للأسباب المتقدمة توافق على ماتم وسلف ذكره سواء كان خاصا بعدم ادماج المصلحتين المذكورتين ببعضهما أو بالحاق مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك بوزارة المـالية .

٤٧ — وفى نهاية هذا التقرير (الملحق رقم ٣) [1] مبين به مشروع ميزانية كل من مصلحة الحدود ومصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك منفصلتين عن بعضهما .

٤٨ — وبنـاء على جميع ماتقدم تكون المبالغ المطلوب اعتمادها لهذين الفرعين هى كالآتى وقد أقرها مجلس النواب :

(١) راجع الملحق رقم ٥ لهذه المضبطة .

فرع ٢ — مصلحة الحدود :

جنيه	
١٢٥٣٤٠	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٦٣١٧٨	« ٢ — مصاريف عمومية .

فرع ٣ — مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك :

جنيه	
١٥٠٢٠٠	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٨٠٠٠٩	« ٢ — مصاريف عمومية .

على أن يلحق هذا الفرع بوزارة المـالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماجاء بتقرير اللجنة خاصا بمصلحة الحدود وعلى الاعتماد المقـدر لها فى الباب الأول وقـدره ١٢٥٫٣٤٠ ج.م ماهيات وأجر ومرتبات ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقـدر لهـا فى الباب الثـانى وقدره ٦٣٫١٧٨ ج.م مصاريف عمومية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

وهل توافقون حضراتكم على ماجاء بتقرير اللجنـة خاصا بمصلحة خفر السواحل ومصـايد الأسماك وعلى الاعتماد المقدر لهـا فى البـاب الأول وقدره ١٥٠٫٢٠٠ ج.م ماهيات وأجر ومرتبات .

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهـا فى الباب الثانى وقدره ٨٠٫٠٠٩ ج.م مصاريف عمومية .

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسـعة والدقيقة الثلاثين على أن تكون الجلسة المقبلة غدا الساعة الخامسة مساء لنظر ميزانية وزارة الزراعة .

ملحق رقم ١

المبالغ المودعة فى صندوق التوفير فى آخر مارس سنة ١٩٢٧ والسنوات السابقة ابتداء من سنة ١٩١٦

السنة	قيمة المبالغ المودعة	
	مليم	جنيه
١٩١٦	٤٧٥	٥٠١٦٤٤
١٩١٧	٢٠٨	٦١١٢٧٥
١٩١٨	٦٩٣	٧٨٠٣٤٣
١٩١٩	٤١٦	١٠٢٨٦٠٥
١٩٢٠	٤٥٥	١١١٧٨١٣
١٩٢١	٧٩٨	١٢٦٤٢٩١
١٩٢٢	٧٩٩	١٣٢١١٠٤
١٩٢٣	٩٠٧	١٤٨٩٩٠٠
١٩٢٤	٩٨	١٧٠٧٤٤٩
١٩٢٥	٩٠٨	١٨٣١٨٢٣
١٩٢٦	٩٢٣	١٨٣١١١٣
١٩٢٧	٦٨٤	١٩٦٧٧٢١

ملحق رقم ٢

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على الاعتماد المطلوب لمشروع توسيع شارع الأهرام

(١) حضرة الشيخ متولى عمر حجازى
(٢) « محمد أحمد الشريف
(٣) سعادة محمد أفلاطون باشا
(٤) « محمد الحفنى الطرزى باشا
(٥) حضرة محمد جعفر افندى
(٦) سعادة محمد صدقى باشا
(٧) حضرة محمد عبد اللطيف افندى
(٨) « الشيخ محمد عز العرب بك
(٩) « محمد علوى الجزار بك
(١٠) معالى محمد فتح الله بركات
(١١) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(١٢) حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى
(١٣) سعادة محمد محب باشا
(١٤) حضرة محمود أبو النصر بك
(١٥) سعادة محمود الأتربى باشا
(١٦) « محمود رشاد باشا
(١٧) « محمود شكرى باشا
(١٨) حضرة محمود على مهنا بك
(١٩) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا
(٢٠) « ميشيل أيوب باشا
(٢١) حضرة يوسف بتشوتو بك
(٢٢) دولة يوسف وهبه باشا
(٢٣) حضرة ابراهيم الطاهرى بك
(٢٤) « ابراهيم سيد احمد بك
(٢٥) « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك
(٢٦) معالى أحمد حلمى باشا
(٢٧) « أحمد زكى أبو السعود باشا
(٢٨) سعادة أحمد شوق بك
(٢٩) حضرة أحمد عبده بك
(٣٠) سعادة أحمد على باشا
(٣١) حضرة أحمد مصطفى بك
(٣٢) « ألفريد شماس افندى
(٣٣) سعادة أمين سامى باشا
(٣٤) حضرة حافظ عابدين بك
(٣٥) « حسن أحمد العديسى بك
(٣٦) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٣٧) سعادة اللواء حسين شريف باشا
(٣٨) حضرة سعيد فهمى الروبى بك
(٣٩) « شاهين الجندى افندى
(٤٠) سعادة صليب قلوديوس باشا
(٤١) حضرة عبد العزيز رضوان بك
(٤٢) « عبد الفتاح اللوزى بك
(٤٣) « عبد الفتاح رجائى افندى
(٤٤) « عبد الله سليمان أباظه بك
(٤٥) « الشيخ عزب الليثى
(٤٦) « عقل محمد بك
(٤٧) « على اسماعيل بك
(٤٨) « على عبد الرازق بك
(٤٩) « عوض عريان المهدى بك
(٥٠) « فهمى حنا ويصا بك
(٥١) نيافة الانبا لوكاس
(٦٢) حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى
(٥٣) « محمود بسيونى افندى

أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على الاعتماد المطلوب لتوسيع شارع الأهرام

(١) معالى محمد شفيق باشا
(٢) حضرة محمد عوض جبريل افندى
(٣) « محمد فتحى يكن بك
(٤) « محمد محمود بك
(٥) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا
(٦) حضرة مرسى وزير بك
(٧) « مصطفى رشيد بك
(٨) « الشيخ يس محمود أبو جليل
(٩) « « ابراهيم بسيونى الخطيب
(١٠) حضرة ابراهيم حليم مهنا افندى
(١١) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(١٢) « « ابراهيم يوسف عطا الله
(١٣) « أحمد حميد أبو ستيت بك
(١٤) « السيد عبد الرحمن بك
(١٥) « الشيخ الشافعى أبو وافيه
(١٦) « حسن رشوان حمادى بك
(١٧) « الشيخ حسن عبد القادر
(١٨) « حسنين عبد الغفار بك
(١٩) حضرة راغب عطيه بك
(٢٠) « سعد مكرم بك
(٢١) « شعبان السيد مؤمن بك
(٢٢) « الشيخ طه حسنين
(٢٣) « عبد الرحمن للوم بك
(٢٤) سعادة اللواء على فهمى باشا
(٢٥) حضرة الشيخ على مروان

اسم حضرة من امتنع عن ابداء رأيه :
حضرة عزيز ميرهم أفندى

ملحق رقم ٣

قوة الجيش المصرى من ضباط وصف ضباط وعساكر

بيان المصالح والوحدات	قوة الجيش المصرى الآن: ضباط	صف ضباط وعساكر	الجملة	مشروعات قوته اذا اعتمدت سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨: ضباط	صف ضباط وعساكر	الجملة
ادارة الوزير	١	٥	٦	١	٤	٥
أركان حرب السردار ...	٤	٢	٦	٤	٧	١١
مركز رياسة الجيش ...	١٠	٣٢ (١)	٤٢	١٢	٤٣ (٤)	٥٥
ادارة القرعة	٤٨	٥٩	١٠٧	٤٨	٦٤	١١٢
أركان حرب المراكز ...	٧	٥٤	٦١	٧	٥٤	٦١
ادارة الأشغال	١٧	٦٠٥	٦٢٢	١٧	٤٢٩	٤٤٦
« التعيينات	١١	١٠٦	١١٧	١١	١٢٢	١٣٣
« الأسلحة والمهمات	٢١	١٩٢ (٢)	٢١٣	٢١	١٩٢ (٥)	٢١٣
القسم الطبى	٢٩	١٤٠	١٦٩	٢٩	١٨١	٢١٠
« البيطرى	٧	٤٥	٥٢	٨	٤٦	٥٤
مركز رياسة السوارى ...	٣	١٠	١٣	٣	١٠	١٣
بلوكان سوارى	١٢	٢٩٨	٣١٠	١٢	٢٩٨	٣١٠
مركز رياسة الطوبجية ...	٣	٢٣	٢٦	٣	٢٣	٢٦
٤ بطاريات طوبجية ...	٢٤	٦٢٦	٦٥٠	٢٤	٦٢٦	٦٥٠
بلوكات محافظة	١٠	٢٢٢	٢٣٢	١٠	٢٢٢	٢٣٢
٩ أورط مشاة صغيرة ...	٢١٦	٥٧٥١	٥٩٦٧	٢٥٢ †	٧٣٧١ ‡	٧٦٢٣
أورطتان مشاة كبيرة ...	٥٦	١٦٣٨	١٦٩٤	٥٦	١٦٣٨	١٦٩٤
مركز رئاسة الموسيق ...	١	٣٦	٣٧	١	٣٦	٣٧
الموسيق البيادة	٢	٥٨	٦٠	٢	٥٨	٦٠
السجن الحربى	٣	٦٥	٦٨	٣	٦٥	٦٨
الحملة الميكانيكية	٢	٤٣	٤٥	٢	٤٣	٤٥
مدارس الجيش	٢٧	١١١ (٣)	١٣٨	٢٨	١٦٠ (٦)	١٨٨
المجموع	٥١٤	١٠١٢١	١٠٦٣٥	٥٥٤	١١٦٩٢	١٢٢٤٦

(١) خلاف صف ضابط انجليزى .
(٢) خلاف ٦ صف ضباط انجليز .
(٣) « ١٠٢ تلميذ .
(٤) « صف ضابط انجليزى .
(٥) « ٥ صف ضباط انجليز .
(٦) خلاف ١٠٢ تلميذ .
† يوجد ضمن هذا العدد ٣٦ ضابطا لمشروع زيادة قوة الأورطة الصغيرة .
‡ يوجد ضمن هذا العدد ١٦٢٠ صف ضباط وعساكر لمشروع زيادة قوة الأورطة الصغيرة .

ملحق رقم ٤

ميزانية الحربية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

قوة الجيش المصرى

بيان الرتب	قوة الجيش المصرى الآن	قوته اذا اعتمدت مشروعات سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨
سردار	١	١
لواء	٥	٥
أميرالاى	١٦	١٨
قائمقام	٣٠	٣٠
بكباشى	٧٤	٧٤
صاغ	٤٠	٤١
يوزباشى	١١٢	١١٣
ملازم أول	١٤٦	١٦٤
« ثان	٩٠	١٠٨
صول	٨٣	٨٠
باشجاويش	٩٢	٩٠
بلوك أمين	٩٠	٨٧
جاويش	٤٢٧	٥٠٠
اونباشى	٦٧١	٧٧٥
نفر	٨٥٥٥	٩٨٨٢
ولد	٢٠٤	٢٧٨
جملة	١٠٦٣٥	١٢٢٤٦

الزيادة بسبب زيادة قوة التسع أورط المشاة الصغيرة لمساواتها بالأورط الكبيرة وأيضا لزيادة قوة مصلحة التعيينات لانشاء قسم للتعيينات بأسوان وأيضا لزيادة قوة القسم الطبى لانشاء أقسام طبية جديدة ولزيادة عدد العساكر المراسلات فى بعض المصالح نظير حذف بدل خادم .

ملحق رقم ٥

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

(تابع) قسم ١٣ — مصروفات عسكرية . فرع ٢ — مصلحة الحدود

١ — قيمة الاعتمادات

	جنيه مصرى
باب ١	١٢٥٠٢٣
« ٢	٦٢٣٣٩
« ٣	١٢٢٨٠

مقارنة الاعتمادات :	سنة ١٩٢٦	سنة ١٩٢٧	زيادة	تخفيض	المنصرف فى سنة ١٩٢٤	المنصرف فى سنة ١٩٢٣	المنصرف فى سنة ١٩٢٢
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	١٢٥٠٢٢	١٢٥٣٤٠	٣١٨	—	١١٦٧٢٠	١٤٨٤٩٧	١٤٩٠٨٩
« ٢ — مصاريف عمومية	٦٢٣٣٩	٦٣١٧٨	٨٣٩	—	٥٠٣٥٣	٧٢٠٤٨	٧٨٣٥٧
« ٣ — أعمال جديدة	١٢٢٨٠	—	—	١٢٢٨٠	١٢٥٩٣	٩٥٣٢	١٩٠٥٩
الجملة	† ١٩٩٦٤١	١٨٨٥٥٨	١١٥٧	١٢٢٨٠	١٧٩٦٦٦	٢٣٠٠٧٧	٢٤٦٥٠٥
صافى التخفيض			١١١٢٣				

† أدرجت مصاريف أخرى خاصة بهذه المصلحة فى ميزانيات المصالح الآتية :

	سنة ١٩٢٦
	جنيه مصرى
وزارة المالية (التوريدات العمومية)	٥٩٠
« « (المطبعة الأميرية)	٤٠٦
« « (مصلحة الجمارك)	—
« الأشغال (المبانى)	٢٠٥٠
« المواصلات (مصلحة البريد)	٢١٩٥
المعاشات	٥٣٠٨
	١٠٥٤٩

(تابع) ملحق رقم ٥

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

(تابع) قسم ١٣ — مصروفات عسكرية . (تابع) فرع ٢ — مصلحة الحدود

٢ — توزيع المصروفات بندا بندا

يمسك هذا الحساب تحت العنوانات الآتية :

	المنصرف فى سنة		تخفيض	زيادة	تقديرات	
	١٩٢٣	١٩٢٤			١٩٢٧	١٩٢٦
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
باب ١						
بند ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	١٤٥٦٢٠	١١٦٧٢٠	—	٥٦٨	١٢٥٣٤٠	١٢٥٠٢٢
باب ٢						
بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل	٨٤٨٤	٥٨٣٩	—	٧٤٥	٦٧٤٥	٦٠٠٠
« ٣ — كساوى وملبوسات	٥٩٨٦	٥٦٦٨	—	١٤٧	٦٥١٣	٦٣٦٦
« ٤ — ايجارات ومياه وانارة وكسح	٢٢١٥	١٣٤٣	١٧٠	—	١٤٨٠	١٦٥٠
« ٥ — عليق	١٦١٠٣	١٥٦٨٥	٣٦٢	—	١٥٨١٦	١٦١٧٨
« ٦ — أغذية	٥٠٥٢	٤٠٤٥	—	٤٩٤	٤٥٤٤	٤٠٥٠
« ٧ — وقود	٢٥٣٨	٢٣٠٩	٧٤٧	—	٣٨٩٧	٤٦٤٤
« ٨ — مشترى حيوانات	٩٠٥	١١٨	٥٠٠	—	١٤٠٠	١٩٠٠
« ٩ — التلغراف والتليفون	١١٧٢	١٠٢٧	—	—	١٣١٣	١٣١٣
« ١٠ — مصاريف نثرية	٥٢٤٠	٢٨٨٢	٦٢٠	—	٣٤٤٠	٤٠٦٠
« ١١ — مكافآت	١٢٦٤	٥٧٦	٥٠	—	١٤٤	١٩٤
« ١٢ — مصاريف سرية	١٥٠	٣٠٠	٤٠٠	—	٤٠٠	٨٠٠
« ١٣ — صيانة وترميم	١٥٢١	١٢٢١	٢٧٠	—	٢٧١٠	٢٩٨٠
« ١٤ — توريدات عمومية	٩٨٠٩	٧٦٥٨	٨٠٨	—	١١٣٩٦	١٢٢٠٤
« ١٥ — تعديلات وأعمال جديدة صغيرة	—	—	—	٣٣٨٠	٣٣٨٠	—
مصاريف غير منظورة	١٧٢	—	—	—	—	—
تعويضات أهل العرب عن خسائر تهديدات السنوسية	١٠٢٠٥	٤٦٩	—	—	—	—
	٧٠٨١٦	٤٩١٤٠	٣٩٢٧	٤٧٦٦	٦٣١٧٨	٦٢٣٣٩
باب ٣						
بند ١٥ — أعمال جديدة	٩٤٨٤	١٢٥٩٣	١٢٢٨٠	—	—	١٢٢٨٠
مدارس انبدو الصناعية						
(تابع) باب ١						
ماهيات وأجر ومرتبات	٢٨٧٧	—	—	—	—	—
(تابع) باب ٢						
تصفية مصاريف مدارس البدو الصناعية	١٢٣٢	١٢١٣	—	—	—	—
(تابع) باب ٣						
أعمال جديدة	٤٨	—	—	—	—	—

(تابع) ملحق رقم ٥

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

(تابع) قسم ١٣ — مصروفات عسكرية . (تابع) فرع ٢ — مصلحة الحدود

٤ — المفردات

سنة ١٩٢٧ جنيه مصرى	سنة ١٩٢٦ جنيه مصرى	
		بند ١ — ماهيات وأجور ومرتبات :
٥٦٥١٩	٥٦٥١٩	(أ) الدرجات الدائمة
٢٤٠	٢٤٠	(ب) الدرجات المؤقتة
٥٤١٥٦	٥٤١٥٦	(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال
٥٣٥٠	٥٦٠٠	(د) عمال باليومية
١٤٠٧٥	١٣٢٨٧	(هـ) مرتبات
١٣٠٣٤٠	١٣٠٠٢٢	
		تنزيل :
٥٠٠٠	٥٠٠٠	قيمة المنظور عدم اتمام صرفه
١٢٥٣٤٠	١٢٥٣٤٠	

ملاحظات	المربوط فى سنة ١٩٢٧ جنيه مصرى	المربوط فى سنة ١٩٢٦ جنيه مصرى	فئة جنيه مصرى	درجة	(أ) الدرجات الدائمة :	عدد ١٩٢٧	عدد ١٩٢٦
					ديوان العموم		
					القسم الادارى والفنى		
	١٤٠٠	١٤٠٠	١٢٠٠ — ١٥٠٠	١ (ب)	مدير عام (١)	١	١
	٩٨٠	١٢٠٠	٩٠٠ — ١١٤٠	٢	مساعد مدير عام (٢)	١	١
	١٢٠٠	١٢٠٠	٧٢٠ — ٩٦٠	٣	سكرتير ملكى (٣)	١	١
	٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠ — ٨٤٠	٤	باشمهندس معمارى...	١	١
	٦٦٠	٦٦٠	٥٤٠ — ٨٤٠	٤	مدير قسم الادارة...	١	١
	٨٤٠	٨٤٠	٢٤٠ — ٦٠٠	٥	مساعد مدير قسم الادارة	١	١
					« « القسم السياسى	١	١
الموظف الحالى فى الدرجة السابعة	١٦٨	١٦٨	١٨٠ — ٤٦٨	٦	مساعد مهندس المبانى...	١	١
					القسم الكتابى		
	٢٧٠	٢٧٠	٢٤٠ — ٥١٦	أ	مستخدم	١	١
	٨٨٨	٨٨٨	١٢٠ — ٣٣٦	ب	مستخدمون	٤	٤
	٢٥٦٢	٢٥٦٢	٧٢ — ٢١٦	ج	«	٢٠	٢٠
					الصيارف		
	٢٥٨	٢٥٨	—	—	ماهيات الصيارف مدرجة ضمن ميزانية وزارة المالية ديوان العموم		
					ادارة الحسابات :		
	٦٦٠	٦٦٠	٥٤٠ — ٨٤٠	٤	مدير	١	١
	٤٠٨	٤٠٨	٢٤٠ — ٥٢٨	٥	مساعد مدير	١	١
	٦٢٤	٦٢٤	٢٤٠ — ٥١٦	أ	مستخدمون	٢	٢
	١٥٧٣	١٥٧٣	١٢٠ — ٣٣٦	ب	«	٧	٧
	٢٩٠١	٢٩٠١	٧٢ — ٢١٦	ج	«	٢٥	٢٥
					ادارة المستخدمين		
	٥٠٤	٥٠٤	٢٤٠ — ٦٠٠	٥	رئيس قلم المستخدمين	١	١
	٣٠٠	٣٠٠	٢٤٠ — ٥١٦	أ	مستخدم	١	١
	٨٢٢	٨٢٢	١٢٠ — ٣٣٦	ب	مستخدمون	٤	٤
	٩٤٨	٢٤٨	٧٢ — ٢١٦	ج	«	٨	٨
	١٨٥٠٦	١٨٧٢٦			نقل بعده	٨٣	٨٣

(١) يستولى على مرتب عليق وسايس لحصان .

(٢) يستولى على ٩٦ جنيها مرتب سكن و٧٢ جنيها مرتب أركان حرب وبدل عليق لحصانين وسايس ومراسلة خصوصيين

(٣) أختار الدرجة القديمة (٨٠٠ — ١٠٠٠ + ٢٠٪).

(تابع) ملحق رقم ٥

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

(تابع) قسم ١٣ — مصروفات عسكرية . (تابع) فرع ٢ — مصلحة الحدود

ملاحظات	المربوط فى سنة ١٩٢٧	المربوط فى سنة ١٩٢٦	فئة	درجة	(تابع) بند ١ — ماهيات وأجر ومرتبات :	عدد ١٩٢٦	عدد ١٩٢١
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى				
					تابع (أ) الدرجات الدائمة		
	١٨٥٠٦	١٨٧٢٦			ما قبله	٨٣	٨٣
					المحافظات		
					القسم الادارى والفنى		
	١٨٨٠	١٨٨٠	٩٠٠ — ١١٤٠	٢	محافظون	٢	٢
	١٤٤٠	١٤٤٠	٧٢٠ — ٩٦٠	٣	محافظ	١	١
					وكيل محافظ(١)	١	١
	٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠ — ٨٤٠	٤	وكيل محافظة	١	١
	١٦٢٠	١٦٢٠	٥٤٠ — ٨٤٠	٤	مفتشو أقسام	٣	٣
	١٢٦٠	١٢٦٠	٤٢٠ — ٦٠٠	٥	مأمورون درجة أولى	٣	٣
	٢٢٢٠	٢٢٢٠	٢٧٦ — ٤٩٢	٥	« « ثانية	٧	٧
	٣٦٠	٣٦٠	٢٤٠ — ٥٢٨	٥	موظف ادارى	١	١
	٨٦٤	٨٦٤	٢٠٤ — ٤٢٠	٦	معاونون درجة أولى	٤	٤
	١١٤٦	١١٤٦	١٢٠ — ٣٣٦	ب	معاونون درجة ثانية	٧	٧
المرتب الحالى فى الدرجة الثامنة	٩٠	٩٠	٩٦ — ٣١٢	٦	مسح أرض	١	١
	٨٥٨	٨٥٨	١٨٠ — ٤٢٠	٦	ناظر مدرسة العريش الابتدائية	١	١
					معلمون « « «	٤	٤
	٣١٨	٣١٨	٧٢ — ١٤٤	٨	« « «	٣	٣
					قسم الكتابى		
	٦١٢	٦١٢	٢٤٠ — ٥١٦	أ	مستخدمون	٢	٢
	٢٩٨٢	٢٩٨٢	١٢٠ — ٣٣٦	ب	«	١٥	١٥
	٣٩٢٢	٣٩٢٢	٧٢ — ٢١٦		«	٣٢	٣٢
					المخازن والورش		
					القسم الادارى والفنى		
	١١٤٠	١١٤٠	٥٤٠ — ٨٤٠	٤	مدير ورشة	١	١
					مدير المخازن...	١	١
	٧٤٤	٧٤٤	٢٤٠ — ٦٠٠	٥	مساعد مدير المخازن	١	١
					مساعد مدير ورشة	١	
	٤٠٥٠٢	٤٠٧٢٢			يلي بعده	[illegible]	[illegible]

(١) يستولى على ٧٢ جنيها مصريا مرتب أركان حرب .

(تابع) ملحق رقم ٥

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

(تابع) قسم ١٣ — مصروفات عسكرية . (تابع) فرع ٢ — مصلحة الحدود

ملاحظات	المربوط فى سنة ١٩٢٧	المربوط فى سنة ١٩٢٦	فئة	درجة		عدد ١٩٢٦	عدد ١٩٢٧
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى		(تابع) بند ١ — ماهيات وأجور ومرتبات		
					تابع (أ) الدرجات الدائمة		
	٤٠٥٠٢	٤٠٧٢٢			ما قبله	١٧٥	١٧٥
					المخازن والورشة		
					القسم الكتابى		
	٧٦٨	٧٦٨	٢٤٠—٥١٦	أ	مستخدمون	٢	٢
	١٧٥٨	١٧٥٨	١٢٠—٣٣٦	ب	»	٨	٨
	٢٩٢٠	٢٩٢٠	٧٢—٢١٦	ج	»	٢٣	٢٣
					الهجانة وفرقة دوريات السيارات الخفيفة		
					ضباط		
	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠	—	أميرالاى قومندان عام (١)	١	١
	٧٨٠	٧٨٠	٧٨٠	—	قائمقام (٢)	١	١
	٢١٦٠	٢٦١٠	٥٤٠—٦٠٠	—	بكباشية (٣)	٤	٤
	٤٢٠	٤٢٠	٤٢٠	—	صاغقول أغاسية (٤)	١	١
	١٣٠٨	١٣٠٨	٢٤٠—٣٠٠	—	يوزباشية (٥)	٥	٥
	١٥٨٤	١٥٨٤	١٦٨—١٩٢	—	ملازمون أول (٦)	٩	٩
	٧٢٠	٧٢٠	١٤٤	—	» ثوان (٧)	٥	٥
					القسم الكتابى		
	٤١٤	٤١٤	١٢٠—٣٣٦	ب	مستخدمون	٢	٢
	٩٠٦	٩٠٦	٧٢—٢١٦	ج	»	٧	٧
	١٣٧٩	١٣٧٩			علاوات اعتيادية خصوصية		
	٥٦٥١٩	٥٦٧٣٩			جملة الدرجات الدائمة	٢٤٣	٢٤٣

(١) يستولى على ٧٢ جنيها مصريا بدل سكن و ٧٢ جنيها مصريا مرتب أركان حرب
(٢) » » » ٥٤ » »
(٣) اثنان يستولى كل منهما على ٤٨ جنيها مصريا بدل سكن .
(٤) يستولى على ٣٦ جنيها مصريا بدل سكن و ٤٨ جنيها مصريا مرتب أركان حرب .
(٥) منهم ثلاثة يستولون على ٣٠ جنيها مصريا بدل سكن الواحد .
(٦ و ٧) منهم ستة يستولون على ٢٤ جنيها مصريا بدل سكن الواحد .

(تابع) ملحق رقم ٥

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

(تابع) قسم ١٣ — مصروفات عسكرية . (تابع) فرع ٢ — مصلحة الحدود

ملاحظات	المربوط فى سنة ١٩٢٧	المربوط فى سنة ١٩٢٦	فئة	درجة	(تابع) بند ١ — ماهيات وأجر ومرتبات :	عدد ١٩٢٧	عدد ١٩٢٦
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى		(ب) الدرجات المؤقتة		
	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠ — ٦٠٠	٥	باشمهندس النقل الميكانيكى	١	١
					(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال		
	٧٠٨	٧٠٨	٩٦ — ١٢٠	—	صولات	٧	٧
	٦٢٤	٦٢٤	٧٨	—	باشجاويشية بيادة	٨	٨
	١٢٠	١٢٠	٦٠	—	« «	٢	٢
	٣٦٠	٣٦٠			« هجانة	٦	٦
	٣٣٠	٣٣٠	٦٦	—	جاويشية سائقو سيارة	٥	٥
	١٧١٦	١٧١٦			« بيادة	٢٦	٢٦
	٢٨٨	٢٨٨	٤٨	—	« «	٦	٦
	٤٣٢	٤٣٢			« هجانة	٩	٩
	٤٨	٤٨			جاويش « أوسطى تليفون	١	١
	٢٨٥	٢٨٥	٥٧	—	أونباشية سائقو سيارة	٥	٥
	٣٤٢	٣٤٢			« سوارى	٦	٦
	١٨٢٤	١٨٢٤			« بيادة	٣٢	٣٢
	٤٢٠	٤٢٠	٤٢	—	« «	١٠	١٠
	٥٠٤	٥٠٤			« هجانة	١٢	١٢
	١٢٦	١٢٦			« « أسطوات تليفون	٣	٣
	٤٢٠	٤٢٠	٤٢	—	أنفار سائقو سيارة	١٠	١٠
	١٠٠٨	١٠٠٨	٤٢	—	أنفار سوارى	٢٤	٢٤
	٦١٣٢	٦١٣٢			« بيادة	١٢٦	١٢٦
	١٢٦٠	١٢٦٠	٦٦	—	« «	٣٥	٣٥
	١٥٣٠	١٥٣٠	٣٠	—	« «	٥١	٥١
	٣٥٤٠	٣٥٤٠			« هجانة	١١٨	١١٨
	١٥٠	١٥٠			« « عمال تليفون	٥	٥
	١٣٢	١٣٢	٣٦	—	رئيس عطشجى	٢	٢
	٤٨	٤٨	٤٨	—	عطشجى	١	١
	٨٤	٨٤	٤٢	—	عطشجية	٢	٢
	٧٨	٧٨	٧٨	—	باش ريس بحرى	١	١
	٦٦	٦٦	٦٦	—	ريس بحرية	١	١
	٥٧	٥٧	٥٧	—	ربع ريس بحرية	١	١
	٩٦	٩٦	٤٨	—	بحرى ماهر	٢	٢
	٢٠١	٢٠١	٤٢ — ٦٠	٣	رؤساء أدلاء	٤	٤
	١٦٨	١٦٨	٣٠ — ٤٢	٤	أدلاء	٤	٤
	١٩٩	١٩٩	٦٠ — ٢١٦	أ	أوسطى براد	١	١
	٩٦	٩٦	٦٠ — ١٤٤	أ	ملاحظ ورشة	١	١
	١٥١	١٥١			أوسطى خياط أشرعة	١	١
	٧٢	٧٢			« دهان	١	١
	٦٠	٦٠			مساعد أوسطى خياط أشرعة	١	١
	٣٢٣	٣٢٣			ميكانيكيون	٣	٣
	١١٤	١١٤			صراف	١	١
	٣٩٦	٣٩٦	٦٠ — ١٠٨	ب	صيارف	٥	٥
	١٠٨	١٠٨	٦٠ — ١٠٨	ب	أوسطى سراج	١	١
	٢٤٦١٦	٢٤٦١٦			نقل بعده	٥٦٠	٥٦٠

(تابع) ملحق رقم ٥

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

(تابع) قسم ١٣ — مصروفات عسكرية . (تابع) فرع ٢ — مصلحة الحدود

ملاحظات	المربوط فى سنة ١٩٢٧	المربوط فى سنة ١٩٢٦	فئة	درجة		عدد ١٩٢٧	عدد ١٩٢٥
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى		(تابع) بند ١ — ماهيات وأجرومرتبات :		
					تابع (ج) الوظائف الخارجية عن هيئة العمال		
	٢٤٦١٦	٢٤٦١٦			ما قبله	٥٦٠	٥٦٠
	١٧١٦	١٧١٦	٨٤—١٤٤	—	معلمون	١٦	١٦
	٧٨	٧٨			عامل أسلحة	١	١
	٧٢	٧٢	٦٠—٧٨	٢	باش ريس عطشجي	١	١
	١٩٥	١٩٥			نجارون	٣	٣
	٥٤	٥٤			نجار	١	١
	٢٥٤	٢٥٤			مساعدو أمناء المخازن	٤	٤
	٥٨	٥٨			كهربائى	١	١
	١٤٧	١٤٧			تلاميذ مكتب	٣	٣
	١١٧	١١٧			بناؤون	٢	٢
	٩٩	٩٩	٤٢—٦٠	٣	خياطون	٢	٢
	٧٢	٧٢			بيطار	١	١
	٤٥	٤٥			عامل تليفون	١	١
	٩٦	٩٦			رؤساء دولاب	٢	٢
	٦٠	٦٠			رئيس قلة	١	١
	٥٧	٥٧			رئيس المرتبين	١	١
	٣٩٩	٣٩٩			مرتبون	٩	٩
	٣٣	٣٣			مساعد ميكانيكى	١	١
	٤٧٨	٤٧٨			سياس وجمالون	١٤	١٤
	١٣٢	١٣٢			جنائنية	٤	٤
	٢٢٥	٢٢٥			سائقو العربات	٧	٧
	٨٣٤	٨٣٤	٣٠—٤٢	٤	فراشو مكاتب واستراحات	٢٥	٢٥
	٣٧٣	٣٧٣			« مدارس	١٣	١٣
	١١٥	١١٥			أسون	٣	٣
	١٤٩	١٤٩			سقاؤون	٥	٥
	٤٢٥	٤٢٥			حراس (خفراء)	١٢	١٢
	١٥٣	١٥٣	٢١—٣٠	٤	» »	٧	٧
	١٨٩	١٨٩	١٤و٤٠٠—٢٤	٤	أولاد مراسلة مكاتب	١٢	١٢
	٣٤٢	٣٤٢	—	—	مشايخ خفراء (نظاميين)	١٩	١٩
	١٢٠٩	١٢٠٩	—	—	خفراء (نظاميين)	٨١	٨١
	٣٢٧٩٢	٣٢٧٩٢			نقل بعده	٨١٢	٨١٢

(تابع) ملحق رقم ٥

ميزانية ١٩٢٦ — ١٩٢٧

(تابع) باب ١٣ — مصروفات عسكرية . (تابع) فرع ٢ — مصلحة الحدود

ملاحظات	المربوط فى سنة ١٩٢٧	المربوط فى سنة ١٩٢٦	فئة	درجة		عدد ١٩٢٦	عدد ١٩٢٧
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى		(تابع) بند ١ — ماهيات وأجور ومرتبات :		
					تابع (ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال		
	٣٢٧٩٢	٣٢٧٩٢			ما قبله	٨١٢	٨١٢
					الهجانة وفرقة دوريات السيارات :		
	٥٣٤	٥٣٤	٩٦—١٢٠	—	صولات	٥	٥
	١٠٨	١٠٨	٨٤—١٤٤	—	معلم	١	١
	٩٦	٩٦	٤٨	—	معلمان...	٢	٢
	٣٦٠	٣٦٠	٧٢	—	بلوكات أمناء متطوعون	٥	٥
	٧٩٢	٧٩٢	٧٢	—	باشجاويشية متطوعون...	١١	١١
	٨٤٠	٨٤٠	٦٠	—	جاويشية متطوعون	١٤	١٤
	٦٠	٦٠	٦٠	—	جاويش عامل أسلحة متطوع	١	١
	٦٠	٦٠	٦٠	—	« سراج متطوع	١	١
	٦٠	٦٠	٦٠	—	« خياط متطوع	١	١
	١٢٠	١٢٠	٦٠	—	جاويشية متطوعون لفرقة السيارات الخفيفة	٢	٢
	١٥٨٤	١٥٨٤	٤٨	—	أنباشية متطوعون...	٣٣	٣٣
	٩٦	٩٦	٤٨	—	أنباشية فرق السيارات الخفيفة	٢	٢
	١٣٨٦٠	١٣٨٦٠	٣٦	—	أنفار متطوعون	٣٨٥	٣٨٥
	٤٦٨	٤٦٨	٣٦	—	« فرقة السيارات الخفيفة	١٣	١٣
	١٠٨٠	١٠٨٠	٣٦	—	« متطوعون مستجدون	٣٠	٣٠
	٧٠	٧٠	١٤	—	بروجية	٥	٥
	٧٢	٧٢	—	—	رئيس قصاصى أثر (باشجاويش)	١	١
	١٤٤	١٤٤	—	—	قصاصو أثر (أنفار)	٤	٤
	٤٨	٤٨	٤٢—٦٠	٣	سائق ماكينة بخارية...	١	١
	١٣٩	١٣٩	٣٠—٤٢	٤	قصاصو جمال	٤	٤
	٥٠٨	٥٠٨	٢١—٣٠	٤	كناسون	٢٣	٢٣
	٢٦٥	٢٦٥			علاوات اعتيادية		
	٥٤١٥٦	٥٤١٥٦			جملة الوظائف الخارجة عن هيئة العمال	١٣٥٦	١٣٥٦

(تابع) ملحق رقم ٥

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

(تابع) قسم ١٣ — مصروفات عسكرية . (تابع) فرع ٢ — مصلحة الحدود

البيان	سنة ١٩٢٦ جنيه مصرى	سنة ١٩٢٧ جنيه مصرى
(تابع) بند ١ — ماهيات وأجر ومرتبات :		
(د) عمال باليومية :		
عمال فى المخازن والورشة	٥٥٤٠	٥٣٥٠
أدلاء ملكيين .	٦٠	
جملة العمال باليومية	٥٦٠٠	٥٣٥٠
(ه) مرتبات :		
مرتب استقبال لمحافظى سيناء والصحراء الغربية بواقع ٦٠ جنيها لكل منهما فى السنة ولقومندان قسم السلوم بواقع ٣٦ جنيها فى السنة .	١٥٦	١٥٦
مرتب بدل اغتراب لخمسة موظفين .	١٠٥٥	١٠٥٥
« « سكن بواقع ٩٦ جنيها ومرتب أركان حرب بواقع ٧٢ جنيها لمساعد المدير العام .	١٦٨	١٦٨
مرتب خاص لطبيبين خارجين عن المصلحة فى السويس وشبين القناطر بواقع ٣٦ جنيها لكل منهما فى السنة	٧٢	٧٢
« « لعمال التليفون بمطروح والسلوم .	٣٦	٣٦
« « لكمسارى وكاتب محطة الخطاطبة التابعة لشركة الملح والصودا .	١٢	١٢
« « لاحدى عشرة عمدة و ٦١ شيخا .	٣٠٠٠	٣٠٠٠
« صناع لنفرين مراجين فى الخارجة والبحرية واثنين عطشجية بالورشة وثلاثة جاويشية بالهجانة بواقع ستة جنيهات سنويا للواحد .	٤٢	٤٢
« سواقة لـ ٤٩ سواقا بواقع ٣٦ جنيها فى السنة .	١٠٣٦	١٧٦٤
مرتب ميدان لضباط الهجانة وفرقة داوريات السيارات الخفيفة .	٥٠٠	٥٠٠
« بدل خادم للوظفين الاداريين	٥٠٠	٥٠٠
« مدن لثلاثة عشر عسكرى بالديوان والمخازن والورشة والسويس بواقع ستة جنيهات سنويا للواحد .	٧٨	٧٨
« مناخ للموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين والخارجين عن هيئة العمال بواقع الفئات الآتية :		
« ٣٠ فى المائة من الماهية الشهرية فى سيوه والخارجة والداخلة والبحرية ونخل بحيث لا يقل عن ٢ جنيه ولا يزيد على ٥ جنيهات فى الشهر بالنسبة للدائمين والمؤقتين ولا يقل عن ٥٠٠ مليم ولا يزيد عن جنيه واحد فى الشهر بالنسبة للخارجين عن هيئة العمال .		
مرتب ٢٠ فى المائة من الماهية الشهرية فى أبو زنيمة ومرسى سليمل والطور والغردقة وسفاجا والجمسة ومرسى حلايب بحيث لا يقل عن ١ جنيه و ٥٠٠ مليم ولا يزيد عن ٥ جنيهات فى الشهر بالنسبة للدائمين والمؤقتين ولا يقل عن ٥٠٠ مليم ولا يزيد عن جنيه واحد فى الشهر بالنسبة للخارجين عن هيئة العمال .	٣٧٦٠	٣٧٦٠
مرتب ١٠ فى المائة من الماهية الشهرية فى مرسى مطروح والضبعة وسيدى برانى وبقبق والسلوم ووادى النطرون وغبة البوص بحيث لا يقل عن جنيه ولا يزيد عن ٥ جنيهات فى الشهر بالنسبة للدائمين والمؤقتين ولا يقل عن ٥٠٠ مليم ولا يزيد عن جنيه واحد فى الشهر بالنسبة للخارجين عن هيئة العمال .		
مرتب مناخ للوظفين والمستخدمين فى العريش والقنطرة .		
نقل بعده	١٠٤١٥	١١١٤٣

(تابع) ملحق رقم ٥

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

(تابع) قسم ١٣ — مصروفات عسكرية . (تابع) فرع ٢ — مصلحة الحدود والسواحل

سنة ١٩٢٧ جنيه مصرى	سنة ١٩٢٦ جنيه مصرى	
		(تابع) بند ١ — ماهيات وأجور ومرتبات :
١١١٤٣	١٠٤١٥	ما قبله
٢٢٦	٢٢٦	مرتب بدل سكن الى : جنيه ٤٨ موظفين بالمخازن (عدد ٢) ٣٦ ستة أنفار بحارة بواقع ٦ جنيهات للواحد سنويا ٦٢ الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمحافظة الغرب ٢٠ « « « « « سيناء ٥٠ « « « « « الجنوب ١٠ « « « « « بقسم البحر الأحمر
٥٤٠	٥٤٠	مرتب بدل سكن لضباط الهجانة وفرقة دوريات السيارات الخفيفة : جنيه — عدد ٧٢ — ١ أميرالاى ٥٤ — ١ قائمقام ٩٦ — ٢ بكباشى بواقع ٤٨ جنيها فى السنة للواحد ٣٦ — ١ صاغقول أغاسى « ٣٦ « « ٩٠ — ٣ يوزباشى « ٣٠ « « ١٩٢ — ٦ ملازمون « ٢٤ « «
١٥٠	١٥٠	مرتب أركان حرب بواقع ٧٢ جنيها لقومندان عموم الهجانة وداورية فرقة السيارات الخفيفة و ٤٨ جنيها للصاغ أركان حرب الهجانة ونائبهما لمدة ثلاثة أشهر
٣٩	٣٩	مرتب قراءة وكتابة لثلاثة عشر وكيل بلوك أمين بواقع ثلاثة جنيهات فى السنة للواحد
٩٥	٩٥	« صناع لتسعة عشر نفرا قصاصى أثر وسبعة أنفار سراجين بواقع ١٠ مليات فى اليوم
٣٦	٣٦	« بحارة لستة أنفار بواقع ٦ جنيهات للواحد سنويا
١٨	١٨	« لثلاثة عربان مكلفين بخفارة الآبار ما بين قنا والقصير
٤٨	٣٦	« لمدرسين من أهالى سيوه نظير تدريسهما فى مدرسة الحكومة
١٢٠	١٢٠	« ركوب لعشرين صف ضابط ونفرا راكبي دراجات بواقع ٦ جنيهات فى السنة للواحد
١١٠٤	١١٠٤	« بوليس راكب لأجل ١٨٤ صف ضابط وعسكرى « ٦ « « «
٧٢	٧٢	« أركان حرب لوكيل محافظة الصحراء الغربية (أميرالاى)
٨٤	٣٦	« رئاسة لنظار المدارس الأولية بالخارجة والعامرية وسيوه وبولاق وموط بواقع ١٢ جنيها سنويا لكل منهم و ٢٤ جنيها لناظر مدرسة العريش الابتدائية
٤٠٠	٤٠٠	مرتب سودان لضباط الهجانة وفرقة السيارات الخفيفة الملحقين بمحافظة سينا
١٤٠٧٥	١٣٢٨٧	جملة المرتبات

(تابع) ملحق رقم ٥

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

(تابع) قسم ١٣ — مصروفات عسكرية . (تابع) فرع ٢ — مصلحة الحدود

	سنة ١٩٢٦ جنيه مصرى	سنة ١٩٢٧ جنيه مصرى
بند ٢ — مصاريف انتقال و بدل سفرية ونقل :		
مرتب نقل / بدل سفرية / مصاريف انتقال	٢٩٩٠	٦٢٠٠
مرتب عليق وسياس عن ١٠ خيول	٨٠٢	٥٤٥
« « للبوليس الراكب منه ١٥٤ بمحافظة سينا و٣٠ بمحافظة الصحراء الغربية بواقع ١٢ جنيه الواحد فى السنة .	٢٢٠٨	—
	٦٠٠٠	٦٧٤٥
بند ٣ — كساوى وملبوسات :		
كساوى وملبوسات	٧٠٦٦	٦٥١٣
تنزيل :		
قيمة المنظور عدم اتمام صرفة	٧٠٠	—
	٦٣٦٦	٦٥١٣
بند ٤ — ايجارات ومياه وانارة وكسح :		
ايجارات	٤٥٠	٣٨٠
مياه	١١٥٠	١٠٥٠
انارة وكسح	٥٠	٥٠
	١٦٥٠	١٤٨٠
بند ٥ — عليق :		
عليق جمال وخيول و بغال وحمير وبدل عليق للبوليس الراكب	١٦٢٧٨	١٤٤٨٤
نقل عليق	١٧٨٤	٢٢١٦
عليق ونقل وصيانة الطيور وأبراجها	١١٦	١١٦
	١٨١٧٨	١٦٨١٦
تنزيل :		
قيمة المنظور عدم اتمام صرفه	٢٠٠٠	١٠٠٠
	١٦١٧٨	١٥٨١٦
بند ٦ — أغذية :		
أغذية للسجونين وعابرى الطرق	٨٥٦	٨٥٠
« لصف ضباط وأنفار الهجانة عدد ٥٢٢	٣٦٩٤	٣٦٩٤
بدل تعيين	—	—
	٤٥٥٠	٤٥٤٤
تنزيل :		
قيمة المنظور عدم اتمام صرفه	٥٠٠	—
	٤٠٥٠	٤٥٤٤
بند ٧ — وقود :		
فحم للورش بالاسكندرية والعريش ومطروح والسلوم والخارجة والهجانة وما كينة المياه فى الخانكة	٥٨٠	٣٩٦
غاز بترول للورشة فى الاسكندرية والعريش والخارجة وماكينة المياه ببرانى	٣٨٩	٢١٨
بنزين لزوم ٥٠ سيارة و ٧ لورى وللسيارات الزاحفة	٤٠٧٥	٣٢٨٣
	٥٠٤٤	٣٨٩٧
تنزيل :		
قيمة المنظور عدم اتمام صرفه	٤٠٠	—
	٤٦٤٤	٣٨٩٧
بند ٨ — مشترى حيوانات :		
مشترى جمال وخيول وبغال	١٨٠٠	١٣٥٠
تعويض عن حيوانات البوليس التى تموت أثناء وبسبب تأدية أشغال المصلحة	١٠٠	٥٠
	١٩٠٠	١٤٠٠
بند ٩ — التليفون والتلغراف :		
اشتراكات التليفون	٨٨٣	٨٨٣
مكالمات تليفونية	٦٠	٦٠
تلغرافات	٣٧٠	٣٧٠
	١٣١٣	١٣١٣

(تابع) ملحق رقم ٥

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

(تابع) قسم ١٣ — مصروفات عسكرية . (تابع) فرع ٢ — مصلحة الحدود

	سنة ١٩٢٦	سنة ١٩٢٧
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
بند ١٠ — مصاريف نثرية :		
مصاريف متنوعة	٤٠٠	٤٠٠
أثاثات	٢٠	٥
نشر وكتب واشتراكات جرائد	١٠٠	٧٠
ايجارات وقتية ونقل	٢٩٠٠	٢٤٢٥
كتب ومصاريف مدرسية	٤٠٠	٣٠٠
تجارب زراعية	٢٤٠	٢٤٠
	٤٠٦٠	٣٤٤٠
بند ١١ — مكافآت :		
مكافآت مضبوطات	١٠٠	٥٠
« نشانجية	٧٤	٧٤
« قيادة لرؤساء اللانشات (عدد ٢)	٢٠	٢٠
	١٩٤	١٤٤
بند ١٣ — صيانة وترميمات :		
صيانة وتصليح طرق المواصلات	١٣٦٠	١٢٠٠
« وترميم اللنشات	١٧٠	١٠٠
« وترميم المبانى والخيام	١٣٨٠	١٣٨٠
« « خطوط التليفونات وعدد وتليفونات الميدان	٧٠	٣٠
	٢٩٨٠	٢٧١٠
بند ١٤ — توريدات عمومية :		
توريدات عمومية	١٣٦٠٤	١١٣٩٦
تنزيل :		
قيمة المنظور عدم اتمام صرفه	١٤٠٠	—
	١٢٢٠٤	١١٣٩٦
بند ١٥ — أعمال جديدة :		
مشترى جهاز تليفون وتلغراف لاسلكى	٨٢٠	—
محطات التجارب الزراعية	—	
مشترى مدفعين بأجزائهما	٥٣٠	
صيانة طرق المواصلات الحالية	—	
مشترى الآبار والصهاريج الحالية	٨٥٠	
مبان جديدة وتصليحات كبيرة بالمبانى الحالية الموجودة بالأقسام	٥٠٠٠	
آلات وماكينات وسيارات جديدة	—	
مشترى ثلاث عدد تلغراف لاسلكى	١١٠٠	
تحسين حال الآبار فى الواحات الداخلة والخارجة	٢٠٠٠	
مبانى برج العرب	٢٠٠٠	
تنزيل :	—	—
قيمة المنظور عدم اتمام صرفه	١٢٢٨٠	—
	١٢٢٨٠	—

(تابع) ملحق رقم ٥

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

(تابع) قسم ١٣ — مصروفات عسكرية . فرع ٢ — مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك

١ — قيمة الاعتمادات

	جنيه مصرى
باب ١	١٣٩٠١٥
« ٢	٦٠٣٩٨
« ٣	٣٣٢٠٥

المنصرف فى سنة ١٩٢٢	المنصرف فى سنة ١٩٢٣	المنصرف فى سنة ١٩٢٤	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٧	سنة ١٩٢٨	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	مقارنة الاعتمادات :
١٠٦٦٠١	١٣٠٧٦٥	١٢٨١١٦	—	١١١٨٥	١٥٠٢٠٠	١٣٩٠١٥	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات
٦٠١٤١	٥٨٧٨٤	٤٩٨٠٩	—	١٩٦١١	٨٠٠٠٩	٦٠٣٩٨	« ٢ — مصاريف عمومية
٨٧٧٤	٦٣٠٥	١٠٢١٦	٣٣٢٠٥	—	—	٣٣٢٠٥	« ٣ — أعمال جديدة
١٧٥٥١٦	١٩٥٨٥٤	١٨٨١٤١	٣٣٢٠٥	٣٠٧٩٦	٢٣٠٢٠٩	†٢٣٣٦١٨	الجملة
			٢٤٠٩				صافى التخفيض

† أدرجت مصاريف أخرى خاصة بهذه المصلحة فى ميزانيات المصالح الآتية :

	سنة ١٩٢٦
	جنيه مصرى
وزارة المالية (التوريدات العمومية)	٤١٩
« « (المطبعة الأميرية)	٦٦٣
« الداخلية (البوليس)	٣٤١
« الأشغال (ادارة عموم المبانى)	٥٠٠٠
« المواصلات (مصلحة البريد)	٤٦٥٥
المعاشات	٩٩٦١
	٢١٠٣٩

(تابع) ملحق رقم ٥

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

(تابع) قسم ١٣ — مصروفات عسكرية ٠ (تابع) فرع ٣ — مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك

٢ — توزيع المصروفات بندا بندا

يمسك هذا الحساب تحت العنوانات الآتية :

	المنصرف فى سنة			تخفيض	زيادة	تقديرات	
	١٩٢٢	١٩٢٣	١٩٢٤			١٩٢٧	١٩٢٦
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
باب ١							
بند ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	١٠٦٦٠١	١٣٠٧٦٥	١٢٨١١٦	—	١١٨٠٣	١٥٠٨١٨	١٣٩٠١٥
باب ٢							
بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل	٦٠٤٧	٩٦٢٥	٢٨٥٨	—	١٨٩٠	٩١٠٨	٧٢١٨
« ٣ — كساوى وملبوسات	١٢٤٤٨	٧٩٦٧	٤٣٦٢	—	٤٢١٦	١١٦٩٩	٧٤٨٣
« ٤ — ايجارات ومياه وتنوير وكسح	٢٠٣٧	٢٢٨٢	٢٣٣١	٢٧٢	—	٢٢٥٠	٢٥٢٢
« ٥ — عليق	٤٦٩٤	٤٤٩٨	٤٩٢٨	٦٣٨	—	٦٢١٥	٦٨٥٣
« ٦ — أغذية	٢٢٨٢	٢٣٨٠	١٨٦٤	—	٣٢٣٦	٥٧٦٠	٢٥٢٤
« ٧ — وقود	٩٤٢٤	١٠٧٠٦	٦١٨٣	—	٨٨٢٧	١٥٧٥٤	٦٩٢٧
« ٨ — مشترى حيوانات	٩٤٥	٩٧٦	١٠٣٧	٤٩٠	—	١٢٠٠	١٦٩٠
« ٩ — تليفونات وتلغرافات	١٩٤٥	٢٠٢٠	٢٢١٠	—	—	٢٣٠٩	٢٣٠٩
« ١٠ — مكافآت	٢٢٠٣	٢٢٩٨	١٩٠٦	٥٩٨	—	٣١٣٣	٣٧٣١
« ١١ — اعانات	١١٦٧	٦٥٦	٨٠٠	—	—	١٠٠	(*) ١٠٠
« ١٢ — مصاريف سرية	٤٦٧	٥٠٠	٦٦٥	٣٩٦	—	٥٠٠	٨٩٦
« ١٣ — مصاريف استخراج الملح من ملاحة البلاصى	١٣٤	٣٧	١٥٨	١٥٠	—	—	١٥٠
« ١٤ — أعمال صيانة وترميم	٢٨٨٠	٢٧٨١	١٩٥٨	—	١٥٤٠	٤٢٨٠	٢٧٤٠
« ١٥ — توريدات عمومية	١١٨٠٣	٩٧٠١	٧٣٢٩	—	٢٨٤٥	٩٨٤٥	٧٠٠٠
« ١٦ — تعديلات وتحسينات وأعمال جزئية جديدة	—	—	٢٧٦٧	١٨٨٠	—	١٦٢٠	٣٥٠٠
« ١٧ — مصاريف ادارة آلات التلغراف اللاسلكى	—	—	—	—	٣٧١	١٧١٥	١٣٤٤
« ١٨ — مصاريف نثرية	١٦٦٤	٢٣٥٦	١١٥٣	٢٦٥	—	٦٤٦	٩١١
« ١٩ — مشالات	—	—	—	—	١٧٥	٦٧٥	٥٠٠
« ٢٠ — البعثة العلمية	—	—	—	—	١٢٠٠	٣٢٠٠	٢٠٠٠
مصاريف غير منظورة	—	—	١٩٠٠	—	—	—	—
	٦٠١٤١	٥٨٧٨٤	٤٩٨٠٩	٤٦٨٩	٢٤٣٠٠	٨٠٠٠٩	٦٠٩٨
باب ٣							
بند ٢١ — أعمال جديدة .	٨٧٧٤	٦٣٠٥	١٠٢١٦	٣٣٢٠٥	—	—	٣٣٢٠٥

(*) أنظر الملحق رقم (١)

(تابع) ملحق رقم ٥

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

(تابع) قسم ١٣ — مصروفات عسكرية . (تابع) فرع ٣ — مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك

٣ — المفردات

سنة ١٩٢٧ جنيه مصرى	سنة ١٩٢٦ جنيه مصرى	بند ١ — ماهيات وأجور ومرتبات :
٥٣٨٤٠	٥٠٦٩٧	(أ) الدرجات الدائمة
٢٢٣٢	٢٤٠	(ب) الدرجات المؤقتة
٩٧٠٣٨	٩٢١٧٦	(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال
١٢٥٥	٢٥٠	(د) عمال باليومية
٥٨٣٥	٥٦٥٢	(هـ) مرتبات
١٦٠٢٠٠	١٤٩٠١٥	تنزيل :
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	قيمة المنظور عدم اتمام صرفه
١٥٠٢٠٠	١٣٩٠١٥	

ملاحظات	المربوط فى سنة ١٩٢٧ جنيه مصرى	المربوط فى سنة ١٩٢٦ جنيه مصرى	فئة جنيه مصرى	درجة	(أ) الدرجات الدائمة	عدد ١٩٢٦	عدد ١٩٢٧
					القسم الادارى والفنى :		
	١٢٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠—١٣٦٠	١(ج)	مدير عام	١	١
	١٠٦٠	١٠٦٠	٩٠٠—١١٤٠	٢	وكيل المدير العام...	١	١
	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠—١١٤٠	٢	مدير مباحث الأسماك	١	١
	٥٤٠	٥٤٠	٢٤٠—٦٠٠	٥	مدير الادارة والحسابات	١	١
	٣٩٦	٣٩٦	٢٤٠—٥٢٨	٥	مساعد مدير الادارة والحسابات	١	١
	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠—٦٠٠	٥	مساعد فنى	١	١
	١٠٨٠	١٠٨٠	٢٤٠—٥٢٨	٥	رؤساء مهندسين	٣	٣
	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠—٦٠٠	٥	مدرس للأعمال البحرية	١	١
	٨٨٢	٨٨٢	١٨٠—٤٦٨	٦	رئيس السكرتارية...	١	١
					مهندسون درجة ثانية	٣	٣
	٨٧٦	٨٧٦	٩٦ —٣١٢	٧	مهندسون درجة ثالثة	٤	٤
					كهربائى	١	١
	٣٨٤	٣٨٤	٩٦ —٢٤٠	٧	مهندسون درجة رابعة	٢	٢
					ميكانيكيون	٢	٢
					القسم الكتابى :		
	١٨٢٤	١٨٢٤	٢٤٠—٥١٦	أ	مستخدمون	٦	٦
	١٩٨	١٩٨	٢٤٠—٤٢٠	أ	مستخدم	١	١
	٥٠٠٤	٥٠٠٤	١٢٠—٣٣٦	ب	مستخدمون	٢٤	٢٤
	٩٠١٢	٩٠١٢	٧٢ —٢١٦	ج	« (١)	٦٨	٦٨
	٤٣٢	٤٣٢	٧٢ —١٤٤	ج	مساعدو مخزنجية	٤	٤
	٢٤٢٦٨	٢٤٢٦٨			نقل بعده	١٢٦	١٢٦

(١) منهم اثنان اختارا للدرجة القديمة واحد (٢١٦ — ٢٦٤ + ٢٠ ٪) وواحد (١٠٫٨ — ١٣٢ + ٢٠ ٪) .

(تابع) ملحق رقم ٥

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

(تابع) قسم ١٣ — مصروفات عسكرية . (تابع) فرع ٣ — مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك

ملاحظات	المربوط فى سنة ١٩٢٧	المربوط فى سنة ١٩٢٦	فئة	درجة	(تابع) بند ١ — ماهيات وأجر ومرتبات :	عدد ١٩٢٦	عدد ١٩٢٧
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى		تابع (أ) الدرجات الدائمة		
	٢٤٢٦٨	٢٤٢٦٨			ماقبله	١٢٦	١٢٦
					المستخدمون المتنقلون		
					القوة البرية		
	٢٣٤٠	٢٣٤٠	٧٨٠—٩٠٠	—	أميرالايات	٣	٣
	٢٦٤٠	٢٦٤٠	٦٠٠—٧٨٠	—	قائمقامات	٤	٤
	٢٤٠٠	٢٤٠٠	٤٨٠—٦٠٠	—	بكباشية	٥	٥
	٣١٢٠	٣١٢٠	٣٧٢—٤٢٠	—	صاغقول أغاسية	٨	٨
	٣٤٨	٣٤٨	١٨٠—٤٢٠	—	صاغ طبيب	١	١
	٤٥٨٤	٤٥٨٤	٢٤٠—٣٠٠	—	يوزباشية	١٨	١٨
	٢٦٤٠	٢٦٤٠	١٦٨—١٩٢	—	ملازمون أول	١٥	١٥
	١٢٩٦	١٢٩٦	١٤٤	—	« ثوان	٩	٩
	١٢٧٨	١٢٧٨	٩٦ —١٢٠	صول	صولات	١١	١١
					القوة البحرية		
	٢٠٤٠	٢٠٤٠	٤٨٠—٦٠٠	—	قومندانو الوابورات	٤	٤
	٥١٢	٥١٢	٣٧٢—٤٢٠	—	صاغقول أغاسى (*)	٣	٢
	٩٦٠	٩٦٠	٢٤٠—٣٠٠	—	يوزباشية	٤	٤
	٨٥٢	٨٥٢	١٦٨—١٩٢	—	ملازمون أول	٥	٥
	٥٧٦	٥٧٦	١٤٤	—	« ثوان	٤	٤
	٢٢٢	٢٢٢	٩٦ —١٢٠	—	صولات	٢	٢
	٣٠٦٦	—	—	—	الوظائف التى نقلت من مصلحة الموانى والمنائر	—	١٢
	٦٩٨	٥٧٣	—	—	علاوات اعتيادية		
		٤٨	—	—	« خصوصية		
	٥٣٨٤٠	٥٠٦٩٧			جملة الدرجات الدائمة	٢٢١	٢٣٣
					(ب) الدرجات المؤقتة		
	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠—٦٠٠	٥	مساعد فنى	١	١
	١٩٩٢	—	—	—	الوظائف التى نقلت من مصلحة الموانى والمنائر...	—	٥
	٢٢٣٢	٢٤٠					

(*) منهما واحد لمدة أربعة شهور ونصف .

(تابع) ملحق رقم ٥

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

(تابع) قسم ٦ — وزارة المالية . (تابع) فرع ٨ — مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك

ملاحظات	المربوط فى سنة ١٩٢٧	المربوط فى سنة ١٩٢٦	فئة	درجة	(تابع) بند ١ — ماهيات وأجر ومرتبات :	عدد ١٩٢٦	عدد ١٩٢٧
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى		(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال		
					القوة البرية :		
	٢٣٧٦	٢٣٧٦	٩٦ — ١٢٠	صول	صولات	٢٣	٢٣
	٧٠٢	٧٠٢	٦٠ — ١٠٨	ب	بلوكات أمناء	١٠	١٠
	١٨٧٢	١٨٧٢	٧٨	—	باشجاويشية	٢٤	٢٤
	٥٢١٤	٥٢١٤	٦٦	—	جاويشية	٧٩	٧٩
	٧٢٣٩	٧٢٣٩	٥٧	—	أونباشية	١٢٧	١٢٧
	٢٧٣٨٤	٢٧٣٨٤	٤٢	—	أنفار درجة أولى	٦٥٢	٦٥٢
	١٢٩٦	١٢٩٦	٢٤	—	أنفار مستجدون	٥٤	٥٤
	٥٤٦	٥٤٦	٧٨	—	عربان باش أدلاء	٧	٧
	١٣٢٠	١٣٢٠	٦٦	—	« رؤساء أدلاء	٢٠	٢٠
	٤٣٨٩	٤٣٨٩	٥٧	—	« أدلاء	٧٧	٧٧
	٢١٠	٢١٠	٢١	—	أولاد مستجدون	١٠	١٠
					القوة البحرية :		
	٧٨٠	٧٨٠	٩٦ — ١٢٠	—	صولات	٨	٨
	١٠٢	١٠٢	٦٠ — ١٠٨	ب	براد ميكانيكى	١	١
	٧٢	٧٢	٦٠ — ١٠٨	ب	أوسطى دهان	١	١
	٩٠	٩٠	٧٨ — ٩٠	١	ربان	١	١
	١٤٨٢	١٤٨٢	٧٨	—	باش رئيس بحرية	١٩	١٩
	٢٣١٠	٢٣١٠	٦٦	—	رؤساء بحرية	٣٥	٣٥
	٣٠٧٨	٣٠٧٨	٥٧	—	ربع رؤساء بحرية	٥٤	٥٤
	٦١٤٤	٦١٤٤	٤٨	—	بحرية ماهرون	١٢٨	١٢٨
	١٣٤٥٠	١٣٤٥٠	٤٢	—	بحرية (*)	٣٢٤	٣٢٤
	٨٥٨	٨٥٨	٧٨	—	باش رؤساء عطشجية	١١	١١
	٨٥٨	٨٥٨	٦٦	—	رؤساء عطشجية	١٣	١٣
	٧٤١	٧٤١	٥٧	—	ربع رؤساء عطشجية	١٣	١٣
	٢٣١٦	٢٣١٦	٤٨	—	عطشجية (*)	٥٢	٥٢
	٨٦٤	٨٦٤	٢٤	—	بحرية مستجدون	٣٦	٣٦
	٢٣٤	٢٣٤	٦٠ — ٧٨	٢	طباخون	٣	٣
	٢٣٤	٢٣٤			كارجية	٣	٣
	٦٠	٦٠	٤٢ — ٦٠	٣	مساعد كارجى	١	١
	١٦١	١٦١	٣٠ — ٤٢	٤	خدمة	٤	٤
	٤٨٠٥	—			الوظائف التى نقلت من مصلحة الموانى والمنائر	—	٩٩
					صناع فى الأقاليم		
	٧٢٠	٧٢٠	٦٠ — ٧٨	٢	مدرسون وأئمة	١١	١١
	٣٩٠	٣٩٠	٦٠ — ٧٨	٢	صناع	٥	٥
	٧٢٠	٧٢٠	٤٢ — ٦٠	٣	«	١٢	١٢
	٣٦٣٨	٣٦٣٨	٣٠ — ٤٢	٤	«	٩٩	٩٩
	١٨٠	١٨٠	٢٤ — ٣٠	٤	«	٦	٦
	٢٠٣	١٤٦	—	—	علاوات اعتيادية		
	٩٧٠٣٨	٩٢١٧٦			جملة الوظائف الخارجة عن هيئة العمال	١٩٢٢	٢٠٢٢

(*) منهم ٦ لمدة أربعة شهور ونصف

(تابع) ملحق رقم ٥

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

(تابع) قسم ١٣ — مصروفات عسكرية . (تابع) فرع ٣ — مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك

	سنة ١٩٢٦ جنيه مصرى	سنة ١٩٢٧ جنيه مصرى
(تابع) بند ١ — ماهيات وأجور ومرتبات :		
(د) عمال باليومية		
أجر صناع فى الأقسام للقوة البرية	٢٥٠	١٢٥٥
(ه) مرتبات		
مرتب لعاملة استراحة السكة الحديد بالأسكندرية .	—	١٢
علاوة أركان حرب للمدير العام	٧٢	٧٢
بدل خادم «	٤٨	٤٨
« سكن «	٩٦	٩٦
بدل اغتراب لأربعة موظفين	٥٥٠	٥٥٠
مرتب الى طبيب فى الرملة	٦٠	٦٠
« « « فى الاسماعيلية	٢٤	٢٤
« « « فى السويس	٣٦	٣٦
« « فى دمياط بواقع ٢٤ ج٠م سنويا وآخرفى رشيد بواقع ٣٦ ج٠م سنويا	٢٤	٦٠
« لرجال البوليس السرى	٩٧٤	٩٧٤
« اقامة	١٠٠٠	١٠٠٠
« موظف لأعمال اضافية	٣٠	٣٠
« الى امام فى السويس	١٢	١٢
« صناع ومرتب بحارة ومرتب ركوبة الى ٧٣ نفرا سواريا ، عدد ٥٧ نفرا هجانة ، عدد ٦٠ نفر دراجة	٢٧٠١	٢٧٠١
« لخمسة تلاميذ لمدة خمسة شهور باعتبار جنيه واحد شهريا لكل منهم	٢٥	٢٥
« اغتراب للموظفين الأجانب الذين نقلوا من مصلحة الموانى والمنائر	—	١٣٥
جملة المرتبات	٥٦٥٢	٥٨٣٥
بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل :		
بدل عليق :		
الى المدير العام	٤٨	٤٨
الى طبيب بيطرى فى الاسكندرية	٦٠	٦٠
مرتب نقل	١٢٠٠	٩٠٠٠ (للبنود الأربعة)
« انتقال	١٠	
بدل سفرية	٣٤٠٠	
مصاريف انتقال	٢٥٠٠	
	٧٢١٨	٩١٠٨
بند ٣ — كساوى وملبوسات :		
كساوى وملبوسات	٧٠٨٣	١١٢٩٩
بدل ملبوسات الى ٦٦ صف ضابط وعسكرى وأدلاء عربان بالفرقة الهجانة	٤٠٠	٤٠٠
	٧٤٨٣	١١٦٩٩
بند ٤ — ايجارات ومياه وتنوير وكسح :		
ايجار مكاتب بالمديريات	٨٨٤	٨٠٠ (للبندين)
ايجارات مختلفة للمراكب والمبانى	٢٥٠	
ثمن مياه	١٠٥٠	١٠٠٠
مصاريف انارة وكسح	٢٥٠	٢٥٠ (للبندين)
« كسح	٨٨	
مياه وتنوير وكسح لقوة الثلاث بواخر التى نقلت من مصلحة الموانى والمنائر	—	٢٠٠
	٢٥٢٢	٢٢٥٠

(تابع) ملحق رقم ٥

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

(تابع) قسم ١٣ — مصروفات عسكرية . (تابع) فرع ٣ — مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك

	سنة ١٩٢٦	سنة ١٩٢٧
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
بند ٥ — عليق :		
عليق لجمال وخيل و بغال وحمير	٦٨٥٣	٦٢١٥
بند ٦ — أغذية :		
مرتب مؤونة سجن	٣٠٠	٣٠٠
أغذية الى ١٨٤ شخصا فى الوابورات "عبد المنعم" و"رقيب" واللنشات السفرية وأساس البحرية	٩٣٦	٣٣٠٠
بدل أغذية الى ضباط ومهندس وكتبة الطوافات واللنشات	١٢٨٨	٢١٦٠
	٢٥٢٤	٥٧٦٠
بند ٧ — وقود :		
فحم لزوم البواخر واللنشات	٢٢٨٦	٨٥٢٦
بترول لزوم ١٦ لانشا	١١٠٣	١٢٨٢
بنزين لزوم اللنشات والسيارات	١٦١٨	١٩٤٦
مازوت لزوم وابور	١٩٢٠	٤٠٠٠
	٦٩٢٧	١٥٧٥٤
بند ٨ — مشترى حيوانات :		
مشترى جمال وخيول وبغال وحمير	١٦٩٠	١٢٠٠
بند ٩ — تليفونات وتلغرافات :		
مخابرات تليفونية	١٢٠	١٢٠
اشتراكات التليفون	٢١٤٩	٢١٤٩
أجر تلغرافات	٤٠	٤٠
	٢٣٠٩	٢٣٠٩
بند ١٠ — مكافآت :		
مكافأة تعليم الى تسعة تعليمجية بقسم الأساس و ١٣ تعليمجية بالأقسام	١٣٢	١٣٢
« لقيادة الوابورات والذهبيات واللانشات	٥٩٥	٥٩٥
مكافآت للاشرجية ولاعبى الألعاب الرياضية	٥٢	—
مكافأة قيادة الى ١٧ سواق سيارات بواقع ٣٦ جنيها سنويا الواحد	٦١٢	٦١٢
« « « ١٢ « موتوسيكل	١٤٤	١٤٤
مكافأة للذين يجلبون أنفارا لخدمة المصلحة	٢٠	—
مكافآت ضبط حشيش	١٦٠٠	١٥٥٠
« « مخدرات أخرى	٢٥٠	—
« « أسلحة ومفرقعات	١٥٠	—
مصاريف لجان جمركية	١٠٠	١٠٠
مكافأة تخزين وحريق الحشيش لضابط وكاتب المخازن	١٦	—
مكافأة نظير إلقاء دروس لتلامذة ضباط بقسم الأساس فى قوانين المصلحة	٦٠	—
الجملة	٣٧٣١	٣١٣٣

(تابع) ملحق رقم ٥

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

(تابع) قسم ١٣ — مصروفات عسكرية . (تابع) فرع ٣ — مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك

سنة ١٩٢٧	سنة ١٩٢٦	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
		بند ١١ — اعانات :
١٠٠	١٠٠	اعانة الى لجنة الأبحاث العلمية فى البحر المتوسط
١٠٠	١٠٠	
		بند ١٤ — أعمال صيانة وترميم :
٦٨٠	٨٠٠	صيانة الحلات المعدة لتربية الأسماك وعمل تجارب وتطهير الفتحات فى البحيرات
٢٠٠	٢٠٠	صيانة جسر غيط النصارى
٣٤٠٠	١٧٤٠	« وترميم الطوافات واللنشات والسيارات والموتوسيكلات
٤٢٨٠	٢٧٤٠	
		بند ١٦ — تعديلات وتحسينات وأعمال جزئية جديدة :
١٦٢٠	٣٤٥٥	خفر السواحل
	٤٥	مصايد الأسماك
١٦٢٠	٣٥٠٠	
		بند ١٨ — مصاريف نثرية :
٥٠	٨٥	ثمن كتب للمدارس
٤٤٦	٤٥٣	مصاريف متنوعة
٢٠	١٨٣	أثاث
٥٠	٦٠	ترميمات جزئية
٨٠	١٣٠	نشر وكتب
٦٤٦	٩١١	
		بند ١٩ — مشالات :
١٧٥	—	أجر نقل للثلاث بواخر التى نقلت من مصلحة الموانى والمنائر
٢٠٠	٢٠٠	نقل العليق والمؤونة الى فروع الأقسام المنعزلة
٣٠٠	٣٠٠	مشالات
٦٧٥	٥٠٠	
		بند ٢١ — أعمال جديدة :
—	٢٧٤٠٥	شراء مركب
	—	تحسين وسائل الصيد فى بحيرة البرلس
	—	كمالة ثمن اللانش لمنع تهريب الدخان السودانى
	—	« « اللانشين اللازمين بدلا من الطوافة نور البحر
	—	تجديد بعض اللانشات الحاليه
	٣٥٠٠	مشترى لنش جديد بموتور بدلا من اللنش «سريع»
	٥٠٠	« « بالغاز لمصائد أسيوط
	٨٠٠	« « سطحى « بحيرة البرلس
	١٠٠٠	« لنشين صغيرين لمصائد بحيرة المنزلة
—	٣٣٢٠٥	





مضبطة الجلسة الحادية والستين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٧ المحرم سنة ١٣٤٦ الموافق ٦ يوليه سنة ١٩٢٧

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العاشرة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس وبحضور حضرات الأعضاء ما عدا :

أولا — الغائبين :

(أ) باجازات وهم حضرات :

بيومى مدكور بك . حسين رشدى باشا . محمد طلعت حرب بك . أحمد محمد حجازى بك . اسماعيل سرى باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . يحيى ابراهيم باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . الدكتور حبيب خياط بك . محمد صفوت باشا . السيد حسين القصبى . أحمد ذوالفقار باشا . عفيفى حسين البربرى افندى . محمد محمود خليل بك . الدكتور محمد هاشم افندى . يوسف قطاوى باشا . عدلى يكن باشا . أحمد زيور باشا . محمد العبانى باشا . الشيخ سنوسى منصور . أحمد أبو سيف راضى افندى . عمر أحمد خلف الله بك . محمود محمد حسن الشندويلى باشا . محمد محب باشا . محمد السيد أبو على باشا .

(ب) بغير إذن : حضرة عبد الفتاح رجائى افندى .

ثانيا — المعتذرين :

(أ) عن جلسة اليوم : سعادة اللواء على فهمى باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع حضرتا :
الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبدالله فواز . محمد مغازى باشا .

(ج) عن تسعة أيام من ٤ الجارى : سعادة بولس حنا باشا .

(د) عن الباقى من جلسات هذا الأسبوع والأسبوع المقبل :
حضرة الشيخ متولى عمر حجازى .

وحضر حضرة صاحب العزة جلال فهيم بك سكرتير عام وزارة الزراعة .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة صاحب العزة الرئيس افتتاح الجلسة .

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

حضرة سعد مكرم بك — لى ملاحظة خاصة بمضبطة جلسة يوم الاثنين أول من أمس .

الرئيس — يمكن لحضرة العضو أن يمر على السكرتيرية ليتفق معها على التصحيح .

حضرة سعد مكرم بك — لم لا أذكر ذلك الآن ليصحح فى مضبطة اليوم ؟ قلت انه " بعد أن قابلنا حضرة صاحب السعادة عبد الحميد سليمان باشا مدير سكك حديد الحكومة واتفقنا معه على أنه اذا نقصت الفائدة عن ٦ ./ فمجلس المديرية مستعد لدفع الفرق . قلت ان مجلس المديرية اجتمع وقرر أنه مستعد لدفع الفرق عند ما تنشئ مصلحة السكك الحديدية الخط الحديدى هذا ما قلته وأرجو أن يذكر فى المضبطة .

الرئيس — المجلس يصدق على محضر الجلسة السابقة .

(٢) كتاب من حضرة سعد مكرم بك بشأن الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ والمجالس البلدية والمحلية ومجالس المديريات ولجان الشياخات — احالته الى لجنة الحقانية

تليت الرسالة المذكورة وهذا نصها :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية — بجلسة يوم ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٧ صرح حضرة عبد العزيز رضوان بك عضو المجلس أنه لايزال شاغلا لعضوية مجلس بلدى الزقازيق وبما أن المادتين ٧١ و٧٢ من قانون الانتخاب جاء فيهما بصريح العبارة أنه لا يصح الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ والمجالس البلدية والمحلية ومجالس المديريات وعضوية لجنة الشياخات .

وحيث ان مانص بهاتين المادتين صريح ولا يحتاج الى تأويل ولكن بعضهم يقول ان من انتخبوا فى أول دوريبقون شاغلين للعضويتين والبعض الآخر يقول غير ذلك .

لهذا أرجو عرض هذا الموضوع على المجلس لابداء رأيه فيه منعا للالتباس .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى "

٢٩ يونيه ١٩٢٧ — سعد مكرم — عضو المجلس

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة هذا الكتاب الى لجنة الحقانية ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — قرر المجلس احالة هذا الكتاب الى لجنة الحقانية .

(٣) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ القسم الثانى (المصروفات) قسم ١١ — وزارة الزراعة

تلى كتاب لجنة المالية وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (قسم ١١ — وزارة الزراعة) راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٣ يوليه سنة ١٩٢٧ — رئيس لجنة المالية — يوسف وهبه

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

قسم ١١ — وزارة الزراعة

١ — تبلغ الاعتمادات المقدّرة لمصروفات هذه الوزارة فى مشروع الميزانية الحالى ١,١٨٤,١٥١ ج . م ، وكان المقدّر لها فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ١,١٣٧,٢١٥ ج . م فتكون هناك زيادة قدرها ٤٦,٩٣٦ ج . م نشأت من زيادة مبلغ ٣٣,٠٩٦ ج.م فى الباب الأول و ٢٠,٤٤٠ ج.م فى الباب الثانى ومن تخفيض مبلغ ٦,٦٠٠ ج.م فى اعتمادات الباب الثالث .

وهناك مصاريف أخرى خاصة بهذه الوزارة مدرجة فى ميزانيات بعض الوزارات الأخرى مقدرة بمبلغ ٢٤,٩٧٦ ج.م .

وقد أوردت وزارة المالية فى مذكرتها الايضاحية ماسيأتى ذكره بيانا لأسباب زيادة مبلغ ٤٦,٩٣٦ ج.م المتقدم ذكره :

" وضعت وزارة الزراعة برنامجا واسع النطاق لتنفيذ سياسة الانشاء والتجديد ولكن النقص الذى أصاب ايرادات الميزانية من جراء الضائقة المالية التى تجتازها البلاد حال دون ادراج جميع الاعتمادات اللازمة لذلك فى مشروع ميزانية سنة ١٩٢٧ فاقتصر الأمر على تخصيص ما ينبغى من المال للعناية بمسألة القطن سواء فيما يتعلق بتنفيذ القوانين الخاصة بمنع خلط أصنافه ، وبمراقبة بذرته أم فيما يتعلق بتوزيع البذرة المنتقاة مع الاستمرار فى شراء الأسمدة الكيماوية وتوزيعها على المزارعين .

وعلاوة على ذلك فقد أنشئت ٧٦ وظيفة فى السلك الدائم لتعزيز الأقسام الفنية بزيادة عدد الاخصائيين فيها لكى يتسنى القيام بالأبحاث العلمية التى تتولاها الوزارة والاكثار من البذرة المنتقاة كما زيدت الاعتمادات الخاصة بمقاومة الآفات المختلفة لانشاء عشر لجان اضافية لتدخين الأشجار الحمضية وعشر لجان جديدة لمقاومة ذبابة الفاكهة وذبابة الزيتون نظرا لما لوحظ من انتشارهما فى كثير من مديريات القطر وعلى الأخص الفيوم .

وما عدا ما تقدّم فقد ألحق القسم الزراعى بمزرعة الجبل الأصفر بوزارة الزراعة ونقلت اعتماداته من ميزانية مصلحة المجارى "

الباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات

٢ — بلغ الاعتماد المقدّر لهذا الباب فى المشروع ٢٧٢,٥٧٠ ج.م وكان المقدّر له فى السنة الماضية مبلغ ٢٣٩,٤٧٤ ج . م أى بزيادة قدرها ٣٣,٠٩٦ ج . م وقد نشأت هذه الزيادة من زيادة مبلغ ٢٣,٥٤٢ ج . م فى الدرجات الدائمة و ١,٧٥٩ ج.م فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال و ١٠,٦٠٠ ج.م فى العمال باليومية ومن تخفيض ١١٢ ج.م فى الدرجات الموقتة و ٤٤٥ ج.م فى المرتبات و ٢,٢٤٨ ج.م مقدار ما زيد فى قيمة المنظور عدم اتمام صرفه .

٣ — أما أسباب زيادة مبلغ ٢٣,٥٤٢ ج . م الذى زيد على ربط ماهيات الدرجات الدائمة فترجع الى درج مرتبات الوظائف المستجدة ببعض أقسام الوزارة تنفيذا لتقرير لجنة السياسة الزراعية الانشائية والى الحاق القسم الزراعى بمزرعة الجبل الأصفر بهذه الوزارة بعد أن كان تابعا لمصلحة المجارى .

ويظهر من مشروع الميزانية أن العدد الذى زاد فى الوظائف الدائمة هو ٧٨ وظيفة منها عشر وظائف أطباء بيطريين من الدرجة السادسة ووظيفتان درجة خامسة بقسم الكيمياء ووظيفتان درجة سادسة بقسم البساتين للتذكار فقط وأن ما زاد فى الوظائف الموقتة هى عشر وظائف لخبراء وموظفين ومستخدمين لتنفيذ قانونى بذرة القطن ومنع خلط أصناف القطن وكل هذه الوظائف التى زيدت هى وظائف فنية .

وفيما يلى بيان للوظائف التى أنشئت فى المشروع بسبب تنفيذ سياسة الانشاء والتجديد المتقدم ذكرها وما تراه اللجنة بشأنها .

٤ — (أولا) قسم وقاية النباتات :

عدد	
١	كبير الاختصاصيين بمرتب ٢٠٠٠ ج.م
١	مساعد مدير درجة ثانية
١	اختصاصى أول فى الحشرات درجة رابعة
٤	اختصاصيون ثوان فى الحشرات درجة خامسة
٣	مساعدون فنيون درجة سادسة
١٥	مساعد فى لجان التدخين وغيرها درجة سابعة
٢٥	

وتوافق هذه اللجنة على إنشاء هذه الوظائف وخصوصا الوظائف العالية منها نظرا لافتقار وزارة الزراعة الى كبار الفنيين الاختصاصيين فى مقاومة الآفات الزراعية التى تعمل الوزارة على استئصال شأفتها من البلاد محافظة على الثروة الأهلية .

ولقد ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب ضمن تقريرها أنها كانت تميل الى عدم الموافقة على إنشاء وظيفة مساعد مدير من الدرجة الثانية اكتفاء بوظيفة الدرجة الثانية وبالوظيفة التى مربوطها ٩٦٠ ج.م المدرجتين بميزانية سنة ١٩٢٦ إلا أنها رأت إبقاءها لما تقدم ذكره . وفى شأن ذلك صرح سعادة وكيل وزارة الزراعة أمام مجلس النواب أن قسم وقاية النباتات مقسم فى الترتيب الجديد الى ثلاثة أقسام قسم الأبحاث الحشرية ورئيسه مساعد مدير من الدرجة الثانية وقسم المباحث الفطرية مطلوب له وظيفة من الدرجة الثانية وقسم المقاومة والجمارك والتفتيش وأن الوزارة ترى أنها فى حاجة الى الوظيفة المخصصة لقسم المباحث الفطرية كما ترى أن الضرورة ماسة جدا للاحتفاظ بالوظائف المخصصة لهذه الأقسام .

٥ — (ثانيا) قسم المباحث الزراعية :

عدد	
١	مفتش درجة رابعة .
٢	وكلاء مفتش درجة خامسة .
٢	مساعدون فنيون درجة سادسة .
١٠	معاونون لأجل أعمال الاكثار درجة سابعة .
١٥	ما قبله
١٠	خبراء وموظفون ومستخدمون موقتون لتنفيذ قانونى بذرة القطن ومنع خلط أصناف القطن لم تدرج لهم رواتب اذ أنها داخلة ضمن اعتماد مبلغ ١٢,٠٠٠ ج.م المدرج ضمن اعتمادات الدرجات الموقتة وسيكون مجموع هؤلاء الخبراء والموظفين والمستخدمين فى هذا العام أربعين بدلا من ثلاثين فى السنة الماضية .
٢٥	

وقد وافقت وزارة الزراعة لجنة المالية بمجلس النواب على عدم انشاء وظيفة المفتش من الدرجة الرابعة نظرا لأن حقل الاكثار الذى كان مزمعا انشاؤه وطلبت وزارة الزراعة من أجله ادراج وظيفة مفتش من الدرجة الثالثة أبدلتها وزارة المالية بدرجة رابعة، لم تدرج الاعتمادات اللازمة لانشائه. وتوافق هذه اللجنة على انشاء باقى الوظائف لضرورتها من أجل تنفيذ القوانين التى صدرت أخيرا خاصة بحماية القطن من الخلط .

٦ — (ثالثا) قسم الطب البيطرى :

عدد	
١	مفتش بيطرى درجة خامسة .
٥	أطباء بيطريون درجة سادسة .
١٠	« « « (للتذكار) أدرجت فى المشروع على ذمة من يوفدون بالبعثة حتى اذا ما عادوا عينوا عليها وطلبت الوزارة الاعتمادات اللازمة للوظائف التى تشغل.
١٦	

وتوافق اللجنة على انشاء هذه الوظائف وترى أن عدد الأطباء البيطريين قليل بالنسبة لما يلزم من العناية بالماشية خصوصا مع صدور قانون التلقيح الاجبارى اذ أن عدد أطباء الدرجة السادسة حسب الوارد بالمشروع وهم الذين يشتغلون بالمراكز هو ٥٦ طبيبا مع أن عدد مراكز القطر المصرى هو ٧٦ مركزا بخلاف الجهات الواجب وجود أطباء بيطريين بها كالسلخانات والكورنتينات . ويرى من ذلك أن كثيرا من الأطباء البيطريين يقومون بأعمال مركزين وفى بعض الأحيان يقوم بعضهم بأعمال ثلاثة مراكز وهو الأمر الذى لا يمكن معه أن تكون هناك عناية حقيقية بأمر الماشية التى هى جزء كبير من ثروة البلاد وعامل مهم فى انمائها .

سعادة محمد صدقى باشا — نريد أن نفهم معنى كلمة "للتذكار" هل الأصل الذى عربت عنه الكلمة فرنسى أو انجليزى ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اتخذت هذه الكلمة من الأصل الفرنسى (Pour memoire.) وهو لفظ يدل على أن الوظيفة مدرجة فى الميزانية بدون اعتماد ويراد بذلك الاحتفاظ بالوظيفة حتى يمكن التعيين فيها .

حضرة جلال فهيم بك (سكرتير عام وزارة الزراعة) — ترسل وزارة الزراعة سنويا فى البعثات العلمية عددا من الموظفين ومن خريجى مدرسة الزراعة العليا.

أما الموظفون فلهم مرتبات ثابتة ، وأما الطلبة فتدرج لهم درجات فى الميزانية تحت عنوان (للتذكار) حتى اذا ما عادوا من البعثة عينوا فى تلك الوظائف .

سعادة محمد صدقى باشا — ألم يكن الأوفق أن يقال (تحت التعيين) بدلا من (للتذكار) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذه الكلمة اصطلح عليها فى وزارة المالية ومن الممكن لفت الوزارة الى ذلك وهى كلمة معروفة تدل على أن الوظيفة مدرجة فى الميزانية بدون موظف يتقاضى راتبها .

سعادة محمد صدقى باشا — هذه الكلمة معروفة عند وزارة الزراعة ولكنها غير معروفة عند الناس .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ليست هذه الكلمة قاصرة على وزارة الزراعة بل هى معروفة لدى الوزارات كلها وقد وردت فى الميزانية ومرت علينا عدة مرات وأجزناها .

سعادة محمد صدقى باشا — هذه الكلمة لا نعرفها نحن ولا تعرفها الصحف .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وقد صرح معالى وزير الزراعة أمام مجلس النواب بأن العلة فى ذلك هى عدم وجود أطباء بيطريين يكفون لسد حاجة البلاد وأنها تشغل المحلات الخالية بمن يتخرجون من مدرسة الطب البيطرى . وتأمل اللجنة أن يسمح عدد من يتخرجون من هذه المدرسة بزيادة عدد وظائف الأطباء البيطريين فى المستقبل اذ أن العناية بأمر المواشى تتعلق بجزء كبير من رأس مال المزارعين الذين هم دعامة ثروة القطر المصرى .

وقد استعلمت اللجنة عمن تخرجوا من مدرسة الطب البيطرى ابتداء من سنة ١٩٢٣ حتى سنة ١٩٢٧ فتبين أنه تخرج فى سنة ١٩٢٣ أربعة ولم ينجح أحد فى سنة ١٩٢٤ وتخرج عشرة فى سنة ١٩٢٥ و ١٣ فى سنة ١٩٢٦ و ٥ فى سنة ١٩٢٧ وهو عدد ضئيل لا يمكن أن يكفى لسد حاجات البلاد فى هذا النوع من العمل وتلفت نظر وزارتى الزراعة والمعارف الى العدد الضئيل الذى يتخرج من هذه المدرسة والذى لا يمكن أن يقوم مطلقا بسد حاجة القطر المتزايدة خصوصا مع ما تستدعيه العناية بأمر الماشية التى هى الساعد الأكبر لمن يشتغل بالزراعة من أهالى القطر وهم الأغلبية الساحقة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لفت نظرنا .....

الرئيس — الكلمة لحضرة عبد العزيز رضوان بك .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — سأقول كلمتى بعد الانتهاء من تلاوة الباب الأول .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يدهشنا أن نرى عدد المتخرجين من مدرسة الطب البيطرى ضئيل جدا مع أننا نعلم أن عدد الراغبين فى الالتحاق بالمدارس العليا كثير ، وأن تلك المدارس تضيق عن أن تجد لهم محلات فيها فلا بد أن يكون هناك سبب يمنع الطلبة من اختيار مدرسة الطب البيطرى بالرغم من أن وزارة الزراعة فى حاجة شديدة لأطباء بيطريين فهل السبب فى ذلك هو أن مرتباتهم ضئيلة أو أن ترقيتهم ليست فى مستوى خريجى المدارس العليا الأخرى؟ من أجل هذا أطلب الى حضرة مندوب وزارة الزراعة أن يبين لنا حالة الأطباء البيطريين من حيث درجاتهم ومرتباتهم .

سعادة محمد صدقى باشا — الطلبة أحرار فى اختيار المدارس العليا التى يريدون الالتحاق بها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نرى أنه متى أعلن عن وظيفة خالية فى مجلس الشيوخ مثلا يتقدم اليها كثيرون من الطلبة ، فلو أن الاقبال على وظيفة الطبيب البيطرى كان بمثل ذلك القدر لتقدم الى المدرسة الكثيرون من الطلبة .

حضرة جلال فهيم بك (سكرتير عام وزارة الزراعة) — يعين خريجو مدرسة الطب البيطرى فى الدرجة السادسة بمرتب ١٥ جنيها شهريا كباقى حملة الشهادات العليا ، أما مسألة اقبال الطلبة على مدرسة الطب البيطرى أو عدم اقبالهم عليها فترجع لاختيار الطالب ولا دخل لوزارة الزراعة فيها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أعرف طريقة ترقية الأطباء البيطريين .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — طريقة ترقيتهم هى الطريقة المتبعة مع خريجى باقى المدارس العليا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نحن فى أشد الحاجة الى أطباء بيطريين ولكن ليست لدينا سلطة تلزم الطلبة بالالتحاق فى مدرسة الطب البيطرى فيجب أن توجد لهم مرغبات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) هذا ما طلبته اللجنة ولفتت نظر وزارتى المعارف والزراعة اليه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — الطلبة غير راغبين فى الالتحاق بمدرسة الطب البيطرى فما هى العلة ؟ لا بد أن يكون عملهم شاقا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — العلة الحقيقية هى عدم اقبال الطلبة على دخول المدرسة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا هو الواقع لا العلة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — العلة الحقيقية هى عدم الرغبة .

سعادة محمود صدقى باشا — الحقيقة أن الطالب لا يريد أن يكون طبيبا بيطريا .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لم ندخل قلوب الشبان حتى نعرف ميولهم وأغراضهم .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا بد أن أشغال الطبيب البيطرى شاقة وأنه لا يكسب فى الأرياف ما يكسبه طبيب الصحة واذن فوسائل معيشته محصورة فى مرتبه فضلا عن عمله الشاق لأنه يباشر أشغاله فى مراكزين فلاستمالة الطلبة للالتحاق بمدرسة الطب البيطرى نطلب الى وزارة الزراعة رفع مرتب الطبيب البيطرى لزيادة الاقبال على هذه المدرسة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٧ — (رابعا) قسم تربية النباتات

عدد

١ كبير الاختصاصيين بمرتب ٢٠٠٠ ج ٠ م ٠

١ وكيل قسم درجة ثالثة .

٢ اختصاصيون ثوان فى النبات درجة خامسة انشئت احداهما بعد التصديق على ميزانية العام الماضى ليعين فيها شخص حائز على شهادة الدكتوراه ألحق بقسم تربية النباتات وذلك بحذف وظيفة من الدرجة السادسة كانت خالية بهذا القسم ووظيفة حرف (ج) كانت خالية أيضا بالميزانية بقسمى الادارة والاحصاء واستبدالها بوظيفة من الدرجة الخامسة سالفة الذكر .

٤

وتوافق اللجنة على الوظائف المطلوبة للأسباب التى وردت بالفقرة الأولى .

٨ — (خامسا) قسم البساتين :

عدد

٣ اختصاصيون فى فلاحة البساتين درجة خامسة .

٥ مساعدون فنيون درجة سادسة منهم اثنان نقلا من ميزانية وزارة الأشغال (مصلحة المجارى) .

٢ مساعدون فنيون درجة سادسة (للتذكار) أدرجتا فى المشروع على ذمة من يوفدون بالبعثة حتى اذا ماعادوا عينوا عليها وطلبت الوزارة الاعتمادات اللازمة للوظائف التى تشغل .

٤ معاونون درجة سابعة .

١٤

وتوافق اللجنة على الوظائف المطلوبة لضرورتها وللأسباب التى تقدم ذكرها بالفقرة الأولى .

وقد ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أنها تقترح ابقاء وظيفة رئيس الاختصاصيين فى فلاحة البساتين وهى من الدرجة الثانية والتى أنشئت فى السنة الماضية هذا العام أيضا لأهميتها على أن تواصل الوزارة السعى للحصول على اختصاصى أجنبى كفء لاشغالها فاذا تعذر ذلك فانها ترى تخفيضها الى الدرجة الثالثة .

وفى هذا الصدد صرح سعادة وكيل وزارة الزراعة أمام مجلس النواب بأن هذه الوظيفة مهمة جدا وكان الغرض من جعلها من الدرجة الثانية اسنادها لأجنبى غير أنه وجد موظف مصرى كفء فى الدرجة الرابعة يشغلها الآن وأن الوزارة تحتفظ وتتمسك بالدرجة الثانية وأيده فى ذلك معالى وزير الزراعة اذ صرح أمام المجلس المذكور بأن تخفيض هذه الدرجة وأمثالها مما يحمل الموظفين الوطنيين الحاصلين على الشهادات العلمية الراقية والذين يطمعون فى الوصول الى الدرجات العالية يفكرون فى الانتقال الى غير وزارة الزراعة من المصالح الأخرى التى يرون فيها رقيهم فتضطر وزارة الزراعة اذا لم تتمكن من ارضاء هؤلاء الموظفين المصريين الى البحث عن الأجانب الذين يتقاضون مرتبات أعلى مما تقرر بالميزانية وهذه اللجنة تشاطر معالى وزير الزراعة رأيه وترى ابقاء الوظيفة المذكورة والوظائف المماثلة لها بالدرجات التى اقترحت فى مشروع الميزانية لامكان استبقاء الموظفين المصريين المفيدين ليتدربوا على الأعمال فى الوزارة وينتهى الأمر فى المستقبل بالاستغناء بهم عن الأجانب .

٩ — (سادسا) قسم الكيمياء :

عدد

١ كبير الاختصاصيين بمرتب ١٤٥٠ ج ٠ م

١ اختصاصى أول درجة ثالثة .

٢ اختصاصيون ثوان درجة خامسة (للتذكار) أدرجتا فى المشروع على ذمة من يوفدون بالبعثة حتى اذا ماعادوا عينوا عليها وطلبت الوزارة الاعتمادات اللازمة للوظائف التى تشغل .

٤

ويلاحظ فيما يختص بوظيفة اختصاصى أول من الدرجة الثالثة أنه ستكون مهمة من يشغلها القيام بأبحاث كيماوية تتعلق بطرق اصلاح الأراضى وفحص تكوينها .

وتوافق اللجنة على الوظائف المطلوبة لضرورتها وللأسباب التى تقدم ذكرها بالفقرة الأولى .

١٠ — (سابعا) قسم النشر والترجمة :

عدد

١ محرر المجلة الزراعية درجة خامسة .

٣ مترجمون درجة سادسة .

٤

وليست هذه الوظائف مستجدة وانما هى منقولة من ميزانية قسمى الادارة والاحصاء الى قسم النشر والترجمة لأن الذين يشغلونها يقومون بأعمال خاصة بهذا القسم .

١١ — (ثامنا) قسم الهندسة :

عدد

١ مدير درجة رابعة .

١ ملاحظ السيارات والموتوسيكلات والدراجات درجة سادسة .

١ ملاحظ الورشة درجة سابعة .

٣

وتذكر اللجنة أن الوظيفة الأولى منقولة من ميزانية قسم المباحث الزراعية وهى التى كانت مدرجة تحت عنوان " مهندس خبير بأعمال الرى " وأن الوظيفة الثانية أدرجت فى المشروع بدلا من وظيفة درجة حرف (ب) مخفضة من ميزانية قسمى الادارة والاحصاء بعد تحويلها الى الدرجة السادسة وأن الوظيفة التى أنشئت فعلا هى الوظيفة الأخيرة .

وسبب انشاء هـذا القسم هو توحيد الورش الصناعيـة التى كانت تابعة لمختلف الأقسام وضم بعضها الى البعض الآخر تحت اشراف قسم الهندسـة فتعين نقل الوظيفتين الأوليين وانشاء وظيفة ملاحظ الورش التى تقدم ذكرها .

١٢ — و بمناسبة الوظائف الفنية التى وافقت عليها اللجنة فيما ذكر بعاليه تطلب اللجنة من وزارة الزراعة السعى الى اشغالها واشغال ما عساه أن يكون خاليا من الوظائف الفنية المقررة بميزانية السنة المـاضية فى أقرب فرصة ممكنة لأن البلاد فى أشـد الحاجة للاستفادة من معلومات وأبحاث أولئك الفنيين المخصصة لهم هذه الوظائف .

وقد صرح سعادة وكيل وزارة الزراعة أمام مجلس النـواب بأن الوزارة ستشغل الوظائف الفنية التى أدرجت فى المشروع بموظفين فنيين غير موجودين بالوزارة سواء أ كانوا مصريين أم أجانب — كما صرح حضرة صاحب العزة سكرتير عام وزارة الزراعة أنه لا توجد وظائف خاليـة الان من الوظائف العالية المقررة بميزانية السنة المـاضية سوى (أولا) وظيفة مساعد مدير قسم الحشرات ومرتبها ٩٦٠ ج.م وقد أعلنت الوزارة عنها وتقـدمت اليها طلبات بحثتها وطلبت بعض بيانات من الخارج بواسطة السفارات لم تتلقها الى الآن و (ثانيا) وظيفة سكرتير فنى بمجلس مباحث القطن التى هى من الدرجة الثانية والتى خلت باستقالة شاغلها من أيام .

وقد صرح معالى وزير الزراعة أمام مجلس النواب بخصوص الوظيفة الأخيرة أن الوزارة لا تتأخر فى أن تعين فيها من الوطنيين من تجد أنه يصلح لها واذا تعذر عليها هذا فستضطر للبحث عن كفء من الخارج .

١٣ — (تاسعا) أما الوظائف الخارجة عن هيئة العمال فقد زاد عددها ٣٧ وظيفة منها ١٧ منقولة من مصلحة المجارى الى هذه الوزارة بمناسبة ضم مزرعة الجبل الأصفر اليها والباقى وقدره عشر وظائف مستجدة منها ست للملقحين تدعو الحالة لتعيينهم بسبب تنفيذ قانون التلقيح الاجبارى والبـاقى للاشتغال ببعض الأعمال الميكانيكية والفنية . وقد زادت اعتمادات هـذه الوظائف مبلغ ١٧٥٩ ج ٠ م منه مبلغ ٨٥٠ ج ٠ م قيمة ماهيات الخدمة المنقولين من مصلحة المجارى و٥٠٠ ج ٠ م تقريبا قيمة ماهيات عشرة المستخدمين الجدد والباقى هو قيمة العلاوات الاعتيادية المسـتحقة لخدمة الخارجين عن هيئة العمال وما زاد بسبب تعديل بعض الرواتب فيها .

١٤ — هذا وممـا يجب ذكره أن مجلس الوزراء كان قد وافق بجلسته المنعقدة فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٧ على اضافة مبلغ ١٤٨٠ ج.م على مشروع ميزانية السنة الحالية لوزارة الزراعة لتعيين المستخدمين اللازمين لتنفيذ القانون الخاص بانقاص المساحة التى تزرع قطنا الى الثلث وقد وافق مجلس النواب على اعتماد هـذا المبلغ ضمن اعتمادات الباب الأول لوزارة الزراعة وهذه اللجنة تقر ذلك .

١٥ — ومن ضمن الاعتمادات الواردة فى الباب الأول اعتمادات العمال باليومية ، وقد أدرج لها فى المشروع الحالى مبلغ ٣٢,٩٠٠ ج ٠م بدلا من ٢٢,٣٠٠ ج.م فى السنة المـاضية أى بزيادة ١٠,٦٠٠ ج.م وهذه الزيادة موزعة كالآتى :

جنيه	
١,٠٠٠	للعمال الذين يستخدمون لتنفيذ قانونى مراقبة بذرة القطن ومنع خلط أصنافه .
٢,٣٠٠	أجور عمال العشر اللجان الجديدة للتدخين .
٥٠٠	لعمال الورش الصناعية التى توحدت وأصبحت تحت اشراف قسم الهندسـة وذلك للاستغناء بقدر الامكان عن الالتجاء الى المصانع الخارجية .
٥,٦٠٠	للعمال بقسم البساتين ومن هذا المبلغ ٤,٨٠٠ ج.م جاءت بالنقل من ميزانية وزارة الأشغال بمناسبة ضم مزرعة الجبل الأصفر الى وزارة الزراعة والباقى لمقابلة الزيادة فى الأراضى المخصصة للتجارب بالقناطر الخيرية .
١٦٦	لزيادة أعمال فرع تربية الحيوانات بالجيزة .
١,٠٣٤	لسد قيمة العجز فيما خصص من الاعتمادات لبعض الأقسام الفنية فى العام المـاضى
١٠,٦٠٠	

وتوافق اللجنة على هذه الزيادة لمـا تبين من التفصيلات الواردة أعلاه أنها ضرورية .

١٦ — أما فيما يختص باعتماد المرتبات المدرج ضمن اعتمادات البـاب الأول فيرى أن فيه تخفيضا قدره ٤٤٥ ج.م نشأ من تخفيض مبلغ ٥٦٥ ج.م فى المقرر لبدل الاغتراب ومن زيادة ١٢٠ ج.م فى اعتماد مكافآت للتبخير فى غير ساعات العمل .

١٧ — هذا ويتعين استبعاد مبلغ ٣٠٠ ج.م من مرتب معالى الوزير تبعا للتنازل الذى صدر من حضرات أصحاب الدولة والمعالى الوزراء .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — سبق أن وافق المجلسان على سـياسة الانشاء والتجديد التى تقدم بها معالى وزير الزراعة . تلك السياسة التى نفخر بها لمـا حوته من سداد الرأى وحسن الارادة وكان من ضمن ما وافق عليه المجلسان فى هذه السياسة تعيين الأكفاء الفنيين من الموظفين لمحاربة وابادة الحشرات الزراعيـة ولكن من الأسف قد تصفحت التقرير فلم أجد فيه الوظائف الفنية الكافية لتنفيذ هذه السياسة خصوصا وأن البلاد الآن كما تعلمون تصرخ من أقصاها الى أقصاها بسبب فتك الحشرات بزراعة القطن وهو عماد ثروة البلاد .

لذلك أنتهز هذه الفرصـة وأرجو حضرة منـدوب الوزارة أن يصرح لنا عن السبب فى ذلك .

حضرة جلال فهيم بك (سكرتير عام وزارة الزراعة) — ان وزارة الزراعة أدرجت فى مشروع ميزانيتها هذا العام العـدد الكافى من الموظفين لمكافحة الحشرات ولتدريب موظفى فروع وأقسام الوزارة الفنية غير أن الحالة المالية للدولة لم تسمح بتقرير الاعتماد اللازم دفعة واحدة . لذلك اكتفت الوزارة بتعيين عدد خاص فى ميزانيتها وقررت فى ميزانية السنة المـاضية انشاء ثلاث

وظائف يعين فيها فنيون بصرف النظر عن جنسياتهم وعينت فعلا المستر هوج وهو من علماء النبات ونابغة فى علمه والمعروف عنه أنه أكبر عالم نباتى فى العالم والدكتور ماتيو كارفونا وهو ايطالى لعلم الباتولوجيا والباكتريا ، كذلك عينت الأستاذ مالتشيس الأميركى الشهير للفطريات وستعين العدد اللازم بعد اعتماد الميزانية من مجلسى البرلمان وانها ستراعى فى التعيين الكفاءة العالمية والتفوق والتجارب بصرف النظر عن جنسيات المعينين وستتحرى جيدا فى جميع ممالك العالم عن الاكفاء وانا لنأمل أن الحالة المالية فى السنين القادمة تسمح لميزانية الدولة بتعيين العدد الذى تتطلبه السياسة الانشائية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نحن نرحب بهذا البيان .

سعادة محمد صدقى باشا — أرى الاكتفاء ببيان حضرة مندوب وزارة الزراعة

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — سمعتم حضراتكم الان أثناء تلاوة تقرير اللجنة أن من ضمن الوظائف المنشأة حديثا ثلاث وظائف عليا مرتب كل من اثنين منها الفا جنيه سنويا ومرتب الثالثة ألف وأربعمائة وخمسون جنيها فاظن أنه يمكن الاكتفاء بها فى هذه السنة حتى يمكننا الحصول على الأخصائيين . أما اذا أنشأنا وظائف عديدة فأخشى ألا نجد أولا نتمكن من تعيين الأخصائيين وأظن أن فى السير تدريجيا أمانا وهو أفضل من تنفيذ البرنامج دفعة واحدة وأرى أن ماقررته وزارة المالية باتفاقها مع وزارة الزراعة فى هذا الموضوع كاف لسد حاجة البلاد فى هذا العام .

حضرة لويس أخنوخ افندى — نرحب بالمبدأ الذى صرح به حضرة مندوب وزارة الزراعة من حيث انتخاب أشهر الاخصائيين فى بحث المسائل الفنية لمكافحة آفات القطن ولكنى أخالف سعادة المقرر فيما أبداه من الاكتفاء بالثلاث الوظائف لسبب أن مرتب كل من اثنين منها ألفا جنيه ومرتب الثالثة ألف وأربعمائة وخمسون جنيها . فما هى قيمة هذه المبالغ فى جانب ماتخسره البلاد من محصول القطن مما يقدر بملايين الجنيهات . لا يصح مطلقا التقتير فيما قد يلزم لصيانة محصول البلاد الذى هو عماد ثروتها وسعادة أهلها . انى أؤكد لحضرة مندوب وزارة الزراعة أن البرلمان مستعد لتقرير جميع الاعتمادات اللازمة لصيانة القطن من الآفات ونطلب الى الوزارة تنفيذ سياستها مهما بلغ المال بغير أن تفكر فى المسألة المالية . أذكر أن حضرة مندوب مصلحة الصحة سبق أن أشار الى المسألة المالية فى أقواله واحتج بقلة المال . فليسمح لنا مندوبو الوزارات أن نقول لهم أن المسألة المالية من اختصاص البرلمان لامن اختصاص الوزارات . فعلى الوزارات أن تتقدم بالمشاريع المفيدة . وأما تقرير المبالغ اللازمة لذلك والنظر فيما يسمح به أولا يسمح به فمن اختصاص البرلمان ونطلب بالحاح الى وزارة الزراعة أن تبادر بتنفيذ سياستها الانشائية التى أقررناها وشكرنا لمعالى الوزير تفكيره فيها .

حضرة محمود أبو النصر بك — اذا كان يروق فى أنظارنا جميعا أن تواصل وزارة الزراعة جهودها فى ترقية شؤوننا الزراعية وأن تزيد فى عدد موظفيها فى كل قسم من أقسامها فنية وادارية الى الحد الذى يقتضى زيادة الاعتماد فى الباب الأول عن مثله فى العام الماضى مبلغ ٣٣ ألف جنيه وكسور . اذا كان هذا قد راق فى نظرنا وكلنا يرجو أن تحقق تلك الآمال الكبرى فيما يختص بالشؤون الزراعية وهى عماد ثروة البلاد . اذا كان هذا يروق فهنالك أمر له أهمية كبرى آسف كل الأسف أنه بقى غفلا عن أن يتجه اليه نظر الذين يجاهدون فى سبيل الانشاء والتجديد . ذلك الأمر هو أن الشؤون الاقتصادية والتجارية فيما يختص بالحاصلات القطنية التى هى عماد الثروة الأهلية ، لم يتجه اليه بحث مطلقا . كنت أود أن أرى بين أولئك الموظفين الذين زيد عددهم الى ذلك الحد وبين تلك المنشآت مكتبا ينشأ خصيصا للشؤون القطنية الاقتصادية التجارية . نعم ولى الحق فى ذلك ولقد رأيتم حضراتكم أننا كلما انتاب البلاد نكبة قطنية وقفنا حيارى ووقفت الحكومة متسائلة ، ماذا أصنع ؟ هل أقرر مبلغا من المال لأقرضه الفلاح أو أضع قانونا أحظر عليه فيه أن يتجاوز زراعة الثلث أو كيت وكيت . نعم تقف الحكومة حيرى والناس مضطربون وينتهى الأمر بأن نسترشد فى الأزمات — وهى قاصمة الظهر — بأناس قد لا يكونون مخلصين فى النصح لأن مصالحهم قد لاتتفق ومصالح المنتجين . يوجد فى البلاد التى لها حظ انتاج القطن مكاتب اقتصادية تجارية سياسية خاصة بالقطن تتولى تلك المكاتب البحث فى كل بلاد العالم وتتبع حركة الزراعة القطنية ومبلغ الانتاج فى كل قطر من أقطار المعمورة وتستقصى ذلك باحصاءات دقيقة وتبحث عن المقطوعية العالمية من القطن فى أنواعه المختلفة وتبحث فى تعرف الوسطاء والبلاد التى يمكن تصريف المحصول فيها .

نحن فى مصر ومتفقون على أن عماد الثروة الأهلية حتى اليوم هو الزراعة القطنية . فهل تعلمون ماذا يحصل بأقطانكم ؟ انها تتناولها أيدى الوسطاء فتؤخذ بالثمن البخس . هل تعرفون البلاد التى هى بحاجة الى أقطانكم ؟ وهل لأحد منكم حتى المشتغلين بالتجارة صلة بالبلاد التى تستورد أقطاننا حتى يستطيع ارسال بضاعته مباشرة اليها بدون عمل لوسطاء ؟ اللهم لا . لم لا يكون عندنا مكتب خاص للشئون القطنية التجارية الصناعية الاقتصادية يتولى بحث تلك العلائق بيننا وبين الجهات التى يمكن تصريف البضائع فيها تسهيلا للعاملة معها مباشرة وتخفيفا لوطأة السماسرة والوسطاء ومنعا لاستنزاف أموالنا بوساطتهم ؟

لو أن عندنا مكتب قطن يوم أن انتابتنا كارثة القطن التى وقفنا حيالها حيارى ننظر لبعضنا البعض نظر المغشى عليه من الموت ، لو أن عندنا ذلك المكتب يعرف كم هى المقطوعية وما هى الجهات التى يمكن تصريف الحاصلات فيها وكم يمكن أن يزرع فى بلادنا من الاقطان حتى يمكن تصريفها وبأى الوسائل تصرف ، لو أن عندنا ذلك المكتب لما استحكمت الأزمة .

سمعتم أخيرا وقرأتم فى الصحف السيارة مسألة تصريف الأقطان الموجودة فى مخازن الحكومة لبلاد الروسيا ورأيتم مما ورد على وزارة خارجيتنا من تقارير خاصة بهذا الموضوع وقرأتم مانشر من محادثات جرت بين مندوبيها ومندوبى السوفييت . ورأيتم مبلغ احتياج تلك البلاد لشراء أقطاننا المخزونة وأن هذا الشراء يخفف من الضغط على سوق القطن وبه ترتفع أسعاره الى أقصى حد ممكن . قلت اننا وقفنا حيال الأزمة القطنية مكتوفى الأيدى ، ولو كان عندنا مكتب اقتصادى لتعرف الجهات التى يصح تصريف قطننا فيها لما وقفنا هذا الموقف اذ كان يرشدنا الى طريق العمل حين يستعصى علينا وعلى الحكومة تصريف مالدينا من البضائع . وبذلك يتم الغرض المطلوب وهو تخفيف الضغط عن السوق ونزع أيدى الوسطاء بقدر المستطاع .

اذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ماتستطيع

والخلاصة انى أقترح أن تقرروا توجيه نظر الحكومة الى انشاء مكتب للشئون القطنية الاقتصادية التجارية يكون منوطا به تعرف أحوال الزراعة القطنية فى كافة البلاد التى تزرع القطن وأن يقف على مبلغ الانتاج فيها ويجمع الاحصائيات عنها وأن يتبين مقدار المقطوعية العالمية من حاصلات القطن على اختلاف أنواعه وأن يعمل على ايجاد علائق بيننا و بين الجهات التى يمكن تصريف حاصلاتنا فيها الى غير ذلك من تتبع حركة البورصة .

اذهبوا الى منشستر تروا أنهم لايذكرون اسم صنف السكلاريدس وانما يذكرون القطن باسماء تجار الصادرات لبلانطا مثلا . فنحن لانعرف ماذا يجرى بقطننا بعد أن يأخذه التاجر أو يتولاه الوسيط .

نعم ان الحكومة قد سمعت الضجة التى ثارت حول نظام البورصة فأخذت تعمل على اصلاح شؤونها ما أمكن ولكننا لا نزال حتى الآن بعيدين عن تحقيق تلك الأمنية وهى أن يحال بيننا وبين أولئك الذين يبترون أموالنا بأساليب تفننوا فيها .

اذا وجد مكتب قطنى لتحقيق هذه الأغراض فاعتقدوا أنكم تصلون للغاية التى ترجونها .

نعم . أنا لا أعرف بالضبط ان كان يمكن انشاء هذا المكتب الذى أنشده وأناشدكم الله موافقتى عليه بأن يؤخذ عشرة من الموظفين الجدد برأسهم أخصائى وان كنت أعتقد أنه اذا عمل ذلك تكون الفائدة محققة .

من أجل هذا كنت أود أن أرى بين منشآت وزارة الزراعة بل فى أول المنشآت ذلك المكتب ليسجل لمنشئه تاريخا خالدا .

نعم قد يقول البعض ان انشاء هذا المكتب من اختصاص مصلحة التجارة والصناعة . قد يقال هذا ، ولكن الواقع أنه ألزم لمصلحة الزراعة فى الوقت الحاضر لأنه لم يحن الوقت بعد لتكليف مصلحة لا تزال فى مهدها وهى مصلحة التجارة والصناعة بمثل هذا العمل وقد علمتم من أمرها ما علمتم وعرفتم أنها لا زالت متأخرة جدا . ولا يصح فى الوقت الحاضر أن نجعل بينها وبين وزارة الزراعة تنافسا ولذا أرجو موافقتى على توجيه هذه الرغبة لوزارة الزراعة بانشاء مكتب يسمى مكتب الشئون القطنية الاقتصادية والتجارية . وليس له شأن بمسائل القطن الفنية التى هى من اختصاص الفنيين وانما يكون اختصاصه حماية ثروتنا فيما يختص بالشؤون القطنية التى هى أساس تلك الثروة ، وانى لأرجو أن أرى هذا المكتب بين منشآت وزارة الزراعة فى مشروع ميزانية السنة المقبلة .

حضرة جلال فهيم بك (سكرتير عام وزارة الزراعة) — ان وزارة الزراعة تشكر حضرة العضو المحترم لغيرته على عماد ثروة البلاد وهو القطن وعلى اهتمامه بتصريف الانتاج الزراعى الذى يقصده حضرته ، ولكن ليسمح لى أن أقول ان الوزارة نظرت كثيرا الى هذا الموضوع وعما قليل سيعرض على حضراتكم مشروع قانون التعاون الذى سيحقق الغرض الأسمى الذى يقصده حضرة العضو المحترم ، وسيكون من وراء انشاء الجمعيات التعاونية بمقتضى هذا المشروع وجود مثل هذه المكاتب التى نوه عنها وسيكون لنا ملحقون تجاريون فى السفارات شأن الدول العظمى وبذا يتحقق للبلاد الغرض الذى يرمى اليه حضرة العضو المحترم ، وعلى كل حال فستنظر وزارة الزراعة فى ذلك الأمر نظرة جدية وتحققه فى القريب العاجل .

حضرة محمود أبو النصر بك — أشكر لحضرة السكرتير العام لوزارة الزراعة رده فى هذا الموضوع الهام ولكنى الاحظ أن المسألة ليست من المسائل الداخلية .

أن قانون التعاون وان كنت لم أجد من الوقت متسعا لدراسته الا أنى أعرف أنه ينظم شؤونا داخلية فى البلاد . واننا قد نستعين بمندوبين فى بعض السفارات مثل سفارة لندن وسفارة وشنطن يوافوننا ببعض المعلومات الضئيلة . ما أردت ذلك أنى أرمى الى أبعد من هذا . انى أرى أنظار العالم تتطلع الى زراعة الأقطان فغدا ستوجد زراعة قطنية واسعة فيما بين النهرين ويزرع فى أسبانيا الآن خمسون ألف فدان من القطن كما أن الأناضول أخذت تزرع القطن فأريد أن تتبع وزارة الزراعة حركة القطن فى العالم وتزن مصلحة مصر بالنسبة اليها وأن تنظر أولا وقبل كل شىء فى الطرق التى تمكننا من تصريف الحاصلات . ان التعاون شىء وما أريده شىء آخر .

الرئيس — سنأخذ الرأى على اقتراحك فيما بعد .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — مع موافقتى على ما قاله حضرة العضو المحترم محمود أبو النصر بك من حيث المبدأ فانى أخالفه من جهة أخرى . وزارة الزراعة ليست مختصة ولا يمكن أن تكون مختصة بانشاء مكاتب فنية للقطن . انما الوزارة المختصة بذلك والقائمة بملاحظة القطن وبيعه وتصريفه هى وزارة المالية ومع كل فان المبدأ الذى أشار اليه حضرة العضو معمول به تنفيذا للقرارات التى صدرت من مجلسى الشيوخ والنواب والتى تقضى بأن تكون الحكومة على استعداد للتدخل فى شؤون القطن عندما يطلب منها ذلك. ولقد ألفت لجنة للقطن من بين أعضائها معالى وزير المالية وحضرة علوى الجزار بك وفؤاد سلطان بك وهذه اللجنة كما تعلمون قد قامت بمهمتها خير قيام فتمكنت من حجز كمية كبيرة من القطن فى البلاد وحددت أسعارا له مما ترتب عليه أن أخذت الأسعار تجرى مجراها الطبيعى .

أما ما يقوله حضرة العضو من أن يكون المكتب على اتصال بليفربول للحصول على احصاءات فهذا أمر ميسور ومعمول به ووزارة المالية تعلم يوميا بهذه الاحصاءات .

وعلى كل حال فلجنة القطن لاتزال قائمة فاذا كان حضرة العضو يرمى الى اقتراح جديد فانى اعتقد أنه لا محل له الآن .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا شك أننا كلنا نقر الرغبة التى أبداها حضرة العضو محمود بك أبو النصر من حيث ضرورة اهتمام الحكومة وعنايتها بتصريف محصول القطن وضمان أسعاره ولكن الطريقة المجدية للوصول الى هذه الغاية ليست هى انشاء مكتب فى وزارة الزراعة .

يطلب حضرة أبو النصر بك أن يكون من اختصاص المكتب الذى يقترح انشاءه تقرير سياسة قطنية للدولة . ليس تقرير مثل هذه السياسة من اختصاص المكاتب بل هو من اختصاص الوزراء والمجالس النيابية ففى امكاننا نحن أن نقرر السياسة التى يجب أن تتبع .

وقد كنت عازما أن أطلب من الحكومة أن تتقدم لنا قبل نهاية هذه الدورة البرلمانية ببيان عن السياسة التى اعتزمت أن تسير عليها لحماية أسعار القطن. ولعلكم تذكرون أن أسعار القطن كانت قبيل انتهاء الدورة الماضية فى مستوى يوازى المستوى الحالى أى نحو خمسة وثلاثين ريالا للقنطار من السكلاريدس ونحو خمسة وعشرين ريالا للقنطار من الأشمونى. وقد تقدمت عندئذ باستجواب أطلب فيه من الوزارة أن تحدد سياسة قطنية وتقرر مبدأ التدخل فى سوق القطن فقام حضرة عبد العزيز رضوان بك وقال انه لاداعى لذلك لأن الموسم يبعث على التفاؤل وأنه يحسن اذن ترك العوامل الطبيعية تسير فى مجراها . أخذتم حضراتكم برأيه — وهو خبير وتاجر كبير — ورفضتم رأيى أنا المزارع الصغير. فماذا حدث بعد ذلك؟ حدث أن انفض البرلمان وأخذت الأسعار تتدهور بسرعة جزعت منها البلاد فأخذت الوفود تتقاطر على الوزارة تطلب منها التدخل والوزارة حيرى تارة تدعو بعض النواب وتارة بعض التجار وتارة مديرى البنوك لاستشارتهم فى الأمر ولكنها ما كادت تصل بعد تلك الحيرة الى قرار حتى كانت البلاد قد خربت والتجار أفلسوا والمزارعون فقدوا أموالهم .

هذه حالة ان جاز أن تحصل مرة فلا يجوز بحال أن تتكرر . وانه لمن الاجرام أن تسمح أية حكومة بحصول ذلك الهجوم على ثروة البلاد دون أن تكون قد أعدت وسائل الدفاع .

لذلك نطلب من الحكومة عن طريق وزارة الزراعة التى تعنى بانتاج القطن أن يقرر الوزراء خطة صريحة للدفاع عن القطن بتحديد سعره كما حصل فى السنة الماضية وبتقرير مبدأ التسليف حتى تكون البلاد بذلك على استعداد لمقاومة أية مناورة يقوم بها التجار والمضاربون .

أشار حضرة محمود أبو النصر بك الى مهمة أخرى يطلب أن يقوم بها ذلك المكتب الذى اقترح انشاءه ألا وهى جمع المعلومات عن حالة القطن وتجارته ومقطوعية العالم منه. هذه مسألة بسيطة جدا ووزارة الزراعة — على ما أعلم — تقوم بها الآن وهذه المعلومات توجد دائما فى مجلس مباحث القطن ومكتب السكرتير العام للوزارة وقد حصلت عليها فى السنة الماضية من مكتب حضرته بكل سهولة . ومسألة المقطوعية تنشر أسبوعيا فى جميع الجرائد الاقتصادية ويمكن لمن يشاء أن يحصل من مكتبة الا كسبرس بشارع المغربى بالقاهرة على جريدة المانشستر جارديان فيجد بها بيان مقطوعية العالم من القطن كل أسبوع ويمكن لوزارة الزراعة أن تنشر بيانا أسبوعيا فى الجرائد السيارة بناء على المعلومات التى تستقيها من الجرائد والنشرات الاقتصادية المشتركة فيها . على أن جميع هذه المعلومات والبحث فى طريقة تصريف القطن وما الى ذلك أمور تقع فى الحقيقة فى اختصاص القنصليات وأنى آسف لغيابى أثناء البحث فى ميزانية وزارة الخارجية لأنى لا أفهم معنى لوجود مفوضيات وقنصليات تكلفنا أموالا طائلة ولا تقوم بموافاة الوزارة بالبيانات والمعلومات الكافية . يوجد فى ميزانية وزارة الخارجية وظيفة قنصل فى منشستر وهى وظيفة يمكن أن تفيد البلاد اذا عين فيها شخص كفء ذو خبرة بالمسائل الاقتصادية ولكن للأسف يعين فى مثل هذه الوظائف أشخاص تنقصهم الخبرة والكفاية للقيام بالخدمات المطلوبة منهم ولذا أوجه نظر وزارة الخارجية الى أن تعين فى وظيفة القنصل بمنشستر شخصا ملما بالمسائل الاقتصادية .

أما عن تصريف القطن فلا أدرى ما اذا كان حضرة محمود أبو النصر بك يريد أن يسيطر مكتب فى وزارة الزراعة على تجارة القطن ......

حضرة محمود أبو النصر بك — بل أقصد أن يرشد ......

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا يرشد التاجر الا مصلحته الشخصية . التاجر الساهر على مصالحه لايحتاج الى ارشاد . ترد اليه التلغرافات المستعجلة من منشستر ولفربول ونيو أورليانس تفيده بتقلبات الأسعار ولا يمكن للتاجر أن ينتظر حتى تصل المعلومات الى وزارة الزراعة فتترجمها وتطبعها وتوزعها . وانى أتساءل من هو هذا التاجر الذى ينتظر معلومات وزارة الزراعة ؟ كل تاجر له عملاء يرسلون له الأسعار والمعلومات بالتلغرافات الشفرية . هذا عمل لا تستطيع وزارة الزراعة أن تقوم به .

أما عن تنظيم طريقة تصريف القطن فهذا هو فى الحقيقة من عمل النقابات الزراعية والنقابة العامة فهذه الهيئات هى التى يمكنها تنظيم تصريف القطن بطريقة تضمن للمنتج الربح الجديربه لأن ذلك هو من الغايات الأساسية لانشاء النقابات التى ينقسم عملها فى الحقيقة الى قسمين : (الأول) تسهيل وسائل الانتاج والحصول على المواد اللازمة له بأحسن الشروط . و(الثانى) تسهيل تصريف الحاصلات بأحسن الطرق لمصلحة المنتجين فهذان هما الغرضان المقصودان من انشاء جمعيات التعاون .

حضرة يوسف بتشوتو بك — أرى أن الرغبة التى أبداها حضرة زميلنا المحترم محمود أبو النصر بك من وجوب حماية التجارة والصناعة فى محلها . ولكنى أخالفه الرأى فى أن يكون ذلك من اختصاص وزارة الزراعة لأنه ليس من شأنها أن تنظر فى طريقة تصريف القطن .

توجد لدينا الآن مصلحة التجارة والصناعة وهى الآن تسير فى عملها وستكون غدا لكثرة أعمالها وزارة كوزارة الصحة .

ان بلادا عظيمة كبلادنا مواردها كثيرة يجب أن تكون بها وزارة للتجارة والصناعة وعند انشائها تتفرع منها مكاتب للأعمال التى يشير اليها حضرة الأستاذ محمود أبو النصر بك، وبما أن الظروف الحالية تحتم علينا حماية تجارتنا فأرجو أن تسارع الحكومة الى انشاء هذه الوزارة .

(ضجة) .

انى أرى أن المكتب الذى يشير اليه حضرة محمود أبو النصر بك يجب أن يحتوى على خبراء فنيين ويجب أن يشرف عليهم رئيس مفكر فاذا وافقتم على انشائه وجب أن يكون بجانبه مكاتب أخرى لحماية باقى محصولات القطر المصرى كالغلال والذرة والبصل وغيرها وهذه المكاتب اذا وجدت لا تقوم بالأعمال التى تطلب منها على الوجه الأنفع الا اذا كانت تجمعها ادارة واحدة كوزارة الصناعة والتجارة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — مما لاشك فيه أننا جميعا نهتم بمسألة القطن وتصريفه سواء من الوجهة التجارية أو الاقتصادية ولكن لا أرى أن نشغل وزارة الزراعة بشئ من ذلك كما اقترح حضرة محمود أبو النصر بك لأنه ليس من شأنها .

حضرة محمود أبو النصر بك — يمكن أن تقوم بهذا العمل وزارة المالية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — تقوم وزارة الزراعة بتربية النبات وحمايته وزيادة الانتاج ومحاربة الآفات وليس من شأنها أن تقوم بتصريف القطن .

يجب حقيقة أن توجد جهة تهتم بهذا الأمر والفت نظر حضرة محمود أبو النصر بك الى أن هذا الموضوع قد أشير اليه فى تقريرى لجنتى المالية بمجلسى الشيوخ والنواب عند بحث ميزانية وزارة المالية فى الفرع الخاص بمصلحة التجارة والصناعة .

حضرة محمود أبو النصر بك — هل تقرير لجنة المالية تعرض لبحث هذا الموضوع ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أشير فى تقرير اللجنة الى الشئون الاقتصادية جميعها وأولها مسألة القطن . والى الطريقة التى يجب اتباعها .

قالت لجنة المالية بمجلس النواب ووافقتها لجنة المالية بمجلس الشيوخ بأنها لا ترى من باب الاقتصاد انشاء وزارة جديدة وأن شئون الصناعة والتجارة وما يتبعها من علاقة برجال الصناعة والتجارة والمصارف والغرف التجارية والشركات وغيرها يجب أن تشرف عليها هيئة ما اشرافا جديا واقترحت اللجنة المذكورة أن يوكل هذا الاشراف الى أحد وكيلى وزارة المالية . أعنى أن مصلحة التجارة والصناعة تقوم بهذه المباحث ويشرف عليها أحد وكيلى وزارة المالية الذى يتخصص للشئون الاقتصادية .

فاذا عنيت الحكومة بتنفيذ هذا الاقتراح نكون قد أصبنا الغرض بأقل من النفقات ولا يكون هناك محل لانشاء قلم أو ادارة أخرى .

ولذا أرى أن ما اقترحه حضرة الأستاذ محمود أبو النصر بك يدخل فيما اقترحته لجنتا المالية ووافق عليه المجلسان .

حضرة ألفريد شماس افندى — آسف لأنى لا أشاطر حضرة الأستاذ محمود أبو النصر بك رأيه فى انشاء مكتب للاهتمام ببيع الأقطان .

حضرة محمود أبو النصر بك — طلبت انشاء المكتب للشؤون القطنية الاقتصادية والتجارية .

حضرة ألفريد شماس افندى — ان أسعار القطن موقوفة على العرض والطلب وعلى العوارض التى تحل بزراعة القطن بوجه عام .

فى العام الماضى — ولا أتكلم عن السنين البعيدة — لما كان منتظرا أن يكون محصول القطن الأمريكى ١٥ مليون بالة كان سعر قنطار القطن السكلاريدس ٣٥ ريالا ولما بلغ محصوله ثمانية عشر مليون بالة هبط هذا السعر الى ٢٥ ريالا . كذلك حصل من سنين قريبة أن بيع قنطار القطن السكلاريدس بأكثر من مائتى ريال ولم يكن فى هذا الوقت بوزارة الزراعة مكتب يهتم ببيع الأقطان .

انى أرى أن العلاج الوحيد لحماية أسعار القطن هو انشاء جمعيات التعاون الزراعية المطروح مشروع قانونها على مجلس النواب الآن والذى سيعرض علينا قريبا لذلك لا أرى محلا لتكليف الخزانة بمبالغ جديدة لانشاء المكتب الذى يشير اليه حضرة الأستاذ أبو النصر بك خصوصا وأن محصول القطن المصرى لا يوازى الا ١٠ ٪ من محصول العالم .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نسبته ٥ ٪ فقط .

حضرة عقل محمد بك — أريد أن أسأل حضرة مندوب وزارة الزراعة عن مبلغ ألف جنيه المخصص للعمال الذين يستخدمون لتنفيذ قانونى مراقبة بذرة القطن ومنع خلط أصنافه .

الرئيس — الكلام الآن يدور حول الاقتراح الذى قدمه حضرة محمود أبو النصر بك .

حضرة محمود أبو النصر بك — كلمتى التى أرد بها على حضرة العضو المحترم لويس فانوس افندى تدعونى اليها حوادث معينة أستطيع أن أذكر منها ما تعلمون منه أنه ليس صحيحا مطلقا أن تعريف حاصلاتنا القطنية من السهولة الى الحد الذى يراه .

أعلم أن من بين سراة المصريين رجلا نشيطا احترف التجارة منذ بضع سنين وأنشأ شركة للأقطان ثم ذهب الى ليفربول ومانشستر وعرض فيهما أقطانه وهى من أجود أصناف السكلاريدس فرفضوا شراءها بحجة أنهم لا يعرفون صنف السكلاريدس بل يعرفون القطن نمرة (١) وما شابه ذلك كما قالوا ان لنا عملاء نعرفهم ونشترى منهم .

هذه هى الحقيقة . أما ما يقوله سعادة المقرر من أن وكيل وزارة المالية يستطيع أن يجمع شتات هذه الأمور الدقيقة فهو مما لا أسلم به ولا أوافقه عليه فوكيل الوزارة يعانى ما يعانى من المسائل الادارية وغيرها فتكون النتيجة أن تمر عليه هذه الأمور مر السحاب .

لاشىء أضيع للمصلحة من أن تشتت الأعمال على هذا النحو وليس تماما أن هذا داخل فيما أشارت اليه لجنة المالية فى تقريرها لأن ذلك كلام أطلق على وجه عام . أما أن تخصص جهة لدراسة هذه المسائل ولارشاد الناس الى أقوم السبل التى تهدى الى جنى ثمرات جهودهم فى الزراعة وغير الزراعة فهذا هو الذى أريده .

صدقونى أن وكيل وزارة المالية مهما كانت كفاءته لا يستطيع القيام بهذه الأعمال وهى ليست من السهولة كما يتصورها البعض .

لست أفهم معنى للاعتراض على هذا الاقتراح الذى لايهمنى أن يكون تنفيذه موكولا الى وزارة الزراعة أو وزارة المالية .

ضعوا المكتب أنى شئتم ولكن الذى أرجوه هو أن توافقوا على انشائه .

الرئيس — تقدم اقتراح باقفال باب المناقشة وهذا نصه :

« نقترح اقفال باب المناقشة »

عبد العزيز رضوان	عبد الفتاح اللوزى	يوسف وهبه
عزب الليثى	رزق شعبان شعيره	عقل محمد

فمن لايوافق على هذا الاقتراح فليتفضل بالوقوف

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — عند مايقدّم طلب لاقفال باب المناقشة يجب أن نعطى فرصة للكلام فيه .

الرئيس — وما الذى تريده ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — حضرة زميلي المحترم محمود أبو النصر بك تكلم عن مسألة شخصية يهمنى الرد عليها واللائحة الداخلية تكسبنى هذا الحق .

الرئيس — نحن لا نتكلم فى المسائل الشخصية والآن هل توافقون حضراتكم على اقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

الرئيس — قدم حضرة محمود أبو النصر بك اقتراحا برغبة سيتلى على حضراتكم فاذا وافقتم عليه فانه يحال الى الحكومة :

" أقترح انشاء مكتب يسمى مكتب الشؤون القطنية الاقتصادية والتجارية يكون من اختصاصه أن يبحث تلك الشؤون بحثا دقيقا بأن يتعرف أحوال الزراعة القطنية فى سائر البلاد التى تزرع القطن وأن يقف على مبلغ الانتاج فيها ويجمع الاحصائيات عنها وأن يتبين مقدار المقطوعية العالمية من حاصلات القطن على اختلاف أنواعه وأن يعمل على ايجاد علائق بيننا وبين الجهات التى يمكن تصريف حاصلاتنا فيها تخفيفا لأضرار الوسطاء الى غير ذلك من تتبع حركة البورصة والوقوف على قدم الاستعداد لارشاد الحكومة الى أقوم السبل التى يمكن سلوكها عند ماتنتاب البلاد أزمة قطنية ورجائى فى اخوانى أن يوافقونى على توجيه نظر الحكومة الى انشاء هـذا المكتب حتى نراه بين منشآت وزارة الزراعة أو المالية فى الميزانية المقبلة ان شاء الله "

محمود أبو النصر

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — انشاء مكتب خاص هـذا ما أعارض فيه ، وانما لا أعارض فى أن تحال هذه الرغبة على الحكومة لكون موضوعها من اختصاص مصلحة التجارة والصناعة .

حضرة محمود أبو النصر بك — يستوى عندى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه الرغبة مع القيد الذى أبداه سعادة المقرر ؟

حضرة الشيخ يس أبو جليل — بغير قيد ولا شرط .

الرئيس — أرجو أن يلاحظ حضرة العضو المحترم الشيخ يس أبو جليل أنه لم يؤذن له بالكلام والآن من لا يوافق على هذه الرغبة بالقيد الذى أشار اليه سعادة المقرر فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هـذه الرغبة مع القيـد الذى أبداه سعادة مقرر لجنة المـالية .

والآن تقدّم اقتراح آخر من حضرات : لويس فانوس افنـدى . عقل محمد بك . عبد الحكيم أحمد عبد الفتـاح بك . سعد مكرم بك سيتلى على حضراتكم .

تلى وهذا نصه :

" نقترح المبادرة بتأليف لجنـة حكومية برلمـانية لوضع سياسة واضحـة صريحة لحماية محصول القطن وأسعاره فى الموسم الحاضر وذلك قبل انتهـاء الدورة البرلمـانية الحالية "

لويس فانوس   عقل محمد   عبد الحكيم أحمد   سعد مكرم

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أعارض فى هذا الاقتراح لأن الحكومة ليس من شأنها الدخول مشترية فى سوق القطن بصفة مستديمة اذ يجب أن لا تدخلها الا عند الضرورة القصوى والا كان ذلك مضاربة ، على أن أسعار القطن فى هذا العام سائرة سيرا طبيعيا ولا تحتاج الى تدخل الحكومة .

ان القطن المصرى بلد منتج والبلاد الأوربية مستهلكة فنحن نريد بيع أقطاننا بأسعار عالية وهى تطمع فى شرائها بأبخس الأثمان .

كل من فى الوجود يطلب صيدا   غير أن الشـبـاك مختلفات

وقانون التعاون هو الذى يفيد البلاد كما قال حضرة زميلنا ألفريد شماس افندى .

(تصفيق) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أعارض فى هـذا الاقتراح أشد المعارضة .

أصوات : كلنا معارضون .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أقول انى أعارض فيه وأبين لحضراتكم السبب — تذكرون أننا حين تكلمنا عن مسألة القطن قرر مجلس الشيوخ تكليف الحكومة ... ...

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — الحقيقة .. ..

(ضجة) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد أسر الى حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى أنه يريد سحب اقتراحه فاذا كان الأمر كذلك فكفى الله المؤمنين القتال .

(تصفيق) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد رأيت هذا الوقت غير مناسب لنظر اقتراحى فأنا أسحبه بعد موافقة حضرات الموقعين معى عليه . على أن أقدمه فيما بعد .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

الباب الثانى — مصاريف عمومية

١٨ — بلغ المقدّر لاعتمادات هذا الباب فى المشروع مبلغ ٩٠٤,٣٨١ ج.م وكان المقدر له فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٨٨٣,٩٤١ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٢٠,٤٤٠ ج.م يرجع السبب فيها (أولا) الى زيادة المبالغ الآتية :

جنيه	
٤,٠٠٠	فى بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل .
١,٣٦٣	« بند ٤ — أثاث وترميمات .
٢٦٧	« بند ٥ — كساوى وملبوسات .
١٣,٢٣٢	« بند ٨ — شراء مواش ومهمات وأدوات وعدد ومصاريف صيانة .
٢,٨٩٦	« بند ٩ — عليق .
١,٤٣٠	« بند ١٠ — وقود .
٣,٩٣٦	« بند ١٢ — مشتريات وأعمال جديدة جزئية .
٢٠,٧٠٠	« بند ١٣ — التجارب والنماذج الزراعية .
١٠,٧٠٠	« بند ١٧ — مكافآت وتعويضات .
٤,٠٠٠	« بند ١٨ — نقل المهمات .
٤,٣٥٠	« بند ١٩ — مصروفات المشاتل .

(وثانيا) الى تخفيض مبلغى :

جنيه	
٢,٠٠٠	فى بند ١١ — مصاريف تبخير تقوم به شركات خاصة .
٣٩,٩٠٤	فى بند ١٤ — شراء سماد وبذور قطن .

وفيما يلى بيان لأهم وجوه الزيادة والنقص المتقدم ذكرها :

١٩ — (أولا) فيما يختص باعتمادات البند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل يرى أن الزيادة هى مبلغ ٤,٠٠٠ ج.م ، منها ٣,٠٠٠ ج.م فى مصاريف الانتقال و ١,٠٠٠ ج.م فى بدل السفرية وسببها (أولا) عدم كفاية ما كان مقررا لذلك فى السنة الماضية مما اضطر الوزارة الى طلب التصريح بتجاوزه بمبلغ ٤,٥٠٠ ج.م (وثانيا) الى زيادة عدد الموظفين فى معظم الأقسام الفنية وزيادة التنقلات التى يستلزمها تنفيذ القوانين الزراعية.

هذا ومما يجدر ذكره أنه أدرج ضمن اعتمادات البند ١٨ لأول مرة مبلغ ٤,٠٠٠ ج.م لنقل المهمات وكان ما يصرف فى هذا الشأن فى السنة الماضية يحتسب على اعتمادات البند ٢ فتكون حقيقة الزيادة فى هذا النوع من المصروفات هى ٨,٠٠٠ ج.م وتوافق اللجنة على الزيادة المطلوبة فى اعتمادات البند ٢ والبند ١٨

٢٠ — (ثانيا) فيما يختص باعتمادات البند ٤ أثاث وترميمات يرى أن بها زيادة قدرها ١,٣٦٣ ج.م وهى لازمة لتأثيث الجناحين الجارى بناؤهما بفناء الوزارة وتكلمة تأثيث بعض المكاتب الفرعية بالأقاليم وقسمى التعاون والبساتين .

٢١ — (ثالثا) فيما يختص باعتماد البند ٥ كساوى وملبوسات يرى أن به زيادة قدرها ٢٦٧ ج.م استلزمها وجوب شراء ملابس لسائقى السيارات والموتوسيكلات وبعض سعاة الدراجات وشراء معاطف لعمال المعامل .

٢٢ — (رابعا) فيما يختص باعتمادات البند ٨ شراء مواش ومهمات وأدوات وعدد ومصاريف صيانة يرى أن بها زيادة قدرها ١٣,٢٣٢ ج.م وقد أوضحت وزارة الزراعة أن هذه الزيادة موزعة كالآتى :

جنيه	
٩,١٨٣	فى فرع الأدوات من ذلك ٥,٦٠٠ ج.م لقسم وقاية النباتات لتأثيث العشر الجان الجديدة للتدخين ويستنفذ ثمن الخيام الجزء الأكبر من هذا المبلغ والباقى لشراء سائر الأدوات اللازمة لهذه الجان ولتجديد بعض مهمات الجان الموجودة و ٥٥٠ ج.م لقسم الهندسة من أدوات للورشة و ٩٠٠ ج.م لقسم الطب البيطرى و ٨٣٠ ج.م لقسم البساتين بالنقل من ميزانية مصلحة المجارى على ذمة مشروع الجبل الأصفر والباقى لشراء أدوات بعض الأقسام الأخرى .
٨,٨٣٧	فى فرع الأدوية من ذلك ٣,٣٠٠ ج.م ثمن مواد كيماوية لقسم وقاية النباتات لأجل العشر الجان الجديدة للتدخين التى سبقت الاشارة اليها و ٩٠٠ ج.م لقسم الطب البيطرى للتوسع المشار اليه بتقرير السياسة الزراعية الانشائية والباقى زيادة فى الاعتمادات المخصصة لهذين القسمين لأعمال المقاومة بالنسبة لزيادة هذه الأعمال وتنوع المواد الكيماوية التى ستستعمل فى خصائصها .
١٣٣	فى فرع الآلات الجراحية لأجل قسم الطب البيطرى .
٧٧٥	فى فرع البذور : لأقسام المباحث الزراعية والبساتين وتربية النباتات .
١,٠٥٠	فى فرع الصيانة والترميمات : منها ٥٠ ج.م بالنقل من ميزانية مصلحة المجارى و ١,٠٠٠ ج.م للترميمات التى تلزم فى الأحوال التى لا يرجع فى شأنها لمصلحة المبانى ولصيانة السيارات والموتوسيكلات والدراجات فى الحالات المستعجلة .
٩٨١	فى فرع شراء المواشى : لأجل شراء مواش لفرع التربية وللعمل البيطرى .
٢٠,٩٥٩	
٧,٧٢٧	يستنزل من هذه الزيادات تخفيض فى اعتماد العقاقير قدره ٦,٧٥٠ ج.م وفى مصاريف ادارة طلمبتى البندرة والقناطر الخيرية ٩٧٧ ج.م.
١٣,٢٣٢	صافى الزيادة .

وقد اقترحت لجنة المالية بمجلس النواب حذف مبلغ الـ ١,٠٠٠ ج.م المقرر فى فرع الصيانة والترميمات من ضمن مبلغ الـ ١,٠٥٠ ج.م المتقدم ذكره على أن تقوم مصلحة المبانى والقسم الميكانيكى بجميع الترميمات التى تحتاج اليه الوزارة كل فيما يخصه وترى اللجنة الموافقة على حذف هذا المبلغ واعتماد الباقى وقد أقر ذلك مجلس النواب .

أما باقى الزيادة فتراها اللجنة ضرورية لمصلحة العمل وتوافق عليها وقد وافق عليها مجلس النواب .

٢٣ — (خامسا) فيما يختص باعتماد البند ٩ عليق يرى أن به زيادة قدرها ٢٨٩٦ ج.م وتوافق عليها اللجنة لأن سبب طلبها يرجع الى أن المبلغ الذى صرف فعلا فى السنة الماضية يربو على اعتمادها بقيمة الزيادة المطلوبة تقريبا .

٢٤ — (سادسا) فيما يختص باعتماد البند ١٠ وقود يرى أن به زيادة قدرها ١٤٣٠ ج.م ترى اللجنة الموافقة عليها لأن من ذلك مبلغ ٥٤٠ ج.م منقول من ميزانية مصلحة المجارى على ذمة مزرعة الجبل الأصفر والباقى يختص بعضه بقسم الطب البيطرى لأجل المفرخة الجديدة والبعض الآخر بقسم البساتين لأجل ادارة ماكينات القسم .

٢٥ — (سابعا) فيما يختص باعتمادات البند ١٢ مشتريات وأعمال جديدة جزئية يرى أن بها زيادة قدرها ٣,٩٣٦ ج . م وتوافق اللجنة على الاعتمادات المطلوبة بهذا البند وقدرها ٨,٦٣١ ج.م لأنها مقررة لأعمال تراها اللجنة كلها ضرورية .

وتذكر اللجنة فيما يلى الأعمال التى وردت لأول مرة فى المشروع ولم يكن لها نظير فى ميزانية السنة الماضية وهى :

جنيه	
١٢٩٠	لشراء موتوسيكلات بمقعد جانبى (علاوة على العدد الموجود منها وقدره ٨) لتسهيل مأمورية المرور وتفقد حالة الحاصلات الزراعية ولتسهيل أعمال المقاومة على الموظفين المختصين اذ بذلك يتمكن موظفو التفاتيش الفنيون من مداومة المرور والقيام بواجبهم على الوجه الأكمل .
١٧٥	لشراء ٧ مولدات للغاز لأعمال التدخين بالجمارك .
٤٠٠	لمشترى سيارتين لنقل المهمات .
٣٠٠٠	لشراء رشاشات ومعفرات (نحو ١٥٠ من كل نوع لأعمال المقاومة بطريق الرش والتعفير) .
٢٥٠	لمشترى صناديق لمتحف الحشرات نظرا لزيادة مجموعة الحشرات بقسم وقاية النباتات .
١٠٠	لشراء ماكينات للاحصاء .
٤٦٦	لشراء ماكينات صغيرة لقسم البساتين .

٢٦ — (ثامنا) فيما يختص باعتمادات البند ١٣ التجارب والنماذج الزراعية يرى أن بها زيادة قدرها ٢٠,٧٠٠ ج.م وتوافق عليها اللجنة لأن من ذلك أولا — مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج.م فى المخصص للتجارب لمقاومة حشرة البق الدقيق وغيرها منه ٨,٠٠٠ ج.م لانشاء عشر لجان لمقاومة ذبابة الفاكهة وذبابة الزيتون و ١٠,٠٠٠ ج.م لزيادة لجان الرش والتعفير و ٢,٠٠٠ ج.م لشراء مادة سلفات النيكوتين لمقاومة حشرة المن وثانيا — مبلغ ٥٠٠ ج.م لتسوية الخسارة الناشئة عن بيع محاصيل القطن الناتجة من بعض أراضى التجارب وثالثا ٢٠٠ ج.م لزيادة تجارب مجلس مباحث القطن .

(حضر حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة) .

٢٧ — (تاسعا) فيما يختص باعتمادات البند ١٧ مكافآت وتعويضات يرى أن بها زيادة قدرها ١٠,٧٠٠ ج.م موزعة كالآتى :

جنيه	
٤,٠٠٠	تعويض لمتعهدى التدخين (أصحاب الشركات الخاصة) لزيادة عدد الشركات واتساع عملها (ويقابل هذه الزيادة تخفيض فى بند ١١ قدره ٢٠٠٠ ج . م) وقد كانت هذه التعويضات تصرف على بند ١١ المشار اليه .
٤,٠٠٠	تعويض عن المواشى التى تنفق من جراء التلقيح الاجبارى .
١٠٠	زيادة فى المبلغ المخصص لمكافآت الصيارف نظير تحصيل رسم التدخين .
١٠٠	مكافأة لجمعية فلاحة البساتين .
١,٠٠٠	تعويض عن الخيل والبغال المصابة بمرض السقاوة التى يتقرر اعدامها منعا لانتشار العدوى .
١,٥٠٠	زيادة فى المبلغ المخصص لجوائز تنشيط معامل التفريخ .
١٠,٧٠٠	

واقترحت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها انقاص الزيادة المطلوبة فى اعتماد الجوائز لتنشيط معامل التفريخ الى ٥٠٠ ج . م ليصبح المبلغ المقرر للجوائز المذكورة ١,٥٠٠ ج . م بدلا من ٢,٥٠٠ ج . م وذلك اكتفاء باعتماد ٧٠٠ ج . م المدرج فى مشروع الميزانية لشراء البيض اللازم للفرخة المقرر ضمن بند ٢٠ أعمال جديدة وتوافق هذه اللجنة على هذا التخفيض وقد أقر ذلك مجلس النواب .

وفى هذا الصدد لفتت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها نظر وزارة الزراعة الى وجوب مضاعفة جهودها فى سبيل معالجة أمراض الدواجن عموما المنتشرة الآن فى البلاد والى مقاومة انتشار العدوى بها والى ايجاد ونشر الوسائل التى من شأنها تخفيض نسبة الوفيات فى الدجاج التى تنشأ عنها خسارة سنوية كبيرة قد تبلغ أحيانا فى بعض الجهات ٢٥ ٪ .

وهذه اللجنة توافق على هذه الرغبات خصوصا لما هو معلوم من أن قيمة صادرات القطر من بيض الدجاج بلغت رقما يعتد به فقد تصدر منه فى سنة ١٩٢٦ للخارج ١٠٧,٠٦٧,٠٠٠ بيضة قيمتها ٢٥٠,٩٠٩ ج . م فاذا ما أمكن مقاومة هذه الأمراض المعدية ومنع انتشارها مع النهوض بصناعة تربية الدجاج الى المستوى اللائق ببلد زراعى راق أمكن مضاعفة هذا الرقم فضلا عن زيادة كمية الدجاج ذاتها والاحتفاظ بفرع من فروع ثروة البلاد وانقاذ الفلاح من الخسارة التى تصيبه من جراء هذه الحالة اذا بقيت على ما هى عليه بدون مقاومة من الجهة المختصة .

وقد اقترحت اللجنة المذكورة أيضا حذف مبلغ ١٠٠ ج.م المطلوب ضمن اعتمادات هذا البند مكافأة لجمعية فلاحة البساتين اكتفاء بمبلغ ٢٠٠ ج.م المدرج فى البند ١٥ اعانة لجمعية فلاحة البساتين المصرية وهو ما توافق عليه اللجنة .

هذا وقد استعلمت اللجنة من وزارة الزراعة عن المديريات التى يكون قد تم فيها التلقيح الاجبارى لغاية الآن فعلمت أن العملية المذكورة تمت بمديرية

أسوان وأن العمل جار الآن فى مديرية قنا وقد انتهى التلقيح فى مركزى اسنا والاقصر وابتدئ يوم أول يوليه الجارى بتلقيح مواشى مركز قوص وينتظر أن ينتهى العمل به فى ٩ الجارى وأن قسم الطب البيطرى سيوالى تلقيح المواشى بمديريات الوجه القبلى واحدة فواحدة.

وقد لفت أحد حضرات أعضاء مجلس النواب حين مناقشة ميزانية هذه الوزارة نظر الحكومة الى الخطر الذى ينتج من تفشى مرض السقاوة الذى يصيب الخيول والبغال ومرض السل الرئوى الذى يصيب مواشى الفصيلة البقرية فصرح حضرة صاحب العزة سكرتير عام وزارة الزراعة بأن الوزارة لم يفتهاذلك بل اعتنت أشد الاعتناء باستئصال شأفة المرضين المذكورين فشكلت لجنة من كبار الفنيين بالقسم البيطرى للبحث فيما يؤدى الى استئصال المرضين المشار اليهما ووضعت اللجنة مشروعى قانونين هما الآن أمام اللجنة التشريعية ولم يبق الا وضعهما فى الصيغة القانونية ، وان الوزارة أدرجت فى مشروع ميزانية هذا العام مبلغا لتعويض أصحاب الماشية التى تعدم بسبب اصابتها بمرض السقاوة وانها ستطلب بعد ذلك الاعتماد اللازم الخاص بالسل الرئوى .

٢٨ — (عاشرا) فيما يختص باعتمادات البند ١٩ مصروفات المشاتل . يرى أن الاعتماد الذى أدرج فى هذا البند وهو ٤٣٥٠ ج . م أدرج لأول مرة فى المشروع الحالى تحت بند مستقل وكانت المبالغ اللازمة لمصروفات المشاتل المبينة بهذا البند مدرجة فى ميزانية السنة الماضية فى بند الأعمال الجديدة وتوافق اللجنة على هذا التغيير لأن مصروفات المشاتل المذكورة لايمكن اعتبارها فى شىء ما من الأعمال الجديدة لأنها مشاتل مستمرة .

٢٩ —(حادى عشر) أما فيما يختص باعتمادات البند ١٥ اعانات فيرى أن بها تخفيضا قدره ٣٠ ج . م يرجع سببه الى تخفيض قيمة اشتراك الحكومة فى الجمعية الدولية لفحص البذور .

وقد حصل أن خفضت قيمة اشتراك الحكومة المصرية فى المعهد الدولى بروما ابتداء من سنة ١٩٢٧ المالية الى مبلغ ٩٦٠ ج م بدلا من ١٤٢٠ ج م فطلبت لجنة المالية بمجلس النواب حذف الفرق وقدره ٤٦٠ ج . م وتوافق اللجنة على ذلك .

وفى هذا الصدد استعلمت اللجنة من وزارة الزراعة عن المدة التى ينتهى فيها أجل المعاهدة الدولية التى ارتبطت بها الحكومة المصرية وتعهدت فيها بدفع الاشتراك المتقدم ذكره فأجابت الوزارة بأنه ليس فى نصوص العقد النهائى الخاص بالمعهد الدولى للزراعة فى روما مايشير الى موعد انتهاء الاتفاق باشتراك الحكومة المصرية فيه .

٣٠ — (ثانى عشر) ما فيما يختص باعتمادات البند ١٤ شراء سماد وبذور قطن فيرى أن بها تخفيضا قدره ٣٩,٩٠٤ ج.م وأن المبلغ المقرر فى المشروع لشراء السماد وهو ٤٢٤,٠٠٠ ج.م المبلغ المقرر لشراء بذور القطن هو ٢٦٥,٠٠٠ ج.م وهو معد لشراء بذرة الدومين والبذرة الناتجة من التقاوى التى توزعها الحكومة ومعروفة ببذرة الحكومة .

ولدى نظر اعتمادات هذا البند أمام مجلس النواب اقترح أحد حضرات أعضائه زيادة الاعتماد المطلوب لشراء السماد وبذور القطن بمقدار ٣١١,٠٠٠ ج.م حتى يصبح مجموع الاعتماد المطلوب لذلك مليون جنيه وبعد المناقشة فى موضوع الاقتراح أقر المجلس قبوله وذكر معالى مقرر لجنة المالية عندئذ بأنه طبقا لهذا القرار يجب تعديل الاعتماد الذى سيخصص لشراء الأسمدة على أن جزءا منه قدره ٥٨,٠٠٠ ج.م ستحصله وزارة الزراعة هذا العام من بيع الأسمدة وسيضاف هذا المبلغ على الايرادات وأنه لذلك يكون المبلغ الذى سيؤخذ فعلا من الاحتياطى هو ٢٥٣,٠٠٠ ج.م .

وهذه اللجنة توافق على زيادة مبلغ ٣١١,٠٠٠ ج . م الذى تقدم ذكره لأنها ترى أن الأسباب التى حملت وزارة الزراعة على التدخل فى أمر توزيع الأسمدة على الزراع لاتزال قائمة بل ان الحال يدعو الى التوسع فى هذا العمل للأسباب العديدة والوجيهة التى أوردتها اللجنة تفصيلا بالصفحتين ٨ و ٩ من تقريرها عن مصروفات وزارة الزراعة فى السنة الماضية ، وأنه الى أن يتم انشاء النقابات التعاونية وتصبح قادرة على استجلاب ما يسد حاجة المزارعين من هذه الأسمدة ترى وجوب عدم عدول الحكومة عن التدخل فى أمر شراء السماد خصوصا وأنه لم يعد على الحكومة من هذا العمل خسارة ما بل ربحت منه ربحا قليلا .

ومما يجدر ذكره فى هذا الصدد أن القاعدة التى يحتسب عليها الربح للمبالغ التى تستعمل فى شراء الأسمدة هى أنه بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٥ — تضمن الحكومة ربحا قدره ٥./ٍ مع تخفيض هذه النسبة الى ٣½./ٍ لشركات التعاون الزراعية . وحكمة تقاضى هذه الفائدة هى أن الحكومة تخرج من ميزانيتها ومن الاحتياطى مبالغ لشراء هذه الأسمدة وهى مبالغ لو أبقيت فى البنك الأهلى لحصلت الحكومة منها على فائدة تبلغ فى المتوسط ٤./ٍ.

هذا ومما يذكر فى هذا الصدد أيضا أن الحكومة لم تستورد فى السنة الماضية من السماد اللازم للبلاد الا ما يوازى ١٤./ٍ وفى الجدول المبين بالملحق رقم (١) بيان عن مقدار السماد الذى استوردته البلاد ابتداء من سنة ١٩٢٣ ومقدار ما قامت وزارة الزراعة باستجلابه منه فى السنوات المذكورة، ومنه يرى أن ما استوردته فى سنة ١٩٢٣ كان بنسبة ١٥./ٍ من مجموع الكميات الواردة للقطر فى السنة المذكورة وفى سنة ١٩٢٤ أيضا وبنسبة ١٣./ٍ فى سنة ١٩٢٥ وبنسبة ١٤./ٍ فى سنة ١٩٢٦ وهو ما يدل صراحة على أن الحكومة لا تحتكر استيراد صنف السماد بل انها تساعد على زيادة الكمية التى تستجلبها البلاد. وهو أمر تراه اللجنة نافعا لما يعود من ورائه من الفائدة العظيمة على حاصلات البلاد بجميع أنواعها والتى تقوم ثروة البلاد عليها.

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أوجه نظر الوزارة الى ما أبدته لجنة المالية فى تقريرها من ضرورة التوسع فى توزيع السماد ونحن مستعدون لتقرير الاعتمادات الاضافية التى تلزم اذا رأت وزارة الزراعة توزيع السماد بكميات أكثر من التى قدرتها الآن .

ولى ملاحظة أخرى هى أنه يوجد اعتماد اضافى للسماد يبلغ حوالى ٣٠٠,٠٠٠ ج . م وقد علمت أن الوزارة تفكر فى شراء السماد على أساس المناقصة التى عملت أخيرا .

(١) راجع الملحق رقم (١) لهذه المضبطة

وبما أن أسعار السماد كأسعار القطن تختلف من وقت لآخر صعودا وهبوطا فأرجو من الوزارة عمل مناقصة عند شراء هذا السماد وأن لا يفوتها اقتصاد ما يمكن اقتصاده من أسعاره .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا من عمل الوزارة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

ومما يجب لفت النظر اليه فى هذا الموضوع هو أمر منع غش الأسمدة ووجوب العمل بسرعة على سن تشريع يكفل عدم وقوع الغش المذكور الذى ليس من ورائه فقط ضياع مايدفعه المزارعون ثمنا لهذه الأسمدة المغشوشة بل تلف الأراضى الزراعية بالقطر وهو الأمر الخطير .

وقد صرح حضرة صاحب العزة السكرتير العام لوزارة الزراعة أمام مجلس النواب فى هذا الصدد أن الوزارة قامت بالواجب عليها فى هذا الشأن اذ أعدت مشروع قانون خاص بذلك وأرسلته الى المحكمة المختلطة فى ١٧ أبريل سنة ١٩٢٧

وبالاستعلام عما تم بعد ذلك أجابت وزارة الزراعة أن المشروع المذكور ما زال موضع البحث فى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد تكرر أنه كلما عرض علينا مشروع بقانون له علاقة بالأجانب يعطل بارساله الى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وأنا لا أرى ضرورة قانونية لذلك .

الرئيس — ليس محل هذه الملاحظة الآن .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اننا لا نستطيع أن نكون هيئة تشريعية عليا ويتوقف تشريعنا على اقرار المحكمة المختلطة .

(ضجة) .

يجب أن تضع الحكومة حدا لذلك وأرى أنه مما ينقص سلطة المجلس العليا أن يكون تنفيذ القوانين معلقا على مصادقة هذه المحكمة اذ ليس فى المعاهدات ولا فى القوانين ما يلزم الحكومة بذلك .

ان المحكمة المختلطة أنشئت بمساعى الحكومة المصرية ولمدة موقتة، ولها حق تجديد هذه المدة أو عدم تجديدها فلا يجب أن نجعل لها سلطة فوق سلطة البرلمان . ان هذا لا يجوز مطلقا لأنه ينقص من السلطة القومية ولذلك أوجه نظر الحكومة الى أن توقف هذه العادة السيئة التى وجدت بحكم الزمن الماضى وقد انقضى .

(ضجة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ملاحظة حضرة العضو المحترم ؟

أصوات : لا .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى .

البـاب الثالث — أعمال جديدة

٣١ — قدر لاعتمادات هذا الباب فى المشروع مبلغ ٧٫٢٠٠ ج.م وقد تبينت بالبند ٢٠ صفحة ٣٤١ الأعمال التى وزع عليها المبلغ المتقدم ذكره هى أربعة — (أولها) التلقيح الاجبارى لمقاومة الطاعون البقرى ومقدر له فى هذا العام ٤٫٠٠٠ ج.م وكان المقدر لذلك فى السنة الماضية مبلغ ٥٫٠٠٠ ج.م و(ثانيها) انشاء مزرعة ومشتل للنخيل مقدر له فى المشروع ٢٫٥٠٠ ج.م و (ثالثها) هو شراء البيض اللازم للفرخة وقدر له ٧٠٠ ج.م والعمل الرابع ، هو عرض مناظر زراعية بالسينما قدر لتكاليفه مبلغ ١٫٠٠٠ ج.م وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب الموافقة على الأعمال الأربعة والاعتمادات المقررة لها الا فيما يختص بالعمل الاخير فانها رأت تخفيض مبلغ ٥٠٠ ج.م من المبلغ المخصص له والاكتفاء بالمبلغ الباقى وقدره ٥٠٠ ج.م وهذه اللجنة توافق على ذلك لأن الأعمال الأربعة ضرورية . كما ترى أن فى مبلغ ٥٠٠ ج.م لتكاليف عرض مناظر زراعية بالسينما ، الكفاية .

ومما يلاحظ أن مصروفات المشاتل التى كانت تدرج فى الأعوام الماضية ضمن بند الأعمال الجديدة قد أدخلت ضمن اعتمادات الباب الثانى (مصاريف عمومية) وأفرد لها بند خاص هو البند ١٩ كما سبق ذكر ذلك بالفقرة (٢٨) .

٣٢ — هذا ويظهر مما جاء بميزانية مصلحة المبانى التى أقرها البرلمان أنه أدرج ضمن اعتمادات المصلحة المذكورة مبلغ ٣٨٫٤٣٥ جنيه لمبان تخص وزارة الزراعة وهى مفصلة تفصيلا بالملحق رقم (٢) [1]

٣٣ — يرى من جميع ما تقدم بيانه أن روح النشاط تناولت جميع فروع هذه الوزارة وأدت الى الانتعاش الذى يرى من الاطلاع على ماتدون بالمشروع . وهذه اللجنة تشكر للوزارة خطوتها فى هذا السبيل والتى لم يمكن أن تتسع أكثر من ذلك نظرا للنقص الذى أصاب ايرادات الميزانية من جراء الضائقة المالية التى تجتازها البلاد والتى حالت دون ادراج جميع الاعتمادات اللازمة لتنفيذ البرنامج واسع النطاق الذى أعدته الوزارة لسياسة الانشاء والتجديد وتأمل اللجنة أن تساعد الحالة المالية فى المستقبل على تنفيذ ما لم يمكن تنفيذه فى هذا العام ويسر اللجنة أن وزارة الزراعة تمكنت بما أعطى اليها من زيادة قليلة من الاضطلاع بطائفة كبيرة من أمور الاصلاح أخصها : (أولا) العناية بمسألة القطن سواء فيما يتعلق بتنفيذ القوانين الخاصة بمنع خلط أصنافه وبمراقبة بذرته أم فيما يتعلق بتوزيع البذرة المنتقاة التى تساعد على حفظ المرتبة العالية الممتازة للقطن المصرى و (ثانيا) الاستمرار فى شراء الأسمدة الكيماوية وتوزيعها على المزارعين و (ثالثا) زيادة عدد الاخصائيين لتعزيز أقسام الوزارة الفنية ليتسنى لها القيام بالأبحاث العلمية التى يكفى للدلالة على التقصير الذى أصابها فى الماضى أن يد البحث لم تمس الى الآن لا الأمراض الفطرية التى تصيب أشجار الفاكهة ولا العدد الأكبر من الآفات الحشرية وأمراض الحيوان والنبات التى تحمل ثروة البلاد فى كل سنة خسائر فادحة .

(١) راجع الملحق رقم (٢) لهذه المضبطة .

وتذكر اللجنة مع السرور أن الاعتمادات الواردة فى المشروع الحالى ستمكن وزارة الزراعة من انشاء عدد اضافى من اللجان لتدخين الأشجار الحمضية ولمقاومة ذبابة الفاكهة التى لوحظ انتشارها فى كثير من المديريات ومن ادخال شىء من التحسين المنشود فى القسم البيطرى مما تؤمل اللجنة معه أن توفق الوزارة الى مقاومة الأمراض التى تنتاب الحيوانات على اختلاف أنواعها .

(٤) مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص بالجمعيات التعاونية المصرية — احالته الى لجنة الزراعة لنظره بصفة مستعجلة

الرئيس — ورد لنا الآن كتاب من مجلس النواب ومعه مشروع قانون الجمعيات التعاونية المصرية وهذا نص الكتاب المذكور :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بصفة مستعجلة بجلساته المنعقدة فى ٤ و ٥ و ٦ يوليه الجارى مرسوم بمشروع قانون خاص بالجمعيات التعاونية المصرية ووافق عليه معدلا بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون وتقرير لجنة الزراعة ومضابط الجلسات التى نظر المجلس فيها هذا المشروع راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٦ يوليه سنة ١٩٢٧ — رئيس مجلس النواب
(عنه) ويصا واصف

فهل توافقون حضراتكم على احالة مشروع هذا القانون الى لجنة الزراعة لنظره بصفة مستعجلة ؟

(موافقة) .

(٥) الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية عن ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى (المصروفات) قسم ١١ — وزارة الزراعة

حضرة سمعان غبريال القمص بك — وجه المجلس فى الدورة الماضية رغبة الى وزارة الأشغال بتوسيع فوهات البرابخ المعدة لرى الحياض حتى تمتلىء فى زمن قصير وكذلك توسيع فوهات الصرف فلا تستغرق زمنا طويلا فى صرف مياه تلك الحياض وهذا ضرورى حتى يمكن البدء بتحضير الزراعة الشتوية مبكرا وحتى يمكن لزراع القطن بأراضى الحياض أعدادها للزراعة فى الوقت المناسب فلا يتأخر موعد جنى محصول القطن .

على أن سرعة رى أراضى الحياض تكسبها كثيرا من الطمى قبل رسوبه .

ولكن عند نظر ميزانية وزارة الأشغال هذا العام وجدنا أن هذه الأمنية رفضت بناء على أشارة وزارة الزراعة التى لم تر داعيا لتوسيع فوهات البرابخ بحجة أن كبار المزارعين أوجدوا وابورات لرى أراضى صغار المزارعين مقابل أجر يتقاضونه منهم .

ولما طلبنا من معالى وزير الأشغال اعادة النظر فى توسيع فوهات البرابخ لملء الحياض فى زمن قصير وكذلك توسيع فوهات الصرف لسرعة تصريف المياه لم ير مانعا من اجابة هذا الطلب اذا وافقت على ذلك وزارة الزراعة .

ولهذا أطلب من حضرة صاحب العزة مندوب هذه الوزارة الموافقة على هذه الأمنية المفيدة ومخابرة وزارة الأشغال لتنفيذها فى العام المقبل .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أنا أعارض ....

الرئيس — أرجو حضرة العضو أن ينتظر حتى يأتى دوره فى الكلام .

حضرة عقل محمد بك — بمناسبة الألف الجنيه المخصصة فى الباب الأول من ميزانية وزارة الزراعة للعمال الذين يستخدمون لتنفيذ قانونى مراقبة بذرة القطن ومنع خلط أصنافه . ألفت نظر معالى الوزير الى أن الموظفين الذين عهد اليهم فى العام الماضى أمر معاينة القطن والبذرة لمعرفة ما اذا كانا مخلوطين أو غير مخلوطين لم يكونوا من الموظفين الأكفاء فى حين أن لدى الوزارة موظفين أكفاء ولكنهم يقومون بعملية حصر زراعة القطن فى ثلث الزمام وهذه العملية سهلة ويمكن معها تكليفهم مراقبة تنفيذ القانونين المذكورين .

وأقول أيضا ان قانون خلط القطن به مادة تنص على أن اللجنة التى يوكل اليها أمر فحصه تتكون من خمسة أعضاء . وهذه اللجنة بعض أعضائها من الأجانب مع وجود الموظفين الأكفاء بالوزارة فلا يصح مثلا أن لا يكون من بين أعضائها مفتش الزراعة لعموم المديرية ويكون فى الوقت نفسه أحد السماسرة عضوا فيها .

الرئيس — ان السماسرة هم أدرى الناس بأنواع القطن .

حضرة عقل محمد بك — على كل حال ألفت نظر معالى الوزير الذى نشهد كلنا بتقواه وغيرته على المصلحة العامة أن ينتخب أعضاء هذه اللجان من موظفى الوزارة الأكفاء علاوة على أعمالهم وبذلك يتوفر مبلغ ألف جنيه المدرج بالباب المذكور .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أبدت لجنة المالية فى الفقرة ٣٣ من تقريرها تقديرها لروح النشاط التى تناولت جميع فروع وزارة الزراعة وأبدت شكرها لها ونحن نقر اللجنة على ذلك بكل جوارحنا ولكننا فى الوقت نفسه نؤكد للوزارة أننا لا نبخل عليها بالاعتمادات اللازمة لتنفيذ مشروعاتها التى بذلت فيها مجهودا عظيما وأرجو أن لا تتذرع الحكومة دائما بالأزمة المالية التى لا وجود لها سيما وأن هناك من الاحتياطى ماينيف على ٣٤ مليونا من الجنيهات يمكنها أن تأخذ منها ما يلزم لانفاذ هذه المشروعات .

حضرة الشيخ يس محمود أبوجليل — اعتاد زراع أراضى الحياض أن يزرعوا أقطانهم فى وقت متأخر فلا يبدأون زراعتها الا فى أواخر شهر أبريل ويرجع هذا الى تساهل الحكومة معهم فى تأخير اطلاق المياه فى الحياض وبذلك أصبحت الزراعة الشتوية فى حالة سيئة فصار الفدان الواحد لا ينتج أكثر من نصف أردب قمح وفى بنى سويف بوجه خاص لم تحصد الحلبة للآن ولم يعط فدان الفول غير أردب واحد . وأطيان الحياض لا ينتفع بها الا اذا أطلقت المياه

الحمراء فيها فى مواعيدها فى شهر أغسطس وتأخير اطلاق هذه المياه هو أكبر جريمة على المزارعين فى أراضى الحياض التى تحرم بهذا السبب من الطمى وهو السماد الطبيعى الذى لاينفق فى سبيله مال .

وهكذا صار الفدان ينتج اردبين بعد أن كان محصوله ستة ارادب أو يزيد على أن تأخير صرف مياه الحياض لايكون الا فى مصلحة بعض المزارعين الذين يزرعون فى اراضى الحياض قطنا يروونه بواسطة وابورات بخلاف باقى الأهالى فلعل معالى وزير الزراعة — وقد درس على ما اعتقد هذه المسألة الهامة بالصعيد — أن يطلب من وزارة الأشغال تشديد الأوامر من حيث اطلاق المياه فى مواعيدها حتى يمكن للزارعين ان يبكروا فى زراعة اراضيهم اسوة بأهالى الوجه البحرى خصوصا وان الحرارة فى الوجه القبلى أشد فكان يجب ان تكون زراعته مبكرة عن الوجه البحرى .

ان قطن اراضى الحياض يزرع فى أواخر شهر أبريل بينما تراه فى الفيوم — التى لاتروى بالحياض — فى نفس هذا الموعد يعزق للمرة الثانية أى ان أهالى الفيوم اسبق من اهالى الصعيد بشهرين فى زراعة القطن .

فأرجو ان تشدد وزارة الأشغال فى تنفيذ قراراتها السابقة من حيث اطلاق المياه فى الحياض فى المواعيد المقررة .

معالى محمد شفيق باشا — أوافق حضرة العضو على ماقاله فى هذا الموضوع وأزيد عليه أن تأخير زراعة الأقطان فى أراضى الحياض سببه الطمع والانتظار لحصد الزراعة الشتوية ثم البدء بالزراعة الصيفية بعد ذلك فالذين لهم وابورات فى أراضى الحياض ينتفعون بزراعتين بخلاف الذين ليس لهم مثل هذه الوابورات فلا ينتفعون الا بزراعة واحدة فوق أنهم يصابون بأضرار جسيمة بسبب تأخير اطلاق المياه الحمراء فى الحياض وهى تقوم مقام السماد فى أراضى الوجه البحرى . ومن جهة أخرى فان تأخير وصول تلك المياه يؤدى الى التأخير فى صرفها وفى هذا ضرر عظيم للزراعة الشتوية .

وللتوفيق بين مصالح هؤلاء الملاك الذين يزرعون زراعة صيفية وبين مصلحة أغلب ملاك أراضى الحياض يجب على زراع القطن أن يعملوا جسورا على أراضيهم وبذلك يمكن لهم تأخير اطلاق المياه على تلك الأراضى الى أى وقت شاءوا فيتحملون هم مسئولية هذا التأخير . وعلى وزارة الأشغال ان لا تؤخر ايصال المياه الحمراء الى الحياض ومعالى وزير الزراعة يرى هذا الرأى أيضا لأنى أتذكر أنى قرأت بالجرائد تصريحا لمعاليه على أثر عودته من سياحته بالصعيد — بأنه لا يصح تأخير اطلاق المياه فى الحياض كما حصل فى العام الماضى .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — تناول الحديث مسألة على غاية من الأهمية فوجب على أن أشرح لحضراتكم ما حصل فيها ليكون الأمر فيها معروفا بين جميع سكان القطر وأهالى الصعيد على وجه خاص فهم الذين يتأثرون من جراء تأخير الرى أو تقديمه .

زرت بلاد الصعيد وجست خلال حياضها فكونت لنفسى فكرة خاصة لم أفض بها الا الى بعض من حضرات أعيان الصعيد ونوابه وتبادلت معهم الرأى فى هذا الشأن مرارا . ولأجل أن نصل فيه الى نتيجة تحقق مصلحة الطرفين، مصلحة الذين يزرعون القطن فى الحياض ومصلحة الذين لايزرعونه تحادثت مع معالى وزير الأشغال فأفضيت اليه بما ارتأيته لنفسى مما شاهدت ومما عاينت . فاتفقنا على أن نستنير برأى سكان تلك البلاد ورأينا أن أحسن وسيلة للوقوف على اتجاه الآراء والرغبات هى أن نحدد ميعادا معينا ينشر عنه فى الجرائد ويدعى اليه الناس ممن يرون وجوب تأخير رى الحياض وممن يرون العكس . فعلنا ذلك فاجتمع بالأمس بوزارة الزراعة نحو ثلثمائة رجل كلهم من أعيان البلاد فباحثناهم فى الأمر طويلا وبكل دقة وكانت النتيجة اجماعا فى الواقع على أن يكون رى الحياض فى الميعاد المتأخر ولم يرالرأى الآخر وهو اطلاق المياه مبكرا سوى شخصين اثنين لم يتناولا المسألة من وجهها العام وانما قصرا كلامهما على حياض معينة وما كانا ليدليا بحجة يردان بها حجج الآخرين .

ومع ذلك قررنا زيادة فى الاحتياط أن يجتمع وزيرا الأشغال والزراعة ليبحثا فى الأمر من الوجهة الفنية الزراعية والهندسية . وقبل أن يبت فى الأمر يستدعى حضرات نواب وشيوخ مديريات الوجه القبلى وبالأخص نواب مديرية أسيوط التى هى محل الخلاف الكلى نحادثهم فى الأمر .

هذا ما استقر عليه الرأى ولا أظن أن انسانا يستطيع أن يتدبر فى الأمر بأكثر من هذا .

(تصفيق) .

الرئيس — أظن أن فيما أبداه معالى الوزير الكفاية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أكتفى بما قاله معالى الوزير وأشكر لمعاليه بيانه .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٣٤ — وبناء على جميع ما تقدم تطلب اللجنة من المجلس الموافقة على الاعتمادات المطلوبة لهذه الوزارة وقد أقرها مجلس النواب وهى :

جنيه	
٢٧٣,٢١٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١,٢١٢,٨٢١	« ٢ — مصاريف عمومية .
٦,٧٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٢٧٣,٢١٠ جنيهات ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ١,٢١٢,٨٢١ جنيها؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٦,٧٠٠ جنيه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء .

أعيدت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة العاشرة .

(٦) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ القسم الثانى — المصروفات — الجامعة المصرية .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (الجامعة المصرية) راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس لجنة المالية
(يوسف وهبه)

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

الجامعة المصرية

١ — ان مشروع ميزانية الجامعة المقدم من وزارة المالية يحتوى على ايراداتها ومصروفاتها معا . ولما كانت زيادة المصروفات عن الايرادات تؤخذ من المال الاحتياطى للجامعة فيتعين فحص ميزانية المصروفات أولا وتقريرها ثم اقرار ميزانية الايرادات بعد ذلك .

أولا — المصروفات

٢ — طلب بالمشروع لمصروفات الجامعة مبلغ ٢٧٤,٢٩٠ج٠م بدلا من ١٩٩,٥٢٣ ج ٠ م الذى كان مقدرا فى السنة الماضية فتكون هناك زيادة قدرها ٧٤,٧٦٧ج٠م وذلك بسبب زيادة مبلغ ٤,١٧٦ ج ٠ م فى اعتمادات باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات وادراج مبلغ ٧٠,٩٠٠ ج٠م فى باب ٣ — أعمال جديدة بالمشروع وتخفيض مبلغ ٣٠٩ ج٠م من اعتمادات الباب الثانى (مصروفات عمومية) .

وفيما يلى بيان توزيع المبالغ المقدرة للمصروفات فى هذا المشروع على الأبواب الثلاثة مع مقارنتها بما كان عليه الحال فى السنة الماضية .

تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٢٦	تقديرات سنة ١٩٢٧	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	
—	٤١٧٦	١٥١٥٢٤	١٥٥٧٠٠	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٣٠٩	—	٤٧٩٩٩	٤٧٦٩٠	باب ٢ — مصروفات عمومية .
—	٧٠٩٠٠	—	٧٠٩٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
٣٠٩	٧٥٠٧٦	١٩٩٥٢٣	٢٧٤٢٩٠	الجملة
٧٤٧٦٧				صافى الزيادة .

الباب الاول — ماهيات وأجر ومرتبات

٣ — يرى مما ذكر بعاليه أن المبلغ المطلوب لمصروفات فى الباب الأول هو ١٥٥,٧٠٠ ج ٠ م أى بزيادة ٤,١٧٦ ج ٠ م عن مقرر السنة الماضية نشأت عن زيادة مبلغ ٦٤٠٣ ج٠م فى مربوط الدرجات الدائمة والموقتة ومبلغ ٢٦١ج٠م فى مربوط الوظائف الخارجة عن هيئة العمال ومن تخفيض مبلغ ٢٤٨٨ ج٠م فى المخصص للمرتبات .

وأهم أسباب الزيادة الموجودة فى مربوط الوظائف الدائمة والموقتة والخارجة عن هيئة العمال حسب ما يرى من المذكرة التفصيلية المقدمة من الجامعة عن مشروع الميزانية الحالى هى : (أولا) أن الوظائف التى كان أدرج مربوطها فى ميزانية السنة الماضية باعتبار ستة أشهر أدرجت مرتباتها فى المشروع الحالى عن سنة كاملة (ثانيا) انشاء وظائف جديدة بالنسبة لزيادة عدد الطلبة والفرق الدراسية (ثالثا) رفع المربوط لعدة وظائف وجعله مطابقا لما يتناوله حقيقة شاغلو تلك الوظائف (رابعا) العلاوات العادية المنظور صرفها للوظفين .

أما التخفيض الموجود فى باب المرتبات وقدره ٢٤٨٨ ج ٠ م فسببه تخفيض اعتماد المكافآت لأعضاء لجان الامتحانات وكذلك مكافآت التدريس للأقسام الليلية ومكافآت الأساتذة المنتدبين للتدريس من غير أساتذة الجامعة .

٤ — وفى أثناء نظر ميزانية الجامعة أمام لجنة المالية بمجلس النواب طلبت وزارة المالية بناء على ماقرره مجلس الوزراء ادخال التعديلات الآتية على مشروع الميزانية :

أولا — انشاء وظيفة فى كلية الآداب لأستاذ فى الفلسفة من الدرجة الثانية (٩٠٠ — ١١٤٠) براتب قدره ٩٠٠ ج ٠ م .

ثانيا — رفع راتبى أستاذى علم الباتولوجيا وعلم البكتريولوجيا بكلية الطب الأول الى ٢٠٠٠ ج ٠ م والثانى الى ١٥٠٠ ج٠م بصفة شخصية بدلا من الدرجة الثانية المدرجة بالمشروع .

٥ — ويبلغ مجموع عدد الوظائف الدائمة والموقتة فى المشروع ٢٧٣ وظيفة بدلا من ٢٤٨ وظيفة كانت مدرجة فى ميزانية السنة الماضية أى بزيادة ٢٥ وظيفة وهذه الوظائف موزعة على فروع الجامعة التى هى عبارة عن الادارة العامة والمكتبة وكلية الآداب وكلية العلوم وكلية الطب والاجزائية وكلية الحقوق .

وترى اللجنة بعد الاطلاع على مشروع الميزانية وعلى المذكرة التفصيلية التى ورد ذكرها بالفقرة (٣) ابداء الملاحظات الآتية بخصوص التغييرات التى حواها المشروع بالنسبة للوظائف المدرجة فى كل فرع من الفروع المتقدم ذكرها .

٦ — (١) الادارة العامة :

ألغيت منها وظيفتا مترجمين من الدرجة السادسة ومربوطهما ٤٨٠ ج . م لعدم الحاجة اليهما فى الوقت الحاضر كما ألغى منها المرتب الخاص بالعلاوات الخصوصية وقدره ٦٠ ج . م ونقل اليها كاتب من كلية الطب للمساعدة بقلم الحسابات ، وضابط من كلية الحقوق لمساعدة منظم الألعاب الرياضية ، ولكن لجنة المالية بمجلس النواب لم توافق على نقل وظيفة الكاتب وطلبت الغاءها ووافق على هذا الحذف مجلس النواب وهذه اللجنة توافق على ذلك وهو أمر ينبنى عليه تخفيض ١٠٢ ج . م

٧ — (٢) المكتبة :

يرى من المشروع أنه أنشئت فيها وظيفة لمغير نظرا لاتساع صالة المطالعة وازدياد عدد الطلاب والأساتذة الذين يؤمونها ولكن لجنة المالية بمجلس النواب لم تر محلا لانشاء هذه الوظيفة الجديدة وأقرها على ذلك مجلس النواب وهذه اللجنة ترى الرأى عينه مما ينبغى معه تخفيض مبلغ ٩٠ جنيها قيمة مربوط الوظيفة المذكورة .

٨ — (٣) كلية الآداب :

ألغيت منها الوظائف الآتية :

عدد

١ وظيفة أستاذ الجغرافيا درجة ثانية بمربوط ١٫١٤٠ ج . م لاستقالته وسيكتفى فى السنة المقبلة باستاذ مساعد لهذه المادة أنشئت له فعلا وظيفة بالمشروع .

١ وظيفة مدرس للغة القبطية درجة رابعة اكتفاء بأن من يقوم بتدريس هذه المادة يأخذ مكافأة وقد تبين أثناء مناقشة ذلك أمام مجلس النواب أنه لا يوجد فى مصر الا شخص واحد كفء لتدريس اللغة القبطية وهو أستاذ بكلية الطب ولا يمكن أن يشغل وظيفتين فى وقت واحد .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ولم لا يعين الأستاذ بكلية الطب الذى عرف بالكفاءة فى اللغة القبطية مدرسا لتلك اللغة بالجامعة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أنه يقوم بأعباء الوظيفتين بمدرسة الطب وبالجامعة ويأخذ مرتبا عن احداهما ومكافأة عن الأخرى لأن نظام الحكومة المالى لا يسمح للموظف بأن يستولى على مرتبين فى وقت واحد .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

عدد

١ وظيفة مدرس للآثار المصرية لعدم لزومها اكتفاء بوظيفة أستاذ مساعد الموجودة الآن .

وأنشئت فيها بناء على ما جاء بالمشروع الوظائف الآتية :

١ وظيفة أستاذ لتاريخ مصر القديم والشرق والأشوريين من الدرجة الثانية .

١ وظيفة أستاذ مساعد لآداب اللغة الانجليزية درجة ثالثة .

١ وظيفة أستاذ مساعد للجغرافيا درجة ثالثة .

١ وظيفة مدرس للغة الفارسية درجة رابعة .

١ وظيفة مدرس للغة السريانية درجة رابعة .

١ وظيفة كاتب مختزل لكتابة المحاضرات وطبعها لنشرها على الطلبة وهى من الدرجة حرف (ب) .

وقد طلبت وزارة المالية (كما تقدم بيان ذلك بالفقرة ٤) اضافة وظيفة من الدرجة الثانية (٩٠٠ — ١٫١٤٠) بماهية ٩٠٠ جنيه لأستاذ فى الفلسفة بناء على ما قرره مجلس الجامعة فى ١٧ مارس سنة ١٩٢٧ لعدم كفاية أستاذ واحد لهذا العلم بسبب تشعب مواد الفلسفة وضرورة تنظيم دراستها تنظيما كافيا بالسنة الأولى لقسم الليسانس التى ستنشأ فى العام الدراسى المقبل فضلا عن ازدياد الطلبة بالسنتين الاعداديتين لقسم الآداب والحقوق وضرورة حضورهم دروس الفلسفة .

ولم تر لجنة المالية بمجلس النواب محلا لانشاء وظيفة الكاتب المختزل واقترحت حذف الاعتماد المخصص لها وقدره ١٢٠ جنيها وترى هذه اللجنة الموافقة على جميع ما تقدم ذكره من التغييرات وما تم من اضافة مبلغ ٥٢٥ جنيها قيمة راتب أستاذ الفلسفة المذكور لمدة سبعة شهور وقد وافق عليها مجلس النواب .

حضرة سعيد فهمى الزوبى بك — على ذكر كلية الآداب أذكر أنى كنت وجهت سؤالا لمعالى وزير المعارف عن سبب عدم قبول استقالة الدكتور طه حسين الأستاذ بالجامعة وكذلك وجه زميلى سعادة محمود رشاد باشا الى معاليه سؤالا بهذا المعنى أيضا فأجاب بأنه قد شرع فى تأليف لجنة لبحث كتابه وتقديم تقرير عنه .

معالى محمد شفيق باشا — هل ستبحث اللجنة فى الطبعة الثانية أم الأولى ؟

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — ستبحث اللجنة الطبعة الثانية . انما الذى يؤاخذ عليه والذى هو السبب فى تقديم الأسئلة هو ماذكر فى الطبعة الأولى . وقد علمنا أن الدكتور طه حسين كان قد قـدم استقالته ولم تقبلها الوزارة وأظن أن هناك أسبابا قوية أدت الى عدم قبولها فهل لسعادة مدير الجامعة أن يبين لنا هذه الأسباب ؟

حضرة أحمد لطفى السيد بك (مدير الجامعة المصرية) — الواقع أن الموظف حر فى أن يستقيل وفى أن يسترد استقالته أيضا فاذا كان الدكتور طه حسين بعد أن قدم استقالته صمم عليها لما أمكننا أن نجبره على استردادها .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — هل هو الذى استرد استقالته ؟

حضرة أحمد لطفى السيد بك (مدير الجامعة المصرية) — نعم هو الذى استردها وكان الباعث له على تقديمها أنه ظن أن الحكومة هى التى حررت أسباب الحفظ للتحقيق الذى أجرته النيابة معه بشأن كتابه "فى الشعر الجاهلى" مع أن الواقع أن تلك الأسباب حررتها النيابة وهى سلطة قضائية منفصلة عن باقى السلطات ولكن لما أفهم ذلك عاد فاسترد استقالته .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — ألا يمكن للجامعة أن تستغنى عن خدمة الدكتور طه حسين ؟

حضرة أحمد لطفى السيد بك (مدير الجامعة المصرية) — أما ان كان فى صدد تقدير الكفاءة وفى العلم فالذى أعلمه أن الدكتور طه حسين أكفأ من رأيت فى العلم الذى يدرسه .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — نحن لا ننكر على الرجل علمه ولكن هذا شىء وما ذكره فى كتابه شىء آخر .

حضرة أحمد لطفى السيد بك (مدير الجامعة المصرية) — يستفاد من سؤالكم أنكم تسألون عن كفاءة الدكتور .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — سؤالى هو هل كلف الدكتور طه حسين بسحب استقالته بعد أن جرح شعور الأمة فى أعز شىء لديها ؟

حضرة أحمد لطفى السيد بك (مدير الجامعة المصرية) — ما هو سؤالكم على وجه الضبط ؟

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — هل سحب الدكتور طه حسين الاستقالة من تلقاء نفسه أو كلف بسحبها ؟

حضرة أحمد لطفى السيد بك (مدير الجامعة المصرية) — أنا الذى طلبت اليه استرداد استقالته فأطاعنى .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — اذن فقد كلف الدكتور طه حسين بسحب استقالته .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد قرر سعادة مدير الجامعة الواقع ولحضراتكم تأويله كما تريدون .

حضرة حافظ عابدين بك — أريد أن أستفسر من سعادة مدير الجامعة بعد تصريحه الذى صرح به أمامنا من أنه هو الذى كلف الدكتور طه حسين بسحب استقالته لأعرف السبب فى تكليف سعادته أياه بسحبها . هل هو أن الجامعة لا يمكن أن تأتى بمثله لتدريس فنه بعد أن ثبت وبعد أن علم الجميع من قرار النيابة أنه عرض بالدين الاسلامى مع العلم بأنه يربى الشبيبة وينفث فى نفوسهم مبادئه وتعاليمه ؟

أريد أن أعرف من حضرة مدير الجامعة هل ما أبداه من النصح الى الدكتور يرجع الى عدم امكان ايجاد من يحل محله فى وظيفته ؟ وهل وجود الدكتور فى الجامعة ضرورى ؟

حضرة أحمد لطفى السيد بك (مدير الجامعة المصرية) — لا يوجد منا انسان ضرورى فى العـالم ولكن الواقع أن الدكتور طه حسين أكفأ من رأيت فى تدريس آداب اللغة العربية .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — من الذى ينكر على الرجل كفاءته وهب أنه أكفاء مخـلوق . فهل كانت الكفاءة مانعة من توقيع العقاب على من يأتى أمرا يستوجبه ؟

حضرة أحمد لطفى السيد بك (مدير الجامعة المصرية) — لقد أبق لكفاءته

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى .

٩ — (٤) كلية العلوم :

ألغيت منهـا وظيفة الأستاذ المساعد للرياضة التطبيقية وهى من الدرجة الرابعة وأنشئت فيها الوظائف الآتية :

عدد		
١	أستاذ للرياضة التطبيقية	درجة رابعة
١	مدرس للحيوان	درجة رابعة بمرتب ٨٠٠ ج.م
١	مدرس للطبيعة	درجة خامسة
٥	معيدون للرياضة التطبيقية والرياضة البحتة والحيوان والنبات والجيولوجيا وهم من الدرجة السادسة	
١	حافظ لمتحف الحيوان	درجة سادسة

وتوافق اللجنة على انشاء الوظائف لمـا سلف ذكره بالفقرة (٣) من انه يقتضيها زيادة عدد الطلبة والفرق الدراسية .

١٠ — (٥) كلية الطب .

ألغيت منها وظيفة مساعد ناظر الكلية ومربوطها ٩٨٠ ج.م وألغيت منها وظيفـة كاتب درجة (ج) التى نقلت للادارة العـامة وحصل حذفهـا وعدل مرتب ناظر الكلية ومدير المستشفى بأن جعل ٢٫٥٠٠ ج.م بدلا من ١٫٦٥٠ ج.م طبقا لمـا قرره مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سـنة ١٩٢٦ بناء على تقرير السير كوبرى منظم الكلية الذى أوصى فيه بأن مرتب ناظر الكلية ومدير المستشفى لا يمكن أن يقل عن مبلغ ١٧٥٠ ج.م لنظارة الكلية و٧٥٠ ج.م لادارة المستشفى حتى لا يشتغل بعيادة خارجية .

وقد طلبت وزارة المالية كما تقدم ذكره بالفقرة (٤) أثناء نظر الميزانية امام لجنة المالية بمجلس النواب رفع درجتى أستاذ علم الباثولوجيا وأستاذ علم البكتريولوجيا الأول الى ٢٠٠٠ جنيه والثانى الى ١٥٠٠ جنيه بصفة شخصية وكانتا مدرجتين فى ميزانية العام الماضى فى الدرجة الثانية وذلك لعدم تيسر الحصول على أستاذين لهذين العلمين يحملان درجات علمية عالية الا بهذين المرتبين .

وقد وافق مجلس النواب على جميع ما تقدم ذكره من الالغاء والتعديل وهذه اللجنة تقر ذلك أيضا لما تبين لها من أن الضرورة تدعو :

أولا — الى التعديل الذى حصل بخصوص راتب ناظر الكلية ومدير المستشفى .

ثانيا — الى رفع درجة استاذى علم الباثولوجيا وعلم البكتريولوجيا بصفة شخصية .

ولما كانت هاتان الوظيفتان لا يحصل اشغالها الا فى اكتوبر لم تر اللجنة اضافة شيء الى مشروع الميزانية اذ أنه لا يترتب على رفع درجتيهما زيادة فى الاعتماد فى هذه السنة .

هذا ويرى من المشروع أنه أدرج به ١٢ وظيفة للتذكار منها واحدة فى الدرجة الرابعة لمساعد مدرس وتسع فى الدرجة السادسة واثنتان فى الدرجة السابعة لوظائف مختلفة وبالاستعلام عن سبب درج هذه الوظائف أوضحت الجامعة ان هذه الوظائف كانت مدرجة بميزانية وزارة المعارف لموظفين سافروا أعضاء بالبعثة على ذمة الجامعة المصرية ونقلت من ميزانية وزارة المعارف الى ميزانية الجامعة هذا العام ولا يوجد لها اعتماد بالميزانية وكل عضو يعود من البعثة يطلب الى وزارة المالية نقل وظيفته من التذكار ودرجها ضمن اعتمادات الميزانية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هل يمكن لحضرة مدير الجامعة أن يذكر لنا من هما هذان الأستاذان المعينان فى علمى الباثولوجيا والبكتريولوجيا ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم يعين أحد منهما للآن وانما هما مرشحان فقط وقد لا يعين أحد منهما .

حضرة أحمد لطفى السيد بك (مدير الجامعة المصرية) — الأستاذ المرشح لعلم البكتريولوجيا هو الماجور فورسيت وشهادته العلمية هى (E.M.S.-M.B.) .

وقد أوصى عليه السير البرت ورينج .

أما الاستاذ المرشح لعلم الباتولوجيا فهو دكتور ارك هارت .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد ذكر اسماهما فى المذكرة التى رفعتها وزارة المالية الى مجلس الوزراء فقرر بناء عليها هذا التعديل ونحن نقر درجات ولا نهتم بأشخاص الموظفين لأن انتقاءهم من عمل السلطة التنفيذية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — الواجب أن نعرف من هم هؤلاء الأساتذة الذين يقال عنهم انهم حاصلون على درجات علمية عالية حتى نتحقق مما اذا كانوا حاصلين على تلك الدرجات بما لنا من حق الاشراف على أعمال الحكومة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قلت لحضرة العضو المحترم ان هذين الأستاذين لم يعينا بعد وغاية الأمر أنهما مرشحان فقط وقد يعدل عن هذا الترشيح لأى سبب ومع ذلك فان موضع هذا الكلام يكون عند تقديم الحساب الختامى فاذا وجدنا اذ ذاك أنه عين أشخاص ليست عندهم المؤهلات الكافية كان لنا أن ننتقد هذا التعيين .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — انى أبدى ملاحظتى من الآن قبل أن نصير أمام أمر واقع .

(ضجة) .

أصوات : لا نريد أن نسمع .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

١١ — (٦) كلية الحقوق — ألغيت منها وظيفة كاتب درجة (ج) ونقل منها ضابط درجة (ب) للادارة العامة وأنشئت فيها وظيفة مدرس قانون من الدرجة الخامسة لحاجتها اليها فى السنة الدراسية المقبلة بسبب اتساع نطاق الدراسة بها .

وتوافق اللجنة على ما تقدم ذكره من الالغاء والنقل والانشاء .

هذا ولوحظ أنه مدرج ضمن المشروع أربع وظائف للتذكار ولما أن استعلم من الجامعة عن سبب درجها أجابت بما تقدم ذكره خاصا بمثل هذه الوظائف فى كلية الطب

١٢ — (٧) أما بالنسبة لوظائف الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فان عددهم فى ميزانية السنة الماضية كان ١٥٣ فأصبح ١٥٥ بسبب زيادة وظيفة مناول بالمكتبة وملاحظ بكلية الآداب لم توافق لجنة المالية بمجلس النواب على زيادتهما واستبعدت مبلغ ١٢٠ ج.م الذى كان مقررا لراتبيهما ، وهذه اللجنة توافق على ذلك .

١٣ — (٨) أما اعتماد المرتبات فيرى أن به تخفيضا قدره ٢٤٨٨ ج.م نشأ من الأسباب التى ذكرت بالفقرة (٣) خاصة بذلك .

الباب الثانى — مصروفات عمومية

١٤ — بلغ المقدار لهذه المصروفات فى المشروع مبلغ ٤٧٦٩٠ ج.م بتخفيض قدره ٣٠٩ ج.م عما كان مقدرا فى السنة الماضية .

وفيما يلى بيان تفصيلى لمقدار الزيادة أو التخفيض اللذين أدخلا على بعض بنود هذا الباب وأسباب كل منها .

تخفيض جنيه	زيادة جنيه	
٥٠٠	—	(بند ٢) مصاريف انتقال وبدل سفر ومصاريف حضور المؤتمرات . وقد أجرى هذا التوفير توخيا للاقتصاد .
—	١,٣٠٠	(بند ٤) أغذية بسبب ازدياد عدد طالبات مدرسة الممرضات والقابلات .
—	٦٥٠	(بند ٥) ايجارات ومياه واضاءة يدخل فى ذلك مبلغ ٤٨٠ ج.م أجرة منزل لمدرسة الممرضات والقابلات وذلك وفقا للشروع الذى أقره مجلس الوزراء فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ لتوسيع نطاق تلك المدرسة .
—	٥٩٠	(بند ٦) أثاث وترميمات بسبب ازدياد عدد الطلبة .
٤,٠٠٩	—	(بند ٧) توريدات عمومية وذلك من باب الاقتصاد .
١,٠٠٠	—	تحضير وترجمة كتب ومحاضرات وذلك من باب الاقتصاد .
—	٢,٥٠٠	(بند ١٠) البعثة العلمية لما تقرر من ايفاد ١٣ طالبا ببعثة الطب فى سنة ١٩٢٧ على نفقة الجامعة .
١٠٠	—	(بند ١١) مكافآت للطلبة .
٢٠٠	—	الرحلات العلمية لأنه رؤى وجوب تكليف الطلبة بمثل هذه المصاريف .
—	٤٦٠	(بند ١٢) مصاريف نثرية وذلك بسبب وجود قضية أمام المحاكم ينتظر أن يعين فيها خبير مما يستدعى زيادة المخصص للمصاريف القضائية من ١٠٠ ج.م الى ٦٠٠ ج.م .
٥,٨٠٩	٥,٥٠٠	
٣٠٩		صافى التخفيض .

١٥ — وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب (أولا) تخفيض مبلغ ٢,٠٠٠ ج.م أخرى من التوريدات العمومية بند ٧ وجعل مبلغ الاعتماد الخاص بهذا البند ٢٦,٥٦٥ ج.م بدلا من ٢٨,٥٦٥ ج.م والمبلغ الذى حصل انقاصه هو فى المقرر لشراء كتب للمكتبة اذ أنه قرر لذلك فى المشروع الحالى مبلغ ٦,٠٠٠ ج.م وهو ما يزيد عن المقرر له فى العام الماضى بمبلغ ٢,٠٠٠ ج.م وذلك لما علمته اللجنة من أنه لم يحصل صرف معظم مبلغ الـ ٤,٠٠٠ ج.م الذى كان مقررا فى السنة الماضية لشراء كتب للمكتبة (وثانيا) تخفيض مبلغ ٣٠٠ ج.م من بند ١٢ مصاريف نثرية من ضمن مبلغ الـ ٩٠٠ ج.م المقرر لمصاريف متنوعة للادارة العامة .

وهذه اللجنة توافق على هذا التخفيض وقد أقره مجلس النواب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى أمنية أوجهها لحضرة مدير الجامعة تتعلق بالأساتذة الذين يستحضرون من الخارج لالقاء المحاضرات فبعضهم يلقيها باللغة الفرنسية و بعضهم يلقيها بالانكليزية .

ولما كان من المعلوم أن أكثر الطلبة المصريين لايتقنون الا اللغة الانكليزية وقليل منهم من يفهم الفرنسية ويمكنه أن يتتبع ما يلقى من المحاضرات التى تلقى بتلك اللغة . فأرجو أن تتوخى الجامعة بقدر المستطاع استحضار الأساتذة الذين يلقون محاضراتهم باللغة التى يفهمها الطلبة أعنى محاضرين من الانكليز أو الأمريكان .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

الباب الثالث — أعمال جديدة

١٦ — لم يعتمد لذلك شئ فى ميزانية السنة الماضية وأدرج فى المشروع الحالى مبلغ ٧٠,٩٠٠ ج.م منه ٩٠٠ ج.م هو بقية الاعتماد الاضافى الذى كان تقرر فتحه فى السنة الماضية بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٧ وقدره ١٢,٤٨٠ ج.م لتسوية حساب الأعمال الجديدة اذ لم يتيسر للجامعة صرف الاعتماد المذكور بأكمله ويتوقع صرف ٩٠٠ ج.م فى السنة المالية الحاضرة ولذلك طلبت ترحيله الى ميزانية هذا العام ، أما المبلغ الباقى وهو ٧٠,٠٠٠ ج.م فمقرر لبناء كليتى الآداب والحقوق غربى جنينة الأورمان وتبلغ قيمة المقرر لتكاليف ذلك البناء مبلغ ٤١٠,٠٠٠ ج.م كالتفصيل الآتى :

جنيه	
٣٠٠,٠٠٠	مبانى الجامعة
٧٥,٠٠٠	نزع الملكية والأعمال الخاصة بالشوارع الداخلية .
١٥,٠٠٠	مبان مختلفة (لنقل مطبعة المساحة واصطبلات التنظيم) .
٢٠,٠٠٠	مرتبات الموظفين لتحضير التصميمات والمقايسات .
٤١٠,٠٠٠	

ولا يدخل فى هذا التقرير المبالغ اللازمة لانشاء مساكن للأساتذة والطلبة ولانشاء الشوارع الخارجية التى رأت وزارة المالية تأجيله فى الوقت الحاضر وكان مطلوبا لذلك مبلغ ٢٢٠,٠٠٠ ج.م من ذلك ١٩٠,٠٠٠ ج.م لقسم مساكن الأساتذة والطلبة و ٣٠,٠٠٠ ج.م للأعمال الخاصة بالشوارع الخارجية .

١٦ — هذا وقد أدرج فى ميزانية مصلحة المبانى التى وافق عليها البرلمان مبلغ ٦,٠٠٠ ج.م لماهيات الموظفين الموقتين اللازمين لتحضير التصميمات والمقايسات (راجع الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة عن ميزانية المصلحة المذكورة) و باضافة هذا المبلغ الى مبلغ ٧٠,٠٠٠ ج.م المدرج فى المشروع يكون المبلغ الذى يتقرر لمشروع بناء الجامعة فى السنة الحالية هو ٧٦,٠٠٠ ج.م .

١٧ — وقد تقرر أن يخصص الاحتياطى الموجود لدى الجامعة وقدره ١٢٩,٨٠١ ج.م و ٢٨٤ مليما (كما سبق البيان) لتكاليف هذا المشروع وأن تتحمل الحكومة ما يتبقى بعد ذلك من التكاليف المذكورة .

١٨ — ورأت اللجنة أنه من المفيد ايراد بيان عن عدد طلبة الجامعة فى فروعها الأربعة فى السنتين الدراسيتين ١٩٢٥ — ١٩٢٦ و ١٩٢٦ — ١٩٢٧ فاستعلمت عن ذلك من الجامعة التى أرسلت البيان التفصيلى المبين بالملحق رقم (١) المرفق بنهاية هذا التقرير ومن هذا الجدول يتبين أن مجموع من كانوا فى كلية

راجع الملحق رقم (٣) لهذه المضبطة .

الآداب فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ . كان ٢٠٥ فأصبح ٥٢٣ فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وأن مجموع من كانوا فى كلية العلوم فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ كان ٢٨٠ فأصبح ٣٩٧ فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وأن مجموع من كانوا فى كلية الحقوق فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ كان ٩٨٠ فأصبح ٧٥٣ فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وأن مجموع من كانوا فى كلية الطب فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ كان ٥٦٢ فأصبح ٦٧٣ فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ .

١٩ — وقد رأت اللجنة أيضا أن تستعلم عن عدد موظفى الادارة العامة والكليات الموجودين فعلا فى أبريل سنة ١٩٢٧ مع بيان عدد المصريين منهم والأجانب ونسبة الأجانب الى المجموع فى كل فرع من فروعها الستة فورد اليها البيان المذكور فى الملحق رقم (١) المرفق بنهاية هذا التقرير .

٢٠ — هذا وقد صرح حضرة صاحب العزة مدير الجامعة أمام مجلس النواب بأن مسألة اجازة الانتساب لمختلف الكليات لا تزال قيد البحث وهى من اختصاص مجلس ادارة الجامعة وسيحصل البت فيها قبل شهر أكتوبر القادم .

حضرة حافظ عابدين بك — أريد أن أتبين هل تنظيم الشوارع فى الداخل والخارج للبانى اللازم اقامتها للجامعة تقوم به الجامعة أو وزارة الأشغال ؟ واذا كان من عمل الوزارة فلماذا يدرج المبلغ اللازم له فى مشروع ميزانية الجامعة ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المبالغ اللازمة لنزع الملكية والانشاء مدرجة فى مشروع ميزانية الجامعة . أما المبالغ اللازمة لأعمال الصيانة فانها تدخل فى ميزانية وزارة الأشغال .

حضرة حافظ عابدين بك — سؤالى يتعلق بانشاء وتنظيم الشوارع فى الداخل والخارج للبانى اللازم اقامتها للجامعة وهل هو من عمل الجامعة أو من عمل وزارة الأشغال ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — الانشاء والتنظيم داخل فى التقدير المطلوب اعتماده لأن انشاء الشوارع يستلزم أرضا تنزع ملكيتها والتكاليف المدرجة هى تكاليف المشروع بأكمله فيما يختص بالشوارع الداخلة . أما الشوارع الخارجة فقد أرجىء البت فيها .

حضرة حافظ عابدين بك — ماهو هذا التقدير الذى يتكلم عنه سعادة المقرر؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — التقدير الكلى لاعتمادات الجامعة .

حضرة حافظ عابدين بك — هل تحتسب هذه التقديرات من حساب الجامعة ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم . لأن هذه الشوارع الداخلة ستكون جزءا من الجامعة .

حضرة حافظ عابدين بك — وهل ستقوم وزارة الأشغال باقامة مبانى الجامعة ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — وزارة الأشغال لادخل لها والجامعة هى شخص معنوى مستقل عن الحكومة الآن وكل ما تتكلفه يدخل فى اعتماداتها . أما فى المستقبل أى بعد اقامة المبانى فان أمر الصيانة سيكون موكولا الى وزارة الأشغال .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ما هى مساحة الأراضى التى ستقام عليها الجامعة ؟

سعادة محمد صدقى باشا — ما هذه الأسئلة التى ستذهب بوقتنا الثمين ونحن نبحث ميزانية الدولة ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان لسؤالى أهمية فاننا نريد أن نعرف المساحة التى ستقام عليها الجامعة وهل هى كافية لها وتتناسب مع المبلغ الكبير الذى يقرب من نصف مليون الجنيه المطلوب اعتماده لانشائها ؟

حضرة أحمد لطفى السيد بك (مدير الجامعة المصرية) — ستكون مساحة الجامعة تسعين فدانا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى رغبة أتوجه بها لحضرة مدير الجامعة وهى أن تتوسع الجامعة فى تقرير المجانية بها فانى أرى من الملحق رقم ١ أن نسبة المجانية بها ١٠ ./. من مجموع الطلبة . ونحن نريد أن يتسع المجال أمام الطلبة الفقراء حتى يتمكنوا من تلق العلوم .

الرئيس — هذه الرغبة نوافق عليها جميعا .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢١ — وبناء على جميع ما ذكر تكون الاعتمادات التى تطلب اللجنة الى المجلس الموافقة عليها للجامعة المصرية هى كالآتى وقد أقرها مجلس النواب :

جنيه	
١٥٥,٧٩٣	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٤٥,٣٩٠	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٧٠,٩٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
٢٧٢,٠٨٣	

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ١٥٥٧٩٣ جنيها ؟

أصوات : موافقون :

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثانى وقدره ٤٥٣٩٠ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٧٠٩٠٠ جنيه .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

راجع الملحق رقم (٤) لهذه المضبطة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

ثانيا — الايرادات

٢٢ — بناء على ما جاء بمشروع الميزانية الحالى وبناء على ما وافق عليه البرلمان من أن تكون الاعانة التى تدفعها الحكومة الى الجامعة فى هذا العام هى نفس الاعانة التى تقررت فى السنة الماضية وقدرها ٨٨٧١٠ ج٠م وبناء على ما سلف ذكره من أن يؤخذ من احتياطى الجامعة قيمة الفرق بين مجموع الايرادات الحقيقية للجامعة والاعانة التى تقررها الحكومة وبين مجموع المصروفات التى تقرر — يتعين أن تكون ميزانية ايرادات الجامعة كالآتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٢٦	تقديرات سنة ١٩٢٧	البنود
	جنيه	جنيه	جنيه	
—	١١٠	٢٨٧٠	٢٩٨٠	١ — أرباح تشغيل النقود
—	١٢٢٢	٤٢١٧	٥٤٣٩	٢ — ايرادات الأموال الثابتة
—	١٩٧٣	٦١٢٨٢	٦٣٢٥٥	٣ — رسوم دراسية ورسوم امتحانات ورسم مكتبة
—	—	١٢٠٠	١٢٠٠	٤ — ايرادات متنوعة
—	—	٨٨٧١٠	٨٨٧١٠	٥ — اعانة الحكومة
—	٦٩٢٥٥	٤١٢٤٤	١١٠٤٩٩	٦ — المال المأخوذ من الاحتياطى
—	٧٢٥٦٠	١٩٩٥٢٣	٢٧٢٠٨٣	الجملة

والأربعة الأرقام الأول البالغ مجموعها ٧٢,٨٧٤ ج٠م هى الايرادات الحقيقة للجامعه اذ لايحسن احتساب اعانة الحكومة من أبواب الايرادات ولايعقل أن مايؤخذ من الاحتياط لسد عجز الميزانية يعتبر ايرادا ومن البيان الذى ذكر بعاليه يظهر أن الايرادات الحقيقة المذكورة فى هذا العام تزيد على مثلها فى السنة الماضية بمبلغ ٣٣٠٥ ج٠م وترجع أسباب هذه الزيادة :

أولا — الى أن فوائد تشغيل النقود فى سنة ١٩٢٦ والتى تحصل منها مبلغ ٢٤٨٠ ج٠م ضمت الى أموال الجامعه المودعه فى بنك مصر والتى تحسب عليها الفوائد مما دعا الى زيادة مبلغ ١١٠ ج٠م فى اعتماد بند أرباح تشغيل النقود .

وثانيا — الى أن ايرادات بعض الوقفيات أدرجت بأكملها فى المشروع الحالى لدرج مصروفاتها ضمن المصروفات العامة خلافا لما كان متبعا فى السنة الماضية اذ أن ما أدرج فى الايرادات هو الصافى بعد خصم المصروفات والى زيادة فى المتحصل فى بعض الأوقاف الأخرى .

وثالثا — الى الزيادة المنتظر الحصول عليها فى الرسوم المدرسية والامتحانات ورسوم المكتبة بسبب الزيادة المنتظرة فى عدد الطلبة فى السنة القادمة .

ولما كان مجموع الايرادات الحقيقية واعانة الحكومة يبلغ ١٦١,٥٨٤ ج٠م فيكون ما سيحصل أخذه من احتياطى الجامعة هو مبلغ ١١٠,٤٩٩ ج٠م .

٢٣ — وبمناسبة احتياطى الجامعة تذكر اللجنة أن هذا الاحتياطى وصل لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٧ الى مبلغ ١٢٩,٨٠١ ج٠م و ٢٨٤ مليما مودع منه ببنك مصر مبلغ ٥٨,٤٤٨ ج ٠ م و ١٨٠ مليما كما أن منه مبلغ ٧,٩٩٥ ج ٠ م قيمة سندات دين موحد قيمتها الاسمية ١٠,٠٠٠ جنيه انجليزى مملوكة للجامعة مودعة بالبنك الأهلى والباقى وقدره ٦٣,٣٥٨ ج٠م و ١٠٤ مليمات موجود بخزانة وزارة المالية لحساب الجامعة .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب أن يحصل تقرير ايداع كل المبالغ التى للجامعة ببنك مصر نظرا للشروط الممتازة التى قبل البنك معاملة الجامعة بها رغبة منه فى مساعدتها وهذه اللجنة توافق على هذه الرغبة وقد وافق عليها مجلس النواب .

٢٤ — وبناء على ما تقدم ذكره تطلب اللجنة اعتماد مبلغ ٧٢,٨٧٤ ج٠م للايرادات الحقيقية للجامعة وقد وافق مجلس النواب على هذا التقدير .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنة فى باب الايرادات وعلى اعتماد مبلغ ٧٢٨٧٤ جنيها للايرادات الحقيقية للجامعة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

(٧) تقرير لجنة الحسابات بالمجلس عن مشروع ميزانيته لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

الرئيس — ننظر الآن فى تقرير لجنة الحسابات عن مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ .

تلى خطاب اللجنة وهذا نصه :

تتشرف لجنة الحسابات بأن تطلب الى مجلس الشيوخ الموافقة على مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ الملحق بهذا ، وهذا المشروع قد أعدته هيئة المراقبة طبقا للائحة الداخلية وأقرته اللجنة بجلسة ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٧

وقد انتخبت اللجنة حضرة حافظ عابدين بك مقررا لها .

٢٩ يونيه سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة

محمد علوى الجزار

تليت مذكرة هيئة المراقبة الى لجنة الحسابات عن مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ وهذا نصها :

مذكرة

من هيئة المراقبة الى لجنة الحسابات عن مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

تتشرف هيئة المراقبة بأن تعرض على لجنة الحسابات المشروع الذى أعدته لميزانية مجلس الشيوخ عن سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

ويهم هيئة المراقبة أن تلفت النظر الى أنه من عهد قيام النظام الدستورى بذلت جهدا كبيرا فى سبيل تحقيق استقلال المجلس استقلالا فيما يتعلق بادارته وبميزانيته وتولى مصروفاته وذلك جريا على المبدأ البرلمانى المعمول به فى البلاد الدستورية من أن المجالس النيابية هى التى تتولى بنفسها جميع شؤونها الداخلية والمالية بواسطة الهيئات المنتدبة منها وفى دائرة النظام الذى تضعه لنفسها ومن غير أن يكون لأية سلطة حق التدخل فى هذه الشئون ، لانه ليس مما يمكن التسليم به أن هذه المجالس وهى التى تتولى الرقابة العليا على السلطة التنفيذية تكون عاجزة عن مباشرة شئونها الداخلية أو تكون خاضعة فى أى شأن من شئون حياتها الخاصة الى رقابة جهة من الجهات .

وهذا المبدأ ثابت فى معظم البلدان ثبوتا لا مجال معه للتفكير فى المناقشة فيه ولكنه لم يكن ثابتا فى الأذهان عندنا كما يجب لقرب عهد البلاد بالنظام الدستورى ولم تكن قد تكونت عنه فكرة صحيحة فى الجهات الحكومية وعلى الأخص فى وزارة المالية فنازعت وقتا ما فى صحته ثم أرادت أن تضع شروطا للتسليم به وكانت مثل هذه المعارضات طبيعية فى بادئ الأمر . على أنه كان من الطبيعى كذلك أن يتمشى التطور فى الطريق الذى تمشى فيه فى البلاد الأخرى وأن ينتهى الأمر بثبوت المبادئ هنا ثبوتها هناك . فجاهدت هيئة المراقبة للوصول الى هذه الغاية سواء فى أثناء عطلة البرلمان أو أثناء انعقاده ولعل الجهاد كان أشد أثناء العطلة منه فى أثناء العمل . ولا يفوتنا أن ننوه هنا بما لقيته هيئة المراقبة فى جهادها من المعاونة الثمينة من جانب السكرتير العام للمجلس .

وقد استقر الأمر الآن فأقر المجلس مبدأ استقلاله وسلمت الحكومة بهذا المبدأ كما أن العرف قد جرى بين المجلسين بحكم المجاملة البرلمانية أن لا يعترض أحدهما لميزانية الآخر، وعلى ذلك أصبح استقلال المجلس أمرا واقعا ثابتا ثبوته فى أوربا وأصبحت له حسابات مستقلة لا رقابة لوزارة المالية عليها وهو الذى يتصرف فيها فى دائرة ميزانيته .

بعد هذا البيان الاجمالى الوجيز تنتقل هيئة المراقبة الى بنود مشروع الميزانية عامة لكى تتبين ما بينها و بين ميزانية العام الماضى من الفروق .

معالى محمد شفيق باشا — طلبنا فى العام الماضى من المكتب حينما كنا نتناقش فى استقلال المجلس وضع لائحة لموظفيه ، وطلب فى أثناء ذلك تحديد ميعاد قصير كشهر أو شهرين توضع فيه هذه اللائحة . ولكن انقضى الدور الماضى . وكاد الدور الحالى ينقضى ولم توضع هذه اللائحة .

حقيقة هناك فكرة العمل بلوائح الحكومة الخاصة بموظفيها حتى يتم وضع اللائحة الخاصة بموظفى المجلس . ولكن لماذا لم توضع هذه اللائحة فى الميعاد الذى تقرر لها حتى يكون استقلال المجلس حقيقيا . نريد أن نعرف أى شئ من اللائحة قد تم وضعه فى أثناء الدور الماضى أو اثناء الدور الحالى ؟

سعادة محمود شكرى باشا — ذكر معالى محمد شفيق باشا أنه قد طلب فى العام الماضى تحديد ميعاد تحضر فيه هذه اللائحة . وكنت أنا الذى طلب هذا التحديد . وما طلبته الا لأنى من القائلين بنظرية استقلال المجلس فى أعماله . وأكون سعيدا اذا استكملت مظاهر استقلاله بوجود لائحة خاصة بتعيين وترقية وتأديب موظفيه . هذه أمور ضرورية جدا .

والآن وقد استقللنا عن الحكومة وأعمالها أريد أن أعرف كيف يحاكم موظف بالمجلس اذا اقترف ما يستوجب احالته على مجلس التأديب .

يوجد نقص كبير . ولذلك كان وضع اللائحة ضروريا . وأرجو من المجلس أن يقرر وضع هذه اللائحة فى وقت مناسب يحدده ، لأن وجود هذا النقص فى رأيى أمر منتقد .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — انى أطلب من المجلس أن يؤلف لجنة من الآن لوضع تلك اللائحة .

الرئيس — أن المكتب اشتغل فعلا فى وضع اللائحة ومسئولية تأخيرها واقعة على دولة رئيس المجلس وحضرة محمد محمود خليل بك والآن يصح للمجلس أن يختار لجنة تضع هذه اللائحة اذا أراد .

سعادة محمود شكرى باشا — اذن فلا مانع من تشكيل اللجنة التى يشير اليها حضرة ابراهيم نور الدين بك .

الرئيس — وأنا أؤيد هذا الاقتراح . ولكن كم يكون عدد أعضاء هذه اللجنة ؟

سعادة محمود شكرى باشا — يكفى أن يكون عددها ثلاثة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — انى أقترح أن يكون هؤلاء الثلاثة معالى محمد شفيق باشا وسعادة محمود شكرى باشا وسعادة أحمد على باشا .

سعادة محمود شكرى باشا — يجب أن يكون عضوان فى اللجنة من أعضاء المكتب .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لا مانع من أن يكون عدد أعضائها خمسة ويكون العضوان المنتخبان من المكتب حضرتى محمد علوى الجزار بك والشيخ محمد عز العرب بك .

الرئيس — أرجو أن تنتخبوا حضرة محمود بسيونى افندى بدلا عنى لأنى مشغول فى الصيف .

(موافقة) .

الرئيس — اذن تصبح اللجنة الموكول اليها وضع اللائحة الخاصة بموظفى المجلس مؤلفة من حضرات معالى محمد شفيق باشا . سعادة أحمد على باشا . سعادة محمود شكرى باشا . الشيخ محمد عز العرب بك . محمود بسيونى افندى .

تلى من المذكرة ما يأتى :

بند ١ — مكافآت رئيس المجلس وأعضائه — خفض المبلغ المقرر لهذا البند من ٧٤,١٠٠ ج م الى ٦٥,٠١٠ ج م وذلك على أثر صدور القرار القاضى بتخفيض المكافآت البرلمانية الى ٤٨٠ ج م سنويا من تاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٧ وهو تاريخ صدور القانون فى الجريدة الرسمية على أنه يلاحظ أنه أضيفت الى هذا الاعتماد مكافأة خاصة بثلاثة أعضاء عن دوائر جديدة وهى دائرة محافظة سينا ودائرة محافظة الصحراء الغربية ودائرة محافظة الصحراء الجنوبية مما وصل معه عدد أعضاء المجلس الى ١٢٢ بعد أن كان ١١٩

بند ٢ — مرتبات موظفى المجلس وعماله — لم يدخل على هذا البند فيما سوى اضافة العلاوات القانونية أى تعديل غير انشاء أربع وظائف صغيرة لتثبيت جماعة من الناسخين الموجودين فى خدمة المجلس والذين أبدوا فى عملهم نشاطا يجعلهم جديرين بعنايته وقد وافقت هيئة المكتب على ذلك.

ومن جهة أخرى نظرا لأنه قد تقرر أن يكون للبرلمان حرس خاص وأن يفصل رجال الحرس المذكور من خدمة وزارة الداخلية ويلحقوا بخدمة البرلمان وتدفع لهم مرتباتهم من ميزانيته فقد قدرت مرتبات ضباط ورجال الحرس بمبلغ ٢٤٨٤ ج.م يدفع نصفها من ميزانية مجلس الشيوخ والنصف الآخر من ميزانية مجلس النواب وكذلك أدرج مبلغ ١٨٦ ج.م لرجال المطافئ وهو نصف مرتباتهم والنصف الآخر من ميزانية مجلس النواب وذلك الى أن يؤلف حرس خاص للمجلس.

بند ٣ — المكتبة — على حاله .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — بمناسبة ذكر المكتبة ألاحظ أنه لا يوجد بها مجلات اقتصادية وسياسية . فألفت الى ذلك نظر مكتب المجلس .

الرئيس — أن ذلك يوجه للمراقبة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — وأرجو أن تشترك فى قطع جرائد انجلترا وأمريكا وفرنسا التى تنشر عن مصر حتى نطلع على ما يقال عنا .

بند ٤ — كساوى وملبوسات — زيد الاعتماد المطلوب لهذا البند ٢٠٠ ج.م بسبب الحاق رجال الحرس ورجال المطافئ بميزانية البرلمان .

بند ٥ — أثاثات ومفروشات — خفض الاعتماد المطلوب لهذا البند من ألفى جنيه الى ألف جنيه .

بند ٦ — مصاريف نثرية — كان المقرر لهذا الاعتماد فى الميزانية الماضية ٨٠٠ ج.م وكانت تدفع منه مصروفات مختلفة كثمن النور والمياه التى يستهلكها المجلس واشتراكات التليفونات والاشتراك المقرر دفعه للاتحاد البرلمانى الدولى وغيرذلك مع أن كل نوع من أنواع هذه المصروفات ينبغى أن يدرج له فى هذا البند المبلغ الخاص به ثم ان الاعتماد الذى كان مقررا للبند المذكور لم يكن بطبيعة الحال ليفى بهذه الأغراض المختلفة ولذلك أدرج فيه مبلغ ٤٠٠ ج.م لمصاريف المياه والانارة و ٥٠٠ ج.م لاشتراكات التليفونات و ٢٠٠ ج.م لاشتراك البرلمان المصرى فى الاتحاد البرلمانى الدولى بجنيف وهذه التقديرات مبينة على ما يصرف فعلا .

أما المصاريف النثرية الفعلية فهى وان كان يكفى أن يدرج لها ٨٠٠ ج.م الا أنه قد رؤى أن يدرج لها هذه السنة ١,٥٠٠ ج.م وذلك لكى يتسنى أن يدفع منها ثمن الشارات التى صنعت لحضرات أعضاء المجلس على أن يحصل من كل من حضراتهم ثمن شارته .

بند ٧ — مصاريف الانتقال وبدل السفرية — كان مدرجا للبند المذكور مبلغ ١١,٢٠٠ ج.م منها ٢٠٠ ج.م فقط لما تدعو الحالة اليه من مصاريف الانتقال وبدل السفرية والباقى وقدره ١١,٠٠٠ ج.م كان يدفع لمصلحة السكة الحديدية ثمنا لجوازات السفر الممنوحة لحضرات أعضاء المجلس على خطوط الدولة طبقا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ على أن هيئة المراقبة رأت أنه ينبغى أن تمنح الجوازات المذكورة مجانا كما هو منصوص على ذلك صراحة فى القانون المشار اليه وان ليس لمصلحة السكة الحديدية أن تتقاضى عنها ثمنا لأنها ملزمة بمقتضى ذلك القانون أن تسلم الجوازات المطلوبة مجانا . وقد سلمت وزارة المواصلات بوجهة نظر المراقبة وصرحت بذلك فى احدى جلسات مجلس الشيوخ وعلى ذلك ألغى الاعتماد المذكور وأبقيت مصاريف الانتقال الحقيقية وأبلغت الى ٧٠٠ ج.م بدلا من ٢٠٠ ج.م لسد نفقات السفر الى المؤتمرات وغير ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا — أريد الاستفسار عن مسألة غير ظاهرة . فقد رأيتم حضراتكم فى ميزانية الوزارات أن حضرات الوزراء تنازل كل واحد منهم عن ثلثمائة جنيه من مرتبه فى العام .

ولما كان مرتب حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ يعادل مرتب وزير فأرى أن يتنازل مثلهم عن ثلثمائة جنيه من مرتبه .

الرئيس — حصل هذا التنازل فعلا .

تلى من المذكرة ما يأتى :

بند ٨ — أعمال جديدة :

كان المقرر لهذا البند فى العام الماضى ١,٢٠٠ ج.م لم يصرف منه الا ٦٩٤ ج.م وقد أدرج له فى مشروع ميزانية هذا العام ٢,٠٠٠ ج.م لما رؤى من ضرورة فرش أرضية الطرقات بالمجلس بالكاوتشوك كما هو حاصل فى سراى مجلس النواب ومن ضرورة تبطين الأجزاء السفلى من حيطان بعض غرف المجلس بالخشب بسبب رداءة حالتها واشتداد الرطوبة فيها وعدم دخول الشمس اليها لوقوعها فى الجهة البحرية من البناء . ومن ضرورة اجراء اصلاحات فى احدى دورات المياه وانشاء دورة جديدة .

معالى محمد شفيق باشا — بصفة كونى مهندسا أقرر أن قاعة الجلسة غير صحية . لأن هواءها فاسد . وما هذه المراوح مع كثرتها الا محركة لهذا الهواء الفاسد . وقد حاولت فى الأسبوع الماضى أن تفتح النوافذ فلم يمكن فتح بعضها الا بصعوبة . بل لم يستطع فتح البعض الآخر . ولو حضرتم حضراتكم فى هذه القاعة ظهرا — ونحن فى شهر يوليه شديد الحرارة — لوجدتموها مظلمة . وهواءها غير متجدد . فأقترح أن يضاف الى ميزانية المجلس مبلغ ثلثمائة جنيه لتصرف على أعمال تهوية الحجرة ونطلب من وزارة الأشغال أن تقوم بذلك أثناء العطلة . ونترك لها اختيار طريقة التهوية . اما بفتح نوافذ جديدة . واما بطريقة ميكانيكية بأن توضع أنابيب ذات جهاز تمتص الهواء الفاسد وتطرده للخارج وتدخل الهواء النقى .

(تصفيق) .

أصوات : موافقون .

الرئيس — هل يطلب معالى محمد شفيق باشا زيادة ٣٠٠ جنيه على الميزانية ؟

معالى محمد شفيق باشا — نعم . ونرجو من وزارة الأشغال أن تنظر فى مسألة تجديد هواء هذه القاعة من غير أن نشير عليها بطريقة معينة .

حضرة ابراهيم نورالدين بك — اذا تبين أن مبلغ ثلثمائة الجنيه لايكفى لذلك فلا مانع من زيادته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على جعل المبلغ ٥٠٠ جنيه ؟ .

(موافقة) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — ألفت النظر الى أنه لا يوجد بالمجلس مكان يليق باستقبال الزائرين .

الرئيس — وماذا تقترح ؟

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — فى البهو الفرعونى جانب لايشغله مجلس النواب فأقترح أن يعد لاستقبال زائرى أعضاء مجلس الشيوخ .

الرئيس — وهل هناك مانع من الجلوس فى هذا البهو ؟

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — اننا فى هذه القاعة على نظامها الحالى لا يسمع بعضنا بعضا كما يجب . ولذلك أقترح أن توضع منصة الرياسة ومنبر الخطابة فى وسط القاعة وأن تكون مقاعد الأعضاء على جانبى الرياسة .

الرئيس — يصح أن نندب فنيا ليبدى رأيه فى ذلك كالمسيو باستور ، أو معالى محمد شفيق باشا .

معالى محمد شفيق باشا — ان زمن العطلة لا يتسع لهذا التغيير .

تلى من المذكرة ما يأتى :

بند ٩ و ١٠ :

وقد أنشئ بالميزانيـة بندان جديدان لم يكن لهما وجود فى الميزانيـات المـاضية وهما البندان المتعلقان بتكاليف مطبوعات المجلس وأدواته الكتابية فقد كانت المطبعة الأميرية تقوم بطبع جميع مطبوعاتنا من مضابط وتقارير وغيرها من غير أن تطالبنا بشئ من المـال فى مقابلها وكنا نستورد الأدوات الكتابية من وزارة المـالية ولكن نظرا لاستقلال المجلس بشؤونه عن مصالح الحكومة وجب أن تحمل ميزانيته مباشرة بمصاريف المطبوعات وأثمـان الأدوات الكتابية فأدرج لهذا الغرض ٣٠٠٠ ج.م للمطبوعات و ٨٠٠ ج.م للأدوات الكتابية .

بند ١١ — مصروفات غير منظورة — هذه المصروفات كانت واردة فى العام المـاضى فى البند ٩ وهى الآن بند ١١ لأنها بطبيعة الحال آخر بنود الميزانية وكان مقررا لها ٢٠٠٠ ج.م على أنه رؤى تخفيضه الى ١٥٠٠ ج.م .

فالمرجو من لجنة الحسابات التكرم بدرس هذا المشروع وعرضه على المجلس لاقراره .

المراقب

محمد محمود خليل

تلى مشروع الميزانية وهذا نصه :

ميزانية ١٩٢٧–١٩٢٨

قسم ٢ — البرلمان

فصل ١ — مجلس الشيوخ

	السنة ١٩٢٧—١٩٢٨	السنة ١٩٢٦—١٩٢٧
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
بند ١ — مكافآت لرئيس المجلس واعضائه .	٦٥٠١٠	٧٤١٠٠
« ٢ — مرتبات موظفى المجلس وعماله وحرس المجلس ورجال المطافئ .	٢٨٢٥٣	٢٥٧٧٣
« ٣ — المكتبة .	٢٠٠٠	٢٠٠٠
« ٤ — كساوى وملبوسات لخدمة السايرة وحرس المجلس ورجال المطافئ .	٨٠٠	٦٠٠
« ٥ — أثاثات ومفروشات .	١٠٠٠	٢٠٠٠
« ٦ — مصاريف نثرية :		٨٠٠
(١) نور ومياه .	٤٠٠	
(٢) تليفونات .	٥٠٠	
(٣) اشتراك البرلمان فى الاتحاد البرلمانى الدولى .	٢٠٠	
(٤) مصاريف أخرى .	١٥٠٠	
بند ٧ — مصاريف انتقال وبدل سفرية :		
(١) مصاريف انتقال وبدل سفرية .	٧٠٠	٢٠٠
(٢) جوازات سفر لحضرات الأعضاء .	—	١١٠٠٠
بند ٨ — أعمال جديدة .	٢٠٠٠	١٢٠٠
« ٩ — مطبوعات .	٣٠٠٠	—
« ١٠ — أدوات كتابية .	٨٠٠	—
« ١١ — مصروفات غير منظورة .	١٥٠٠	٢٠٠٠
الجملة	١٠٧٦٦٣	١١٩٦٧٣

ميزانية ١٩٢٧—١٩٢٨

(تابع) قسم ٢ — البرلمان

فصل ١ — مجلس الشيوخ

ملاحظات	المربوط فى سنة ١٩٢٧	المربوط فى سنة ١٩٢٦	فئة	درجة	بند ٢ — السكرتيرية العامة	عدد ١٩٢٧	عدد ١٩٢٦
	جنيه مصرى	جنيه مصرى					
					(أ) الدرجات الدائمة :		
					الترتيب الادارى :		
	١٥٠٠	١٥٠٠	مرتب ثابت	—	سكرتير عام	١	١
	١٢٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠—١٣٦٠	١ ج	« « مساعد...	١	١
					الادارة التشريعية :		
					الترتيب الادارى :		
	١٠١٦	١٠١٦	٩٠٠ — ١١٤٠	٢	مدير الادارة التشريعية...	١	١
					« قلم الترجمة	١	١
	٢٣٤٠	٢٣٤٠	٧٢٠ — ٩٦٠	٣	وكيل قلم الترجمة	١	١
					رئيس فرقة وسكرتير لجنة...	١	١
	٧٢٠	—	٥٤٠ — ٨٤٠	٤	وكيل الادارة التشريعية...	١	—
	١٣٢٠	١٢٦٠	٥٤٠ — ٨٤٠	٤	مدير مكتب الرئيس	١	١
					مترجم	١	١
	٣٥٤٠	٣٤٣٢	٢٤٠ — ٦٠٠	٥	موظفون بالفرق واللجان...	٧	٦
					مترجمون	١	٣
	٢٠٥٢	٢٠٦٤	١٨٠ — ٤٦٨	٦	موظفون بالفرق واللجان...	٥	٦
					مترجمون	٤	٢
					الترتيب الكتابى :		
	٢٠٨٨	١٧٠٤	٢٤٠ — ٥١٦	(أ)	موظفون بالأقلام	٧	٦
	١٧٢٢	١٢٦٠	١٢٠ — ٣٣٦	(ب)	« «	٨	٦
	٧٥٩	٨٨٨	٧٢ — ٢١٦	(ج)	« «	٦	٦
					ادارة المراقبة :		
					الترتيب الادارى :		
	٧٢٠	٧٢٠	٧٢٠ — ٩٦٠	٣	مدير ادارة المراقبة	١	١
	—	٥٤٠	٥٤٠ — ٨٤٠	٤	مدير الحسابات والمستخدمين...	—	١
					وكيل ادارة المراقبة	١	١
					رئيس قلم الحسابات	١	—
	١٩١١	١٤٨٨	٢٤٠ — ٦٠٠	٥	« « المستخدمين	١	١
					أمين المحفوظات	١	١
					امين المكتبة...	١	١
					مساعد أمين المحفوظات	—	١
	٢٠٤	٣٨٤	١٨٠ — ٤٦٨	٦	موظف بالأقلام	١	١
	١٢٠	١٢٠	١٢٠ — ٣٣٦	٧	مهندس كهربائى	١	١
					الترتيب الكتابى :		
	٦٧٢	٩١٢	٢٤٠ — ٥١٦	(أ)	موظفون بالأقلام...	٢	٣
	٦٠٠	٦١٢	١٢٠ — ٣٣٦	(ب)	« «	٣	٣
	٨٣١	٥٥٢	٧٢ — ٢١٦	(ج)	« «	٦	٤
	٢٣٣١٥	٢١٩٩٢			جملة الوظائف الدائمة ومرتباتها	٦٦	٦٢

ميزانية سنة ١٩٢٧—١٩٢٨

(تابع) قسم ٢ — البرلمان

(تابع) فصل ١ — مجلس الشيوخ

ملاحظات	المربوط فى سنة ١٩٢٧	المربوط فى سنة ١٩٢٦	فئة	درجة		عدد ١٩٢٧	عدد ١٩٢٦
					بند ٢ — السكرتيرية العامة		
					ب — الوظائف الخارجة عن هيئة العمال		
	١٤٤	١٤٤	٦٠ — ١٤٤	عالية (أ)	معاون	١	١
	١٠٨	١٠٨	١٠٨ — ١٤٤	« (أ)	رئيس ملاحظى الجلسات	١	١
	٢٤٠	٢٦٤	٧٢ — ١٠٨	« (ب)	ملاحظو جلسات...	٣	٣
	٩٣	٩٣	٦٠ — ١٠٨	« (ب)	رئيس حجاب	١	١
	١٦٧	١٦٨	٧٨ — ٩٠	أولى	رئيسا حجاب	٢	٢
	٣٣٣	٣٤٠	٦٠ — ٧٨	ثانية	حجاب...	٥	٥
	٢٣٧	٢٥٥	٤٢ — ٦٠	ثالثة	حجاب...	٥	٥
	٦٠	—	٤٢ — ٦٠	«	سائق سيارة...	١	—
	١٧٤	٢٠٤	٤٢ — ٦٠	ثالثة	سعاة لركوب الموتوسكل والدراجات	٤	٤
	١٨٠	١٨٠	٤٢ — ٦٠	«	سعاة	٤	٤
	٦٦	٦٩	٦٠ — ٧	ثانية	طباع أول	١	١
	٤٢	٤٢	٤٢ — ٦٠	ثالثة	طباع ثان	١	١
	٦٦	٩٠	٧٨ — ٩٠	أولى	رئيس فراشين	١	١
	٥١٦	٥٤٠	٤٢ — ٦٠	ثالثة	فراشون	١٢	١٢
	٨٤	٨٤	٤٢ — ٦٠	«	بواب وخفير	٢	٢
	—	٢٠٠	—	—	احتياطى	—	—
	٢٥١٠	٢٧٨١			جملة الوظائف الخارجة عن هيئة العمال	٤٤	٤٣
	١٠٠٠	١٠٠٠			ج — عمال لأجل محدد نساخون الخ...		

حضرة حافظ عابدين بك (مقرر اللجنة) — بعد أن قرر المجلس إضافة ٥٠٠ جنيه على ميزانية المجلس فى هذا العام يصير مجموع الميزانية ١٠٨,١٦٣ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقـدر لميزانيـة المجلس وقدره ١٠٨,١٦٣ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر اعتماد هذا المبلغ لميزانيته .

وسيكون العمل فى الأسبوع المقبل باستمرار ابتداء من يوم السبت حتى ننتهى من لدينا من الأعمال . واذا انفض المؤتمر غدا قبـل الساعة السابعة عقدنا فيه جلسة للنظر فى الاعمال الآتية : ميزانية الدولة . وتقارير الشؤون الخارجية عن الاتفاقات التجارية بين مصر والحكومة المجرية . وبينها وبين مملكة الصرب والكروات والسلوفين . وبينها وبين تركيا . والنظام الموقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين فى القطر المصرى .

وأما اذا تأخرت جلسة المؤتمر فلا محل لعقد الجلسة .

معالى محمد شفيق باشا — نجتمع ولو كان انعقاد الجلسة بعد الساعة التاسعة مساء .

سعادة محمود شكرى باشا — الرأى أن نجتمع بعد انفضاض جلسة المؤتمر فى أى وقت انفضت فيه ونتشاور فيما يجب أن نتبعه .

أصوات : موافقون .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء على أن يعود للانعقاد غدا يوم الخميس ٦ المحرم سـنة ١٣٤٦ الموافق ٧ يوليه سنة ١٩٢٧ بعد انفضاض جلسة المؤتمر .

ملحق رقم ١

بيان جملة مقادير الأسمدة التي وردت للقطر من سنة ١٩٢٣ الى سنة ١٩٢٦
ومقدار ما استوردته وزارة الزراعة منها

السنة	الكميات الواردة للقطر	ما استوردته الوزارة منها
	طن	طن
١٩٢٣	١٠١٧٥٥	١٦٠٠٠
١٩٢٤	١٧٩٠٨٧	٢٦٦٥٩
١٩٢٥	٢٥٨٣٠٦	٣٤٧٧٣
١٩٢٦	٢٤٣٠٧٣	٣٤٧٠٤

ملحق رقم ٢

بيان بالأعمال التي تخص وزارة الزراعة ومدرجة بميزانية مصلحة المباني

الفئة الأولى

جنيه	
٤٦٠٠	بناء دور فوق بناء مباحث القطن لقسم وقاية النباتات
٦٥	« صوبتين بمجلس مباحث القطن
١٣٠٠٠	« جناحين بالوزارة
١٥٠٠	« معمل باتولوجى بالقسم البيطرى
١٩١٦٥	

الفئة الثانية

جنيه	
٥٤٠٠	اصلاح سلخانة مصر
٣٤٠٠	بناء مفرخة بالجيزة
٢٠٠٠	تعديلات بمعمل السيروم
٢٠٠٠	انشاء سلخانة بطنطا
٣٤٠٠	بناء حجرات للتدخين بالجمارك
٢٠٠٠	بناء مكاتب لموظفي التدخين بجمركي بور سعيد والاسكندرية
١٠٧٠	أصلاح شفخانة الجيزة
١٩٢٧٠	
٣٨٤٣٥	المجموع الكلى

ملحق رقم ٣

الجامعة المصرية — احصاء بعدد الطلبة

	سنة ١٩٢٥—١٩٢٦				سنة ١٩٢٦—١٩٢٧			
	بمصروفات	نصف	مجانا	جملة	بمصروفات	نصف	مجانا	جملة
كلية الآداب :								
قسم الحقوق	١٤٨	—	٤	١٥٢	٣٧٢	×	١٤	٣٨٦
« الآداب	—	—	٥٣	٥٣	٢٩	٢٣	٨٥	١٣٧
				٢٠٥				٥٢٣
كلية العلوم :								
قسم الطب	٢٢٩	—	٨	٢٣٧	١٩٧	×	١٠	٢٠٧
« الصيدلة	١٥	—	١	١٦	٣٤	×	١	٣٥
« العلوم	١	—	٢٦	٢٧	٩٩	١٥	٤١	١٥٥
				٢٨٠				٣٩٧
كلية الحقوق :								
قسم نهارى	٦٦٠	—	٧٤	٧٣٤	٤٨٦	٤	٥٨	٥٤٨
« ليلى	٢٢١	—	—	٢٢١	١٦٣	×	×	١٦٣
« الدكتوراه... ...	٢٥	—	—	٢٥	٤٢	×	×	٤٢
				٩٨٠				٧٥٣
كلية الطب :								
قسم الطب	٣٥٣	—	٦٧	٤٢٠	٤٨٢	١٨	٤٢	٥٤٢
« الصيدلة	٣٢	—	٢	٣٤	٢٥	×	١	٢٥
الممرضات والقابلات	٥٠	—	٥	٥٥	٧١	×	١١	٨٢
قسم مساعدى الصيادلة	—	—	—	٥٣	٢٣	×	×	٢٣
				٥٦٢				٦٧٢
جملة عمومية ...				٢٠٢٧				٢٣٤٥

ملحق رقم ٤

احصاء بعدد موظفى الادارة العامة والكليات الموجودين فعلا فى أبريل سنة ١٩٢٧

(١) عدد موظفى التدريس المصريين والأجانب

اسم الكلية	عدد موظفى التدريس: أستاذ – أجنبى	أستاذ – مصرى	مساعد أستاذ – أجنبى	مساعد أستاذ – مصرى	مدرس – أجنبى	مدرس – مصرى	مساعد مدرس – أجنبى	مساعد مدرس – مصرى	معيدون – أجنبى	معيدون – مصرى	عضرون – أجنبى	عضرون – مصرى	الجملة	جملة المصريين	جملة الأجانب	النسبة فى المائة للأجانب
كلية العلوم	٦	١	١	١	٥	٧	١	١	—	٢٥	—	٨	٥٦	٤٣	١٣	٪٢٣
« الآداب	٩	١	١	٢	١٥	٤	—	—	—	٢	—	—	٣٤	٩	٢٥	٪٧٤
« الحقوق	٣	٣	١	٥	—	٤	٢	٤	—	—	—	—	٢٢	١٦	٦	٪٢٧
« الطب	٤٤								١	١٥	١	١	٦٢	٥١	١١	٪١٦
													١٧٤	١١٩	٥٥	٪٣٧

(ب) عدد موظفى القسم الادارى المصريين والأجانب

	أجانب	مصريون	جملة
الادارة العامة	١	٢٣	٢٤
المكتبة	١	٣	٤
كلية العلوم	—	٢	٢
« الآداب	—	٢	٢
« الطب	—	٧	٧
« الحقوق	—	٧	٧
	٢	٤٤	٤٦

اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الخميس ٨ المحرم سنة ١٣٤٦ الموافق ٧ يوليه سنة ١٩٢٧

الاعتماد الخاص بتوسيع شارع الأهرام — قرار المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالموافقة على الاعتماد المذكور .

اجتمع مجلسا الشيوخ والنواب بهيئة مؤتمر بقاعة مجلس النواب فى الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل مجلس الشيوخ لغياب رئيس المجلس .

وبحضور حضرات أعضاء المجلسين ماعدا :

أولا — الغائبين :

(١) باجازات وهم حضرات :

بيومى مذكور بك . حسين رشدى باشا . محمد طلعت حرب بك . أحمد محمد حجازى بك . اسماعيل سرى باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . يحيى ابراهيم باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . الدكتور حبيب خياط بك . محمد صفوت باشا . السيد حسين القصبى . أحمد ذو الفقار باشا . عفيفى حسين البربرى افندى . محمد محمود خليل بك . الدكتور محمد هاشم افندى . يوسف قطاوى باشا . محمد العبانى باشا . عدلى يكن باشا . أحمد زيور باشا . الشيخ سنوسى منصور . أحمد أبو سيف راضى افندى . عمر أحمد خلف الله بك . محمد محب باشا (من أعضاء مجلس الشيوخ).

وحضرات :

حسن حسيب باشا . حامد الماوردى بك . أحمد حافظ عوض بك . محمد حافظ رمضان بك . عبد الفتاح يحيى باشا . جعفر فخرى بك . الشيخ محمود السبع . سلامه ميخائيل بك . حامد الشوار بى باشا . على ابراهيم رضوان بك . الشيخ محمد غنيم عبدون . عطا عفيفى بك . ابراهيم الزهيرى بك . حماد اسماعيل بك . محمود حسن جازيه افندى . محمد العبد افندى . ابراهيم بهجت بك . السيد عبد الهادى القصبى . محمد بدراوى عاشور باشا . الدكتور عبد الحميد فهمى . محمد حافظ حتحوت افندى . غالى ابراهيم افندى . ابراهيم الهلباوى بك . حفنى محمود بك . حسن صبرى بك . محمود لطيف بك . على سليمان بك . حافظ ابراهيم سليمان افندى . محمد على سليمان بك . عبد الله عبد الفتاح بك . عثمان صاوى بك . الدكتور حافظ محمد مؤمن . قاسم المصرى بك . محمد محفوظ باشا . على محمود بك . محمود همام حمادى بك . همام أحمد خلف الله افندى . الشيخ يونس أحمد سليم . حسنين أحمد أبو الشيخ افندى (من أعضاء مجلس النواب) .

(ب) بغير اذن وهما حضرتا :

أحمد الشريعى باشا . محمد السيد أبو على باشا (من أعضاء مجلس الشيوخ).

وحضرات :

بحيرى حلاوه بك . مصطفى حسن بكير بك . الشيخ الأحمدى منصور . أحمد رمزى بك . محمد طاهر عبد اللطيف افندى . محمود حمدى بك . محمد على سرور بك . على مفتاح معبد افندى . عبد العليم سمهان بك . سيد خشبه باشا . الشيخ مصطفى محمد السيد . الشيخ أحمد محمد عوض الحويج . عبد المجيد أبو العلا افندى (من أعضاء مجلس النواب) .

ثانيا — المعتذرين : حضرة الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز (من أعضاء مجلس الشيوخ) .

وحضرات :

محمد سليمان الوكيل باشا . محمد ابراهيم حبيب بك . محمد بليع بك . الدكتور محمد أمين نور . عبد الهادى عبد الرحيم بك . جاد الحوت افندى . مصطفى محمود الشوربجى افندى . عبد العزيز الصوفانى بك . الدكتور عبد العزيز العجيزى بك (من أعضاء مجلس النواب) .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك . على عبد الرازق بك . (السكرتيرين البرلمانيين لمجلس الشيوخ) .

حبيب المصرى بك سكرتير عام مجلس الشيوخ .

أعلن حضرة صاحب العزة الرئيس افتتاح الجلسة .

تلى المرسوم الصادر بدعوة أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب الى الانعقاد بهيئة مؤتمر وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ١٢٠ و ١٦٦ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

مجلس الشيوخ ومجلس النواب مدعوان للاجتماع بهيئة مؤتمر في يوم الخميس ٨ المحرم سنة ١٣٤٦ (٧ يوليه سنة ١٩٢٧) لحل الخلاف الذى استحكم بينهما على الباب الثالث من الفصل الأول (من الفرع الخامس للقسم العاشر) من الجدول حرف "ب" (مصروفات الدولة سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية) وذلك فيما يتعلق بالاعتماد المطلوب لتوسيع شارع الأهرام الوارد بالبند ٢٤ من الباب المذكور .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ،

صدر في ٦ المحرم سنة ١٣٤٦ (٥ يوليه سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
ثروت

وزير الداخلية (بالنيابة)
جعفر ولى

الرئيس — المطلوب من حضرات الأعضاء المحترمين الذين يريدون الكلام أن يدونوا أسماءهم وأن يبينوا ما اذا كانوا سيؤيدون المشروع أو يعارضون فيه ، وذلك لحصر عدد المتكلمين وتنظيم المناقشة .

دونت أسماء طالبي الكلام فتبين أن الذين يريدون الكلام لتأييد المشروع هم حضرات :

أمين سامى باشا . عبد العزيز رضوان بك . الدكتور محجوب ثابت بك . ابراهيم نور الدين بك . اسماعيل صدقى باشا . لويس أخنوخ فانوس افندى . محمود شكرى باشا . عبد المجيد ابراهيم افندى . حافظ عابدين بك . راغب اسكندر افندى . محمد يوسف بك . الدكتور أحمد ماهر .

والذين يريدون الكلام معارضين للمشروع هم حضرات : عبدالسلام فهمى جمعه بك . الدكتور حسين عامر . الدكتور عبد الخالق سليم . محمد فكرى أباظه افندى . الشيخ حسن عبد القادر . محمد عبد اللطيف سعودى افندى . محمد حامد جوده افندى .

الرئيس — ظهر أن عدد حضرات الذين يريدون الكلام فى تأييد المشروع اثنا عشر والذين يريدون الكلام معارضين فيه سبعة .

حضرة طراف على افندى — ظهر أن الذين طلبوا الكلام لتأييد المشروع أو للمعارضة فيه كثيرون فأقترح أن يكتفى بسماع عضو واحد من كل من الفريقين .

الرئيس — ألا ترون حضراتكم أن طالبي الكلام كثيرون ؟

أصوات : كثيرون جدا .

حضرة محمد فكرى أباظه افندى — أنا متنازل عن الكلام .

حضرة على لهيطه افندى — أرى أن يسمع اثنان من كل فريق .

حضرة محمود وهبه القاضى بك — لدىّ سؤال أريد أن أوجهه لمعالى وزير الأشغال .

الرئيس — الكلمة لحضرة عبد السلام فهمى جمعه بك .

حضرة محمود وهبه القاضى بك — طلبت أن أوجه لمعالى وزير الأشغال سؤالا وقد يكون فى الاجابة عليه تنوير لحضرات الأعضاء وتسهيل لمهمتهم

الرئيس — هل معالى وزير الأشغال مستعد للاجابة ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — أريد سماع السؤال أولا .

حضرة محمود وهبه القاضى بك — قدرت وزارة الأشغال نفقات المشروع تقديرا مبدئيا بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ ج م ثم أنقصته وزارة المالية الى ٨٥,٠٠٠ ج م أى بنسبة ٤٣ ٪ من التقدير الأول فمعنى هذا أن تقدير وزارة الأشغال المبدئى لم يكن تقديرا ثابتا ، لهذا أطلب أن يقدر لنا معالى الوزير تكاليف هذا المشروع تقديرا أقرب ما يكون من التقدير النهائى خصوصا وأن بعض الخبراء يقدر لتكاليف هذا المشروع مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ج م .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — التقدير الذى عمل أولا قامت به وزارة الأشغال ، والتعديل الذى أدخل عليه قامت به وزارة الأشغال أيضا بناء على تعديلات أدخلتها أنا على المشروع والتقدير يشمل كل التكاليف النهائية للمشروع .

حضرة محمود وهبه القاضى بك — هل يشمل التقدير تكاليف توسيع الشارع ورصفه بالمكدام ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — يشمل كل شىء .

حضرة محمود وهبه القاضى بك — وهل يشمل توسيع شارع الجيزة ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — لا ، المشروع قاصر على توسيع شارع الأهرام كما هو ظاهر ولعله لا يبقى لك بعد ذلك الا أن تسألنى عما اذا كان المشروع يشمل شارع الأزهر أيضا !

حضرة عبدالسلام فهمى جمعه بك — حضرات الشيوخ ، حضرات النواب . فرصة جميلة تلك التى اجتمعنا فيها نحن نواب الأمة وخدامها واننا وان اجتمعنا لأمر قيل عنه انه خلاف أو استحكام خلاف على ما جرت به عبارة الدستور ، والخلاف مذموم فى كل أمر ، الا أن خلافنا محمود ، ذلك بأن هذا الخلاف لم ينشأ عن أمور شخصية ولا قصدا لضرر فما هو الا خلاف فى الوسيلة التى نتحرى بها جميعا الوصول الى غاية واحدة . هى خدمة الأمة التى انتخبتنا لخدمتها ، فما أجمل هذا الخلاف ، يتسابق كل منا فى طريقه الى غاية واحدة هى خدمة الأمة

ياحضرات الشيوخ والنواب :

أرجو أن نذكر أمرا من الأهمية بمكان . أرجو أن نفكر قليلا ونبعد عن اذهاننا كل البعد تلك الفكرة التى قالها فى مجلس الشيوخ أول أمس حضرة رئيس هذا المؤتمر فانه صرح أمام حضرات الشيوخ بأن فى الاصرار على التمسك برأى المجلس حفظ كرامته .

حاشا أن يخطر هذا الأمر ببالنا نحن النواب وانى وان كنت أول المعارضين فى هذا المشروع الا أن كرامتى وشخصيتى وأنفتى كل هذه تتلاشى أمام المصلحة العامة اذا ما أقتنعت بأحقية خصومى فيما يذهبون اليه .

(تصفيق) .

ياحضرات الشيوخ وياحضرات النواب .

الغاية التى نسعى اليها جميعا غاية شريفة . الخدمة التى ألزمنا أنفسنا ونصبنا الأمة لأدائها خدمة شاقة . شاقة لأن المرء عند ما يريد أن يختار طريقا للوصول الى الغاية التى يرمى اليها لابد أن يحاسب ضميره كثيرا . وكثيرا جدا . وعليه فأرى أن لا ينظر الانسان لأى اعتبار آخر .

أصوات : تكلم فى الموضوع .

ياحضرات الشيوخ وياحضرات النواب :

ربما قيل ان الأمر من التفاهة بحيث لم يكن هناك داع لعقد مؤتمر من أجل مبلغ ٨٥,٠٠٠ جنيه .

حضرة محمد يوسف بك — ١٨,٣٥٠ ج ٠ م٠

حضرة عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — ولكن الأمر أهم من هذا . الأمر يتعلق بتقرير سياسة مالية للبلاد . كنا نئن فى الماضى من أن مالية الدولة تصرف فى الكماليات باسراف ذات اليمين وذات الشمال . والآن وقد تولينا مقاليد الدولة ألا يجدر بنا أن نغير من هذه الخطة وأن نتبع سياسة يسير وراءها الوزراء وكل من ينتصب لأداء الواجب نحو البلاد .

يجب أن نغير من تلك الخطط القديمة العقيمة ويجب أن نكون حريصين على أموال الدولة وألا نصرف مليما الا بقدر ما تدعو اليه الحاجة .

أصوات من اليمين : تكلم فى الموضوع .

أصوات من اليسار : ما هذا ؟ انه يتكلم فى الموضوع .

حضرة عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — ان وجهة نظرنا نحن المعارضين هى أن المشروع المعروض على حضراتكم مشروع كمالى وفوق الكمالى . ووجهة نظر المؤيدين للمشروع هى أنه ضرورى وضرورى جدا ، والآن قد اجتمعنا للفصل فى هل هو كمالى أو ضرورى؟ هذا هو الأمر المطلوب من حضراتكم الفصل فيه .

تعلمون حضراتكم أن وزارة المالية بعد أن قرر المجلسان انشاء الجامعة ومدرسة الطب ومستشفى قصر العينى كتبت فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٧ الى رياسة مجلس الوزراء بعدم اعتماد المبالغ المطلوبة لهذه المعاهد ، ولماذا ؟ لأن موارد الدولة محدودة ولأن الحكومة يجب عليها أن تقدم الأهم على المهم .

تلك سياسة حكيمة أرى شخصيا وجوب اتباعها . نعم أرى أن نبدأ دائما بالأهم ثم نتبعه بالمهم . فاذا ماعرض علينا توسيع شارع الأهرام وجب أن نبحث هل هو من الضرورة بالدرجة القصوى التى يتحتم معها تقديمه على غيره من المشروعات ؟

سياسة وزارة المالية هى أن تقدم الأهم على المهم . وجريا على هذه السياسة تضن وزارة المالية بالمال على بناء معاهد نحن فى أشد الحاجة اليها ......

أصوات من اليمين : هذا تهويش .

« « اليسار : لا داعى للمقاطعة .

حضرة عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — تضن وزارة المالية بالمال على بناء مستشفى قصر العينى وهو أكبر مستشفى فى البلاد .

حضرة الدكتور أحمد ماهر — هذا غير صحيح .

أصوات من اليسار : ما هذا ! !

حضرة الدكتور أحمد ماهر — يجب أن تذكر الوقائع على حقيقتها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اذا كان حضرة الدكتور أحمد ماهر يتكلم الآن فما الذى يريد أن يقول حينما يأتى دوره فى الكلام ؟

حضرة عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — يا حضرات الزملاء :

سأقدم لحضراتكم الدليل القاطع على صحة ما أقول . وضعت وزارة المالية مذكرة فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٧ سئل عنها حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية أمام مجلس النواب بجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٧ فقال " أبت اللجنة المالية الحكومية الموافقة على الاعتماد المطلوب لبناء مستشفى قصر العينى ومدرسة الطب والجامعة المصرية كما ذكر حضرة النائب المحترم عبد السلام فهمى بك وقد كان هذا الرفض فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٧ اذ أن وزارة الأشغال العمومية لم تكن حتى هذا التاريخ قد قامت بعمل التصميمات اللازمة للمشروعات المذكورة ... الخ " .

(ضجة) .

أصوات من اليمين : أتمم . أتمم .

حضرة عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — سأتمم ... ..

"... فلما تقدمت وعمل التصميم المطلوب لم تتردد اللجنة المالية فى الموافقة على الاعتماد الذى سينفق فى مشروع هام يتوقف على تنفيذه ترقية أهم المرافق الحيوية فى البلاد " .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — أرجو أن تستمعوا الى النهاية واعتقدوا أنى اعتدت دائما قول الحق ولو كان فى ذلك ايلام لنفسى لأنى أقدس الحق فى أى ناحية كان الحق .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — أرجو أن تلاحظوا فى هذا المقام مسألة من الأهمية بمكان : تعلمون أننا قررنا نحن شيوخ الأمة ونوابها فى العام الماضى بناء هذه المعاهد . أليس كذلك ؟

أصوات : نعم .

ثم وافقت الحكومة على هذه القرارات. ولكن ماذا تم بعد ذلك ؟ ١٠ الذى أخر وزارة الأشغال عن الشروع فى تنفيذ هذه المشروعات وقد دفعت الحكومة فعلا مبلغ عشرة آلاف جنيه مكافأة لمن وضعوا الرسومات الخاصة بها ؟ أليس بناء هذه المعاهد من الأهمية بمكان ؟ أليس بناؤها من الأهمية بالدرجة التى يجب معها تقديمه على مشروع توسيع شارع الأهرام ؟ اذن كيف تأتى الحكومة فى سنة ١٩٢٧ وتقول انها لم تشرع فى البناء لأن التصميمات لم توضع بعد ؟

لا زلت كما قلت أطلب الى الحكومة أن تقدم دائما الأهم على المهم من المشروعات .

اسمعوا ! ألم تتقدم الحكومة لحضراتكم فى الدورة الماضية بميزانية لما ناقشناها فيها قالت انى أبرأ الى الله منها لأنها ليست من وضعى بل من وضع الوزارة السابقة فانتظروا الى العام المقبل فسأتقدم اليكم بميزانية تتفق مع رغباتكم . ألم يحصل هذا ؟

أصوات : نعم .

اذن كان حقا أن تقدم هذه المشروعات الهامة على غيرها من المشروعات الكمالية .

يقال ان مشروع توسيع شارع الأهرام على جانب عظيم من الأهمية لعدة أسباب : ولكن هل تعلمون ماهى هذه الأسباب ؟

حضرة على السيد أيوب افندى — تكلم فى الموضوع .

صوات من اليسار : انه يتكلم فى الموضوع .

حضرة عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — ان أول وأهم سبب يذكرونه لتأييد هذا المشروع هو ردم المستنقعات التى على جانبى الشارع للقضاء على ناموس الملاريا .

والسبب الثانى هو انشاء متنزه طويل لسكان القاهرة أو بالأحرى للذين يتنزهون منهم فى هذا الشارع .

والسبب الثالث هو تلافى أخطار التصادم .

ورابع الأسباب أن فى توسيع هذا الشارع فائدة مالية للبلاد بسبب ما ينتظر من ازدياد عدد السياح الذين يقصدون زيارة الأهرام

وخامس هذه الأسباب أن فى التوسيع فائدة أدبية هى تخليد حسن الذكرى لنا باعتنائنا بالطريق التى توصل الى آثار أجدادنا .

هذه هى كل الأسباب التى يتقدم بها مؤيدو هذا المشروع .

والآن فلنرجع ولنفكر فى أهمية المشروع من الوجهة الصحية، هل هو أول المشروعات الهامة الضرورية المستعجلة من هذه الوجهة ؟

اذا كان هذا هو الواقع فاننا نتقبل المشروع راضين وأكون أول الموافقين عليه — ولكن الواقع غير هذا .

انما الواقع أن لدينا من المشروعات الهامة ما تعطل تنفيذه بسبب حالة البلاد المالية . الواقع أننا اقتطعنا فى هذا العام النكر حوالى مليونين ونصف المليون من المال الاحتياطى الذى ادخرناه للانفاق على مهام الشئون . اذن وقد كنا دائما حريصين على الاحتفاظ بهذا المال الاحتياطى يجب أن لا نخرج فلسا واحدا منه الا عند الضرورة القصوى .

على أن مبلغ المليونين ونصف المليون من الجنيهات الذى سنأخذه من المال الاحتياطى فى هذا العام داخل فيه مبلغ الثمانية عشر ألف الجنيه وكسور المدرجة فى ميزانية هذه السنة لهذا المشروع .

ليست هذه أول مرة أثيرت فيها المسألة الصحية فقد سبق أن طرحت على مجلس النواب بجلسة ٨ يونيه سنة ١٩٢٧ وطلب بعض حضرات النواب زيادة المبالغ المخصصة لردم البرك والمستنقعات .

قال الأستاذ أحمد زكى الشيشينى افندى ان هناك على بعد عشرة كيلو مترات من القاهرة (وهى تزيد عن المسافة التى بين القاهرة والأهرام) بركة مساحتها ١٥٠٠ فدان . هال هذا الأمر حضرات النواب فتسابقوا جميعا الى طلب زيادة الاعتماد وسأل حضرة الأستاذ الشيشينى سعادة وكيل الداخلية للشئون الصحية عن هذا الأمر قائلا "انك سبق أن قدمت تقريرين بطلب اعتماد المبالغ اللازمة لردم البرك والمستنقعات" .

فهل تعلمون حضراتكم اذن ما كان جواب سعادة وكيل الداخلية للشئون الصحية ؟ كان جوابه "أن فيما ذكره حضرة العضو المحترم أهم حجة تقدمها الصحة على عدم تنفيذ مشروعاتها" .

اذن فهناك مشروعات صحية وتعلمون أننا أبدينا رغبات بشأنها فى الدورة الماضية، وكان واجبا تنفيذها فى هذه الدورة محافظة على الصحة العامة. طلبنا اصلاح المستشفيات العتيقة الرثة التى لا تصلح لمعالجة أحط الطبقات. طلبنا فيما طلبنا زيادة عدد الأسرة . وطلبنا أشياء كثيرة، ضنت الحكومة بكل ذلك بحجة عدم وجود المال . فلماذا يفضل توسيع شارع الاهرام وكيف وجدله المال ؟

هنالك على الطريق الطوالى قرى كثيرة كالجزر يحيط بها ماء المستنقعات ومن الواجب ردمها .

وهنالك لا يجد الفلاحون ماء يشربونه اذا ما تأخر دور المناوبة . أليس ماء الشرب أهم من كل شىء ؟

لقد قال لى بعض الفلاحين فى هذا الأسبوع انهم لا يجدون ماء للشرب اذا ما تأخرت المناوبة وجف ماء الترع وليست ببلادهم طلمبات يشربون منها وان وجدت طلمبة فى منزل أحدهم فان صاحبها قد لا يسمح للغير بأخذ الماء منها . أليست هذه الأمور فى المقام الأول من الأهمية ؟ لدينا مشروعات حضرت وجهزت فلم لا ننفذها طالما أن القاعدة والسياسة التى نريد أن نسير عليها هى أن نضن بكل قرش الا اذا صرف فى أهم المشاريع ؟

هذه الأمور الصحية لم يعالج منها أمر وتشكو مصلحة الصحة من عدم اجابتها الى ما تطلب من المال .

حضرة على السيد أيوب افندى — ماذا قالت مصلحة الصحة ؟

أصوات : لا تقاطعوا الخطيب .

حضرة على السيد أيوب افندى — لى أن أستفهم .

حضرة عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — لقد ثبت ما قلته فى مضبطة جلسة ٨ يونيه سنة ١٩٢٧ لمجلس النواب وقد ذكرته ولا أكرره .

حضرة على السيد أيوب افندى — لم أسمع ذلك .

الرئيس — لقد قتل الموضوع بحثا أمام المجلسين ولهذا لا أرى محلا للاطالة .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — لم نسمع شيئا للان فى الموضوع ولى اقتراح صغير... ... .

أصوات : لا . لا . حتى ينتهى الخطيب .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — اللائحة الداخلية ... .

(مقاطعة) .

حضرة عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — هناك ياحضرات الزملاء وزارة فنية أنشئت للزراعة لأن بلدنا زراعى وقد أردنا جميعا أن نحيط تلك الوزارة بكل عناية وأن نشجعها بكل ما نستطيع . ذلك لأن على قوام الزراعة حياة البلاد ... ...

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ليس هذا موضوعنا .

أصوات من اليسار : لا تقاطع الخطيب .

حضرة عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — أريد بما أقول أن أدلل على وجود مشروعات أكثر أهمية من مشروع توسيع شارع الأهرام فوزارة الزراعة التى نهضت نهضة صادقة طابت اعتمادات لتستعين بها على تنفيذ مشاريعها وجاءت شاكية لجنة المالية فى مجلس النواب فذكرت تلك اللجنة فى تقريرها بالحرف الواحد ما يأتى :

"لا يسع اللجنة — فى ختام تقريرها — الا أن تبدى ارتياحها الى روح النشاط التى تناولت جميع فروع هذه الوزارة وأدت الى ذلك الانتعاش الذى يرى المطلع على ميزانيتها الجديدة صورة مصغرة منه ......" .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — اللائحة الداخلية تحرم القراءة ، لص ولا تقرأ .

أصوات من اليسار : أسكت . ما الذى تحرمه اللائحة الداخلية .

(ضجـــة) .

حضرة عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — قالت اللجنة فى تقريرها "وقد صادف لسوء الحظ عهد التجديد الذى ظهرت بوادره بوزارة الزراعة عهدا من الضعف المالى الذى أثر على موارد الدولة فلم تستطع الحكومة أن تقوم بكل المشروعات التى دل العمل على أن البلاد فى حاجة سريعة لها" هذا ما قالته لجنة المالية فى مجلس النواب .

هنالك التعليم ولا أريد التطرق اليه فقد كثر الكلام فيه .

فالزراعة والصحة والتعليم كلها تتطلب علاجات معجلة ، ولكن نظرا للضيق المالى لم تستطع تنفيذ مشاريعها .

تذكرون حضراتكم أنه عرض علينا فى العام الماضى مشروع القانون الخاص بمقاومة حمى الملاريا .

تجدون فى صفحة ٦١٣ من مجموعة مضابط مجلس النواب سنة ١٩٢٦ ، ان المادة العاشرة منه نصت على علاج خاص لابادة فقس البعوض وذلك بأن تقدم الحكومة مجانا نوعا من الأسماك التى تتغذى بذلك الفقس . فلم لا تجرب الوزارة هذا الدواء وهو لا يكلفها الا قليلا من المال ؟

ان هذا الدواء رخيص لا يكلفنا شيئا .

سمعنا يا حضرات الزملاء بجلسة ٨ يونيه سنة ١٩٢٧ أن نسبة الاصابات بالملاريا فى منطقة السويس والاسماعيلية تبلغ ٩٠ ٪ وانى أتلو على حضراتكم بيان الوفيات بالملاريا :

الرئيس — لا لزوم لهذا البيان . ان طالبى الكلام ثمانية عشر عضوا فاذا استغرق كل منهم مااستغرقه حضرة العضو المحترم لطال الوقت ويحسن أن يخصص لكل خطيب عشر دقائق . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(تصفيق) .

أصوات من اليمين — موافقون .

أصوات من اليسار — هذا لايمكن .

حضرة عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — ان تحديد الوقت غير جائز كما لايجوز أن يؤخذ الرأى على تحديده ولا يصح مطلقا مقاطعة الخطيب لأى سبب حتى ولا بحجة ضيق الوقت .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — توجد على جانبى شارع الأهرام خمس عزب وقرى ونسبة الوفيات بحمى الملاريا فيها هى :

الناحية	نسبة الوفيات فى الألف فى السنة
	سنة ١٩٢٥
الطالبية	٢٩,٨
الكوم الأخضر ونزلة السمان	١٩,٥
أبو النمرس	٢٢,١
الحوامدية	٢١,٦

أما نزلة الأشطر وهى بعيدة عن شارع الأهرام فقد بلغت نسبة الوفيات فيها ١٠٠,٨ فى الألف فى سنة ١٩٢٦

هذه بيانات رسمية من مصلحة الصحة ، واذن فالمسألة الصحية ليست من الأهمية على قدر مايصوره لحضراتكم أنصار المشروع .

أما الأمور الأخرى التى يرتكنون عليها كأن يكون الشارع متنزها لسكان مدينة القاهرة فنحن نواب الأمة لانضن على عاصمة القطر بكل نفيس تحتاج اليه ولكن الواقع أن فيها من وسائل التنزه مافيه الكفاية ، وانا مستعدون لبذل كل مايطلب بشرط أن تتبع قاعدة تقديم الأهم على المهم .

لننظر أولا الى حالة الفلاح دافع الضرائب . ذلك المسكين وهو عماد البلاد وسيدها فلا يصح أن نتركه يعيش بائسا مريضا سقيما لايجد من الماء ما يشربه . فأى الأمرين أكثر ضرورة : إيجاد ماء الشرب للفلاح أو انشاء متنزه فى القاهرة ؟ أظن أن الأهم هو إيجاد ماء الشرب للفلاح وكان يجب على الحكومة أن تتقدم بمشروع لهذا الغرض بدلا من أن تتقدم بمثل ذلك المشروع الكمالى .

تحدث مؤيدو المشروع عن أخطار يجب تلافيها بتوسيع الشارع ، وتلك اخطار لم نسمع بها . ولقد قرر معالى وزير الأشغال العمومية أمام مجلس الشيوخ بجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧ أن شارع الأزهر سيكون عرضه ستة وعشرين مترا وهو بذلك يسع أربع سيارات تسير فى وقت واحد . ومع ذلك يخشون التصادم فى شارع الأهرام بين الاوتومبيلات التى تسير فيه ليلا مطفأة الأنوار . اننا لم نسمع بحدوث شىء من ذلك .

بقيت مسألة المفاخرة وأولى بالنواب أن تكون مأثرتهم على بلادهم أن يقوموا بالباقيات الصالحات من الأعمال . أمامكم أراض جيدة التربة ، صالحة للزراعة يعوزها الماء مع الأسف . فلينفق عليها قليل من المال تصبح صالحة للزراعة فى بضعة أشهر وينتقل اليها الفلاحون ممن ضاق بهم الرزق فصاروا على استعداد للهجرة . وقد سمعنا بمهاجرة بعضهم فعلا الى السودان. وانى لأرجو حضراتكم أن ترجعوا الى ضمائركم متى طلب اليكم تقرير اعتماد . أرجو أن تقدموا دائما الأهم على المهم .

حضرة حسين هلال بك — لانريد أن نسمع درسا .

حضرة عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — تلك هى خطتكم التى أظهرتموها وخطة الوزارة التى ظهرت جلية فى خطبها وفى تصريحاتها . ذلك مبدأ قويم يحسن بنا ونحن نواب الأمة وخدامها أن نتبعه دائما .

(تصفيق من اليسار).

حضرة راغب اسكندر افندى — يحاول الكلام .

(تشويش من اليسار) .

حضرة راغب اسكندر افندى — المقاطعة لا أهابها مطلقا .....

الرئيس — نظرا لكثرة عدد طالبى الكلام أرى أن لا يزيد الوقت الذى يتكلم فيه كل عضو عن عشر دقائق فقط .

أصوات من اليسار : نوافق .

حضرة راغب اسكندر افندى — حضرات السادة الشيوخ والنواب :

قبل أن أبدأ كلامى يجدر بى أن أبين ما هو هذا المشروع . المشروع هو توسيع شارع الأهرام . توسيع ....

حضرة محمود وهبه القاضى بك — ألم نعلم بعد أن المشروع خاص بتوسيع شارع الأهرام .

راغب اسكندر افندى — أرجو أن تتركنى أتكلم فالمقاطعة على هذا النحو لاتشرفك ولا جماعتك الذين تتكلم بلسانهم .

هذا الشارع مبين بالخريطة التى قدمها معالى وزير الأشغال العمومية . تجدون فى وسطه جزءا عرضه ٥,٢٠ مترا للترام وعلى جانبيه افريزان عرض كل منهما متران ونصف وعلى الجانبين بعد ذلك طريقان للسيارات عرض كل منهما ثمانية أمتار ونصف وعلى جانبى كل منهما افريز عرضه متران وفى النهاية على حافتى الشارع طريقان للدواب والحمير .

(ضحك من اليسار) .

من يريد من حضراتكم أن يطلع على رسم هذا الشارع فها هى خريطته أقدمها لكم . وانى لواثق أن كل من يطلع عليها سوف يعجب بهذا المشروع ويفخر بأن لنا وزيرا يفكر فى مثل هذه المشروعات الجديدة المشرفة لمصر بأجمعها .

حضرة عبدالسلام عبدالغفار بك — نحن فى حاجة الى الرى أولا .

حضرة راغب اسكندر افندى — لا أحاول فى كلامى ، أيها السادة ، غير الوصول للحقيقة . لست بواقف هنا كمحام يدافع عن قضية ، بل كعضو فى البرلمان يتشرف بشرح مشروع هام يحقق كثيرا من آمالكم ومن رغباتكم التى وجهتموها لمصلحة الأفراد وفى مقدمتهم الفلاحون .

(تصفيق من اليمين) .

كان مقدرا فى الأصل لتكاليف المشروع مبلغ ١٥٠ ألف جنيه . هذه هى الأرقام الرسمية ومن كان لديه غيرها فليقدمها . وقد تمكن معالى وزير الأشغال بثاقب فكره وصائب رأيه من بحث المشروع بحثا فنيا وافيا فاقتصد أكثر من ٦٠ ألف جنيه مما قدرله فى بادئ الأمر . وقد كنا فى لجنة المالية بمجلس النواب نسمع بيانه الدقيق فأعجبنا به كثيرا واقتنعنا بوجهة نظره .

أصوات من اليسار... الموضوع ... الموضوع .

فات حضرة الزميل عبد السلام بك بعض الأسباب المهمة التى تستوجب قبول المشروع وانى سأمر عليها مرا حتى لا أضيع وقت حضراتكم وحتى تتبينوا منها أن الذين يعارضون انما يعارضون بطريقة غير مباشرة فيقولون ان هناك مشروعات أهم .

هذا حسن . ولكنها مشروعات لم تدرس بعد. وهل يترتب على ذلك — أيها السادة المعارضون — أن توقفوا تنفيذ ماتم درسه من المشروعات الهامة الى أن يدرس ما هو أهم منها من المشروعات ؟

أصوات من اليسار : انها بحثت وأعدت .

كنا نبحث فى الحساب الختامى لميزانية العام الماضى فوجدنا أن هناك مشروعات اعتمادات لم تتمكن الحكومة من صرفها كلها وذلك لعظم المشروعات التى قدرت لها هذه الاعتمادات .

أتريدون وهده كل معارضتكم أن نوقف كل ما يقدم من المشروعات ؟ أمامكم ميزانية الدولة هذه السنة وقد أقررتموها فهل البرنامج الصحى لم تنفذ بعض نواحيه . وهل مشروعات وزارة الأشغال التى بلغ المقدر لها تسعة ملايين من الجنيهات — وكلها من أولها الى آخرها متعلقة بالفلاحين — ليست من بين المشاريع التى تطالبون بتنفيذها لمصلحة الأمة . وهل السكك الحديدية التى تقرر انشاؤها فى مختلف الجهات لم يعتمد المال اللازم لانشائها فأية ناحية من نواحى الاصلاح أغفلت ؟ أتقصدون وزارة الزراعة ؟ أليست مجدة فى تنفيذ سياسة الانشاء والتجديد ؟ ألا يدل كل هذا على أن هذه المشاريع تنفذ ولو أنه لايمكن تنفيذها الا تدريجيا ؟

ان الفرق بيننا و بينكم هو أنكم تتعجلون فيما لايمكن التعجل فيه . انكم تطلبون أن يخلق العالم فى يوم واحد . والله جل شأنه خلقه فى ستة أيام . فاتركوا الوزارة التى تتهمونها باطلا بأنها ......

(ضجة من اليسار) .

أصوات من اليسار : لم نتهمها .

الوزارة التى تتهمونها ....

أصوات من اليسار : حاشا لله أن نتهمها .

أنتم تقولون ان الوزارة تجرى على سياسة الماضى . فهل يجوز لأحد منكم أن يعلن فى هذا المجلس وأمام هذه الوزارة الدستورية تصريحا كهذا؟ أتجرى وزارتنا على سياسة الماضى ؟ ! ! حاشا وكلا. ان فى الميزانية لأدلة قاطعة على بطلان هذا القول .

أيها السادة ، أنشئ هذا الشارع ....

(ضجة من اليسار) .

هناك أسباب تتعلق بأمن الأفراد . و يمكننى أن أؤكد لحضرة الزميل المحترم عبد السلام بك أن أخطار هذا الشارع كثيرة جدا . وأن الحوادث فيه لا تنقطع فقد أنشئ منذ خمسين أو ستين سنة ولا يتجاوز عرضه ثمانية أمتار فكيف يتسع للحركة الهائلة الموجودة فى الوقت الحاضر؟

وهناك أسباب عمرانية فان هذا الشارع صلة بين الوجهين القبلى والبحرى فهو طريق الفلاحين الى قراهم ومدنهم .

(ضجة من اليسار) .

أما الاسباب الصحية فأظن أن الدكتور محجوب ثابت بك سيرد على ماراه فيها حضرة الدكتور عبد الخالق سليم افندى مما لا يستند — مع الأسف — الى شىء من الفن كما علمت من الكثيرين من الأطباء .

واذا أخذنا برأى حضرة العضو المحترم عبد السلام بك لوجب من الوجهة الأدبية أن نمحو دار الآثار العربية . وأن نهدم تمثال نهضة مصر . وأن نقضى على آثار آبائنا . وألا نرمم جامع عمرو بن العاص لأن كل هذه من قبيل تجميل العاصمة .

(ضجة) .

هذه الآثار يفتخر الأوربيون بالحصول على شىء منها .

(ضجة من اليسار) .

أصوات من اليسار : مضى عشر دقائق .

أيها السادة

يفخر الناس بعواصم بلدانهم ، ونحن يجب أن نفخر بمنفيس الحالية بعاصمة الفاطميين ، بعاصمة الأجداد ، بعاصمة مصر المستقلة . يجب تجميلها وهى ليست ملكا للمليون الذين يسكنونها فحسب ، بل هى ملك للأربعة عشر مليونا ، هى العاصمة التى يستدر منها الجميع الربح الوفير بوفود السائحين العديدين الذين ينتفع بأموالهم الفلاحون قبل غيرهم .

(تصفيق من اليمين .)

أيها السادة

هذه هى الحقيقة أردت أن أبينها لحضراتكم وانى أعتقد أن الحق كله فى جانبنا .

أصوات من اليمين : طلبنا اقفال باب المناقشة .

أصوات من اليسار : ونحن كذلك .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — أرجو أن تصغوا لى ولو عشر دقائق بدون مقاطعة لأنى أريد أن أصحح بعض الوقائع التى تكلم عنها حضرة النائب المحترم عبد السلام فهمى بك عن الجامعة ومدرسة الطب ومستشفى قصر العينى .

أصوات : نريد أن نسمع .

معالى عثمان محرم باشا(وزير الأشغال) — لا أستطيع أن أتكلم بصوت أعلى من هذا وأرجو أن تنصتوا فتسمعوا والا فانى مضطر الى عدم الكلام .

أصوات : تفضل .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — ذكر حضرة عبد السلام فهمى بك أن الحكومة لم تهتم بانشاء المبانى اللازمة للجامعة ومدرسة الطب ومستشفى قصر العينى ، والواقع يخالف ذلك فالحكومة مهتمة بهذه المشاريع أكثر الاهتمام . ولكن انشاء مبان تتكلف نحو مليونين من الجنيهات لا يمكن أن تجهز الرسوم والمقايسات اللازمة لها وتتقدم الحكومة للبرلمان بطلب الموافقة على الاعتمادات المطلوبة بشأنها بين يوم وليلة .

طلبت وزارة الأشغال فى ميزانية هذا العام اعتماد مبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه لتجهيز الرسومات التفصيلية والمقايسات لهذه الأعمال وقد وافق البرلمان على اعتماد هذا المبلغ فوزارة الأشغال مهتمة كل الاهتمام ومتفقة مع مجلس الوزراء على أن تستعين بالمهندسين المصريين للقيام بهذه الأعمال واذا لم تجد منهم العدد الكافى فانها ستستعين ببعض الأجانب وتأمل أن تتقدم لحضراتكم فى أول الدورة المقبلة بطلب الاعتمادات اللازمة للبدء فى العمل .

فوق ذلك قد اعتمدتم حضراتكم فى ميزانية الجامعة مبلغ ٧٠,٠٠٠ جنيه للبدء فى بناء كليتى العلوم والآداب وقد أتمت وزارة الأشغال اعداد الرسوم اللازمة لذلك، وسيشرع فى البناء فى المحل الذى اختير لها بحديقة الأورمان.

حضرة محمود وهبه القاضى بك — وماذا تعملون بسراى الزعفران ؟

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — هذه مسألة أخرى . وأرجو أن تتركونى أتكلم بغير مقاطعة .

أظن أنه بعد البيان الذى ذكرته لحضراتكم لا يمكن أن يقال ان الحكومة مقصرة فى بناء المعاهد التى تحتاج اليها البلاد .

أما من جهة مشروع توسيع شارع الأهرام المطروح على حضراتكم فذلك مشروع مفيد كما ذكرت من قبل من الوجهة الصحية . وليست فائدته قاصرة على أهل البلاد المجاورة له ولا على أهل مدينة الجيزة بل فائدته ستعم غيرهم لأنه على مقربة من الحى الذى سيكون فى المستقبل حى الطلبة وهم ليسوا جميعا من أبناء القاهرة بل هم من أبناء القطر وأغلبهم من أبناء الفلاحين .

(تصفيق من اليمين) .

ذكر حضرة عبد السلام فهمى بك أن أحد حضرات النواب وأظنه حضرة أحمد زكى الشيشينى بك طلب ردم بركة المرج . هذه البركة هى عبارة عن منطقة منخفضة مسطحها أكثر من ثلاثة آلاف فدان يمر بوسطها مصرف يسمى مصرف بلبيس . وقد اعتمدتم حضراتكم لوزارة الأشغال فى ميزانية هذا العام مبلغ ٢١,٥٠٠ جنيه لينفق فى اصلاح هذا المصرف . وبعد اصلاحه واقامة الطلمبات للمناطق المنخفضة ستصبح البركة جافة . أما اذا ردمت فان ذلك يكلف الحكومة مبلغ ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه تقريبا ووزارة الأشغال تراعى فى أعمالها المصلحة العامة كما تراعى خزانة الدولة .

أريد أن أصارح حضراتكم فى أمر هام . ذلك أن الأفكار متجهة الى ردم جميع البرك الموجودة فى القرى ولكن الصعوبة التى تعترضنا ليست فى الحصول على الاعتمادات بل فى الحصول على الأتربة اللازمة لردمها لذلك فكرت وزارة الأشغال من وقت طويل فى هذه المسألة لما كان وكيلها رئيسا لجنة الملاريا . وكان من أهم الأغراض التى ترمى اليها وزارة الأشغال اصلاح المصارف والعناية بمشاريع الصرف بالطلمبات التى أدرجت لها مبالغ وافرة فى ميزانية هذا العام تقدر بملايين الجنيهات . هذه المشاريع عندما تتم ستحل مشكلة معظم برك الوجه البحرى لأن هذه البرك ستجف ويمكن صرفها فى تلك المصارف وبذلك يمكن الاستغناء عن ردم معظمها وما يتبقى منها بعد ذلك يمكن النظر فيه .

تكلم حضرة النائب المحترم عبد السلام فهمى بك كثيرا عن منطقة السويس والاسماعيلية ويظهر لى أنه لم يزرها أو أنه لا يعرف جغرافيتها .

(ضحك) .

هذه المنطقة هى منطقة بحيرات تمتد من الاسماعيلية الى بور سعيد والمنزلة وبحيرة المنزلة يبلغ مسطحها ٥٠٠,٠٠٠ فدان تقريبا وأظن أنه اذا طلب الينا شخص ردم هذه البركة فلا أدرى الى أين يجب أن يرسل مثل هذا الشخص .

أصوات من اليسار : ليست هذه بركة . لم يقل هذا أحد .

حضرة على لميطه افندى — ليست هذه بركة ولكنها بحيرة .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — يوجد فى هذه المنطقة برك أخرى كثيرة فكم تظنون مقدار مساحتها ؟ هل تظنون أنها فدان . ثلاثة . عشرة . ألف . عشرة آلاف ؟ لا بل تبلغ مساحتها حوالى ثلاثين ألف فدان . فمن يقول بردم هذه البرك ؟

حضرة محمد فكرى أباظه افندى — من يردم برك الأهرام يردم هذه البرك .

معالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال) — هذه البرك لا يمكن ردمها أبدا لأنها أشبه بالبحيرات ولأن الفائدة التى تعود من ردمها لا توازى المصاريف التى تصرف عليها والتى تقدر بملايين الجنيهات .

هل يمكن أن يقول واحد بردم بحيرة البرلس أو بحيرة مريوط ؟

أصوات من اليسار : ما المانع ؟

هذه البحيرات لا يمكن أن يقول مهندس بردمها وانما عندما يحصل التوسع فى المستقبل فى مساحة الأراضى المتزرعة وبعد أن يتم تدبير المياه اللازمة لأرض البرارى وبعد أن تصبح آهلة بالسكان ربما يفكر بعد ذلك فى تجفيف هذه البحيرات — لا فى ردمها — وهذا لا يكون الا بعد خمسين سنة كما حصل فى هولاندا .

أريد أن ألفت نظر حضراتكم بعد كل ماقيل الى أن هذا الشارع يتقاطع مع ترعة الجيزة ومصرف المحيط الذى يبدأ من مديرية أسيوط ويصب فى النيل بحرى القناطر الخيرية وهو كما يعلم مزارعو مديريات الفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط عبارة عن الحد الفاصل بين الحياض والمناطق الصيفية . وهذا المصرف الرئيسى لجميع المساحة المتزرعة زراعة صيفية فى مصر الوسطى وقدرها ٥٠٠,٠٠٠ فدان وكذلك ترعة الجيزة هما طريقان موازيان لسكة حديد الوجه القبلى وهما الطريقان الرئيسيان للبلاد الواقعة عليهما .

وسياسة وزارة الأشغال هى أن يكون جسر مصرف المحيط طريقا بعرض اثنى عشر مترا وهى تنفذ ذلك من سنوات وسائرة فى تنفيذ هذه السياسة تدريجيا .

وسيكون عرض جسر ترعة الجيزة كذلك اثنى عشر مترا ليكون طريقا لكل البلاد القبلية التى تقع قبلى شارع الأهرام فى مديريتى الجيزة وبنى سويف وليوصل فى الوقت نفسه لمديرية الفيوم .

هذه الطرق تنتهى الى شارع الأهرام وتتصل به فكأن هذا الشارع سينتفع به جميع من يسلكون هذه الطرق قادمين الى القاهرة .

تفكر وزارة الأشغال من الآن فى أن تجعل هذه الطرق بعرض ١٢ مترا لأنها ترى أن النقل الميكانيكى يزداد أهمية فى البلاد وسيأتى يوم ينقل فيه كل شىء فى الأرياف بوسائل النقل الميكانيكى والسيارات . وكل من يمر على جسر مصرف المحيط وترعة الجيزة يرى أن حركة المرور تزداد من سنة الى أخرى ولذلك فان سياسة الحكومة ترمى الى توسيع الجسور تدريجيا لتتصل بشارع الأهرام ، ولذلك فان الفائدة الصحية من توسيع شارع الأهرام لا تكون قاصرة على الأهالى المجاورين له بل يستفيد منها كل الأهالى الواقعة بلادهم على جسر مصرف المحيط وترعة الجيزة والذين يستعملونهما للمرور .

(تصفيق من اليمين) .

أصوات : تقفل المناقشة .

الرئيس — تقدم اقتراح من ثلاثين عضوا بطلب اقفال باب المناقشة[1].

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أعارض فى اقفال باب المناقشة. (ضجة).

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أتكلم فى موضوع اقفال باب المناقشة .

الرئيس — لقد سحبت منك الكلمة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا. لا. يجب أن نتناقش أولا وألفت نظر سعادة الرئيس الى اللائحة الداخلية .

الرئيس — ليس للؤتمر لائحة داخلية وانما نحن الآن نسير على اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ .

فمن لا يوافق من حضراتكم على اقفال باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — اذن تقرر اقفال باب المناقشة و يؤخذ الرأى الآن على المشروع بطريقة النداء بالاسم فمن يوافق من حضراتكم على الاعتماد المطلوب لتوسيع شارع الأهرام يجيب بكلمة "نعم" ومن لا يوافق يجيب بكلمة "لا" .

شرع المؤتمر فى أخذ الرأى بطريقة النداء بالاسم ابتداء باسم حضرة راغب عطيه بك الذى أسفرت عنه القرعة .

وحينما أعطى حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افنـدى صوته حدثت ضوضاء ترتب عليها عدم تبين المجلس رأيه ، فوقف حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا وقال "أرجو أن لا يتكلم أحد أثناء أخذ الأصوات حتى لا تكون هذه الضوضاء سببا فى عدم ظهور الرأى واضحا ."

(١) راجع الملحق رقم ١ لهذه المضبطة .

ثم انه عند ابداء دولته رأيه بالموافقـة على المشروع دوى المـكان بالتصفيق .

ولـما نودى على اسم حضرة محمد طاهر عبد اللطيف افندى الذى كان متغيبا عن الجلسة ظن حضرة محمد طه أبو زيد بك أنه هو المقصود بالنداء فأبدى رأيه وبعد ذلك نودى على اسمـه فأبدى رأيه ثانية فحصلت ضجة وقف على أثرها حضرة محمود فهمى النقراشى افندى وقال : "انى جالس بجوار حضرة العضو المحترم محمد طه أبى زيد بك و يظهر أنه لـما نودى على اسم حضرة محمد طاهر عبد اللطيف افندى ظن أنه هو المقصود بالنداء فأبدى رأيه ثم أبداه مرة أخرى عند ما نودى عليه . والحقيقة أن حضرة محمد طاهر عبد اللطيف افندى غائب عن الجلسة ."

وكانت نتيجة أخذ الرأى كما يأتى[2] :

عدد الأصوات التى أعطيت ٢٢٦

الأغلبية المطلوبة ١١٤

الموافقون ١٣٦

غير الموافقين ٩٠

الرئيس — المؤتمر يقرر الموافقـة على الاعتماد المطلوب فى ميزانيـة العام الحاضر لتوسيع شارع الأهرام وقدره ١٨٣٥٠ جنيها من مجموع التكاليف المقدرة لتوسيع هذا الشارع وقدرها ٨٥٠٠٠ جنيه وذلك بأغلبية ١٣٦ صوتا ضد ٩٠ صوتا .

رفعت الجلسة الساعة السابعة مساء .

(٢) راجع الملحق رقم ٢ لهذه المضبطة .

ملحق رقم ١

نقترح اقفال باب المناقشة :

على لهيطه . رياض المصرى . عبد العزيز الزاهد . اسماعيل حمزه . حافظ سلام . محمود فرج ذكرى . عبد السلام عبد الغفار . محمود وهبه القاضى . عبد العزيز عبد الله سالم . عبد الحليم العلايلى . عبد المقصود حبيب . السعيد سبع . عبد اللطيف سعودى . أحمد عصمت . على حسين . مراد الشربينى . الدكتور عبد الرحمن عوض . ابراهيم ممتاز . على بسيونى . جورجى خياط . كامل جلال . أحمد الاتربى . حسين فوده . أمين اسماعيل . على رمضان الطويجى . محمد محمد الشناوى . عمر عمر . سلطان السعدى . محمد فخرى موسى . عبد الحليم الشمسى .

ملحق رقم ٢

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على الاعتماد المطلوب لمشروع توسيع شارع الأهرام

(١) حضرة رزق شعبان شعيره بك
(٢) « راغب اسكندر افندى
(٣) « الدكتور زكى ميخائيل افندى
(٤) « سعيد فهمى الروبى بك
(٥) « سمعان غبريال القمص بك
(٦) دولة سعد زغلول باشا
(٧) حضرة سعد الانصارى افندى
(٨) « شاهين الجندى افندى
(٩) « شاكر غزالى بك
(١٠) سعادة صليب قلوديوس باشا
(١١) حضرة الشيخ طه حسنين
(١٢) « طاهر اللوزى بك
(١٣) « عبد الحكيم عبد الفتاح بك
(١٤) « عبد العزيز رضوان بك
(١٥) « عبد الفتاح اللوزى بك
(١٦) « عبد الفتاح رجائى افندى
(١٧) « عبد الله سليمان أباظه بك
(١٨) « الشيخ عزب الليثى
(١٩) « عزيز ميرهم افندى
(٢٠) « عقل محمد بك
(٢١) « على اسماعيل بك
(٢٢) « على بسيونى بك
(٢٣) « على عبد الرازق بك
(٢٤) « عوض عريان المهدى بك
(٢٥) « عبد البر السادات حشيش افندى
(٢٦) « عبد الحليم الشمسى افندى
(٢٧) « عبد الحليم العلايلى بك
(٢٨) « عبد الحميد البنان افندى
(٢٩) « عبد الرحمن عزام افندى
(٣٠) « الدكتور عبد الرحمن عوض
(٣١) « الشيخ عبد الرازق القاضى بك
(٣٢) « عبد الله أبو حسين بك
(٣٣) « عبد الله بركات بك
(٣٤) « عبد المجيد ابراهيم صالح افندى
(٣٥) « الشيخ عبد الوهاب سليمان خطابى
(٣٦) معالى عثمان محرم باشا
(٣٧) حضرة عزيز أنطون افندى
(٣٨) « على السيد أيوب افندى
(٣٩) « على حسين افندى
(٤٠) « الشيخ على محمد اسماعيل
(٤١) سعادة عيسوى زايد باشا .
(٤٢) حضرة فهمى حنا ويصا بك
(٤٣) « فخرى عبد النور بك
(٤٤) « الدكتور فؤاد سلطان
(٤٥) نيافة الانبا لوكاس
(٤٦) حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى
(٤٧) حضرة الشيخ متولى عمر حجازى
(٤٨) « محمد أحمد الشريف بك
(٤٩) سعادة محمد أفلاطون باشا
(٥٠) « محمد الحفنى الطرزى باشا
(٥١) حضرة محمد جعفر افندى
(٥٢) سعادة محمد صدقى باشا .
(٥٣) حضرة محمد عبد اللطيف افندى
(٥٤) « الشيخ محمد عز العرب بك
(٥٥) معالى محمد فتح الله بركات باشا
(٥٦) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(٥٧) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى
(٥٨) سعادة محمد مغازى باشا
(٥٩) حضرة محمود أبو النصر بك
(٦٠) سعادة محمود الاتربى باشا
(٦١) حضرة محمود بسيونى افندى
(٦٢) سعادة محمود شكرى باشا
(٦٣) « محمود رشاد باشا
(٦٤) حضرة محمود على مهنا بك
(٦٥) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا
(٦٦) « ميشيل أيوب باشا
(٦٧) حضرة محمد احمد عبود افندى
(٦٨) « محمد أمين أبو زيد بك
(٦٩) « محمد توفيق الدروى بك
(٧٠) « محمد توفيق حسن افندى
(٧١) « محمد خليل العديسى افندى
(٧٢) سعادة محمد زغلول باشا
(٧٣) حضرة محمد صالح حرب افندى
(٧٤) « محمد صبرى أبو علم افندى
(٧٥) « محمد طه أبو زيد بك
(٧٦) سعادة محمد على باشا
(٧٧) حضرة محمد على بسيونى بك
(٧٨) معالى محمد نجيب الغرابلى باشا
(٧٩) حضرة محمد يوسف بك
(٨٠) « محمود صبرى افندى
(٨١) سعادة محمود عبد الرازق باشا
(٨٢) حضرة محمود فهمى النقراشى افندى
(٨٣) « مراد الشريعى بك
(٨٤) « مصطفى الخادم بك
(٨٥) فضيلة الشيخ مصطفى القاياتى
(٨٦) سعادة مصطفى النحاس باشا
(٨٧) حضرة مصطفى هاشم بك
(٨٨) « الدكتور محجوب ثابت بك
(٨٩) « الدكتور نجيب اسكندر
(٩٠) « الشيخ هرون بدر القناشى
(٩١) « ولسم مكرم عبيد افندى
(٩٢) « ويصا واصف افندى
(٩٣) حضرة يوسف بتشوتو بك
(٩٤) دولة يوسف وهبه باشا
(٩٥) حضرة يحيى سليم أبو سحلى افندى
(٩٦) « يوسف أحمد الجندى افندى
(٩٧) « ابراهيم الطاهرى بك
(٩٨) « ابراهيم سيد احمد بك
(٩٩) « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك
(١٠٠) « ابراهيم نور الدين بك
(١٠١) معالى أحمد حلمى باشا
(١٠٢) « احمد زكى أبو السعود باشا
(١٠٣) سعادة أحمد شوقى بك
(١٠٤) حضرة أحمد عبده بك
(١٠٥) سعادة أحمد على باشا
(١٠٦) حضرة أحمد مصطفى بك
(١٠٧) فضيله الشيخ أحمد نصر
(١٠٨) حضرة ألفريد شماس افندى
(١٠٩) سعادة أمين سامى باشا
(١١٠) حضرة ابراهيم راتب بك
(١١١) « ابراهيم ممتاز افندى
(١١٢) « أحمد الصاوى افندى
(١١٣) « احمد حمدى سيف النصر بك
(١١٤) « أحمد رشدى الجزار افندى
(١١٥) « الدكتور أحمد ماهر
(١١٦) معالى أحمد محمد خشبه باشا
(١١٧) حضرة أحمد وهبى دويدار افندى
(١١٨) معالى اسماعيل صدقى باشا
(١١٩) سعادة بولس حنا باشا
(١٢٠) حضرة بشرى حنا بك
(١٢١) « بطرس حكيم افندى
(١٢٢) « توفيق أندراوس بشاره افندى
(١٢٣) معالى جعفر ولى باشا
(١٢٤) حضرة جورجى خياط بك
(١٢٥) « حافظ عابدين بك
(١٢٦) « حسن احمد العديسى بك
(١٢٧) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(١٢٨) « اللواء حسين شريف باشا
(١٢٩) حضرة الدكتور حافظ عفيفى بك
(١٣٠) « حضرة الدكتور حامد محمود
(١٣١) « الدكتور حسن كامل بك
(١٣٢) « حسن يس افندى
(١٣٣) « حسين محمد غراب بك
(١٣٤) « حسين هلال بك
(١٣٥) « خليل ابراهيم اسماعيل أبو رحاب افندى
(١٣٦) « محمد علوى الجزار بك

(تابع) ملحق رقم ٢

أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على الاعتماد المطلوب لتوسيع شارع الأهرام

(١) حضرة راغب عطيه بك
(٢) » راغب فوده افندى
(٣) » رياض المصرى افندى
(٤) » سعد مكرم بك
(٥) » الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى
(٦) » سلطان محمد السعدى بك
(٧) » شعبان السيد مؤمن بك
(٨) » طراف على افندى
(٩) » عبد الرحمن للوم بك
(١٠) » عبد الرحيم محمد مهنا افندى
(١١) » الشيخ على رمضان الطويجى
(١٢) » « على محمد مروان
(١٣) » « عبد الحليم على أحمد سليم
(١٤) » عبد الحميد سعيد افندى
(١٥) » عبد الخالق عطيه افندى
(١٦) » الدكتور عبد الخالق محمد سليم
(١٧) » عبد الستار الباسل بك
(١٨) » عبد الستار حسن عمران افندى
(١٩) » عبد السلام عبد الغفار بك
(٢٠) » عبد السلام فهمى محمد جمعه بك
(٢١) » الشيخ عبد العزيز الزاهد
(٢٢) » عبد العزيز سيف النصر بك
(٢٣) » عبد العزيز عبد الله سالم افندى
(٢٤) » عبد القادر حمزه افندى
(٢٥) » الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر
(٢٦) » عبد اللطيف أبو زيد المناوى بك
(٢٧) » عبد المقصود حبيب بك
(٢٨) » عبد الواحد الوكيل بك
(٢٩) » الشيخ على الطحاوى المغازى
(٣٠) » على على لهيطه افندى

(٣١) حضرة على نجيب افندى
(٣٢) » « عمر عمر افندى
(٣٣) معالى محمد شفيق باشا
(٣٤) حضرة محمد عوض جبريل افندى
(٣٥) » محمد فتحى يكن بك
(٣٦) » محمد محمود بك
(٣٧) » مرسى وزير بك
(٣٨) » مصطفى رشيد بك
(٣٩) » محمد ابراهيم أحمد افندى
(٤٠) » « محمد ابراهيم الأعسر افندى
(٤١) سعادة محمد احمد باشا
(٤٢) حضرة محمد حامد جوده افندى
(٤٣) » محمد سعيد بك
(٤٤) » محمد شوقى الخطيب افندى
(٤٥) » محمد صادق الشيشينى افندى
(٤٦) » محمد عبد اللطيف سعودى افندى
(٤٧) » محمد عزام بك
(٤٨) » محمد فخرى موسى افندى
(٤٩) » محمد فكرى أباظه افندى
(٥٠) سعادة محمد كامل جلال باشا
(٥١) حضرة محمد كامل حسن الأسيوطى افندى
(٥٢) » محمد محمد الشناوى بك
(٥٣) » محمد مغازى البرقوقى افندى
(٥٤) » محمود عبد النبى بك
(٥٥) » محمود وهبه القاضى بك
(٥٦) » مصطفى أبو بكر دمرداش افندى
(٥٧) » محمد فؤاد أبو ستيت افندى
(٥٨) » الشيخ يس محمود أبو جليل
(٥٩) » « ابراهيم بسيونى الخطيب
(٦٠) » ابراهيم حليم مهنا افندى

(٦١) حضرة الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(٦٢) » « ابراهيم يوسف عطا الله
(٦٣) » أحمد حميد أبو ستيت بك
(٦٤) » السيد عبد الرحمن بك
(٦٥) » الشيخ شافعى أبو وافيه
(٦٦) » ابراهيم دسوقى أباظه افندى
(٦٧) » أحمد أحمد الأتربى بك
(٦٨) سعادة أحمد جاد الرب باشا
(٦٩) حضرة أحمد زكى الشيشينى افندى
(٧٠) » أحمد سابق افندى
(٧١) » أحمد عبد الباقى راضى افندى
(٧٢) » أحمد عصمت افندى
(٧٣) » أحمد على أبو ستيت افندى
(٧٤) » أحمد قرشى بك
(٧٥) » الشيخ أحمد محمد خليل أبو سديره
(٧٦) » أحمد محمد عمر حمدان افندى
(٧٧) » اسماعيل سليمان حمزه افندى
(٧٨) » السعيد محمد سبع افندى
(٧٩) » أمين اسماعيل افندى
(٨٠) » أمين شلقامى بك
(٨١) » حسن رشوان حمادى بك
(٨٢) » الشيخ حسن عبد القادر
(٨٣) » حافظ اسماعيل سلام بك
(٨٤) » حسن سيد احمد نافع افندى
(٨٥) » حسن محمد الوكيل افندى
(٨٦) » الشيخ حسيب عبادى حمدين
(٨٧) » حسين فوده بك
(٨٨) » الدكتور حسين يوسف عامر
(٨٩) » حفناوى الزمر بك
(٩٠) سعادة حمد الباسل باشا



مضبطة الجلسة الثانية والستين

المنعقدة علنا فى يوم الخميس ٨ المحرم سنة ١٣٤٦ الموافق ٧ يوليه سنة ١٩٢٧

(١) تبليغ المجلس وفاة المرحوم محمود محمد حسن الشندويلى باشا العضو بالمجلس (٢) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٣) كتاب من وزارة المعارف بانتداب حضرة محمد أسعد براده بك مدير دار الكتب لحضور جلسات المجلس أثناء نظر ميزانية دار الكتب عن شهر يوليه سنة ١٩٢٧ (٤) تقرير لجنة المالية عن ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى — (المصروفات) قسم ١٤ البعثات العلمية (٥) تطبيق المادة ٣١ من اللائحة الداخلية على حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى العضو بالمجلس (٦) الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية عن ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى — (المصروفات) قسم ١٤ بعثات (٧) تقرير لجنة المالية عن ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى — (المصروفات) دار الكتب المصرية (٨) قرار المجلس بالعدول عن قرار تطبيق حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى الى المادة ٣١ من اللائحة الداخلية بناء على اعتذار حضرة العضو المذكور .

اجتمع المجلس الساعة السابعة والدقيقة الثلاثين مساء برياسة حضرة محمود بسيونى افندى وكيل المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء ما عدا :

أولا — الغائبين :

(أ) باجازات وهم حضرات :

بيومى مدكور بك . حسين رشدى باشا . محمد طلعت حرب بك . أحمد محمد حجازى بك . اسماعيل سرى باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . يحيى ابراهيم باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . الدكتور حبيب خياط بك . محمد صفوت باشا . السيد حسين القصبى . أحمد ذو الفقار باشا . عفيفى حسين البربرى افندى . محمد محمود خليل بك . الدكتور محمد هاشم افندى . يوسف قطاوى باشا . محمد العبانى باشا . عدلى يكن باشا . أحمد زيور باشا . الشيخ سنوسى منصور . أحمد أبو سيف راضى افندى . عمر أحمد خلف الله بك . محمد محب باشا .

(ب) بغير إذن وهم حضرات :

أحمد الشريعى باشا . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . شاهين الجندى افندى . عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ على رمضان الطويجى . على عبد الرازق بك . اللواء على فهمى باشا . محمد السيد أبو على باشا . الشيخ الشافعى أبو وافيه .

ثانيا — المعتذرين :

(أ) عن الباقى من جلسات هذا الأسبوع والأسبوع المقبل حضرة: الشيخ متولى عمر حجازى .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع حضرة: الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبدالله فواز .

(ج) عن تسعة أيام من ٤ الجارى سعادة : بولس حنا باشا .

وحضر حضرة صاحب العزة أحمد نجيب الهلالى بك سكرتير عام وزارة المعارف العمومية .

تولى السكرتيرية البرلمانية : حضرة الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

(١) تبليغ المجلس وفاة المرحوم محمود محمد حسن الشندويلى باشا عضو مجلس الشيوخ .

تلى تلغراف من حضرة وكيل مديرية جرجا هذا نصه :

مجلس الشيوخ

" توفى اليوم بناحية شندويل سعادة محمود باشا محمد حسن الشندويلى عضو مجلس الشيوخ . "

الرئيس — إنا نأسف على وفاة زميلنا المرحوم محمود محمد حسن الشندويلى باشا أحد أعضاء هذه الهيئة المحترمة الموقرة فقد شاركنا فى العمل زمنا طويلا ولا شك أنكم توافقون على ايقاف الجلسة خمس دقائق حدادا عليه مع تبليغ عزاء المجلس لأسرته .

(موافقة عامة) .

أوقفت الجلسة خمس دقائق ثم أعيدت بعد ذلك .

(٢) التصديق على محضر الجلسة السابقة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا .

حضرة محمود أبو النصر بك — تذكرون ما دار من البحث فى جلسة الأمس على الاقتراح الذى تقدمت به الى حضراتكم وهو الخاص بانشاء مكتب يسمى مكتب الشؤون القطنية الاقتصادية والتجارية لتعرف أحوال الزراعة فى سائر البلاد التى تزرع القطن والوقوف على مبلغ الانتاج فيها وجميع الاحصائيات عنها الخ ما ذكر بالاقتراح وقد حصل على ما أذكر أن تقرر احالته على الحكومة مقيدا بالرغبة التى أبداها سعادة محمود شكرى باشا وهى أن تقوم مصلحة التجارة والصناعة بذلك . هـذا ما حصل ولكن محضر الجلسة توهم عبارته أو تدل على أن الاقتراح رفض لأن عبارته هى "وبمناسبة النظر فى ميزانية هذه الوزارة اقترح حضرة محمود أبو النصر بك انشاء مكتب يسمى مكتب الشؤون القطنية الاقتصادية والتجارية الخ . فاعترض سعادة محمود شكرى باشا المقرر على انشاء مكتب خاص لتولى هذه الأعمال وطلب احالة هذا الاقتراح على الحكومة لتقوم مصلحة التجارة والصناعة بالأعمال المذكورة فوافق المجلس على ذلك " وهذا غير صحيح .

معالى محمد شفيق باشا — كيف ذلك ؟ ان ما حصل هو ما أثبت فى المحضر .

حضرة محمود أبو النصر بك — هل قبل الاقتراح أو لم يقبل ؟

الرئيس — نريد أن نعرف وجه الاعتراض على المحضر .

حضرة محمود أبو النصر بك — توهم عبارة المحضر أن حضراتكم قبلتم اعتراض سعادة محمود شكرى باشا فى انشاء المكتب والواقع أنكم قررتم انشاءه .

(ضجة) .

أصوات : لا . لا .

حضرة محمود أبو النصر بك — اسمحوا لى أن أتم كلامى فهذا ما فهمته .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو أن يسمح لى بكلمة لأبين خلاصة ماقيل فى الجلسة . ماقيل هو ......

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو من معالى الزميل أن ينتظر حتى أتم كلامى .

الرئيس — أرجو معالى محمد شفيق باشا ألا يقاطع زميله .

حضرة محمود أبو النصر بك — انى أعرف بما قيل وأعرضه على حضراتكم فان كانت ذاكرتى خانتنى فهذا شئ آخر ....

معالى محمد شفيق باشا — وهل نحن لانعرف ماحصل فى الجلسة ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — اذن هناك سوء تفاهم . أقول ان الذى فهمته يقينا وفهمه معى من كان بجانبى من حضرات الزملاء أنه عند ماطرح حضرة الرئيس الاقتراح على حضراتكم قررتم بالأغلبية قبوله مقيدا بالرغبة التى أبداها سعادة محمود شكرى باشا .

(ضجة) .

معالى محمد شفيق باشا — لا .

الرئيس — أرجو من حضرات الأعضاء عدم المقاطعة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو ألا تقاطعونى . قد أكون مخطئا فى الفهم وفى هذه الحالة لا يكون لدى ما يمنع مطلقا من الرجوع عن خطأى ولكنى أقرر واقعة ماثلة فى ذاكرتى وبعيد أن أنسى ما قيل بالأمس والرأى الأخير لكم .

ان مسألة انشاء المكتب على ما أذكر تقررت بالأمس .

سعادة محمود شكرى باشا — أبدا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — المضبطة تؤيد ... ...

سعادة محمود شكرى باشا — اليكم ما حصل . يظهر أن حضرة محمود أبو النصر بك متأثر برغبة معينة ... ...

حضرة محمود أبو النصر بك — انى لم أنته بعد والمرجع للمجلس بعد أن يذكر كل منا ما يعتقد أنه حصل فى الجلسة ولا يكون الفصل فى الخلاف بتمسك كل منا بأن ما يقوله هو ما حصل .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — حل هذا الاشكال فى المضبطة وانى أطلب الكلمة .

الرئيس — أرجو من حضرة لويس افندى الا يتكلم حتى يؤذن له بالكلام .

حضرة محمود أبو النصر بك — الثابت فى المضبطة انى قدمت الاقتراح وبعد أن تلى قال سعادة محمود شكرى باشا مقرر اللجنة" ان انشاء مكتب خاص هـذا ما أعارض فيه وانما لا أعارض فى ان تحال هذه الرغبة على الحكومة ليكون موضوعها من اختصاص مصلحة التجارة والصناعة"ولقد قررتم بعد ذلك انشاء المكتب .

أصوات : لا .

حضرة محمود أبو النصر بك — الى هذه اللحظة أتمسك بما أقول فارجعوا لذاكرتكم والأمر لكم .

ان انشاء المكتب قررتموه بالأغلبية .

أصوات : لا

حضرة محمود ابو النصر بك — ان كنتم لم تقرروا هذا وكنت قد خانتنى ذاكرتى فالأمر مرجعه اليكم .

لقد أبديت واقعة يخالفنى بعضكم فيها ، وطلبت تصحيح المحضر والأمر بسيط ... ...

سعادة محمود شكرى باشا — يظهر لى ... ...

معالى محمد شفيق باشا — طلبت الكلمة قبل أن يطلبها سعادة محمود شكرى باشا .

الرئيس — ان سعادة محمود شكرى باشا مقرر اللجنة .

معالى محمد شفيق باشا — ولكنه ليس مقررا فى موضوعنا هـذا فنحن لاننظر الآن فى الميزانية .

الرئيس — ان الخلاف معه شخصيا .

حضرة محمود ابو النصر بك — ليس بيني وبين سعادة محمود شكرى باشا خلاف شخصي والواقعة التي نطلب البت فيها هي : هل حصل ما أقول أولم يحصل ؟ والفصل فى ذلك للمجلس .

معالى محمد شفيق باشا — كيف يحصر الخلاف بينهما ؟ ألم نكن حاضرين بالجلسة وسمعنا ما قيل فيها ؟

الرئيس — أنتم شهود ونريد أن نسمع الخصمين أولا .

سعادة محمود شكرى باشا — يظهر لى أن الاقتراح الذى قدمه حضرة محمود أبو النصر بك متملك من نفسه كثيرا .

حضرة محمود أبو النصر بك — أعلن أن كل ما أقوله متملك من نفسى كثيرا وأعلن أن هذا الاقتراح ليس من مبتكراتى بل هو اقتراح جماعة من العلماء تقدموا به للحكومة منذ سنتين أو سنتين ونصف وليكن اقتراح سعادة محمود شكرى باشا لأنه لا يهمنى الا المصلحة فى ذاتها .

سعادة محمود شكرى باشا — لما أن قدم حضرة محمود أبو النصر بك اقتراحه وتلى علينا قلت " أما انشاء مكتب كما يريد حضرة الزميل محمود أبو النصر بك فهذا ما أعارض فيه شديد المعارضة ولكنى أقول ان موضوع الاقتراح يمكن أن يحال على الحكومة حتى اذا ما وجدت فائدة منه يكون من اختصاص مصلحة التجارة والصناعة " هذا ماقلته ووافق المجلس عليه .

الرئيس — بعد أن قلتم سعادتكم ذلك قال حضرة محمود أبو النصر بك " يستوى عندى " .

سعادة محمود شكرى باشا — نعم ، وهذا ما أثبت فى المضبطة ، فهل مادون فى المحضر ينطبق على هذه الواقعة أم لا ؟ ان ما أثبت فى المحضر هو " فاعترض سعادة محمود شكرى باشا المقرر على انشاء مكتب خاص لتولى هذه الأعمال وطلب احالة هذا الاقتراح على الحكومة لتقوم مصلحة التجارة والصناعة بالأعمال المذكورة فوافق المجلس على ذلك " وهذا يتفق مع ماورد بالمضبطة تماما .

حضرة محمود أبو النصر بك — ألم يتقرر انشاء المكتب ؟ لقد قلت يستوى عندى أن يكون المكتب تابعا لمصلحة التجارة والصناعة أو لوزارة المالية .

سعادة محمود شكرى باشا — هل من حق المجلس أن يقرر انشاء مكتب ؟

معالى محمد شفيق باشا — انى أرجع لذاكرتى وأؤيد ما أقول بما أثبت فى المضبطة .

ماحصل هو أن حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك رئيس الجلسة قال هل توافقون حضراتكم على اقتراح حضرة محمود أبو النصر بك مع التعديل الذى أدخله عليه سعادة محمود شكرى باشا ؟ فقلنا نعم . هذا ما علق بذاكرتى وأنتقل بعد ذلك الى ما جاء بالمضبطة فى صفحة ١١ فى وسط العمود الأول وأتلوه على حضراتكم ....

حضرة محمود أبو النصر بك — لقد قرأنا المضبطة .

معالى محمد شفيق باشا — الثابت فى المضبطة فى ذلك الموضع أن محمود شكرى باشا قال : " انشاء مكتب خاص هذا ما أعارض فيه وانما لا أعارض فى أن تحال هذه الرغبة على الحكومة ليكون موضوعها من اختصاص مصلحة التجارة والصناعة " فقال محمود أبو النصر بك : " يستوى عندى " — أعنى أن سعادة محمود شكرى باشا يعارض فى انشاء المكتب وقد قال حضرة محمود أبو النصر بك بعد ذلك " يستوى عندى " فكأنه تنازل عن اقتراحه .

حضرة سعد مكرم بك — هذا هو الذى حصل .

حضرة محمود أبو النصر بك — على كل حال فان المسألة المطلوب ابداء الرأى فيها هى هل قرر المجلس انشاء المكتب أم لا ؟

سعادة محمود شكرى باشا — لم يقرر ذلك أبدا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — المضبطة تؤيد محضر الجلسة تمام التأييد . ذلك أنها تنطق صراحة بأن حضرة الأستاذ محمود أبو النصر بك أقترح انشاء مكتب للأسباب التى قالها وللوجوه التى عينها فاعترض سعادة محمود شكرى باشا مقرر لجنة المالية على انشاء المكتب وطلب احالة الموضوع على مصلحة التجارة والصناعة لتنظر فيه أما بانشاء مكتب — على مانفهم نحن السكرتيرين البرلمانيين الذين حرروا المحضر — أو انشاء مصلحة ان رأت أو أن تعمل ما تراه فيما يتعلق بالمسائل التى من أجلها طلب انشاء المكتب . وقال بعد هذا حضرة الأستاذ محمود أبو النصر بك " يستوى عندى " ففهمنا أن غرضه أن يكون الاقتراح موضوع بحث سواء بانشاء مكتب أو باحالة الرغبة على الحكومة . هذا مافهمته السكرتيرية وأثبته فى المضبطة وفى المحضر .

حضرة محمود أبو النصر بك — وأنا أقبل هذا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أرجو من حضرة الزميل أن ينتظر حتى أتمم كلامى فأنى لا أقبل مقاطعة .

بعد ذلك أخذ الرأى على الاقتراح بالقيد الذى اقترحه سعادة المقرر فقال حضرة الشيخ يس محمود أبوجليل (بلا قيد ولا شرط) . فطلب حضرة الرئيس أن يقف من يوافق على الاقتراح بلا قيد ولا شرط فوقفت أقلية وبعد هذا تقرر بالأغلبية احالة الرغبة لبحث موضوعها مع القيد الذى ذكره سعادة المقرر . اذن لم يكن هناك خطأ مطلقا فى المحضر حتى يطلب تصحيحه فاذا كان حضرة محمود أبو النصر بك يرمى بكلامه الى أنه ماقصد هذا فليقدم اقتراحا للنظر فيه . أما تصحيح المحضر فلا محل له .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا . لا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — اذن فالمجلس يفصل فى الموضوع .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا لا أتعصب لمحضر أو لغيره .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أليس تعصبى للمحضر لأنى فاهم الموضوع ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — المحضر لا يفيد ماتقول . أما أنا فاقبل ماقلته أنت .

الرئيس — أتقبل التصحيح على حسب تفسير حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — اذن لا يكون هناك تصحيح .

سعادة محمود شكرى باشا — والمسألة هى هل يطابق المحضر ما ورد بالمضبطة أم لا ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — وبعبارة أوضح هل قرر المجلس انشاء المكتب أو احالة الرغبة الى الحكومة لتنظر فيها ؟

سعادة محمود شكرى باشا — لقد قرر المجلس عدم انشاء المكتب واحالة موضوع الرغبة الى الحكومة لبحثها .

الرئيس — اذن يؤخذ الرأى .

معالى محمد شفيق باشا — على أى شئ نأخذ الرأى .

سعادة محمود شكرى باشا — أرى أن يكون أخذ الرأى على التصديق على المحضر كما هو .

حضرة محمود أبو النصر بك — أعترض على ذلك لأن حضرة الشيخ محمد عز العرب بك وهو من أعضاء مكتب المجلس يقرر مالايستفاد من المحضر لأنه قرر الآن أن الاقتراح أحيل الى الحكومة لترى ان كان هناك لزوم لانشاء المكتب او احالة الأعمال الى مصلحة التجارة والصناعة .

اذا كان هذا هو الواقع فان المحضر لايستفاد منه ذلك بل هو يفيد رفض الاقتراح .

علام تأخذون الرأى ؟ يقول سعادة محمود شكرى باشا ان الاقتراح رفض ويقول حضرة الشيخ محمد عز العرب بك ان الاقتراح لم يرفض بل أحيل الى الحكومة لتبحث الموضوع وأنا على كل حال أقبل التفسير الذى أدلى به حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — أرى أن ننتقل الى جدول الأعمال ونرجئ البت فى هذه المسألة الى فرصة أخرى .

حضرة محمود أبو النصر بك — على كل حال أنا أقبل أن يبقى المحضر كما هو ...

سعادة محمود شكرى باشا — يجب الفصل فى مسألة المحضر الآن لأنه من القواعد المقررة أن يبت فى محضر الجلسة السابقة قبل البدء فى العمل .

حضرة محمود أبو النصر بك — أقبل أن يبقى المحضر كما هو اذا كان الاقتراح يحال الى الحكومة لترى رأيها فيه أما بتقرير انشاء مكتب أو تكليف مصلحة التجارة والصناعة بالقيام بما يجب أن يقوم به هذا المكتب .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على وجوب تصحيح المحضر فليتفضل بالوقوف .

حضرة سعد مكرم بك — لا محل للتصحيح والواقع هو أن الاقتراح قبل كرغبة مع القيد الذى اقترحه شكرى باشا .

حضرة محمود أبو النصر بك — وأنا أقبل هذا .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم بعد ذلك ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

(٣) كتاب من وزارة المعارف العمومية بانتداب حضرة صاحب العزة محمد أسعد براده بك مدير دار الكتب المصرية لحضور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع ميزانية دار الكتب عن شهر أبريل سنة ١٩٢٧

تلى الخطاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نحيط دولتكم علما بأننا قد ندبنا حضرة صاحب العزة محمد أسعد براده بك مدير دار الكتب المصرية لحضور جلسة المجلس التى ينظر فيها مشروع ميزانية دار الكتب عن شهر أبريل سنة ١٩٢٧

وتفضلوا دولتكم بقبول أوفى الاحترام ،،

٧ يوليه سنة ١٩٢٧

وزير المعارف العمومية (بالنيابة)

محمد نجيب الغرابلى

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نريد أن ننظر أولا فى تقرير لجنة المالية عن ضريبة القطن .

سعادة محمود شكرى باشا — لم يحضر حضرة مندوب وزارة المالية وبما أن وجوده ضرورى أثناء بحث هذا الموضوع فنرى أن نبدأ فى نظر تقرير لجنة المالية عن البعثات العلمية .

(٤) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ القسم الثانى (المصروفات) قسم ١٤ البعثات العلمية .

تلى خطاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (قسم ١٤ — البعثات العلمية) راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس اللجنة

يوسف وهبه

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

قسم ١٤ — البعثات العلمية

١ — بلغ الاعتماد المطلوب فى مشروع الميزانية الحالية لمصروفات البعثات العلمية ١٦٩٥٥٥ ج.م وكان يقابله فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ١٩٦٤٥٥ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٢٤٩٠٠ ج.م .

وقد ذكرت وزارة المالية فى مذكرتها الايضاحية فى سبيل بيان سبب هذا التخفيض أنها أجرت استنزال مبلغ ٣٠٠٠٠ ج.م من مبلغ ١٩٩٥٥٥ ج.م الذى هو مجموع المبالغ المقررة لبعثات الوزارات المختلفة ، باعتباره غير منظور إتمام صرفه استنادا الى حالة الصرف فى السنوات السابقة وأنه اذا صرف النظر عن هذا التخفيض يكون فى ميزانية البعثات زيادة قدرها ٣١٠٠ ج.م وهى ترجع الى زيادة عدد الطلبة المقرر ارسالهم فى السنة الحالية الى ٥٦٢ بدلا من ٥٣٥ الذى كان مقررا فى السنة الماضية نظرا لما تقرر من زيادة عدد أعضاء بعثات وزارتى الزراعة والأشغال العمومية لما يتطلبه تنفيذ سياسة الانشاء والتجديد من الموظفين الفنيين الأكفاء ولتنفيذ ما يستدعيه مشروع زيادة عدد الطلمبات اللازمة للرى والصرف واحلال المصريين محل الأجانب الفنيين فى هذه الأعمال .

وهذا الأمر يسر اللجنة كثيرا وتأمل أن يحصل التوسع فيه بقدر ماتقتضيه حاجة البلاد فى تنفيذ سياسة التجديد واحلال الفنيين من المصريين محل الأجانب الفنيين ومن المقطوع به أن البرلمان لا يضن بالمال اللازم لهذه البعثات طالما كانت طريقة الاختيار صحيحة وتؤدى الى كافة الضمانات والآمال المرجوة من ايفاد البعثات .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب من حضرة سكرتير عام وزارة المعارف أن يبين لنا الطريقة التى تتبعها الوزارة فى اختيار أفراد البعثات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرجو أن ينتظر حضرة العضو المحترم حتى تنتهى من تلاوة التقرير .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وفى الجدول الآتى بيان لتوزيع المبلغ المقرر فى المشروع لمصروفات البعثات بين الوزارات المختلفة وعدد ما يخص كل وزارة من أفرادها سواء فى السنة الماضية أو السنة الحالية :

الاعتماد ١٩٢٦ (جنيه)	الاعتماد ١٩٢٧ (جنيه)		عدد أعضاء البعثة المربوط فى سنة ١٩٢٦	عدد أعضاء البعثة المربوط فى سنة ١٩٢٧
٩٠٠٥٥	٩٠٠٥٥	بعثة وزارة المعارف	٢٥٤	٢٥٤
٤٨٥٠٠	٤٨٥٠٠	« « المواصلات	١٢٥	١٢٥
١٨٧٥٠	١٧٠٠٠	« « المالية	٥٠	٤٧
		« « الداخلية		
		مصلحة الصحة	٢٠	٢٩
١١٠٠٠	١١٠٠٠	البلديات	٤ (٢٨)	٤ (٣٣)
		تحقيق الشخصية والأمن العام	٤	—
١٠٦٦٠	١٣٠٠٠	« « الزراعة	٣٠	٣٩
١٥٠٠٠	١٩٢٥٠	« « الأشغال	٤٤	٦١
١٢٠٠	٦٠٠	« « الحقانية	٣	٢
١٢٩٠	١٥٠	« « الخارجية	١	١
١٩٦٤٥٥	١٩٩٥٥٥	المجموع	٥٣٥	٥٦٢
—	٣٠٠٠٠	تنزيل قيمة المنظور عدم اتمام صرفه		
١٩٦٤٥٥	١٦٩٥٥٥			

ومنه يرى أن الزيادة المطلوبة فى هذا العام هى فى عدد أفراد بعثات وزارة الداخلية والأشغال العمومية والزراعة .

٢ — ومما يحسن ذكره أن مبلغ الـ ١٦٩,٥٥٥ ج . م المقرر لمصروفات البعثات ليس هو المبلغ الوحيد الذى تتضمنه ميزانية الحكومة لمصروفات البعثات فانه يجب أن يضم اليه (أولا) مبلغ ٩٨٠٠ ج . م مقرر فى ميزانية وزارة الحربية لبعثاتها فى الخارج وقد تبين تفصيل ذلك فى الفقرة ٣١ من تقرير هذه اللجنة عن ميزانية وزارة الحربية ، (وثانيا) مبلغ ٣٥٠٠ ج . م الذى وافق عليه البرلمان ضمن ميزانية الجامعة المصرية لبعثاتها (راجع الفقرة ١٤ من تقرير هذه اللجنة عن ميزانية الجامعة المصرية) . ويبلغ عدد أفراد بعثة الحربية ١٣ وعدد أفراد بعثة الجامعة ١٣ وعلى ذلك يكون حقيقة المبلغ المقرر للبعثات على مختلف أنواعها فى هذا العام هو ١٨٢,٨٥٥ ج . م ويكون عدد أفرادها ٥٨٨ طالبا .

هذا ومن القواعد المعمول بها أن لجنة الوزارية لبعثات الحكومة أن تزيد عدد طلاب البعثات عند ما يوجد وفر يسمح بذلك اذا كان لا يترتب على زيادة عدد الطلاب زيادة فى اعتمادات السنة المالية التالية كما أن لها الحق فى نقل مبالغ من اعتماد بعثة أية وزارة لحساب بعثة أية وزارة أخرى .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — انتهت الفقرة الثانية وأطلب الكلمة .

الرئيس — انتظر حتى يؤذن لك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أستوضح حضرة سكرتير عام الوزارة عن الطريقة المتبعة فى اختيار أفراد البعثات لأرى هـل تصرف هذه الأموال بطريقة معقولة .

الرئيس — يحسن أن ينتظر حضرة العضو المحترم حتى ننتهى من التقرير .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أخشى أن يعـترض أحد بأننى لم أوجه سؤالى فى الوقت المناسب .

الرئيس — ان حقك فى الكلام محفوظ .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — وفى أى وقت أتكلم ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — سيكون ذلك قبل أخذ الرأى على الاعتماد .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٣ — وقد رأت اللجنـة من المفيد أن تعرف ماتقوم به وزارة المعارف من العمل بالنسـبة للطلبة الذين يدرسون على نفقاتهم الخاصـة وهم تحت اشرافها فورد منها البيان الآتى :

بيـان عدد الطلبة الموضوعين تحت اشراف البعثة العلمية بأوربا والعلوم التى يدرسونها لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٧

نوع العلوم	انجلترا عدد	فرنسا عدد	ايطاليا عدد	سويسرا عدد	بلجيكا عدد	ألمانيا عدد	جملة	ملاحظات
الطب وطب الأسنان والصيدلة	١٢٢	٦٣	١٠	١٦	—	٢٣	٢٣٤	
الهندسة	٣٨	٢٩	٤	٣	—	٧	٨١	
الزراعة	١٢	١٩	—	١	—	١	٣٣	
التجارة	٨	٣٢	—	٢	—	١	٤٣	
حقوق وسياسة وعلوم سياسية	١٢	٩٩	١	٤	—	—	١١٦	
الفنون	١	٤	—	—	—	—	٥	
العـلوم	٤	٣٨	—	١	—	—	٤٣	
دراسة ابتدائية	—	٣٩	١	—	—	١	٤١	
صـناع	—	—	٢	—	١	—	٣	
المجموع	١٩٧	٣٢٣	١٨	٢٧	١	٣٣	٥٩٩	

والعدد الوارد بالكشف أعلاه لم يكن هو كل عدد من يتعلمون على نفقاتهم الخاصة فى البلاد الأجنبية اذ يوجد عدد كبير من الطلبة الذين يتعلمون على نفقتهم الخاصة ولكنهم ليسوا تحت اشراف مكاتب البعثات بالخارج وهو أمر يدل على أن الاقبال على التعليم فى الخارج عظيم جدا كما يدل على نهضة علمية واسعة النطاق .

(حضر حضرة صاحب العزة أحمد عبد الوهاب بك وكيل وزارة المالية) .

٤ — وقد ضمنت لجنة المـالية بمجلس النواب تقريرها رغبـة بخصوص من يتعلمون على نفقاتهم الخاصة فى الخارج وامكان انتفاع الحكومة ببعض المتفوقين منهم فى العلوم المختلفة مما قد يغنيها عن ارسال بعثات أخرى فى بعض الفروع ويؤدى الى الاستفادة العاجلة من ثمرات تحصيلهم العلمى فيزداد ميل الطلبة الى التخصص فى مختلف العلوم والمعارف ماداموا يجدون مشجعا لهم من حكومتهم ومساعدا قويا فى سبيل تدعيم أسباب نجاحهم ونشاطهم ، وهى رغبة وجيهة ومفيدة تشاركها هذه اللجنة فى طلب اجابتها وتأمل أن تأخذ الحكومة فى وقت قريب جدا فى بحثها والعمل على تنفيذها .

٥ — وقـد أوردت لجنة المـالية بمجلس النواب فى تقريرها بحثـا فى معرفة حالة العائدين من أعضاء البعثات بعـد اتمام دراستهم فى المعاهد العلمية بين أغسطس سـنة ١٩٢٤ وفبراير سنة ١٩٢٧ ضمنته البيانات التى وردت اليها من وزارة المعارف فى هذا الشأن وهو مذكور فى الصفحات من ١٣ الى ١٦ من تقريرها الخاص بالبعثات العلمية وتلفت اللجنة النظر اليه .

٦ — هذا ولما كان الاختبار قد دل على أن لائحة البعثات التى صدرت فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ بها عيوب كثيرة فقد صرح معالى وزير المعارف أمام مجلس النواب بأن لجنة البعثات ألفت لجنة فرعية منها لبحث اللائحة ووضع الاقتراحات التى ترى فيها اصلاحا لها وان لجنة البعثات الأصلية تشتغل الآن ببحث اقتراحات اللجنة الفرعية فى هذا الموضوع .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو حضرة مندوب وسكرتير عام الوزارة أن يتفضل ببيان القواعد المتبعة فى اختيار أفراد البعثات والمبالغ المقدرة لكل منهم فى البلاد المختلفة .

حضرة أحمد نجيب الهلالى بك السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية — تتبع لجنة البعثات فى اختيار أفراد هذه البعثات قواعد لائحة البعثات المصدّق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ وهذه اللائحة تبين فروع المواد التى يمكن التخصص فيها كما تبين الشهادات التى يجب أن يحرزها العضو للالتحاق بأى بعثة من البعثات وذلك فى المواد من ١ الى ٣٨ أما قواعد الاختيار فهى مبينة بالمواد من ٣٩ الى ٦٠

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — وما ملخص هذه المواد ؟

(ضجة) .

حضرة أحمد نجيب الهلالى بك (السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية)— أنواع البعثات متعددة ولكل نوع شروط خاصة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أعرف هذه الشروط فقد يجوز أن أقترح تغيير هذه اللائحة ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — كان يجدر بحضرة العضو المحترم الذى يريد أن يقترح شيئا أن يدرسه أولا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هل يعمل امتحان للطلبة الذين يراد ارسالهم فى البعثات ؟

(ضجة) .

سعادة محمود شكرى باشا(مقرر اللجنة)— ادرس الموضوع أولا ثم تكلم .

حضرة أحمد نجيب الهلالى بك (السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية)— كل ما يسأل عنه حضرة العضو المحترم مبين باللائحة .

(٥) تطبيق المادة ٣١ من اللائحة الداخلية على حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى العضو بالمجلس .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة على سياسة البعثات وهى تتفق مع المبدأ الذى قررته اللجنة وهو أنه يجب ... ...

(ضجة) .

هم بعض حضرات الأعضاء بالانصراف .

أصوات : لا نريد أن نسمع .

الرئيس — انى أسحب من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى الكلام

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ورد فى تقرير اللجنة .. ...

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد سحب حضرة الرئيس من العضو حق الكلام فان لم يسكت اضطررنا للانسحاب .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — عجبا ! ! أريد حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى أننا اذا اجتمعنا ثلاث ساعات اختص نفسه بالكلام مدّة ساعتين منها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يحاول الكلام .

الرئيس — ألفت نظر حضرة العضو الى نص المادة (٣١) من اللائحة ونصها "اذا أخل أحد الأعضاء بنظام الجلسة ناداه الرئيس باسمه ونبهه الى ذلك فاذا اعترض يأخذ رأى المجلس فاذا أقر التنبيه أثبت فى محضر الجلسة "

فهل توافقون حضراتكم على تطبيق هذه المادة واثبات ذلك فى المحضر ؟

(موافقة) .

(٦) الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية عن ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — (القسم الثانى) المصروفات — قسم ١٤ البعثات العلمية .

معالى محمد شفيق باشا — كانت البلاد فى الماضى متعطشة لارسال البعثات الى الخارج وهى كذلك الآن ومن أجل ذلك يؤخذ للبعثات أفراد ممن أتموا دراستهم فى المدارس العالية والخصوصية وكذلك من الموظفين وهذا أمر لا مفر منه فهو ضرورى لأننا كنا فى احتياج شديد لتكوين رجال يتعلمون ويدرسون أكثر مما تعلموا ودرسوا علما وعملا فى القطر .

وقد سمعتم الآن أن عدد أفراد البعثات المختلفة يقرب من ٥٥٠ فى المتوسط بين سنة وأخرى . وقد مضى على ذلك بضع سنين حتى زاد عدد من عاد منهم الى البلاد على الألف .

وانى لا أرى أن يغير هذا النظام بل أقترح أن نرجو الجهة التى بيدها الأمر — وزارة المعارف العمومية كانت أو لجنة البعثات — أن تفكر فى أخذ ثلث العدد ممن نالوا البكالوريا وثلثيه ممن أتموا دراستهم العالية وذلك ليتمكن هذا الثلث من اتمام دراسته العالية فى الخارج وبهذا ينال أفراده حظا وافرا من العلم والتمرين العملى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — حقيقة ان الاقتراح الذى تكلم عنه معالى محمد شفيق باشا وجيه جدا .

حضرة محمود أبو النصر بك — ما هو نص الاقتراح ليتل علينا أولا .

سعادة محمود شكرى باشا(مقرر اللجنة)— لقد سمعنا موضوعه الآن من معالى شفيق باشا .

تلى الاقتراح المذكور وهذا نصه :

"أقترح أن تبحث لجنة البعثات فى امكان اختيار ثلث الطلبة سنويا من حملة البكالوريا بنوعيها عوضا عن اتمامهم للدراسة بالمدارس العالية والخصوصية والجامعة المصرية وذلك ليتمكنوا من الاستزادة من العلوم فى الخارج "

٧ يونيه سنة ١٩٢٧ امضاء : محمد شفيق

سعادة محمود شكرى باشا(مقرر اللجنة)— ان هذا الاقتراح وجيه وأقول هذا عن تجربة وأسرد على حضراتكم مثالا شاهدته بنفسى :

فى سنة من السنوات كان أول الناجحين وثالثهم فى البكالوريا (القسم العلمى) من طلبة المدرسة الثانوية الملكية . فقرر ديوان الأوقاف الخصوصية ارسالهما الى فرنسا لكى يدرسا العلوم الرياضية فى مدارسها العالية . هذان الطالبان اللذان كان يدل ترتيبهما فى الامتحان على مقدار كفاءتهما واجتهادهما

مكثا سنة يدرسان اللغة الفرنسية ليتمكنا من متابعة الدراسة بها ولما دخلا الامتحان فى العلوم الرياضية فلم ينجحا فيه اقتضى الحال ابقاءهما سنة أخرى يدرسان العلوم الرياضية، الأمر الذى دل على أن مستوى البكالوريا فى القسم الرياضى بفرنسا أرقى منه فى مدارسنا فاذا أرسل التلاميذ وهم حاصلون على شهادة البكالوريا فأؤكد لحضراتكم أن دراستهم العالية فى الخارج تعود عليهم بفائدة عظيمة أكثر مما لو أنهم كانوا أتموا دراستهم العالية فى مصر.

أما ارسال الموظفين فليس منه فائدة، ذلك لأن الموظف الذى يرسل فى بعثة من البعثات ضامن لمركزه سواء أنجح أم لم ينجح . وغاية ما فى الأمر ان الناجح منهم يرقى الى أعلى من درجته وغير الناجح يأمل أن يرقى من طريق الأقدمية . حقيقة ان فى العمل باقتراح معالى محمد شفيق باشا فائدة كبرى لأن ارسال الطالب بعد اتمام دراسته مباشرة أكثر نفعا من ارسال الموظف الذى تخرج من المدرسة ومضى فى وظيفته سنتين أو ثلاثا ترك فيها الدرس فانه واجد فى العودة الى الدراسة صعوبة لا محالة .

لذلك أرى أن الاقتراح وجيه ولا ضرر من الأخذ به اذا تيسر ذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — أما أنا فأرى أنه يجب رفض الاقتراح بتاتا واذا كان سعادة المقرر أيد معالى محمد شفيق باشا فى اقتراحه عن خبرة كما يقول وكما دلل فى المثال الذى سمعتموه فانى أستطيع أيضا أن أتكلم عن خبرة طويلة . ولتسمحوا لى أن أقول فى غير مباهاة انى كتبت عشر رسائل فى هذا الموضوع بعنوان "الارسالية المصرية أمس واليوم" .

ذهبت الى فرنسا حوالى سنة ١٨٩٢ وكان معى طالبان من مدرسة الهندسة أحدهما محمد توفيق افندى والآخر ابراهيم السيد بك وكان ترتيبهما فى الامتحان الأول والثانى. كانا من نوابغ مدرسة الهندسة وكان يتولى وقتئذ أمر البعثات موظف فرنسى يدعى مسيو موچيل وكان نظام البعثات يسمح بارسال التلاميذ فى بدء نشأتهم .

لا أريد أن أبين السر فى ارسال أولئك التلاميذ صغارا فى ذلك الوقت فأضرب عن ذلك صفحا ، ولكنى أقول أن يعقوب أرتين باشا وكيل وزارة المعارف وقتئذ كان يميل كل الميل الى ارسال كثير من الطلبة الحديثى السن من أرمن وغيرهم . كتبت رسائل محتجا وقلت ان الذين يرسلون صغارا وقبل استكمال رجولتهم فى بلادهم يكونون تكوينا غير مصرى ، ويكون تكوينهم أقرب الى الفرنسية منه الى المصرية كما قلت ان الذين يذهبون الى الخارج وان كانوا يجدون فى أوساط البلاد التى يذهبون اليها دوافع كثيرة للهو إلا أنهم بجانب ذلك يجدون مراتع للعلم ورياضا لمن يريد جنى ثمار المعارف فيجب اذن أن تكمل رجولتهم ويتم تعليمهم فى بلادهم لأن فى ذلك فوائد، فبدلا من أن يقضى الطالب خمسة عشر عاما فى الخارج أو سبعة أعوام اذا كان حائزا لشهادة البكالوريا و يكلف أهله أو الحكومة مصاريف باهظة ويكون موضعا للتأثر بأوساط اللهو ، بدلا من ذلك ينبغى أن يتم الطالب دراسته العالية فى بلاده ثم يذهب الى الخارج لاستكمال ما ينقصه من العلوم وقد توافرت فيه صفات عالية من الوسط المصرى فيذهب مصريا ويعود مصريا .

ان اقتراح معالى محمد شفيق باشا فيه خسارة كبرى من الوجهة المالية . ومن الوجهة الأدبية وجهة النفع والفائدة فانى أقول ان الطالب يكون أفيد لبلاده اذا ذهب الى الخارج مستكمل الرجولة . أزيد على ذلك اننا اليوم ولله الحمد قد جرينا شوطا بعيدا فى سبيل ترقية العلوم فلدينا جامعة سيعرض قانونها على حضراتكم وترون مبلغ الرقى الذى نسير فى طريقه بتلك الجامعة، فحرام أن نترك ربوع العلم فى بلادنا وأنتم تجلبون لها أكبر الأساتذة من أوروبا ليستفيد الطالب وهو بين أهله وذويه حتى اذا بلغ نهاية الشوط ذهب الى أوربا ليستكمل ما عساه ينقصه من العلوم .

لذلك أرى أن اقتراح معالى محمد شفيق باشا غير مقبول من كل وجه ويجب رفضه .

حضرة أحمد نجيب الهلالى بك (سكرتير عام وزارة المعارف العمومية) — ان لجنة البعثات مشتغلة الان ببحث اقتراحات يراد بها ازالة عيوب فى لائحة البعثات وتشمل بحث اللجنة المادة ٤٦ من تلك اللائحة التى يشترط بمقتضاها أن يكون الطالب الذى يراد ارساله فى البعثات حائزا لأعلى الشهادات المصرية. وأظن أن اللجنة ستسترشد بتجاربها الماضية وتستعرض أحوال الطلبة الحائزين على الشهادات الثانوية أو الشهادات العالية وتراعى ما أدخلته وزارة المعارف على برامج التعليم من التعديلات حتى تتمكن من أن تصدر بعد البحث قرارا صحيحا تعلمون به فى حينه .

الرئيس — هل يكتفى معالى محمد شفيق باشا ببيان سكرتير عام الوزارة أو لايزال مصرا على اقتراحه ؟

معالى محمد شفيق باشا — لى رد على نقطة وردت فى كلام حضرة محمود أبو النصر بك .

الرئيس — نحن فى صدد البيان الذى ألقاه حضرة السكرتير العام .

معالى محمد شفيق باشا — لم أسمع هذا البيان جيدا .

حضرة أحمد نجيب الهلالى بك (سكرتير عام وزارة المعارف) — أعاد أقواله السابقة .

الرئيس — هل يكتفى معالى محمد شفيق باشا بهذا البيان ؟

معالى محمد شفيق باشا — نعم . أكتفى به .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — انى أؤيد معالى محمد شفيق باشا فى اقتراحه .

الرئيس — لقد تنازل معاليه عن اقتراحه اكتفاء ببيان حضرة سكرتير عام الوزارة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ولكن لى الحق فى التمسك به .

انى ممن تعلموا فى أوروبا واتصلوا بطلبة البعثات فكلامى فى هذا الموضوع صادر عن خبرة . وانى أقرر أن من بين الطلبة الذين كانوا يتلقون العلم معى فى انجلترا من كان غير حائز على البكالوريا كالأستاذ وليم مكرم عبيد ......

معالى محمد شفيق باشا — لا داعى لذكر أسماء الأشخاص .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — وكان من بينهم طبعا من يحمل شهادة البكالوريا أو اجازة الحقوق ولكن عند امتحان الدخول فى جامعة أكسفورد نجح بعض الطلبة غير الحائزين على البكالوريا بينما كان بعض الحائزين عليها يسقطون فى الامتحان المرة بعد الاخرى وذلك يرجع الى اختلاف نظام التعليم واستعداد الطلبة .

(ضجة) .

اسمحوالى أن أتم كلامى . انى أرى أن أقتراح معالى محمد شفيق باشا وجيه جدا فأوجه اليه نظر لجنة البعثات وأرجو أن تكون قاعدة اختيار طلبة البعثات مبنية على امتحانات خاصة سيتقدم اليها الطلبة بدون اشتراط شهادات معينة لأنه قد يكون من بين الطلبة من يريد التخصص فى علم الكيمياء مثلا وعنده استعداد لهذا العلم ولكن لا يستطيع أن يحل مسألة حسابية أو يتقن لغة أو علم الجغرافيا مثلا لأن النابغة فى علم قد ينقصه الكثير من العلوم الأخرى والامتحانات العامة لاتفيد فى اظهار النبوغ بل يكفى للنجاح فيها الحصول على درجة متوسطة من مجموع العلوم وهذا لايفيد فى التخصص ولما كان المقصود من البعثات هو التخصص وجب أن يكون الاختيار مبنيا على الاستعداد الطبيعى للشخص ؟

الرئيس — هل يكتفى المجلس ببيان حضرة مندوب وزارة المعارف العمومية ؟ .

أصوات : نعم .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أريد أن أستعلم من حضرة مندوب وزارة المعارف عن صحة ما يقال من أن مصلحة الصحة تفضل فى الترشيح للبعثات العلمية خريجى مدرسة الطب بمصر على خريجى الكليات فى الخارج فى حين أن الجميع حاصل على شهادة البكالوريا المصرية وعلى لقب طبيب .

حضرة أحمد نجيب الهلالى بك (سكرتير عام وزارة المعارف) — ان ترشيحات مصلحة الصحة تعرض على لجنة البعثات وبصفة كونى عضوا فيها أقرر انى لم ألاحظ أن مصلحة الصحة تدأب على خطة كالتى يشير اليها حضرة العضو المحترم .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وبناء على جميع ما تقدم تطلب اللجنة اعتماد مبلغ ١٦٩,٥٥٥ جنيها لمصروفات البعثات العلمية ضمن اعتمادات أبواب أخرى . وقد وافق عليه مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد مبلغ ١٦٩,٥٥٥ جنيها المقرر لمصروفات البعثات العلمية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد مبلغ ١٦٩,٥٥٥ جنيها المقدر لمصروفات البعثات العلمية ؟

(٧) تقرير لجنة المالية عن ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ القسم الثانى (المصروفات) دار الكتب المصرية .

تلى كتاب اللجنة عن مشروع الميزانية المذكورة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس اللجنة
يوسف وهبه

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

دار الكتب المصرية

١ — لوحظ أن كل مصروفات هذه الدار وضعت فى المشروع الخاص بها فى باب واحد خلافا للقاعدة المتبعة فى ميزانية الدولة، وترى هذه اللجنة كما رأت ذلك لجنة المالية بمجلس النواب أيضا توزيع المصروفات على الأبواب الثلاثة أسوة بميزانية الدولة ولتكون أوفى وأتم .

وفى الجدول الآتى بيان التوزيع المذكور مع مقارنته بما كان مقررا من الاعتمادات للدار المذكورة فى ميزانية السنة الماضية :

	تقديرات ١٩٢٦	تقديرات ١٩٢٧	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
بند ١ ماهيات وأجر ومرتبات	١٧٠٣٩	١٧٦٢٦	٥٨٧	—
مصاريف متنوعة من بند ٢ الى بند ١١	٨٧٩٠	٩٢٣٦	٤٤٦	—
أعمال جديدة بند ١٢	٦٥٠٠	٣٥٠٠	—	٣٠٠٠
الجملة	٣٢٣٢٩	٣٠٣٦٢	١٠٣٣	٣٠٠٠
صافى التخفيض				١٩٦٧

٢ — ولما كانت زيادة مصروفات هذه الدار على ايراداتها تؤخذ من الاحتياطى الخاص بها فيتعين كما هو الحال فى الجامعة أن تقرر المصروفات أولا ويحصل اعتمادها ثم يحصل اعتماد الايرادات .

أولا — المصروفات

٣ — قدرت المصروفات فى المشروع بمبلغ ٣٠٣٦٢ ج ٠ م وكان المقدر لها فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٣٢٣٢٩ ج ٠ م فيكون هناك تخفيض قدره ١٩٦٧ ج ٠ م نشأ بسبب اقتصاد مبلغ ٣٠٠٠ ج ٠ م فى باب الأعمال الجديدة .

٤ — ففيما يختص باعتمادات الباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات قدر لها فى المشروع اعتماد قدره ١٧٦٢٦ ج ٠ م بزيادة مبلغ ٥٨٧ عما كان مقدرا لها فى ميزانية السنة الماضية .

ومن هذه الزيادة : (أولا) مبلغ ٣٢٨ ج٠م للعلاوات الدورية المستحقة فى سنة ١٩٢٧ و (ثانيا) مبلغ ٥٥ ج٠م لابدال درجة الأمين الأول التى هى من الدرجة الخامسة بدرجة أعلى منها وهى الرابعة المخفضة بصفة شخصية بالنظر الى طول مدة خدمته و (ثالثا) مبلغ ٢٤ ج ٠ م لابدال درجة رئيس المصححين التى هى من الدرجة السادسة الى درجة أعلى وهى الخامسة المخفضة و(رابعا) مبلغ ١٨٠ ج٠م لانشاء وظيفة من الدرجة السادسة لتعيين مصحح من خريجى المدارس العليا للانتفاع بمعارفه فى العلوم العصرية .

ولم توافق لجنة المالية بمجلس النواب على انشاء وظيفة المصحح ولا على تغيير درجتى الأمين الأول ورئيس المصححين وهذه اللجنة ترى هذا الرأى أيضا وهو ما ينبغى معه تخفيض مبلغ ٢٥٩ ج٠م من اعتمادات هذا الباب فيصبح المبلغ الواجب اعتماده هو ١٧٣٦٧ ج٠م .

٥ — أما فيما يختص بالباب الثانى فمطلوب لاعتماده مبلغ ٩٢٣٦ ج٠م وهو مايزيد عما كان مقررا له فى ميزانية السنة الماضية بمبلغ ٤٤٦ ج٠م .

وهذه الزيادة موزعة كالآتى :

	تقديرات		زيادة	تخفيض
	١٩٢٧	١٩٢٦		
	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه
بند ٣ — كساوى	١٠٠	٨٠	٢٠	—
بند ٥ — أثاث وترميم ومصاريف توضيبات	١٢٠	١٠٠	٢٠	—
بند ٦ — توريدات عمومية	٥٤٠٦	٥٥٠٠	—	٩٤
بند ١١ — صيانة وتحسين الأراضى الموقوفة على الدار	٥٠٠	—	٥٠٠	—
الجملة	٦١٢٦	٥٦٨٠	٥٤٠	٩٤
صافى الزيادة			٤٤٦	

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب أولا — عدم اعتماد مبلغ ٢٠ ج٠م قيمة الزيادة المطلوبة فى بند ٣ كساوى لماتبين من أن كل ماصرف فى هذا البند كان فى سنة ١٩٢٣ مبلغ ١٣ ج٠م وفى سنة ١٩٢٤، ١٢ ج٠م وفى سنة ١٩٢٥ كان ٢٠ ج٠م وثانيا عدم اعتماد مبلغ ٢٠ ج٠م قيمة الزيادة المطلوبة فى بنده أثاث وترميم ومصاريف توضيبات لعدم موافقتها على أعداد غرفتين جديدتين مطلوبتين للموظفين وشراء أثاثات لها ، وهذه اللجنة توافق على ذلك .

وقد لاحظت اللجنة أنه أدرج فى المشروع لأول مرة مبلغ ٥٠٠ ج٠م لصيانة وتحسين الأراضى الموقوفة على الدار لتتمكن من القيام بالاصلاحات الضرورية فى الوابورات والعزب والأطيان وتعلق الدار أهمية كبرى على تعهد الأطيان بالاصلاح اللازم عاما بعد عام ودرج هــذا المبلغ هو الذى أدى الى زيادة اعتماد مصروفات الباب الثانى فى هذا العام عن السنة المــاضية .

وهذه اللجنة وان وافقت على هذا الاعتماد لكنها ترى أنه من الصعب على دار الكتب أن تباشر ادارة زراعية وأنه يكون من المستحسن بحث مسألة احالة أملاك دار الكتب الزراعية على احدى المصالح التى تشتغل بذلك كمصلحة الأملاك الأميرية ولجنة المالية بمجلس النواب متفقة مع هــذه اللجنة فى الرأى المتقدم .

أما تخفيض مبلغ ٩٤ ج٠م بالبند ٦ توريدات عموميه فسببه راجع الى تخفيض المبلغ المقدر لمصاريف التجليد .

٦ — أما فيما يختص بالباب الثالث أعمال جديدة فالمدرج له فى المشروع هو مبلغ ٣٫٥٠٠ ج٠م لشراء دواليب حديدية وهو مبلغ كان اعتمد فى السنة الماضية ولكن لم يتم شراء الدواليب المطلوبة فى بحر السنة المــذكورة فوجب ترحيله الى ميزانية هذا العام ولذا وجب اعتماده .

٧ — ولمــا أن كانت ايرادات الدار المذكورة بخلاف اعانة الحكومة وقدرها ٣٫٥٠٠ ج٠م واعانة الأوقاف وقدرها ١٥٠ ج٠م وما تقرر أخذه من الاحتياطى الخاص بها هى مبلغ ٢٣٠٤ ج٠م حسب ماجاء بالمشروع فيكون المبلغ الذى سيؤخذ من الاحتياطى هو ٣٣٧٣ ج٠م .

وبناءً على جميع ماتقدم تكون المبالغ التى تطلب اللجنة اعتمادها لمصروفات هذه الدار هى كما يأتى وقد أقرها مجلس النواب :

	جنيــه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ؛	١٧٣٦٧
« ٢ — مصاريف عمومية ؛	٩١٩٦
« ٣ — أعمال جديدة .	٣٥٠٠
	٣٠٠٦٣

الرئيس — هــل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنة وعلى اعتماد مبلغ ١٧٫٣٦٧ جنيها المقدر للباب الاول ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد المبلغ المذكور وهل توافقون حضراتكم على اعتماد مبلغ ٩٫١٩٦ جنيها المقدر للباب الثانى ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد المبلغ المذكور وهل توافقون حضراتكم على اعتماد مبلغ ٣٫٥٠٠ جنيه المقدر للباب الثالث .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد المبلغ المــذكور ، ثم تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

الايرادات

٨ — بناء على ماورد بمشروع الميزانية وماتقدم ذكره خاصا بالمصروفات تصبح ميزانية ايرادات هذه الدار هى كالمــدون بالجدول الآتى الذى يبين أيضا نتيجة مقارنة مفردات الايرادات بمثلها فى السنة المــاضية

	تقديرات		زيادة	تخفيض
	سنة ١٩٢٧	سنة ١٩٢٦		
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ايجارات أطيان	١٧٣٤٠	١٦٤٨٥	٨٥٥	—
اعانة الحكومة	٣٥٠٠	٣٥٠٠	—	—
قيمة الاعانة المخصصة على وزارة الاوقاف	١٥٠	١٥٠	—	—
ثمن مايباع من الكتب الجارى طبعها	١٢٠٠	١٦٠٠	—	٤٠٠
ايراد المطبعة	٢٠٠٠	١٥٠٠	٥٠٠	—
قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين	٤٥٠	٤٥٠	—	—
ثمن ورق تمغة	٥٠	٥٠	—	—
ايرادات أخرى	٢٥٠٠	٢٥٠٠	—	—
	٢٧١٩٠	٢٦٢٣٥	١٣٥٥	٤٠٠
تنزيل قيمة المقتضى تسديده الى وزارة المــالية				
٤٥٠ جنيها قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين				
٥٠ جنيها ورق تمغة	٥٠٠	٥٠٠	—	—
الجمــلة	٢٦٦٩٠	٢٥٧٣٥	١٣٥٥	٤٠٠
زيادة المصروفات على الايرادات (سيؤخذ من الاحتياطى)	٣٣٧٣	٦٥٩٤	—	٣٢٢١
	٣٠٠٦٣	٣٢٣٢٩	١٣٥٥	٣٦٢١
صافى التخفيض			٦٦٢٢	

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — من يطلع على ميزانية دار الكتب الواردة فى صفحة ٥٠٧ من الميزانية العامة يجد بها مبلغ ٣٥٠٠ جنيه قيمة اعانة الحكومة ثم يجد فى الصفحة التالية مبلغ ٢٣٥٠ جنيها عن أموال أطيان فهل يتكرم سعادة وكيل المالية باخبارنا عما اذا كان هذا المبلغ الأخير يخصم من الاعانة أم لا واذا كان يخصم منها فهل يكفى الباقى وقدره ١١٥٠ جنيها لدار الكتب .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المسألة مسألة حساب جار فدار الكتب لها أطيان موقوفة وهذه الأطيان تستحق عليها أموال للحكومة فبدلا من أن الصراف يحصل هذه الأموال تقوم وزارة المالية بخصمها من الاعانة .

حضرة أحمد عبدالوهاب بك (وكيل وزارة المالية) — الواقع أن المسألتين منفصلتان تمام الانفصال : تحصل الحكومة الضريبة على جميع الأطيان ومن ضمنها أطيان دار الكتب فتحصل عليها الأموال وتدخل فى باب مصروفاتها . أما الاعانة فتعطيها الحكومة لدار الكتب وتدخل فى باب ايراداتها .

أما اذا كان حضرة العضو المحترم يريد بسؤاله اثارة مسألة زيادة الاعانة فهذا أمر آخر .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — هذا ما أريده .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لا توافق لجنة المالية على زيادة الاعانة وأذكر أنه فى السنة الماضية أثيرت المناقشة فى هذا الموضوع وكان حضرة الشيخ حسن عبد القادر يرى حذفها وبما أن لدار الكتب والحمد لله أطيانا موقوفة وهى من أجود الأطيان ولها فوق ذلك ايرادات أخرى فاللجنة لا ترى محلا لزيادة الاعانة .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — هل ايرادات الأطيان والاعانة تكفى لمصروفاتها ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم تكفى .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

ويرى مما ذكر بعاليه أن الايرادات الحقيقية تنحصر فى ايجارات الأطيان وثمن ما يباع من الكتب الجارى طبعها وايراد المطبعة والايرادات الأخرى ويبلغ مجموعها ٢٣٠٤٠ جنيه لأنه لايمكن اعتبار اعانة الحكومة واعانة وزارة الأوقاف من الايرادات الحقيقية كما انه لايمكن أن يعتبر مايؤخذ من الاحتياطى الخاص بهذه الدار سدا لزيادة مصروفاتها عن ايراداتها — من الايراد فى شىء .

ويرى من جدول المقارنة أنه توجد زيادة فى ايجارات الأطيان قدرها ٨٥٥ جنيه وان فى ايراد المطبعة زيادة قدرها مبلغ ٥٠٠ج م . زيد قياسا على ما تحصل فى سنة ١٩٢٦ وأن هناك تخفيضا قدره ٤٠٠ ج . م فى ثمن مايباع من الكتب الجارى طبعها وذلك تبعا للمتحصل فعلا فى السنة الماضية .

حضرة حافظ عابدين بك — ورد فى تقرير لجنة المالية أنه توجد زيادة فى ايجارات الأطيان قدرها ٨٥٥ جنيها فهل مع هذه الزيادة يصح أن تحال ادارة الأطيان الى مصلحة الأملاك الأميرية كما تشير بذلك لجنة المالية ؟

حضرة محمد أسعد براده بك (مدير دار الكتب) — مصلحة الأملاك ملزمة قانونا بادارة الأطيان الموقوفة على دار الكتب ومن دواعى الأسف أنى لاحظت منها تأخيرا وتحيا فى بعض الأحيان عن القيام بذلك . أما الزيادة فى الايجار التى أشارت اليها اللجنة فى تقريرها فهى آتية من أننا سعينا فى تأجير ٥٠٠ فدان بناحية دروه وهى من أجود الأطيان الموقوفة على دار الكتب بسعر ١٣ جنيه للفدان سنويا أى بزيادة ثلاثة جنيهات عن الايجارة السابقة فى وقت كانت أسعار القطن فيه متدهورة حيث كان سعر القنطار ٢٨ ريالا تقريبا وقد أجرنا الأطيان المذكورة بهذه القيمة على أمل ادخال الاصلاح فى الوابورات والعزب وكل من المستأجر ودار الكتب يسعى لتحقيق هذا الاصلاح .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أنا لم أفهم الغرض الذى يرمى اليه حضرة مدير دار الكتب . هل هو يعارض فى أن مصلحة الأملاك تقوم بادارة الأطيان ؟

حضرة محمد أسعد براده بك(مدير دار الكتب) — لا . بل يهمنا جدا أن تقوم مصلحة الأملاك بواجبها فى ادارة الأطيان حق القيام .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — حضرة مدير دار الكتب يقصد بعبارته أن الزيادة فى الايجار ترجع لسعيه شخصيا .

حضرة محمد أسعد براده بك(مدير دار الكتب) — أعنى بعبارتى أننا نعاون مصلحة الأملاك فى تحسين الايجار .

حضرة حافظ عابدين بك — هل يرى حضرة مدير دار الكتب أن ادارة مصلحة الأملاك للأطيان أصلح من ادارته لها .

حضرة محمد أسعد براده بك(مدير دار الكتب) — نحن لاندير حركة الزراعة لانه ليس لدينا مهندسون ولا رجال فنيون انما نحن نعاون فى ادارتها بما لنا من النفوذ الشخصى .

حضرة حافظ عابدين بك — بما أن مصلحة الأملاك هى التى تدير حركة الأطيان فلا محل لما تطلبه اللجنة .

حضرة محمد أسعد براده بك (مدير دار الكتب) — عملية الاصلاح فى الوابورات والعزب والأطيان لا تقوم بها مصلحة الأملاك ونحن نريد الزامها بذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — ما هو شرط الواقف بالنسبة لادارة هذه الأطيان ؟

معالى محمد شفيق باشا — وهل هذا يدخل ضمن الميزانية ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — يهمنا معرفة ذلك ، فهل يسمح سعادة المقرر أن يخبرنا بشرط الواقف ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقررا اللجنة) — لا علم لى به .

حضرة محمود أبو النصر بك — وكيف تطلب اللجنة اذن أن تدير مصلحة الأملاك الأطيان وهى لا تعلم شرط الواقف ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — رغبة اللجنة هى اتباع الأصلح .

حضرة محمد اسعد براده بك (مدير دار الكتب) — جاء فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١١ ما يأتى :

"تعهد أدارة الأعيان الموقوفة على دار الكتب الخديوية الى نظارتى المالية والمعارف العمومية" .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ونظارة المالية تتبعها مصلحة الأملاك ونظارة المعارف تتبعها دار الكتب .

حضرة محمود أبو النصر بك — لقد اكتفيت .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أرى انه فى إحالة ادارة الأطيان على مصلحة الأملاك فائدة كبيرة لدار الكتب وذلك لأن مصلحة الأملاك تستطيع بما لديها من المهندسين والفنيين وغيرهم من العمال ادارة الأطيان ادارة حسنة خلافا لدار الكتب فان ذلك يكلفها مصاريف كثيرة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٩ — وبناء على ماتقدم تكون الايرادات الحقيقية لدار الكتب هى مبلغ ٢٣٠٤٠ ج.م وهو ما يجب اعتماده لايرادات هذه الدار وأنه اذا اضيف اليه مبلغ ٣٥٠٠ ج.م قيمة اعانة الحكومة التى أقرها البرلمان حين نظره ميزانية وزارة المعارف ومبلغ ١٥٠ ج.م قيمة اعانة وزارة الأوقاف يصبح المجموع ٢٦٦٩٠ ج.م وهو ما يقل عن المبلغ الذى تقدر للمصروفات بمبلغ ٣٣٧٣ ج.م وهو ما سيؤخذ من الاحتياطى الخاص بهذه الدار . وقد اقر مجلس النواب ذلك .

وقد تبين أن اعانة وزارة الأوقاف لهذه الداركانت ٥٠٠ ج . م فى سنة ١٩٢٣ وما قبلها وأنها ألغيت فى سنة ١٩٢٤ ثم أعيدت فى سنتى ١٩٢٥ و ١٩٢٦ مخفضة الى مبلغ ١٥٠ ج . م وأن وزارة الأوقاف ممتنعة عن دفعها وأنها لم تدرجها فى ميزانيتها بناء على فتوى من قلم قضاياها بأنها غير ملزمة بدفع هذا المبلغ لأن حالة ميزانيتها لا تسمح بذلك وتبين من تصريح أدلى به حضرة صاحب العزة مدير الدار المذكورة بأن سبب هذه الاعانة يرجع الى أمر كريم صدر فى ٣٠ أبريل سنة ١٨٨٩ يقضى بدفع هذه الاعانة اذ نص فى المادة ١٤ منه على بيان المصادر التى تتكون منها ايرادات هذه الدار ومن بينها اعانة سنوية من ديوان عموم الأوقاف .

ومن المعلوم أنه اذا وافق مجلس الشيوخ على درج مبلغ ١٥٠ ج م. قيمة الاعانة المقررة على وزارة الأوقاف ضمن ايرادات هذه الدار كما أقر ذلك مجلس النواب فانه يتعين حينئذ على وزارة الأوقاف وجوب دفعها بعد ادراجها فى ميزانيتها .

١٠ — ولقد استعلمت اللجنة عن حالة المال الاحتياطى لهذه الدار فورد اليها البيان الآتى عن حالته لغاية آخر أبريل سنة ١٩٢٧ :

جنيه	
٤٢٥	وفورات نقدية لغاية أبريل سنة ١٩٢٧
٤٠٨٦٧	ثمن مشترى سندات مالية قيمتها الاسمية { ٥٩٣٢٠ موحد (١) / ١٠٠ ممتاز }

بيان مبلغ الـ ٤٠٨٦٧ ج . م

مليم	جنيه	
٣٥٠٠	٤٩٢١	وفورات من ثمن أطيان مأخوذة للمنافع العمومية لغاية مارس سنة ١٩٢٢ على ذمة مشترى الأنفع لجهة الدار .
٦٥٠	٣٥٩٤٥	من وفورات الميزانيات السابقة .

حضرة عبدالله سليمان أباظه بك — ذكر فى تقرير اللجنة مبلغ ٣٥٩٤٥ ج.م وهو وفورات الميزانيات السابقة فهل هذا المبلغ تستغله دار الكتب ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا المبلغ اشتريت به أسهم من الدين الموحد .

حضرة محمد اسعد براده بك (مدير دار الكتب) — يعود على دار الكتب من هذا المبلغ ربح يقرب من ٢٣٠٠ جنيه سنويا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المطلوب من حضراتكم الآن الموافقة على اعتماد مبلغ ٢٣,٠٤٠ ج . م قيمة ايرادات دار الكتب ومبلغ ١٥٠ ج . م قيمة اعانة وزارة الاوقاف .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل اطلع سعادة المقرر على ميزانية وزارة الأوقاف للتحقق من مبلغ المائة والخمسين جنيها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — مجلس النواب أقر هذه الاعانة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهل لا يحسن ارجاء اقرار هذه الاعانة حتى ينظر مجلس الشيوخ فى ميزانية وزارة الأوقاف ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد أقر مجلس النواب هذه الاعانة قبل أن ينظر ميزانية وزارة الأوقاف .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اعتماد مبلغ ٢٣,٠٤٠ جنيها قيمة ايرادات دار الكتب مع مبلغ ١٥٠ جنيها قيمة اعانة وزارة الأوقاف ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد هذين المبلغين .

(٨) قرار المجلس بالعدول عن قرار لفت نظر حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى الى المادة ٣١ من اللائحة الداخلية بناء على اعتذار حضرة العضو المذكور

الرئيس — حضرة لويس فانوس افندى يعتذر ويطلب العدول عن لفت النظر الذى وجه اليه بجلسة اليوم .

أصوات : نوافق بشرط أن لا يعود الى مثل ما فعل .

الرئيس — المجلس يقرر العدول عن لفت النظر الذى وجه الى حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى بجلسة اليوم .

تلى جدول أعمال الجلسة المقبلة وبعد موافقة المجلس رفعت الجلسة الساعة التاسعة مساء على أن يعود للانعقاد يوم السبت ١٠ المحرم سنة ١٣٤٦ (٩ يوليه سنة ١٩٢٧) الساعة الخامسة مساء .

(١) هذه السندات أشتريت بناء على قرار المجلس الأعلى لدار الكتب المصرية بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٢ وموافقة وزارة المالية وذلك حتى تلوح الفرصة لشراء عين تستغلها الدار .

جدول الأعمال

لجلسة يوم السبت ١٠ المحرم سنة ١٣٤٦ (٩ يوليه سنة ١٩٢٧)

١ — الاعتذارات .

٢ — محضر الجلسة السابقة .

٣ — الرسائل .

٤ — الاستمرار فى نظر ميزانية الدولة :

(أ) اعتمادات اضافية وتعديلات أدخلت على بعض أقسام الميزانية .

(ب) ضريبة القطن .

(ج) الملاحظات العامة والاعتمادات المتفرقة : مصاريف الانتقال والملبوسات والايجارات الخ .

٥ — تقارير لجنة الشؤون الخارجية عن :

(أ) الاتفاق التجارى الموقت المعقود بين الحكومتين المصرية والمجرية .

(ب) الاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر ومملكة الصرب والكروات والسلوفين .

(ج) الاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر وتركيا .

(د) النظام الموقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين فى القطر المصرى .

٦ — تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بالتنازل عن قطعة أرض من أملاك الدولة الى جمعية رعاية الأطفال .

٧ — تقرير لجنة المعارف عن مشروع القانون الخاص باعادة تنظيم الجامعة المصرية .



مضبطة الجلسة الثالثة والستين

المنعقدة علنا فى يوم السبت ١٠ المحرم سنة ١٣٤٦ الموافق ٩ يوليه سنة ١٩٢٧

(١) قرار المجلس برفض الاعتذارات وباخطار المعتذرين والغائبين بغير اذن من حضرات الأعضاء بذلك وتكليفهم حضور جلسة غد (٢) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٣) الرسائل — أ — كتاب من وزارة الخارجية بانتداب سعادة ابراهيم وجيه باشا وكيل الوزارة لحضور جلسات المجلس أثناء النظر فى بعض الاتفاقات التجارية وكذلك أثناء النظر فى النظام الموقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين فى القطر المصرى — ب — كتاب من وزارة المعارف بانتداب حضرة أحمد لطفى السيد بك مدير الجامعة المصرية لحضور جلسات المجلس أثناء النظر فى مشروع القانون الخاص باعادة تنظيم الجامعة المصرية (٤) تقرير لجنة المالية عن الاعتمادات الاضافية والتعديلات التى أدخلت على ميزانيات بعض الأقسام (٥) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الأول (الايرادات) — باب ١٨ ضريبة القطن (٦) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى (المصروفات) — ١ ملاحظات عامة — ٢ الموظفون — ٣ مصاريف الانتقال وبدل السفر — ٤ الكساوى والملبوسات — ٥ الايجارات — ٦ المياه والانارة — ٧ التوريدات العمومية (٧) مشروع قانون بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين الحكومتين المصرية والمجرية — تقرير لجنة الشئون الخارجية — القراءتان الأولى والثانية لمشروع (٨) مشروع قانون بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر ومملكة الصرب والكروات والسلوفين — تقرير لجنة الشئون الخارجية — القراءتان الأولى والثانية للمشروع (٩) مشروع قانون بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر وتركيا — تقرير لجنة الشئون الخارجية — القراءتان الأولى والثانية (١٠) مشروع قانون خاص بالنظام الموقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين فى القطر المصرى — تقرير لجنة الشئون الخارجية — القراءتان الأولى والثانية (١١) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بالتنازل مجانا لجمعية رعاية الأطفال عن قطعة أرض من أملاك الدولة — تقرير لجنة المالية — القراءتان الأولى والثانية (١٢) مشروع قانون وارد من مجلس النواب باعادة تنظيم الجامعة المصرية — تقرير لجنة المعارف — القراءتان الأولى والثانية (١٣) مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص بالجمعيات التعاونية المصرية — تقرير لجنة الزراعة — تأجيل النظر فيه الى الجلسة المقبلة .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العشرين مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء ما عدا :

أولا — الغائبين :

(أ) باجازات وهم حضرات :

بيومى مذكور بك . حسين رشدى باشا . محمد طلعت حرب بك . أحمد محمد حجازى بك . اسماعيل سرى باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . يحيى ابراهيم باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . محمد صفوت باشا . الدكتور حبيب خياط بك . السيد حسين القصبى . أحمد ذو الفقار باشا . عفيفى حسين البربرى افندى . محمد محمود خليل بك . الدكتور محمد هاشم افندى . يوسف قطاوى باشا . محمد العبانى باشا . عدلى يكن باشا . أحمد زيور باشا . الشيخ سنوسى منصور . أحمد أبو سيف راضى افندى . عمر أحمد خلف الله بك . محمد محب باشا .

(ب) بغير اذن وهم حضرات :

أحمد الشريعى باشا . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز . على بسيونى بك . عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك . اللواء على فهمى باشا . محمد السيد أبو على باشا .

ثانيا — المعتذرين :

(أ) عن جلسة اليوم حضرات :

محمد أفلاطون باشا . شاهين الجندى افندى . اللواء محمود فؤاد باشا . محمود الاتربى باشا . أحمد عبده بك . عقل محمد بك . يوسف بتشوتو بك . الشيخ على محمد مروان . محمود على مهنا بك .

(ب) عن جلستى اليوم والغد حضرات :

أحمد مصطفى بك . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى . ابراهيم نور الدين بك . صليب قلوديوس باشا . شعبان السيد مؤمن بك . سعد مكرم بك . محمد عوض جبريل افندى . الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار .

(ج) عن جلسات هذا الأسبوع حضرات :

الشيخ متولى عمر حجازى . محمد مغازى باشا . رزق شعبان شعيره بك . راغب عطيه بك . حسن أحمد العديسى بك .

(د) عن تسعة أيام من ٤ الجارى : سعادة بولس حنا باشا .

وحضر حضرتا صاحبى السعادة والعزة : ابراهيم وجيه باشا وكيل وزارة الخارجية . أحمد عبد الوهاب بك وكيل وزارة المالية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك . على عبد الرازق بك . حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة صاحب العزة الرئيس افتتاح الجلسة .

(١) قرار المجلس برفض الاعتذارات و باخطار المتغيبين والغائبين بغير اذن من حضرات الأعضاء بذلك وتكليفهم بحضور جلسة غد

الرئيس — لقد بلغ عدد المعتذرين اليوم عشرين وهذا بخلاف الغائبين فاذا استمر الحال على هذا فان العدد يصبح غير قانونى و يتعطل نظر الميزانية .

سعادة محمد صدقى باشا — الواقع أن الاعتذارات كثرت مع أهمية العمل المطلوب من المجلس انجازه . فاذا قبلنا هذه الاعتذارات تعطلت الجلسات وترتب على ذلك أننا لانفرغ من أعمالنا قبل نهاية هذا الشهر ،وفى هذا تأخير للأعمال لاتحتمله قوتنا فى آخر الدورة فأرجو من المجلس عدم قبول طلبات الاعتذارات ولو الى آخر هذا الأسبوع .

معالى محمد شفيق باشا — لقد اعتذر من اعتذر وغاب بغير اذن من غاب وواجب أن نصدر قرارا ازاء هذه الحالة .

سعادة محمد صدقى باشا — يصح أن يكتب لحضرات المعتذرين برفض اعتذاراتهم و باستدعائهم حالا .

الرئيس — سعادة العضو المحترم يرى عدم قبول هذه الاعتذارات واستدعاء المعتذرين ،فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

سعادة محمود شكرى باشا — وأرى أيضا أن يستدعى الغائبون وأن يكون الاستدعاء فى الحالين تلغرافيا .

معالى محمد شفيق باشا — سمعنا من الرياسة أن عشرين من حضرات الأعضاء غائبون بغير اعتذارات .....

الرئيس — لا . انهم معتذرون ولكن الكلام دائر حول عدم قبول اعتذاراتهم كما طلب سعادة محمد صدقى باشا حتى يمكن للمجلس انجاز أعماله فى هذا الأسبوع وقد وافق المجلس على ذلك

معالى محمد شفيق باشا — ويحسن أن يكتب لهم تلغرافيا بالعودة كما قرر سعادة شكرى باشا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون أيضا على اخطار حضرات الغائبين بغير اذن تلغرافيا بالحضور ؟

سعادة محمود شكرى باشا — طبعا هؤلاء يجب اخطارهم بالعودة من باب أولى .

(موافقة) .

(حضر معالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة) .

(٢) التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

(٣) الرسائل

— ا — كتاب من وزارة الخارجية بانتداب سعادة ابراهيم وجيه باشا وكيل الوزارة لحضور جلسات المجلس أثناء النظر فى بعض الاتفاقات التجارية . وكذلك أثناء النظر فى النظام الموقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين فى القطر المصرى

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

المرجو من دولتكم أن تعتمدوا حضرة صاحب السعادة ابراهيم وجيه باشا وكيل وزارة الخارجية لينوب عنى فى تقديم البيانات التى يحتاج اليها مجلس الشيوخ عن المسائل الأربع الآتية :

أولا — الاتفاق التجارى الموقت المعقود بين الحكومتين المصرية والمجرية .

(ثانيا) الاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر ومملكة الصرب والكروات والسلوفين .

(ثالثا) الاتفاق التجارى الموقت بين مصر وتركيا .

(رابعا) النظام الموقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين فى القطر المصرى .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٧

وزير الخارجية (بالنيابة)
زكى أبو السعود

— ب — كتاب من وزارة المعارف العمومية بانتداب حضرة أحمد لطفى السيد بك مدير الجامعة المصرية لحضور جلسات المجلس أثناء النظر فى مشروع القانون الخاص باعادة تنظيم الجامعة المصرية

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نحيط دولتكم علما بأننا قد ندبنا حضرة صاحب العزة أحمد لطفى السيد بك مدير الجامعة المصرية لحضور جلسة المجلس التى ينظر فيها فى مشروع القانون الخاص باعادة تنظيم الجامعة المصرية .

وتفضلوا دولتكم بقبول أوفى الاحترام ،،

تحريرا فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٧

وزير المعارف (بالنيابة)
محمد نجيب الغرابلى

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة بسيطة على مضبطة الجلسة الماضية .

الرئيس — لقد قرر المجلس التصديق على محضر الجلسة السابقة وانتهى الأمر .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ان ملاحظتى ليست خاصة بالمحضر بل بالمضبطة فقد جاء بالصفحة ١٢ منها :

" الرئيس — حضرة لويس فانوس افندى يعتذر و يطلب العدول عن لفت النظر الذى وجه اليه بجلسة اليوم . "

والواقع أنى قدّمت طلبا للمناقشة فى هذا الموضوع والمجلس قرر الموافقة على العدول عن لفت النظر بدون مناقشة فأرجو أن يحذف من هذه الجملة كلمة "يعتذر" لأن الاعتذار يفهم منه التسليم بوقوع خطأ وأنا لا أسلم بأنه وقع منى خطأ .

أصوات : لانريد اضاعة الوقت .

الرئيس — قد قدم حضرة العضو المحترم فى الجلسة الماضية كتابا للرياسة خاصا بالقرار الذى اصدره المجلس بشأنه ولم يتل كتاب حضرته وانما اثبت فى المضبطة أنه اعتذر وانه بناء على ذلك عدل المجلس عن قراره . ولكن يظهر أن حضرته لايريد أن ينسب اليه اعتذار وهذا كتابه فى يدى ولوتلى على حضراتكم فان تلاوته ستحدث ضجة وتثير مناقشة قد تستغرق الجلسة كلها

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يكفى حذف كلمة «يعتذر» .

الرئيس — ياحضرة العضو المحترم . لما اعتذرت فى الجلسة الماضية......

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لم أعتذر . وكل ما حصل هو أن حضرة محمود بسيونى افندى رئيس الجلسة الماضية قال انى أعتذر وأطلب عدول المجلس عن قراره والحقيقة أن كتابى خال من أى اعتذار .

الرئيس — اذا أراد حضرة العضو سحب الاعتذار يعود المجلس الى قرار لفت النظر .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد قدّمت اقتراحا ....

الرئيس — لقد سحبت منك الكلمة ومع ذلك فانى أرجع الى المجلس ، فهل توافقون حضراتكم على الاذن لحضرته بالكلام ؟

أصوات : لا . لا .

سعادة محمود شكرى باشا — المسألة هى أن حضرة العضو قدم كتابا وفهم حضرة رئيس الجلسة السابقة انه قدمه معتذرا . وهذا مافهمه المجلس أيضا وماكان يمكن أن يفهم غير ذلك لحضرة الرئيس عرض على المجلس طلب عدوله عن قراره لفت النظر فوافق المجلس على ذلك بشرط أن لايعود، وهو يعود الآن و يريد أن يحدث مشاغبة ... ...

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا أحتج على هذا الكلام .

الرئيس — لا تتكلم الا اذا أذنت بالكلام .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لست مشاغبا وهذا قول لايليق .

سعادة محمود شكرى باشا — أقول مشاغبة وأكررها لأن حادثته فى الجلسة الماضية لم تكن الوحيدة من نوعها بل تكررت كثيرا والمضابط شاهدة بذلك فأرجو من المجلس أن يتخذ قرارا حاسما أزاء مثل هذه الضجات التى يثيرها حضرة العضو والاضاع وقت المجلس سدى خصوصا وأن عدد حضرات الأعضاء الآن يكاد لا يتكامل .

الرئيس — وما هو القرار الحاسم فى نظر سعادة العضو ؟

سعادة محمود شكرى باشا — هو أنه اذا عاد الى الكلام بغير اذن تطبق عليه أحكام اللائحة الداخلية بأن ينبه عليه فان لم يذعن يقرر المجلس اخراجه من قاعة الجلسة .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

(موافقة) .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو أن يسمح لى المجلس بكلمة أصحح بها تلك الواقعة التى ذكرها سعادة محمود شكرى باشا خاصة بحضرة زميلنا المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى .

لقد كنت فى الجلسة الماضية واقفا الى جانب حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر ، وعندما تقدّم كتاب حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى طلبت الرياسة من المجلس رأيه فيه فقال حضرة الشيخ حسن عبد القادر تقبل ما يطلبه حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى بشرط أن لا يعود فصحت قائلا تقبل طلبه بلا قيد ولا شرط وانصرفنا على ذلك . هذا هو حقيقة ما وقع .

كلنا نعرف أن للرياسة حقا تلجأ اليه عند حدوث أى اخلال بنظام المجلس . واننا اذا أردنا احترام المجلس يجب علينا أن نرضخ لما تأمر به الرياسة محافظة على النظام فمن الواجب أن يكون النظام رائدنا أولا وقبل كل شىء . ولكن أن يقال ان المجلس علق عدوله عن قراره على شرط أن لا يعود حضرة العضو الى مثل مافعل فهذا القيد تدخل فى حقوق الرياسة . على أن هذا الأسلوب أليق بأن يستعمل مع الأطفال ولايصح أن نقبله لأنه لايتفق مع كرامة الأعضاء .

انى مع اعتراضى على حضرة لويس فانوس افندى — أعلن استيائى من عبارة سعادة محمود شكرى باشا التى لايقبلها رجل له كرامة . ماهذا الكلام . عضو منكم يعامل بأن ينبه عليه ثم يطرد، فأين نحن ؟ اننا فى مجلس الشيوخ فاحترموا أنفسكم .

سعادة محمود شكرى باشا — انما طلبت تنفيذ نصوص اللائحة الداخلية .

حضرة محمود أبو النصر بك — أية لائحة ! ان حضرة الرئيس هو المنوط به تنفيذ نصوص اللائحة وليس بحاجة الى درس من سعادتك .

سعادة محمود شكرى باشا — ان حضرة الرئيس هو الذى سألنى عن رأيى .

الرئيس — تقدّم اقتراح باقفال باب المناقشة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب الاذن بالكلام فى موضوع هذا الاقتراح .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو أخذ الرأى فى شأن طلبى التكلم فى موضوع الاقتراح .

الرئيس — انى أفهم واجبى . قد تقدم اقتراح باقفال باب المناقشة من حضرات: محمد شفيق باشا. احمد على باشا. ميشيل أيوب باشا. احمد حلمى باشا. ألفريد شماس افندى. فهل تعارضون حضراتكم فى اقفال باب المناقشة؟

أصوات : لا.

الرئيس — المجلس يقرر اقفال باب المناقشة والانتقال الى جدول الأعمال.

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — انى أعترض على هذا لأن سعادة شكرى باشا وجه الى عبارات لاتليق ......

(ضجة) .

الرئيس — أنا لا أسمح لك بالكلام لأن المجلس قرر اقفال باب المناقشة.

(٤) تقرير لجنة المالية عن الاعتمادات الاضافية والتعديلات التى أدخلت على ميزانيات بعض الأقسام

تلى كتاب لجنة المالية وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المالية عن الاعتمادات الاضافية والتعديلات التى أدخلت على مشروع ميزانية مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك ووزارات المالية والداخلية والأشغال العمومية والحربية والبحرية راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٢٧ — رئيس اللجنة
يوسف وهبه

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

١ — طلبت وزارة المالية الى مجلس النواب أثناء نظر الميزانية ادخال بعض اعتمادات اضافية واجراء بعض تعديلات على ميزانيات بعض الوزارات وقد وافق عليها مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٧ وهى تنحصر فيما يأتى :

٢ — (ا) مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك :

طلبت وزارة المالية بناء على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٧ ادراج اعتماد اضافى قدره ٢٣٠٠ ج.م فى الباب الثالث "أعمال جديدة" فى مشروع ميزانية ديوان جلالة الملك فرع ٣ لشراء أصناف ومهمات للحرس كان مدرجا لها اعتماد فى ميزانية السنة الماضية ولكن لم يتيسر الحصول عليها قبل نهاية السنة المذكورة .

ولما كان البرلمان قد اعتمد المبلغ المطلوب فى ميزانية السنة الماضية ولم يتيسر صرفه فى بحرها بسبب تأخر ورود الأصناف والمهمات المقرر لشرائها المبلغ المذكور ، وافق مجلس النواب على اعتماد هذا المبلغ وأدرجه ضمن اعتمادات الباب الثالث الخاص بمصروفات فرع ٣ ديوان جلالة الملك وتوافق هذه اللجنة على ذلك وبذا يكون مجموع اعتماد هذا الباب مبلغ ١٢٥,١٣٠ ج م بدلا من ١٢٢,٨٣٠ ج م الذى وافق عليه البرلمان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المذكور ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد الاضافى وقدره ٢٣٠٠ جنيه وبذلك يكون الاعتماد الخاص بالفرع ٣ من الباب الثالث "أعمال جديدة" بمشروع ميزانية ديوان جلالة الملك هو ١٢٥١٣٠ جنيها مصريا .

٣ — (ب) وزارة المالية :

أولا — طلبت وزارة المالية بناء على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٢٧ ادراج اعتماد اضافى قدره ٤٠٠٠ ج.م فى الباب الثالث أعمال جديدة من ميزانية وزارة المالية (ديوان العموم) لصرف مرتب خبيرين عن المدة الباقية من تاريخ حضورهما وسائر المصاريف المتعلقة بهما يعهد اليهما بالاشتغال فى وضع مشروع نظام جمركى جديد .

ولما كان تعيين الخبيرين المذكورين لازما لدرس القرار الذى أقره المجلس الاقتصادى خاصا بالقواعد التى رأى أن تكون أساسا للعمل بها بشأن النظام الجمركى الذى سيعمل به فى مصر ابتداء من فبراير سنة ١٩٣٠ (وهو الموعد المحدد لانتهاء أجل المعاهدات الجمركية السارية الآن) . وافقت لجنة المالية بمجلس النواب على الاعتماد المطلوب — وذكر معالى مقررها أمام المجلس أن اللجنة لاترى مانعا من ذلك بل من أن يزاد عدد الخبراء الى ثلاثة نظرا لأهمية الموضوع . وقد وافق مجلس النواب على الاعتماد المذكور .

وهذه اللجنة ترى اقراره لأنها ترى أن الوقت قد حان لاستدعاء خبراء من الخارج لتطبيق ما قررته الحكومة بشأن النظام الجمركى الجديد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد الاضافى وقدره ٤٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث "أعمال جديدة" من ميزانية وزارة المالية (ديوان العموم).

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

ثانيا — طلبت وزارة المالية بناء على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٢٧ الموافقة على رفع درجة وظيفة نائب (٢) التى راتبها ١٠٠٠ ج م الى درجة مساعد مستشار ملكى فى الدرجة من ١٢٠٠ ج.م الى ١٦٠٠ ج.م براتب قدره ١٢٠٠ ج.م وذلك لحاجة أعمال وزارة الحربية الى هذه الوظيفة لكى يحل المستشار المساعد بقدر الامكان محل المستشار الملكى المحالة عليه أعمال وزارتى الأشغال والحربية سواء أكان ذلك فى ابداء

الآراء أم فى اللجان التى أصبح عملها فى وزارة الحربية كبيرا ومتصلا، وبشرط ان تلغى فى العام المقبل وظيفة السكرتير المدنى درجة ثالثة المدرجة ضمن ميزانية مصلحة الحدود والتى يتقاضى شاغلها راتبا قدره ١٢٠٠ ج.م بصفة شخصية والذى تنتهى مدة خدمته فى آخر مارس سنة ١٩٢٨ وقد وافقت لجنة المالية بمجلس النواب على رفع الدرجة المشار اليها وأقرها مجلس النواب على ذلك . وهذه اللجنة ترى الرأى عينه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على رفع درجة الوظيفة المذكورة الى درجة مساعد مستشار ملكى فى الدرجة من ١٢٠٠ جنيه الى ١٦٠٠ جنيه براتب قدره ١٢٠٠ جنيه .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

ثالثا — طلبت وزارة المالية بناء على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٢٧ ترحيل اعتماد قدره ٥٨٠٠ ج.م كان مدرجا فى ميزانية مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك عن السنة الماضية ضمن اعتمادات الباب الثالث (أعمال جديدة) بالبند ٢١ — لمشترى خمسة لنشات جديدة — الى مشروع ميزانية السنة الحالية .

ونظرا لأن البرلمان كان قد أقر هذا الاعتماد فى السنة الماضية وتعاقدت المصلحة المذكورة على شراء تلك اللنشات وتحدد ميعاد تسليمها فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٧ الا أن ظروفا استثنائية حالت دون تسليم اللنشات فى ذلك التاريخ وتأخر توريدها الى تاريخ لاحق — وافقت لجنة المالية بمجلس النواب على ترحيل الاعتماد المذكور الى الباب الثالث من ميزانية المصلحة المشار اليها ووافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة تطلب اعتماده واضافته ضمن اعتمادات مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك التى أصبحت أحد فروع وزارة المالية بناء على ما رآه البرلمان أخيرا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على ترحيل الاعتماد البالغ قدره ٥٨٠٠ جنيه المدرج فى ميزانية خفر السواحل ومصايد الأسماك عن السنة الماضية ضمن اعتمادات الباب الثالث "أعمال جديدة" بالبند ٢١ الى ميزانية السنة الحالية .

(حضر حضرة أحمد لطفى السيد بك مدير الجامعة المصرية) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٤ — (ج) وزارة الداخلية — فرع ٤ — مصلحة السجون :

طلبت وزارة المالية بناء على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٢٧ اضافة مبلغ ٢٨٥٠ ج.م الى الاعتماد المدرج فى مشروع الميزانية الحالية لمصلحة السجون وقدره ٣٢٠ ج.م لعمل مرشحات فى ليمان طره وذلك للقيام بالنفقات اللازمة لتوصيل المياه الى ثكنات الجيش بالمعادى . وقد وافقت لجنة المالية بمجلس النواب على هذا الطلب لأنه يراد بهذا المشروع أخذ المياه اللازمة للثكنات الموجودة الآن بطره وبالمعادى من المرشحات التى تقرر عملها فى ليمان طره بدلا من أخذها من مياه شركة أراضى الدلتا، وقد وافق مجلس النواب على هذا الاعتماد ، وهذه اللجنة تقر ذلك نظرا للوفر الذى سيحصل عند تنفيذ هذا المشروع اذ جاء بالمذكرة المرفوعة من اللجنة المالية الى مجلس الوزراء انه يمكن توفير مبلغ ٨٤٠ ج.م سنويا من ثمن المياه اللازمة لقوة الجيش المعسكرة فى المعادى .

وبناء على ما تقدم يكون مجموع اعتمادات الباب الثالث (أعمال جديدة) لمصلحة السجون هو ٤٧,٧٩٣ ج.م بدلا من ٤٤,٩٤٣ ج.م الذى وافق عليه المجلسان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اضافة المبلغ المذكور وقدره ٢,٨٥٠ جنيها الى اعتمادات الباب الثالث (أعمال جديدة) بميزانية مصلحة السجون لابلاغ تلك الاعتمادات الى مبلغ ٤٧,٧٩٣ جنيها .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٥ — (د) وزارة الأشغال :

أولا — طلبت وزارة المالية بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ اضافة مبلغ ٣٦٥٥٠ ج.م الى اعتمادات الباب الثالث (أعمال جديدة) بميزانية ادارة عموم المبانى للقيام ببعض الأعمال الانشائية اللازمة لمبانى المدارس فى السنة الحالية وقد وافقت لجنة المالية بمجلس النواب على هذا الطلب لأنه ينطبق على ما يراه البرلمان من وجوب قيام الحكومة بانشاء المبانى اللازمة لمعاهد التعليم وأقره مجلس النواب وهذه اللجنة ترى الرأى نفسه لضرورة اجراء الأعمال المقدر لها هذا المبلغ وتذكر أن هذه الأعمال ستنفذ بمدرسة طب الأسنان (ومقدر لها ١٢٠٠٠ ج.م) والمعلمات الثانوية بحلوان (ومقدر لها ١٢١٠٠ ج.م) والزراعة العليا (ومقدرلها ٤٧٥٠ ج.م) ومدرسة المعلمين العليا (ومقدر لها ٧٧٠٠ ج.م) وجميع هذه الأعمال مبينة تفصيلا بالملحق رقم (١) [1] المرفق بنهاية هذا التقرير .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اضافة المبلغ المذكور وقدره ٣٦,٥٥٠ ج . م الى اعتمادات الباب الثالث (أعمال جديدة) بميزانية ادارة عموم المبانى .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

(ثانيا) طلبت وزارة المالية بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٢٧ اضافة مبلغ ٥٤٩٦ ج . م على اعتماد مبلغ الـ ٤٠٠٠ ج . م المدرج بالباب الثالث بمشروع ميزانية ادارة عموم المبانى لاقامة تمثال نهضة مصر لابلاغه الى ٩٤٩٦ ج . م بشرط أن يكون هذا آخر اعتماد للغرض

(١) أنظر الملحق لهذه المضبطة .

المذكور وأن يعطى العمل الباقى بالمقاولة ولا تصرف مرتبات شهرية كما كان متبعا فيما مضى وقد وافقت لجنة المالية بمجلس النواب على هـذا الاعتماد وأقره مجلس النواب ، وهذه اللجنة ترى هذا الرأى .

وبناء على ماتقدم تصبح اعتمادات الباب الثالث لادارة عموم المبانى مبلغ ٤٥٤,٠٤٦ ج ٠ م بدلا من ٤١٢,٠٠٠ ج ٠ م الذى وافق عليه المجلسان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اضافة هذا المبلغ وقدره ٥٤٩٦ جنيها على الاعتماد المدرج بالباب الثالث بمشروع ميزانية ادارة عموم المبانى لابلاغه الى ٩٤٩٦ جنيها .

حضرة عبـدالله سليمان أباظه بك — قرأنا كثيرا فى الجرائد عن مسألة تمثال نهضة مصر ولا نعرف الى أى حد وصـل الأمر فيه . فهل لحضرة وكيل وزارة المـالية أن يقول لنا كلمة عن ذلك ؟

الرئيس — يمكن لحضرة العضو أن يوجه سؤاله لحضرة صاحب المعالى وزير الأشغال ولا مانع من أن يجيب سعادة وكيل المـالية اذا أراد .

حضرة أحـمد عبـد الوهاب بك (وكيل وزارة المـاليـة) — الذى أعلمه عن هـذه المسألة هو أن الاعتمادات كانت تطلب المرة تلو المرة لاقامـة هذا التمثال دون أن ينتهى العمل فيه ولذلك طلبت وزارة المـالية الى وزارة الأشـغال عند طلب الاعتماد أن تلاحظ أن موافقة وزارة المـاليـة مقيدة بشرطين : الشرط الأول أن العمل يعطى لحفار مقاولة دفعـة واحدة حتى لاتطلب اعتمادات اضافية فيما بعد كما حصل فى المـاضى حيث كانت تطلب مرتبات شهرية للعمال تصرف اليهم مادام العمل مستمرا فلايقاف تيار الاعتمادات المتوالية اتفقت وزارتا المـالية والأشغال على أن تعطيا العمل الباقى بالمقاولة . والشرط الثانى أن يكون هذا آخر اعتماد للغرض المذكور .

حضرة عبدالله سليمان أباظه بك — متى ينتهى العمل فى هذا التمثال ؟

حضرة أحمد عبد الوهاب بك (وكيل وزارة المـالية) — لست فنيا حتى أجيب على ذلك .

حضرة حافظ عابدين بك — أستفسر من حضرة وكيل وزارة المـالية هل صرف الاعتماد أو لم يصرف ...... ؟

الرئيس — الكلمة لحضرة عبد الله سليمان أباظه بك .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — ما مقـدار المبالغ التى صرفت على تمثال نهضة مصر الى الآن ؟

حضرة أحمد عبد الوهاب بك (وكيـل وزارة المـالية) — ان المبالغ التى صرفت فى التمثال للآن على ما اذكر تبلغ ٢٢,٠٠٠ جنيه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل مبلغ الاثنين والعشرين ألف الجنيه التى صرفت على التمثال للآن خلاف مبلغ ٥٤٩٦ جنيها الذى أضيف على اعتماد مبلغ أربعة آلاف الجنيه ؟ ,

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم وخلاف المبلغ الذى اكتتب به فى بدء المشروع .

حضرة حافظ عابدين بك — وافقت وزارة المـالية على الاعتماد الأخير وطلبت الينا اقراره بشرط أن يكون هذا آخر اعتماد فاذا فرضنا أن هذا الاعتماد لا يكفى لاتمـام التمثال فـاذا يكون الحال ؟

حضرة أحمد عبدالوهاب بك (وكيل وزارة المـالية) — زار معالى وزير الأشغال مكان التمثال وعاين العمل بنفسه وكان معه الرجال الفنيون فرأى معاليه أن المبلغ الذى قرر أخيرا كاف لاتمـام العمل .

حضرة حافظ عابدين بك — اذا كان الاعتماد الأخير لا يكفى مع ما رآه معالى وزير الأشغال فهل يكون معاليه اذ ذاك مسئولا ؟

حضرة أحمد عبـد الوهاب بك (وكيل وزارة المـالية) — بطبيعـة الحال اذا احتاج الأمر الى مبالغ جديدة فلا يمكن فتح اعتمادات الا اذا أقرها البرلمان بعد أن يتعرف الأسباب ويناقشها وعندئذ يدلى معالى وزير الأشغال بالبيانات التى تبرر ذلك .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

(ثالثا) طلبت وزارة المـالية بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ اضافة مبلغ ١,٢١٢ ج ٠ م الى اعتمادات الباب الأول من مشروع ميزانية مصلحة المجارى الرئيسية وذلك لتعيين الموظفين والخدمة اللازمين لمحطة الطلمبات الأميرية الجديدة ، وقد وافقت لجنة المالية بمجلس النواب على هذا الاعتماد وأقرها مجلس النواب .

وترى هذه اللجنة الموافقة على ذلك أيضا لما تبين من ضرورة تعيين هؤلاء الموظفين لادارة محطـة طلمبات الأميرية الجديدة الجارى انشاؤها والمحدد لتسليمها ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٧

وبناء على ما تقدم يصبح مجموع اعتمادات الباب الأول — لفرع ٦ — مصلحة المجارى الرئيسـية مبلغ ٤٢٠٨٩ ج٠م بدلا من ٤٠٨٧٧ ج٠م الذى وافق عليه المجلسان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اضافة مبلغ ١,٢١٢ جنيها الى اعتمادات الباب الأول لفرع ٦ مصلحة المجارى الرئيسية لابلاغها الى ٤٢٠٨٩ جنيها .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٦ — (هـ) وزارة الحربية والبحرية :

أولا — طلبت وزارة المالية بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٧ اضافة مبلغ ٥٣٣٧ ج.م الى اعتمادات الباب الثانى من مشروع ميزانيـة ديوان العموم والجيش فرع ١ ، لشراء ملابس شتوية للجنود غير المحاربة وقد وافقت لجنة المالية بمجلس النواب على هذا الاعتماد وأقرها مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة توافقه وبذا يصبح مجموع اعتمادات الباب الثانى للفرع المذكور مبلغ ٥٩٦٫٨٨٧ ج.م بدلا من ٥٩١٫٥٥٠ ج.م الذى وافق عليه المجلسان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اضافة مبلغ ٥٣٣٧ ج . م الى اعتمادات الباب الثانى من مشروع ميزانية ديوان العموم والجيش فرع (١) فيصبح مجموع اعتمادات الباب المذكور ٥٩٦٫٨٨٧ ج . م

سعادة محمد صدقى باشا — نريد أن نفهم معنى عبارة (ملابس شتوية للجنود غير المحاربة) .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — معناها أنها ليست ملابس ميدان .

سعادة محمد صدقى باشا — هذا وصف للجنود لا للميدان .

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — الجندى غير المحارب غير مسلح وهو غير جندى الميدان .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

ثانيا — طلبت وزارة المالية بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٧ اضافة مبلغ ١١٤٥٠ ج.م ضمن اعتمادات الباب الثالث "أعمال جديدة" بمشروع ميزانية وزارة الحربية والبحرية" عن السنة الحالية لانشاء المجارى اللازمة لقشلاقات الجيش بالمعادى وطره وتوصيلها بمجارى مصلحة السجون بطره وقد وافقت لجنة المالية بمجلس النواب على ذلك وأقرها المجلس المذكور ،وهذه اللجنة توافق على اعتماد هذا المبلغ لضرورة هذا العمل من الوجهة الصحية وحتى يتيسر نقل الأورطة الثانية للنزول فى الثكنات الجديدة فى المعادى اذ بذلك يتوفر مبلغ ٣٠٠٠ ج.م تقريبا سنويا قيمة مايدفع للضباط وصف الضباط والعساكر بصفة يومية ميدان لاقامتهم فى الخيام وبذا يصبح مجموع الاعتماد الخاص بهذا الباب مبلغ ٧٥٧٠٥ ج.م بدلا من ٦٤٢٥٥ ج.م الذى وافق عليه المجلسان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اضافة مبلغ ١١٤٥٠ جنيها ضمن اعتمادات الباب الثالث "أعمال جديدة" بمشروع ميزانية وزارة الحربية والبحرية عن السنة الحالية فيصبح مجموع اعتمادات الباب المذكور ٧٥٧٠٥ جنيهات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — من المفهوم بأن جملة الاعتمادات التى حصلت الموافقة عليها الآن ستضاف الى المبلغ الذى سيؤخذ من المال الاحتياطى لسد عجز الميزانية .

(٥) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ القسم الأول (الايرادات) — ضريبة القطن

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية عن الباب ١٨ من أبواب الايرادات(ضريبة القطن) راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة
يوسف وهبه

تلى من تقرير اللجنة مايأتى :

باب ١٨ — ضريبة القطن

١ — قدر لايرادات هذا الباب فى المشروع مبلغ ١٫٢٠٠٫٠٠٠ ج . م بدلا من ١٫٢٢٥٫٠٠٠ ج . م الذى كان مقدرا فى السنة الماضية ويرجع سبب تخفيض مبلغ ٢٥٠٠٠ ج . م قيمة الفرق بين التقديرين الى ما ينتظر من العجز فى المحصول بسبب تنفيذ القانون رقم (١) لسنة ١٩٢٧ القاضى بانقاص المساحة التى تزرع قطنا الى ثلث الزمام .

٢ — أما المتحصل من هذه الضريبة فى السنتين الأخيرتين فكان حسبما يأتى :

	سنة ١٩٢٥		سنة ١٩٢٦	
	قيمة المحصل	مقدار القناطير	قيمة المحصل	مقدار القناطير
	جنيه	عدد	جنيه	عدد
فى المدة من أبريل الى سبتمبر بمعدل ٢٥ قرشا للقنطار	٢٥٨٠٠٠	١٫٠٣٢٫٠٠٠	٣٤٤٠٠٠	١٫٣٧٦٠٠٠
فى المدة من أكتوبر الى مارس بمعدل ٢٠ قرشا للقنطار فى سنة ١٩٢٦ مقابل ٢٥ قرشا فى سنة ١٩٢٥	١٫٤٥٠٫٠٠٠	٥٫٨٠٠٫٠٠٠	١٫٢٦٦٫٠٠٠	٦٫٣٣٠٫٠٠٠
الجملة	١٫٧٠٨٫٠٠٠	٦٫٨٣٢٫٠٠٠	١٫٦١٠٫٠٠٠	٧٫٧٠٦٫٠٠٠

٣ — ويرى أن وزارة المالية بنت تقديرها لايرادات هذه الضريبة على اعتبار أن ماستجبي عليه الضريبة هو مقدار ٦,٠٠٠,٠٠٠ قنطار وتوافق اللجنة على هذا التقدير لأنه وان كان ينتظر نقص المحصول بسبب تحديد الزمام الذى يزرع قطنا وانقاصه الى الثلث فان الباقى من محصول العام الماضى لا يزال من الكثرة بحيث ينتظر أن يعوض نقص المحصول الى درجة ما .

٤ — وفى هذا الصدد تذكر اللجنة أنها علمت من آخر نشرة لشركة المحاصيل الصادرة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٧ أن المخزون بالاسكندرية بلغ لغاية ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٧ — ٢,٧١٥,٩٢٧ قنطارا كما علمت من وزارة الزراعة أن ماهو موجود بالمحالج ولم يرسل الى الاسكندرية يبلغ نحو ٧٥٢٨ قنطارا ومجموع هذين الرقمين هو ٢,٧٢٣,٤٦٥ قنطارا أى نحو مليونين وثلاثة أرباع المليون .

٥ — ونظرا لما يجتازه الزراع من أزمة شديدة مترتبة على نزول الأسعار فقد أصبح من المتعين سرعة النظر فى الغاء هذه الضريبة التى أصبحت عبئا ثقيلا على الملكية الزراعية المثقلة بكل أنواع التكاليف ولذا استطلعت اللجنة رأى وزارة المالية فى أمر الغاء هذه الضريبة أو تخفيضها فأجابت بأنها لاترى أن حالة الميزانية تساعد فى الوقت الحاضر على الغاء ضريبة القطن أو على تخفيضها .

ولما كانت اللجنة تقدر مايجب من المحافظة على الوسائل المؤدية الى توازن الميزانية رأت عدم الغاء هذه الضريبة التى يدفعها الوطنيون والأجانب على السواء حتى يتيسر للحكومة بحث موضوع تنمية الايرادات بالمقدار الذى يسمح بتعويض الخسارة التى تنتج من الغائها كلها أو بعضها ، وترى على كل حال أنه لايمكن ابقاء هذه الضريبة الى مابعد فبراير سنة ١٩٣٠ الذى ينتهى فيه أجل الاتفاقات الجمركية المعقودة الآن بين مصر والدول الأجنبية ، اذ أنه يمكن ملاحظة تنمية ايرادات الجمارك عند وضع القواعد التى تبنى عليها الاتفاقات الجديدة المزمع عملها مع الدول بحيث تسمح بتعويض الخسارة التى تنشأ من الغاء ضريبة القطن .

ولجنة المالية بمجلس النواب متفقة بما دونته فى تقريرها مع هذه اللجنة على عدم الغاء هذه الضريبة .

٦ — ولما حصلت المناقشة أمام مجلس النواب فى صدد هذه الضريبة صرح معالى وزير المالية أن الضريبة المذكورة قد أصبحت بحكم الحالة الحاضرة وبحكم المشروعات المختلفة التى لا غنى للحكومة عن القيام بها موردا من موارد الدولة لا يمكن الاستغناء عنه الا اذا اعترم المجلس والحكومة على ارهاق احتياطى الدولة ارهاقا لا يتفق والقواعد المالية الصحيحة . على أن الحكومة تصرح بأن هذه الضريبة بطبيعتها ضريبة موقتة يجب ألا تبقى لحظة واحدة بعد الحصول على موارد أخرى للدولة تحل محلها ، وأنه اذا أريد الغاء هذا القسم من ميزانية الايرادات لم تكن هناك مندوحة من زيادة الايرادات الأخرى بما يوازى هذا المبلغ أو تقرير ضريبة جديدة الأمر المتعذر فى الوقت الحاضر اذا ما أريد سريان الضريبة الجديدة على غير المصريين أيضا وان فى الغاء الضريبة المذكورة التى يحملها المصرى وغير المصرى خطرا على ميزانية الدولة وتعطيلا للمشاريع العامة التى تفتقر اليها البلاد فى مرافقها المختلفة وان الحكومة شرعت فعلا فى الأعمال التمهيدية اللازمة لزيادة موارد الدولة بتعيينها موظفا أجنبيا خبيرا لبحث ما يمكن فرضه من ضرائب جديدة وقد شرع فعلا فى أبحاثه كما أقرت تعيين خبيرين بشؤون التعريفات الجمركية للقيام بالمباحث اللازمة لوضع نظام جديد يسرى بعد انتهاء أمد الاتفاقات الجمركية الحالية فى سنة ١٩٣٠ والتى ستراعى فيها صوالح التجارة والصناعة الأهلية وصالح الخزانة أيضا وان الحكومة تعد وعدا صريحا أن لا تبقى هذه الضريبة بعد سنة ١٩٣٠ ،

وبعد سماع هذا التصريح رفض المجلس الاقتراحات التى قدمها بعض حضرات أعضائه بالغاء أو تخفيض الضريبة المذكورة ووافق على تقرير لجنته المالية ببقائها كما هى .

وهذه اللجنة للأسباب التى ذكرتها آنفا وللأسباب التى وردت فى تصريح معالى وزير المالية ولما تتوقعه من أن الغاء هذه الضريبة قد يحدث صعوبة جدية فى أمر المفاوضات التى يراد القيام بها لاشراك الأجانب المقيمين بالبلاد والمتفعين بجزء كبير من ثروتها فى جميع ما يفرض من الضرائب اذ يمكن الاحتجاج من قبلهم بأن البلاد ليست فى حاجة الى فرض ضرائب جديدة بدليل الغائها لضريبة مقررة هى ضريبة القطن والتى يشترك فى دفعها الأجانب والوطنيون — رأت باجماع الآراء الا واحدا بقاء هذه الضريبة بقدرها الحالى وتطلب الموافقة على الاعتماد المقدر لها وهو ١,٢٠٠,٠٠٠ ج م

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أعارض فى كثير من نظريات اللجنة الواردة فى تقريرها بخصوص ضريبة القطن ولا أريد الاطالة لضيق الوقت ولكنى أكتفى باعادة لفت نظر الحكومة......

(ضجة) .

أصوات : استراحة .

الرئيس — ان حالة العمل لاتسمح بالاستراحة .

(ضجة) .

الرئيس — أرجو حضرة عبد الله سليمان أباظه بك التفضل بالجلوس ، لا يليق الكلام بين حضرات الأعضاء أثناء الجلسة حفظا للنظام .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — بمناسبة نظر تقرير لجنة المالية عن ضريبة القطن ألفت نظر الحكومة كما فعلنا فى السنة الماضية الى ضرورة المبادرة بوضع سياسة لحماية محصول القطن وحفظ أسعاره فى هذه السنة قبل انتهاء الدورة الحاضرة .

أثرنا فى جلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ هذه المسألة فعارض بعض حضرات الأعضاء ......

أصوات : هذا خارج عن الموضوع .

الرئيس — أرجو حضرات الأعضاء أن يتركوا الخطيب يتم كلامه .

حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى — يمكن لكل من لايرضيه كلامى من حضراتكم أن يرد على بعد انتهائى .

طلبنا الى الحكومة فى الدورة البرلمانية الماضية أن تتدخل فى السوق مشترية لحماية الأسعار فأدلى معالى وزير الزراعة بتصريح مبهم عام وافقتموه عليه ولم تحددوا موعدا لدخول الحكومة مشترية فنتج عن ذلك أنه بعد انفضاض الدورة البرلمانية أخذ حزب النزول والمتلاعبون فى البورصة يعملون على تدهور أسعار القطن ونجحوا فى ذلك حتى هبط سعر القنطار الى خمسة عشر ريالا للأشمونى وثلاثة وعشرين ريالا للسكلاريدس . علمت من يومين أن بعض الأجنسيات تشتغل لحسابها فى هذا العام وهذه الاجنسيات كانت تتجه اليها التهم فى السنة الماضية بالتلاعب فى الأسعار . وحصل هذا العام أن أشرفت هذه الأجنسيات على الافلاس فظهر من مراجعة حساباتها أنها كانت تبيع فعلا لعملائها على حسابها . وجاء هذا مؤيدا لما كانت تتهم به من التلاعب فى السوق .

كان يظن فى السنة الماضية أن محصول القطن الأمريكى ردىء خصوصا القطن ذا التيلة الطويلة كما قرر ذلك حضرة عبد العزيز رضوان بك . وأن محصول القطن السكلاريدس قليل لما أصابه من الضرر فرغما عن هذه العوامل التى كان ينتظر معها رفع الأسعار هبطت بما أوجب ارتباكا فى مالية الأفراد والحكومة، وقد رأيتم أن العجز الذى انتاب خزينة الدولة بسبب هبوط أسعار القطن بلغ الملايين من الجنيهات التى لم تكن تخسرها الحكومة لو أنها تدخلت فى السوق فى الوقت المناسب بما يمنع تدهور الأسعار . كما أن الأهالى خسروا ملايين من الجنيهات وأصيبت محلات تجارية كثيرة بالافلاس ونال كثيرا من المزارعين ضرر جسيم .

لكل هذا لا يصح ان تبق الحكومة فى هذه السنة بغير سياسة واضحة لحماية محصول القطن والمحافظة على أسعاره .

عند ما اجتمع مؤتمر القطن سألت رئيسه وكبار أعضائه وسعادة محمد زكى الابراشى باشا وكيل وزارة المالية عن مسألة هامة جرت فيها مناقشة فى مجلسنا الموقر وهى مسألة علاقة قطننا بالقطن الأمريكى فكان تصريحهم أن القطن المصرى مستقل كل الاستقلال عن القطن الأمريكى . فاذا كان هذا هو رأى كبار المشتغلين بالقطن وهو رأينا أيضا فمن الممكن حماية القطن المصرى بغض النظر عما تكون عليه حالة القطن الأمريكى . ويتعين على الحكومة أن تختط سياسة خاصة تتوفر بها هذه الحماية .

سعادة محمد صدقى باشا — وماذا تقترح من أساليب هذه الحماية ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — كأن تحدد الحكومة سعرا يتناسب مع تكاليف الانتاج حتى يكون المنتج فى حماية من تلاعب البورصة وكتسليف المزارعين بالشروط التى وضعت فى العام الماضى منعا لتدفق الأقطان على السوق وبذلك يمكن تصريفها تدريجيا ... ...

أصوات : كفى كفى .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اسمحوا لى أن أتمم كلامى . سألت مندوبى مؤتمر القطن الذين حضروا من مختلف البلاد عما اذا كان تدخل الحكومة فى سوق الكنتراتات يسيئهم . فأجابوا سلبا وقال أحد كبار المندوبين الانجليز ان انجلترا لاتغزل كنتراتات نوفبر والذى يهمها أن الحكومة لا تبق من سوق البضاعة الحاضرة أنواعا معينة فتحتكرها . لذلك نطلب الى الحكومة أن تحدد سعرا مناسبا للأقطان وأن تقرر سياسة الاقراض وأن تتخذ الاجراءات اللازمة لذلك .

أصوات : كفى كفى .

معالى محمد شفيق باشا — عرض حضرة العضو المحترم فى العام الماضى هذا الطلب فرفضه المجلس فأرجو حضرات الأعضاء أن يقرروا اليوم ماقرروه فى العام الماضى من رفض هذا الطلب .

أصوات : موافقون .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يدهشنى ما قاله حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى فقد بدأ كلامه بأن قال أن لديه اعتراضات على ماجاء فى تقرير اللجنة خاصا بضريبة القطن ، ثم لم نسمع بعد ذلك اعتراضا واحدا على ماجاء فى التقرير .

معالى محمد شفيق باشا — لقد انتهينا ورفض المجلس طلبه .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرجو عدم المقاطعة . أما تقرير سياسة عن القطن فسبق أن قررتموها وقت نظر الايرادات اذ قررتم تكليف الحكومة سن نظام للتسليف اذا ما رأت لزوما لذلك عند ما تدعو الأحوال فما هو سبب العودة الى الكلام فى هذا الصدد ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — مصلحة البلاد هى التى استوجبت ذلك .

الرئيس — ان طالبى الكلام كثيرون . فهل توافقون حضراتكم على استمرار المناقشة فى ضريبة القطن ؟

معالى محمد شفيق باشا — لا . لا . نطلب الانتقال الى جدول الأعمال .

الرئيس — الكلمة الآن لسعادة أمين سامى باشا .

سعادة امين سامى باشا — انى متنازل عن الكلام .

حضرة محمود أبو النصر بك — وكذلك أنا متنازل عن الكلام .

حضرة الفريد شماس افندى — أطمع فيما جبلت عليه حكومتنا السنية من الميل الى تخفيف العبء عن كاهل دافعى الضرائب وأطلب اليها الغاء ضريبة القطن لأنها فرضت فى وقت يختلف كل الاختلاف عن وقتنا الحاضر .

عند ما فرضت تلك الضريبة فى سنة ١٩٢٠ كانت أسعار القطن تتراوح بين مائة ومائتى ريال وكان ثمن أردب القمح لا يقل عن ستة جنيهات .

وقد ظهر فى تلك السنة عند وضع الميزانية عجز فى الايرادات قدره ١٥٫٦٠٤٫٢٦١ ج م فرأت الحكومة اذ ذاك أنه من الضرورى أن توجد أبواب ايراد جديدة للتمكن من الحصول على ما يكفى لسد ذلك العجز .

وفى احدى الجلسات الماضية سأل حضرة محمود أبو النصر بك سعادة وكيل وزارة الداخلية عن سبب زيادة عدد الجنايات فى مصر فى خلال ستة الشهور الماضية بمقدار ٥٥٣ جناية عن المدة المقابلة لها من العام الماضى فأجاب بأن سبب ذلك هو الضائقة المالية . كما هو ثابت فى مضبطة تلك الجلسة . اذن تكون الضائقة المالية ذات أثر عظيم فى حالة البلاد الاجتماعية والاقتصادية .

تعلمون حضراتكم أن الحالة الحاضرة سيئة جدا إذا قورنت بما كانت الحال عليه وقت فرض هـذه الضريبة لأن أسعار القطن نزلت الى ٢٥ ريالا — ولا عبرة بالأسعار الحاضرة التي ارتفعت بسبب ما طرأ على محصول القطن الأمريكي ، ولأننا نلاحظ كما يلاحظ كل من له علاقة بالأرياف أن المحصول الشتوى هـذا العام يباع بأبخس الأثمان اذ لا يتجاوز ثمن الاردب من القمح مائة وثلاثين قرشا اذا وجد من يشترى .

فكثيرا ما يحدث أن يعرض القمح فلا يوجد له مشتر . فيجب أن تعمل الحكومة على تحسين حالة المزارعين خصوصا صغارهم وتعلمون أن أكثرية المموليين هى من صغار الملاك بدليل أن عدد من يملكون فدانا واحدا أو أقل هو ١,٣٧٤,٣٣٣ شخصا ويبلغ مجموع مايملكونه ٥٣٩,٥٨٤ فدانا أى بنسبة عشرة قراريط لكل مالك . أما الذين يملكون أكثر من خمسة أفدنة فيبلغ عددهم ٥٢٦,٢٣٤ يملكون ١,١٠٤,٩١٩ فدانا والذين يملكون أكثر من عشرة أفدنة يبلغون ٣٨,٤٢٢ شخصا يملكون ٥٢٦٣٥٤ فدانا وأما من يملكون خمسين فـدانا فأكثر فلا يبلغ عددهم اثنى عشر ألف شخص ومن هذا ترون حضراتكم أن السواد الأعظم من دافعى الضرائب هم صغار الملاك وهم يدفعون ضريبتين : ضريبة الأطيان وقد فرضت عند وضع نظام الضرائب وضريبة القطن وهذه تثقل كواهلهم وهى مخالفة كل المخالفة للقواعد الاقتصادية ولكل نظام مالى ....

الرئيس — وما هى النتيجة التى يريد حضرة العضو المحترم أن ينتهى اليها؟

حضرة ألفريد شماس افنـدى — ان لفرض الضرائب قواعد لا يمكن التحول عنها ويجب على الحكومة اتباعها وعدم مخالفتها شأن القـاضى الذى يجلس للحكم فانه مرتبط بقواعد وقوانين لا يتحول عنهـا . أما تلك القواعد فقد قال بها الاقتصاديون وهى :

(أولا) يجب ألا تفرض الضرائب الا برضا دافعيها .

(ثانيا) أن يكون السبب فى فرض الضرائب احتياج الدول للأموال التى تستعمل فى المصلحة العامة .

(ثالثا) يجب انفاق المتحصل من الضرائب عقب تحصيله ليعود الى التداول فى أقرب وقت ممكن حتى لا تحرم الأمة من فوائد استثماره لأنه لا يمكن للدول أن تقوم مقام الأفراد فى حسن الادارة والاقتصاد .

رابعا — شبه الاقتصاديون الحكومات بالآلات الرافعة للمياه فكل ما تجبيه الحكومة من الأموال من جهة يجب أن تصرفه فى جهة أخرى .

يجب أن نبحث الآن . هل حكومتنا بحاجة لمـا يحصل من هـذه الضريبة ؟

الرئيس — هذا بحث طويل .

حضرة ألفريد شماس افندى — سوف لا أتكلم أكثر من ثلاث دقائق . ان الأموال التى تحصلها الحكومة من الأمة يجب أن تصرفها فى مصلحتها .

قلت ان ايرادات الحكومة فى ميزانية سنة ١٩٢٠ كانت تنقص عن مصروفاتها بمقدار ١٥,٦٠٤,٢٦١ جنيها فكان لفرض هذه الضريبة فى تلك السنة مبرر . وفى سنة ١٩٢١ تغيرت الحال حيث زادت الايرادات على المصروفات بمقدار ٤,٠٥٦,٠٥٤ جنيها وبلغت الزيادة فى سنة ١٩٢٢ مبلغ ٧,٥١٦,٥٧٣ جنيها وكذلك زادت الايرادات على المصروفات عام ١٩٢٣ بمبلغ ٤,٧٨٨,٤٦٧ جنيها . ثم زادت الايرادات على المصروفات عام ١٩٢٤ مبلغ ٧,٧٢٢,٤٧٦ جنيها وبلغت الزيادة فى عام ١٩٢٥ مبلغ ٥,٣٧٧,٥٤٨ جنيها . وفى السنوات التى زادت فيها ايرادات الدولة على مصروفاتها لم تستعمل الحكومة من ضريبة القطن قرشا واحدا وكذلك زادت الايرادات فى هذه السنة على المصروفات وسوف تضم الحكومة ما يتحصل من ضريبة القطن الى المـال الاحتياطى فيبقى فى خزائنها .

ان القواعد المتبعة فى الدول الأجنبية هى أن لا يكون لها مال احتياطى بل تكون المصروفات موازية للايرادات وقـد أوضحت أن المتحصـل من ضريبة القطن لا يستعمل وهذا أمر يبرر الغاء تلك الضريبة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرى أن طلب الغاء ضريبة القطن فى هذا العام طلب غير مقبول وذلك لأسباب وجيهة . ارجعوا الى مقدار المبلغ المقدر للمصروفات وقد صدقتم عليه ثم ارجعوا الى المبلغ المقدر للايرادات تروا فرقا بينهما اضطرت معه الحكومة أن تمديدها الى المال الاحتياطى — الذى يلومها حضرة العضو على الاحتفـاظ به — وأخذت منـه مليونين من الجنيهات ولم تكن السنة الحالية هى السنة الوحيدة التى لجأنا فيها الى المـال الاحتياطى بل أننا لجأنا اليـه فى السنة المـاضية . ومتى ثبت أن الايرادات لا تكفى المصروفات فمن الصعب أن ننظر فى الغاء ضريبة يدفعها المصريون والأجانب على السواء .

واذا أضفنا الى ما تقدم أن ذلك المـال الاحتياطى الذى لا يرى حضرة العضو ضرورة لوجوده أصبح مقيدا منذ الآن بمـا يقرب من ثلاثة عشر مليونا من الجنيهات وهو المبلغ اللازم لاتمام الأعمال التى بدئ فيها والتى تقرر البدء فيها هذه السنة . هذا بخلاف المبالغ اللازمة للمشروعات الضرورية المنتظر الفراغ من بحثها قريبا والتى تطالبون بتنفيذها فى أقرب وقت كمشروع بناء مدرسـة الطب والجامعة المصرية وكمشروع تخزين المياه لزيادة المساحات المنزرعة ومشروع توسيع وانشاء الموانى ، والتى تستغرق جميعها عند تمام تنفيذها نحو تسعة المليونات مـن الجنيهات . واذا أضيف الى ما تقدم ما تستلزمه تكاليف انشاء الخطوط الحديدية التى تطلبونها وما ستحتاجه مصلحة المبانى وخلافها من المصالح من نفقات للأعمـال الجديدة يمكن القول بأن هـذه الأعمال الجديدة تستغرق ما يتبقى من الاحتياطى بعد استبعاد مبلغ الاثنين والعشرين مليونا من الجنيهات السابق بيانها .

أن ما يطلبه البرلمـان فى كل وقت من مقترحات جديدة تستدعى أموالا طائلة لا يمكن الحصول عليها من طريق فرض ضرائب جديدة نظرا للقيود الموجودة والتى تحول دون سريان هذه الضرائب على الأجانب .

وعلى ذلك أرى من اللازم أن يطرح حضرة العضو المحترم فكرة وجوب التخلص من المال الاحتياطى جانبا لأنه أصبح مشغولا ومخصصا بالصرف على

الأعمال النافعة التى ذكرت بعضها لحضراتكم فضلا عن أننا لجأنا اليه عندما وجد عجز فى الايرادات .

سيعرض على حضراتكم مشروع قانون الجمعيات التعاونية المصرية وهو يحتاج الى مبلغ مليون جنيه ، فهل يصح ازاء جميع ما تقدم أن يقترح حضرة العضو الغاء ضريبة من الميزانية ؟ ليس فى هذا شيء من الحيطة . بل الحيطة هى فى بقاء تلك الضريبة .

قالت الحكومة أنها لا تجد غنى عن هـذه الضريبة الا بعد الحصول على موارد أخرى تحل محلها وهذا لا يتأتى الا بعد تعديل نظام الرسوم الجمركية .

هذا وان الغاء هذه الضريبة اثناء المفاوضات التى تجرى الآن يكون دليلا علينا لا لنـا حيث يقال لنا كيف تريدون فرض ضرائب جديدة وأنتم تلغون ضريبة مقررة على الأجانب والوطنيين معا ! !

وعليه أرى أن الكلام الآن فى الغاء ضريبة القطن لا محل له فيلزم ابقاؤها .

معالى محمد شفيق باشا — نوافق على تقرير اللجنة .

الرئيس — تقـدم اقتراح باقفال باب المناقشة من خمسة من حضرات الأعضاء هم : محمد الحفـنى الطرزى باشا . عبد الرحيم مهنا بك . الأنبا لوكاس . فهمى حنا ويصا بك . محمد لطفى طنطاوى افندى . فهل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماورد بتقرير اللجنة خاصا بضريبة القطن وعلى الاعتماد المقدر لها وهو ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على تقرير اللجنـة وعلى الاعتماد المقدر لضريبة القطن وقدره ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه .

(٦) تقرير لجنة المـالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ القسم الثانى المصروفات — ١ — ملاحظات عامة — ٢ — الموظفون — ٣ — مصاريف الانتقال وبدل السفر — ٤ — الكساوى والملبوسات — ٥ — الايجارات — ٦ — المياه والانارة — ٧ التوريدات العمومية .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المـالية عن الملاحظات العامة على القسم الثانى من ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المـالية الخاص بالمصروفات راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السـعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظم الاحترام ،،

رئيس اللجنة

زكى يوسف وهبـه

المصروفات

ملاحظات عامة

١ — بمراجعة مشروع ميزانية السنة المـالية الحالية تبين أن المصروفات قدرت بمبـلغ ٣٨,٦٧٧,٠٠٠ ج.م ، وكانت مقدرة فى السـنة المـاضية بمبلغ ٣٩,٣٦٠,٠٠٠ ج.م ، وفى الجدول الآتى بيان توزيع اعتمادات السنتين على أبواب الميزانية المختلفة والمقارنة بينها مع بيان ما طرأ من الزيادة والعجز بالنسبة لاعتمادات كل باب من الأبواب المختلفة :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٢٦	تقديرات ١٩٢٧	
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	
—	٤٣٩٢٤٠	١٣,١٤٥,٣١٦	١٣,٥٨٤,٥٥٦	الباب الأول — ماهيات وأجور ومرتبات
٧٥٢,٧٠٧	—	١١,٥٢١,٧٨٢	١٠,٧٦٩,٠٧٥	الباب الثانى — مصاريف عمومية
٣٤٣,١٢٣	—	٦,٦٢٣,٤٢٥	٦,٢٧٩,٣٠٢	الباب الثالث — أعمال جديدة
٢٥,٤١٠	—	٨,٠٦٩,٤٧٧	٨,٠٤٤,٠٦٧	الأبواب الأخرى
١,١٢٢,٢٤٠	٤٣٩٢٤٠	٣٩,٣٦٠,٠٠٠	٣٨,٦٧٧,٠٠٠	الجملة
٦٨٣٠٠٠				صافى التخفيض

٢ — ويرى من مقارنة اعتمادات الباب الأول فى السنة الماضية والسنة الحالية أنها زيادة قدرها ٤٣٩,٢٤٠ ج.م ويؤخذ مما جاء بالمذكرة الايضاحية المقدمة من وزارة المـالية أن منها ٢١٧,٠٠٠ ج.م قيمة العلاوات العادية والخصوصية للمستخدمين وهى زيادة حقيقية القيت فى هذه السنة على كاهل الميزانية — أما باقى الزيادة وقدرها ٢٢٢,٢٤٠ ج.م فهى زيادة ظاهرية نشأت من ادراج اعتمادات الرواتب التى كانت داخلة فى ميزانية وزارة المعارف فى بندى نشر التعليم الالزامى ونشر التعليم العام فى الباب الأول وكانت مدرجة فى السنة المـاضية ضمن اعتمادات البـاب الثانى ومن نقل الاعتماد الخاص لماهيات الصيارف وموظفى تحصيل ضريبة القطن بادارة عموم الأموال المقررة من الباب الثانى الى الباب الأول وكذا الاعتماد الخاص بمعاشات التملية فى مصلحة الأملاك الذى رؤى ادراجه فى المصروفات والايرادات رغبة فى ايضاح جميع التكاليف الزراعية بالطريقـة التى وافق عليها البرلمـان عند بحثه ميزانية السنة المـاضية .

٣ — أما فى الباب الثانى ففيه نقص قدره ٧٥٢,٧٠٧ ج.م يرجع معظمه الى بعض تغييرات فى وضع الميزانية أكثر منه الى تخفيض حقيقى فى النفقات ، فالاعتماد الاجمالى للتعليم الالزامى مثلا قد حذف من الباب الثـانى والاعتماد الخاص بماهيات الصيارف وعمال تحصيل ضريبة القطن فى ادارة عموم الأموال المقررة قد نقل الى البـاب الأول وجملة اعتمادات البرلمـان قد أصبحت فى الباب الرابع .

٤ — وينقص اعتماد الأعمال الجديدة فى سنة ١٩٢٧ عن مثله فى سنة ١٩٢٦ بمبلغ ١٢٣٫٣٤٤ ج.م وقد اضطرت وزارة المالية الى اجراء تخفيضات ذات بال فى طلبات المصالح المختلفة فى هذا الباب ، لاضنا منها بالمال ، يستخدم فى أعمال كثير منها منتج ويزيد موارد البلاد فى النهاية ، ولكن مراعاة منها لمقدرة المصالح على الصرف مما دلت عليه أرقام المنصرف فى السنوات الأخيرة وتقديرا منها لحالة الايرادات الثابتة والعجز الذى أصاب أهم أبوابها .

٥ — وقد رأت هذه اللجنة من بحثها مصروفات ميزانيات الوزارات والمصالح المختلفة أن وزارة المالية عنيت بتخفيف عبء المصروفات بقدر ما استطاعت اليه سبيلا وترى اللجنة أن المجهود الذى تبذله وزارة المالية فى ذلك محدود الأثر بالطبع بجانب الطلبات المتزايدة من المصالح التى تنمو بطبيعتها أو يتسع نطاقها بسبب افتقار البلاد الى خدمتها ولا يفوتنا أن مدى الاصلاح والانشاء لايزال فسيحا أمام العدد الكبير من المصالح خصوصا ما كان متعلقا منها بالتعليم والرى والصحة والزراعة واذا وجهنا النظر الى الاحتياطى فيجب مراعاة أنه مخصص للانشاءات أى للأعمال الجديدة وأن هذا الاحتياطى أصبح مقيدا منذ الآن بما يقرب من ثلاثة عشر مليونا من الجنيهات وهو المبلغ اللازم لاتمام الأعمال التى بدئ فيها والتى تقرر البدء فيها فى هذه السنة وقد تبينت تلك الأعمال تفصيلا فى الملحق (رقم ٨) المرفق بتقرير هذه اللجنة عن الايرادات (صفحة ٥٦) وهذا بخلاف المبالغ اللازمة للمشروعات الضرورية المنتظر الفراغ من بحثها قريبا والتى يلح البرلمان فى تنفيذها فى أقرب وقت كمشروع بناء مدرسة الطب والجامعة المصرية وكمشروع تخزين المياه لزيادة المساحات المنزرعة وكمشروع توسيع وانشاء الموانى والتى تستغرق جميعها عند تمام تنفيذها نحو تسعة الملايين من الجنيهات. واذا أضيف الى ماتقدم ماتستلزمه تكاليف انشاء الخطوط الحديدية المطلوبة وما ستحتاج اليه مصلحة المبانى ومصلحة الطرق والكبارى ومصلحة التنظيم من نفقات للأعمال الجديدة اللازمة للسير فى طريق الانشاء والتجديد يمكن القول بأن هذه الأعمال الأخيرة تستغرق ما يتبقى من الاحتياطى بعد استبعاد مبلغ الثلاثة عشر مليونا الذى أصبح المال الاحتياطى مقيدا به وبعد استبعاد مبلغ التسعة الملايين اللازمة للمشاريع التى تقدم ذكرها ولذا تلفت اللجنة النظر من جديد الى ما سبق أن ذكرته فى تقريرها عن الايرادات من أن واجب البلاد وواجب البرلمان هو السعى (أولا) وراء الابتعاد عن الكماليات فى الانفاق و (ثانيا) وراء تنمية دخل الحكومة ودخل الأفراد .

٦ — وقبل أن تدون اللجنة ملاحظاتها العامة عن بعض النفقات المشتركة بين المصالح وأهمها بالطبع نفقات المستخدمين تشير اللجنة الى ما سبق أن قرره البرلمان فى سنتى ١٩٢٤ و ١٩٢٦ من انشاء ادارة مستقلة للتثبت من تحصيل ايرادات الدولة ودخولها الخزانة العامة ومن انفاقها فى الوجوه التى عينها البرلمان وتذكر أن الحكومة تنفيذا لهذا القرار سنت مشروع قانون صدر عنه مرسوم بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٧ لتقديمه الى البرلمان وقد قدمته فعلا الحكومة الى مجلس النواب وهو ما زال به تحت البحث .

الموظفون

٧ — بحث البرلمان فى السنة الماضية مسألة الموظفين وتدرج مرتباتهم فى الأعوام الفائتة تدرجا منهكا للميزانية ومرهقا لدافعى الضرائب ، بحثا وافيا بقصد معالجة الحالة فقرر الالتجاء الى وسيلتين للتخفيف بقدر الامكان من العبء الناتج من تضخم الماهيات والأجور والمرتبات ، وكانت أولى هاتين الوسيلتين وضع نظام جديد لدرجات الموظفين تخفض فيه فئاتها ويقصر فيه المدى بين أول مربوط الدرجة وآخرها مع تخفيض فئات العلاوات بنسبة الدرجات الجديدة مع احترام نظرية الحق المكتسب كما ورد ذلك تفصيلا فى تقرير اللجنة عن ميزانية السنة الماضية بالفقرة (٣٣) وكانت الثانية تأليف لجنة عليا يعهد اليها البحث فى المسألة الخاصة بعدد موظفى الحكومة ومستخدميها وتوزيعهم بين المصالح وتوزيع الأعمال فيما بينهم واقتراح ما يمكن الاستغناء عنه من الوظائف دون الاخلال بحسن سير الأعمال على أن لاتلغى هذه الوظائف الا عند خلوها . أو نقل شاغلها الى وظيفة أخرى .

وفى سبيل تنفيذ هاتين الرغبتين قرر مجلس الوزراء فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٦ تأليف لجنة لتقوم بتنفيذ القرار الخاص بالوسيلة الثانية .

وقد باشرت هذه اللجنة أخيرا عملها وبدأت بالديوان العام بوزارة المالية وفيما يختص بالوسيلة الأولى وضع ترتيب جديد لجميع موظفى الحكومة عدا ضباط الجيش والبوليس وأصحاب الوظائف العسكرية فى مصلحتى السجون وخفر السواحل وكذلك رجال القضاء والنيابة ، ولم تشأ الحكومة أن تأخذ على عهدتها تنفيذ هذا الترتيب دون عرضه على البرلمان ليصدر كلمته فيه .

٨ — وقد تناولت لجنة المالية بمجلس النواب والمجلس المذكور بحث الترتيب الذى قدم اليها وبين تفصيلا بالمذكرة الايضاحية المقدمة عن مشروع الميزانية ولكن مجلس النواب بعد مناقشات عديدة قرر بناء على طلب معالى وزير المالية وطلب بعض حضرات أعضائه تأجيل اتمام المناقشة فيه الى الدورة البرلمانية المقبلة مكتفيا بما ورد ذكره على لسان معالى وزير المالية (بالمضبطة رقم ٨٨) من الاجراءات التى اتخذت فى سبيل عدم التعيين فى الوظائف الحالية أو التى تخلو الا عند الضرورة القصوى وفى سبيل الاقتصاد فى الوظائف الزائدة بما يتفق مع ما قرره البرلمان فى السنة الماضية .

٩ — وتوافق هذه اللجنة على ماتم من تأجيل بحث المشروع المقدم من الحكومة الى الدورة البرلمانية المقبلة للأسباب الآتية :

أولا — ان المشروع الذى قدمته الحكومة لم يشمل جميع فئات الموظفين بل كان قاصرا على الموظفين والمستخدمين الكتابيين والاداريين والفنيين دون ضباط الجيش والبوليس وأصحاب الوظائف العسكرية فى مصلحتى السجون وخفر السواحل ورجال القضاء والنيابة وفى ذلك عدم تحقيق للمساواة فى المعاملة اذ أنه اذا أريد تنفيذ ترتيب تخفض فيه فئات الدرجات ويقصر فيه المدى بين أول مربوط الدرجة وآخرها مع تخفيض فئات العلاوات بنسبة الدرجة الجديدة فيتعين أن يكون شاملا لجميع الموظفين فى وقت واحد وهو مالا [illegible] مع عدم تقديم الحكومة مشروعا يختص بضباط الجيش والبوليس ومن فى حكم [illegible] ورجال القضاء والنيابة .

ثانيا — ان اللجنة ترى أن العمل الذى تقوم به لجنة الموظفين العليا وما عساه أن تصل اليه من الاقتصاد فى عدد الوظائف مما تحسن مراعاته عند تقدير مايكون عليه الترتيب الجديد للدرجات ومن المأمول جدا أنه عند عرض الميزانية المقبلة على البرلمان تكون هذه اللجنة قد أنجزت جزءا من عملها وقامت بعمل أكثر نفعا مما قامت به الى الآن مما يمكن معه تقدير درجة التخفيض التى تتقرر فى الترتيب المزمع وضعه تقديرا عادلا .

وترى اللجنة أنه ليس فى تأجيل نظر الترتيب الجديد الى الدورة البرلمانية القادمة ضرر يذكر على ميزانية الدولة إذا روعى ما اتخذته الحكومة من الاجراءات التى توصل حتما ولدرجة لا يستهان بها — الى تخفيف العبء المراد رفعه عن كاهل الميزانية . وتتلخص الاجراءات المذكورة فى ان مجلس الوزراء قرر أولا فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ وقف اشغال الوظائف الخالية من الدرجة الثالثة فما فوقها فاذا قضت حاجة قصوى بالتعيين فى بعضها يجب عرض الأمر على اللجنة المالية حتى اذا ما أقرته رفعته الى مجلس الوزراء ثم قرر ثانيا فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧ بناء على طلب معالى وزير المالية بصفته رئيسا للجنة الموظفين العليا (١) أنه فيما يختص بالوظائف الخالية والتى تخلو من الدرجة الثالثة فما فوقها يعرض أمر أشغالها على اللجنة المالية فما تقرر منها يؤخذ بشأنه رأى لجنة الموظفين العليا ويرفع بعد ذلك الى مجلس الوزراء مع ايضاح رأى كل من اللجنتين (٢) وفيما يختص بالوظائف الخالية والتى تخلو من الدرجة الرابعة فما دونها يعرض أمر اشغالها على اللجنة المالية فما تقرره منها يؤخذ بشأنه رأى لجنة الموظفين العليا فاذا اختلف الرأى يبت فى الأمر مجلس الوزراء .

وهذه الاجراءات تشمل جميع الوظائف بكافة صنوفها كتابية كانت أو ادارية أو فنية ومن المحقق أن فى تنفيذ هذه الاجراءات التى بمقتضاها أصبح أمر التعيين فى الوظائف الخالية والتى تخلو مهما كان نوعها ودرجاتها فى يد مجلس الوزراء وبعد فحص تقوم به اللجنة المالية أولا ولجنة الموظفين العليا ثانيا (مع أن التعيين فيها قبل تقرير هذه القيود كان موكولا للوزير المختص وحده) — لضمان كاف بأن لا يحصل التعيين الا اذا كانت هناك ضرورة تقضى به وسيؤدى حتما الى اقتصاد يذكر اذ فى ذلك تمهيد لحذف ما ترى الهيئات المتقدم ذكرها عدم اشغاله من الوظائف الخالية .

واذا كان الأمر كذلك فيما يختص باشغال الوظائف الخالية أو فى الترقية العادية من درجة الى أخرى فانه من المؤكد أن مجلس الوزراء الذى وضع القيود المتقدم ذكرها لا يستعمل حقه فى منح علاوة استثنائية الا اذا كانت هناك ضرورة قصوى توجب اعطاءها .

١٠ — وقد رضى مجلس النواب كما هو ظاهر مما جاء (بالمضبطة رقم ٨٨) عن الاجراءات المتقدم ذكرها واعتبرها كافية حالا حتى يتيسر له مناقشة ترتيب الدرجات المعروض فى الدورة المقبلة وقرر أيضا الاستمرار فى منح العلاوات الدورية للموظفين الذين يستحقونها حسب النظام الحالى .

وقد صرح معالى وزير الأوقاف أمام مجلس النواب جوابا على استفهام من أحد حضرات الأعضاء أن ما صرح به معالى وزير المالية يسرى على موظفى وزارة الأوقاف أيضا .

١١ — هذا وقد كانت هذه اللجنة عند نظرها ميزانية السنة الماضية لاحظت ما حصل فى الفترة الأخيرة قبل عودة الحياة النيابية فى البلاد من اجراء ترقيات استثنائية وعلاوات استثنائية لبعض الموظفين كانت سببا فى تذمر باقى الموظفين لعدم مصادفتها أهلا لها فى كثير من الأحوال ولفتت النظر الى بحث هذه الاستثناءات ووضع حد لأولئك الموظفين بحيث لا يحظون بأكثر منها حتى يحل الموعد الذى كانوا يصلون فيه الى ما وصلوا اليه الآن انلم يعاملوا بطريق الاستثناء ووافق مجلس الشيوخ وقتئذ بناء على تصريح معالى وزير المالية على أن تكون الهيئة التى تقوم بالنظر فى أمر الاستثناءات المذكورة هى مجلس الوزراء فاستعلمت اللجنة عما تم فى هذا الأمر فأجابت وزارة المالية بأن هذا الموضوع مازال محل بحث مجلس الوزراء الذى قدمت اليه البيانات التى طلبها فى هذا الموضوع .

مصاريف الانتقال وبدل السفر

١٢ — تناولت اللجنتان الماليتان بمجلس النواب والشيوخ فى السنة الماضية بحث ما يصرف فى هذا الباب على الموظفين فتبين لهما أن المقرر لمصاريف الانتقال وبدل السفر كان فى سنة ١٩١٤ مبلغ ٢٥٥٠٠٠ ج ٠ م فوصل فى سنة ١٩٢٤ الى ٨٢٠,٠٠٠ ج ٠ م وأبانتا أن اعتماد مصاريف الانتقال وبدل السفر أصبح فادحا خصوصا اذا روعى أن وسائل الانتقال أصبحت أكثر تيسرا مما كانت فى الزمن السابق بحيث يتسنى للموظف أن لا يضطر فى غالب الأحيان للمبيت خارجا عن محل اقامته ولفتتا النظر الى أن كثيرا من الموظفين الذين تدعو أعمالهم الى الوجود باستمرار فى الأقاليم قد اعتبرتهم المصالح التابعون اليها موظفين بالقاهرة فيتقاضون بدل السفر باستمرار حتى يصبح فى النهاية جزءا متمما لمرتباتهم وأورتا أنه يجب العدول عن هذه العادة غير النظامية لكثرة ما تحمل الميزانية من أعباء غير مشروعة .

١٣ — ولما راجعت هذه اللجنة مفردات هذه الاعتمادات الموزعة على بنود الميزانية المختلفة رأت أن الاعتمادات المذكورة تكاد تكون مماثلة لاعتمادات السنة الماضية وتحققت بأنها مبنية على ما صرف فعلا فى العام الماضى عدا ما يختص بمصلحة الرى فانه كان قد زيد مبلغ ٣,٠٠٠ ج ٠ م خفضه البرلمان حين نظر ميزانية المصلحة المذكورة، ولذا ترى اللجنة أنه يحسن أن تعيد الحكومة البحث فى فئات بدل السفر فتجرى بشأنها تعديلا يتفق مع الرغبة العامة فى الاقتصاد من جهة ومع ما هو معروف من جهة أخرى من نقصان تكاليف المعيشة نقصانا مطردا يجب أن يكون له أثر فى فئات هذا البدل .

والأرقام القياسية لنفقات المعيشة فى القاهرة التى تعتبر أكثر غلاء من غيرها والمبينة بالجدول الآتى لأدل برهان على أنه تخفيضا معقولا فى فئات بدل السفر لا ينتج عنه ضرر بالموظفين الذين يتقاضونه اذ يظهر أن تلك الأسعار نقصت من ١٦٣ فى مايو سنة ١٩٢٥ الى ١٤٨ فى مايو سنة ١٩٢٧

سنة	أسعار التجزئة	أسعار الجملة
١٩٢٠	٢٦٩	٣١٢
١٩٢١	٢٠٢	١٧٠
١٩٢٢	١٩٤	١٤١
١٩٢٣	١٦٥	١٣٤
١٩٢٤	١٥٢	١٣٥
١٩٢٥	١٦٣	١٥١
١٩٢٦	١٦٠	١٢٨
١٩٢٧	١٤٨	١٢٤

هذا ومما يذكر فى هذا الصدد أن وزارة المالية استصدرت قرارا من مجلس الوزراء فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦ يحتم على الوزارات والمصالح اتخاذ الاجراءات اللازمة لاقتصاد ما يمكن اقتصاده من الاعتماد المقرر لمصاريف الانتقال وبدل السفر إلا أن هذا القرار لم يظهر له أثر حتى الآن فقد ظلت الاعتمادات كما هى بغير تعديل يذكر كما سلف البيان .

١٤ — وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها أنه ربما كان من الأصلح لتسهيل الأمر على لجنة الموظفين العليا التى أحيل عليها بحث ما يتقاضاه الموظفون من أى نوع كان غير الماهيات الشهرية وأخصه مصاريف الانتقال وبدل السفر ولسرعة انجاز هذا البحث — أن يتقدمه اقتراح من وزارة المالية تستند عليه اللجنة فى دراستها .

وعند نظر ذلك أمام المجلس صرح معالى وزير المالية أنه مستعد لتشكيل لجنة من جديد لمباشرة المباحث اللازمة وعرض نتيجة بحثها على لجنة الموظفين العليا لأن الموضوع لا يتعلق بوزارة المالية وحدها بل بالوزارات جميعها وقد اكتفى المجلس بهذا الوعد .

١٥ — هذا وقد أثير أمام مجلس النواب أمر الاستراحات التى توجد فى كثير من مدن القطر والتى أنشئت فى الزمن الماضى لما لم تكن وسائل الانتقال متوفرة مثل الآن فصرح حضرة صاحب العزة وكيل المالية بأن وزارة المالية شكلت لجنة لبحث هذه المسألة وانتهت من بحثها فى نهاية سنة ١٩٢٦ وان الوزارة تنفذ الآن قراراتها التى قضت بالغاء عدد كبير من هذه الاستراحات وأنه رؤى أن تنقل الى الاستراحات المملوكة للحكومة التى تقرر الاستغناء عنها بعض مكاتب الحكومة التى تشغل فى الوقت الحاضر أماكن مستأجرة، أما فى حالة ما اذا كانت الاستراحات التى تقرر الاستغناء عنها مستأجرة فقد تقرر انهاء الايجار بمجرد انتهاء العقود الحالية .

الكساوى والملبوسات

١٦ — زاد مجموع الاعتمادات المطلوبة للكساوى والملبوسات ١٨٥٢٣ ج٠م عن السنة الماضية ولكنها زيادة صورية مترتبة على نقل مبلغ ١٧٤٨٢ ج٠م من بند التوريدات بمصلحة الصحة الى اعتماد الملبوسات وتبلغ مصروفات هذا النوع فى الميزانية المقبلة ٢٩٤١١٦ ج٠م راجعت اللجنة مفرداته فتبينت أنه ينطبق على ما أنفق فعلا فى السنة الماضية وعلى نتيجة المناقصات غير أنه اتضح أن العطاءات التى تقدمت أخيرا لوزارة الداخلية تسمح بتخفيض الاعتماد الخاص بملابس الخفر بمقدار ٣٥٠٠ ج٠م وقد قرر البرلمان استنزاله فعلا من الاعتماد المذكور حين نظر ميزانية وزارة الداخلية .

١٧ — ولقد كان من ضمن ما رآه البرلمان فى العام الماضى تكليف الحكومة باجراء بحث واف فيما يتعلق بمن يجب من الخدم أن تصرف له كساو وتنوع هذه الكساوى مع توخى الاقتصاد فى أشكالها وأزيائها ولفت النظر الى أن مسألة الكساوى والملبوسات مرتبطة بصناعة من الصناعات التى يمكن أن تصادف نجاحا اذا قامت بها الحكومة محليا والى بحث ما اذا كان من الموافق نسج الأقمشة المعدة للجيش والبوليس مثلا بداخل البلاد واذا لم يتيسر ذلك فيمكن على الأقل اعداد جميع الكساوى بمصر بدلا من أن تشترى جاهزة من الخارج وقد علمت اللجنة حينما استوضحت عن ذلك من وزارة المالية أنه صدر قرار وزارى بتأليف لجنة للقيام باجراء هذه الأبحاث كما طلب الى مصلحة التجارة والصناعة دراسة الموضوع من حيث نسج أو اعداد الملبوسات اللازمة للحكومة فى مصر بدلا من استيرادها من البلاد الأخرى .

وقد صرح حضرة صاحب العزة وكيل المالية أمام مجلس النواب بأن اللجنة المشكلة تبحث فى أنواع الكساوى والملبوسات وهى جادة فى عملها لتوحيد النظام على قدر الامكان وأنها لم تتم عملها بعد .

الايجارات

١٨ — قارنت اللجنة اعتمادات الايجارات (بخلاف المياه والانارة) التى كانت مقررة فى السنة الماضية بمثلها المدرجة بالمشروع الحالى فوجدت أن الاعتمادات متماثلة تقريبا بين السنتين وأن الفرق الموجود بين رقم السنة الماضية وقدره ٢٧٣,١٠٤ ج ٠ م والرقم الوارد بالمشروع الحالى وقدره ٢١٦,٢٥٠ ج٠م هو زيادة صورية ترتبت على نقل اعتمادات الايجارات الخاصة بالتعليم العام والتعليم الالزامى .

وما يلاحظ على هذه الاعتمادات أنه بينما نقصت الاعتمادات الخاصة بالسفارات والقنصليات بسبب الغاء البعض منها فى السنة الماضية فان اعتمادات المعارف والصحة والبوليس والمحاكم قد زادت زيادة محسوسة بسبب ما أنشئ من المعاهد الجديدة ولا ترى اللجنة محلا لأن تكرر فى هذا الصدد ما ذكرته فى العام الماضى فى تقريرها وما دونته فى هذا العام بتقاريرها الخاصة بوزارات المعارف والداخلية والحقانية والأشغال من أنه أصبح من المتعين أن تعنى الحكومة بموضوع الأماكن المستأجرة لجعلها محلات للدواوين والمصالح ووجوب اعداد برنامج للأبنية التى تتقرر اقامتها يوزع عبؤه على بضع سنوات كما لا ترى محلا لاعادة ما ذكرته بخصوص ما تم من عمل اللجنة التى ألفت لوضع البرنامج المتقدم ذكره اكتفاء بما دونته بالفقرة (٣٨) من تقريرها عن مصروفات وزارة الأشغال .

١٩ — هـذا وقد أصدر مجلس الوزراء فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ تنفيذا لما رآه البرلمان قرارا يحتم على الوزارات والمصالح النظر فى اخلاء ما يمكن اخلاؤه من الأماكن المستأجرة الآن والاستغناء عنه بتعديل توزيع الغرف على الأقسام المختلفة من كل وزارة أو مصلحة وذكرت وزارة المالية فى بياناتها أن تأثير هذا القرار ظهر على الأخص فى ايقاف التوسع فى استئجار أماكن جديدة ومنع زيادة الأجور الا ما كان منها خاصا بالمدارس .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — بمناسبة ما ورد فى تقرير اللجنة خاصا بالأيجار أقول انى علمت أن وزارة المالية تدفع مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه سنويا ايجارا لسراى ساقوى وقد مضت مدة طويلة ولا زالت الحكومة مستأجرة لهذه السراى وتدفع هذا الايجار الباهظ . وبما أن الحكومة فى حاجة الى أماكن توجد فيها المصالح المختلفة الموجودة الآن فى ساقوى ولديها أراض واسعة تستطيع أن تقيم عليها الأبنية اللازمة لتلك المصالح فأرى أن تعمل الحكومة باهتمام على اقامة الأبنية اللازمة لمصالحها المختلفة فتوفر بذلك مبالغ طائلة . ولا يخفى على حضراتكم أن مبلغ الاثنى عشر ألف جنيه الذى يدفع ايجارا لسراى ساقوى يوازى ربع مائتى ألف جنيه فى حين أن هذه السراى لا تساوى هذا المبلغ حتى تدفع عنها هذه القيمة الباهظة . وفى وسع الحكومة أن تقيم الأبنية اللازمة لمصالحها المختلفة بما لا يكلفها أكثر من مائة ألف جنيه . وأريد أن أسمع بيانا عن هـذا الموضوع من حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية .

الرئيس — لقد أبديت رغبتك وسمعتها الحكومة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أسمع بيانا الآن عن هـذا الموضوع الهام الذى كلف الحكومة مبلغ ستين ألف جنيه فى مدى الخمس السنوات الماضية .

حضرة أحمد عبد الوهاب بك (وكيل وزارة المالية) — كان محل ابداء هـذه الملاحظة عند النظر فى ميزانية مصلحة المبانى ولكننى على كل حال أجيب حضرة العضو المحترم بأن مقدرة مصلحة المبانى محدودة فهى لا تستطيع أن تقوم ببناء كل ما يطلب اليها بناؤه فى وقت واحد وأظن أن حضرة العضو المحترم قد لاحظ عند النظر فى ميزانية المصلحة المذكورة أن الاعتمادات التى وضعت تحت تصرفها فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ لم تصرف . وأن الاعتمادات التى خصصت لهذا الغرض فى ميزانية هذه السنة تزيد عما قدر للسنة الماضية ولا ندرى هل تستطيع هـذه المصلحة أن تقوم فى وقت واحد ببناء كل ما يطلب منها من المبانى ومعظمها فى الدرجة الأولى من الأهمية كالمدارس والمستشفيات مع علمنا بأن عدد موظفيها الحاليين محدود وهم مكلفون بعمل الرسومات والتصميمات ، وعلى كل حال فان مسألة سراى ساقوى بالذات موضع بحث لجنة تقوم بتقدير قيمة المبانى التى تساويها هـذه السراى والبحث فى الثمن المعروض لشرائها به . هـذا وقد تبين من مراجعة عقد ايجار هـذه السراى أنه ينتهى فى آخر مارس سنة ١٩٢٨ والحكومة جادة فى اتخاذ الاجراءات اللازمة اما لاخلائها واستئجار أماكن أخرى حتى يتم بناء الدور الجديدة التى تفكر الحكومة فى اقامتها واما أن تستمر فى استئجار هـذه السراى لمدة قصيرة بقدر الوقت اللازم لاتمام تلك الأبنية .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

المياه والانارة

٢٠ — بلغت اعتمادات المياه والانارة فى ميزانية سنة ١٩٢٧ ٢٣٦٩٧٨ ج.م وكانت ٢٣٥٢٠٤ ج.م فى السنة الماضية أى بزيادة قدرها ١٧٧٤ ج.م وهذا بخلاف ٦٥١٨٧ ج.م مقدرة فى هذه السنة لمصاريف الانارة العمومية بمدينة القاهرة ومن أهم هذه الاعتمادات اعتماد ديوان جلالة الملك البالغ ١١٤٨٣ ج.م ووزارة المعارف العمومية البالغ ٢٤٦٨٨ ج.م والبوليس ١٣٠٠٠ ج.م والصحة ١٤٩٦٦ ج.م والكنس والرش ١٨٦٣١ ج.م والزراعة ٢٧٦٥ ج.م والبريد ٣٩٠٤ ج.م والسكك الحديدية ٩٨٠٠٠ ج.م والحربية ١٤٦٥٠ ج.م .

ولما كان معظم هـذه الاعتمادات تستفيد منه شركتا المياه والنور فقد استوضحت اللجنة عما اذا كانت الاتفاقات المعقودة معهما تمنح الحكومة ميزة خاصة فيما يتعلق بما تدفعه من الأسعار وقد دل البحث على أنه سواء أكان للمياه أم للكهرباء أم الغاز فان الأسعار المتفق عليها تقل عما يدفعه الأفراد بنسبة تتراوح بين ١٠ و٣٠٪ وهى نسبة ضئيلة اذا راعينا أنه ليس للحكومة نصيب ما فى أرباح هاتين الشركتين وأنها فوق ذلك لاتتقاضى أية ضريبة الأمر الذى تفردت به مصر دون سائر الأقطار وتشير اللجنة (وهى متفقة فى ذلك مع لجنة المالية بمجلس النواب) بأن تقوم الحكومة ببحث يتناول (أولا) أسعار الانارة والمياه وما يمكن أن يخفض بحق من هذه الأسعار على قاعدة اكتفاء الشركتين بربح معقول ، (ثانيا) قيام الحكومة فى بعض الأحوال بعملية المياه والانارة لحسابها متى سمحت بذلك عقود الامتياز وكان فى هذا الاجراء وفر يذكر ، (ثالثا) طرائق الانارة بمصلحة السكك الحديدية التى يتبين من فداحة الرقم الخاص بها أنها جديرة بدراسة خاصة ، (رابعا) ادخال الاقتصاد بصفة عامة فى نفقات المصالح من هذه الوجهة .

وقد صرح معالى وزير المالية أمام مجلس النواب بأنه سيبحث هـذه الاقتراحات بما تستحقه من العناية .

التوريدات العمومية

٢١ — بحصر مجموع التوريدات المقدر لها اعتمادات فى الميزانية (وذلك بخلاف مصروفات الأثاث الخاصة بالوزارات والمصالح) تبين أنها تبلغ فى ميزانية سنة ١٩٢٧ مبلغ ١١٠١٢٩٢ ج.م بعد أن كانت ٩٨١٨٦٢ ج.م فى سنة ١٩٢٦ و ٧٩٧٩٠٠ ج.م فى سنة ١٩٢٥ وأن أكثر أوجه هذه الزيادة هى لوزارة المعارف حيث تبلغ التوريدات ١٤٢٥٦٠ ج.م بعد أن كانت ١١٦٦٨٥ ج.م وبوزارة المالية حيث تبلغ ٨٢٥٨٠ ج.م بعد أن كانت ٦٦٦٢٩ ج.م وبالمطبعة الأميرية حيث تبلغ ٧٨٦٤٩ ج.م بدلا من ٤٣١٦٣ ج.م ومصلحة الصحة حيث انتقلت من ١٠٨٠٠٠ ج.م الى ١٣٢٣٥٦ ج.م الى ١٥٤٦٢٥ ج.م فى الثلاث السنوات وبوزارة الزراعة حيث تبلغ ٦١٩١٩ ج.م بدلا من ٤٨٦٨٧ ج.م وبوزارة الحربية حيث انتقلت من ١٠٩٠٠٠ ج.م فى سنة ١٩٢٥ الى ١٦٠٠١٢ ج.م فى سنة ١٩٢٦ ثم الى ١٧٧١٨٨ ج.م فى سنة ١٩٢٧ عدا مصلحتى السواحل والحدود وعلى الرغم من عودة الجيش من السودان .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أظن أن توريدات مصلحة السكك الحديدية لا تدخل ضمن هذه الأرقام .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لا

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — كان يحسن أن يذكر ذلك فى التقرير .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قلنا فى التقرير ان المبلغ لا يشمل الأثاث .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ولكن عربات السكك الحديدية والفحم لا تعتبر من الأثاث .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢٢ — وقد كان مما قرره البرلمان فى السنة الماضية تكوين لجنة خاصة لكل مصلحة من المصالح تؤلف من كبار الموظفين المختصين وتكون مهمتها العامة تقرير ما يلزم اقتناؤه من التوريدات ومراجعة عقود الشراء والاشراف على المناقصات واستلام التوريدات مع مراعاة أن تنظر بصفة خاصة لدى مباشرتها العمل فى المحتويات الحالية للمخازن للتصرف بما ليس منه فائدة وأن تعمل على التنقيص فى المشتريات بقدر ماتسمح به الحاجة مع بذل الجهد دائما فى تفضيل المنتجات المصرية على سواها تشجيعا للصناعة وقد استعلمت اللجنة من وزارة المالية عما تم فى هذا الأمر فعلمت أنه صدر قرار من مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بتشكيل هذه اللجان وترى أنه لايمكن الحكم عما اذا كان قد أتى تشكيلها بفائدة الا عند ظهور الحساب الختامى .

وقد صرح سعادة وكيل المالية أمام مجلس النواب أنه يعتقد بأن عمل اللجان المذكورة قد جاء بالثمرة المرجوة وأن سبب الزيادة فى الاعتمادات الخاصة بالتوريدات ترجع الى المنشآت الحديثة التى وافق عليها البرلمان كالمدارس الجديدة والمستشفيات .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — بمناسبة الملاحظة التى أبدتها اللجنة فى تقريرها بخصوص التصرف فيما ليس منه فائدة من محتويات المخازن أقول انه توجد فى مصلحة السكة الحديدية مهمات كثيرة يمكن الاستغناء عنها ويوجد من يريد شراءها ولكن المصلحة تجد صعوبات فى تصريفها وأعرف أن لديها نحو ٢٥٠ كيلو مترا من القضبان وأن هناك من يريد شراءها فأوجه نظر وزارة المالية حتى يمكن الانتفاع ماليا بثمن هذه المهمات .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢٣ — وقد علمت اللجنة أيضا بأنه قدتم تأليف لجنة من بعض موظفى وزارة المالية تضم اليها من تشاء من المصالح الأخرى كلما وجدت فى ذلك ضرورة كانت تبحث موضوع توحيد مشتريات الحكومة وأنها قد وصلت فيما يتعلق بتوحيد مشتريات الفلال والمأكولات الجافة بأن قررت تكليف وزارة الحربية بشراء ما يلزم لجميع مصالح الحكومة وقدتبين ذلك بالفقرة (١٨) من تقرير اللجنة عن ميزانية وزارة الحربية .

وقد صرح معالى وزير المالية أمام مجلس النواب أن وزارة المالية تشتغل بمسألة توحيد أعمال التوريدات فى جميع المصالح والوزارات ومن رأيه أنه يكاد يكون من الضرورى أن يبحث مجلس الوزراء هذه المسألة ويبدى كل وزير رأيه فيها بالنسبة لوزارته لأنها فى الواقع مسألة داخلية بين الوزارات .

٢٤ — أما مسألة مكتب المشتريات بلندن فقد ذكر ما تم فيها لغاية الآن بالفقرة (٢٢) من تقرير هذه اللجنة عن ميزانية وزارة المواصلات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

(٧) مشروع قانون بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين الحكومتين المصرية والمجرية — تقرير لجنة الشئون الخارجية — القراءتان الأولى والثانية للمشروع

الرئيس — حضرة محمد محمود خليل بك مقرر اللجنة فى مشاريع القوانين الخاصة بالاتفاقات التجارية غائب الآن وقد انتخبت اللجنة حضرة الفريد شماس افندى ليكون مقررا لها بدلا منه، فهل توافقون حضراتكم على ذلك؟

(موافقة) .

نص كتاب اللجنة :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الشئون الخارجية عن الاتفاق التجارى الموقت المعقود بين الحكومتين المصرية والمجرية بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧ راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وقد ندبت اللجنة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك مقررا لها أمام المجلس عند نظر هذا التقرير .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،

القاهرة فى ٥ مايو سنة ١٩٢٧ — رئيس اللجنة
محمد العبانى

نص تقرير اللجنة :

أحال مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧ على لجنة الشؤون الخارجية الاتفاق التجارى الموقت المعقود بين الحكومتين المصرية والمجرية بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧

نظرت اللجنة فى هذا الاتفاق بجلساتها المنعقدة فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٧ وفى ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٧ وفى ٤ مايو سنة ١٩٢٧ ، وحضر جلستها الأخيرة حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الخارجية وحضرة صاحب العزة مديرها العام.

وقد بدت للجنة ملاحظتان على الاتفاق المذكور .

الملاحظة الاولى — أن هناك اختلافا بين النصين الخاصين بالتصديق على هـذا الاتفاق الوارد أحدهما بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء والوارد

ثانيهما بالمذكرتين المتبادلتين بين دولة وزير الخارجية وجناب قنصل عام المملكة المجرية بمصر . اذ أن النص الأول وهو "يعمل بالاتفاق المذكور بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ التصديق عليه" قد يفهم منه تصديق البرلمان فى حين أن النص الثانى وهو "يعمل بهذا الاتفاق بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه بين الطرفين المتعاقدين " ينصرف معناه الى أن التصديق يكون بمجرد تبادل المذكرتين السابق ذكرهما .

فاذا كان الأمر كذلك وكانت وزارة الخارجية قد نفذت هـذا الاتفاق باعتبار أنه قد تصدّق عليه تكون قد خالفت نص المـادة (٤٦) من الدستور التى تقول : " إن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة لا تكون نافذة إلا اذا وافق عليها البرلمـان "

فعن هذه الملاحظة أجاب سعادة وكيل وزارة الخارجية : أن المقصود هو تصديق البرلمـان لأنه بالرجوع الى النص الفرنسى للاتفاق المذكور ، نجد أنه عبر عنها بكلمة Ratification التى معناها تصديق البرلمـان . والمبدأ الذى تسير عليه وزارة الخارجية هو أنها لا تقوم بتنفيذ أية معاهدة يكون من وراء تنفيذها مساس بمـالية البلاد إلا بعد تصديق البرلمـان .

* * *

الملاحظة الثانيـة — أنه استثنى من هذا الاتفاق " التبغ الورق" فقط فى حين أن رسم دخول التبغ يختلف تبعا لوجود معاهدات معقودة مع الدول أو عدم وجودها ، بمعنى أن التبغ الوارد من بلاد معقود معهـا معاهدات يؤخذ عليـه رسم أقل حسب المرسوم الصادر فى ٦ مارس سـنة ١٩٢٦ فهل يقصد من استثناء "التبغ الورق" فقط أن الرسم الأقصى يؤخذ على هذا الصنف دون غيره من أصناف التبغ الأخرى كالمفروم والمكبوس والمسحوق والمصنوع سجاير ، أم لا ؟

وزيادة على ذلك فان عبارة "التبغ الورق" عبارة عامة لا يتبين منهـا اذا كانت تشـمل أيضا الورق المجرد عن ساقه أوضـلعه أو عرقه الأوسط . مع العلم بأن هذه الأصناف الثلاثة الأخيرة يحصل عليها رسم أكثر ممـا يحصل على " التبغ الورق" الخام .

فأجاب حضرة مدير عام وزارة الخارجية بأن عبارة "التبغ الورق" الواردة بهذا الاتفاق تشمل الفقرتين (١) و (ب) من المرسوم الصادر فى ٦ مارس سـنة ١٩٢٦ الخاص بتعديل رسوم الدخول الواجب تحصيلها على الدخان أعنى أنها تشمل الدخان الذى يرد ورقا وأيضا الدخان الذى يرد ورقا مجردا عن ساقه أو ضلعه أو عرقه الأوسط . فهـذه الأصناف جميعها مستثناة من هذه الاتفاقية . أما أصناف الدخان الأخرى كالمفروم والمكبوس والمسحوق والمصنوع سجاير فهذه تعامل معاملة الدخان الوارد من بلاد معقود معها اتفاق خاص .

(انصرف حضرة صاحب العزة أحمد عبد الوهاب بك وكيل وزارة المـالية) .

رأى اللجنة

بعد سماع هذا البيان ، وبعد المناقشة فى الموضوع قررت اللجنة باجماع الآراء التصديق على الاتفاق التجارى الموقت المعقود بين الحكومتين المصرية والمجرية بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧ للسببين الآتيين :

(أولا) لأنه اتفاق موقت ويجوز لكل من الحكومتين المصرية والمجرية ابطال العمل به بشرط اخطار الطرف الآخر قبل ذلك بثلاثة شهور .

(ثانيا) لأنه يقضى بتبـادل المعاملة بين مصر والمجر على قاعدة تمتع كل من هاتين الدولتين فى بلاد الأخرى بالامتيازات الممنوحة للدولة الأكثر امتيازا .

وقد وضعت اللجنة مشروع القانون المرافق لهذا بالتصـديق على الاتفاق المـذكور ،،

رئيس اللجنة
محمد العبـانى

نص المذكرتين اللتين تبودلتا بين الحكومة المصرية وقنصل عام المملكة المجرية بمصر والمشار اليهما فى المـادة الأولى من القانون

جناب البارون ألفريد ده منشه
قنصل عام المملكة المجرية
بالقطر المصرى

جناب القنصل العام

بالاشارة الى المكالمـات التى دارت بين القنصلية الملكية العامة لدولة المجر فى القطر المصرى وهذه الوزارة فى موضوع ابرام اتفاق تجارى موقت بين المجر ومصر . أتشرف بابلاغكم أن الحكومة المصرية تقبل — على شرط أن تعامل معاملة تامة بالمثل — أن تطبق على المحصـولات المجرية ماعدا التبغ الورق — القواعد التى تعامل بها أكثر الدول امتيازا مع استثناء القواعد التى تطبق الآن على المحصولات السودانية والتى قد تطبق على بعض البلاد المتاخمة على مقتضى اتفاقات محلية خاصة بها .

ويعمل بهذا الاتفاق بعـد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه بين الطرفين المتعاقدين . ويجوز لكل من الحكومتين المجرية والمصرية ابطال العمل به على أن تخطر الطرف الآخر قبــل ذلك بثلاثة شهور .

وتفضلوا جنابكم بقبول عظيم احترامى ،،

القاهرة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧ وزير الخارجية
عبد الخالق ثروت

حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا
وزير الخارجية بمصر

حضرة صاحب الدولة

علمت بمـا جاء فى الكتاب رقم ٧٢٦٣ الذى شرفتمونى دولتكم بارساله الى فى هذا اليوم ونصه :

" بالإشارة الى المكالمـات التى دارت بين القنصلية الملكية العـامة لدولة المجر فى القطر المصرى وهذه الوزارة فى موضوع ابرام اتفاق تجـارى موقت بين المجر ومصر . أتشرف بابلاغكم أن الحكومة المصرية تقبل — على شرط

أن تعامل معاملة تامة بالمثل — أن تطبق على المحصولات المجرية — ما عدا التبغ الورق — القواعد التى تعامل بها أكثر الدول امتيازا مع استثناء القواعد التى تطبق الآن على المحصولات السودانية والتى قد تطبق على بعض البلاد المتاخمة على مقتضى اتفاقات محلية خاصة بها .

و يعمل بهذا الاتفاق بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه بين الطرفين المتعاقدين . ويجوز لكل من الحكومتين المجرية والمصرية ابطال العمل به على أن يخطر الطرف الآخر قبل ذلك بثلاثة شهور"

وجوابا على ذلك أبادر بأن أؤيد لدولتكم باسم حكومتى موافقتى على ما تقدم .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق احترامى "

القاهرة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧

قنصل عام المملكة المجرية فى مصر
ألفريد ده منشه

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — صودق على الاتفاق التجارى الموقت الذى عقد بين الحكومتين المصرية والمجرية بالمذكرتين الرسميتين اللتين تبودلتا بينهما فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧ والملحقتين بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

صدر فى ....

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ .
والآن سيتلى على حضراتكم مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — صودق على الاتفاق التجارى الموقت الذى عقد بين الحكومتين المصرية والمجرية بالمذكرتين الرسميتين اللتين تبودلتا بينهما فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧ والملحقتين بهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

صدر فى ....

معالى محمد شفيق باشا — ظاهر من المادة الأولى أن الاتفاق عقد فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧ والمادة الثانية تنص على العمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . والاتفاق معمول به الآن فلماذا لا ينص فى القانون على سريانه من تاريخ العمل بالاتفاق المذكور بدلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية والدستور يجيز سريان القوانين على الماضى اذا نص فيها على ذلك .

الرئيس — الاتفاق معمول به ومشروع القانون انما هو للتصديق على الاتفاق .

هل توافقون حضراتكم على المادة الثانية ؟

أصوات : موافقون

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الثانية وستكون القراءة الثالثة لهذا المشروع فى الجلسة المقبلة .

(٨) مشروع قانون بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر ومملكة الصرب والكروات والسلوفين — تقرير لجنة الشئون الخارجية — القراءتان الاولى والثانية للمشروع .

نص كتاب اللجنة :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الشئون الخارجية عن الاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر ومملكة الصرب والكروات والسلوفين بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٢٧ راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وقد ندبت اللجنة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك مقررا لها أمام المجلس عند نظر هذا التقرير .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

القاهرة فى أول يونيه سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة
محمد العبانى

نص تقرير اللجنة :

أحال مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧ على لجنة الشؤون الخارجية الاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر ومملكة الصرب والكروات والسلوفين بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٢٧

نظرت اللجنة فى هذا الاتفاق بجلستها المنعقدة فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ وبعد المناقشة فى موضوعه قررت اللجنة باجماع الآراء التصديق على الاتفاق المذكور للسببين الآتيين :

أولا — لأنه اتفاق موقت ويجوز لكل من الحكومتين المتعاقدتين ابطال العمل به بشرط اخطار الطرف الآخر قبل ذلك بثلاثة شهور .

ثانيا — لأنه يقضى بتبادل المعاملة بين مصر ومملكة الصرب والكروات والسلوفين على قاعدة تمتع كل من هاتين الدولتين فى بلاد الأخرى بالامتيازات الممنوحة للدولة الأكثر امتيازا .

وقد وضعت اللجنة مشروع القانون المرافق لهذا بالتصديق على الاتفاق المذكور،

رئيس اللجنة
محمد العبانى

نص المذكرتين اللتين تبودلتا بين الحكومة المصرية ومفوضية مملكة الصرب والكروات والسلوفين بمصر والمشار اليهما فى المادة الأولى من هذا القانون

جناب المسيو جيوفان دوتشيتش

القائم بأعمال مفوضية مملكة الصرب والكروات والسلوفين بمصر

أتشرف بابلاغ جنابكم أن الحكومة المصرية رغبة منها فى تسهيل العلاقات الاقتصادية بين بلدينا وتميتها تقبل — تحت شرط معاملتها بالمثل — أن تعامل موقتا جميع الحاصلات الصربية والكرواتية والسلوفينية التى تستورد الى الأراضى المصرية لتستهلك فيها أو تصدر منها أو تعبرها الى بلاد أخرى بالامتيازات الممنوحة للدولة الأكثر امتيازا ما عدا الامتيازات الممنوحة للحاصلات السودانية أو الامتيازات التى قد تمنح لحاصلات بعض البلاد المتاخمة على مقتضى اتفاقات خاصة بها .

ويعمل بهذا الاتفاق الموقت بمجرد التصديق عليه من برلمانى البلدين ويجوز لكل من الحكومتين ابطال العمل به على أن تخطر الطرف الآخر قبل ذلك بثلاثة شهور .

وتفضلوا جنابكم بقبول فائق الاحترام ،

١٢ مايو سنة ١٩٢٧ — وزير الخارجية
مرقص حنا

حضرة صاحب المعالى مرقص حنا باشا وزير الخارجية

أتشرف بابلاغ معاليكم أن حكومة مملكة الصرب والكروات والسلوفين رغبة منها فى تسهيل العلاقات الاقتصادية بين بلدينا وتميتها تقبل — تحت شرط معاملتها بالمثل — أن تعامل موقتا جميع الحاصلات المصرية التى تستورد الى أراضى مملكة الصرب والكروات والسلوفين لتستهلك فيها أو تصدر منها أو تعبرها الى بلاد أخرى بالامتيازات الممنوحة للدولة الأكثر امتيازا ما عدا الامتيازات التى قد تمنح لحاصلات بعض البلاد المتاخمة لتسهيل اجتياز الحدود .

ويعمل بهذا الاتفاق الموقت بمجرد التصديق عليه من برلمانى البلدين ويجوز لكل من الحكومتين ابطال العمل به على أن تخطر الطرف الآخر قبل ذلك بثلاثة شهور .

وتفضلوا يا صاحب المعالى بقبول فائق الاحترام ،

القاهرة فى ١٢ مايو سنة ١٩٢٧ — القائم بالأعمال
ج . دوتشيتش

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — صودق على الاتفاق التجارى الموقت الذى عقد بين الحكومة المصرية وحكومة مملكة الصرب والكروات والسلوفين بالمذكرتين الرسميتين اللتين تبودلتا بينهما فى ١٢ مايو سنة ١٩٢٧ ، والملحقتين بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر فى ....

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ والآن سيتلى على حضراتكم مادة مادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — صودق على الاتفاق التجارى الموقت الذى عقد بين الحكومة المصرية وحكومة مملكة الصرب والكروات والسلوفين بالمذكرتين الرسميتين اللتين تبودلتا بينهما فى ١٢ مايو سنة ١٩٢٧ ، والملحقتين بهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ".

صدر فى ....

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون.

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الثانية .

وستكون القراءة الثالثة لمشروع هذا القانون فى الجلسة المقبلة .

(٩) مشروع قانون بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر وتركيا — تقرير لجنة الشئون الخارجية — القراءتان الأولى والثانية .

نص كتاب اللجنة :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ .

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون الخارجية عن مشروع القانون — الوارد من مجلس النواب — بالتصديق على الاتفاق التجارى الموقت الذى عقد بين مصر وتركيا راجيا عرضه على هيئة المجلس

وقد ندبت اللجنة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك مقررا لها امام المجلس عند نظر هذا التقرير .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

القاهرة فى أول يونيه سنة ١٩٢٧ — رئيس اللجنة — محمد العبانى

نص تقرير اللجنة :

أحال مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ١١ أبريل سنة ١٩٢٧ على لجنة الشؤون الخارجية مشروع القانون المصدّق عليه من مجلس النواب الخاص بالاتفاق التجارى الموقت بين مصر وتركيا .

نظرت اللجنة فى مشروع هذا القانون بجلستها المنعقدة فى ١٩ أبريل وفى ٢٧ أبريل وفى ٤ مايو وفى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ ، وقد حضر احدى جلساتها حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الخارجية وحضرة صاحب العزة مديرها العام .

وسبق للجنة أن وافقت على نفس هذا الاتفاق الموقت لمدة ستة الشهور الأولى التى ابتدأت من ٧ أبريل سنة ١٩٢٦ وانتهت فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ ثم وافقت أيضا على تجديده لمدة ستة الشهور الثانية التى ابتدأت من ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦ الى ٦ أبريل سنة ١٩٢٧ ووضعت تقريرين عن المدتين المذكورتين ، ونظر المجلس فى تقريرها عن المدة الأولى بجلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٢٦ وفى تقريرها عن المدة الثانية بجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٢٧ ووافق عليهما ، وأرسلا الى مجلس النواب الذى رأى ضرورة وضع مشروع قانون بالتصديق على الاتفاق المذكور لمدتيه الأولى والثانية ، وقد وضع فعلا مشروع هذا القانون بالاتفاق مع وزارة الخارجية وصدّق عليه بجلسته المنعقدة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٧ وبعث به الى مجلس الشيوخ للتصديق عليه أيضا .

رأى اللجنة :

وقد رأت اللجنة باجماع الآراء الموافقة على مشروع هذا القانون للسببين الآتيين :

أولا — لأنه سبق للمجلس أن وافق على الاتفاق المذكور لمدتيه الأولى والثانية .

ثانيا — لأنه يجب أن يكون تصديق البرلمان على الاتفاقات الدولية بقانون ".

رئيس اللجنة — محمد العبانى

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — صودق على الاتفاق التجارى الذى عقد بين الحكومتين المصرية والتركية بالمكاتبات الرسمية التى تبودلت بينهما فى ٧ أبريل سنة ١٩٢٦ و ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٦ والملحقة بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ".

صدر فى ...

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لمناسبة عرض المشروع الخاص بالاتفاق التجارى الموقت بين مصر وتركيا ، ونظرا لما بيننا وبين تلك الأمة النبيلة من صلات المودة أرجو أن تعمل وزارة الخارجية على وضع اتفاق دائم لتوثيق العلاقات التجارية بيننا وبين تركيا .

سعادة ابراهيم وجيه باشا (وكيل وزارة الخارجية) — لا يمكن عقد أى اتفاق دائم مع دولة ما الا بعد انتهاء الاتفاقية المعقودة بين مصر وإيطاليا سنة ١٩٣٠

هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ وسيتلى الآن على حضراتكم مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — صودق على الاتفاق التجارى الذى عقد بين الحكومتين المصرية والتركية بالمكاتبات الرسمية التى تبودلت بينهما فى ٧ أبريل سنة ١٩٢٦ و ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٦ والملحقة بهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر فى ....

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الثانية وستكون القراءة الثالثة لمشروع هذا القانون فى الجلسة المقبلة .

(١٠) مشروع قانون خاص بالنظام الموقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين فى القطر المصرى — تقرير لجنة الشئون الخارجية — القراءتان الأولى والثانية .

نص كتاب اللجنة :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الشئون الخارجية عن مشروع القانون — المصدق عليه من مجلس النواب — الخاص بالنظام الموقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين فى القطر المصرى الذى تم وضعه بالاتفاق بين الحكومتين المصرية والفرنسية — راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وقد ندبت اللجنة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك مقررا لها أمام المجلس عند نظر هذا التقرير .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام .

القاهرة فى أول يونيه سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة
محمد العبانى

نص تقرير اللجنة :

أحال مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧ على لجنة الشئون الخارجية مشروع القانون — المصدق عليه من مجلس النواب — الخاص بالنظام الموقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين فى القطر المصرى الذى تم وضعه بالاتفاق بين الحكومتين المصرية والفرنسية بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٢٥

نظرت اللجنة فى مشروع هذا القانون بجلستها المنعقدة فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ . وبعد المناقشة فى موضوع النظام الموقت المذكور قررت اللجنة بإجماع الآراء الموافقة على مشروع القانون — المصدق عليه من مجلس النواب — الخاص بهذا النظام للأسباب الآتية :

أولا — لأن هذا النظام تدبير موقت خاص بمعاملة السوريين واللبنانيين الذين يفدون الى القطر المصرى للاقامة فيه بصفة وقتية أو يجيئون للاستقرار فيه لأول مرة . وذلك الى أن يصدر قانون خاص بالجنسية المصرية .

ثانيا — لأن النظام المذكور لا يكسب أولئك السوريين أو اللبنانيين أى امتياز مالى أو قضائى يرجع الى نظام الامتيازات الأجنبية على الرغم من اعتبارهم تحت حماية فرنسا طبقا لشروط الانتداب .

ثالثا — لأن فى هذا النظام اعترافا من فرنسا بحق مصر فى تنظيم الجنسية المصرية كما تشاء .

وقد ارفق بهذا مشروع القانون — المصدق عليه من مجلس النواب — الخاص بالنظام المذكور ،

رئيس اللجنة
محمد العبانى

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — صودق على النظام الموقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين الذى تم وضعه بالاتفاق بين الحكومتين المصرية والفرنسية بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٢٥

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ...

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ما هو مضمون الاتفاق ؟

الرئيس — الاتفاق وارد فى تقرير اللجنة .

حضرة ألفريد شماس افندى (مقرر اللجنة) — هذا الاتفاق خاص بالسوريين واللبنانيين الذين يمرون بالقطر المصرى ولا يسرى على السوريين واللبنانيين المقيمين فى القطر المصرى فان هؤلاء سيعقد بشأنهم اتفاق خاص .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟
أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ والآن سيتلى على حضراتكم مادة مادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — صودق على النظام الموقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين الذي تم وضعه بالاتفاق بين الحكومتين المصرية والفرنسية بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٢٥

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الأولى .
تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر في ......

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟
أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الثانية .

تلي النظام الموقت المذكور وهذا نصه :

مادة ١ — السوريون واللبنانيون المارون بمصر أو الذين يجيئون للاستقرار بها يعتبرون فيها من الآن فصاعدا تحت حماية فرنسا السياسية طبقا لشروط انتدابها الذي أقرته جمعية الأمم .

وهذه الحماية لا تكسب اليوم أولئك السوريين واللبنانيين أية حصانة ولا أى امتياز قضائى أو متعلق بدفع الضرائب وبوجه عام أى امتياز يرجع الى نظام الامتيازات الذى لم يكونوا قبلا من المتمتعين به .

مادة ٢ — جنسية الأشخاص الذين أصلهم من سوريا أو لبنان واستقروا بمصر قبل تاريخ هذا الاتفاق تعين بقانون يصدر بشأن الجنسية المصرية ويؤخذ فيه بالمبادئ المنصوص عليها فى المادة الثلاثين وما يليها من معاهدة لوزان .

مادة ٣ — بعد نشر القانون السابق ذكره تضع الحكومتان الفرنسية والمصرية بالمفاوضة بينهما اتفاقا يسوى بوجه عام فى مصر حالة جميع الأشخاص الذين أصلهم من سوريا أو لبنان من كان منهم مقصودا بالمادة الأولى أو مقيما فى القطر المصرى ولم يحصل على الجنسية المصرية طبقا للقانون السابق ذكره ويسوى هذا الاتفاق كذلك حالة المصريين فى سوريا ولبنان آخذا بمبدأ مبادلة المثل بالمثل .

ينفذ هذا النظام الموقت المشار اليه بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

القاهرة فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٥

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا أفهم ما اذا كانت حماية فرنسا المذكورة فى المادة الأولى تؤثر على اللاجئين السياسين أم لا . ولا نقبل مطلقا أن تطلب فرنسا بمالها من حماية هؤلاء السوريين واللبنانيين التصرف فى أمر اللاجئين السياسيين منهم ، لأنه يجب أن تكون بلادنا ملجأ للأحرار من جميع الأمم فأرجو من سعادة وكيل وزارة الخارجية أن يفيدنا عن ذلك .

سعادة ابراهيم وجيه باشا (وكيل وزارة الخارجية) لا يمكن الاجابة على هذا السؤال ويمكن لحضرة العضو أن يسأل عن ذلك معالى الوزير .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اذن أقترح ارجاء النظر فى مشروع هذا القانون حتى يحضر معالى الوزير .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مايقترحه حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى من ارجاء النظر فى هذا المشروع الآن ؟

أصوات : لا .

الرئيس — ستكون القراءة الثالثة لمشروع هذا القانون فى الجلسة المقبلة .
(انصرف سعادة وكيل وزارة الخارجية) .

(١١) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بالتنازل مجانا لجمعية رعاية الأطفال عن قطعة أرض من أملاك الدولة — تقرير لجنة المالية — القراءتان الأولى والثانية للمشروع .

نص تقرير اللجنة :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أحال المجلس على هذه اللجنة بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٢٧ مشروع القانون الخاص بالتنازل مجانا لجمعية رعاية الأطفال عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٤٧٥٠ مترا فى جهة المنيرة وذلك لبناء ملجأ ومستشفى للحوامل الفقيرات والأطفال . الوارد اليه من مجلس النواب بعد الموافقة عليه .

وقد اجتمعت اللجنة وبحثت هذا الموضوع ورأت الموافقة عليه للأسباب الواردة بمذكرة اللجنة المالية المرفوعة الى مجلس الوزراء والمرفقة صورتها مع مشروع القانون المشار اليه بهذا التقرير .

فأتشرف بأن أرفع هذا لدولتكم راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

٦ يوليه سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة
يوسف وهبه

مذكرة مرفوعة من اللجنة المالية الى مجلس الوزراء

فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٠ طلبت جمعية رعاية الأطفال استئجار قطعة أرض من أملاك الحكومة بايجار اسمى لمدة خمسين سنة لبناء ملجأ ومستشفى للحوامل الفقيرات والأطفال . وقد وقع اختيار الجمعية على قطعة أرض بالمنيرة مساحتها ٤٧٥٠ مترا مربعا وثمنها يقدر بمبلغ ٩٦٠٠ جنيه مصرى .

ولما كان هذا المشروع من المشروعات الخيرية التى تعود على البلاد بفوائد جليلة فقد رأت اللجنة المالية بعد أخذ رأى مصلحة الصحة العمومية ولجنة انتقاء الأراضى الأميرية اجابة هذا الطلب وتأجير القطعة المذكورة للجمعية لمدة خمسين سنة بايجار اسمى قدره قرش صاغ واحد فى السنة عن المتر المربع أسوة بجمعية الأسعاف العمومية ورفعت بذلك مذكرة لمجلس الوزراء بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٣ غير أن تلك المذكرة لم ينظرها المجلس لأنها سحبت بجلسته المنعقدة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣

ونظرا لأن حالة الجمعية المالية الآن تمكنها من بناء مستوصف لها وتستطيع ادارته قدمت طلبا فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٧ تلتمس فيه التنازل لها عن تلك الأرض مجانا وذلك لمساعدتها على تحقيق الأغراض الشريفة التى ألفت من أجلها .

وقد رأت اللجنة المالية الموافقة على هذا الطلب ، وهى تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لرفعه الى البرلمان عملا بأحكام المادة ١٣٧ من النظام الدستورى ومرفق مشروع مرسوم لهذا الغرض ؟

تحريرا فى ٢ مايو سنة ١٩٢٧

الرئيس
محمد محمود

الى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء فى ٣ مايو سنة ١٩٢٧ على الطلب المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الداخلية هذا القرار .

وطيه المرسوم الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٢٧ بمشروع القانون الخاص بالتنازل عن قطعة الأرض المذكورة ؟

رئيس مجلس الوزراء
ثروت

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد التنازل عن الأرض الداخلة ضمن أملاك الدولة والمبينة فى الكشف المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى ...

تلى الكشف المرافق لمشروع القانون المذكور وهذا نصه :

كشف

الجهة	مساحة الأرض المتنازل عنها	الجهة المتنازل لها	كيفية التنازل	الغرض الذى ستخصص له
قطعة نمرة ١٥ جدول قسم السيدة حدودها شارع جوهر القائد وشارع المويس وشارع مدرسة النصب وسكة حديد حلوان	٤٧٥٠ مترا	جمعية رعاية الأطفال	مجانا	بناء مستشفى للحوامل الفقيرات والأطفال

حضرة حافظ عابدين بك — نريد أن نعرف ما هى جمعية رعاية الأطفال وهل هى مصرية أم لا ؟

الرئيس — تلك جمعية مصرية ومعروفة من زمن طويل .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اذا كانت تلك الجمعية فى حاجة الى اعانة مالية فيجب أن تمنح مبلغا من المال .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أنها لم تطلب ذلك من الحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ وسيتلى الآن على حضراتكم مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد التنازل عن الأرض الداخلة ضمن أملاك الدولة والمبينة فى الكشف المرافق لهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضرة حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى ...

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الثانية . وستكون القراءة الثالثة لمشروع هذا القانون فى الجلسة المقبلة .

(١٢) مشروع قانون ورد من مجلس النواب باعادة تنظيم الجامعة المصرية — تقرير لجنة المعارف — القراءتان الأولى والثانية لمشروع القانون .

نص كتاب اللجنة :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع الى دولتكم مع هذا تقرير لجنة المعارف عن مشروع قانون باعادة تنظيم الجامعة المصرية راجيا عرضه على هيئة المجلس لينظره بطريق الاستعجال .

وقد انتدبت اللجنة حضرة محمود أبو النصر بك ليكون مقررا لها فى ذلك أمام المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى ،،

القاهرة فى ٦ يوليه سنة ١٩٢٧

رئيس لجنة المعارف
أمين سامى

نص تقرير اللجنة :

أحال المجلس بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٢٧ هذا المشروع الوارد من مجلس النواب الى لجنة المعارف لتنظره بصفة مستعجلة .

فاجتمعت اللجنة يوم ٦ يوليه سنة ١٩٢٧ بحضور حضرة صاحب العزة أحمد لطفى السيد بك مدير الجامعة المصرية مندوبا عن وزارة المعارف العمومية .

وبعد درس المشروع أقرته اللجنة كما ورد من مجلس النواب بعد أن استوضحت حضرة صاحب العزة مندوب الوزارة فى النقط الآتية :

أولا — لاحظ معالى محمد شفيق باشا وحضرة محمود أبو النصر بك أن بالمادة الثالثة عبارة هى "خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية" وأن هذا النص يشف عن معنى التخصيص مع أنه قد تحدث ظروف تجعل التقاضى من اختصاص المحاكم المختلطة أو المحاكم الشرعية واقترح معالى محمد شفيق باشا تعديل النص بما يأتى :

" يكون للجامعة المصرية شخصية معنوية قانونا خاضعة لقضاء المحاكم المصرية ."

فأجاب حضرة صاحب العزة مندوب وزارة المعارف العمومية بأن من القواعد الأصولية أن تخصيص الشئ بالذكر لا ينفى الحكم عما عداه ولذلك يكون وصف المحاكم بالأهلية لا يقصد منه التخصيص .

فاكتفت اللجنة بهذا البيان ووافقت على المادة بدون تعديل .

ثانيا — لوحظ على المادة الرابعة ورود عبارة " مع مراعاة النصوص القانونية فى مسائل الوقف " وأنها تزيد فى النص .

فأجاب حضرة صاحب العزة مندوب وزارة المعارف العمومية بأن الغرض من ذكر هذه العبارة هو تنبيه الذهن الى وجوب مراعاة أحكام الوقف وشروط الواقفين .

فاكتفت اللجنة بهذا التفسير ووافقت على المادة .

ثالثا — لوحظ على المادة (١٨) من المشروع أن شروط قبول الطلبة فى الجامعة المصرية ونظام تأديبهم قد اكتفى فيهما بمرسوم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة مع أن القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ يقضى صراحة بأن يكون ذلك من اختصاص الهيئة التشريعية ولا يكفى أن يصدر بمرسوم .

فأجاب حضرة صاحب العزة مندوب وزارة المعارف العمومية بأن القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ لا يسرى الا على المدارس وليس بنافذ الحكم بالنسبة للجامعة التى لم تكن خلقت فى ذلك الوقت وهى فى كيانها ونظامها غيرما عليه كيان ونظام المدارس الأخرى .

وقد اكتفت اللجنة بهذا البيان ووافقت على المادة .

وبعد بحث المشروع مادة مادة قررت اللجنة موافقتها عليه كما ورد من مجلس النواب .

ولجنة المعارف بمجلس الشيوخ توافق على ما ارتأته لجنة المعارف بمجلس النواب من أن تعديل المرسوم بقانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بانشاء الجامعة المصرية وتنظيمها بالكيفية التى استقر عليها الرأى يحقق فكرة رقابة البرلمان على سياسة التعليم فى الجامعة المصرية ،،

رئيس لجنة المعارف	سكرتير لجنة المعارف
أمين سامى	سعيد فهمى الروبى

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ فى مدينة القاهرة جامعة تسمى "الجامعة المصرية" وتتكون من الكليات الآتية :

كلية الآداب ؛

كلية العلوم ؛

كلية الطب وتشمل فرع الصيدلة ؛

كلية الحقوق ؛

وغير ذلك من الكليات التى يجوز أن تنشأ فيما بعد بقانون .

تندمج فى الجامعة مدرستا الطب والحقوق والجامعة المصرية الحالية على أن تعتبر على التوالى كليات الطب والحقوق والآداب .

مادة ٢ — من اختصاص الجامعة المصرية كل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به الكليات التابعة لها وعلى وجه العموم فان عليها مهمة تشجيع البحوث العلمية والعمل على رقى الآداب والعلوم فى البلاد .

مادة ٣ — يكون للجامعة المصرية شخصية معنوية قانونا خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية ويكون لها الأهلية الكاملة للتقاضي ولها أن تقبل التبرعات التي ترد إليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط أن لا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة . كل ذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — تدير الجامعة المصرية بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية في مسائل الوقف ولها أن تدرج في باب إيراداتها العادية في ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والاعانات ووفورات الأيرادات العادية للسنين الماضية وسائر الأيرادات من أي مورد كان وأن تخصص تلك الأيرادات لمصروفاتها السنوية .

مادة ٥ — تتبع في حسابات الجامعة القواعد والتعليمات التي تجرى عليها حسابات الحكومة وهي في حساباتها خاضعة الى تفتيش ومراجعة وزارة المالية التي يجب أن تقدم إليها حسابات السنة المنتهية بعد شهرين من انتهاء السنة المالية .

مادة ٦ — القواعد المتبعة في إدارة الأموال العمومية يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامعة التي يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عمومية مع مراعاة نصوص اللوائح التي تقرر خاصة للجامعة ولو كانت مخالفة لتلك القواعد .

مادة ٧ — هيئات الجامعة التي تباشر إدارتها تحت سلطة وزير المعارف العمومية الذي هو الرئيس الأعلى للجامعة بمقتضى وظيفته هي :

(١) المدير .

(٢) مجلس الجامعة .

مادة ٨ — يعين مدير الجامعة بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية وهو يدير الجامعة من حيث التعليم ومن حيث الادارة ويمثلها في جميع مالها وما عليها .

مادة ٩ — ينتخب مجلس الجامعة لمدة سنتين أحد نظار الكليات وكيلا لها ليقوم مقام المدير حال غيابه ويجوز تجديد انتخابه .

مادة ١٠ — لكل كلية من كليات الجامعة ناظر يديرها ومجلس يسمى مجلس الكلية .

يعين الناظر من بين أساتذة الكلية بأمر من وزير المعارف بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

مادة ١١ — يؤلف مجلس الجامعة كما يلي :

المدير وله رياسة المجلس .

ناظر كل كلية وعضوان يمثلانها ينتخبهما مجلس الكلية في كل سنة .

خمسة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنين ويجوز تجديد تعيينهم .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل .

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل خاصة .

مادة ١٢ — مجلس الجامعة هو الهيئة المنوط بها شؤون الجامعة سواء فيما يتعلق بالتعليم والامتحانات ومنح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى وفيما يتعلق باستثمار أموالها وإيراداتها وإدارتها والتصرف فيها .

أما فيما يتعلق بالامتلاك وبالتنزول عن الملك وبالمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والاعانات وغلة الوقف فان قرارات مجلس الجامعة لا تكون نهائية إلا بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ١٣ — يعد مجلس الجامعة مشروع ميزانية إيراداتها ومصروفاتها وحسابها الختامي ويكون تقديم ذلك بالطريقة العادية .

مادة ١٤ — يؤلف كل مجلس كلية كما يلي :

ناظر الكلية وله الرياسة .

وكيل الكلية وينتخبه سنويا مجلس الكلية من بين أعضائه .

الأساتذة ومساعدو الأساتذة في الكلية .

ولكل مجلس كلية فوق ذلك أن يضم إليه عضوين على الأكثر ممن لهم دراية خاصة بالمواد التي تدرس في الكلية .

وفي حالة غياب الناظر يقوم مقامه في الرياسة وكيل الكلية .

مادة ١٥ — يدير كل مجلس كلية حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية طبقا للوائح وتحت مراقبة مجلس الجامعة .

مادة ١٦ — يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر المشتغلين بالتدريس في الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية . وفيما خلا بعض النصوص الواردة في اللوائح الخاصة بموظفي التدريس فان جميع موظفي الجامعة تسرى عليهم القواعد العامة الخاصة بشروط التوظف المعمول بها في حق جميع الموظفين والمستخدمين في الحكومة .

مادة ١٧ — تكون اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعة ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

مادة ١٨ — شروط توظف موظفي التدريس وتأديبهم وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات وخطط الدراسة تصدر بقانون .

أما المسائل الآتية فانها تصدر بمرسوم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة :

(١) شروط قبول الطلبة في الجامعة .

(٢) نظام تأديب الطلبة .

(٣) مقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها .

(٤) كيفية إدارة الأموال .

(٥) مناهج الدراسة .

(٦) مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(٧) مدة الدراسة ومدة المسامحة .

(٨) شروط منح المجانية والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية .

(٩) اختصاصات كبار موظفى الجامعة .

(١٠) اختصاصات مجالس الكليات فى الحدود المبينة فى نصوص هذا القانون .

(١١) وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها فى الشئون المهمة الخاصة بادارة أموال الجامعة وبالتعليم فيها .

مادة ١٩ — إلى أن يصدر قانون يعين القيمة القانونية للدرجات والدبلومات والشهادات المتنوعة التى تمنحها كليات الجامعة المصرية تكون قيمة الدبلومات التى تمنحها كليتا الحقوق والطب هى نفس القيمة القانونية التى لدبلومات مدرستى الحقوق الملكية والطب المدمجتين فى الجامعة بموجب هذا القانون .

مادة ٢٠ — يستمر العمل بصفة موقتة بالقوانين واللوائح الخاصة بمدرستى الطب والحقوق المندمجتين فى الجامعة ما لم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون والمراسيم طبقا للمادة (١٨) من هذا القانون .

مادة ٢١ — يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بإنشاء الجامعة المصرية بعد أن يصبح هذا القانون نافذا .

مادة ٢٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر . . . .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — أمام حضراتكم مشروع قانون باعادة تنظيم الجامعة . سألنى سائل عن الفرق بين حالة تلك المدارس يوم كانت مدارس متفرقة قائمة بذاتها وبين حالتها اليوم وقد تكونت الجامعة . فالجواب بسيط وهو أن تكوينها بصفة جامعة يجعل لها شخصية ذاتية وكيانا خاصا واستقلالا فى التعليم وأهم من هذا أنه يجعلها معهدا للبحث وترقية الثقافة الأمر الذى لا تجدونه فى الكليات متفرقة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ وسيتلى الآن على حضراتكم مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ فى مدينة القاهرة جامعة تسمى "الجامعة المصرية" وتتكون من الكليات الآتية :

كلية الآداب ؛

كلية العلوم ؛

كلية الطب وتشمل فرع الصيدلة ؛

كلية الحقوق ؛

وغير ذلك من الكليات التى يجوز أن تنشأ فيما بعد بقانون .

تندمج فى الجامعة مدرستا الطب والحقوق والجامعة المصرية الحالية على أن تعتبر على التوالى كليات الطب والحقوق والآداب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — من اختصاص الجامعة المصرية كل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به الكليات التابعة لها وعلى وجه العموم فان عليها مهمة تشجيع البحوث العلمية والعمل على رقى الآداب والعلوم فى البلاد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — يكون للجامعة المصرية شخصية معنوية قانونا خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية ويكون لها الأهلية الكاملة للتقاضى ولها أن تقبل التبرعات التى ترد إليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الأصلى الذى أنشئت له الجامعة . كل ذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

حضرة الشيخ على رمضان الطوبجى — نص فى هذه المادة على أن تكون للجامعة شخصية معنوية خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية مع أنه قد يحصل ما يجعل التقاضى من اختصاص المحاكم المختلطة أو الشرعية .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — أمامك فى تقرير اللجنة ما يفيد أن هذه الملاحظة قد وجهها بعض أعضاء اللجنة لأنهم رأوا كما رأيت أن فى هذه المادة تخصيصا بلا مخصص فاننا فى الواقع لا نملك قصر التقاضى على المحاكم الأهلية لأنه كما يجوز أن تكون المحاكم الأهلية مختصة قد يجوز لبعض الظروف أن تكون المحاكم المختلطة أو الشرعية مختصة . الجواب على ذلك وارد فى تقرير اللجنة وهو أن النص لا يفيد قصر التقاضى على المحاكم الأهلية ومن القواعد الأصولية كما قال بحق حضرة مدير الجامعة أمام اللجنة ان تخصيص الشىء بالذكر لا ينفى الحكم عما عداه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أرى أنه مع هذا النص لا تسمع الدعوى فى المحاكم الشرعيــة وأذكر أننى أردت التخاصم مع الجمعية الخيرية فاضطررت لأخذ اذن من القاضى .

حضرة محمود أبو النصر بك (مقرر اللجنة) — مادام يمكن أخذ اذن القاضى فليس هناك مايمنع الجامعة من التقاضى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المـادة الثالثة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة الثالثة .

تليت المـادة الرابعة وهذا نصها .

مادة ٤ — تدير الجامعــة المصرية بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية فى مسائل الوقف ولها أن تدرج فى باب ايراداتها العادية فى ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والاعانات ووفورات الايرادات العادية للسنين المـاضيــة وسائر الايرادات من أى مورد كان وأن تخصص تلك الايرادات لمصروفاتها السنوية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

تليت المـادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — يتبع فى حسابات الجامعة القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة وهى فى حساباتها خاضعة الى تفتيش ومراجعــة وزارة المـالية التى يجب أن يقدم اليها حسابات السنة المنتهية بعد شهرين من انتهاء السنة المـالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

تليت المـادة السادسة وهذا نصها :

مادة ٦ — القواعد المتبعة فى ادارة الأموال العمومية يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامعة التى يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عمومية مع مراعاة نصــوص اللوائح التى تقرر خاصة للجامعة ولو كانت مخالفة لتلك القواعد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

تليت المـادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ — هيئات الجامعة التى تباشر ادارتها تحت سلطة وزير المعارف العمومية الذى هو الرئيس الأعلى للجامعة بمقتضى وظيفته هى :

(١) المدير .

(٢) مجلس الجامعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

تليت المـادة الثامنة وهذا نصها :

مادة ٨ — يعين مدير الجامعة بمرسوم بنـاء على طلب وزير المعـارف العمومية وهو يدير الجامعة من حيث التعليم ومن حيث الادارة ويمثلها فى جميع مالها وما عليها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

تليت المـادة التاسعة وهذا نصها .

مادة ٩ — ينتخب مجلس الجامعة لمدة سنتين أحد نظار الكليات وكيلا لها ليقوم مقام المدير حال غيابه ويجوز تجديد انتخابه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

تليت المـادة العاشرة وهذا نصها :

مادة ١٠ — لكل كلية من كليات الجامعة ناظر يديرها ومجلس يسمى مجلس الكلية .

يعين الناظر من بين أساتذة الكلية بأمر من وزير المعارف بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الحادية عشرة وهذا نصها :

مادة ١١ — يؤلف مجلس الجامعة كما يلى :

المدير وله رياسة المجلس .

ناظر كل كلية وعضوان يمثلانها ينتخبهما مجلس الكلية فى كل سنة .

خمسة أعضاء يعينون بمرسوم بنـاء على طلب وزير المعارف العموميــة ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنين ويجوز تجديد تعيينهم .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل .

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل خاصة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثانية عشرة وهذا نصها :

مادة ١٢ — مجلس الجامعة هو الهيئة المنوط بها شؤون الجامعة سواء فيما يتعلق بالتعليم والامتحانات ومنح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى وفيما يتعلق باستثمار أموالها و إيراداتها وادارتها والتصرف فيها .

أما فيما يتعلق بالامتلاك و بالنزول عن الملك و بالمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والاعانات وغلة الوقف فان قرارات مجلس الجامعة لاتكون نهائية الا بعد تصديق مجلس الوزراء .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ذكر فى هذه المادة أن النزول عن الملك والمبادلة والقروض وغيرها لا تكون قرارات مجلس الجامعة بشأنها نهائية الا بعد تصديق مجلس الوزراء . وأرى أن لا يقتصر التصديق عليها بقرار من مجلس الوزراء بل لا بد من عرض الأمر على البرلمان لأنى أخشى أن تجيء وزارة غير دستورية فتتصرف فى أموال الجامعة بما لا يتفق مع مصلحة البلاد .

سعادة محمد صدقى باشا — أرى أن لا محل لهذه الملاحظة ما دام الدستور قائماً ، فكل وزارة تتولى الحكم مسئولة أمام البرلمان واذن فلا خوف على التصرفات مما يتوقعه حضرة العضو المحترم .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — على كل حال أبديت رأيى والمجلس له الرأى الأعلى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثالثة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٣ — يعد مجلس الجامعة مشروع ميزانية إيراداتها ومصروفاتها وحسابها الختامى و يكون تقديم ذلك بالطريقة العادية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الرابعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٤ — يؤلف كل مجلس كلية كما يلى :

ناظر الكلية وله الرياسة .

وكيل الكلية و ينتخبه سنويا مجلس الكلية من بين أعضائه .

الأساتذة ومساعدو الأساتذة فى الكلية .

ولكل مجلس كلية فوق ذلك أن يضم اليه عضوين على الأكثر ممن لهم دراية خاصة بالمواد التى تدرس فى الكلية .

وفى حالة غياب الناظر يقوم مقامه فى الرياسة وكيل الكلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الخامسة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٥ — يدير كل مجلس كلية حركة التعليم والامتحانات والنظام فى الكلية طبقا للوائح وتحت مراقبة مجلس الجامعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة السادسة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٦ — يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر المشتغلين بالتدريس فى الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية. وفيما خلا بعض النصوص الواردة فى اللوائح الخاصة بموظفى التدريس فان جميع موظفى الجامعة تسرى عليهم القواعد العامة الخاصة بشروط التوظف المعمول بها فى حق جميع الموظفين والمستخدمين فى الحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة السابعة عشرة وهذا نصها .

مادة ١٧ — تكون اللغة العربية هى لغة التعليم فى الجامعة ما لم يقرر مجلس الجامعة فى أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثامنة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٨ — شروط توظف موظفى التدريس وتأديبهم وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات وخطط الدراسة تصدر بقانون .

أما المسائل الآتية فانها تصدر بمرسوم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة :

(١) شروط قبول الطلبة فى الجامعة .

(٢) نظام تأديب الطلبة .

(٣) مقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها .

(٤) كيفية ادارة الأموال .

(٥) مناهج الدراسة .

(٦) مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(٧) مدة الدراسة ومدة المسامحة .

(٨) شروط منح المجانية والمكافآت والأعانات المالية وغير المالية .

(٩) اختصاصات كبار موظفى الجامعة .

(١٠) اختصاصات مجالس الكليات فى الحدود المبينة فى نصوص هذا القانون .

(١١) وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها فى الشؤون المهمة الخاصة بادارة أموال الجامعة و بالتعليم فيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة التاسعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٩ — الى أن يصدر قانون يعين القيمة القانونية للدرجات والدبلومات والشهادات المتنوعة التى تمنحها كليات الجامعة المصرية تكون قيمة الدبلومات التى تمنحها كليتا الحقوق والطب هى نفس القيمة القانونية التى لدبلومات مدرستى الحقوق الملكية والطب المندمجتين فى الجامعة بموجب هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة العشرون وهذا نصها :

مادة ٢٠ — يستمر العمل بصفة موقتة بالقوانين واللوائح الخاصة بمدرستى الطب والحقوق المندمجتين فى الجامعة مالم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون والمراسيم طبقا للمادة (١٨) من هذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الحادية والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢١ — يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بانشاء الجامعة المصرية بعد أن يصبح هذا القانون نافذا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثانية والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة وستكون القراءة الثالثة فى الجلسة المقبلة .

(١٣) مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص بالجمعيات التعاونية المصرية — تقرير لجنة الزراعة — تأجيل النظر فيه الى الجلسة المقبلة

الرئيس — لنبدأ الآن فى تلاوة تقرير لجنة الزراعة ومشروع القانون .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرى أن يرجأ نظر المشروع الى غد .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ليقرأ الآن .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا يمكن قراءته الليلة .

حضرة ابراهيم الطاهرى بك — نحن الآن فى الساعة الثامنة ويمكن أن تستمر الجلسة الى الساعة التاسعة ولذا أرى أن يقرأ مشروع القانون الآن .

حضرة محمود أبو النصر بك — ألاحظ أن معالى وزير الزراعة غير موجود الآن .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ليس من الضرورى فى القراءة الأولى للمشروع أن يكون الوزير المختص حاضرا .

حضرة محمود أبو النصر بك — ألاحظ أيضا أن العدد غير قانونى .

الرئيس — يوجد كثير من حضرات الأعضاء فى قاعة الاستراحة ويمكن استدعاؤهم عند أخذ الرأى .

تلى كتاب لجنة الزراعة عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الزراعة عن مشروع القانون الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية راجيا التكرم بعرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ حسن عبد القادر مقررا لها فى ذلك أمام المجلس ؟

رئيس اللجنة
محمد علوى الجزار

تلى تقرير اللجنة عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

اجتمعت اللجنة فى يوم ٧ يوليه سنة ١٩٢٧ وحضر اجتماعها حضرة فتح الله افندى حتاته مندوبا عن وزارة الزراعة .

بحثت اللجنة فى المبادئ التى بنى عليها مشروع القانون المذكور فوجدت أن أهمها هو ما يأتى :

(أولا) أن القانون عام لجميع المنشآت التعاونية سواء أكانت زراعية انتاجية أم استهلاكية أم مالية أم صناعية أم تجارية .

(ثانيا) عدم تحديد رأس المال فى المنشآت التعاونية فى مشروع القانون وترك الحرية للجمعيات فى اختيار ما تراه صالحا لها كما أباح انشاء الجمعيات ذات المسئولية المطلقة بدون رأس مال .

(ثالثا) ترك الحرية للجمعيات فى اختيار نوع المسئولية التى تراها سواء أ كانت مسئولية محدودة أم نسبية أم مطلقة .

(رابعا) بنى مشروع القانون على مبدأ جعل الجمعيات التعاونية مستقلة فى عملها يديرها مجلس أدارة و لجنة مراقبة وتشرف على هاتين الهيئتين الجمعية العمومية وعلاوة على ذلك يراقب أعمال الجمعيات الاتحاد العام أو الهيئة المركزية التى تتصل بها الجمعية والحكومة أيضا .

(خامسا) ضرورة وجود هيئات مركزية واتحادات تعاونية .

(سادسا) عدم تحديد الأعمال التى تقوم بها هذه الجمعيات فى مشروع القانون مع تحتيم تعيين أغراض كل جمعية فى نظامها الداخلى .

(سابعا) وجوب جعل الاقراض قاصرا على القروض القصيرة والمتوسطة الأجل دون الطويلة الأجل .

وقد رأت اللجنة بعد البحث والمناقشة وجاهة هذه المبادئ و وافقت عليها ثم بحثت تفاصيل القانون وتناقشت فى مواده مادة فمادة وقررت بالاجماع الموافقة عليه ؟

رئيس اللجنة

محمد علوى الجزار

سعادة محمود شكرى باشا — ألاحظ أن عدد حضرات الأعضاء غير قانونى .

الرئيس — قلت ان كثيرا من حضراتهم موجود بقاعة الاستراحة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ليس من الضرورى وجود كل حضرات الأعضاء بالجلسة وقت نظر المسائل المعروضة وفقط يستدعون عند أخذ الرأى عليها وقد لاحظت بانكلترا أن عدد حضرات الأعضاء الذين كانوا بالجلسة وقت تلاوة أحد المشروعات خمسة فقط .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو من حضرة الرئيس أن يذكر حضرة العضو المحترم لويس افندى مرة ثالثة بالمادة (٣١) من اللائحة الداخلية .

الرئيس — ولكن حضرته الآن لا يعمل على الاخلال بنظام الجلسة .

سعادة محمود شكرى باشا — عندما يقرأ مشروع القانون ويطلب الرأى على قبوله من حيث المبدأ يجب أن يتوافر العدد القانونى من حضرات الأعضاء وأنا أؤكد لحضراتكم أن العدد الآن غير قانونى فلا أرى فائدة مطلقا من تلاوة مشروع القانون .

الرئيس — اذن تؤجل الجلسة الى غد .

رفعت الجلسة الساعة الثامنة مساء على أن يعود المجلس للانعقاد غدا الأحد ١١ المحرم سنة ١٣٤٦ (١٠ يوليه سنة ١٩٢٧) الساعة الخامسة مساء ؟

ملحق

مذكرة

عن الأعمال المطلوب ادراج مبالغ لها بميزانية الأشغال في سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ علاوة على الأعمال التي وافقت عليها المالية وأبلغتها للاشغال

١ — مدرسة طب الأسنان اقامة بناء مكون من طابقين لزوم فرقة السنة الثالثة وحجرة العمليات بالمدرسة لأن نمو المدرسة الطبيعي يقضي بانشاء السنة الثالثة في سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المكتبية وبدون اقامة هذه المباني يتعذر فتح الفرقة المذكورة وتتعطل الدراسة بالمدرسة . وتبلغ تكاليف هذا العمل ١٢٠٠٠ ج٠م ٠

٢ — المعلمات الثانوية بحلوان — في السنة الدراسية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ بدأت هذه المدرسة بفرقة السنة الأولى، والنمو الطبيعي يقضي بانشاء السنة الثانية في السنة الدراسية المقبلة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ وهذا يستلزم انشاء ثماني حجرات والا تعذر قبول طالبات جديدات في السنة الدراسية المقبلة وفي هذا وقف للنمو الطبيعي للمدرسة ومنافاة للغرض من انشائها . وتبلغ تكاليف هذا العمل ١٢١٠٠ ج٠م ٠

٣ — مدرسة الزراعة العليا — زاد الاقبال على هذه المدرسة في السنوات الأخيرة حتى أنه في سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ قبل بالسنة الأولى ٦٠ طالبا وفتح فيها فرق جديدة ولا بد من أن تقبل الوزارة في السنة الدراسية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ عددا لا يقل عن العدد الذي قبل في السنة الدراسية الحالية . وهذا يستدعي انشاء معامل الطبيعة والكيمياء وعمل ترابيزات مجهزة بالغاز والماء والأحواض لمعمل النبات وتوسيع غرفة المحاضرات بالدور الارضي واعداد غرفتين للمحاضرات مع عمل مدرجات . واذا لم يبدأ من الآن في عمل الانشاءات المذكورة فستضطر الوزارة لعدم قبول طلبة جدد في هذا المعهد في السنة الدراسية المقبلة وهذا ينافي الرغبة في نشر التعليم الزراعي العالي في القطر . وتبلغ تكاليف هذا العمل ٤٧٥٠

الجملة ٢٨٨٥٠

٤ — مدرسة المعلمين العليا . ان الاقبال على مدرسة المعلمين العليا بقسميها العلمي والأدبي والنهاري والليلي قد عظم في السنوات الأخيرة بدرجة يتعذر معها أن يستمر القسمان الأدبي والعلمي معا في مكان المدرسة الحالي بالمنيرة . فضلا عن أن ازدحام المدرسة ليس من مصلحة التعليم اذ أنه لا يشجع على رفع مستواه ولذا فكرت الوزارة أن يفصل القسمان بعضهما عن بعض حتى يكون كل منهما وحدة قائمة بذاتها يمكن النهوض بها ورفع مستواها وتوسيع نطاقها بحسب حاجة البلد الى المدرسين .

وتفكر الوزارة في وضع هذه المدرسة في مكان مدرسة الظاهر الابتدائية للبنين وهي بطبيعة الحال لا تسع ذلك القسم وانشاء المدرجات المطلوبة ضروري جدا فضلا عن ان في اتباع نظام المدرجات وفرا كبيرا في الوظائف والمرجو الموافقة على الاعتماد المطلوب حتى لا تتعطل الدراسة في أول السنة الدراسية المقبلة، وتبلغ تكاليف هذه الأعمال ٧٧٠٠

٦٥٥٠٠



مضبطة الجلسة الرابعة والستين

المنعقدة علنا فى يوم الأحد ١١ المحرم سنة ١٣٤٦ الموافق ١٠ يوليه سنة ١٩٢٧

(١) رفض طلب الاجازة المقدم من حضرة الشيخ سنوسى منصور عضو المجلس وقرار المجلس بنظر الطعن المقدم ضد حضرته بجلسة غد (٢) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٣) مشروع قانون وارد من مجلس النواب باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ — احالته الى لجنة الأوقاف (٤) رسائل — أ — كتاب من رياسة مجلس الوزراء بانتداب حضرة حامد خلوصى بك السكرتير العام لمجلس الوزراء للحضور فى جلسة المجلس أثناء نظر ميزانية مجلس الوزراء — ب — كتاب من وزارة الزراعة بانتداب حضرتى جلال فهيم بك والدكتور ابراهيم رشاد بك لحضور جلسات المجلس أثناء النظر فى مشروع قانون الجمعيات التعاونية المصرية — ج — كتاب من وزارة الأوقاف بانتداب حضرتى خليل الخادم بك ومحمد مصطفى الماحى افندى لحضور جلسات المجلس أثناء النظر فى ميزانية وزارة الأوقاف (٥) قرار المجلس بأن تتلى القوانين التى سبق تلاوتها مرتين فى الجلسة الماضية للمرة الثالثة ثم يرجأ أخذ الرأى على مجموعها حتى تقرأ القوانين الأخرى الواردة بجدول أعمال هذه الجلسة القراءات الثلاث ثم يؤخذ الرأى على مجموع هذه القوانين جميعا دفعة واحدة وهذه القوانين هى : — أ — مشروع قانون بالتنازل عن قطعة أرض من أملاك الدولة لجمعية رعايا الأطفال — قراءته للمرة الثالثة — ب — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥١٥٩ جنيها فى ميزانية وزارة الداخلية لاعانة جمعيات خيرية مختلفة من متحصلات المراهنات — قراءته للمرات الثلاث — ج — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٣٧٠٠ جنيها فى ميزانية وزارة الحقانية لتغطية التجاوز المتوقع حصوله فى بعض بنود الباب الثانى من ميزانية المحاكم المختلطة — قراءته للمرات الثلاث — د — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥٣٤٢ جنيها فى ميزانية وزارة الحربية لتسوية الرسوم الجمركية المستحقة على الطوافة "الأمير فاروق" — قراءته للمرات الثلاث — هـ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٩٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية لشراء ١٥ موتوسيكلا لمراقبة حركة المرور بالجهات — قراءته للمرات الثلاث — و — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٦٤٣٤ ج٠م فى ميزانية وزارة المواصلات لسد تجاوز اعتمادات بعض بنود الباب الثانى فى ميزانية مصلحة الموانى والمنائر — قراءته للمرات الثلاث — ز — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بنقل مبلغى ١٣٣٣٧ جنيها و ٦٥٠٠ جنيه من ميزانية وزارة الأشغال العمومية الى ميزانية وزارة الداخلية لأعمال اضافية وتحسينات بمجرى الطور وسواكن — قراءته للمرات الثلاث — ح — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٨٥٠٠ ج٠م فى ميزانية وزارة المواصلات لتسوية التجاوز الحاصل فى اعتماد صيانة السيارات والموتوسيكلات — قراءته للمرات الثلاث — ط — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٣٩٦٠ ج٠م فى ميزانية وزارة الخارجية لتسوية الزيادة التى ظهرت فى نفقات شراء دار المفوضية المصرية بلندن وترميمها وتأثيثها — قراءته للمرات الثلاث — ى — مشروع قانون بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين الحكومتين المصرية والمجرية — القراءة الثالثة — ك — مشروع قانون بالاتفاق المعقود بين مصر ومملكة الصرب والكروات والسلوفين — القراءة الثالثة — ل — مشروع قانون بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر وتركيا — القراءة الثالثة — م — مشروع قانون خاص بالنظام الموقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين فى القطر المصرى الذى تم وضعه بين الحكومتين المصرية والفرنسية — القراءة الثالثة — ن — مشروع قانون باعادة تنظيم الجامعة المصرية — القراءة الثالثة (٦) أخذ الرأى على القوانين السابقة فى مجموعها دفعة واحدة واقرارها (٧) ميزانية مجلس النواب لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — اقرارها (٨) كتاب من مجلس النواب باقراره لميزانية مجلس الشيوخ لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (٩) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (القسم الثانى) المصروفات — قسم ٣ مجلس الوزراء — قسم ٤ مكتب المستشارين المالى والقضائى — قسم ١٦ الدين العمومى قسم ١٧ دار الآثار العربية (١٠) مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص بالجمعيات التعاونية المصرية — تقرير لجنة الزراعة — اقرار مشروع القانون المذكور .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة عشرة مساء برياسة حضرة محمود بسيونى افندى وكيل المجلس وبحضور حضرات الأعضاء ماعدا :

أولا — الغائبين :

(أ) باجازات وهم حضرات :

بيومى مذكور بك . حسين رشدى باشا . محمد طلعت حرب بك . أحمد محمد حجازى بك . اسماعيل سرى باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . يحيى ابراهيم باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . الدكتور حبيب خياط بك . محمد صفوت باشا . السيد حسين القصبى . أحمد ذو الفقار باشا . عفيفى حسين البربرى افندى . محمد محمود خليل بك . الدكتور محمد هاشم افندى . يوسف قطاوى باشا . محمد العبانى باشا . على يكن باشا . أحمد زيور باشا . عمر أحمد خلف الله بك . أحمد أبو يوسف راضى افندى . محمد محب باشا .

(ب) بغير اذن وهم حضرات :

الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار . أحمد الشريعى باشا . أحمد مصطفى بك . الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز . بولس حنا باشا . الشيخ سنوسى منصور . محمد السيد أبو على باشا . الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى .

ثانيا — المعتذرين :

عن جلسة اليوم حضرات :

ابراهيم نور الدين بك . اللواء على فهمى باشا . عبد الفتاح رجائى افندى .

وحضر حضرات أصحاب المعالى والسعادة والعزة : محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الأوقاف . ابراهيم وجيه باشا وكيل وزارة الخارجية . أحمد

لطفى السيد بك مدير الجامعة المصرية . جلال فهيم بك سكرتير عام وزارة الزراعة . الدكتور ابراهيم رشاد مراقب التعاون بوزارة الزراعة .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

الرئيس — اعتذر حضرة عزيز ميرهم افندى عن حضور جلسة اليوم لغاية الساعة السادسة .

أصوات : موافقة .

الرئيس — واعتذر سعادة أحمد الشريعى باشا عن حضور جلسات هذا الأسبوع بتلغراف أرسله للمجلس فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

أصوات : لانوافق .

الرئيس — المجلس يقرر رفض هذا الاعتذار .

واعتذر حضرة ابراهيم نور الدين بك عن تأخيره عن حضور جلسة اليوم بتلغراف هذا نصه " مكتب تلغراف هنا يغلق ثمانية مساء ويفتح ثمانية صباحا وتلغراف المجلس وصلنى اليوم ثمانية ونصف والرفاص قام سبعة ونصف وهكذا حيل بينى و بين الوصول للمجلس اليوم لاستحالة الوصول قبل الجلسة " فهل توافقون حضراتكم على قبول هذا الاعتذار .

أصوات : موافقون .

الرئيس — واعتذر حضرة حسن العديسى بك عن الحضور بتلغراف هذا نصه " سأحضر الثلاثاء وأرجو المساواة لجميع الاعتذارات " .

فهل توافقون حضراتكم على اعتذاره ؟

اصوات : لانوافق .

الرئيس — المجلس يقرر رفض هذا الاعتذار .

وقد اعتذر سعادة اللواء على فهمى باشا بتلغراف هذا نصه :

"أرسلت اشارة تليفونية يوم الاربعاء لسكرتارية المجلس بالاعتذار لمرضى أجاب الحاجب عبد الله سيخبركم مازلت متوعكا " .

فاظن أن المجلس لايعارض فى قبول اعتذاره .

اصوات : موافقة .

(١) رفض طلب الاجازة المقدم من حضرة الشيخ سنوسى منصور عضو المجلس وقرار المجلس بنظر الطعن المقدم ضد حضرته بجلسة غد .

الرئيس — قد طلب حضرة الشيخ سنوسى منصور تجديد اجازته بتلغراف هذا نصه :

" أتشرف بالافادة بأنى قدمت لدولتكم يوم الخميس ٧ يوليه سنة ١٩٢٧ طلبا باجازة مرضية امتدادا لاجازتى التى انتهت بالأمس وأرفقت معه شهادة مرضيـة من الطبيب الذى أجرى العملية الجراحية بالعين الثانيـة ، فأرجو التكرم بعرض الطلب على المجلس الموقر . "

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — تدفعنى المصلحة العامة الى أن أحيط المجلس علما بما يتعلق بحضرة العضو الشيخ سنوسى منصور . ذلك أنه طعن فيه بمطاعن كثيرة . منها أنه لا يدفع الضريبة المقررة . وقد سألته اللجنة عن ذلك فكان جوابه أنه يدفع ٢٧ جنيها لا ١٥٠ جنيها المقررة لعضوية المجلس . والحكومة تقول انه يدفع ١٥ جنيها فقط وعلى ذلك تقدم تقرير من اللجنة ببطلان انتخابه . وقد علم حضرته بذلك فأخذ الاجازة السابقة وقد انتهت . وأخطر بأن موضوع الطعن فيه سينظر فى جلسة يوم الاثنين المقبل . وأرسل له بذلك خطاب مع مندوب من المجلس . وتسلم الخطاب ولكنه أبى أن يوقع باستلامه . وعلى ذلك فانى أقول — مع الأسف — انه لايراد بهذه الاجازة التى يطلبها الا أن ينتهى الدور قبل أن ينظر فى طعنه . و بذا يستمر أشهرا يتقاضى بغير حق المكافأة المقررة للعضو . فأرجو من المجلس اذا وافق أن يرفض تجديد هذه الاجازة .

أصوات : ترفض الاجازة وينظر الطعن فى جلسة الغد .

الرئيس — اذن يرفض طلب الاجازة وينظر الطعن فى جلسة الغد مع اخطار حضرة العضو تلغرافيا .

(٢) التصديق على محضر الجلسة السابقة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

أصوات : لا .

الرئيس — صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

(٣) مشروع قانون وارد من مجلس النواب باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ — احالته الى لجنة الأوقاف .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب مع المشروع المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم السبت ٩ يوليه سنة ١٩٢٧ تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع القانون الخاص باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ المالية ووافق عليه.

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون وتقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ومضبطة الجلسة التى نظر المجلس فيها مشروع القانون المذكور راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

(عنه) ويصا واصف

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة مشروع هذا القانون الى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

(موافقة)

(٤) رسائل

ا — كتاب من رياسة مجلس الوزراء بانتداب حضرة حامد خلوصى بك السكرتير العام لمجلس الوزراء للحضور فى جلسة المجلس أثناء نظر ميزانية مجلس الوزراء .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باحالة دولتكم علما بأنه لمناسبة سفرنا الى خارج القطر قد رأينا أن ينوب عنا حضرة صاحب العزة حامد خلوصى بك السكرتير العام لمجلس الوزراء بالحضور فى جلسة مجلس الشيوخ عند نظر ميزانية مجلس الوزراء .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٧

رئيس مجلس الوزراء
ثروت

(ب) كتاب من وزارة الزراعة بانتداب حضرتى جلال فهيم بك والدكتور ابراهيم رشاد بحضور جلسات المجلس أثناء النظر فى مشروع قانون الجمعيات التعاونية المصرية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو من دولتكم التفضل بالسماح لكل من حضرتى صاحب العزة جلال فهيم بك سكرتير عام هذه الوزارة والدكتور ابراهيم رشاد مراقب التعاون بها بحضور جلسات المجلس عند نظره مشروع قانون الجمعيات التعاونية المصرية .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

تحريرا فى ١١ المحرم سنة ١٣٤٦ (١٠ يوليه سنة ١٩٢٧)

وزير الزراعة
محمد فتح الله بركات

(ج) كتاب من وزارة الأوقاف بانتداب حضرتى خليل الخادم بك ومحمد مصطفى الماحى افندى لحضور جلسات المجلس أثناء النظر فى ميزانية وزارة الأوقاف .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التكرم بالترخيص لحضرة صاحب العزة خليل الخادم بك مدير قسم الحسابات والمستخدمين وحضرة محمد مصطفى الماحى افندى رئيس قسم السكرتارية بحضور جلسات المجلس أثناء نظر ميزانية وزارة الأوقاف للمساعدة فى تقديم مايلزم من الأوراق .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٧

وزير الأوقاف
محمد نجيب الغرابلى

حضر حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة .

(٥) قرار المجلس بأن تتلى القوانين التى سبق تلاوتها مرتين فى الجلسة الماضية للمرة الثالثة ثم يرجأ أخذ الرأى على مجموعها حتى تقرأ القوانين الأخرى الواردة بجدول أعمال هذه الجلسة القراءات الثلاث . ثم يؤخذ الرأى على مجموع هذه القوانين جميعا دفعة واحدة وهذه القوانين هى :

ا — مشروع قانون بالتنازل عن قطعة أرض من أملاك الدولة لجمعية رعاية الأطفال .

سعادة محمود شكرى باشا — سيتلى الآن مشروع القانون الخاص بالتنازل مجانا لجمعية رعاية الأطفال عن قطعة أرض لبناء ملجأ ومستشفى للحوامل الفقيرات والأطفال للمرة الثالثة لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بالتنازل عن قطعة أرض من أملاك الدولة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد التنازل عن الأرض الداخلة ضمن أملاك الدولة والمبينة فى الكشف المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى .....

الرئيس — يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم ابتداء من حرف الميم .

سعادة محمد صدقى باشا — ألا يحسن قراءة جميع مشروعات القوانين المعروضة فى هذه الجلسة ثم يؤخذ الرأى على مجموعها بعد ذلك دفعة واحدة ؟

سعادة محمود شكرى باشا — تقرأ مشروعات القوانين المتشابهة فى موضوعها ثم نأخذ الرأى عليها دفعة واحدة . وأما غيرها فيقرأ كل مشروع منها على حدته .

معالى محمد شفيق باشا — يمكن أن يؤخذ الرأى دفعة واحدة على مشروعات القوانين الخاصة بفتح اعتمادات اضافية مع مشروع القانون الخاص بتنازل الحكومة عن قطعة أرض لجمعية رعاية الأطفال .

سعادة محمود شكرى باشا — تتلى مشروعات القوانين الخاصة بفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية بعد القراءتين الأوليين مع مشروع القانون الخاص بالتنازل عن قطعة أرض لجمعية رعاية الأطفال . ثم يؤخذ الرأى على مجموعها دفعة واحدة .

معالى محمد شفيق باشا — ويتبع مثل ذلك بالنسبة لمشروعات القوانين الخاصة بالاتفاقات التجارية الدولية أيضا .

سعادة محمود شكرى باشا — يؤخذ الرأى على مشروعات القوانين الخاصة بالاتفاقات التجارية الدولية على حدة لأنها من نوع واحد .

معالى محمد شفيق باشا — يؤخذ الرأى على جميع المشروعات دفعة واحدة.

سعادة محمد صدقى باشا — كلنا نقبل ذلك .

الرئيس — هل حضرات الأعضاء يوافقون على أن يؤخذ الرأى على جميع مشروعات القوانين دفعة واحدة ؟

(موافقة).

حضرة حافظ عابدين بك — يجوز أن يكون بعض حضرات الأعضاء موافقا على بعض هذه المشروعات وغير موافق على البعض الآخر.

سعادة محمود شكرى باشا — لامانع من أن يعلن أنه مخالف فى أى مشروع من مشروعات القوانين المعروضة مع اعلان موافقته على باقى مشروعات القوانين .

حضرة حافظ عابدين بك — لابد أن يتـلى كل مشروع من مشروعات القوانين .

سعادة محمود شكرى باشا — ستتلى مشروعات القوانين. وانما يؤخذ الرأى عليها دفعة واحدة .

سعادة محمد صدقى باشا — ان مشروعات القوانين التى تليت للمرة الأولى والثانية ، ستتلى الآن علينا للمرة الثالثة ، ولا ضرر من أخذ الرأى عليها دفعة واحدة بعد ذلك خصوصا أنه لا مناقشة فى هذه المشروعات بعد أن تليت للمرة الثانية ، فان المناقشة انما تكون عند القراءة الثانية .

حضرة حافظ عابدين بك — اذا لم يكن لى حق المناقشة فى هذه المشروعات فان لى الحق فى الرفض .

سعادة محمود شكرى باشا — لحضرة العضو أن يعلن رفضه لأى مشروع وقت أخذ الرأى .

— ب — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥١٥٩ جنيها فى ميزانيـة وزارة الداخلية لاعانة جمعيات خيرية مختلفـة من متحصلات المراهنات — قراءته للمرات الثلاث .

سعادة محمود شكرى باشا — وبما أن اللجنـة وضعت تقريرا واحدا عن جميع مشروعات القوانين بالاعتمادات الاضافية فسيتلى هذا التقرير أولا ثم تتلى بعد ذلك هذه المشروعات واحدا بعد الآخر .

تلى تقرير اللجنة عن مشروعات القوانين الخاصـة بفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أحال المجلس على هذه اللجنة بتاريخ ٣٠ مايو و٤ يونيه سنة ١٩٢٧ المراسيم بمشروعات قوانين الخاصة بفتح اعتمادات اضافيـة فى ميزانية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية بالمبالغ الآتية والواردة اليه من مجلس النواب بعد موافقته عليها وهى :

جنيه

١ — مبلغ ٥١٥٩ فى ميزانيـة وزارة الداخلية لاعانة جمعيات خيرية مختلفة من متحصلات المراهنات .

٢ — مبلغ ١٣٧٠٠ فى ميزانيـة وزارة الحقانية لتغطيـة التجاوز المتوقع حصوله فى بعض بنود البـاب الثانى من ميزانيـة المحاكم المختلطة .

٣ — مبلغ ٥٣٤٢ فى ميزانيـة وزارة الحربية لتسوية الرسوم الجمركية المستحقة على الطوافة "الأمير فاروق" .

٤ — مبلغ ٩٠٠ فى ميزانية وزارة الداخلية لشراء ١٥ موتوسيكلا لمراقبة حركة المرور بالجهات .

٥ — مبلغ ٦٤٣٤ فى ميزانية وزارة المواصلات لسد تجاوز اعتمادات بعض بنود الباب الثانى فى ميزانية مصلحة الموانى والمنائر .

٦ — نقل مبلغى ١٣٣٣٧ جنيها و٦٥٠٠ جنيـه من ميزانيـة وزارة الأشغال العمومية الى ميزانية وزارة الداخلية لأعمال اضافية وتحسينات بمجرى الطور وسواكن .

٧ — مبلغ ٨٥٠٠ فى ميزانية وزارة المواصلات لتسوية التجاوز الحاصل فى اعتماد صيانة السيارات والموتوسيكلات .

٨ — مبلغ ٣٩٦٠ فى ميزانية وزارة الخارجية لتسوية الزيادة التى ظهرت فى نفقات شراء دار المفوضية المصرية بلندن وترميمها وتأثيثها .

وقد اجتمعت اللجنة وبحثت فى هذه الاعتمادات الثمانية ووافقت على فتحها فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المـالية للاسباب الواردة بمذكرات اللجنة المـالية المرفوعة لمجلس الوزراء والمرفقة صورها بهـذا التقرير مع مشروعات القوانين الخاصة بها .

ولاحظت فيما يختص باعتماد مبلغ ٨٥٠٠ ج ٠ م قيمة التجاوز الذى حصل فى اعتماد صيانة السيارات والموتوسيكلات أنه وقعت مخالفة للدستور اذ ظاهر أنه ما كان هناك سبب لحصول هـذا التجاوز بغير اذن من البرلـمان اذ أن عدم كفاية ما كان مقررا لصيانة السيارات والموتوسيكلات ضمن اعتمادات البـاب الثـانى من فرع ١ ميزانية وزارة المواصلات كان معلوما لدى وزارتى المواصلات والمـالية فى أغسطس سنة ١٩٢٦ اذ طلبت الوزارة الأولى زيادة الاعتماد بمبلغ ٨٦٠٦ ج ٠ م فلم توافقها الوزارة الثانية .

وهذه اللجنة وان وافقت على فتح الاعتماد فموافقتها بصفة استثنائية وبأمل أن لا يتجدد مثل هـذا التصرف فى المستقبل وتلفت النظر الى ما سبق أن قرره مجلس الشيوخ من أن فى تجاوز الاعتمادات المقررة لأى بنـد من بنود الميزانية بغير موافقة سابقة من الجهة المختصة مخالفة للدستور وللقواعد المـالية ينبغى تجنبها .

فأتشرف بأن أرفع هذا لدولتكم راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٦ يوليه سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة
يوسف وهبه

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

ثم تلى مشروع القانون الخاص بالاعتماد الأول من الاعتمادات المذكورة وهذا نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ٥١٥٩ ج.م (خمسة آلاف ومائة وتسعة وخمسون جنيها مصريا) للغرض المبين فى الكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى ....

نص الكشف المنوه عنه فى المادة الأولى من مشروع هذا القانون :

اعتماد اضافى

قسم ٨ — وزارة الداخلية .

فرع ١ — ديوان العموم — باب ٢ — ٥١٥٩ ج . م لاعانة جمعيات خيرية مختلفة من متحصلات المراهنات .

نص مذكرة اللجنة المالية المرفوعة الى مجلس الوزراء والمرافقة لمشروع القانون المذكور :

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

قضت المادة الخامسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة بتخصيص جزء معين من الأرباح الناتجة من استغلال الرهان لصرفه فى تربية الخيل أو ترقية الرياضة البدنية أو فى الأعمال الخيرية المحلية أو فى أعمال الاسعاف أو الأعمال الاجتماعية الخ .

وهذه الأرباح تضم الى ايرادات الميزانية ويقابلها فى المصروفات اعتماد مخصص للصرف فى الشئون المذكورة .

وقد حدد هذا الاعتماد فى ميزانية السنة المالية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ بمبلغ ٢٦٤٠٠ ج م فصل أول بند ١ "اعانات لجمعيات خيرية مختلفة من متحصلات المراهنات" فى ميزانية وزارة الداخلية .

أوضحت وزارة الداخلية بكتابها المؤرخ فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٦ أن الايرادات المتحصلة فى السنة الماضية والتى يصرف منها فى هذه السنة قد بلغت ٣١٥٥٩ جنيها أى أنها زادت على الاعتماد المقرر بمبلغ ٥١٥٩ جنيها وهى تقترح فتح اعتماد اضافى بهذا القدر لتغطية ما يصرف فى الاعانات لغاية آخر السنة المالية الحالية تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٠ المشار اليه .

وقد رأت اللجنة المالية الموافقة على هذا الاقتراح وهى تتشرف برفعه الى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بقانون "

السكرتير الرئيس

تحريرا فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٧

نمرة ١٦٥ — ٣/٦

الى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الدخلية هذا القرار .

وطيه المرسوم الصادر فى ٢٩ منه بفتح الاعتماد الاضافى المطلوب "

رئيس مجلس الوزراء
عدلى يكن

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ .

يتلى الآن للمرة الثانية مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ٥١٥٩ ج.م (خمسة آلاف ومائة وتسعة وخمسون جنيها مصريا) للغرض المبين فى الكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة؟

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى ....

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقة

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تلى مشروع هذا القانون للمرة الثالثة لما له من صفة الاستعجال وهذا نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ٥١٥٩ ج . م (خمسة آلاف ومائة وتسعة وخمسون جنيها مصريا) للغرض المبين فى الكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

— ج — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٣٧٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الحقانية لتغطية التجاوز المتوقع حصوله فى بعض بنود الباب الثانى من ميزانية المحاكم المختلطة — قراءته للمرات الثلاث .

تلى مشروع هذا القانون للمرة الأولى وهذا نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ١٣٧٠٠ ج . م (ثلاثة عشر ألفا وسبعمائة جنيه مصرى) للغرض المبين فى الكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى الحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

نص الكشف المنوه عنه فى المادة الأولى من مشروع هذا القانون :

اعتماد اضافى

قسم ٩ — وزارة الحقانية .

فرع ٢ — المحاكم المختلطة — باب ٢ — ١٣٧٠٠ ج . م لتغطية التجاوز المتوقع حصوله فى بنود "مصاريف الانتقال" و"أغذية المسجونين" و"الأدوات الكتابية" و"المصاريف النثرية" .

نص مذكرة اللجنة المالية المرفوعة الى مجلس الوزراء والمرافقة لمشروع هذا القانون :

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

تطلب وزارة الحقانية فتح اعتماد اضافى قدره ١٣٧٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ لتسوية التجاوز الذى تتوقع حصوله فى ربط بنود الباب الثانى من ميزانية المحاكم المختلطة . وتفصيل هذا الاعتماد كما يلى :

١٠٠٠٠ جنيه — بند ٣ — مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل .

ويرجع التجاوز فى هذا البند الى زيادة تنقلات المحضرين فى السنة المالية الحالية بالنظر الى تكاثر عدد الأوراق المعلنة بسبب الحالة الاقتصادية الحاضرة . ويلاحظ أن هذه المصاريف تحصل بأكملها من المتقاضين .

٢٠٠ جنيه — بند ٥ — أغذية المسجونين .

يرجع التجاوز الى زيادة عدد المسجونين والى زيادة المدة التى يقضونها فى السجن .

١٥٠٠ جنيه { بند ٨ — أدوات كتابية لقسم القضاء .
بند ١٣ — أدوات كتابية لقسم العقود والوثائق .

يرجع التجاوز الى زيادة العمل فى جميع فروع القسمين حتى أصبح الاعتماد الحالى لا يفى بالحاجة .

٢٠٠٠ جنيه — بند ٩ — مصاريف نثرية .

هذا الاعتماد مطلوب لتسديد مبالغ حكم على قلم كتاب المحكمة بدفعها وقد أصبح الحكم فيها نهائيا .

ونظرا لأنه ليس من المتوقع حصول وفر فى سائر بنود الباب الثانى يكفى لتسديد التجاوز المشار اليه أى ١٣٧٠٠ جنيه فقد رأت اللجنة المالية أن يفتح بهذا المبلغ اعتماد اضافى، وهى تتشرف بعرض الأمر على مجلس الوزراء توطئة لرفعه الى البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم لهذا الغرض ؟

السكرتير الجميل — الرئيس مرقص حنا

القاهرة فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٧

الى وزارة المالية .

وافق مجلس الوزراء فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الحقانية هذا القرار .

وطيه المرسوم الصادر فى ٢٩ منه لفتح الاعتماد الاضافى المطلوب

رئيس مجلس الوزراء
عدلى يكن

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ .

أصوات : موافقة .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ .

الرئيس — يتلى الآن مشروع هذا القانون للمرة الثانية .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ١٣٧٠٠ جنيه (ثلاثة عشر ألفا وسبعمائة جنيه مصرى) للغرض المبين فى الكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقة .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى ....

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

اصوات : موافقة .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تلى مشروع هذا القانون للمرة الثالثة لماله من صفة الاستعجال .

مشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ١٣٧٠٠ جنيه (ثلاثة عشر ألفا وسبعمائة جنيه مصرى) للغرض المبين فى الكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى الحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى ....

— د — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥٣٤٢ جنيها فى ميزانية وزارة الحربية لتسوية الرسوم الجمركية المستحقة على الطوافة (الأمير فاروق) — قراءته للمرات الثلاث .

تلى مشروع هذا القانون للمرة الأولى وهذا نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ٥٣٤٢ ج.م (خمسة آلاف وثلثمائة واثنان وأربعون جنيها مصريا) للغرض المبين فى الكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى ....

نص الكشف المنوه عنه فى المادة الأولى من مشروع هذا القانون .

اعتماد اضافى

قسم ١٣ — مصروفات عسكرية

فرع ٣ — مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك باب ٣

٥٣٤٢ ج . م لتسديد الرسوم الجمركية
المستحقة لمصلحة الجمارك
على الطوافة "الأمير فاروق"
المستوردة من الخارج .

نص مذكرة اللجنة المالية المرفوعة الى مجلس الوزراء والمرافقة لمشروع هذا القانون :

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ فتح اعتماد اضافى قدره ٧٠٠٠٠ ج.م بميزانية مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ لشراء الطوافة الجديدة "الأمير فاروق" لتحل محل الطوافة "رقيب" فى مراقبة الشواطئ ومنع التهريب . وقد نشرت الاعلانات اللازمة عن مشتراها ثم ألفت لجنة برياسة وكيل وزارة الحربية لفحص العطاءات الواردة فى أول أغسطس سنة ١٩٢٥ وقررت قبول عطاء الخواجات هاوثورن وليسلى وشركائهما لبيتد بمبلغ ٦٤٣٨٩ ج.م

صدر بعد ذلك منشور المالية نمرة ٤٣ — ١٩٢٥ القاضى بدفع الرسوم الجمركية على الأدوات الواردة لمصالح الحكومة وبناء عليه خصمت مصلحة الجمارك على مصلحة خفر السواحل بمبلغ ٥٣٤١ جنيها و ٩٢٠ مليما وهى قيمة الرسوم الجمركية المستحقة على تلك الطوافة .

تقول وزارة الحربية والبحرية ان الاعتماد المخصص لشراء هذه الطوافة والأدوات الملحقة بها قد نفد وليس فى ميزانية تلك المصلحة وفر فى أى بند كان يسمح بخصم المبلغ المذكور عليه فاضطرت ازاء هذه الحالة أن تقبله بحساب العهد لحين تسويته . لذلك تطلب وزارة الحربية فتح اعتماد بالقيمة المشار اليها ليتيسر للمصلحة ازالتها من العهد .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة على فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥٣٤٢ جنيها (خمسة آلاف وثلاثمائة واثنين وأربعين جنيها مصريا) بميزانية الوزارة المذكورة (مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك) وهى تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

ومرفق بهذه المذكرة مشروع مرسوم بقانون م

السكرتير	الرئيس
الجميل	مرقص حنا

القاهرة فى ٢٢ مارس سنة ١٩٢٧

نمرة ١٦٥ ١٩/٣

الى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الحربية والبحرية هذا القرار وطيه المرسوم الصادر فى ٢٩ منه بفتح الاعتماد الاضافى المطلوب م

رئيس مجلس الوزراء
عدلى يكن

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

أصوات : موافقة .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ .

الرئيس — يتلى الآن مشروع هذا القانون لمرة الثانية .

تليت المادة الأولى من مشروع هذا القانون وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ٥٣٤٢ ج.م (خمسة آلاف وثلثمائة واثنان وأربعون جنيها مصريا) للغرض المبين فى الكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقة .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثانية من مشروع هذا القانون وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى ......

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقة .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تلى مشروع هذا القانون لمرة الثالثة لما له من صفة الاستعجال وهذا نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ٥٣٤٢ ج.م (خمسة آلاف وثلثمائة واثنان وأربعون جنيها مصريا) للغرض المبين فى الكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

معالى محمد شفيق باشا — مشروعات القوانين بالاعتمادات الاضافية المعروضة علينا الليلة عددها ثمانية . وكل مشروع منها يتلى ثلاث مرات . والقراءة الأولى فى الواقع لا لزوم لها مطلقا . لأن المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية تنص على أن المجلس يشرع عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع اجمالا من حيث المبدأ فاذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها . ثم يتلى مرة ثالثة لأخذ الرأى على مجموعه . فقبل تلاوة مواد مشروعات هذه القوانين تلى علينا ملخص عن كل مبلغ من مبالغها . وهذا الملخص قد حررته اللجنة واقتبسته من نفس مشروع القانون وقد وافق المجلس على هذ الملخص . فالواقع أن القراءة الأولى لا داعى لها . فأرجو الموافقة على أن تتلى مشروعات هذه القوانين للمرة الثانية مادة فمادة ثم تتلى للمرة الثالثة لأخذ الرأى عليها ولا ضرر فى تلك الطريقة . ولا مخالفة فيها للدستور . فقد جاء فى المادة ١٠٤ منه أنه لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون الا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة . هذه هى القراءة الثانية . وأما القراءة الثالثة التى يجب اعطاء الرأى بعدها بطريقة النداء بالاسم فمأخوذة من المادة ١٠١ من الدستور التى جاء فيها "وأما فيما يختص بالقوانين عموما وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فان الآراء تعطى دائما بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال" .

فكأن الدستور لم يفرض الا القراءة التى نسميها القراءة الثانية ، ثم القراءة التى نسميها القراءة الثالثة لأخذ الاراء بالنداء بالاسم . لكن اللائحة الداخلية فى المادة ٧٩ هى التى يؤخذ منها ضرورة التلاوة لمشروعات القوانين ثلاث مرات وهذا نصها :

"يشرع المجلس عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع اجمالا من حيث المبدأ ويجمل الاقتراح . فاذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها . ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء على مجموعه" . فلفظة "يتلى مرة ثالثة" هى التى فهمنا منها ضرورة تلاوة مشروعات القوانين ثلاث مرات . ولكن هل هناك ضرورة محتمة للقراءات الثلاث خصوصا مع الصعوبة الحالية وكثرة القوانين المعروضة علينا . فأرجو — ولو بصفة استثنائية — أن نجعل تقرير اللجان بمثابة القراءة الأولى لمشروع القانون ، لأنه يكوّن لنا رأيا فى مجموع القانون، ثم يتلى مشروع القانون بعد التقرير مادة مادة ثم ننتقل الى القراءة الثالثة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — انى أخالف معالى محمد شفيق باشا فيما ذهب اليه وأقول ان القراءة الأولى واجبة لأخذ الرأى على مشروع القانون من حيث المبدأ .

معالى محمد شفيق باشا — اذن ما الغرض من تقرير اللجنة ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قد لا يتعرض تقرير اللجنة فى كثير من الأحيان لمشروع القانون . بل يكتفى بذكر ملاحظات كما رأينا ذلك أمس فى مشروع تنظيم الجامعة . وكما نرى اليوم فى مشروع الجمعيات التعاونية . ومادة اللائحة الداخلية التى ذكرها معاليه صريحة فى أنه يجب أن يؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين من حيث المبدأ . ولا أفهم أن المجلس يعطى رأيه فى مشروع قانون من حيث المبدأ من غير أن يتلى عليه .

معالى محمد شفيق باشا — لقد قرأنا مشروعات هذه القوانين قبل الجلسة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اللائحة الداخلية لا تنص الا على ما يجرى داخل المجلس ، وأما كون العضو يقرأ المشروع خارج المجلس مرة أو اثنتين أو أكثر فلا دخل لذلك فى أعمال المجلس ، ولذلك فانى أخالف معالى محمد شفيق باشا شديد المخالفة ولم يكن خطأ ما سرنا عليه سنتين ونصف سنة من تلاوة مشروعات القوانين ثلاث مرات، أما اذا أريد اختصار الوقت فانى لا أوافق عليه اذا كان من نتيجته مخالفة اللائحة الداخلية، ويجب فى سبيل احترام نصوص اللائحة أن نتحمل المتاعب وأن نقوم بما يجب علينا ولو استغرقنا فى ذلك وقتا طويلا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى سعادة محمود شكرى باشا ؟

(موافقة) .

سعادة محمد صدقى باشا — أرى احتفاظا بوقتنا الثمين ألا نقرأ من تقارير اللجان الا الاعتمادات التى تذكر فى آخر كل منها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا مخالف للائحة الداخلية .

— ٥ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٩٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة الداخلية لشراء ١٥ موتوسكلا لمراقبة حركة المرور بالجهات — قراءته للمرات الثلاث .

تلى مشروع القانون للمرة الأولى وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ٩٠٠ ج.م (تسعمائة جنيه مصرى) للغرض المبين فى الكشف المرفق بهذا القانون .

و يؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى

نص الكشف :

اعتماد اضافى

قسم ٨ — وزارة الداخلية .

فرع ٢ — البوليس — باب ٣ — ٩٠٠ ج . م لشراء خمسة عشر موتوسيكلا لمراقبة حركة المرور بالجهات .

نص المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء :

جاء بكتاب لوزارة الداخليـة مؤرخ فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٧ أن الحاجة الى انشاء أقلام للمرور بالأقاليم تزداد تبعا لزيادة انتشار السيارات بها وما يترتب على ذلك من كثرة الاخطار وحوادث الاصطدام وقد بحث هـذا الموضوع فعلا وقررت الوزارة انشاء تلك الأقلام منظمة متى تنفذت لائحة السيارات الجديدة .

تقول وزارة الداخلية انه لا ينتظر أن توضع تلك اللائحة موضع التنفيـذ قبل انقضاء وقت غير قصير بينما الحاجة ماسة الى مراقبة حركة المرور ببعض مدن الأقاليم المهمة لمعالجة الحال بصفة مؤقتـة صونا للا رواح التى تذهب ضحية اهمال السائقين وطيشهم ، وقد تعددت الطلبات من بعض المديريات بوضع موتوسكلات تحت تصرفها لهذا الغرض منها طلب مديرية المنيا لمدها بموتوسيكلين بعد أن تكررت بهـا حوادث الاصطدام وذهبت بكثير من الضحايا وقد سبق أن رفضت وزارة المواصلات اجابة طلب وزارة الداخلية رغم الحاحها بناء على رأى لجنة السيارات .

وقد أضافت وزارة الداخلية الى ذلك أن مسألة انشاء أقلام للمرور بالجهات قد أثيرت فى مجلس النواب باهتمام فى دور انعقاده المـاضى ووعدت وزارة الداخلية بالعمل على ايجاد تلك الأقلام كما هو مدون بمضبطة الجلسة السابعة والعشرين .

بناء على ما تقدم تقترح الوزارة المذكورة فتح اعتماد اضافى قدره ٩٠٠ جنيه مصرى لشراء خمسـة عشر موتوسيكلا بسـعر ٦٠ جنيها للموتوسكل الواحد لوضعها تحت تصرف الجهات المهمة التى انتشرت فيها السـيارات وتكررت بها حوادث الاصطدام والأخطار .

ولـما كان من المنتظر أن يترك الربط المـدرج لصيانة السـيارات تحت البند ١٢ من ميزانية البوليس للسنة الحالية وفرا يكفى لمشترى هذا العدد من الموتوسـيكلات فوزارة الداخلية تطلب الترخيص بفتح ذلك الاعتماد مقابل الوفر فى البند المذكور حتى تتمكن من مخابرة وزارة المواصلات لشراء تلك الموتوسيكلات .

وفيما يتعلق بمصاريف صيانة تلك الموتوسيكلات فوزارة الداخلية تقول انه يمكن خصمها من ربط صيانة السيارات اذا لم تتمكن وزارة المواصلات من تحملها .

أما القوة اللازمة لمباشرة مراقبة المرور بواسطة تلك الموتوسيكلات فمن الممكن أخذها من القوة المرتبة للديريات .

وقد بحثت اللجنة المـالية طلب الداخلية فرأت الموافقة ، للأسباب المبينة ، على شراء الموتوسيكلات المطلوبة . أما المبلغ اللازم لذلك فلا يمكن أخذه من الاعتماد المدرج فى وزارة المواصلات لهذا الغرض ، لأنه ليس فيه من الوفر ما يساعد على ذلك كما أنه لا يمكن أخذه من وفورات صيانة السـيارات فى ميزانية الداخلية لأنه من الأعمال الجديدة التى لم يدرج لها ربط فى ميزانية البوليس ، لذلك لابد من رفع الأمر الى البرلمان لاستئذانه بفتح اعتماد اضافى بالمبلغ اللازم فى الباب الثالث وقدره تسعمائة جنيه .

وتتشرف اللجنة برفع رأيها الى مجلس الوزراء حتى اذا ما وافق عليه تعرض المسألة على البرلمـان ،،

القاهرة فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧

الرئيس	السكرتير
مرقص حنا	الجميل

الى وزارة المـالية

وافق مجلس الوزراء فى ١٣ أبريل سـنة ١٩٢٧ على رأى اللجنة المـالية المبين فى هذه المذكرة ، وقد أبلغت وزارة الداخلية هذا القرار .

وطيه المرسوم الصادر فى ١٦ منه بفتح الاعتماد الاضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء
عدلى يكن

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ؟
(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ والآن سيتلى على حضراتكم مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المـالية اعتماد اضافى قدره ٩٠٠ ج.م (تسعمائة جنيـه مصرى) للغرض المبين فى الكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الثانية .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ٩٠٠ ج.م (تسعمائة جنيه مصرى) للغرض المبين فى الكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

— و — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٦٤٣٤ جنيها فى ميزانية وزارة المواصلات لسد تجاوز اعتمادات بعض بنود الباب الثانى فى ميزانية مصلحة الموانى والمنائر — قراءته للمرات الثلاث .

تلى مشروع القانون للمرة الأولى وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية (قسم ١٢ — وزارة المواصلات، فرع ٦ مصلحة الموانى والمنائر باب ٢) اعتماد اضافى قدره ٦٤٣٤ جنيها (ستة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثون جنيها مصريا) لسد تجاوز اعتمادات بعض بنود ذلك الباب ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثالث فى ميزانية المصلحة المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

نص المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء :

طلبت وزارة المواصلات بكتاب مؤرخ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧ الترخيص لها بتجاوز البنود الآتية من ميزانية مصلحة الموانىء والمنائر (باب ثان) بالقدر المبين أمام كل بند :

	جنيه مصرى
بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر	٥٠٠
« ٤ — أغذية	٤١٤
« ٧ — وقود	٥٠٢٠
« ١٢ — نقليات...	٥٠٠
	٦٤٣٤

وذلك للأسباب التى بسطتها وهى :

بند ٢ — "مصاريف انتقال وبدل سفر" :

رغم الاحتياطات التى اتخذت لعدم تجاوز هذا البند فان احتياجات العمل الضرورية والمأموريات غير العادية قضت بتجاوز الربط بمبلغ ٥٠٠ جنيه بسبب مؤتمر الملاحة الدولية وافتتاح مدينة بور فؤاد وترحيل الموظفين الأجانب الذين اعتزلوا الخدمة فى هذا العام وقد وافقت وزارة المالية على تجاوز فى هذا البند للسبب نفسه فى العام الماضى بمبلغ ١٠٣٠ جنيها .

بند ٤ — أغذية

ربط هذا البند هو ٢٠٢٨ جنيها وهو لا يشمل قيمة غذاء بحارة الباخرة (نفتس) لأنها وقت تقدير مقايسات المخازن كانت مرابطة فى الميناء معروضة للبيع، غير أنها على أثر وجود الجيش المصرى بالسلوم أعيد استخدامها لنقل قوات الجيش والذخيرة والمهمات الى تلك الجهة وأصبح من المقرر صرف غذاء لبحارة الباخرة المذكورة وعددهم ٢٣ وتبلغ نفقات غذائهم ٤١٤ جنيها باعتبار أن ما يتكلفه الواحد منهم ١٨ جنيها مصريا فى السنة .

بند ٧ — "وقود" :

(أ) كمية الفحم المقدرة بمقايسات المخازن على أساس متوسط الاستهلاك فى الثلاث السنوات الماضية هى ٧٠٠٠ طن ولكن اتضح أن هذه الكمية لا تكفى على أثر تعديل رحلات الباخرتين (السلوم) و (نفتس) من نصف شهرية الى أسبوعية ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٢٦ تاريخ تبعهما لمصلحة الحدود والسواحل وكذلك بعد أن تقرر تشغيل الكراكات التى تعمل فى تطهير ميناء السويس بصفة مستمرة وخارج ساعات العمل التى كانت مقررة من قبل نظرا لما يتطلبه صالح العمل فى هذه الميناء والرغبة فى انجازه فى وقت قريب وكانت نتيجة ذلك الحاجة الى ١٣٥٠ طنا يقدر ثمنها بمبلغ ٣٥١٠ جنيهات باعتبار ثمن الطن الآن جنيهين حسب سعر مصلحة السكة الحديدية مضافا اليه ٦٠٠ مليم قيمة مصاريف النولون والمشال والتفريغ الخ .

(ب) تقوم مصلحة السكك الحديدية بتوريد ما يلزم لمصلحة الموانىء والمنائر من الفحومات وتحاسبها على ثمنها على أساس الأسعار التى تقدرها ، وقد قامت فعلا بالتوريد بأسعار مختلفة فكان أولا جنيها واحدا و ٦٠٠ مليم ورفع الى ٣ جنيهات ثم خفض الى جنيهين والكمية التى وردت لمصلحة الموانىء والمنائر بسعر ٣ جنيهات هى ٧٥٠ طنا فى حين أن السعر المقدر للطن الواحد بمقايسات المخازن جنيه واحد و ٦٠٠ مليم فيكون الفرق هو ١٠٥٠ جنيها والكمية التى وردت بسعر جنيهين هى ١١٥٠ طنا وفرق ثمنها ٤٦٠ جنيها وعلى ذلك يكون مجموع فرق الأسعار ١٥١٠ جنيهات و باضافته الى التجاوز الناشئ عن الكمية الاضافية وقدره ٣٥١٠ جنيهات كما سبق تكون جملة التجاوز المطلوب ٥٠٢٠ جنيها .

بند ١٢ — نقليات :

استدعى استمرار مرابطة الجيش المصرى بالسلوم نقل قواته ونقل الفحم والأدوات اللازمة لادارة كندنسة السلوم لتوريد مياه الشرب للجيش ومن أجل نفس هذا السبب وافقت وزارة المالية فى العام الماضى على تجاوز قدره ٤٠٠ مليم و ٢٦٦ جنيها فى هذا البند ، ولما كان السبب الذى من أجله حدث تجاوز فى البند المذكور فى العام الماضى ما زال قائما فوقوع التجاوز فى ربط هذه السنة أمر لا بد منه .

تقول وزارة المواصلات انه قد تقرر عدم تنفيذ أعمال لغم وتجهيز الجزء الشرقى من رصيف الترسانة المقدر له فى الباب الثالث (بند ٢٤) من ميزانية مصلحة الموانىء والمنائر فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ مبلغ ٧٥٠٠ جنيه ، لذلك فالوزارة تطلب التجاوز بالمبالغ المبينة فى الباب الثانى ومجموعها ٦٤٣٤ جنيها مقابل الوفر فى البند ٢٤ المذكور .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفعه الى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمان "

القاهرة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٧

الرئيس	السكرتير
مرقص حنا	الجميل

الى وزارة المالية :

وافق مجلس الوزارة فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧ على الطلب المبين فى هذه المذكرة .

وقد أبلغت وزارة المواصلات هذا القرار .

وطيه المرسوم الصادر فى ٢٩ منه بفتح الاعتماد الاضافى المطلوب "

رئيس مجلس الوزراء
عدلى يكن

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟
(موافقة)

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، والآن سيتلى على حضراتكم مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية (قسم ١٢ — وزارة المواصلات . فرع ٦ مصلحة الموانىء والمنائر باب ٢) اعتماد اضافى قدره ٦٤٣٤ جنيها (ستة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثون جنيها مصريا) لسد تجاوز اعتمادات بعض بنود ذلك الباب و يؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثالث فى ميزانية المصلحة المذكورة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الثانية .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية (قسم ١٢ — وزارة المواصلات . فرع ٦ مصلحة الموانىء والمنائر باب ٢) اعتماد اضافى قدره ٦٤٣٤ جنيها (ستة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثون جنيها مصريا) لسد تجاوز اعتمادات بعض بنود ذلك الباب و يؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثالث فى ميزانية المصلحة المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

— ز — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بنقل مبلغى ١٣٣٣٧ جنيها و ٦٥٠٠ جنيه من ميزانية وزارة الأشغال العمومية الى ميزانية وزارة الداخلية لأعمال اضافية وتحسينات بمحجرى الطور وسواكن — قراءته للمرات الثلاث.

تلى مشروع القانون للمرة الأولى وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينقل الاعتمادان الآتى بيانهما :

جنيه
١٣٣٣٧ لأعمال اضافية وتحسينات بمحجر الطور .

٦٥٠٠ « « « سواكن .

من القسم ١٠ — وزارة الأشغال العمومية — فرع ٣ ادارة عموم المبانى باب ٣ — أعمال جديدة من ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية الى قسم ٨ — وزارة الداخلية فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى باب ٣ — أعمال جديدة من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

نص المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء :

فى ٢٨ مارس سـنة ١٩٢٦ وافق مجلس الوزراء على طلب قدمه مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بواسـطة وزارة الداخلية يلتمس فيه اعتمادا قدره ٢٨٣٣٧ ج.م للقيام بأعمال وتحصينات ضرورية فى محجرى الطور وسواكن لوقاية القطر من الأوبئة ولسلامة الحجاج .

وقد خصص من هـذا الاعتماد مبلغ ١٣٣٣٧ ج . م لمحجر الطور و ١٥٠٠٠ ج.م لمحجر سواكن .

أدرج هذان الاعتمادان فى مشروع ميزانية مصلحة المبانى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ باعتبار أن هذه المصلحة هى التى ستتولى القيام بالأعمال فأقر البرلمان الاعتماد الأول المخصص لمحجر الطور وخفض الاعتماد الخاص بمحجر سـواكن الى ٦٥٠٠ ج.م للقيام بالأعمال التى ارتبط بها .

وقد اتضح فيما بعـد أن مجلس الصحة البحرية والكورنتينات هو الذى تولى القيام بالعمل فى المحجرين فاعترضت وزارة الأشغال على درج الاعتمادين فى ميزانيتها اذ أنها لاتعلم عن أمرهما شيئا وأشارت بكتابها الى أنه نظرا للمسئوليـة البرلمـانيـة لايجوز ادراج اعتماد فى ميزانيتها ان لم تكن على علم به وان لم تقم بنفسها بمراقبة الصرف على ذلك الاعتماد .

وقد شاطرت وزارة المـاليـة وزارة الأشـغال رأيها هذا وقبلت وزارة الداخليـة على ميزانيتها جميع المبالغ المنصرفة من ربط الاعتمادين والتى بلغت لغاية يناير سنة ١٩٢٧ ١٢١٤٩ ج.م عن محجر الطور و ٣٤٤٩ ج.م عن محجر سواكن .

بنـاء على ذلك ونظرا لأنه لايجوز أن تدرج اعتمادات لأعمال فى ميزانية مصلحة وتقيد المبالغ المنصرفة على تلك الاعتمادات فى مصلحة أخرى تقترح وزارة المـالية نقل الاعتمادين المذكورين من ميزانية وزارة الأشغال (مصلحة المبانى) الى ميزانية وزارة الداخلية .

وقد رأت اللجنة المـالية الموافقة على هـذا الاقتراح وهى تتشرف برفعه الى مجلس الوزراء توطئة لعرضه على البرلمـان .

و برفقة هذا مشروع مرسوم لهذا الغرض ؟

القاهرة فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧	الرئيس	السكرتير
	مرقص حنا	الجميل

الى وزارة المـالية

وافق مجلس الوزراء فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٧ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة .

وقد أبلغت وزارتا الداخلية والأشغال العمومية هذا القرار .

وطيه المرسوم الصادر فى ١٦ منه بفتح الاعتماد الاضافى المطلوب ؟

رئيس مجلس الوزراء
عدلى يكن

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، والآن سيتلى على حضراتكم مادة فمادة .

تليت المـادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليـه وأصدرناه :

مادة ١ — ينقل الاعتمادان الآتى بيانهما :

جنيه
١٣٣٣٧ لأعمال اضافية وتحسينات بمحجر الطور .

٦٥٠٠ « « « سواكن .

من القسم ١٠ — وزارة الأشغال العمومية — فرع ٣ ادارة عموم المبانى باب ٣ — أعمال جديدة من ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المـالية الى قسم ٨ — وزارة الداخلية فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى باب ٣ — أعمال جديدة من الميزانية نفسها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الثانية .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينقل الاعتمادان الآتى بيانهما :

جنيه	
١٣٣٣٧	لأعمال اضافية وتحسينات بمحجر الطور .
٦٥٠٠	« « « سوا كن .

من القسم ١٠ — وزارة الأشغال العمومية — فرع ٣ ادارة عموم المبانى باب ٣ — أعمال جديدة من ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية الى قسم ٨ — وزارة الداخلية فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى باب ٣ أعمال جديدة من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ح — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٨٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المواصلات لتسوية التجاوز الحاصل فى اعتماد صيانة السيارات والموتوسيكلات — قراءته للمرات الثلاث .

تلى مشروع القانون للمرة الأولى وهذا نصه .

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية قسم ١٢ — وزارة المواصلات — فرع ١ — ديوان العموم — باب ٢ اعتماد اضافى قدره ٨٥٠٠ ج.م (ثمانية آلاف وخمسمائة جنيه مصرى) لتسوية التجاوز الحاصل فى اعتماد صيانة السيارات والموتوسيكلات .

و يؤخذ هذا الاعتماد من وفورات ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة

نص المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء :

أوضحت وزارة المواصلات أن ميزانية ١٩٢٥ — ١٩٢٦ كانت تشتمل فى البند ٩ "صيانة مركبات النقل الميكانيكى" على اعتماد قدره ٤٨٠٠٠ ج.م وأن المبالغ التى صرفت فعلا على الصيانة فى تلك السنة بلغت ٥٤٠٠٠ ج.م أى أنها تجاوزت الاعتماد المربوط بمبلغ ٦٠٠٠ ج.م

أما فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ فقد خفض ١٠٠٠٠ ج.م من اعتماد الصيانة فأصبح ٣٨٠٠٠ ج.م ولكن الوزارة رأت أن هذا الاعتماد لا يكفى لسد النفقات المحتسبة على البند ٩ — المشار اليه ، وبناء على ذلك طلبت بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٦ فتح اعتماد اضافى قدره ٨٦٠٦ ج.م فأجابتها وزارة المالية بتاريخ ٢٥ سبتمبر من السنة نفسها أن ما تطلبه الوزارة من زيادة الاعتماد لا يتفق والرغبة التى أبداها مجلس النواب لدى بحثه ميزانية وزارة المواصلات فى جلسة ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٦ من وجوب الاقتصاد فى مصروفات مصلحة النقل الميكانيكى ، تلك الرغبة التى أيدها معالى وزير المواصلات حيث أعلن عن عزم الوزارة على تأليف لجنة لدرس مسألة السيارات، وأن وزارة المالية لهذه الاعتبارات لا يسعها أن تتقدم الى مجلس الوزراء بطلب فتح اعتماد اضافى قبل أن تضع اللجنة المذكورة تقريرها .

غير أن وزارة المواصلات عادت فأوضحت بكتابها المؤرخ فى أول فبراير سنة ١٩٢٧ أنها من بادئ الأمر أظهرت عدم استطاعتها الانفاق على المركبات فى حدود ربط هذا البند بدون تجاوز وأن تخفيض مبلغ عشرة آلاف الجنيه البادى ذكره كان يجب أن يستبعد من المنصرف فعلا فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ وقدره ٥٤٠٠٠ جنيه ، وليس من المربوط الأصلى وقدره ٤٨٠٠٠ ج.م ما دام به تجاوز وأنه حتى مع فرض حصول التخفيض بسبب شراء المركبات الجديدة فانه سوف لا يتحقق شيء من التخفيض قبل أن يكون قد مضى من السنة المالية نصفها ، والواقع أنه لم يتحقق تخفيض بسبب شراء المركبات الجديدة لأنه لم يتم بعد شراؤها واذا كان ثمة تخفيض من هذا القبيل فانه يكون فى العام القادم ، وقد روعى ذلك عند تقدير ما يلزم لهذا البند فى ميزانية السنة القادمة .

بناء على ذلك ، تطلب وزارة المواصلات فتح اعتماد اضافى قدره ١٠٠٠٠ ج.م لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى اعتماد صيانة السيارات والموتوسيكلات .

واللجنة المالية توافق على فتح ذلك الاعتماد وهى تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمان "

فى ١٤ مارس سنة ١٩٢٧

السكرتير الرئيس

الى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة المواصلات هذا القرار .

وطيه المرسوم الصادر فى ٢٩ منه بفتح الاعتماد الاضافى المطلوب ما

رئيس مجلس الوزراء
عدلى يكن

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ والآن سيتلى على حضراتكم مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية قسم ١٢ — وزارة المواصلات — فرع ١ — ديوان العموم — باب ٢ اعتماد اضافى قدره ٨٥٠٠ ج.م (ثمانية آلاف وخمسمائة جنيه مصرى) لتسوية التجاوز الحاصل فى اعتماد صيانة السيارات والموتوسيكلات .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الثانية .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية قسم ١٢ — وزارة المواصلات — فرع ١ — ديوان العموم — باب ٢ اعتماد اضافى قدره ٨٥٠٠ ج.م (ثمانية آلاف وخمسمائة جنيه مصرى) لتسوية التجاوز الحاصل فى اعتماد صيانة السيارات والموتوسيكلات .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ط — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٣٩٦٠ جنيها فى ميزانية وزارة الخارجية لتسوية الزيادة التى ظهرت فى نفقات شراء دار المفوضية المصرية بلندن وترميمها وتأثيثها — قراءته المرات الثلاث

تلى مشروع القانون للمرة الأولى وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ٣٩٦٠ جنيها (ثلاثة آلاف وتسعمائة وستون جنيها مصريا) للغرض المبين فى الكشف المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

نص الكشف

اعتماد اضافى

قسم ٥ — وزارة الخارجية — باب ٣ — ٣٩٦٠ جنيها لتسوية الزيادة التى ظهرت فى نفقات شراء دار المفوضية الملكية المصرية بلندن وترميمها وتأثيثها .

نص المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء

أوضحت وزارة الخارجية ما يأتى بمذكرة مؤرخة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ :

عند ما استقر الرأى على شراء دار بيوت هوس لاقامة المفوضية الملكية المصرية فيها وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٥ و ١٤ فبراير و ٣١ مارس و ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ على فتح الاعتمادات اللازمة لشراء هذه الدار وإجراء التعديلات والترميمات التى تلزم لتحويلها الى دار مفوضية وشراء الأثاث والفضيات اللازمة لها .

وقد بلغ مجموع الاعتمادات التى أقرها المجلس لهـذا الغرض ١٦٠٠٠٠ (مائة وستين ألف جنيه) ولدى عرض الأمر على البرلمـان بمناسبة نظر ميزانية الدولة عن سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ قرر حذف مبلغ ٧٠٠٠ (سبعة آلاف جنيه) الذى كان مخصص لشراء الفضيات واعتمد البـاقى وقدره ١٥٣٠٠٠ (مائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) لشراء الدار والأثاث وعمل الترميمات والتعديلات .

وقد تقرر أن يقوم جناب محافظ البنك الأهلى باتمام صفقة الشراء واجراء الترميمات والتعديلات ومشترى الأثاث وبلغت قيمة الاعتمادات التى وضعت تحت تصرف جنابه لهذا الغرض مبلغ ١٥٢٣٧٥ (مائة واثنين وخمسين ألفا وثلثمائة وخمسة وسبعين جنيها مصريا) أى بمـا يقل بمبلغ ٦٢٥ (ستمائة وخمسة وعشرين جنيها) عن قيمة الاعتماد الذى أدرج بالميزانية وهو عبارة عن الفرق بين قيمة الجنيه المصرى والجنيه الانجليزى فى اعتماد الـ ٢٥٠٠٠ ج.م الذى وضع تحت تصرف جنابه (فى يونيه سنة ١٩٢٦) .

وقد أوضح جنابه بخطابه المؤرخ فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٦ أن الاعتمادات التى وضعت تحت تصرفه لهـذا الغرض لم تكف للقيام بالنفقات اللازمة فطلبت وزارة الخارجية من جنابه أن يوافيهـا بحساب نهائى بمـا صرفه وما ارتبط به مقابل النفقات الخاصـة بالشراء والترميمات والأثاثات المتعلقة بدار بيوت هوس ؛ فورد من جنابه كتاب بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بأن مجموع المبالغ التى صرفت والمرتبط بهـا تزيد على اجمالى الاعتمادات التى وضعت تحت تصرفه بمبلغ ٤٥٨٣ جنيها و٢١٧ مليما .

ونظرا لأن الاعتمادات التى وضعت تحت تصرف جنـابه تنقص بمبلغ ٦٢٥ جنيها عن قيمة الاعتمادات التى أقرها البرلمـان وأدرجت بميزانية وزارة الخارجية عن هذا العام فتصبح الزيادة الحقيقية ٣٩٥٨ جنيها و٢١٧ مليما فقط .

بناء على ذلك تطلب وزارة الخارجية فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٣٩٦٠ جنيها (ثلاثة آلاف وتسعمائة وستين جنيها مصريا) تحت باب ٣ أعمـال جديدة لتسوية الزيادة التى ظهرت فى نفقات شراء وترميم وتأثيث بيوت هوس علاوة على الاعتمادات السابق فتحها . وعرض ذلك على البرلمـان كما أنها تطلب الترخيص لها بعدم التقيد بربط كل نوع من مجموع اعتمادات الـ ١٥٣٠٠٠ جنيه المدرجة بميزانية العام الحاضر واعتبار هـذا المجموع وكذا الاعتماد المطلوب الآن وقدره ٣٩٦٠ جنيها اعتمادا اجماليا واحدا لتسوية كافة النفقات التى صرفت فى الأغراض المختلفة للدار المذكورة جملة واحدة .

وتبرر وزارة الخارجية هذا الطلب بالأسباب الآتية :

(ا) ان عدم كفاية الربط الأصلى والاضطرار الى طلب الاعتماد التكميلى السابق ذكره لم ينشأ الا بسبب النفقات الاضافيـة التى صرفت لاجراء بعض ترميمات ظهر وجوب القيام بها أثنـاء العمل ولدفع أجور زيادة للعمال ترغيبا لهم فى عدم الانقطاع عن العمل أثناء اعتصاب العمال بانجلترا وللاشتغال أثناء الليل علاوة على عمل النهار للاسراع فى انجاز الترميمات والتعديلات التى طلب اتمـامها فى أقرب وقت ممكن لاعداد الدار لنزول جلالة مولانا الملك المعظم اذ كان متوقعا زيارة جلالته لمدينة لندن فى الصيف المـاضى .

(ب) خصص من اعتمادات دار بيوت هوس مبلغ ١٢٥ ألف جنيـه للشراء والترميمـات والتعديلات والباقى وقدره ٢٨٠٠٠ جنيـه خصص لشراء الأثاث وهذه المبالغ ماعدا ٦٢٥ جنيها السابق بيانه فى الفقرة الأولى قد وضعت تحت تصرف جناب محافظ البنـك الأهلى للقيام بمـا يلزم نحو ذلك .

ولكن جنابه أوضح بكتابه المؤرخ فى ١٤ أكتوبر سـنة ١٩٢٦ أن قيمة ثمن الأثاثات التى أشـتريت تقل بنحو ٢٤٠ جنيها عن قيمة الاعتماد الذى تخصص لها وقدره ٢٨٠٠٠ جنيه وبالعكس قد زادت نفقات الترميمـات والتعديلات بمبلغ ٤٢٠٠ جنيه عن الربط الذى كان مقدرا لهـا ضمن اعتماد الـ ١٢٥٠٠٠ جنيه .

وقد بحثت اللجنة المـالية هـذا الاقتراح فرأت الموافقـة على فتح الاعتماد المطلوب مع الاحتفاظ بحق مراجعة الحساب بأكمله والتثبت من صحة جميع المبالغ التى صرفت فى شئون الدار ومستنداتها .

واللجنة تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمـان عملا بأحكام المـادة ١٤٣ من النظام الدستورى ؟

القاهرة فى ٢ فبراير سنة ١٩٢٧

الرئيس	السكرتير
مرقص حنا	الجميل

نمرة ١٥٧ — ١٧ — ١

الى وزارة المـالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٦ مارس سـنة ١٩٢٧ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة ، وقد أبلغت وزارة الخارجية هذا القرار ؟

رئيس مجلس الوزراء
عدلى يكن

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، والآن سيتلى على حضراتكم مادة فمادة .

تليت المـادّة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليـه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المـالية اعتماد اضافى قدره ٣٩٦٠ جنيها (ثلاثة آلاف وتسعمائة وستون جنيها مصريا) للغرض المبين فى الكشف المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة الأولى .

تليت المـادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة الثانية .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليـه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المـالية اعتماد اضافى قـدره ٣٩٦٠ جنيها (ثلاثة آلاف وتسعمائة وستون جنيها مصريا) للغرض المبين فى الكشف المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمـالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

سعـادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنـة) — الآن سيؤخذ الرأى على مشاريع القوانين المتقدم ذكرها .

سعادة محمد صدقى باشا — لدينـا مشاريع القوانين التى تليت بالأمس للمرتين الأولى والثانية فيحسن أن نقرأها الآن للمرة الثالثـة فيؤخذ الرأى دفعة واحدة عليها وعلى مشاريع القوانين التى تليت الليلة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنـة) — بعد التلاوة الثالثة لمشاريع القوانين التى نظرناها بالأمس سيؤخذ الرأى على جميعها .

— ى — مشروع قانون بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين الحكومتين المصرية والمجرية — القراءة الثالثة .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — صودق على الاتفاق التجارى الموقت الذى عقد بين الحكومتين المصرية والمجرية بالمذكرتين الرسميتين اللتين تبودلتا بينهما فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧ والملحقتين بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمـالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

— ك — مشروع قانون بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر ومملكة الصرب والكروات والسلوفين — القراءة الثالثة .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشـيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — صودق على الاتفـاق التجارى الموقت الذى عقد بين الحكومة المصرية وحكومة مملكة الصرب والكروات والسلوفين بالمذكرتين الرسميتين اللتين تبودلتا بينهما فى ١٢ مايو سنة ١٩٢٧ ، والملحقتين بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمـالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القـانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

— ل — مشروع قانون بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر وتركيا — القراءة الثالثة .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القـانون الآتى نصه وقـد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — صودق على الاتفاق التجارى الذى عقد بين الحكومتين المصرية والتركية بالمكاتبات الرسمية التى تبودلت بينهما فى ٧ أبريل سـنة ١٩٢٦ و ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٦ والملحقة بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمـالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

— م — مشروع قانون خاص بالنظام الموقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين فى القطر المصرى الذى تم وضعه بين الحكومتين المصرية والفرنسية — القراءة الثالثة .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — صودق على النظام الموقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين الذى تم وضعه بالاتفاق بين الحكومتين المصرية والفرنسية بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٢٥

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والخارجية تنفيذ هـذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

— ن — مشروع قانون باعادة تنظيم الجامعة المصرية — القراءة الثالثة .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليـه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ فى مدينة القاهرة جامعة تسمى "الجامعة المصرية" وتتكون من الكليات الآتية :

كلية الآداب ؛

كلية العلوم ؛

كلية الطب وتشمل فرع الصيدلة .

كلية الحقوق ؛

وغير ذلك من الكليات التى يجوز أن تنشأ فيما بعد بقانون .

تندمج فى الجامعة مدرستا الطب والحقوق والجامعة المصرية الحالية على أن تعتبر على التوالى كليات الطب والحقوق والآداب .

مادة ٢ — من اختصاص الجامعة المصرية كل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به الكليات التابعة لها وعلى وجه العموم فان عليها مهمة تشجيع البحوث العلمية والعمل على رقى الآداب والعلوم فى البلاد .

مادة ٣ — يكون للجامعة المصرية شخصية معنوية قانونا خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية ويكون لها الأهلية الكاملة للتقاضى ولهـا أن تقبل التبرعات التى ترد اليهـا من طريق الوقف والوصـايا والهبات وغيرها بشرط أن لاتتعارض مع الغرض الأصـلى الذى أنشئت له الجامعـة . كل ذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — تدير الجامعـة المصرية بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية فى مسائل الوقف ولها أن تدرج فى باب ايراداتها العادية فى ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والاعانات ووفورات الايرادات العادية للسـنين المـاضية وسائر الايرادات من أى مورد كان وأن تخصص تلك الايرادات لمصروفاتها السنوية .

مادة ٥ — تتبع فى حسابات الجامعة القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة وهى فى حساباتها خاضعة الى تفتيش ومراجعـة وزارة المـالية التى يجب أن تقدم اليها حسابات السنة المنتهية بعد شهرين من انتهاء السنة المـالية .

مادة ٦ — القواعد المتبعة فى ادارة الأموال العمومية يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامعة التى يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عمومية مع مراعاة نصوص اللوائح التى تقرر خاصة للجامعة ولو كانت مخالفة لتلك القواعد .

مادة ٧ — هيئات الجامعة التى تباشر ادارتها تحت سلطة وزير المعارف العمومية الذى هو الرئيس الأعلى للجامعة بمقتضى وظيفته هى :

(١) المدير .

(٢) مجلس الجامعة .

مادة ٨ — يعين مدير الجامعة بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية وهو يدير الجامعة من حيث التعليم ومن حيث الادارة ويمثلها فى جميع مالها وما عليها .

مادة ٩ — ينتخب مجلس الجامعة لمدة سنتين أحد نظار الكليات وكيلا لها ليقوم مقام المدير حال غيابه ويجوز تجديد انتخابه .

مادة ١٠ — لكل كلية من كليات الجامعة ناظر يديرها ومجلس يسمى مجلس الكلية .

يعين الناظر من بين أساتذة الكلية بأمر من وزير المعارف بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

مادة ١١ — يؤلف مجلس الجامعة كما يلى :

المدير وله رياسة المجلس ؛

ناظر كل كلية وعضوان يمثلانها ينتخبهما مجلس الكلية فى كل سنة ؛

خمسة أعضاء يعينون بمرسوم بنـاء على طلب وزير المعـارف العمومية ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنين ويجوز تجديد تعيينهم .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل .

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل خاصة .

مادة ١٢ — مجلس الجامعة هو الهيئة المنوطة بها شئون الجامعة سـواء فيما يتعلق بالتعليم والامتحانات ومنـح الدرجات والدبلومات والشهـادات الأخرى وفيما يتعلق باستثمار أموالها وإيراداتها وإدارتها والتصرف فيها .

أما فيما يتعلق بالامتلاك و بالنزول عن الملك و بالمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والاعانات وغلة الوقف فان قرارات مجلس الجامعة لاتكون نهائية إلا بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ١٣ — يعد مجلس الجامعة مشروع ميزانية إيراداتها ومصروفاتها وحسابها الختامى و يكون تقديم ذلك بالطريقة العادية .

مادة ١٤ — يؤلف كل مجلس كلية كما يلى :

ناظر الكلية وله الرياسة .

وكيل الكلية وينتخبه سنويا مجلس الكلية من بين أعضائه .

الأساتذة ومساعدو الأساتذة فى الكلية .

ولكل مجلس كليــة فوق ذلك أن يضم اليه عضوين على الأكثر ممن لهم دراية خاصة بالمواد التى تدرس فى الكلية .

وفى حالة غياب الناظر يقوم مقامه فى الرياسة وكيل الكلية .

مادة ١٥ — يدير كل مجلس كلية حركة التعليم والامتحانات والنظام فى الكلية طبقا للوائح وتحت مراقبة مجلس الجامعة .

مادة ١٦ — يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر المشتغلين بالتدريس فى الجامعة بنـاء على طلب مجلس الجامعة بعـد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية . وفيما خلا بعض النصوص الواردة فى اللوائح الخاصة بموظفى التدريس فان جميع موظفى الجامعة تسرى عليهم القواعد العامة الخاصة بشروط التوظف المعمول بها فى حق جميع الموظفين والمستخدمين فى الحكومة .

مادة ١٧ — تكون اللغـة العربية هى لغـة التعليم فى الجامعة ما لم يقرر مجلس الجامعة فى أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

مادة ١٨ — شروط توظف موظفى التدريس وتأديبهم وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات وخطط الدراسة تصدر بقانون .

أما المسائل الآتية فانها تصدر بمرسوم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة :

(١) شروط قبول الطلبة فى الجامعة .
(٢) نظام تأديب الطلبة .
(٣) مقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها .
(٤) كيفية ادارة الأموال .
(٥) مناهج الدراسة .
(٦) مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .
(٧) مدة الدراسة ومدة المسامحة .
(٨) شروط منح المجانية والمكافآت والاعانات المالية وغير المالية .
(٩) اختصاصات كبار موظفى الجامعة .
(١٠) اختصاصات مجالس الكليات فى الحـدود المبينة فى نصوص هذا القانون .
(١١) وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها فى الشئون المهمة الخاصة بادارة أموال الجامعة و بالتعليم فيها .

مادة ١٩ — إلى أن يصدر قانون يعين القيمة القانونية للدرجات والدبلومات والشهادات المتنوعة التى تمنحها كليات الجامعـة المصرية تكون قيمة الدبلومات التى تمنحها كليتا الحقوق والطب هى نفس القيمة القانونية التى لدبلومات مدرستى الحقوق الملكية والطب المندمجتين فى الجامعة بموجب هذا القانون .

مادة ٢٠ — يستمر العمل بصفة مؤقتة بالقوانين واللوائح الخاصة بمدرستى الطب والحقوق المندمجتين فى الجامعة ما لم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون والمراسيم طبقا للـمادة ١٨ من هذا القانون .

مادة ٢١ — يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ١١ مارس سـنة ١٩٢٥ الخاص بانشاء الجامعة المصرية بعد أن يصبح هذا القانون نافذا .

مادة ٢٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمـالية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(٦) أخذ الرأى على القوانين السابقة فى مجموعها دفعة واحدة — اقرارها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — سيؤخذ الرأى الآن على مجموع مشاريع القوانين التى تليت الليلة وهذا بيانها :

(١) التنازل عن قطعـة أرض من أملاك الدولة الى جمعية رعاية الأطفال (٢) ثمـانية مشاريع قوانين خاصة بفتح اعتمادات اضافية فى ميزانيـة سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ ، (٣) ثلاثة اتفاقات تجارية موقتة عقدت بين الحكومة المصرية و بعض الدول الأجنبية (٤) مشروع قانون خاص بالنظام الموقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين فى القطر المصرى (٥) اعادة تنظيم الجامعة المصرية .

فمن يرى من حضرات الأعضاء عدم الموافقة على أحد هـذه المشاريع فليبد ذلك عند أخذ الرأى .

أخذ الرأى على مشاريع القوانين المتقدم ذكرها ابتداء باسم حضرة حافظ عابدين بك الذى أسفرت عنه القرعة فكانت النتيجة الموافقة باجماع الحاضرين وعددهم ٧٦ عضوا [١] على جميع المشاريع .

وذلك ما عدا مشروع القانون الخاص باعتماد اضافى قدره ٨٥٠٠ جنيه لتسوية التجاوز الحاصل فى اعتماد صيانة السيارات والموتوسيكلات فى وزارة المواصلات فقد كانت نتيجة أخذ الرأى عليه كما يأتى [٢] :

عدد الأصوات التى أعطيت	٧٦
الأغلبية	٣٩
عدد الأصوات التى أعطيت بقبول المشروع	٧٤
عدد الأصوات التى أعطيت برفضه	١
عدد الأصوات التى امتنعت عن اعطاء الرأى	١

(١) راجع الملحق رقم ١ لهذه المضبطة .
(٢) راجع الملحق رقم ٢ لهذه المضبطة

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشاريع القوانين المذكورة والموافقة بالاجماع فيما عدا مشروع القانون الخاص باعتماد اضافى قدره ٨٥٠٠ جنيه لتسوية التجاوز الحاصل فى اعتماد صيانة السيارات والموتوسيكلات فى وزارة المواصلات فكانت الموافقة بأغلبية ٧٤ صوتا ضد صوت لم يوافق على المشروع وصوت آخر ممتنع .

(٧) ميزانية مجلس النواب لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — اقرارها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ننتقل الآن الى نظر الباقى من ميزانية الدولة .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب الخاص بميزانيته وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ دولتكم أن مجلس النواب قرر بالاجماع بجلسته المنعقدة فى يوم السبت ٩ يوليه الجارى تحديد ميزانيته لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ بمبلغ ١٥٥٦٩٣ جنيها مصريا . فالمرجو من دولتكم التكرم بعرض ذلك على مجلس الشيوخ لاقرار المبلغ المذكور وادراجه فى الميزانية العامة للدولة ومرسل مع هذا مضبطة الجلسة المذكورة .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
(عنه) ويصا واصف

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اقرار المبلغ وادراجه ضمن الميزانية العامة للدولة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يوافق على اقرار مبلغ ١٥٥٦٩٣ جنيها مصريا المقدر لميزانية مجلس النواب .

(٨) كتاب من مجلس النواب باقراره لميزانية مجلس الشيوخ لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

اطلع المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم السبت ٩ يوليه الجارى على الجواب المرسل من دولتكم بتحديد ميزانية مجلس الشيوخ لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ البالغ قدرها ١٠٨١٦٣ جنيها مصريا وأقرها .

فأتشرف بتبليغ دولتكم ذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

تحريرا فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٧

رئيس مجلس النواب
(عنه) ويصا واصف

وافق المجلس على تحديد ميزانيته لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ بمبلغ ١٠٨,١٦٣ جنيها

(٩) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (القسم الثانى) المصروفات — قسم ٣ مجلس الوزراء — قسم ٤ مكتب المستشارين المالى والقضائى — قسم ١٦ الدين العمومى — قسم ١٧ دار الآثار العربية .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع الى دولتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (مصروفات القسم ٣ — مجلس الوزراء والقسم ٤ — مكتب المستشارين المالى والقضائى والقسم ١٦ — الدين العمومى والقسم ١٧ — دار الآثار العربية) راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة امام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٠ يوليه سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة
يوسف وهبه

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

قسم ٣ — مجلس الوزراء

١ — بلغت اعتمادات مصروفات هذا القسم فى المشروع ١٦,٢٤٠ ج ٠ م وكان المقدر لها فى السنة الماضية مبلغ ١٥,٠٠٢ ج ٠ م فتكون هناك زيادة قدرها ١٢٣٨ ج ٠ م وذلك بخلاف مبلغ ٧٤٩٠ ج ٠ م مدرج لمصروفات هذا القسم ضمن ميزانيات مصالح أخرى .

وتنحصر هذه الزيادة فيما يأتى :

أولا — مبلغ ٥٩٨ ج ٠ م فى الباب الأول ماهيات وأجور ومرتبات نشأ من زيادة وظيفة حرف (ج) نقلت من ميزانية وزارة المالية (وهى زيادة صورية بالنسبة لعموم الميزانية) ومن تعديل بعض المرتبات وزيادة مبلغ ٩٣ ج ٠ م فى المبلغ المقرر للعلاوات الاعتيادية للوظائف الدائمة ومن انشاء وظيفة عامل مصعد فى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال قدر لها مبلغ ٤٢ ج ٠ م ومن زيادة مبلغ ١٩ ج ٠ م فى المبلغ المقرر للعلاوات الاعتيادية لخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

ثانيا — مبلغ ٥٠٠ ج ٠ م فى اعتماد مصاريف الانتقال وبدل السفر بند ٢ بالنسبة لأن اعتماد السنة الماضية كان قد خفض ألف جنيه لتأخير انتقال الوزارة لمصيف الاسكندرية .

وبهذه المناسبة تذكر هذه اللجنة أن لجنة المالية بمجلس النواب أوردت فى تقريرها ما يأتى :

"قد رأى بعض الأعضاء أن الرحلة الصيفية لاضرورة لها خصوصا مع مالوحظ من أنها مؤدية فى الغالب الى عطل فى الأعمال وتحمل الأفراد مشقات ومصاريف كثيرة وقد تدعو الظروف الحالية بصفة خاصة الى اعادة النظر فى هذا الموضوع .

والجنة مع تقديرها هــذه الاعتبارات ترى أن تترك الفصل فى الموضوع لحضرات الوزراء أنفسهم . "

وهذه الجنة تشارك لجنة المـالية بمجلس النواب فى رأيها هذا .

ثالثا — مبلغ ٢٤٠ جنيها قيمة المقرر للانارة وأعمـال صيانة المصعد الكهربائى وهو منقول على ماجاء بالمذكرة الايضاحية من ميزانية وزارة المالية فتكون أيضا هذه الزيادة ظاهرية بالنسبة لعموم الميزانية .

هذا وقد خفض مبلغ ١٠٠ جنيه فى بند كساوى وملبوسات .

٢ — وقد أقر مجلس النواب الاعتمادات المدرجة لهــذا القسم كما هى واردة فى المشروع وتطلب هذه الجنة اعتمادها وهى :

جنيه	
١١١٥٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٥٠٩٠	باب ٢ — مصاريف عمومية

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير الجنة وعلى الاعتماد المقدر لباب ١ — (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١١١٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقــة على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ١١١٥٠ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لباب ٢ (مصاريف عمومية) وقدره ٥٠٩٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر لهــذا الباب وقدره ٥٠٩٠ جنيها .

تلى من تقرير الجنة ما يأتى :

قسم ٤ — مكتب المستشارين المـالى والقضائى

١ — بلغت اعتمادات مصروفات هذا القسم فى المشروع ٢١١٢٣ ج.م وكان المقدر لهـا فى ميزانية السنة المـاضية مبلغ ٢١٣٢٣ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٢٠٠ ج.م وهو فى الباب الأول ماهيات وأجور ومرتبات وقد نشأ هذا النقص على الرغم من اضافة العلاوات المستحقة لموظفى المكتبين فى السنة الحالية من تخفيض مبلغ ٣٧٠ ج.م فى المقرر للباب الأول للاستشارة المالية (فصل ١) ومن زيادة مبلغ ١٧٠ ج.م فى المقرر لذلك فى الاستشارة القضائية (فصل ٢) .

اما تخفيض مبلغ ٣٧٠ ج.م من اعتمادات الباب الأول للاستشارة المالية فسببه نقص ٢٥٠ ج.م فى الدرجات الدائمة و ١٣٥ ج.م فى بدل الاغتراب للموظفين الاجانب وزيادة مبلغ ١٥ ج.م للعلاوات الاعتيادية للوظائف الخارجة عن هيئة العمال .

وأما زيادة مبلغ ١٧٠ ج.م فى اعتمادات الباب الأول للاستشارة القضائية فسببها ادراج مبلغ ١٣٥ ج.م للعلاوات الاعتيادية للوظائف الدائمة و ١٥ ج.م للعلاوات الاعتيادية للوظائف الخارجة عن هيئــة العمال و ٢٠ ج م فى بدل الاغتراب للوظفين الأجانب .

وقد بقى عدد الوظائف فى الاســتشارتين كما كان عليه الحال فى الســنة المـاضية .

٢ — أما اعتمادات الباب الثانى فبقيت كما كانت عليه فى السنة الماضية ولم تطرأ عليها الا زيادة مبلغ ٥٠ ج.م فى بند ٩ تليفونات وتلغرافات يقابله تخفيض موازله فى بند ١٠ مصاريف متنوعة .

٣ — وقد أقــر مجلس النواب الاعتمادات المطلوبة لهذا القسم بمشروع الميزانية والتى تطلب هذه الجنة اعتمادها وهى :

جنيــه	
١٧٤٧٣	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٣٦٥٠	باب ٢ — مصاريف عمومية

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماجاء بتقرير الجنة وعلى الاعتماد المقدر لباب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وقدره ١٧٤٧٣ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ١٧٤٧٣ جنيها .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لباب ٢ (مصاريف عمومية) وقدره ٣٦٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر لهــذا الباب وقــدره ٣٦٥٠ جنيها .

تلى من تقرير الجنة ما يأتى :

قسم ١٦ — الدين العمومى

١ — ان الاعتماد المقدر لهذا القسم فى المشروع هو ٤,٧٩٨,١٨٣ ج.م يقابله ٤,٩١٤,٨٣٠ ج م فى ميزانية الســنة المـاضية أى بنقص قدره ١١٦,٦٤٧ ج م من ذلك حسب ما جاء بالمذكرة الايضاحيــة مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج.م فى الاعتماد المخصص لاستهلاك الدين بتخصيص المتحصل من بيع الأملاك الأميرية وذلك لأن المقدر فى الايرادات لهــذا الغرض هو ٢٠٠,٠٠٠ ج م والباقى وقدره مبلغ ١٦,٨٥١ ج م هو فى اعتماد فوائد الدين الممتاز على أثر استهلاك ٨٩٣,٨٠٠ ج.م بالمـال الناتج من بيع الأملاك الأميرية فى سنة ١٩٢٥ طبقا للقرار الصادر من البرلمـان باستهلاك هذا الدين وباتلاف السندات التى استهلكت فعلا .

٢ — وأوردت وزارة المـالية فى مذكرتها الايضاحيــة أنه قد أبقيت أقساط القرض العثمانى لسنة ١٨٥٥ على حالها . على أن يستمر ايداع أقساطها بالبنك الأهلى باسم الحكومة المصرية الى أن يفصل نهائيا فى الأمر من سلطة

مختصة معترف بها من البرلمان وفقا لقرار مجلسى الشيوخ والنواب بجلستيهما المنعقدتين بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤

وقد أوضحت هـذه اللجنة رأيها فيما يختص بهذا القرض حين نظر ميزانية السنة الماضية فى الفقرة الخامسة من تقريرها الخاص بهذا القسم وهو ما تلفت اليه النظر من جديد وترى كما رأت ذلك لجنة المالية بمجلس النواب أنه قد طال عهد قيام الدولة بايداع مبالغ ليست مصر ملزمة عدلا بها وتقترح على المجلس أن يقرر تكليف الحكومة بضرورة البدء فى اتخاذ الوسائل التى من شأنها اعفاء مصر نهائيا من عبء هذا الدين .

وقد صرح حضرة صاحب العزة وكيل المالية عند المناقشة فى ذلك أمام مجلس النواب أن هناك مفاوضات سياسية دائرة الآن بشأن هذا القرض وليس من المصلحة أن يذكر عنها أكثر من ذلك .

٣ — أما تفصيل توزيع الاعتماد المقرر لذلك على مختلف الديون المصرية فمبين بالصفحة ٤٧٣ من المشروع .

٤ — وقد تبين من التقرير الأخير لجنة صندوق الدين أن حالة الدين المذكور لغاية ١٠ أبريل سنة ١٩٢٧ هى كما يأتى :

القرض المضمون (ذات فائدة الثلاثة فى المائة) وكانت قيمته الأسمية الكاملة ٩,٤٢٤,٠٠٠ ج٠م قد استهلك من سنداته من تاريخ أصدارها فى سنة ١٨٨٥ ما قيمته ٥٤٧,٣٠٠,٤ ج٠م واستهلك منه فى خلال سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية قيمة ٢١١٦٠٠ ج٠م فالباقى من قيمته الآن بحسب قيمته الاسمية هو ٤٦٦٥١٠٠ ج٠م .

والدين الموحد تبلغ قيمة سنداته المتداولة (ذات فائدة الأربعة فى المائة) ٥٥٩٧١٩٦٠ ج٠م٠ ولم يستهلك منه سوى ٤٩٨٦٢٨٠ ج٠م٠

وقيمة الدين الممتاز (ذات فائدة الثلاثة والنصف فى المائة) ٣٠٦٣٣٩٨٠ ج٠م اذ لم يستهلك منه بادئا سوى ما قيمته ٥١٩٢٢٠ ج٠م ثم استهلك منه فى سنة ١٩٢٦ ما قيمته ٤٩٣٨٠٠ ج٠م ذلك أن الأمر العالى الصادر فى ٢٨ نوفبر سنة ١٩٠٤ ينص على حق الحكومة المصرية فى استهلاك سنداته من ابتداء ١٥ يوليه سنة ١٩١٢ ، الا أنه تبعا لسياسة الاسراف التى جرت عليها الحكومات السابقة لم تفكر أحدها مطلقا فى استهلاك هـذا الدين . وفتحت باب الصرف على مصراعيه كما حصل فى شراء الفحم والدقيق وغيره فى زمن الحرب . وعند ما انعقد البرلمان فى سنة ١٩٢٤ قرر ضرورة استهلاك هذا الدين من الثمن الناتج من مبيع الأراضى الأميرية . وقرر فى سنة ١٩٢٦ طريقة الاستهلاك وذلك باعدام سنداتها .

فجملة ما استهلك من سندات الدين فى السنة الماضية هو ٧٠٥٤٠٠ ج انجليزى وأصبح مجموع الدين العام الآن حسب قيمته الاسمية ٩١٢٧١٠٤٠ ج٠م .

ومما يجب التنويه عنه أن صندوق الدين دفع فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٧ مبلغ ٣٩٧٦١ ج ٠ م و ٧٢٠ مليما وذلك بمصكوك تحويل من أصل مبلغ ٤٠٥٦٨ ج ٠ م و ٢١٥ مليما وضع تحت تصرف اللجنة الدولية التى صدر بتأليفها أمر عال فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٩ لتسوية الديون المتعلقة بحملة السودان . وأصبح الباقى من هذا الدين للتسوية مبلغ ١٠٦ ج٠م و ٤٩٥ مليما .

٥ — وقد تضمن تقرير لجنة صندوق الدين سالف الذكر ملحقا خاصا بتوزيع فوائد الدين الممتاز والموحد بين كل من مصر وباريس ولنـدن وهو كالآتى :

عن النسبة المئوية لتوزيع سداد السندات بين مصر وباريس ولنـدن عن الدينين الممتاز والموحد

الدين الممتاز				الدين الموحد			
تاريخ السداد	مصر	باريس	لندن	تاريخ السداد	مصر	باريس	لندن
١٥ أبريل سنة ١٩٢١	٣٨ ١/٨	٢٥	٣٦ ٣/٨	أول مايو سنة ١٩٢١	٤٠	٢٢ ٣/٨	٣٧
١٥ أكتوبر سنة ١٩٢١	٣٨ ١/٤	٢٣ ١/٤	٣٨	أول نوفبر سنة ١٩٢١	٤٠ ٧/٨	٢٠ ٣/٤	٣٧ ٧/٨
١٥ أبريل سنة ١٩٢٢	٤٣ ٣/٤	١٨	٣٧ ٧/٨	أول مايو سنة ١٩٢٢	٤٧ ٣/٤	١٥ ٥/٨	٣٦ ١/٤
١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢	٤٠ ٣/٨	٢١	٣٨ ١/٤	أول نوفبر سنة ١٩٢٢	٤٦ ٣/٤	١٨ ٣/٨	٣٤ ٧/٨
١٥ أبريل سنة ١٩٢٣	٤١ ٩/١٦	٢٠ ٧/١٦	٣٧ ١١/١٦	أول مايو سنة ١٩٢٣	٥٤ ١٥/١٦	١٧ ٧/١٦	٢٧ ٣/١٦
١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٣	٤٣ ٣/١٦	١٩ ٧/٨	٣٦ ٩/١٦	أول نوفبر سنة ١٩٢٣	٥٣ ١/٨	١٦ ٥/١٦	٣٠ ١/٨
١٥ أبريل سنة ١٩٢٤	٤٦ ٥/٨	١٨ ١/٤	٣٤ ١١/١٦	أول مايو سنة ١٩٢٤	٥٧ ١/٨	١٥ ٣/١٦	٢٧ ١/١٦
١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٤	٤٨ ٣/١٦	١٧ ١/١٦	٣٤ ٣/٨	أول نوفبر سنة ١٩٢٤	٥٧ ٥/١٦	١٥ ١/٤	٢٧
١٥ ابريل سنة ١٩٢٥	٤٨ ٥/٨	١٧ ٣/٨	٣٣ ١/٢	أول مايو سنة ١٩٢٥	٥٨ ٧/١٦	١٥ ١/١٦	٢٥ ١٥/١٦
١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٥	٥٠ ٣/٤	١٦	٣٢ ٣/٤	أول نوفبر سنة ١٩٢٥	٦٠ ١٥/١٦	١٣ ٧/١٦	٢٥

وهو ما يدل دلالة واضحة كما سلف أن ذكرت اللجنة ذلك فى تقريرها الخاص بالايرادات بالفقرة (١٧) — على كثرة اقبال المصريين على شراء سندات هــذه الديون وعلى أن أكثر من نصفها أصبح موجودا فى القطر المصرى وأن الاقبال عليها يزداد سنة فسنة وهى حركة مباركة تبشر بكثير من الآمال وتشجع الحكومة على المضى فى سبيل المطالبة بالغاء صندوق الدين — هذه الهيئة الدولية التى لا يتفق وجودها الآن مع روح العصر ولا مقتضياته ولا لما لمصر حالا من المركز المتين مع وجود الحكم النيابى الذى فيـه كل الضمانات الكافية لعدم وقوع أى تبذير فى أموال الدولة أو عدم الدقة فى مراعاة صرفها الا فيما يعود على البلاد بالخير والرفاهية وتنمية ثروتها . (وثانيا) اذا لوحظ أن التأمينات المقررة لسداد هذه الديون هى من الثبات والاستقرار بما لا يدعو الى زيادة استزيد . (وثالثا) لأن نسبة الديون المذكورة الى ديون معظم الدول العظمى هى نسبة طفيفة جدا .

وقد ضمنت لجنة المـالية بمجلس النواب هذه الملاحظة فى تقريرها وأوردت الكشف الآتى خاصا بمالية وديون الدول :

كشف بمـالية وديون الدول

الدولة	الايرادات بالمليون	الديون بالمليون	الواردات بالمليون	الصادرات بالمليون
	جنيه انجليزى	جنيه انجليزى	جنيه انجليزى	جنيه انجليزى
أسوج	٤٠	٩٥	٨٠	٧٥
انجلترا	—	—	—	—
ألمـانيا	٧٤٠٠	٢٨٩٤	٩٣٢٠	٦٥٦٨
ايطاليا	٢٠٠٠٠	١١٧٠٠٠	١٧٢٥٠	١١١٠٠
البرازيل	٣٥	١٤٠	٦٩	٩٥
البرتغال	١٣	٢٧٠	٣٢	٢٥
بلچيكا	٧٧٢٤	٤٠٦٨٤	١٧٥٨١	١٤٠٠٠
بلغاريا	٦	—	٧	٥
بولاندا	٥٤	٧٠	٦٠	٥٠
تشكوسلوفاكيا	٥٨	١٨١	١٠٠	١١٢
تركيا...	١٦٠	٤٤٢	١٤٥	٨٥
الحبشة	—	—	١	١
الجمهورية الفضية ...	١٢٦	٥٧٠	١٧٤	١٥٤
الدانمارك	١٩½	٦٠	١٠٠	٧٢
روسيا	٢٠٠	—	٧٠	٦٠
رومانيا	٢٤	٢١	٢٠	٢٥
سويسرا	١٢	٨٨	١٠٠	٨٢
شيلى...	٢١	٥٠	٢٢	٣٥
الصين	٤٠	٢١٥	١٨٠	١٣٠
العجم	١½	٦⅓	١٣	١٤
فرنسا	٣٣٠٠٠	٣٠٩٠٠٠	٤١٠٠٠	٤٢٠٠٠
فنلندا	١٦	١١	٢٠	٢٠
المكسيك	٢١	٥١	٨٦	٣١
نروج	٢٩	٧٠	٦٧	٤٢
هنغاريا	٢٥	١٠	٣١	٢٥
هولاندا	٥٠	٢٧٣	٢٠٠	١٥٠
الولايات المتحدة ...	٧٦٠	٤٠٠٠	٧٧٠	٩٨٠
اليابان	١٦٠	٤٥٠	٢٤٠	١٨٠
اليونان	١٤	٤٠	٢٧	١٠
يوجوسلافيا	٤٠	٦٠	٣٥	٣٩

هذا وفى الغاء الهيئة المتقــدم ذكرها توفير لمـا يصرف عليها الآن بدون ضرورة حقيقية تدعو اليه وهو مقدر فى المشروع الحالى بمبلغ ٤٣٠٣٢ ج٠م

٦ — وقد أقر مجلس النواب الاعتماد المخصص فى المشروع لهذا القسم والذى تطلب هذه اللجنة اعتماده وهو ٤,٧٩٨,١٨٣ ج٠م

معالى محمد شفيق باشا — لى ملاحظة على الكشف الوارد بتقرير اللجنة خاصا بمـالية وديون الدول . فقد قــدرت فيه ايرادات ألمـانيا وايطاليـا وبلچيكا وفرنسـا بآلاف الملايين من الجنيهات الانجليزية وهذا ما لا يقبله العقل فـلا بد أن تكون الأرقام المذكورة فى كل دولة من تلك الدول على حساب عملتها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد وضعت كلمة جنيه انجليزى فوق جميع الأرقام خطأ والحقيقة هى أن ايرادات الدول على حساب عملتها فهى بالفرنك فى فرنسا وبلچيكا وبالليره فى ايطاليا وهكذا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنـة وعلى هـذا الاعتماد ؟

(موافقة)

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد وقدره ٤٧٩٨١٨٣ جنيها .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

قسم ١٧ — دار الآثار العربية

١ — قــدر لمصروفات الدار المذكورة فى المشروع مبلغ ٩٢٣٠ ج٠م بزيادة قدرها ١٦٣١ ج٠م عن المربوط لها فى ميزانية السنة المـاضية وهذه الزيادة موزعة على البابين الأول والثانى فيخص الباب الأول منها ٨٧ ج٠م ويخص الباب الثانى الباقى وقدره ١٥٤٤ ج٠م

٢ — ويرجع سبب زيادة مبلغ ٨٧ ج٠م فى البـاب الأول الى زيادة مبلغ ١٧٧ ج٠م نشأت أولا — من زيادة وظيفتين لملاحظين من فئة ٦٠ ج٠م سنويا لكل منهما ، احداهما باسم ملاحظ غرف البيع للعروضات والأخرى لملاحظ الباب العمومى لمبيع الكتب والكارتات وعهدة للنقدية ومن زيادة مبلغ ٥٧ ج٠م بسبب العلاوات الاعتيادية وثانيا — من تخفيض مبلغ ٩٠ ج٠م فى اعتمادات الدرجات الدائمة بسبب الغاء وظيفــة عامل فوتوغرافية كانت مقررة فى ميزانية السنة المـاضية .

٣ — أما زيادة مبلغ ١٥٤٤ ج٠م فى اعتمادات البـاب الثانى فنشأت ممـا يأتى :

أولا — زيادة مبلغ ٤٠٠ ج٠م فى اعتمادات بند ٢ (مصاريف طبع) لعمل دليـل لمحتويات الدار وآخر للعلمـاء والفنيين فى فن الآثار باللغات العربية والفرنسية والانكليزية وطبع كتاب الفسـطاط بالعربية كما أشار بذلك البرلمـان فى السنة المـاضية وما يسـتلزمه اعداد كتاب عن جامع ابن طولون سيقدم للطبع أيضا فى السنة المقبلة .

ثانيا — زيادة مبلغ ١٠٠٠ ج.م فى اعتمادات البند ٣ مشترى أنتيكات وأعمال حفر أثرية . وهذه الزيادة جاءت من مشترى أنتيكات والسبب فى ذلك كما ورد بمذكرة دار الآثار العربية " هو أن الينبوع الوحيد الذى كانت تتكون منه مجموعات دار الآثار العربية فى الماضى هو المساجد والأبنية الأثرية . أما وقد نضب هذا المعين فلم يبق أمام مصلحة دار الآثار العربية لتنمية محتوياتها وللمحافظة على القطع الأثرية التى تتسرب لايدى الأفراد الا الشراء مع شىء من التضحية أمام منافسة الحريصين على اقتناء الطرف العربية ."

ويشتمل هذا البند على ثلاث عمليات ذات أهمية :

احداها — وهى مشترى أنتيكات سبق التكلم عليها .

ثانيتها — وهى أعمال حفر أثرية بجهة الفسطاط ولم يدخل على المبلغ المخصص لها أى تعديل .

ثالثتها — وهى مصاريف قسم استغلال التلال وقدر لها ١٦٢٠ ج.م وهو ماقدر لها فى العام الماضى وتدير مصلحة التنظيم هذه العملية وقد أفردت لها ميزانية خاصة مبوبة كما يأتى :

الجملة جنيه مصرى	مفردات جنيه مصرى	ماهيات وأجر ومرتبات
	٢٥٠	وظائف خارجة عن هيئة العمال
	٨٨٤	عمال باليومية
	١٥٦	مرتبات
١٢٩٠		
	٢٠	ملبوسات
	١٠	مطبوعات
	٣٠٠	مصاريف متنوعة (اجر هز السباخ بالمقاولة)
٣٣٠		
١٦٢٠		

أما الايرادات الآتية من استغلال هذه التلال فتقدر بنحو ألفى جنيه فى السنة مع العلم بأن ماحصل فعلا فى سنة ١٩٢٦ هو مبلغ ١٧٧٠ ج.م .

ولما كانت المساحات المشغولة بهذه التلال عظيمة جدا والمقطوعية الحالية لا يمكن معها ازالة هذه التلال الا فى مئات السنين المتعاقبة ونظرا لأن القطر مفتقر جدا لوجود أسمدة للزراعة فى الآونة الحاضرة . لهذا ترى اللجنة (كما رأت ذلك لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها) أن تبحث هذه المسألة بحثا جديا بمعرفة وزارة الزراعة حتى اذا تبين لها أن سماد هذه التلال صالح لأنواع أخرى من المزروعات خلاف الخضراوات يمكن أن تبحث على أسهل الطرق لتوزيعه وتعميمه فى أنحاء القطر . سيما أن خطوط السكة الحديدية الموصلة الى محاجر المعصرة وطره مطوقة لمنطقة التلال من جهة الشرق ويمكن اتصالها بها بغاية السهولة .

ثالثا — زيادة مبلغ ١٤٤ ج.م فى البند ٥ مصاريف متنوعة وهى زيادة اقتضتها زيادة المبلغ المقرر لمشترى الكتب وتجليد الكتب التى اشتريت فى العام الماضى وزيادة مصاريف الانتقال للتنقيب عن الآثار العربية فى أنحاء المملكة المصرية .

٤ — هذا ويظهر مما تقدم أن دار الآثار نشطت فى أعمالها بحالة يرجى من ورائها كل تقدم لهذه الدار .

وقد بلغ عدد الزائرين فى سنة ١٩٢٦ ، ١١٦٨٢ زائرا أى بزيادة ٢٩٠٠ زائر على سنة ١٩٢٥ منه ٣٣٤٥ زائرا مصريا أى بزيادة ١٢٨٦ على سنة ١٩٢٥ ، وهى نتيجة مرضية تبشر باقبال الأهلين على الاستفادة من معروضات هذه الدار خصوصا عند ما تتم المطبوعات السابق ذكرها وتنشر بين الجمهور .

٥ — وقد أقر مجلس النواب الاعتمادات المطلوبة لهذا القسم كما هى واردة بالمشروع والتى تطلب هذه اللجنة اعتمادها وهى :

جنيه	
٣٧١٠	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٥٥٢٠	باب ٢ — مصاريف عمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماجاء بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد الوارد فى باب ١ (ماهيات واجر ومرتبات) وقدره ٣٧١٠ جنيهات ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد وقدره ٣٧١٠ جنيهات .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لباب ٢ (مصاريف عمومية) وقدره ٥٥٢٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد وقدره ٥٥٢٠ جنيها .

(١٠) مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص بالجمعيات التعاونية المصرية
تقرير لجنة الزراعة — اقرار مشروع القانون المذكور .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — ترون حضراتكم أن مشروع قانون الجمعيات التعاونية المصرية مكون من ١١٠ مادة فاذا وافقتم حضراتكم على استثناء هذا المشروع من القاعدة التى اتبعناها فى قراءة مشروعات القوانين ثلاث مرات أمكن أن نستغنى عن القراءة الأولى فلابد أن يكون قد قرأ كل من حضراتكم هذا القانون وكون لنفسه رأيا ولو من جهة مبدئه وهذا كل ما يلزم لأخذ الرأى على المشروع فى جملته ومن حيث المبدأ فأرجو قبول هذا الرأى فان فيه توفيرا للوقت .

سعادة محمود شكرى باشا — لا معنى لهذا الاستثناء .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — لقد وزع المشروع على حضراتكم وقرأتموه وسوف يقرأ مادة مادة للمناقشة فيه وهذا كاف .

سعادة محمود شكرى باشا — لقد سرنا على القاعدة المقررة فى اللائحة الداخلية وهى تحتم وجوب أخذ رأى المجلس فى مشروع القانون من حيث المبدأ ولا يمكن أن يؤخذ الرأى على شىء لم يتل فى المجلس .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — ولكن الدستور لم يحتم ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا — لا زلت أقول بأنه لا داعى لاستثناء هذا القانون ونحن على استعداد للعمل حتى ننتهى من المشروع الليلة .

معالى محمد شفيق باشا — يجب أن ننظر للفائدة العملية . ان المشروع مكوّن من ٢٨ صفحة . وقراءته تستغرق ساعة وربع الساعة بلا فائدة مطلقا واذا كان الغرض من القراءة الأولى هو استطلاع رأى المجلس فى المشروع من حيث المبدأ ففى تلاوة تقرير اللجنة والموافقة عليه موافقة ضمنية على مشروع القانون من حيث المبدأ .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أخالف معالى محمد شفيق باشا فيما يراه من عدم ضرورة تلاوة المشروع للمرة الأولى وذلك احتراما لقرار المجلس الذى أصدره فى هذه الجلسة بوجوب تلاوة كل مشروع قانون ثلاث مرات بدون استثناء .

ولما كان هذا المشروع هاما لا أرى مطلقا استثناءه من القاعدة التى اتبعناها وسرنا عليها وأصدرنا الليلة قرارا بتأييدها ولا يصح مطلقا الاحتجاج بضيق الوقت أو صفة الاستعجال التى يطلب أن ينظر بها القانون .

حضرة محمود أبو النصر بك — أؤيد ما قاله سعادة محمود شكرى باشا من ضرورة قراءة المشروع ثلاث مرات .

سعادة أحمد على باشا — وأنا من هذا الرأى أيضا ؟

الرئيس — هل تصرون حضراتكم على وجوب القراءة ثلاث مرات .

أصوات : موافقون .

الرئيس — اذن فليتل مشروع القانون للمرة الأولى .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مرسوم بمشروع قانون
بشأن الجمعيات التعاونية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه . وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١ — تعدّ جمعيات تعاونية مصرية الجمعيات التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها من الوجهة المادية فى مسائل الانتاج والشراء والبيع والاقراض والتأمين واستغلال الأراضى وأعمال الرى والصرف وبناء المساكن بتقليل النفقات أو ما شاكل ذلك بواسطة اشتراك جهودهم متبعة فى ذلك المبادئ التعاونية .

يجوز للجمعية التعاونية أن تقوم بعمل واحد أو أكثر من الأعمال المتقدمة .

مادة ٢ — لا يطلق اسم جمعية تعاونية مصرية الا على الجمعيات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ — لايجوز أن تتناول أعمال هذه الجمعيات مصالح أفراد غير أعضائها الا اذا جاء ذلك عن طريق فرعى وفى الحدود التى يعينها نظام الجمعية لغرض خدمة مصالح الأعضاء على وجه أتم ، هذا فيما عدا أعمال الاقراض فانه لا يجوز للجمعيات ان تقرض غير أعضائها .

مادة ٤ — تتكون الجمعية التعاونية من أفراد يختلف عددهم بشرط أن لا يقل عن عشرة أعضاء .

رأس مال الجمعية قابل للتغيير ويجوز أن يتكون رأس مالها الأصلى من اشتراكات أو أنصبة أو أسهم .

مادة ٥ — يجب أن تكون لكل جمعية تعاونية مصرية تسمية خاصة تعبر عن هذه الصفة وتدل على ما يأتى :

١ — الغرض الأصلى من أعمالها .

٢ — اسم المدينة أو القرية التى بها مقرها .

ويجب أن لاتتضمن تسمية الجمعية اسم أى شخص .

مادة ٦ — يجب أن يذكر اسم الجمعية كما هو موضح فى المادة السابقة فى دفاتر الجمعية وعقودها ومراسلاتها مشفوعا برقم تسجيلها فى سجل الجمعيات التعاونية المصرية .

مادة ٧ — يكون مقر الجمعية فى المدينة أو القرية التى تزاول فيها أعمالها. ولا يجوز أن تكون لها فروع فى جهات أخرى الا اذا كان ذلك لشراء ما تحتاج اليه أو لتصريف حاصلاتها أو حاصلات أعضائها .

لايجوز أن تؤلف أكثر من جمعية تعاونية لغرض واحد فى مدينة أو قرية واحدة الا بتصريح خاص من قسم التعاون بوزارة الزراعة وتستثنى من ذلك المحافظات وعواصم المديريات .

يجب التمييز بين أسماء الجمعيات اذا ما تألف أكثر من واحدة منها فى مدينة أو قرية واحدة .

مادة ٨ — تنقسم الجمعيات التعاونية من حيث مسئولية أعضائها الى نوعين :

١ — جمعيات ذات مسئولية محدودة يكون الأعضاء فيها مسئولين بقدر قيمة أسهمهم فى الجمعية أو بقيمة أزيد منها ينص عليها فى نظام الجمعية .

٢ — جمعيات ذات مسئولية غير محدودة يكون فيها الأعضاء مسئولين بالتضامن عن كافة ما على الجمعية من التزامات ويجب أن يزاد على اسم الجمعيات التى من هذا النوع أن مسئوليتها غير محدودة .

وللجمعيات ذات المسئولية غير المحدودة دون غيرها أن تتكون بغير رأس مال .

الباب الثانى
فى الجمعيات التعاونية المصرية

مادة ٩ — الأشخاص الذين يشتركون فى انشاء جمعية تعاونية هم مؤسسوها وهم الذين يتولون تحضير عقد التأسيس الابتدائى ومشروع نظام الجمعية .

مادة ١٠ — يجب أن يشتمل العقد الابتدائى للتأسيس على ما يأتى :

١ — تاريخ ومكان تحريره .

٢ — أسماء المؤسسين ومحل اقامتهم وصناعتهم .

٣ — اسم الجمعية .

٤ — مقرها .

٥ — نوع أو أنواع أعمالها .

٦ — مدتها ان كانت لها مدة محددة .

٧ — قيمة الاشتراكات والقيمة الاسمية لما اكتتب به من الأسهم وما دفع من ثمنها وكذلك نوع الأنصبة وقيمتها والهبات ان وجدت .

مادة ١١ — يجب وضع نظام الجمعية طبقا لأحكام هذا القانون على أن يشمل على الأخص ضمن نصوصه ما يأتى :

١ — اسم الجمعية .

٢ — نوع أو أنواع الأعمال التى تزاولها .

٣ — مقرها ومدتها ان كانت لها مدة محددة .

٤ — نوع مسئولية أعضاء الجمعية .

٥ — قيمة الاشتراكات أو قيمة الأسهم وكيفية دفعها .

٦ — أقصى ما يجوز أن يمتلكه العضو من الحصص مع مراعاة الحدود الواردة فى المادة (٥٥)

٧ — شروط قبول الأعضاء وفصلهم أو انسحابهم .

٨ — كيفية ادارة الجمعية .

٩ — تعيين طريقة معاملة غير الأعضاء اذا أرادت الجمعية معاملتهم وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٣

١٠ — السنة المالية للجمعية .

١١ — طريقة تحضير الحساب الختامى والمصادقة عليه .

١٢ — كيفية تكوين المال الاحتياطى .

١٣ — كيفية توزيع الأرباح .

١٤ — قواعد دعوة الجمعية العمومية وكيفية التصويت فيها .

مادة ١٢ — يجب على المؤسسين أن يرسلوا الى قسم التعاون نسختين من عقد التأسيس ونظام الجمعية موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا فيها على امضاءاتهم . فاذا رأى قسم التعاون أن نظام الجمعية غير مطابق لأحكام هذا القانون فعليه أن يعيده الى المؤسسين فى ظرف خمسة عشر يوما مع بيان التعديلات التى رأى ادخالها . فاذا انقضى الميعاد المذكور بدون اعادة النظام للمؤسسين أو اذا أعاده ورأى المؤسسون أن التعديلات التى رأى قسم التعاون ادخالها لا مبرر لها فلهم أن يرفعوا الأمر بعريضة مباشرة للمحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية ، وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات قسم التعاون أن تبت فيه بطريق الاستعجال وبدون مصاريف ويكون حكمها غير قابل لأى وجه من وجوه الطعن .

مادة ١٣ — لمؤسسى الجمعية أن ينتخبوا من بينهم لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ليشهدوا بصحة امضاءات باقى المؤسسين الموقعة على عقد التأسيس ونظام الجمعية . وهذه الشهادة تعتبر تصديقا قانونيا على الامضاءات المذكورة . ولهذه اللجنة أن تنوب عن جميع المؤسسين فى اتمام الاجراءات المنصوص عنها فى المادة السابقة ، وفى هذه الحالة يجب عليها تقديم محضر انتخابها لكاتب المحكمة للتصديق على امضاءات أعضائها وارسال هذا المحضر مع عقد التأسيس ونظام الجمعية الى قسم التعاون .

مادة ١٤ — تسجل الجمعيات التعاونية فى سجل خاص معد لذلك فى قسم التعاون تدون فيه البيانات الواردة فى المادة ١١ وغير ذلك من البيانات التى يرى القسم فائدة فى تدوينها .

ويرسل قسم التعاون الى الجمعية فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما شهادة تدل على تسجيل الجمعية والنشر عن عقودها ومعها نسخة من عقد نظامها وتأسيسها ويحفظ النسخة الأخرى فى محفوظاته .

مادة ١٥ — على قسم التعاون أن ينشر ملخص نظام الجمعية فى نشرة يصدرها .

مادة ١٦ — لا تعد الجمعية مؤلفة الا من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المادة السابقة .

مادة ١٧ — الأعضاء المؤسسون مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تأليف الجمعية من نفقات وعما يتفرع عنه من تعهدات فاذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم أى حق فى الرجوع على المكتتبين باشتراكات أو أسهم .

أما اذا تألفت الجمعية فانها ترد اليهم ما أنفقوه من مصاريف لتأسيسها وتقيد هذه المصروفات على حساب مصروفات السنة الأولى .

مادة ١٨ — المؤسسون مسئولون بطريق التضامن عن وجود وصحة الاكتتابات الواردة فى عقد التأسيس الابتدائى وعن الأنصبة العينية وعن الهبات الموضحة بذلك العقد وعن القيمة التى قدروها للأنصبة المذكورة أو الهبات .

مادة ١٩ — كل جمعية أنشأت لها فرعا تعلن عنه قسم التعاون لتسجيله .

مادة ٢٠ — كل تعديل فى نظام الجمعية يكون بقرار من الجمعية العمومية طبقا للاجراءات المبينة فى المادة ٧٥

أما اذا كان التعديل خاصا بزيادة درجة مسئولية الأعضاء عما هو مقرر فى نظام الجمعية أو بجعل هذه المسئولية غير محدودة وجب أن يكون بموافقة جميع الأعضاء .

مادة ٢١ — كل تعديل فى نظام الجمعية يجب تسجيله ونشره ولا يمكن التمسك به قبل الغير الا من تاريخ هذا النشر .

الباب الثالث

المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية

مادة ٢٢ — ينشأ مجلس أعلى للجمعيات التعاونية مهمته بحث الخطط العامة للحركة التعاونية وفحص وسائل الانتفاع بما تقدمه الحكومة أو الغير من الاعانات المالية وغيرها .

ويكون تشكيل هذا المجلس كما يأتى :

عدد الأعضاء		
١	وزير الزراعة	رئيسا
٢	عضوان من مجلس الشيوخ	يعينون بمرسوم ملكى
٣	أعضاء من مجلس النواب	
٢	من مديرى المصارف المصرية	
٥	من الاختصاصيين بالمسائل الاقتصادية على أن يكون منهم اثنان من أعضاء الهيئات الزراعية الكبرى	
٨	أعضاء تنتخبهم الهيئات التعاونية المركزية من بين أعضائها ويعين وزير الزراعة طريقة انتخابهم بقرار وزارى ويختار وزير الزراعة هؤلاء الأعضاء الثمانية من بين أعضاء الجمعيات التعاونية الموجودة الآن ريثما يصدر هذا القرار	
١	المستشار الملكى لوزارة الزراعة	
١	مدير قسم التعاون	
١	مراقب حسابات الحكومة	
٢٥		

مدة العضوية فى هذا المجلس للاعضاء المعينين أو المنتخبين ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو أو تعيينه .

يستبدل الأعضاء المعينون بمرسوم ملكى قبل انتهاء مدة عضويتهم اذا فقدوا الصفة التى عينوا بسببها الا أنهم يستمرون فى عملهم الى أن يتم تعيين من يحل محلهم .

ينتخب المجلس وكيلا له من بين أعضائه يقوم مقام الرئيس فى غيابه .

مادة ٢٣ — ينعقد المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من الرئيس ويجب على الرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد اذا طلب منه ذلك خمسة من الأعضاء. وتكون الدعوة فى ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الطلب .

مادة ٢٤ — لا يقرر وزير الزراعة أمرا من الأمور المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ الا بعد أخذ رأى هذا المجلس .

الباب الرابع

فى الأسهم وفى المال الاحتياطى

مادة ٢٥ — اصدار الأسهم غير محدود بعدد فى الجمعيات ذات الأسهم ولا يجوز للجمعية أن تصدر أسهما بقيمة تقل عن القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو تزيد عنها .

مادة ٢٦ — تعين قيمة الأسهم فى نظام الجمعية على ألا تقل عن نصف جنيه ولا تزيد عن جنيهين . فاذا تحددت قيمة السهم بنصف جنيه تدفع بأكملها وقت الاكتتاب واذا زادت عن ذلك يدفع على الأقل نصف جنيه عند الاكتتاب على أن يسدد الباقى فيما بعد دفعة واحدة أو على أقساط .

مادة ٢٧ — لا توزع أرباح على العضو الا بعد تمام تسديده لقيمة أسهمه والى أن يتم هذا التسديد يطرح ما يخصه من الأرباح من حساب الباقى من ثمن هذه الأسهم .

مادة ٢٨ — اذا سببت خسائر الجمعية فى سنة ما عجزا فى رأس المال المسهم المدفوع فلا يجوز توزيع أرباح فى السنوات التالية الا بعد سد ذلك العجز.

مادة ٢٩ — يتكون المال الاحتياطى للجمعية عدا المبالغ المأخوذة له طبقا لأحكام المادة ٧٧ من الموارد الآتية :

١ — ما قد يفرض من رسوم الدخول .

٢ — الهبات والوصايا والأوقاف التى لم تخصص لغرض معين .

٣ — الفوائد والأرباح ومبالغ العائد التى لم تطلب خلال المدة التى تسقط بمضيها الحقوق .

مادة ٣٠ — الى أن يبلغ المال الاحتياطى ربع رأس المال المسهم المدفوع يجب سد العجز الذى قد يحصل فيه من أرباح السنوات التالية قبل دفع أية فائدة أو عائد . فاذا بلغ الاحتياطى الربع المشار اليه أو زاد عنه ثم نقص بعد ذلك فيسد العجز بالطريقة عينها ولكن بقدر ما يعيده الى الربع فقط .

مادة ٣١ — متى بلغ المال الاحتياطى ضعفى رأس المال المسهم المدفوع جاز للجمعية أن تكون مالا احتياطيا غير عادى تتصرف فيه طبقا لقرارات جمعيتها العمومية .

الباب الخامس

قواعد الاقراض والاقتراض والودائع

مادة ٣٢ — على الجمعيات التعاونية التى يكون غرضها أو من أغراضها الاقراض والاقتراض وقبول الودائع مراعاة القواعد المبينة فى المواد الآتية :

مادة ٣٣ — لا تعطى القروض والاعتمادات الا للاعضاء وذلك بمقتضى عقود يبين فيها الغرض من القروض ومدتها . ويشترط فيها أن تكون مخصصة بأكملها لأعمال منتجة داخلة ضمن الأعمال التى تزاولها الجمعية وتراعى فى اعطائها حاجة المقترض اليها ومقدرته على تسديدها .

مادة ٣٤ — القروض التى تقدمها الجمعية لأعضائها تكون أما لأجل قصير أو لأجل متوسط .

مادة ٣٥ — القروض القصيرة الاجل تعطى لأمد لا يزيد عن المدة التى تستغرقها الأعمال التى استوجبتها تلك القروض على أن لا تزيد مدة القرض عن اثنى عشر شهرا .

لا يجوز مد أجل هذه القروض الا اذا دفع المقترض نصف دينه على الأقل كما أنه لا يجوز مد الأجل أكثر من مرة واحدة .

مادة ٣٦ — تعطى القروض المتوسطة الاجل لمدة تتناسب مع الأعمال التى أعطيت القروض من أجلها على ألا تزيد عن خمس سنوات . وتسدد هذه القروض أقساطا سنوية .

لا يجوز أن تزيد القروض المتوسطة الأجل عن عشر المبالغ التى تخصصها الجمعية للاقراض ، وتستثنى من ذلك الجمعيات التى تتطلب طبيعة أعمالها الاقراض لآجال متوسطة .

مادة ٣٧ — يشترط فى اعطاء القروض القصيرة الأجل تقديم احدى الضمانات الثلاث الآتية :

١ — كفالة شخصية من ضامن أو أكثر من ذوى اليسار سواء من الأعضاء أم من غيرهم .

٢ — ايداع أوراق تجارية أو قراطيس مالية أو أشياء أخرى ذات قيمة أو منقولات .

٣ — رهن عقارى .

وفى الحالتين الأخيرتين لا يجوز أن يزيد مقدار القرض عن ٦٠ ./. من قيمة الوديعة أو الرهن .

مادة ٣٨ — يشترط فى القروض المتوسطة الأجل تقديم رهن عقارى من الدرجة الأولى أو رهن حيازى على أعيان خالية من كل حق عينى أو تقديم قراطيس مالية من الدرجة الأولى .

مادة ٣٩ — يصبح القرض مستحق الدفع فورا وبدون انذار اذا ثبت عدم استعمال القرض فى الأوجه التى أعطى من أجلها .

مادة ٤٠ — للجمعيات أن تقبل ودائع سواء من الاعضاء أم من غيرهم لأجل مسمى أو تحت الطلب على أن تكون الودائع التى تحت الطلب بدون فائدة . أما الودائع التى لأجل مسمى فيجوز أن تكون بفائدة أو بدون فائدة .

لا يجوز التصرف فى المبالغ المودعة تحت الطلب . أما الودائع التى لأجل مسمى فلا تتصرف فيها الجمعية الا بمقدار ٧٠ ./. من مجموع قيمتها ولا تستعمل لاجل يتجاوز ميعاد استحقاقها .

مادة ٤١ — للجمعيات أن تتولى تسديد مستحقات على الأعضاء من مالهم أو تحصيل مطلوبات لهم نظير عمولة معينة .

مادة ٤٢ — على الجمعية العمومية أن تقرر فى كل سنة :

١ — الحد الأقصى لمجموع المبالغ التى تقترضها الجمعية ومجموع المبالغ التى تقبلها بصفة ودائع .

٢ — أقصى مبلغ يخصص لمجموع القروض والاعتمادات التى تعطى للأعضاء أثناء السنة .

٣ — أقصى مبلغ تقرضه الجمعية للعضو الواحد دفعة واحدة أو على دفعات متعددة .

مادة ٤٣ — لايجوز أن يزيد الفرق بين فائدة الاقراض ومتوسط فائدة الاقتراض عن ٣ فى المائة فى حالة القروض القصيرة الأجل و ٢ فى المائة فى حالة القروض المتوسطة الأجل .

الباب السادس

حقوق وواجبات الجمعيات وأعضائها

مادة ٤٤ — الجمعيات التعاونية المكونة طبقا لأحكام هذا القانون تكون لها الشخصية المعنوية ويجوز لها قبول الهبات والوصايا والانتفاع بالأوقاف المحبوسة عليها وهى خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية .

مادة ٤٥ — الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقا لأحكام هذا القانون تتمتع بالمزايا الآتية :

(أ) تعفى من جميع الرسوم النسبية وغيرها مما يستحق على العقود المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها كما أن التصديق على الامضاءات والنشر الخاصين بالعقود المذكورة يكونان بلا مقابل ؛

(ب) تعفى من رسوم تسجيل عقود ممتلكاتها أو حقوقها العينية العقارية وكذلك من رسوم التصديق على الامضاءات ؛

(ج) تعفى من تقديم التأمين الموقت الذى يشترط دفعه مقدما للدخول فى المناقصات التى تطرحها الحكومة والسلطات المحلية بشرط أن تكون التوريدات المطلوبة داخلة فى دائرة أعمالها ؛

(د) تعفى من الرسوم الجمركية التى تستحق على العدد والآلات التى تستوردها لتأسيسها فى بدء عملها على شرط أن يكون الاستيراد فى خلال السنتين الأولين لتأسيسها ؛

(هـ) تمنح تنزيلا قدره ٢٥ ./. من أجور نقل العدد والآلات المذكورة آنفا على السكك الحديدية التابعة للحكومة ؛

(و) يكون لها الحق فى تخفيض رسوم التحليل فى المعامل الكيميائية للحكومة ويحدد مقدار هذا التخفيض بأمر وزارى يصدره الوزير المختص ؛

(ز) تمنح تخفيضا قدره ٥ ./. على الأقل عن أثمان البذور والأسمدة التى تشتريها من وزارة الزراعة لمنفعة أعضائها الشخصية .

مادة ٤٦ — يجب أن تتوافر فى العضو الشروط الآتية :

١ — أن يكون مصرى الجنس .

٢ — أن يكون مقيما فى الجهة التى تزاول الجمعية فيها عملها أو تكون مصالحه أو أشغاله فيها .

٣ — أن يكون قد قبل كتابة نظام الجمعية وقام بالتعهدات الخاصة بالاشتراك ورسوم الدخول أو الاكتتاب فى الأسهم ودفع قيمتها .

وعلى كل حال لايجوز تعليق الدخول فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من سهم واحد .

مادة ٤٧ — اذا تسمت الجمعية التعاونية بجمعية تعاونية زراعية وجب أن يكون أعضاؤها ممن يستغلون أرضا زراعية كملاك أو مستأجرين أو ممن يزاولون أى عمل مرتبط بالزراعة ، هذا فضلا عن توافر الشروط المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٤٨ — تفقد صفة العضوية باستقالة العضو أو بوفاته أو بفصله .

مادة ٤٩ — يفصل العضو من الجمعية فى الأحوال الآتية :

١ — اذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٤٦ و٤٧

٢ — اذا لم يسدد ما عليه من ديون للجمعية .

٣ — اذا أتى أعمالا من طبيعته أن يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا أو أدبيا .

٤ — اذا التحق بجمعية تعاونية فى نفس الناحية تشتغل بالعمل الذى تشتغل به جمعيته أو التحق بجمعية اقراض تعاونية وهو عضو فى مثلها ولو كانت فى ناحية أخرى ويكون الفصل بقرار تصدره الجمعية العمومية طبقا للشروط المقررة فى المادة ٧٥

مادة ٥٠ — ليس للعضو الذى فصل من عداد الأعضاء ولا لورثة العضو المتوفى من حق الا فى أن يستردوا قيمة ما للعضو من أسهم بنسبة مال الجمعية الموجود فى ختام السنة المالية الجارية طبقا لحساب الختامى المصدق عليه من الجمعية العمومية وبعد استنزال كل ما عليه من دين للجمعية. ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يزيد المبلغ الذى يدفع عن المبلغ الذى دفعه العضو للجمعية .

ولا يدخل فى تقدير مال الجمعية المال الاحتياطى ولا الديون غير المضمونة ولا التى حل أجلها ولم تدفع .

وللجمعية ستة اشهر من بعد عمل الحساب الختامى السنوى لدفع هذه المبالغ ، وعلى كل حال لها الحق فى أن لا تدفع خلال سنة واحدة أكثر من عشر رأس المال المدفوع .

ويسقط الحق فى المطالبة بعد مضى ثلاث سنوات من وفاة العضو أو فصله .

مادة ٥١ — ليس للعضو المستقيل أن يطالب بقيمة أسهمه وانما يجوز له أن يتنازل عن هذه الأسهم للغير بالشروط المبينة بالمادة ٥٤

أما ورثة العضو المستقيل فيعاملون بأحكام المادة السابقة .

مادة ٥٢ — يبقى العضو المستقيل أو المفصول وكذلك ورثة العضو المتوفى مسئولين أمام الغير لمدة سنتين من تاريخ الخروج من الجمعية أو الوفاة فى كل ما يتعلق بما أبرمته الجمعية من أعمال الى ذلك التاريخ وفى حدود المسئولية المقررة فى نظام الجمعية .

مادة ٥٣ — تكون الأسهم دائما اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب ديون للجمعية .

مادة ٥٤ — يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه لشخص آخر بمقتضى عقد عرفى بشرط أن يوافق مجلس الادارة على هذا التنازل فاذا انحلت الجمعية فى خلال ستة أشهر من تاريخ التنازل وحصلت تصفيتها فيستمر العضو المتنازل ضامنا للمتنازل اليه قبل الجمعية عن الالتزامات الناتجة من هذه التصفية .

مادة ٥٥ — لا يجوز للعضو أن يملك أكثر من خمس مجموع أسهم رأس مال الجمعية

مادة ٥٦ — الأعضاء الذين يوفون دائنى الجمعية حقوقهم تنتقل اليهم حقوق هؤلاء الدائنين فى التأمينات والضمانات التى لهم قبل الجمعية وذلك حتما وبقوة القانون .

مادة ٥٧ — لا تسرى أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ على الجمعيات التعاونية فيما يختص بمعاملاتها مع أعضائها .

الباب السابع

ادارة الجمعيات

مادة ٥٨ — يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شئونها ولجنة مراقبة تكون مهمتها مراقبة سير أعمال الجمعية بانتظام ويتألف كل من مجلس الادارة ولجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الأعضاء طبقا لأحكام نظام الجمعية .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية لجنة المراقبة ولا يتقاضى أعضاء هاتين الهيئتين أجرا على عملهم .

مادة ٥٩ — يجب تبليغ قسم التعاون أسماء أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة وصناعاتهم وكل تغيير يحدث فى تشكيل هاتين الهيئتين .

مادة ٦٠ — مجلس الادارة يمثل الجمعية أمام القضاء فيما لها من الحقوق وما عليها من الواجبات .

مادة ٦١ — فيما عدا الأعمال التى نص نظام الجمعية على أن ليس لمجلس الادارة مزاولتها الا بعد موافقة الجمعية العمومية فان جميع معاملات مجلس الادارة تلزم الجمعية قبل الغير طالما أن هذه المعاملات تدخل ضمن الأعمال المنصوص عليها فى نظام الجمعية .

يجب على أعضاء مجلس الادارة القيام بتنفيذ جميع التعهدات التى يفرضها عليهم القانون ونظام الجمعية ولكنهم ليسوا مسئولين شخصيا عن أعمال الجمعية التى يجرونها فى حدود توكيلهم .

اذا قام أعضاء مجلس الادارة بأعمال لا تدخل فى عداد الأعمال التى أشار نظام الجمعية بأنها من متناول عمل الجمعية فعليهم شخصيا مسئوليتها سواء قبل الجمعية أم قبل الغير .

مادة ٦٢ — يجب على كل جمعية تعاونية أن يكون لديها غير الدفاتر التجارية المشار اليها فى المادة الحادية عشرة والمواد التى تليها من قانون التجارة الأهلى الدفاتر المبينة بعد وهى :

١ — دفتر الأعضاء، وتبين فيه أسماؤهم وصناعاتهم ومحال اقامتهم وتاريخ قبولهم أو استقالتهم أو وفاتهم أو فصلهم وكذلك حساب المبالغ التى دفعوها أو سحبوها .

٢ — دفتر الأسهم ويبين فيه عددها وأرقامها وتوزيعها بين الأعضاء وكل ما طرأ عليها من الغاء او نقل .

٣ — دفتر محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .

مادة ٦٣ — قبل بدء العمل فى دفاتر الجمعية يجب أن ترقم الدفاتر وأن تعلم كل صفحة منها بواسطة قسم التعاون أو موظف من موظفى الحكومة المقيمين فى الجهة ينتدبه القسم المذكور خصيصا لهذا العمل .

وفى نهاية كل سنة مالية للجمعية يجب أن يؤشر على الدفاتر والسجلات المذكورة من احدى الهيئات الآنفة الذكر فى نهاية آخر صفحة مكتوبة .

ولا يتقاضى أى رسم على هذه الاجراءات .

مادة ٦٤ — على مجلس الادارة أن يرسل الى قسم التعاون فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية :

١ — كشفا بحركة الأعضاء أثناء السنة مبينا به من انضم الى الجمعية ومن خرج منها عن طريق الاستقالة أو الفصل أو الوفاة .

٢ — صورة من الحساب الختامى السنوى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعة بتقارير أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة ومراجعى الحسابات ومحضر الجمعية العمومية التى اعتمدت الحسابات المذكورة .

واذا عقدت الجمعية العمومية جلسات أخرى فعلى مجلس الادارة أن يرسل الى قسم التعاون صورة من محضر كل جلسة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انعقادها .

مادة ٦٥ — فى حالة غياب أحد أعضاء مجلس الادارة فللجنة المراقبة أن تندب أحد الأعضاء ليقوم مقامه أثناء غيابه .

مادة ٦٦ — للجنة المراقبة أن تطلب من مجلس الادارة جميع البيانات الخاصة بادارة أعمال الجمعية وأن تطلع بنفسها أو بواسطة من تنتدبه على دفاتر الجمعية ومراسلاتها وأن تجرد خزائنها ومخازنها .

ولها أن تطلب عقد الجمعية العمومية اذا اقتضت مصلحة الجمعية ذلك .

وعليها فحص التقرير السنوى والحساب الختامى والقيام بجميع الأعمال التى يفرضها عليها نظام الجمعية .

مادة ٦٧ — موافقة لجنة المراقبة شرط لازم لصحة كل معاملة تتم بين الجمعية وعضو مجلس الادارة سواء كان متعاملا لحسابه الخاص أم بصفة ضامن .

مادة ٦٨ — الدعاوى التى يراد رفعها لمصلحة الجمعية ضد مجلس الادارة أو ضد أحد أعضائه ينبغى أن تقررها الجمعية العمومية وأن تباشرها لجنة المراقبة باسم الجمعية .

مادة ٦٩ — للجنة المراقبة الحق فى ايقاف تنفيذ أى قرار يتخذه مجلس الادارة تراه مهددا للجمعية فى كيانها أو فى مصالحها وعليها فى هذه الحالة أن تدعو الجمعية العمومية بصفة مستعجلة للانعقاد فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام للمداولة فيما يتخذ من الاجراءات ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره نصف الأعضاء فاذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية الى اجتماع ثان فى مدة ثلاثة أيام أخرى على الأكثر . فاذا لم يتكامل العدد القانونى فى الاجتماع الثانى يبطل أمر الايقاف حتما وينفذ قرار مجلس الادارة .

مادة ٧٠ — يجب أن تعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الادارة مرة على الأقل فى كل سنة خلال الشهرين التاليين لختام السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمفتشين ومراجعى الحسابات وعند الاقتضاء لتعيين أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة أو استبدالهم بغيرهم طبقا لأحكام نظام الجمعية ولفحص غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الأعمال .

مادة ٧١ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٧٥ تكون الجمعية العمومية مكوّنة تكوينا صحيحا متى حضر اجتماعها نصف الأعضاء .

فاذا لم يبلغ المجتمعون هذا العدد بناء على الدعوة الأولى تكون الجمعية العمومية التى تعقد بدعوة ثانية فى خلال الخمسة عشر يوما التالية مكوّنة تكوينا صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين الا فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٦٩ و ٧٥

تصدر القرارات بأغلبية الأصوات المطلقة واذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى ينضم اليه من يرأس الجمعية .

مادة ٧٢ — لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التى يملكها .

مادة ٧٣ — يجب على الأعضاء أن يحضروا الجمعيات العمومية بأنفسهم وللنساء أن ينبن عنهن أعضاء آخرين .

وينوب عن القصر والمحجور عليهم أوصياؤهم والقامة عليهم .

وعلى كل حال لا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد .

مادة ٧٤ — لا يجوز للعضو أن يصوت فى أمر يتعلق بمصالحه الشخصية ويستثنى من ذلك التصويت فى الانتخابات .

مادة ٧٥ — لأجل اصدار قرار فى أمر من الأمور المبينة بعد يجب أن يحضر الجمعية العمومية ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل ويجب الحصول على ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين :

١ — تعديل نظام الجمعية الداخلى ؛

٢ — فصل أحد الأعضاء ؛

٣ — انضمام الجمعية الى جمعية أخرى ؛

٤ — حل الجمعية قبل الأجل المحدد لها فى النظام الداخلى أو اطالة الأجل المذكور .

واذا لم يحضر العدد القانونى تدعى الجمعية للاجتماع مرة ثانية وتعتبر القرارات صحيحة اذا حضر الاجتماع نصف أعضاء الجمعية على الأقل بأنفسهم أو ممثلين وحازت ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين .

واذا رفض الاقتراح المعروض أو لم يجتمع العدد القانونى فى الاجتماع الثانى فلا يجوز اعادة عرضه على الجمعية العمومية قبل مضى ستة أشهر .

مادة ٧٦ — يجب على مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية أن يضع حسابات الجمعية ويختمها بحيث تشمل :

١ — الحساب الختامى للسنة المنتهية .

٢ — حساب الأرباح والخسائر .

ويجب أن يعرض الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لها على لجنة المراقبة ومراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية العمومية التى ستصدق عليها بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويبقى الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمراجعين والمفتشين فى مركز الجمعية مدة الثمانية الأيام على الأقل التى تسبق انعقاد الجمعية العمومية وتظل كذلك الى أن يتم التصديق ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

مادة ٧٧ — اذا تبقى شىء بعد سداد كل النفقات وبعد وفاء جميع الالتزامات كان هذا الباقى ربحا صافيا للجمعية يوزع على الوجه الآتى :

يؤخذ أولا مبلغ للاحتياطى لا يقل عن ٢٥ ./ من صافى الأرباح ويجوز تخفيض المبلغ الذى يؤخذ لهذا الغرض الى ½ ١٢ ./ من الأرباح متى بلغ الاحتياطى نصف رأس مال الجمعية المدفوع .

وأما اذا كانت الجمعية من الجمعيات التى لا رأس مال لها وكانت ذات مسئولية غير محدودة وجب ألا يقل هذا المبلغ عن ٧٥ ./ من صافى الأرباح ثم يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافى لأن يدفع للأعضاء الذين يملكون أسهما الفائدة التى قررها نظام الجمعية الداخلى على ألا تزيد هذه الفائدة عن ٦ ./

وتحسب هذه الفائدة بنسبة القيمة الاسمية للأسهم بعد استنزال المبالغ التى لم تدفع من ثمن الأسهم ثم يؤخذ بعد ذلك جزء من الأرباح ينص عليه فى نظام الجمعية الداخلى لأجل ترقية شئون البلد القائمة فيه الجمعية من الوجهتين المادية والأدبية والباقى يوزع على الأعضاء بنسبة المعاملات التى أبرمها كل منهم مع الجمعية ويطلق عليه اسم "العائد" .

مادة ٧٨ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ تنعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة مجلس الادارة ويجب على المجلس دعوتها الى الانعقاد اذا طلبت منه ذلك لجنة المراقبة أو عدد من الأعضاء لا يقل عن عشرة ويجب أن يبين فى طلب الدعوة الغرض من الاجتماع .

مادة ٧٩ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ يجب أن يصدر اعلان الدعوة الى عقد الجمعية العمومية قبل الانعقاد بمدة خمسة عشر يوما على الأقل ولا تجوز المناقشة أو التصويت الا فى المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

الباب الثامن

التفتيش ومراجعة الحسابات

مادة ٨٠ — الجمعيات التعاونية خاضعة للتفتيش وهو عبارة عن فحص أعمال مجلس الادارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية والتحقق من مطابقتها للقانون ونظام الجمعية ولقرارات الجمعية العمومية وكذا التحقق من أن الملاحظات التى أبديت والتعليمات التى أعطيت لها فى التفتيش السابق قد عمل بها .

يقوم قسم التعاون بوزارة الزراعة بهذا التفتيش وذلك الى أن توجد اتحادات تعاونية تتولى بنفسها هذه المهمة بارشادات قسم التعاون .

مادة ٨١ — يجب مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية مرة فى السنة على الأقل بواسطة مراجعى الحسابات . ولهؤلاء الحق فى فحص دفاتر الجمعية وأوراق حساباتها وأن يجردوا خزائنها ومخازنها .

ويجب أن يقوموا بهذه الأعمال بحضور لجنة المراقبة .

ويكون المراجعون من موظفى قسم التعاون الى أن توجد الاتحادات التعاونية التى يكون من واجبها حينئذ تعيين المراجعين .

مادة ٨٢ — على المفتشين ومراجعى الحسابات أن يرسلوا نسخة من تقاريرهم الى مجلس ادارة الجمعية لعرضها على الجمعية العمومية وأخرى الى الاتحاد وثالثة الى قسم التعاون .

مادة ٨٣ — يكون التفتيش ومراجعة الحسابات بمقر الجمعية .

الباب التاسع

حل الجمعيات وتصفيتها

مادة ٨٤ — تحل الجمعية فى الأحوال الآتية :

١ — اذا انتهت المدة المحددة لها ولم يمد أجلها .

٢ — اذا تمت الأعمال التى أنشئت الجمعية من أجلها أو طرأت عليها عقبات حالت دون اتمامها .

٣ — اذا ضاع كل أو بعض رأس مال الجمعية بحيث يصبح الاستمرار فى العمل مستحيلا أو داعيا الى الخسارة الا اذا قررت الجمعية العمومية اصدار أسهم جديدة تكفل الاستمرار فى العمل .

٤ — اذا نقص عدد الأعضاء عن عشرة .

٥ — اذا اندمجت الجمعية فى جمعية تعاونية أخرى .

٦ — لكل سبب آخر تراه الجمعية العمومية .

والجمعية العمومية هى التى تصدر قرار الحل فى هذه الأحوال .

مادة ٨٥ — يمكن حل الجمعية بحكم من المحاكم فى الأحوال الآتية :

أولا — اذا اشتغلت بالمسائل السياسية أو الدينية أو قدمت المساعدة أو المعونة بالذات أو بالواسطة الى الأحزاب السياسية .

ثانيا — اذا ثبت أنه من المتعذر أن تثابر الجمعية على عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أم لتكرار اخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أم لخروجها عن القواعد التى قررها القانون أو نظام الجمعية أم لحدوث منازعات بين الأعضاء أم لأى سبب خطير آخر .

ثالثا — اذا ثبت أنها فى حالة اعسار بسبب تكرر اخلالها بتعهداتها .

مادة ٨٦ — فى حالة ما اذا طلبت لجنة المراقبة أو جماعة من الأعضاء تمثل عشر مجموع أعضاء الجمعية من مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العمومية لتقرير حل الجمعية لسبب من الأسباب المذكورة فى المادة ٨٤ ورفض المجلس هذا الطلب فللجنة المراقبة وكذلك لجماعة الأعضاء المتقدمة الذكر الحق فى أن يرفعوا الأمر الى المحكمة لحكم بحل الجمعية .

مادة ٨٧ — يكون رفع الدعوى لطلب الحكم بأن الجمعية منحلة أو لطلب الحكم بحلها من حق وزير الزراعة فى جميع الأحوال ويباشر الوزير هذا الحق بواسطة مدير قسم التعاون .

وتملك النيابة العمومية هذا الحق فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٨٥ ويملكه دائنو الجمعية فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٥

مادة ٨٨ — القضايا الخاصة بحل الجمعية تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية الا اذا كان مجموع ما للجمعية المراد تصفيتها وما عليها أقل من ١٥٠ جنيها ففى هذه الحالة يجوز أن يصدر الحكم بالحل من قاضى المحكمة الجزئية التى يقع مقر الجمعية فى دائرتها .

مادة ٨٩ — فى حالة حل الجمعية حلا اختياريا تعين الجمعية العمومية مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وأجل التصفية وأجرهم عند الاقتضاء . ويجب أن يصدر قرار الحل على الوجه المبين فى المادة ٧٥ وأن يبلغ الى قسم التعاون قرار الحل وأسماء المصفين لنشرها .

مادة ٩٠ — على المصفين أن يشرعوا بلا ابطاء فى تصفية ما للجمعية وما عليها ومتى نشر تعيين المصفين انتهت مهمة أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة على أنه يجب عليهم مع ذلك أن يعاونوا فى التصفية اذا طلب منهم ذلك .

ويجب أن يقصر المصفون عملهم على انهاء أعمال الجمعية التى بدئ بها من قبل وأن يمتنعوا عن الشروع فى أعمال جديدة . وكذلك يجب عليهم أن يدونوا بانتظام فى دفاتر الجمعية حسابات التصفية .

مادة ٩١ — متى انتهت التصفية يضع المصفون حسابها الختامى ويقدمونه لمراجعى الحسابات للتصديق عليه ويجب تبليغ هذا الحساب ملحقا به تقرير مراجعى الحسابات الى قسم التعاون لنشرهما .

مادة ٩٢ — يجوز للأعضاء فى خلال الثلاثين يوما التالية لنشر حساب التصفية أن يطعنوا فى هذا الحساب أمام المحكمة وتضم جميع الطعون معا ليصدر فيها حكم واحد يسرى على جميع الأعضاء ومتى صدر الحكم المذكور يجب على المصفين ابلاغه الى قسم التعاون لنشر ملخصه فى نشرة القسم .

مادة ٩٣ — اذا لم تقدم طعون فى التصفية أو متى صدر حكم نهائى فى الطعون المقدمة فعلى المصفين أن يشرعوا فى توزيع المال الناتج من التصفية . ولا يجوز أن يوزع على الأعضاء أكثر من القيمة التى دفعت فعلا لأسهمهم . وأما الباقى فيودع فى المصرف الذى تتعامل معه الجمعية على ذمة انشاء جمعية تعاونية جديدة فى نفس البلد أو أى عمل ذى منفعة عامة فيها ينص عليه فى نظام الجمعية الداخلى .

ومتى تم التوزيع يبعث المصفون حساب التوزيع ودفاتر الجمعية الى قسم التعاون لحفظها .

مادة ٩٤ — يسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية ولجنة مراقبتها بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ النشر عن الحسابات النهائية للتصفية .

ويسقط الحق فى كل قضية ضد المصفين بسبب التصفية وفى كل قضية ضد الأعضاء بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من نشر الحكم النهائى الصادر بشأن هذه الحسابات .

مادة ٩٥ — فى أحوال التصفية الاجبارية تعين المحكمة المصفين وتحدد سلطتهم ولها أن تعزلهم ويكون المصفون خاضعين لرقابة المحكمة أو لرقابة القاضى الذى تنتدبه .

الباب العاشر

الجمعيات التعاونية المركزية والاتحادات التعاونية

مادة ٩٦ — للجمعيات التعاونية أن تشترك فيما بينها لتأسيس جمعيات تعاونية مركزية الغرض منها القيام باجراء عمليات بالجملة تتطلبها الجمعيات المنتمية اليها لحسابها ، أو تمهيد الوسائل التى تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه العمليات ، أو تقديم المواد التى تستهلكها هذه الجمعيات لها .

مادة ٩٧ — تتكون الجمعيات التعاونية المركزية من جمعيات تعاونية لا يقل عددها عن عشرة ويجوز لها بعد ذلك قبول الأفراد كأعضاء متى توفرت فيهم الشروط المبينة فى المادة ٤٦

مادة ٩٨ — تطبق أحكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية المركزية هذا فيما عدا الاستثناءات الآتى بيانها :

أولا — يجوز أن تزيد قيمة الأسهم فيها عن جنيهين ويجب على كل حال أن تدفع قيمة الأسهم بأكملها عند الاكتتاب .

ثانيا — يجوز أن ينص فى نظام هذه الجمعيات على أن يكون للجمعيات التعاونية المنتمية اليها الحق فى أكثر من صوت واحد فى جمعياتها العمومية .

ثالثا — تنتخب هذه الجمعيات أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة من بين أعضاء جمعيتها العمومية ، على أن لها بطريق الاستثناء أن تنتخب بعض أعضاء هاتين الهيأتين من باقى أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية اليها .

مادة ٩٩ — للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المركزية أن تكوّن فيما بينها اتحادات تكون مهمتها القيام بعمليتى التفتيش على أعمالها ومراجعة حساباتها المنصوص عنهما فى المادتين ٨٠ و ٨١ واللتين يقوم بهما قسم التعاون بوزارة الزراعة ريثما توجد هذه الاتحادات .

ويجوز أن يكون ضمن أغراض هذه الاتحادات ارشاد الجمعيات المنتمية اليها فى ادارة أعمالها وكذا مساعدة الأهالى على انشاء جمعيات تعاونية بتعليمهم أنظمتها وبث الروح التعاونية فيهم .

مادة ١٠٠ — تتكوّن الاتحادات التعاونية من عشر جمعيات تعاونية على الأقل ويجوز لها بعد ذلك قبول الأفراد كأعضاء متى توافرت فيهم الشروط المبينة فى المادة ٤٦

مادة ١٠١ — يدير هذه الاتحادات مجلس مكوّن من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم جمعية عمومية مكوّنة من أعضاء الاتحاد .

مادة ١٠٢ — على مؤسسى اتحاد جمعيات تعاونية أن يعلنوا قسم التعاون بانشائه وشروط تأسيسه للنشر عنها فى نشرة القسم الرسمية .

ويبلغ قسم التعاون أيضا أسماء أعضاء مجلس الادارة وكذا كل تغيير يحدث فيه بدون امهال .

مادة ١٠٣ — الاتحادات التعاونية خاضعة لرقابة قسم التعاون .

مادة ١٠٤ — يصدر مرسوم ببيان قواعد العمل فى هذه الاتحادات بناء على طلب وزير الزراعة .

الباب الحادى عشر

أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ١٠٥ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور بغير اخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات

١ — المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون والمفتشون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين تعمدوا فى أعمالهم أوحساباتهم أوتقاريرهم المبلغة سواء الى قسم التعاو أم الى الجمعيات العمومية أم الى المحكمة ايراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أوتعمدوا اخفاء أوستر كل أو بعض الوقائع المتعلقة بهذه الحالة .

٢ — أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عائد على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامى أو على خلاف ماورد فى الحساب الختامى أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريقة التدليس .

٣ — أعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الأصلية أو تزيد عليها .

٤ — أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين أقرضوا أو قدموا مالا أو أجروا عمليات ايداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى المواد من ٣٢ الى ٤٣ من هذا القانون .

٥ — المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضى به حكم المادة ٩٣

مادة ١٠٦ — فى حالة تصفية الجمعية تصفية اجبارية بسبب الاعسار يجازى أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات الأهلى اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٥و٢٨٩ من القانون المذكور وكذلك يعاقبون فى الحالة عينها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٩١ من ذلك القانون اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٢٨٧ (الفقرتين ٢و٣) وفى المادة ٢٨٨ (الفقرات ١و٢و٣و٤) وفى المادة ٢٩٠

مادة ١٠٧ — يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أعضاء مجلس الادارة والمديرون لأى جمعية تعاونية مصرية لم تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون .

ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل شخص أطلق على غير حق فى مكاتباته التجارية أو فى لوحات محاله أو فى أى اعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور على الأعمال التى يديرها أو المشروعات التى يستغلها تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاونى أو استعمل فى تسمية عمله أو مشروعه أى تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية مصرية .

الباب الثانى عشر

أحكام ختامية ومؤقتة

مادة ١٠٨ — يلغى القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٣

مادة ١٠٩ — كل شركة من شركات التعاون الزراعية أنشئت طبقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ وكل هيئة تعاونية أخرى موجودة الآن يجب عليها أن تخضع لهذا القانون وتنقح نظامها بحيث يصبح مطابقا لأحكامه وأن تقوم باجراءات التسجيل التى نص عليها فيه

مادة ١١٠ — على وزراء حكومتنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وعلى وزير الزراعة بنوع خاص اصدار ما يقتضيه هذا التنفيذ من القرارات واللوائح .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى كلمة .

سعادة محمد صدقى باشا — يحسن الانتظار حتى يتلى القانون للمرة الثانية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — بمناسبة عرض هذا القانون الهام الذى كانت تتوق اليه البلاد من قديم الزمن أرجو أن نسجل تقديرنا لهذا المجهود المعظم الذى قامت به اللجنة — وعلى رأسها أحد زملائنا — على النتيجة التى وصلت اليها ونقر المبادىء التى وردت فى تقرير اللجنة — وأرجو ألا نعرقل تنفيذ هذا القانون بل نلاحظ أن كل تعديل يمكن ادخاله عليه يجب أن يترك لتجارب المستقبل ولهذا آمل أن نصادق عليه بدون مناقشة .

حضرة ألفريد شماس افندى — لى كلمة.

حضرة محمد علوى الجزار بك — الكلام الآن خاص بالموافقة على القانون من حيث المبدأ .

سعادة محمد صدقى باشا — نعم إن الكلام خاص بهذا فقط .

حضرة ألفريد شماس افندى — أرجو أن يسمح لى بابداء بعض الملاحظات بشأن مشروع هذا القانون ومع أنى غير معارض فيه من حيث المبدأ الأ أنى أرى أن الملاحظات التى لدى ذات فائدة .

الرئيس — اذن يريد حضرة العضو أن يبدى بعض ملاحظات وإن كان موافقا على القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة ألفريد شماس افندى — أريد ابداء ملاحظاتى وهى لاتستغرق من الوقت أكثر من ربع ساعة فأرجو السماح لى بذلك ارضاء لضميرى .

الرئيس — هل يوافق حضرة العضو المحترم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟؟

حضرة ألفريد شماس افندى — نعم أنا موافق عليه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — اذن يكون محل هذه الملاحظات عند تلاوة مشروع القانون مادة مادة .

حضرة ألفريد شماس افندى — أنا من المحبذين للشروع ولكن ملاحظاتى عامة ومن المفيد أن يطلع عليها المجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — (مقرر اللجنة) نريد أخذ الرأى على مشروع القانون من حيث المبدأ . فان كان حضرة العضو المحترم ألفريد شماس افندى لا يريد الموافقة عليه فله أن يصرح بهذا . أما اذا كان يوافق على القانون من حيث المبدأ فنرجو حضرته أن يؤخر المناقشة فى التفصيل الآن وله أن يبدى ملاحظاته بالتعديل أو الزيادة عند تلاوة القانون للمرة الثانية مادة مادة .

حضرة ألفريد شماس افندى — أريد أن أدلى بعبارتى اراحة لضميرى .

الرئيس — ولكن حضرة العضو المحترم ألفريد شماس افندى وافق على مشروع القانون من حيث المبدأ .

حضرة ألفريد شماس افندى — نعم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ .

ولنشرع الآن فى تلاوته للمرة الثانية مادة مادة .

تليت ديباجة المشروع والمادة الأولى منه وهذا نصها :

مادة ١ — تعد جمعيات تعاونية مصرية الجمعيات التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها من الوجهة المادية فى مسائل الانتاج والشراء والبيع والاقراض والاقتراض والتأمين واستغلال الأراضى وأعمال الرى والصرف وبناء المساكن بقليل النفقات أو ما شاكل ذلك بواسطة اشتراك جهودهم متبعة فى ذلك المبادئ التعاونية .

يجوز للجمعية التعاونية أن تقوم بعمل واحد أو أكثر من الأعمال المتقدمة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — لا يطلق اسم جمعية تعاونية مصرية الا على الجمعيات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — لا يجوز أن تتناول أعمال هذه الجمعيات مصالح أفراد غير أعضائها الا اذا جاء ذلك عن طريق فرعى وفى الحدود التى يعينها نظام الجمعية لغرض خدمة مصالح الأعضاء على وجه أتم ، هذا فيما عدا أعمال الاقراض فانه لا يجوز للجمعيات أن تقرض غير أعضائها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — تتكون الجمعية التعاونية من أفراد يختلف عددهم بشرط أن لا يقل عن عشرة أعضاء .

رأس مال الجمعية قابل للتغيير ويجوز أن يتكون رأس مالها الأصلى من اشتراكات أو أنصبة أو أسهم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — يجب أن تكون لكل جمعية تعاونية مصرية تسمية خاصة تعبر عن هذه الصفة وتدل على ما يأتى :

١ — الغرض الأصلى من أعمالها .

٢ — اسم المدينة أو القرية التى بها مقرها .

ويجب أن لا تتضمن تسمية الجمعية اسم أى شخص .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

مادة ٦ — يجب أن يذكر اسم الجمعية كما هو موضح فى المادة السابقة فى دفاتر الجمعية وعقودها ومراسلاتها مشفوعا برقم تسجيلها فى سجل الجمعيات التعاونية المصرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ — يكون مقر الجمعية فى المدينة أو القرية التى تزاول فيها أعمالها . ولا يجوز أن يكون لها فروع فى جهات أخرى الا اذا كان ذلك لشراء ما تحتاج اليه أو لتصريف حاصلاتها أو حاصلات أعضائها .

لا يجوز أن تؤلف أكثر من جمعية تعاونية لغرض واحد فى مدينة أو قرية واحدة الا بتصريح خاص من قسم التعاون بوزارة الزراعة وتستثنى من ذلك المحافظات وعواصم المديريات .

يجب التمييز بين أسماء الجمعيات اذا ما تألف أكثر من واحدة منها فى مدينة أو قرية واحدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثامنة وهذا نصها :

مادة ٨ — تنقسم الجمعيات التعاونية من حيث مسئولية أعضائها الى نوعين :

١ — جمعيات ذات مسئولية محدودة يكون الأعضاء فيها مسئولين بقدر قيمة أسهمهم فى الجمعية أو بقيمة أزيد منها ينص عليها فى نظام الجمعية .

٢ — جمعيات ذات مسئولية غير محدودة يكون فيها الأعضاء مسئولين بالتضامن عن كافة ما على الجمعية من التزامات ويجب أن يزاد على اسم الجمعيات التى من هذا النوع أن مسئوليتها غير محدودة .

وللجمعيات ذات المسئولية غير المحدودة دون غيرها أن تكون بغير رأس مال .

حضرة حافظ عابدين بك — ورد فى المادة الثامنة أن هناك جمعيات ذات مسئولية محدودة يكون الأعضاء فيها مسئولين بقدر قيمة أسهمهم فى الجمعية و جمعيات ذات مسئولية غير محدودة ، فهل يفهم من عبارة المادة أن بعض أعضاء الجمعية الواحدة يكونون مسئولين مسئولية محدودة والبعض الآخر مسئولا مسئولية غير محدودة ؟

حضره الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — التقسيم للجمعيات لا للاعضاء والمادة صريحة فى ذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — المادة صريحة فى أن التقسيم خاص بالجمعيات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

مادة ٩ — الأشخاص الذين يشتركون فى انشاء جمعية تعاونية هم مؤسسوها وهم الذين يتولون تحضير عقد التأسيس الابتدائى ومشروع نظام الجمعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة العاشرة وهذا نصها :

مادة ١٠ — يجب أن يشتمل العقد الابتدائى للتأسيس على ما يأتى :

١ — تاريخ ومكان تحريره .

٢ — أسماء المؤسسين ومحل اقامتهم وصناعتهم .

٣ — اسم الجمعية .

٤ — مقرها .

٥ — نوع أو أنواع أعمالها .

٦ — مدتها ان كانت لها مدة محددة .

٧ — قيمة الاشتراكات والقيمة الاسمية لما اكتتب به من الأسهم وما دفع من ثمنها وكذلك نوع الأنصبة وقيمتها والهبات ان وجدت .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الحادية عشرة وهذا نصها :

مادة ١١ — يجب وضع نظام الجمعية طبقا لأحكام هذا القانون على أن يشمل على الأخص ضمن نصوصه ما يأتى :

١ — اسم الجمعية .

٢ — نوع أو أنواع الأعمال التى تزاولها .

٣ — مقرها ومدتها ان كانت لها مدة محددة .

٤ — نوع مسئولية أعضاء الجمعية .

٥ — قيمة الاشتراكات أو قيمة الأسهم وكيفية دفعها .

٦ — أقصى ما يجوز أن يمتلكه العضو من الحصص مع مراعاة الحدود الواردة فى المادة ٥٥

٧ — شروط قبول الأعضاء وفصلهم أو انسحابهم .

٨ — كيفية ادارة الجمعية .

٩ — تعيين طريقة معاملة غير الأعضاء اذا أرادت الجمعية معاملتهم وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٣

١٠ — السنة المالية للجمعية .

١١ — طريقة تحضير الحساب الختامى والمصادقة عليه .

١٢ — كيفية تكوين المال الاحتياطى .

١٣ — كيفية توزيع الأرباح .

١٤ — قواعد دعوة الجمعية العمومية وكيفية التصويت فيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثانية عشرة وهذا نصها :

مادة ١٢ — يجب على المؤسسين أن يرسلوا الى قسم التعاون نسختين من عقد التأسيس ونظام الجمعية موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا فيها على امضاءاتهم تصديقا قانونيا ، فاذا رأى قسم التعاون أن نظام الجمعية غير مطابق لأحكام هذا القانون فعليه أن يعيده الى المؤسسين فى ظرف خمسة عشر يوما مع بيان التعديلات التى رأى ادخالها . فاذا انقضى الميعاد المذكور بدون اعادة النظام للمؤسسين أو اذا أعاده ورأى المؤسسون أن التعديلات التى رأى قسم التعاون ادخالها لا مبرر لها فلهم أن يرفعوا الأمر بعريضة مباشرة للمحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية ، وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات قسم التعاون أن تبت فيه بطريق الاستعجال وبدون مصاريف ويكون حكمها غير قابل لأى وجه من وجوه الطعن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثالثة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٣ — لمؤسسى الجمعية أن ينتخبوا من بينهم لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة لتنوب عن جميع المؤسسين فى اتمام الاجراءات المنصوص عنها فى المادة السابقة وعلى هذه اللجنة أن تقدم الى قسم التعاون مع عقد التأسيس ونظام الجمعية محضر انتخابها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الرابعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٤ — تسجل الجمعيات التعاونية فى سجل خاص معد لذلك فى قسم التعاون تدون فيه البيانات الواردة فى المادة ١١ وغير ذلك من البيانات التى يرى القسم فائدة فى تدوينها .

ويرسل قسم التعاون الى الجمعية فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما شهادة تدل على تسجيل الجمعية والنشر عن عقودها ومعها نسخة من عقد نظامها وتأسيسها ويحفظ النسخة الأخرى فى محفوظاته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الخامسة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٥ — على قسم التعاون أن ينشر ملخص نظام الجمعية فى نشرة يصدرها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة السادسة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٦ — لاتعد الجمعية مؤلفة الا من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المادة السابقة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة السابعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٧ — الأعضاء المؤسسون مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تأليف الجمعية من نفقات وعما يتفرع عنه من تعهدات فاذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم أى حق فى الرجوع على المكتتبين باشتراكات أو أسهم .

أما اذا تألفت الجمعية فانها ترد اليهم ما أنفقوه من مصاريف لتأسيسها وتقيد هذه المصروفات على حساب مصروفات السنة الأولى .

حضرة محمود أبو النصر بك — هل هذا الحكم يسرى على كلا النوعين من الجمعيات المبينة فى المادة الثامنة ؟ الجمعيات ذات المسئولية المحدودة والجمعيات ذات المسئولية غير المحدودة :

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — نعم .

حضرة محمود أبو النصر بك — وكيف يتفق هذا ونص المادة الثامنة من أن الجمعيات ذات المسئولية المحدودة لا يكون أعضاؤها مسئولين فيها الا بقدر حصصهم وأنها مسئولية لا تضامن فيها مادامت بقدر الأنصباء ، وتأتى المادة السابعة عشرة فتنص على التضامن صراحة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — ليست المادة السابعة عشرة خاصة بديون والتزامات الجمعيات بعد تأسيسها بل هى خاصة بالمصاريف التى يستلزمها تأليفها .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو حضرة المقرر أن يفسر .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — اذا اتفق جملة أشخاص على تأسيس جمعية فلتنفيذ هذا الاتفاق يلزم القيام بنفقات أولية كاستئجار منزل ليكون مقرا للجمعية وعمل منشورات ومطبوعات وتسجيل عقود . فكل هذه المصاريف الابتدائية اللازمة للتأسيس يقوم بها الأعضاء متضامنين.

حضرة محمود أبو النصر بك — هل هذا التضامن يكون عند الشروع فى تكوين الجمعية ؟؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — نعم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثامنة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٨ — المؤسسون مسئولون بطريق التضامن عن وجود وصحة الاكتتابات الواردة فى عقد التأسيس الابتدائى وعن الأنصبة العينية وعن الهبات الموضحة بذلك العقد وعن القيمة التى قدروها للأنصبة المذكورة أو الهبات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة التاسعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٩ — كل جمعية أنشأت لها فرعا تعلن عنه قسم التعاون لتسجيله .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة العشرون وهذا نصها :

مادة ٢٠ — كل تعديل فى نظام الجمعية يكون بقرار من الجمعية العمومية طبقا للاجراءات المبينة فى المادة ٧٥ .

أما اذا كان التعديل خاصا بزيادة درجة مسئولية الأعضاء عما هو مقرر فى نظام الجمعية أو بجعل هذه المسئولية غير محدودة وجب أن يكون بموافقة جميع الأعضاء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الحادية والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢١ — كل تعديل فى نظام الجمعية يجب تسجيله ونشره ولا يمكن التمسك به قبل الغير الا من تاريخ هذا النشر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثانية والعشرون وهذا نصها .

مادة ٢٢ — ينشأ مجلس أعلى للجمعيات التعاونية مهمته بحث الخطط العامة للحركة التعاونية وفحص وسائل الانتفاع بما تقدمه الحكومة أو الغير من الاعانات المالية وغيرها .

ويكون تشكيل هذا المجلس كما يأتى :

عدد الأعضاء		
١	وزير الزراعة رئيسا .	
١	وكيل وزارة المالية .	
٢	عضوان من مجلس الشيوخ	يعينون بمرسوم ملكى
٣	أعضاء من مجلس النواب	يعينون بمرسوم ملكى
٢	من مديرى المصارف المصرية	يعينون بمرسوم ملكى
٥	من الاختصاصيين بالمسائل الاقتصادية على أن يكون منهم اثنان من أعضاء الهيئات الزراعية الكبرى	يعينون بمرسوم ملكى
٨	أعضاء تنتخبهم الهيئات التعاونية المركزية من بين أعضائها ويعين وزير الزراعة طريقة انتخابهم بقرار وزارى ويختار وزير الزراعة هؤلاء الأعضاء الثمانية من بين أعضاء الجمعيات التعاونية الموجودة الآن ريثما يصدر هذا القرار	
١	المستشار الملكى لوزارة الزراعة	
١	مدير قسم التعاون	
١	مراقب مصلحة التجارة والصناعة	
٢٥		

مدة العضوية فى هذا المجلس للأعضاء المعينين أو المنتخبين ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو أو تعيينه .

يستبدل الأعضاء المعينون بمرسوم ملكى قبل انتهاء مدة عضويتهم اذا فقدوا الصفة التى عينوا بسببها الا أنهم يستمرون فى عملهم الى أن يتم تعيين من يحل محلهم .

ينتخب المجلس وكيلا له من بين أعضائه يقوم مقام الرئيس فى غيابه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثالثة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٣ — ينعقد المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من الرئيس ويجب على الرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد اذا طلب منه ذلك خمسة من الأعضاء . وتكون الدعوة فى ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الطلب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الرابعة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٤ — لا يقرر وزير الزراعة أمرا من الأمور المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ الا بعد أخذ رأى هذا المجلس .

حضرة محمود أبو النصر بك — ما هو أقل عدد من الأعضاء يمكن أن يصح به اجتماع المجلس الأعلى .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — يكون الاجتماع صحيحا اذا حضر أكثر من نصف الأعضاء .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرى أن فى القانون نقصا من هذه الجهة اذ لم يبين به الحد الأدنى لعدد الأعضاء الذين يمكن أن يجتمع بهم المجلس اجتماعا صحيحا كما أنه لم يبين ما هو الحكم اذا ما تكررت دعوة المجلس للاجتماع ولم يحضر العدد اللازم لصحة انعقاده .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — بديهى أن لا يكون الاجتماع صحيحا إلا اذا حضر أكثر من نصف الأعضاء .

حضرة عزيز ميرهم افندى — سيكون للمجلس بطبيعة الحال لائحة داخلية ينص فيها على ذلك .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — المادة ١١٠ من هذا القانون تنص على أن يصدر وزير الزراعة ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون من القرارات واللوائح .

حضرة محمود أبو النصر بك — ليسمح لى معالى الوزير أن أقول انه لا يصح الاكتفاء بما يصدره الوزير من القرارات بل يجب أن يبين نظام المجلس فى القانون وعلى كل حال أقول ان هناك نقصا فى التشريع بالسكوت عن بيان الحد الأدنى للأعضاء الذين ينعقد بهم المجلس انعقادا صحيحا فأرجو أن تزاد مادة خاصة بهذا ولو ترتب على ذلك رجوع القانون الى مجلس النواب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — المادة (١١٠) كما قال معالى الوزير تقضى بأن يصدر وزير الزراعة اللوائح الخاصة بتنفيذ هذا القانون ومن الطبيعى أنه سيبين فى اللائحة التى تصدر أن المجلس ينعقد اذا حضر أكثر من نصف أعضائه أى ثلاثة عشر عضوا ويمكنك أن تطلب من معالى الوزير أن يعدك بأن ينص فى اللائحة التى يصدرها عن ذلك وعن الحكم فيما اذا لم يتكامل العدد القانونى مرة ثانية .

سعادة محمود شكرى باشا — للبت فى قيمة الاعتراض الذى يعترضه الأستاذ محمود أبو النصر بك يجب أن ننظر الى تكوين المجلس والى ما اذا كان من المنتظر أن يتخلف كثير من أعضائه عن حضور جلساته حتى نعلم ان كانت هناك ضرورة تقضى بالنص على الحد الأدنى لعدد الأعضاء ويتضح من كيفية تكوين المجلس أن لا محل لأن يشغل حضرة أبو النصر بك باله بهذا الموضوع الآن .

على أنه اذا ظهر فيما بعد أن هناك ضرورة للنص على ذلك وضع النص .

حضرة محمود أبو النصر بك — قواعد التشريع لا تبنى على مجرد احتمالات وأرى ملافاة هذا النقص من الآن .

سعادة محمود شكرى باشا — كل ذلك سيظهر بعد التجربة ولا محل لكثرة الفروض .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الخامسة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٥ — اصدار الأسهم غير محدود بعدد فى الجمعيات ذات الأسهم ولا يجوز لجمعية أن تصدر أسهما بقيمة تقل عن القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو تزيد عنها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة السادسة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٦ — تعين قيمة الأسهم فى نظام الجمعية على ألا تقل عن نصف جنيه ولا تزيد عن جنيهين . فاذا تحددت قيمة السهم بنصف جنيه تدفع بأكملها وقت الاكتتاب واذا زادت عن ذلك يدفع على الأقل نصف جنيه عند الاكتتاب على أن يسدد الباقى فيما بعد دفعة واحدة أو على أقساط .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة السابعة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٧ — لا توزع أرباح على العضو الا بعد تمام تسديده لقيمة أسهمه والى أن يتم هذا التسديد يطرح ما يخصه من الأرباح من حساب الباقى من ثمن هذه الأسهم .

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطاالله — أرى أن نص هذه المادة لا يشجع الأعضاء على تسديد ما عليهم من باقى قيمة الأسهم لأنهم يرتكنون على تسديد هذه القيمة من الأرباح المستحقة لهم .

سعادة محمود شكرى باشا — هذه المادة وضعت على مبدأ قانونى هو مبدأ المقاصة وهو أنه اذا كان لشخص ماقبل غيره دين وعليه له دين يخصم هذا من ذاك ولا أرى لماذا يريد حضرة الزميل أن يحرم عضو الجمعية من فوائد المبالغ التى دفعها .

حضرة عزيز ميرهم افندى — يجوز أن عضوا لا يدفع الا جزءا من ثمن أسهمه ولا يسدد الباقى عليه منها فلماذا لا يخصم الباقى عليه من الأرباح المستحقة له .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — لنفرض أن عضوا اشترى أسهما قيمتها عشرون جنيها دفع منها عشرة جنيهات فلماذا نحرمه من فوائد ما دفع .

حضرة الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله — أنا لا أقول بحرمانه وانما أرى أن الفوائد تحتسب له ولا تعطى اليه الا بعد سداد ثمن الأسهم .

سعادة محمود شكرى باشا — أتريد أن تبقى الفوائد لدى الجمعية كأمانة ؟ لماذا لا تخصم مما عليه ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — المقاصة مبدأ طبيعى وقانونى .

الرئيس — المادة ٢٦ تجيز دفع ثمن الاسهم على أقساط فاذا كان للعضو فوائد الأقساط التى دفعها فلم لا تخصم الفوائد مما يبقى عليه ؟

هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثامنة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٨ — اذا سببت خسائر الجمعية في سنة ما عجزا في رأس المال المسهم المدفوع فلا يجوز توزيع أرباح في السنوات التالية الا بعد سد ذلك العجز .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة التاسعة والعشرون وهذا نصها .

مادة ٢٩ — يتكون المال الاحتياطي للجمعية عدا المبالغ المأخوذة له طبقا لأحكام المادة ٧٧ من الموارد الآتية :

١ — ما قد يفرض من رسوم الدخول .

٢ — الهبات والوصايا والأوقاف التي لم تخصص لغرض معين .

٣ — الفوائد والأرباح ومبالغ العائد التي لم تطلب خلال الخمس السنوات التالية لاعتمادها من الجمعية العمومية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — كلمة "عائد" الواردة في هذه المادة يجب أن تستبدل بكلمة "عوائد" .

معالي محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — مفرد "عوائد" هو "عائدة" لا "عائد" .

سعادة محمود شكري باشا — رأيي أن يبقى النص على أصله ويثبت في المضبطة أن المقصود بما ورد في المادة هو "العائدة" لا "العائد" وستأتي كلمة عوائد في المادة ١٠٥

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — سأتلو على حضراتكم من مضبطة مجلس النواب ما دار من المناقشة في ذلك المجلس عند نظر المادة ١٠٥ من القانون وهو :

"الرئيس — ألا يصح أن نبدل كلمة "عائد" الواردة بالفقرة الثانية بكلمة "عائدة"؟ لأننا نسمع دائما كلمتي "فائدة وعائدة" وأظن أنها تؤدي المعنى" "المقصود أكثر من كلمة عائد التي استعملت في جميع مواد القانون" .

"المقرر — ربما كان هذا صحيحا من الوجهة اللغوية ولكن هذه الكلمة" "اصطلاح حسابي وقد سبق أن وردت في مواضع متعددة من هذا القانون".

"الرئيس — اذن نبدلها بكلمة "عوائد" في كل المواضع التي وردت بها".

"(فوافق المجلس على ذلك)".

أريد أولا أن أذكر لحضراتكم معنى هذه الكلمة :

عضو في جمعية تعاونية يشتري منها أشياء كثيرة وعضو آخر لا يشتري منها شيئا ولا تنتفع منه الجمعية بشيء فلا يصح أن يستوي الاثنان في أرباح الشركة عند توزيع الأرباح بل يختص العضو الذي اشترى من الجمعية بجزء من رباحها يتناسب مع قيمة ما اشتراه وهذا الربح الذي يعطى له يسمى "عائد" أو "عائدة"

سعادة محمود شكري باشا — أرى أنه بناء على قرار مجلس النواب الذي تلاه حضرة المقرر الآن يمكننا أن نغير كلمة عائد بكلمة عائدة دون أن نضطر الى ارجاع هذا القانون الى مجلس النواب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — الكلمة وردت أيضا في المادة ٧٧ وأرى أننا الآن بين أمرين إما أن نبقي الكلمة على أصلها وإما أن نستبدلها بكلمة عوائد .

سعادة محمود شكري باشا — أرى أن هذا يتوقف على سياق الكلام فاذا اقتضى الجمع يكون "عوائد" واذا كان مفردا ذكرت كلمة "عائدة" .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — يجب أن تكون الكلمة "عوائد" لأن مجلس النواب قرر كما قلت لحضراتكم الآن أن تكون الكلمة "عوائد" في كل المواضع التي ورد فيها ذكر "عائد" في القانون .

سعادة محمود شكري باشا — المسألة كما قلت متوقفة على سياق الكلام وعما اذا كان بالجمع أو بالمفرد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — يفهم من المناقشة التي دارت في مجلس النواب والتي قرأتها على حضراتكم الآن أن المجلس اعترض على استعمال كلمة "عائدة" بالمفرد والقرار الذي أصدره كما قلت لحضراتكم يقضي باستعمال كلمة "عوائد".

الرئيس — يحسن استعمال كلمة "عوائد" كما أقرها مجلس النواب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — الأسلم هو ان تترك كلمة "عائد" كما وردت وتترك كلمة "عوائد" كما وردت بالمادة ١٠٥ .

سعادة محمود شكري باشا — هذا أفضل .

معالي محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — ما دام معنى الكلمة معروفا فلا داعي للتغيير .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — الكلمة مفسرة في المادة ٧٧ ومدلولها لا يحتمل تأويلا .

سعادة محمد صدقي باشا — فتترك الكلمة اذن على أصلها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على بقاء كلمة " عائد " كما هي ؟

أصوات : موافقون .

وهل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٠ — الى أن يبلغ المال الاحتياطي ربع رأس المال المسهم المدفوع يجب سد العجز الذي قد يحصل فيه من أرباح السنوات التالية قبل دفع أية فائدة أو عائد . فاذا بلغ الاحتياطي الربع المشار اليه أو زاد عنه ثم نقص بعد ذلك فيسد العجز بالطريقة عينها ولكن بقدر ما يعيده الى الربع فقط .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الحادية والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣١ — متى بلغ المال الاحتياطى ضعفى رأس المال المسهم المدفوع جاز للجمعية أن تكون مالا احتياطيا غير عادى تتصرف فيه طبقا لقرارات جمعيتها العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات . موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثانية والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٢ — على الجمعيات التعاونية التى يكون غرضها أو من أغراضها الاقراض والاقتراض وقبول الودائع مراعاة القواعد المبينة فى المواد الآتية :

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات . موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثالثة والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٣ — لاتعطى القروض والاعتمادات الا للأعضاء وذلك بمقتضى عقود يبين فيها الغرض من القروض ومدتها . ويشترط فيها أن تكون مخصصة بأكملها لأعمال منتجة داخلة ضمن الأعمال التى تزاولها الجمعية وتراعى فى اعطائها حاجة المقترض اليها ومقدرته على تسديدها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الرابعة والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٤ — القروض التى تقدمها الجمعية لأعضائها تكون اما لأجل قصير أو لأجل متوسط .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الخامسة والثلاثون وهذا نصها .

مادة ٣٥ — القروض القصيرة الأجل تعطى لأمد لا يزيد عن المدة التى تستغرقها الأعمال التى استوجبتها تلك القروض على أن لا تزيد مدة القرض عن اثنى عشر شهرا .

لايجوز مد أجل هذه القروض الا اذا دفع المقترض نصف دينه على الأقل كما أنه لايجوز مد الأجل أكثر من مرة واحدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة السادسة والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٦ — تعطى القروض المتوسطة الأجل لمدة تتناسب مع الأعمال التى أعطيت القروض من أجلها على ألا تزيد عن خمس سنوات . وتسدد هذه القروض أقساطا سنوية .

لايجوز أن تزيد القروض المتوسطة الأجل عن عشر المبالغ التى تخصصها الجمعية للاقراض ، وتستثنى من ذلك الجمعيات التى تتطلب طبيعة أعمالها الاقراض لآجال متوسطة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة السابعة والثلاثون وهذا نصها .

مادة ٣٧ — يشترط فى اعطاء القروض القصيرة الأجل تقديم احدى الضمانات الثلاث الآتية :

١ — كفالة شخصية من ضامن أو أكثر من ذوى اليسار سواء من الأعضاء أم من غيرهم .

٢ — ايداع أوراق تجارية أو قراطيس مالية من التى تقبلها الحكومة أو أشياء أخرى ذات قيمة أو منقولات .

٣ — رهن عقارى أو حيازى .

وفى الحالتين الأخيرتين لا يجوز أن يزيد مقدار القرض عن ٦٠ ٪ من قيمة الوديعة أو الرهن .

حضرة حافظ عابدين بك — هل المقصود بنص المادة وجوب تقديم الضمانات الثلاث معا أو احداها فقط .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — نص المادة صريح فى وجوب تقديم أحداها فقط .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثامنة والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٨ — يشترط فى القروض المتوسطة الأجل تقديم رهن عقارى من الدرجة الأولى أو رهن حيازى على أعيان خالية من كل حق عينى أو تقديم قراطيس مالية من الدرجة الأولى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة.

تليت المادة التاسعة والثلاثون وهذا نصها :

مادة ٣٩ — يصبح القرض مستحق الدفع فورا وبدون انذار اذا ثبت لمجلس الادارة عدم استعمال القرض فى الأوجه التى أعطى من أجلها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الأربعون وهذا نصها .

مادة ٤٠ — للجمعيات أن تقبل ودائع سواء من الأعضاء أم من غيرهم لأجل مسمى أو تحت الطلب على أن تكون الودائع التي تحت الطلب بدون فائدة أما الودائع التي لأجل مسمى فيجوز أن تكون بفائدة أو بدون فائدة .

لا يجوز التصرف في المبالغ المودعة تحت الطلب . أما الودائع التي لأجل مسمى فلا تتصرف فيها الجمعية الا بمقدار ٧٠٪ من مجموع قيمتها ولا تستعمل لأجل يتجاوز ميعاد استحقاقها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الحادية والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤١ — للجمعيات أن تتولى تسديد مستحقات على الأعضاء من مالهم أو تحصيل مطلوبات لهم نظير عمولة معينة .

حضرة حافظ عابدين بك — ماهو المقصود بهذه المادة .

سعادة محمود شكرى باشا — المسألة ظاهرة .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر (مقرر اللجنة) — للعضو أن يطلب من الجمعية تسديد ماعليه من الديون أو تحصيل ماله منها مقابل عمولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثانية والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٢ — على الجمعية العمومية أن تقرر فى كل سنة :

١ — الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي تقترضها الجمعية ومجموع المبالغ التي تقبلها بصفة ودائع .

٢ — أقصى مبلغ يخصص لمجموع القروض والاعتمادات التي تعطى للأعضاء أثناء السنة .

٣ — أقصى مبلغ تقرضه الجمعية للعضو الواحد دفعة واحدة أو على دفعات متعددة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات . موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثالثة والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٣ — لا يجوز أن يزيد الفرق بين فائدة الاقراض ومتوسط فائدة الاقتراض عن ٣ فى المائة فى حالة القروض القصيرة الأجل و ٢ فى المائة فى حالة القروض المتوسطة الأجل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات . موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الرابعة والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٤ — الجمعيات التعاونية المكونة طبقا لأحكام هذا القانون تكون لها الشخصية المعنوية ويجوز لها قبول الهبات والوصايا والانتفاع بالأوقاف المحبوسة عليها وهى خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الخامسة والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٥ — الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقا لأحكام هذا القانون تتمتع بالمزايا الآتية :

(ا) تعفى من جميع الرسوم النسبية وغيرها مما يستحق على العقود المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها كما أن التصديق على الامضاءات والنشر الخاصين بالعقود المذكورة يكونان بلا مقابل ؛

(ب) تعفى من رسوم تسجيل عقود ممتلكاتها أو حقوقها العينية العقارية وكذلك من رسوم التصديق على الامضاءات ؛

(ج) تعفى من تقديم التأمين الموقت الذى يشترط دفعه مقدما للدخول فى المناقصات التي تطرحها الحكومة والسلطات المحلية بشرط أن تكون التوريدات المطلوبة داخلة فى دائرة أعمالها ؛

(د) تعفى من الرسوم الجمركية التي تستحق على العدد والآلات التي تستوردها لتأسيسها فى بدء عملها على شرط أن يكون الاستيراد فى خلال السنتين الأوليين لتأسيسها ؛

(هـ) تمنح تنزيلا قدره ٢٥٪ من أجور نقل العدد والآلات المذكورة آنفا على السكك الحديدية التابعة للحكومة ؛

(و) يكون لها الحق فى تخفيض رسوم التحليل فى المعامل الكيمائية للحكومة ويحدد مقدار هذا التخفيض بأمر وزارى يصدره الوزير المختص ؛

(ز) تمنح تخفيضا قدره ٥٪ على الأقل عن أثمان البذور والأسمدة التي تشتريها من وزارة الزراعة لمنفعة أعضائها الشخصية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة السادسة والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٦ — يجب أن تتوافر فى العضو الشروط الآتية :

١ — أن يكون مصرى الجنس .

٢ — أن يكون مقيما فى الجهة التي تزاول الجمعية فيها عملها أو تكون مصالحه أو أشغاله فيها ولم يكن محكوما عليه بالافلاس بالتدليس ولا فى جناية أو جنحة مخلة بالأمانة أو بالشرف .

٣ — أن يكون قد قبـل كتابة نظام الجمعية وقام بالتعهدات الخاصـة بالاشتراك ورسوم الدخول أو الاكتتاب فى الأسهم ودفع قيمتها .

وعلى كل حال لا يجوز تعليق الدخول فى الجمعيـة على الاكتتاب فى أكثر من سهم واحد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

تليت المـادة السابعة والأربعون وهذا نصها .

مادة ٤٧ — اذا تسمت الجمعيـة التعاونية بجمعية تعاونية زراعية وجب أن يكون اعضاؤها ممن يستغلون أرضا زراعية كملاك أو مستأجرين أو ممن يزاولون أى عمل مرتبط بالزراعة ، هذا فضلا عن توافر الشروط المبينة فى المادة السابقة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات موافقون :

المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثامنة والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٨ — تفقد صفة العضوية باستقالة العضو أو بوفاته أو بفصله .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

تليت المـادة التاسعة والأربعون وهذا نصها :

مادة ٤٩ — يفصل العضو من الجمعية فى الأحوال الآتية :

١ — اذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٤٦ و ٤٧

٢ — اذا لم يسدد ما عليه من ديون للجمعية .

٣ — اذا أتى عملا من طبيعته أن يلحق بالجمعيـة ضررا جسيما ماديا أو أدبيا .

٤ — اذا التحق بجمعية تعاونية فى نفس الناحية تشتغل بالعمل الذى تشتغل به جمعيتـه أو التحق بجمعية اقراض تعاونيـة وهو عضو فى مثلها ولو كانت فى ناحية أخرى ويكون الفصل بقرار تصدره الجمعية العمومية طبقا للشروط المقررة فى المادة ٧٥

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٠ — ليس للعضو الذى فصل من عداد الأعضاء ولا لورثة العضو المتوفى من حق الا فى أن يستردوا قيمة ما للعضو من أسهم بنسبة مال الجمعية الموجود فى ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب الختامى المصدق عليه من الجمعية العمومية وبعد استنزال كل ما عليه من دين للجمعية ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يزيد المبلغ الذى يدفع عن المبلغ الذى دفعه العضو للجمعية .

ولا يدخل فى تقدير مال الجمعية المال الاحتياطى ولا الديون غير المضمونة ولا التى حل أجلها ولم تدفع ولا ممتلكات الجمعية .

وللجمعية ستة أشهر من بعد عمل الحساب الختامى السنوى لدفع هـذه المبالغ ، وعلى كل حال لها الحق فى أن لا تدفع خلال سنة واحدة أكثر من عشر رأس المال المدفوع .

ويسقط الحق فى المطالبة بعد مضى خمس سنوات من وفاة العضو أو فصله .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الحادية والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥١ — ليس للعضو المستقيل أن يطالب بقيمة أسهمه وانما يجوز له أن يتنازل عن هذه الأسهم للغير بالشروط المبينة بالمـادة ٥٤

أما ورثة العضو المستقيل فيعاملون بأحكام المـادة السابقة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

تليت المـادة الثانية والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٢ — يبقى العضو المستقيل أو المفصول وكذلك ورثة العضـو المتوفى مسئولين أمام الغير لمدّة سنتين من تاريخ الخروج من الجمعية أو الوفاة فى كل ما يتعلق بما أبرمتـه الجمعية من أعمال الى ذلك التاريخ وفى حدود المسئولية المقررة فى نظام الجمعية .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن بقاء ورثة العضـو المتوفى مسئولين أمام الغير لمدة سنتين من تاريخ الوفاة كثير ويكفى أن تكون المسئوليـة لمدّة سنة واحدة لأنه كثيرا مايكون بين الورثة قصر وليس لهم من يعتنى بأمورهم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنـة) — أرى فى هـذا القانون رحمة بورثة من يتوفى من الأعضاء إذ الأصل أن تستمر المسئولية لمدّة خمس عشرة سنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

تليت المـادة الثالثة والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٣ — تكون الأسهم دائما اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا بسبب ديون للجمعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الرابعة والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٤ — يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه لشخص آخر بمقتضى عقد عرفى بشرط أن يوافق مجلس الادارة على هذا التنازل فاذا انحلت الجمعية فى خلال ستة أشهر من تاريخ التنازل وحصلت تصفيتها فيستمر العضو المتنازل ضامنا المتنازل اليه قبل الجمعية عن الالتزامات الناتجة من هذه التصفية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الخامسة والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٥ — لا يجوز للعضو أن يملك أكثر من خمس مجموع أسهم رأس مال الجمعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة السادسة والخمسون وهذا نصها :

٥٦ — الأعضاء الذين يوفون دائنى الجمعية حقوقهم تنتقل اليهم حقوق هؤلاء الدائنين فى التأمينات والضمانات التى لهم قبل الجمعية وذلك حتما وبقوة القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة السابعة والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٧ — لا تسرى أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ على الجمعيات التعاونية فيما يختص بمعاملاتها مع أعضائها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثامنة والخمسون وهذا نصها :

مادة ٥٨ — يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شئونها ولجنة مراقبة تكون مهمتها مراقبة سير أعمال الجمعية بانتظام ويتألف كل من مجلس الادارة ولجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الأعضاء طبقا لأحكام نظام الجمعية .

ولايجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية لجنة المراقبة ولا يتقاضى أعضاءهاتين الهيئتين أجرا على عملهم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة التاسعة والخمسون وهذا نصها .

مادة ٥٩ — يجب تبليغ قسم التعاون أسماء أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة وصناعاتهم وكل تغيير يحدث فى تشكيل هاتين الهيئتين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الستون وهذا نصها :

مادة ٦٠ — مجلس الادارة يمثل الجمعية أمام القضاء فيما لها من الحقوق وما عليها من الواجبات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الحادية والستون وهذا نصها :

مادة ٦١ — فيما عدا الأعمال التى نص نظام الجمعية على أن ليس لمجلس الادارة مزاولتها الا بعد موافقة الجمعية العمومية فان جميع معاملات مجلس الادارة تلزم الجمعية قبل الغير طالما أن هذه المعاملات تدخل ضمن الأعمال المنصوص عليها فى نظام الجمعية .

يجب على أعضاء مجلس الادارة القيام بتنفيذ جميع التعهدات التى يفرضها عليهم القانون ونظام الجمعية ولكنهم ليسوا مسئولين شخصيا عن أعمال الجمعية التى يجرونها فى حدود توكيلهم .

اذا قام أعضاء مجلس الادارة بأعمال لا تدخل فى عداد الأعمال التى أشار نظام الجمعية بأنها من متناول عمل الجمعية فعليهم شخصيا مسئوليتها سواء قبل الجمعية أو قبل الغير .

حضرة حافظ عابدين بك — كيف يتسنى لمن يتعامل مع الجمعية أو أحد أعضائها أن يعلم ما اذا كان العمل يدخل ضمن الأعمال المنصوص عنها فى نظام الجمعية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — نظام الجمعية ينشر فى نشرة تصدرها وزارة الزراعة ويجب على من يريد التعامل مع الجمعية أو أحد أعضائها أن يطلع على نظامها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثانية والستون وهذا نصها :

مادة ٦٢ — يجب على كل جمعيـة تعاونيـة أن يكون لديها غير الدفاتر التجارية المشار اليها فى المـادة الحادية عشرة والمواد التى تليها من قانون التجارة الأهلى الدفاتر المبينة بعد وهى :

١ — دفتر الأعضاء، وتبين فيه أسماؤهم وصناعاتهم ومحال اقامتهم وتاريخ قبولهم أو استقالتهم أو وفاتهم أو فصلهم وكذلك حساب المبالغ التى دفعوها أو سحبوها .

٢ — دفتر الأسهم ويبين فيه عددها وأرقامها وتوزيعها بين الأعضـاء وكل ما طرأ عليها من الغاء أو نقل .

٣ — دفتر محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

تليت المـادة الثالثة والستون وهذا نصها :

مادة ٦٣ — قبل بدء العمل فى دفاتر الجمعية يجب أن ترقم الدفاتر وأن تعلم كل صفحة منها بواسطة قسم التعاون أو موظف من موظفى الحكومة المقيمين فى الجهة ينتدبه القسم المذكور خصيصا لهذا العمل .

وفى نهاية كل سنة ماليـة للجمعية يجب أن يؤشر على الدفاتر والسجلات المذكورة من احدى الهيئات الآنفة الذكر فى نهاية آخر صفحة مكتوبة .

ولا يتقاضى أى رسم على هذه الاجراءات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة .

أصوات موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

تليت المـادة الرابعة والستون وهذا نصها :

مادة ٦٤ — على مجلس الادارة أن يرسل الى قسم التعاون فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المـالية :

١ — كشفا بحركة الأعضاء أثناء السنة مبينا به من انضم الى الجمعية ومن خرج منها عن طريق الاستقالة أو الفصل أو الوفاة .

٢ — صورة من الحساب الختـامى السـنوى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعة بتقارير أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة ومراجعى الحسابات ومحضر الجمعية العمومية التى اعتمدت الحسابات المذكورة .

واذا عقدت الجمعية العمومية جلسات أخرى فعلى مجلس الادارة أن يرسل الى قسم التعاون صورة من محضر كل جلسة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انعقادها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

تليت المـادة الخامسة والستون وهذا نصها :

مادة ٦٥ — فى حالة غياب أحد أعضاء مجلس الادارة فللجنة المراقبة أن تنتدب أحد الأعضاء ليقوم مقامه أثناء غيابه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة .

أصوات : موافقون

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

تليت المادة السادسة والستون وهذا نصها :

مادة ٦٦ — للجنة المراقبة أن تطلب من مجلس الادارة جميع البيانات الخاصة بادارة أعمال الجمعية وأن تطلع بنفسها أو بواسطة من تنتدبه على دفاتر الجمعية ومراسلاتها وأن تجرد خزائنها ومخازنها ؛

ولها أن تطلب عقد الجمعية العمومية اذا اقتضت مصلحة الجمعية ذلك ؛

وعليها فحص التقرير السنوى والحساب الختامى والقيام بجميع الأعمال التى يفرضها عليها نظام الجمعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة .

أصوات : موافقون

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

تليت المادة السابعة والستون وهذا نصها :

مادة ٦٧ — موافقة لجنة المراقبة شرط لازم لصحة كل معاملة تتم بين الجمعية وعضو مجلس الادارة سـواء كان متعاملا لحسابه الخاص أو بصـفة ضامن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثامنة والستون وهذا نصها :

مادة ٦٨ — الدعاوى التى يراد رفعها لمصلحة الجمعية ضد مجلس الادارة أو ضد أحد أعضـائه ينبغى أن تقررها الجمعية العمومية وأن تباشرها لجنة المراقبة باسم الجمعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

تليت المـادة التاسعة والستون وهذا نصها :

مادة ٦٩ — للجنة المراقبة الحق فى ايقاف تنفيـذ أى قرار يتخذه مجلس الادارة تراه مهددا للجمعية فى كيانها أو فى مصالحها وعليها فى هذه الحالة أن تدعو الجمعية العمومية بصفة مستعجلة للانعقاد فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام للمداولة فيما يتخذ من الاجراءات ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره نصف الأعضاء فاذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية الى اجتماع ثان فى مدة ثلاثة أيام أخرى على الأكثر . فاذا لم يتكامل العـدد القانونى فى الاجتماع الثانى يبطل أمر الايقاف حتما وينفذ قرار مجلس الادارة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .
أصوات : موافقون .
الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة السبعون وهذا نصها .

مادة ٧٠ — يجب أن تعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الادارة مرة على الأقل فى كل سنة خلال الشهرين التاليين لختام السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمفتشين ومراجعى الحسابات وعند الاقتضاء لتعيين أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة أو استبدالهم بغيرهم طبقا لأحكام نظام الجمعية ولفحص غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الأعمال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .
أصوات : موافقون .
الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الحادية والسبعون وهذا نصها .

مادة ٧١ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٧٥ تكون الجمعية العمومية مكونة تكوينا صحيحا متى حضر اجتماعها نصف الأعضاء .

فاذا لم يبلغ المجتمعون هذا العدد بناء على الدعوة الأولى تكون الجمعية العمومية التى تعقد بدعوة ثانية فى خلال الخمسة عشر يوما التالية مكونة تكوينا صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين الا فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٦٩ و ٧٥ .

تصدر القرارات بأغلبية الأصوات المطلقة واذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى ينضم اليه من يرأس الجمعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .
اصوات : موافقون .
الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثانية والسبعون وهذا نصها .

مادة ٧٢ — لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التى يملكها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟
أصوات : موافقون .
الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثالثة والسبعون وهذا نصها :

مادة ٧٣ — يجب على الأعضاء أن يحضروا الجمعيات العمومية بأنفسهم وللنساء أن ينبن عنهن أعضاء آخرين .

وينوب عن القصر والمحجور عليهم أوصياؤهم والقامة عليهم .

وعلى كل حال لا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .
أصوات : موافقون .
الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة ؟

تليت المادة الرابعة والسبعون وهذا نصها :

مادة ٧٤ — لايجوز للعضو أن يصوت فى أمر يتعلق بمصالحه الشخصية ويستثنى من ذلك التصويت فى الانتخابات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟
أصوات : موافقون .
الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة المذكورة .

تليت المادة الخامسة والسبعون وهذا نصها :

مادة ٧٥ — لأجل اصدار قرار فى أمر من الأمور المبينة بعد يجب أن يحضر الجمعية العمومية ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل ويجب الحصول على ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين :

١ — تعديل نظام الجمعية الداخلى ؛
٢ — فصل أحد الأعضاء ؛
٣ — انضمام الجمعية الى جمعية أخرى ؛
٤ — حل الجمعية قبل الأجل المحدد لها فى النظام الداخلى أو اطالة الأجل المذكور .

واذا لم يحضر العدد القانونى تدعى الجمعية للاجتماع مرة ثانية وتعتبر القرارات صحيحة اذا حضر الاجتماع نصف أعضاء الجمعية على الأقل بأنفسهم أو ممثلين وحازت ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين .

واذا رفض الاقتراح المعروض أو لم يجتمع العدد القانونى فى الاجتماع الثانى فلا يجوز اعادة عرضه على الجمعية العمومية قبل مضى ستة أشهر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟
أصوات . موافقون .
الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة السادسة والسبعون وهذا نصها :

مادة ٧٦ — يجب على مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية ان يضع حسابات الجمعية ويختمها بحيث تشمل :

١ — الحساب الختامى للسنة المنتهية .
٢ — حساب الأرباح والخسائر .

ويجب أن يعرض الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لها على لجنة المراقبة ومراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية العمومية التى ستصدق عليها بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويبقى الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمراجعين والمفتشين فى مركز الجمعية مدة الثمانية الأيام على الأقل التى تسبق انعقاد الجمعية العمومية وتظل كذلك الى أن يتم التصديق ، ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟
أصوات : موافقون
الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة السابعة والسبعون وهذا نصها :

مادة ٧٧ — اذا تبق شيء بعد سداد كل النفقات وبعد وفاء جميع الالتزامات كان هذا الباقي ربحا صافيا للجمعية يوزع على الوجه الآتي :

يؤخذ أولا مبلغ للاحتياطي لا يقل عن ٢٥٪ من صافي الأرباح ويجوز تخفيض المبلغ الذي يؤخذ لهذا الغرض الى ١٢½٪ من الأرباح متى بلغ الاحتياطي نصف رأس مال الجمعية المدفوع .

وأما اذا كانت الجمعية من الجمعيات التي لا رأس مال لها وكانت ذات مسئولية غير محدودة وجب ألا يقل هذا المبلغ عن ٧٥٪ من صافي الأرباح ثم يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافي لأن يدفع للأعضاء الذين يملكون أسهما الفائدة التي قررها نظام الجمعية الداخلي على ألا تزيد هذه الفائدة عن ٦٪

وتحسب هذه الفائدة بنسبة القيمة الاسمية للأسهم بعد استنزال المبالغ التي لم تدفع من ثمن الأسهم ثم يؤخذ بعد ذلك جزء من الأرباح ينص عليه في نظام الجمعية الداخلي لأجل ترقية شؤون البلد القائمة فيه الجمعية من الوجهتين المادية والأدبية والباقي يوزع على الأعضاء بنسبة المعاملات التي أبرمها كل منهم مع الجمعية ويطلق عليه اسم "العائد" .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثامنة والسبعون وهذا نصها :

مادة ٧٨ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٩ تنعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة مجلس الادارة ويجب على المجلس دعوتها الى الانعقاد اذا طلبت منه ذلك لجنة المراقبة أو عدد من الأعضاء لا يقل عن عشرة ويجب أن يبين في طلب الدعوة الغرض من الاجتماع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة التاسعة والسبعون وهذا نصها :

مادة ٧٩ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٩ يجب أن يصدر اعلان الدعوة الى عقد الجمعية العمومية قبل الانعقاد بمدة خمسة عشر يوما على الأقل ولا تجوز المناقشة أو التصويت الا في المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثمانون وهذا نصها :

مادة ٨٠ — الجمعيات التعاونية خاضعة للتفتيش وهو عبارة عن فحص أعمال مجلس الادارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية والتحقق من مطابقتها للقانون ونظام الجمعية ولقرارات الجمعية العمومية وكذا التحقق من أن الملاحظات التي أبديت والتعليمات التي أعطيت لها في التفتيش السابق قد عمل بها .

يقوم قسم التعاون بوزارة الزراعة بهذا التفتيش وذلك الى أن توجد اتحادات تعاونية تتولى بنفسها هذه المهمة بارشادات قسم التعاون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الحادية والثمانون وهذا نصها :

مادة ٨١ — يجب مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية مرة في السنة على الأقل بواسطة مراجعي الحسابات ولهؤلاء الحق في فحص دفاتر الجمعية وأوراق حساباتها وأن يجردوا خزائنها ومخازنها .

ويجب أن يقوموا بهذه الأعمال بحضور لجنة المراقبة .

ويكون المراجعون من موظفي قسم التعاون الى أن توجد الاتحادات التعاونية التي يكون من واجبها حينئذ تعيين المراجعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثانية والثمانون وهذا نصها .

مادة ٨٢ — على المفتشين ومراجعي الحسابات أن يرسلوا نسخة من تقاريرهم الى مجلس ادارة الجمعية لعرضها على الجمعية العمومية وأخرى الى الاتحاد وثالثة الى قسم التعاون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثالثة والثمانون وهذا نصها :

مادة ٨٣ — يكون التفتيش ومراجعة الحسابات بمقر الجمعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الرابعة والثمانون وهذا نصها :

مادة ٨٤ — تحل الجمعية في الأحوال الآتية :

١ — اذا انتهت المدة المحددة لها ولم يمد أجلها .

٢ — اذا تمت الأعمال التي أنشئت الجمعية من أجلها أو طرأت عليها عقبات حالت دون اتمامها .

٣ — اذا ضاع كل أو بعض رأس مال الجمعية بحيث يصبح الاستمرار فى العمل مستحيلا أو داعيا الى الخسارة الا اذا قررت الجمعية العمومية اصدار أسهم جديدة تكفل الاستمرار فى العمل .

٤ — اذا نقص عدد الأعضاء عن عشرة .

٥ — اذا اندمجت الجمعية فى جمعية تعاونية أخرى .

٦ — لكل سبب آخر تراه الجمعية العمومية .

والجمعية العمومية هى التى تصدر قرار الحل فى هذه الأحوال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الخامسة والثمانون وهذا نصها :

مادة ٨٥ — يمكن حل الجمعية بحكم من المحاكم فى الأحوال الآتية :

أولا — اذا اشتغلت بالمسائل السياسية أو الدينية أو قدمت المساعدة أو المعونة بالذات أو بالواسطة الى الأحزاب السياسية .

ثانيا — اذا ثبت أنه من المتعذر أن تثابر الجمعية على عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أو لتكرار اخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو لخروجها عن القواعد التى قررها القانون أونظام الجمعية أولحدوث منازعات بين الأعضاء أو لأى سبب خطير آخر .

ثالثا — اذا ثبت أنها فى حالة اعسار بسبب تكرر اخلالها بتعهداتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة السادسة والثمانون وهذا نصها :

مادة ٨٦ — فى حالة ما اذا طلبت لجنة المراقبة أو جماعة من الأعضاء تمثل عشر مجموع أعضاء الجمعية من مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العمومية لتقرير حل الجمعية لسبب من الأسباب المذكورة فى المادة ٨٤ ورفض المجلس هذا الطلب فللجنة المراقبة وكذلك لجماعة الأعضاء المتقدمة الذكر الحق فى أن يرفعوا الأمر الى المحكمة للحكم بحل الجمعية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة السابعة والثمانون وهذا نصها :

مادة ٨٧ — يكون رفع الدعوى لطلب الحكم بأن الجمعية منحلة أو لطلب الحكم بحلها من حق وزير الزراعة فى جميع الأحوال ويباشر الوزير هذا الحق بواسطة مدير قسم التعاون .

وتملك النيابة العمومية هذا الحق فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٨٥ ويملكه دائنو الجمعية فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٥

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثامنة والثمانون وهذا نصها :

مادة ٨٨ — القضايا الخاصة بحل الجمعية تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية الا اذا كان مجموع ما للجمعية المراد تصفيتها وما عليها أقل من ١٥٠ جنيها ففى هذه الحالة يجوز أن يصدر الحكم بالحل من قاضى المحكمة الجزئية التى يقع مقر الجمعية فى دائرتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة التاسعة والثمانون وهذا نصها :

مادة ٨٩ — فى حالة حل الجمعية حلا اختياريا تعين الجمعية العمومية مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وأجل التصفية وأجرهم عند الاقتضاء . ويجب أن يصدر قرار الحل على الوجه المبين فى المادة ٧٥ وأن يبلغ الى قسم التعاون قرار الحل وأسماء المصفين لنشرها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات ، موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة التسعون وهذا نصها :

مادة ٩٠ — على المصفين أن يشرعوا بلا ابطاء فى تصفية ما للجمعية وما عليها ومتى نشر تعيين المصفين انتهت مهمة أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة على أنه يجب عليهم مع ذلك أن يعاونوا فى التصفية اذا طلب منهم ذلك .

ويجب أن يقصر المصفون عملهم على انهاء أعمال الجمعية التى بدئ بها من قبل وأن يمتنعوا عن الشروع فى أعمال جديدة . وكذلك يجب عليهم أن يدونوا بانتظام فى دفاتر الجمعية حسابات التصفية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الحادية والتسعون وهذا نصها :

مادة ٩١ — متى انتهت التصفية يضع المصفون حسابها الختامى ويقدمونه لمراجعى الحسابات للتصديق عليه ويجب تبليغ هذا الحساب ملحقا به تقرير مراجعى الحسابات الى قسم التعاون لنشرهما .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المـادة الثانية والتسعون وهذا نصها :

مادة ٩٢ — يجوز للأعضاء فى خلال الثلاثين يوما التالية لنشر حساب التصـفية أن يطعنوا فى هـذا الحساب أمام المحكمة وتضم جميع الطعون معا ليصدر فيها حكم واحد يسرى على جميع الأعضاء ومتى صدر الحكم المذكور يجب على المصفين ابلاغه الى قسم التعاون لنشر ملخصه فى نشرة القسم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثالثة والتسعون وهذا نصها :

مادة ٩٣ — اذا لم تقدم طعون فى التصـفية أو متى صدر حكم نهائى فى الطعون المقدمة فعلى المصفين أن يشرعوا فى توزيع المال الناتج من التصفية . ولا يجوز أن يوزع على الأعضاء أكثر من القيمة التى دفعت فعلا لأسهمهم . وأما الباقى فيودع فى المصرف الذى تتعامل معه الجمعية على ذمة انشاء جمعيـة تعاونية جديدة فى نفس البلد أو أى عمل ذى منفعة عامة فيها ينص عليه فى نظام الجمعية الداخلى .

ومتى تم التوزيع يبعث المصفون حساب التوزيع ودفاتر الجمعيـة الى قسم التعاون لحفظها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة ؟

تليت المـادة الرابعة والتسعون وهذا نصها :

مادة ٩٤ — يسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية ولجنة مراقبتها بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ النشر عن الحسابات النهائية للتصفية .

ويسقط الحق فى كل قضية ضد المصفين بسبب التصفية وفى كل قضية ضد الأعضاء بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من نشر الحكم النهائى الصادر بشأن هذه الحسابات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

تليت المـادة الخامسة والتسعون وهذا نصها :

مادة ٩٥ — فى أحوال التصفية الاجبارية تعين المحكمة المصفين وتحدد سلطتهم ولهـا أن تعزلهم ويكون المصفون خاضعين لرقابة المحكمة أو لرقابة القاضى الذى تندبه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

تليت المـادة السادسة والتسعون وهذا نصها :

مادة ٩٦ — للجمعيات التعاونية أن تشترك فيما بينها لتأسيس جمعيات تعاونية مركزية الغرض منها القيـام باجراء عمليات بالجملة تتطلبها الجمعيات المنتمية اليها لحسابها ، أو تمهيد الوسائل التى تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه العمليات ، أو تقديم المواد التى تستهلكها هذه الجمعيات لهـا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات . موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

تليت المـادة السابعة والتسعون وهذا نصها :

مادة ٩٧ — تتكون الجمعيات التعاونية المركزية من جمعيات تعـاونية لايقل عددها عن عشرة ويجوز لهـا بعد ذلك قبول الأفراد كأعضـاء متى توفرت فيهم الشروط المبينة فى المـادة ٤٦

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات . موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

تليت المـادة الثـامنة والتسعون وهذا نصها :

مادة ٩٨ — تطبق أحكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية المركزية هذا فيما عدا الاستثناءات الآتى بيانها :

أولا — يجوز أن تزيد قيمة الأسهم فيها عن جنيهين ويجب على كل حال أن تدفع قيمة الأسهم بأكلها عند الاكتتاب .

ثانيا — يجوز أن ينص فى نظام هذه الجمعيات على أن يكون للجمعيات التعاونية المنتمية اليها الحق فى أكثر من صوت واحد فى جمعياتها العمومية .

ثالثا — تنتخب هذه الجمعيات أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة من بين أعضاء جمعيتها العمومية ، على أن لها بطريق الاستثناء أن تنتخب بعض أعضاء هاتين الهيئتين من باقى أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية اليها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

تليت المـادة التاسعة والتسعون وهذا نصها :

مادة ٩٩ — للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المركزية أن تكوّن فيما بينها اتحادات تكون مهمتها القيام بعمليتى التفتيش على أعمالها ومراجعة حساباتها المنصوص عنهما فى المـادتين ٨٠ و ٨١ واللتين يقوم بهما قسم التعاون بوزارة الزراعة ريثما توجد هذه الاتحادات .

ويجوز أن يكون ضمن أغراض هذه الاتحادات ارشاد الجمعيات المنتمية اليها فى ادارة أعمالها وكذا مساعدة الأهالى على انشاء جمعيات تعاونية بتعليمهم أنظمتها وبث الروح التعاونية فيهم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات . موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة المائة وهذا نصها :

مادة ١٠٠ — تتكون الاتحادات التعاونية من عشر جمعيات تعاونية على الأقل ويجوز لها بعد ذلك قبول الأفراد كأعضاء متى توافرت فيهم الشروط المبينة فى المادة ٤٦

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الأولى بعد المائة وهذا نصها :

مادة ١٠١ — يدير هذه الاتحادات مجلس مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم جمعية عمومية مكونة من أعضاء الاتحاد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثانية بعد المائة وهذا نصها :

مادة ١٠٢ — على مؤسسى اتحاد جمعيات تعاونية أن يعلنوا قسم التعاون بانشائه وشروط تأسيسه للنشر عنها فى نشرة القسم الرسمية .

ويبلغ قسم التعاون أيضا أسماء أعضاء مجلس الادارة وكذا كل تغيير يحدث فيه بدون امهال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثالثة بعد المائة وهذا نصها :

مادة ١٠٣ — الاتحادات التعاونية خاضعة لرقابة قسم التعاون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات . موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الرابعة بعد المائة وهذا نصها :

مادة ١٠٤ — يصدر مرسوم ببيان قواعد العمل فى هذه الاتحادات بناء على طلب وزير الزراعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الخامسة بعد المائة وهذا نصها :

مادة ١٠٥ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور بغير اخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات :

١ — المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون والمفتشون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين تعمدوا فى أعمالهم أوحساباتهم أوتقاريرهم المبلغة سواء الى قسم التعاون أو الى الجمعيات العمومية أو الى المحكمة ايراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفاء أو ستر كل أو بعض الوقائع المتعلقة بهذه الحالة .

٢ — أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عوائد على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامى أو على خلاف ما ورد فى الحساب الختامى أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريقة التدليس .

٣ — أعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الأصلية أو تزيد عليها .

٤ — أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين أقرضوا أو قدموا مالا أو أجروا عمليات ايداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى المواد من ٣٢ الى ٤٣ من هذا القانون .

٥ — المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضى به حكم المادة ٩٣

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

حضرة عقل محمد بك — ألاحظ أن لافائدة من هذا المشروع لمن يمتلك خمسة أفدنة فأقل .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — قانون الخمسة الأفدنة ألغى بناء على المادة ٥٧ من هذا المشروع .

حضرة عقل محمد بك — وهل هذا النص فيه الحماية الكافية لأعضاء الجمعية التعاونية ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — نعم ، وأضرب لحضرتك مثلا : اذا أنشئت جمعية بكفر الشيخ مكونة من عشرين شخصا وكل واحد منهم يمتلك فدانين فقانون الخمسة الأفدنة لا يسرى على أعضاء هذه الجمعية فى معاملاتهم فلهم مع بعضهم الحجز والبيع ماداموا أعضاء بهذه الجمعية .

حضرة عقل محمد بك — العضو ......

الرئيس — أية مادة تريد الاعتراض عليها ؟

حضرة عقل محمد بك — المادة الخامسة والأربعون .

الرئيس — هـذه المـادة أقرها المجلس فهـل تريد حضرتك أن نعيد المناقشة فيها ؟

أصوات : لا . لا .

الرئيس — هل ترون حضراتكم اعادة المناقشة فى هذه المـادة ؟

أصوات : لا . لا

تليت المادة السادسة بعد المائة وهذا نصها :

مادة ١٠٦ — فى حالة تصفية الجمعية تصفية اجبارية بسبب الاعسار يجازى أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات الأهلى اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٥و٢٨٩ من القانون المذكور وكذلك يعاقبون فى الحالة عينها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٩١ من ذلك القانون اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٢٨٧ (الفقرتين ٢و٣) وفى المادة ٢٨٨ (الفقرات ١و٢و٣و٤) وفى المادة ٢٩٠

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة السابعة بعد المائة وهذا نصها :

مادة ١٠٧ — يعاقب بغرامة لاتزيد على خمسين جنيها مصريا أعضاء مجلس الادارة والمديرون لأى جمعية تعاونية مصرية لم تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون .

و يعاقب بنفس هذه العقوبة كل شخص أطلق على غير حق فى مكاتباته التجارية أو فى لوحات محاله أو فى أى اعلان أو غيره مما ينشر على الجمهـور على الأعمال التى يديرها أو المشروعات التى يستغلها تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاونى أو استعمل فى تسمية عمله أو مشروعه أى تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية مصرية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات . موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثامنة بعد المائة وهذا نصها :

مادة ١٠٨ — يلغى القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٣

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

تليت المـادة التاسعة بعد المـائة وهذا نصها :

مادة ١٠٩ — كل شركة من شركات التعاون الزراعية نشئت طبقا لاحكام القانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٢٣ وكل هيئة تعاونيـة أخرى موجودة الآن يجب عليها لكى تتمتع بمزايا القانون الحالى أن تخضـع لأحكامه وتنقح نظامها بالتطبيق له وأن تقوم باجراءات التسـجيل التى نص عليها فيه وأن تخطر قسم التعاون بذلك فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون .

الرئيس — الكلمة لحضرة عبد العزيز رضوان بك .

حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى — ماذا يريد حضرة عبد العزيز بك الكلام فيه ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — ستسمع حضرتك أقوالى فلا داعى لأن تتكلم .

الرئيس — أرجو أن تسمعوا حضرة عبد العزيز رضوان بك .

حضرة عبدالعزيز رضوان بك — أود تعديل المادة (١٠٩) وارجاعها الى النص الأصلى الذى تقدم من الحكومة الى مجلس النواب وأرجو أن تسمحوا لى بتلاوته وهو :

" كل شركة من شركات التعاون الزراعية أنشئت طبقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ وكل هيئة تعاونية أخرى موجودة الآن يجب عليها أن تخضع لهذا القانون وتنقح نظامها بحيث يصبح مطابقا لأحكامه وأن تقوم باجراءات التسجيل التى نص عليها فيه " .

عدل هذا النص كما هو مطروح أمام حضراتكم بمـا يستفيد منه بعض أعضاء الشركات القائمة الآن فى القطر ومنها شركات قد أصبحت مجالس ادارتها تستغل أموالها وتضيع الفائدة على أعضائها والامثلة على ذلك كثيرة وأظهر مثل نشاهده الآن شركة التعاون الموجودة ببندر الزقازيق :

فى سنة ١٩١٩ تكونت هـذه الشركة ورأس مالهـا أحد عشر ألفا من الجنيهات وسن لها قانون يجعل حل هذه الشركة فى حكم المستحيل واذا وسعتم صدوركم فانى أقرأ على حضراتكم بعض مواد هذا القانون الذى تفهمون منه ان حل هذه الشركة مما لا يستطيعه انس ولا جان .

" ضجة " .

حضرة حافظ عابدين بك — هذا خارج عن الموضوع .

سعادة محمد صدقى باشا — ما هو غرض حضرة عبد العزيز بك ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو أن تبين لنا ، لمـاذا تأبى التعديل الذى أدخل على هذه المادة ؟

حضرة عبـد العزيز رضوان بك — أقول ان التعديل الذى أدخل على هذه المـادة من شأنه أن يبقى على شركات تحتفظ بأموال كثيرة ضائعة على أصحابها وهذه الشركات قائمة الآن فى القطر على غير أساس قانونى . وقوانينها غاشمة لا تنطبق على العدالة . كنت أود أن أقرأ لحضراتكم بعض مواد من قوانين هذه الشركات .

أصوات . لا . لا .

أريد أن أدلل لكم بمسائل واقعية حتى لا يداخلكم الشك فيما أقول ومع ذلك اذا أردتم أن توافقونى وأرجوكم أن توافقونى ... ...

أصوات : لا . لا . تبقى المادة على أصلها .

انى متأكد أنكم لا تميلون الى تعديل هـــذه المادة الآن ولكن لا زلت أرجوكم ....

أصوات : تبقى المادة على أصلها .

الرئيس — لا بأس من أن تستمعوا الى ما يقوله حضرة عبد العزيز رضوان بك فانى فهمت منه أنه لا يريد تعديل هــذه المادة الآن وأنما يريد أن يحصل من معالى وزير الزراعة على وعد بتعديل هذه المادة فى السنة المقبلة .

سعادة محمود شكرى باشا — أريد أن أريح المجلس من كل هذا وأقول حقيقة ان هذه المادة فى المشروع الذى قدمته الحكومة كانت تقضى على الجمعيات القديمة بأسرها لأنها كانت تحتم عليها الخضوع لهذا القانون ولكن التعـديل الذى أدخل عليها لا يحتم خضوعها وانما أريد به اجتذابها من طريق تمتعها بمزايا هذا القانون .

وفى الحقيقة أن كل جمعية يفهم أعضاؤها مزايا هذا القانون لا بد أن يخضعوا له ولكن قد تكون هناك جمعية أو جمعيات من التى ضرب بها المثل حضرة العضو المحترم عبد العزيز رضوان بك لا تريد الخضوع لهذا القانون حبا فى التمتع بالامتيازات التى نص عليها فى قانون تشكيلها فتكون النتيجة أن توجد شركات أخرى على نظام آخر مخالف لمشروع القانون الذى أمامنا .

و بما أنه ورد فى المادة (١٠٨) منه نص على الغاء قانون التعاون القديم فتكون النتيجة أن تبقى هذه الشركات قائمة بلا قانون .

انى لا أرجو الآن ادخال تعديل على المادة (١٠٩) ولكن يمكننا أن ننتظر الى السنة المقبلة فاذا خضعت هذه الشركات من نفسها الى القانون الحالى كان بها و إلا فاننا ننظر فى تعديل هذه المادة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — تبقى المادة على أصلها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة كما هى ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة العاشرة بعد الماية وهذا نصها :

مادة ١٢٠ — على وزراء حكومتنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هـــذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وعلى وزير الزراعة بنوع خاص اصدار ما يقتضيه هذا التنفيذ من القرارات واللوائح .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية . وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المـادة المذكورة .

والآن هل توافقون حضراتكم على قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة نظـرا لحالة الاستعجال .

أصوات : موافقون .

سعادة محمود شكرى باشا — فى بدء الجلسـة اقترح معالى شفيق باشا اقتصادا فى الوقت الاستغناء عن قراءة مشاريع القوانين للمرة الأولى فاعترضت على ذلك لأنى أرى أن قراءتها للمرة الأولى ضرورية حيث يؤخذ الرأى عليها من حيث المبدأ .

فاتباعا لطريقة التسهيل فى العمل التى رآها معاليه فى الاستغناء عن القراءة الأولى ونظرا لضيق الوقت أرجو اذا وافقتم أن نعمل بهذه الطريقة بالنسبة للقراءة الثالثة فانى لا أجد فى ذلك من الموانع ما وجدت بالنسـبة للقراءة الأولى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى سعادة شكرى باشا ؟

أصوات : لا . لا .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد التوفيق بين رأى سعادة شكرى باشا وبين ....

سعادة محمود شكرى باشا — أنا متنازل عن اقتراحى .

الرئيس — اذن يتلى المشروع للمرة الثالثة .

ثم تلى المشروع للمرة الثالثة .

ثم أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم حضرة حسن رشوان حمادى بك وكانت النتيجة الموافقة عليه بالاجماع وكان عدد الأصوات التى أعطيت ٧٤ [1]

الرئيس — المجلس يقرر بالاجماع الموافقة على مشروع القانون المذكور .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — ياحضرات الاخوان .

أؤكد لحضراتكم كل التأكيد وأظنكم تشعرون معى انى ماسررت بشىء فى هذه الدورة سرورى بهذا المشروع النافع المفيد ولكن هذا المشروع لا يمكن أن تجنى البلاد ثمراته الا اذا عضدته الحكومة بالمال .

لقد دهشت كثيرا عند ماسمعت أن وزارة المـالية قررت لهذا المشروع ربع مليون جنيه مع أن مثل هـــذا المبلغ قررته الحكومة فى السنة الماضية لعمل تليفون تحت الأرض بين مصر والاسكندرية وفى اعتقادى أن هـــذا القانون الذى سيوجد حياة تعاونية فى البلاد لا يمكن البدء فى تنفيذه بأقل من مليونين من الجنيهات .

والذى أرجوه من معالى وزير الزراعة أن يعمل على تنفيذ هـــذا القانون على وجه السرعة بعد التصديق عليه من جلالة الملك وأن يواصل السعى لدى الحكومة للحصول على المـال اللازم لتنفيذه ليدفع عن البلاد ما هى فيه من الضيق وأقسم لحضراتكم أن كثيرا من كبار المزارعين لا يجـدون نقودا

(١) راجع الملحق رقم ٣ لهذه المضبطة .

لأجل تنقية دودة القطن وأن رجلا من متوسطى الحال اشترى أردب البذرة بمبلغ ٢٥٠ قرشا لأجل كما انى أعلم أن هناك من اقترض من المرابين مبلغ أربعة آلاف جنيه بخمسة آلاف جنيه .

فاذا ما نفذ هذا القانون فانه سيقضى على أولئك المرابين الذين لا يخافون الله .

لقد كنت أحبذ رأى حضرة عبد العزيز رضوان بك ولكن أكل ذلك للمستقبل فالقانون كفيل بالقضاء على كل جمعية لا تخضع له .

وفى النهاية أتقدم لحضرة صاحب المعالى وزير الزراعة بالشكر على اهتمامه باصدار هذا القانون الجليل وأرجو من حضراتكم الموافقة على شكر معاليه .

(تصفيق حاد) .

الرئيس — هل يوافق المجلس على اسداء الشكر لمعالى وزير الزراعة ؟

(موافقة) .

حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — ألاحظ أن حضراتكم قد تعبتم كثيرا . وانى لأخشى أن تكونوا قد سئمتم فقد طال بكم المقام فى النظر والبحث فى هذا القانون . ولكنى لاأستطيع أن أترككم هذه الليلة دون أن أؤدى واجبا على لكم وأعبر عن شعور ملأ نفسى نحوكم . شعور يدفعنى الى شكر حضراتكم شكرا يفيض به احساسى بما لحضراتكم من الفضل العظيم على تقديركم لأعمالى وثنائكم على شخصى .

ياحضرات الأخوان

لقد قضينا أشهرا طوالا فى تحضير هذا القانون وتعب فيه رجال من أبنائكم نال كل منهم مافى وسعه وأنفق ما استطاع من جهده فهم يستحقون أعظم الشكر من حضراتكم . فان أردتم أن توجهوا الشكر الى من له فضل العمل فلتوجهوا الشكر الى حضرات أعضاء اللجنة الذين قاموا بتحضير هذا المشروع .

(تصفيق) .

يا حضرات السادة

ان هذا القانون كما وصفه خطيبكم الفاضل الاستاذ الشيخ حسن عبد القادر هو أداة عون للفلاح ومساعدة للزارع وهو أداة لصد ذوى الشراهة من المستهلكين وغيرهم ممن ينتهزون كل فرصة للحصول على قطننا وسائر مواردنا بأبخس الاثمان .

ان هذا القانون من شأنه أن يحفظ ثروة البلاد ، وأن يعلمنا الاتحاد والتعاون فيشعر كل منا بأنه الامة المصرية وتشعر الامة بأنها ماثلة فى كل فرد من أبنائها .

من أجل ذلك صممت وقطعت على نفسى أن أترك الراحة فى هذه الآونة وأن أتنازل عن أجازتى لكى أمر بالبلاد من أقصاها الى أقصاها من دمياط ورشيد الى أسوان أدعو الامة جميعا لتفهم هذا القانون وتقدير النتائج الجليلة التى تترتب عليه بما أبسطه عليهم من مزايا ذلك القانون وفوائده وآمل أن تلاقى دعوتى أذنا صاغية .

" تصفيق " .

وسيكون اعتمادى على حضرات النواب والشيوخ فى جميع البلاد فى أن يمهدوا لى السبيل التى أصل بها الى هذه الغاية وسأبلغ نواب كل بلد قبل أن أقصدها حتى يعدوا الأذهان ويهيئوا الأفكار ويدعوا أرباب المصالح الى استماع ما سألقيه عليهم وآمل أن أعود والنقابات مؤلفة ومنتشرة فى البلاد .

وانى لأرجو أن تبلغ كثرة عدد النقابات وثبات مركزها درجة تكون من أقوى الدواعى لالزام الحكومة بأن تمدها بكل ما يلزم من المال وفقا لما تقتضيه مصلحة البلاد .

(تصفيق) .

أيها السادة

لقد قاست البلاد فى السنة الماضية ماقاست من أزمة أزهقت النفوس وانى لاعتقد أن هذه الجمعيات التعاونية التى قررتم هذه الليلة قانونها ستكون أقوى عدة لمقاومة الأزمات اذا عادت الى البلاد لاقدر الله .

من أجل ذلك لا أظن أن الحكومة تضن بالمال لمساعدة تلك الجمعيات فقد تقدمت الحكومة من تلقاء نفسها فى السنة الماضية عند اشتداد الأزمة بأن اتخذت الاجراءات التى اقتضاها الحال فحددت للقطن ثمنا أدنى وأعلنت استعدادها للشراء به اذا نقص عن هذا الحد وأخرجت الحكومة فوق ذلك أربعة ملايين من الجنيهات لاقراض الفلاحين ، فالحكومة التى بذلت مابذلت ولم تضن بالمال لمساعدة أفراد الفلاحين لايمكن أن تضن به عليهم بعد أن تنتظمهم جمعيات التعاون وتتكون لهم هيئات تكون أدعى الى اطمئنان الحكومة فيماتبذل من مال .

(تصفيق) .

من أجل ذلك أبشركم وأطمئنكم بأن الحكومة ستؤدى كل ما يجب عليها نحو هذه الجمعيات . ستؤدى واجبها من جهة النشر والدعاية . ستؤدى واجبها من جهة السخاء بالمال . ستؤدى واجبها من جهة العناية والاهتمام . أن الحكومة ستؤدى كل ما يجب عليها .

وفى النهاية أدعو الله سبحانه وتعالى أن يساعدنا ويساعدكم وأن يحفظ البلاد من شر المفسدين وشر الغايات ، انه سميع مجيب ،

(تصفيق) .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة التاسعة والدقيقة الأربعين مساء على أن يعود للانعقاد غدا الاثنين ١٢ المحرم سنة ١٣٤٦ (١١ يوليه سنة ١٩٢٧) الساعة الخامسة مساء .

ملحق رقم ١

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشاريع القوانين الآتى بيانها :

(١) مشروع قانون خاص بالتنازل مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة لجمعية رعاية الأطفال .

(٢) مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦ – ١٩٢٧ المالية بمبلغ ٥١٥٩ ج.م فى ميزانية وزارة الداخلية لاعانة جمعيات خيرية مختلفة من متحصلات المراهنات .

(٣) مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٣٧٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة الحقانية لتغطية التجاوز المتوقع حصوله فى بعض بنود الباب الثانى من ميزانية المحاكم المختلطة .

(٤) مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦ – ١٩٢٧ المالية بمبلغ ٥٣٤٢ ج.م فى ميزانية وزارة الحربية لتسوية الرسوم الجمركية المستحقة على الطوافة (الأمير فاروق) .

(٥) مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦ – ١٩٢٧ بمبلغ ٩٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية لشراء ١٥ موتوسيكلا لمراقبة حركة المرور بالجهات .

(٦) مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦ – ١٩٢٧ المالية بمبلغ ٦٤٣٤ جنيها فى ميزانية وزارة المواصلات لسد تجاوز اعتمادات بعض بنود الباب الثانى فى ميزانية مصلحة الموانىء والمنائر .

(٧) مشروع قانون بنقل مبلغى ١٣٣٣٧ جنيها و ٦٥٠٠ جنيه من ميزانية وزارة الأشغال العمومية الى ميزانية وزارة الداخلية لأعمال اضافية وتحسينات بمجرى الطور وسواكن .

(٨) مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦ – ١٩٢٧ المالية بمبلغ ٣٩٦٠ جنيها فى ميزانية وزارة الخارجية لتسوية الزيادة التى ظهرت فى نفقات شراء دار المفوضية المصرية بلندن وترميمها وتأثيثها .

(٩) مشروع قانون بالتصديق على الاتفاق التجارى الموقت بين الحكومتين المصرية والمجرية .

(١٠) مشروع قانون بالتصديق على الاتفاق التجارى الموقت بين مصر ومملكة الصرب والكروات والسلوفين .

(١١) مشروع قانون عن الاتفاق التجارى الموقت الذى عقد بين مصر وتركيا .

(١٢) مشروع قانون عن النظام الموقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين فى القطر المصرى الذى تم وضعه بالاتفاق بين الحكومتين المصرية والفرنسية .

(١٣) مشروع قانون باعادة تنظيم الجامعة المصرية .

(تابع) ملحق رقم ١

(١) حضرة حافظ عابدين بك
(٢) « حسن رشوان حمادى بك
(٣) « الشيخ حسن عبد القادر
(٤) « حسنين عبد الغفار بك
(٥) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٦) « « حسين شريف باشا
(٧) حضرة راغب عطيه بك
(٨) « رزق شعبان شعيره بك
(٩) « سعيد فهمى الرونى بك
(١٠) « سمعان غبريال القمص بك
(١١) « شاهين الجندى افندى
(١٢) « شعبان السيد مؤمن بك
(١٣) سعادة صليب قلوديوس باشا
(١٤) حضرة الشيخ طه حسنين
(١٥) « عبد الحكيم أحمد عبد الفتاح بك
(١٦) « عبد الرحمن لملوم بك
(١٧) « عبد الرحيم مهنا افندى
(١٨) « عبد العزيز رضوان بك
(١٩) « عبد الفتاح اللوزى بك
(٢٠) « عبد الله سليمان أباظه بك
(٢١) « الشيخ عزب الليثى
(٢٢) « عقل محمد بك
(٢٣) « على اسماعيل بك
(٢٤) « على بسيونى بك
(٢٥) « الشيخ على رمضان الطويجى
(٢٦) حضرة على عبد الرازق بك
(٢٧) « عوض عريان المهدى بك
(٢٨) « فهمى حنا ويصا بك
(٢٩) نيافة الانبا لوكاس
(٣٠) حضرة الشيخ متولى عمر حجازى
(٣١) « محمد أحمد الشريف بك
(٣٢) سعادة محمد أفلاطون باشا
(٣٣) « محمد الحفنى الطرزى باشا
(٣٤) حضرة محمد جعفر افندى
(٣٥) معالى محمد شفيق باشا
(٣٦) سعادة محمد صدقى باشا
(٣٧) حضرة محمد عبد اللطيف افندى
(٣٨) « الشيخ محمد عز العرب بك
(٣٩) « محمد علوى الجزار بك
(٤٠) « محمد عوض جبريل افندى
(٤١) معالى محمد فتح الله بركات باشا
(٤٢) حضرة محمد فتحى يكن بك
(٤٣) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(٤٤) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى
(٤٥) « محمد محمود بك
(٤٦) سعادة محمد مغازى باشا
(٤٧) حضرة محمود أبو النصر بك
(٤٨) سعادة محمود الاتربى باشا
(٤٩) « محمود رشاد باشا
(٥٠) « محمود شكرى باشا
(٥١) حضرة محمود على مهنا بك
(٥٢) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا
(٥٣) حضرة مرسى وزير بك
(٥٤) « مصطفى رشيد بك
(٥٥) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا
(٥٦) « ميشيل أيوب باشا
(٥٧) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل
(٥٨) « يوسف بتشوتو بك
(٥٩) دولة يوسف وهبه باشا
(٦٠) حضرة ابراهيم الطاهرى بك
(٦١) « الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٦٢) « ابراهيم حليم مهنا افندى
(٦٣) « ابراهيم سيد احمد بك
(٦٤) « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك
(٦٥) « الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
(٦٦) معالى أحمد حلمى باشا
(٦٧) حضرة احمد حميد أبو ستيت بك
(٦٨) سعادة احمد شوقى بك
(٦٩) حضرة احمد عبده بك
(٧٠) سعادة احمد على باشا
(٧١) فضيلة الشيخ احمد نصر
(٧٢) حضرة السيد عبد الرحمن بك
(٧٣) « الشيخ الشافعى أبو وافيه
(٧٤) حضرة ألفريد شماس افندى
(٧٥) سعادة أمين سامى باشا
(٧٦) حضرة محمود بسيونى افندى

ملحق رقم ٢

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٨٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المواصلات لتسوية التجاوز الحاصل فى اعتماد صيانة السيارات والموتوسيكلات

(١) حضرة حسن رشوان نادى بك .
(٢) « الشيخ حسن عبد القادر .
(٣) « حسنين عبد الغفار بك .
(٤) سعادة اللواء حسين خيرى باشا .
(٥) « « حسين شريف باشا .
(٦) حضرة راغب عطيه بك .
(٧) « رزق شعبان شعيره بك .
(٨) « سعيد فهمى الروبى بك .
(٩) « سمعان غبريال القمص بك .
(١٠) « شاهين الجندى افندى .
(١١) « شعبان السيد مؤمن بك .
(١٢) سعادة صليب قلوديوس باشا .
(١٣) حضرة الشيخ طه حسنين .
(١٤) « عبد الحكيم عبد الفتاح بك .
(١٥) « عبد الرحمن الموم[illegible] .
(١٦) « عبد الرحيم محمد مهن[illegible]دى .
(١٧) « عبد العزيز رضوان بك .
(١٨) « عبد الفتاح اللوزى بك .
(١٩) « عبد الله سليمان أباظه بك .
(٢٠) « الشيخ عزب الليثى .
(٢١) « عقل محمد بك .
(٢٢) « على اسماعيل بك .
(٢٣) « على بسيونى بك .
(٢٤) « الشيخ على رمضان الطوبجى .
(٢٥) « على عبد الرزاق بك .
(٢٦) حضرة عوض عريان المهدى بك
(٢٧) « فهمى حنا ويصا بك
(٢٨) نيافة الأنبا لوكاس
(٢٩) حضرة الشيخ متولى عمر حجازى
(٣٠) « محمد أحمد الشريف بك
(٣١) سعادة محمد افلاطون باشا
(٣٢) « محمد الحفنى الطرزى باشا
(٣٣) حضرة محمد جعفر افندى
(٣٤) معالى محمد شفيق باشا
(٣٥) سعادة محمد صدقى باشا
(٣٦) حضرة محمد عبد اللطيف افندى
(٣٧) « الشيخ محمد عز العرب بك
(٣٨) « محمد علوى الجزار بك
(٣٩) « محمد عوض جبريل افندى
(٤٠) معالى محمد فتح الله بركات باشا
(٤١) حضرة محمد فتحى يكن باشا
(٤٢) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(٤٣) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى
(٤٤) « محمد محمود بك
(٤٥) سعادة محمد مغازى باشا
(٤٦) « محمود الاتربى باشا
(٤٧) « محمود رشاد باشا
(٤٨) « محمود شكرى باشا
(٤٩) حضرة محمود على مهنا بك
(٥٠) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا
(٥١) حضرة مرسى وزير بك
(٥٢) « مصطفى رشيد بك
(٥٣) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا
(٥٤) سعادة ميشيل أيوب باشا .
(٥٥) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل بك
(٥٦) « يوسف بتشوتو بك
(٥٧) دولة يوسف وهبه باشا
(٥٨) حضرة ابراهيم الطاهرى بك
(٥٩) « الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٦٠) « ابراهيم حليم مهنا افندى
(٦١) « ابراهيم سيد احمد بك
(٦٢) « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك
(٦٣) « الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
(٦٤) « معالى أحمد حلمى باشا
(٦٥) « أحمد حميد أبو ستيت بك
(٦٦) سعادة أحمد شوقى بك
(٦٧) حضرة أحمد عبده بك
(٦٨) سعادة أحمد على باشا
(٦٩) فضيلة الشيخ أحمد نصر
(٧٠) حضرة السيد عبد الرحمن بك
(٧١) « الشيخ الشافعى أبو وافيه
(٧٢) « ألفريد شماس افندى
(٧٣) سعادة أمين سامى باشا
(٧٤) حضرة محمود بسيونى افندى

حضرة محمود أبو النصر بك : غير موافق على المشروع .
حضرة حافظ عابدين بك : ممتنع عن التصويت .

ملحق رقم ٣

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع قانون الجمعيات التعاونية المصرية

(١) حضرة حسن رشوان حمادى بك
(٢) « الشيخ حسن عبد القادر
(٣) « حسنين عبد الغفار بك
(٤) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٥) « « حسين شريف باشا
(٦) حضرة راغب عطيه بك
(٧) « رزق شعبان شعيره بك
(٨) « سعد مكرم بك
(٩) « سمعان غبريال القمص بك
(١٠) « شاهين الجندى افندى
(١١) « شعبان السيد مؤمن بك
(١٢) سعادة صليب قلوديوس باشا
(١٣) حضرة الشيخ طه حسنين
(١٤) « عبد الحكيم أحمد عبد الفتاح بك
(١٥) « عبد الرحمن لملوم بك
(١٦) « عبد الرحيم محمد مهنا افندى
(١٧) « عبد العزيز رضوان بك
(١٨) « عبد الفتاح اللوزى بك
(١٩) « عبد الله سليمان أباظه بك
(٢٠) « الشيخ عزب الليثى
(٢١) « عزيز ميرهم افندى
(٢٢) « عقل محمد بك
(٢٣) « الشيخ على رمضان الطوبجى
(٢٤) « على عبد الرازق بك
(٢٥) « الشيخ على محمد مروان

(٢٦) حضرة عوض عريان المهدى بك
(٢٧) « فهمى حنا ويصا بك
(٢٨) نيافة الانبا لوكاس
(٢٩) حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى
(٣٠) « الشيخ متولى عمر حجازى
(٣١) « محمد أحمد الشريف بك
(٣٢) سعادة محمد أفلاطون باشا
(٣٣) « محمد الحفنى الطرزى باشا
(٣٤) حضرة محمد جعفر افندى
(٣٥) معالى محمد شفيق باشا
(٣٦) سعادة محمد صدقى باشا
(٣٧) حضرة محمد عبد اللطيف افندى
(٣٨) « الشيخ محمد عز العرب بك
(٣٩) « محمد علوى الجزار بك
(٤٠) « محمد عوض جبريل افندى
(٤١) معالى محمد فتح الله بركات باشا
(٤٢) حضرة محمد فتحى يكن بك
(٤٣) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(٤٤) حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى
(٤٥) « محمد محمود بك
(٤٦) سعادة محمد مغازى باشا
(٤٧) حضرة محمود أبو النصر بك
(٤٨) سعادة محمود الأتربى باشا
(٤٩) « محمود رشاد باشا
(٥٠) « محمود شكرى باشا

(٥١) حضرة محمود على مهنا بك
(٥٢) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا
(٥٣) حضرة مرسى وزير بك
(٥٤) « مصطفى رشيد بك
(٥٥) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا
(٥٦) « ميشيل أيوب باشا
(٥٧) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل
(٥٨) « يوسف بتشو توبك
(٥٩) دولة يوسف وهبه باشا
(٦٠) حضرة ابراهيم الطاهرى بك
(٦١) « الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٦٢) « ابراهيم حليم مهنا افندى
(٦٣) « ابراهيم سيد احمد بك
(٦٤) « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك
(٦٥) « الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
(٦٦) معالى أحمد حلمى باشا
(٦٧) حضرة أحمد حميد أبوستيت بك
(٦٨) سعادة أحمد شوقى بك
(٦٩) حضرة أحمد عبده بك
(٧٠) سعادة أحمد على باشا
(٧١) فضيلة الشيخ أحمد نصر
(٧٢) حضرة السيد عبد الرحمن بك
(٧٣) « ألفريد شماس افندى
(٧٤) « محمود بسيونى افندى



مضبطة الجلسة الخامسة والستين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٢ المحرم سنة ١٣٤٦ الموافق ١١ يوليه سنة ١٩٢٧

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٢) كتاب شكر من عائلة المرحوم محمود الشندويلى باشا لتعزية المجلس لها (٣) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — أ — القسم الأول (الايرادات) — باب ١٤ رسوم الخفر — ب — القسم الثانى (المصروفات) — قسم ١٥ معاشات ومكافآت — ج — القسم الثانى (المصروفات) — ملحق لفرع ١ ديوان العموم من قسم ٦ وزارة المالية — د — القسم الثانى (المصروفات) — ملحق لفرع ٦ مصلحة الموانى والمنائر من قسم ١٢ وزارة المواصلات (٤) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية دار الكتب المصرية لشهر أبريل سنة ١٩٢٧ (٥) الطعنان المقدمان ضد حضرة الشيخ سنوسى منصور — تقرير لجنة الطعون — تأجيل النظر فى الطعنين لجلسة غد (٦) الطعن المقدم ضد حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — تقرير لجنة الطعون — قرار المجلس برفض الطعن (٧) تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الأول (الايرادات) (٨) تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى — (مصروفات الأوقاف الخيرية) .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة عشرة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء ماعدا :

أولا — الغائبين :

(أ) باجازات وهم حضرات :

بيومى مذكور بك . حسين رشدى باشا . محمد طلعت حرب بك . أحمد محمد حجازى بك. اسماعيل سرى باشا. عبد الرحيم صبرى باشا . يحيى ابراهيم باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . محمد صفوت باشا . الدكتور حبيب خياط بك . السيد حسين القصبى. أحمد ذو الفقار باشا. أحمد تيمور باشا . عفيفى حسين البربرى افندى . محمد محمود خليل بك . الدكتور محمد هاشم افندى . يوسف قطاوى باشا . محمد العبانى باشا . عدلى يكن باشا . أحمد زيور باشا . أحمد أبو سيف راضى افندى . عمر أحمد خلف الله بك . محمد محب باشا .

(ب) بغير اذن وهم حضرات :

بولس حنا باشا . حسن أحمد العديسى بك . الشيخ سنوسى منصور . لويس أخنوخ فانوس افندى . محمد السيد أبو على باشا .

ثانيا — المعتذرين :

(أ) عن جلسة اليوم سعادتا : ميشيل أيوب باشا . اللواء على فهمى باشا .

(ب) عن الباقى من جلسات هذا الأسبوع : سعادة أحمد الشريعى باشا .

وحضر حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا وزير المواصلات وحضرة صاحب العزة أحمد عبد الوهاب بك وكيل وزارة المالية .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك . على عبد الرازق بك .

حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة صاحب العزة الرئيس افتتاح الجلسة .

حضرة أحمد مصطفى بك — ذكر اسمى فى مضبطة جلسة الأمس من بين الغائبين بغير اذن مع أنى اعتذرت .

الرئيس — سبق للمجلس أن رفض جميع الاعتـذارات التى وردت له واعتبر أصحابها غائبين بغير اذن .

حضرة أحمد مصطفى بك — لقد وصلنى تلغراف المجلس أمس صباحا الساعة العاشرة وأول قطار يقدم من كوم أمبو لا يقوم الا فى الساعة الثالثة مساء فاستحال على الحضور ولهذا أرجو قبول هذا العذر وتصحيح ما ذكر بالمضبطة .

الرئيس — ان ما أثبت بالمضبطة صحيح وانما للمجلس أن يقبل العذر الذى أبداه حضرة العضو فهل توافقون حضراتكم على قبول عذر حضرته ؟

(موافقة) .

حضرة سـعد مكرم بك — قد اعتـذرت عن جلستى السبت والأحد وعلمت من تلغراف المجلس الذى وصلنى أنه رفض جميع الاعتذارات ، وبما أنى لم أتخلف عن جلسات المجلس من قبل غير يوم واحد فمع احترامى لقرار المجلس أرجو أن يقبل عذرى .

الرئيس — المجلس رفض جميع الاعتذارات التى وردت اليه عن جلستى السبت والأحد بصفة عامة فالأمر لم يكن قاصرا على حضرة العضو بل تناوله وغيره من المعتـذرين ، على أن المجلس رفض أيضا الموافقـة على طلبات الاجازات .

حضرة سـعد مكرم بك — لقد كنت بمركز الصف الذى لا تخفى على حضراتكم صعوبة المواصلات فيه فأرجو قبول عذرى .

الرئيس — ان سبب تشدّد المجلس فى رفض الاعتذارات هو الحرص على تكامل العدد القانونى .

الرئيس — اعتذر سعادة أحمد الشريعى باشا عن حضور جلسات هـذا الأسبوع بتلغراف هذا نصه :

حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ بمصر

أمس أرسلت تلغرافا لعزتكم أعتذر عن حضور جلسـات هذا الأسبوع ولكن المجلس لم يقرر اعطاء اجازات ، وحيث انى مريض ولا يمكنى الحضور فى هذا الأسبوع فأرجو قبول عذرى ،،

أحمد الشريعى

وقد حدثنى سعادته اليوم تليفونيا وأخبرنى أنه طريح الفراش ويرجو أن يقبل المجلس عذره .

حضرة ابراهيم الطاهرى بك — لقد رأيت سعادته بنفسى اليوم فلا أرى معنى لقبول اعتذارات المقيمين بمصر ورفضها بالنسـبة لغيرهم من المقيمين خارجها .

حضرة فهمى حنا ويصا بك — انه كان متوجها الى الطبيب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على قبول عذر سعادة أحمد الشريعى باشـا ؟

(موافقة) .

الرئيس — اعتذر أيضا عن جلسة اليوم كل من حضرتى ميشيل أيوب باشا واللواء على فهمى باشا ، فهل توافقون على قبول عذرهما ؟

(موافقة) .

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا .

الرئيس — صدّق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

(٢) كتاب شكر من عائلة المرحوم محمود الشندويلى باشا لتعزية المجلس لها .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بلسان عائلة الشندويلى يتقدم لدولتكم نجل الفقيد بعظيم الشكر على ما أبديتموه نحوهم من الشعور الرقيق فى مصابهم وأنى لأرجو أن تبلغوا عنا هيئة المجلس الموقر أطيب تمنياتنا القلبية ،،

السيد محمود الشندويلى

(٣) تقرير لجنة المـالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧—١٩٢٨ — أ — القسم الأول (الايرادات) — باب ١٤ رسوم الخفر .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المـالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧—١٩٢٨ (القسم الأول — الايرادات — رسوم الخفر) راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

١٠ يوليه سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة

يوسف وهبه

حضرة محمود أبو النصر بك — لم لم تذكر رسوم الخفر ضمن ميزانية وزارة الداخلية ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذه الرسوم تعتبر من الايرادات. والايرادات مرتب لها فى الميزانية أبواب معينة وهى لا تتعلق بوزارة الداخلية أو بأية وزارة أخرى بل هى قسم خاص هو القسم الأول وله عشرون بابا أحدها رسوم الخفر.

وقد كان مجلس النواب أجل النظر فى هذا الباب حتى ينظر فى مصروفات الخفر لأنه كانت هناك فكرة ترمى الى تخفيض هـذه الرسوم ولكن لما تبين أن مصروفات الخفر تزيد عن ايراداته اعتمد هذه الرسوم كما هى.

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

١ — قدرت هـذه الرسوم بمبلغ ١,٣٢٠,٠٠٠ ج.م وكان المقدر لها فى السنة الماضية مبلغ ١,٢٨٤,٠٠٠ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٣٦,٠٠٠ ج.م.

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية أن الرقم المدون بالمشروع بنى على تقديرات مجالس المديريات وأنه لم يقدر لعدد الخفر زيادة فى سنة ١٩٢٧ غير أن تقدير سنة ١٩٢٦ كان أقل من حقيقة الرسوم المستحقة فى تلك السنة.

٢ — وبالاستعلام عن المبلغ الذى حصل فى هذا الباب لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ تبين أنه ١,٣٨٨,٩٩٩ ج.م وهو ما يزيد عن التقدير الحالى بمبلغ ٦٨,٩٩٩ ج.م ولذا يكون التقدير المذكور فى محله وقد وافق عليه مجلس النواب.

هـذا وقد بلغ المقدر لمصروفات الخفر فى ميزانية وزارة الداخلية التى اعتمدها البرلمان فى السنة الحالية مبلغ ١,٤٨٩,٦٧٧ ج.م وهو ما يزيد عن تقديرات الايرادات فى السنة المذكورة بمبلغ ١٦٩,٦٧٧ ج.م وهو مبلغ ستتحمله الايرادات الأخرى.

٣ — هـذا وقد تضمن تقرير هذه اللجنة عن ميزانية مصروفات وزارة الداخلية فى هذا العام بالفقرة (٣٢) بيان ما تم فى أمر وضع مشروع قانون جديد للخفر يطبق على الوطنيين والأجانب على السواء وبيان التعديلات التى أدخلت على طريقة توزيع رسوم الخفر الحالية وكيفية التظلم منها مما لا داعى لذكره من جديد.

٤ — وبنـاء على ما تقدم تطلب اللجنة اعتماد مبلغ ١,٣٢٠,٠٠٠ ج.م المقدر ايرادا لهذا الباب. وقد وافق عليه مجلس النواب.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر لهذا الباب وهو ١,٣٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى ؟

أصوات : موافقون.

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور وقدره ١,٣٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى.

— ب — القسم الثانى (المصروفات) — قسم ١٥ معاشات ومكافآت

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (قسم ١٥ — معاشات ومكافآت) راجيا عرضه على هيئة المجلس.

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه.

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس اللجنة

يوسف وهبه

(حضر معالى محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الأوقاف)

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

قسم ١٥ — معاشات ومكافآت

١ — بلغ الاعتماد المدرج فى المشروع الحالى لهذا القسم مبلغ ١,٦٧٢,٧٥٠ ج.م وقد كان فى ميزانية السنة الماضية مقـدرا بمبلغ ١,٨٨٦,٢٠٠ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٢١٣,٤٥٠ ج.م.

وقد تبينت بالصفحة ٤٦٩ من المشروع تفصيلات مبلغ الـ ١,٦٧٢,٧٥٠ ج.م المطلوب وكيفية توزيعه على البنود المختلفة مع مقارنتها بتفصيلات وكيفية توزيع المبلغ الذى كان مقررا فى السنة الماضية ويظهر من هـذه المقارنة مقدار الزيادة فى كل من البنود التى حصلت الزيادة فيها ومقدار التخفيض فى كل من البنود التى حصل التخفيض فى اعتماداتها.

٢ — ويظهر أن أهم أسباب النقص المتقدم ذكره هى : (أولا) تخفيض المقرر فى البند ٦ للمكافآت الاستثنائية بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ المستحق صرفها للموظفين الأجانب تطبيقا للقانون المذكور اذ بلغ مقـدار التخفيض ١٩٥,٠٠٠ ج.م و (ثانيا) تخفيض مبلغ ٣٠,٠٠٠ ج.م فى المقرر ببند (٥) للمكافآت الممنوحة بمقتضى لوائح التى يدخل ضمنها المكافآت المستحقة للمستخدمين المرفوتين بموجب قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ و (ثالثا) نقـل الاعتمادات المخصصة لفوائض الالتزام وقدرها ٢٥,٧٠٠ ج.م والاعتمادات المخصصة للمرتبات الممنوحة بمقتضى أوامر لا ارتباط لها بموظفى الحكومة وقدرها ٣,٢٥٠ ج.م من ميزانية المعاشات الى ميزانية وزارة المـالية (ديوان العموم) عملا بما قرره البرلمان حين نظره ميزانية السنة الماضية.

٣ — ومن الاطلاع على البيانات المدونة بالصفحة ٤٦٩ سالفة الذكر وما بعدها يتبين أن المقدر للمعاشات الممنوحة بمقتضى لوائح للخدمة الملكيين مبلغ ٨٨٠,٠٠٠ ج.م بزيادة ١٠,٠٠٠ ج.م عما كان مقدرا فى السنة الماضية وأن المبلغ المقدر للمعاشات الممنوحة بمقتضى لوائح للموظفين العسكريين يبلغ ٢٠٥,٠٠٠ ج.م بزيادة ١٥,٠٠٠ ج.م عما كان مقدرا فى السنة الماضية أو أن

عدد المربوط لهم معاش بالنسبة للموظفين الملكيين بلغ ٨,٢٨٥ فى سنة ١٩٢٧ وقد كان ٨,٠٥١ فى سنة ١٩٢٦ وأن عدد المربوط لهم معاش بالنسبة للموظفين العسكريين بلغ ١,٦٨٦ ج.م فى سنة ١٩٢٧ وقد كان ١,٦١٩ فى سنة ١٩٢٦

٤ — هـذا وقد زيد ضمن اعتماد بند ١٠ المخصص لمكافآت للقترعين عند انتهاء مدة خدمتهـم الالزاميـة مبلغ ١٤,٥٠٠ ج . م اذ رفع مبلغ الـ ٣٧,٠٠٠ ج . م الذى كان مقدرا لهـذا الغرض فى السنة المـاضية الى ٥١,٥٠٠ ج . م وذلك بسبب زيادة عدد من ستنتهى مدة خدمتهـم الالزامية فى سنة ١٩٢٧ عن عددهم فى سنة ١٩٢٦

٥ — وقد زيد اعتماد البند ١٣ المخصص للاستبدال الاختيارى للمعاشات مبلغ ٥٠٠٠ ج.م فجعل ٢٥,٠٠٠ ج.م بدلا من ٢٠,٠٠٠ ج.م وذلك لسد الطلبات الكثيرة التى تقدم لادارة المعاشات اذ أن الاستبدال الاختيارى من صالح الخزانة .

٦ — أما فيما يختص بالمبلغ المقرر لمرتبات ومكافآت ومساعدات فرقة العمال المصرية فانه بقى كما كان عليه فى السنة المـاضية .

وبالاستعلام عما صرف فى هذا الصدد فى السنة المـاضية لغاية مارس سنة ١٩٢٧ تبين أنه مبلغ ١٢٢,٨٩٠ ج.م .

٧ — وقد ذكرت لجنة المـالية بمجلس النواب فى تقريرها أنها ترى أن لائحة المعاشات الحالية أصبحت تستدعى تعـديلا فى بعض نواحيها وعلى الأخص فيما يختص بالمعاش المستحق لورثة الموظف المتوفى اذ أن الحكومة تشارك ورثة الموظف فى النصف عند وفاته كما ترى أنه أصبح من الضرورى البحث فيما اذا كان السن الحالى للاحالة على المعاش متفقا مع مصلحة الحكومة وكذا مدة الخدمة وفيما يستقطع من الموظفين من الاحتياطى وضرورة زيادته وأن تعديل قانون المعاشات ربما أدى الى فتح باب الاحالة على المعاش وتوفير عدد من الموظفين ممن قد يميلون الى الخروج من الخدمة لو وجدوا فى الوقت الحاضر أن لهم مصلحة فى التخلى عن مراكزهم فيتوفر على الخزانة جزء كبير من الماهيات والمرتبات التى تنوء الخزانة بحملها وانتهت الى اقتراح مؤداه أنه فى حالة ما اذا لم تكن وزارة المـالية تعمل فى سـبيل بحث قانون المعاشات الحالى أن تكون الحكومة لجنة حكومية برلمانية للبحث فى القانون المذكور والنظر فى التعديلات التى يجوز ادخالها بما يخفف على الموظفين حالتهم ولا يرهق فى الوقت نفسه ميزانية الحكومة .

وهذه اللجنة ترى على وجه العموم أن هناك انتقادات جدية موجهة الى عيوب موجودة بقانون المعاشات الحالى يجب العمل على ازالتها وتحبذ أمر بحث القـانون المذكور لازالة ما فيه من غبن صريح وبحيث لا يكون ذلك داعيا فى الوقت نفسه الى ارهاق ميزانية الحكومة ويستوى لدى هذه اللجنة أن تكون الهيئة التى تقوم بالبحث المطلوب حكومية فقط أو حكومية برلمانية هـذا وقد صرح حضرة صاحب العزة وكيل المـالية أمام مجلس النواب بأن وزارة المالية قد أعدت مشروع قانون جديد للمعاشات وهو قيد البحث الآن وأن الأمل وطيد فى انتهاء الوزارة منه فى خلال الدورة القادمة .

٨ — وقد ذكرت وزارة المـالية بمذكرتها الايضاحية فيما يختص بالمبلغ المقدر للمكافآت الاستثنائية المستحق صرفها للموظفين الأجانب بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ أنها نظرا لمـا تتوقعه من عدم صرف جميع ما كان مقررا لذلك فى ميزانية السنة الماضية وقدره ٥٥٢٠٠٠ ج.م بسبب عدم اتمام جميع الأجراءات المختصة بالصرف قبل نهاية السنة المذكورة رأت من باب التحفظ ادراج مبلغ ١٤٧٠٠٠ ج.م فى مشروع الميزانية الحالى باعتبار أنه سيتأخر صرفه من مبلغ الـ ٥٥٢٠٠٠ ج.م سالف الذكر وأن تقدير ما يتوقع عدم صرفه بمبلغ ١٤٧٠٠٠ ج.م عرضة للزيادة والنقصان فاذا نقص عن الحاجة تقدمت المالية الى البرلمان لاستئذانه فى زيادته واذا زاد بقى الفرق وفرا فى الحساب الختامى وأنه علاوة على مبلغ الـ ١٤٧٠٠٠ ج.م أدرج فى مشروع الميزانية الحالى مبلغ ٥٨٠٠٠ ج.م للمكافآت الاستثنائية الخاصة بعمل اليومية وللتعويضات التى يستحق صرفها فى شهر يونيه سنة ١٩٢٧ ومجموع المبلغين المتقدم ذكرهما هو مبلغ ٢٠٥٠٠٠ ج.م وهو الذى أدرج بالبند ٦ مكافآت استثنائية بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣

ومما يجدر ذكره فى هذا الصدد أنه بالنظر الى أن مفعول القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ قد انتهى معظمه فى هذا العام فانه لا يتوقع أن تشمل الميزانيات المقبلة فى هذا الباب الا مبالغ قليلة قيمة ما يستحقه الموظفون المعاملون بالمـادة التاسـعة وهم الذين لم يحدد تاريخ لاعتزالهم الخدمة وترك أمر ذلك لتصرف المصالح التابعين لها ويصرف لهم التعويض عند رفتهم من الخدمة لأى سبب غير الاستعفاء والرفت لأسباب تأديبية والوفاة ويبلغ عدد الموجودين من هذه الفئة فى خدمة الحكومة لغاية ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٧ ، ٤٥٧ موظفا .

٩ — ويظهر من بيانات وزارة المـالية فى هذا الصدد :

(١) أن عدد الموظفين الأجانب الذين استحقوا التعويضات بلغ ٢٩٣٥ استبقى منهم فى الخدمة : (أولا) نحو ٥٠٠ موظف بعقود بعد أن استولوا على تعويضاتهم ومكافآتهم (وثانيا) ٤٥٧ موظفا سالفى الذكر المعاملين بالمـادة ٩ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣

(٢) ان مقدار التعويضات وفوائد السندات التى دفعت لغاية ١٠ يوليه سنة ١٩٢٧ هو ٦,٣٩٠,٤١٨ ج.م و٤٨٥ مليما وأن المبالغ المنظور صرفها بعد ذلك بصفة تعويضات وفوائد على السندات المسحوبة على الخزانة لغاية سنة ١٩٣١ وهو آخر تاريخ لاستحقاق السندات المذكورة تبلغ نحو ٨٠٠,٠٠٠ ج.م .

هذا ويظهر من مراجعة الكشف التفصيلى بيان عدد الموظفين الأجانب الذين قبل مجلس الوزراء تجديد عقودهم ابتداء من أول مايو سنة ١٩٢٧ ومن مراجعة الكشوف التفصيلية لهؤلاء الموظفين أن عددا كبيرا منهم كان يمكن الاستغناء عنهم لوجود من يحل محله من المصريين الأكفاء خصوصا وأن من الموظفين الأجانب الذين أبقوا فى الخدمة طائفة من صغار المستخدمين أو من غير الفنيين الذين لا يمكن التذرع بأنهم اكتسبوا خبرة خاصة تدعو الى استبقائهم وتشاهد هذه الحالة بصفة أوضح بمصلحتى السكك الحديدية والموانى والمنائر .

وقد ضمنت لجنة المالية بمجلس النواب تقريرها بحثا وافيا لمسألة تعويضات الموظفين الأجانب الذين يعتزلون خدمة الحكومة المصرية من بدئها والأدوار التى مرت بها حتى صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ وما تم فى هذا الشأن لغاية الان ولفتت اللجنة النظر اليه .

١٠ — وبعد ما تقدم ذكره تطلب اللجنة اعتماد المبلغ المقدر لمصروفات هذا القسم فى المشروع وقدره ١,٦٧٢,٧٥٠ ج.م وقد وافق عليه مجلس النواب.

حضرة ابراهيم الطاهرى بك — لقد بلغ مقدار التعويضات ٦,٣٩٠,٤١٨ جنيها وكسورا، فمنذ أى تاريخ ابتدأ دفع هذه المبالغ ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — دفعت من سنة ١٩٢٢ الى الآن.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة على الاعتماد المقدر لهذا الباب وهو مبلغ ١,٦٧٢,٧٥٠ جنيها ؟

أصوات : موافقون.

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور وقدره ١,٦٧٢,٧٥٠ جنيها.

— ج — القسم الثانى (المصروفات) — ملحق لفرع ١ — ديوان العموم — قسم ٦ وزارة المالية.

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (ملحق لفرع ١ — ديوان العموم — قسم ٦ وزارة المالية) الخاص بمبلغ ٩٧,٢٠٢ جنيه المقرر لمخصصات الجامع الأزهر ومرتب شيخ الجامع الأزهر راجيا عرضه على هيئة المجلس.

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه.

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس اللجنة
يوسف وهبه

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

كان مجلس النواب اعتمد للباب الثانى مصروفات عمومية مبلغ ١٦٤,٩٨٦ ج.م فى ميزانية ديوان العموم (فرع ١) بوزارة المالية وأوقف اعتماد مبلغ ٩٥,٢٠٢ ج.م المقرر لمخصصات الجامع الأزهر لحين عرض ميزانية المعاهد الدينية.

ولما أن عرض هذا الأمر على مجلس الشيوخ قرر بجلسته المنعقدة فى أول يونيه سنة ١٩٢٧ أن يكون المبلغ الموقوف اعتماده ٩٧,٢٠٢ ج.م وهو المبلغ الذى أوقف اعتماده مجلس النواب مضافا اليه مبلغ ٢,٠٠٠ ج.م مرتب شيخ الجامع الأزهر واعتمد مبلغ ١٦٢,٩٨٦ ج.م لمصروفات الباب الثانى، مصروفات عمومية، ديوان العموم (فرع ١) وزارة المالية.

وقد وافق مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٧ على اعتماد مبلغ ٩٥,٢٠٢ جنيه المتقدم ذكره اذ أن لجنة الأوقاف به لم تر مانعا من الموافقة على هذا الاعتماد وبذا أصبح مجموع ما أقره المجلس المذكور لاعتمادات الباب الثانى، مصاريف عمومية، ميزانية ديوان العموم (فرع ١) — وزارة المالية هو ٢٦٠,١٨٨ ج.م.

وقد استطلعت هذه اللجنة رأى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس الشيوخ بخصوص مبلغ الـ ٩٧,٢٠٢ ج.م الذى قرر مجلس الشيوخ ايقاف اعتماده فأجابت بأنها لا ترى مانعا من الموافقة على اعتماد هذا المبلغ بميزانية وزارة المالية.

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ألفت نظر سعادة المقرر الى أن مبلغ ألفى الجنيه راتب شيخ الجامع الأزهر ورد ذكره فى تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية فهل اطلع سعادته عليه ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم وقد أدمج هذا المبلغ ضمن ميزانية وزارة المالية لدفعه لادارة المعاهد مباشرة.

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وبناء على ذلك تطلب اللجنة الموافقة على هذا المبلغ ضمن اعتمادات الباب الثانى لديوان العموم بوزارة المالية ليصبح مجموع اعتمادات الباب المذكور مبلغ ٢٦٠,١٨٨ جنيها الذى أقره مجلس النواب.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى الاعتماد المذكور وهو ٩٧,٢٠٢ جنيه ليصبح مجموع اعتمادات الباب الثانى لديوان العموم بوزارة المالية مبلغ ٢٦٠,١٨٨ جنيها ؟

أصوات : موافقون.

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد مبلغ ٩٧,٢٠٢ جنيه ضمن اعتمادات الباب الثانى لديوان العموم بوزارة المالية.

— د — القسم الثانى (المصروفات) — ملحق لفرع ٦ — مصلحة الموانى والمنائر — قسم ١٢ وزارة المواصلات.

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (ملحق لفرع ٦ — مصلحة الموانى والمنائر — قسم ١٢ وزارة المواصلات) الخاص بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج.م المقرر لبناء رصيف لرسو بواخر الحجاج بالطور راجيا عرضه على هيئة المجلس.

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه.

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

١١ يوليه سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة
يوسف وهبه

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

من ضمن الأعمال الجديدة المدرجة بمشروع الميزانية بالباب الثالث من ميزانية مصلحة الموانى والمنائر (فرع ٦) التابعة لوزارة المواصلات قسم ١٢ عملية بناء أرصفة لرسو بواخر الحجاج بالطور أدرج تكاليف أعمالها النهائية مبلغ ٦٠,٠٠٠ ج.م وطلب لها ضمن اعتمادات البند ٣٣ (الفئة الثانية) بالصفحة ٤١٩ من المشروع مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج.م للبدء فيها هذا العام.

ولما أن عرض مشروع الميزانية على مجلس النواب رأت لجنته المالية من جديد استبعاد الاعتماد الخاص بهذا المشروع لأن الوزارة لم تعرض عليها

فى هذه السنة أسبابا تجعلها تعدل عما رأته فى السنة الماضية من عدم الموافقة على هذا المشروع .

ولدى مناقشة ذلك أمام مجلس النواب صرح حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المواصلات بأن الوزارة أتمت دراسة المشروع وأعدت الرسومات الخاصة به ، وتبين لها أن التقدير النهائى له أصبح ٣٥,٠٠٠ ج م بدلا من ٦٠,٠٠٠ ج م فقرر مجلس النواب اعادة الموضوع لجنة المالية لدرسه وتقديم نتيجة بحثها وقرر وقف اعتماد مبلغ الـ ٢٠,٠٠٠ ج م الذى كان مطلوبا اعتماده فى المشروع الحالى .

وقد قدمت اللجنة المذكورة تقريرها بعد ذلك بأنها ما زالت ترى أنه لا موجب للعدول عن رأيها الأول القاضى بعدم الموافقة على هذا الاعتماد لأنه ليس مما يوصى به اقتصاديا انفاق مبلغ ذى شأن لاستعمال قلما يتعدى بضعة أيام فى السنة ، هذا فوق أنها لا ترتاح كثيرا لمشروع ظاهر منه أن الأسكلة المنوى اقامتها (والتى يبلغ طولها ١٢٠ مترا تستند على رصيف قديم من مجموع أرصفة أربعة كانت أقيمت هناك ولم تؤد غرضا جديا لوجودها بمنطقة غير ذات عمق كاف لرسو البواخر) لا يحميها من الأمواج والأنواء أى حاجز طبيعى أو صناعى — وعززت رأيها هذا بأنها علمت أن البواخر ترسو بالطور على مسافة من الشاطئ لا توجب عناء يذكر للحجاج الذين لا يجدون فى غير الطور من الموانئ التى ينزلون فيها استعدادا أرقى مما فى هذه الميناء ، اذ أن جدّة وينبع خاليتان من أرصفة وموانئ تأوى اليها البواخر .

سعادة محمد صدقى باشا — أرجو أن يفسر لنا سعادة المقرر معنى كلمة "الأنواء" .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — معناها الرياح الشديدة ومفردها "نوء" .

سعادة محمد صدقى باشا — النوء لغة معناه المطر .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

ولكن مجلس النواب بعد سماعه التصريح الذى أدلى به معالى وزير المواصلات من وجوب ضرورة القيام بعمل هذا الرصيف تسهيلا لنزول الحجاج بهذه الميناء التى هم مضطرون للنزول فيها بسبب الحجر الصحى بعد عودتهم من الأقطار الحجازية متعبين ، ومحافظة على الصحة العامة حين ظهور مرض معد بين الحجاج ، وما ذكره معاليه من أن هذه الميناء مستعملة طول السنة وأن المراكب التى ترسو فيها والتى تخرج منها تزيد عن المائتين سنويا اعتمد (أى المجلس) المشروع وأقر المبلغ المطلوب له فى مشروع الميزانية وقدره ٢٠,٠٠٠ ج م وهذه اللجنة توافق على الاعتماد المطلوب لأنها ترى ضرورة القيام بتنفيذ هذا المشروع للأسباب التى بينها معالى وزير المواصلات وسلف ذكرها ولأنه ليس هناك شك فى أن وزارة المواصلات قامت بدرس المشروع درسا وافيا .

ولما أن كان المجلسان قد سبق أن وافقا على اعتماد مبلغ ١٩١,٢٢٢ ج م لمصروفات الباب الثالث من مشروع ميزانية مصلحة الموانى والمنائر فيصبح الاعتماد المخصص للباب المذكور بعد ضم مبلغ الـ ٢٠,٠٠٠ ج م المذكور آنفا هو ٢١١,٢٢٢ ج م .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وعلى اعتماد مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه ضمن اعتمادات الباب الثالث من مشروع ميزانية مصلحة الموانى والمنائر ليصبح مجموع اعتمادات الباب المذكور مبلغ ٢١١,٢٢٢ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد مبلغ الـ ٢٠,٠٠٠ جنيه المذكور .

(٤) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية دار الكتب المصرية لشهر أبريل سنة ١٩٢٧

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة المالية عن ميزانية دار الكتب المصرية لشهر أبريل سنة ١٩٢٧ راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

١٠ يوليه سنة ١٩٢٧ رئيس اللجنة
يوسف وهبه

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

أحيل الى هذه اللجنة بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩٢٧ مشروع ميزانية دار الكتب المصرية لشهر أبريل سنة ١٩٢٧ الذى ألحق بالسنة المالية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ الوارد من مجلس النواب بعد موافقته عليه . وقد بحثته اللجنة ووافقت على تقدير الايرادات بمبلغ ٩٩٧ ج م والمصروفات بمبلغ ٢٣٧٤ ج م للأسباب الواردة بمذكرة اللجنة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء المرفقة صورتها مع صورة من المشروع بهذا التقرير .

ميزانية شهر أبريل سنة ١٩٢٧
الايرادات

البند	أبريل سنة ١٩٢٧
	جنيه
ايجارات أطيان...	٣٤٠
اعانة الحكومة	٢٩٢
« الأوقاف	١٣
ما يباع من الكتب... ...	٢٧٠
ايراد المطبعة	٨٠
مستقطع من الماهيات...	٣٨
ثمن ورق تمغة	٤
ايرادات أخرى	٢
المجموع ...	١٠٣٩
تنزيل قيمة المقتضى تسديده الى المالية من احتياطى المعاش وتمغة	٤٢
الباقى ...	٩٩٧

المصروفات

	١/١٢ من اعتماد سنة ١٩٢٦	أبريل سنة ١٩٢٧	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ماهيات وأجور ومرتبات ...	١٤٢٠	١٤٢٠	—	—
مصاريف انتقال وبدل سفر...	٧	٣	—	٤
كساوى	٧	—	—	٧
مياه وتنوير	٣٨	٣٨	—	—
أثاث وترميم ومصاريف وتوضيبات	٨	٦٠٨	٦٠٠	—
توريدات عمومية	٤٥٨	٣٠٠	—	١٥٨
اشتراك التليفون الخ	٧	٢	—	٥
مصاريف نثرية	٣	٣	—	—
ضرائب	١٩٦	—	—	١٩٦
البعثة العلمية	١٠	—	—	١٠
أعمال جديدة...	٥٤٢	—	—	٥٤٢
المجموع ...	٢٦٩٦	٢٣٧٤	٦٠٠	٩٢٢
صافى التخفيض ...			٣٢٢	

نص المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية لمجلس الوزراء بطلب هذا الاعتماد:

وضعت دار الكتب المصرية مشروع ميزانيتها عن شهر أبريل سنة ١٩٢٧ كما هو مبين بالجدول المرفق. فتقدرت الايرادات بمبلغ ٩٩٧ ج. م والمصروفات بمبلغ ٢٣٧٤ ج. م أى أن هناك عجزا قدره ١٣٧٧ ج. م سيؤخذ من الاحتياطى الخاص بدار الكتب .

قدرت الايرادات فى جميع الأبواب ما عدا اعانتى المالية والأوقاف على واقع متوسط المتحصلات الفعلية فى شهر أبريل من السنوات الثلاث ٢٤ و٢٥ و٢٦، أما باب اعانتى المالية والأوقاف فقد أدرج الاعتماد للشهر المذكور بواقع جزء من اثنى عشر جزءا من كامل الاعانة السنوية .

وتقول دار الكتب فيما يتعلق بالعجز وقدره ١,٣٧٧ ج م انه ربما لا يحتاج الى تسديده بالخصم من الاحتياطى نظرا لما تتوقعه من الوفر فى مصروفات سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ لغاية شهر مارس سنة ١٩٢٧، وبناء عليه فلا ينتظر الرجوع على الاحتياطى بأكثر من ٦,٥٩٤ ج. م وهو المبلغ المدرج فى ميزانية السنة نفسها لتغطية زيادة المصروفات على الايرادات .

وأما المصروفات فقد بنيت على أساس جزء من اثنى عشر جزءا من اعتمادات السنة المالية مع مراعاة أسباب الزيادة أو النقصان فى بعض البنود . ففى البند ٥ مثلا "أثاثات وترميمات" زيادة قدرها ٦٠٠ ج . م لضرورة القيام باصلاحات للعزب ومأوى الوابورات فى املاك الدار بناحية دروه ونظرا للتعاقد مع المستأجر على تسليم هذه التوابع صالحة للعمل . وهناك بنود لم يدرج لها اعتماد ما منها البند ٩ "ضرائب" والبند ١٠ "البعثة" والبند ١١ "أعمال جديدة" .

وقد رأت اللجنة المالية الموافقة على تقدير ايرادات الدار عن شهر أبريل سنة ١٩٢٧ بمبلغ ٩٩٧ ج . م وعلى فتح اعتمادات اضافية بمبلغ ٢٣٧٤ ج. م لمصروفاتها وهى تتشرف برفع هذا المشروع لمجلس للموافقة عليه وتقرير ما اذا كان يرى عرضه على البرلمان ؟

القاهرة فى ١٢ أبريل سنة ١٩٢٧

الرئيس
مرقص حنا

الى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٧ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وعلى مشروع الميزانية المرفق بها على أن يعرض على البرلمان ؟

رئيس مجلس الوزراء
عدلى يكن

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع ميزانية دار الكتب لشهر أبريل سنة ١٩٢٧ المقدر للايرادات فيها مبلغ ٩٩٧ ج. م. وللمصروفات مبلغ ٢٣٧٤ ج. م ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على تقدير ايرادات دار الكتب بمبلغ ٩٩٧ ج. م ومصروفاتها بمبلغ ٢٣٧٤ ج. م وذلك عن شهر أبريل سنة ١٩٢٧

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم يبق أمامنا من الميزانية الا قسمان صغيران أحدهما للايرادات المتنوعة والثانى خمسة اعتمادات اضافية فى ميزانية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ وقد انتهت اللجنة منها ولا تلبث أن ترد تقاريرها من المطبعة وستعرض على حضراتكم فى نهاية الجلسة .

(٥) الطعون المقدمة ضد حضرة الشيخ سنوسى منصور — تقرير لجنة الطعون — تأجيل النظر فى الطعنين لجلسة غد .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا التقرير الذى وضعته لجنة الطعون عن الطعنين المقدمين ضد حضرة الشيخ سنوسى منصور عضو مجلس الشيوخ لعرضه على هيئة المجلس .

وقد ندبت اللجنة حضرة الشيخ حسن عبد القادر ليكون مقررا لها أمامه فيه .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

القاهرة فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة
يوسف وهبه

نص الطعنين :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرفع هـذا الطعن أنا أبو بكر خليل عبد الحافظ من ناحية الراشدة بمركز الداخلة محافظة الصحراء الجنوبية لمصلحة الحدود الوارد اسمى بجدول انتخاب ناحية الراشدة تحت نمرة ١٣

قضت المادة ٦٦ معدّلة من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ أنه يشترط فى عضو مجلس الشيوخ أن يكون ممن لا يقل دخلهم السنوى عن الألف والخمسمائة جنيه مصرى وأن يكون من الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها فى العام كما قضت أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

وحيث ان الشيخ سنوسى منصور الذى انتخب عن دائرة محافظة الصحراء الجنوبية لا تتوفر فيه هذه الشروط لأنه لا يؤدى للحكومة ضريبة المائة وخمسين جنيها كما أن دخله لا يصل الى الألف والخمسمائة جنيه ومستعد لاثبات ذلك وفوق ذلك فانه لا يحسن القراءة والكتابة ويجهلهما وقد حصل من أهالى ومشايخ القلمون حوادث ضد قانون الانتخاب وعملت عنها محاضر بالبوليس .

فأتشرف بأن أرفع لدولتكم هذا الطعن الحاقا لتلغرافنا المرسل من الخارجة للنظر فيهما .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،، كاتبــه

٣١ مايو سنة ١٩٢٧ أبو بكر خليل محمد عبد الحافظ مرشح الوفد

شـاهد شـاهد

ابراهيم محمود محمد ابراهيم سليمان

بمحكمة الواحات الداخلة الجزئية الشرعية حضر لدى أنا قاضى المحكمة الشيخ ابو بكر خليل محمد عبـد الحافظ ووقع بامضائه على هذه الورقة وذلك بشهادة الشيخ ابراهيم سليمان وابراهيم محمود محمد وبذا لزم التصديق ،،

قاضى المحكمة

ختم المحكمة (امضاء)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد تقديم واجب الاحترام أتشرف بالآتى :

مقدمه الموقع على هـذا أدناه حسين خليل عبد الحافظ عمدة الراشدة محافظة الصحراء الجنوبية ومن ناخبى الدائرة المذكورة يتقدم لدولتكم بالطعن الآتى فى انتخاب الشيخ سنوسى منصور الذى انتخب عن تلك الدائرة :

أولا — ان أحدى دوائر الانتخاب الفرعية وهى لجنة الخارجة اعلنت قفل الانتخاب الساعة الرابعة مع أن القانون يجعـل القفل الساعة الخامسة وقد ترتب على ذلك عدم تصويت من حضر لاعطاء رأيه لصالح ما بين الساعة الرابعة والخامسة .

ثانيا — أن الشيخ سنوسى منصور الذى تم انتخابه لا يحسن القراءة والكتابة .

ثالثا — أن المذكور لا يمتلك النصاب القانونى وانى مستعد لتقديم ما يثبت ذلك أمام من تكلون اليه النظر فى هذا الموضوع .

بنـاء عليه

ألتمس من دولتكم شمول النظر فيما قدمته من الطعون لأجل تقرير الطعن والقضاء ببطلان انتخاب الشيخ سنوسى منصور المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق احتراماتى ،،

فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧ حسين خليل

توقع من الشيخ حسين خليل مقدّم الطعن عاليه أمامنا .

وتحصل منه رسم التصديق وقدره ٢٠٠ مليم وتورد للخزينة بحافظة التوريد نمرة ٦٤٨٠٤٢ ،،

فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧

ختم المحكمة (امضاء) عن مأمور مركز الخارجة

حضرة محمود أبو النصر بك — جاء فى المـادة الخامسة من اللائحة الداخلية أن نظر الطعن غير جائز فى غيبة العضو . . .

الرئيس — لقـد أبدى حضرة العضو المطعون فى انتخابه أسبابا لعـدم حضوره سيعرضها المقرر . . .

حضرة محمود أبو النصر بك — هذه مسألة شكلية . . .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — سيتلى على حضراتكم الآن . . . . .

الرئيس — أرسل حضرة الشيخ سنوسى منصور الى المجلس تلغرافا وشهادة طبية وعريضة من محام وكيل عنه ستتلى على حضراتكم الآن ولكم بعدئذ الرأى فى نظر الطعن أو فى تأجيله .

تلى تقرير لجنة الطعون وهذا نصه :

عن الطعن المقدّم من أبى بكر خليل عبد الوهاب وحسين خليل عبد الحافظ ضد حضرة الشيخ سنوسى منصور عضو مجلس الشيوخ عن محافظة الصحراء الجنوبية .

بتاريخ ٣٠ مايو سنـة ١٩٢٧ تقـدّم طعن من الشيخ حسين خليـل عبد الحافظ عمدة الراشدة فى حق الشيخ سنوسى منصور يتضمن أنه لا يحسن القراءة والكتابة وأنه لا يمتلك النصاب القانونى وأن احدى دوائر الانتخاب الفرعية وهى لجنة الخارجة أعلن رئيسها انتهاء الانتخاب الساعة الرابعة مع أن الميعاد الساعة الخامسة .

وبتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ تقدّم طعن آخر من أبى بكر خليل فى الشيخ سنوسى المذكور يتضمن أنه لا يحسن القراءة والكتابة وأنه لا يملك النصاب القانونى وأنه حصلت من أهالى ومشايخ القلمون (احدى دوائر الانتخاب) حوادث ضد قانون الانتخاب وعمل عنها محضر بالبوليس .

وقد نظر هـذان الطعنان بالمجلس بجلسة ٤ يونيه سنة ١٩٢٧ فحولهما على لجنة الطعون التى حددت لنظرهما جلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧ وبالجلسة المذكورة قررت احالتهما على حضرة الشيخ حسن عبد القـادر لفحصهما وطلب كافة الأوراق التى يرى احضارها .

وحيث انه يتضح من البيان المتقدم ذكره أن أوجه الطعن تنحصر في أربعة أمور الأول أن عملية الانتخاب بدائرة القلمون باطلة لأن اللجنة أقفلت محضرها الساعة الرابعة مساء ولم تنتظر الى الساعة الخامسة كما هو القانون، والثانى أن المطعون فيه ارتكب جريمة انتخابية وحصل عنها تحقيق بمعرفة البوليس والثالث أنه غير حائز للنصاب القانونى، والرابع أنه لا يحسن القراءة والكتابة .

عن الوجه الأول

من الاطلاع على محضر عملية الانتخاب بناحية الخارجة اتضح أن عملية الانتخاب دامت الى الساعة الرابعة مساء وأقفل المحضر لعدم وجود أحد من الناخبين وهذا مطابق للفقرة الأولى من نص المـادة ٥ من قانون الانتخاب، ولما سئل الطاعن الشيخ حسين خليل عبد الحافظ عن الاثبات الموجود عنده ضد هذا المحضر لم يستطع الاثبات وتنازل عن هذا الوجه كما هو واضح بالمحضر المؤرخ ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧ الموقع عليه من الطاعن المذكور .

ولهذا يكون هذا الوجه مرفوضا .

عن الوجه الثانى

من الاطلاع على محضر التحقيق الذى حصل بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٧ بخصوص الواقعة الخاصة بناحية القلمون وذكرت بالطعن المقدم من أبو بكر خليل .

يتضح أنه تقـدم بلاغ من أهالى الناحية المذكورة يتضمن أن مشايخ الناحية وهم : الشيخ سيد فراج والشيخ محمد أحمد والشيخ حمد منصور عرضوا عليهم نقودا لينتخبوا الشيخ سنوسى ويتخبوا خصمه الأول بحق ثلاثة أخماس وخصمه بحق الخمسين وأن المشايخ أفهموا الأهالى ذلك وأن الأهالى امتنعت عن اعطاء أصواتهم لهذا السبب .

وقد شهد جملة من الأهالى بصحة هذه الواقعة ولكنهم لم يشهدوا ضـد الشيخ سنوسى المطعون فيه ولم يره أحد يعطى نقـودا الى المشايخ وعلى كل حال فلم يفصل فى هذه القضية بحكم نهائى يثبت منه أن العضو المطعون فيه ارتكب جريمة انتخابية وعلى ذلك فيكون هذا الوجه مرفوضا أيضا .

عن الوجه الثالث

قد استحضر حضرة الشيخ حسن عبد القادر المحول عليه هـذا الطعن حضرة العضو المطعون فيه وسأله عما اذا كان يدفع ضريبة وما مقدارها فأجاب بأن الضرائب فى تلك الجهة لا تؤخذ على الأطيان وانما تؤخذ على الآبار بالطريقة الآتية : وهى أن كل مالك ينشىء فى أرضه بئرا يخبر الحكومة عنها لمقاسها بمقياس مصطلح عليه عندهم و به علامات مخصوصة من قيراط فما فوق ، وضريبة القيراط خمسون قرشا .

وقد سئل عن مقدار ما يدفعه للحكومة فقال بأنه لا يعلم ذلك لأن الأوراق موجودة مع أوراق الترشيح فسئل بأن الافادة الواردة من مصلحة أقسام الحدود تدل على أن الضريبة التى يدفعها هى خمسة عشر جنيها فقط فأجاب بأن هذا المبلغ هو الوارد فى ورده الخاص وله أوراد أخرى مشتركة مع آخرين فى جملة آبار ومجموع ما يدفعه خاصة و بالاشتراك سبعة وعشرون جنيها وقال بأن هذه أكبر ضريبة تدفع فى الواحات الداخلة .

فسئل وهـل عولت فى ترشيحك على الضريبـة فقال بأنه عوّل على دخله السنوى من زراعته وهى الارز والشعير والنخيل ومن المواشى ونتاجها فسئل هل تشتغل بالتجارة أو بحرفة أخرى فأجاب بالسلب .

ومن كل هـذا يتضح أن حضرة العضو المطعون فيه لا يدفع من الضرائب الى الحكومة سوى سبعة وعشرين جنيهـا كما يقول وأن الاعتماد على دخل الزراعة لا يتفق مع الدستور ولا قانون الانتخاب لأنه انما ينظر فيـه بالنسبة الى من يشتغلون بالمهن الحرة ولذلك صرفت اللجنة النظر عن تحقيق هذا الموضوع وعلى هذا فيكون هذا الوجه مقبولا .

عن الوجه الرابع

سـئل حضرة العضو المطعون فيه عما اذا كان يعرف القراءة والكتابة فأجاب بالايجاب ولكنه قال بأنه عمل عملية باحدى عينيه ولا يستطيع القراءة والكتابة ولذلك صرفت اللجنة النظر عن هـذا الوجه وعدم تحقيقه اكتفاء بالوجه الثالث .

وحيث ان الطعنـين مقدمان فى الميعـاد ومصدق عليهما فهما مقبولان شكلا ؛

بناء عليه

قررت اللجنة قبول الطعنين شكلا وقررت فى الموضوع قبول الوجه الثالث وسقوط عضوية حضرة العضو المطعون فيه »

تحريرا فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٧ — رئيس اللجنة
يوسف وهبه

الرئيس — سيتلى الآن على حضراتكم التلغراف والشهادة الطبية والعريضة الواردة من حضرة الشيخ سنوسى منصور .

تلى التلغراف وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ بمصر

اليوم أرسلت بالبريد المستعجل طلبا للمجلس بالتصريح بامتداد اجازتى المرضية مرفقا بشهادة طبية نرجو نظره بجلسة اليوم لاستعجاله وتأجيل نظر الطعن وانى معتمد على عدالة المجلس الموقر »

سنوسى منصور
عضو المجلس

تليت الشهادة الطبية وهذا نصها :

كشفنا اليوم على العين اليسرى لحضرة الشيخ سنوسى منصور عضو الشيوخ فوجدنا عنده عملية ظفره فيهاولا تزال الفرزة موجودة بالملتحمة وبالعين اليمنى آثار جديدة لعملية ظفرة .

ويلزم لحضرته عشرة أيام للراحة والعلاج »

١١ يوليه سنة ١٩٢٧ — سيد عبد الحميد سليمان

تليت العريضة وهذا نصها :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

مقدمه الشيخ سنوسى منصور عضو مجلس الشيوخ عن دائرة الصحراء الجنوبية ومقيم بشارع ممتاز رقم ٢ بالبغالة قسم السيدة زينب بمصر ومتخذا له محلا مختارا مكتب حضرة الأفوكاتو مصطفى على القليوبى بشارع عابدين نمرة ١٠ بمصر.

يتشرف بعرض ما يأتى :

انتخب مقدمه عضوا لمجلس الشيوخ الموقر عن دائرة الصحراء الجنوبية وبعد أن حلف اليمين القانونية طبقا لدستور الدولة المصرية أمام المجلس وحدث بعد ذلك أن تقدم ضده طعنان " ليس الان محل لمناقشتهما " أحيلا على لجنة الطعون لفحصهما .

بعد ذلك اعترى مقدمه مرض عينيه الذى اضطر من أجله لاجراء عملية جراحية فى احدى عينيه مما ألجأه لأن يطلب من المجلس الموقر اجازة مرضية تصرح له بها الا أن مرض عينيه اضطره لاجراء عملية جراحية أخرى بعينه الثانية ومن أجل ذلك طلب من المجلس أن يصرح له بامتداد الاجازة وأرفق مع طلبه شهادة طبية دالة على صحة أقواله .

غير أن المجلس الموقر قد فاجأه بتلغراف يتضمن رفض امتداد الاجازة ودعاه للحضور بجلسة اليوم لنظر الطعن فكان رفض طلبه هذا ألما آخر أضيف الى ألم عينيه . ولقد زاد آلامه ما تسرب الى ذهنه من أن المجلس ربما يكون قد أساء الظن به خصوصا وأن المجلس قد استدعاه عقب العملية الجراحية الأولى وشاهد حالته بنفسه وكان ذلك سببا للتصريح له بالاجازة الاولى .

ونظرا لاجراء العملية الثانية وعدم مقدرته على الحضور أمام المجلس الموقر بجلسة اليوم تنفيذا لقراره فقد استدعى طبيبا آخر هو سيد عبد الحميد بك سليمان طبيب العيون لاعادة الكشف عليه فكان كشفه شهادة ناطقة تقرر صحته مما سبق أن طلبه من المجلس من امتداد الاجازة .

وليكون المجلس على يقين من ذلك فلا يسع مقدمه الا أن يطلب من عدالته أن ينتدب لجنة للتحقيق من صحة أقواله . والا فليصرح له بامتداد الاجازة طبقا لقرارات الاطباء الى أن يستطيع مقدمه الحضور أمام المجلس الموقر لابداء أقواله عن الطعون المقدمة ضده طبقا وتنفيذا للمادة الخامسة من اللائحة الداخلية للمجلس بفقرتيها الأولى والثانية .

بناء عليه :

وبعد الاطلاع على الشهادة الطبية سالفة الذكر ؛

يلتمس مقدمه من هيئة المجلس الموقر أن ينظر فى طلبه هذا بعين ملؤها الرأفة والشفقة الواجبتين لمريض أقعده مرضه عن التشرف بالحضور أمام المجلس يستعمل حقا أباحته له لائحته الداخلية فيقرر بامتداد الاجازة المرضية حتى يحصل شفاؤه فيتشرف بالحضور بالمجلس ،،

١١ يوليه سنة ١٩٢٧	وكيل مقدمه	مقدمه
	مصطفى على القليوبى المحامى	سنوسى منصور

(حضر حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا وزير المواصلات) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — سمعتم حضراتكم ما جاء فى تقرير لجنة الطعون وهو مبنى على قبول الطعن لعدم تكامل الضريبة السنوية وهى كما قرر حضرة العضو المطعون فيه سبعة وعشرون جنيها وهذه الضريبة حسب قوله أكبر ضريبة تدفع فى الواحات الداخلة ففى منطقة الواحات المذكورة لا تؤخذ ضريبة على الأطيان وانما تؤخذ على الآبار حسب مقاسها بالقيراط . فمثله مثل رجل يملك ألف فدان فى تلك الواحات لا تأخذ الحكومة عنها ضريبة وانما تأخذ على الآبار كما هو مذكور فى تقرير اللجنة . سألته اللجنة عما اذا كان له ايراد يغله من اشتغاله بالتجارة أو بمهنة أخرى من المهن الحرة فأجاب سلبا . ومثله فى ذلك مثل رجل يمتلك فى شبرا عشرين أو ثلاثين أو أربعين فدانا ايرادها السنوى ١٥٠٠ جنيه ولكن الضريبة التى يدفعها عنها تقل عن ١٥٠ جنيها سنويا .

فى الواقع كان واجبا على الحكومة أن تنظر الى حالة سكان الواحات الداخلة وتراعى بالنسبة اليهم ما راعته فى الدستور بالنسبة لأهالى أسوان بتخفيض النصاب القانونى الى النصف ولكن حضرة العضو المطعون فيه لا يؤدى ضريبة توازى النصف أو الربع . لقد سمعتم حضراتكم الاعتذارات التى أبداها فى تلغرافه وفى العريضة المقدمة من وكيله .

تنص المادة الخامسة من اللائحة الداخلية على ما يأتى :

"يفصل المجلس فى الطعون بعد اطلاعه على التقارير وسماع ايضاحات المقرر وبعد سماع أقوال العضو المطعون فيه اذا طلب ذلك . ويبدى المجلس رأيه فى كل طعن بتقرير صحة الانتخاب أو يقضى ببطلانه . ويعلن الرئيس أسماء الأعضاء الذين يقرر المجلس صحة انتخابهم ."

"واذا كان تقرير اللجنة يتضمن الغاء انتخاب عضو أو طلب أحد الأعضاء الغاء انتخاب عضو قررت اللجنة رفض الطعن المقدم ضده وجب تأجيل النظر فى ذلك الى جلسة أخرى غير التى تلى فيها التقرير أو تقدم فيها طلب الغاء الانتخاب اذا طلب العضو المطعون فيه التأجيل أو كان غائبا ."

فاذا كان حضرته حاضرا اليوم وطلب التأجيل أجيب الى طلبه واذا كان غائبا وجب تأجيل نظر الطعن .

وقد سبق أن طلبتم من حضرة العضو المطعون فيه الحضور لنظر الطعن فى مواجهته فأرسل تلك الاعتذارات التى تليت عليكم والمسألة المطروحة الآن هى هل تعتبرون أن هذه الاعتذارات لا يمكن معها تكليفه بالحضور فتتصرفون فى الأمر بناء على هذا الاعتبار أو انكم ترون بالرغم مما ورد فى هذه الاعتذارات أنه يمكنه الحضور فتؤجلون الطعن لغد على أن تنذروه بالحضور مرة أخرى .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الحكمة فى أن اللائحة الداخلية نصت على وجوب التأجيل اذا كان العضو غائبا وقت تلاوة تقرير اللجنة هى احتمال دفاعه عن نفسه بدفاع مقبول .

لقد علمتم حضراتكم من تقرير اللجنة ومما هو ثابت فى محضر التحقيق للجنة الطعون أن حضرة العضو يدفع ضريبة قدرها سبعة وعشرون جنيها كما يقول

لا خمسة عشر جنيها كما تقول الحكومة، وثبت أيضا أنه لا يشتغل بأعمال مالية ولا يمتهن بمهنة من المهن لحرة يحصل منها على ايراد يبلغ ألفا وخمسمائة جنيه سنويا.

اذا ثبت هذا تبين أنه ليس فى استطاعة مخلوق أن يدافع عن حضرة العضو بأنه يملك النصاب لأن المسألة هى هل يدفع الضريبة المقررة فى الدستور أو لا يدفعها . انه لا يدفع الا سبعة وعشرين جنيها ان أخذنا بقوله . وما دام أنه من المقطوع فيه أنه لن يأتى بدفاع على خلاف ما هو ثابت فى تقرير اللجنة فالتأجيل عبث محض ولا داعى له مطلقا .

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — ان اللائحة الداخلية تعطى حضرة العضو المطعون فيه حق الدفاع عن نفسه وتأجيل نظر الطعن ......

سعادة محمد صدقى باشا — كنت أريد أن أتكلم بمعنى ما تكلم به حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك وهو أن الطعن خاص بالنصاب القانونى وقد ثبت على وجه القطع باعتراف المطعون فيه نفسه أن ذلك النصاب أقل مما يشترطه الدستور فلن يغنى التأجيل ولا أى دفاع يقدم فى هذا الطعن لأن النصاب اذا كان قليلا فلن يكمله التأجيل ولا حيلة للدفاع فيه واذن فالتأجيل عبث محض ويحسن نظر الطعن والفصل فيه فى جلسة اليوم لأن النصاب لا يتغير من يوم الى آخر .

سعادة محمود شكرى باشا — نص اللائحة الداخلية صريح ولا أرى مع هذه الصراحة محلا لمخالفة اللائحة ، ونحن لا نخسر شيئا اذا أجلنا الطعن يوما أو يومين . فلنؤجله حتى لا يقال اننا خالفنا نصا من نصوص اللائحة التى يجب علينا جميعا احترامها .

حضرة محمود أبو النصر بك — هذا ما كنت أريد أن أقوله .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — انى موافق على ما قاله سعادة محمود شكرى باشا وأنتهز هذه الفرصة فأطلب الى المجلس تنبيه الحكومة الى النظر فى حالة هذه المنطقة .

الرئيس — هذه مسألة أخرى .

حضرة عبدالله سليمان أباظه بك — أردت انتهاز الفرصة .

حضرة ابراهيم الطاهرى بك — أوافق على ما قاله سعادة محمود شكرى باشا .

حضرة سعد مكرم بك — أكتفى بما قاله سعادة محمود شكرى باشا .

حضرة عزيز ميرهم افندى — انى أتمسك باللائحة الداخلية .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — انى أميل الى تأجيل نظر الطعن وانما يجب فى الوقت نفسه أن نحافظ على الحقوق العامة كما يطلب الينا ذلك بحسب ضمائرنا وعقائدنا . لا أعارض فى التأجيل اذا كان التأجيل الى غد أو بعد غد ولكنى أعارض اذا كان للدورة المقبلة .

أصوات : لا . لا .

سعادة محمود شكرى باشا — لا يتجاوز التأجيل هذا الأسبوع .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — اذن أوافق على ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر الطعن لغد ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على تأجيل نظر الطعن المقدم ضد حضرة الشيخ سنوسى منصور الى جلسة الغد .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — يؤجل النظر فى الطعن لغد على أن يخطر حضرة العضو المطعون فيه بذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — لقد تقرر تأجيل نظر الطعن الى غد وسنخطر حضرة العضو عن ذلك تلغرافيا .

(٦) الطعن المقدم ضد حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — تقرير لجنة الطعون — قرار المجلس برفض الطعن .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم لدولتكم مع هذا التقرير الذى وضعته لجنة الطعون عن الطعن المقدم ضد حضرة محمد زكى عبد الرازق بك عضو مجلس الشيوخ لعرضه على هيئة المجلس .

وقد ندبت اللجنة حضرة الشيخ حسن عبد القادر ليكون مقررا لها أمام المجلس فى هذا الطعن .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس اللجنة
يوسف وهبه

القاهرة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧

نص الطعن :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بعرض الآتى على مسامع دولتكم :

هو أن القانون الدستورى يقضى بأن يكون عضو الشيوخ محسنا للقراءة والكتابة لأنه ممثل لأكبر هيئة نيابية وبما أن حضرة محمد زكى عبد الرازق بك المنتخب عضوا للشيوخ عن دائرة بنى مزار بمديرية المنيا لا يحسن القراءة ولا الكتابة .

فأقدم هذا الطعن فى حقه لعدم انطباق حالته على القانون .

ولى وطيد الأمل فى أخذ العدالة قسطها احتراما للقانون الذى أنتم خير مقومين له لا زلتم للعدل ناصرين .

المقر بما فيه
عبد الصالحين ابراهيم

الشاهدان

حسن محمد حسن (امضاء) — على ابراهيم احمد موسى (ختم)

محكمة بنى مزار الأهلية
محضر تصديق نمرة ٦٧٠ سنة ١٩٢٧

انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٢٧ أمامى أنا كاتب المحكمة المشار اليها حضر عبد الصالحين ابراهيم المعروف بشاهديه الموقعين على هذا بعاليه ووقع بامضائه على هذا بعد تلاوته عليه واقراره لما جاء به وما اشتمل عليه وموافقته على ما جاء به واثباتا لما ذكر تحرر هذا المحضر ولزم التصديق ما

كاتب المحكمة

ختم المحكمة (امضاء)

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٢٧ قدم عبد الصالحين ابراهيم عريضة مصدقا عليها ضد حضرة محمد زكى عبد الرازق بك عضو مجلس الشيوخ لانه لا يحسن القراءة والكتابة وبجلسة ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧ قرر المجلس احالة هذه العريضة الى لجنة الطعون .

وقد اجتمعت اللجنة بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ ونظرت الطعن المتقدم ذكره وحصل خلاف بين حضرات الأعضاء فيما يختص بالشكل والموضوع كما هو واضح بمحضر الجلسة المتقدم ذكره ولهذا يلزم الكلام عن الأمرين المذكورين .

عن الشكل

رأى حضرة محمد محمود خليل بك أن هذا الطعن مرفوض شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانونى وهو الخمسة عشر يوم المنصوص عنها فى المادة (٦٩) من قانون الانتخاب لأن حضرة العضو المطعون فيه من المنتخبين وهؤلاء لا يصح الطعن فيهم الا فى الميعاد المتقدم ذكره أما الأعضاء المعينون فقانون الانتخاب خال من النص على ميعاد للطعن فى حقهم .

أما المادة (٧٣) من قانون الانتخاب فهى لا تنطبق إلا اذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه، وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو والطاعن لم يدع أن حضرة العضو المطعون فيه فقد صفة من الصفات المشترطة قانونا بل دعواه أن حضرة العضو لا يحسن القراءة والكتابة من الأصل فكان من الواجب عليه أن يقدم طعنه فى الميعاد القانونى لأنه لم يفقد شيئا من حين تعيينه الى الآن . وقال سعادة أحمد على باشا أن الطاعن ذكر فى عريضته ان حضرة العضو لا يحسن القراءة والكتابة ، وفى ذلك تسليم منه بأنه عند انتخابه ما كان يحسنهما لأن الموضوع لا يحتمل عكس ذلك ، وحينئذ فلا محل للقول بأن حضرة العضو فقد صفة من صفات العضوية ولهذا يكون الطعن مرفوضا شكلا ، وقد انضم لحضرتيهما الشيخ حسن عبدالقادر وعبدالفتاح بك رجائى وخالفهم فى ذلك حضرة صاحب السعادة محمد صفوت باشا محتجا بأن هذا الطعن لا ميعاد له فهو مقبول شكلا طبقا للمادة (٧٣) من قانون الانتخاب التى تنص على سقوط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو أو من وجد فى حالة من أحوال عدم الاهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه والطاعن بنى طعنه على أن حضرة العضو المطعون فيه لا يحسن القراءة والكتابة ، وهذه حالة علمت للمجلس بعد التبليغ عنها والفقرة الأخيرة من المادة (٧٣) تنص على سقوط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو ، وهذا يستلزم قيام هذه الصفات من قبل ولا يمكن التحقق من ذلك إلا اذا ثبت أولا صحة النيابة وثبت ثبوتا قانونيا أن تلك الصفات كانت موجودة حتى يمكن أن يقال بعد ذلك أنها فقدت . وبما أن هذا الاثبات لم يتحقق فيعتبر الطعن من قبيل التبليغ الذى لا ميعاد له ووافقه على ذلك حضرة صاحب الدولة يوسف وهبه باشا وصاحب المعالى محمد شفيق باشا والأستاذ محمد عز العرب بك ، ولهذا ترجح هذا الرأى لأن من بين أعضائه حضرة صاحب الدولة رئيس اللجنة ، ولذلك تقرر قبول الطعن شكلا .

عن الموضوع

رأت اللجنة ما عدا حضرة صاحب السعادة محمد صفوت باشا أن هذا الطعن مرفوض من جهة الموضوع لأن حضرة العضو المطعون فيه تم انتخابه على قانون لم يشترط احسان القراءة والكتابة وهو القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ وأنه لا داعى لاستدعاء حضرة العضو المطعون فيه واختباره خصوصا وأن المجلس سبق أن قرر برفض الطعون التى من هذا القبيل .

أما حضرة صاحب السعادة محمد صفوت باشا فمن رأيه أن قرار المجلس السابق لا يمكن أن يكون له قوة الشيء المحكوم فيه والمجلس العدول عنه لأن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ وان كان خاليا من ذكر هذا الشرط الا أن الأعمال التحضيرية للقانون المذكور دلت على استحسان عدم ذكر هذا الشرط لبداهته والشارع لما رأى أن أحد المجلسين أخذ بظاهر هذا القانون عدله بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ وذكر هذا الشرط صراحة ومن رأى حضرته اختبار حضرة العضو المطعون فيه أما باقى حضرات أعضاء اللجنة فصمموا على رأيهم للأسباب المتقدم ذكرها ولم يروا اختبار حضرة العضو المطعون فيه وان كان معلوما لبعضهم أنه يحسن القراءة والكتابة ورغما عن أنه أظهر استعداده لقبول الاختبار .

بناء عليه

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

٢١ يونيه سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة
يوسف وهبه

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر رفض الطعن المقدم ضد حضرة محمد زكى عبد الرازق بك .

(حضر حضرة صاحب العزة خليل الخادم بك مدير قسم الحسابات والمستخدمين بوزارة الأوقاف وحضرة محمد مصطفى الماحى افندى رئيس قلم السكرتارية) .

(٧) تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ القسم الأول (الايرادات) .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (القسم الأول — الايرادات) لعرضه على هيئة المجلس الموقر .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ حسن عبد القادر ليكون مقررا لها فى ذلك أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول عظيم احتراماتى ،،

رئيس اللجنة
أحمد على

٥ يوليه سنة ١٩٢٧

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

القسم الأول — الايرادات

ملاحظات عامة

١ — من المعلوم أن لوزارة الأوقاف مجلسين لكل منهما رأى قطعى فيما تعين له من الاختصاص بمقتضى اللائحة الصادرة فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ وما دخل عليها من التعديلات وهذان المجلسان هما مجلس الأوقاف الأعلى ومجلس الادارة .

وبتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ صدرت لائحة أخرى نصت على تشكيل ثلاث لجان وهى لجنة المزادات واللجنة الطبية واللجنة الاستشارية واختصاص كل منهما مبين فى اللائحة المذكورة .

ولا يخفى أن هذا النظام لا يتفق مع مسئولية الوزير أمام البرلمان ولهذا صرح معالى وزير الأوقاف فى السنة الماضية بتعديل هذا النظام وأنه سيقدم تشريعا يحدد اختصاص المجلسين المتقدم ذكرهما وقد استعلمت اللجنة عما تم فى أمر هذا التشريع فعلمت بأن الوزارة أدخلت جملة تعديلات على لائحة سنة ١٨٩٥ أهمها :

(١) أن يكون رأى المجلس الأعلى استشاريا .

(٢) إلغاء مجلس الادارة .

(٣) رفع بعض المسائل ذات الأهمية الخاصة الى مجلس الوزراء لاصدار قراره فيها .

وتتمنى اللجنة أن يكون عند المجلس وقت لنظر مشروع هذا القانون فى الدورة الحالية .

٢ — لقد أبدت اللجنة فى العام الماضى بعض ملاحظات على شكل الميزانية وأشارت بزيادة عدد أبوابها وطلبت بيان المبالغ الناتجة من استبدال الأعيان الموقوفة سواء كانت خيرية أو أهلية .

وقد تبين لها أن الوزارة راعت فى وضع ميزانية هذا العام جميع الملاحظات عدا ما كان منها متعلقا بمال الاستبدال فانها لم تبين مقداره ولما لوحظ ذلك أمام لجنة الأوقاف لمجلس النواب أرسلت الوزارة ملحقا وطلبت اضافته الى مشروع هذه الميزانية لبيان هذه الأموال .

ومن الاطلاع عليه يتضح أن مقدار المتجمد للأوقاف الخيرية لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٦ مبلغ ٧٣٠٥٨ ج.م وللأوقاف الأهلية مبلغ ٣٥١٣٩١ ج.م. ومبين به ما صرف من هذه المبالغ والباقى منها (راجع الملحقين رقم ١ و ٢)[1] .

٣ — وقد أبدت اللجنة أيضا فى العام الماضى رغبة وافق عليها المجلس وهى حصر جميع أعيان الأوقاف حصرا تاما لبيان عددها ومساحتها وحدودها ومواقعها مع تقدير ثمنها لأن هذا التقدير ضرورى لمعرفة نسبة الايراد الى رأس المال .

وقد علمت اللجنة أن الوزارة انتهت من حصر جميع أعيان الأوقاف الخيرية ومن تقدير قيمتها تقديرا ابتدائيا والمنظور أن تتم عملية التقدير نهائيا فى هذا العام .

٤ — ولاحظت اللجنة أيضا أن للأوقاف كثيرا من المبانى المتخربة ولها كثير من الأراضى الفضاء فى جهات مختلفة والأطيان ذات المساحات الصغيرة التى كانت سببا فى كثير من المشاكل لتداخلها فى أرض الغير وطلبت من الوزارة أن تعمل على تعمير المبانى المخربة أو استبدالها مع استبدال جميع المساحات الصغيرة من الأطيان .

ولما كانت مسألة الاستبدال أمام المحاكم الشرعية كثيرة التعقيد وتحتاج لزمن كثير اهتمت الوزارة بهذا الأمر واتفقت مع المحاكم المذكورة بواسطة وزارة الحقانية على أن تنتدب عنها مندوبين يمثلونها فى اللجان التى تقدر قيمة الأعيان المطلوب استبدالها لتكون تلك القيمة أساسا للزايدة ومحل اعتبار أمام المحاكم المذكورة .

وبهذا صار من المتيسر اتمام عملية الاستبدال فى مدة لا يتجاوز متوسطها أربعة شهور بعد أن كانت تستغرق سنوات .

٥ — وقد حصرت الوزارة الأطيان ذات المساحات الصغيرة والأجزاء المتفرقة للشروع فى بيعها فبلغت فى الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين ٣٨١٠ فدان و ٥ قراريط و ٩ أسهم وستنتهز أقرب فرصة لاستبدالها بعد زوال الضائقة المالية .

٦ — وقد وضعت الوزارة نظاما لاستبدال جميع الاحكار أساسه تقدير قيمة الأرض خالية مما عليها من البناء أو الغراس واحتساب ثلث قيمتها للبدل وهى سائرة فى هذا التقدير بوجود مندوب من المحكمة الشرعية وكل جهة يتم تقدير احكارها وتوافق اللجنة الاستشارية على هذا التقدير ترسل عنها منشورا الى مأموريها لاستدعاء أصحابها وتفهيمهم أوجه التسهيل التى وضعتها الوزارة سواء من جهة الثمن أم طريقة الدفع لترغيبهم فى استبدالها . ومن المؤكد أن هذا النظام يساعد كثيرا على التخلص من جميع الاحكار .

---

(١) راجع الملحقين رقم (١ و ٢) لهذه المضبطة

٧ — وقد اقترحت لجنة الأوقاف لمجلس النواب أن توحد مسائل الاستبدال جميعها فى قلم قائم بذاته يتصل بالوزير أو الوكيل مباشرة وتكون مأموريته ما يأتى :

أولا — حصر جميع الأطيان والأماكن والأراضى الفضاء والاحكار التى يجب استبدالها فى سجل خاص .

ثانيا — اتخاذ الاجراءات والطرق اللازمة لاعلان الجمهور بالأعيان المرغوب استبدالها ولترغيبه فى الشراء بوضع جميع التسهيلات الضرورية بما فى ذلك اعطاء المعلومات اللازمة لكل طالب بحيث يكون هناك مكتب للاستعلامات فى هذه الشؤون كما هو الحال فى بعض الشركات العقارية .

ثالثا — مباشرة اجراءات الاستبدال من ابتدائها لنهايتها . وقد وافقت الوزارة على هذا الاقتراح ، وكذلك مجلس النواب ، وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

٨ — وقد اطلعت اللجنة على مذكرة الوزارة المرفقة بميزانية هذا العام فاتضح لها بجلاء أهمية الأعمال الجليلة التى اشتملت عليها الميزانية . وهى التوسع فى الأعمال الخيرية وقسم المدارس وقسم المساجد والقسم الطبى وأنشاء العمارات وتجديد المبانى وما اعترمته من الاستمرار على هذا العمل تحقيقا لرغبة البرلمان خصوصا وأنها أنشأت قلما خاصا لتلك المنشآت يكون من عمله وضع التصميمات لما يتقرر انشاؤه أو تجديده وتولى تنفيذ هذه الأعمال من ابتدائها الى نهايتها .

وعلى الجملة فان البيانات القيمة التى جاءت فى هذه المذكرة أغنت اللجنة عن ذكرها فى هذا التقرير تفصيلا لاقتناعها بصحة ما جاء فيها ومطابقته لما جاء بالميزانية .

المال الاحتياطى

٩ — بلغ احتياطى الأوقاف الخيرية لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ مبلغ ١٠١٫٥٣٦ ج٠م (راجع الملحق رقم ٣)[١]

ولا شك فى أن هذه نتيجة سارة لأن وزارة الأوقاف ما كان لها احتياطى قبل سنة ١٩٢٤

ولا ترى هذه اللجنة داعيا لذكر أهمية المال الاحتياطى خصوصا بالنسبة لوزارة الأوقاف التى ترتكن فى أهم مواردها على الزراعة فان لم يكن عندها مال احتياطى وحصل عجز فى المحصول أو نزول فى أسعار المحصولات وأهمها القطن اضطرت بحكم الضرورة الى الاستدانة .

الايرادات

١٠ — قدرت الايرادات أصلا فى مشروع الميزانية بمبلغ ١٫٠٧٧٫٧٣٩ ج٠م وطلبت الوزارة تعديلها الى ١٫٠٨٩٫٨٥٤ بزيادة مبلغ ١٢٫١١٥ ج ٠ م وكانت مقدرة فى سنة ١٩٢٦ بمبلغ ١٫٠٩٢٫٣٥٥ فيكون النقص فى تقديرات السنة الحالية ٢٥٠١ ج ٠ م

وقد وزعت الايرادات على ثمانية أبواب وكانت فى السنة الماضية سبعة والزيادة نشأت من ايرادات مصحة فؤاد وهى الباب السابع فى الميزانية وما كان له ايراد فى السنة الماضية .

(١) راجع الملحق رقم (٣) لهذه المضبطة .

الباب الاول

ايرادات عمومية (الادارة)

١١ — قدرت فى مشروع الميزانية بمبلغ ١٥٣٫٧٠٩ ج٠م ٠ بزيادة ١٫١٤٦ ج٠م ٠ عن العام الماضى ٠ منها ٦٤٦ ج٠م فى رسوم الادارة و ٥٠٠ ج٠م ٠ فى ثمن تذاكر زيارات الأجانب للمساجد .

ويشتمل هذا الباب على فصلين :

(الأول) رسوم ادارة الأوقاف الأهلية والحرمين الشريفين وتفتيش الوادى والحراسات القضائية .

(الثانى) المتحصل من المصروفات القضائية والمتحصلات المتنوعة .

الفصل الأول رسوم الادارة

١٢ — قدرت بمبلغ ١١١٫٢٠٩ ج٠م ٠ من ذلك ٩٩٫٩٠٠ ج٠م رسوم ادارة على الأوقاف الأهلية و ٤٫٨٢٩ ج٠م على أوقاف الحرمين الشريفين و ٦٫٢٣٠ ج٠م ٠ على تفتيش الوادى و ٢٥٠ ج٠م ٠ على حراسات قضائية .

١٣ — ومن المقارنة بين المبلغ المقدر رسوما على الأوقاف الأهلية فى هذا العام والعام الماضى يتضح أن هناك زيادة قدرها ١٫٧٥٢ ج٠م ٠ وسبب ذلك ما أحيل على الوزارة من الأوقاف الأهلية .

١٤ — وقد لاحظت هذه اللجنة فى العام الماضى أن من بين تلك الأوقاف ما يكون قليل الايراد لقلة أعيانه أو تفرقها فى نواحى مختلفة بعيدة عن الأعيان التى تديرها الوزارة فيترتب على قبول ادارتها أن تنفق الوزارة عليها أكثر مما تستفيد .

وكذلك الحال بالنسبة للحراسات القضائية ، والأولى للوزارة أن تمتنع عن قبول مثل تلك الأوقاف وعن قبول الحراسة على العموم الا لضرورة قصوى لما يترتب على ذلك من كثير النفقات والمشاكل القضائية .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — ألاحظ أن لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية فى مجلس الشيوخ أبدت رغبتها فى ألا تتوسع الوزارة فى قبول الحراسات القضائية وأن تكون القاعدة التى تسير عليها وزارة الأوقاف هى ألا تقبل من الحراسات على العموم الا ما تدعو اليه الضرورة القصوى .

رأت اللجنة ذلك وألاحظ أن هذه الرغبة تخالف مخالفة كلية الرغبة التى أبدتها لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية فى مجلس النواب .

أشارت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية فى مجلس النواب على وزارة الأوقاف بالتوسع فى قبول الحراسات القضائية والمسوغ عادة لتعيين الحارس القضائى هو استحكام النزاع بين أصحاب الشأن حتى يتم الفصل فى الخلاف القائم بينهم . والمراد من تعيين الحارس هو ادارة الأعيان المتنازع عليها ادارة حسنة الى أن يفصل فى النزاع القائم بين المتخاصمين وليست هناك جهة أجدر بحسن الادارة من وزارة لديها من الوسائل ما يمكنها من القيام بما يعهد اليها من ذلك على الوجه الأكمل فضلا عن أنها مستكملة لجميع أسباب الضمان الكافى لتحقيق هذا الغرض .

لذلك كله أشارت لجنة الاوقاف والمعاهد الدينية فى مجلس النواب على وزارة الاوقاف بالتوسع فى قبول الحراسات فأردت أن أطرح هذا الرأى على حضراتكم قبل أن تمر الفقرة الواردة فى تقرير اللجنة عن الحراسات القضائية لأن القاعدة التى سار عليها البرلمان هى أنه اذا أبديت رغبة فى تقرير لجنة ولم تحصل فيها مناقشة كانت تلك الرغبة ملزمة للوزارة وحينئذ تكون الوزارة بين رغبتين متناقضتين .

لهذا أرجو حضراتكم المناقشة فى هذه النقطة .

سعادة محمود شكرى باشا — ومارأى الوزارة فى ذلك ؟

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — انى أميل الى رأى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس النواب للأسباب التى أبديتها . ففى قبول الحراسة القضائية مصلحة للمتنازعين ولوزارة الأوقاف معا . أما مصلحة المتنازعين فتقضى بأن توضع الأعيان المتنازع عليها تحت ادارة حسنة مستكملة لجميع أسباب الضمان . وأما مصلحة الوزارة فهى أنها تتقاضى عن الحراسة رسوما تقدر عادة بعشرة فى المائة . فمن هذه الجهة ومع وجود الموظفين الكافين لاتكلف الحراسات وزارة الأوقاف عمالا أكثر من الموجودين لديها . اذن لا محل مطلقا لضياع هذا الايراد الناشئ عن الثقة بالوزارة .

هذا هو الذى يحدو بى الى الميل الى رأى لجنة الأوقاف فى مجلس النواب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — جاء فى الفقرة ١٤ ما يأتى :

" وقد لاحظت هذه اللجنة فى العام الماضى أن من بين تلك الأوقاف ما يكون قليل الايراد لقلة أعيانه أو تفرقها فى نواح مختلفة بعيدة عن الأعيان التى تديرها الوزارة فيترتب على قبول ادارتها أن تنفق الوزارة عليها أكثر مما تستفيد .

وكذلك الحال بالنسبة للحراسات القضائية . والأولى للوزارة أن تمتنع عن قبول مثل تلك الأوقاف وعن قبول الحراسة على العموم الا لضرورة قصوى لما يترتب على ذلك من كثير النفقات والمشاكل القضائية . "

وأظن أن ذلك لايختلف مع ماورد بتقرير لجنة مجلس النواب فان ماورد فى الشطر الأول من هذه الفقرة هو أن اللجنة تشير على وزارة الأوقاف بألا تقبل الأوقاف القليلة الايراد أو المتفرقة فى جهات مختلفة .

أما الشطر الثانى فتشير فيه اللجنة على وزارة الأوقاف بالامتناع عن قبول الحراسة القضائية الا عند الضرورة القصوى لما يترتب على ذلك من النفقات الكثيرة .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — تشير اللجنة بعدم قبول الحراسة على العموم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — تقول اللجنة فى تقريرها بعدم قبول الحراسة الا لضرورة قصوى لما يترتب على قبول الحراسة اطلاقا من تحمل كثير من النفقات ومن الدخول فى المشاكل القضائية وهذا القول لا يتناقض مع مارأته لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس النواب التى اشترطت فى قبول الحراسة ألا يترتب عليها زيادة فى النفقات أو كثرة فى المشاكل . اذن فرأى لجنتنا هو أن الوزارة لا تقبل مطلقا حراسات قليلة الايرادات أو فى جهات مختلفة مادامت تكلفها كثيرا من النفقات أو تعرضها لمشاكل القضائية . فاذا ما طلب الى الوزارة القيام بحراسة لا يترتب عليها مشاكل قضائية أو نفقات كثيرة فلا مانع من قبولها .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — هذا حسن .

أصوات : هذا تعديل لرأى اللجنة .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — اذا كانت اللجنة قصدت المعنى الذى شرحه حضرة المقرر وهو يرمى الى الأخذ برأى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية فى مجلس النواب فانى أوافق على هذا التفسير .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — مجلس الشيوخ غير مقيد برأى مجلس النواب .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — من غير شك مجلس الشيوخ غير مقيد برأى مجلس النواب وانما لاحظت أن رأى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية فى مجلس الشيوخ مخالف لرأى لجنة الأوقاف بمجلس النواب فأردت طرح المسألة على مجلسكم ليبدى رأيا فيها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — ان رأى اللجنة هو ما أبديته لحضراتكم .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — ليسمح لى حضرة المقرر أن أقول ان هناك فرقا كبيرا بين عدم قبول الحراسات الا لضرورة قصوى و بين عدم قبولها فى حالة ما اذا كان ذلك القبول يجشم الوزارة مصاريف لايمكن تعويضها من الحراسة . فرق كبير بين الأمرين . ففى الحالة الأولى تكون القاعدة امتناع الوزارة عن قبول الحراسة الا بعد ثبوت الضرورة القصوى . فى الثانية فيطلق للوزارة قبول الحراسات ما دامت لاتجشم الوزارة مصاريف لاتفى بها تلك الحراسة .

والواقع أنه ليست هناك ضرورة ملجئة للوزارة الى قبول الحراسات لأن مصلحة المتنازعين لاتعتبر ضرورة ملجئة للوزارة بل هى خدمة عامة تؤدى للأفراد لاتنتظر الوزارة فى أدائها الا الى ما تتكلفه من المصاريف .

تلك خدمة عامة تقوم بها الوزارة للأفراد و باعتبارها هيئة حكومية تريد مساعدتهم فى كل ما يعود عليهم بالنفع ما دام ذلك لا يكلفها مصاريف . لأن الوزارة اذا أرادت خدمة أفراد وكانت هذه الخدمة تجشمها مصاريف تحمل هذه المصاريف آخرون — سواء كانوا مستحقين فى أوقاف أهلية أو أوقاف خيرية — ولامعنى لخدمة أفراد على حساب أفراد آخرين . هذا معقول جدا . هذا المعنى مستقل بذاته عن المعنى الآخر الذى أشارت اليه لجنة الأوقاف بمجلس الشيوخ .

لذلك أميل الى الأخذ برأى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس النواب .

سعادة محمود شكرى باشا — يجب فى الحقيقة أن يظهر رأى المجلس فى هذه النقطة واضحا والا كانت وزارة الأوقاف أمام رغبتين متناقضتين لا يمكنها أن تعمل بأيتهما ولا تكون مقيدة بهما . فرأى لجنة الأقاف والمعاهد الدينية بمجلس الشيوخ — كما قال بحق معالى الوزير — يحظر على الوزارة

قبول الحراسة الا فى حالة الضرورة القصوى وأما رأى لجنة الأوقاف والمعاهد بمجلس النواب فمخالف لذلك . لأنها تنصح بقبول الحراسة ما دام أن القيام بأمرها لا يكلف الوزارة أكثر مما تحصل عليه من تلك الحراسة فاذا كانت الوزارة واثقة من أنها لا تنفق على هذه الحراسة بسبب قبولها اياها أكثر مما تحصل عليه فمن المصلحة قبولها . فاذا كانت الوزارة واثقة من كفاية عدد عمالها لادارة مثل هـذه الحراسات وأنها تحصل على ربح منها فانى أقرر بوجوب موافقة المجلس على رغبة لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس النواب .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر (مقرر اللجنة) — أين موقع هذه الرغبة من التقرير ؟

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — هـذه الرغبة موجودة فى الصفحة التاسعة من تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس النواب عن مشروع ميزانية الحرمين .

سعادة محمود شكرى باشا — المسألة واضحة الآن وظاهر أن الرأيين مختلفان وأرى المصلحة فى العمل برأى لجنة مجلس النواب حتى تكون الوزارة أمام رأى ظاهر يمكنها العمل به .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — أضيف على ما ذكرته أن حضرة المقرر ربمـا يعلم أكثر من غيره أن كثيرا من الحراس القضائيين الذين تعينهم المحاكم يغتالون الأموال التى أقيموا حراسا عليها وأن الشكوى منهم قد تزيد عن الشـكوى من نظار الأوقاف الذين اشتهر عنهم أكل أموال المستحقين فاذا كان هذا الداء يكاد يكون مسـلما به من الجميع فاظن أنه ليس من المصلحة فى شىء تشجيع بقاء الحراسات فى أيدى من يستبيحون أكل هذه الأموال بالباطل .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر (مقرر اللجنة) — لم أجد فى الواقع فرقا بين ماقررته لجنة الأوقاف بمجلس الشيوخ وبين رغبة لجنة مجلس النواب ويصح أن نبين أن غرض لجنتنا هو امتناع الوزارة عن قبول الحراسة التى يترتب على القيام بادارتها انفاق أموال أكثر ممـا يحصـل منها وما أصرح به هو أن للوزارة قبول الأوقاف التى تضم اليها والحراسات التى تعين فيها بشرط ألا يترتب على ذلك أى خسارة .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — يريد حضرة المقرر على مافهمت أن يقول ان القاعدة اباحة قبول الحراسات والاستثناء عدم قبولها اذا تبين أن فى هـذا القبول تكليف الوزارة بنفقات تزيد على ماتحصله منها أو ادخالها فى مشاكل قضائية .

سعادة محمود شكرى باشا — بهـذا التفسير تكون وجهة نظر اللجنتين واحدة .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — فى الدورة الماضية لاحظت لجنة الأوقاف بمجلس النواب أن بعض الأطيان التى تديرها الوزارة تكلفها نفقات أكثر مما تحصل منها ونصحت لهـا أن تتنحى عنها ووافقت لجنة الأوقاف بمجلس الشيوخ على هـذا الرأى وقد لوحظ أن بعض الحراسات الصغيرة على أعيان غير ذات قيمة كالتى يقدمها المستأجرون تأمينا على الايجار قد لاتنتج من أجرة الحراسة عليها مايكفى لسد نفقات الموظفين الموكول اليهم اداراتها فمثلا لو كان الريع ٢٥ جنيها فيكون أجرة الادارة ٢٥٠ قرشا وهذا مبلغ لايفى بالنفقات فالحراسة التى من هذا القبيل يجب تركها لأن فى التمسك بها خسارة .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — الحراسة التى يشير اليها حضرة العضو المحترم هى من نوع الحراسات التى تعين فيها الوزارة حارسة بصفتها دائنة لأنها تنزع ملكية مدينها الدين — وبحكم القانون للوزارة أن تطلب تعينها حارسة حتى تستوفى الدين فالحراسة فى هـذه الحالة حق من حقوقها وليست متبرعة بها وانمـا تقوم بها خدمة لنفسها . والواجب هو أن تطلب الوزارة تعيينها حارسـة محافظة على حقوقها وذلك أليق بهـا من أن تطلب تعيين غيرها . وكيف أطلب من المحكمة تعيين غيرى حارسا وأنا الأحق بالتعيين لأننى بصفتى دائنا يهمنى أن تتجه الحراسة لمصلحتى ولا أظن أن من المعقول أن تتخلى الوزارة عن مأموريتها فى هذا الشأن .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر (مقرر اللجنة) — الموضوع الذى تكلم عنه حضرة العضو المحترم الشيخ يس محمود أبو جليل لاعلاقة له بالموضوع الذى تكلم عنه تقرير اللجنة لأن ما أشار اليه حضرته يتعلق بحراسات يجب على الوزارة أن تقبلها مهما كلفتها من مصاريف لأن فى ذلك محافظة على حقوقها ، وانما نحن الآن بصدد الحراسة التى لا شأن للوزارة بها مثال ذلك أن يحصل نزاع على وقف فتعين الوزارة حارسة الى أن يفض ذلك النزاع .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — فى العام المـاضى أظهر المجلس رغبة وشـدد فى وجوب العمل على تنفيـذها تلك هى ألا تسعى وزارة الأوقاف فى التنظر على الأوقاف الأهلية بدلا من أربابها وألا تقبل الا ما يوجه اليها من قبل المحاكم وانى أسائل معالى الوزير هل هذه الرغبة ما زالت محل اعتبار الى الآن ؟

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — أؤكد لحضرة العضو المحترم أن وزارة الأوقاف لم تسع مطلقا لاستخلاص وقف من الأوقاف والتنظر عليه وأظن أن الموجب لتوجيه هـذا السؤال هو ما جرى عليه العمل من أن المحكمة عنـد ما ترى عزل ناظر وتعيين ناظر جديد تأخذ رأى الوزارة ان كانت تقبل النظر أم لا ويقضى الواجب على الوزارة بأن تبدى رأيها بصراحة ولا يمكن أن تعطى رأيا يخالف المصلحة فاذا رأت أن المرشحين للنظر سيؤول الأمر معهم الى ما آل اليه أمر الناظر المعزول فتوافق على قبول النظر وهذا ليس فى الواقع سعيا منها بل هى تسأل فتجيب .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — وما رأى معالى الوزير اذا أخبرته أنه حدث فى الجلسة العلنية أمس أمام محكمة مصر الشرعية أن صرح مندوب وزارة الأوقاف بأن البرلمـان طلب اليها أن تقبل كل الأوقاف التى توجه اليها وأن هذه الرغبة بلغت الى المحاكم جميعها لتلاحظ هذا . فهل لا يكون هذا التصريح فى الجلسة العلنية مخالفا لرغبة البرلمـان كل المخالفة .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — ليس عندى معلومات رسمية عما قاله حضرة العضو المحترم بخصوص التصريح المنسوب لمنـدوب الوزارة واذا صح هذا فانى لا أرى فيـه معنى السعى من الوزارة

للحصول على التنظر على الأوقاف الأهلية لأن حضرة العضو يقرر أن المندوب قال ان الوزارة تقبل النظر الذى توجهه اليها المحاكم ففرق بين هـذا و بين السعى للتنظر .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ولكن المنـدوب قرر أن الوزارة أبلغت المحاكم بما يفيد رغبتها فى توجيه نظارة الأوقاف اليها .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — يحسن أن يقدم حضرة العضو صورة رسمية من محضر الجلسة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — سأتقدم بهذه الصورة لمعاليكم .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — بمناسبة ما قرره حضرة العضو المحترم أتلو على حضراتكم ما ورد بتقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية فى مجلس النواب فقد جاء فى الصحفة التاسعة من تقريرها عن مصروفات الحرمين الشريفين ما يأتى :

"قدر لها مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه وتستحسن اللجنة أن تتوسع الوزارة فى قبول النظر على الأوقاف الأهلية التى يكون فى ادارتها لها مصلحة للستحقين وعدم ضرر بمـاليتها، ذلك لأن اللجنة تعتقد أن فى ادارة الوزارة لهذه الأعيان رحمة بالمستحقين ورعاية لمصالحهم وحماية لهم من تعسف النظار وتعتقد أن المحاكم الشرعية تشاطرها هذا الاعتقاد ولا تمانع اللجنـة فى أن تتوسع الوزارة أيضا فى قبول الحراسات القضائية على الأطيان التى يقوم بشأنها نزاع لأنه لا يوجد فى البلاد ادارات منتظمة للحراسات القضائية تحقق ايصال الحقوق لأربابها.

وتلفت اللجنة نظر الوزارة الى اتخاذ التدابير اللازمة لتفهيم الجهات المختصة بوجود هذا الاستعداد لديها" .

وقد يكون ماقرره حضرة مندوب وزارة الأوقاف أمام المحكمة الشرعية منقولا عن تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس النواب .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

١٥ — وقد استعلمت هذه اللجنـة فى العام المـاضى أيضا عن مقدار أموال البدل الموجودة فى خزانة الوزارة من استبدال أعيان الأوقاف الأهلية فتبين أن مجموعها ٢٩٧,٨٩٧ ج٠م وأنه مضى على بعض هذه الأموال بدون استثمار ما يزيد عن الخمسة والعشرين عاما، وأنه تقرر استعمال مبلغ ١٩٩,٩٦٣ ج٠م لانشاء عمارات لبعض هذه الأوقاف وقد طلب من الوزارة الاسراع فى استثمار المبلغ الباقى وقدره ١٧٧,٩٣٣ ج٠م فى شراء أعيان أو انشاء عمارات ، ولـما استعلمت اللجنة عما وصلت اليه حالة أموال بدل الأوقاف الأهلية علمت أنه بلغ مجموع المتجمد منه لغاية ديسمبر سـنة ١٩٢٦ مبلغ ٣٥١,٣٩٠ ج٠م و ٨١٥ مليما وقد حصل التصرف فيه كالبيان الآتى :

مليم	جنيـه	
٩٥٨	٣٠٠٢	صرف على عمارات .
٧١٧	١٣٨٧٦٥	تقرر صرفه على انشاء احدى عشرة عمارة منها خمس بشارع الأمير فاروق على رأس شارع الموسكى وخمس فى أماكن أخرى بالقاهرة وواحدة بالمنصورة . وقد تم انشاء عمارة منها ، والباقى بعضها بدئ العمل فيه ، والبعض الآخر سيبدأ فيه بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة من استصدار اذن المحكمة الشرعية واتمام التصميمات والاشهار .
٨٥٣	١٠٤,٨١٤	قيمة أعيـان اختارتها الوزارة ووافقت المحكمة الشرعية على شرائها لجملة أوقاف وكتب لها لتوقيع الصيغة منها .
٣٤٨	٢٩,٥٦٧	قيمة أعيان اختـارتهـا الوزارة ووافق ملاكها على بيعها وجار استيفاء الاجراءات القانونية لاتمـام الشراء .
٢٠٣	٧٢,٩١١	أموال بدل بثلاثة أوقاف، وقد أعلنت الوزارة عن رغبتها فى شراء أعيان لها وتقـدمت لهـا صفقات من أطيان وعقارات جار فحصها لاختيار الأصلح منها .
٥٩٨	١,٨٣٢	محجوز لبنـاء أدوار علوية على المنـازل التى اشتريت لأوقافها .

والباقى وقدره ٤٩٦ ج٠م و ١٣٨ مليما لأوقاف يبلغ عددها ٦٥ وقفا يتراوح مالها بين ١٥ ج٠م و ٢٠٠ مليم، وهى مبالغ جزئية يصعب استبدال أعيان بها، وسينظر مع ذلك فى استثمارها .

ويتضح ممـا تقـدم أن الوزارة نفذت رغبة البرلمـان فيما يختص باستثمار تلك الأموال بالطرق المتقدم ذكرها .

الفصل الثانى

المتحصل من المصروفات القضائية والمتحصلات المتنوعة

١٦ — قدر لهذا الفصل مبلغ ٤٢,٥٠٠ ج٠م من ذلك ٤,٠٠٠ ج٠م متحصـل من مصاريف قضـائية و ٣٧,٠٠٠ ج ٠ م من ايرادات مختلفة و ١,٥٠٠ ج٠م من تذاكر زيارات الأجانب للمساجد .

وليست للجنة ملاحظات على هذا الفصل .

الباب الثانى

المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين

١٧ — قدرت ايرادات هـذا الباب بمبلغ ١٨,٨٢٥ ج٠م أى بزيادة ١١٥٥ ج٠م عن العـام المـاضى من ذلك مبلغ ٦٢٦٠ ج٠م متحصل من الاحتياطى الجـارى استقطاعه من ماهيات الموظفين ومبلغ ٢٠٠٠ ج٠م متحصـل من الموظفين نظير مدد خدمة سابقة ومبلغ ١٠٥٦٥ ج٠م ايجار الأطيان المشـتراة من متوفر المعاشات البالغ قدرها ٥٥٨ فدانا و ١٦ قيراطا و ١٢ سهما .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب سوى استلفات نظر الوزارة الى شراء أطيان أو عقارات ممـا يتجمد .

الباب الثالث

ايرادات الأعيان الموقوفة

١٨ — قدرت ايراداتها أصلا بمبلغ ٦٥٠,٢٠٩ ج٠م ثم طلبت الوزارة تعديلها الى ٦٥٢,٨٧٤ج٠م بنقص ١٧,٩٦٢ ج٠م عن العام الماضى ،وهى موزعة على ستة بنود :

	جنيه مصرى	
البند الأول —	١٧٩,٤٩٢	ايجارات المبانى .
« الثانى —	١٤,١١٩	« الأراضى الفضاء .
« الثالث —	٨,٠٢٧	الأحكار .
« الرابع —	٤٢٢,٣٩٠	ايجار الأراضى الزراعية .
« الخامس —	١٥,٨٩٨	ثمن محصولات ما تزرعه الوزارة .
« السادس —	١٢,٩٤٨	ايرادات متنوعة .

البند الأول

ايرادات المبانى

١٩ — قدرت بمبلغ ١٧٩,٤٩٢ ج٠م بزيادة ١٠,٦٩٢ ج٠م عن العام الماضى بعد حل قيود الايجارات وقدبلغ عدد هذه الأماكن ٣,٦٧٨ قدر ثمنها تقديرا ابتدائيا بمبلغ ٢,٧٧٧,٤٧٠ ج٠م .

وليس للجنة ملاحظات على هذا البند .

حضرة ابراهيم الطاهرى بك — كثيرا ما يتعذر على بعض المستحقين فى الأوقاف الأهلية الاطلاع على الكشوف الخاصة بحساباتهم وذلك لضخامة تلك الكشوف واذا طلب أحدهم صورة منها كلف بدفع رسم فهل هذا الرسم مقرر بقانون ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — يصح أن يكون سؤال حضراتكم عند نظر الأوقاف الأهلية لأننا الآن نتكلم فى الأوقاف الخيرية .

حضرة ابراهيم الطاهرى بك — اذن أحتفظ بحق الكلام عند ورود المناسبة .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — ومع ذلك أجيب حضرة العضو وأقول انه ليس هناك مايلزم الوزارة بتسليم صور منسوخة من حسابات الأوقاف التى تديرها لأنه اذا كان كل مستحق يكلف الوزارة باعطائه صورة من الحساب الذى يعترف حضرة العضو المحترم بأنه فى بعض الأحيان يكون جسيما لدرجة أن صاحب الشأن قد لايجد من الوقت متسعا لمراجعته .

وأظن أن تكليف الوزارة بهذا العمل يكون تكليفا شاقا وليس لدى الوزارة من العمال ما يكفى للقيام بهذه الأعمال . ولذلك رؤى توفيقا بين رغبة بعض المستحقين و بين ما يتحمله عدد الموظفين أن تعدل لائحة الاجراءات وتضع فيها نصا يقضى باعطاء صور نظير رسم يدفعه كل طالب والقاعدة المتبعة هى عدم تسليم صور من كشوف الحساب — ولكن الى أن يتم التصديق على اللائحة المعدلة — اذا أراد أحد المستحقين أن يدفع عن طيب خاطر الرسم الذى تطلبه منه الوزارة فانها تقبله منه وتقيده فى باب الايرادات وتعطيه الصورة التى يطلبها .

حضرة ابراهيم الطاهرى بك — هل يستطيع المستحق أن ينقل صورة الكشف بواسطة كاتب من قبله ؟

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — يصح ذلك . بشرط ألا تسبب عملية تحرير الصورة ارتباكا فى العمل لأن فى بعض الأوقاف مستحقين كثيرين ومن الصعب اجابة طلبات العدد الكثير من هؤلاء فى وقت واحد وتنظيم هذه المسألة يجب أن يترك للادارة وهى التى تضع القاعدة التى تراها مناسبة لسير العمل .

حضرة ابراهيم الطاهرى بك — أشكر معالى الوزير على هذا البيان .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

البند الثانى

الأراضى الفضاء

٢٠ — قدرت ايراداتها بمبلغ ١٤,١١٩ج٠م بزيادة قدرها ١٠٢٥ج٠م عن العام الماضى وسبب ذلك زيادة الايجار وتأجير ما كان منها خاليا ، وقد بلغ عددها ٤٢٤ قطعة قدر ثمنها تقديرا ابتدائيا بمبلغ ٢٢٥,٨٠٠ ج٠م.

وقد لاحظت اللجنة فى العام الماضى أن كثيرا من هذه الأراضى تؤجر لاقامة مبان مؤقتة من أخشاب (وعشش) مع ان كثيرا منها فى أصقاع جيدة ولو عنيت الوزارة باقامة مبان سكنية أو تجارية عليها لأتت بايراد وافر فاتجهت فكرة الوزارة الى انشاء تلك المبانى وفكرت فى الاستدانة من البنك العقارى ووضعت مشروعا لذلك . وهذه اللجنة ترى أن تقوم الوزارة بمشروع التعمير والتجديد بمواردها الخاصة وما يتحصل من أموال استبدال أعيانها .

وقد تخصص فى العام الماضى مبلغ ١٤٠,١١٩ج٠م من أموال الأوقاف الخيرية لهذا الغرض وخصص فى هذا العام مبلغ ٧١١١٩ج٠م لهذا الغرض أيضا ولتكملة العمارات السابق البدء فيها (راجع الملحق رقم ٤) . [1]

سعادة محمود شكرى باشا — هل رأى لجنة الأوقاف بمجلس النواب متفق مع رأى لجنتنا بخصوص مشروع الاستدانة من البنك العقارى لانشاء المبانى ؟

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — ان هذا المشروع قد استبعد مؤقتا .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

البند الثالث

الأحكار

٢١ — قدرت ايراداتها بمبلغ ٨٠٢٧ ج٠م بزيادة ١٠٣٥ ج٠م عن العام الماضى وسببها تصقيع الأحكار طبقا للقواعد الجديدة التى وضعتها الوزارة . وليس للجنة ملاحظات على هذا البند سوى ما قدمته من الملاحظات العامة .

البند الرابع

ايجارات الأطيان الزراعية

٢٢ — قدرت ايراداتها أولا فى مشروع الميزانية بمبلغ ٤١٩,٧٢٥ ج٠م وقد تعدل الى مبلغ ٤٢٢,٣٩٠ ج٠م بنقص ١٦١٠٩ عن العام الماضى .

(١) راجع الملحق رقم (٤) فى آخر المضبطة .

ويرجع سبب هذا النقص الى الضائقة المالية .

وهـذه الايرادات مقدرة على أساس الوارد فى عقود الايجارات دون أن يدخل فيها شيء من المتأخرات المحتمل تحصيلها من ايجار السنوات السابقة اعتمادا على أن ما يحتمل تحصيله يوازى ما يحتمل تأخره من ايجار السنة الحالية .

وقد استعلمت اللجنة من مندوب الوزارة عن المتأخر من ايجار العقارات والأراضى الفضاء التابعة للأوقاف الخيرية لغاية سنة ١٩٢٥ فاتضح أنه يبلغ ٢٣٨٠٣ ج.م ومن الأحكار ١٦٩٦٢ ج.م ومن ايجارات الأطيان الزراعية ٣٣٦٤٧٢ ج.م (راجع الصفحات ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ من الحساب الختامى لسنة ١٩٢٥) .

وقد رأت لجنة الأوقاف لمجلس النواب استلفات نظر الوزارة الى جسامة المبالغ المتأخرة واطراد المتأخرات فى الزيادة من سنة لأخرى واستدلت من ذلك على أن الوزارة تجنح الى تحصيل حقوقها بالطرق القضائية وأن لهذا أسوأ وقع فى نفوس عملائها ومستأجريها . وقد أشارت فى السنة الماضية على الوزارة بأمرين :

الأول — التفكير فى وضع طريقة أخرى لتحصيل حقوقها .

الثانى — تأليف لجان للنظر فى المبالغ المتأخرة وحسم ما يكون قائما حولها من النزاع بالطرق الودية .

وقد عمدت الوزارة الى تحقيق الأمرين حيث بلغ ما حصلته فى سنة ١٩٢٥ مبلغ ٥١٨,٠٩٥ ج.م من ايجارات الأطيان الزراعية منه ٦٣,٤٦٦ ج . م تحصل بواسطة اجراءات قضائية والباقى وقدره ٤٥٤,٦٦٩ ج . م تحصل بواسطة اجراءات ادارية . وبلغ ما تحصل من ايجار المبانى والأرض الفضاء مبلغ ١٩٦,٧٦٢ ج . م وما تحصل من الأحكار ٥٤١١ ج . م .

أما عن المبالغ المتأخرة فقد تقرر بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ تأليف لجنة تحت رياسة مدير قسم القضايا أو وكيله للنظر فى أمرها وبلغ عدد القضايا التى نظرتها حتى ١٤ يونيه سنة ١٩٢٧ ٥٨٥ قضية قيمتها ١٠١,٨١٨ ج . م فصلت فى ٢١٢ قضية منها بالصلح ومجموع مبالغها ٥١٢٧١ ج . م والبعض الآخر بالحفظ والباقى تقرر استمرار السير فيه .

٢٣ — وقد استعلمت هذه اللجنة عما فعلته الوزارة على أثر صدور المرسوم القاضى بتشكيل لجان التوفيق بين الملاك والمستأجرين فيما يختص بايجار سنة ١٩٢٦ فورد الرد بأنه على أثر صدور هـذا المرسوم تشكلت لجنة من حضرات مدير قسم الأوقاف الأهلية ومدير قسم الزراعة والمفتش الادارى وكلفت بقرار وزارى لفحص جميع الشكاوى التى تقدمت وقد قسمت تلك الشكاوى الى قسمين : قسم خاص بكبار المستأجرين ، وقسم خاص بصغارهم ، وقد بلغ عدد شكاوى كبار المستأجرين التى وصلت للجنة ٥٩٨ وكانت نتيجة فحص هذه الشكاوى ما يأتى :

٥٢٤ شكوى رفضت .
٢٣ « قبلت وخفض الايجار بنسب متفاوتة .
٥١ « وردت أخيرا من المأموريات تحت البحث .

وبما أن كل شكوى كانت تنظر حسب ظروفها الخاصة فلم تكن هناك قاعدة ثابتة تستطيع اللجنة تطبيقها على جميع المستأجرين لاختلاف هذه الظروف .

وقد لاحظت اللجنة المذكورة بوجه عام أن الكثيرين من هؤلاء المستأجرين يستأجرون صفقات كبيرة ولمدد متكررة ويؤجرونها من الباطن بفئات تزيد عن قيمة ايجار الوزارة ويتخذون الايجار مهنة للتجارة واستفاد الكثيرون منهم فى الماضى استفادات لا ترى معها اللجنة مبررا لتخفيض الايجار عن سنة ١٩٢٦ وعلى هـذا الأساس رفضت اللجنة معظم طلبات التخفيض المقدم من كبار المستأجرين . أما طلبات التخفيض التى قبلتها اللجنة فهى بوجه عام تنطبق على حالة المستأجرين الذين لم يسبق لهم التأجير من الوزارة ولم يسددوا الايجار . وهؤلاء لم يفصل فى تخفيض ايجاراتهم بنسبة خاصة بل راعت اللجنة ظروف كل مستأجر ودرجة نشاطه أو اهماله فى زراعة الأطيان .

وقد بلغ مجموع المبالغ التى خفضتها اللجنة لعدد المستأجرين المتقدم ذكرهم ١٧٦٦ ج.م .

أما ما يختص بصغار المستأجرين وعددهم ٥٢٦٠ فقد بحثت اللجنة حالتهم تفصيليا على غير الأسس التى راعتها عند بحث شكاوى كبار المستأجرين وذلك نظرا لظروفهم الخاصة وقد أصدرت قرارا تمهيديا بما رأته فى شأنهم وهو تحت العرض على معالى الوزير .

٢٤ — وقد أبدى البرلمان رغبته فى السنة الماضية بالتأجير لصغار المزارعين وقبلت الوزارة هذه الرغبة ونفذتها فعلا وتساهلت معهم فيما يختص بتقدير الايجار بدون مزايدة واكتفت بتأمين نقدى لا يتجاوز ٢٥ ٪ وفى بعض الجهات تكتفى باعتبار المواشى بصفة تأمين وفى جهات أخرى تشترى لهم تقاوى القطن وتساعدهم بحرث الأراضى لهم بالوابورات بناحية المطاعنة .

وقد بلغ ما أجر لصغار المزارعين فى سنة ١٩٢٧ من الأوقاف الأهلية ١٥,٩١٦ فدانا و ٨ قراريط و ٣ أسهم ومن الأوقاف الخيرية ١٩,٣٨٧ فدانا و ٢١ قيراطا و ١٥ سهما .

٢٥ — وقد طلبت لجنة الأوقاف لمجلس النواب التوسع فى التأجير لصغار المستأجرين وهـذه اللجنة ترى أن يترك الأمر للوزارة فى التصرف بالتأجير لكبار المزارعين أو صغارهم حسبما ترى فيه المصلحة وتبعا لظروف المكان الواقعة فيه الأطيان وحالة المستأجرين مع اتخاذ الضمانات الكافية لحصول الوزارة على حقوقها .

وقد خالفها حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل حيث رأى أن لا تؤجر الوزارة لصغار المزارعين الا فى الأطيان الآهلة بالسكان والمجاورة للقرى الكبيرة أو البنادر والتى لا يمكن أن يكون هناك خطر من التأجير لهم وأن يكون هناك ضمان تام لتحصيل الايجار .

سعادة محمود شكرى باشا — انى أرى فائدة كبرى من التأجير لصغار المزارعين . وأقول ذلك عن تجربة باشرتها ست سنوات فى ادارة الأوقاف الخصوصية الملكية اذ اتبعنا طريقة التأجير لصغار المزارعين فكانت النتيجة أننا كنا نحصل على قيمة الايجارات كاملة كما أننا نحصل على فئات أعلى

من التى كان يعرضها كبار المستأجرين الذين يتخذون التأجير مهنة وتجارة وانى أنضم الى رأى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لمجلس النواب وأطلب من المجلس الموافقة على ذلك لما فيه من الفائدة .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن تترك الحرية للوزارة فى اتخاذ الاجراءات التى تراها مناسبة للظروف والأحوال ولا يصح تقييدها بقيد ما ، فقد يكون التأجير لصغار المزارعين مفيدا وقد لا يكون تبعا للأحوال المختلفة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — فى الواقع أن رأى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لمجلس الشيوخ لا يتعارض مع مارأته لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية فى مجلس النـواب . رأت اللجنة الأخيرة التوسـع فى التأجير لصغار المزارعين ورأت لجنة مجلس الشيوخ أن يترك الأمر للوزارة ... ...

سعادة محمود شكرى باشا — مع الميل الى التوسع فى التأجير لصغار المزارعين...

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — التوسـع اذا رأت الوزارة أن المصلحة تقضى بذلك .

سعادة محمود شـكرى باشا — من المؤكد أن فى التأجير لصغار المزارعين مصلحة لهم وللوزارة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنـة) — من الجائز ألا تجـد وزارة الأوقاف فى جهة من الجهات فائدة من التأجير لصغار المزارعين وانى أرى أن تقرير اللجنة فى هذا الموضوع مفيد وواف بالغرض .

يجوز أن ترى الوزارة أن التوسع فى التأجير لصغار المزارعين فى بلد كالبنوان مثلا مفيد . كما يجوز أيضـا أنها ترى فائدة من التوسـع فى التأجير لكبار المزارعين فى الفيوم فيجب أن تترك لها الأمر وهى تقدر الظروف لكل حالة بذاتهـا .

سعادة أحمد على باشا — ان التأجير مثل كافة التصرفات التى يجب أن تترك للوزارة لأنه عمل من أهم الأعمال التنفيذية لوزارة الأوقاف ، والا فمن يكون المسئول اذا أشرنا على الوزارة بالتوسع فى التأجير لصغار المزارعين فنفذت رغبة المجلس ثم حدث أن حصل عجز فى المحصول أو أصيبت الزراعة بالآفات وكان التأمين الذى دفعه المستأجرون وهو ٢٥ ٪ من قيمة الايجار ما أنتجته الأرض من محصول لا يفى بسداد المبالغ المستحقة عليهم . من يكون المسئول اذن تلقاء ذلك ؟

ان وزارة الأوقاف هى المسئولة لأنهـا الهيئة التنفيذية ولكننا اذا تدخلنا فى الأمر وحدث عجز جاز لهـا اذا سألناها عنه أن تقول ان المجلس هو الذى أمر بالتوسع فى التأجير لصغار المزارعين .

نعم ان صغار المستأجرين هم الأكثرية ويستحقون المساعدة وأن الشفقة عليهم هى التى حدت الى الرغبة فى التوسع فى التأجير لهم ولكن الأمور المـالية وأن وجب أن تراعى فيها الشفقة والعطف والأحسان لمن يستحقه فانه يجب أيضا أن تراعى فيها الحيطة .

ولجنة الأوقاف بمجلس الشيوخ لا تريد أن تحرم صغار المستأجرين من الاستفادة فانهم حقيقون بعطف الوزارة عليهم وبمنع ارهاق كبار المستأجرين لهم . ولكن يجب أن تترك الأمر فى ذلك للوزارة لتتوخى المصلحة وتتعرف محل الفائدة بالنسبة للاشخاص والجهات والضمانات التى تحصل عليها قبل الاقدام على التأجير .

أبدت لجنة مجلس النواب رغبتها فى أن تتوسع الوزارة فى التأجير لصغار المزارعين فرأت لجنتنا أن لا تسير وراءها فى ذلك وقلنا فى تقريرنا اننا مع ميلنا للتوسع نرى أن يترك الأمر للوزارة .

سعادة محمود شكرى باشا — انى لم أقل ان يكون التأجير لصغار المزارعين بدون حيطة لأن الحيطة واجبة سواء فى التأجير لصغار المسـتأجريـن أم لكبارهم . ومن حق المجلس على كل حال أن يبدى رأيه فى هذه المسألة لأنها متعلقة بالايرادات التى ينظرها . ويبحث طرق تنميتها فان أبدى المجلس رأيا فيها فهو فى حدود اختصاصه ولم يتعـد على اختصاص السلطة التنفيذية .

سـبق أن أبدينا رأيا مثل هـذا أثناء نظر ميزانيـة الدولة اذ رسمنا للحكومة الطريقة التى تسـير عليها لاستثمار معمل تكرير البترول فى السـويس وأظن أننا رسمنا الطريقة بشكل أقطع وأوضح ممـا نشـير به الآن فى مسألة التأجير. كذلك الحال فى باقى موارد الدولة فكثيرا ما رأينا سبيلا لزيادة الايرادات بحثناه ورسمنا للحكومة الخطة التى تسير عليها . فالمجلس فى ابداء رغبته بالنسبة لمسألة التأجير لم يتعد اختصاصه .

حضرة ابراهيم نورالدين بك — أوافق سعادة محمود شكرى باشا فى رأيه الذى أدلى به عن خبرة قال انه استفاد منها وأفاد . ولا غبار على الرأى الذى ذهب اليه سعادته على أن يؤخذ به مع الحيطة .

ان الفكرة صائبـة كما رأت لجنـة مجلس النواب بحق . وأقول كمجرب أيضا ان التأجير لصغار المزارعين أولى وأنفع لمصلحة البلاد والوزارة معا . لقد أصبح الاتجار بالاستئجار أمرا شائعا عند كثيرين ممن اعتادوا أن ينتفعوا من طريق اسـتئجار المساحات الواسعة وأعـرف كثيرين من الناس كانوا لا يملكون شيئا فأصبحوا يملكون مئات الألوف من الجنيهات لأنهم يستأجرون المساحات الواسعة ويتجرون فيها فاذا نزلت أسعار الحاصيل عمدوا الى الشكوى وسعوا لتخفيض الايجارات وحرضوا سواهم فيكون هناك شبه اضراب يؤدى لشل حركة الزراعة .

من أجل ذلك لا أرى غبارا على ما أبداه سعادة محمود شكرى باشا من الرغبة فى التأجير لصغار المستأجرين مع احاطة الرغبة بسياج من الحيطة .

حضرة محمـود أبو النصر بك — ان التأجير لصغار المستأجرين أو كبارهم مسألة تختلف باختلاف الظروف والأمكنـة وبمـا هنالك من الاعتبارات بالنسبة لمن يتقدمون للتأجير فليس من الحكمة فى شىء أن نضع لها قاعدة ونرسم للوزارة طريقا ونحن لا نستطيع أن نعين طريقا ما دامت المصلحة تتبع ظروفا تختلف باختلاف الاعتبارات التى قدمتها .

ربمـا كانت المصلحة العامة فى جهة من الجهات توجب التأجير لصغار المستأجرين وفى جهة أخرى تكون تلك المصلحة فى التأجير لكبارهم فليس فى الامكان وضع قاعدة جامعة مانعة وجعلها أساسا تبنى عليه الوزارة أعمالها

خصوصا اذا لاحظنا أن التأجير من أخص الأعمال التنفيذية ، تقيدون الوزارة فى تصرفاتها الادارية وهى فى الوقت نفسه مسئولة أمامكم عن أعمالها. هذا ما تأباه القواعد الدستورية . أما عن المثل الذى ذكره سعادة محمود شكرى باشا فهو قياس مع الفارق لأن عملية آبار الزيت عملية قائمة بذاتها قد يمكن أن توضع لاستغلالها طريقة خاصة بها فشتان بينها وبين مسألة التأجير فى مختلف الأنحاء لمختلف الأشخاص .

لذلك أرى أن يترك الأمر لتقدير الوزارة وعلى مسئوليتها .

معالى محمد شفيق باشا — أنضم الى ما رأته لجنة الأوقاف بمجلسنا لأنها لم تذهب الا الى ما يتفق مع المعقول . قالت اذا وجدت الوزارة فائدة فى التأجير لصغار المستأجرين أجرت لهم واذا وجدت الفائدة فى التأجير للكبار منهم أجرت لهم فما هو وجه الاعتراض الذى يمكن أن يوجه الى هذا ؟ وما هو السبب فى اثارة هذه المناقشة ؟ رأى اللجنة هو المعقول اذ لا يصح أن نقيد الوزارة بخطة قد تؤدى الى الضرر .

لذلك أرجو اقفال باب المناقشة والموافقة على رأى اللجنة .

سعادة محمود شكرى باشا — لى كلمة أرد بها على ما قاله حضرة محمود أبو النصر بك من أن المثل الذى ضربته قياس مع الفارق فألاحظ ....

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — سعادة محمود شكرى باشا يتكلم الان بلا اذن وللمرة الثالثة فى موضوع واحد .

الرئيس — لقد أذن له بالكلام .

سعادة محمود شكرى باشا — يقول حضرة محمود أبو النصر بك أن المثل الذى ضربته قياس مع الفارق فما قوله فيما قررناه بشأن مصلحة الدومين ؟ لقد تدخلنا فى ادارتها وشكلنا لجنة برلمانية حكومية لتبحث الطريقة التى يجب أن تسير عليها تلك المصلحة وأظن أن هذا دليل قاطع على أن من حق المجلس التدخل فى مثل هذه الأمور . أما التأجير فانى لم أقل بمنعه عن كبار المستأجرين وانما قلت بوجوب التأجير لصغارهم كلما استطاعت الوزارة الى ذلك سبيلا وذلك مع اتخاذ الحيطة اللازمة وأظن أن هذا رأى لا اعتراض عليه .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — أرجو ان يسمح لى المجلس بالقاء تصريح خاص بالتأجير لصغار الملاك فاذا وافق عليه المجلس انتهى الامر :

اعتادت الوزارة تأجير أراضيها الزراعية لمدة ثلاث سنوات ونظرا لكونها مؤجرة لمدد مختلفة ففى كل سنة يشرع فى تأجير جزء منها لمدة جديدة والوزارة تراعى قبل التأجير الجديد بحث الصفقات التى يمكن تأجيرها لصغار المزارعين وأهم نقط البحث ما يأتى .

(١) كون الصفقة عبارة عن قطعة واحدة ومتجمعة وكبيرة المساحة .

(٢) وجود مبان لسكن الموظفين الذين سيعينون للملاحظة والمحافظة على الحاصلات وتحصيل الايجار .

ومتى كان ذلك متوفرا تقوم الوزارة ببحث قدرة المزارعين على التأجير واستعدادهم لدفع التأمين مع حضهم على ذلك ومتى تم الأمر تمايز بمعرفة اللجنة لتقدير الايجار وتؤجر لهم ويتبين من ذلك أن التوسع فى التأجير لصغار المزارعين يسير تدريجيا بسبب ظروف حالة الصفقات .

سعادة محمود شكرى باشا — أوافق على هذا التصريح .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — هذا التصريح متفق مع رأى اللجنة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

البند الخامس

ثمن محصولات ما تزرعه الوزارة

٢٦ — قدرت بمبلغ ١٥,٨٩٨ ج٠م مقابل ٣٢,٩٨٧ ج٠م فى العام الماضى أى بنقص قدره ١٧,٠٨٩ ج٠م وسبب ذلك نقص المساحة المنزرعة هذا العام عن السنة الماضية ونزول أثمان المحصولات بوجه عام .

وتبلغ مساحة الأطيان المنزرعة على الذمة ١٩٨٠ فدانا بدلا من ٣٥٩٣ فدانا فى العام الماضى وليس للجنة ملاحظات على هذا البند .

البند السادس

ايرادات متنوعة

٢٧ — قدرت بمبلغ ١٢,٩٤٨ ج٠م مقابل ١٠,٤٦٤ ج٠م فى العام الماضى بزيادة قدرها ٢,٤٨٤ ج٠م، وهذا المبلغ وارد من صغار المستأجرين نظير الخفر وتطهير المساقى والمصارف وأجور الرى كما هو واضح بالميزانية صفحة ١٦

وليس للجنة ملاحظات على هذا البند .

الباب الرابع

ايرادات المدارس

٢٨ — قدرت بمبلغ ١٦,٧٤٨ ج٠م بزيادة ٧٤٤ ج٠م عن العام الماضى منها مبلغ ٩,٥٧٥ ج٠م أجور تعليم بنسبة ٧٥ فى المائة مجانا و٥,٦٢٣ ج٠م مقرر فى الأوقاف الأهلية للمدارس و ١٥٠ ج٠م ثمن مبيعات أشغال البنات بالمدارس و ١٤٠٠ ج٠م ايراد مدرسة اليتامى .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

الباب الخامس

مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية

٢٩ — قدرت أصلا فى الميزانية بمبلغ ١٥٨,٩٣٩ ج٠م ثم طلبت الوزارة تعديلها الى ١٦٨,٣٨٩ ج٠م بضم مبلغ ٩,٤٥٠ ج٠م على هذا الباب.

ويشتمل هذا الباب على بندين :

البند الأول — ١١٢,٧٨٩ ج ٠ م مرتبات مربوطة بوزارة المالية .

البند الثانى — ٥٥,٦٠٠ ج ٠ م مرتبات مقررة على أوقاف أهلية وأوقاف الحرمين .

البند الأول

المرتبات المربوطة بوزارة المالية

٣٠ — تبلغ ١١٢,٧٨٩ ج ٠ م من ذلك ١٠٠,٢٠٤ ج ٠ م للجامع الأزهر أى بزيادة ٩٤٠٢ ج ٠ م عن العام الماضى ولتكيتى مكة المكرمة والمدينة المنورة ٣,٩٨٩ ج ٠ م كالسنة الماضية و ٨٥٩٦ لباقى الأوقاف بزيادة ٣٢ ج ٠ م عن العام الماضى .

وطلبت لجنة الأوقاف لمجلس النواب فى تقريرها ايقاف النظر فى هذا البند حتى تعرض ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية على المجلس ولكنها عدلت عن هذا الرأى أمام مجلس النواب وطلبت المصادقة على هذا البند فاعتمده المجلس .

وليس لهذه اللجنة ملاحظات على هذا البند وتطلب اعتماده .

البند الثانى

مرتبات مقررة على الأوقاف الأهلية والحرمين

٣١ — قدرت بمبلغ ٥٥٦٠٠ ج ٠ م من ذلك ٤٥٠٠٠ ج ٠ م من ايرادات أهلية مشمولة بنظر الوزارة و ٢٩٠٠ ج ٠ م من ايرادات أوقاف أهلية مشمولة بنظر الغير و ٧٣٠٠ ج ٠ م من ايرادات الحرمين مساعدة لمصروفات تكيتى مكة المكرمة والمدينة المنورة و ٤٠٠ ج ٠ م من ايرادات الحرمين نظير مصروفات مكاتب تابعة لها تديرها وزارة المعارف .

وقد لوحظ فى الدور السابق أن الوزارة لم تحصر جميع الأوقاف التى من هذا القبيل ولم تحاسب النظار التى لها حق محاسبتهم طبقا لنص المادة ١٣٦ من لائحة الأوقاف بطريقة فعلية يتحقق منها أنهم قائمون فعلا بالصرف على الخيرات كشرط الواقفين .

وقد اهتمت الوزارة بهذه الملاحظة ووضعت لذلك مشروعا يتضمن ما يأتى :

(أولا) تعميم محاسبة النظار وجعلها شاملة لنظار الأوقاف الأهلية والخيرية والمشتركة وكانت المحاسبة قاصرة أصلا على نظار الأوقاف الخيرية المحضة .

(ثانيا) تقرير رسم نسبى قدره ٣ ٪ من أصل المتحصل نظير قيام الوزارة بفحص الحساب .

(ثالثا) وجوب ايداع ماتبقى طرف النظار — على اختلاف انواعهم — من ايراد الوقف بخزانة الوزارة بدون مقابل .

(رابعا) تخويل المحاكم الشرعية حق توقيع بعض العقوبات التأديبية على النظار بصفاتهم الشخصية فى حالة ارتكابهم ما يخالف أحكام هذا المشروع .

على أن الوزارة استثنت من هذه الأحكام الأوقاف التى تديرها جهات منتظمة .

واللجنة ترجئ البحث فى هذا المشروع حتى يتقدم للمجلس وينظر فيه .

الباب السادس

ما تدفعه وزارة الأشغال لترميم الآثار العربية

٣٢ — قدر لهذا الباب مبلغ ١٠,٠٠٠ ج ٠ م كما كان فى العام الماضى وليس للجنة ملاحظات عليه .

الباب السابع

ايرادات مصحة فؤاد

٣٣ — قدر لها مبلغ ٧,٠٠٠ ج ٠ م ولم يكن مقدرا لها فى العام الماضى شئ لأنها لم تكن افتتحت بعد وهذا المبلغ مقدر تحصيله من مرضى الدرجتين الأولى والثانية باعتبار ٣٠٠ مليم فى المتوسط من مرضى الدرجة الثانية و بمتوسط جنيه واحد من مرضى الدرجة الأولى و باعتبار تنزيل ٢٠ فى المائة لصغار الموظفين .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

الباب الثامن

تفتيش الوادى

٣٤ — قدرت إيراداته بمبلغ ٦٢,٣٠٩ ج ٠ م بنقص قدره ٤,٤١٨ ج ٠ م عن العام الماضى وقد أوضحت اللجنة فى تقريرها عن ميزانية السنة الماضية تاريخا مفصلا لهذا التفتيش كما أنها لاحظت عدم تناسب إيراداته مع مساحته البالغة ٢٠,٤٩٦ فدانا .

ولاحظت أيضا أن الوارد بحجة الوقف يزيد عن المساحة الموجودة الآن بمقدار ١,٤٢١ فدانا و ١٩ قيراطا وأن هناك دعوى حساب لم يفصل فيها بين وزارة المالية والأوقاف بخصوص ريع التفتيش المذكور مدة وضع يد الحكومة عليه .

واللجنة تلفت نظر الوزارة الى هذه الملاحظات والى اصلاح أطيان هذا التفتيش .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — فيما يختص بالملاحظة التى أشارت اليها اللجنة فى تقريرها عن دعوى الحساب القائمة بين وزارة الأوقاف و بين وزارة المالية عن ريع أطيان تفتيش الوادى أقرر أننا كنا طلبنا هذا الحساب لفائدة وزارة المعارف لأن ريع أطيان هذا التفتيش موقوف على التعليم ولكن وجدنا أن وزارة المعارف توافق وزارة المالية على أن الادارة السابقة برأت ذمتها مما هو مطلوب منها فرأينا أن لا فائدة من الاستمرار فى دعوى ترى صاحبة الشأن — وهى وزارة المعارف — براءة ذمة المدعى عليه فيما فيما هو مطالب به ، لذلك طلبنا من لجنة المنازعات شطب الدعوى .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

بناء عليه :

تطلب اللجنة من هيئة المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه مصرى	
١٥٣,٧٠٩	باب ١ — إيرادات عمومية
١٨,٨٢٥	« ٢ — المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين
٦٥٢,٨٧٤	« ٣ — إيرادات الاعيان الموقوفة
١٦,٧٤٨	« ٤ — « المدارس
١٦٨,٣٨٩	« ٥ — إيراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية
١٠,٠٠٠	« ٦ — ماتدفعه وزارة الأشغال لترميم الآثار العربية
٧,٠٠٠	« ٧ — إيرادات مصحة فؤاد
٦٢,٣٠٩	« ٨ — تفتيش الوادى
١,٠٨٩,٨٥٤	جملة الإيرادات

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد فى تقرير اللجنة وعلى اعتماد المبلغ المقدر للباب الأول (ايرادات عمومية) وقدره ١٥٣,٧٠٩ جنيه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد المبلغ المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدر للباب الثانى (المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين) وقدره ١٨,٨٢٥ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد المبلغ المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدر للباب الثالث (ايرادات الاعيان الموقوفة) وقدره ٦٥٢,٨٧٤ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد المبلغ المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدر للباب الرابع (ايرادات المدارس) وقدره ١٦,٧٤٨ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد المبلغ المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدر للباب الخامس (ايراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية) وقدره ١٦٨,٣٨٩ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد المبلغ المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدر للباب السادس (ما تدفعه وزارة الأشغال لترميم الآثار العربية) وقدره ١٠,٠٠٠ جنيه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد المبلغ المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب السابع (ايرادات مصحة فؤاد) وقدره ٧,٠٠٠ جنيه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد المبلغ المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على اعتماد المبلغ المقدر للباب الثامن (تفتيش الوادى) وقدره ٦٢,٣٠٩ جنيه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد المبلغ المذكور .

رفعت الجلسة ستراحة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء .

أعيدت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة مساء .

(٨) تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثانى (مصروفات الأوقاف الخيرية) .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن ميزانية وزارة الأقاف لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (القسم الثانى — مصروفات الأوقاف الخيرية) لعرضه على هيئة المجلس الموقر .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ حسن عبد القادر ليكون مقررا لها فى ذلك أمام المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظم احتراماتى ؟

رئيس اللجنة
أحمد على

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

القسم الثانى

مصروفات الأوقاف الخيرية

١ — قدرت المصروفات فى مشروع الميزانية بمبلغ ١,٠٤٩,٨٤٩ ج م وبعد ذلك طلبت الوزارة ادخال تعديلات عليها بلغت ١,٠٧٢,٠١٢ ج م بزيادة ٥٠,٢٥٦ ج م عن العام الماضى .

وقد وزعت على تسعة أقسام :

القسم الأول — الادارة العمومية

٢ — قدرت مصروفاتها أصلا فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٢٢,٧٢٤ ج م وبعد التعديلات التى طلبت الوزارة ادخالها بلغت ٢٢٥,١٤٢ ج م أى بزيادة ١٠٠٢٧ ج م عن العام الماضى .

وهى موزعة على فرعين :

الفرع الأول — الادارة العامة بمركز الوزارة .

« الثانى — المأموريات .

الفرع الأول

الادارة العامة بمركز الوزارة

٣ — قدرت مصروفاتها أصلا فى مشروع الميزانية بمبلغ ١٢٦,٨٤٦ ج م وبعد التعديلات بمبلغ ١٢٧,٥٦٦ ج م أى بزيادة ٩٨٩ ج م عن العام الماضى .

وهى تشتمل على ثلاثة أبواب :

الباب الأول — الماهيات والأجور والمرتبات .

الباب الثانى — المصروفات العمومية .

الباب الثالث — الأعمال الجديدة .

الباب الأول

الماهيات والأجور والمرتبات

٤ — قدرت أصلا بمبلغ ١٠٢,٠٥٦ ج٠م وبعد التعديلات التى أدخلت عليها بلغت ١٠٢,٧٧٦ ج ٠ م بزيادة مبلغ ١,٢١٤ ج٠م عن العام الماضى.

وبالنظر لاحتياج الوزارة لانشاء وظائف جديدة دعت اليها كثرة العمل وخصوصا لانشاء قلم الاستبدال الذى اقترحت لجنة الأوقاف لمجلس النواب انشاءه وقلم الانشاءات الموضح أعماله واختصاصه بالمذكرة المرفقة بالميزانية استدعى العمل انشاء الوظائف المبينة بالملحق رقم ١ [1]

وقد وافقت لجنة مجلس النواب على تلك الوظائف للأسباب المتقدم ذكرها ووافقها عليها مجلس النواب .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

الباب الثانى

المصروفات العمومية

٥ — قدر لها مبلغ ٢٤٢٩٠ ج٠م بزيادة ١٧٥ ج٠م عن العام الماضى.

وقد لاحظت لجنة الأوقاف لمجلس النواب أن من ضمن المصروفات العمومية مبلغ ١٠٥٠ ج٠م لمصاريف ركائب لأعضاء مجلس الأوقاف الأعلى فاستعلمت عن عدد المرات التى اجتمع فيها المجلس وعن المبلغ المقرر لكل عضو فعلمت أن عدد الأعضاء سبعة وتقرر لكل عضو ١٥٠ ج٠م فى السنة وأن عدد الجلسات التى عقدت فى سنة ١٩٢٥ ، ١٢ جلسة أى بمتوسط ١٢٥٠ قرشا لكل عضو عن الجلسة الواحدة وفى سنة ١٩٢٦ عقد المجلس ١١ جلسة أى بمتوسط ١٣٣٠ قرشا عن كل جلسة .

وانه عدا الجلسات التى يعقدها المجلس فانه يفصل فى مسائل عديدة بطريقة عرضها على حضرات الأعضاء كل منهم على حدة ورأت اللجنة أنه يجب اعادة النظر فى هذه المصاريف لجسامتها ومن رأيها خصوصا بعد أن تصبح سلطة هذا المجلس استشارية أن يكتفى بتقرير خمسة جنيهات لكل عضو بصفة مكافأة عن كل جلسة يحضرها وأن يراعى ذلك فى ميزانية العام المقبل .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

الباب الثالث

الأعمال الجديدة

٦ — قدر لها مبلغ ٥٠٠ ج٠م بتخفيض ٤٠٠ ج٠م عن العام الماضى ووافق على ذلك مجلس النواب وهذه اللجنة توافق على ذلك .

الفرع الثانى

المأموريات

٧ — قدر لها أصلا فى مشروع الميزانية مبلغ ٩٥,٨٧٨ ج ٠ م وبعد التعديلات التى طلبت الوزارة ادخالها بلغت ٩٧,٥٧٦ ج ٠ م أى بزيادة ٩,٠٣٨ ج ٠ م عن العام الماضى .

(١) راجع الملحق رقم (٥) لهذه المضبطة .

وهذا الفرع يشتمل على بابين :

(الأول) الماهيات والأجور والمرتبات

(الثانى) المصروفات العمومية

الباب الأول — الماهيات والأجور والمرتبات

٨ — قدرت مصروفاته بمبلغ ٨٠,٦٨١ ج٠م بزيادة ٨٠٤٥ ج ٠ م عن العام الماضى وأسباب هذه الزيادة :

(أولا) ٥٠٧٣ ج ٠ م لنقل ماهيات موظفى قسم القضايا بالفروع من الادارة العامة للأموريات وهذه زيادة وهمية .

(ثانيا) ١٤٢٨ ج ٠ م لانشاء مأمورية بتفتيش المطاعنة لمناسبة تأجير أطيانه لصغار المزارعين .

(ثالثا) ١٠٣٤ ج ٠ م قيمة العلاوات الدورية المستحقة للوظفين ولتغييرات مختلفة .

(رابعا) ٥١٠ ج ٠ م لانشاء وظائف جديدة وهى ثلاثة كتبة حرف (ج) بقسم ثان أوقاف وللقضايا بمأمورية البحيرة وللقضايا بمأمورية أسيوط وثمان وظائف خارجة عن هيئة العمال .

وقد وافقت لجنة الأوقاف لمجلس النواب على ذلك وأبدت رغبتها فى لفت النظر الى كثرة المأموريات وخصوصا بالقاهرة التى هى مركز ديوان العموم ورغبت فى أن لجنة الموظفين العليا تمنى بدرس ذلك .

وقد وافقها مجلس النواب على كل ماتقدم وهذه اللجنة توافق عليه .

الباب الثانى — المصروفات العمومية

٩ — قدر لها أصلا بمشروع الميزانية مبلغ ١٦٦٢٥ ج٠م ثم عدلت الى ١٦٨٩٥ ج٠م بزيادة ٩٩٣ ج ٠ م عن العام الماضى بسبب انشاء مأمورية المطاعنة ومصاريف الانتقال وبدل السفر وغيرها مما هو موضح بصفحة ٣٥ من الميزانية .

وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

القسم الثانى

معاشات ومكافآت الموظفين

١٠ — قدر لها مبلغ ٢٢٠٤٨ ج٠م بتخفيض ٨٦ ج٠م عن العام الماضى ووافق على ذلك مجلس النواب وهذه اللجنة توافق عليه .

القسم الثالث

مصروفات الأعيان الموقوفة

١١ — قدر لها أصلا بمشروع الميزانية مبلغ ١٥٣,٥٥٩ ج٠م وبعد التعديل الذى اقتضاه انشاء مأمورية المطاعنة مبلغ ١٦٠,٦٤٢ ج٠م أى بتخفيض ٦٢٨٧ ج٠م عن العام الماضى وهى موزعة على أربعة فروع :

(الأول) مصروفات المبانى .

(الثانى) مصروفات الأطيان المنزرعة والمؤجرة .

(الثالث) لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية

(الرابع) لعملية حصر الأعيان .

الفرع الأول

مصروفات المبانى

١٢ — قدر لها مبلغ ٥٢,٥٧٥ ج ٠ م موزعة على بابين :
(الاول) ٤٧,٣٩٣ ج ٠ م مصاريف عمومية .
(الثانى) ٥١٨٢ ج ٠ م أعمال جديدة .

الباب الأول

مصاريف عمومية

١٣ — فى هذا الباب زيادة قدرها ٨٢٣٨ ج ٠ م عن العام الماضى وبيانها واضح فى الصفحة ٤٠ من مشروع الميزانية ولاحظت لجنة الأوقاف لمجلس النواب أن يراعى فى العام المقبل ادراج المبالغ اللازمة للترميم والصيانة فى قسم المدارس والقسم الطبى مع الاعتمادات المطلوبة لهذين القسمين للوقوف تماما على ماتصرفه الوزارة عليهما ولزيادة ضبط الحساب .

ولاحظت أيضا أن لادارة المبانى والأراضى الفضاء والأحكار لجميع الأوقاف على اختلاف أنواعها قلما تابعا لقسم الأعيان ولما كان هذا القسم هندسيا لطبيعة أعماله واختصاصه واسعا وأعماله متشعبة وادارة هذه الأعيان تحتاج لعناية خاصة فرأت أن يفصل هذا القلم عن قسم الأعيان الموقوفة ليكون قلما قائما بذاته يتصل بالوزير مباشرة .

وقد وافق مجلس النواب على ذلك ، وهذه اللجنة توافق على ذلك أيضا .

الباب الثانى

الأعمال الجديدة

١٤ — قدر لها مبلغ ٥١٨٢ ج ٠ م بنقص ١٥١٨ ج ٠ م عن العام الماضى وتفصيل هذه الأعمال مبين بالصفحة ٤٢ من الميزانية وقد خصص للأعمال الجديدة بخلاف هذا المبلغ ٧٨,٢٢٦ ج ٠ م من مال بدل الأوقاف الخيرية لانشاء عمارات موضحة بالملحق رقم ١ و ٢ من الميزانية صفحة ٨٥ و ٨٦ وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

الفرع الثانى

مصاريف الأطيان المتزرعة والمؤجرة وأطيان الاصلاح

١٥ — قدر لها أصلا بمشروع الميزانية مبلغ ٩٨,٩٨٤ ج ٠ م ثم عدلت الى ١٠٦,٠٦٧ ج ٠ م وهى موزعة على ثلاثة أبواب :

الأول — الماهيات والأجور والمرتبات .

الثانى — المصروفات العمومية .

الثالث — الأعمال الجديدة .

قدر للباب الأول ١٠,٩٤٥ ج ٠ م وللثانى ٨١,٩٩٢ ج ٠ م وللثالث ١٣,١٣٠ ج ٠ م وبلغ مجموع التخفيض فيها عن العام الماضى ١٤,٠٠٧ ج ٠ م وكانت قبل التعديل ٢١,٠٩٠ ج ٠ م ولكن انشاء مأمورية المطاعنة اقتضى فتح اعتمادات بمبلغ ٧,٠٨٣ ج ٠ م من ذلك ١,٩٦٨ ج ٠ م لماهيات خدمة الأطيان و ٥,١١٥ ج ٠ م لمصروفاتها وأهم عوامل التخفيض هى تأجير ١,٦١٣ فدانا كانت متزرعة فى العام الماضى على الذمة وباقى الأسباب راجع الى الاقتصاد فيما يصرف على الأطيان المتزرعة وانتهاء الاصلاح فى بعض المناطق وهذا المبلغ هو ما يصرف فى شئون هذه الأطيان من ماهيات وأموال وأجور شفالة ومؤونة مواش وعلاجها وغير ذلك من الأعمال الموضحة تفصيلا بصفحتى ٤٣ و ٤٤ من الميزانية .

ويتبين من الجدول الآتى قيمة ما يخص كلا من الأطيان المؤجرة والمتزرعة وأطيان الاصلاح من المصروفات على اختلاف أنواعها فى سنة ١٩٢٧ :

الباب	ما يخص المؤجر	ما يخص المتزرع	ما يخص الاصلاح	الجملة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ماهيات وأجور ومرتبات	٨٥٦١	١٨٣٨	٥٤٦	١٠٩٤٥
مصاريف عمومية	٧٢٧٠٠	٩٠٣١	٢٦١	٨١٩٩٢
أعمال جديدة	٩٤٥٠	—	٣٦٨٠	١٣١٣٠
الجملة	٩٠٧١١	١٠٨٦٩	٤٤٨٧	١٠٦٠٦٧

وموضح بالجدول الملحق بنهاية التقرير صافى ايراد الفدان الواحد فى الأطيان المؤجرة والمتزرعة مع اضافة ما يخصها فى مصروفات الادارة العامة (ملحق رقم ٢) .[1]

أطيان المطاعنة

١٦ — مساحة هذه الأطيان ٣١٧٧ فدانا و ١١ قيراطا و ٤ أسهم وكانت مؤجرة لشركة السكر لمدة تسع سنوات بايجار سنوى قدره ١٥٠٣٥ ج ٠ م وانتهاء هذه الايجارة فى المواعيد الآتية :

س	ط	ف	
١٢	١٣	٢٥٤٠	فى أول أبريل سنة ١٩٢٧
١٦	٢١	٤٩٦	« ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧
—	—	١٠	« ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨
—	—	١٣٠	« أول أغسطس سنة ١٩٢٨

وبناء على رغبة البرلمان وعلى مقارنة العطاءات المقدمة من المستأجرين مع عطاء الصفقة الواحدة اتضح أن الفرق بلغ ١٦٨٨٢ ج ٠ م و ١٩٧ مليما زيادة فى عطاء الصفقات عن مدة الايجارة الجديدة فقررت الوزارة تأجير هذه الأطيان لصغار المزارعين وقد استدعى ذلك انشاء مأمورية تكلف الوزارة مصاريف سبق بيانها الا أنه يتضح من البيانات المقدمة لمجلس الأوقاف الأعلى أن التأجير لصغار المزارعين سيزيد فى صافى ايراد هذه الأطيان عما كانت تؤجر به لشركة السكر فى مدة ثلاث سنوات ٣٠,٣١٤ جنيها و ٨٣٣ مليما .

أما الأعمال الجديدة فوضح بيانها تفصيلا بصفحتى ٤٨ و ٥٣ من الميزانية .

وقد وافق مجلس النواب على مصاريف هذا الفرع وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

[1] راجع الملحق رقم (٦) لهذه المضبطة .

١٧ — وقد طلبت لجنة الأوقاف لمجلس النواب من الوزارة أن توجه عنايتها الى ايجاد احصائيات صحيحة منظمة بها عن كل قسم من أقسامها وعما تقوم به من الأعمال لأن لهذه الاحصائيات فوائد جمة أهمها أن تكون عادة أساسا تبنى عليه السياسة الاقتصادية والادارية الواجب اتباعها . وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

الفرع الثالث
لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية

١٨ — قدّر لهذا الفرع مبلغ ١,٠٠٠ ج٠م وليس لهذه اللجنة ملاحظة على ذلك .

الفرع الرابع
لعملية حصر الأعيان

١٩ — قدّر لهذا الفرع مبلغ ١,٠٠٠ ج٠م ولم يقدّر له شيء فى العام الماضى لأنه أنشىء فى ميزانية هذا العام بناء على رغبة البرلمان فى حصر جميع الأعيان الموقوفة لمعرفة مواقعها وحدودها وعددها كما تقدم توضيح ذلك عند الكلام على الملاحظات العامة فى الايرادات، وهذه اللجنة توافق على ذلك .

القسم الرابع
المدارس

٢٠ — قدر لمصروفات هذا القسم ٧٠,٣٩٤ ج٠م بزيادة ٤٧٢٧ ج٠م عن العام الماضى .

وهى موزعة على ثلاثة فروع :
الأول — المدارس .
الثانى — اعانة التعليم .
الثالث — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف العمومية .

الفرع الأول
المدارس

٢١ — قدرت مصروفات هذا الفرع بمبلغ ٦٢,٣٧٢ ج ٠ م بزيادة ٤٤٢٧ ج٠م عن العام الماضى وذلك بسبب التوسع فى الصرف على التعليم فى كل سنة وهذه المصروفات موزعة على بابين :
الأول — الماهيات والأجر والمرتبات .
الثانى — المصروفات العمومية .

الباب الاول
الماهيات والأجر والمرتبات

٢٢ — قدر لهذا الباب ٤١,٣٨٢ ج٠م بزيادة ٢٣١٢ ج٠م عن العام الماضى منها ٦٠٧ج٠م لانشاء وظائف جديدة و ١٧٠٥ج٠م للعلاوات الدورية وزيادة مكافآت مدرسة اليتامى وترقية بعض المدرسين الى درجات أعلى من درجاتهم الحالية لمساواتهم بزملائهم المدرسين بالحكومة . وليس لهذه اللجنة ملاحظات على هذا الباب .

الباب الثانى
المصروفات العمومية

٢٣ — قدر لهذا الباب ٢٠٩٩٠ ج٠م بزيادة ٢١١٥ ج٠م عن العام الماضى، وأهم أسباب هذه الزيادة هو كثرة عدد الفصول وايجاد معمل الكيمياء .

وتدير الوزارة المدارس التى كانت تديرها فى العام الماضى، أما عدد الطلبة فقد زاد فى المدرسة الثانوية ٧٦ طالبا فأصبح ٥١٢ طالبا وفى المدارس الابتدائية ٦١ فأصبح ١٢٠٥ طالبا ويبلغ عددهم فى المدارس الأولية ١٩٢٩ وبمدرسة اليتامى ٣١٤

٢٤ — وقد حصل فى السنة الماضية أمام مجلس النواب مقارنة بين نتائج الامتحانات بمدارس وزارة المعارف ومدارس وزارة الأوقاف دلت على أن حالة التعليم بمدارس الأوقاف مرضية وبناء على ذلك وعلى ما أجاب به معالى الوزير ردا على سؤال حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب من أن جميع الطلبة فى المدارس يتقدّمون للامتحانات، أعلن دولة الرئيس أن ادارة التعليم فى وزارة الأوقاف تستحق الشكر والثناء وقد تحققت لجنة الأوقاف لمجلس النواب من بيانات وردت أن جميع طلبة المدارس تقدّموا للامتحان فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦

وقد استعلمت اللجنة المذكورة فى هذا العام عن عدد الطلبة الذين تقدّموا للامتحان وعما اذا كان تخلف منهم أحد. فورد اليها البيان الآتى :

اسم المدرسة	التلاميذ المقيدون بالفرقة النهائية		الشهادة الدراسية	من تقدم	من تأخر
	عدد	السنة النهائية			
الأمير فاروق ...	٨٧	الثالثة	الثانوية قسم أول	٧٨	٩
السلحدار الابتدائية	٩٠	الرابعة	الابتدائية	٤٠	٥٠
شبرا «	٩٣	«	«	٤٠	٥٣
قلين «	٢٧	«	«	١٨	٩
طاهر بك	٤١	«	«	٣٧	٤

سعادة محمود شكرى باشا — هل يسمح حضرة المقرر باخبارنا عن الغرض من عبارة "من تأخر" الواردة فى هذا الكشف ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — يقصد بها من لم يدخل الامتحان .

سعادة محمود شكرى باشا — وكيف كان بالفرقة النهائية بمدرسة السلحدار الابتدائية ٩٠ طالبا تقدّم منهم أربعون وتخلف خمسون ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — هذا هو الذى حصل وارجو أن تنتظر سعادتك حتى تنتهى من تلاوة هذه الفقرة فان فيها الجواب .

ثم تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

أما التسعة الذين لم يتقدموا لامتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم أول فانهم نجحوا فى العام الماضى على النظام القديم وعلى هذا فلا يعتبرون متخلفين . أما تخلف بعض تلاميذ المدارس الابتدائية فيقول قسم المدارس

انه ناشئ عن أنه كان المقرر لغاية سنة ١٩٢٦ ألا يدخل امتحان الدراسة الابتدائية الا تلاميذ السنة الخامسة . ولما طلب من أولياء أمور الطلبة دفع الرسوم أحضرها بعضهم فى الميعاد ولم يحضرها الباقون فتخلفوا عن الامتحان .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — أرجو استبدال عبارة "قسم المدارس" الواردة بالفقرة الرابعة والعشرين بعبارة "وزارة الأوقاف" لأنها هى الأصل وقسم المدارس تابع لها .

(موافقة) .

ثم تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢٥ — وتقول الوزارة انه بعد ذلك تقدمت شكوى فى حق أحد نظار إحدى المدارس الابتدائية نسب اليه فيها بعض التهم ، ومنها أنه أثر على بعض الطلبة وأولياء أمورهم حتى تخلفوا عن التقدم للامتحان وأنها حققت هذه الشكوى وقررت احالة ناظر المدرسة وأحد المدرسين وضابط المدرسة وأحد الكتبة الى مجلس تأديب ، وأنه لم يتقدم اليها أى شكوى من اجراءات المدارس الابتدائية الأخرى ، وطلبت لجنة مجلس النواب اجراء تحقيق بالنسبة للمدارس الأخرى ، وقد أجاب على ذلك حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف أمام مجلس النواب بأنه لا لزوم للتحقيق لأنه لم يتقدم اليه شكوى ، وأنه رغم ذلك أجرى تحريات ادارية لم تظهر شيئا ، وقد اكتفى المجلس بهذا البيان .

وقد علمت هذه اللجنة أن من أحيلوا على مجلس التأديب من الموظفين الدائمين وهم ناظر مدرسة شبرا الابتدائية وأحد المدرسين بها حكم ببراءتهما أما باقى الموظفين المؤقتين فلم يفصل فى أمرهم .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — هؤلاء فصل فى أمرهم وحكم ببراءتهم أيضا .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

مدرسة اليتامى

٢٦ — أما مدرسة اليتامى فليس للوزارة سوى مدرسة واحدة يقصدها من كان يتيما لا عائل له وبلغ عدد الموجودين بها ٣١٤ ومصاريفها ١١٥٨٣ ج.م أى أن متوسط ما يصرف على كل منهم ٣٦ ج.م و ٩٢٠ مليما .

ويبلغ عدد موظفيها ٥٨ موظفا منهم ١٨ فى الدرجات الداخلة المؤقتة و ٤٠ موظفا من الخارجين عن هيئة العمال . وترى اللجنة أن عدد اللاجئين واللاجئات قد لا يتناسب مع عدد الموظفين وأنه اذا كانت الحاجة ماسة الى وجود هذا العدد الوفير من الموظفين فيحسن توسيع نطاق الملجأ بحيث يتسع لعدد أكبر من هذا .

وترى اللجنة أنه لما كانت العناية بالأحداث الذين لا عائل لهم هى من أهم وجوه الخير فانها تلفت نظر الوزارة الى عدم كفاية مدرسة واحدة لتعليم اليتامى الذين كثر عددهم والمعرضين لأعظم الأخطار الاجتماعية بسبب عدم وجود من يتكفل بأمورهم .

٢٧ — وقد أبدت لجنة الأوقاف لمجلس النواب رغبة بالتوسع فى هذه المدارس وأن تشترك الحكومة مع الوزارة فى النفقات ، وقد أجاب معالى وزير الأوقاف أمام مجلس النواب بأن تحقيق هذه الرغبة يتوقف على مقدار المساعدة التى تقدمها الحكومة .

وقد وافق مجلس النواب على اعتماد هذا الفرع ، وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

حضرة عزيز ميرهم افندى — جاء فى تقرير اللجنة أن معالى وزير الأوقاف صرح أمام مجلس النواب أن التوسع فى انشاء مدارس لليتامى يتوقف على مقدار المساعدة التى تقدمها الحكومة والذى أراه أن التوسع فى هذا النوع من المدارس هو من أخص أعمال وزارة الأوقاف لأن أموالها يجب أن تصرف فى مثل هذه الأعمال وعلى ذلك أرجو من معالى الوزير أن يعمل على تحقيق هذه الرغبة .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — مفهوم أن مأمورية وزارة الأوقاف الأولى هى عمل المبرات وهذه المبرات التى تقوم بها متنوعة ومبينة تفصيلا فى الميزانية ومقدار ما تسمح به ماليتها للانفاق فى هذا الباب هو المبلغ الوارد فى الميزانية .

أما عن مدرسة اليتامى فقد أبدت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لمجلس النواب رغبتها فى أن تتوسع الوزارة فى هذه المدارس وأن تتعاون الحكومة معها فى النفقات لتحقيق هذه الرغبة .

نعم . هى رغبة محمودة والوزارة ترحب بها ولكن المسألة مسألة مالية وليس كل ما يجيش فى صدر الانسان من الرغبة فى عمل الخير يستطيع أن يقوم به الا بقدر ما بيده من المال . فاذا كانت مالية وزارة الأوقاف وقدرتها على الانفاق محدودة — لا تسمح بمنشآت خيرية أكثر مما هو وارد فى الميزانية مما استنفد أموال الايرادات فكيف يطلب منها أن تتوسع فى هذه المدارس . أظن أن هذا تكليف بالمستحيل . لذلك كانت اجابة وزارة الأوقاف لمجلس النواب طبيعية وهى أن تحقيق هذه الرغبة يتوقف على مقدار المساعدة التى تقدمها الحكومة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

الفرع الثانى

إعانات التعليم

٢٨ — قدر لها مبلغ ٤٠٢٢ ج.م بزيادة ٣٠٠ ج.م عن العام الماضى وهذه الإعانات موزعة كما يأتى :

جنيه	
٣٢٢٥	مدارس العروة الوثقى .
١٢٥	المكاتب التحضيرية بالاسكندرية .
١٨	مكتب منشية عاصم ببيبا .
١٠٠	مدرسة محمد يوسف افندى ببنى سويف .
٤	مكتب الكلشنى بحارة بيت القاضى بمصر .
٥٥٠	للطلبة الذين يتممون دراستهم بأوروبا .

وقد رأت لجنة الأوقاف لمجلس النواب أن تطلع الوزارة على ميزانية جمعية العروة الوثقى فاذا تحققت أن ماليتها توجب استمرار هـذه الاعانة تستمر فى صرفها بالشروط الآتية :

(أولا) — أن يكون للوزارة من يمثلها فى مجلس ادارة الجمعية .

(ثانيا) — أن يكون لها حق التفتيش على الملجأ العباسى وتكون الآراء التى تبديها الوزارة بشأن هذا الملجأ محل تقدير واعتبار .

وانه ما دامت الوزارة قائمة بقسط عظيم لنشر التعليم الثانوى والابتدائى والأولى فان الأصلح عدم تقرير اعانات جديدة للمدارس التى يديرها الغير خصوصا وان وزارة المعارف هى القائمة بتقرير الاعانات اللازمة لمن يستحقها من المدارس الأهلية .

٢٩ — أما عن المبلغ المقرر لاعانة الطلبة الذين يتعلمون فى الخارج ولم يستطيعوا اتمام تعليمهم بسبب ما طرأ على حالتهم المالية بعد سفرهم فقد طلبت لجنة الأوقاف لمجلس النواب بيانات من الوزارة عن الطلبات التى تقدمت لها من هذا القبيل فعلمت انه تقدم للوزارة ما يزيد عن الستين طلبا ولذلك اقترحت الوزارة زيادة المبلغ الى ١٠٠٠ ج.م وقد وافقت لجنة الأوقاف لمجلس النواب على ذلك واقترحت أن يكون صرف هـذا المبلغ بالقيود الآتية :

(اولا) لا يتقرر صرف شىء الا بعد تحريات تقوم بها وزارة الأوقاف ووزارة المعارف معا وتجمع هذه التحريات على استحقاق الصرف .

(ثانيا) لا يصرف شىء الا للطلبة الذين يثبت أنه طرأ على أحوالهم المالية تغيير يقعد بهم عن الاستطاعة على الاستمرار فى التعليم .

(ثالثا) يكون الصرف بواسطة مدير البعثة وعلى الوزارة أن تتلقى منه تقارير عن حالة الطالب .

(رابعا) لا يصرف شىء الا لمن كان يتعلم التعليم العالى مع تفضيل من يدرس العلوم التى تكون البلاد أشد حاجة اليها بشرط أن يتعذر الحاقه باحدى المدارس المصرية .

وقد وافق مجلس النواب على هذه الرغبات كما وافق على المبلغ المطلوب زيادته وقدره ٤٥٠ ج . م ليكون ١٠٠٠ ج . م فيكون المبلغ المطلوب اعتماده لهذا الفرع ٤٤٧٢ ج . م وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

الفرع الثالث

المكاتب التى تديرها وزارة المعارف

٣٠ — قدر لها مبلغ ٤٠٠٠ ج.م وقد صادق عليه مجلس النواب وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

القسم الخامس

المعاهد الدينية العلمية الاسلامية

٣١ — قدر لها أصلا بمشروع الميزانية مبلغ ٢٠٣,٦٣٣ ج.م وطلبت الوزارة بعد ذلك تعديله الى مبلغ ٢١٣,٠٣٥ ج.م بزيادة ٩٤٠٢ ج.م عن المقدر فى العام الماضى ومجلس النواب أجل النظر فى هذا الاعتماد حتى يتم النظر فى ميزانية المعاهد الدينية .

القسم السادس

المساجد والزوايا والأضرحة والخزانة الزكية

٣٢ — قدر لها أصلا مبلغ ٢١٣,٨٧٩ ج.م ثم عدلت الى ٢١٧,١٣٩ ج.م بزيادة ١٦,٤٥٠ ج . م عن العام الماضى وهذا المبلغ موزع على فرعين :

الأول — المساجد والزوايا والأضرحة وقدر لها ٢١٦,٥٧٠ ج.م

الثانى — الخزانة الزكية وقدر لها ٥٦٩ ج.م

الفرع الأول

المساجد والزوايا والأضرحة

٣٣ — قدر لها مبلغ ٢١٦,٥٧٠ ج.م بزيادة ١٦,٦٦٦ ج.م موزعة على ثلاثة أبواب وهذا بيانها :

الباب الأول

ماهيات وأجر ومرتبات

٣٤ — قدر لها مبلغ ١٢٤,٦٤٦ ج.م بزيادة ٥٧٧١ ج.م عن العام الماضى منها ٢٨٠ ج.م علاوات دورية لادارة القسم و ٣٢١٠ ج.م علاوات للأئمة والخطباء والمدرسين وباقى خدمة المساجد و ٢٢٠٠ ج.م لوظائف جديدة بمساجد جديدة ولتعيين علماء فى وظائف الامامة والخطابة والتدريس من الحاصلين على شهادة العالمية فى الوظائف التى خلت وكان يشغلها حملة الشهادة الأهلية وغير الحاصلين على شهادات و ٨١ ج.م فى المرتبات .

٣٥ — وقد أوردت لجنة الأوقاف لمجلس النواب بيانا فى تقريرها عن السنة الماضية بمرتبات خدمة المساجد والأئمة والمؤذنين قبل سنة ١٩٢٤ وبعدها ، ومع ما اتضح من تحسين مرتباتهم وتعديل درجاتهم فانها رأت أن حالتهم لاتزال تستدعى العناية وقد علمت اللجنة المذكورة أن الوزارة سائرة فى تحقيق هذه الرغبة بطريق تعديل لائحة النذور تعديلا يسمح بجعل توزيعها عادلا ويضمن تحسين حالة خدمة المساجد وخصوصا أصحاب المرتبات الضئيلة منهم وهذا ما كان قد اقترحه أحد أعضاء مجلس الشيوخ فى السنة الماضية .

٣٦ — وطلبت اللجنة المذكورة أيضا فى العام الماضى بيانا عن هذه النذور فعلمت أنها ١٦٠٠٠ ج . م وفى هذا العام بلغت ١٥,٥٥٣ ج . م منها ٧٢٧٧ ج . م من الجامع الأحمدى وانها توزع على قواعد يجب اعادة النظر فيها وانها تستحث الوزارة على سرعة ادخال التعديلات اللازمة على هذه اللائحة مع لفت نظرها الى البحث فى امكان ادماج هذه النذور فى ايرادات الوزارة ولفتت نظر الوزارة الى مراعاة أهمية المساجد عند النظر فى تحسين أحوال الخدمة فيها .

وهذه اللجنة توافق كل الموافقة على ذلك وتستلفت نظر الوزارة الى سرعة النظر فى أحوال هؤلاء الخدمة خصوصا بعد أن علمت من حضرة الشيخ حسن عبد القادر أحد أعضائها بأن مرتبات خدمة المسجد الأحمدى بطنطا ، وهو أشهر المساجد فى القطر المصرى ، زهيدة جدا ولا تتناسب مع أعمال هؤلاء الخدمة حيث يأخذ البوابون والكناسون والمؤذنون وكلافو المواشى

والسواقون للساقية ٩٠٠ مليم شهريا ومع ما يأخذونه من النذور لا يتجاوز مرتب الواحد منهم ١٥٠ قرشا شهريا وهذا لا يكفيهم وعائلاتهم للقوت الضرورى مع أن الفراشين والبوابين بالمعهد يأخذ الواحد منهم ٣٠٠ قرش شهريا من ميزانية المعاهد علاوة على ما يأخذه من النذور أيضا .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — بالنسبة لما ورد بتقرير اللجنة عن خدمة المساجد أصرح أن الوزارة عنيت بتعديل لائحة النذور تعديلا أساسه النظر الى مصلحة هؤلاء الخدمة ولكن هذا التعديل يتوقف على تعديل اللائحة الداخلية للوزارة وقد وضعت الوزارة مشروعا بتعديل اللائحة المذكورة وتشرفت برفعه الى مجلس النواب ومتى تم اقرار البرلمان له تبدأ الوزارة بتعديل لائحة النذور وهى وان كانت مستقلة بذاتها الا أنها مرتبطة باللائحة الداخلية على أن تعديلات لائحة النذور ستكون كلها فى مصلحة هؤلاء الخدمة .

(تصفيق) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٣٧ — وقد لفتت لجنة الأوقاف لمجلس النواب نظر الوزارة الى أن يهتم الخطباء فى المساجد بارشاد الناس الى العناية بالشئون الصحية .

وقد وضعت الوزارة نماذج من الخطب فى موضوعات صحية كالحث على الوقاية من الأمراض والتحذير من المواد المخدرة وغير ذلك وهى وافية بالغرض المقصود .

وقد وافق مجلس النواب على الاعتماد المتقدم ذكره وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

الباب الثانى

المصاريف العمومية

٣٨ — قدر لها ٥٩,٩٣٩ ج٠م بزيادة ٢,٩١٠ ج٠م عن العام الماضى ومفردات ذلك واضحة بالصفحة ٦٢ من الميزانية .

وقد أشارت لجنة الأوقاف لمجلس النواب فى العام الماضى الى أن كثيرا من دورات المياه للمساجد وخصوصا فى بلاد الأرياف فى حالة غير مرضية مما قد يترتب عليه تعطيل الشعائر الدينية وقد تبين أن عدد الدورات الغير صالحة ١٩٩ دورة وطلبت لفت نظر الوزارة الى العناية باصلاح دورات المياه فى المساجد سواء منها ما كان تابعا للوزارة أو ما كان تابعا للأهالى وأن تشترك الحكومة مع وزارة الأوقاف فى هذا الاصلاح لأن اصلاح هذه الدورات من الأمور الواجبة لتحسين الصحة العامة وهى تقوم فعلا بنصف النفقات التى تصرفها الوزارة فى هذا السبيل .

٣٩ — وهذه اللجنة توافق على جميع هذه الملاحظات وتزيد عليها لفت نظر الوزارة الى الاعتناء بالمساجد أيضا من جهة تصليحها وفرشها ونظافتها مع السرعة فى اتمام ما بدئ فى اصلاحه حيث علمت هذه اللجنة من حضرة الشيخ حسن عبد القادر أحد أعضائها أن المسجد الأحمدى به تصليح من العام الماضى لم يتم للآن وهو من أكبر المساجد بالقطر المصرى ولا تغنى جميع المساجد الموجودة فى طنطا عنه فمن الضرورى جدا السرعة فى اتمام تصليحه .

وقد وافق مجلس النواب على الاعتماد المطلوب لهذا الباب وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

الباب الثالث

الأعمال الجديدة

٤٠ — قدر لها أصلا ٢٨,٧٢٥ ج ٠ م ثم عدلت الى ٣١,٩٨٥ ج ٠ م بزيادة ٧,٩٨٥ ج ٠ م عن العام الماضى ومفردات هذا المبلغ واضحة بالصفحة ٦٦ من الميزانية .

وقد لاحظت لجنة الأوقاف لمجلس النواب فى العام الماضى أن بعض البلاد والقرى خالية من مساجد تابعة للوزارة وأن ما وجد منها للأفراد مهمل ورأت علاجا لهذه الحالة أن تعمل الوزارة على تتبع بعض المساجد لها فى البلاد التى من هذا القبيل على شرط أن يكون للمسجد وقف يفى بمصروفاته وقد أصدرت الوزارة تحقيقا لهذه الرغبة منشورا عاما لبث هذه الفكرة بين الأهالى ولترغيب أهل الخير فى مساعدة الوزارة على هذا العمل النافع فتقدمت لها طلبات كثيرة لا تزال محل نظرها .

أما المساجد التابعة لوزارة الأوقاف فانها تراعى فى تجديدها تقديم الأهم على المهم ملاحظة فى ذلك شهرة المسجد وشدة الحاجة اليه .

وقد وافق مجلس النواب على اعتماد الباب المذكور وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

حضرة عقل محمد بك — بلدة كفر الشيخ وعدد سكانها ١٢٠٠٠ نسمة ليس بها غير مسجدين أحدهما متخرب والثانى لا يكاد يتسع لربع المصلين بالبلدة وللأوقاف بهذه البلدة وكالة موقوفة وقفا أهليا آل الى الخيرات .

الرئيس — هل للمسجد المتخرب أوقاف ؟

حضرة عقل محمد بك — لأحد المسجدين أوقاف .

ان فى وسط سوق بلدة كفر الشيخ وكالة تابعة للأوقاف الخيرية طلبنا فى سنة ١٩١٧ شراءها من وزارة الأوقاف بالثمن الذى تقدره ونقوم نحن بتكاليف بنائها طبقا للرسم الذى تضعه الوزارة خصوصا وأن هذه البلدة فى حاجة الى نحو أربعة مساجد .

وعلى أثر تقديم هذا الطلب حضر من قبل الوزارة مهندس أخذ بعض مقاسات وانصرف .

وفى سنة ١٩١٨ قدمنا طلبا جديدا لتنفيذ هذه الأمنية الخيرية وذكرنا به استعدادنا للقيام بتكاليف انشاء الجامع ولو بلغت هذه التكاليف ١٢,٠٠٠ جنيه خصوصا وأنه لا يوجد مكان يصلح لاقامة هذا المسجد غير تلك الوكالة التى أدفع ايجارها ١٥٠ قرشا فى الشهر وأنا مستعد لدفع هذا الايجار مائة سنة فى سبيل تنفيذ هذا المشروع وقد كررنا الطلب فى سنة ١٩١٩ و ١٩٢٠ على غير طائل .

وفى سنة ١٩٢٤ قابلت معالى وزير الأوقاف الحالى وبسطت له كل ماسلف فطلب الأوراق الخاصة بهذا المشروع فاتضح أن لها سبع سنوات بديوان الوزارة فلما لفت النظر الى ذلك أمام معالى الوزير قال الموظف الذى عرض الأوراق ان هذه الأوراق لم يطل العهد عليها بالنسبة لغيرها ، فهناك بالوزارة أوراق مضى عليها نحو الخمس عشرة سنة بغير أن يبت فى شأنها .

وقف الأمر عند هذا الحد بالرغم من استعدادنا — كما بينا فى طلباتنا المتكررة — لوقف عين على هذا الجامع وأن تكون وزارة الأوقاف الناظرة عليها .

فأرجو من معالى وزير الأوقاف أن يعير هذا الأمر عناية خاصة وأنا مستعد لدفع الثمن والقيام بالتكاليف كما ذكرت .

الرئيس — يحسن بحضرة العضو أن يقدم طلبا بذلك لمعالى الوزير ولا أظنه الا مليا طلبه .

حضرة عقل محمد بك — لقد تكررت طلباتى من سنة ١٩١٧

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — فيما يختص بمساجد بلدة كفر الشيخ فانه وارد فى مشروع ميزانية الوزارة هذا العام بالصفحة ٦٦ طلب اعتماد بمبلغ ١٠٠٠ جنيه لانشاء وتجديد جامع الفلاحين بهذه البلدة .

حضرة عقل محمد بك — هذا المبلغ لايكفى لتجديد هذا الجامع المتخرب .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الاوقاف العمومية) — لا يمكن للوزارة أن ترصد فى ميزانية هذه السنة الا المبالغ المتوقع صرفها و بالقدر الذى تسمح به هذه الميزانية لوجود عدة جوامع أخرى فى حاجة الى الاصلاح والتجديد .

أما فيما يختص بطلب الاستبدال الذى أشار اليه حضرة العضو فأنا أرحب به و بكل طلب مثله يقصد منه استبدال قطع الأراضى ذات الايراد التافه . واذا كان فى استطاعة حضرة العضو ارشاد الوزارة الى قطع فى أصقاع جيدة من بلدته ومؤجرة بايجار تافه فأنا مستعد لتحقيق طلبه فى أقرب وقت ممكن .

ولكن الواقع أن حضرة العضو تردد على فى الوزارة كثيرا بشأن مسجد الفلاحين وعلم أننا رصدنا مبلغ الـ ١٠٠٠ جنيه بميزانية هذا العام فى سبيل اصلاح هذا المسجد . أما الاستبدال الذى أشار اليه فانى لم أسمع به الا فى هذه الساعة ، على أن حضرة العضو يعرف السهولة التى راعيناها فى احوال الاستبدال فأن قومسيون الوزارة يقوم أولا بتقدير ثمن قطعة الأرض المراد استبدالها باعتبار كونها ملكا حرا خاليا من البناء والفراش وليس على طالب الاستبدال بعد ذلك الا دفع ثلث قيمة هذه القطعة بحيث يدفع خمسى هذا الثلث فورا وثلاثة الأخماس الباقية يقوم بتسديدها فى مدى ثلاث سنوات وعلى كل حال فيمكن لحضرة العضو أن يتفضل بزيارتى فى الوزارة وأنا مستعد للنظر فى طلبه .

حضرة عقل محمد بك — جامع الفلاحين لايكفى لاصلاحه مبلغ ١٠٠٠ جنيه ،

الرئيس — ان وزارة الأوقاف تقدر أولا المبالغ اللازمة للاصلاح ثم تضع الميزانية مراعية ما يمكن لها صرفه كل سنة فى سبيل هذا الاصلاح .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — هل العين التى يريد حضرة العضو استبدالها محكرة أو مؤجرة ؟

حضرة عقل محمد بك — هى مؤجرة وليست محكرة .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — اذا كانت غير محكرة فحضرة العضو ملزم بدفع ثمنها كاملا حسب تقدير القومسيون . أما الاقتصار على دفع ثلث الثمن فخاص بالأعيان المحكرة .

حضرة عقل محمد بك — انى مستعد لدفع كل الثمن وأصرح فوق ذلك بأنى سأخصصها لبناء جامع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — مثل هذه المسائل محل بحثها يكون فى الوزارة لا فى المجلس .

تلى من تقرير اللجنة مايأتى :

الفرع الثانى

الخزانة الزكية

٤١ — قدر لمصروفاتها ٥٦٩ ج م ، بتخفيض ٢١٦ ج ٠ م عن العام الماضى وليس للجنة ملاحظات عليها وقد وافق عليه مجلس النواب وهذه اللجنة توافق عليه .

القسم السابع

الخيرات

قدر لها ١١٦,١٨٦ ج ٠ م بزيادة ٢٣,٦٤٩ ج ٠ م عن العام الماضى وهى موزعة على أربعة فروع :

	جنيه مصرى	
(الأول)	٧٣٣٨٠	مستشفيات وعيادات طبية للفقراء .
(الثانى)	٢٠٧٣٦	الملاجىء والتكايا التى فى ادارة الوزارة .
(الثالث)	١٤٩٠	التكايا التى فى ادارة مشايخها .
(الرابع)	٢٠٥٨٠	اعانات ومرتبات وصدقات .

الفرع الأول

المستشفيات والعيادات الطبية

٤٢ — قدر لها ٧٣,٣٨٠ ج ٠ م بزيادة ٢١,٩٥٠ ج ٠ م عن العام الماضى وهى موزعة على ثلاثة أبواب :

	جنيه	
الأول —	٢٩٥٥٢	الماهيات والأجر والمرتبات .
الثانى —	٤٠٨٢٨	المصاريف العمومية .
الثالث —	٣٠٠٠	الأعمال الجديدة .

الباب الأول

الماهيات والأجر والمرتبات

٤٣ — به زيادة عن المقدر فى العام الماضى ٦٣٦٤ ج ٠ م منه ٣٤٥٧ ج ٠ م لوظائف جديدة بسبب انشاء عيادتى شباس وشاوه اللتين قرر البرلمان انشاءهما فى العام الماضى ولوظائف جديدة بمصحة فؤاد ومستشفى

الملك ومستشفى قلاوون وعيادة الاسكندرية و ٥٠٠ ج . م لوظائف تحت التعيين بمستشفى الملك عند افتتاح الجناح الجديد و ٢٤٠٧ ج . م للعلاوات الدورية والترقيات وغيرها .

وقد وافق عليه مجلس النواب وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

الباب الثانى
المصاريف العمومية

٤٤ — به زيادة عن العام الماضى ١٥٣٠٠ ج . م بسبب افتتاح مصحة فؤاد والجناح الجديد المنظور فتحه بمستشفى الملك فى أثناء السنة وانشاء عيادتى شباس وشاوه المستجدتين .

وقد وافق عليه مجلس النواب وهذه اللجنة توافق عليه .

البـاب الثالث
الأعمال الجديدة

٤٥ — مقدر لها ٣٠٠٠ ج . م لتأثيث الجناح الجديد بمستشفى الملك وقد وافق عليه مجلس النواب وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

ملاحظات عامة

٤٦ — من الاطلاع على تقرير هذه اللجنة فى العام الماضى يتضح أن الوزارة تدير ثلاثة مستشفيات و ٦ عيادات طبية للفقراء وفى أكتوبر سنة ١٩٢٦ افتتحت مصحة فؤاد وزيد فى ميزانية هذا العام ثلاث عيادات للفقراء وهى عيادة القبارى وشباس وشاوه وانشاء العيادتين الأخيرتين كان بناء على رغبة البرلمان وتتكلف هاتان العيادتان ١١٨٤ ج.م .

٤٧ — وقد بلغت تكاليف مصحة فؤاد ٣٨٠٠٠ ج.م منها ٢٥٠٠٠ ج.م ثمن الأرض وما عليها من البناء و ١٣٠٠٠ ج.م للترميمات والكهرباء والأثاث والأدوات ومقدر لأعمال جديدة وترميمات فيها هذا العام ٥٥٠٠ ج . م منها ٥٠٠٠ ج.م لعمل محطة كهربائية ومخازن للمياه و ٥٠٠ ج.م للترميم ويؤخذ هذا المبلغ من متوفر أوقاف الحرمين ومدرج لتكاليف هذه المصحة فى ميزانية هذا العام مبلغ ٢٠٩٠٤ ج . م ويبلغ عدد موظفيها ٧٧ موظفا منهم ١١ وظيفة دائمة وأربع مؤقتة و ٦٢ خارجة عن هيئة العمال ومن بين هؤلاء الموظفين مدير المصحة وخمسة أطباء ويبلغ عدد الأسرة الموجودة فى المصحة ١٣٥ سريرا منها ٧٠ للدرجة الثالثة و ٤٠ للدرجة الثانية و ٢٥ للدرجة الأولى وتقبل المصحة المرضى على اختلاف مللهم وأجناسهم فى الدرجتين الأولى والثانية بأجور سبق بيانها فى تقرير الايرادات . أما الدرجة الثالثة فبالمجان وهى مقصورة على المصريين على اختلاف أديانهم ومللهم .

ولاحظت لجنة الأوقاف لمجلس النواب كثرة عدد الموظفين وكثرة النفقات ورأت أنها لاتتناسب مع عدد المرضى ووافقها حضرة مدير القسم الطبى على ملاحظاتها وقال بأن عدم التناسب الظاهر من كثرة النفقات وقلة المرضى ناتج من أنه لم يتم حتى الآن سوى اعداد جناح واحد يسع ١٣٥ سريرا وأن الجناح الآخر لو تم يسع ٣٠٠ سريرا أخرى ولا تستلزم ادارته زيادة عدد الأطباء ولا زيادة النفقات فى اعداد الأدوات والآلات الطبية اللازمة وكلما يستدعيه هو زيادة بعض الخدم ونفقات التغذية .

وقد استعلمت اللجنة المذكورة عن الضرورة التى تدعو الى اعداد هذا الجناح فعلمت أنه لايوجد بالبلاد سوى هذه المصحة لمعالجة أمراض السل وقد قدمت لها جملة طلبات تزيد عن الأقسام الموجودة بها ويرى حضرة مدير المصحة أنه بعد اتمام هذا الجناح ستصير المصحة من أعظم مصحات العالم وللأسباب المذكورة ولأن الجناح الثانى سيكون مقصورا على مرضى الدرجة الثالثة للفقراء رأت اللجنة أن المصلحة تدعو الى اعداده ووافقت الوزارة على ذلك .

وتبلغ تكاليف اعداد هذا الجناح ١٠٠٠٠ ج.م كالبيان الآتى :

جنيه	
٢٥٠٠	للترميم من أوقاف الحرمين .
٥٠٠	للنور
٥٠٠٠	للتأثيث من أوقاف الحرمين .
١٥٠٠	خدم
٥٠٠	احتياطى
١٠٠٠٠	

من ذلك ٧٥٠٠ ج.م تؤخذ من وفر أوقاف الحرمين الشريفين والباقى وقدره ٢٥٠٠ ج.م تؤجل للسنة القادمة .

ووافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة توافق عليه .

٤٨ — ومن الأقسام الطبية بالوزارة قسم التوليد الذى أنشئ فى أول يناير سنة ١٩٢٦ ، ويتولى هذا القسم توليد النساء الفقيرات بعضهن بمستشفى الملك ، والبعض الآخر بمنازلهن والاعتناء بهن بعد الوضع وارشادهن الى الطرق الصحية . وقد زيدت فى ميزانية هذا العام وظيفة حكيمة لهذا الفرض ، كما خصص مبلغ ٤٠٠ ج.م من الصدقات الوقتية للانفاق على الفقيرات أثناء مدة النفـاس .

٤٩ — وطلبت اللجنة المذكورة فى العام الماضى أن تنشئ الوزارة عيادات فى الجهات التى لها فيها أطيان واسعة فأنشأت عيادتين فى شباس وشاوه وطلبت من الوزارة انشاء عيادتين فى تفتيش الوادى والمطاعنة لأن الحاجة ماسة الى انشاء هاتين العيادتين كما قال حضرة مدير القسم الطبى ، وقد وافقت الوزارة على ذلك ، ونظرا لعدم وجود مبان تصلح لوجود هاتين العيادتين فمطلوب ادراج ٣,٠٠٠ ج.م لهذا الغرض فى ميزانية هذا العام على أن تدرج بعد ذلك مصروفات الادارة فى الميزانية المقبلة ، وأن تضاف ١٥٠٠ ج . م لمصروفات الأوقاف الخيرية و ١٥٠٠ ج . م لمصروفات تفتيش الوادى .

ومن الاطلاع على الملحق رقم ٣ يتبين عدد المرضى المستجدين والمترددين والذين عولجوا بالقسم الداخلى بالمستشفيات والعيادات وكذا عدد الأسرة والأطباء والحكيمات عن المدة من أول أبريل سنة ١٩٢٦ لغاية مارس سنة ١٩٢٧ (راجع الملحق رقم ٣) [1].

[1] راجع الملحق رقم (٧) لهذه المضبطة .

٥٠ — وطلبت اللجنة المذكورة الموافقة على اعتماد المستشفيات والعيادات الطبية مع زيادة ١٥٠٠ ج م لانشاء عيادة بتفتيش المطاعنه أما مصاريف تأثيث عيادة تفتيش الوادى فستدرج ضمن مصروفات هذا التفتيش . أما مصروفات اعداد الجناح الثانى بمصحة فؤاد فستؤخذ من متوفر أوقاف الحرمين .

وقد وافق مجلس النواب على ذلك ، وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

الفرع الثانى

الملاجئ والتكايا التى فى ادارة الوزارة

٥١ — قدرت مصروفاتها بمبلغ ٢٠,٧٣٦ ج م بزيادة ٧٩٣ ج م عن العام الماضى بسبب العلاوات الدورية وزيادة ٧٠٠ ج م فيما يصرف على الأغذية بتكية المدينة المنورة بسبب زيادة أسعار الحاجيات فيها ولأن المربوط لها فى العام الماضى لم يكف .

وللوزارة ملجآن للعجزة أحدهما بطره والثانى بالقبارى بالاسكندرية وتكيتان لايواء الأغراب وهما تكيتا الكلشنى ومحمد بك أبو الذهب بمصر وتكيتان بمكة المكرمة والمدينة المنورة .

وقد وافق مجلس النواب على الاعتماد المذكور — وهذه اللجنة توافق عليه .

الفرع الثالث

التكايا التى فى ادارة مشايخها

٥٢ — قدر لها ١٤٩٠ ج م بتخفيض ١٤ ج م عن العام الماضى ويبلغ عدد هذه التكايا تسع مبينة بصفحة ٧٤ من الميزانية .

ورأت لجنة الأوقاف لمجلس النواب وجوب وضع هذه التكايا تحت مراقبة الوزارة لتحقيق تنفيذ شروط الواقفين على الوجه الملائم للصلحة .

وقد وافق مجلس النواب على ذلك وعلى الاعتماد المذكور وهذه اللجنة توافق عليه .

الفرع الرابع

اعانات ومرتبات وصدقات

٥٣ — قدر لها مبلغ ٢٠,٥٨٠ ج م بزيادة ٩٢٠ ج م عن العام الماضى وهى موزعة على ثلاثة أنواع :

الأول — ١٦٤٥ ج م لاعانات مؤقتة لجمعيات خيرية وغيرها مبينة بالصفحة ٧٦ من الميزانية .

الثانى — ٢٤٣٥ ج م للمرتبات التى تصرف فى المواسم والأعياد والمدافن وغيرها .

الثالث — ١٦,٥٠٠ ج م لصدقات مرتبة تصرف شهريا لعائلات فقيرة ولصدقات وقتية ولما يصرف للفقراء فى عيدى الفطر والأضحى ولدفن موتى فقراء المسلمين .

وقد زيد فى المقدر لهذا الباب عن العام الماضى مبلغ ٤٠٠ ج م للنفقة على الفقيرات أثناء مدة النفاس .

وقد وافق مجلس النواب على هذا الاعتماد وهذه اللجنة توافق عليه .

القسم الثامن

مصاريف البعثات

٥٤ — مقدر لها مبلغ ١٠٠٠ ج م لارسال بعض المهندسين للتخصص فى فروع الأعمال الهندسية وتعلل الوزارة ذلك بأنها فى حاجة شديدة لمهندسين اختصاصيين فى فن العمارة وحساب الأسمنت المسلح وأنها أعلنت دفعتين عن مهندس يشغل وظيفة رئيس قلم التصميمات لها فلم توفق ولذا اضطرت الى الاعلان بجواز قبول أجانب بها وأنها طالما طلبت من وزارة المواصلات والأشغال والمعارف مهندسين ممن سبق ارسالهم فى البعثات فلم تقبل أى وزارة منها نقل موظفيها الى الأوقاف لاحتياجها اليهم وتقول انها ستسترشد عند ارسال هذه البعثة برأى اللجنة المختصة ببعثات الحكومة .

ووافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة توافق على هذا الاعتماد .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — أرى من واجبى أن أصرح هنا بأن وزارة الأشغال قبلت أن ينقل الى وزارة الأوقاف مهندس من مهندسيها السابق ارسالهم فى بعثاتها . وبهذه المناسبة أشكرها على ذلك .

حضرة حافظ عابدين بك — وزارة الأشغال محتاجة الى مهندسيها أكثر من حاجة وزارة الأوقاف اليهم لأن لدى وزارة الأشغال اعتمادات لمشروعات كثيرة ولم تصرف بسبب عدم وجود المهندسين فهى بحاجة الى مهندسيها للقيام بالمبانى اللازمة للمحاكم والنيابات والمراكز وغيرها فنرجو من وزارة الأوقاف أن تهتم بارسال البعثات حتى يتوفر لها العدد الكافى من المهندسين .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

القسم التاسع

تفتيش الوادى

٥٥ — قدر لمصروفاته مبلغ ٤٦,٤٢٦ ج م بتخفيض ٨٦٢٦ ج م عن العام الماضى وهى موزعة على ثلاثة أبواب :

الباب الأول — ٦٧٩٨ ماهيات وأجور ومرتبات .

« الثانى — ٣١١٢٨ مصاريف عمومية .

« الثالث — ٨٥٠٠ أعمال جديدة .

وقد اقترحت لجنة الأوقاف لمجلس النواب زيادة ١٥٠٠ ج م لتأسيس عيادة طبية بالتفتيش ليكون مجموع المبلغ المقرر للاعمال الجديدة ١٠٠٠٠ ج م عوضا عن ٨٥٠٠ ج م ويكون صافى زيادة الايرادات على المصروفات مبلغ ١٤٣٨٣ ج م يصرف لوزارة المعارف للصرف على التعليم .

وعلى هذا فيكون مجموع المقدر لهذا القسم ٤٧,٩٢٦ ج م ، وقد وافق مجلس النواب على اعتمادات هذا القسم مع زيادة ١٥٠٠ ج م فى باب الأعمال الجديدة ، وهذه اللجنة توافق على ذلك .

كلمة ختامية

٥٦ — ظهر لهذه اللجنة أن معظم رغبات البرلمان قد نفذت . والفضل فى هذا يرجع الى معالى وزير الأوقاف الذى أمر بجمع هذه الرغبات وتبليغها الى مديرى أقسام الوزارة لتنفيذها بكل دقة وعناية ، ولهذا فان اللجنة تتقدم

لمعاليه جزيل الشكر وعظيم الثناء على هذا العمل الجليل الذى أنتج هذه النتائج التى تقدم ذكرها فى هذا التقرير .

كما أنها تشكر حضرات مديرى أقسام الوزارة على المجهودات التى بذلت فى تنظيم الميزانية وتقسيمها الى عدة أبواب تحقيقا لرغبة البرلمان فى الدورة الماضية مما سهل على هذه اللجنة أداء مأموريتها بهذه السهولة .

الرئيس — المجلس يشترك مع اللجنة فى هذا الشكر .

أصوات : موافقون .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — ووزارة الأوقاف لا يسعها أيضا الا أن تتقدم الى حضرة رئيس المجلس وحضرات الأعضاء بالشكر الوافر على الملاحظات القيمة التى استضاءت الوزارة بها فى طريق الأصلاح كما أنها تشكر المجلس على هذه الثقة الغالية .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

الاعتمادات

بناء على ما تقدم من الملاحظات تطلب اللجنة من المجلس أن يوافق على الاعتمادات الآتية ما عدا اعتمادات القسم الخامس (المعاهد العلمية الدينية) فانه يؤجل اعتمادها حتى تنظر مع ميزانية المعاهد الدينية فى مجلس النواب :

قسم ١ — الادارة العمومية

فرع ١ — الادارة العامة بمركز الوزارة :

١٠٢٧٧٦ جنيها — باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ماورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ١٠٢٧٧٦ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

٢٤٢٩٠ جنيها — باب ٢ — مصاريف عمومية .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٢٤,٢٩٠ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

٥٠٠ جنيه — باب ٣ — أعمال جديدة :

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٥٠٠ جنيه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

فرع ٢ — المأموريات :

٨٠,٦٨١ جنيها — باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات :

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذه الباب وقدره ٨٠,٦٨١ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

١٦,٨٩٥ جنيها — باب ٢ — مصاريف عمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ١٦,٨٩٥ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

قسم ٢

٢٢,٠٤٨ جنيها — باب ١ — معاشات ومكافآت الموظفين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٢٢,٠٤٨ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

قسم ٣

مصروفات الأعيان الموقوفة

فرع ١ — مصاريف المبانى :

٤٧٣٩٣ جنيها — باب ١ — مصاريف عمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٤٧٣٩٣ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

٥١٨٢ جنيها — باب ٢ — أعمال جديدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٥١٨٢ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

فرع ٢ — مصاريف الأطيان المنزوعة والمؤجرة

١٠٩٤٥ جنيها — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ١٠٩٤٥ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

٨١٩٩٢ جنيها — باب ٢ — مصاريف عمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٨١٩٩٢ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

١٣,١٣٠ جنيها — باب ٣ — أعمال جديدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ١٣١٣٠ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

فرع ٣

١٠٠٠ جنيه — باب ١ — لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الخيرى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ١٠٠٠ جنيه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

فرع ٤

١٠٠٠ جنيه — باب ١ — عملية حصر أعيان الوقف .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ١٠٠٠ جنيه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

قسم ٤ المدارس

فرع ١ — المدارس :

٤١٣٨٢ جنيها — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٤١٣٨٢ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

٢٠٩٩٠ جنيها — باب ٢ — مصاريف عمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٢٠٩٩٠ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

فرع ٢

٤٤٧٢ جنيها — باب ١ — اعانات للتعليم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٤٤٧٢ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

فرع ٣

٤٠٠ جنيه — باب ١ — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٤٠٠ جنيه .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

قسم ٦

المساجد والزوايا والأضرحة والخزانة الزكية :

فرع — ١ المساجد والزوايا والأضرحة .

١٢٤٦٤٦ جنيه — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ١٢٤٦٤٦ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

٥٩,٩٣٩ جنيها — باب ٢ — مصاريف عمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٥٩,٩٣٩ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

٣١,٩٨٥ جنيها — باب ٣ — أعمال جديدة .

هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٣١,٩٨٥ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

فرع ٢ — الخزانة الزكية

٤١٩ جنيها — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٤١٩ جنيها؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

١٥٠ جنيها — باب ٢ — مصاريف عمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ١٥٠ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

قسم ٧

الخيرات

فرع ١ — مستشفيات وعيادات طبية للفقراء .

٢٩٥٥٢ جنيها — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٢٩٥٥٢ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

٤٠٨٢٨ جنيها — باب ٢ — مصاريف عمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٤٠٨٢٨ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

٤٥٠٠ جنيه — باب ٣ — أعمال جديدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٤٥٠٠ جنيه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

فرع ٢ — الملاجئ والتكايا التى فى ادارة الوزارة

٤٥٢٦ جنيها — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٤٥٢٦ جنيها ؟

أصوات : موافقون

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

١٦٢١٠ جنيه — باب ٢ — مصاريف عمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ١٦,٢١٠ جنيه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

فرع ٣

١٤٩٠ جنيها — باب ١ — التكايا التى فى ادارة مشايخها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ١٤٩٠ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

فرع ٤

٢٠,٥٨٠ جنيها — باب ١ — اعانات ومرتبات وصدقات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٢٠٥٨٠ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

قسم ٨

١٠٠٠ جنيه — باب ١ — مصاريف البعثات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ١٠٠٠ جنيه .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

حضرة حافظ عابدين بك — لقد وجهت نظر الوزارة الى أن تزيد الاعتماد المقدّر فى ميزانيتها للبعثات فأطلب من معالى الوزير أن يعدنا بالاهتمام بها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — أرجو حضرة العضو أن ينتظر حتى يتم المجلس النظر فى باقى الاعتمادات .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف العمومية) — ان الوزارة مهتمة فعلا بأمر هذه البعثات وهذه أول مرة أدرج لها اعتماد فى الميزانية .

وقد طلبنا ادراج المبلغ الذى رأيناه ضروريا بحسب ما تسمح به ميزانية الوزارة .

حضرة حافظ عابدين بك — أشكر معالى الوزير على ذلك وأرجو أن تزيد الاعتمادات المخصصة للبعثات فى السنة المقبلة .

قسم ٩ — تفتيش الوادى

٦٧٩٨ جنيها — باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٦٧٩٨ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

٣١١٢٨ جنيها — باب ٢ — مصاريف عمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا الباب وقدره ٣١,١٢٨ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

١٠٠٠٠ جنيه — باب ٣ — أعمال جديدة

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر لهذا الباب وقدره ١٠٠٠٠ ج م .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاعتماد .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس فى الساعة التاسعة والدقيقة العاشرة مساء على أن تكون الجلسة المقبلة غدا الثلاثاء ١٣ المحرم سنة ١٣٤٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٢٧) الساعة الخامسة مساء .

ملحق رقم ١

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

بيـان أموال بدل الأوقاف الخيرية الباقية تحت الاستعمال لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٦

جنيه			أسماء الجهات
٧٣٠٥٨		أصل الباقى لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٦	
		تنزيل استعمل فى الوجوه الآتية :	
	جنيـه		
	٧١٠٧	انشاء وتجديد عمارة سكنية لوقف الأحمدى ببندر المنيا	مأمورية المنيا
	٧٥	استعمل فى شراء جزء من أطيان الحكومة بناحية سدس الأمراء للوقف الخيرى المندثر ...	« بنى سويف
	١٢	« « « « الخزان لوقف محمد سعيد باشا	« البحيرة
٧١٩٤			
٦٥٨٦٤		على ذمة استعماله فى استبدال أطيان أو عمارات جار انشائها بواسطة الوزارة	

ملحق رقم ٢

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

بيان أموال بدل الأوقاف الأهلية الباقية تحت الاستبدال لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٦

جنيه	جنيه	جنيه	البيان
٢٩٧٨٩٧			المتجمد من هذه الأموال لغاية سنة ١٩٢٥ المالية (قبل تقفيل حساباتها)
٥٨٤٧٣			ما استجد من مال البدل لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٦
٣٥٦٣٧٠			أصـــله
			تنزيل من ذلك
	٤٧٨٠		أموال بدل لأوقاف خرجت من نظر الوزارة
٤٩٧٩	١٩٩		خاص بورثة المرحوم السيد أحمد عبد الخالق السادات
٣٥١٣٩١			جملة المتجمد لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٦
			بيـانه :
	٣٠٠٣		صرف على عمارات
			محجوز على ذمة انشاء العمارات الموضحة :
		٩٨٦٦٥	لانشاء عمارات جديدة لوقف المرحوم خليل أغا اللاله بالعتبة الخضراء — بدئ العمل بها .
		٩٤٩٦	لتكملة عمارة وقف عثمان كتخدا القازدوغلى بشارع قصر النيل — على وشك الانتهاء .
		٩٨١١	لانشاء وتجديد عمارة لوقف الست أم خليفه بميدان السيدة زينب تحت نهو أوراقها بالمحكمة الشرعية
		٧٠٥٥	لانشاء عمارة على الجزء الباقى من العمارات وقف اسماعيل كتخدا مستحفظان بشارع الأزهر المستجد*
		٣٣٩٣	لانشاء عمارة على الأرض الباقية لوقف ابراهيم عبدرب النبي بجهة الحسينية بمصر بشارع الأمير فاروق*
		٥٨٤٣	« « « محمود افندى اليازجى على ميدان الأزهر الجديد*
		٤٥٠٣	« « وقف عثمان باشا غالب الواقعة على شارع البحر ببندر المنصورة ولأهمية موقع هذه الأرض ولقلة المبلغ الموجود للوقف رأت الوزارة أن تسير فى اجراءات استبدال نصف هذه القطعة وضم قيمة البدل الى هذا المبلغ لاقامة بناء على النصف الباقى منها .
	١٣٨٧٦٦		
	١٠٤٨١٥		قيمة أعيان اختارتها الوزارة ووافقت المحكمة الشرعية على شرائها لجملة أوقاف وكتب لها لتوقيع الصيغة
	٢٩٥٦٧		قيمة أعيان اختارتها الوزارة ووافق ملاكها على بيعها وجار استيفاء الاجراءات القانونية لاتمام الاتفاق الابتدائى
	٧٢٩١١		متجمد لثلاثة أوقاف وقد أعلنت الوزارة من رغبتها فى شراء أعيان لها فتقدمت صفقات من أطيان وعقارات جار فحصها لاختيار الأصلح منها
	١٨٣٣		محجوز لبناء أدوية علوية على المنازل التى اشتريت لأوقافها
٣٥٠٨٩٥			
٤٩٦			متجمد لأوقاف يبلغ عددها ٦٥ وقفا يتراوح مالها بين ٢٠٠ مليم و ١٥ جنيها وهذه مبالغ جزئية يصعب استبدال أعيان بها لأوقافها وسينظر فى أمر استثمارها .

(*) هذه المبالغ محجوزة على ذمة انشاء العمارات المبينة لأهمية موقعها وستبتدئ أعمال البناء بمجرد نهو افتتاح الشوارع الواقعة عليها .

ملحق رقم ٣

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

الاحتياطي للأوقاف الخيرية لغاية سنة ١٩٢٥

جنيه مصري		جنيه مصري	
١٢٤٦	احتياطي الأوقاف الخيرية لغاية سنة ١٩٢٤ المالية		
	نتيجة حسابات سنة ١٩٢٥ المالية		
		٩٩٣٩٣٨	مجموع الايرادات في سنة ١٩٢٧ المالية
		٨٩٣٦٤٨	المصروفات عن السنة المذكورة
١٠٠٢٩٠			
١٠١٥٣٦	جملة احتياطي الأوقاف الخيرية لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ (طبقا للمادة الرابعة من الأمر العالي الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦)		

ملاحظة : احتياطي الاوقاف الخيرية عن سنة ١٩٢٦ المالية لم يوضح بسبب عدم انتهاء هذه السنة وظهور حساباتها

ملحق رقم ٤

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

بيـان العمارات التي ستنشئها الوزارة من مبلغ ٧١١١٩ جنيهـا المعلى بأماناتها

جنيـه مصري		أسماء الجهات
٥٠٠٠٠	لتكملة انشاء وتجديد عمارة سكنية على الأرض وقف مراد باشا الخيري الواقعة على نهر النيل ببولاق مصر	قسم رابع
٤٠٠٠	« انشاء وتجديد عمارة سكنية على القطعة الأرض وقف الأربعين بقصر الدوبارة بمصر مع تجديد الضريح	قسم سادس
٦٠٠٠	« انشاء عمارة سكنية على الأرض وقف الشيخ يوسف بجوار ضريح الشيخ يوسف بقصر الدوبارة بمصر	«
٣٠٠٠	« انشاء عمارة سكنية على القطعة الأرض نمرة ١ وقف الأحمدي بجوار المحطة بطنطا	مأمورية طنطا
١٢٠٠	« انشاء عمارة سكنية على الجزء الباقي من أرض الجنينة وقف سيدنا الحسين باسكندرية	مأمورية اسكندرية
٦٩١٩	انشاء وتجديد مركز مأمورية الجيزة ببولاق الدكرور وقف جامع القلعة وسنان باشا...	مأمورية الجيزة
٧١١١٩	الجملة	

ملاحظة : هذه المبالغ لا تدخل ضمن ميزانية سنة ١٩٢٧ المالية .

ملحق رقم ٥

الوظائف المقترح انشاؤها بالادارة العامة بمركز
الوزارة فى ميزانية سنة١٩٢٧ — ١٩٢٨

الوظيفــة	عـدد	جنيـه
قسم الأعيان الموقوفة :		
مهندس درجة سادسة .	٢	٣٦٠
كاتب حرف (ج) .	١	٧٢
قسم الاستبدال المقترح انشاؤه		
رئيس قسم الاستبدال درجة رابعة .	١	٥٤٠
مهندس درجة خامسة .	١	٢٤٠
كاتب حرف (أ)	١	٢٤٠
قسم الأوقاف الأهلية :		
كاتب درجة خامسة .	١	٢٤٠
« حرف (ب) .	١	١٢٠
« « (ج) .	١	٧٢
قسم القضـايا :		
كاتب حرف (ج) .	١	٧٢
قسم الهندسة والانشاءات :		
مفتش هندسة درجة خامسة .	١	٢٤٠
مهنـــدس « « .	١	٢٤٠
« « سادسة .	٣	٥٤٠
كاتب حرف (أ) .	١	٢٤٠
« « (ج) .	٢	١٨٠
قسم الحسابات قلم المستخدمين :		
كاتب حرف (ج) .	٢	١٤٤
قسم الرى والميكانيكا :		
مفتش كهربائى درجة خامسة .	١	٢٤٠
مهندس رى درجة سادسة .	١	١٨٠
قسم السكرتارية :		
كاتب حرف (ب) .	١	١٢٠
الوظائف الدائمة ،	٢٣	٤٠٨٠
وظائف خارجة عن هيئة العمال .	٨	٢٣٤
	٣١	٤٣١٤

ملحق رقم ٦

بيان صافى ايراد الفدان فى الأطيان المؤجرة والمتزرعة حسب مشروع ميزانية سنة ١٩٢٧

نوع الأطيان	المساحة	الايرادات	مايخص الفدان فى الايرادات		مصروفات الايرادات بواقع ٣٦ر١١٪	مصروفات الزراعة والماهيات الأموال	الجملة	مايخص الفدان فى المصروفات		صافى الايردات	مايخص الفدان فى صافى الايرادات	
	فدن	جنيــه	مليم	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	مليم	جنيــه	جنيــه	مليم	جنيــه
أطيان مؤجرة	٥٢٤١٥	٤٤٤٢٤٣	٤٧٥	٨	٥٠٤٦٦	٨٢١٠٩	١٣٢٥٧٥	٥٢٩	٢	٣١١٦٦٨	٩٤٦	٥
« متزرعة	١٩٨٠	١٥٩٨٩	٢٩	٨	١٨٠٦	١٠٨٦٩	١٢٦٧٥	٤٠١	٦	٣٣١٤	٦٧٤	١
	٥٤٣٩٥	٤٦٠٢٣٢	٤٦٠	٨	٥٢٢٧٢	٩٢٩٧٨	١٤٥٢٥٠	٦٧٠	٢	٣١٤٩٨٢	٧٩٠	٥

ملحق رقم ٧

بيان المرضى الذين عولجوا بمستشفيات وعيادات وزارة الأوقاف بالأقسام الداخلية والخارجية فى سنة ١٩٢٦ مالية

اسم المستشفى أو العيادة	المرضى المستجدون	المرضى المترددون	المرضى الذين عولجوا بالقسم الداخلى	عدد الأسرة	عدد الأطباء	عدد الحكيمات	ملاحظات
مستشفى الملك...	٩٩٩٠١	٧٥٣٢٢	١٧٧٤	١١٦٠	١٦	٤	منهن اثنتان للولادة الخارجية فقط أى لاسعاف القفيرات الحوامل فى منازلهن وسيزاد عدد الاطباء الى ستة بسبب وجود المعمل والأشعة
مصحة فؤاد	١٣٠	—	—	١٣٥	٤	—	
مستشفى قلاوون	٢٤٠٥٣	٩٥٩٨٦	٩٤٠	٨٠	٦	—	
مستشفى الأزهر	٢٤١٠٨	١٩٦٣٩	—	—	٣	—	
عيادة المنشية...	٣٠٥٢٢	٤٢٧٥١	—	—	٢	—	
عيادة السيدة نفيسة (رمدية) ...	٥٣٩٥	٣١٩٨٢	—	—	١	—	
عيادة مصر القديمة...	٢٣٦٩٧	٦٨٦٣٢	—	—	٢	—	
عيادة بولاق	٣١٠٥٧	٧٠٩٤٣	—	—	٢	—	
عيادة طنطا	٢٧٧٦٢	١٥٨٦٣	—	—	١	—	أحيانا ينقل اليها احد الرمديين من مستشفى قلاوون لعلاج الرمد الصديدى
عيادة الاسكندرية...	٣٧٨٨٩	٣٦٨٤٩	—	—	٣	—	



مضبطة الجلسة السادسة والستين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١٣ المحرم سنة ١٣٤٦ الموافق ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٢) كتاب من وزارة الداخلية بانتداب حضرة الدكتور أحمد حلمى بك مدير قسم الأوبئة بمصلحة الصحة لحضور جلسة المجلس أثناء النظر فى تقرير لجنة الصحة عن مشروع قانون معدل للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى (٣) انتخاب صاحبى السعادة أحمد على باشا ومحمود رشاد باشا العضوين بالمجلس عضوين بمجلس التعاون الأعلى (٤) تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الأول (الايرادات) — باب ١٧ ايرادات ورسوم متنوعة (٥) قرار المجلس بأن يتلى ما ورد بجدول أعمال جلسة اليوم من القوانين الخاصة بالاعتمادات الاضافية بميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ القراءات الثلاث ثم يؤخذ الرأى على هذه القوانين فى مجموعها دفعة واحدة وهذه القوانين هى : أ — مشروع قانون بفتح اعتمادين اضافيين بمبلغى ٥١٥١ جنيها و ٥٢٤٤ جنيها بميزانية وزارة المالية لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ لتسوية التجاوز الذى حصل فى البندين ١١ و ١٥ — ب — مشروع قانون بفتح اعتمادين اضافيين بمبلغى ٧٥٩٥ جنيها و ٤٢٤ جنيها بميزانية وزارة الحقانية لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ لتسوية تجاوز بعض بنود الباب الثانى من ميزانية المحاكم الأهلية والمجالس الحسبية — ج — مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه بميزانية قسم ١٥ "المعاشات والمكافآت" لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ لتسوية التجاوز الذى حصل فى ذلك القسم (٦) أخذ الرأى على القوانين السابقة فى مجموعها دفعة واحدة واقرارها (٧) اقتراح حضرة الشيخ حسن عبد القادر بتعديل المرسوم بقانون الصادر فى أول نوفبر سنة ١٩٢٥ المعدل للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢١ الخاص بالرسوم القضائية أمام المحاكم الأهلية — تقرير لجنة الحقانية — تنازل مقدم الاقتراح عنه (٨) تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثالث (ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين) القسم الرابع (ميزانية الأوقاف الأهلية) (٩) مشروع قانون باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية — اقرار مشروع القانون المذكور (١٠) الطعنان المقدمان ضد حضرة الشيخ سنوسى منصور — تقرير لجنة الطعون — قرار المجلس بقبول الطعن وسقوط عضوية العضو المذكور (١١) المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦ بانشاء محكمة استئناف أسيوط — تقرير الحقانية — اقرار المرسوم بقانون المذكور (١٢) المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية — تقرير لجنة الحقانية — تأجيله الى الدورة المقبلة (١٣) اقتراح مقدم من سعادة محمود رشاد باشا باعفاء الآلات وواردات الصناعة من الرسوم الجمركية — احالته الى لجنة الاقتراحات (١٤) مشروع قانون بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى — تقرير لجنة الصحة — اقرار مشروع القانون المذكور (١٥) استمرار النظر فى تقرير لجنة الصحة عن العريضة رقم ٨ لسنة ١٩٢٤ بطلب مكافحة انتشار البغاء والأمراض التناسلية فى القطر المصرى (١٦) تقرير لجنة الصحة عن عريضة بطلب تشديد العقوبة على من يتجرون بالمخدرات (١٧) استمرار النظر فى تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى فحصتها يوم ٢ مايو سنة ١٩٢٧ (١٨) تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى فحصتها يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ (١٩) تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراح الذى فحصته يوم ٣١ مايو سنة ١٩٢٧

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة عشرة مساء برياسة حضرة محمود بسيونى افندى وكيل المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء ماعدا :

أولا — الغائبين :

(أ) باجازات وهم حضرات :

بيومى مدكور بك . حسين رشدى باشا . محمد طلعت حرب بك . أحمد حجازى بك . اسماعيل سرى باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . يحيى ابراهيم باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . محمد صفوت باشا . الدكتور حبيب خياط بك . السيد حسين القصبى . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد تيمور باشا . عفيفى حسين البربرى افندى . محمد محمود خليل بك . الدكتور محمد هاشم افندى . يوسف قطاوى باشا . محمد العبانى باشا . عدلى يكن باشا . أحمد زيور باشا . أحمد أبو سيف راضى افندى . محمد محب باشا . عمر أحمد خلف الله بك .

(ب) بغير إذن وهما حضرتا :

اللواء حسين شريف باشا . لويس أخنوخ فانوس افندى .

ثانيا — المعتذرين :

(أ) عن جلسة اليوم حضرات : بولس حنا باشا . محمد محمود بك اللواء على فهمى باشا . محمد مغازى باشا .

(ب) عن الباقى من جلسات هذا الأسبوع : سعادة أحمد الشريعى باشا .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك . على عبد الرازق بك . حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

الرئيس — ورد كتاب من حضرة صاحب السعادة محمد السيد أبو على باشا من باريس يطلب فيه امتداد اجازته المرضية لمدة شهر ، فهل توافقون حضراتكم على التصريح لسعادته بالاجازة المطلوبة ؟

(موافقة) .

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة ؟

أصوات : لا .

صدق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

(٢) كتاب من وزارة الداخلية بانتداب حضرة الدكتور أحمد حلمى بك مدير قسم الأوبئة بمصلحة الصحة لحضور جلسة المجلس أثناء النظر فى تقرير لجنة الصحة عن مشروع قانون معدل للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف باحاطة دولتكم علما أنه بالاطلاع على جدول أعمال جلسة المجلس التى ستنعقد بعد ظهر اليوم وجد ضمن المواضيع التى ستنظر بتلك الجلسة تقرير لجنة الصحة عن مشروع قانون معدل للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى .

بناء عليه نرجو التكرم بالسماح لصاحب العزة الدكتور أحمد حلمى بك مدير قسم الأوبئة بمصلحة الصحة العمومية لحضور هذه الجلسة مندوبا عن وزارة الداخلية لاعطاء ماقد تدعو اليه الحاجة من البيانات بهذا الشأن .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ١٣ المحرم سنة ١٣٤٦ — وزير الداخلية (بالنيابة)

١٢ يوليه سنة ١٩٢٧ — جعفر ولى

(٣) انتخاب صاحبى السعادة أحمد على باشا ومحمود رشاد باشا العضوين بالمجلس عضوين بمجلس التعاون الأعلى .

تلى الكتاب الوارد من معالى وزير الزراعة . بطلب انتخاب عضوين من المجلس ليمثلاه فى مجلس التعاون الأعلى وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ دولتكم أن المادة ٢٢ من قانون التعاون تقضى بتشكيل مجلس أعلى للتعاون يمثل مجلس الشيوخ الموقر فيه اثنان من أعضائه يعينان بمرسوم ملكى .

وحيث ان الدورة البرلمانية الحالية على وشك الانتهاء وهناك ضرورة لتشكيل هذا المجلس قريبا لما له من الرأى فى وضع الخطط الأساسية للتعاون وتدبير المعونة المالية التى تقدمها الحكومة له .

لذلك أرجو من دولتكم التفضل بالأمر باتخاذ الاجراءات اللازمة لانتخاب هذين العضوين على وجه الاستعجال .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

تحريرا فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧

وزير الزراعة
محمد فتح الله بركات

الرئيس — المطلوب الآن انتخاب عضوين يمثلان مجلس الشيوخ فى المجلس الأعلى للتعاون فما هو رأى حضراتكم ؟

أصوات : نرشح سعادتى أحمد على باشا ومحمود رشاد باشا .

سعادة محمد صدقى باشا — نريد معرفة ما اذا كان المجلس هو الذى ينتخب العضوين أو أن المكتب هو الذى يرشحهما على أن يعرض اسميهما على المجلس ليقرر مايراه كما اتبع ذلك من قبل فى مثل هذا الأحوال .

الرئيس — لا مانع من أن يرشح المكتب العضوين .

سعادة محمد صدقى باشا — أرى أن يرشح المكتب العضوين و يعرض اسميهما على المجلس .

الرئيس — اذا وافقتم حضراتكم على تفويض المكتب بأن يرشح اثنين فلا مانع من ذلك .

سعادة محمد صدقى باشا — هذا هو رأيى .

حضرة محمود أبو النصر بك — رشحتم حضراتكم اثنين من أكفأ الأعضاء وكلنا مرتاحون الى ذلك ولم نسمع معارضة من أحد فلا معنى لاضاعة الوقت فى المناقشة .

أصوات : لا معارضة .

الرئيس — على كل حال المرجع للمجلس .

أصوات : نرشح حضرتى محمد علوى الجزار بك وأحمد على باشا .

حضرة سعد مكرم بك — أوافق على ترشيح حضرتيهما .

أصوات : ولكننا انتهينا من الترشيح .

حضرة عبد الفتاح اللوزى بك — لم لا يكون انتخاب حضرتى العضوين سريا ؟

الرئيس — هذه الطريقة تستغرق زمنا طويلا .

سعادة محمد صدقى باشا — فى العمل بهذه الطريقة ضياع للوقت .

حضرة ألفرد شماس افندى — نصت المادة ٩٦ من اللائحة الداخلية على أن تكون الانتخابات دائما سرية .

(ضجة) .

أصوات : ليس المقصود بالمادة هذا الانتخاب .

حضرة ابراهيم الطاهرى بك — لم يعارض المجلس فى ترشيح سعادتى أحمد على باشا ومحمود رشاد باشا وهما من خيرة الأعضاء .

سعادة محمد صدقى باشا — انى وفريق معى نرشح حضرتى محمد علوى الجزار بك وأحمد على باشا .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أرجو انتخاب غيرى لأنى مشتغل فى كثير من اللجان .

سعادة محمد صدقى باشا — ولكن ذلك مجلس أعلى .

الرئيس — يظهر أن حضرة محمد علوى الجزار بك مصرّ على الاعتذار لاشتغاله فى لجان كثيرة .

حضرة حافظ عابدين بك — هـذه الطريقة فى الترشيح غير مستحسنة ومع أنى أعتقد أن حضرتى العضوين المرشحين أولا من أكفأ الأعضاء أرى أن يكون الترشيح بالطريقة السرية بدون عرض أسماء علينا لما فى ذلك من احراج .

حضرة محمود أبو النصر بك — سبق للمجلس أن اختار للؤتمرات بعض حضرات الأعضاء بطريقة عرض الأسماء فمثل المنتخبون المجلس خير تمثيل ، أن من اقترح ترشيح سعادتى أحمد على باشا ومحمود رشاد باشا لم يأت بدعا ، وفى الواقع كلاهما جدير بهذا الترشيح لأنهما كانا مديرين فى عدة أقاليم ولكل من سعادتيهما علم واسع وخبرة تامة وأظن أننا نشكر لهما تحمل هذه المهمة .

حضرة سعد مكرم بك — أخالف حضرة زميلى محمود أبو النصر بك لأن وظيفة مدير فى الأقاليم على اختلاف درجاتها لا دخل لها فى فن الزراعة وأرى أن من ينتخب لهذه المهمة يكون من الأخصائيين فى الأمور الزراعية .

الرئيس — ما الغرض الذى يرمى اليـه حضرة العضو المحترم ؟ هل يريد ترشيح نفسه أو ترشيح عضو آخر ؟

سـعادة محمد صدقى باشـا — أتمسك باقتراحى الأول وهو أن المكتب يرشح عضوين ويعرض اسميهما على المجلس .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أرى الاكتفاء بترشـيح سعادتى أحمد على باشا ومحمود رشاد باشـا ، على أنى أقول انه كان الأولى بالمجلس أن يتبع اللائحة الداخلية .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أوافق على ترشيح سعادتى أحمد على باشا ومحمود رشاد باشا .

سعادة أحمد على باشا — مع هـذه الضجة التى حصلت بسبب هـذا الانتخاب أرجو المجلس أن يعفينى من هذه المأمورية .

(ضجة) .

سعادة محمود رشاد باشا — وأنا لا أقبل هـذه المأمورية بعـد الذى حصل .

سعادة أحمد على باشا — انى متنازل عن قبول هذه المهمة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لقد فرغ من هذه المسألة بعد أن وافق المجلس عليها .

الرئيس — ان مادلت عليه المناقشة للآن هو ترشيح سعادتى أحمد على باشا ومحمود رشاد باشا ولكن ما رأى حضراتكم فى اقتراح سعادة محمد صدقى باشا تفويض المكتب بترشيح اثنين وعرض اسميهما على المجلس .

أصوات — لا . لا .

الرئيس — اذن توافقون حضراتكم على انتخاب سعادتى أحمد على باشا ومحمود رشاد باشا كما أن أغلبية المكتب توافق على ترشيحهما .

أصوات : موافقون .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — ما الذى تم فى هـذه المسألة الى الآن ؟

الرئيس — قرر المجلس انتخاب حضرتى صاحبى السعادة أحمد على باشا ومحمود رشاد باشا العضوين بالمجلس عضوين بمجلس التعاون الأعلى .

(تصفيق) .

(حضر حضرات أصحاب المعالى والسعادة والعزة : محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الأوقاف وعبـد الرحمن رضا باشـا وكيل وزارة الحقانيـة وأحمد عبد الوهاب بك وكيل وزارة المـالية) .

(٤) تقرير لجنة المـالية عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ القسم الأول (الايرادات) — باب ١٧ — ايرادات ورسوم متنوعة .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المـالية عن مشروع ميزانيـة الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (باب ١٧ — ايرادات ورسوم متنوعة) راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صـاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنـة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟؟

رئيس اللجنة

١١ يوليه سنة ١٩٢٧ — يوسف وهبـه

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

باب ١٧ — ايرادات ورسوم متنوعة

١ — بلغ المقدر لايرادات هـذا الباب فى مشروع ميزانية السنة الحالية مبلغ ٢٢٩٦٠٠٠ ج.م وكان المقدر لذلك فى السنة الماضية مبلغ ٢,٢٧٥,٠٠٠ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٢١,٠٠٠ ج.م

ويشتمل هذا الباب على أربعة وأربعين قسما وترى اللجنة ابداء ملاحظاتها على أهم أسباب العجز أو الزيادة التى طرأت على الأقسام المذكورة .

٢ — (١) أما العجز ففى ما يأتى :

(أولا) قسم ١٠ — حصة الحكومة من ايرادات شركات متنوعة اذ نقص تقديرها من ١١٠,٠٠٠ ج.م الى ٩٥,٠٠٠ ج.م وما ذلك الا تبعا للحالة الاقتصادية .

وفى ما يلى بيـان الشركات التى تتقاضى الحكومة حصة من أرباحها مع تقدير هذه الحصة :

	جنيه مصرى
شركة سكة حديد الدلتا	٨٥٠٠
« « « الوجه البحرى	٦٥٠٠
« ترامواى مصر الجديدة	٢٣٠٠
« « القاهرة	٥١٠٠٠
« الأسواق المصرية	٢٢٥٠٠
« انارة الاسماعيلية	٧٠٠
« المستودعات المصرية	٣٥٠٠
	٩٥٠٠٠

وبالاستعلام عما تحصل فى السنة المـاضية لغاية مارس سنة ١٩٢٧ من الحصة المذكورة ، تبين أنه بلغ ١٣٤١٥٢ ج.م وهو ما يدل على أن التقدير الحالى قد روعيت فيه الحيطة اللازمة .

وقد علمت اللجنـة أن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ٣١ مايو سـنة ١٩٢٧ على انشاء ادارة للشركات لمـا تبين من ضرورة توحيد مراقبة أمر تلك الشركات وجعلها فى يد واحدة بدل توزيعها بين الوزارات المختلفة . وقد سلف ذكر ذلك تفصيلا بالفقرة (٥٠) من تقرير اللجنـة عن مصروفات وزارة الأشغال .

حضرة ابراهيم الطاهرى بك — لمناسبة ذكر حصة الحكومة من ايرادات الشركات ذوات الامتياز أريد أن أسأل حضرة صاحب العـزة وكيل وزارة المـالية عما اذا كان قد ذكر فى نص امتياز شركة الملاحة الانجليزية فى بحيرة المنزلة أن الحكومة تتقاضى اتاوة عن ايرادها ؟ وهل صحيح ما بلغنى من أن الشركة لم تدفع للحكومة اتاوة من وقت منحها الامتياز الى الآن ؟

حضرة صاحب العزة أحمد عبد الوهاب بك (وكيل وزارة المـالية) — اذا كان حضرة العضو المحترم يقصد شركة بحيرة المنزلة فالذى أعلمه أن الاتاوة كانت على موارد الأسماك عند ما كان للشركة امتياز الصيد فى موردتى غيط النصارى والمطرية وقد انتهى امتياز الصيد فى هاتين الجهتين منذ سنة ١٩٢٥ ولا علم لى ان كانت هناك اتاوة أخرى مفروضة على تلك الشركة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

ثانيا — قسم ١١ — ايرادات السواحل . اذ كان المقدّر لها فى السـنة المـاضية ٢٤٥٠٠ ج.م والمقدر لها فى المشروع الحالى مبلغ ٢١٠٠٠ ج.م فتكون قد نقصت ٣٥٠٠ ج.م، وذلك بسبب الغاء بعض السواحل تنفيذا لقرار البرلمـان الذى أصـدره حين نظر ميزانية السنة المـاضية وتبعا لنتيجة التحصيل فى العام الماضى اذ بلغ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ — ٢٥٢٢٩ ج.م ومن ذلك يرى أن التقدير الوارد بالمشروع فى محله .

(ثالثا) قسم ١٤ — ايرادات الامتحانات، اذ بلغ المقدر فى المشروع الحالى ٣٢,٠٠٠ ج.م بدلا من ٣٤,٠٠٠ ج.م فى السنة الماضية . وبالاستعلام عن سبب هذا النقص خصوصا مع ما هو معلوم من أن عدد التلاميذ فى ازدياد أجابت وزارة المـالية بأن متحصلات سـنة ١٩٢٥ من ايرادات الامتحانات دلت على أن تقدير سنة ١٩٢٦ لايخلو من المبالغة ، اذ أن تلك المتحصلات اقتصرت على ٢٨,٠٠٠ ج . م فى حين أنهـا مقدرة بميزانية سنـة ١٩٢٦ بمبلغ ٣٤,٠٠٠ ج.م وقد رأت وزارة المـالية من باب التحفظ أن تكتفى بتقدير سنة ١٩٢٧ بمبلغ ٣٢,٠٠٠ ج.م وهو يزيد عن متحصلات سنة ١٩٢٥ مراعية فى ذلك زيادة عدد التلاميذ .

وقد استعلمت اللجنة عما تحصل من هـذا النوع من الايرادات فى السنة الماضية حتى ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ فتبين أنه ٤٧,٥٦٣ وهو ما يدل على اتخاذ حيطة كبيرة فى التقدير .

(رابعا) قسم ١٨ — ايرادات محطة طلمبات أبى المنجا والأمـيرية فقد أنقص التقـدير فى المشروع الى ٤٠,٠٠٠ ج . م بدلا من ٥٢,٠٠٠ ج . م فى السنة الماضية لعدم تحقق رغبة وزارة الأشغال من زيادة المساحة المنتفعة من هذه الطلمبات وقد وضع تقدير سنة ١٩٢٧ على أساس التعريفة الحالية وقد حصل حين نظر الميزانيـة أمام لجنة المـالية بمجلس النواب أن أنقص هـذا التقدير الى مبلغ ٣٥,٥٥٠ ج.م بتخفيض مبلغ ٤,٤٥٠ ج.م بناء على طلب معالى وزير الأشغال العمومية للسبب المتقدم ذكره .

(خامسا) قسم ٣٤ — الناتج من مبيع السماد وبذرة القطن الخ اذ قدّر ما يتوقع تحصيله فى السـنة الحالية بمبلغ ٧٦٥,٠٠٠ ج . م أى بأقل من المقدّر لذلك فى ميزانية العام الماضى بمبلغ ٣٥,٠٠٠ ج.م وذلك لأن الاعتماد المدرج للشترى فى المشروع الحالى أقل من مثله فى العام الذى سبقه .

وقد استعلمت اللجنة عمـا تحصل من هذا النوع من الايرادات فى السنة المـاضية فتبين أنه بلغ ٧١٩,٦٤٨ ج.م .

وقد حصل أثناء مناقشة مصروفات وزارة الزراعة أن قرر البرلمان زيادة المبلغ المخصص لشراء السماد والبذرة بمبلغ ٣١١,٠٠٠ ج.م مما انبنى عليه أن يزاد تقدير المبلغ المتوقع تحصيله فى هذه السنة فى هذا الباب مبلغ ٥٨,٠٠٠ ج.م كما ذكر ذلك بالتفصيل الوافى بالفقرة (٣٠) من تقرير هـذه اللجنـة عن مصروفات وزارة الزراعة .

ولمـا تقـدّم يتعين اعتماد مبلغ ٨٢٢,٠٠٠ ج . م ايرادا لهذا القسم .

٣ — (ب) أما الزيادة ففى ما يأتى :

أوّلا — قسم ١٣ — مرتبات التلاميذ — إذ زيدت من ٤٣٨٠٠٠ ج.م الى ٤٥٥٠٠٠ ج.م لاتساع نطاق التعليم .

وكانت لجنة المـالية بمجلس النواب رأت فى تقريرها تأليف لجنة من رجال التعليم والمـال تقوم ببحث أجور التعليم وما اذا كان من المصلحة زيادتها فصرح معالى وزير المعارف أمام مجلس النواب بأنه لايعارض فى تأليف لجنة من رجال التعليم والمـال لبحث مسألة أجور التعليم ولكنه يرى أن تأليف هذه اللجنة يجب أن لايتم إلا بعد الفراغ من تقرير نظام التعليم الجديد .

وهذه اللجنة مازالت ترى ما رأته فى السنة الماضية فى تقريرها عن الإيرادات فى الفقرة (١٠٤) من أنه لايحسن مبدئيا الالتجاء الى رفع الأجور الحالية إلا بعد فحص أوجه الاقتصاد فى الأدوات المدرسية وغيرها وتنظيم التدريس وبعد ظهور أنه لايتيسر الحصول على المال المطلوب من وجوه أخرى مع مراعاة عدم الاضرار بالمرافق الأخرى للدولة .

(ثانيا) قسم ١٩ — ايرادات أملاك المدارس الأهلية والكتاتيب اذ زيد المقدر بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج٠م عن السنة الماضية فأصبح ٣٥,٠٠٠ ج٠م وهذا الفرق يتناول صافى ايرادات وقف وادى الطميلات .

(ثالثا) قسم ٢٠ — ايرادات المناجم والمحاجر اذ قدر لها مبلغ ٦٠٠٠٠ ج٠م بدلا من ٥٦٠٠٠ ج٠م فى السنة الماضية ويرجع الفرق الى زيادة الحركة فى استئجار المحاجر .

(رابعا) قسم ٢١ — ايرادات الملح والنطرون اذ بلغ المقدر له فى المشروع ١٠٠٠٠ ج٠م بدلا من ٦٠٠٠ ج٠م فى ميزانية السنة الماضية وتبين أن الزيادة فى هذا التقدير ترجع الى مالوحظ من زيادة المتحصل عن التقدير فى السنوات الأخيرة اذ تبين أن المتحصل من ذلك فى السنة الماضية لغاية مارس سنة ١٩٢٧ هو ١٢,٦٢٨ ج٠م .

وهذه الايرادات هى أتاوة تؤخذ من شركة الملح ببورسعيد ومن شركة الملح والصودا بالاسكندرية على مبيعاتها فى داخل القطر وعلى ماتصدره للخارج علاوة على رسوم التصدير ، وذلك بموجب الاتفاق المعقود مع كل منهما .

(خامسا) قسم ٢٨ — المخصص على وزارة الأوقاف وغيرها ومجلس بلدى الاسكندرية وغيره من الهيئات المحلية لمصاريف التعليم بالمدارس والمكاتب الموقوفة وسواها من المدارس ولتوسيع نطاقها — اذ بلغ المقدر لذلك فى المشروع ٥٠٦٠٠ ج٠م وكان ٤٨٦٠٠ ج٠م فى السنة الماضية وترجع الزيادة الى رفع المقرر على مجلس بلدى الاسكندرية للتعليم الاولى من ٨٠٠٠ ج٠م الى ١٢٠٠٠ ج٠م والى تخفيض ٢٠٠ ج٠م فى اعانة مجلس مديرية القليوبية ومجلس مديرية الدقهلية على أثر نقص عدد الطالبات اللاتى يتعلمن فى مدارس المعلمات الاولية التابعة للوزارة على نفقتهما .

(سادسا) قسم ٣١ — ايرادات خصوصية لدار الآثار المصرية اذ بلغ المقدر فى المشروع مبلغ ١٨,٠٠٠ ج٠م بدلا من ١٠,٠٠٠ ج٠م فى السنة الماضية ويرجع الفرق الى أنه كان متبعا فيا مضى تقسيم هذه الايرادات بين ايرادات الدولة وبين احتياطى المصلحة . أما الآن فتقرر اضافة جميع المتحصلات الى الايرادات والعدول عن تكوين احتياطى خاص لهذه المصلحة لأن النظام الذى كان متبعا قبلا لا يتفق وأحكام الدستور التى تقضى بأن كل مصروف يجب أن يدرج فى الميزانية . وقد تبين أن السبب فى اتباع ذلك التقسيم فيا مضى هو منح المصلحة المرونة فى مشتريات أو أعمال غير منظورة تطرأ فى خلال السنة .

(سابعا) قسم ٣٣ — ايرادات معمل التكرير بالسويس — اذ قدر لها فى المشروع مبلغ ٦٢,٠٠٠ ج٠م بدلا من ٤١,٠٠٠ ج٠م فى السنة الماضية بسبب زيادة مقطوعيته كما ذكر ذلك تفصيلا فى الفقرة (٥٣) من تقرير هذه اللجنة عن مصروفات وزارة المالية (مصلحة الكيمياء) .

(ثامنا) قسم ٤١ — رسوم التبخير — اذ زيد المقدر لها فى المشروع الى ٤٧,٠٠٠ ج٠م بدلا من ٤٠,٤٠٠ ج٠م فى السنة الماضية وسبب هذا الفرق هو زيادة ايرادات هذا القسم لزيادة اللجان المنوط بها أمر التبخير (يراجع فى ذلك ما ذكر تفصيلا بالفقرتين ٢٢ و ٢٦ من تقرير هذه اللجنة عن مصروفات وزارة الزراعة) .

وفى هذا الصدد صرح معالى وزير الزراعة أمام مجلس النواب بأن الوزارة مهتمة بالسعى فى الوصول الى تبخير جميع الفواكه الواردة من الخارج سواء أكانت مصابة بأمراض لها نظير فى مصر أم لا ، اذ لا معنى لمحاربة أمراض الفاكهة الموجودة فى البلاد واهمال تبخير الفواكه التى ترد من الخارج مصابة بهذه الأمراض .

٤ — وقد تبين أثناء مناقشة اعتمادات هذا الباب من الايرادات أمام مجلس النواب أن الايرادات التى تحصلها وزارة الداخلية من مجالس المديريات والمجالس المحلية ، نظير قيام بعض فروع الحكومة — وأهمها ادارة البلديات ووزارة المالية — بأعمال تخص البلديات ومجالس المديريات — لم تدرج بمشروع ميزانية الايرادات فقرر مجلس النواب وجوب ادارجها ضمن ميزانية هذا العام . وعلمت اللجنة أن وزارة الداخلية قامت ببحث هذا الموضوع بالاتفاق مع وزارة المالية وأنها وضعت مذكرة وافية بخصوصه قدمتها الى وزارة المالية ولجنة المالية بمجلس النواب للنظر فيها وتقرير ما يرى .

٥ — وبناء على جميع ما تقدم توافق اللجنة على اعتماد مبلغ ٢,٣٤٩,٥٥٠ ج٠م للباب ١٧ — ايرادات ورسوم متنوعة ، وقد وافق عليه مجلس النواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر لهذا الباب وقدره ٢,٣٤٩,٥٥٠ جنيها ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور وقدره مبلغ ٢,٣٤٩,٥٥٠ جنيها .

(٥) قرار المجلس بأن يتلى ما ورد بجدول أعمال جلسة اليوم من القوانين الخاصة بالاعتمادات الاضافية بميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ القراءات الثلاث ثم يؤخذ الرأى على جميع هذه القوانين فى مجموعها دفعة واحدة وهذه القوانين هى :

— ١ — مشروع قانون بفتح اعتمادين اضافيين بمبلغى ٥١٥١ جنيها و ٥٢٤٤ جنيها بميزانية وزارة المالية لتسوية التجاوز الذى حصل فى البندين ١ و ١٥

الرئيس — ستتلى على حضراتكم ثلاثة قوانين خاصة باعتمادات اضافية وبعد الفراغ من قراءاتها الثلاث يؤخذ الرأى عليها فى مجموعها دفعة واحدة كما اتبع ذلك فى جلسة سابقة .

(موافقة) .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أحيل على هذه اللجنة بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٢٧ المراسيم بمشروعات

قوانين الخاصة بفتح اعتمادات اضافية فى ميزانيـة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المـالية بالمبالغ الآتية والواردة اليه من مجلس النواب بعد موافقته عليها وهى :

١ — اعتمادين اضافيين بمبلغ ٥١٥١ ج ٠ م و ٥٢٤٤ ج ٠ م بميزانية وزارة المـالية لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المـالية لتسوية التجاوز الذى حصل فى البندين ١١ و ١٥ الخاصين بتنفيذ الأحكام القضائية وسد الخسارة الناتجة من اعادة سك النقود الفضية القديمة .

٢ — اعتمادين اضافيين بمبلغ ٧٥٩٠ ج ٠ م و ٤٢٤ ج ٠ م بميزانيـة وزارة الحقانية لسـنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المـالية لتسوية تجاوز بعض البنود من اعتمادات المحاكم الأهلية والمجالس الحسبية .

٣ — اعتماد اضافى بمبلغ ١٢٠٠٠ ج٠م بميزانيـة قسم ١٥ المعاشات والمكافآت لتسوية التجاوز الذى حصل فى ذلك القسم .

وقد اجتمعت اللجنة وبحثت هذه الاعتمادات ووافقت على فتحها فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ للأسباب الواردة بمذكرات اللجنة المـالية المرفوعة لمجلس الوزراء والمرفقة صورها بهذا التقرير مع مشروعات القوانين الخاصة بها .

فأتشرف بأن أرفع هذا لدولتكم راجيا عرضه على هيئة المجلس .

وسيكون حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقررا للجنـة أمام المجلس فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس اللجنة	
يوسف وهبه	١ يوليه سنة ١٩٢٧

تلى مشروع القانون الخاص بفتح اعتمادين اضافيين بمبلغى ٥١٥١ جنيهـا و ٥٢٤٤جنيها بميزانية وزارة المـالية لتسوية التجاوز الذى حصل فى البندين ١١ و ١٥ للمرة الأولى وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليـه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سـنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المـالية الاعتمادان الاضافيان البالغ مجموعهما ١٠٣٩٥ ج٠م (عشرة آلاف وثلاثمـائة وخمسـة وتسعين جنيها مصريا) للغرض المبين فى الكشف المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ هذان الاعتمادان الاضافيان من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المـالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزير المـالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

نص الكشف المنوه عنه فى المـادة الأولى من مشروع هذا القانون .

قسم ٦ — وزارة المـالية :

فرع ١ — ديوان العموم باب ٢

جنيـه	
٥١٥١	لتسوية تجـاوز الاعتماد المخصص لتنفيذ الأحكام القضائية (بند ١١) .
٥٢٤٤	لتسوية تجاوز الاعتماد المخصص لسـد الخسارة الناتجة من اعادة سك النقود الفضية (بند ١٥) .

نص مذكرة اللجنة المـالية المرفوعة لمجلس الوزراء والمرافقة لمشروع هذا القانون

تقترح وزارة المـالية تسوية التجاوز الحاصل فى بعض بنود ميزانيتها عن السنة المـالية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ حسب البيان الآتى :

قسم ٦ وزارة المـالية — باب ثان .

بند ١١ تنفيذ الأحكام القضائية .

الاعتماد المدرج فى الميزانية ١٠٠٠٠ ج ٠ م وقد فتح اعتماد اضافى فى البند المذكور قدره ٥٤٨٤٩ ج ٠ م للقروض العثمانية وأدرج فى ميزانيـة أبريل سـنة ١٩٢٧ مبلغ ٢٠٠٠٠ ج ٠ م فيكون مجموع الاعتمادات المرخص بهـا ٨٤٨٤٩ ج٠م وتدل البيانات الواردة من المصالح أن ما صرف أو كان منظورا صرفه لغاية أبريل سنة ١٩٢٧ لتنفيذ الأحكام القضائية يقدر بمبلغ ٩٠٠٠٠ج٠م أى أن التجاوز المطلوب تسويته ٥١٥١ ج٠م ولم يكن فى الوسع الامتناع عن صرف تلك المبالغ تنفيـذا للأحكام الصـادرة وقد صرف المبلغ الزائد عن التقديرات خصما على العهد ووزارة المـالية تقترح فتح اعتماد اضـافى بمقدار ٥١٥١ ج٠م لتسويته بالخصم على البند ١١

بند ١٥ — سد الخسارة الناتجة من اعادة سك النقود الفضية القديمة .

اعتماد هذا البند فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ يبلغ ٣٠٠٠ ج٠م .

أسفر حساب سك النقود لغاية ٣٠ أبريل سـنة ١٩٢٧ عن ربح قدره ١٢٥١ ج ٠ م و ٨٤٢ مليا لعملة الذهب والبرنز وعن خسارة قدرها ٨٢٤٣ ج٠م و ٥٨٢ مليا للعملة الفضية .

بناء عليه تقترح وزارة المـالية فتح اعتماد اضافى فى البند ١٥ لسنة ١٩٢٦ بمبلغ ٥٢٤٣ ج ٠ م و ٥٨٢ مليا (٨٢٤٣ ج ٠م و ٥٨٢ — ٣٠٠٠ ج ٠ م) لتسوية الزيادة فى الخسارة بالنسبة لتقدير الميزانية على أن تضاف قيمة الربح أى ١٢٥١ ج٠م و ٨٤٢ مليا عن العملة الذهبية والبرنز الى الايرادات .

واللجنة المـالية توافق على فتح الاعتمادين الاضافيين المطلوبين وهى تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمـان .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بالاعتمادين المذكورين ،،

السكرتير	الرئيس
الجميل	محمد محمود

القاهرة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٧

الى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٧ على فتح الاعتمادين الاضافيين المبينين فى هذه المذكرة على أن يعرض الأمر على البرلمان .

وطيه المرسوم الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧ بفتح الاعتمادين الاضافيين المذكورين ."

رئيس مجلس الوزراء
(ثروت)

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ .

يتلى الآن مشروع هذا القانون للمرة الثانية .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية الاعتمادان الاضافيان البالغ مجموعهما ١٠٣٩٥ جنيها (عشرة آلاف وثلاثمائة وخمسة وتسعين جنيها مصريا) للغرض المبين فى الكشف المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ هذان الاعتمادان الاضافيان من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تلى مشروع هذا القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية الاعتمادان الاضافيان البالغ مجموعهما ١٠٣٩٥ ج . م (عشرة آلاف وثلاثمائة وخمسة وتسعين جنيها مصريا) للغرض المبين فى الكشف المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ هذان الاعتمادان الاضافيان من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

— ب — مشروع قانون بفتح اعتمادين اضافيين بمبلغى ٧٥٩٥ جنيها و ٤٢٤ جنيها بميزانية وزارة الحقانية لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ لتسوية تجاوز بعض بنود الباب الثانى من ميزانية المحاكم الأهلية والمجالس الحسبية .

تلى مشروع هذا القانون للمرة الأولى وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية الاعتمادان الاضافيان البالغ مجموعهما ٨٠١٩ ج . م (ثمانية آلاف وتسعة عشر جنيها مصريا) للغرض المبين بالكشف المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ هذان الاعتمادان من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

نص الكشف المنوه عنه فى المادة الأولى من مشروع هذا القانون

قسم ٩ — وزارة الحقانية :

فرع ٣ — المحاكم الأهلية باب ٢ :

جنيه	
٧٥٩٥	لتغطية التجاوز الحاصل فى بعض بنود الباب .

فرع ٥ — المجالس الحسبية باب ٢ :

جنيه	
٤٢٤	لتغطية التجاوز الحاصل فى بعض بنود الباب .

نص مذكرة اللجنة المالية المرفوعة الى مجلس الوزراء
والمرافقة لمشروع هذا القانون

كانت وزارة الحقانية طلبت بمذكرة مؤرخة ١٩٢٧/٣/٢٢ الموافقة على فتح الاعتمادات الاضافيـة اللازمة لتسوية ما حصل من التجاوز فى بعض بنود الباب الثانى من ميزانية المحاكم الأهلية والمجالس الحسبية لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

وهـذه الاعتمادات التى طلبتها الوزارة مقدّرة على أساس المنصرف لغاية يناير سنة ١٩٢٧

المحاكم الأهلية :

جنيه

٢٧٠٠ بنـد ٩ مصاريف انتقال وبدل سـفر وتقول الوزارة ان متوسط ما صرف من هذا البند فى الخمس السنوات الماضية كان ١٦١٦٠ ج.م بيد أن اعتماد سـنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ لم يكن سوى ٢١٠٠٠ ج.م وهذا الاعتماد لم يكف لسـداد نفقات البند بسبب كثرة التنقلات التى اقتضتها مصلحة العمل وتعيين القضاة والكتبة والمحضرين ونقلهم .

٥٢٥ بند ١٣ "توريدات" لتسديد ثمن مواد كيماوية وأدوات استوردها فعلا قسم الطب الشرعى من أوربا لظنه أن اعتماد البنـد مدرج فى مشروع ميزانية سنة ١٩٢٦ كما كان مطلوبا مع أن وزارة المالية كانت قررت تخفيضه .

المجالس الحسبية :

جنيه

٣٠٠ بند ٥ "ايجار" نظرا لاستئجار محل لاقامة مجلس مصر الحسبي بمبلغ يزيد على الاعتماد المدرج للمنزل القديم ؛

وبمراجعة حساب وزارة الحقانية لغـاية مارس سـنة ١٩٢٧ اتضح لوزارة المـالية أن التجاوز الفعلى لهذه البنود يبلغ ٢٥٤٣ ج.م و ٨٧ ج.م و ٢٦١ ج.م بالتتابع كما أن هنـاك بنودا أخرى حصل فيها تجاوز الاعتمادات المدرجة لها فى ميزانية سنة ١٩٢٦ وهذا بيان ما يثبته الحساب المذكور :

أولا — المحاكم الأهلية :	ربط الميزانية	التجاوز
	جنيه	جنيه
بند ٩ — مصاريف انتقال وبدل سـفر ونقل	٢١٠٠٠	٢٥٤٣
« ١٠ — أثاث وترميمات جزئية...	١٧٠٠	١٠٣
« ١٢ — ايجار ومياه وتنوير وكسح	١٦٣١٦	٤٦٦
« ١٣ — توريدات عمومية	٢٢٧٥	٨٧
« ١٥ — منصرف معجلا فى القضايا	٢٧٠٠٠	٤٣٩٦
		٧٥٩٥

ثانيا — المجالس الحسبية :	ربط الميزانية	التجاوز
	جنيه	جنيه
بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سـفر	٢٢٠٠	١٦٣
« ٥ — ايجار	٥٨٥	٢٦١
		٤٢٤

بناء عليه يكون التجاوز المقتضى تسويته فى ميزانية المحاكم الأهليـة ٧٥٩٥ ج.م وفى المجالس الحسبية ٤٢٤ ج.م ونظرا لأنه ليس فى سائر بنود الباب الثانى وفر يكفى لتغطية هذا التجاوز فقد رأت اللجنة المـالية الموافقة على فتـح اعتماد اضافى بكل من المبلغين المشار اليهما وهى تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء توطئة لعرضه على البرلمـان .

و برفقة هذا مشروع مرسوم بالاعتمادين المذكورين ؟

فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٧

الرئيس	السكرتير
(محمد محمود)	(الجميل)

الى وزارة المـالية

وافق مجلس الوزراء فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٧ على رأى اللجنة المـالية المبين فى هـذه المـذكرة على أن يعرض الأمر على البرلمـان . وقد أبلغت وزارة الحقانية هذا القرار .

وطيه المرسوم الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧ بفتح الاعتمادين الاضافيين المطلوبين ؟

رئيس مجلس الوزراء
(ثروت)

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هـذا القانون من حيث المبدأ ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ .

يتلى الآن مشروع هذا القانون للمرة الثانية .

تليت المـادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القـانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيـة سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المـالية الاعتمادان الاضافيان البالغ مجموعهما ٨٠١٩ ج.م (ثمانية آلاف وتسعة عشر جنيها مصريا) للغرض المبين بالكشف المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ هـذان الاعتمادان من زيادة ايرادات الميزانيـة فى السنة المـالية المذكورة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المـادة .

تليت المـادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الحقانية والمـالية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القـانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المـادة .

تلى مشروع هذا القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القـانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيـة سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المـالية الاعتمادان الاضافيان البالغ مجموعهما ٨٠١٩ ج.م (ثمانية آلاف وتسعة عشر جنيها مصريا) للغرض المبين بالكشف المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ هذان الاعتمادان من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المـالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى الحقانية والمـالية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

— ج — مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه بميزانية قسم ١٥ "المعاشات والمكافآت" لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ لتسوية التجاوز الذى حصل فى ذلك القسم .

تلى مشروع هذا القانون للمرة الأولى وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصـه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سـنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المـالية قسم ١٥ "معاشات ومكافآت" اعتماد اضافى قدره ١٢٠٠٠ ج.م (اثناعشر ألف جنيه) لتسوية التجاوز الذى حصل فى جملة اعتمادات ذلك القسم .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزير المـالية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

نص مذكرة اللجنة المـالية المرفوعة الى مجلس الوزراء
والمرافقة لمشروع هذا القانون

لمـا عرض مشروع ميزانية المعاشات والمكافآت لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ على اللجنة المـالية لاحظت اللجنة أنه يشتمل على مبلغ ٦١٥٠٠٠ ج م للمكافآت الاستثنائية المستحق صرفها للموظفين والعمال الأجانب فى شهر أبريل سنة ١٩٢٧ بمـا فى ذلك قيمة الفوائد المستحق صرفها لغاية شهر مارس سنة ١٩٢٨ عن السندات السابق اصدارها .

ولمـا كان شهر أبريل سنة ١٩٢٧ قد ألحق بميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ وكان خصم المبلغ المذكور على ميزانية السنة المشـار اليها يتوقف على اتمام جميع الاجراءات المختصـة بذلك فقد رؤى من باب التحفظ درج مبلغ ٢٠٥٠٠٠ ج م فى ميزانية سـنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ والباقى وقدره ٤١٠٠٠٠ ج م فى اعتمادات شهر أبريل سنة ١٩٢٧ على أن تتقدم المـالية الى البرلمـان لاستئذانه فى زيادة اعتماد سنة ١٩٢٧ فيما اذا نقص عن الحاجة أو أن يبقى الفرق وفرا فى الحسـاب الختامى فيما اذا كانت الحالة على عكس ذلك وقد أشير الى الأمر فى المذكرة الخاصة بمشروع ميزانية المعاشـات المعروض الآن على البرلمـان .

وقد أتمت وزارة المـالية صرف المبالغ المستحقة عن شهر أبريل سنة ١٩٢٧ فاتضح أن جملتها تزيد على الاعتماد المدرج لهـا فى شهر أبريل بمقدار ٢٧٨٢٠ ج م غير أنه لدى البحث فى حالة اعتمادات سـائر بنود ميزانية المعاشات والمكافآت عن المدة من أبريل سـنة ١٩٢٦ لغاية أبريل سـنة ١٩٢٧ اتضح أن هناك وفرا فى بعض البنود وزيادة فى البعض الآخر مما يجعل صافى التجاوز فى مجموع الميزانية قاصرا على مبلغ ١٢٠٠٠ ج م تقريبا .

هذا مع العلم بأن جملة المبالغ التى استحقت أو ستستحق فى المدة من أبريل سـنة ١٩٢٧ لغاية أبريل سـنة ١٩٢٨ تبلغ ٦٤٥٠٠٠ ج م أى بزيادة ٣٠٠٠٠ ج.م عما كان مقدرا فى مشروع الميزانية ، وهذه الزيادة ترجع الى أن مشروع الميزانية كان قاصرا على المبالغ المستحقة لغاية مارس سنة ١٩٢٨ ولم يدخل فيه المبالغ التى ستستحق فى أبريل سنة ١٩٢٨ وهى ٢٠٥٠٠ ج.م لفوائد الأذونات السـابق اصدارها و ٩٥٠٠ ج م تقريبا لمكافآت العمال الذين سيعتزلون الخدمة فى أبريل سنة ١٩٢٨ ولذلك لا يمكن تخفيض شىء من اعتماد المكافآت الاستثنائية المدرج فى ميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ لأنه يقل عن الحاجة بمبلغ ٢٠٠٠ ج.م تقريبا بل كان يجب زيادته بهذا المبلغ لولا أنه يؤمل حصول وفر فى سائر البنود يكفى لتسوية الحالة .

بناء على ما تقدّم ترى اللجنة المـالية فتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٢٠٠٠ ج م فى ميزانية المعاشات والمكافآت لسـنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ لتسوية الحالة مع بقاء اعتماد سـنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ كما هو مدرج فى مشروع الميزانية وهى تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتكرم بالموافقـة عليه توطئة لعرضه على البرلمـان وبرفقة هذا مشروع مرسوم لذلك الغرض .

القاهرة فى ١٤ يونيه سنة ١٩٢٧

الرئيس
محمد محمود

الى وزارة المـالية

وافق مجلس الوزراء فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٧ على رأى اللجنة المـالية المبين فى هذه المذكرة على أن يعرض الأمر على البرلمـان .

وطيـه المرسوم الصادر فى ٢١ يونيـه سنة ١٩٢٧ بفتح الاعتماد الاضافى المطلوب .

رئيس مجلس الوزراء
(ثروت) "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ .

يتلى الآن مشروع هذا القانون للمرة الثانية .

تليت المادة الأولى من مشروع هذا القانون وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية قسم ١٥ "معاشات ومكافآت" اعتماد اضافى قدره ١٢٠٠٠ ج م (اثناعشر ألف جنيه) لتسوية التجاوز الذى حصل فى جملة اعتمادات ذلك القسم .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة ؟

تليت المادة الثانية من مشروع هذا القانون وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قانون الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تلى مشروع هذا القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية قسم ١٥ "معاشات ومكافآت" اعتماد اضافى قدره ١٢٠٠٠ ج م (اثناعشر ألف جنيه) لتسوية التجاوز الذى حصل فى جملة اعتمادات ذلك القسم .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة.

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(٦) أخذ الرأى على القوانين السابقة فى مجموعها دفعة واحدة واقرارها .

الرئيس — سيؤخذ الرأى الآن على مجموع مشاريع القوانين الثلاثة التى تليت .

أخذ الرأى على مشاريع القوانين المتقدّم ذكرها ابتداء باسم سعادة بولس حنا باشا الذى أسفرت عنه القرعة فكانت النتيجة الموافقة عليها باجماع الحاضرين وعددهم ٨١ عضوا [١]

(٧) اقتراح حضرة الشيخ حسن عبد القادر بتعديل المرسوم بقانون الصادر فى أول نوفبر سنة ١٩٢٥ المعدل للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢١ الخاص بالرسوم القضائية أمام المحاكم الأهلية — تقرير لجنة الحقانية — تنازل مقدم الاقتراح عنه .

الرئيس — لا يستطيع سعادة محمود شكرى باشا الاستمرار فى الجلسة لمرض ملم به ونظرا لأنه مقرر لجنة الحقانية فى تقريرها عن اقتراح حضرة الشيخ حسن عبد القادر بتعديل المرسوم بقانون الصادر فى أول نوفبر سنة ١٩٢٥ المعدّل للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢١ الخاص بالرسوم القضائية أمام المحاكم الأهلية أرجو أن يوافق المجلس على نظر هذا التقرير قبل غيره من بقية الأعمال المدرجة بجدول اليوم حتى يتمكن سعادة المقرر من الانصراف .

معالى محمد شفيق باشا — هل بقيت لدينا تقارير أخرى عن ميزانية الدولة ؟

الرئيس — لا يوجد الآن شيء منها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لقد بلغت درجة الحرارة عندى ٣٩ وأخشى أننى لا أستطيع الحضور غدا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا متنازل عن اقتراحى هذا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على قبول هذا التنازل ؟

أصوات : موافقون .

(٨) تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — القسم الثالث (ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين) — القسم الرابع (ميزانية الأوقاف الأهلية) .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية) لعرضه على هيئة المجلس الموقر .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ حسن عبد القادر ليكون مقررا لها فى ذلك أمام المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احتراماتى ،،

رئيس اللجنة
أحمد على

(١) راجع الملحق رقم (١) لهذه المضبطة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

القسم الثالث

الجزء الأول
ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين

جرت عادة وزارة الأوقاف فى السنوات الماضية على أن تضع ميزانية خاصة لأوقاف الحرمين منفصلة عن ميزانية الأوقاف الخيرية ولقد جرت على هذا النظام منذ سنة ١٨٩٧ تنفيذا لارادة سنية صدرت فى ٩ نوفبر سنة ١٨٩٦

ورأت لجنة الأوقاف لمجلس النواب أنه لايكون لأوقاف الحرمين الشريفين ميزانية خاصة وأنه يجب ادماجها مع ميزانية الأوقاف الخيرية وارتكنت على أن وزارة الأوقاف اقترحت فى مشروع لائحة اجراءات الأوقاف المعروضة على المجلس إلغاء الارادة السنية الصادرة فى ٩ نوفبر سنة ١٨٩٦ التى بمقتضاها تقرر استثناء أوقاف الحرمين الشريفين من ميزانية الأوقاف الخيرية ، ولأن الوزارة استصدرت من زمن قرارا من المحكمة الشرعية أباح لها أن تصرف مايتوفر من أوقاف الحرمين بعد سد حاجاتها على جهات البر الأخرى كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها واقترحت على مجلس النواب الموافقة على ذلك كما أنها أشارت على الوزارة فى أن تدرس امكان توسيع نطاق المنشآت الخيرية فى مكة المكرمة والمدينة المنورة .

وقد وعد معالى وزير الأوقاف أمام مجلس النواب ببحث هذه المسألة وتوحيد ميزانية أوقاف الحرمين مع الأوقاف الخيرية بعد تصديق البرلمان على مشروع لائحة اجراءات وزارة الأوقاف ووافق مجلس النواب على ذلك .

وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

ايرادات أوقاف الحرمين الشريفين

قدرت ايراداتها بمبلغ ٤٨٢٩٠ ج ٠ م بزيادة ٨٥٦ ج ٠ م عن العام الماضى وهى مقسمة على ثلاثة أبواب :

الأول — ايرادات الأعيان الموقوفة .

الثانى — مرتبات مقررة للحرمين .

الثالث — ما يحصل من مصاريف قضائية ومن ايرادات متنوعة .

الباب الأول
ايرادات الأعيان الموقوفة

قدرت بمبلغ ٤٦٧٠٧ ج٠م بزيادة ١٠٠٨ ج٠م عن العام الماضى وهى موزعة على أربعة بنود :

البند الأول — ايجارات المبانى .

البند الثانى — ايجارات الأراضى الفضاء .

البند الثالث — الأحكار .

البند الرابع — ايجارات الأطيان الزراعية .

البند الأول
ايجارات المبانى

قدرت بمبلغ ١٦٫٨٦٢ ج ٠ م بزيادة ١٫٧٦٤ ج ٠ م عن العام الماضى ويبلغ عدد الأمكنة التابعة لهذه الأوقاف ١٣٩ مكانا ، من ذلك ١٢٥ مكانا عامرا و ١٤ مكانا خربا وقد تقدر ثمنها تقديرا ابتدائيا هذا العام بمبلغ ٢٥٢٫٨٠٠ ج ٠ م .

وقد وافق على ذلك مجلس النواب وهذه اللجنة توافق عليه .

البند الثانى
ايجارات الأراضى الفضاء

قدرت بمبلغ ٥٩٠ ج٠م بزيادة ١٩ ج٠م عن العام الماضى ويبلغ عددها خمس قطع ثمنها مبلغ ٥٢٫٥٥٣ ج ٠ م .

وقد رأت لجنة الأوقاف لمجلس النواب أن من ضمن الأملاك المذكورة ٢٠ فدانا واقعة بجهة الشرابية ومهمشة بمصر ومؤجرة لمصلحة السكة الحديد والأهالى بمبلغ ٤٨٤ ج٠م وقد طلبت مصلحة السكة الحديد استبدال هذه الأراضى فقدر ثمنها فى أول فبراير سنة ١٩٢٥ بمبلغ ٥٠٤٧٣ ج٠م بواقع المتر ٦٠٠ مليم وقالت اللجنة المذكورة ان الايراد الحالى لا يتناسب مع ثمنها وطلبت من الوزارة السرعة فى استبدالها سواء لمصلحة السكة الحديدية أو لغيرها .

وقد وافق على ذلك مجلس النواب وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

البند الثالث
الاحكار

قدر لها مبلغ ٥٩٢ ج٠م بزيادة ١٧٧ ج٠م عن العام الماضى وليس عند هذه اللجنة ملاحظة على ذلك سوى ما أبدته من الملاحظات على الأحكار التابعة للأوقاف الخيرية .

البند الرابع
ايجارات الأطيان الزراعية

قدرت بمبلغ ٢٨٫٦٦٣ ج ٠ م بنقص ٩٥٢ ج ٠ م عن العام الماضى بسبب الحالة المالية العامة وتبلغ مساحة الأطيان المؤجرة ٢٧٩٦ فدانا و ٣ قراريط و ١٩ سهما أى أن متوسط ايجار الفدان الواحد ١٠ ج ٠ م و ٢٥٠ مليما .

وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

الباب الثانى
مرتبات مقررة لأوقاف الحرمين

قدر لها مبلغ ٧٨٠ج٠م بزيادة ٣٦ عن العام الماضى من ذلك ١٠٦ج٠م مرتبات مربوطة بوزارة المالية و ٦٧٤ ج٠م من أوقاف أهلية .

البـاب الثـالث

ما يحصل من مصاريف قضائية ومن ايرادات متنوعة

قدر لها مبلغ ٨٠٣ ج ٠ م بنقص ١٨٨ ج ٠ م عن العام الماضى من ذلك ١٥٠ ج ٠ م ما يحصل من مصاريف قضائية و ٦٥٣ ايرادات متنوعة .

الاعتمادات

بناء على ما تقدم تقترح اللجنة على المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية :

	جنيه	
الباب الأول —	٤٦٧٠٧	ايرادات الأعيان الموقوفة .
الباب الثانى —	٧٨٠	مرتبات مقررة للحرمين .
الباب الثالث —	٨٠٣	ما يحصل من مصاريف قضائيـة ومن ايرادات متنوعة .
	٤٨٢٩٠	

وقد وافق مجلس النواب على هذه الاعتمادات وهـذه اللجنة توافق عليها أيضا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدّر للباب الأول وقدره ٤٦,٧٠٧ جنيهات ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثانى وقدره ٧٨٠ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الثالث وقدره ٨٠٣ جنيهات ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

المصروفات

قدرت بمبلغ ٤٢٥٢٣ ج ٠ م بتخفيض ٩٦٠ ج ٠ م عن العام المـاضى وهى مقسمة على خمس أبواب :

	جنيه	
الأول —	٤٨٢٩	رسوم ادارة .
الثانى —	١٤٨٣٣	مصاريف الأماكن .
الثالث —	٥١٥٤	مصاريف الأطيان .
الرابع —	١٧٠٠٧	ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين .
الخامس—	٧٠٠	مصاريف قضائية ومتنوعة .

البـاب الأول

رسوم ادارة

تقدر لهذا الباب مبلغ ٤٨٢٩ ج ٠ م بزيادة ٨٦ ج٠م عن العام المـاضى **وليس لهذه اللجنة ملاحظة على هذا الباب .**

البـاب الثانى

مصاريف الأماكن

قدّر لها مبلغ ١٤,٨٣٣ ج ٠ م بتخفيض ٢٢٠١ ج ٠ م عن العام المـاضى وقد لاحظت لجنة الأوقاف لمجلس النواب على هذه المصاريف أنها كثيرة جدا بالنسبة للايرادات بحيث بلغت نسبة المصروفات الى الايرادات ٤٩,٥ فى المـائة وهذا بخلاف الأعمال الجديدة المقدّر لها مبلغ ٨١٤٥ ج ٠ م وقد أجابت الوزارة على ذلك أنه يوجد من ضمن المصروفات مبلغ ٢٠٠٠ ج ٠ م أحكار مستحقة للغير على أوقاف الحرمين وبأن معظم مبانى الحرمين قديمة العهد فايرادها قليل وتحتاج الى كثير من الاصلاح .

أما الأعمال الجديدة المقـدّر لها ٨١٤٥ ج ٠ م فمبينـة بصفحة ١٦ من الميزانيـة وأهمها ٦٠٠٠ ج ٠ م لتكملة تشييد عمارة مكونة من خمسة أدوار بشارع الجمرك القديم بالاسكندرية .

الباب الثالث

مصاريف الأطيان

قدرت بمبلغ ٥١٥٤ ج ٠ م منهـا ٣٥٥٤ ج ٠ م للأموال و ٦٠٠ ج٠م للمصاريف و ١٠٠٠ ج ٠ م لأعمال جديدة وهى بنـاء منازل ودوار بالفدن ٨٨ بناحية المسير بمأمورية الشرقية ويبلغ صافى الفدان الواحد بعـد استنزال المصاريف بما فيها مصاريف الادارة ٧ جنيهات و ٧٤ مليما .

الباب الرابع

ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين

قدر لها ١٧٠٠٧ ج ٠ م منها ٤٠٠ لمصروفات المكاتب المحولة ادارتها على وزارة المعارف و ٧٣٠٠ ج ٠ م لتكلة مصروفات تكية مكة المكرمة والمدينة المنورة و ٥٠٠٠ ج٠م مرتب نقدى لبعض الفقراء من أهالى الحرمين الشريفين و ٣٠٠٠ ج٠م مصاريف عيادة طبيـة مستديمة بمكة المكرمة و ١٢٣ ج٠م مرتبات متنوعة فى المواسم والأعياد و ١١٨٤ ح ٠ م لمصروفات المساجد .

وقد رأت لجنـة الأوقاف لمجلس النواب أن العيادة الطبية بمكة المكرمة لا تصرف الأدوية الا لمن يرد عليها من المرضى الفقراء ولما كانت الحاجة ماسة فى هـذه المدينة الى الأدوية سواء للقيمين بها أو لمن يتردد عليها من حجاج بيت الله الحرام ، فانه يحسن بالوزارة أن توسع نطاق مخزن الأدوية الملحق بالعيادة الطبية بحيث يصرح له ببيع الأدوية بالأثمان التى تكلفها الى الغير ففى ذلك رحمة بالناس مع عدم الاضرار بالمصلحة المـالية .

وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

البـاب الخامس

مصاريف قضائية ومتنوعة

قدّر لهذا الباب ٧٠٠ ج٠م بزيادة ٢٠٠ ج٠م عن العام المـاضى **وليس لهذه اللجنة ملاحظة على هذا الباب .**

متوفر الحرمين

بلغ المتوفر من ايرادات أوقاف الحرمين لغاية سنة ١٩٢٤ المالية ٢٠٧١٩ ج٠م وتقترح الوزارة صرف ١٠٥٠٠ ج٠م منه كالبيان الآتى :

جنيه	
٤٠٠٠	ما خص الحرمين فى بناء الجناح الغربى القبلى لسراى الوزارة بمصر.
٥٠٠٠	للمحطة الكهربائية وخزانات المياه بمصحة فؤاد .
١٠٠٠	لترميم وصيانة مستشفى الملك .
٥٠٠	« « « مصحة فؤاد .
١٠٥٠٠	

يضاف الى ذلك مبلغ ٧٥٠٠ ج٠م وافق المجلس على صرفه لاعداد الجناح الثانى بمصحة فؤاد فيكون مجموع ما هو مطلوب الموافقة على صرفه من متوفر ايرادات أوقاف الحرمين لغاية سنة ١٩٢٤ مبلغ ١٨٠٠٠ ج٠م والباقى ٢٧١٩ ج٠م وذلك بخلاف ما يتضح توفيره فى سنى ١٩٢٥ و١٩٢٦ و١٩٢٧ المالية وتقترح اللجنة على المجلس الموافقة على ذلك .

سعادة محمود رشاد باشا — أين يودع المتوفر من أموال الأوقاف ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — يودع كل مايتوفر من أموال الأوقاف فى خزانة البنك الأهلى على ما أعتقد .

سعادة محمود رشاد باشا — ان الخطة الرشيدة التى سار عليها معالى الوزير فى ادارة شؤون وزارة الأوقاف والتى استحق بها معاليه ما أظهره المجلس فى جلسته الماضية من ثقة هو جدير بها تشجعنى على أن أبدى رغبة ارجو تحقيقها وأعتقد أن المجلس يؤيدنى فيها، تلك هى أن يودع كل أو بعض مايتوفر من أموال الأوقاف فى خزانة بنك مصر .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — يصح تحقيق هذه الرغبة ولو فيما يتعلق بالمتوفر من أموال الأوقاف الأهلية .

سعادة محمود رشاد باشا — يرضينى ذلك .

معالى محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الأوقاف) — المسائل المالية وخصوصا اذا كان لها من الخطورة ما للموضوع الذى يتكلم عنه حضرة العضو المحترم لايمكن ابداء الرأى فيها دون درس وتمحيص ولهذا لايسعنى مطلقا أن أوافق حضرة العضو من الآن على رغبته لأن الموضوع يحتاج كما قلت الى بحث طويل والذى تجرى عليه الوزارة هو عين ماتجرى عليه الحكومة من ايداع الأموال خزانة البنك الأهلى . فاذا رؤى بعد البحث فساد ماجرى عليه العمل فالوزارة لاتتأخر عن العمل لتحقيق مافيه المصلحة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

بناء عليه :

تقترح اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب:

	جنيه	
الباب الأول	٤٨٢٩	رسوم ادارة
الباب الثانى	١٤٨٣٣	مصاريف الأماكن
الباب الثالث	٥١٥٤	مصاريف الأطيان
الباب الرابع	١٧٠٠٧	ما يصرف على الاعمال الخيرية للحرمين
الباب الخامس	٧٠٠	مصاريف قضائية ومتنوعة
	٤٢٥٢٣	الجملة

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٤٨٢٩ جنيها .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ١٤٨٣٣ جنيها .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٥١٥٤ جنيها .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الرابع وقدره ١٧٠٠٧ جنيهات .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الخامس وقدره ٧٠٠ جنيه .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

القسم الرابع

الجزء الثانى

ميزانية الأوقاف الأهلية

الايرادات

قدرت بمبلغ ٩٩٩٠٠٣ ج م بزيادة ١٧٥٢٥ ج٠م عن العام الماضى وهى موزعة على أربعة أبواب :

الباب الأول — ايرادات الأعيان الموقوفة .

الباب الثانى — مرتبات مربوطة بوزارة المالية .

الباب الثالث — مايحصل من المصاريف القضائية والايرادات المتنوعة.

الباب الرابع — ايرادات الأوقاف المنظور احالتها على الوزارة .

وفيما يلى ملاحظات اللجنة :

الباب الأول

ارادات الأعيان الموقوفة

قدرت بمبلغ ٩٦٥,٣٤٢ ج.م بزيادة ١٣٣٤٥ ج . م عن العام الماضى وهى موزعة على أربعة بنود :

	جنيه	
الأول :	١٥٣٩٥٧	ايجارات المبانى وبه زيادة عن العام الماضى ٣٤٧٥
الثانى :	٩٤٦٠	ايجارات الأراضى الفضاء وبه زيادة عن العام الماضى ٩١٧ ج.م .
الثالث :	١٢٣٥	الأحكار وبه زيادة عن العام الماضى ٢٧ ج.م
الرابع :	٨٠٠٦٩٠	ايجارات الأطيان الزراعية وبه زيادة عن العام الماضى ١٩,٥٩٦ ج.م .

وتبلغ مساحة الأطيان المؤجرة ٩٢٠٠٤ أفدنة و٢١ سهما و٦ قراريط أى بزيادة ١٥٥٣ فدانا و٧ قراريط عن العام الماضى ومتوسط ايجار الفدان الواحد ٨ جنيهات و ٧٠٠ مليم .

وليس لهذه اللجنة ملاحظات سوى ما أبدته على ايرادات أعيان الأوقاف الخيرية .

وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

الباب الثانى

مرتبات مربوطة بوزارة المالية

قدرت بمبلغ ٢٤٣٤ ج.م بنقص ٥٩ ج.م عن العام الماضى وليس للجنة ملاحظات عليه .

الباب الثالث

ما يحصل من المصاريف القضائية والايردات المتنوعة

قدرت بمبلغ ٢١,٢٢٧ ج.م بزيادة ٤٢٣٩ ج.م عن العام الماضى وليس لهذه اللجنة ملاحظات على هذا الباب .

الباب الرابع

ايرادات الأوقاف المنظور احالتها على الوزارة

قدر لها مبلغ ١٠٠٠٠ ج.م.

وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

بناء عليه :

تقترح اللجنة على المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتيـة وقد وافق عليها مجلس النواب :

	جنيه	
الباب الأول —	٩٦٥٣٤٢	ايرادات الأعيان الموقوفة .
الباب الثانى —	٢٤٣٤	مرتبات مربوطة بوزارة المالية .
الباب الثالث —	٢١٢٢٧	ما يحصل من المصاريف القضائية والايرادات المتنوعة .
الباب الرابع —	١٠٠٠٠	ايرادات الأوقاف المنظور احالتها على الوزارة .
	٩٩٩٠٠٣	

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٣٤٢ ٩٦٥ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٢٤٣٤ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ٢١٢٢٧ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الرابع وقدره ١٠٠٠٠ جنيه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

المصروفات

قدرت بمبلغ ٤١٥٠٢٦ ج . م ولما كانت الايرادات مقدرة بمبلغ ٩٩٩٠٠٣ ج.م فيكون فاضل الريع مبلغ ٥٨٣٩٧٧ ج.م يصرف فى جهات استحقاقه حسب شروط الواقفين والقواعد المتبعة بالوزارة .

ووزعت المصروفات على سبعة أبواب هذا بيانها :

	جنيه		جنيه	
الأول —	٩٩٩٠٠	رسوم ادارة بزيادة	١٧٥٢	عن العام الماضى
الثانى —	٤٦١٦٣	مصاريف الأماكن بزيادة	١٥٩٢٨	«
الثالث —	١٤٤٨٥٩	« الأطيان بنقص	٦٩٠٦	«
الرابع —	٨٧١٣٤	« الأعمال الخيرية بنقص	٣٥١١	«
الخامس —	٢١٢٧٠	ديون على أوقاف واجبة السداد بزيادة ٢٦ جنيها عن العام الماضى .		
السادس —	١٢٧٠٠	مصاريف قضائية ومتنوعة .		
السابع —	٣٠٠٠	« أوقاف منظور احالتها على الوزارة .		

ويتبين من جدول ورد للجنة الأوقاف بمجلس النواب من الوزارة أن صافى ايراد الفدان الواحد فى الأطيان المؤجرة بعد استنزال رسوم الادارة باعتبار ١٠ ٪ من أصل الايرادات وبعد استنزال المصروفات هو ٦ جنيهات و ٤٢٥ مليما .

هذا وقد أفرد فى الميزانية ملحقان ببيان الأعمال الجديدة المقترح انشاؤها هذا العام من الأموال المتجمدة لحساب الأوقاف الأهلية لغاية سنة ١٩٢٦ ومن أموال البدل وذلك بخلاف الأعمال الجديدة المطلوب لها اعتمادات من ميزانية سنة ١٩٢٧ وقد أدرجت هذه الاعتمادات فى الميزانية تنفيذا لرغبة البرلمان .

ويتضح من الملحق نمرة ١ أن جملة الاعتمادات المطلوبة لأعمال جديدة من المبالغ المتجمدة للأوقاف الأهلية لغاية سنة ١٩٢٦ هى مبلغ ٢٢,٩٢٨ ج٠م مبين تفصيلها بصفحة ٣٣ من الميزانية ويتضح من الملحق نمرة ٢ أن الانشاءات والمشتريات المقترح اجراؤها من أموال البدل فى سنة ١٩٢٧ مقدّر لمصاريفها مبلغ ٣٥٠,٨٩٥ ج٠م .

بناء عليه تقترح اللجنة على المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب :

	جنيه	
الباب الأول —	٩٩٩٠٠	رسوم ادارة
الباب الثانى —	٤٦١٦٣	مصاريف الأماكن
الباب الثالث —	١٤٤٨٥٩	مصاريف الأطيان
الباب الرابع —	٨٧١٣٤	مصاريف الأعمال الخيرية
الباب الخامس —	٢١٢٧٠	ديون على أوقاف واجبة السداد
الباب السادس —	١٢٧٠٠	مصاريف قضائية ومتنوعة
الباب السابع —	٣٠٠٠	مصاريف أوقاف منظور احالتها على الوزارة
	٤١٥٠٢٦	
	٥٨٣٩٧٧	فاضل الريع يصرف لمستحقيه
	٩٩٩٠٠٣	الجملة العمومية

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ٩٩٩٠٠ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى وقدره ٤٦١٦٣ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثالث وقدره ١٤٤٨٥٩ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الرابع وقدره ٨٧١٣٤ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب الخامس وقدره ٢١٢٧٠ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدّر للباب السادس وقدره ١٢٧٠٠ جنيه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب السابع وقدره ٣٠٠٠ جنيه .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

(٩) مشروع قانون باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية — اقرار مشروع القانون المذكور .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع القانون بالموافقة على الحساب الختامى لوزارة الأوقاف عن عام ١٩٢٥ — ١٩٢٦ لعرضه على هيئة المجلس الموقر .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ حسن عبد القادر ليكون مقررا لها فى ذلك أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول عظيم احتراماتى ،،

رئيس اللجنة
أحمد على

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

١ — الأوقاف الخيرية

أولا — كان المقرر فى ربط الميزانية للباب الثانى من المصروفات العمومية فى القسم الأول "الادارة العمومية" مبلغ ٣٨٤٤١ ج ٠ م ومن الاطلاع على الحساب الختامى يتضح أن المنصرف الفعلى فى هذا الباب ٤٤٢٢٦ ج ٠ م أى بزيادة ٥٧٨٥ ج ٠ م وتعلل الوزارة هذه الزيادة بأنها نشأت بسبب مصاريف لجان الاستبدال وتنقلات قضت بها مصلحة العمل (راجع الصفحة ٦ من الحساب الختامى) .

ثانيا — ظهرت زيادة مبلغ ٥٩٤٣ ج٠م فى الباب الثانى لقسم الأعيان الموقوفة فى فرع مصاريف المبانى عن المقدّر ربطه فى الميزانية وتقول وزارة الأوقاف ان تلك الزيادة قد نشأت بسبب قدم كثير من المبانى التابعة لها وضرورة اصلاحها وعدم كفاية المربوط بالميزانية وصدر عنها قرار من مجلس الأوقاف الأعلى بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ بتجاوز الاعتماد نظير الوفر فى باقى اعتمادات مصروفات الوزارة .

ثالثا — ظهر مبلغ ٢٣٣٦ ج٠م منصرفا زيادة عن المقرر فى ربط مصروفات الباب الثانى فى القسم ٤ فى فرع المدارس وملجأ تربية الأيتام وتقول الوزارة ان سبب هـذه الزيادة راجع الى تغيير برامج التعليم حسب المنهج الجديد الذى اتبعته وزارة المعارف .

رابعا — ظهر مبلغ ١٩٤٧ ج٠م زيادة عن ربط المقـرر لمصروفات المعاشات ومكافآت الموظفين وتقول الوزارة ان هـذه الزيادة نشأت من صرف فرق تعـديل المعاشات ومن صرف مكافآت لم تكن منظـورة وقت تقدير الربط .

خامسا — ظهر مبلغ ٣٨,٤٩٤ ج٠م زيادة عن ربط المصروفات فى قسم المعاهد العلمية الدينية. وتقول الوزارة ان من هذه الزيادة مبلغ ٣٣,٥٥٦ج٠م بصفة اعتماد اضافى بناء على قرار مجلس الوزراء فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٥ ووارد نظيره بايرادات الميزانيـة . ومبلغ ٤٩٣٨ ج٠م بناء على قرار مجلس الأوقاف الأعلى بتـاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٥ قاض بتجاوز الربط نظير الوفر فى باقى اعتمادات مصروفات الوزارة. وهذه الزيادة عبارة عن مصاريف المنشآت الحديثة والفصول الثانوية بالجامعة الأزهرية .

سادسا — ظهر مبلغ ٣٩ ج٠م فى فرع ٤ — اعانات ومرتبات وصدقات زيادة عن المقرر فى ربط الميزانية. وتقول الوزارة ان هـذه الزيادة كانت بسبب مصروفات قضت بها الضرورة .

وقد بلغ مجموع التجاوز فى ربط الفروع المذكورة مبلغ ٥٤,٥٤٤ ج٠م وقد أقر مجلس الأوقاف الأعلى هـذه الزيادات جميعها بتصديقه على نتيجة الحساب الختامى بقرار صادر منه فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ رقم ٤٦

واللجنة ترى مع ذلك المصادقة على نتيجة هذا الحساب بعد أن ظهر لها أن الزيادات فى مصروفات بعض الفروع لم تؤخذ من أبواب أخرى وانما أخذت من وفورات الميزانية. وبعد أن اتضح لها أن ربط ميزانية الأوقاف الخيرية عن تلك السنة كان كما يأتى :

جنيه مصرى	
٩٣٢٩١١	ايرادات
٩١٤٣٦٩	مصروفات
١٨٥٤٢	زيادة الايرادات عن المصروفات

وأن نتيجة المتحصل فعلا والمنصرف فعلا كما يأتى :

جنيه مصرى	
٩٩٣٩٣٨	ايرادات
٨٩٣٦٤٨	مصروفات
١٠٠٢٩٠	زيادة الايرادات عن المصروفات

وعلى ذلك تكون زيادة الايرادات عن المصروفات قد زادت عن المقرر لها عند ربط الميزانية بمبلغ ٨١,٧٤٨ ج٠م .

ولهذا توافق اللجنة على نتيجة هذا الحساب كما وافق عليه مجلس النواب.

٢ — أوقاف تفتيش الوادى

كانت لهذا التفتيش ميزانية خاصة فى سـنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ ثم أدمجت بعد ذلك فى ميزانية الأوقاف الخيرية .

وبمراجعة ربط ميزانية هـذا التفتيش ومقارنتها بنتيجة الحساب الختامى ظهر ما يأتى :

ربط ايرادات الميزانية	المتحصل فعلا
جنيه مصرى	جنيه مصرى
٦٦,٣٧٧	٦٨٨,٣٤

والمصروفات كما يأتى :

ربط الميزانية	المنصرف فعلا
جنيه مصرى	جنيه مصرى
٥٥,٧٩٠	٤٨,٦٩٩

وعليه فتكون زيادة الايرادات عن المصروفات ٢٠,١٣٥ ج٠م (وتفصيل ذلك وارد بالصفحتين ١٠ و١١ من الحساب الختامى) .

وقد أقر مجلس الأوقاف الأعلى هذه النتيجة .

ويلاحظ أن المنصرف على الباب الأول (رسوم ادارة) قد تجاوز المربوط بمبلغ ٢٤٥ ج٠م . وسببه أن رسوم الادارة تؤخذ فى آخر السنة على مجموع الايرادات التى زادت بمبلغ ٢٤٥٧ ج٠م .

وهذه اللجنة توافق على نتيجة هذا الحساب كما وافق عليه مجلس النواب .

٣ — أوقاف الحرمين الشريفين

كان ربط ايرادات ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين عن سـنة ١٩٢٥ المـالية ٤١,٨٨٢ ج٠م وبلغ المتحصـل فعلا مبلغ ٥٨,٦٢٨ ج٠م منها مبلغ ٤٥,٣٤٨ ج٠م — ايرادات والباقى هو مبلغ ١٣,٢٨٠ ج٠م متحصـل من السلفة السابق اعطاؤها للمعاهد الدينية لبناء معهد الزقازيق (وتفصيل ذلك وارد فى الصفحة ١٤ من نتيجة الحساب الختامى) .

أما المصروفات فكان المقدّر لها مبلغ ٤١,٦٩٣ ج٠م وبلغ المنصرف فعلا مبلغ ٤٦,٥٧٤ ج٠م بسبب تجاوز فى بعض الفروع واضح فى الصفحة ١٥ من نتيجة الحساب مبلغ مقداره ٧,٦٠٢ ج٠م وهذا الفرق قد أخذ من وفورات الأوقاف المـذكورة ، لأن الأيرادات قـد زادت عن المصروفات بمبلغ ١٢,٠٥٤ ج٠م وكان المقدّر لهـذه الزيادة مبلغ ١٨٩ ج٠م فقط فى ربط الميزانية ، وفضلا عما سبق فان أهم هذه الزيادة فى رسوم الادارة نظرا لزيادة الايرادات وكذلك فى حفظ الأماكن وترميمها. وفى مصاريف أخرى ضرورية قضت بها أحكام نهائية لسداد أحكار استحقت لوقف اسماعيل الكبير بك.

٤ — الأوقاف الأهلية

لوحظ فى مصروفات الأوقاف الأهلية حصول تجاوز فى بعض الأبواب قيمته ٢٨,١٠٨ ج٠م قالت الوزارة ان الضرورة قضت بصرفه وموضحة أسبابه فى الصفحة ٢٠ من الحساب الختامى .

وقد أبدت لجنة الأوقاف لمجلس النواب ملاحظة مقتضاها أن الوزارة تجرى فى المستقبل على عدم التجاوز فى مصروفات أى باب من أبواب الميزانية الا بعد مراعاة قواعد الدستور .

وهذه اللجنة توافق على هذه الملاحظة .

ومرافق لهذا مشروع القانون المطلوب التصديق عليه من المجلس .

وافق المجلس على ماجاء بتقرير اللجنة .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

باعتماد الحساب الختامى لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — يعتمد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف عن عام ١٩٢٥ — ١٩٢٦ المرافق لهذا القانون * .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ .

وستتلى على حضراتكم مادته الوحيدة للمرة الثانية :

تليت مادة مشروع القانون وهذا نصها :

مادة وحيدة — يعتمد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف عن عام ١٩٢٥ — ١٩٢٦ المرافق لهذا القانون * .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة . والآن ، هل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع القانون للمرة الثالثة نظرا لحالة الاستعجال؟

أصوات : موافقون .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(*) راجع الملحق رقم (٢) لهذه المضبطة .

مادة وحيدة — يعتمد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف عن عام ١٩٢٥ — ١٩٢٦ المرافق لهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على هذا المشروع بطريقة النداء بالاسم ابتداء من الاسم الذى أسفرت عنه القرعة وهو اسم حضرة الشيخ متولى عمر حجازى وكانت النتيجة الموافقة عليه بالاجماع وكان عدد الأصوات التى أعطيت ٧٨ [(١)]

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون المذكور بالاجماع .

(١٠) الطعنان المقدمان ضد حضرة الشيخ سنوسى منصور — تقرير لجنة الطعون — قرار المجلس بقبول الطعن وسقوط عضوية العضو المذكور .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — قرر المجلس أمس تأجيل النظر فى الطعنين المقدمين ضد حضرة الشيخ سنوسى منصور عضو المجلس بعد أن تلى على حضراتكم تقرير اللجنة وما أرسله حضرة العضو المذكور من التلغرافات والعرائض بخصوص طلب التأجيل حتى يتمكن من الحضور للدفاع عن نفسه وقد أخطر تلغرافيا بقرار المجلس بتأجيل النظر فى الطعنين الى جلسة اليوم ولم يحضر ولكنه أرسل التلغراف الآتى نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ بمصر

تشرفت باستلام برقيتكم بالأمس وفيها قرار المجلس الموقر بنظر الطعن والفصل فيه اليوم وانى أبدى شديد أسفى لعدم امكانى الحضور للدفاع عن نفسى. وأعلن قبل الفصل فى الطعن أنى لم أقدم أوراق ترشيحى بصفتى صاحب نصاب قانونى بل بصفتى صاحب ايراد سنوى من التجارة يزيد عن ألف وخمسمائة جنيه وتوجد فى محافظة الصحراء الجنوبية أوراق تفصيلية تثبت صحة أقوالى فأرجو التكرم بانتداب لجنة لفحص الأوراق والتحقق من أن ايرادى أكثر من ألف وخمسمائة جنيه سنويا وأعلن بكل سرور قبولى ايقاف صرف المكافأة البرلمانية طول مدة عطلة البرلمان حتى يفصل فى الطعن فى أول الدورة البرلمانية المقبلة " .

سنوسى منصور
عضو المجلس

سمعتم حضراتكم ماجاء بتلغرافه من أنه لم يرشح نفسه بناء على أنه يدفع الضريبة المقررة وانما رشح نفسه باعتبار أن دخله السنوى ١٥٠٠ جنيه لأنه تاجر وطلب تعيين لجنة للتحقق من ذلك كما طلب أن لا تصرف له المكافأة الا بعد الفصل فى الطعنين فى الدورة المقبلة ، وفضلا عن ذلك فقد أرسل اليوم عريضة للمجلس بهذا المعنى وهذا نصها :

(١) راجع الملحق رقم (٣) لهذه المضبطة .

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية علمت من الجرائد أن بعض حضرات أعضاء المجلس مال الى الاعتقاد بأنى أحتج بالمرض رغما عن الشهادات الطبية التى قدمتها الى المجلس الموقر لتأجيل الفصل فى الطعن المقدم ضدى حتى تنتهى الدورة البرلمانية الحالية وذلك لأ تمتع بالمكافأة البرلمانية فى زمن العطلة . فدفعا لهذا الشك أقرر بأنى متنازل عن صرف المكافأة حتى يفصل فى ذلك الطعن بحيث اذا فصل فيه بالقبول لا يكون لى حق فى المكافأة ابتداء من اليوم الى أن يفصل فى الطعن .

فأرجو تأجيل نظر الطعن الى ما بعد انتهاء الدورة الحالية لمرضى ولأتمكن من الدفاع عن نفسى وأبرهن على أنى أشتغل بالتجارة ولى دخل يزيد عن النصاب القانونى .

عضو مجلس الشيوخ
عن دائرة الصحراء الجنوبية
سنوسى منصور

١٢ يوليه سنة ١٩٢٧

هذا هو الدفاع الذى قاله ، ومن الاطلاع على تقرير اللجنة يتضح أننا أحضرناه وسألناه على أى شىء عول فى الترشيح فقال أنه عول على الأوراق التى قدمها لمحافظة الصحراء الجنوبية وقد استحضرت هذه الأوراق وتبين منها أن الضريبة التى يدفعها سنويا هى ١٥ جنيها وقال أنه وان كانت الأوراد المقيدة باسمه توازى هذه القيمة الا أن له أورادا مشتركة مع آخرين وأن مجموع ما يدفعه هو ٢٧ جنيها . ولما سئل عن اشتغاله بالتجارة أجاب بأنه عمدة ولا يشتغل بالتجارة ولا يحترف حرفة أخرى ولكنه لما فهم من تقرير اللجنة أن الدخل السنوى البالغ قدره ١٥٠٠ جنيه لا يكفى للعضوية اذا لم يكن مصدره تجارة أو مهنة أخرى عاد اليوم وقال انه يشتغل بالتجارة وطلب تحقيق ذلك .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو حضرة المقرر أن يتلو على المجلس نص السؤال الذى وجهته اللجنة الى حضرة العضو خاصا بالاشتغال بالتجارة واجابته عليه .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — الواقع أن المسألة تتعلق أولا بما اتخذته اللجنة من الاجراءات مع حضرة العضو المطعون عليه وثانيا بأقواله التى قيلت على أثر ما دار من المناقشة بالمجلس أمس . أما ما يتعلق بالمناقشة أمام اللجنة فقد أبداها حضرة المقرر وعلمناها بالأمس وتبينا أن حضرة العضو قد سئل هل يشتغل بالتجارة أو بأية مهنة من المهن الحرة فكان جوابه بالسلب وقد عرفنا أن الضريبة التى يدفعها بصفة رسمية هى ١٥ جنيها ولا تتجاوز ٢٧ جنيها حسب ما أدعاه . وعلى أى حال فهو غير حائز للشروط التى يجب أن تتوافر فى عضو المجلس .

نعم انه ادعى اليوم شيئا لم يقله بالأمس ولكن ما ادعاه لا يمكن أن يعول عليه أو يلتفت اليه . لقد نفذ المجلس اللائحة الداخلية وأعطاه الوقت الكافى ليحضر أمام المجلس أو ليدافع عن نفسه فلم يقبل ونستطيع أن نرد على ما قاله اليوم بأنه سئل أمام اللجنة فقرر صراحة بما يناقض ما ادعاه اليوم من أنه من التجار أو من أرباب المهن الحرة . على أن القول بأنه من الممكن أن نوقف صرف المكافأة زمنا ما ليتمكن من الدفاع عن نفسه فى أول الدورة المقبلة لا قيمة له ولا محل لقبوله على الاطلاق لأنه قد يكون مدينا لأشخاص وقد يوقعون الحجز تحت يد الخزانة ونكون بعد ذلك بين عوامل نحن فى غنى عنها ، فلهذه الأسباب أطلب من المجلس أن يفصل اليوم فى الموضوع .

الرئيس — ما قول حضرة العضو المحترم ابراهيم نور الدين بك فى ادعاء المطعون فيه الاشتغال بالتجارة ؟

حضرة ابراهيم نور الدين بك — قلت انه سئل نقرر سلبا وما كان له أن يناقض هذا الاعتراف .

الرئيس — ومع ذلك فهو عمدة ولا يكون العمدة تاجرا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أتلو على حضراتكم ما ورد بمحضر لجنة الطعون خاصا باستجواب حضرة العضو :

سئل — " ماهو مقدار الضرائب التى تدفعها للحكومة ؟ "

ج — " لا أتذكر مقدار الضرائب التى أدفعها وأوراقها طرف محافظة الحدود طلبت منى عند النظر فى ترشيحى ولم أستلمها للآن " .

س — " هل حضرتك عمدة . "

ج — " نعم أنا عمدة بلاط مركز الداخلة " .

سئل — "هل تشتغل بالتجارة أو بحرفة أخرى ؟ "

ج — "لا أشتغل بالتجارة وليس لى حرفة أخرى ودخلت الترشيح بالنصاب الموجودة أوراقه بالمحافظة كما قلت ."

س — " هل تعرف القراءة والكتابة ؟ "

ج — "نعم أعرفها ولكن نظرى الآن لايسمح بالاختبار لأنى عملت عملية باحدى عينى وشاهدنا حقيقة رباطا صحيا على احدى عينيه ، وقال حضرته انه قدم طلبا للاجازة بناء على شهادة طبية أرفقها بالطلب ."

سئل — "هل عولت حضرتك عند ترشيحك على الضريبة فقط" .

ج — "الضريبة خفيفة عندنا ولكن تعويلى هو على الدخل السنوى الناتج من ايراد الأطيان لأننا نزرع أرزا وشعيرا ونكتسب من النخيل والمواشى ونتاجها" .

سئل — " وردت لنا افادة من مصلحة أقسام الحدود تدل على أن الضريبة التى تدفعونها هى ١٥ جنيها تقريبا" .

ج — "هذا فى اسمى الخاص . أما باقى الأسماء المشتركة فانى قدمت للمحافظة وقت الترشيح جملة مستندات تثبت اشتراكى معها فى جملة آبار ومجموع ما أدفعه سنويا ٢٧ جنيها وهو أكبر ضريبة تدفع فى الواحات الداخلة أمادخلى السنوى من ايراد أطيانى وملحقاتها فيزيد عن الألف وخمسمائة جنيه . والذى يثبت ذلك الأوراق التى قدمتها وقت الترشيح للمحافظة" .

فظاهر أن حضرة العضو المطعون فيه لا يدفع الا ٢٧ جنيها كما قرر ذلك أمام اللجنة ولم يدع أنه مشتغل بالتجارة بل اعترف أنه عمدة وليست له حرفة أخرى ولا أهمية لادعائه بأن له ايرادا يزيد على الألف وخمسمائة اذ العبرة بالضريبة ما دام ما يدعيه من الايراد ليس دخلا لعمل مالى أو تجارى أو

صناعى أو دخلا لمهنة من المهن الحرة — ذلك هو نص الدستور فاذا كان شخص يملك عشرين فدانا بشبرا مثلا تأتى بريع سنوى يربو على الألف وخمسمائة جنيه فلا يعتبر هذا الايراد محققا لشرط الدستور ما دامت الضريبة التى يدفعها عن هذه الأرض تقل عن مائة وخمسين جنيها .

ادعى حضرة العضو المطعون فيه انه تاجر ولكنه ادعى ذلك أخيرا فجاء ادعاؤه على خلاف ماقرره امام اللجنة . فلذلك أطلب الموافقة على تقرير اللجنة وقبول الطعن .

(حضر حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا وزير الزراعة) .

حضرة عبدالله سليمان أباظه بك — أريد أن أستفسر على أى قاعدة قبلت لجنة الترشيحات ترشيح حضرة العضو المطعون فيه للانتخاب اذا كانت الضريبة التى يدفعها لا تزيد على السبعة والعشرين جنيها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — استحضرنا أوراق الترشيح من محافظة الصحراء الجنوبية ووجدنا بها ما يأتى :

"أن أهالى الواحات يختلفون اختلافا بينا عن أهالى وادى النيل فى طريق معايشهم فأراضيهم غير مكلفة ولا يدفعون عليها ضريبة حتى يسهل حصرها وانما الضريبة تحصل على المياه بمقياس مخصوص مصطلح عليه بين الحكومة والأهالى يسمى القيراط ومقدار مياه هذا القيراط تكفى لزراعة قمح فى قطعة أرض تتراوح مساحتها مابين الخمسة والعشرة أفدنة على حسب طبقة الأرض وجودتها ومن فدان الى اثنين من الأرز كذلك" .

وفهمنا أن لجنة الترشيح اعتمدت على عدد القراريط التى يدفع عنها المرشح الضريبة والقيراط يدفع عنه خمسون قرشا فى السنة أعنى أن من يدفع ضريبة قدرها عشرون جنيها فى العام يكون مالكا لأربعين قيراطا فتحسب لجنة الترشيح قيمة المحصولات التى تنتج من هذه القراريط واذا وجدتها تزيد عن ألف وخمسمائة جنيه فى العام اعتمدت الترشيح وقد ورد فى تقرير لجنة الترشيح ما يأتى :

وقد نظرت فى هذا الايراد على قدر معرفتى بعوائد الأهالى وزراعتهم وبمساعدة كل من حضرة أحمد افندى منصور نائب مأمور مركز الخارجة وحضرة شارل افندى عازر باشكاتب المحافظة" .

وبذلك قبل الترشيح وعلى كل حال لا يوجد فى تلك الجهة من يدفع ضريبة تزيد على سبعة وعشرين جنيها فى العام .

حضرة محمود أبو النصر بك — عند ما سئل العضو هل تحترف بالتجارة أم لا أجاب أنه يكتسب من النخيل والأرز . فهل استفسرت منه اللجنة عن معنى هذه العبارة .

أقول ذلك لأن مجلسنا الموقر قرر فى بعض ما تقدم اليه من الطعون مبدأ خاصا بنصاب الألف وخمسمائة جنيه وعلى ما أظن أن ذلك كان عند نظر الطعن الذى تقدم ضد حضرة عبد الفتاح رجائى افندى فقد قررنا بجواز الجمع بين دخل العضو من أملاكه الثابتة وما يكتسبه من أعماله الحرة . من أجل هذا أعتقد أنه كان واجبا أن تتبينوا ما اذا كان ذلك الكسب الذى يكتسبه من النخيل والأرز كسبا يجىء من طريق البيع والشراء اذ يجب أن نتبين ذلك بالرغم من قوله انه ليس بتاجر فان العضو وهو فى موقف المسئول قد يكون أساء الدفاع عن نفسه وغير فاهم لمعنى كلمة تاجر فكان واجبا أن تتبين اللجنة ان كان يتجر بالأرز والبلح اذ قد يكون ربحه من ذلك وفيرا .

الرئيس — العضو قال ان البلح والأرز الذى يبيعه ينتج من أرضه وقال صراحة انه ليس بتاجر .

حضرة محمود أبو النصر بك — فى الحقيقة هناك نقص فى التشريع اذ فات على واضعى الدستور أن يراعوا هذه الحالة . . . . .

أصوات : انك من واضعى الدستور .

حضرة محمود أبو النصر بك — وان كنت من واضعى الدستور فانى أعترف بهذا النقص فأرجو من المجلس أن يحقق ويتأكد من أن ما يكتسبه العضو من النخيل والأرز . . . . .

الرئيس — بيع ما ينتجه نخيله لا يمكن أن يعتبر تجارة .

حضرة محمود أبو النصر بك — يقولون ان العضو قرر أنه ليس بتاجر فأقول انه قد لا يكون واقفا على معنى هذه الكلمة . لا تأخذوا السيىء من أقواله وتتركوا الطيب . يجب أن نتأكد اذا كان البلح والأرز ينتج من أرضه ام لا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — أما فيما يختص بالمبدأ الذى سبق أن قرره المجلس وأشار اليه الآن حضرة محمود أبو النصر بك فهو مبدأ صحيح فاذا كان عضو يشتغل بمهنة حرة كالتجارة أو الصناعة أو المحاماة وايراده منها يبلغ ألف جنيه فى العام وله أملاك تعطى ايرادا يبلغ خمسمائة جنيه فى العام يكون حائزا للنصاب المالى وهذا هو ما قررناه وهو مبدأ صحيح . ولكنا سألنا العضو هل "تشتغل بالتجارة أو بحرفة أخرى" فأجاب "لا أشتغل بالتجارة وليس لى حرفة أخرى" ثم سألناه "هل عولت حضرتك عند ترشيحك على الضريبة فقط" فأجاب "الضريبة خفيفة عندنا ولكن تعويلى هو على الدخل السنوى الناتج من ايراد الأطيان لأننا نزرع أرزا وشعيرا ونكتسب من النخيل والمواشى ونتاجها" .

الرئيس — بعض حضرات الأعضاء طلبوا الاذن بالكلام فهل ما زالوا مصرين على طلبهم ؟

أصوات : اكتفينا .

الرئيس — الآن نأخذ الرأى فمن يوافق من حضراتكم على تقرير اللجنة وقبول الطعن يجيب بكلمة نعم . ومن لا يوافق يجيب بكلمة لا .

شرع المجلس فى أخذ الرأى بطريقة النداء بالاسم ابتداء باسم حضرة حافظ عابدين بك الذى أسفرت عنه القرعة فكانت النتيجة كما يأتى (١) :

عدد الأصوات التى أعطيت ... . ٧٥ صوتا .
الأغلبية المطلوبة (الثلثان) ... ... ٥٠ «
الموافقون ٥٨
غير الموافقين ١٧

الرئيس — المجلس يقرر قبول الطعن وسقوط العضوية عن حضرة الشيخ سنوسى منصور .

(١) راجع الملحق رقم (٤) لهذه المضبطة

(١١) المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦ بانشاء محكمة استئناف أسيوط — تقرير لجنة الحقانية — اقرار المرسوم بقانون المذكور .

نص كتاب اللجنة :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦ بانشاء محكمة استئناف بمدينة أسيوط راجيا التكرم بعرضه على المجلس .

وقد انتدبت اللجنة حضرة الشيخ حسن عبد القادر ليكون مقررا لها فى ذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى .

رئيس لجنة الحقانية (بالنيابة)
محمد صدقى

القاهرة فى ٢ يونيه سنة ١٩٢٧

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

" أحال المجلس بجلسة ١٦ مارس سنة ١٩٢٧ المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦ على لجنة الحقانية فنظرته بجلستى ١١ مايو وأول يونيه سنة ١٩٢٧ وقررت بالاجماع الموافقة عليه للأسباب الواردة بالمذكرة الايضاحية المرافقة لهذا .

رئيس لجنة الحقانية (بالنيابة)
محمد صدقى

تلى المرسوم بقانون المذكور وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الحادية والأربعين من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

ونظرا لما رؤى من ضرورة الاسراع فى انشاء محكمة استئناف فى مدينة أسيوط تحقيقا لحسن سير العدالة وتخفيفا لما يلاقيه المتقاضون من أهالى الصعيد الأعلى من المشاق بسبب بعد بلادهم عن مدينة القاهرة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تترتب محكمة استئناف فى مدينة أسيوط وتشمل دائرة اختصاصها محكمتى أسيوط وقنا الابتدائيتين .

مادة ٢ — الدعاوى التى من دائرتى محكمتى أسيوط وقنا الابتدائيتين المنظورة الآن أمام محكمة استئناف مصر عدا قضايا النقض والابرام تحال من تلقاء نفس هذه المحكمة بالحالة التى هى عليها لجلسة محددة و بغير مصاريف على محكمة استئناف أسيوط ولو كان قد صدر فيها أحكام تمهيدية . واذا صدر قرار الاحالة فى غيبة أحد الأخصام وجب اعلانه به فى المواعيد القانونية .

أما القضايا التى تمت فيها المرافعة وأجلت لاصدار الأحكام فتفصل فيها محكمة استئناف مصر .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا الذى يعمل به من ١٠ مارس سنة ١٩٢٦

صدر بسراى عابدين فى ١١ رجب سنة ١٣٤٤ (٢٥ يناير سنة ١٩٢٦)

نص المذكرة الايضاحية :

قد توجهت أنظار وزارة الحقانية منذ مدة طويلة الى ما يتجشمه المتقاضون من أهالى الصعيد الأعلى من المشاق العظيمة نظرا للبعد الشاسع بين بلادهم ومقر محكمة الاستئناف العليا الأمر الذى حدا بالوزارة الى البحث فيما اذا كان يحسن انشاء محكمة للاستئناف بأسيوط .

ومما يجدر ذكره بهذه المناسبة أنه كان موجودا قبل انشاء المحاكم الأهلية الحالية خمس محاكم استئناف كانت تسمى وقتئذ بمجالس الاستئناف وكان مقرها مصر والاسكندريه وطنطا وبنى سويف وأسيوط كما أن الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية نص فى المادة التاسعة منه على انشاء محكمة استئناف بأسيوط الا أن هذه المحكمة لم تنشأ بالفعل وقد ألغى النص المتعلق بها من المادة التاسعة المشار اليها بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٤

ومن الطبيعى أن تشمل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف الجديدة دائرة اختصاص محكمتى أسيوط وقنا الابتدائيتين . أما باقى المحاكم الابتدائية فستبقى تابعة لمحكمة استئناف مصر لأنها أقرب اليها من أسيوط .

واذا روعى عدد القضايا المقدمة من محكمتى أسيوط وقنا الابتدائيتين حسب ما تدل عليه احصائيات سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ و ١٩٢٢ — ١٩٢٣ و ١٩٢٣ — ١٩٢٤ القضائية يتضح أن محكمة استئناف أسيوط تفصل فى نحو ١٤ ٪ من مجموع القضايا المدنية المقدمة لمحكمة استئناف مصر وفى نحو ٢٤ ٪ من مجموع القضايا الجنائية المقدمة لمحاكم الجنايات ولذا رؤى أنه عند البدء فى تشكيل محكمة استئناف بأسيوط أن تتركب من ستة أعضاء رئيس ووكيل وأربعة مستشارين .

ووزارة الحقانية ترى الاسراع فى استصدار مرسوم قانون بانشاء تلك المحكمة وتحديد دائرة اختصاصها عملا بنص المادة ٤١ من الدستور لأن تحقيق حسن سير العدالة يقتضى ذلك ولكنه بما أن المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وان نصتا على أن ترتيب محاكم استئناف أخرى وتعيين دوائر الاختصاص القضائية يكون بمرسوم الا أنه يلاحظ أنه لم يكن فى سنة ١٨٨٣ ثمة فرق بين مرسوم وقانون ، لأن السلطتين التشريعية والتنفيذية كانتا من حق هيئة واحدة فمن المحتمل اذن أن الشارع عندما سن لائحة ترتيب المحاكم الأهلية كان يقصد بكلمة مرسوم عملا تشريعيا وقد أخذت نفس الحكومة بهذا التفسير لأنها عند ما أرادت فى سنة ١٩١٣ التعديل فى دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية أطلقت على المرسوم الشامل لهذا التعديل لفظ " قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٣ " فاذا كانت الحكومة قد رأت فى سنة ١٩١٣ لتعديل دوائر الاختصاص ضرورة اصدار قانون فليس من المعقول مطلقا انشاء محكمة استئناف جديدة فى سنة ١٩٢٦ بمرسوم فقط .

ولما كان الغرض من جهة أخرى تخفيف العبء حالا عن عاتق محكمة استئناف مصر باعفائها من الفصل فى قضايا محكمتى أسيوط وقنا الابتدائيتين المنظورة الآن أمامها فيجب أن يكون تنظيم مثل هذه الحالة بقانون .

لذلك رأت وزارة الحقانية أن يكون انشاء محكمة استئناف أسيوط بقانون ينص فيه على الأحكام الوقتية بشأن ما يتبع فى القضايا المنظورة الآن أمام محكمة استئناف مصر التى يجب احالتها على محكمة الاستئناف الجديدة .

وبما أن انشاء محكمة استئناف بأسيوط يستلزم تعديلا فى بعض نصوص القوانين الحالية كالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات وبعض قوانين أخرى بشأن مجالس التأديب .

لذلك يتشرف وزير الحقانية بأن يرفع لمجلس الوزراء المشروع المرفق بهذه المذكرة الخاص بترتيب محكمة استئناف بأسيوط وكذلك ثلاثة مشروعات أخرى بشأن تعديل نصوص بعض القوانين الحالية وهو التعديل الذى ترتب على انشاء تلك المحكمة .

والمرجو بعد الموافقة عرضها للتصديق عليها من حضرة صاحب الجلالة الملكية ؟

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٤٤ (٢١ يناير سنة ١٩٢٦)

وزير الحقانية
أحمد ذو الفقار

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا المرسوم بقانون ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا المرسوم بقانون .

(١٢) المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية — تقرير لجنة الحقانية — تأجيله الى الدورة المقبلة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — مقرر لجنة الحقانية فى هذا المرسوم هو سعادة محمد صفوت باشا وهو غائب الآن ، فأرى أن يؤجل النظر فيه الى الدورة المقبلة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى هذا المرسوم بقانون الى الدورة المقبلة .

(موافقة) .

(انصرف حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا وكيل وزارة الحقانية) .

(١٣) اقتراح مقدم من سعادة محمود رشاد باشا باعفاء الآلات وواردات الصناعة من الرسوم الجمركية — احالته الى لجنة الاقتراحات .

نص الاقتراح

طالعت فى احدى الجرائد أن مدير الجمارك رفض اعفاء شركة الغزل والنسيج المصرية من الرسوم الجمركية عن الآلات التى ترد باسمها وقد حصل فى عام ١٩٢٦ أن لوحظ فى الهند أن التجارة القطنية أصابها بعض الكساد فطالب الى الحكومة أن تشكل لجنة للبحث فى المسائل الجمركية وعلاقتها بالكساد الذى أصاب البلاد وقد تشكلت فعلا تلك اللجنة وكان من نتيجة عملها أن قبلت الحكومة (أولا) زيادة الرسوم الجمركية على الواردات اليابانية (وثانيا) اعفاء الآلات وواردات الصناعة عموما من الرسوم الجمركية ثم قررت الحكومة أن تستصدر تشريعا باعفاء جميع الآلات والأجزاء المركبة والأصباغ وبعض الأدوات اللازمة للصناعة القطنية .

وها نحن الآن فى بداية الأعمال التحضيرية لمشروع جليل للصناعات القطنية وها هو ذا تقدمه لحكومة المصرية وما عملت حكومة الهند فى حالة بعض كساد فى صناعتها القطنية .

وأظن مصر فى أزمتها الحاضرة وكسادها الظاهر تسائل معالى وزير المالية أن يعمل عملا صالحا فى هذا الموضوع الحيوى الجليل لأخذ بيده ومناصرته وله فى حكومة الهند المثل الصالح والأسوة الحسنة وفى نفوس المصريين الآمال الكبار .

لهذا أقترح اعفاء شركة الغزل والنسيج المصرية من الرسوم الجمركية عن الآلات والواردات الصناعية التى تستوردها .

٢٨ يونيه سنة ١٩٢٧ محمود رشاد

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة هذا الاقتراح الى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(١٤) مشروع قانون بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى — تقرير لجنة الصحة — اقرار مشروع القانون المذكور .

(حضر حضرة صاحب العزة أحمد حلمى بك مدير قسم الأوبئة بمصلحة الصحة العمومية) .

نص كتاب اللجنة :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الصحة عن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى للتكرم بعرضه على المجلس الموقر .

وقد انتخبت اللجنة حضرة محمد عبد اللطيف افندى مقررا لها أمام المجلس فى ذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

رئيس اللجنة
محمود بسيونى

نص تقرير اللجنة :

أحال المجلس على هذه اللجنة بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٢٧ القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ الوارد من مجلس النواب بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى . وبتاريخ ١٨ أبريل و ٢ مايو سنة ١٩٢٧ نظرت اللجنة فى هذا

القانون بحضور حضرة مندوب مصلحة الصحة العمومية الذى أبدى أن المصلحة تلاحظ أن هذا القانون بحالته هذه ليس به نص صريح بشأن منع جلب الشعر الخام الى القطر المصرى مالم يكن مصحوبا بشهادة تدل على أنه صار تطهيره .

ورأت اللجنة أن هذه الملاحظة جديرة بالاعتبار بسبب انتشار بذور جراثيم الجمرة الخبيثة فى الشعر الخام وفى شعر الفرش سواء بسواء .

لذلك وافقت اللجنة باجماع الآراء على تعديل هذا القانون بوضع نص يمنع دخول شعر الحيوانات للقطر المصرى مالم يكن مصحوبا بشهادة تطهير من الجهة الصادر منها منعا لانتشار هذه الجراثيم وزيادة فى وقاية الجمهور من هذا المرض .

ومرافق لهذا التقرير أصل القانون ومشروع التعديل الذى اقترحته اللجنة ليقرر المجلس فيه ما يراه ،،

٩ مايو سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة
محمود بسيونى

مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠
الخاص بجلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المـادة ١ — تلغى الفقرة (ب) من المـادة الثالثة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ الخاص بجلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى .

المـادة ٢ — على وزيرى داخلية ومالية حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تلى مشروع القانون الذى وضـعته لجنة الصحة بتعديل القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٠ وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشـيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المـادة الأولى

عدلت المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٢١ لسـنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى على الوجه الآتى :

مادة ١ — ممنوع جلب فرش الحلاقة أو الشعر الخام الى القطر المصرى مالم تكن مصحوبة بشهادة من الادارة المختصـة فى الجهة التى صنعت فيها أو تصدرت منها هذه المواد يذكر بها أن عملية التطهير قد عملت لها وأصبحت خالية من بذور جراثيم الجمرة الخبيثة .

والمواد التى لا تصحب بهذه الشهادة يجوز لأرباب الشأن اعادتها الى الخارج فى مدة شهر تمنحها مصلحة الجمارك للشخص الذى استحضرها .

وتبتدئ هـذه المدة اما من تاريخ الاشعـار من الجمرك بوصولها واما بعد التحقق من محتويات طرودها اذا كانت قد استحضرت بصفة طرود بوستة فاذا انقضت هذه المدة تعدم المواد ولا يكون لأصحاب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها .

مادة ٢ — مع وجود الشهادة المنصوص عليها فى المـادة السابقة يسوغ دائمـا للسلطة الصحية أن توقف تسليم هـذه المواد فى الجمرك لأجل فحصها بكتريولوجيا .

وتقرير وجود جراثيم المرض فى هذه المواد يبيح للسلطة الصحية اعتبار كل الطرد أو الحزمة أو البالة الواردة ضمنها هـذه المواد موبوءا وإعدامها بأكملها ولا يكون لأصحاب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها .

ويسوغ مع ذلك للسلطة الصحية أن تأذن باعادة الطرد أو الحزمة أو البالة الى الجهة الواردة منها فى الخارج .

فاذا تقرر أن الطرد أو الحزمة أو البـالة غير موبوءة فان ثمن المواد التى أخذت بصفة عينة لفحصها بكتريولوجيا يدفع لأصحابها حسب السعر المعلن عنه فى الجمرك .

مادة ٣ — يسوغ لوزير الداخلية بعد مفاوضة مجلس الوزراء أن يصدر قرارا بمـا يأتى :

(١) منع جلب الفرش أو الشعر الخـام من أى بلد معين اذا اتضح بواسطة فحصهـا فحصا بكتريولوجيـا أو بأية واسطة أخرى أن شهادات التطهير المرسلة معها لا تتضمن ضمانا كافيا عدم وجود جراثيم المرض فيها ؛

(ب) التوسع فى تطبيق أحكام هذا القانون على بعض أنواع أخرى من الفرش المستعملة للتزين أو لأغراض طبية أو جراحية ؛

المـادة الثانية

على وزيرى الداخلية والمـالية تنفيذ هـــذا القانون كل منهما فيما يخصه ويسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـــذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب تناول تعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ فى فقرة واحدة . ولما فحصته لجنة الصحة بمجلس الشيوخ رأت مع اقرارها لهذا التعديل ادخال تعديلات أخرى ضمنتها مشروع القانون الذى تلى عليكم الآن . فهل توافقون على هذا المشروع من حيث المبدأ ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا المشروع من حيث المبدأ والآن سيتلى على حضراتكم مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

عدلت المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى على الوجه الآتى :

مادة ١ — ممنوع جلب فرش الحلاقة أو الشعر الخام الى القطر المصرى ما لم تكن مصحوبة بشهادة من الادارة المختصة فى الجهة التى صنعت فيها أو تصدرت منها هذه المواد يذكر بها أن عملية التطهير قد عملت لها وأصبحت خالية من بذور جراثيم الجمرة الخبيثة .

والمواد التى لا تصحب بهذه الشهادة يجوز لأرباب الشأن اعادتها الى الخارج فى مدة شهر تمنحها مصلحة الجمارك للشخص الذى استحضرها .

وتبتدئ هذه المدة إما من تاريخ الاشعار من الجمرك بوصولها وإما بعد التحقق من محتويات طرودها اذا كانت قد استحضرت بصفة طرود بوستة . فاذا انقضت هذه المدة تعدم المواد ولا يكون لأصحاب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها .

مادة ٢ — مع وجود الشهادة المنصوص عليها فى المادة السابقة يسوغ دائما للسلطة الصحية أن توقف تسليم هذه المواد فى الجمرك لأجل فحصها بكتريولوجيا .

وتقرير وجود جراثيم المرض فى هذه المواد يبيح للسلطة الصحية اعتبار كل الطرد أو الحزمة أو البالة الواردة ضمنها هذه المواد موبوءة واعدامها بأكملها ولا يكون لأصحاب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها .

ويسوغ مع ذلك للسلطة الصحية أن تأذن باعادة الطرد أو الحزمة أو البالة الى الجهة الواردة منها فى الخارج .

فاذا تقرر أن الطرد أو الحزمة أو البالة غير موبوءة فان ثمن المواد التى أخذت بصفة عينة لفحصها بكتريولوجيا يدفع لأصحابها حسب السعر المعلن عنه فى الجمرك .

مادة ٣ — يسوغ لوزير الداخلية بعد مفاوضة مجلس الوزراء أن يصدر قرارا بما يأتى :

(أ) منع جلب الفرش أو الشعر الخام من أى بلد معين اذا اتضح بواسطة فحصها فحصا بكتريولوجيا أو بأية واسطة أخرى أن شهادات التطهير المرسلة معها لا تضمن ضمانا كافيا عدم وجود جراثيم المرض فيها ؛

(ب) التوسع فى تطبيق أحكام هذا القانون على بعض أنواع أخرى من الفرش المستعملة للتزين أو لأغراض طبية أو جراحية ؛

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الأولى .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

المادة الثانية

على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

الرئيس — هل يسمح حضرة مندوب مصلحة الصحة باخبارنا ان كان هذا القانون وافقت عليه الجمعية العمومية للمحكمة المختلطة وساريا على الأجانب .

حضرة الدكتور أحمد حلمى بك (مندوب مصلحة الصحة) — القانون الأصلى رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ سار على الأجانب . أما مشروع التعديل الحالى فلم يعرض بعد على الجمعية العمومية للمحكمة المختلطة .

الرئيس — هل ترون حضراتكم قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة نظرا لحالة الاستعجال ؟

(موافقة) ؟

تلى مشروع القانون بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى للمرة الثالثة وأخذ عليه الرأى بالنداء بالاسم ابتداء من اسم حضرة عبد الحكيم أحمد عبد الفتاح بك وهو الذى أسفرت عنه القرعة فوافق المجلس عليه بالاجماع وكان عدد الاصوات التى أعطيت ٧٢ صوتا [1]

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون المذكور بالاجماع [2] .

رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السابعة والنصف مساء .

أعيدت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء .

(١٥) استمرار النظر فى تقرير لجنة الصحة عن العريضة رقم ٨ لسنة ١٩٢٨ بصدد مكافحة انتشار البغاء والأمراض التناسلية فى القطر المصرى .

الرئيس — انتخبت لجنة الصحة حضرة الدكتور حبيب خياط بك ليكون مقررا أمام المجلس فى هذه العريضة وهو غائب الآن بالاجازة . فهل يوافق

---

(١) راجع ملحق رقم (٥) لهذه المضبطة .

(٢) « « « (٦) لهذه المضبطة المقارنة بين أصل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ ومشروع التعديل .

حضرات أعضاء لجنة الصحة على انتداب حضرة محمد عبد اللطيف افندى ليكون مقررا بدلا منه ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير لجنة الصحة ما يأتى :

رأى اللجنة

اكتفت اللجنة بالايضاحات والبيانات التى أبداها حضرة مندوب الصحة بما تم من الاجراءات وبما سيتم منها فى المستقبل .

على أن اللجنة ترى أن يكون الكشف الطبى على العاهرات مرتين فى الأسبوع بدلا من مرة واحدة حتى يكون أوفى بالغرض وأسوة بما هو حاصل فى البلاد الأجنبية .

وتلاحظ اللجنة أنه لا بد من سن تشريع دقيق تكون فيه المراقبة شديدة على العاهرات وعلى من يصاب بمرض من هذه الأمراض .

كذلك تشير اللجنة بضرورة سن تشريع آخر يكفل مراقبة الاعلانات التى تتعلق بالادوية والأطباء .

وهناك اقتراحات خاصة باصلاح برامج التعليم والاهتمام بالتعليم الدينى ووجوب تمثيل الحكومة المصرية فى المؤتمرات الدولية لمقاومة الأمراض التناسلية . وهذه الاقتراحات لم تتعرض لها اللجنة وهى تشير باحالتها الى لجنة المعارف و لجنة الشؤون الخارجية لبحثها والادلاء برأى فيها .

لذلك قررت اللجنة باجماع الآراء احالة هذه العريضة فيما يختص بطرق مكافحة انتشار البغاء والأمراض التناسلية الى وزارة الداخلية للنظر فيها بالعناية التى تقتضيها أهمية الموضوع . و باحالتها الى لجنة المعارف فيما يختص باصلاح برامج التعليم والاهتمام بالتعليم الدينى والى لجنة الشئون الخارجية فيما يختص بوجوب تمثيل الحكومة المصرية فى المؤتمرات الدولية لمقاومة الأمراض التناسلية .

رئيس اللجنة
محمود بسيونى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(موافقة) .

(١٦) تقرير لجنة الصحة عن عريضة بطلب تشديد العقوبة على من يتجرون بالمخدرات .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الصحة عن العريضة رقم ٢١٥ لسنة ١٩٢٧ المقدمة من السيدة استر فهمى ويصا بطلب تشديد العقوبة على من يتجرون بالمخدرات والقاء دروس بالمدارس لبيان أضرار هذه المخدرات التى أحالها المجلس عليها بجلسة ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٧ للتكرم بعرضه على المجلس الموقر .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا افندى مقررا لها أمام المجلس فى ذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام .

رئيس اللجنة
محمود بسيونى

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

أحال المجلس بجلسة ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٧ الى لجنتى الصحة والمعارف هذه العريضة وتتلخص فى طلب تشديد العقوبة على من يتجرون بالمخدرات والقاء دروس بالمدارس لبيان أضرار هذه المخدرات .

رأى اللجنة

ترى اللجنة مع تقديرها لأهمية ما جاء بالموضوع الوارد بالعريضة الا أنه لا يسعها أن تقرر فيها شيئا نظرا لأن العريضة غير مقبولة شكلا لمخالفتها لنص المادة ٢٢ من الدستور .

قرار اللجنة

لذلك تقرر اللجنة باجماع الآراء عدم قبول هذه العريضة شكلا .

١٦ مايو سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة
محمود بسيونى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(موافقة) .

(١٧) استمرار النظر فى تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى فحصتها يوم ٢ مايو سنة ١٩٢٧

الرئيس — حضرة عبد العزيز رضوان بك مقرر اللجنة فى هذا التقرير غير موجود الآن بالجلسة فهل يوافق حضرات أعضاء لجنة الاقتراحات والعرائض على أن ينوب عنه حضرة عبد الرحيم مهنا افندى؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

عن الاقتراح رقم ٤٩ المقدم من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك بأن يكون تعيين العمد والمشايخ بطريق الانتخاب المباشر وأن تعين لجنة الانتخاب بالطريقة المتبعة فى انتخاب النواب حتى يصدر قانون العمد [1] .

أحال المجلس هذا الاقتراح على اللجنة بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على وزارة الداخلية .

معالى محمد شفيق باشا — هذا الاقتراح لا محل له الآن لأن موضوعه مطروح أمام مجلس النواب ولذا أرى حفظه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على حفظ هذا الاقتراح ؟

(موافقة) .

(١) راجع نص الاقتراح بمضبطة جلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

عن الاقتراح بمشروع قانون رقم ٥٠ المقدم من حضرة عقل محمد بك بتعديل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن : [1]

أحال المجلس على اللجنة هذا الاقتراح بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧

علمت اللجنة من حضرة محمد منير بك مفتش أول وجه قبلى بوزارة الزراعة ومندوبها الذى رأت اللجنة الاستئناس برأيه فى هـذا الموضوع " أن وزارة الزراعة لا توافق على تعديل هذا القانون " .

وبعد المناقشة فى هذا الموضوع .

قررت اللجنة باجماع الاراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة الزراعة .

معالى محمد شفيق باشا — أرى أن لامحل لاحالة هذا الاقتراح على لجنة الزراعة لأن صاحب الاقتراح سبق أن قدم استجوابا فى هذا الموضوع لمعالى وزير الزراعة .

وقد أجاب معاليه عليه ووافق المجلس على رأيه .

حضرة عقل محمد بك — كيف هذا ؟ أنا أطلب احالة الاقتراح على لجنة الزراعة .

حضرة محمد علوى الجزار بك — لاضرر من احالة الاقتراح على لجنة الزراعة .

معالى محمد شفيق باشا — لا فائدة مطلقا من احالته على اللجنة طالما أن وزارة الزراعة أبدت رأيها بأنها لاتوافق على تعديل القانون الخاص بمنع خلط أصناف القطن .

الرئيس — ربما يكون للجنة الزراعة رأى آخر .

حضرة محمد علوى الجزار بك — قلت انه لا ضرر من احالة الاقتراح على لجنة الزراعة وهى بطبيعة الحال ستستدعى مندوبا من قبل وزارة الزراعة وتسأله رأيه فى الموضوع وبعد ذلك تبدى اللجنة رأيها للمجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة الاقتراح على لجنة الزراعة ؟

(موافقة)

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

عن الاقتراح رقم ٥١ المقدم من حضرة الشيخ متولى عمر حجازى بطلب مد وتوسيع خليج قرى الآخذ من ترعة الاسماعيلية لرى أراضى بعض بلاد بمركز فاقوس[2]

أحال المجلس هذا الاقتراح على اللجنة بجلسة ١١ أبريل سنة ١٩٢٧

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على وزارة الأشغال .

حضرة الشيخ متولى عمر حجازى — أرجو أن يقرر المجلس احالة الاقتراح على لجنة الأشغال كى تستدعى مندوبا من وزارة الأشغال وتسأله رأيه فيه .

(١) راجع نص الاقتراح بمضبطة جلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧

(٢) راجع نص الاقتراح بمضبطة جلسة ١١ أبريل سنة ١٩٢٧

معالى محمد شفيق باشا — لجنة الأشغال لن تنعقد قبل نصف نوفمبر المقبل فالأولى أن يحال الاقتراح مباشرة على وزارة الأشغال .

حضرة الشيخ متولى عمر حجازى — اذن يحال الاقتراح على وزارة الأشغال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة الاقتراح على وزارة الأشغال ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

عن الاقتراح رقم ٥٢ المقدم من سعادة اللواء على فهمى باشا بازالة بعض المبانى وتوسيع شارع نوبار بالقاهرة [1]

أحال المجلس هذا الاقتراح على اللجنة بجلسة ١١ أبريل سنة ١٩٢٧

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على وزارة الأشغال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

عن الاقتراح رقم ٥٤ المقدم من حضرة سعيد فهمى الروبى بك بتعيين موظفين بوزارة المعارف ينتدبون عند الحاجة للتدريس بالمدارس [2]

أحال المجلس هذا الاقتراح على اللجنة بجلسة ١٣ أبريل سنة ١٩٢٧

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المعارف .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — أطلب احالة الاقتراح على وزارة المعارف .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

عن الاقتراح رقم ٥٥ المقدم من حضرة سعيد فهمى الروبى بك عن ايقاف الموظفين المنسوبة اليهم بعض المخالفات وعن المدة اللازمة لمحاكمتهم [3]

أحال المجلس هذا الاقتراح على اللجنة بجلسة ١٨ أبريل سنة ١٩٢٧

تبين للجنة من الاطلاع على هـذا الاقتراح أنه مرتبط بالاقتراح بمشروع قانون الذى قدمه حضرته بتوحيد لوائح مجالس التأديب واحالته اللجنة على لجنة الحقانية وأقرها المجلس على رأيها .

وبعد المناقشة فى هذا الموضوع .

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة الحقانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(موافقة) .

(١) راجع نص الاقتراح بمضبطة جلسة ١١ أبريل سنة ١٩٢٧

(٢) راجع نص الاقتراح بمضبطة جلسة ١٣ أبريل سنة ١٩٢٧

(٣) راجع نص الاقتراح بمضبطة جلسة ١٨ أبريل سنة ١٩٢٧

(١٨) تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن اقتراحات التي فحصتها يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧

تلي كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقريرا من لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التي فحصتها اللجنة بجلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧

وقد انتخبت اللجنة حضرة عبد الرحيم محمد مهنا افندي ليكون مقررا لها في ذلك أمام المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام .

رئيس اللجنة
محمد علوى الجزار

تلي من تقرير اللجنة ما يأتي :

عن الاقتراح بمشروع قانون رقم ٣٨ المقدم من حضرة سعد مكرم بك بمعافاة مشايخ البلاد من الغرامة التي يفرضها عليهم الأمر العالي الصادر في سنة ١٨٩٠ بمنع زراعة الدخان [1]

أحال المجلس هذا الاقتراح على اللجنة بجلستي ٢٨ فبراير و ٢١ مارس سنة ١٩٢٧

علمت اللجنة من حضرة صاحب العزة محمود خليل الفلكي بك مدير عام ادارة الأموال المقررة بوزارة المالية ومندوبها الذي رأت اللجنة الاستئناس برأيه في هذا الاقتراح .

" أن ما تطلبه وزارة المالية من اللجنة هو ضمان منع زراعة الدخان وأن الوزارة مكتفية بما عندها من القوانين الآن لأن فيها الضمان الكافي لمنع زراعته واذا رأت اللجنة ايجاد وسيلة أخرى تضمن المنع بكل الضمان المطلوب فليس لدى الوزارة مانع لتغيير النظام فيما يختص بمعافاة مشايخ البلاد وتحميلهم دفع الغرامات "

وقدم حضرته مذكرة لوزارة المالية في هذا الموضوع تتلخص فيما يلي :

١ — تلاحظ الوزارة على المادة الأولى من مشروع القانون أن الغاء المادة الثالثة من الأمر العالي المشار اليه يؤدي الى انتشار الزراعة وعدم التبليغ عنها ولذا يحسن ابقاء هذه المادة على حالها .

٢ — تلاحظ الوزارة على المادة الأولى أيضا من مشروع القانون بجعل المحاكم الأهلية مختصة بنظر العقوبات المذكورة بالفقرة (ب) من المادة الثانية من الأمر العالي المشار اليه " أن المحاكمة أمام الجهة الادارية يكون لها التأثير اللازم بسبب صدور القرار فورا بالصادرة بعكس المحاكمة أمام المحاكم فان ذلك يتأخر لحين صدور الحكم ومع أن الوزارة ترى مبدئيا بقاء الحال كما هي عليها الآن الا أنه اذا رؤى من الصالح جعل المحاكم مختصة بالفصل في هذه المخالفات فالمسألة تحتاج الى مفاوضة وزارة الحقانية صاحبة الشأن لمعرفة ما اذا كان عدد القضاة الحاليين يسمح باجابة هذا الطلب مع عدم تأخير الفصل في القضايا أو أن الأمر يستدعى الزيادة في عدد القضاة ومثل هذا البحث لا يمكن أن يتم قبل انتهاء الدورة الحالية وأن البرلمان الآن مشغول بنظر الميزانية .

٣ — تلاحظ الوزارة على المادة الثانية فقرة (ب) من مشروع القانون أن الغرامة التي توقع على من يزرع الدخان أو التنباك وهي لا تتجاوز عشرين جنيها قليلة وتشجع على انتشار هذه الزراعة انتشارا يعود بالضرر على الخزينة والمتبع أن الجهة الادارية تصدر قرار الغرامة بحسب أهمية كل مخالفه وقلما تبلغ الـ ٢٠٠ جنيه المنصوص عنها في الأمر العالي الصادر في ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ والأمر المعدل له الصادر في ١٠ مايو سنة ١٨٩٢ ويعتمد ذلك من الوزارة وقد أقر قسم قضايا المالية هذا التصرف وليس فيه ما يخالف الأمرين العاليين السالفي الذكر ومع هذا لاترى الوزارة مانعا من تعديل المادة بالمعنى المتقدم اذا رؤى من الضروري ادخال تعديلات أخرى على الأمر العالي .

٤ — أما من جهة معافاء مشايخ البلاد من الغرامة باعتبارهم متضامنين مع الزارعين فالوزارة توافق على ذلك اكتفاء بمحاكمتهم اداريا عن عدم تبليغهم عن الزراعة الممنوعة كنص الأمر العالي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ الخاص بعمد ومشايخ البلاد .

وأضاف حضرة مندوب الوزارة على ذلك أنه سيعمل احصائيات عن الغرامات التي توقعت على مشايخ البلاد لمدة سنتين بسبب عدم تبليغهم عن زراعة الدخان وأنه مستعد لتبليغها للجنة عند الطلب .

وبعد المناقشة في هذا الموضوع .

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنتي المالية والحقانية .

حضرة سعد مكرم بك — قدمت هذا الاقتراح بمشروع قانون فأحيل الى لجنة الاقتراحات وقد فحصته هذه اللجنة وقررت احالته الى لجنتي المالية والحقانية وكنت أنتظر أن ينتهي المجلس من نظره في هذه الدورة أما ولم يتم ذلك فأرجو من المجلس أن يخابر وزارة المالية بايقاف الاجراءات التي اتخذتها ضد مشايخ البلاد الذين طلبت باقتراحي معافاتهم من الغرامة التي يفرضها عليهم الأمر العالي الصادر في سنة ١٨٩٠ بمنع زراعة الدخان خصوصا وأن مندوب وزارة المالية قرر أمام لجنة الاقتراحات بأن وزارة المالية توافق على معافاة مشايخ البلاد اكتفاء بمحاكمتهم اداريا .

الرئيس — وكيف يخابر المجلس وزارة المالية بايقاف هذه الاجراءات والأمر العالي الذي تشير اليه قائم ؟

حضرة سعد مكرم بك — هذه رغبة أبديتها للمجلس .

معالي محمد شفيق باشا — هذا الاقتراح يتعلق بموضوع مالي واللائحة الداخلية صريحة بوجوب أخذ رأي لجنة المالية فيه ، لذلك أطلب الموافقة على رأي لجنة الاقتراحات .

[1] راجع نص الاقتراح ومشروع القانون بمضبطتي جلستي ٢٨ فبراير و ٢١ مارس سنة ١٩٢٧

حضرة سعد مكرم بك — رغبتى لاتتعارض مع رأى لجنة الاقتراحات .

الرئيس — هل تعنى أن المجلس يبدى رغبته بايقاف الاجراءات التى اتخذت ضد مشايخ البلاد بسبب الأمر العالى الذى تشير اليه ؟

حضرة سعد مكرم بك — نعم .

معالى محمد شفيق باشا — هذا مخالف للائحة الداخلية التى تقضى بضرورة أخذ رأى لجنة المالية .

حضرة سعد مكرم بك — سيؤخذ رأى لجنة المالية عن قيمة الغرامة ورغبتى هى ايقاف الاجراءات الى أن ينظر المجلس فى اقتراحى .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على الرغبة التى بديها حضرة العضو المحترم سعد مكرم بك فليتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — اذن توافقون حضراتكم على رأى اللجنة

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

عن الاقتراح رقم ٥٧ المقدم من حضرة راغب عطيه بك بنقل ترعة آخذة من أمام قنطرة العجزية تتسرب منها المياه الى مستنقعات تحيط بمساكن بلدة شبرا ملس التابعة لمركز زفتى بمديرية الغربية .[1]

أحال المجلس هذا الاقتراح على اللجنة بجلسة ٢ مايو سنة ١٩٢٧ ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه .

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على وزارة الأشغال .

وافق المجلس على ذلك .

عن الاقتراح رقم ٥٨ المقدم من حضرة الدكتور محمد هاشم افندى بانشاء مستشفى ببندر مينا القمح .[2]

أحال المجلس هذا الاقتراح على اللجنة بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٢٧

(١) راجع نص الاقتراح بمضبطة جلسة ٢ مايو سنة ١٩٢٧

(٢) نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

بعد التحية أتقدم لدولتكم بالاقتراح الآتى :

وهو أن مركز منيا القمح به من البلاد ما ينوف عن التسعين بلدة وهى من البلاد الكبيرة الآهلة بالسكان والواسعة النطاق وبها كثير من الفقراء غير القادرين على معالجة أنفسهم من الأمراض التى تصيبهم وكثيرهى ، فلذا أقترح انشاء مستشفى لمركز المذكور ، يكون مقره بندر منيا القمح هذا مع العلم بأن حضرة صاحب السعادة مدير الشرقية محتفظ بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه مساعدة لعمل الاسبتالية المذكورة ؛ فأرجو عرض هذا الاقتراح على حضرات أعضاء المجلس الموقر حتى اذا ما أقروه واعتمد يطلب من الجهة المختصة تنفيذه فى السنة الحالية ٢٧ — ٢٨ لتنتهز فرصة استلام المبلغ المحتفظ به سعادة مدير الشرقية للساعدة فى عمل الاسبتالية خشية من أن تضيع الثمرة المرجوة لو تأجل المشروع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛

٢ مايو سنة ١٩٢٧ الدكتور محمد هاشم

وبعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عن الاقتراح رقم ٥٩ المقدم من سعادة محمود يوسف رشاد باشا بانشاء مستشفى بمدينة السنبلاوين .[1]

أحال المجلس هذا الاقتراح على اللجنة بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٢٧

وبعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

عن الاقتراح رقم ٦٠ المقدم من حضرة عبد العزيز رضوان بك بانشاء مظلة على رصيف خط بلبيس بمحطة الزقازيق وايجاد مقاعد به .[2]

أحال المجلس هذا الاقتراح على اللجنة بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٢٧

وبعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على وزارة المواصلات .

وافق المجلس على ذلك .

عن الاقتراح رقم ٦١ المقدم من حضرته بانشاء كوبرى فوق خطوط السكة الحديدية بمحطة ههيا .[3]

أحال المجلس هذا الاقتراح على اللجنة بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٢٧

وبعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على وزارة المواصلات .

وافق المجلس على ذلك .

عن الاقتراح رقم ٦٣ المقدم من حضرته بانشاء مستشفى دائم بمركز ههيا أو تعيين طبيب ثان للمركز .[4]

أحال المجلس هذا الاقتراح على اللجنة بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٢٧

وبعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على وزارة الداخلية .

وافق المجلس على ذلك .

(١) راجع نص الاقتراح بمضبطة ١٦ مايو سنة ١٩٢٧

(٢) راجع نص الاقتراح بمضبطة جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٢٧

(٣) » » » » » » » »

(٤) » » » » » » » »

(١٩) تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن اقتراح حضرة الفريد شماس افندى بشأن الغاء صندوق الدين وهو الذى لخصته يوم ٣١ مايو سنة ١٩٢٧

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هـذا تقريرا من لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن الاقتراح الذى لخصته اللجنة بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٢٧

وقد انتخبت اللجنة حضرة عبد العزيز رضوان بك ليكون مقررا لها فى ذلك أمام المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس اللجنة
محمد علوى الجزار

الرئيس — نظرا لغياب حضرة عبد العزيز رضوان بك عن الجلسة الآن فهل يوافق حضرات أعضاء لجنة الاقتراحات والعرائض على ندب حضرة عبد الرحيم مهنا افندى ليكون مقررا بدلا عنه ؟

(موافقة) .

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

عن الاقتراح رقم ٦٢٠ المقـدم من حضرة ألفريد شماس افنـدى بالغاء صندوق الدين وإحالة أعماله على وزارة المـالية أو البنك الأهلى . [1]

أحال المجلس هذا الاقتراح على اللجنة بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٢٧

وبعـد الاطلاع على الاقتراح وسمـاع أقوال حضرة صاحب الاقتراح والمناقشة فى الموضوع ؛

قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته على لجنة المـالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — وردت من مجلس النواب ميزانية المعاهد الدينية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ وتفحصها الآن لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ، فهل توافقون حضراتكم على تأجيل الجلسة ليوم الخميس ١٤ يوليه الجارى حتى تقدم اللجنـة تقريرها ويوزع على حضراتكم مع تقارير لجنة المـالية الخاصة بميزانية الدولة ؟

(موافقة) .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة الثامنة والدقيقة العشرين مساء على أن يعود للانعقاد يوم الخميس ١٥ المحرم سنة ١٣٤٦ (١٤ يوليه سنة ١٩٢٧) الساعة الخامسة مساء ،،

(١) راجع نص الاقتراح بمضبطة جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٢٧

ملحق رقم ١

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشاريع القوانين الآتى بيانها :

(١) مشروع قانون بفتح اعتمادين اضافيين فى ميزانية سنة١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية بمبلغى ٥١٥١ جنيها و ٥٢٤٤ جنيها بميزانية وزارة المالية لتسوية التجاوز الذى حصل فى البندين ١١ و ١٥ الخاصين بتنفيذ الأحكام القضائية وسد الخسارة الناتجة من اعادة سك النقود الفضية القديمة .

(٢) مشروع قانون بفتح اعتمادين اضافيين فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية بمبلغى ٧٥٩٥ جنيها و٤٢٤ جنيها بميزانية وزارة الحقانية لتسوية تجاوز بعض بنود الباب الثانى من ميزانية المحاكم الأهلية والمجالس الحسبية .

(٣) مشروع قانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه بميزانية قسم ١٥ "المعاشات والمكافآت" لتسوية التجاوز الذى حصل فى ذلك القسم .

(١) حضرة حافظ عابدين بك
(٢) « حسن أحمد العديسى بك
(٣) « حسن رشوان حمادى بك
(٤) « الشيخ حسن عبد القادر
(٥) « حسنين عبد الغفار بك
(٦) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٧) حضرة رزق شعبان شعيره بك
(٨) « سعد مكرم بك
(٩) « سعيد فهمى الروبى بك
(١٠) « سمعان غبريال القمص بك
(١١) « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى
(١٢) « شاهين الجندى افندى
(١٣) « شعبان السيد مؤمن بك
(١٤) سعادة صليب قلوديوس باشا
(١٥) « الشيخ طه حسنين
(١٦) « عبد الحكيم عبد الفتاح بك
(١٧) « عبد الرحمن لملوم بك
(١٨) « عبد الرحيم محمد مهنا افندى
(١٩) « عبد العزيز رضوان بك
(٢٠) « عبد الفتاح اللوزى بك
(٢١) « عبد الفتاح رجائى افندى
(٢٢) « عبد الله سليمان أباظه بك
(٢٣) « الشيخ عزب الليثى
(٢٤) « عزيز ميرهم افندى
(٢٥) « عقل محمد بك
(٢٦) « على اسماعيل بك
(٢٧) « على بسيونى بك

(٢٨) حضرة الشيخ على رمضان الطويجى
(٢٩) « على عبد الرازق بك
(٣٠) « الشيخ على محمد مروان
(٣١) « عوض عريان المهدى بك
(٣٢) « فهمى حنا ويصا بك
(٣٣) نيافة الأنبا لوكاس
(٣٤) حضرة الشيخ متولى عمر حجازى
(٣٥) « محمد احمد الشريف بك
(٣٦) سعادة محمد أفلاطون باشا
(٣٧) « محمد الحفنى الطرزى باشا
(٣٨) « محمد العبانى باشا
(٣٩) حضرة محمد جعفر افندى
(٤٠) معالى محمد شفيق باشا
(٤١) سعادة محمد صدقى باشا
(٤٢) حضرة محمد عبد اللطيف افندى
(٤٣) « الشيخ محمد عز العرب بك
(٤٤) « محمد علوى الجزار بك
(٤٥) « محمد عوض جبريل افندى
(٤٦) « محمد فتحى يكن بك
(٤٧) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(٤٨) حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى
(٤٩) « محمود أبو النصر بك
(٥٠) سعادة محمود رشاد باشا
(٥١) سعادة محمود شكرى باشا
(٥٢) حضرة محمود على مهنا بك
(٥٣) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا
(٥٤) حضرة مرسى وزير بك

(٥٥) حضرة مصطفى رشيد بك
(٥٦) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا
(٥٧) « ميشيل أيوب باشا
(٥٨) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل
(٥٩) « يوسف بتشونو بك
(٦٠) دولة يوسف وهبه باشا
(٦١) حضرة ابراهيم الطاهرى بك
(٦٢) « الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٦٣) « ابراهيم حليم مهنا افندى
(٦٤) « ابراهيم سيد احمد بك
(٦٥) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(٦٦) « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك
(٦٧) « ابراهيم نور الدين بك
(٦٨) « الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
(٦٩) معالى أحمد حلمى باشا
(٧٠) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك
(٧١) سعادة احمد شوقى بك
(٧٢) حضرة احمد عبده بك
(٧٣) سعادة احمد على باشا
(٧٤) حضرة احمد مصطفى بك
(٧٥) فضيلة الشيخ أحمد نصر
(٧٦) حضرة الشيخ اسماعيل فواز
(٧٧) « السيد عبد الرحمن بك
(٧٨) « الشيخ شافعى أبو وافيه
(٧٩) « الفريد شماس افندى
(٨٠) سعادة أمين سامى باشا
(٨١) حضرة محمود بسيونى افندى

ملحق رقم ٢

الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦

ايرادات الأوقاف الخيرية

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٢٥	المتحصل فى سنة ١٩٢٥	١٩٢٤	١٩٢٣	١٩٢٢	١٩٢١
باب ١ — ايرادات عمومية (الادارة)	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
بند ١ — رسوم ادارة	١٠٠٧١٣	١٠٥١٤٣	١٠١٨٤٠	٩١١٥١	٨٨١٨٢	٧٩٣٦٢
« ٢ — متحصل من مصاريف قضائية وتعويضات	٣٠٠٠	٥٢٣٧	٤٦٨٥	٣٧٥٥	٣٦٥٥	٣٤٤٨
« ٣ — متحصلات متنوعة	٢٤٠٠٠	٥٧٦٦٠	٣٨٠٢٠	٢٤٨٢٤	٢١١١٨	٣٢٥٤٢
جملة باب ١	١٢٧٧١٣	١٦٨٠٤٠	١٤٤٥٤٥	١١٩٧٣٠	١١٢٩٥٥	١١٥٣٥٢
باب ٢ — ما يحصل من الموظفين للمعاش أو المكافأة						
بند ١ — متحصل من الاحتياطى الجارى استقطاعه من ماهيات الموظفين	٦٠٥٦	٥٦١٤	٦٨٨٠	٤٨٢٨	٥٨٠٤	٤٩٠٧
« ٢ — متحصل من الموظفين نظير ضم مدد خدمة سابقة	١٠٠٠	٢٠٦٥	٨٠٥	١٦٧١	٢٥٧٣	١٧٧٨
« ٣ — ايجار الأطيان المشتراة من متوفر المعاشات	٧٧٦٨	٧٤٠٧	٧٤٦٦	٦٢٥٢	٩٣١٧	٩٦٢٢
جملة باب ٢	١٤٨٢٤	١٥٠٨٦	١٥١٥١	١٢٧٥١	١٧٦٩٤	١٦٣٠٧
باب ٣ — ايرادات الأعيان الموقوفة						
بند ١ — ايجارات المبانى	١٦٣٩٣٦	١٦٦٢٧٣	١٥٧٤٩٨	١٥٥٥٨٣	١٥٥٩٣٧	١٥٨٥١٦
« ٢ — « الأراضى الفضاء	١١٧٦٤	١٣٦٧٨	١١٦٩٦	١٠٢٠٣	١٠٧٦٧	١٠٥٦٢
« ٣ — الأحكار	٦٠٥٩	٥٧٧٠	٤٢٠٦	٣٨٢٩	٤١٦٠	٤٩٣٣
« ٤ — ايجارات الأطيان الزراعية	٣٩٧٨٦١	٤٣١٧٣٤	٤٠٩٣٣٢	٤١٢٢٠٨	٤١٥٧٠١	٣٧٠٨٩٥
« ٥ — ثمن محصولات ما تزرعه الوزارة	٢٧٧٧٣	١٤٧٦١	٢٧٣٩٨	٢٢٦٤٥	١٩٧٠٢	٢٧٦٩٥
« ٦ — ايرادات متنوعة	٩٦٢٠	٦٠٩١	٣٩٩٦	٦٦٧٢	٨٠٧٩	٩٤٧٠
جملة باب ٣	٦١٧٠١٣	٦٣٨٣٠٧	٦١٤١٢٦	٦١١١٤٠	٦١٤٣٤٦	٥٨٢٠٧١
باب ٤ — ايرادات المدارس وملجأ الأيتام						
بند ١ — ايرادات المدارس	١٤٥٩٠	١٣٢٥٠	١٣١٤٨	١٣٩٩١	١٢٩٩٣	—
« ٢ — ملجأ تربية اليتامى	١٥٠٠	٥٩٣	٤٨٢			
جملة باب ٤	١٦٠٩٠	١٣٨٤٣	١٣٦٣٠	١٣٩٩١	١٢٩٩٣	—
باب ٥ — ايراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية						
بند ١ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية	٩٤٠٧١ [1]	٩٤٠٦٢	٦١٤٧٥	٤٥٠٦٩	٥٥١٨٧	٦٣٦٦٨
« ٢ — « مقررة على أوقاف أهلية وأوقاف الحرمين	٥٣٢٠٠	٥٤٦٠٠	٦٣١٦٠	٥٣٥٠٥	٤٢٩٣٩	٣٧٤٣٤
جملة باب ٥	١٤٧٢٧١	١٤٨٦٦٢	١٢٤٦٣٥	٩٨٥٧٤	٩٨١٢٦	١٠١١٠٢
باب ٦ — ما تدفعه وزارة الأشغال لترميم الآثار العربية	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—
جملة الايرادات	٩٣٢٩١١	٩٩٣٩٣٨	٩٢٢٠٨٧	٨٦٦١٨٦	٨٦٦١١٤	٨١٤٨٣٢
زيادة المصروفات على الايرادات		—	—	—	١٩٤١٤	٧٦٤٨٥
المجموع		٩٩٣٩٣٨	٩٢٢٠٨٧	٨٦٦١٨٦	٨٨٥٥٢٨	٨٩١٣١٧

[1] يدخل ضمنه ٣٣٥٥٦ جنيها اعتماد اضافى للنشآت الحديثة للجامعة الأزهرية من وزارة المالية .

(تابع) ملحق رقم ٢

مصروفات الأوقاف الخـــيرية

البيان	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٢٥	اعتمادات اضافية	الجملة	المنصرف فى سنة ١٩٢٥	١٩٢٤	١٩٢٣	١٩٢٢	١٩٢١
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
قسم ١ — الادارة العمومية								
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٧٠٨٦١	—	١٧٠٨٦١	١٦٥٢٨٩	١٥٤٩٩٨	١٤٤٢٠١	١٤٥١٧١	١٣٧٠٢٠
« ٢ — مصاريف عمومية	٣٨٤٤١	—	٣٨٤٤١	٤٤٢٢٦	٣٥٤١٩	٤٤١١٩	٤٥١١٠	٤٨٦٣٨
« ٣ — أعمال جديدة	٩٠٠	—	٩٠٠	٨٧٢	٢٠٢	—	—	—
جملة قسم ١	٢١٠٢٠٢	—	٢١٠٢٠٢	٢١٠٣٨٧	١٩٠٦١٩	١٨٨٣٢٠	١٩٠٢٨١	١٨٥٦٥٨
قسم ٢ — معاشات ومكافآت الموظفين								
فصل ١ — معاشات ومكافآت	٢٠٠٩٣	—	٢٠٠٩٣	٢٢٠٣٨	٢١٢١٢	٢٣٧٦٥	٢٠٢٠٣	١٨٤٩٧
« ٢ — ثمن الأطيان المشتراة حساب هذا الباب	٨١٨	—	٨١٨	٨٢٠	٨٢١			
جملة قسم ٢	٢٠٩١١	—	٢٠٩١١	٢٢٨٥٨	٢٢٠٣٣	٢٣٧٦٥	٢٠٢٠٣	١٨٤٩٧
قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة								
فرع ١ — مصاريف المبانى	٥٩١٩٥	—	٥٩١٩٥	٦٢٣٥٥	٦٢٩٠٠	٣٥٠٣٥	٣٢٩٦٦	٢٣١٢٩
« ٢ — مصاريف الأطيان المتزرعة والمؤجرة	١٠٣٣٥٧	—	١٠٣٣٥٧	٩٦٢٠٣	٩٣٩٦٩	٩٦٢٣٨	٩١١٣٩	١٠٤٥٠٠
« ٣ — لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية	١٠٠٠	—	١٠٠٠	٦١٢	—	—	—	—
جملة قسم ٣	١٦٣٥٥٢	—	١٦٣٥٥٢	١٥٩١٧٠	١٥٦٨٦٩	١٣١٢٧٣	١٢٤١٠١	١٢٧٦٣٤
قسم ٤ — المدارس والمكاتب وملجأ تربية الأيتام								
فرع ١ — المدارس وملجأ تربية الأيتام	٥٠٥٢٢	—	٥٠٥٢٢	٥٠١٥٩	٥٨٠٢٥	٨٢٣٩٠	٨٣٧٧٦	٦٤٤٥٩
« ٢ — اعانات التعليم	٣٩٦٧	—	٣٩٦٧	٣٩٢٩				
« ٣ — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠	٤٠٠٠				
جملة قسم ٤	٥٨٤٨٩	—	٥٨٤٨٩	٥٨٠٨٨	٥٨٠٢٥	٨٢٣٩٠	٨٣٧٧٦	٦٤٤٥٩
قسم ٥ — المعهد العلمية الدينية	١٥٨٥٨٥	٣٣٥٥٦	١٩٢١٤١	١٩٧٠٧٩	١٥٩٥٤٥	١٥١٦٤٥	١٦٧٤٧٨	١٨٩٩٣٧
قسم ٦ — المساجد والزوايا والأضرحة والخزانة الزكية								
فرع ١ — المساجد والزوايا والأضرحة	١٩١٥١٥	—	١٩١٥١٥	١٧٦٥٦٨	١٦٦٢٥٩	١٥١٤٤٤	١٤١٦٢٩	١٣٤٨٥٣
« ٢ — الخزانة الزكية	٨٠٠	—	٨٠٠	٣٩٩	٣٦٩	٨٠٣	٣٠٣	—
جملة قسم ٦	١٩٢٣١٥	—	١٩٢٣١٥	١٧٦٩٦٧	١٦٦٦٢٨	١٥٢٢٤٧	١٤١٩٣٢	١٣٤٨٥٣
قسم ٧ — الخيرات								
فرع ١ — مستشفيات وعيادات طبية للفقراء	٣٩٨٨٢	—	٣٩٨٨٢	٣٢٢٢٣	٤٢٤٦٥	٤٣١٠١	٤٨٠٨٩	٤٩٠٥٢
« ٢ — الملاجئ والتكايا التى فى ادارة الوزارة	١٨١٥٥	—	١٨١٥٥	١٨١٥٥				
« ٣ — التكايا التى فى ادارة مشايخها	١٤٩٧	—	١٤٩٧	١٤٥٧				
« ٤ — اعانات ومرتبات وصدقات	١٧٢٢٥	—	١٧٢٢٥	١٧٢٦٤				
جملة قسم ٧	٧٦٧٥٩	—	٧٦٧٥٩	٦٩٠٩٩	٤٢٤٦٥	٤٣١٠١	٤٨٠٨٩	٤٩٠٥٢
المصاريف غير المنظورة	—	—	—	—	٦٤١١٨	—	—	—
اعانات للمساعدة على غلاء المعيشة	—	—	—	—	—	٥٥٧٩٧	١٠٩٦٦٨	١٢١٢٢٧
جملة المصروفات	٨٨٠٨١٣	٣٣٥٥٦	٩١٤٣٦٩	٨٩٣٦٤٨	٨٦٠٣٠٢	٨٢٨٥٣٨	٨٨٥٥٢٨	٨٩١٣١٧
زيادة الايرادات على المصروفات				١٠٠٢٩٠	٦١٧٨٥	٣٧٦٤٨	—	—
المجموع				٩٩٣٩٣٨	٩٢٢٠٨٧	٨٦٦١٨٦	٨٨٥٥٢٨	٨٩١٣١٧

ملحوظة : الملاجىء والتكايا كانت لغاية سنة ١٩٢٤ المالية ضمن قسم ٤ — المدارس

(تابع) ملحق رقم ٢

ايرادات أوقاف تفتيش الوادى

(١) المتحصل فى سنة ١٩٢١	١٩٢٢	١٩٢٣	١٩٢٤	١٩٢٥	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٢٥	الفرق زيادة	نقص	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	—	—	—	١٧٠	٨٧	٨٣	—	بند ١ — ايجارات المبانى
—	—	—	—	٤١	٤٠	١	—	« ٢ — « الأراضى الفضاء
—	—	—	—	٦٤٧٧٤	٦٣٣٠٠	١٤٧٤	—	« ٣ — « الأطيان الزراعية
								بند ٤ — محصولات زراعية
—	—	—	٦٣٥٤٢	٣١٥	٣٠٠	١٥	—	(١) محصولات شتوية
								(ب) ايرادات زراعية أخرى
—	—	—	—	٢٢٤٠	١٤٠٠	٨٤٠	—	أثمار جناين
—	—	—	—	٥٨٩	١٠٠٠	—	٤١١	مراع وحشائش
—	—	—	—	٧٠٥	٢٥٠	٤٥٥	—	بند ٥ — ايرادات متنوعة
						٢٨٦٨	٤١١	
—	—	—	٦٣٥٤٢	٦٨٨٣٤	٦٦٣٧٧	٢٤٥٧	—	جملة الايرادات

(١و٢) لم يدرج المتحصل والمنصرف لغاية سنة ١٩٢٣ لاستلام التفتيش من وزارة الأشغال فى أول يوليه سنة ١٩٢٤

(تابع) ملحق رقم ٢

مصروفات أوقاف تفتيش الوادى

(٢) المنصرف فى سنة ١٩٢١	١٩٢٢	١٩٢٣	١٩٢٤	١٩٢٥	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٢٥	الفرق: زيادة	الفرق: نقص	البيان
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
								باب ١
				٦٨٨٣	٦٦٣٨	٢٤٥	—	بند ١ — رسوم إدارة
								باب ٢ — بند ٢ — ماهيات وأجور ومرتبات
				١٩٠٧	١٨١٢	٩٥	—	(أ) الدرجات الدائمة
				٣٥٤٤	٤٢٤٩	—	٧٠٥	(ب) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال
				٨٠	٣٦	٤٤	—	(ج) أجر
				١٢٣	١١٤	٩	—	(د) مرتبات
				٥٦٥٤	٦٢١١	١٤٨	٧٠٥	جملة باب ٢
								باب ٣ — مصروفات عمومية
				٦١	٢٠٠	—	١٣٩	بند ٣ — مصاريف قضائية وتعويضات
				٢٣٠	٢٠٠	٣٠	—	« ٤ — انتقال وبدل سفرية
				٧٤	٧٠	٤	—	« ٥ — تليفون وتلغرافات
				٦٩٨	٦٠٠	٩٨	—	« ٦ — أجر شغالة للجناين
—	—	—	٦٢١٧٠	٥٣٥٢	٦٨٥٠	—	١٤٩٨	« ٧ — ثمن وقود
				٥٧٩	٦٠٠	—	٢١	« ٨ — « أدوات ومهمات للزراعة
				٨٤٥٣	٨٦٨١	—	٢٢٨	« ٩ — مال الأطيان
				٧٧	٥٨٠	—	٥٠٣	« ١٠ — ترميم طلمبات
				١١٨٢	١٥٠٠	—	٣١٨	« ١١ — « مبانى
				١٢١٨٦	١٦٣٠٠	—	٤١١٤	« ١٢ — تطهيرات
				٢٦	١٠٠	—	٧٤	« ١٣ — صيانة السكة الحديدية (دكوفيل)
				٥٥	١٠٠	—	٤٥	« ١٤ — زراعة مشاتل
				٨٩	٦٠	٢٩	—	« ١٥ — مصاريف نثرية
				٢٩٠٦٢	٣٥٨٤١	١٦١	٦٩٤٠	جملة باب ٣
								باب ٤ — بند ١٦ — أعمال جديدة
				٣٠٠٠	٣٠٠٠	—	—	لانشاء مصارف بالفدن ١٠٠٠
				٤١٠٠	٤١٠٠	—	—	لاصلاح وزراعة ١٠٠٠ فدان
				٧١٠٠	٧١٠٠	—	—	جملة باب ٤
—	—	—	٦٢١٧٠	٤٨٦٩٩	٥٥٧٩٠	٥٥٤	٧٦٤٥	الجملة من ايرادات سنة ١٩٢٥
						—	٧٠٩١	
—	—	—	١٣٧٢	٢٠١٣٥	زيادة الايرادات على المصروفات			
—	—	—	٦٣٥٤٢	٦٨٨٣٤	المجموع			

ملحوظة : قيمة المتوفر لغاية سنة ١٩٢٤ وقدره ١٣٧٢ جنيها فى سنة ١٩٢٥ تعلى بالأمانات المتنوعة لصرفه لوزارة المعارف

(تابع) ملحق رقم ٢

ايرادات أوقاف الحرمين الشريفين

	المتحصل فى سنة ١٩٢١	المتحصل فى سنة ١٩٢٢	المتحصل فى سنة ١٩٢٣	المتحصل فى سنة ١٩٢٤	المتحصل فى سنة ١٩٢٥	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٢٥	الفرق: زيادة	الفرق: نقص
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ايرادات الأعيان الموقوفة								
بند ١ — ايجارات المبانى	١٤٨٦٢	١٤٢٩٩	١٤٧٣٩	١٥٣٠٥	١٥٣٠٦	١٤٦١٩	٦٨٧	—
« ٢ — « الأراضى الفضاء	٤٧٧	١٨٧	٧٧٠	٥٥٩	٤٠١	٥٧٤	—	١٧٣
« ٣ — الأحكار	٣٦٤	٢٥٤	٢٠٦	٢٤٥	٦٦٢	٣٥٢	٣١٠	—
« ٤ — ايجارات الأطيان الزراعية	١٤٤٦١	١٦٧٣٠	١٦٤٧٧	٢٨٧٥٥	٢٨٠٦٠	٢٤٩٦٧	٣٠٩٣	—
جملة باب ١	٣٠١٦٤	٣١٤٧٠	٣٢١٩٢	٤٤٨٦٤	٤٤٤٢٩	٤٠٥١٢	٤٠٩٠	١٧٣
باب ٢ — مرتبات مقررة لأوقاف الحرمين								
بند ١ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية	١٠٦	١٠٦	١٠٦	١٠٦	١٠٦	١٠٦	—	—
« ٢ — « من أوقاف أهلية	١٣٦٥	١١٦١	٧٢٦	١٠٤٥	٣٣٣	٦٦٤	—	٣٣١
جملة باب ٢	١٤٧١	١٢٦٧	٨٣٢	١١٥١	٤٣٩	٧٧٠	—	٣٣١
باب ٣ — ما يحصل من مصاريف قضائية ومن ايرادات متنوعة								
بند ١ — مايحصل من مصاريف قضائية وتعويضات	—	—	١	٢٨٤	٢٧٥	١٥٠	١٢٥	—
« ٢ — ايرادات متنوعة	٥٤٧	٢٥٠	٤٢٦	٤٥٣	٢٠٥	٤٥٠	—	٢٤٥
جملة باب ٣	٥٤٧	٢٥٠	٤٢٧	٧٣٧	٤٨٠	٦٠٠	١٢٥	٢٤٥
ماخص أوقاف الحرمين من ايرادات الأعيان المشتركة مع الاوقاف الخيرية	٥٩٥٤	٥٢٦٢	١٦٢٣٤	—	—	—	—	—
جملة الايرادات	٣٨١٣٦	٣٨٢٤٩	٤٩٦٨٥	٤٦٧٥٢	٤٥٣٤٨	٤١٨٨٢	٤٢١٥	٧٤٩
متحصل من السلفة السابق اعطاؤها للمعاهد الدينية لبناء معهد الزقازيق[1] .	—	—	—	٢٤٣٥	١٣٢٨٠	—	١٣٢٨٠	—
							١٧٤٩٥	٧٤٩
الجملة	٣٨١٣٦	٣٨٢٤٩	٤٩٦٨٥	٤٩١٨٧	٥٨٦٢٨	٤١٨٨٢	١٦٧٤٦	—
زيادة المصروفات على الايرادات	—	—	٢٩٢٥٥	١١٢٣	—	—	—	—
الجملة العمومية	٣٨١٣٦	٣٨٢٤٩	٧٨٩٤٠	٥٠٣١٠	٥٨٦٢٨	٤١٨٨٢	—	—

(١) قيمة القسط الثانى من مبلغ ٢٤٣٤٥ جنيها الذى أخذ من متوفر الحرمين لغاية سنة ١٩٢٢ سلفة لتكلة بناء المعهد العلمى الدينى بالزقازيق تحت سداده من متوفر ميزانية المعاهد بناء على قرار المجلس الأعلى بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٢٤ نمرة ٤٦٠ وبذلك يكون الباقى من هذه السلفة لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ هو ٨٦٣٠ جنيها .

(تابع) ملحق رقم ٢

مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين

المنصرف فى سنة ١٩٢١	١٩٢٢	١٩٢٣	١٩٢٤	١٩٢٥	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٢٥	الفرق زيادة	نقص	البيان	بيان التجاوز فى المصروفات بابا بابا
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		جنيه
				٤٠٣٥	٤١٨٨	٣٤٧	—	باب ١ — رسوم ادارة الوزارة	٣٤٧
								باب ٢ — مصاريف الأماكن	
				٨٨٢	٩٤٦	—	٦٤	بند ١ — عوائد المبانى	
				٣٢٨٨	٢٠٠٠	١٢٨٨	—	« ٢ — حفظ وترميم المبانى	
				١٤٣	٢٠٠	—	٥٧	« ٣ — أجرة خفراء وملاحظين	
								بند ٤ — انشاءات جديدة	
				٧٠٠٠	٧٠٠٠	—	—	لتكملة مستشفى الملك	
				٨٠٠	٥٠٠ (١)	٣٠٠	—	لترميم مكان مدرسة قلين الابتدائية و إنشاء حجرة للرسم بها	
				٦١٨٧	٦٠٠٠	١٨٧	—	تشييد عمارة سكنى مكونة من ٥ أدوار بشارع الجمرك القديم بالاسكندرية	
				١٨٣٠٠	١٦٦٤٦	١٧٧٥	١٢١	جملة باب ٢	١٦٥٤
								باب ٣ — مصاريف الأطيان	
				٣٧٧١	٣٥٢٣	٢٤٨	—	بند ١ — مال الأطيان	
								بند ٢ — مصاريف الأطيان	
٣٥٧٢٤	٣٢٠٨٨	٢٩٥٩٥	٢٥٣١٠	٤٠٥	٦٠٠	—	١٩٥	مصاريف الأطيان	
								أعمال جديدة :	
				٥٠٠	٥٠٠	—	—	لبناء خمسة منازل بالفدن ١٣٨ وقف بمبه البيضا بناحية بلتاج بمأمورية قلين	
				—	٨	—	٨	ماخص الحرمين فى إنشاء مساق ومصارف بالفدن ٤٠٠ وقف الستة بالمنشاة المشتركة	
				٤٦٧٦	٤٦٣١	٢٤٨	٢٠٣	جملة باب ٣	٤٥
								باب ٤ — مايصرف على الأعمال الخيرية للحرمين	
								بند ١ — الخيرات	
				٤٠٠	٤٠٠	—	—	مصروفات المكاتب المحولة ادارتها على وزارة المعارف	
				٧٣٠٠	٧٣٠٠	—	—	لتكملة مصروفات تكية مكة المكرمة والمدينة المنورة	
				—	—	—	—	ثمن ومصاريف البقسماط الخيرى المرافق للمحمل	
				٣١٣٣	٤٠٠٠	—	٨٦٧	مرتب نقدى لبعض الفقراء من أهالى الحرمين الشريفين	
				١٣٤٦	٣٠٠٠	—	١٦٥٤	مصاريف عيادة طبية مستديمة بمكة المكرمة	
				—	—	—	—	لإعداد أجزاخانة ومخزن أدوية ومسافرخانة بتكية مكة	
				٥٤	١٢٥	—	٧١	مرتبات متنوعة	
٣٥٧٢٤	٣٢٠٨٨	٢٩٥٩٥	٢٥٣١٠	١٢٢٣٣	١٤٨٢٥	—	٢٥٩٢	نقل بعده	

(١) قرر مجلس الأوقاف الأعلى تجاوز هذا الاعتماد بمبلغ ٣٠٠ جنيه .

(تابع) ملحق رقم ٢

مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين

المنصرف فى سنة ١٩٢١	١٩٢٢	١٩٢٣	١٩٢٤	١٩٢٥	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٢٥	الفرق: زيادة	الفرق: نقص		بيان التجاوز فى المصروفات بابا بابا
حنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		جنيه مصرى
٣٥٧٢٤	٣٢٠٨٨	٢٩٥٩٥	٢٥٣١٠	١٢٢٣٣	١٤٨٢٥	—	٢٥٩٢	ما قبله	
								بند ٢ — مصروفات المساجد	
				٣٩٣	٥٠٣	—	١١٠	ماهيات خدم	
				٣٣٦	٣٠٠	٣٦	—	حفظ وترميم	
				٤٥	١٠٠	—	٥٥	مصروفات	
				١٣٠٠٧	١٥٧٢٨	٣٦	٢٧٥٧	جملة باب ٤	
٣٥٧٢٤	٣٢٠٨٨	٢٩٥٩٥	٢٥٣١٠					باب ٥ — مصاريف قضائية ومتنوعة	
				٢٢٣	٣٠٠	—	٧٧	بند ١ — مصاريف قضائية	
				٥٨٣٣	٢٠٠	٥٦٣٣	—	« ٢ — » متنوعة	
				٦٠٥٦	٥٠٠	٥٦٣٣	٧٧	جملة باب ٥	٥٥٥٦
				—	—	٨٠٣٩	٣١٥٨		
٣٥٧٢٤	٣٢٠٨٨	٢٩٥٩٥	٢٥٣١٠	٤٦٥٧٤	٤١٦٩٣	٤٨٨١	—	الجملة من ايرادات سنة ١٩٢٥ ... ... الجملة[1]	٧٦٠٢
								اعتمادات مقررة من المجلس الأعلى[2]	
—	—	٢٤٣٤٥	—	—	—	—	—	سلفة لتكملة بناء المعهد العلمى الدينى بالزقازيق	
—	—	٢٥٠٠٠	—	—	—	—	—	ثمن سراى مستشفى الملك	
—	—	—	٢٥٠٠٠	—	—	—	—	ثمن مصحة فؤاد	
٣٥٧٢٤	٣٢٠٨٨	٧٨٩٤٠	٥٠٣١٠	٤٦٥٧٤				جملة المصروفات	
٢٤١٢	٦١٦١	—	—	١٢٠٥٤				زيادة الايرادات على المصروفات	
٣٨١٣٦	٣٨٢٤٩	٧٨٩٤٠	٥٠٣١٠	٥٨٦٢٨				المجموع	

(١) أسباب التجاوز واضحة بالمذكرة .

(٢) هذه الاعتمادات تقررت على أن تؤخذ من متوفر الحرمين لغاية سنة ١٩٢٢

ملحوظة : قيمة المتوفر لغاية سنة ١٩٢٤ وقدره ٤٤٧٧٧ جنيها تعلى بالأمانات المتنوعة فى سنة ١٩٢٥ بناء على اذن المحكمة الشرعية بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦ فى مادة التصرفات نمرة ١٣٥ سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ على ذمة صرفه فى وجوه البر التى يراها الناظر .

(تابع) ملحق رقم ٢

ايرادات الأوقاف الأهلية

	المتحصل فى سنة					المربوط فى ميزانية	الفرق	
	١٩٢١	١٩٢٢	١٩٢٣	١٩٢٤	١٩٢٥	سنة ١٩٢٥	زيادة	نقص
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ايردات الأعيان الموقوفة								
بند ١ — ايجارات المبانى	١٣٨٠٦٧	١٣٨٦٦١	١٤٥٣٥٧	١٤٨٢٣٧	١٥٢٦١٧	١٥٠٨١١	١٨٠٦	—
« ٢ — ايجارات الأراضى الفضاء	٧٤٧٢	٦٥٠٩	٧٤٩٣	٧٦٣٤	٧٩٣٦	٨٤٧٩	—	٥٤٣
« ٣ — الأحكار	٣٩٠	٦٧٠	٤٧٧	٢٩٣	٩٠٣	١٢١١	—	٣٠٨
« ٤ — ايجارات الأطيان الزراعية	٥٤٩٤٧٠	٦٥٢٥٣٧	٦٤٥١٩٩	٧٠٠٧٠١	٧٢٢٨٢٨	٦٨١٣٢٠	٤١٥٠٨	—
« ٥ — ايرادات زراعية	—	—	٣٨٩٧	١١٤٥٩	٧٨٦٦	١٠٣١٩	—	٢٤٥٣
جملة باب ١	٦٩٥٣٩٩	٧٩٨٣٧٧	٨٠٢٤٢٣	٨٦٨٣٢٤	٨٩٢١٥٠	٨٥٢١٤٠	٤٣٣١٤	٣٣٠٤
باب ٢ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية	٢٢٩٣	٢٣٢٩	٢٣٧٦	٢٤٠١	٢٥٤٧	٢٣٧٦	١٧١	—
باب ٣ — مايحصل من المصاريف القضائية والايرادات المتنوعة								
بند ١ — ما يحصل من مصاريف قضائية وتعويضات	٢١٥٣	—	٥٣٩٩	٤٨٨٧	٥٦٥١	٣٥٠٠	٢١٥١	—
« ٢ — ايرادات متنوعة	٦٠٣٥	١٢٣٢٣	١١٨٩٩	٦٨٠٠	٥٧٧٤	٣٥٠٠	٢٢٧٤	—
جملة باب ٣	٨١٨٨	١٢٣٢٣	١٧٢٩٨	١١٦٨٧	١١٤٢٥	٧٠٠٠	٤٤٢٥	—
باب ٤ — ايرادات الأوقاف المنظور احالتها على الوزارة (١)	—	—	—	—	—	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠
							٤٧٩١٠	١٣٣٠٤
جملة الايرادات	٧٠٥٨٨٠	٨١٣٠٢٩	٨٢٢٠٩٧	٨٨٢٤١٢	٩٠٦١٢٢	٨٧١٥١٦	٣٤٦٠٦	—
زيادة المصروفات على الايرادات	٥٠٤٢٦	—	—	—	—			
المجموع	٧٥٦٣٠٦	٨١٣٠٢٩	٨٢٢٠٩٧	٨٨٢٤١٢	٩٠٦١٢٢			

(١) المتحصل لهذا الباب دخل ضمن أنواع ايرادات الأبواب الأخرى .

(تابع) ملحق رقم ٢

مصروفات الأوقاف الأهلية

	المنصرف فى سنة					الجملة	اعتمادات اضافية (١)	المربوط فى ميزانية سنة١٢٩٥	الفرق	
	١٩٢١	١٩٢٢	١٩٢٣	١٩٢٤	١٩٢٥				زيادة	نقص
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — رسوم ادارة الوزارة باعتبار ١٠ فى المائة					٨٩٦٩٦	٨٧١٥١	—	٨٧١٥١	٢٥٤٥	—
باب ٢ — مصاريف الأماكن										
بند ١ — عوائد المبانى					٨١٦٩	٨٧٧٥	—	٨٧٧٥	—	٦٠٦
« ٢ — حفظ وترميم المبانى (٢)					٢٠٩٩١	١٠٥٠٠	—	١٠٥٠٠	١٠٤٩١	—
« ٣ — أجرة خفراء وملاحظين					٧٩٥	٩٦٩	—	٩٦٩	—	١٧٤
« ٤ — انشاءات جديدة (٣)					١٠٠٠	١٠٠٠	—	١٠٠٠	—	—
جملة باب ٢					٣٠٩٥٥	٢١٢٤٤	—	٢١٢٤٤	١٠٤٩١	٧٨٠
باب ٣ — مصاريف الأطيان										
بند ١ — مال الأطيان					١٠٤٧٢٧	٨٩٧١٠	—	٨٩٧١٠	١٥٠١٧	—
« ٢ — مصاريف زراعية :										
ماهيات خدم					٨٩٥٧	٩٠٢٥	—	٩٠٢٥	—	٦٨
مصروفات الأطيان المنزرعة على الذمة								٦٠٣٥		
مصاريف الأطيان المؤجرة					٢٢٧٨٣	٢٤٥٠٦	٢٦١٦	١٥٨٥٥	—	١٧٢٣
« ٣ — أعمال جديدة (٤)					٣٢٦٩	٩١٣٤	١٠٠٠	١٠١٣٤	—	٥٨٦٥
جملة باب ٣	٢٦٥٤٨٨	٢٨٧٧٣٦	٣٠٧٧٥٧	٣٨٣١٧٣	١٣٩٧٣٦	١٣٢٣٧٥	١٦١٦	١٣٠٧٥٩	١٥٠١٧	٧٦٥٦
باب ٤ — مصاريف الأعمال الجارية										
بند ١ — الخيرات										
مشروط للمدارس التى تديرها الوزارة					٦٠٥٣	٥٩٥٠	—	٥٩٥٠	١٠٣	—
يصرف فى المواسم والأعياد والموالد					٢٥٧٨	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠	—	١٤٢٢
« بمكة المكرمة والمدينة المنورة لأعمال خيرية					—	٥٩٧	—	٥٩٧	—	٥٩٧
مرتبات على أوقاف مشمولة بنظر الوزارة للأوقاف الخيرية					٤٤٢٧٨	٤٣٠٠٠	—	٤٣٠٠٠	١٢٧٨	—
مرتبات على أوقاف مشمولة بنظر الوزارة لأوقاف الحرمين					٢٣٨	٦٦٤	—	٦٦٤	—	٤٢٦
مرتبات متنوعة					٨٥٥٩	٨٠٠٠	—	٨٠٠٠	٥٥٩	—
بند ٢ — مصروفات اقامة الشعائر :										
ماهيات خدم المساجد					١٣٣٣٣	١٤٠٠٠	—	١٤٠٠٠	—	٦٦٧
حفظ وترميم المساجد					٣٩٩	٥٥٠٠	—	٥٥٠٠	—	٥١٠١
مصروفات للمساجد					٨٤١	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	—	١١٥٩
أعمال جديدة					٧١	٤١٠٥	—	٤١٠٥	—	٤٠٣٤
جملة (باب ٤) نقل بعده	٢٦٥٤٨٨	٢٨٧٧٣٦	٣٠٧٧٥٧	٣٨٣١٧٣	٧٦٣٥٠	٨٧٨١٦	١٦١٦	٨٧٨١٦	١٩٤٠	١٣٤٠٦

(١) معتمدة بقرارات مجلس الأوقاف الأعلى

(٢) المربوط بخلاف ٧٠٠٠ جنيه من المتجمد لغاية سنة ١٩٢٤

(٣) المربوط بخلاف ١١٨٥٠ جنيها من المتجمد لغاية سنة ١٩٢٤

(٤) المربوط بخلاف ١٣١١٠ جنيهات من المتجمد لغاية سنة ١٩٢٤

(تابع) ملحق رقم ٢

مصروفات الأوقاف الأهليــة

	المنصرف فى سـنة					الجملة	اعتمادات اضافية (١)	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٢٥	الفــرق	
	١٩٢١	١٩٢٢	١٩٢٣	١٩٢٤	١٩٢٥				زيادة	نقص
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ماقبـله	٢٦٥٤٨٨	٢٨٧٧٣٦	٣٠٧٧٥٧	٣٨٣١٧٣	٧٦٣٥٠	٨٧٨١٦	١٦١٦	٨٧٨١٦	١٩٤٠	١٣٤٠٦
باب ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد					١٩٤١٧	١٥٧٧٠	—	١٥٧٧٠	٣٦٤٧	—
باب ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة										
بند ١ — مصاريف قضائية					١٢٣٨٧	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	٢٣٨٧	—
« ٢ — « متنوعة					٤٩٥٧	٢٥٠٠	—	٢٥٠٠	٢٤٥٧	—
جملة باب ٦					١٧٣٤٤	١٢٥٠٠	—	١٢٥٠٠	٤٨٤٤	—
باب ٧ — مصاريف أوقاف منظور احالتها على الوزارة (١)					—	٣٠٠٠	—	٣٠٠٠	—	٣٠٠٠
الجملة منه ١٢٦٧٨ جنيها الزائد فى مصروفات بعض الأوقاف على ايراداتها	٢٦٥٤٨٨	٢٨٧٧٣٦	٣٠٧٧٥٧	٣٨٣١٧٣	٣٧٣٤٩٨	٣٥٩٨٥٦	١٦١٦	٣٥٨٢٤٠	٣٨٤٨٤	٢٤٨٤٢
يستنزل من ذلك قيمة الزائد فى مصروفات بعض الاوقاف وأضيف بحساب العهد تحت احتسابه من ايراداتها فى السنين القابلة	١١٥٨١	١٠٩٣٦	١٢٠٦١	٩٣٠٠	١٢٦٧٨	—	—	—	١٢٦٧٨	—
جملة المصروفات	٢٥٣٩٠٧	٢٧٦٨٠٠	٢٩٥٦٩٦	٣٧٣٨٧٣	٣٦٠٨٢٠	٣٥٩٨٥٦	١٦١٦	٣٥٨٢٤٠	٢٥٨٠٦	٢٤٨٤٢
ماصرف الى المبستحقين من فاضل الريع	٥٠٢٣٩٩	٤٧١٦٧٤	٤٨٤٩٢٧	٤٨٠٦٣٥	٥١٩٨٢٤	٥١٣٢٧٦	—	٥١٣٢٧٦	٦٥٤٨	—
الجملة	٧٥٦٣٠٦	٧٤٨٤٧٤	٧٨٠٦٢٣	٨٥٤٥٠٨	٨٨٠٦٤٤	٨٧٣١٣٢	١٦١٦	٨٧١٥١٦	٣٢٣٥٤	٢٤٨٤٢
									٧٥١٢	—
زيادة الايرادات على المصروفات تحت صرفه لمستحقيه	—	٦٤٥٥٥	٤١٤٧٤	٢٧٩٠٤	٢٥٤٧٨					
المجموع	٧٥٦٣٠٦	٨١٣٠٢٩	٨٢٢٠٩٧	٨٨٢٤١٢	٩٠٦١٢٢					

(١) المنصرف على هذا الباب دخل ضمن أنواع مصروفات الأبواب الأخرى

ملحق رقم ٣

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع القانون الخاص باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ المالية

(١) حضرة الشيخ متولى عمر حجازى
(٢) « محمد أحمد الشريف بك
(٣) سعادة محمد أفلاطون باشا
(٤) « محمد الحفنى الطرزى باشا
(٥) حضرة محمد جعفر افندى
(٦) معالى محمد شفيق باشا
(٧) « محمد صدقى باشا
(٨) حضرة محمد عبد اللطيف افندى
(٩) « الشيخ محمد عز العرب بك
(١٠) « محمد علوى الجزار بك
(١١) « محمد عوض جبريل افندى
(١٢) « محمد فتحى يكن بك
(١٣) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(١٤) حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى
(١٥) « محمود أبو النصر بك
(١٦) سعادة محمود الاتربى باشا
(١٧) « محمود رشاد باشا
(١٨) حضرة محمود على مهنا بك
(١٩) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا
(٢٠) حضرة مرسى وزير بك
(٢١) « مصطفى رشيدى بك
(٢٢) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا
(٢٣) « ميشيل أيوب باشا
(٢٤) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل
(٢٥) « يوسف بتشوتو بك
(٢٦) دولة يوسف وهبه باشا
(٢٧) حضرة ابراهيم الطاهرى بك
(٢٨) « الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٢٩) « ابراهيم حليم مهنا افندى
(٣٠) « ابراهيم سيداحمد بك
(٣١) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(٣٢) « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك
(٣٣) « ابراهيم نور الدين بك
(٣٤) « الشيخ ابراهيم يوسف عطاالله
(٣٥) سعادة أحمد حلمى باشا
(٣٦) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك
(٣٧) سعادة أحمد شوقى بك
(٣٨) حضرة أحمد عبده بك
(٣٩) سعادة أحمد على باشا
(٤٠) حضرة أحمد مصطفى بك
(٤١) فضيلة الشيخ أحمد نصر
(٤٢) حضرة الشيخ اسماعيل فواز
(٤٣) « السيد عبد الرحمن بك
(٤٤) « الشيخ الشافعى أبو وافيه
(٤٥) « ألفريد شماس افندى
(٤٦) سعادة أمين سامى باشا
(٤٧) حضرة حسن أحمد العديسى بك
(٤٨) « حسن رشوان حمادى بك
(٤٩) « الشيخ حسن عبد القادر
(٥٠) « حسنين عبد الغفار بك
(٥١) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٥٢) حضرة سعد مكرم بك
(٥٣) حضرة سعيد فهمى الروبى بك
(٥٤) « سمعان غبريال القمص بك
(٥٥) « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى
(٥٦) « شاهين الجندى افندى
(٥٧) « شعبان السيد مؤمن بك
(٥٨) سعادة صليب قلوديوس باشا
(٥٩) حضرة الشيخ طه حسنين
(٦٠) « عبد الحكيم عبدالفتاح بك
(٦١) « عبد الرحمن الملوم بك
(٦٢) « عبد الرحيم محمد مهنا افندى
(٦٣) « عبد العزيز رضوان بك
(٦٤) « عبد الفتاح اللوزى بك
(٦٥) « عبد الفتاح رجائى افندى
(٦٦) « عبد الله سليمان أباظه بك
(٦٧) « الشيخ عزب الليثى
(٦٨) « عزيز ميرهم افندى
(٦٩) « عقل محمد بك
(٧٠) « على اسماعيل بك
(٧١) « على بسيونى بك
(٧٢) « الشيخ على رمضان الطويجى
(٧٣) « على عبد الرازق بك
(٧٤) « الشيخ على محمد مروان
(٧٥) « عوض عريان المهدى بك
(٧٦) « فهمى حنا ويصا بك
(٧٧) « نيافة الأنبا لوكاس
(٧٨) « محمود بسيونى افندى

ملحق رقم ٤

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على قبول الطعن فى انتخاب حضرة الشيخ سومى منصور

(١) حضرة حافظ عابدين بك
(٢) « حسن أحمد العديسى بك
(٣) « حسن رشوان حمادى بك
(٤) « الشيخ حسن عبد القادر
(٥) « حسنين عبد الغفار بك
(٦) « سعد مكرم بك
(٧) « سعيد فهمى الووى بك
(٨) « سمعان غبريال القمص بك
(٩) « شاهين الجندى افندى
(١٠) سعادة صليب قلوديوس باشا
(١١) حضرة الشيخ طه حسنين
(١٢) « عبد الرحيم محمد مهنا افندى
(١٣) « عبد الفتاح اللوزى بك
(١٤) « عبد الفتاح رجائى افندى
(١٥) « عبد الله سليمان أباظه بك
(١٦) « عزيز ميرهم افندى
(١٧) « عقل محمد بك
(١٨) « على بسيونى بك
(١٩) « الشيخ على رمضان الطويجى
(٢٠) « على عبد الرازق بك
(٢١) حضرة الشيخ على محمد مروان
(٢٢) « فهمى حنا ويصا بك
(٢٣) « الشيخ متولى عمر حجازى
(٢٤) « محمد أحمد الشريف بك
(٢٥) سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا
(٢٦) معالى محمد شفيق باشا
(٢٧) سعادة محمد صدقى باشا
(٢٨) حضرة محمد عبد اللطيف افندى
(٢٩) « الشيخ محمد عز العرب بك
(٣٠) « محمد علوى الجزار بك
(٣١) « محمد عوض جبريل افندى
(٣٢) « محمد فتحى يكن بك
(٣٣) « محمد الحنفى عنطاوى عنطاوى افندى
(٣٤) سعادة محمود الاتربى باشا
(٣٥) سعادة محمود رشاد باشا
(٣٦) حضرة مرسى [illegible] بك
(٣٧) سعادة العرابى موسى [illegible] باشا
(٣٨) « ميشيل أيوب باشا
(٣٩) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل
(٤٠) دولة يوسف وهبه باشا
(٤١) حضرة الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٤٢) « ابراهيم سيد احمد بك
(٤٣) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(٤٤) « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك
(٤٥) « ابراهيم نور الدين بك
(٤٦) « الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
(٤٧) معالى أحمد حلمى باشا
(٤٨) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك
(٤٩) سعادة أحمد شوقى بك
(٥٠) حضرة أحمد عبده بك
(٥١) سعادة أحمد على باشا
(٥٢) حضرة أحمد مصطفى بك
(٥٣) فضيلة الشيخ أحمد نصر
(٥٤) حضرة الشيخ اسمعيل محمد أحمد عبد الله فواز
(٥٥) « السيد عبد الرحمن بك
(٥٦) « الشيخ الشافعى أبو وافيه
(٥٧) « الفريد شماس افندى
(٥٨) « محمود بسيونى افندى

أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على قبول الطعن فى انتخاب حضرة الشيخ سومى منصور

(١) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٢) حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى
(٣) حضرة شعبان السيد مؤمن بك
(٤) « عبد الحكيم أحمد عبد الفتاح بك
(٥) « عبد الرحمن لملوم بك
(٦) حضرة عبد العزيز رضوان بك
(٧) « الشيخ عزب الليثى
(٨) « على اسماعيل بك
(٩) « عوض عريان المهدى بك
(١٠) سعادة محمد أفلاطون باشا
(١١) حضرة محمد جعفر افندى
(١٢) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(١٣) حضرة محمود أبو النصر بك
(١٤) « محمود على مهنا بك
(١٥) « مصطفى رشيد بك
(١٦) « يوسف بتشوتو بك
(١٧) « ابراهيم الظاهرى بك

ملحق رقم ٥

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشروع قانون بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى

(١) حضرة عبد الحكيم عبد الفتاح بك
(٢) « عبد الرحمن لملوم بك
(٣) « عبد الرحيم محمد مهنا افندى
(٤) « عبد الفتاح رجائى افندى
(٥) « الشيخ عزب الليثى
(٦) « عزيز ميرهم افندى
(٧) « عقل محمد بك
(٨) « على اسماعيل بك
(٩) « على بسيونى بك
(١٠) « الشيخ على رمضان الطويجى
(١١) « على عبد الرازق بك
(١٢) « الشيخ على محمد مروان
(١٣) « عوض عريان المهدى بك
(١٤) « فهمى حنا ويصا بك
(١٥) « محمد أحمد الشريف بك
(١٦) سعادة محمد أفلاطون باشا
(١٧) « محمد الحفنى الطرزى باشا
(١٨) حضرة محمد جعفر افندى
(١٩) معالى محمد شفيق باشا
(٢٠) سعادة محمد صدقى باشا
(٢١) حضرة محمد عبد اللطيف افندى
(٢٢) « الشيخ محمد عز العرب بك
(٢٣) « محمد علوى الجزار بك
(٢٤) « محمد عوض جبريل افندى
(٢٥) حضرة محمد فتحى يكن بك
(٢٦) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(٢٧) حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى
(٢٨) « محمود أبو النصر بك
(٢٩) سعادة محمود الاتربى باشا
(٣٠) « محمود رشاد باشا
(٣١) حضرة محمود على مهنا بك
(٣٢) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا
(٣٣) حضرة مرسى وزير بك
(٣٤) « مصطفى رشيد بك
(٣٥) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا
(٣٦) « ميشيل أيوب باشا
(٣٧) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل
(٣٨) دولة يوسف وهبه باشا
(٣٩) حضرة ابراهيم الطاهرى بك
(٤٠) « الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٤١) « ابراهيم حليم مهنا افندى
(٤٢) « ابراهيم سيد احمد بك
(٤٣) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(٤٤) « الشيخ ابرهيم يوسف عطا الله
(٤٥) معالى أحمد حلمى باشا
(٤٦) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك
(٤٧) سعادة أحمد شوقى بك
(٤٨) حضرة أحمد عبده بك
(٤٩) سعادة أحمد على باشا
(٥٠) حضرة أحمد مصطفى بك
(٥١) فضيلة الشيخ أحمد نصر
(٥٢) حضرة الشيخ اسماعيل فواز
(٥٣) « السيد عبد الرحمن بك
(٥٤) « الشيخ الشافعى أبو وافيه
(٥٥) « ألفريد شماس افندى
(٥٦) سعادة أمين سامى باشا
(٥٧) حضرة حافظ عابدين بك
(٥٨) « حسن أحمد العديسى بك
(٥٩) « حسن رشوان حمادى بك
(٦٠) « الشيخ حسن عبد القادر
(٦١) « حسنين عبد الغفار بك
(٥٢) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٦٣) حضرة رزق شعبان شعيره بك
(٦٤) « سعد مكرم بك
(٦٥) « سعيد فهمى الروبى بك
(٦٦) « سمعان غبريال القمص بك
(٦٧) « الدكتور سوريال جرجس سوريال افند
(٦٨) « شاهين الجندى افندى
(٦٩) « شعبان السيد مؤمن بك
(٧٠) سعادة صليب قلوديوس باشا
(٧١) حضرة الشيخ طه حسنين
(٧٢) « محمود بسيونى افندى

ملحق رقم ٦

بالمقارنة بين أصل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ ومشروع التعديل

أصل القانون	التعديل الذى تقترحه اللجنة
نحن سلطان مصر بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء ؛ رسمنا بما هو آت :	
مادة ١ — ممنوع جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى مالم تكن مصحوبة بشهادة من الادارة المختصة فى الجهة التى صنعت فيها هذه الفرش يذكر بها أن الشعر أو الحرير الذين استعملا فى صنعها قد طهرا تطهيرا يعتبر كافيا لازالة مابها من جراثيم الجمرة الخبيثة .	مادة ١ — ممنوع جلب فرش الحلاقة أو الشعر الخام الى القطر المصرى مالم تكن مصحوبة بشهادة من الادارة المختصة فى الجهة التى صنعت فيها أو تصدرت منها هذه المواد . يذكر بها أن عملية التطهير قد عملت لها وأصبحت خالية من بذور جراثيم الجمرة الخبيثة .
والفرش التى لاتصحب بهذه الشهادة يجوز لأرباب الشأن اعادتها الى الخارج فى مدة شهر تمنحها مصلحة الجمارك للشخص الذى استحضرها .	والمواد التى لاتصحب بهذه الشهادة يجوز لأرباب الشأن اعادتها الى الخارج فى مدة شهر تمنحها مصلحة الجمارك للشخص الذى استحضرها .
وتبتدئ هذه المدة اما من تاريخ الإشعار من الجمرك بوصولها واما من بعد التحقق من محتويات طرودها اذا كانت قد استحضرت بصفة طرود بوستة . فاذا انقضت هذه المدة تعدم الفرش ولايكون لأصحاب الشان الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها .	وتبتدئ هذه المدة اما من تاريخ الاشعار من الجمرك بوصولها واما من بعد التحقق من محتويات طرودها اذا كانت قد استحضرت بصفة طرود بوستة . فاذا انقضت هذه المدة تعدم المواد ولا يكون لأصحاب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها .
مادة ٢ — مع وجود الشهادة المنصوص عليها فى المادة السابقة يسوغ دائما للسلطة الصحية أن توقف تسليم الفرش فى الجمرك لأجل فحصها بكتريولوجيا .	مادة ٢ — مع وجود الشهادة المنصوص عليها فى المادة السابقة يسوغ دائما للسلطة الصحية أن توقف تسليم هذه المواد فى الجمرك لأجل فحصها بكتريولوجيا .
وتقرير وجود جراثيم المرض فى احدى الفرش يبيح للسلطة الصحية اعتبار كل الطرد أو الحزمة أو البالة الواردة ضمنها هذه الفرشة موبوءا واعدامها بأجلها ولا يكون لاصحاب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها .	وتقرير وجود جراثيم المرض فى هذه المواد يبيح للسلطة الصحية اعتبار كل الطرد أو الحزمة أو البالة الواردة ضمنها هذه المواد موبوءا واعدامها بأكملها ولا يكون لأصحاب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها .
ويسوغ مع ذلك للسلطة الصحية أن تأذن باعادة الطرد أو الحزمة أو البالة الى الجهة الواردة منها فى الخارج .	هذه الفقرة كما هى .
فاذا تقرر أن الطرد أو الحزمة أو البالة غير موبوءة فان ثمن الفرش التى أخذت بصفة عينة لفحصها بكتريولوجيا يدفع لأصحابها حسب السعر المعلن عنه فى الجمرك .	فاذا تقرر أن الطرد أو الحزمة أو البالة غير موبوءة فان ثمن المواد التى أخذت بصفة عينة لفحصها بكتريولوجيا يدفع لأصحابها حسب السعر المعلن عنه فى الجمرك .
مادة ٣ — يسوغ لوزير الداخلية بعد مفاوضة مجلس الوزراء أن يصدر قرارا بما يأتى :	مادة ٣ — يسوغ لوزير الداخلية بعد مفاوضة مجلس الوزراء أن يصدر قرارا بما يأتى :
(أ) منع جلب أى فرش حلاقة من أى بلد معين اذا اتضح بواسطة فحص الفرش المجلوبة من ذاك البلد فحصا بكتريولوجيا أو بأية واسطة أخرى أن شهادات التطهير المرسلة مع الفرش لاتضمن ضمانا كافيا عدم وجود جراثيم المرض فيها ؛	(أ) منع جلب الفرش أو الشعر الخام من أى بلد معين اذا اتضح بواسطة فحصها فحصا بكتريولوجيا أو بأية واسطة أخرى أن شهادات التطهير المرسلة معها لا تضمن ضمانا كافيا عدم وجود جراثيم المرض فيها ؛
(ب) اعفاء بعض أنواع الفرش من شهادة التطهير ؛	(ب) هذه الفقرة ألغيت ؛
(ج) التوسع فى تطبيق أحكام هذا القانون على بعض أنواع أخرى من الفرش المستعملة للتزين أو لأغراض طبية أوجراحية	(ج) على أصلها وأصبحت الفقرة (ب) .
مادة ٤ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .	مادة ٤ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .





مضبطة الجلسة السابعة والستين

المنعقدة علنا فى يوم الخميس ١٥ المحرم سنة ١٣٤٦ الموافق ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة (٢) كتاب من وزارة المعارف العمومية عن العريضة المقدمة من طلبة القسم التحضيرى من كليتى الطب والعلوم بالجامعة المصرية (٣) تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الاسلامية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (الايرادات والمصروفات) (٤) الاعتمادات الاضافية والتعديلات المطلوب ادخالها على ميزانيات بعض الوزارات — مصاريف غير منظورة قسم ١٨ — المبلغ المأخوذ من الاحتياطى — الاعتماد المطلوب فتحه بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه ليسلف للجمعيات التعاونية الزراعيــة — تقرير لجنة المالية — موافقة المجلس (٥) قرار المجلس بأن تتلى القوانين الواردة من مجلس النواب القراءات الثلاث ثم يؤخذ الرأى على هــذه القوانين فى مجموعها دفعــة واحدة — ا — مشروع قانون بانشاء محكمتين ابتدائيتين أهليتين بشبين الكوم والمنيا (٦) القسم الخامس من ميزانيــة وزارة الأوقاف الخاص باعتمادات المعاهد العلمية الدينية (٧) الاستمرار فى نظر مشاريع القوانين الواردة من مجلس النواب المنوه عنه تحت رقم ٥ من الفهرس — ب — مشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف لســنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — (ج) مشروع قانون ميزانيــة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — (د) — مشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (٨) أخذ الرأى على مشروعات القوانين السابقة فى مجموعها دفعة واحدة واقرارها وهذه القوانين هى : مشروع قانون بانشاء محكمتين ابتدائيتين أهليتين بشبين الكوم والمنيا — مشروع قانون بربط ميزانيــة وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — مشروع قانون بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — مشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨ . (٩) كلمات لحضرة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس ولبعض حضرات الأعضاء لمناسبة انتهاء دور الانعقاد الحاضر — تلاوة المرسوم بفض الدور .

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقــة العشرين مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

وبحضور حضرات الأعضاء ما عدا :

أولا — الغائبين :

(ا) باجازات وهم حضرات :

بيومى مدكور بك . حسين رشدى باشا . محمد طلعت حرب بك . أحمد محمد حجازى بك . اسماعيل سرى باشا . عبد الرحيم صبرى باشا . يحيى ابراهيم باشا . محمد زكى عبد الرازق بك . محمد صفوت باشا . الدكتور حبيب خياط بك . السيد حسين القصبى . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد تيمور باشا . عفيفى حسين البربرى افندى . محمد محمود خليل بك . الدكتور محمد هاشم افنـدى . يوسف قطاوى باشا . محمد العبانى باشا . عدلى يكن باشا . أحمـد زيور باشا . أحمد أبو سيف راضى افندى . عمر أحمد خلف الله بك . محمد محب باشا .

(ب) بغير اذن وهم حضرات :

شعبان السيد مؤمن بك . على بسيونى بك . محمد محمود بك . محمد مغازى باشا . مرسى وزير بك .

ثانيا — المعتذرين :

(ا) عن جلسة اليوم حضرات :

لويس أخنوخ فانوس افنـدى . محمود شكرى باشـا . محمود الأتربى باشا . بولس حنا باشا .

(ب) عن الباقى من جلسات هذا الأسبوع : سعادة أحمد الشريعى باشا .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى . الشيخ محمد عز العرب بك . محمد أحمد الشريف بك . على عبد الرازق بك . حبيب المصرى بك سكرتير عام .

أعلن حضرة صاحب العزة الرئيس افتتاح الجلسة .

الرئيس — يعتذر حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى عن حضور جلسات هذا الأسبوع . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(١) التصديق على محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على محضر الجلسة السابقة؟

حضرة ابراهيم الطاهرى بك — سألت حضرة وكيل وزارة المـالية فى الجلسة المـاضية عما اذا كانت الشركة الانكليزية التى تمخر مراكبها فى بحيرة المنزلة تدفع فى مقابل ذلك أتاوة للحكومة فأجابنى حضرته بأنه لاعلم له بهذا الشأن ووعد بأن يبحث الأمر ويفيد المجلس ، ولكن مضبطة الجلسة الماضية جاءت خالية من الاشارة الى وعد سعادة وكيل الوزارة بالبحث . فأرجو اثبات ذلك .

الرئيس — لا مانع من اجراء هذا التصحيح . وقـد وقع بمحضر الجلسة المـاضية غلطة بسيطة فقد ذكر فيه احالة العريضة رقم ٨ لسنة ١٩٢٤ بطلب

مكافحة انتشار البغاء والأمراض التناسلية فى القطر المصرى الى وزارتى الداخلية والمعارف والحقيقة أن المجلس قرر احالتها الى وزارة الداخلية ولجنتى المعارف والشؤون الخارجية . وقد صحح ذلك فى المحضر .

فهل توافقون حضراتكم على محضر الجلسة بعد ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرة صاحب المعالى جعفر ولى باشا وزير الحربية والبحرية) .

(٢) كتاب من وزارة المعارف العمومية عن العريضة المقدمة من طلبة القسم التحضيرى من كليتى الطب والعلوم بالجامعة المصرية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

سبق للمجلس أن أحال على وزارة المعارف عريضة مقدمة اليه من طلبة القسم التحضيرى من كليتى الطب والعلوم بالجامعة المصرية . وقد أحالت الوزارة هذه العريضة الى ادارة الجامعة وطلبت رأيها فيها ، وهذه اجابت بمذكرة وضعتها كلية العلوم ونتشرف بارسالها مع هذا الى دولتكم .

وتفضلوا دولتكم بقبول أوفى الاحترام ،،

١٤ يوليه سنة ١٩٢٧ وزير المعارف العمومية (بالنيابة)
محمد نجيب الغرابلى

نص المذكرة المشار اليها فى كتاب وزارة المعارف :

مقدمة — هذه العريضة قديمة ويرجع عهدها الى السنة الأولى من انشاء الجامعة المصرية وقد تغيرت الأمور بالكلية تغييرا كبيرا ولذلك نرى أن نبين رأينا فى كل موضوع باختصار تام :

١ — الحاجة الى النظام: (ا) لقد أظهر الكثير من الطلبة أثناء السنة تعجلا للأمور غير محمود وكأنهم كانوا ينتظرون أن يروا كل شىء وقد بلغ الكمال طفرة واحدة وان ما ذكروه فى شكواهم لا يتبين منه حقيقة النظام الذى وضع فى أوائل أكتوبر سنة ١٩٢٥ منعاً لتعطيل الدراسة عن موعدها وهو يقضى بما يأتى :

(ا) فيما يتعلق بالمعامل :

أن يعطى منهج مركز فى الطبيعة يستمر ثلاثة شهور .
« « « الكيمياء « «
« « « النبات « «

(ب) النظرى — ثلاثة محاضرات فى الأسبوع فى كل مادة .

وقد تبعث أقوال الطلبة على الاعتقاد بأنهم تلقوا دروس ثلاثة أشهر بدلا من دروس السنة وهذا غير صحيح .

ومن المعروف أنه قد يكون من الأصلح للطلبة أن يحضروا المعامل ثلاث مرات فى الأسبوع لمدة قصيرة بدلا من مرة فى الأسبوع مدة سنة كاملة . على أن الطريقة المذكورة لم تتبع فى هذا النظام وابتدأت الدراسة العملية فى وقت واحد بعد أن صارت المعامل فى حالة تسمح بذلك .

(ج) الطبيعة — قد تعرض الطلبة لأمور التربية فوقعوا فى الخطأ ويظهر أنهم لم يسمعوا قط بطريقة الاستنباط من التجارب وهى تعد المثل الأعلى فى الدرس العملى .

وقد ذكر هؤلاء الطلبة انهم دخلوا المعامل دون أن يفهموا شيئاً من مادة الطبيعة، وهذا حكم شديد يصدرونه على أنفسهم بعد دراسة مبادئ الطبيعة فى المدارس الثانوية .

ولقد كانت صعوبات تعيين الموظفين تحول دون استيفاء العدد اللازم من المعيدين ومع ذلك فقد بذل الموجودون منهم كل جهد فى تعليم الطلبة .

(د) فى هـذه العبارة تشويه للحقيقـة وقد ألقيت محاضرات علم الحياة لتكون بمثابة المقدمة لدراسة علمى النبات والحيوان .

٢ — ان النظام الذى اتبع فى الكلية هو النظام الذى كان متبعا فى مدرسة الطب وأن مجلس الكلية فى اتباعه هذا النظام كان ينظر الى المستقبل كما ينظر الى الحاضر .

٣ — أما قولهم بأن نسبة النجاح التحضيرية فى جامعات أوروبا هى ٤٠ ٪ فقول غير صحيح وهم يتكلمون عن الجامعات الأوروبية كما لو كانوا على خبرة كبيرة بها ولو علموا أن الجامعات الكبرى تتطلب مستوى عاليـا جدا فى التعليم لمـا أبدوا هذه الملاحظة وأن نسبة الدرجات لا تعبر عن هذا المسـتوى فقد تكون النسبة ٨٠ ٪ ومع ذلك يكون المستوى غير عال وقد يكون الأمر بالعكس وأن ماتطمح اليه الكلية هو أن يكون مستوى الطلبة فى العلم راقيا مساويا لمـا هو فى الجامعات الأوروبية الشهيرة .

٤ — كانت الدراسـة باللغة الانجليزية فى جميع المواد وهى لا تزال كذلك فى الكلية ولا بد أن يستمر الحال على ذلك بضع سنوات وبمـا أن الطلبة قد درسوا هـذه اللغة سنوات طويلة فليس لهم عذر فيما اذا لم يتمكنوا من متابعة هذه الدروس .

٥ — كانت أعمال الأبنية جارية فى المعامل فى شهر سبتمبر وقد تأخرت هـذه الأعمال بسبب التأخر فى الموافقة على الميزانية فلم يكن من المستطاع فتح المعامل لهؤلاء الطلبة .

٦ — فيما يتعلق بمدة الدراسة التحضيرية فى قسم الطب فقد جعلت سنة واحدة وقد سار هـذا النظام على الطلبة الذين كانوا بالكليـة فى السنة الدراسية ١٩٢٥ — ١٩٢٦

٧ — ان نظام الامتحان وضع فى مجلس الكلية وأقره مجلس الجامعة وهو الذى طبقته الكلية على هؤلاء الطلبة ،، عميد كلية العلوم

(٣) تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الاسلامية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ (الايرادات والمصروفات) .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الاسلامية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ لعرضه على هيئة المجلس الموقر .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ حسن عبد القادر مقررا لها فى ذلك أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٢٧ — رئيس اللجنة
أحمد على

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

القسم الأول

الايرادات

١ — قدرت الايرادات هذا العام بمبلغ ٢١٢,٧٠٤ ج.م منها ١٠٥,٠٠٠ ج.م من وزارة الأوقاف ومبلغ ١٠٢,٢٠٤ ج.م من وزارة المالية و ٥٥٠٠ ج.م من وفر ميزانية سنة ١٩٢٦

وكانت ميزانيـة المعاهد المذكورة فى سنة ١٩٢٦ مبلغ ٢٠٩,٨٨٨ ج.م منه ١١٣,٤٢٩ ج.م من وزارة الأوقاف ومبـلغ ٩٠٨٠٢ ج.م من وزارة المالية ومبلغ ٥٦٥٧ ج.م من وفر ميزانية سنة ١٩٢٥ (راجع صفحة ٢ من الميزانية) .

٢ — ومن هـذا البيان يتضح أن إيرادات المعاهد الدينية محصورة فيما يرد لهـا من وزارة الأوقاف ووزارة المـالية مما هو أشبه بالاعانات ويفهم من ذلك أن تلك المعاهد ليس لهـا ايراد خاص وليس لهـا أوقاف مرصدة عليها وعلى المنتسبين لهـا من العلماء والطلبة والواقع غير ذلك لأن هناك أوقافا مرصدة على العلماء والطلبة مشمولة بنظر وزارة الأوقاف أو بنظر بعض الموظفين بالمعاهد أو بنظر غيرهم .

ومن الغريب أنه لم يرد فى ميزانية هذا العام شيء من هذه الايرادات كما هو المتبع فى ميزانية الجامعة ودار الكتب .

٣ — وقد اطلعت هــذه اللجنة على ميزانية سنة ١٩٢٦ فوجدت أنه مضاف فى تلك الميزانية مبلغ ٦٤١١ ج.م ريع أوقاف أهلية مرصدة على العلمـاء والطلبة ومبلغ ٥٩٨ ج.م من وقف عمر لطفى باشا الأهلى لشراء كتب لمكتبة الأزهر وقد قيل فى ميزانية هــذا العام ان وزارة الأوقاف ستتولى صرف هذين المبلغين من خزانتها مباشرة كما كان متبعا قبل سنة ١٩٢٤

٤ — ولا يخفى أن هذا العمل فى غير محله لأنه يلزم ادراج جميع المبالغ المستحقة للأزهر والمعاهد الدينية من جميع الأوقاف سواء كانت مشمولة بنظر وزارة الأوقاف أو شيخ الجامع الأزهر أو خلافه فى ميزانية هذه المعاهد.

٥ — وقد لاحظت هذه اللجنة أيضا أن ميزانية سنة ١٩٢٦ أدرج بها مبلغ ٥٦٥٧ ج.م من وفر ميزانية السنة السابقة زيادة عما يرد لها من وزارتى المـالية والأوقاف وفى هـذا العام اكتفى بأخذ مبلغ ٥٥٠٠ ج . م من وفر ميزانية سنة ١٩٢٦ وجاء بالمذكرة الايضاحيـة للميزانية أن هـذا الوفر يبلغ ١٢,٥٠٠ ج . م تقريبا فيبقى منه مبلغ ٧٠٠٠ ج . م يسدّد منه ٦١٩٥ ج.م مقدار الباقى على المعاهد الدينيـة لوزارة الأوقاف من مصروفات بناء معهد الزقازيق لأن المعاهد كانت مدينة لهذه الوزارة بمبلغ ٢٤,٣٥٠ ج.م وحصل الاتفاق على تسديده مما يتوفر من ميزانية المعاهد على عشرة أقسـاط سنوية بحيث اذا زاد المتوفر على القسط السنوى وهو ٢٤٣٥ ج . م تخصم الزيادة من باقى السلفة وقيل بأن الباقى بعد ذلك وقـدره ٨٠٠ ج . م لم يضم الى الايرادات لأن حساب سنة ١٩٢٦ المـالية مازال مفتوحا .

وكان من اللازم أن يضاف جميع الوفر الى الايرادات وما يكون مطلوبا على المعاهد يخصم ضمن المصروفات والمرجو من رياسة مجلس الوزراء ملاحظة ذلك فى المستقبل .

٦ — وقد طلبت لجنة الأوقاف لمجلس النــواب بيانا بجميع الأوقاف المرصدة على المعاهد الدينية وريعها ونصيب المعاهـد فى كل وقف منها عن سنة ١٩٢٦ سواء كانت هذه الأوقاف مشمولة بنظر الوزارة أم غيرها فورد لتلك اللجنة بيان يتضح منه أن نصيب المعاهد فى تلك الأوقاف بمـا فى ذلك النذور مبلغ ٤٥,٣٨٤ ج.م ومع هذا فلم يضم هذا المبلغ للايرادات بميزانيـة سنة ١٩٢٧ بناء على أن اللجنـة المـذكورة لم تتأكد من أن هذه المبـالغ هى ما يستحقه الأزهر والمعاهد الدينية حيث لا يوجد بادارة الأزهر بيان كاف لهذه الأوقاف ولا بريعها والمبالغ التى تدفع من نظار هذه الأوقاف باعتبارها نصيب الأزهر وملحقاته تؤخذ بدون محاسبة أو مراجعة ولا توجد أية رقابة فعلية أو غير فعلية على هؤلاء النظار .

وهذه اللجنـة ترى أن هذا ليس مبررا لعدم ادراج المبلغ المعترف به وقدره ٤٥,٣٨٤ ج.م فى ميزانية هذا العـام وترجو مراعاة ذلك فى العام المقبل .

٧ — وقد اقترحت لجنة الأوقاف لمجلس النواب ما يأتى :

أولا — القيام بحصر جميع الأوقاف المرصدة على الأزهر والمعاهد الدينية حصرا دقيقا سواء ما كان منها مرصدا على المعاهـد عامة أم على واحد منها أم على فريق من العلماء أو الطلبة المنتسبين اليها ، وسواء فى ذلك ما كان مشمولا بنظر موظفين بالمعاهد أم بنظر وزارة الأوقاف أم بنظر الغـير ورصد جميع هذه الأوقاف فى سجل خاص .

ثانيا — ادماج جميع ما يرد من هـذه الأوقاف فى ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية ايرادا وصرفا ويتولى قسم الحسابات القيام بصرفه وهذا ما جرى عليه العمل بميزانية وزارة الأوقاف بالنسبة للأوقاف المشمولة بنظر الغير

ثالثا — توحيد ادارة الأوقاف المشمولة بنظر موظفين بالمعاهد الدينية وما يمكن ضمه اليها من الأوقاف المشمولة بنظر الغير فى ادارة واحدة مع بذل المجهودات اللازمة لذلك ، وأن يعهد بهـذه الادارة أما الى وزارة الأوقاف أو الى ادارة تنشأ خصيصا لذلك ، وتميل اللجنة لمصلحة الأزهر والأزهريين وتغليبا لفكرة الاقتصاد أن تكون وزارة الأوقاف هى الجهة التى تعهد اليها هذه الادارة .

رابعا — محاسبة ومراقبة نظار الأوقاف الأهلين الذين لم تضم الأوقاف المشمولة بنظرهم الى الادارة السالف ذكرها بحيث تكون مراقبة جدية وكفيلة بأن يتحقق معها أن يصل الى الأزهر والمعاهد الدينية نصيبها فى هذه الأوقاف ويكون للادارة المنوطة بها المراقبة الحق فى تبليغ ما يتضح لها من التلاعب فى الحساب أو الادارة وغير ذلك الى المحاكم الشرعية لاتخاذ الاجراءات اللازمة ضد النظار .

٨ — وقد استطلعت تلك اللجنة رأى حضرة مندوب دولة رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب الفضيلة مدير المعاهد الدينية فيما تقدم من الاقتراحات فأجاب حضرة المندوب بأنه لا مانع لدى الحكومة من ادماج ايرادات هذه الأوقاف فى الميزانية وقال فضيلة المدير بأنه لا يمانع فى ذلك مع مراعاة شروط الواقفين ووافق كلاهما على أن الأصلح أن يعهد بادارة هذه الأوقاف الى ادارة خاصة اذا أمكن تحقيق ذلك .

٩ — وقد وافق مجلس النواب على ذلك أما هذه اللجنة فعند اطلاعها على اقتراحات لجنة الأوقاف والمعاهد لمجلس النواب السابق بيانها اتفق جميع حضرات الأعضاء بها على الموافقة على الاقتراحات الاول والثانى والرابع أما الاقتراح الثالث وهو توحيد الأوقاف المشمولة بنظر موظفين بالمعاهد الدينية الخ . فكانت أغلبية حضرات الأعضاء موافقة عليه أيضا عدا حضرات الشيخ أحمد نصر والشيخ محمد عز العرب بك وسعادة محمد الحفنى الطرزى باشا فان من رأيهم عدم امكان نزع الأوقاف من تحت يد نظارها بشرط الواقف وتنصيب وزارة الأوقاف أو غيرها لادارتها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أريد أن أتكلم فى نقطتين :

(النقطة الأولى) طلب ادماج الأوقاف كلها وجعلها تحت ادارة وزارة الأوقاف أو ادارة خاصة . و (النقطة الثانية) محاسبة نظار الأوقاف الأهلية .

ففيما يتعلق بالنقطة الأولى أرى أن الشرع بعيد كل البعد عن الأخذ بها . ذلك أن الواقف اذا شرط فى وقفه النظر لشيخ الجامع أو المفتى أو لمن له أية صفة فلا يستطيع انسان أن ينتزع هذه الادارة ممن شرطت له الا اذا ثبتت خيانة هذا الشخص فاذا فرض حصول طعن فى ادارة وقف تحت نظارة شيخ الجامع أو المفتى أو أى ناظر غيرهما وثبتت خيانته وجب نزع هذا الوقف من تحت يده ولا أظن أنه بعد ذلك يكون صالحا للبقاء فى وظيفته .

أما اذا لم تثبت خيانته فلا يصح بحال من الأحوال أن ينزع هذا الوقف من تحت يده واذا نزع صح للمنزوع منه رفع دعوى ومتى كان شرط الواقف صريحا فى أن له النظر فأن المحاكم تحكم ولا شك له . وعلى ذلك اذا جاءت هيئة تشريعية ووضعت قانونا بحرمان صاحب الحق من حقه وأجزناه لصح اذن أن يشمل التشريع الانساب وغيرها .

ان صح ذلك ساغ للهيئة التشريعية أن تنتزع الولاية من الآباء ومن الأولياء الى غير ذلك مما لا يمكن لولى الأمر مطلقا أن ينتزعه ما دام أن الشرع قد قرره ولذلك أعارض شديد المعارضة فى طلب ادماج الأوقاف اذا لم يكن شرط الوقف يجيز ذلك .

وفيما يتعلق بالنقطة الثانية الخاصة بمحاسبة نظار الأوقاف الأهلية أقول أن هذا لافائدة منه بل فيه تعطيل تام . أما انه لافائدة منه فلأنه اذا فرض وحوسب الناظر امام هيئة تشكل لذلك فى وزارة الأوقاف أو غيرها فهذا انما يكون مثله كمثل محاسبة الأوصياء ولا يكون حجة لا للمستحق ولا عليه . واذا ظهر من محاسبة الهيئة التى نيط بها هذا الأمر أن ذمة الناظر مشغولة ورفع الأمر للقضاء بعد ذلك وتبين له أن ذمته غير مشغولة بشئ مما ظهر فى نتيجة تلك المحاسبة فان القضاء لايعتمد على هذه النتيجة ويقضى برفض الدعوى .

وأما أن فى تلك المحاسبة تعطيلا فلأنه اذا شرعت هذه الهيئة فى محاسبتى مثلا بصفة كونى ناظرا على وقف أبى وطلب أخى الحساب منى أمام المحكمة الأهلية وشكانى أيضا الى المحكمة الشرعية فالى أية جهة من هذه الجهات أقدم مستندات الحساب أ الى هيئة المحاسبة التى سلف ذكرها أو الى المحكمة الأهلية أو المحكمة الشرعية . . . .

سعادة محمد صدقى باشا — على كل حال لم يتقرر شيء بعد فى هذه المسألة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ولكن هذه رغبات لا أرى أن تصدر من مجلس تشريعى . وزيادة على ماقلته فان تلك الهيئة التى يباح لها محاسبة النظار لايمكن أن تقوم بذلك مجانا فهى ستتقاضى عليه رسما . فبالله اذا كان الاستحقاق فى وقف والدى ينحصر فى وفى أخى ولا نزاع بيننا بشأنه فبأى حق تتدخل وزارة الأوقاف أو غيرها لتحاسبنا وتأخذ جزءا من مال أبينا بغير حق . يقولون أن محاسبة نظار الأوقاف الأهلية يدخل فيها كل ناظر على وقف . . .

حضرة محمود أبو النصر بك — ليس الأمر كذلك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ان هذا مذكور فى الصفحة الثالثة بالبند الرابع من الفقرة السابعة من تقرير اللجنة وهذا هو بحرفه : " محاسبة ومراقبة نظار الأوقاف الأهلية الذين لم تضم الأوقاف المشمولة بنظرهم الى الأوقاف السالف ذكرها ... الخ ".

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — هذا قاصر على الوقف الخيرى .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لقد تلوت النص على حضرة العضو وهو خاص بالوقف الأهلى . على أن ما لا حظته انما ذكرته بناء على ما أعتقد وأفهم من اللفظ . ولقد حادثنى معالى وزير الأوقاف فى هذا الموضوع ولذلك فانى متشبع بهذا المعنى . ولقد تبين لحضراتكم أن محاسبة نظار الأوقاف الأهلية لا تفيد المستحقين بل تضر بهم مادام انه لا نزاع فيما بينهم على الاستحقاق كما أنها لا تفيد أيضا فى وصول الحقوق الى أربابها واذن فلا محل لتدخل أية هيئة بينى وبين أخوتى خصوصا وأنها تأخذ من أموالنا بغير حق جزءا بصفة رسوم .

ومن أجل هذا أعارض شديد المعارضة فى هذه الرغبات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — ان الرغبات الموجودة بين أيدى حضراتكم

سعادة محمد صدقى باشا — لم يصدر مجلس النواب ولا لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس الشيوخ قرارا فى هذا الشأن ولكنها رغبة واردة فى التقرير فلماذا نضيع الوقت سدى فى هذه المناقشات ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك أحد أعضاء لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لا يريد اقرار هذه الرغبة .

سعادة محمد صدقى باشا — ان فى استمرار المناقشة فى هذا الموضوع ضياعا للوقت .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — لقد وافق مجلس النواب على الرغبة كما وافقت عليها أغلبية أعضاء لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية فى مجلس الشيوخ ولكن حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك يعارض فى ذلك .

ان الرغبات الواردة فى تقرير اللجنة والتى أقرها مجلس النواب تنقسم الى ثلاثة أقسام .

الأول — ان للأزهر أوقافا مرصدة عليه بمعنى أن الواقف يقول انى وقفت كذا من الأطيان أو العقار على الجامع الأزهر أو على العلماء أو على المنتسبين اليه أو على الأحناف الموجودين فيه . هذه الأوقاف تكون تارة مشمولة بنظر شيخ الجامع الأزهر وطورا بنظر المفتى مثل وقف أوتوزبير وتارة أخرى بنظر آخرين غير موظفين بالمعاهد الدينية .

لاحظ مجلس النواب أنه لم يرد فى مشروع ميزانية هذا العام شىء مطلقا من ايراد تلك الأوقاف ورأى كذلك أنه من غير المعقول أن يكون قوام ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية الاعانات التى تدفعها وزارتا المالية والأوقاف ، دون ذكر الايراد الأصلى لتلك المعاهد فاذا سئل نظار تلك الأوقاف عن ريع الأوقاف المشمولة بنظرهم قالوا انهم ينفقونها فى وجوهها ولكنهم لا مراقبة عليهم فى هذا ولا يؤدون عنه حسابا لأية جهة .

انا نريد أن تكون ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية شبيهة بميزانية الجامعة المصرية الموقوفة عليها أوقاف خاصة وميزانية دار الكتب المرصدة لها أطيان عند القناطر الخيرية ، وقد قرأتم حضراتكم فى مشروعى ميزانيتهما ما ذكر عن ايراداتهما ومن بينها ايراد الأطيان الموقوفة ومقدار اعانة الحكومة وهكذا : فكان الواجب أن يذكر فى مشروع ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية أبواب ايراداتها ومقدار الاعانات .

لما قدم مشروع ميزانية المعاهد الدينية لمجلس النواب وكان خاليا من ذكر ايرادات الأوقاف رأت لجنة المعاهد الدينية فى مجلس النواب بحق أنه كان من الواجب ذكرها واستفهمت عن ايراد المعاهد ووجوه صرفها فأجيبت بأن مقدار الايراد يربو على خمسة وأربعين ألف جنيه وأن المتبع عادة عدم إدراجه فى الميزانية وأنه يصرف فى وجوهه بدون رقابة ولا محاسبة . فرأت اللجنة أنه يجب أن تشمل ميزانية الأوقاف ايرادات الأعيان الموقوفة تفصيلا ووجوه صرف تلك الايرادات حتى لا يترك الأمر فوضى وذلك بما لمجلس النواب من حق الأشراف على ايرادات ومصروفات الدولة . ولجنة المعاهد الدينية بمجلس الشيوخ وافقت على ما رأته لجنة المعاهد بمجلس النواب

سعادة محمد صدقى باشا — المسألة فوضى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — اقترحت لجنة المعاهد الدينية بمجلس النواب ادماج جميع ما يرد من هذه الأوقاف فى ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية ايرادا وصرفا على أن يتولى قسم الحسابات القيام بصرفه وهذا ما جرى عليه العمل بميزانية وزارة الأوقاف بالنسبة للأوقاف المشمولة بنظر الغير والمقصود من ذلك أن ايرادات الأوقاف المشمولة بنظر الغير يجب حصرها وادماجها فى مشروع ميزانية المعاهد الدينية وأظن أنه لا يوجد من يخالفنى فى ذلك مطلقا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — هل هذا هو موضع المخالفة ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — القسم الثانى — وهو الذى يعترض عليه حضرة الشيخ محمد عز العرب بك والذى يقول انه مخالف لشروط الواقفين هو توحيد ادارة الأوقاف المشمولة بنظر موظفين بالمعاهد الدينية وما يمكن ضمه اليها من الأوقاف المشمولة بنظر الغير . تقول لجنة المعاهد الدينية بمجلس النواب بتوحيد الأوقاف المشمولة بنظر الموظفين بالمعاهد وهم نظار على أوقاف بمقتضى كتب الوقف — والأوقاف المشمولة بنظر الغير . يجب توحيد ادارة هذه الأوقاف كلها ولكن يترتب على ذلك عزل النظار المعينين بشرط الواقف .

عند ما اقترحت لجنة المعاهد الدينية بمجلس النواب هذا الاقتراح استطلعت اللجنة رأى حضرة مندوب دولة رئيس مجلس الوزراء الذى أعد تلك الميزانية كما استطلعت رأى فضيلة مدير المعاهد الدينية عن تلك الرغبة — وهى توحيد ادارة الأوقاف — فأجاب حضرة المندوب بأنه لامانع لدى الحكومة من ادماج ايرادات هذه الأوقاف فى الميزانية . وقال فضيلة مدير المعاهد الدينية بأنه لا مانع فى ذلك مع مراعاة شروط الواقفين ووافق كلاهما على أن الأصلح أن يعهد بادارة الأوقاف الى ادارة خاصة اذا أمكن تحقيق ذلك .

قد يبلغ ايراد تلك الأوقاف مائة ألف جنيه وهذا الايراد كاف لمصروفات المعاهد الدينية عامة وحينئذ لا تضطر تلك المعاهد للاستعانة بأموال وزارتى الأوقاف والمالية وفى هذه الحالة لا يقال ان المعاهد عالة على الأمة .

سمعتم حضراتكم أن فضيلة مدير المعاهد الدينية قال انه لا مانع فى ادماج هذه الايرادات فى الميزانية ، وكذلك كان رأى حضرة مندوب رياسة مجلس الوزراء حيث وافق كلاهما على أن تكون للأوقاف المذكورة ادارة خاصة ان أمكن .

ووجوه الامكان كثيرة فاذا قال نظار الأوقاف للحكومة انهم لا يريدون البقاء فى النظارة وأنهم متنازلون عن نظاراتهم فهلا تقبل الحكومة تنازلهم ؟ ان الحكومة تقبل بلا شك انما يكون ذلك بطريقة شرعية يرجع فيها الى شروط الواقفين وعندها يمكن توحيد هذه الأوقاف بجمعها وحصرها فى ادارة خاصة .

هل مع تنازل النظار برضائهم وقبول الحكومة ذلك التنازل يأتى منا من يمانع فى هذا الاصلاح العظيم ؟

يعارض حضرة الشيخ محمد عز العرب بك فى محاسبة ومراقبة نظار الأوقاف الأهليين . ما هذا ؟

رأت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية فى مجلس النواب أنه بعد انشاء هذه الادارة قد يوجد وقف أهلى فيه جزء للمعاهد الدينية كأن يقف رجل وقفا مشاعا منه مائة فدان على أولاده وخمسون فدانا على المعاهد الدينية . ففى مثل هذه الحالة ترى اللجنة وجوب محاسبة الناظر ليعرف كل حصته . لأن المعاهد الدينية وهى شخص معنوى لها حق المحاسبة باعتبار أنها مستحقة فى هذا الوقف .

ان الادارة المطلوب انشاؤها تقوم مقام القاضى الشرعى أو ولى الأمر فتحاسب كل ناظر وقف وتحصل منه ما يستحقه الأزهر من الوقف .

ورد فى نهاية الفقرة السابعة من تقرير لجنة المعاهد الدينية فى مجلس الشيوخ ما يأتى " ويكون للادارة المنوط بها المراقبة الحق فى تبليغ ما يتضح لها من التلاعب فى الحساب أو الادارة وغير ذلك الى المحاكم الشرعية لاتخاذ الاجراءات اللازمة ضد النظار ".

من أجل ذلك ترون حضراتكم أن الرغبات الثلاث فى محلها وأطلب الموافقة عليها كما وردت فى تقرير اللجنة .

معالى محمد شفيق باشا — أوافق على جميع ماورد فى تقرير اللجنة وعلى أقوال حضرة المقرر وأزيد على ذلك أنه الى سنة ١٨٩٣ كانت الأوقاف الخيرية المشمولة بنظر الأوقاف ترصد ايراداتها ومصروفاتها على الأعمال الواردة بحجج الوقف كشروط الواقفين . فمثلا للسيدين أحمد البدوى وابراهيم الدسوقى أوقاف وايرادات خاصة كان يصرف منها على مصالح الضريحين ويرصد ما يتبقى منها لحسابهما . ومثل ذلك وقفا السيدة نفيسة والسيدة سكينة مع أنه توجد مساجد أخرى معطلة لعدم وجود أوقاف خاصة لها . ثم عدل عن ذلك فى سنة ١٨٩٣ لما لوحظ من تكدس الأموال بخزائن الأوقاف على حساب جهات خاصة مع احتياج جهات أخرى من نوعها لتعميرها فأصبح ممكنا أن ينفق من متوفر ريع أوقاف السيدين مثلا على جامع أولاد عنان لبنائه أو لاقامة الشعائر الدينية فيه . وانى لا أرى صعوبة فى امكان تنفيذ فكرة ادماج جميع ما يرد من هذه الأوقاف ايرادا وصرفا ولا يحول دون تخصيصه ماورد فى شروط الواقفين . ويدل على امكان تحقيقها ما قدمت من أنه أمكن فى سنة ١٨٩٣ تذليل الصعوبات الناتجة من تحتيم صرف غلة الوقف الخيرى على جهة معينة بشرط الواقف وصرف المتوفر على جهات أخرى من نوعها .

ان حالة أوقاف الأزهر الآن كالحالة التى كانت عليها ادارة الأوقاف العمومية قبل سنة ١٨٩٣ فمثلا وقف (أوتوزيير) شرط صرف ألف أقة خبز على عدد معين من الطلبة ووقف ثان شرط توزيع خمسمائة أقة على عدد آخر معين — فهذه الكميات توزع بارادة الناظر وقد يتفق أن عالما أو طالبا يأخذ عدة جرايات من عدة أوقاف فى الوقت الذى ينتظر غيره مدة سنتين أو ثلاث ليعين له رغيف أو نصف رغيف . ان شرط الواقف يقضى بصرف نقود أو خبز فلماذا يتولى أفراد مثل هذا الصرف ؟ ولماذا لا تتولاه هيئة فتحسن التصرف فيه ؟ لماذا يحصل واحد على مائة وخمسين رغيفا كما قرأتم فى الصحف بينما يحرم الآخرون ؟ وما هو التعارض بين تكوين هذه الادارة وبين شروط الواقفين ؟ انى لا أرى تعارضا ولا تضاربا فيما رآه مجلس النواب من ادماج ايرادات هذه الأوقاف فى الميزانية مع ما يسمى شرط الواقف .

ان شرط الواقف ليس عقبة لا يمكن تذليلها ، فقد خصص القضاء الشرعى فبعد ان كان عاما خصصه ولى الأمر فى وجوه معينة فاذا كان قد أمكن ذلك فأيسر منه امكان تجاوز حرفية شرط الواقف للصلحة العامة . ان للحاكم العام أن يتدخل ويضع النظام الذى يكفل الحقوق . ان بعض نظار الأوقاف من مشايخ الأزهر لا يحسنون ادارة الأوقاف الموكولة اليهم ولا يمكنهم أن يتولوا هذا العمل بأنفسهم بل يعمدون الى ترك الأمر الى كاتب أو معاون فتقل غلة الوقف وتحصل الخيانة .

لو أسندت هذه الأوقاف الى وزارة الأوقاف وفيها الرجال الاكفاء لتلافينا هذه الأضرار الناتجة من سوء ادارة النظار . اذن فما هو المانع من ادارة تلك الأوقاف بواسطة الوزارة ؟

لقد قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب مبدأ هاما فيما يختص بادارة الكنائس . هو أن يكون رجال الدين للدين ويتركوا أمر الدنيا لأهل الدنيا . لقد قررتم أن أملاك الأديرة لا يقوم بادارتها الرهبان . فلم نترك أموال الأوقاف هذه تحت ادارة المشايخ ؟ اذا صحت العزيمة أمكن الوصول الى الغاية .

(تصفيق) .

يمكننا أن نقول لشيخ الجامع الأزهر أنت بحكم شروط الواقفين ناظر على أوقاف كذا وكذا ولكنا نرى أن تتنازل عن حقك فى التنظر عليها وهكذا يمكننا أن نعمل مع شيخ الحنفية ، وشيخ الشافعية وغيرهما ، وبذلك نصل الى حصر المبالغ الناتجة من ريع الأعيان الموقوفة ويمكننا توزيعها توزيعا عادلا على جميع المستحقين .

حضرة محمود أبو النصر بك — اخوانى ، أرجو وأنتم رجال التشريع والحفظة على أحكام الدستور ألا تذهب بكم بعض الكلمات الخطابية الى الخروج عن مبدأ قرره الدستور . سمعتم ما سمعتم من حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا وصفق بعضكم له وسمعتم ما سمعتم كذلك من حضرة المقرر وسمعتم كذلك ما أدلى به الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك وانى أشاطر الأستاذ رأيه فى النقطة الأولى وأرجو حضراتكم أن لا تتأثروا مطلقا بما سمعتموه من حضرة المقرر ومعالى شفيق باشا وأقول انكم ان أخذتم بما قيل خالفتم قواعد الدستور وأصول التشريع واليكم البيان . حينما يتقدم الواقف الى انشاء وقفه فهو مالك يتصرف فى ملكه واحترام حقوق الملكية هو أول أساس من أسس الدستور وهو حكم من تلك الأحكام التى جعلها الدستور فى مستهل نصوصه فاذا ما قال الواقف انى أرصده أو أقفه على جهة كذا وأجعل زيدا من الناس ناظرا عليه فقد حقت هذه الكلمة ولا تستطيع أية سلطة فى العالم ما دام فيه نظام أن تنتزع ذلك المال من يد ذلك الناظر الذى اختصه الواقف بالولاية على وقفه اللهم الا اذا تخطى حدود الوكالة وارتكب من الأغلاط ما يسمونه خيانة .

أقول ذلك لارجما بالغيب . اقوله لا استنادا الى الدستور فحسب ولكن تقريرا لمبدأ جرى عليه القضاء الأهلى والقضاء المختلط مما لا يختلف فيه اثنان . ارادة الواقف فى تعيين من يتولى أمر وقفه ترجع الى مايسمونه بالولاية الخاصة وهى تقابل فى شق آخر مايسمى بالولاية العامة .

فالولاية العامة على الأوقاف هى للقاضى والولاية الخاصة للواقف وقد اتفقت الأحكام والمبادئ على أن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة وتوسع الفقهاء فى ذلك الى أن قالوا أنه اذا حدث أن حكم القاضى بعزل الناظر الذى عينه الواقف فانه لاينعزل .

معالى محمد شفيق باشا — لعلك ستتلو علينا فصولا من ابن عابدين .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا لا أسمح لك أن تقاطعنى فانى أتكلم عن علم لا عن شعور ونحن هنا فى مجلس تشريعى فدعنى أتكلم .

الولاية الخاصة ولا أقول ذلك من جانب الشريعة فقط ولا من جانب الدستور فقط بل من جانب القانون والطبيعة أيضا .

حق طبيعى أن يتصرف المالك فى ملكه فاذا وقفت أملاكى على جهات عينتها فهل لكم أن تخرجوا على ارادتى وتوجهوا ايرادها لجهات أخرى ؟ ذلك ما لا يمكن أن يكون لأن الدستور يأبى مصادرة حقوق الملكية ولأن القانون يأباه وكذلك الشرع .

سمعتم حضراتكم من حضرة المقرر عبارة يسمح لى أن أقول بصراحة انها لم تكن فصل الخطاب وأن العبارة التى تمسك بها لا توصل الى بيان الطريقة التى ينشدها . ذكر لكم ما أجاب به حضرة مندوب دولة رئيس مجلس الوزراء وفضيلة مدير المعاهد الدينية ولكنه فسره على ما تقضى به نظريته لا على ما يدل عليه .

سئل كل من حضرة مندوب دولة رئيس مجلس الوزراء وفضيلة الشيخ أحمد هارون مدير المعاهد الدينية هل هناك مانع من أن تتبع الأوقاف ادارة واحدة تهيمن عليها وتصرف أموالها فى طريق واحد ؟ فقال نعم ولكن مع مراعاة شروط الواقفين ومن ذلك أنه ان كانت هناك مندوحة لتوحيد ادارة الأوقاف وجعلها فى يد واحدة . . . . . .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — نرجو أن تقرأ نص العبارة .

حضرة محمود أبو النصر بك — لقد قال فضيلة المدير انه لا مانع فى ذلك مع مراعاة شروط الواقفين .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — لقد أجاب فضيلته بما ورد فى التقرير وهو أنه "لا مانع فى ذلك" أى فى ادماج جميع مايرد من هذه الأوقاف وتوحيد ادارتها مع مراعاة شروط الواقفين "وقد وافق كلاهما على أن الأصلح ان يعهد بادارة هذه الأوقاف الى ادارة خاصة اذا أمكن تحقيق ذلك " .

حضرة محمود أبو النصر بك — معنى هذا أن رعاية شرط الواقف لا بد منها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — انهما لم يمانعا فى الادماج أى حصر جميع الايراد فى الميزانية ومراعاة شروط الواقفين عند الصرف .

حضرة محمود أبو النصر بك — فلا تتم كلامى . . . . . .

معالى محمد شفيق باشا — ماذا يريد أن يقول حضرة محمود أبو النصر بك وقد وافق على هذا المبدأ مندوب دولة رئيس مجلس الوزراء ومندوب المعاهد الدينية ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو أن يطلب حضرة الرئيس الى معالى محمد شفيق باشا عدم التشويش .

الرئيس — لا أعتقد أن ما وقع من معاليه يعد تشويشا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — لقد وافق كل من مندوبى رئيس الوزراء والمعاهد على مبدأ الادماج وتوحيد الادارة .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا خلاف بيننا فى وجوب أدماج إيرادات هذه الأوقاف فى الميزانية كما لا خلاف فى وجوب محاسبة نظار الأوقاف الأهلية على ما يستحقه الأزهر فى أوقافهم أما توحيد ادارة الأوقاف المشمولة بنظر موظفين بالمعاهد الدينية وغيرهم من النظار بشرط الواقف فهو ما لا أوافق عليه لأنه يخالف أقدس مبادىء التشريع وينتزع حقوقا من يد أهلها وهو ما تأباه قواعد الدستور ومبادىء الأحكام .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — لقد جاء فى آخر الفقرة الثامنة من تقرير اللجنة أن حضرة مندوب دولة رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب الفضيلة مدير المعاهد الدينية وافقا على أن الأصلح أن يعهد بادارة الأوقاف الى ادارة خاصة اذا أمكن تحقيق ذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — اذن اتفقنا . وصح ماقاله حضرة المقرر وسقط ماقاله معالى محمد شفيق باشا .

لى كلمة أخرى أريد أن أنفى بها شبهة .

سمعتم من معالى محمد شفيق باشا — وقد تركنون الى قوله لأنه كان وكيلا لوزارة الأوقاف العمومية وأعرف الناس بخباياها — سمعتم بمسألة كان لها شأن كبير ألا وهى مسألة توحيد مصارف الأوقاف الخيرية ليكمل بعضها بعضا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — لا شأن لنا بهذا الآن .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذن أتركه جانبا .

بقيت المسألة الثانية . لست أدرى كيف يأبى حضرة الشيخ محمد عز العرب بك على الأزهر أن يحاسب نظار الأوقاف التى يستحق فيها مع أن لكل مستحق فى وقف أن يحاسب ناظره على استحقاقه وهذه مسألة من أبسط المسائل لا تحتاج الى كل هذا الجدل ولا تحتمل هذا الخلاف .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — مع قصر المحاسبة على الأوقاف التى للأزهر فيها شأن أنا لا أعارض (تصفيق) .

حضرة محمود أبو النصر بك — اذن اتفقنا أيضا على هذه النقطة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

بناء عليه

تقترح اللجنة على المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه

الباب الأول — ١٠٥,٠٠٠ ما يرد من وزارة الأوقاف .

الباب الثانى — ١٠٢,٢٠٤ ما يرد من وزارة المالية .

الباب الثالث — ٥,٥٠٠ ج م من وفر الميزانية السابقة .

٢١٢,٧٠٤

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنة وعلى اعتماد مبلغ ١٠٥,٠٠٠ جنيه المقدر لايرادات الباب الأول ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على اعتماد مبلغ ١٠٢,٢٠٤ جنيه المقدر لايرادات الباب الثانى ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على اعتماد مبلغ ٥,٥٠٠ جنيها المقدر لايرادات الباب الثالث ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

القسم الثانى

المصروفات :

١٠ — قدرت بمبلغ ٢١٢,٧٠٤ ج م وهى موزعة على بابين :

الأول — الماهيات والمرتبات .

الثانى — المصروفات العمومية .

الباب الأول — الماهيات والمرتبات

١١ — قدرت بمبلغ ١٩١,٣٦٩ ج م وكان مقدرا لها فى العام الماضى ١٧٨,٩٢٧ ج م بزيادة ١٢,٤٤٢ ج م .

ومن الاطلاع على المذكرة الايضاحية للميزانية يتضح أن مجموع الزيادة هو مبلغ ١٦,٣٧٧ ج م ومجموع التخفيض ٣,٩٣٥ ج م فيكون صافى الزيادة فى هذا الباب ١٢,٤٤٢ ج م ويلاحظ أن راتب فضيلة شيخ الجامع الأزهر البالغ قدره ٢,٠٠٠ ج م أدرج فى ميزانية المعاهد وكان يصرف فى الماضى من وزارة المالية ويدرج فى ميزانيتها كما يلاحظ أن من بين المبالغ التى خفضت مرتب السكرتير العام لمجلس الأزهر الأعلى ومرتب شيخ الجامع الأزهر بصفته من هيئة كبار العلماء ومرتبات شيخ الجامع الأزهر بصفته شيخا لأحد المذاهب ومرتب السكرتير الخاص لشيخ الجامع وغير ذلك مما كان أشار البرلمان فى العام الماضى برفعه من الميزانية .

١٢ — ولاحظت لجنة الأوقاف والمعاهد لمجلس النواب ان لأصحاب الوظائف الكتابية شكوى سبق أن قدموها لمجلس الأزهر الأعلى وقد أحيطت اللجنة علما بتفصيلاتها وهى تتلخص فى أنه فى أغسطس سنة ١٩١٩ قرر مجلس الوزراء ضم ٢٠ ٪ الى رواتبهم أسوة بموظفى الحكومة ووزارة الأوقاف وأن هذه العلاوة حذفت من مرتباتهم لما قرر مجلس الأزهر الأعلى ترقيتهم فى أول أبريل سنة ١٩٢٠ ويقولون انه لايوجد مسوغ قانونى يقتضى هذا الحذف وقد رفعوا منذ سنة ١٩٢٠ شكوى الى مجلس الأزهر الأعلى يتظلمون من هذا الحذف وصاروا يجددون شكواهم من وقت لآخر حتى فصل المجلس أخيرا بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٢٧ بأغلبية الآراء أن لهؤلاء الموظفين حقا فى شكواهم وقرر تكليف فضيلة شيخ الجامع الأزهر بتقديم مذكرة ببيان القواعد التى تطبق عليهم وطريقة تدبير المال اللازم لهم .

١٣ — ولكن سعادة مندوب رئيس مجلس الوزراء يعارض فى هذا القرار ويقول انه لاحق لهؤلاء الموظفين فى الشكوى لأن مجلس الأزهر الأعلى قرر فى أول أبريل سنة ١٩٢٠ ترقية جميع هؤلاء الموظفين ترقية عامة وأدمجت فى المرتبات التى تقررت لهم بمقتضى هذه الترقيات علاوة العشرين فى المائة وأنه تبين من مقارنة مرتباتهم السابقة على سنة ١٩٢٠ والتى تقررت لهم بعد الترقية أنها زادت زيادة كبيرة فمنهم من زادت مرتباته ١١ ٪ مما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٠ بما فى ذلك العشرون فى المائة ومنهم من زادت ٣٨ ٪ وبعضهم زيد بنسبة ٨٧ ٪ وأنهم اذا قورنوا بزملائهم من موظفى وزارة الأوقاف اعتبروا أحسن منهم حالا .

١٤ — ورأت تلك اللجنة أنه نظرا لعدم توفر العناصر التفصيلية الكافية لديها لتكوين رأى نهائى تستريح اليه فى هذه المسألة ونظرا للتفاوت العظيم الذى لاحظته فى العلاوات والترقيات التى أعطيت فى سنة ١٩٢٠ تفاوتا لم تستطع الوقوف على أسبابه ولأنها فوق ذلك تميل الى الاسترشاد برأى لجنة فنية فى هذا الموضوع قبل أن تصدر قرارا تعرضه على المجلس — لهذه الأسباب تقترح اللجنة ما يأتى :

(أ) أن يطلب الى دولة رئيس مجلس الوزراء تأليف لجنة لفحص شكاوى هؤلاء الموظفين فحصا دقيقا ثم تقدم تقريرها الى مجلس النواب فى أوائل الدورة المقبلة

(ب) ابقاء المتوفر من الميزانية حتى يتم الفصل فى هذه الشكوى .

وقد أقر مجلس النواب ما تقدم وهذه اللجنة توافق على ذلك .

١٥ — وقد رأت لجنة الأوقاف لمجلس النواب انه عدا ما تقدم من الملاحظات ترى اللجنة ان مسألة الموظفين بالأزهر والمعاهد الدينية مرتبطة تمام الارتباط بنظام الأزهر واصلاحه ، ولقد أظهر المجلس أكثر من مرة

رغبته في اصلاح شئون الأزهر والمعاهد الدينية ويظهر العلماء والطلبة المنتسبون الى هذه المعاهد نفس هذه الرغبة في كل الظروف والمناسبات كما أنهم يبدون القلق وعدم الاطمئنان على مستقبلها ومستقبل المتخرجين منها وقد تألفت لجان عديدة في عهود مختلفة لاصلاح أمور الأزهر وملحقاته ولكن لاعتبارات متنوعة لامحل لذكرها لم توفق هذه اللجان في مهمتها والآن وقد أصبحت المعاهد الدينية تابعة لوزير مسئول أمام البرلمان صار من السهل وضع الاصلاح الكفيل بتحقيق الفائدة المرجوة من الأزهر والمعاهد الدينية لمصر وللعالم الاسلامي . ولما كان هذا الاصلاح يتناول مسائل متشعبة من حيث الادارة والتعليم وتقرير مستقبل الطلبة الذين يتخرجون من هذه المعاهد وعدد من يجب قبوله منهم في كل معهد ، ومن حيث الهيئات والمجالس الموجودة بالأزهر وملحقاته ، ومن حيث وضع الميزانية وشكلها والأبواب التي يجب أن تشتمل عليها .

١٦ — لهذا اقترحت تلك اللجنة أن يبادر دولة رئيس مجلس الوزراء بتأليف لجنة يكون من بينها بعض أعضاء البرلمان تتناول هذه الأبحاث وكل ما يتعلق بالأزهر والمعاهد الدينية الأخرى ، وترجو أن تتمكن من تقديم تقريرها للبرلمان في أوائل الدورة المقبلة ليكون أساسا للاصلاحات الواجب ادخالها على الأزهر وملحقاته .

١٧ — ولفتت تلك اللجنة النظر من الآن الى أنه ، لكي تتحقق المصلحة من الحاق المعاهد الدينية برياسة مجلس الوزراء ، يجب انشاء ادارة تلحق بهذه الرياسة ليتمكن بواسطتها رئيس مجلس الوزراء من الاشراف والمراقبة الفعلية على هذه المعاهد ليتيسر تنفيذ الاصلاح المرجو وضعه تنفيذا دقيقا .

وقد وافق مجلس النواب على ما تقدم ، وهذه اللجنة توافق عليه .

الباب الثاني — مصروفات عمومية

١٨ — قدرت بمبلغ ٢١,٣٣٥ ج.م بتخفيض ٩٦٢٦ ج.م عن العام الماضي (راجع مذكرة الميزانية صفحتي ج ، د)

١٩ — لاحظت هذه اللجنة أنه وارد في الصفحة رقم ١٢ من ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية مبلغ ٤٨٠ ج.م بند ٥ مصروفات لاعضاء مجلس الأزهر الاعلى الأربعة غير الموظفين بالمعاهد .

وحيث ان هذه اللجنة سبق أن أبدت رأيها فيما يتعلق بأعضاء مجلس الأوقاف الأعلى وكان من رأيها كما رأت لجنة مجلس النواب أن تكون مكافأة العضو مقدرة عن كل جلسة يحضرها بخمسة جنيهات فلذلك ترى أن تكون مكافأة العضو غير الموظف بالمعاهد خمسة جنيهات أيضا عن كل جلسة يحضرها مع العلم بأنه مقرر في قانون الأزهر والمعاهد أن يكون انعقاد المجلس مرة في كل شهر على الأقل على أن يراعى ما تقدم في ميزانية العام المقبل .

٢٠ — ويبلغ عدد الطلبة المنتسبين للجامع الأزهر والمعاهد الدينية حسب آخر احصاء وضع بمعرفة المعاهد في ١٠ أبريل سنة ١٩٢٧ ، ١٠٩١٩ طالبا منهم ٩٦١١ بالأقسام النظامية و ١٣٠٨ بالقسم غير النظامي .

ولما كانت جملة المصروفات في الميزانية هي مبلغ ٢١٢,٧٠٤ ج.م فكأن كل طالب يكلف الخزانة مبلغ ١٩ جنيها و ٤٨٠ مليما ، وهذا خلاف ما يصرف عليه من الأوقاف التي لا تدخل ايراداتها في الميزانية .

٢١ — ومن المصروفات مبلغ ٨٣٥٥ ج.م ثمن خبز للعلماء والطلبة . وهذا بخلاف الجرايات المرتبة من الأوقاف التي لا تدخل ايراداتها في الميزانية .

ولقد أشارت اللجنة التي تألفت لاصلاح الأزهر في سنة ١٩١٠ تحت رياسة المرحوم فتحي زغلول باشا باستبدال الجرايات بنقود ومن ضمن ما أوردته في تقريرها للاستدلال على صحة هذا الرأى ما يأتي :

" مما يوجب الأسف وجود الجراية (الخبز) التي توزع على الأزهريين كأنهم من الشحاذين بل ان مما ينبو منه العلم وتتنزه عنه كرامة العلماء أن يربى الطالب على المسكنة وهو صغير فيشب على صغر النفس وسقوط الهمة .

يدخل الطالب في الجامع الأزهر منتسبا فيقيد اسمه في سجل المنتظرين أعنى الذين تطلعت أبصارهم الى الجراية ثم يمضي على ذلك المنتظر الشهر والشهران والسنة والسنتان وأكثر من ذلك وهو يتردد على شيخ الرواق والنقباء حتى اذا جاء دوره ونال الجراية حسده كل المنتظرين .

وخبز الأزهر من أردأ ما يخبز في القاهرة فهو قذر من دقيق ردىء وكثير من المجاورين يبيعونه بأنفسهم أو بواسطة النقباء بثمن بخس ولكنهم يفضلون ذلك على أكله .

ليس حال أسوأ من هذا الحال فهو يخالف أصول التربية ويولد في نفوس الطلبة أخلاقا سافلة وعادات رديئة ، الدين يحظرها والعقل يمقتها والشفقة ببنى الانسان تحمل على تغييرها .

وليت الخبز يوزع مع ذلك بطريقة منتظمة بل ان في الجرايات مطامع ومنها لفريق من الناس كسب كبير هو السحت وأكل مال الفقراء بغير الحق .

يغيب الطالب اليوم أو الأسبوع فلا يتناول جرايته ويقولون ان النقيب يحفظها ثم يخطر المشيخة بانقطاع أصحابها فيمضي وقت ليس بقصير حتى يجيء الأمر بصرفها للمستحق من المنتظرين ويكون قد اجتمع منها شيء كثير (اذا صح أنها تجمع) أكثره غير صالح للأكل بالضرورة والواقع أن الانقطاع معلوم على التحقيق للذين عهد اليهم توزيع الجرايات ان لم يكن قبل حصوله ففي يومه ويكون الاشعار قد سبق الى الملتزم بعدم التوريد الى أن تتم (الأصول المرعية) من اخطار وورود قرار ، فاذا جاء الأمر تجدد التوريد فأما ما استحق بين الزمنين فله (أصول رعية) أخرى يعرفها أهل الأزهر وهم عن مقاومتها عاجزون .

وما أشد حرص أولى المآرب في الجرايات على استيفائها بنوعها وهم يتذرعون الى ذلك بشروط الواقفين يقولون (شرط الواقف كنص الشارع) وهم صادقون ، غير أن الشرع لا يرضى الفساد وما أراد الواقفون الا خيرا ، أرادوا معونة طلاب العلم ومدرسيه وما دار بخلد واحد منهم أن في تقرير خبز للأزهريين تلك المتاعب والرذائل كلها ، ولقد بحثنا طويلا في هذا

الموضوع مع كثيرين من أئمة العلماء وكانت خلاصة أقوال أكبر الثقاة منهم أنه يجوز استبدال الخبز بنقود اذا رضى ذلك المستحقون كما صرحوا بأنه يجوز للطالب أن يستبدل حقه بنقود وأن يوكل فى بيعه وتسليم الثمن اليه وهو الحاصل الآن .

ولذلك ترى المصلحة فى استبدال الجرايات بنقود وتوزيعها على أهل الأزهر طبقا لشروط الواقفين فيستحقها الواحد منهم كما لو كانت خبزا ويصرف هذا البدل كل شهر وبذلك ترفع المضار المتقدم بيانها ويتحقق وصول الحقوق لذ أربابها وتتخلص الادارة من عناء الاشتغال بهذا الأمر الذى لانفع منه لأحد من طريق شرعى . "

٢٢ – من أجل هذا وضع فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المادة (١٢٩) وهى تنص على تأليف لجنة اختصاصها النظر فى ابدال الجرايات بنقود ووضع القواعد التى يترتب بمقتضاها البدل النقدى لمن يستحقه من الطلبة والعلماء.

استعلمت اللجنة عما تم بشأن تنفيذ ما نصت عليه هذه المادة فعلمت أنه تألفت لهذا الغرض فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٦ لجنة برياسة فضيلة الشيخ محمد بخيت ، وأن هذه اللجنة قررت فى ١١ فبراير سنة ١٩١٧ "عدم الموافقة على استبدال الجرايات بنقود فى الأزهر والمعاهد الأخرى لمنافاته مصلحة المستحقين ولعدم توفر الشروط التى تسوغ ذلك شرعا فيما يكون فيه شرط واقف" ولما عرض هذا القرار على مجلس الأزهر بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩١٨ قرر ارجاء النظر فيه .

٢٣ – وفى ١٤ يوليه سنة ١٩٢٦ قرر مجلس الأزهر الأعلى استبدال الجرايات المرتبة فى الميزانية بنقود فى معاهد الاسكندرية وأسيوط والزقازيق ودمياط ، ولكنها بقيت على ماهى عليه فى الأزهر ، وكذلك الحال بالنسبة للجرايات المقرر صرفها من الأوقاف .

وعلمت اللجنة أيضا أنه – فوق عدم المساواة الموجودة بين الطلبة والعلماء فى توزيع هذه الجرايات ، وبين المعاهد وبعضها – يوجد فريق من الطلبة لا يعطى شيئا من هذه الجرايات بالمرة .

واللجنة لاتريد أن تزيد على ماورد فى تقرير لجنة اصلاح الأزهر فى سنة ١٩١٠ للتدليل على فساد هذا النظام .

ولذا فانها تشدد فى وجوب العناية باستبدال الجرايات بنقود فى أقرب وقت مع مراعاة العدالة والمساواة فى التوزيع ، ويوافق فضيلة مدير المعاهد على أنه من الواجب تنظيم مسألة الجرايات .

٢٤ – هذا وقد أدرج فى باب المرتبات مبلغ ٧٦٠ ج.م علاوات عادية للمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال وصحته ٣٨٨ ج.م فالفرق ٣٧٢ ج.م رؤى من المصلحة اضافته على البند ١٢ من باب المصروفات لتكون جملته ١٣٧٢ ج.م .

٢٥ – ورأت لجنة الأوقاف لمجلس النواب عدم الموافقة على استمرار مكافأة التفتيش المقدر لها مبلغ ١٢٠ ج.م حيث قد رؤى تعيين مفتشين بصفة دائمة بدل الانتداب من المدرسين .

كما أنها رأت أن تقطع المكافأة المقدرة للمفتشين المنتدبين ومقدارها ١٢٠ ج.م عندما يعين مفتشون بصفة دائمة .

ووافق على ذلك مجلس النواب وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

حضرة محمود أبو النصر بك – ورد فى صفحة ٤ مشروع الميزانية بند ٣ "مكافأة لمن ينتدب لأعمال امتحان الشهادات" مبلغ ١٠٠٠ جنيه لسنة ١٩٢٧ وكان المقدر لهذا البند فى سنة ١٩٢٦ ، ٥٠ جنيها فقط. فهل لحضرة المقرر أن يبين لنا أسباب هذا الفرق الهائل ؟

حضرة أحمد عبد الوهاب بك (وكيل وزارة المالية) – أحيل حضرة العضو المحترم الى الصفحة "د" من المذكرة الايضاحية المرافقة لمشروع الميزانية اذ ورد بها أن السبب فى الزيادة يرجع الى أنه لم تكن تصرف أية مكافأة فى السنتين الماضيتين أى سنة ١٩٢٥ و١٩٢٦ لمن ينتدب لأعمال الامتحان من موظفى المعاهد الدينية وقد شكوا مر الشكوى من أنهم يؤدون أعمالا لا أجر عليها فى حين أن من ينتدبون للقيام بهذه الأعمال نفسها من غير رجال المعاهد الدينية يعطون مكافأة عن عملهم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) – وعلاوة على ذلك فانه كان يدرج من قبل مبلغ ١٠٠٠ جنيه لهذه الأعمال ثم استبعد المبلغ من الميزانية ثم أعيد أدراجه فى هذه السنة .

حضرة محمود أبو النصر بك – لى رغبة أتقدم بها الى المجلس الموقر. الآن بعد أن ألقيت أزمة المعاهد الدينية الى أيد نعتقد أنها أيدى اصلاح ولأننا جميعا كلنا شعور وكلنا رجاء فيما يختص بتلك المعاهد ولا سيما ذلك المعهد الأثرى القديم ألا وهو الأزهر الشريف الذى هو فخر مصر، من أجل هذا ودون أن أطيل على حضراتكم الكلام – لأن حضرة الشيخ أحسن عبد القادر كفانا مؤونة الكلام بما قاله فى جلسات سابقة – أتقدم اليكم بالرغبة الآتى نصها :

" الآن وقد ألقيت أزمة المعاهد الدينية الى رياسة مجلس الوزراء فان المجلس يتقدم برغبته الصادقة ورجائه القوى الى دولة الرئيس فى أن يضاعف العناية بتنظيم حالة الأزهر واصلاح شؤونه اصلاحا يضمن انتفاع البلاد بطلابه بعد اتمام دراستهم ويكفل لهم مستقبلا بين مواطنيهم. "

وأظن ان لا يخالفنى فى تلك الرغبة أحد من حضراتكم ؟

أصوات : لا .

حضرة محمود أبو النصر بك – أريد أن أعرف قرار المجلس فى هذه الرغبة .

الرئيس – ستثبت رغبتكم فى المضبطة وتبلغ الى الحكومة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

بناء عليه :

تقترح اللجنة على هيئة المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد أقرها مجلس النواب :

جنيه	
١٩٠,٩٩٧	باب ١ – ماهيات ومرتبات .
٢١,٧٠٧	باب ٢ – مصروفات عمومية .
٢١٢,٧٠٤	

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر لمصروفات الباب الأول وقدره ١٩٠,٩٩٧ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لمصروفات الباب الثانى وقدره ٢١,٧٠٧ جنيه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المذكور .

هل توافقون حضراتكم على احالة الأعمال الواردة الآن من مجلس النواب على اللجان المختصة لنظرها بصفة مستعجلة .

(موافقة) .

رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السادسة والدقيقة العشرين مساء .

أعيدت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء .

(٤) الاعتمادات الاضافية والتعديلات المطلوب ادخالها على ميزانيات بعض الوزارات — مصاريف غير منظورة قسم ١٨ — المبلغ المأخوذ من الاحتياطى — الاعتماد المطلوب فتحه بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه ليسلف لجمعيات التعاونية الزراعية — تقرير لجنة المالية — موافقة المجلس .

تلى كتاب لجنة المالية عن هذه المسائل وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

اجتمعت لجنة المالية ونظرت فى الاعتمادات الاضافية والتعديلات المطلوب ادخالها على ميزانيات بعض الوزارات الواردة من مجلس النواب بعد موافقته عليها وكذلك فيما قرره مجلس النواب بشأن المصاريف غير المنظورة قسم ١٨ — والمبلغ المأخوذ من الاحتياطى وبشأن الاعتماد المطلوب فتحه بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنه ليسلف لجمعيات التعاونية الزراعية ووافقت عليها كما أقرها مجلس النواب .

وقد انتدبت اللجنة حضرة ألفريد شماس افندى ليكون مقررا لها أمام المجلس فى هذه الموضوعات .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس اللجنة
يوسف وهبه

حضرة ألفريد شماس افندى (مقرر اللجنة) — سيتلى على حضراتكم تقرير لجنة المالية عن المسائل الواردة فى كتابها المتقدم ذكره .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

١ — طلبت وزارة المالية الى مجلس النواب أثناء نظر الميزانية ادخال بعض اعتمادات اضافية واجراء بعض تعديلات على ميزانيات بعض الوزارات وقد وافق عليها مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧ وتوافق عليها هذه اللجنة وتطلب من المجلس اقرارها وهى :

١ — اضافة مبلغ ٥٠٠٠ جنيه الى الاعتماد المدرج فى ميزانية وزارة الداخلية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ — فرع ٣ — مصلحة السجون — باب٣ — أعمال جديدة لمشروع انشاء ورشة غزل باصلاحية الرجال — ليصبح مجموع اعتماد الباب الثالث لمصلحة المذكورة ٥٢٧٩٣ جنيها بدلا من ٤٧٧٩٣ جنيها الذى وافق عليه المجلسان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن يكون اعتماد الباب الثالث لمصلحة السجون مبلغ ٥٢,٧٩٣ جنيها بدلا من ٤٧,٧٩٣ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد المبلغ المقدر للباب الثالث لمصلحة السجون بمبلغ ٥٢٧٩٣ جنيها .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٢ — اضافة مبلغ ٧٦٣٨ جنيها فى ميزانية وزارة الزراعة لانشاء أربعين وظيفة لازمة للبدء فى تنفيذ قانون الجمعيات التعاونية حسب التوزيع الوارد فى المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية الى مجلس الوزراء وفى هذا الصدد صرح معالى وزير الزراعة أمام لجنة المالية بمجلس النواب بأنه اذا وجد هو من الموظفين فى الوزارات الأخرى من يأنس فيهم اللياقة والكفاءة فانه يستدعيهم ويفضلهم على غيرهم من المرشحين .

وبذلك يصبح مجموع اعتماد الباب الأول لهذه الوزارة ٢٨٠,٨٤٨ جنيها بدلا من ٢٧٣,٢١٠ جنيهات الذى وافق عليه المجلسان.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن يكون مجموع اعتمادات الباب الأول لوزارة الزراعة مبلغ ٢٨٠,٨٤٨ جنيها بدلا من ٢٧٣,٢١٠ جنيهات؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على أن يكون اعتماد الباب الأول لوزارة الزراعة مبلغ ٢٨٠,٨٤٨ جنيها .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٣ — اضافة مبلغ ٤٠٠٠ جنيه الى اعتمادات الباب الثالث فى ميزانية وزارة الخارجية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ وذلك لشراء الأثاث والبياضات والأدوات اللازمة للفوضية المصرية بباريس بمناسبة زيارة جلالة مليكنا المعظم عاصمتى فرنسا وبلجيكا، وبذلك يصبح مجموع اعتمادات الباب الثالث لهذه الوزارة ١١,١٥٠ جنيها بدلا من ٧١٥٠ جنيها الذى وافق عليه المجلسان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن تكون اعتمادات الباب الثالث لوزارة الخارجية مبلغ ١١,١٥٠ جنيها بدلا من ٧,١٥٠ جنيها؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على أن تكون اعتمادات الباب الثالث لوزارة الخارجية مبلغ ١١,١٥٠ جنيها .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٤ — اضافة مبلغ ١٩٧٨٦ جنيها الى ميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ فرع ٣ — ادارة عموم المبانى باب ٣ أعمال جديدة

وهـذا المبلغ مرحل من الاعتماد الاضافى البالغ قدره ٢١,٢٢٠ جنيها الذى تقرر فتحه فى ميزانيـة السنة المـاضية بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٢٧ لبناء حزاءات و بئر جديدة بمحجر الطور وبذلك يصبح مجموع اعتمادات الباب الثالث للصلحة المذكورة مبـلغ ٤٧٣٨٣٢ جنيها بدلا من ٤٥٤٠٤٦ جنيها الذى وافق عليه المجلسان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن يكون مجموع اعتمادات الباب الثالث للصلحة المذكورة مبلغ ٤٧٣,٨٣٢ جنيها بدلا من٤٥٤,٠٤٦ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على أن يكون مجموع اعتمادات البـاب الثالث لهذه المصلحة مبلغ ٤٧٣,٨٣٢ جنيها .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٥ — اضافة مبلغ ٢٥٦٠ جنيها الى ميزانيـة وزارة الحقـانية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ فرع ٢ — المحاكم المختلطة باب ٢ — مصروفات عمومية لاستئجار منزل ينقل اليه بعض أقلام محكمة الاستئناف المختلطة والمحكمة المختلطة بالاسكندرية والقيام بنفقات النقل وبذلك يصبح مجموع اعتمادات هـذا الباب مبلغ ٥٩,٤٧٩ جنيها بدلا من ٥٦,٩١٩ جنيها الذى وافق عليه المجلسان .

وقد حصل الاتفاق فى هذا الصدد بين معالى وزير الحقانية و لجنة المـالية بمجلس النواب على ألا تزيد مدة الايجار على سنتين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن يكون مجموع اعتمادات الباب الثانى لفرع ٢ (المحاكم المختلطة) مبلغ ٥٩,٤٧٩ جنيها بدلا من ٥٦,٩١٩ جنيها؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر لهـذا البـاب بمبلغ ٥٩,٤٧٩ جنيها .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٦ — تخفيض مبلغ ٩٠٠٠ جنيه من اعتماد البند ١٨ فى البـاب الثالث "أعمال جديدة" بميزانية وزارة المواصلات — فرع ٤ — التليفون — المخصص لادخال نظام التليفونات المتحركة بنفسها فى القاهرة وذلك لأن ميزانية الوزارة المذكورة لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ كانت تشتمل على اعتماد قدره ٧٢٠٠ جنيه فى الفرع ٤ بند ١٧ من الباب الثالث لهذا الغرض وقد رخص مجلس الوزراء بتجاوز هذا الاعتماد بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه مقابل وفر مساو له فى البند ١٨ من الباب نفسه على أن يطلب من البرلمان تخفيض الاعتماد المدرج لهذا الغرض فى مشروع ميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ بمثل هذا المقدار (أى ٩٠٠٠ جنيه) وبذلك يصبح مجموع اعتمادات الباب الثالث لهذا الفرع مبلغ ١٨٨,٤٠٠ جنيه بدلا من ١٩٧,٤٠٠ جنيه الذى وافق عليه المجلسان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن يكون مجموع اعتمادات الباب الثالث لفرع ٤ — التليفون مبلغ ١٨٨,٤٠٠ جنيه بدلا من ١٩٧,٤٠٠ جنيه؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد المبلغ المقـدر للباب الثالث فرع ٤ بمبلغ ١٨٨٤٠٠ جنيه .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

٧ — تسـوية التجاوز البالغ قدره ٥٠٠ جنيه فى البند ١٥ من الباب الثالث من ميزانية وزارة الأشغال العمومية (مصلحة التنظيم) لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ "مشترى وابور هراس للرصف بالأسفلت" وذلك مقابل وفر مواز له فى البنـد ١٧ من الباب نفسه . ونظرا لأن هذا التجاوز ناشىء عن شراء وابور هراس اضافى وهذا يعد عملا جديدا وجب استئذان البرلمان بشأنه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه التسوية ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على التسوية المذكورة .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

قسم ١٨ — مصاريف غير منظورة

قدر لهذا القسم فى المشروع مبلغ ٦٠٤٦٣ جنيها وقد رأت لجنة المـالية بمجلس النواب رفع هـذا المبلغ الى ٦١٣٤٦ جنيها وقد وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة تقره .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر لهـذا القسم بمبلغ ٦١,٣٤٦ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على الاعتماد المقدر لهـذا القسم بمبلغ ٦١٣٤٦ جنيها .

ثم تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

وبناء على ما تقدم وعلى ما اعتمده المجلس من أبواب الايرادات والمصروفات يكون مجـموع الايرادات مبلغ ٣٦,٢٧٦,٥٥٠ جنيهـا والمصروفات مبلـغ ٣٨,٩١٩,٠٠٠ جنيه وتكون قيمة ما يؤخذ من المـال الاحتياطى لسد عجز الايرادات هو مبلغ ٢,٦٤٢,٤٥٠ جنيها وقد أقر مجلس النواب ذلك وهذه اللجنة توافق عليه وتطلب اعتماده .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقـة على أن يكون مجموع الايرادات ٣٦,٢٧٦,٥٥٠ جنيها والمصروفات مبلغ ٣٨,٩١٩,٠٠٠ جنيه وتكون قيمة ما يؤخذ من المال الاحتياطى لسد عجز الايرادات مبلغ ٢,٦٤٢,٤٥٠ جنيها .

ثم تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

طلبت وزارة المـالية الى مجلس النواب الموافقـة على فتح اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف جنيه ليسلف للجمعيات التعاونية الزراعية التى ستنشأ وفقا لأحكام قانون تنظيم الجمعيات التعاونية الذى أقره البرلمان بشرط أن يقوم بالتسليف بنك واحد أو أكثر تختاره وزارة المـالية بالاتفاق مع وزارة الزراعة وأن يكون التسليف على مسئولية ذلك البنك أو تلك البنوك و بالشروط التى توضع بالاتفاق بين الوزارتين المذكورتين وقد وافق مجلس النواب :

أولا — على الاذن للحكومة بأخذ مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه من المال الاحتياطى لشؤون تسليف الجمعيات التعاونية دون أن يدخل على أبواب الميزانية العادية .

ثانيا — على أن البنك الذى يقوم بعملية التسليف هو بنك مصر واذا لم يحصل اتفاق معه تخابر الحكومة بنوكا أخرى .

ثالثا — أن تكون الفائدة التى تتقاضاها الحكومة من البنوك ٢ ./. وأن لا يزيد الفرق بين هذه الفائدة والفائدة التى يتقاضاها البنك من الجمعيات التعاونية على ٢ ./. بمعنى أن لا تكلف الجمعيات بفائدة أكثر من ٤ ./.

رابعا — عدم تحديد مقدار السلف التى تعطى للجمعيات التعاونية وهذه اللجنة نظرا للأسباب الواردة بمذكرة اللجنة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء والمرفقة صورتها بهذا التقرير[1] وتوافق على ذلك وتطلب من المجلس اقراره .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاذن للحكومة بأخذ مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه من المال الاحتياطى لشؤون تسليف الجمعيات التعاونية دون أن يدخل على أبواب الميزانية العادية وبالشروط التى أقرها مجلس النواب وهى الواردة فى تقرير اللجنة ؟

أصوات : موافقون

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على ذلك .

(٥) قرار المجلس بأن تتلى القوانين الواردة من مجلس النواب القراءات الثلاث ثم يؤخذ الرأى على هذه القوانين فى مجموعها دفعة واحدة .

— ١ — مشروع قانون بانشاء محكمتين ابتدائيتين أهليتين بشبين الكوم والمنيا .

تلى تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

أقر مجلس النواب مشروع قانون بانشاء محكمتين ابتدائيتين أهليتين احداهما بشبين الكوم والأخرى بالمنيا .

ونظرا لأن المجلس سبق له أن وافق على انشاء هاتين المحكمتين عند نظر ميزانية وزارة الحقانية وأقر الاعتمادات المطلوبة لها فليس انشاؤهما اذن سوى تنفيذ لقرار البرلمان .

وعلى ذلك قررت اللجنة بالاجماع الموافقة على هذا المشروع وانتخبت حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر مقررا لها .

رئيس اللجنة
محمود بسيونى

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(١) راجع الملحق رقم (١) لهذه المضبطة .

المادة الأولى — تنشأ محكمتان ابتدائيتان أهليتان احداهما بمدينة شبين الكوم والأخرى بمدينة المنيا .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة شبين الكوم مديرية المنوفية التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة طنطا .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة المنيا مديرية المنيا التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة بنى سويف .

المادة الثانية — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمتى طنطا وبنى سويف والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمتى شبين الكوم أو المنيا تحال بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها الى المحكمة المختصة بمقتضى هذا القانون وذلك لجلسات محددة وبالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف .

وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحاكم المنظورة أمامها الآن تلك القضايا .

المادة الثالثة — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٢٧

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى . . . .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون اجمالا من حيث المبدأ ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون المذكور من حيث المبدأ .

والآن يتلى مشروع القانون مادة مادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — تنشأ محكمتان ابتدائيتان أهليتان احداهما بمدينة شبين الكوم والأخرى بمدينة المنيا .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة شبين الكوم مديرية المنوفية التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة طنطا .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة المنيا مديرية المنيا التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة بنى سويف .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

المادة الثانية — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمتى طنطا وبنى سويف والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمتى شبين الكوم أو المنيا تحال بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها الى المحكمة المختصة بمقتضى هذا القانون وذلك لجلسات محددة وبالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف .

وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحاكم المنظورة امامها الآن تلك القضايا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

المادة الثالثة — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٢٧

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه المادة .

وهل توافقون حضراتكم على القراءة الثالثة لمشروع القانون المذكور نظرا لحالة الاستعجال ؟

(موافقة عامة) .

تلى مشروع القانون المذكور للمرة الثالثة .

(٦) القسم الخامس من ميزانية وزارة الأوقاف الخاص باعتمادات المعاهد العلمية الدينية .

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب الخاص بالقسم المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧ القسم الخامس من ميزانية وزارة الأوقاف الخاص باعتمادات المعاهد العلمية الدينية ووافق عليه كالآتى :

جنيه
٢٠٥٢٠٤ باب ١ — المعاهد .
٧٨٣١ باب ٢ — ريع حصص فى بعض الأوقاف الأهلية للعلماء والطلبة .

فاتشرف بتبليغ دولتكم ذلك راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول وافر الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — عند نظر القسم الثانى من مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ أرجأ المجلس التصديق على القسم الخامس الخاص بالمعاهد العلمية الدينية حتى يتم نظره أمام مجلس النواب والآن ورد من مجلس النواب الكتاب الذى تلى على حضراتكم ويفيد التصديق على هذا القسم والمطلوب من حضراتكم الموافقة على الاعتماد المقدر للباب الأول (المعاهد) بمبلغ ٢٠٥,٢٠٤ جنيهات .

والباب الثانى (ريع حصص فى بعض الأوقاف الأهلية للعلماء والطلبة) مبلغ ٧٨٣١ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول من القسم الخامس من ميزانية وزارة الأوقاف بمبلغ ٢٠٥,٢٠٤ جنيهات ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد المبلغ المذكور .

وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الثانى بمبلغ ٧,٨٣١ جنيها ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اعتماد المبلغ المذكور .

(٧) الاستمرار فى نظر مشاريع القوانين الواردة من مجلس النواب المنوه عنها تحت رقم (٥) من الفهرس .

— ب — مشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧ مشروع القانون الخاص بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨ ووافق عليه .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا مشروع القانون المذكور راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية ايرادات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية بمبلغ ١,٠٨٩,٨٥٤ جنيها مصريا وميزانية مصروفاتها بمبلغ ١,٠٧٥,٤٦٢ جنيها مصريا حسب الجدول حرف (أ) المرفق بهذا القانون .

مادة ٢ — تقررت ميزانية ايرادات أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية بمبلغ ٤٨,٢٩٠ جنيها مصريا وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٤٢,٥٢٣ جنيها مصريا حسب الجدول حرف (ب) المرفق بهذا القانون .

مادة ٣ — تقررت ميزانية ايرادات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية بمبلغ ٩٩٩٠٠٣ جنيهات مصرية وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٤١٥,٠٢٦ جنيها مصريا حسب الجدول حرف (ج) المرفق بهذا القانون[1] .

(١) راجع الجداول أ و ب و ج بالملحق رقم (٢) لهذه المضبطة

مادة ٤ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون المذكور من حيث المبدأ ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون المذكور من حيث المبدأ .

والآن يتلى مشروع القانون مادة مادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية ايرادات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية بمبلغ ١,٠٨٩,٨٥٤ جنيها مصريا وميزانية مصروفاتها بمبلغ ١,٠٧٥,٤٦٢ جنيها مصريا حسب الجدول حرف (ا) المرفق بهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — تقررت ميزانية ايرادات أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية بمبلغ ٤٨,٢٩٠ جنيها مصريا وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٤٢,٥٢٣ جنيها مصريا حسب الجدول حرف (ب) المرفق بهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — تقررت ميزانية ايرادات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية بمبلغ ٩٩٩,٠٠٣ جنيهات مصرية وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٤١٥,٠٢٦ جنيها مصريا حسب الجدول حرف (ج) المرفق بهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى . . .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

والآن هل توافقون حضراتكم على قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة نظرا لحالة الاستعجال .

(موافقة) .

تلى مشروع القانون المذكور للمرة الثالثة .

ج — مشروع قانون بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧ مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية الاسلامية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية ووافق عليه .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون المذكور راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

رئيس مجلس النواب

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — قررت ميزانية ايرادات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨ بمبلغ ٢١٢,٧٠٤ جنيهات مصرية على حسب الجدول الملحق حرف (ا) .

وميزانية المصروفات بمبلغ ٢١٢,٧٠٤ جنيهات مصرية على حسب الجدول الملحق حرف (ب)[1] .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

(١) راجع الجدولين ا و ب بالملحق رقم (٣) لهذه المضبطة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون المذكور من حيث المبدأ ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ .

والآن يتلى مشروع القانون مادة مادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — قررت ميزانية ايرادات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨ بمبلغ ٢١٢٧٠٤ جنيهات مصرية على حسب الجدول الملحق حرف (ا) .

وميزانية المصروفات بمبلغ ٢١٢٧٠٤ جنيهات مصرية على حسب الجدول الملحق حرف (ب)

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون .

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ..

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

والآن هل توافقون حضراتكم على قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة نظرا لحالة الاستعجال ؟

(موافقة) .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة .

— د — مشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧ مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨ ووافق عليه .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون المذكور راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
سعد زغلول

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨ بمبلغ ثمانية وثلاثين مليونا وتسعمائة وتسعة عشر ألف جنيه مصرى (٣٨,٩١٩,٠٠٠ جنيه مصرى) .

وتطبيقا لأحكام المادة ١٣٨ من الدستور وزعت هذه المصروفات على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (ا) [1] المرفق بهذا القانون .

مادة ٢ — تقررت ميزانية ايرادات الدولة للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨ بمبلغ ستة وثلاثين مليونا ومائتين وستة وسبعين ألفا وخمسمائة وخمسين جنيها مصريا (٣٦,٢٧٦,٥٥٠ ج٠م) على حسب الجدول حرف (ب)[2] المرفق بهذا القانون .

مادة ٣ — يؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الايرادات وقدره مليونان وستمائة واثنان وأربعون ألفا وأربعمائة وخمسون جنيها مصريا (٢,٦٤٢,٤٥٠ ج٠م) من المال الاحتياطى .

مادة ٤ — تقررت ميزانية مصروفات الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨ بمبلغ مائتين واثنين وسبعين ألفا وثلاثة وثمانين جنيها مصريا (٢٧٢,٠٨٣ ج٠م) .

وتقررت ميزانية ايراداتها بمبلغ مائة وواحد وستين ألفا وخمسمائة وأربعة وثمانين جنيها مصريا (١٦١,٥٨٤ ج٠م) وذلك حسب الجدول حرف (ج)[3] المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الايرادات وقدره مائة وعشرة آلاف وأربعمائة وتسعة وتسعون جنيها مصريا (١١٠,٤٩٩ ج٠م) من احتياطى الجامعة .

(١) راجع الملحق رقم (٤) لهذه المضبطة .
(٢) « « (٥) « .
(٣) « « (٦) « .

مادة ٥ — تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨ بمبلغ ثلاثين ألفاً وثلاثة وستين جنيها مصريا (٣٠,٠٦٣ ج م) .

وتقررت ميزانية ايراداتها بمبلغ ستة وعشرين ألفا وستمائة وتسعين جنيها مصريا (٢٦,٦٩٠ ج م) .

وذلك حسب الجدول حرف (د) [1] المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الايرادات وقدره ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وسبعون جنيها مصريا (٣,٣٧٣ ج م) من احتياطى دار الكتب المصرية .

مادة ٦ — ان وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو خدمة لا يعفى المصالح والخدمات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٧ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون المذكور من حيث المبدأ ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ . والآن يتلى مشروع القانون مادة مادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨ بمبلغ ثمانية وثلاثين مليونا وتسعمائة وتسعة عشر ألف جنيه مصرى (٣٨,٩١٩,٠٠٠ جنيه مصرى) .

وتطبيقا لأحكام المادة ١٣٨ من الدستور وزعت هذه المصروفات على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (ا) المرفق بهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — تقررت ميزانية ايرادات الدولة للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨ بمبلغ ستة وثلاثين مليونا ومائتين وستة وسبعين ألفا وخمسمائة وخمسين جنيها مصريا (٣٦,٢٧٦,٥٥٠ ج م) على حسب الجدول حرف (ب) المرفق بهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — يؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الايرادات وقدره مليونان وستمائة واثنان وأربعون ألفا وأربعمائة وخمسون جنيها مصريا (٢٦٤٢٤٥٠ ج م) من المال الاحتياطى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — تقررت ميزانية مصروفات الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨ بمبلغ مائتين واثنين وسبعين ألفا وثلاثة وثمانين جنيها مصريا (٢٧٢٠٨٣ ج م) .

وتقررت ميزانية ايراداتها بمبلغ مائة وواحد وستين ألفا وخمسمائة وأربعة وثمانين جنيها مصريا (١٦١٥٨٤ ج م) .

وذلك حسب الجدول حرف (ج) المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الايرادات وقدره مائة وعشرة آلاف وأربعمائة وتسعة وتسعون جنيها مصريا (١١٠٤٩٩ ج م) من احتياطى الجامعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨ بمبلغ ثلاثين ألفا وثلاثة وستين جنيها مصريا (٣٠٠٦٣ ج م)

وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ستة وعشرين ألفا وستمائة وتسعين جنيها مصريا (٢٦٦٩٠ ج م) .

وذلك حسب الجدول حرف (د) المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الايرادات وقدره ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وسبعون جنيها مصريا (٣٣٧٣ ج م) من احتياطى دار الكتب المصرية .

(١) راجع الملحق رقم (٧) لهذه المضبطة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

مادة ٦ — ان وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو خدمة لا يعفى المصالح والخدمات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة المذكورة .

والآن هل توافقون حضراتكم على قراءة المشروع للمرة الثالثة نظرا لحالة الاستعجال ؟

(موافقة) .

تلى مشروع القانون المذكور للمرة الثالثة .

(٨) أخذ الرأى على مشاريع القوانين السابقة فى مجموعها دفعة واحدة واقرارها وهذه القوانين هى : مشروع قانون بانشاء محكمتين ابتدائيتين أهليتين بشبين الكوم والمنيا — مشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ — مشروع قانون بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ — مشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٢٧ - ١٩٢٨

الرئيس — سيؤخذ الرأى الآن على مجموع مشاريع القوانين الأربعة التى تليت :

أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشاريع القوانين المتقدم ذكرها ابتداء باسم حضرة ابراهيم الطاهرى بك الذى أسفرت عنه القرعة فكانت النتيجة الموافقة عليها باجماع الحاضرين وعددهم ٧٤ عضوا [١] .

رفعت الجلسة للاستراحة الساعة العاشرة مساء .

أعيدت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء .

حضر من الوزراء أصحاب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وجعفر ولى باشا ومحمد فتح الله بركات باشا ومحمد نجيب الغرابلى باشا .

(١) راجع الملحق رقم (٨) لهذه المضبطة .

(٩) كلمات لحضرة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس ولبعض حضرات الأعضاء لمناسبة انتهاء دور الانعقاد الحاضر — تلاوة المرسوم بفض هذا الدور .

الرئيس — أيها السادة الشيوخ — اليوم نختم العام الثالث من حياتنا النيابية . واليوم نستعرض أعمالنا فى هذه الدورة ونحن فى جلسة الوداع — أعمالنا هى الشهادة الصادقة التى تنطق بالحجة القارعة لاولئك الذين لم يحسنوا الظن بحكم الأمة — نستعرضها فنراها أعمالا جليلة نسجلها فى جبين الدهر آية على أننا المخلصون فى خدمة هذا الوطن العزيز .

أيها السادة : بحثنا كثيرا وتناقشنا طويلا ولم تزدنا الابحاث ولا المناقشات الا صفاء بل لقد جعلتنا على تقلبات الزمان أكثر ولاء ، وفى الحادثات أمتن اخاء . فكانت هذه النفوس الطاهرة والقلوب الصافية التى تجلت فيكم أيها الشيوخ النبلاء آية جديدة لهذه الأمة . وأنها خير من يصلح للحكم النيابى . وأنها تحترم الحرية . وأنها تقدس الرأى تقديسا عظيما ولقد كان قدوتنا الصالحة فى ذلك زعيمنا الجليل سعد زغلول باشا الذى بهرنا بنشاطه وصبره وطول اناته (تصفيق حاد) والذى ضرب لنا خير الأمثال فى انجاز الأعمال واتقانها والذى كانت نصائحه للنواب تشريعا جديدا يحتذون مثالها ويسيرون على منوالها . فله من شيوخ الأمة أكرم تحية وأصدق ولاء (تصفيق) .

أيها السادة : عقدت لجاننا حوالى مائتى جلسة وفصلت فى أكثر من أربعمائة مسألة ، وقدمت للمجلس تقارير كثيرة اشتملت على أبحاث قيمة . وتفاصيل دقيقة ، ولا سيما لجنة المالية التى عانت فى بحث الميزانية ما عانت ، والتى هونت على الأعضاء كثيرا من مشقة البحث فيها . فللجان كلها شكر جزيل وثناء على قدر وفائها العظيم .

كم وجه كثير من حضراتكم أسئلة واستجوابات لوزراء الدولة ناقشوهم فيها الحساب على ماصنع عمال دواوينهم أو طالبوهم فيها وفاء الاصلاح ، فكانوا حكماء فى أسئلتهم واستجواباتهم مخلصين لحكم النيابى فيما صنعوا . وذلك حقهم الصريح الذى لا ينكر ، فلكم جميعا أن تسألوا وأن تحاسبوا رجال الحكومة عن كل عمل ينسب اليهم والى مرءوسيهم . لا يدفعكم الى ذلك إلا حب الوطن ، بهذه الروح الشريفة ينمو الحكم النيابى وتثبت أركانه ويعرف الجميع أن وراءهم من يحاسبهم على الصغير والكبير ، بهذه الروح المباركة تشعر الأمة أنها هى الحاكمة وأنها هى وحدها مصدر السلطات جميعا (تصفيق حاد) .

وقد حدث فى هذا العام أزمتان انتهت احداهما باستقالة الوزارة العدلية فأسفنا على استقالتها وأعلنا ثقتنا بها ولم يخفف من أسفنا الا عودتها للحكم وبقاء صاحب الدولة عدلى باشا رئيسها رجلا عاملا بيننا فى هذا المجلس الموقر — وانا لنجله لحكمته ونزاهته واخلاصه (تصفيق) .

وأما الأزمة الثانية فهى التى حدثت بين مصر وانجلترا وقد خرجت منها البلاد ظافرة بحكمة الزعماء واخلاص النواب وتضافر الأحزاب وانتظام الصفوف حتى كأننا جميعا كنا نرمى فى ابداء الرأى عن قوس واحدة . قاد هذه الصفوف جميعا زعيم الأمة بحكمته — وبمعونته استطاعت الحكومة أن تجتاز الأزمة حافظة للبلاد حقوقها . فان كانت ذكرى الحوادث تنفع فان هاتين الأزمتين كانتا دليلا على أن الحكم النيابى تخدمه الشدة فى الأزمات كما يخدمه الرخاء على السواء .

والآن أيها السادة وقد رحل مليكنا العظيم رحلة الصيف الى أوروبا واستقبل فى بلاد الانجليز استقبالا حافلا وأبدت الحكومة البريطانية ومليكها نحوه كل عناية ورعاية وأنزلوه منزلة أعظم الضيوف شأنا فنرجو أن يكون هذا الصفاء دائما بين البلادين وأن يكون عنوانا صادقا على احترام استقلال بلادنا .

وان المجلس ليرسل الى ملك البلاد العظيم أطيب الولاء وأخلص التمنيات حتى يعود الى وطنه موفور الصحة منشرح الصدر من تلك السياحة وأن يكون لمصر العزيزة خير فيها (تصفيق) .

كما أننا نعلن شكرنا للوزارة وعلى رأسها ثروت باشا (تصفيق) على ما قدمت وجاهدت فى سبيل المنفعة . نشكرها على أنها برت بكثير من وعودها التى قطعتها للبرلمان . وانها جادة فى تنفيذ كل ما يعود على الوطن بالخير والفلاح . وأنها تسير فى الناس سير الحكام العادلين فنشكرها ونرجو لدولة رئيسها فى سفره توفيقا يعود بالخير العميم على الوطن (تصفيق) .

ولا أنسى أن أرسل بلسانكم ولسانى خالص التحيات لصاحب الدولة رئيس المجلس رشدى باشا الذى نرجو له من صميم قلوبنا عودا حميدا وصحة وعافية (تصفيق) فانى أشعر بعظم المسئولية الملقاة على عاتقه بعد أن تشرفت بخلافته فى هذا الكرسى بل أشعر بعظيم المتاعب التى تنوء بها صحته من أعمال تلك الرياسة .

وكذلك أوجه ثنائى الجميل الى موظفى المجلس ولا سيما السكرتير العام ومساعده وباقى الرؤساء والى أولئك الذين يقضون الليل جدا فى خدمته مما جعل أعمالهم غاية فى الدقة وانها ولا شك أعمال عظيمة دفعهم اليها حبهم لوطنهم واخلاصهم فى عملهم .

والآن أيها السادة يستودع بعضنا بعضا مجددين نشاطنا حتى نعود للجهاد أقوى أجساما وأصفى أذهانا ، فسافروا على بركة الله ، وعودوا الينا فان العود أحمد ان شاء الله (تصفيق حاد) .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — قلت عند انتهاء الدورة البرلمانية الماضية فى الكلمة التى تشرفت بالقائها بين أيديكم "أن حاجة الأمم للحياة النيابية كحاجة الطير الى الهواء وأن محلها من الأمم محل النفس من النفس وقد أبدت الأيام صحة ماقلت فصارت الأمة تشعر بوجودها وكيانها وبأنها وحدها صاحبة الأمر والنهى فى شؤونها".

ولا شك أن تركيز الحياة النيابية فى مصر بعد أن عدت عليها العوادى يرجع الفضل فيه الى جهود الأمة واتحادها وتماسك أبنائها واتفاق كلمة العاملين من رجالها . كما أن تلك الحياة نفسها كانت ثمرة المتاعب والضحايا التى قدمتها البلاد من زمن بعيد والتى لاتزال مستعدة لبذل الكثير منها فى سبيل المحافظة والحرص على تلك الحياة .

البرلمان لسان الأمة الناطق وعنوانها الظاهر فالحكم له حكم للأمة والحكم عليه حكم على الأمة . ومصر ككل الأمم لها خصوم وأصدقاء يرقبون حركاتها وسكناتها ويعدون لها حسناتها وسيئاتها ونحن نحمد الله على أن الخصوم قبل الأصدقاء قد شهدوا للبرلمان بالجد والنشاط والصبر والأناة فى شؤون البلاد الداخلية وبالروية والحكمة مع الحزم والعزم فى الشؤون الخارجية فى حرص على الدستور الى تمسك بحقوق الوطن .

فكم قررتم حضراتكم من مشاريع القوانين بعد فحصها ودرسها وتبين ما يناسب المصلحة العامة منها سعيا فى توسيع نظام التعليم ومحافظة على الصحة العامة وتحسينا للرى والصرف وطرق المواصلات . ونشرا للعدالة وصيانة للزراعة التى هى عماد ثروة البلاد . وقد خطت وزارة الزراعة خطوات الجبار فى سبيل التقدم والرقى .

ولست ياسادة الا شاهد عدل ولسان صدق اذا قلت لحضراتكم ان الفضل الأول يرجع الى الزعيم العظيم والرئيس الجليل دولة سعد زغلول باشا (تصفيق) الذى بعث من نشاطه فى نواب الأمة وشيوخها نشاطا وأذكى فيهم جميعا حمية وجلدا . ولا ننسى الخدمات الجليلة التى قام بها للبلاد مدة توليه الوزارة حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا فاننا جميعا نعترف له بالفضل والنبل وبعد النظر والحكمة وكرم الأخلاق .

ومن حسن الحظ أن تولى الوزارة بعده حضرة صاحب الدولة ثروت باشا (تصفيق) يعاونه زملاء من صفوة رجال الأمة وأحسنهم مكانة وفهما ومقدرة الحائزين لثقة البلاد والذين ترجو الأمة الخير والتوفيق على أيديهم بما أوتوا من حنكة واخلاص وسداد رأى .

ولا يفوتنى فى هذه الساعة أن أعبر عما تكنه ضمائرنا من المحبة والاحترام لرئيس مجلسنا الموقر حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا الذى نسأل الله أن يعيده الينا متمتعا بالصحة التامة .

وفى هذا المقام أذكر مع الاعجاب والثناء حضرتى وكيلى المجلس محمد علوى الجزار بك ومحمود بسيونى بك اللذين قاما أثناء غياب دولة الرئيس بمهمتهما خير قيام وبرهنا على ما عرف عنهما دائما من الكفاءة والخبرة والاخلاص .

وأذكر مع الاعجاب أيضا ما بذلته اللجنة المالية ومعالى مقررها بنوع خاص من الجهود العظيمة فكانت تقاريرها النبراس الذى أضاء لنا أبواب الميزانية جميعها وكذلك المقررون الآخرون من زملائنا المحترمين .

وانى باسمكم أيها السادة أقدم فى ختام كلمتى أعظم الشكر لحضرة سكرتير عام المجلس ومعاونيه وجميع موظفى هذا المجلس الذين امتازوا بنشاطهم وصبرهم حتى أنهم ما كانوا فى أيام الجلسات يبارحون المجلس قبل الساعة السادسة صباحا وكثيرا ما بارحوه بعد ذلك .

وفى الختام أسأل الله أن يعيدكم جميعا لابسين ثوب الصحة والعافية فى الدورة المقبلة لنقوم بواجبنا جميعا للوطن فى ظل الحرية والدستور . (تصفيق) .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أيها السادة : أحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقنا جميعا الى السير بشؤون البلاد فى الطريق القويم بخطى ثابتة مأمونة العثرات وانى لمناسبة انتهاء الدورة البرلمانية هذا العام أرى من واجبى كعضو تاجر قد يكون له بعض الالمام بالمسائل المالية والتجارية ، وشاهد جهاد الوزارة من هاتين الناحيتين — أرى من واجبى أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العاطر لحضرات أصحاب الدولة والمعالى الوزراء .

أيها السادة :

نزلت بالبلاد الكارثة القطنية وكادت تقضى على ثروتها فعملت الوزارة ليل نهار على ايجاد حل ناجع سريع يق البلاد هذه الكارثة .

و بعد أن استرشدت الوزارة بآراء حضراتكم السديدة و بعد أن استعرضتها على أكمل وجه رأت لهذه الكارثة علاجين . أولهما التسليف على القطن فى داخل البلاد . وثانيهما اعلانها ودخولها سوق العقود شارية فصانت بذلك ثروة البلاد وكانت هذه السياسة الحكيمة سببا فى ايقاف تيار النزول وهروب المتلاعبين من الأسواق وتكللت أعمالها بالنجاح ونشطت الأسعار تدريجيا الى الصعود بخطى ثابتة وحسبنا ما نراه من تحسن الأسعار الآن حيث ارتفع سعر القطن السكلاريدس من ٢٣ ريالا الى نحو ٣٨ ريالا وارتفع كذلك سعر الأشمونى من ١٥ ريالا الى ٢٧ ريالا . وهذا وحده عمل يستوجب للوزارة الشكر والثناء . ولقد قامت الوزارة بأعمال اقتصادية أخرى لا تقل أهمية عن هذه فتقدمت الى البرلمان بسياسة انشائية تناولت جميع مرافق البلاد وكانت سببا فى منع أضرار كثيرة عنها فضلا عن أنها صانت بهذه السياسة سمعة القطن السكلاريدس فى الخارج بعد أن كاد يقضى على سمعته . ومن حسن حظ البلاد أن تقدمت وزارة الزراعة بقانون التعاون الذى كانت تتوق البلاد اليه من زمن بعيد .

ولا يفوتنى أيها السادة أن أنوه بالجهاد العظيم الذى تقوم به الوزارة فى اصلاح قوانين بورصة العقود والأوراق مع التفكير الجدى فى ايجاد نظام يكفل لها حق الاشراف على الشركات التجارية والمالية وهى أمانى غالية نتمنى أن تحقق على يد هذه الوزارة . وقبل أن أختم كلمتى أرى من واجبى أن أشكر لجنة المالية التى محصت الامور وخصوصا الاقتصادية منها تمحيصا دقيقا مما سهل علينا مأموريتنا .

أرجو الله سبحانه وتعالى أن يجعل النجاح حليف هذه الوزارة فى ظل مليكنا الدستورى المعظم كما أسأله أن يهبكم جميعا الصحة والسرور (تصفيق) .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — أيها السادة :

أتشرف بأن أتلو عليكم المرسوم الآتى :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٩٦ من الدستور ؛

و بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلك المجلس .

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يفض دور الانعقاد الثانى للفصل التشريعى الثالث .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا و يعمل به من وقت تبليغه للبرلمان .

صدر فى سنة ١٣٤٦ (سنة ١٩٢٧)

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء

رفعت الجلسة فى الساعة الحادية عشرة والدقيقة العاشرة مساء .

ملحق رقم ١

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

ورد كتاب من وزارة الزراعة بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٢٧ تطلب فيه فتح اعتماد بمبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه لاقراض الجمعيات التعاونية التى يتسنى انشاؤها فى السنة المالية الحالية وفقا لقانون التعاون الذى أقره البرلمان أخيرا .

ولما كانت وزارة المالية لا تستطيع أن تتقدم الى مجلس الوزراء بطلب الاعتماد دون أن تتبين نظام الاقراض وشروطه فقد سألت وزارة الزراعة أن تقدم اقتراحها مفصلا على أن يشتمل بنوع خاص على البيانات التالية :

أولا — هل تنوى الوزارة تسليف جميع الجمعيات التعاونية بلا استثناء أم ترى اقتصاره على فئة معينة ؟

ثانيا — ما هو المبلغ الذى تقترح تسليفه لكل جمعية ؟

(ثالثا) ماهى شروط التسليف من فائدة واستهلاك ؟

(رابعا) ماهى الضمانات التى تطلب من الجمعيات لتأمين الحكومة على مالها ؟

(خامسا) هل تقوم وزارة الزراعة بالتسليف مباشرة أم بواسطة المديريات؟

(سادسا) هل تتولى وزارة الزراعة مراقبة حسابات السلفيات ام يعهد بذلك الى وزارة المالية ؟

وقد أجابت وزارة الزراعة بكتاب تاريخه ٩ يوليو سنة ١٩٢٧ بما يلى :

أولا — تنوى الوزارة أن يكون التسليف قاصرا الآن على جمعيات التعاون الزراعية استعدادا لما قد يطرأ على موسم القطن .

ثانيا — المبلغ المنوى اقتراح تسليفه هو حوالى ٥٠٠ ج . م لكل جمعية فى المتوسط . وعدد الجمعيات التعاونية الزراعية المتوقع تكوينها فى مدة العطلة البرلمانية حوالى ٥٠٠ تقريبا .

ثالثا — شروط التسليف من فائدة واستهلاك يحصل الاتفاق عليها بين وزارتى الزراعة والمالية تحت اشراف مجلس الوزراء .

رابعا — وكذلك الضمانات التى تطلب من الجمعيات لتأمن الحكومة على مالها يحصل الاتفاق عليها بالطريقة المتقدم ذكرها بالبند الثالث .

خامسا — مسألة التسليف يحصل السير فيها على الطريقة المتقدم ذكرها بالبند الثالث أيضا .

سادسا — وزارة المالية دائما لها حق الاشراف على مراقبة حساب سلفيات الحكومة وأموالها .

وتلاحظ اللجنة المالية فيما يختص بالفقرة الثانية أنه ينبغى تحديد أقصى مبلغ يمكن منحه لكل جمعية وفيما يختص بالفقرتين الثالثة والرابعة أن شروط التسليف والضمانات ينبغى تحديدها قبل اقرار الاعتماد وذلك أسوة بما حصل فى السنة الماضية عند ما قرر مجلس الوزراء التسليف على الأقطان وبما هو متبع فى السلف التى تمنح للبلديات والمجالس المحلية فان وزارة المالية لا تطلب اعتمادا بمثل هذه السلف الا بعد أن يقبل المجلس المختص شروط السلفة و يصدر قرارا بذلك .

وترى اللجنة المالية أن يكون التسليف عن طريق أحد البنوك أو بعضها فتقرض الحكومة ذلك البنك بفائدة ضئيلة (٢ ./. مثلا) على أن لا يتقاضى البنك من الجمعيات أكثر من ٤ ./. أو ٥ ./. وعلى أن يسلف البنك تحت مسؤوليته بالضمانات التى يراها .

و يشترط فى هذه الحالة أن لا يتقاضى البنك من الجمعيات أية مصاريف (كالمصاريف التى تتقاضاها البنوك عادة من عمولة وسمسرة ومصاريف عمومية ونحو ذلك) اكتفاء بالفائدة التى يحصل عليها حسب ماهو مبين آنفا .

وغير خاف أن قيام الحكومة نفسها بعمليات الاقراض عمل لا يتفق مع حسن النظام و يضيف على أعمال الموظفين الحاليين أعمالا اضافية لم يتدربوا فيها و يتعذر وجود من يتقنها فى حين أن البنوك تقوم بعمليات الاقراض بصفة مستمرة ولديها جميع الوسائل للقيام بذلك العمل على الوجه المرضى. وقد ظهر للحكومة من تجربة التسليف على القطن أن قيام موظفيها بذلك العمل قد كان محفوفا بكثير من المصاعب وأدى الى ارتباكات لا تزال نتائجها موضع بحث وزارة المالية فضلا عن التأخير الخطر فى تحصيل الأموال الأميرية . الأمر الذى لاحظه صندوق الدين بكتابه رقم ١١ بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٢٧

وتتشرف اللجنة المالية برفع رأيها الى مجلس الوزراء للتكرم بتقرير ما يراه — وفى حالة الموافقة يعرض الأمر على البرلمان لاقراره ؟

السكرتير	الرئيس
امضاء	الامضاء(احمد محمد خشبة)

القاهرة فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٧

نمرة ١٦٥ / ٨ /١٦

الى وزارة المالية :

قرر مجلس الوزراء فى ١١ يوليه سنة ١٩٢٧ التصريح لوزارة المالية بفتح اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف جنيه ليسلف للجمعية التعاونية الزراعية التى ستنشأ وفقا لأحكام القانون الذى سيصدر بتنظيم الجمعيات التعاونية بشرط أن يقوم بالتسليف بنك واحد أو أكثر تختاره وزارة المالية بالاتفاق مع وزارة الزراعة وأن يكون التسليف على مسؤولية ذلك البنك أو تلك البنوك و بالشروط التى توضع بالاتفاق بين الوزارتين المذكورتين على أن ما يسلف للجمعية الواحدة لا يزيد على مبلغ ألف جنيه فى المتوسط وذلك تمهيدا لعرض الأمر على البرلمان وقد أبلغت وزارة الزراعة هذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء
ثروت

وردت برقية من حضرة صاحب الدولة الرئيس بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧ رقم ٤٥ تفيد أن دولته وافق على هذه المذكرة وعلى صيغة التنفيذ الخاص بها .

السكرتير العام لمجلس الوزراء
حامد خلوصى

ملحق رقم ٢

المشار اليه فى المواد الأولى والثانية والثالثة من مشروع القانون الخاص بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

ميزانية سنة ١٩٢٧—١٩٢٨

جدول حرف (ا) ايرادات الأوقاف الخيرية

جنيه مصرى	
١٥٣٧٠٩	باب ١ — ايرادات عمومية
١٨٨٢٥	« ٢ — المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين
٦٥٢٨٧٤	« ٣ — ايرادات الأعيان الموقوفة
١٦٧٤٨	« ٤ — ايرادات المدارس
١٦٨٣٨٩	« ٥ — ايراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية
١٠٠٠٠	« ٦ — ما تدفعه وزارة الأشغال لترميم الآثار العربية
٧٠٠٠	« ٧ — ايرادات مصحة فؤاد
٦٢٣٠٩	« ٨ — تفتيش الوادى
١٠٨٩٨٥٤	جملة الايرادات

جدول حرف (ا) مصروفات الأوقاف الخيرية

قسم ١ — الادارة العمومية :

فرع ١ — الادارة العامة بمركز الوزارة :

جنيه		جنيه
١٠٢٧٧٦	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	
٢٤٢٩٠	« ٢ — مصاريف عمومية	
٥٠٠	« ٣ — أعمال جديدة	
		١٢٧٥٦٦

فرع ٢ — المأموريات :

جنيه		جنيه	
٨٠٦٨١	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .		
١٦٨٩٥	« ٢ — مصاريف عمومية .		
		٩٧٥٧٦	٢٢٥١٤٢

٢٢٠٤٨	قسم ٢ — باب ١ — معاشات ومكافآت الموظفين .

قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة :

فرع ١ — مصاريف المبانى :

جنيه		جنيه
٤٧٣٩٣	باب ١ — مصاريف عمومية	
٥١٨٢	« ٢ — أعمال جديدة	
		٥٢٥٧٥

فرع ٢ — مصاريف الأطيان المتزرعة والمؤجرة :

جنيه		جنيه
١٠٩٤٥	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	
٨١٩٩٢	« ٢ — مصاريف عمومية	
١٣١٣٠	« ٣ — أعمال جديدة	
		١٠٦٠٦٧
	فرع ٣ — باب ١ — لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الخرى	١٠٠٠
	فرع ٤ — باب ١ — عملية حصر أعيان الأوقاف	١٠٠٠
		١٦٠٦٤٢
		٤٠٧٨٣٢

جنيه مصرى	
٤٠٧٨٣٢	ماقبله

قسم ٤ — المدارس :

فرع ١ — المدارس :

جنيه		
٤١٣٨٢	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	
٢٠٩٩٠	باب ٢ — مصاريف عمومية	
		٦٢٣٧٢
	فرع ٢ — باب ١ — اعانات للتعليم	٤٤٧٢
	« ٣ — « ١ — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف	٤٠٠٠
		٧٠٨٤٤

قسم ٥ — المعاهد العلمية الدينية :

جنيه		
٢٠٥٢٠٤	باب ١ — المعاهد	
٧٨٣١	باب ٢ — ريع حصص فى بعض الأوقاف الأهلية للعلماء والطلبة	
		٢١٣٠٣٥

قسم ٦ — المساجد والزوايا والأضرحة والخزانة الزكية :

فرع ١ — المساجد والزوايا والأضرحة :

جنيه		
١٢٤٦٤٦	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	
٥٩٩٣٩	« ٢ — مصاريف عمومية	
٣١٩٨٥	« ٣ — أعمال جديدة	
		٢١٦٥٧٠

فرع ٢ — الخزانة الزكية :

جنيه			
٤١٩	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات		
١٥٠	« ٢ — مصاريف عمومية		
		٥٦٩	
			٢١٧١٣٩
			٩٠٨٨٥٠

(تابع) ملحق رقم ٢

جنيه مصرى

٩٠٨٨٥٠ ماقبله

قسم ٧ — الخيرات

فرع ١ — مستشفيات وعيادات طبية للفقراء

جنيه		
٢٩٥٥٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	
٤٠٨٢٨	« ٢ — مصاريف عمومية	
٤٥٠٠	« ٣ — أعمال جديدة	
		٧٤٨٨٠

فرع ٢ — الملاجئ والتكايا التى فى ادارة الوزارة :

جنيه		
٤٥٢٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	
١٦٢١٠	« ٢ — مصاريف عمومية	
		٢٠٧٣٦

١٤٩٠	فرع ٣ — باب ١ — التكايا التى فى ادارة مشايخها	
٢٠٥٨٠	« ٤ — « ١ — اعانات ومرتبات وصدقات	
		١١٧٦٨٦

١٠٠٠ قسم ٨ — باب ١ — مصاريف البعثات

قسم ٩ — تفتيش الوادى :

جنيه		
٦٧٩٨	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	
٣١١٢٨	« ٢ — مصاريف عمومية	
١٠٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة	
		٤٧٩٢٦

١٠٧٥٤٦٢ جملة المصروفات

جدول حرف (ب) ايرادات أوقاف الحرمين الشريفين

جنيه مصرى	
٤٦٧٠٧	باب ١ — ايرادات الأعيان الموقوفة
٧٨٠	« ٢ — مرتبات مقررة للحرمين
٨٠٣	« ٣ — مايحصل من مصاريف قضائية ومن ايرادات متنوعة
٤٨٢٩٠	جملة الايرادات

جدول حرف (ب) مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين

جنيه مصرى	
٤٨٢٩	باب ١ — رسوم ادارة
١٤٨٣٣	« ٢ — مصاريف الأماكن
٥١٥٤	« ٣ — « الأطيان
١٧٠٠٧	« ٤ — ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين
٧٠٠	« ٥ — مصاريف قضائية ومتنوعة
٤٢٥٢٣	جملة المصروفات

جدول حرف (ج) ايرادات الأوقاف الأهلية

جنيه مصرى	
٩٦٥٣٤٢	باب ١ — ايرادات الأعيان الموقوفة
٢٤٣٤	« ٢ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية
٢١٢٢٧	« ٣ — ما يحصل من المصاريف القضائية والايرادات المتنوعة
١٠٠٠٠	« ٤ — ايرادات الأوقاف المنظور احالتها على الوزارة
٩٩٩٠٠٣	جملة الايرادات

جدول حرف (ج) مصروفات الأوقاف الأهلية

جنيه مصرى	
٩٩٩٠٠	باب ١ — رسوم ادارة
٤٦١٦٣	« ٢ — مصاريف الأماكن
١٤٤٨٥٩	« ٣ — « الأطيان
٨٧١٣٤	« ٤ — « الأعمال الخيرية
٢١٢٧٠	« ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد
١٢٧٠٠	« ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة
٣٠٠٠	« ٧ — « أوقاف منظور احالتها على الوزارة
٤١٥٠٣٦	جملة المصروفات

ملحق رقم ٣

المشار اليه فى المادة الأولى من مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية الاسلامية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية

جدول حرف (ا)

الايرادات

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٦	سنة ١٩٢٧	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	باب ١ — ما يرد من وزارة الأوقاف :
١٤٢٠	—	١٠٦٤٢٠	١٠٥٠٠٠	مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية من ميزانية الوزارة .
٦٤١١	—	٦٤١١	—	أوقاف أهلية مرصدة على العلماء والطلبة* .
٥٩٨	—	٥٩٨	—	من وقف عمر لطفى باشا الأهلى لشراء كتب للأزهر* .
٨٤٢٩	—	١١٣٤٢٩	١٠٥٠٠٠	
				باب ٢ — ما يرد من وزارة المالية :
—	١١٤٠٢	٨٥٨٠٠	٩٧٢٠٢	مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية .
—	—	٥٠٠٢	٥٠٠٢	مرتبات رزنامة نظير أراضى متنازل عنها للحكومة .
—	١١٤٠٢	٩٠٨٠٢	١٠٢٢٠٤	
١٥٧	—	٥٦٥٧	٥٥٠٠	باب ٣ — منقول من وفر الميزانية السابقة للمعاهد الدينية .
٨٥٨٦	١١٤٠٢	٢٠٩٨٨٨	٢١٢٧٠٤	الجملة
٢٨١٦				صافى الزيادة

* ستتولى وزارة الأوقاف صرف ذلك من خزانتها مباشرة كما كان متبعا قبل سنة ١٩٢٤

جدول حرف (ب)

تخفيض	زيادة	المصروفات		قيمة الاعتماد ١٩٠٩٩٧ باب ١ — ٢١٧٠٧ « ٢
		سنة ١٩٢٦	سنة ١٩٢٧	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	مقارنة الاعتمادات :
—	١٢٠٧٠	١٧٨٩٢٧	١٩٠٩٩٧	باب ١ — ماهيات ومرتبات
٩٢٥٤	—	٣٠٩٦١	٢١٧٠٧	« ٢ — مصروفات عمومية
٩٢٥٤	١٢٠٧٠	٢٠٩٨٨٨	٢١٢٧٠٤	الجملة
٢٨١٦				صافى الزيادة

ملحق رقم ٤

المشار اليه فى المادة الأولى من مشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

جدول حرف (أ)

المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح — باب أول: ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان: مصاريف عمومية	باب ثالث: أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١		مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك :					
	١	مخصصات جلالة الملك	—	—	—	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
	٢	مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى	—	—	—	١١١٥١٢	١١١٥١٢
	٣	ديوان جلالة الملك	١٦٢٦٩١	٢١٢٣٦٦	١٢٥١٣٠	—	٥٠٠١٨٧
	٤	ديوان حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك	١٣٧٩	٤٠٠	—	—	١٧٧٩
٢		مخصصات البرلمان :					
	١	مجلس الشيوخ	—	—	—	١٠٨١٦٣	١٠٨١٦٣
	٢	« النواب	—	—	—	١٥٥٦٩٣	١٥٥٦٩٣
٣		مجلس الوزراء	١١١٥٠	٥٠٩٠	—	—	١٦٢٤٠
٤		مكتب المستشارين المالى والقضائى	١٧٤٧٣	٣٦٥٠	—	—	٢١١٢٣
٥		وزارة الخارجية	١٥١٥١٨	٧٢٤٨٠	١١١٥٠	—	٢٣٥١٤٨
٦		وزارة المالية :					
	١	ديوان العموم	٢٧٦٠٨٨	٢٦٠١٨٨	٤٠٠٠	—	٥٤٠٢٧٦
	٢	ادارة عموم الأموال المقررة	٤٦٤٩٢١	٤٧٤٨٠	—	—	٥١٢٤٠١
	٣	المساحة	٣٦١٩٣٩	١١٢١٥٥	٦٤٨٣٠	—	٥٣٨٩٢٤
	٤	الاحصاء	٢٣٠٣٥	٣٦٠٠	٢٧٦٨٥	—	٥٤٣٢٠
	٥	المطبعة الأميرية	١٨٥٣٦	٨٣٦٨٢	٣٦٣٦	—	١٠٥٨٥٤
	٦	الأملاك الأميرية	١٧١٢٢٣	٢٢٥٢١٦	٣٣٧٥	—	٣٩٩٨١٤
	٧	الجمارك	٢٨١٨٠٩	٤٣٨٤١	٤٥٠٠	—	٣٣٠١٥٠
	٨	خفر السواحل ومصائد الأسماك	١٥٠٢٠٠	٨٠٠٠٩	٥٨٠٠	—	٢٣٦٠٠٩
	٩	المناجم والمحاجر	١٧٥٨٣	٤٦١٣	٢٨٠	—	٢٢٤٧٦
	١٠	الكيمياء	٣٤١٢١	٨٤٤٦١	—	—	١١٨٥٨٢
	١١	التجارة والصناعة وسواحل الحكومة	١٧٣٣٣	٢٨٨٩	—	—	٢٠٢٢٢
	١٢	أقلام قضايا الحكومة	٩٥٨١٠	٦٥١٣	—	—	١٠٢٣٢٣
٧		وزارة المعارف العمومية	١٦٤٣٦٩٨	٨١١٩٨٦	٢٠٧٥٢٠	—	٢٦٦٣٢٠٤
٨		وزارة الداخلية :					
	١	ديوان العموم	٥١٧٢٣٤	٤٢٣٣٤١	١٥٦١١٤	—	١٠٩٦٦٨٩
	٢	البوليس	٩١٧٩٥٥	٢٩٢٣٤٢	٦٥٣٣	—	١٢١٦٨٣٠
	٣	الخفر	١٣٨٤٥٨٤	١٠٥٠٩٣	—	—	١٤٨٩٦٧٧
	٤	مصلحة السجون	١٥٢٨٩٦	١٩٠٠٦٠	٥٢٧٩٣	—	٣٩٥٧٤٩
٩		وزارة الصحة العمومية	٥٤٩٣٨٢	٤٣٤٧٠١	٩٤٣٨٠	—	١٠٧٨٤٦٣
١٠		وزارة الحقانية :					
	١	ديوان العموم	٦٠٢٢٢	٧١٥٠	—	—	٦٧٣٧٢
	٢	المحاكم المختلطة	٣٣٩٦٩٦	٥٩٤٧٩	—	—	٣٩٩١٧٥
	٣	« الأهلية	٧٨٦٦٣٩	١٠٨٩٠١	١٠٠٠	—	٨٩٦٥٤٠
	٤	« الشرعية	١٤٨٢٩٨	١٥٣٧٢	٤٠٠	—	١٦٤٠٧٠
	٥	المجالس الحسبية	٣٣٧٦٠	٣٤٠١	—	—	٣٧١٦١
		نقل بعده	٨٧٩١١٧٣	٣٧٠٠٤٥٩	٧٦٩١٢٦	٥٢٥٣٦٨	١٣٧٨٦١٢٦

(تابع) ملحق رقم ٤

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

(تابع) جدول حرف (ا)

(تابع) المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح			أبواب أخرى	الجملة
			باب أول ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثانى مصروفات عمومية	باب ثالث أعمال جديدة		
			جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
		ما قبله	٨٧٩١١٧٣	٣٧٠٠٤٥٩	٧٦٩١٢٦	٥٢٥٣٦٨	١٣٧٨٦١٢٦
١١		وزارة الأشغال العمومية :					
	١	ديوان العموم	٣١٣٥٤	٤٩٠٥	—	—	٣٦٢٥٩
	٢	الرى	٤٨٣٦٥١	١١٠٢٧٥٩	١٧٩١٨٤٥	—	٣٣٧٨٢٥٥
	٣	المبانى	٦٠١٦١	١٦٦٩١١	٤٧٣٨٣٢	—	٧٠٠٩٠٤
	٤	القسم الميكانيكى	١٠٩٨٥٤	٨٨٧٦٦	٣٣٦٥٠	—	٢٣٢٢٧٠
	٥	مصلحة التنظيم	٢٢٩٩٧٩	٣١٨٥٩٧	٣٩٢٦٦٩	—	٩٤١٢٤٥
	٦	مصلحة المجارى الرئيسية	٤٢٠٨٩	٣٣٤٥١	٤٩٧٥٣٤	—	٥٧٣٠٧٤
	٧	ادارة عموم الآثار المصرية	٣٥٧١٢	١١٩٦٩	٢١٨٠٠	—	٦٩٤٨١
	٨	دار الأوبرا والتمثيل	٢٧٩٦	١٢١٣	٥٠٠	—	٤٥٠٩
	٩	قسم الطبيعيات	٤٣٢١١	١٦٠١٣	—	—	٥٩٢٢٤
١٢		وزارة الزراعة :	٢٨٠٨٤٨	١٢١٢٨٢١	٦٧٠٠	—	١٥٠٠٣٦٩
١٣		وزارة المواصلات :					
	١	ديوان العموم	٤٥٣١٥	٥٦٠٤٣	٦٦٤٣٩	—	١٦٧٧٩٧
	٢	السكك الحديدية	١٧٨٠٠٦٩	٣٠٠٨٦٦٧	١٦٠٤٤٥٠	—	٦٣٩٣١٨٦
	٣	التلغرافات	٢٢٣٦٠٣	١٨٧١٦	٥٦٠٠	—	٢٤٧٩١٩
	٤	التليفون	٢٦٣٧٩١	١٢٦٢٧٠	١٨٨٤٠٠	—	٥٧٨٤٦١
	٥	البريد	٤٤٨٠٥١	٢٥٩٢٨٨	٢٩٥٨	—	٧١٠٢٩٧
	٦	المواني والمنائر	١٢٢٧٧٧	٧٥١٩٨	٢١١٢٢٢	—	٤٠٩١٩٧
	٧	الطرق والكبارى	٣٤٩٣٨	١٥٦٦٤٨	١٨١٢٠٠	—	٣٧٢٧٨٦
١٤		وزارة الحربية والبحرية :					
	١	ديوان العموم والجيش	٤٣٥٤٦٧	٥٩٦٨٨٧	٧٥٧٠٥	٧٥٠٠٠٠	١٨٥٨٠٥٩
	٢	مصلحة الحدود	١٢٥٣٤٠	٦٣١٧٨	—	—	١٨٨٥١٨
١٥		البعثات العلمية	—	—	—	١٦٩٥٥٥	١٦٩٥٥٥
١٦		معاشات ومكافآت	—	—	—	١٦٧٢٧٥٠	١٦٧٢٧٥٠
١٧		الدين العمومى	—	—	—	٤٧٩٨١٨٣	٤٧٩٨١٨٣
١٨		دار الآثار العربية...	٣٧١٠	٥٥٢٠	—	—	٩٢٣٠
١٩		مصاريف غير منظورة	—	—	—	٦١٣٤٦	٦١٣٤٦
		الجملة	١٣٥٩٣٨٨٩	١١٠٢٤٢٧٩	٦٣٢٣٦٣٠	٧٩٧٧٢٠٢	٣٨٩١٩٠٠٠

ملحق رقم ٥

المشار اليه فى المادة الثانية من مشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

جدول حرف (ب)

الايرادات

باب		ميزانية سنة ١٩٢٧	ميزانية سنة ١٩٢٦	فرق		متحصلات			
				زيادة	نقص	سنة ١٩٢٥	سنة ١٩٢٤	سنة ١٩٢٣	سنة ١٩٢٢
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	أموال مقررة	٥٩٣٢٠٠٠	٥٧٧٨٠٠٠	١٥٤٠٠٠	—	٥٧٩٣١٠٢	٥٧١٨١٢٥	٥٦٦٤٥٧٢	٥٦١٦٨٩٤
٢	الجمارك	١١٠٠٣٠٠٠	١١٩٠٩٠٠٠	—	٩٠٦٠٠٠	١٢٥٢١٩٠٥	١٢١٤٤١٢٩	١١١٨١٠٣٢	١٠٨٤١٠٣٤
٣	رسوم الموانى والمنائر...	٣٥٨٥٠٠	٣٧٠٠٠٠	—	١١٥٠٠	٣٧٧٤٢٥	٣٥١٦٥٩	٣١١٠٣٦	٢٨٣١٩٤
٤	مصايد الأسماك	٨١٥٠٠	٨٤٠٠٠	—	٢٥٠٠	٩٤٥٧٥	٨٤٥٠٣	٧٥٠٩٢	٦٥٤١٣
٥	الدمغة	١٤٠٠٠٠	١٣٢٠٠٠	٨٠٠٠	—	١٦١٠٢٩	١٣٦١٣٦	١١١٩٩٣	٩٨٣٧٠
٦	رسوم دمغة المصوغات	٢٨٥٠٠	٣٨٠٠٠	—	٩٥٠٠	٤٠٥١٧	٣٨٨١١	٣٣٢١٥	٣٣٠٦٣
٧	الرسوم القضائية والقيدية	١٨٨١٥٠٠	٢٠٧٢٠٠٠	—	١٩٠٥٠٠	٢٢٠٠٦٢٧	١٨٧٧٥٦٦	٢٤٠٦٨٠٨	٢٠١٠٩٣٠
٨	سكك الحديد	٦٦٠٠٠٠٠	٧٣٠٠٠٠٠	—	٧٠٠٠٠٠	٧٣٨٦١٩٥	٧١٠٥٧٥٣	٧٢٥٧١٦٥	٧٨٩٩٨٥٨
٩	التلغرافات	٢٢٧٠٠٠	٢١٥٠٠٠	١٢٠٠٠	—	٢١٢٩٨٤	٣٠٤٨٥٣	٢٨٤٦١٦	٢٧٨٨٢٤
١٠	التليفون...	٦٣٦٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٣٦٠٠٠	—	٥٦٧٧٣٢	٤٢٣٢٩١	٤٠٢٠٢٤	٣٧٨٠٢٥
١١	البريد	٧٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	—	—	٧٧٨٧٥٨	٦٤٣٣٦٦	٦٣٤٦٠٤	٦٣٧٢٠٦
١٢	الأملاك الأميرية	٩٥١٠٠٠	٩٣٠٠٠٠	٢١٠٠٠	—	٧٢٩٦٤١	٩٥٨٨٨٣	٨٢٥١٨٠	٨٨٣١٥٤
١٣	بدل الخدمة العسكرية	٢٢٥٠٠٠	٢٣٠٠٠٠	—	٥٠٠٠	٢٤٢٨٦٤	٢٢٥٠٦٧	٢١٨٠٥٧	٢٥٦٧٤٦
١٤	رسوم الخفر...	١٣٢٠٠٠٠	١٢٨٤٠٠٠	٣٦٠٠٠	—	١٣٠٠٦٤٨	١٣٦٦٩٥٣	١٣٦١٠٤١	١٤٨١٧٥٠
١٥	المستقطع من ماهيات المستخدمين...	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	—	—	٣٠٩٢٠٢	٣٠٤٥٩٥	٣٥٣٦٧٧	٣٦١٥٠٢
١٦	الأرباح الناتجة من تشغيل النقود...	٢١١١٠٠٠	٢١٣٦٠٠٠	—	٢٥٠٠٠	٢٣٦٨٠٣٩	١٩٤٤١١٢	١٤٠٢٢٤٩	١٠٠٨٥٥٠
١٧	ايرادات ورسوم متنوعة	٢٣٤٩٥٥٠	٢٢٧٥٠٠٠	٧٤٥٥٠	—	٢١٩٤١٨٣	١٨٥١٢٢٤	١٦٦١٨٦٨	١٢٢١٩٠٢
١٨	ضريبة القطن	١٢٠٠٠٠٠	١٢٢٥٠٠٠	—	٢٥٠٠٠	١٧٠٨٤٥٦	١٧٣٦٥١٣	١٥٢٧١٢٤	١٧٤٨٧٥٠
١٩	ايرادات غير اعتيادية :								
	(١) مبيع أراض	٢٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠٠	٣٤٥٥٠٤	٢٩٠٩٠١	٤٨٣٦٣٩	٤٦٦٠٦٧
	أرباح القطن	—	—	—	—	٩٠٠٧٨	١٢٩٥٣٦	—	٥٦٣٦٥
	(٢) ايرادات أخرى	٤٢٠٠٠	٤٥٠٠٠	—	٣٠٠٠	١٥٩٠٦١	٧٣٦٩٥	٥٩٩٦٥	٣٦٩٨٧
	مبيعات مصلحة التموين	—	—	—	—	—	—	—	٢٠٩١٦٠
	جملة الايرادات	٣٦٢٧٦٥٥٠	٣٧٩٢٣٠٠٠	٣٣١٥٥٠	١٩٧٨٠٠٠	٣٩٥٨٢٥٢٥	٣٧٦٩٨٦٦١	٣٦٢٥٤٩٤٧	٣٥٧٦٣٧٤٤
	المأخوذ من المال الاحتياطى	٣٦٤٢٤٥٠	١٤٣٧٠٠٠	١٢٠٥٤٥٠	—	—	—	—	—
	الجملة العمومية	٣٨٩١٩٠٠٠	٣٩٣٦٠٠٠٠	١٥٣٧٠٠٠	١٩٧٨٠٠٠	٣٩٥٨٢٥٢٥	٣٧٦٩٨٦٦١	٣٦٢٥٤٩٤٧	٣٥٧٦٣٧٤٤

ملحق رقم ٦

المشار اليه فى المادة الرابعة من مشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

جدول حرف (ج)

الجامعة المصرية

(١) المصروفات :

جنيه مصرى	
١٥٥٧٩٣	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٤٥٣٩٠	« ٢ — مصاريف عمومية .
٧٠٩٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٢٧٢٠٨٣	

(٢) الايرادات :

جنيه مصرى	
٢٩٨٠	بند ١ — أرباح تشغيل النقود .
٥٤٣٩	بند ٢ — ايرادات الأموال الثابتة .
٦٣٢٥٥	بند ٣ — رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة .
١٢٠٠	بند ٤ — ايرادات متنوعة .
٨٨٧١٠	بند ٥ — اعانة الحكومة .
١٦١٥٨٤	جملة الايرادات .
١١٠٤٩٩	المأخوذ من احتياطى الجامعة لسد عجز الايرادات .
٢٧٢٠٨٣	

ملحق رقم ٧

المشار اليه فى المادة الخامسة من مشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

ميزانية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

جدول حرف (د)

دار الكتب المصرية

(١) المصروفات :

جنيه مصرى	
١٧٣٦٧	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٩١٩٦	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٣٥٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
٣٠٠٦٣	

(٢) الايرادات :

جنيه مصرى	
١٧٣٤٠	ايجار أطيان .
٣٥٠٠	اعانة الحكومة .
١٥٠	قيمة الاعانة المخصصة على وزارة المعارف .
١٢٠٠	ثمن ما يباع من الكتب الجارى طبعها .
٢٠٠٠	ايراد المطبعة .
٤٥٠	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥٠	ثمن ورق تمغة .
٢٥٠٠	ايرادات أخرى .
٢٧١٩٠	

تنزيل قيمة المقتضى تسديده الى وزارة المالية .

جنيه مصرى		
	٤٥٠	قيمة المستقطع .
	٥٠	ورق تمغة .
٥٠٠		
٢٦٦٩٠		
٣٣٧٣		المأخوذ من احتياطى دار الكتب المصرية لسد عجز الايرادات .
٣٠٠٦٣		الجملة العمومية

ملحق رقم ٨

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على مشاريع القوانين الآتي بيانها :

١ — مشروع قانون بانشاء محكمتين ابتدائيتين أهليتين بشبين الكوم والمنيا .

٢ — مشروع قانون بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

٣ — مشروع قانون بربط ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية الأسلامية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨

٤ — مشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

(١) حضرة ابراهيم الطاهرى بك
(٢) « الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب
(٣) « ابراهيم حليم مهنا افندى
(٤) « ابراهيم سيد احمد بك
(٥) « الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار
(٦) « ابراهيم فرج أبو الجدايل بك
(٧) « الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله
(٨) سعادة احمد حلمى باشا
(٩) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك
(١٠) سعادة أحمد شوقى بك
(١١) حضرة أحمد عبده بك
(١٢) سعادة أحمد على باشا
(١٣) حضرة أحمد مصطفى بك
(١٤) فضيلة الشيخ أحمد نصر
١٥) حضرة الشيخ اسماعيل فواز
(١٦) « السيد عبد الرحمن بك
(١٧) « الشيخ شافعى أبو وافيه
(١٨) « ألفريد شماس افندى
(١٩) « حافظ عابدين بك
(٢٠) « حسن أحمد العديسى بك
(٢١) « الشيخ حسن عبد القادر
(٢٢) « حسنين عبد الغفار بك
(٢٣) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٢٤) « « حسين شريف باشا
(٢٥) حضرة راغب عطية بك
(٢٦) حضرة رزق شعبان شعيره بك
(٢٧) « سعيد فهمى الروبى بك
(٢٨) « سمعان غبريال القمص بك
(٢٩) « الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى
(٣٠) سعادة صليب قلوديوس باشا
(٣١) حضرة الشيخ طه حسنين
(٣٢) « عبد الحكيم عبد الفتاح بك
(٣٣) « عبد الرحمن لملوم بك
(٣٤) « عبد الرحيم محمد مهنا افندى
(٣٥) « عبد العزيز رضوان بك
(٣٦) « عبد الفتاح اللوزى بك
(٣٧) « عبد الفتاح رجائى افندى
(٣٨) « عبد الله سليمان أباظه بك
(٣٩) « الشيخ عزب الليثى
(٤٠) « عزيز ميرهم افندى
(٤١) « عقل محمد بك
(٤٢) « على اسماعيل بك
(٤٣) « الشيخ على رمضان الطوبجى
(٤٤) « على عبد الرازق بك
(٤٥) سعادة اللواء على فهمى باشا
(٤٦) حضرة الشيخ على محمد مروان
(٤٧) « عوض عريان المهدى بك
(٤٨) « فهمى حنا ويصا بك
(٤٩) نيافة الانبا لوكاس
(٥٠) حضرة الشيخ متولى عمر حجازى
(٥١) حضرة محمد أحمد الشريف بك
(٥٢) سعادة محمد أفلاطون باشا
(٥٣) « محمد الحفنى الطرزى باشا
(٥٤) حضرة محمد جعفر افندى
(٥٥) معالى محمد شفيق باشا
(٥٦) سعادة محمد صدقى باشا
(٥٧) حضرة محمد عبد اللطيف افندى
(٥٨) « الشيخ محمد عز العرب بك
(٥٩) « محمد عوض جبريل افندى
(٦٠) « محمد فتحى يكن بك
(٦١) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(٦٢) حضرة محمد لطفى طنطاوى افندى
(٦٣) « محمود أبو النصر بك
(٦٤) « محمود بسيونى افندى
(٦٥) سعادة محمود رشاد باشا
(٦٦) حضرة محمود على مهنا بك
(٦٧) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا
(٦٨) حضرة مصطفى رشيد بك
(٦٩) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا
(٧٠) « ميشيل أيوب باشا
(٧١) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل
(٧٢) « يوسف بتشوتو بك
(٧٣) دولة يوسف وهبه باشا
(٧٤) حضرة محمد علوى الجزار بك

المواد المشتمل عليها الفهرس

فهرس المواد

لمجموعة مضابط دور الانعقاد الرابع لمجلس الشيوخ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦ — ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧)

رقم مسلسل	الموضـــوع	رقم الصفحة
١٠	**الأسئلة والاستجوابات (تابع) :**	
	(ب) الاستجوابات :	
	رئيس مجلس الوزراء :	
	استجواب موجه من حضرة لويس اخنوخ فانوس افنـدى عن سياسة الحكومة لحماية أسعار القطن...	٤٤و٧٣ – ٨١
	استجواب موجه من حضرة لويس اخنوخ فانوس افندى بشأن نشر الوثائق التى تبودلت بين الحكومتين المصرية والانجليزية الخاصة بالأزمة السياسية...	٩٩٠ — ٩٩٢ و١٠٢١ – ١٠٢٣
	وزير الداخلية :	
	استجواب من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك عن البـلاد التى أجرى فيها الترغيب لاختيار عمد لما وعن ربط أجور الخفر ببنى مزار...	٢٤٩و٢٧٣و٢٧٤
	استجواب من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك عن سبب رفت شيخ خفراء بلدة القيس التابعة لمركز بنى مزار	٢٧٤و٢٧٥و٥٦٦ و٦٢١و٦٢٢ و٦٥٣و٧٣٦
	استجواب من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك عن تصرفات الحكومة بشأن استقالة عمدة شلقام مركز بنى مزار	٣١٢و٣٢٥و٣٧٠ و٤٣٨و٤٤٧–٤٥٠
	استجواب من حضرة عبد العزيز رضوان بك عن قرار مجلس مديرية الشرقية لشراء أرض غير صالحة لاقامة المدرسة الصناعية عليها ...	٣١٢و٣٢٥و٣٧١ و٤٠١و٤٢٢ و٥١٥ – ٥١٩
	استجواب من حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل عن تعيين عمدتين لبلدة بنى عديات البحرية مركز منفلوط	٣٧٠و٤٠١و٤٢٢ و٥١٩و٥٢٠و٦٥٣ و٧٣٧و٨٧٧
	استجواب من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك عن سبب تعيين محمود ابراهيم شيخ خفراء بمنشاة مطاى التابعة لمركز بنى مزار مع سبق رفته	٤٠١و٤٢٢و٥١٩ و٦٥٣و٧٣٦
	استجواب من حضرة عقل محمد بك عن سبب سجن شخص ممن شملهم العفو ملاحظة — (كان سؤالا ثم استبدل باستجواب)	٤٧٦و٥٣٢و٦٥٣ و٧٣٦و٧٣٧
	وزير المالية :	
	استجواب موجه من حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى عن شراء الحكومة القطن الأشمونى — التنازل عنه	٤٤و٤٥و٨١
	وزير الزراعة :	
	استجواب من حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى عن تأجيل ميعاد حلج القطن الى شهر أغسطس سنة ١٩٢٧	٦٢١و٦٣١–٦٣٨ و٦٤٣–٦٤٨و٦٥٣
	استجواب من حضرة عقل محمد بك عن وعود الوزير الخاصة بتطبيق قانون خلط القطن وعدم مراقبة الخلط فى مكابس الاسكندرية	٧٣٧و٨٧٧ – ٨٧٩

اجمالى الأسئلة والاستجوابات

الوزير الموجهة اليه الأسئلة والاستجوابات	الأسئلة	الاستجوابات
دولة رئيس مجلس الوزراء...	—	٢
وزير الداخلية	١١	٧
« الخارجية	٢	—
« المـالية	٦	١
« الحقانية	١	—
« المعارف العمومية	٥	—
« الأشغال العمومية	٧	—
« الزراعة	—	٢
« المواصلات	٤	—
« الحربية والبحرية	١	—
« الأوقاف	٣	—
الجملة	٤٠	١٢

رقم مسلسل	الموضـــوع	رقم الصفحة
١١	**الاقتراحات :**	
	ابراهيم الطاهرى بك	
	اقتراح تخفيض الضريبـة المفروضة على مراكب بحيرة المنزلة الى ٣٥ قرشا	٤٣٩و٦٧١
	الشيخ ابراهيم بسيونى الخطيب	
	اقتراح بتأجيل انتخاب عضو مجلس الشيوخ عن شبه جزيرة سينا حتى يتم تخفيض النصاب المالى المنصوص عليه فى الدستور لهذه الجهة	٢١
	اقتراح تأليف لجان للنظر فى عقود ايجار الأطيان لهبوط أسعار القطن	٣٤و١٩٢
	اقتراح انشاء كوبرى على بحر شبين أمام بلدة الجعفرية	٢٨٦و٢٨٧ و٤٦٩و٦٤٠
	ابراهيم حليم مهنا افندى	
	اقتراح تعميم انشاء المصارف بالقسم القبلى من مديرية البحيرة ...	١٨٧و٣١٢
	الشيخ ابراهيم عبد الحميد نوار	
	اقتراح انشاء مستشفى بأبى حمص وتعيين طبيب خاص لنقطتى حوش عيسى وأبى المطامير	١٨٩
	ابراهيم نور الدين بك	
	اقتراح ايقاف أحد قطارات المساء ببلدة أبى حماد مركز الزقازيق	٩٢و١٩٤و٣٨٥
	اقتراح انشاء مدرسة ابتدائية تتبع وزارة المعارف ببلدة أبى حماد مركز الزقازيق	٩٢و١٩٤و٣٩٩

فهرس المواد لمجموعة مضابط دور الانعقاد الرابع لمجلس الشيوخ سنة ١٩٢٧

الموضـــوع	رقم الصفحة	رقم الجلسة
العرائض (تابع) :		٢١

الفهرس الهجائى

لمجموعة مضابط دور الانعقاد الرابع لمجلس الشيوخ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦ — ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧)


Bibliotheca Alexandrina
0281384